

من أسنى المطالب شرح روض الطالب لادم أهل زمانه بلا نزاع  
وفدوة عصره وأوانه بلا دفاع خاتمة الأئمة المحققين  
وتحفة الفضلاء المدققين شيخ الإسلام  
والمسلمين زين الملة والدين أبي يحيى  
زكريا الانصاري الشافعي  
نعمده الله برحمته  
ورضوانه  
آمين

﴿ولبعض الأفاضل في مدح الشارح وشرحه هذا﴾

كأنك شرح الروض بأزكرياء قد تجتمع فيه الفقه من كل وجهة  
أقول لمن قد ضاع في الجهل عمه \* نخذ العلم من هذا الكتاب بقوة  
﴿غيره﴾

على فقه زين الدين والملة اعتمد \* نعم زكرياء الحفي في كل فتوة  
ويكفيك شرح الروض من ذخيرة \* نخذ عنه كشفا للعلوم بقوة


﴿وهم أئمة حاشية شيخ السيوخ وناقمة أهل الرسوخ الشهاب  
أبي العباس أحمد الزملي الكبير الانصاري قدس الله روحه وفور  
ضريحه تجريد العلامة الشهير والاسناذ الكبير الشيخ محمد  
ابن أحمد الشورى رحمه الله﴾

﴿تنبيه﴾

قول هذا الشرح المذكور وقت الطبع على نسخة مقابلة على خط  
المؤلف وقولت الحاشية على نسخة بخط المبرد الشيخ الشورى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله على توفيقه للفقه  
في الدين والصلاة والسلام  
على أشرف المرسلين وعلى  
آله وصحبه أجمعين (و بعد)  
فهذه حواشٍ لطيفة وفوائد  
شريفة جردتها من خط  
شيخ مشايخنا شيخ الشيوخ  
خاتمة أهل الرسوخ أبي  
العباس أحمد الرمي  
الانصاري فبسبب الله روحه  
ونور ضريحه بهامش  
نسخته شرح الروض تابعاً  
له في أمر إليه من علامة  
الكُتب أو أوصحاحها وما  
كتب عليه علامة التصحيح  
أو التضعيف أشبه إليه  
بقولي وأشار لي تصحيحه  
أو أشار لي التضعيف أو بما  
كتب شيخنا وله توضيحاً  
أرتمته أو زاد تأخري أو  
أشار لي تصحيح فأبديتها  
بنحو وقال شيخنا والله  
أرجو النفع بذلك وأسأله  
المداينة لأحسن المسالك  
(قوله بسم الله الرحمن  
الرحيم) قال بعض العلماء  
إن بسم الله الرحمن الرحيم  
تضمنت جميع الشرع لأنها  
تدل على الذات والصفات  
وهذا صحيح



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام الجليل البحر الهام فر يد دهره ووحيد عصره شيخ الاسلام والمسلمين محي السنة  
في العالمين مفتي المسلمين زين الملة والدين أبو يحيى زكريا الانصاري الشافعي فسبح الله تعالى في مدته  
ونفعنا والمسلمين يبركته بمحمد وآله انه ولي ذلك وقادر عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد الذي  
أظهر لنا نور الروض من كمامه وأسبغ علينا بفضله ملابس انعامه و بصرنا من شرعه بحلاله وحرامه  
وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذوالجلال والاکرام وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المؤيد  
بمعجزاته العظام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الغر الكرام (و بعد) فهذه ما دعوت اليه حاجبة  
المتفهمين للروض في الفقه تأليف الامام العلامة مشرف الدين اسمعيل بن المقرئ اليمني من شرح  
بجل العائنه وبين مراده وبذلل صعابه وبيكشفت اطلاقه نقابه مع فوائد لا بد منها ودقائق  
لا يستغنى الفقيه عنها على وجه المليف ومنهج منيف خال عن الحشو والتطويل حارو للدليل والتعليل  
 والله أسأل أن ينعف به وهو حسبي ونعم الوكيل ﴿ وسميته أسنى المطالب في شرح روض الطالب ﴾  
قال رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أبديت أو أولي منه وألف اذ كل فاعل يبدأ في فعله بيسم الله  
بضمها جعل التسمية مبدأه كأن المسافر اذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله حل أو رحل بسم  
الله أو رحل والاسم مشتق من السم وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة وانما حاذفوا ألفه وان كان  
وضع الخط على حكم الابداء دون الدرج لكثرة الاستعمال مع أنهم طولوا الباء لتكون كالعروض من  
الالف والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الحمد والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنينا  
للبالغ من رحم كغضبان من غضب وسقم من سقم والرحمة الرحمة التي هي كيفية نفسانية تستحيل في حقه  
تعالى فتحمل على غير ما هو الالهام ونبئت الصفة المشبهة من رحم مع أنه متعد بجعله لازماً وقوله في الفعل

(فوله عليه نقض الخ) ونقض بمجرد قفانه بأبلغ من حاذر وأجيب بأن ذلك أكثرى لا كسرى ولا كسرى بأه لا ينافيان أن يقع في الاقتصر بأدق معنى بسبب آخر كالحاق بالأمم والرجلية يمثل شره وهم: بان السلام فيها إذا كان المتلافيان في الاشتقاق متحدى النوع في المعنى كغرس وغرسان ومدى وصدبان لا كحرف واحد لا للاختلاف في (فوله) فبالإسملة حصل الحقيقي الخ) أو يحتمل الابتداء على العرفي المتأد وأن الباء في الحديثين للاستهانة ولا شك أن الاستهانة بشئ ولا تثنى الاستهانة بآخر أو لألا يستهانة ولا يخفى أن الملازمة تعم وقوع الابتداء بالشئ على وجه الجزئية وبذكره قبل الابتداء بالشئ، وبلا فصل فيجوز أن يجعل أحدهما جزءاً يذكرا الآخر قبله بدون الفصل (٣) فيكون أن الابتداء أن اللبس

بضم والرحن أبلف من الرحيم لأن زادة البناء تدل على زادة المعنى كما في قطع وقطع وعليه نقض ذكرته مع جوابه في شرح البهجة (الجدولة) بذأ رحمه الله تعالى بالبسملة والجدولة اقتداء بالكتاب العزيز ويؤملا بحرك على أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله الرحمن فهو أقطع وفي رواية بالجدولة رداً أو بوراد وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمع بين الابتداء في عملاً بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما إذا ابتداء حقيقياً وإضافي في البسملة حصل الحقيقي وبالجملة حصل الإضافي وقدم بالبسملة عملاً بالكتاب والاجماع والجدولة هو الشاء باللسان على الجليل الاختياري على جهة التسجيل سواء ألتاقى بالفضائل أم بالفواصل وعرفا قبل يندى عن تعظيم المنعم لكونه من معاملة الحمد أو غيره فينتال القول والفعل قال بعض المحققين من الصوفية وهو بالفعل أقوى منه بالقول لأن الأفعال التي هي آثار السخاوة مثلا تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الأقوال فإن دلالتها عليها أضعفة وقد يتخلف عنهما دولها ومن هذا القبيل حمداته وتزده على ذاته وذلك أنه تعالى حين بسط بساط الوجود على تمكثات لأخصي ووضع عليه مؤانيد كرمه التي لا تنتهي فقد كشف سبحانه عن صفات كماله وأظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فإن كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقد بسطت الكلام على الحمد والشكر في شرح البهجة وغيره (الذي جعل الكتاب العزيز) أي القرآن (روضه دانية طوفوا) أي قرية قمارها والمراد فوائدها والروضه تقال للبعثة ذات أشجار كثيرة النهار والبقل والعشب وقد استعار لفظ القرآن رشح الاستعارة بدانية قطوفها (أروجن) أي قلل مبانيه وكرمعانيه (فأعجز) خلقه عن ادراك معانيه عن آياتهم بمثله (وجمع) فيه (علم الأولين والآخرين في كالم) عدتها على ماروي عن ابن مسعود سبع وسبعون ألفاً وتسعمائة وأربع وثلاثون (معدودة حروفها) وهي على ماروي عن ابن مسعود ثلثمائة ألف وأربعمائة وألف وسبع مائة وأربعون وفيها في الكلام أقوال أخر (أحمد حمد من راع في روضه وواهبه) جمع موهبه بالكسر وبالفتح العظيمة وبالفتح نكرة في الجليل يستعمل فيها الماهة وروض جمع روضه ذكر ذلك الجوهرى. وقد استعار المصنف لفظ النوع وهو التعمم بالأكل للتعلم بالمعاني ثم شرح الاستعارة بالروض (و) حمدن (تعاوتت) أي تداوتت (ربوات) أي مرتفعت (أرضه هو اطل سبحانه) فاعل تعاوتت أي سبحانه هو اطل أي كثيرة الأطر والحجاب جم سبحانه وهي القيم قاله الجوهرى والمراد من نوال عليه نعم الله تعالى الضامير في أرضه للحمد وهو سبحانه لله تعالى وقد ذكر أحمد مريمين ليجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفات الله العظيم والواقع في مقابلة نعمه الجسام التي من جلتهما التوفيق لتأليف هذا الكتاب ولما كانت صفاته تعالى قديمة مستمرة والتممتجدة متعاقبة ذكر الأول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعل الدالة على التجدد والتعاقب (وأصل) وأسئل (على رسوله محمد الذي أرسله) الله (رحمة للعالمين) الإنسان والجن والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفروا من آدمي نضره ودعاه الرسول إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه والتي إنسان أوحى

بضم والرحن أبلف من الرحيم لأن زادة البناء تدل على زادة المعنى كما في قطع وقطع وعليه نقض ذكرته مع جوابه في شرح البهجة (الجدولة) بذأ رحمه الله تعالى بالبسملة والجدولة اقتداء بالكتاب العزيز ويؤملا بحرك على أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله الرحمن فهو أقطع وفي رواية بالجدولة رداً أو بوراد وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمع بين الابتداء في عملاً بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما إذا ابتداء حقيقياً وإضافي في البسملة حصل الحقيقي وبالجملة حصل الإضافي وقدم بالبسملة عملاً بالكتاب والاجماع والجدولة هو الشاء باللسان على الجليل الاختياري على جهة التسجيل سواء ألتاقى بالفضائل أم بالفواصل وعرفا قبل يندى عن تعظيم المنعم لكونه من معاملة الحمد أو غيره فينتال القول والفعل قال بعض المحققين من الصوفية وهو بالفعل أقوى منه بالقول لأن الأفعال التي هي آثار السخاوة مثلا تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الأقوال فإن دلالتها عليها أضعفة وقد يتخلف عنهما دولها ومن هذا القبيل حمداته وتزده على ذاته وذلك أنه تعالى حين بسط بساط الوجود على تمكثات لأخصي ووضع عليه مؤانيد كرمه التي لا تنتهي فقد كشف سبحانه عن صفات كماله وأظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فإن كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقد بسطت الكلام على الحمد والشكر في شرح البهجة وغيره (الذي جعل الكتاب العزيز) أي القرآن (روضه دانية طوفوا) أي قرية قمارها والمراد فوائدها والروضه تقال للبعثة ذات أشجار كثيرة النهار والبقل والعشب وقد استعار لفظ القرآن رشح الاستعارة بدانية قطوفها (أروجن) أي قلل مبانيه وكرمعانيه (فأعجز) خلقه عن ادراك معانيه عن آياتهم بمثله (وجمع) فيه (علم الأولين والآخرين في كالم) عدتها على ماروي عن ابن مسعود سبع وسبعون ألفاً وتسعمائة وأربع وثلاثون (معدودة حروفها) وهي على ماروي عن ابن مسعود ثلثمائة ألف وأربعمائة وألف وسبع مائة وأربعون وفيها في الكلام أقوال أخر (أحمد حمد من راع في روضه وواهبه) جمع موهبه بالكسر وبالفتح العظيمة وبالفتح نكرة في الجليل يستعمل فيها الماهة وروض جمع روضه ذكر ذلك الجوهرى. وقد استعار المصنف لفظ النوع وهو التعمم بالأكل للتعلم بالمعاني ثم شرح الاستعارة بالروض (و) حمدن (تعاوتت) أي تداوتت (ربوات) أي مرتفعت (أرضه هو اطل سبحانه) فاعل تعاوتت أي سبحانه هو اطل أي كثيرة الأطر والحجاب جم سبحانه وهي القيم قاله الجوهرى والمراد من نوال عليه نعم الله تعالى الضامير في أرضه للحمد وهو سبحانه لله تعالى وقد ذكر أحمد مريمين ليجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفات الله العظيم والواقع في مقابلة نعمه الجسام التي من جلتهما التوفيق لتأليف هذا الكتاب ولما كانت صفاته تعالى قديمة مستمرة والتممتجدة متعاقبة ذكر الأول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعل الدالة على التجدد والتعاقب (وأصل) وأسئل (على رسوله محمد الذي أرسله) الله (رحمة للعالمين) الإنسان والجن والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفروا من آدمي نضره ودعاه الرسول إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه والتي إنسان أوحى

الثناء كروا وغيره سواء كان باللسان أم بالجنان أم بالإنسان فورد الحمد للسان وحده ومتعاقبة النعمة وغيره مورداً للشكر باللسان وغيره ومتعاقبة النعمة وحدها فالجداع متعلقاً بأخص مورداً للشكر بالعكس ومن ثم تحقق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتغافلهما في صدق الحمد فقط على الثناء باللسان على العلم والجداعة تصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان على الاحسان والشكر عاقد صافر العبد بجمع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله فهو أخص مطلقاً من الثلاثة لاختصاص متعلقه بالله تعالى ولا اعتبار بشمول الآلات فيه بخلاف الثلاثة والشكر اللغوي مسأل للحمد العرفي وبين الحمدين عموم من وجهه (فوله) في كالم معدودة حروفها الخ) أمال التقط على حروفه

قاله تسوخن وعشرون ألفا ثلاثون نقطة (قوله وفي نسخة بعد الخ) الغناء على النسخة الثانية ما على توهم اماؤ تقديره اني نظم الكلام بطريق نحو بعض الواو اعني (قوله يوم الدين) الدين رضع الهى سائق لثوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة عيان النبي صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاصول والفروع والاخلاق والاداب سميت من حيث انقياد الخلق لها ديننا ومن حيث اظهار الشارع ايماننا عاشر يعتمون حيث املاء المعوث اياهلة ﴿ كتاب الطهارة ﴾ (قوله الطهارة الخ) الطهارة عينية وحكمية فالعينية ما تجازى عن حلها كغسل النجاسة والحكمية ما تجازى كالوضوء والنجاسة عينية وحكمية والقدره عينية وحكمية قوله ما تجازى وقال شيخنا تجازى سبب (ع) محل حلها قال ايضا الطهارة عن غسل النجاسة لا تكون الاعينية وان كانت النجاسة

حكيمة (قوله يقال كتب كتاب الخ) قول من قال ان الكتاب مشتق من الكتب صحيح لان المصدر المزيدي مشتق من المصدر المجرد كما صرح به السيد التفتازاني (قوله شرع ارفع حدث الخ) قال الزركشي الا حسن ان يقال الطهارة ما يتوقف على حصولها بالباحة اوثواب مجرد اه وعرفتها بشرح المزيدي بقولى وما شرعا زوال المتع والترتب على الحدث اوالغيب او الفعل الموضوع لا فائدة ذلك لنوع لا فائدة بعض آثاره (قوله وما اعترض به على ذلك ذكرته مع جوابه الخ) وشرعنا تعمل بمعنى زوال المتع والترتب على الحدث والغيب وبمعنى الفعل الموضوع لا فائدة ذلك او لا فائدة بعض آثاره كالتييم فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك والمراد هنا الثاني لاجرم عرفها التورى في مجموع

اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فهو اعم مطلقا من الرسول وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب وسمى **كتاب الطهارة** بحمد الكثرة خصاله الجيدة (فشرح الشرائع) أى سننها (وقفه) أى فهم (في الدين) أى الشريعة (صلى الله) وسلم (عليه وعلى آله) وهم مؤمنون بنبي هاشم و بنى المطلب كاسيأتى في الركاة (وصحبه) وهم من لقوا النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنين (أجمعين) نأ كيدلا له وصحبه وقرن البناء عليه تعالى بالصلاة على من ذكر أماعلى محمد صلى الله عليه وسلم فلقوله تعالى ورفعتك ذكرك أى لأذ كرا لا وتد كرمى كفى صحيح ابن حبان وأماعلى آله وصحبه فتعاله خير قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصدق على الصحب في قول ولانها اذا طلبت على الآل غير الصحب فعلى الصحب اولى وهو اسم جمع لصاحب وقيل جملة وكرر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اظهارا لعظمته وجمعا بين استنادها الى نفسه واستنادها الى الله تعالى وكذبين الجله المضارعية والمضوية لو ذكر معها السلام كان اولى ليخرج من كراهة افراد أحد ما عن الآخر وله ذكروه لفظا (أما بعد) وفي نسخة بعد أى بعد ما تقدم (هكذا) المؤلف الحاضر ذهنا ان ألف بعد الخطبه أو خارجا أيضا ان ألف قبلها ( كتاب اختصرت فيماني الروضة) للإمام النورى رحمه الله (المختصرة من العزيز) شرح الوجيز للإمام الرافعى (وقفه) أى أدنيته (على الطالب) للعلم (بعبارة يتوقف وجيز) أى مختصر (وحدفت) منه (الخلاف) الذى فيه تصحيح (ورفقت بالأصح) غالبا (واختصرت اسمه) أى الكتاب (من اسم أهله) وهو روضة الطالبين (فسميته روض الطالب وأرجو) من الرجاء بالمد وهو الامل يقال رجوت فلانا رجاء ورجاوة وترجيته وارجيته ورجيته كله بمعنى رجوته قاله الجوهري أى أومل (أن ينفع الله به المسلمين وأن يجعله لى وسيلة) أى سببا أنقرب به (الى النجاة) من كل هول (يوم الدين) أى الجزاء وهو يوم القيامة (آمين) اسم فعل بمعنى استجب وسياقى بيان لغائه في صفة الصلاة

﴿ كتاب الطهارة ﴾

هولفة الضم والجمع يقال كتب كتبنا وكتبا بقرنا باومثله الكتب بالثثة ومنه كتيب الرمل لكنه ينظر الى الانصباب اصطلاحا اسم لضم مخصوص أو لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب فصول غالبا فهو اما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى المكتوب أو اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وهى مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أقصع يظهر بضمها فيهما وهى لفظة النظافة والخلوص من الأذناس حسية كالاعناس أو معنوية كالعبودية يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون أى يتزهدون عن العيب كقال تعالى انهم أناس يتطهرون وشرع ارفع حدث أواز العنجس أو ما في معناها راعى صورتها كالتييم والاعمال المسنونة بتزجيد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وما اعترض به على ذلك ذكرته مع جوابه وقوائد أخر في شرح الهجة

مدخلها في الاعمال المسنونة ونحوها بأنها رافع حدث أو زالة عيس أو ما في معناها راعى صورتها وقوله راعى صورتها (قال يعلم به أنه لم يرد بما في معناها ما يشاركم فى الحقيقة ولهذا قال وقولنا أو ما في معناها أو نادته التيمم والاعمال المسنونة وتجويد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والتنجس ومسح الأذن والضممة ونحوهما من أوافل الطهارة وطهارة المستحاضة ولس البول اه ربا تقرر اندفع الاعتراض عليه بأن الطهارة ليست من قسم الأفعال والرفع من قسمها فلا تعرف بهو بان ما لا يرفع حدثا ولا نجسا ليس بمعنى ما يرفعها أو بان التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال ووجه اندفاع هذا كقال شيخنا أبو عبد الله الغافى أن التعريف باعتبار وضع لا يعترض بعدم تناوله أفراد وضع آخر ش

(قوله وأزلامن السماء الخ) السماء أفضل من الأرض (قوله لما قيل انه أصرح منه دلالة) لكنه يفيدان الطهور غير الطاهر لانه سبق في معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن بنجس فيكون الطهور غير الطاهر والازلام التأكيد والتأسيس خبر منه وانما قدم الدليل على العلول وان كانت تيمة التأخير عنه لان الدليل اذا كان قاعدة كاشفة بنقطة على غالب سائل (٥) الباب كان تقديمه أولى (قوله لما المطلق)

الماء جوهري سائل مرطب مسكن للهطس (قوله) ذوو يامن ماء) تعقب بأنه مفهوم لقب وليس بمجته عند الاكثر وأنه يخرج مخرج الغالب في الاستعمال لا للشرط وجوابه ان صفة الاطلاق لازمة لفظ الماء ما لم يقيد وان لم يصرح بها حيث يفيد ان الماء الامور به ماء مطلقا دائما حيث يخرج عن الامر بالامتنان ما لم يقيد على الماء بذلك اما بتبدل يعقل معناه كما قاله الامام ولم يعقل كما اختاره القرطبي وهو ما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره (قوله قال أهل اللسان الخ) أشار الى نصيحة (قوله وكان بخاره) قال في الهادي ولا يجوز زرع حدث ولا زالة نجس الا بالماء المطلق أو بخار المطلق (قوله مستعمل في فرض الخ) وأورد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وما غسل به الخبز المعقوف عنه فانها لا ترفع مع أهل التيمم في فرضه بل يجب عن الأول بمنع عدم رفعه لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئا وفي

قال الله تعالى يترى عليكم من السماء ماء ليطهركم به عدل اليه عن قول الاصل قال الله تعالى وأزلامن السماء ما طهور الما قيل انه أصرح منه دلالة (الطاهر للحدث) وهو هنا مراد اعتباري يقوم بالاغناء بمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص (والخبث) وهو مستغفر بمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص (الماء المطلق) أي لا غيره من تراب تيمم حجر استنجا وأدو يتدباغ وشمس وورع وبار وغيره حتى التراب في غسالات الكلب فان الزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة منها كإسباقي في باه فالجفة مفيدة للحصر بتعريف طرفها ودليل ذلك قوله تعالى فلم يجدها ماء فتمسوا وقوله صلى الله عليه وسلم في خير الصالحين حين قال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذوو يامن ماء والذئوب الدلو المثلثة ماء والامر للوجوب فلورفع غير الماء لم يجز التيمم عند قدمه ولا غسل البول به ولا يقاس به غيره لان اختصاص الطاهر به عند الامام تعبد وعند غيره ما فيه من الرقة والطاقة التي لا توجد في غيره وحذف من كلام الاصل من المانعات لعدم الحاجة اليه فان قلت بل يحتاج اليه لاخراج التراب فانه طاهر وليس بماء قلت مسلم أنه طاهر لكنه طاهر للحدث والخبث وكلامه في الطاهر لكل منهما مع أن كمالنا في الرفع لافي الميبح فقط ولهذا عبر المحرر بقوله لا يجوز رفع حدث لا زالة نجس الا بالماء المطلق والمنهاج بقوله بشرط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وإنما اقتصر واعررفهما لانهما الاصل والاقطاطة السنونة مثلا كالعسلة الثانية والثالثة لا تحصل الا بالماء المطلق (وهو العاري عن اضافة لازمة) أي قيد لازم فرج القيد بذلك سواء أقيده اضافة تحوية كالماء ورد ماء صفة كما دافع أي متى لم يأم بعد كقوله في الحديث نعم اذارت الماء أي التي وأورد على التعريف التغير كثيرا بما لا يؤثر كلين وطحلب فانه مطلق مع أنه لم يعر عماد ذكر وأجيب بمنع أنه مطلق وإنما اعلى حكمه في جواز التطهر به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق عن أن الرائي قال أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من يقع اسم الماء المطلق عليه فعليه لا يبراد أصلا (ولو) كان العاري عماد ذكر (ماء) ينقذ جوهريه أو بغيره المقوم بالروي كسيوخة الأرض (ملحجا) لان اسم الماء يتناول في الحال وان تغير بعد (أو) كان (بخاره) أي رشح بخار الماء الغلي لانهاء حقيقته ونقص منه بقدره وهذا ما صححه النووي ناول بحاق الرضة قصر بها في غيرها وتقله الرائي في الشرح الصغير عن الروابي ثم قال يوازع فيه عامة الاصحاب وقاوا يسمى بخارا أو رشحا لانه على الاطلاق (الافليل) بالرفع عطفا على المطلق أو العاري أي لانه قابل (مستعمل في فرض) من رفع حدث أو خبث فلا يطهر شيئا لا تنقل المتعاليه ولان السلف لم يجمعوه في أسفارهم لاستعماله فانما مع احتياجه لهم وعدم استقداره في الطهارة بل عدلوا الى التيمم فان قلت طهور في الآية السابقة وزن فعول فيقتضى نكر الطهارة بالماء قلت فعول يأتي اسما للاكثة كسحور لما يسحبه فيه يجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاه النكر فالمراد جبا بين الادلة ثبوت ذلك جنس الماء وفي المجل الذي يعر به فانه يطهر كل جزء منه والمراد بالفرض ما لا بد منه أم يتركه أم لا كما أشار اليه بقوله (ولو من حتى بلا تعصبي) اذ لا بد لصحة صلاتهما من الموضوع الأول بآتم بتم كدون الثاني لا لأثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيباذكر لم يرفع حدثا بخلاف قدهائه بمعنى مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارة لان الحكم بالاستعمال قد يوجب جنس غيرية معتبرة كجأ زالة النجاسة وغسل الجنونة والمنتمية من الغسل بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نيمة معتبرة ونية الامام فإذ كر غير معتبرة في ظن المأموم ثم المستعمل ليس مطلقا على ما صححه النووي في تحقيقه وغيره واقتضاء كلام المصنف كارضة مطلق على ما جزم به بالرأفي وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح عند

احتمال البغوي وعن الثاني بأنه استعمال في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فرضه عن الثالث بأنه استعمال في فرض أصله ش (قوله ولو من حتى بلا تعصبي) وبالغ لصلاة النفل وان لم يأم بترك النفل (قوله وغسل الجنونة الخ) وغسل الذمية فان بينها غير معتبرة بدليل وجوب إعادة الغسل (قوله واقتضاء كلام المصنف كارضة) فلا يخفى بشر به من حلف لا يشرب ماء ولا يقع شرأ زمان وكل في شرأ ماء

(قوله كالأصغر في طهارته أكثر من قمر حاجته) ذكر الأصحاب في الزكاة وغيره ما عدهوهي أن الزكاة تدعى الواجب إذا كان في ضمن ما يؤدى به الواجب حكم الواجب على الأصح ومنه قول بل الركون والوجود بعير الزكاة عمادون خمس وعشرين (قوله والكل الكافر فيما يظهر) أشار إلى صحبه (قوله ثم ترجع عندي خلاف ذلك الخ) قال الأذري في الظاهر أن كون الزرع واليد يسلم ليس بقيد للصحة بل الخليلون نوت الفصل من الحيض صح في حق ما يطرأ (٦) من نكاح أولئك وبين وقوله قال الأذري الخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولا في تجديده) من عطف

التماس على العام أيهما بشأته فإن بعضهم قال إن كان النقل لاجل الحدث كالتجديده والثانية فستعمل أولا كالتسل المسنون فلا قوله فقد صرح بالتقاضى والخوارزمي ورتقه في المجموع عن الأصحاب مطلقا وهو أنه لو أحدث حدثا آخر في حال انقضاء جاز وهو ما قاله الشارح في حاشيته ذكر الاتعاس مثال فان المراد أنه أحدث قبل خروج منته كاهو صريح عبارة الخوارزمي نفسه فإنه قال في كافيته لو أحدث قبل أن يخرج من منه انقضى فيه ثانية صح طهارته وتوذكر القاضي حين نحوه (قوله) ويؤيده ما كان به خبث بمحلين الخ) وفي المجموع ولو نزل الماء من الجنب إلى محل الخبث وقتنا مستعمل الحدث لا يزال الخبث وهو الأصح في طهره وجهان اه وتقام مع تصحيح الطهر البغوى عن القاضي وصح من عنده مقابله وما صحه القاضي أوجهش (قوله لأن ماء كل منهما صار بالنسبة إلى الآخر مستعملا) فان قيل كيف حكمت في هذه الأمور بكونه مستعملا كلهم مع أن الذي لا في البدن شيء يسير وقد يفرض في بعض الصور أن تلوقه

مخالفاً لبق الماء لغيره • فالجواب ما أجاب به امام الحرمين أنه إذا نزل فيه فقد اتصل به جميع الماء ولم يخص الاستعمال بملاقى البتة لاسيما ولا إطلاقا (قوله فان جرى الماء من عضو التوضي إلى عضو الآخر الخ) هذا كلفي في الانتقال النادر أمّا التقاذف الذي يطلب له الماء كالحاصل عند قلته من الكفالى السعدور ومن الساعدالى الكف وبخود ذلك فإنه لا يضر كجزءه بالرأوى في أواخر الباب الثاني من أبواب التيمم ج (قوله وأقطار من عضو الخ) تقاطر الأيقع الأندرا كان شبيهاً للرأس إلى البطن وخرق الهواء (قوله صار مستعملا)

ولا يصب الماء مستعملا بانتقاله الى موضع الغرة والتحجيل بخلاف ما لو انتقل الى غيرها كفقوق الكبة فإنه يصر مستعملا (قوله أى الفسلة الأولى على مقاله الزركشي) أشار الى تصحيحه (قوله وغيره) أى كان النقيب والبرماوى (قوله كما قاله العز بن عبد السلام وغيره) كآفى تشكيل والبينى (قوله ولو لم يولد الاغتراف الخ) لجواب نية الاغتراف أصل فى السنة وهو قوله **يَغْتَرِفُ** لا يغتسل أحدكم فى الماء الا كره وهو جنب فقيل كيف يفعل بأباهرية فقال يتناوله تناولوا راه مسلم فيبن ان النهى لأجل افساد الماء بالاستعمال وان الخاص من ذلك أن يقصد نقل الماء من الغسل به خارج الأناة وكذلك أحاديث النهى عن ادخال اليد فى الأناة (V) قبل غسلها فان الغسل ان كان لحجاسة

فقد دل الدليل على نجاسة الماء القليل بالورد عليه وان كان حدث توجه النهى لفساد الماء بغسل اليدين فيه من الحدث كما ورد النهى عن الاغتسال فيه من الجنابة وكذلك أحاديث النهى عن الوضوء

بفضل وضوء المرأة (قوله فلو غسل بماء كفه باقى يده لاغيرها أجزاء) جرى عليه الزركشي وابن العباد وغيرهما (قوله وقول الجوى بنى تبصرته الخ) مائى التبصرة مفرع على رأى مؤلفها وهو ان جنب اذا نوى بعد اغتسال بعضه فى الماء القليل صار مستعملا بالنسبة الى باقى (قوله فضل الماء للتغيرطما أو لونا أو رج محال الخ) سواء القليل والكثير (قوله غيرطهور) قد يشمل مسألة ابن أبى الصيف وهى الموطر ح ماء متغير بماء مقره أو عمره على ماء غير متغير بغيره به سلب الطهورية لعدم المشقة من ثم أنز به فقيل لنا ما أن يجوز التطهير

التصریح بحكم النفاطر فى غير من يادته وصرح به فى التحقيق (ولو عرف بكفه جنب نوى) رفع الجنابة (أو حدث بعد غسل وجهه) أى الفسلة الأولى كما قاله الزركشي وغيره لصحة غسل اليدين حتى أو الفسلات الثلاث كما قاله العز بن عبد السلام عملا بما عدته من أن اليد تدخل فى الأناة للاغتراف دون تطهيرها فى نفسها وهو الأوجه (من ماء قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملا) بخلاف ما إذا نواه (فلو غسل بماء كفه) قبل انفصاله كاصرح به فى شرح الارشاد (باقى يده لاغيرها أجزاء) التصریح بهذا بقوله قيل من يادته وقول الجوى بنى تبصرته اذا نوى بعد غسل وجهه ورفع الحدث والماء بكعته ثم غسل به ساعده أو تقع حدث كفه دون حدث ساعده محمول على ما إذا انفصل الماء عنها والاشد بهذا التفصيل وأوجه من الأشد بطلاق التبصرة وان جرى عليه الاثنوى حيث قال بعد نقله كلاما وقد استفدنا منه أن انفصال العضو مع الماء يقتضى الحكم على الماء بالاستعمال وان كان الماء متصلا بالعضو فتقطع لهذه الصورة فانها مقيدة لا ملافهم انتهى وقد يؤيد بالتفصيل قول المجموع فى ما يوزل الجنب فى الماء ونوى رفع الجنابة قبل تمام الاغتسال أما لو اغتراف الماء بانه أو يده وصبه على رأسه أو غيره فلا تقع جنابة ذلك القدر الذى اغترافه بلا خلاف صرح به التولى وآل روى وغيرهما وهو واضح لا أنه انفصل انتهى

**فصل** الماء للتغيرطما أو لونا أو رج محال خطا طاهر يستغنى الماء (عنه كالماء) والزعفران (تغيرا بعمته الاطلاق) أى الخلق اسم الماء عليه (غيرطهور) لأنه غير مطلق (و) لهذا لا يبحث بشره (ب) الخائف على أن لا يشرب ماء (فلو لم يغيره) الطاهر الذى كور (لو افقته الماء) فى صفاته كما ورد المنقطع الرائحة (فرضه مخالفا) له فى حاله أنه لو افقته لا يغيرها فغيره كالحكومة (وسطا) فى الصفات كما كون العبير وطعم الرمان وريح الالذن فلا يغير بالاشد كما كون الحبر وطعم الخلد وريح المسك بخلاف الخبث كما يأتى لفظه (طولم يؤثر) فيه الخليط حسا أو فرضا (استعمله كاه) ومثلهما لو استعملت النجاسة المائعة فى الماء الكثير كاصرح به الأصل (و) اذا لم يكفه الماء وحده ولو كمله مانع يستهلك فيه ككفاه (وجب تكميل الماء به ان ساوى) قيمته (قيمة ماء مثله) أو نقصت عنها كأنهم بالولى ولو قال ان لم يزد قيمته على قيمة ماء مثله لشمله منطوقا كما شمله كذلك تمييز أصله بقوله الأثر بدقيقة المسامع على عنى ماء الطهارة وتغييره بقيمة ماء مثله أى هو ما عجز عنه أولى من تغييره بغيره من ماء الطهارة (و) يفرض فى النجاسة الملوقة للماء فى الصفات (الاشد) فيما الماسر (و) الماء (المتنعل كإخ) فى أنه يفرض مخالفا لاء فى صفاته وسطا (لا فى كثيرا الماء) فوضعه ماء فى قليل فبلغ اثنين صار طهورا وان أثر فى الماء بفضضه مخالفا وهذا من يادته مع أنه علم قوله كأصله فى الماسر ما رجع فثنين صار طهورا (ولا يضر تغير يسير) بظاهره ولو مخالفا لتعريضون الماء عنه ولقاء اطلاق الاسم وكذا الوشك فى أنه تغير به يسيرا أو كثيرا نعم لو تغير كثيرا ثم زال بعضه بنفسه أو بما مطلق ثم شك فى أن التغير الاثنى يسيرا أو كثيرا لم يضر عملا بالاصل فى الحالين قاله الأثرعى (ولا يضر تغير) كثيرا بمجاورة أى الماء (كودودهن) ولو لم يطيبين (وكافور صاب) لأن تغيره بذلك لكونه نورا و

هما أفراد الاجتماع (قوله وجب تكميل الماء به) قال فى المهمات ان تقييد وم التكميل ما اذا كان بغيره ليس بصحيح فان النقص عن الكفاية يجب استعماله (قوله قاله الأثرعى) هذه المسئلة نظيره الوجه الماء شيا فشيأ أو وقت فيه نجاسة وشك فى بلوغه فثنين وما لو جاء من قدام الامام ثم اتقى به وشك فى تقدمه عليه والأصح عدم التأثر فيه ما فتكون مسئلتنا كذلك (قوله لا نغيره بذلك لكونه نورا) صورة المسئلة فى مجاز لا يفتصل عنه إذا فان انفصل عنه إذا كود القرع ويكثر والثر بيب وغيرهما سلب الطهورية ومنه الكتان اذا وضع فى الماء أيا ما فان صفرته تنحل وتخرج فى الماء فيصير أسود منتزعا قدوسه من ادعى طهور ريشه وقال انه تغير بمجاورة وقوله فى المهمات وضابط الكثير هو المنزى للام غلط فاحش فان التغير بما لا يسلب الطهور رية ليس بمنزى للام شرعا بل ولا عرفا ولا سببا اذا تغيرت رائحته فقط

(قوله وقيل ما يمكن فصله) فالورق المدقوق خليط على الاول دون الثاني لامكان فصله بعمر سو به وكذلك التراب كاقال في الكفاية ج (قوله وقيل المتبر العرف) ولا فرق بين كون التبر بطعم أولون أو رجع على الاصح (قوله لا يمكث الخ) (تنبيه) لا يقال للتبر كثيرا بطول المكث أو بمجاور أو بما يصرسون الماء عنه بمرطلق بل هو مطلق كافي الشرح الصغير وشرح المهذب والله أعلم (قوله كلطح الخ) مثل الطحلب الزرنيخ وحجارة الثور وليس المراد بها المحترقة (أ) النار بل حجارة ترخوة فيها خطوط اذا جرى عليها الماء انحلت فيه كما به عليه ان الصلاح

لا يمنع اطلاق لاسم عليه والمجاور ما يميز في رأى العين وقيل ما يمكن فصله بخلاف الخليط فيهما وقيل المتبر العرف (ولا يمكث) بثلاث ميم مع اسكان كافة قائل في المطبوخ يفتحها (ولا بلا يستغنى) الماء عنه (عنه) في عمره ومقره كطحلب (بضم الطاء مع ضم اللام) بفتحها حتى الأخضر بعلاو الماء من طول المكث (ونورم) تطبخ وأوراق شجر تناثر وتفتت أي واختلطت وان كانت ربيعية أو بيضاء عن الماء لتعصره من الماء عن ذلك وقوله من ز يادته لم تطبخ مضر اذا السلام قبالا يستغنى الماء عنه المستزم لعدم طرحه فيه ولا فرق بين المطبوخة وغيرها أما مطرح فضر بلا يطبخ وكذابه بلا خلاف كافي الكفاية وغيرها وخرج بأوراق الشجر نمارها لا يمكن التحرز عنها غالباً بقوله تناثر ما صرح به في قوله (لان طرحه) فضر لذلك بقوله وتفتت غير المتفتتة فلا تضر وان طرح لها بمجاور وقوعه أوراق الشجر على ما قبلها يقتضى أن عدم تأثيرها مقيد بما اذا كانت في عمر الماء ومقره وليس مراداً بعبارة الاصل سائلة من ذلك (وكذا ان تغير كثيرا بملح مائي تراب مطروح) فان ظهوره لا تعاد الا من الماء كالجهد بخلاف الملح الجلبى أى اذا لم يكن بمجر الماء ومقره كما علم مما مر وما لثاني فلعوقفت الماء في الطهور يقولون تغيره به مجرد كدورة وهي لاسب الطهور بية نمان فتحترق صار لا يسى الاطنبار طباسلها كما صرح به في الشرح الصغير وقوله كثيرا معلوم مما مر وتخصيصه الطرح بالتراب تبع فيه الر وضو والرافى ذكره فيموى في الملح وكذا صنع هو في شرح الارشاد فكان الاولى أن يقول مطرح وجب وأولى من أن يقول وان طرحا (وكره) شرعا (ن) بها استعمال (تشمس) في البدن (بمنطبخ) أى مطرح (من غير التفتت) كالخديد (في قطر حار) كسكة (بالم) يرد) الماروى الشافى عن عمرانه كان يكره الاغتسال بالساء الشمس وقال ان يورث البص وسلان الشمس يحدثها تفصل منه زهومة تعلق الماء فان اذلت البدن بسخوتها خيف منها البرص بخلاف المسخن بالنار لا يكره كاسياً في اذهاب الزهومة بها لقوة تأثيرها بخلاف الشمس بغير المنطبخ كالخرف والحياض أو بالمنطبخ من التقدين لصفاء جوهرهما أو بالمنطبخ من غيرهما في قطر بارداً معتدل أو قطر حار لكن برد خلافاً لما صححه في الشرح الصغير من بقاء الكراهة بعد التبريد وتغيره بتمشمس أولى من تعبير الأصل بشمس اذ لا فرق بين التشمس بنفسه والتشمس بغيره (فلو استعمله في غير البدن) كالثوب (أو) في (مأ) كقول غير مانع لم يكره) والثانية من ز يادته مذ كورة في المجموع وهي مقيدة لقول الروضة و يخص باستعماله في البدن وقال ابن الصلاح ينبغي فيها الكراهة لان الأجزاء المنفصلة من الأناة تخرج الطعام فتؤثر في البدن واستحسنه الزركشى قال وغير الماء من المائعات كالأه وشمل كلامهم كراهة استعماله في بدن الميت لأنه محترم كافي الحياة وكلام الشامل يقتضى خلافه (ولو عدم غيره استعماله) وجوبه بان ضاق الوقت (ولم يتيم) لقدرته على ماء مطهر (ووجب) شرأؤه كغيره من المياه ولأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مقسدة المكروه وقوله ولو عدم الخ من ز يادته هو بصرح بن عبدالسلام وما ذكر من كراهة التشمس هو المشهور وصححه الشيخان (و) لكن (الختار) عند التانو وي دايلاً (عدم الكراهة) مطلقاً عن شرطها السابق وصححه في تنقيحه وقال في مجموعها انه الصواب الموافق للدليل والنص الأتم حيث قال فيها أولاً كرهه لأن يكون من جهة الطب أى أتماً كرهه شرعاً حيث يقتضى الطب محذوراً فيه أو أن عمره ضعيف لأنه من رواية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد انفقوا على تضعيفه وجر حواه الا الشافى فوته فثبت

هنا والامام في النهاية في كتاب الحج فقوله المصنف لم تطبخ يستفاد منه حكم المطبوخة بمفهوم الاولى فليس بمضر بل هو حسن وأما وجه بيان الخلاف في المطبوخة اذ لم تطبخ انها من اجزاء الارض بخلاف المطبوخة (قوله وكذا ان تغير كثيرا بملح) لو أخذ المتغير بذلك فصعب على ماء غير متغير فانه يضرقه ان في الصنف البصري وله نظائر (قوله وتراب مطروح) وكلامهم شامل للتراب المستعمل في لا يؤثر وهو قضية العلة الثانية وقضية الاولى انه يؤثر كلساء المستعمل وهو الظاهر ش وقوله وكلامهم شامل أشار الى تصحيحه (قوله ولا ان تغيره به مجرد كدورة الخ) ولا أنه مأور به في نجاسة الكلب ولو كان يسلسا أمره بالظهور والدرأمر به في غسل الميت للتنظيف لا للظهور (قوله بتمشمس الخ) ولو كثيرا (قوله في قطر حار كسكة) أى في الصيف لان الكراهة مختمة بوقت الحرارة (قوله

واستحسنه الزركشى قال الخ) كالبلقيني (قوله وشمل كلامهم كراهة استعماله الخ) صرح البندنجي بكراهة غسل الميت به (قوله) لأنه محترم كافي الحياة) وفي الأرض از ياد الضرع قال البلقيني وغيره آدمى من الحيوانات ان كان البرص يدره كالخيل أو يتعلق بالآدمى منه ضرر انجحت الكراهة الا فلاش (قوله) ولا تحصيل مصلحة الواجب الخ) ولا تحتمل مقسدة المكروه أولى من تحمل مقسدة تقويت الواجب



قوله الذي هو يعرف بالمغنم غيره) وقد قال ابن النفيس في شرح التبيين ان مقتضى العاطف يكون نور العيش ثم يشبهه قوته في ذلك ان قوله لغف برده بالنفس فمنهس قال ابن المغنم وهو غريب (قوله وما قالوه اوجه) (9) فاصحج خللاه (قوله وما يدار بال)

وماه برضى وان السنى  
وضع فيه الصخر التي صلى  
الله عليه وسلم وماه بر  
رهون ثغر ابن حبان ثمر  
بئر في الارض رهون ش  
وحينئذ تصكون الماء  
المكروهه ثمانية (قوله)  
بانه نسبة للاستعانة وفي  
الاستعانة عن الصبري  
ان غير ماء زمزم من الماء  
أولى من في الاستعانة ثم  
قال ان ماء زمزم وغا  
سواء على السدح ج  
باب بيان استحباب الماء  
النفس)

انه اصل لكرهته ولم يثبت عن الالطباء فيه شيء انتهى وجواب دعواه ان الموافقة لا دليل ولنص الام  
عدم الكراهة ممنوعة وان مرروا والدارقطني باسناد آخر صحح على ان الحصر في قوله الا الشاقي فوته  
منوع بل وقعه ابن حرج وابن عدي وغيرهما بخلافه الاستوى وقوله ولم يثبت عن الالطباء فيه شيء  
شهادة في لا يردم اقول الشاقي ويكتفي في اثباته اخبار السدي وغيره رضي الله عنه الذي هو يعرف بالطعن  
غيره وسكبه من حيث انه قد مر لا تليد رويها بالنفس على ما فهمه كلام السدي رويها عن ابي بصير بن ابي  
عن حالته في اخره حتى لو كان شديد البرودة فغف برده بالنفس وقته في البحر عن الاصحاب  
فقال قال اصحابنا ثمانية بالنفس في مياه الاواني تارة تكون بالحي وتارة في الورد والكراهة في الحالين  
سواء قال الزركشي وغيره بعد تفهيم ذلك والمهم من كلام من اشترط الالنية المنطبعة في البلاد الحارة ان  
ذلك يتخص بما يظهر تأثير الشمس فيه فانها في مثل هذا الالنية تفصل اجزاء حية تؤثر في البدن والظاهر  
انما يكون في ظهوره والسخونة وما قالوه اوجه (ويكره) تنزيها (شديد حرارته) شديد برودة  
لنص كلامهما الا سيباح نعم ان قد غفر يروى ان الوقت وجب استعماله اذ كان منبه ضررا حرم وهو واضح  
(د) تنكره (مياه ورد) وكل ما مضروب عليه كما يدان قوم لوط وما يدار بال (الماء) (بئر الناقة) لانه  
صلى الله عليه وسلم أمر الناس ان يزرعوا على الجوز أرض مؤدبان نهر يعواما استقوا ويعطوا الا بل العجين  
وان يستقوا من بئر الناقرة والاشجان وقوله ومياه ورد لا بئر الناقرة من زيادته أخذ من المجموع وغيره  
(ولا يكره) ماء (بحر) لاخبار تكبيره هو المهور ماء ما حل بينه وراه اورد اوداد الترمذي رحمه وغيره  
لم يظهر ماء البحر فظهر الله وراه الدارقطني باسناد حسن ولانه لم يتغير عن اصل خلقه فاشبهه غيره وما روي  
من انه صلى الله عليه وسلم قال تحت الجوز نار تحت النار بحر حتى عدسبعة وسبع مائة في اتفاق المحدثين  
ولو ثبت لم يكن فيه دليل قاطع في المجموع ولو حذف المصنف لا يكره كان اسبوا حصر (د) (لا ما زمزم)  
اعدم ثبوت شيء فيه ثم تكرهه الالنجاسة كما قاله السدي وصرح به الروابي وغيره بالنسبة الى نجاسة  
● (قائمة) ● قال العيني في مختصر تاريخ حكمة ماء زمزم افضل من الكوز منه غسل صدر النبي صلى الله  
عليه وسلم ولم يكن يغسل الا افضل المياه (ولان مغبره بالابدمنه) كتغير بماء مقروم له عند الاحتراز  
عنه (د) (لا مسخن) بالنار (ولو نجاسة) اعدم ثبوت شيء فيه وكلامهم شامل للنجاسة العظيمة وفيه مودة  
● (باب بيان النجاسة والماء النفس) ●

(قوله وبما كان تناولها الش)  
قال السجدي ولا ينجس  
لان لا يمكن تسوله لا يوس  
يخبرم ولا تحليل ع  
واضا يبي الخفيع جامع  
نفسه مع عظم الخفيع  
ونحوه مما يستغفر تناوله  
(قوله ولا يستغذرها)  
قال في الخادم وهذا  
مضر فانه يخرج  
النجاسة من الصدر  
والبول والقي والسنة  
قامت مسنة فذرت  
لاستغذرها كما يحسن  
(قوله وضرا البقية) فعلى  
هذا لا يحرم كل قليل  
الحشيش والخبز والادوية  
وجوز الطيب لانه ظاهر  
لا ضرر فيه وقد صرح  
بجواز كل قليل هذه الاشياء

عرفها بهم بكل عن حرم تناولها مما عاقت حاله الاختيار مع سهولة تجديرها وامكان تناولها لحرمتها ولا  
لاستغذرها ولا ضررها في بدن او عقل فاحترز بمخالفة سيباح قائله كبعث النساء السمية بحالة  
الاخبار عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة بسهولة تغييرها عن دود الفاكهة ونحوها فيباح  
تناوله معها وهذا القيد لا لدخول الا لا يخرج وبما كان تناولها عن الانبياء الصلبة كالخبر والبقية عن  
الادوية عن الحماط ونحوه وعن الحشيشة السكرية والسلم الذي يضرقه وكثيره والقراب فانه لم يحرم  
تناولها لخالصها بل لحرمة الادوية واستغذرها للحماط ونحوه وضرا البقية عن النجاسة الصلبة كالماء العذيق  
مبدينا بنسب ما يشبهه او غيرها (الاصبان جاد وجوان فالجاد طاهر) على الاصل فهذا الاصل في  
الطهارات لا تخلف المنافع العباد ولومن بعض الوجوه قال تعالى الذي تدلقكم مكافى الارض جيعا وانما  
يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة (الآخر) وهي المشتمل ماء العنب (ولو يتجره يتوبوا لمن حبان  
اعتقد) فتجسس تغلظا ورجوعها كالسكب ولا يمس بنص القرآن والرجس النفس والنجاسة قال  
الشجان في الغيب هي ماء صر لا قودا لثيرة وفي الرهن ماء صر بقصد الخلية وعليه اقتصر النووي في

( ٢ ) - ( اسنى المغالب ) ( اول ) القرافي في القواعد صرح النووي في شرح المهذب بجواز كل قليل الحشيش  
ونقله عن المتوفى ( قوله بنص القرآن ) قال في المجموع ودلالة ظاهره في الاية لان الرجس لفتقر ولا يلزم من النجاسة ولا من  
الامر بالانتساب انتهى وقد يجب بان الاللة المصرية تجاربه على العرف النبري والرجس فيه هو النجس ش

(قوله والاول اعم واوجه) لان العنب كان يحترق بالعضر ولم يجر من ملكه تصدقا حتى جعن الاحترام ولهذا كانت الخمر التي باطن العنق يحترق (قوله يكسر حبه النوى في دقاته) وصرح اضافي بجموعه بان النوى والخبث مستكران ومن صرح بان الخبث مستكر الشخ ابراهيم الشيراوي قال الزركشي ولا يعرف فيمنعلافا عندها الصواب اسم مسكر كما جمع عليه الهارون بالنبان ويجب الرجوع اليه فيما ذكره جمع الهم في غيرها (قوله نظير طهور اناه أحد الخ) وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم اراد على دار قوم فابان ثم دعى الى دار اخرى فلم يجب قبله في ذلك (10) فقال في دار فلان كما قبل وان في دار فلان هرة فقال الهرة تابست بنجست واه الهارون في

والخمر (قوله لانه لا يتفق) ولا ينتقض بالحرمان ونحوه الاذ لا تقبل الانتفاع واقتناء (قوله وان يراه) منها فكان منها) قال في شرح المذهب ولا ينتقض بالرد والتوله منها لا ينتفع انه خاق من نفسها وانما تولدها كدود داخل ليعتق من نفس الخليل بل تولدها في قال ولو ارتفع جسدي كلبه اذ ينزرت في ثوبه على لبها لم يقص على الامع (شده) ولا شعره) حمل الشعر على العضو بل بان من الحيوان المأكول سال حذانه (قوله وسمك) أي ايزول من حيوان البحر وان لم يسم عرفا سمكا (قوله لا يخافه الايدان) ازانهم لا يتلوهون اولاً يجتنبون الخسافات فوسم ملا بسون اها غابا (قوله فخرى على اغال) ولانه لو تخس المون لكان يخس العين كسائر الميات ولو كان كذلك لم يؤمر بفصله كسائر الاعيان الخبسة دعوى بان له

جموعهها والاصناف الرهن والاول اعم واوجه (و لا) (يذهب مسكر) وهو المشتمل من ماء الزبيب او نحوه فخص كالمختر بخلاف الجماد المسكر كالخبث فانه وان اسكر طاهر كما صرح به النوى في دقاته (ولو) كان الخمر (مثلا) وهو الخليل من ماء العنق حتى صار على الثلث فانه نفس والنصرح به مما من زباده على الرضة ونوى في فعله اذ كبر الخمر وهي ضعفة اونه اراد ولو كان كل من الخمر والنبيذ مثلثا فيكون قد غالب (والحيوان طاهر) المسكر (لا كالب) ولوه علم الخمر ولم يطور اناه أحد كذا وان في الكلب ان يقصه سبع مرات اولاهن التراب وجهه الدلالة ان الهارة اما لحدث اذ نبتت او تسكرت و لا حدث على الياه ولا تسكرت فحدثت طهارة الخبث ثبت نجاسته وهو اظلم جزا ثم بل هو اظلم الحيوان سكره كالكفرة ما بلت في ثوبها اولى (و لا) (شيزر) لانه اسوأ حال من الكلب لانه لا يقنى قال النوى وليس ان ادليل واضح على نجاسته (و لا) (فرع كل) منهم مع الاخر وغيره تغليباً بالجماعه وتولده منها والفرع ينسج الابن بالنسب والام في الرق والحربة واشر فمافي الدين ويعاب البذل وتقر بالجيز يتواضع فمافي عدم وجوب البز كانه افسه مافي النجاسته وتقرم الذبحة والمثانة (و لا) (مينة) وان لم يسبل دمها حرمانا تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريمها ليس يحترق ولا بمسقة تقدر ولا ضرر في يدها على نجاسته وانما مازالت حيا لانه لا يذك كشرية (و لا) (شعرها) ويضللها لان كاله من ماله الحيا لانه ينمو والاعظم يحس و بال في معناه انه وف والوبر واليش والشعر يفتح العين اذ صحت من اسكانها (غير) (مينة) اذ هو على وجراد وسيل يدرك ذكاته) وان مات بالضعفة (وجز ين مذكاة) حلت تناولها في غير الاذى على ان الاخير من ايسامته بل جعل الشارع هذا كالمشتمل ولهذا صرح في خبر الجابن بانه مذكوان لم يتاخر السكين ذكره في الجموعه واما الاذى فاقوله تعالى واقد كرمنا بين آدم وقصية التسكر من ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواه المسكر والكافر واما قوله تعالى انما المشركون نجس فاراد به نجاسته باعتقاد اجتنابهم كالنجس لانتجاسته لا ايدان واما خبر الحاكم لا يتنجسوا مونا كرهان المسلم لا نجس حيا ولا ميتا فخرى على الغالب واذا انبش ان الميتة غير ما ذكر نجاسة (شبهة) وهو يدخل وتخرج نجاسة لكن لا يتنجس لهم الاحترام فيها (و يجوز ان كلفه) لعسرة يره بخلاف اكله منة دارا كالمع مالم يتولد منه (ولا نجس ما) (و لا) (مائع) غيره (بينة) لانفس اها سائله) يفصحوا انفسها ورضعها بالتونن فيهما على مافي الجموعه أي لادم لها يسيل عند شخ جزء منها في حياتها (وان طرحت) فيه (كزيبور) يضم اوله (دعوى) ووزع ذباب على قفل ورفعت ثامر البخاري اذا رقع الذباب في شراب أحد كفا نجسه كاهم ايزه فلانذ أحد جنباه دموى الا شرفاه زاد اوداود وان يبق بجانحه الاذى فيه الذاه وقد يفضي غمسه الى مونه فانه نجس لما أمره ونيس الذباب مافي معناه منة مستلذذ بها والاصل مثل الذباب فانه الاصنفذ ذكره (لا) (نحو) (حبة) وفانوه لخمائة (وضدع) بكسر اوله و زالك على الا شهر فينجس مام اذ كرسلا دمها بخلاف ثلثا لا ينتجس م (المالم بتغيير) مامان تغيير م كسرتهم نجس لتغيره بنجاسته ولانه لا ينسج

كان طاهر الم يؤمر بفصله كسائر الاعيان الطاهرة وتوجب بانه عهد على المظاهر بدليل الخمر والخبث بخلاف الاحترام نجس العين (قوله لكن لا يخافه) اذ لم يتغير (قوله ويجوز اكله معه) قبل الباقين وتغيره حل اكله معه بان لا يذوقه او يخرجه من الطعام آخر فان فعل ذلك لم يفسد في مرامع اه (قوله بينة لانفس اها سائله) ههنا تبييه يجب الاحتناء بغير فتمه وان مالا لنفسه سائلة اغذى بالدم كالمخ الكار التي توجد في الابل ثم وقع في الماء لا ينجس الماء بغيره ولو وقع في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه نجس لانه انما في عين الحيوان دون الدم بحيث ان يعنى عنه مطلقا كما يعنى على بانه من الرث اذا ذاب وانتاعا بالماء ولم يغير وكذا على منقذه من النجاسته وتدفوه ويحتمل الخ اشارة الى تغييره (قوله ولانه لا ينسج

الاحتراز عن احتيئذ) فعلى هذا يحرم الغمس اذا غلب على ظنه التعرير لما فيه من اضرار المالمات (قوله وان كان نشوها في الخ) في كلام بعضهم الاجنبى في ذلك كالتائى: كما اشار الى قولها ابن الرقعة (قوله فظاهر كلام الشيخين انه لا يضر) وروح الزركشى خلافه ش (قوله عاد العولان) قال ابن العماد الذى يتعمان بقيد عمادا اعاده اليه جملات فيه فان اعاده بعد موته يحس قولوا واحدا والفرق انه في حال الحياة ما سوره وادته لانه اذا لم يرد ملت جوعا وتعدب الحيوان لا يجوز ورد اليه بعد موته بحيث (قوله ويؤيده نصو بر اليبوى الخ) بل سوره في الشرح الصغير بما اذا وقع جيا متواتر وضيقه اذا اتى فيه كذلك ضر والوجه تصو بر بما قاله البغوى ش (قوله بما سوره البغوى) وقال ابن العماد الذى يتعم (قوله لكن كلام الجميع ينافيه) عبارته قال اصحابنا فان اخرج هذا الحيوان مما لمات فيه واتى في مائة غيره اورد اليه فهل يتعم فيه العولان في الحيوان الاجنبى وهذا متفق عليه في الطريقتين اه (قوله لا شعرا كقول روبروش الخ) واعترض بعضهم بان الشعر ان تناول الرش فذكره مع حدث والوجه كرمه فبما امر ايضا (11) واجاب بانها لا يشاؤه لكن اتصاله اقوى

من اتصال الشعر فعلم بحاسته من تحاشه بالادنى ولا يعلم طهارته من طهارته ويؤخذ من ان الرش يفتى عن الشعرنا كعكسه من قوله قال تعالى ومن اصوافها واوربارها الخ للعاجلة الهائى الملبس ولو قصر الانتفاع على ما يكون على الذك لضع معظم الثور والاصواف قال بعضهم وهذا احد موضعين خصت السنة فبما بالكتاب فان عموم قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من مائة وهي حبة فهو ميت رواء اوداود والترسذى وقروا به ما قطع من حى فهو ميت خص بقوله تعالى ومن اصوافها واوربارها واشعارها انا وما تا الى حى الالية الموضوع الثانى قوله صلى الله

الاحتراز عنها احتيئذ وقوله وان طرحت ظاهره ان طرحتها مستلنا يضر وليس كذلك بل ان كانت اجنبية من المانع ضر طرحتها جزما كالتى الشرح الصغير وان كان نشوها بغير مظهر كلام الشيخين انه لا يضر وعبارة الرافعى فلواتر حى منه وطرح فيه عاد الخلف اى فى الحيوان الاجنبى الذى وقع بنفسه وعبرنا لوى عن هذا بقوله فلواتر حى منه وطرح فيه عاد العولان وقال الاستوى الصواب فيما اتى في غيره انه يضر ويتعم ترجه ايضا فيما اتى في مائة غيره انتهى ويؤيده نصو بر البغوى ذلك بما اذا اتى جيا متواتر ويجاب عن تعبير الشيخين بعد الخلف بانه لا يلزم منه الاعتداد في التراجع اوان كان كلامه موصورا بما سوره البغوى لكن كلام الجميع ينافيه وتوجهه بلطيفي لكلامهما بانه لما غفر بلطرح ان غفر مع الطرح متنتهض بطرح الميتة الاجنبية فلو شكنا فى سبل دهما المتحن يحذفها فتخرج للعاجلة قاله العزاقى في ذنابه ولو كانت مما سبل دهما لكان لادم فيها ادم لا يسبل لغيرها فلها حكم ما سبل دهما قاله القاضي ابو الطيب والتصريح بقوله تبعا للمعجم لاجبة وضد من زيادته (فرع) الفرع انما يروح تحت اصل كلى الجزء (البان من حى وميتته) وهي غلاف الولد وعناقه على المبان من علف الخاص على العام (كيتته) اى كيتته الخ الحى طواره ونجاسة شعر ما قطع من حى فهو ميت رواء الحيا كرمه على شرط الشيخين فاليد من الالى طهاره دون البقر تحته وسواها فى الشجيرة شعبة الالى وغيره (لا شعرا كقول روبروش) فظاهره ان (ولو انتفت) كل منهما اؤتفت واتفى معناه من صرف وروى قال تعالى ومن اصوافها واوربارها واشعارها انا وما تا على الحين وهو مجمل على ما اخذ به التدكية اوفى الحياة كما هو المعهود وذلك يخص الشعر السابق ولاهناك قولها لا يعطف بها ما تباه ما قبالها اسم يعنى غير نظير اعرايم افعالها بعدا لكونها بصورا م طرف وهي مع حالها مفعالها اوصفتها يجعل آل للنس (ولامتسكوك فيه) اى فى ان الشعر ونحوه من ما كقول وغيره لان الاصل المظاهرة (والاسل) لغيره لم المسك لطلب الطيب (وكذا فاره) بالهمز وتر كالتصانها بالطيب كالجنين قال الرافعى ولان المسك فيها طاهر ولو كانت نجسة لكان المناروف وهي نواج بجانب سره نلبية كالساعة فتختل حتى تلطم اهكذا (ان انفصلت من) طيبة (حبة) فان انفصلت من ميتة نجسة كالابن بخلاف البيض المنصل لثوره بخلافها وظاهر كلامه كالاصل ان المسك طاهر مطلقا وحرى عليه الزركشى والدرجانه كالتفحة كاحرى عليه جماعة منهم النادى

عليه وسلم امرت ان تأتلى الناس حتى يشهدوا ان لاله الله وان محمدا رسول الله ويتقوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فلو اذلك عصموا حتى يداهموا الحديث فذهابا عنده وص بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد الالية ويطلق بمعامر منها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبه العبد المات بغيره فانه مخصوص بقوله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك الالية ومنها قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فانه عام فى الحر والبدن مخصوص بقوله تعالى فى الاماء فان اتين بما حثت الالية ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يرضأ مخصوص بقوله تعالى لا تجد راما واهم فبما ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لى الواحد يجعل عرضة عوقب شعفا بيم الوالد بن وهو مخصوص بقوله تعالى لا تاتى اهلها اهلها فانه يقتضى بمفهومه من انواع الالى وهذا كان الاصح عدم حبس الوالد بن الولد (قوله لان الاصل المظاهرة) ذلكا كالتفحة كاحرى عليه (قوله والوجه انه كالتفحة) اشار الى تصغير قولنا فاشا قوله كالتفحة اى من حيث المظاهرة وليس المراد انه كسمى مطلقا بل لا يتفصل من حى

(قوله وقيل ان كان متغير النفس والظاهر الخ) قال في المهمات هي مقالة واحدة فان الخارج من المدة يكون متغيرا بخلاف الخارج من غيرها (قوله والظاهر) المتبره بالظاهر كائن على الام وغيره لانه ينبت في الصبر ولقوله ش وأشار الى تصحبه (قوله كانه من ثقتان من أهل الخبرة) قال الزكشي وهو الصواب (قوله كدم) الدم الباقي على لحم اللذ كذا في مذهبهم معتقود فقد قال الحليمي وأما ما بقي من الدم بالسر في بعض العروق الحقيقة (١٢) خلال اللحم فهو عفو (قوله على ما روي في) قال في الخادم وأما الخرفة التي تورد

داخل المرارة وتستعمل في الادوية فينبغي تحاسنها لانها تجرد من النجاسة فانبت الماء النفس اذا انعقد لها انتهى قال الهيرى والمرارة الصفراء نجسة وماذا لا يجوز بيع خزنها الصفراء التي توجد في بعض الاماير وقوله قال في الخادم الخ أشار الى تصحبه (قوله وأما امره) صلى الله عليه وسلم الخ) وأما خبر ابن عمر كانت الكلاب تسول وتقبل وذرف في المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكنوا يرثون شيئا من ذلك فاجيب عنه بأنه كان قبل الامر بالفضل من ولوع الكلاب وبان قولها حتى مكانه فن تبثه لزم غسله وبانها كانت تسول في غير المسجد وتقبل وذرفه ش (قوله وروث) هل العسل خلج من غير النحل أم من قنات مختلف ولم أرفسه ترجعوا لاتبه الثاني فعل الازل استثنى ذلك من الصناعات الخارجة (قوله وأشار وروث) فلو عبت اللوى بذوق الطيور

والبارزى رعاي الاصل فان المبان من الميتة النجسة نجس ويؤد به تعليل الرافعي السابق (وله) أي للشخص (ايقاد) في النور وغيره (بعلم ميتة) غير ادى (وان نجس دخاله) لعدم ما شرته للنجاسة (والاياه النفس الخاف بكرة استعماله) في جاف وفي ماء كثير ويحرم فجماعهما للنجس به وظاهر كلامهم جريان الكراهة في جلد الكلب ونحوه وهو ظاهر ولا يشك في تحريم لبسه لانه هناك ملابس للبدن بخلاف هنا وتعبيره بما قاله اعم من كلام الروضة (فرع للمترشح) أي لما يقاب ترشحه (حكم حيوانه) طهارة ونجاسته (وهو كدم) وسخاط وعرق (ولعاب) لعبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ركبت فرس معروا وركبته فلم يجتنبه عرقه يقاس به غيره معاني معناه (فان سال من قدم نام فمكان من المعدة) كان خرج ميتة باصفره (نجس لان) كان من غيرها أو (شك) في فانه متما أو لاقاله طاهر وقيل ان كان متغيرا فنجس والظاهر والتبريح بالترجيع من زيادته وبه صرح في المجموع والشرح الصغير (ويحتمل) في صورة الشك في نفسه (نذبا فان ابتلى به شخص) لكثرته منه (فالظاهر العفو) كدم العرائش (والزباد طاهر) قال في المجموع لانه المالن سنور يحرمي كما قاله الماوردي أو عرف سنور يرى كجمعت من ثقتان من أهل الخبرة بهذا لكنه يغاب اختلاطه بما ينساقط من شعره فليجتزأ عما وجد فيه فان الاصع صنع كل السنور العبرى وظاهر قول المصنف (لاشعر) وفي نسخة لا شعور (سنوره) اعتماد الثاني وقوله والزايد الخ من زيادته (فرع المستحيل في الباطن نجس كدم ولو تجلب من كبد) أو طحال لقوله تعالى حوت عليكم الميتة والدم وظفر فاعلى عتله الدم وصلى (وتجرب وما عرف تغير) بفتح القاف وهو ما هي جرح لان كلامه مستحدم مستحيل فانم بتغيره ما القرح فظاهر كالعرق خلا للرافعي (وقه) وان لم يتغير وقيل غير المتغير نجس قال الاذري وهو حق (وحده) بكسر الجيم وهي ما يخترجه البعير أو غيره لا لا يترار ويغيره أولى من تعبير الروضة بتغيره والبعير لا يفرق بين حبه وحده وتغيره (ومرة) بكسر الميم ماقى المرارة تقيها الثلاثة فعلى الجماع الاستماع في الباطن على ما روي في (وعذرة) بفتح العين وكسر المجمة بالاجماع (دبول) للامر بصب الماء عليه في قول الاعرابي في المسجد واد اشجان وتيس به سائر الاقوال وأما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين يشرب آبوال ابل فكان للندوى (دروث) بالثلثة (دروث) ولومن سئل وجراد لانه صلى الله عليه وسلم لما سجد له سجد من وروثه لسنتجى بها أخذ الجربن وردال وتوقال هذا ركس واد الخارى والعذرة والروث قبل مترادفات وقال النورى في دقائق العذرة تخصصه بفضله الا دى والروث اعم قال الزكشي وقد منع بل هو مختص بغير الاذى ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضى انه مختص بذى الحافر قال وعليه ما سئل الفقيه له في سائر الهائم توسع انتهى وعلى قول الترادف فاحدهما يفتى عن الآخر وعلى قول النورى الورد يفتى عن العذرة (ومدى) بالمجمة لا مر بفسل الذكروته في خبر الصحبة في قصة على رضى الله عنه وهو ابيض ورفق يخرج بلا شهوة عند وراثتها (وودى) بالمهله اجماعا وناسا على ما قبله وهو ماء ابيض كدر تخين يخرج عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل والصرح به بالذى من زيادته والجمهور على الاصل على نجاسته الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الرافعي في شرحه الصغير والنورى في تحفة ووجه الغوى وغيره بنهارتم او صحبه القاضى وغيره (ولن ما لا يؤكل) كالبان الا ان لانه يستعمل في الباطن

وتعذر الاحتراز عنها في شرح المهذب في عنها د وقوله في شرح المهذب الخ أشار الى تصحبه (قوله ومدى) كالم فم تعلق ابن الصلاح ان الذى يكون في الشاة ابيض نجسا وفي الصف اصفره قما (قوله وحرم الغوى وغيره بظاهرها) أشار الى تصحبه (قوله وصحبه القاضى وغيره) ونقله العمراوى عن الفراسيين وقال ابن الرقعة انه الذى اعتقد والى الله به وصحبه البارزى والى الله به الدين الاسعراينى وغيرهم قال البقنبى وبه انى انه وحرمه في الشامل الصغير وتبعه لزكشي قال وينبى طرده في سائر الاقوال ش فالتوسيع فجماعتهم من خط الشيخ زين الدين عبد الله بن مروان الغافرق انه استغنى عن واعظا قال المعاصر بن بول النبي صلى الله عليه وسلم

لغير من صلاحه فاقبحه وهو قال شيخ الاسلام ابن حجر تكاثرت الأدلة على طهارة فضله وعدالة العلم الذي خصه به فلا يلتفت الى ما وقع في كتب كثير من الشافعية بما عارض ذلك فقد استقر الامر من ائمتهم على القول بالطهارة (قوله بل ظاهر كلامه تصحيح طهارته الخ) وهو الذهب لانه كان طاهر احوال الحياة وميتة الاذى طاهرة والجزء الملبس منه ولو في حياته (١٣) طاهر وقوله طاهر كلامه أشار الى تصحيحه (قوله وهو المختار) أشار الى

كلامه (الا) ابن (الاصح) فظاهر اذ لا بد لي بكرامته ان يكون منشؤ نجسا فانسان في لبسه وجوان لم يذكر هذا في الاصل بل طاهر كلامه تصحيح طهارته وبه صرح في المجموع بقوله بل ياتي قال لانه في ابناء طاهر وكلامهم شامل للين الذكر والاصغرة وهو المختار والواقف لتعبير الصبري بقوله ابيان الاكتمين والادميان بل يختلف المذهب في طهارته اوجواز به هاهنا وقوله الزركشي وقول القاضي أبي العلي بن السباعين المنة والرجل نجس مفرغ على نجاسة ميتة الاذى كما فاده الوابي امان ما يؤكل له كلبين القرس وان ولدت بغلافها قال تعالى انا خالصا سائغا للشاربين (والانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الاصح وهي ابن في جوف نحو مخلقة في جلدته تسمى انفحة ايضا ان أخذت (من مخلقة) مثلا (مدبوحة زهي) أي والحللة انها (من) العسلية (التي لم تعلم غير اللبن طاهرة) اما زاده قوله (العجاجة) الباني على اللبن بخلاف ما اذا أخذت من ميتة وهو طاهر اوس من مذبوحة اكلت غير اللبن على الاصل في المختلنات في الباطن قال الزركشي اوأ كلبا نجسا كلبان زهيا قاله نظر (والبيض) المأخوذ من حيوان طاهر (ولون غير ما كولا) المأخوذ (من ميتة) تصب ويزوال (بكسر الباء) أفصح من فقهه اوهو البيض الذي يخرج منه دود الفئز (ومني غير الكلب والخنزير) وفرع أحدهما أي (كل منهما) طاهر) خلافا للفرقي في مني غير الاذى لانه أصل حيوان طاهر نعم بسن كافي في المجموع غسله للاخبار الصحيحة به وهو حرام من الخلاف ونحوه عاذ كريض الميتة غير المتصلب ومني الكلب وما به منه ونحوه الحلاقة البيض اذا احتلح ما دوا هو ما به من النوى وهي ذاتي تنقيته لكن الذي صححه في شروط الصلاة منقوي الصقيق وغيره نجس وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير الاذى ومجمعي غيره فالوجه حله على ما لا بد لي من جعل حيوان الاصل على خلافه (وكذا طوبى فرج المرأة) بل وغيره امان كل حيوان طاهر (والعاقبة) والمضغنة طاهيا طاهرة كمرقوسه وميتة والمضغنة هومؤمن كلامه بالاولى ومصرح في الروضة قال في المجموع وطوبى فرج ما به ابيض مرتدين المذى والعرق وما الرطوبى الخارجة من باطن الفرج نجسة والعاقبة غلظا يتجمل اليه المني والمضغنة منعقدة من ذلك (ونجس مني لم يرفع بماء) لانه نجس (كالدوميتة ونحوه) أي روث (فبه قوت الانبات) فان لم يكن فيه ذلك نجس العين كما عرف مسلم ويقاس بحج الرجيع حب النبي كما فاده كلام الروضة (ديعي عن روث سمك) فلا ينجس الماء لتعدوا الاحتراز عنه (بالم بغيره) فان غيره نجس وهذه من زيادته وذكرها الشيخ أبو حامد (و) يعني (عن البسبرع فان شعر نجس) بقيد زاده كالمزكشي تبعا لصاحب الاستقصاء بقوله (من غير كلب وخنزير) وفرع كل منهما بخلاف شعر الثلاثة لغلظها نجاستها راسا في بيان حكم الزرع الناتج في النجاسة في باب الاجتهاد وبيان حكم حياته في كتاب الاطعمة (و) يعني (عن كثره) أي الشعر نجس (من سر كوي) لعسر الاحتراز عنه وهذا ما ذكره الاصل في شروط الصلاة وخالف فيه القاضي فقال للورب حارا فان تنفست شعره والتصق يشابهه فلا يعني الا عن البسبر (ولا يجب غسل البيضة) والولد اذا خرج من فرج والنصرح مما ذكره من زيادته وذكره في المجموع وظاهر ان حمله اذ لم يكن معه ما يربطه نجس (ولو صح اتصال من حيوان حكم عرفه) طاهر ونجاسته لانه عرف جلد وهذا ما ذكره النوى فقها بعد نقله عن المتوليات لذلك حكمه بته وهو كلام السنوى كالمزكشي على تمامه يخرج من الجلد الخشن

● (فصل كثير الماء قاتان) وهو القلة لغذاء الجارية العظيمة سبب بذلك لان الرجل العظيم يعلقها به أي في فمها فنظف له حتى لو ابتلع ما هم القاء غير متغير وفرعا على انه نجس صحح الزاقي وغيره طهر بالمكثرة انتهى واعترض عليه من وجهين الاول ان ما ذكره من القياس غير مستقيم نظر وج التي عن سمي الماء بطر والمكثرة بخلاف الحب ومستهقيم على النثر يسع على طهارته التي الثاني ان هذا الذي ذكره مخالف لما نقله عن الشرح الصغير فان طاهره وان الاصح انه نجس سواء تغير أم لا والافتقار بين المتغير وغيره انما هو وجه كذا ذكره في الخادم (قوله يعني عن البسبرع فان شعر نجس) الریش نجس كالشعر النجس ● (فصل صك كبر الماء ثلثان)

(قوله) ويصح في التصيق ما يزبه الرافعي انه لا يضر الخ فان قلت القول الاول فيمروج القصدية كما اشار اليه الغزالي قلت اجاب ابن الصلاح والنوري بان هذا تعدي غير القصدية المختلف فيه ش (قوله وان لم يتغير بها) اوفي بعضها في الصلاة (قوله فعني لم يعمل خبثا لم يقبله) أي لهذه الرواية قال في المجموع وان ذلك من باب جعل المعنى محرفا لان لا يعمل الضمير أي لا يقبله ولا يلتزمولا يصبر عليه قال تعالى من الذين حلوا التوراة ثم يضلوا عنها ولم يبدوا بها الا ما عدا ذلك (١٤) ولم يلتزموها بخلاف حل الجسم محرفا لان لا يعمل الخرج أي لا يما عدا ذلك ولوحل الخبر

على هذا لم يبق التصيق بالقلتين فانه ش (قوله ولا يلزم من الخساسة التنجيس) بعضده اتفاقهم على ان من تحقق النوم وشك في تحككه لم يتحقق النوم ثم كالتحاسة هنا والتنجيس كالتحاسة (قوله) فالتقول انه نجس الخ اما ذكره وغيره من المطلق المشبه ليس بجسد بل الصور ان يقال ان جمع شأنا أو شك في وصوله قلتين فلا يصل الفلانة وان كان كثيرا واخذ منه شيئا فلا يصل الكثرة وان وردت على ما يحتمل الفلانة والكثرة فهذا موضع التردد قلت هذا الذي ذكره خلاف الصواب وكيف يحكم بالنجاسة مع الشك وكيف وقد تحققنا ظهوره الماء وشككنا في زوالها وهل ذلك الا ان تيقن الطهارة ونك في الحدوث وما تمسك به أخذ من مقالة ذكرها للاسباب فيما اذا شك المأمور في انه يتقدم على الامام أو متأثر بالمذهب جهة الاقتداء وقال القاضي ان يام من خلف الامام سمحت الفتوة وان يام من قدما لم تصح استحبابه للاصل في المرضع ومقالة القاضي ضعفه وهو يؤكدها قاله النووي تضعفها ما ادعاه المعترض صوابا على قروح بنت خبيثا ما ادعاه (قوله) ولا يعمل ما يدركه (قوله) قال في التبيين وان وقع فيمادون القلتين من نجاسة لا يدركه المار في نجس انتهى قال ابن القلبي قوله وضعفه من المجرم التنجيس عند الطرح وهو قياس نظيره في سنة لا نفس لها ما اذا طرحت (قوله قلنا) أي يجب لولا انفسه ما وقع عليه لم (قوله) لا يظن حكمه بل يركه المار في (قوله) لا يظن حكمه بل يركه المار في (قوله) لا يظن حكمه بل يركه المار في

(وهما) أي القلتان (تخسما) تعزطل) بكسر الراء فصع من فقهها (بغدادى) تقر بيا) روى الشافعي خبره اذ ان الماء قلتين يقلل بهجرا لم يتغيره حتى ثم روى عن ابن جريح انه قال رأيت ذلال هجر فاذا القلعة منها تسع فربتين اذ فربتين وشيا أي من قرب الجوارح اذ ساط الشافعي رضى الله عنه فسد النبي انصفا اذ لو كان ذوقه لقال تسع ثلاث قرب الانسبا على عادة العرب فتكون القلتان نجس قرب والغالب ان القرب لا يزيد على ما تعزطل بالبعد اذ في المجموع به نحو ما تعزطل تقر بيا (ذبي عن) بقصر (رطل و رطلين) هذا ما سمعته في الروضة وصح في التصيق ما يزبه الرافعي انه لا يضر نقصه وقد لا يظهر بقصه تفاوت في النجس بقدر معين من الانسبا العبر (رد) مقدار القلتين (بالمساحة) بكسر الميم في المربع (ذراع و ذراع و ربع طول ارض ضاوعقا) وفي المدور ذراعان طول اذراع عرضها في العجلى والمراد فيه بالطول العروق وبالعرض ما بين ساطط البئر من سائر الجوارب والمراد بالذراع في المربع ذراع الا الذي المذكور في قصر الصلاة كما قاله الاستاذي وغيره وهو مشربان تقر بيا وقال الاذرع الظاهر ان المراد ذراع الخيران التقدير بالذراع يحتمل من المهندسين وأما في المدور فله اذرع الطول الذي هو بذراع الا الذي ذراع و ربع تقر بيا اذ لو كان ذراع الفراع في طوله وطول المربع واحدا لم ينعقد ذلك لأن يكون الطول في المدور ذراعين ونصفا تقر بيا اذ كان العرض ذراع و ربعه ان يبسط كل من العرض ويحيطه وهو ثلاثة أمثاله وسبب ما بالاول ان ياما لوجوده يخرجها في مقدار القلتين في المربع ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ اثني عشر وأربعه اسباع وهو بسط المسطح فضرب في طول الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين وبعابها بمقدار مسموع القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون وبعابها بمائة وخمسة اسباع وربع حصل التقر بيا فلو كان الذراع في طول المدور والمربع واحدا وطول المدور وربعين لكان الحاصل مائة وربع وأربعة اسباع وربع وهي انقص من مقدار مسموع القلتين خمس تقر بيا (ودونها) أي دون القلتين من الماء (قليل فينجس) هو (و رطب غيره) كزيت وان كثر (بملاقاة نجاسة مؤثرة) في التنجيس (وان لم يتغير) بم الماء فغيره سلم اذا استقبل أحدكم من نومه فلا يمس به في الااء حتى يسلها الا نأفاه لا يدري أين باتت يدها من الغمس خشية النجاسة ومعلوم انم اذا خفت لالتغير الماء فلو انما اتنجس ووصلها لم يتغيره وافهوم خبير أي داود والحا كروهجه اذ ان الماء قلتين لم يعمل خبثا وفي رواية صحه علم نجس فعني لم يعمل خبثا لم يقبله ومعفهوم الجسد يخصص المارواه الترمذي قال انه حسن صحيح الماء طهور ولا يتغيره شئ وانما غير الماء في الاول و فارق كثير الماء كغيره بان كثيرا قوي ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب الجملة الخالي عن رطوبه تعتد الملاقاة والمؤثرة غيرهما بان في عامر (لان نك في قلته) أي الماء فلا ينجس بذلك لان الاصل طهارته وشككنا في نجاسة نجسة ولا يلزم من الخساسة التنجيس هذا ما استخاره وصوبه في الر وضعت غير ما به بدنته عن المارودي وآخر ان انه نجس وعن الامام ان فيه احتمالا في فاقته ول انه نجس لان الاصل فيه النجاسة والقول بانها طاهر احتمال اللام لكن مدر كعموي (ولا ينجس) الماء ولا غيره (بما لا يدركه طرف) أي بصبر لنته (كا) أي نجس (بجمعه) ذباب) برجله أو غيرهما المشقة الاحتمال من عوضه فبنته لانه لا فرق بين وقوعه في محل واحد و وقوعه في محل وهو قوي لكن قال الجلي صورته ان يقع في محل واحد ولا يظن حكمه ما يدركه المار في

تصح استحبابه للاصل في المرضع ومقالة القاضي ضعفه وهو يؤكدها قاله النووي تضعفها ما ادعاه المعترض صوابا على قروح بنت خبيثا ما ادعاه (قوله) ولا يعمل ما يدركه (قوله) قال في التبيين وان وقع فيمادون القلتين من نجاسة لا يدركه المار في نجس انتهى قال ابن القلبي قوله وضعفه من المجرم التنجيس عند الطرح وهو قياس نظيره في سنة لا نفس لها ما اذا طرحت (قوله قلنا) أي يجب لولا انفسه ما وقع عليه لم (قوله) لا يظن حكمه بل يركه المار في (قوله) لا يظن حكمه بل يركه المار في (قوله) لا يظن حكمه بل يركه المار في

في جماع زهاء الجسة ش (قوله وقياس استنادهم الكلبين بسير الدم الخ) الفرق بينهما واضح وهو مشقة الاحتراز هنا بخلافه ثم (قوله) وأمكن وروده ماء كثير الخ) واستشكل إمكان طهره فيما يمكن مطلق ولو غلبها ثم لا تعب الماء بل تعلقه بالإنسان أو هو قليل في تنجيس واجب مع تصدق روده على الإنسان كوروده على جوانب الأمانه الخمس ش وكتب الشيخ واستحال طهارة ثم الهرة ان تكون وضعت جميع فيها في الماء أو نحو ذلك أو بأن الذي يلقى الماء من فيها واسمها يطهر بالملاقاة وما لا يقسه به طهر بأجزاء الماء عابه ولا يضرا فإذ لا هرة وأردفهو كالصبي ابن بريق ونحوه (قوله ولا ينجس الماء الكثير بالابتغيار الخ) فلو وقعت نجاسة في ماء (١٥) كثير متغير بالمشك ولم تؤثر بتغير اقدار زوال أثر المشك فان فرض

على الاصح قال ابن الرضا وفي كلام الامام اشارة اليه كذا قلته الزكوى وأقره وهو غير يب والوجه  
 تصور بالسير بحر فالأقوية في محل واحد وكلام الاصحاب جار على الغالب بقية تعليل المالم السابق قال  
 وقياس استنادهم الكلبين بسير الدم المعقود عند ان يكون هاتمه (ولو تنجس فيه حيوان) طاهروا  
 لم يمت اختلاطه بالناس كسبع (وغالب) غيبة (وأمكن) فيها (وروده ماء كثيرا ثم لقي طاهر) ماء  
 أو غيره (لم ينجسه) مع الحكم نجاسة في الماء لا بالنجس الشك وفي ذلك عمل الاصحاب فان لم يمكن وروده  
 ماء كثيرا تنجس ما ولو غلبه من نجاسة فهو الاحتراز وان عسر انما يصير عن مطلق الولوع لان ولو غلبه  
 تبين النجاسة وتغير ما يلحظ ان أهم من تغير الأصل بالهر فتغير الهرة من كل حيوان طاهر مثلها كما قدمته  
 خد لا للفرق والى ما أتت به السببي من تخصيص الحكم بها (ولا ينجس) الماء (الكثير بالابتغيار وان  
 قل) التغير (بنجاسة ملاقية) لانه لا جماع المخصص لغير الترمذي الماء طهور ولا ينجسه شيء كما خصه  
 مفهوم خبر القلتين كما رأيت التغير القليل بالنجاسة بخلافه في الطاهر لقلنا أمرها وخرج باللائحة  
 ما صرح به في قوله (لا ينجسه قربه) فلا ينجس بتغيره بها (وان تغير بعضه فالتغير نجاسة تامدة لا يجب  
 التباعد عنها بقلتين) والباقي ان قل ينجس والاضطراب وفرع على حكم الشبه به من زيادته تبعا للمجموع  
 قوله (فان عرف دلوان ماء) فالتين فقط وفيه نجاسة تامدة لم يعرفه الماء (فباطن اللوطا طاهر)  
 لانفعال ما فيه من الباقي قبل ان يتنص عن تلتين (لا ظاهرها) وفي نسخة لا ظاهره لتنجسه بالباقي المتنجس  
 بالنجاسة فالتين فان عرفه الماء بان دخلت معه أو قبله في الدلو انعكس الحكم والدلو يؤنث ويذكر لكن  
 الثابت أقص (ذوالزال التغير) الحسي أو التقدري للماء (بنفسه) بان لم يحدث فشيئ كان زال  
 بطول المشك (أو جماع) انضم اليه أو تنقص منه وهذا من زيادته وصرح به المتأخر كاصله (طهر) زال  
 سبب التنجيس ولا يضر عدو تغيره ان خلا عن نجس يمد قال بعضهم ويعرف زال تغيره التقديري بان  
 غشي عليه زمن لو كان تسمية حسي الزوال عادة أو يضم اليه ما لو ضم الى المتغير حسا زال تغيره وذلك كان  
 يكون جنبه عند عرفه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو جماع صب عليه فعمل هذا أيضا زال تغيره  
 (لا) ان زال حسا (بغير سائر) 4 (كالتراب) والخص فلا يظهر للشك في ان التغير زال أو استقر بل  
 الظاهر انه استقر في ذلك تنبيه على انه ان صف الماء ولم يبق تغير أو زال تغيره بمجاور طهره وبالزل صرف في  
 المجموع بالثاني القائل في فتاويه (فرع لو كثر) دلو باراد طهور ماء (قليل) أي دون قلتين متنجس  
 (لم يطهر حتى يبلغه ما بالماء) لانه قليل في نجاسة فهو غير القلتين فان بلغه ما بالماء (ولو ستمت ملا  
 وتنجس) طهر (لان) انهما (بما عت) آخرنا بطاهر (وان استهلك) فلهذا لم يبلغه ما بالماء المعلوم  
 اعتبار من خبر القلتين وبالجملة الجوع حيث لا نجاسة لاستهلاك المائع فيه لانه صرامه فان قلت  
 لم جعل المستهلك كالماء في اباحة التطهر به ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه اذا بلغ قلتين قلت  
 لان هذا من باب الدفع الاول من باب الدفع والدفع أقوى من الرفع فيجب ان يكون الدفع أقوى من الرفع

تغيره بها حكم نجاسته والا  
 فلا قاله في الذخائر (قوله)  
 انعكس الحكم) فان خطر  
 في الباقي من باطنه مطرة  
 تنجس أو من ظاهره أو  
 شك فلا وان تزك بعد  
 الماء فالما ان نجس  
 (قوله كان زال) بطول  
 مشك أو يبرج (قوله)  
 زوال سبب التنجس)  
 وافهم كلامه العلة والعللة  
 ان القليل لا يطهر بانتفاء  
 تغيره وهو ظاهر ويحتمل  
 انه يظهر بذلك فيما اذا كان  
 تغيره بحيث لا يسيل دمه أو  
 نحوه مما يعني عنه ش  
 وقوله وهو ظاهر أشار الى  
 تصحبه (قوله فيعمل ان  
 هذا أيضا زال تغيره) قيل ما  
 الطلوع ومن عد الطهورية  
 بزوال التغير ليس على الحلقه  
 بل لا بد من تقدروا الواقع  
 مخا فان غير بالتقدير  
 ضرر ولا فدلانه لا يزيد على  
 الواقع من غير تفسير وقد  
 ذكر واقعهذا التفصيل  
 وهذا أو في ورد بان المخالفة  
 كانت وجودة بخلاف

الواقع من غير تسمية خارج هناك الى التقدير بخلاف ما نحن فيه (قوله وفي ذلك تنبيه على انه ان أصفي الماء الخ) وكذلك لو زالت رائحة  
 المسك والزعفران وزال تغير الماء بالنجاسة ت (قوله والثاني القائل في فتاويه) أنكته ضعف ويرد تعليل الاصحاب فانهم عللوا ذلك  
 بان الرائحة نمر النجاسة وهذا موجود في الخفاط والمجاور فلا معنى لما ذكره القائل وغاية ان يكون اختزاله فلا يترك المذهب على اختياره  
 المهم لان يحمل كلام القائل على ما ذكره المترجم الماء رائحة العود أو كان العود منقطع الرائحة ويلزم على ما فهمه هو عن القائل انه لو تزوج  
 الماء بجمعة بقره نزل الشرج النجاسة الواقعة فيه أن يطهر وهو بعيد ت (قوله لم يطهر حتى يبلغه ما بالماء) لو وضع في القليل المتنجس ملح  
 ماء بجمعة حتى يلبغ به قلتين كان كل شيء كالماء ذكره البلعيني (قوله قلت لان هذا من باب الدفع الخ) فرق الرفع بين ما جامله مع التوضيح

والشعير اندفع النجاسة منوط بيلوغ الماهل من ومعرفة بلوغ الماهل من ممكنة مع الاختلاط والاحتكاك ورفع الحدث وانجلى منوما  
 باستعمال ما يلائق علمه الماء ومع الاستلزال الاطلاق ثابت واستعمال الخالص غير ممكن فكل يتعلق بتكافؤ وكفى بالاطلاق (قوله)  
 والابان كان خشي الرأس الخ) ومقتضاه انه لو سكت الضيق وقبضه متغير حتى انتفى تغيره لم يطهر ووجه عدم ترداد الماء وانعكاف بعضه على  
 بعض ويحتمل خلافه والاولى العلم مع وجود (16) الاتصال بصورة ش (مسئلة) ولو وقعت قارة نجاسة غير معقوفة صابغاء كبر

دون فلتين تحبس الكل  
 وقد استشكل بأن القاعدة  
 تغليب المسئلة الرجوع على  
 المسئلة الرجوع على الجواب  
 انه غلب دره المسئلة  
 بالضح بالنجاسة (فرع) ه  
 تحبس يجب عليه تحصيل  
 بول يطهر منه في وضوئه  
 وغسله وازالة نجاسته  
 وصورته في جماعة معهم  
 فلتان فصاعد من الماء  
 وذلك لا يكفيهم لعلو رجم  
 ولو كلفه يقول وتقدره  
 مخالفا للجماعة في أشد  
 الصفات لم يغيره فانه يجب  
 عليهم الخلط على الصبح  
 ويستعملون نجسه  
 فصل الماء الجاري  
 متفاضل (قوله) وللجربة  
 الثانية والسبع ان كانت  
 كحبيصمك الغسالة (غسالة)  
 النجاسة ان كانت فلتين  
 فهي طاهرة مطهرة وان  
 كانت دون من فهي طاهرة  
 غير مطهرة (قوله) هي التقد  
 المقابل لحاقي النجاسة الخ  
 وكذا قال صاحب الوسيط  
 والغاية القصوى والينابيع  
 وصاحب الحارثي الصغير  
 في العباب وحزمه صاحب  
 الاوار وكلام المجموع  
 فيما اذا ترد النجاسة على  
 الفل فلتين حاشي النهر وكلام  
 المصنف وغيره فيما اذا اردت  
 علم الفلاخلاف بين حاشي  
 ريت القزى (قوله) وقد بينا  
 شرح الهية) وبنه قباب الدين  
 الرازي بان يرضى حيطان  
 مستقبلا من حاشي النهر  
 حتى يخرج من حاشي النهر  
 فإين الطهارة والجر  
 فالدهو غير منضبط لا  
 اختلافه يحسب غلظا  
 النجاسة ووقتها ولانه  
 يلزم من ان تعود اليها  
 رة ولو زبدت النجاسة  
 وما قاله من الروم لا  
 يحد في قوله (قوله) ثم  
 الدفعية بين حاشي النهر  
 عرضا) والمراد به ما  
 وقع وبغض من ذلك

وبشه لا فان الماء القليل يجوز التطهر به ولا يدفع عن نفسه النجاسة اذا وقعت فيه ويؤخذ من الحكم  
 بتجسه انه لو انقضى في مجنب صار مستعملا لانه لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال لانه على ذلك  
 الركني (ويكفي الضم وان لم يخرج صاف بكد) حصول القوة بالضم لكن ان اضغابها لم ينجس ما اعتبر  
 اساعه ومكث زمانا زول فيه التغير لو كان أخذ من مسئلة الكو الزائنية (ولا يضر تغريقه) أي  
 بعد الضم (ولو نسي كوز ماء واسع الرأس في مياهه فلتين وساراه) بان كان الاناء متلثا أو متلا يدنول  
 الماهل فيه (ويكث قدرا في زوله فغير لو كان) وأحد الماهل من نجس أو مسعمل (طهر) لان تقوى أحد  
 الماهل من الأخر انما يحصل بذلك (والا) بان كان ضيق الرأس أو واسمه بحيث يتحرك ما فيه بغير  
 الاخر غير كائنا ما كان لم يكمل الماهل فلتين أو كل لكن يكتم زمانا زول فيه التغير لو كان أو مكث لكن  
 لم يسأه الماء (نلا) يطهر فاذا توله وساراه ان الماء ما يدخل في الأيام بطاهر كما صرح به الاصل وكان  
 أعم من كلام أمه كإعلم بالوقوف عليه (ولا ينجس أسفل ما يفيض بنجس أعلاه) ككسوة وهذا من زبانه  
 وذكره الماردي وكذا الرافعي في باب السبيل ولو وضع كوز على نجاسة وما زاد خارج من أسفلها لم ينجس  
 ما فيه مادام يخرج فان تراجع نجس كالأسد نجس (فرع) اذا قل الماء البئر ونجس لم يطهر بالترج  
 بالتكثير) كان برك أو صب عليه ماء أكثر فالق في الاصل ولا ينجس ان ترشح ينبوع الماء الطهور وبعد  
 لانه وان ترشح فغير البئر ينجس وقد نجس جدران البئر أيضا بالترج (وان كثر) الماء (وتعطف فيه قوار)  
 مثلا عبارة الاصل وتفتت فيه نبي نجس كقار تعطف شعرها (ولم يتغير فطهر) بمعنى ظهور (تقد)  
 وفي نسخة كان يتعدر (استعماله) باعتراف من يمدوا لوضوئها (اذن لا تخلو) وفي نسخة كان  
 (منه) أي مما تعطف (فليتبرح ما غلب على طنه خروجه فيه) عبارة الاصل فينبغي ان يستقي الماء كله يخرج  
 الشعر معه فان كانت العين قوارا وتعد ترشح الجميع ترشح ما قبل على الفلان الشعر كخرجه معه (قوله)  
 اعترف قبل الترح ولم يبقين) فيما اعترف (شعر البئر) وان طنه كإصرح به الاصل مما لا يقدم الاصل  
 الظاهر وهذا علم ان المراد بالتعدر فيما مر التعسر

فصل (فصل) الماء الجاري وهو ما يجري في مسواتر منخفضة (متفاضل) جريانه حكم وان انقل  
 حسا ذلك جريه طلبة للماء ما هار به عما خالها (والتغير منه نجاسة) ملاقة له (كنجاسة مبلدة) إذ  
 حكمه (والجملة ان حرت بجريه) ماء الضمير أو بهاء التانيث أي بجري الماء أو بجريه بمن جريه (قوله)  
 قباه) أي قبل جريه النجاسة (د) ما (بعدها) من الجريات (طاهر وجريه النجاسة وهي قدرها) إذ  
 النجاسة (في عرض النهر لها حكم الراكد) فيما رقتنار (ان بلغت فلتين فطاهرة) مطهرة (ولا يشتر  
 تباعد) عن النجاسة فلتين وان لم تباهما نجاسة (وللجربة التانيث) للجريات (السبع ان كانت) إذ  
 النجاسة (كحبيصمك الغسالة) التي يابنه في الباب الاخير (لانها تنقل محل النجاسة في طول النهر)  
 التعسر ثم سدا من زبانه وتفسره الجربة من زيادته بقوله وهي قدرها في عرض النهر فربس من  
 التولي هي القدر المقابل لحاقي النجاسة الى حاشي النهر وتدينه في شرح الهية ومع مخالفة المصنف  
 فأصر على جريه النجاسة والمشهور ما في المجموع من الاصاب ثم الدفعية بين حاشي النهر عرضا (وان دفعنا)



عند مجموع ش (قوله بطريق ذكره في شرح البهجة) بان سجد ويجعل الحاصل ميرا ثم يؤخذ قدر على الجربه وضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها يسد بسا الاقدوس يخرج الربع لوجه في مقدار القلتين في الربع فمع القلتين بان ضرب ذراعها على طولها في منهلها عرضها في ما هو حاصل ما تنوعت وتعرضت وهي الميزان فلو كان على الجربه ذراعاً وتعد فاعطوها كذلك فاسطاً كما تنهها ارباياتك - متواضراً سجدتها في الاخر يحصل ستة وثلاثون اضرب في قدر عرضها بعد بطاها و باعافان بان ذراعاً حاصل ما تنوعت اربعة و ذرعون فالجربه ثلثان وتواضراً وتروان كان ثلاثة ارباع ذراعاً الحاصل مائة وعشانيه (١٧) فابت الجربه بقلتين ش (قوله وان كان

امام الجارى الخ) قال في الوسيط الموض اذا كان يحسرى الماه في وسطه وطرفاه اكدان فالعاريين حكم الزاكد وللمتحرك حكم الجارى في لوقعت تحاه في الجارى فلا يحبس الزاكد اذا الم فوجب التباعد وان كان الجارى قليلا فان وقت في الزاكد وهو اقل من ثلثين فهو يحبس والجارى في ثلاثي حريانه ماه نجسافان كان يخطط به ما بغيره لوانه لونه نجسه اه (فروع) انما لطيف فيه ماه فوضأ منه انسان لصلاة الصبح فوضعه ووضعه ثم فوضأ منه لظاهر فلم يصح وضوءه ثم فوضأ منه لصبح اليوم الثاني نجست أعضاؤه ولم يقم فيه شيء بعد الوضوء الاول وصورته ان يجعل فيه ثمره أو زبيب او ماه فهو عند الصبح تغير تغييرا يسيرا وعند الطهور متغير تغيرا كثيرا وعند الصبح الثاني صار مسكرا

أى النجاسة أو كان جرى الماء أسرع (والجربة) أى وكل جربه تمر عليها (قليلة) نجس ما مر عليها) من ذلك (وان استند فرأى) و باع فلالا الميزان الجربه تنفاه - له حكم فلا يقوى بعضه ببعض بخلاف الزاكد والجربة ذاتها لكل منهما قلتين ويعرف كون الجربه بقلتين بطريق ذكره في شرح البهجة (وان كان امام الجارى ارتفاع يراه) حكم الزاكد) هذا من زباده وذكره في المجموع وفيه ولو كان في وسط النهر حفره قال صاحب القريب لانه انما حكم الزاكد وان جرى الماء فوقه قال الغزالي والوجه ان يقال ان كان الجارى يتابع الماء يابسه فله حكم الجارى أيضا وان كان يلبث فيها ثلاثين زبائها فله في وقت الابلت حكم الزاكد وان كان يلبث واكن تتناقل حركته فله في وقت التناقل حكم الماء الذي بين يديه ارتفاع (وان كان يتوضأ من بشر) ماؤها قابل (فخرج منه نجاسة) متبقية (والماء مثلثة) وانفتح (أعاد) من صلاته (ما تبقى انه صلا بالنجس) قال الزركشي وقتضته انه لو غاب على ظنه استعمال النجس لانه لولا ما اعاد فوضه نظر قلت الواجهة عدم زبونها أخذ ما تقدمه مقبل الفصل ووصفت البياجة التي لا تنفخ لانه يدل على تقدمه ومضامع ان ذكره مثال لا تقبسد (فروع) لو وقعت نجاسة في ماء كبير فلم تغير في حاله وتغير بعده قال ابن كجر جهنا الى أهل الخبرة فان قالوا تغير بم حكم نجاسة والا فلا فال الأذى ولم أرباياته ولا يمتاخفها قلت نقل في المجموع عن الدارمي ما يتألفه لكنه نظره في مويدته في شرح البهجة قال أئني الأذى وإذا كان أهل الخبرة يعرفون التغير الناشئ عن النجاسة وغيره فإذ ينبغي أن يرجع اليهم في ما سألني في قول النبية

(باب) \* بيان (إزالة النجاسة)

نجس انما الهال الصلاة ونحوها كما يأتي (ولا يثبت) ترمط فيها النية) لانها ترك كترك الزاوا نجس بخلاف الوضوء والصلوة ونحوهما والصوم لكونه كفالة صود القمع الشهوة وبخلافه الهوى التحق بالفعل ولما كان لذلك شبه تمايزه النجاسة بالماء ذكرها حكمها المناسب لذلك قال (الذكاة أى الآتى بيانها في محلها (تختص طهارة الماء كقول) حتى جلده الما كوله ويلزمه الما نجاسة غيرا للجلد عدم لوفاه بما في الاصل (والدباغ) بمعنى الاندياغ (ولو باقاه الريح) الما يدبغ فيما يدبغ به أو بالعكس (بحرف) بكسر الحاء (نازع للضول بحيث لا يفسد) أى لا يتنم ما يقع هوفيه (ولو) كان الاندياغ (نجس كذوق حمام) بذال محجمة (وبغير مراه) في أثنائه البواغ (الانباج وتشميس) معطوف على بحرف (بشهر) أى الاندياغ (جلد غير كلب) غير زفره (هما) أى فروع كل منهما ماع غير الخمر من ادباغ الاهاب فقد طهر وشعره آى داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال في شاة من تلأ أخذتم اهابا قالوا انها مائة فقال بطهرها الماء والقرط وفس به في معناه ما يحصل به الاالة من طاهر ونجس بخلاف الما الشمس ونحوها اذ ليس فيها ذلك وهو منه هوم من قوله نازع الخ فقوله لا يمتلج وتشميس ايضاح ولكون

(٣ - اسنى المطالب - اول) منها قسم لا يعنى عنه في الشوب والماء وتشم يعنى عنه فيها وقسم يعنى عنه في الشوب دون الماء وقرن العمران بينهما الوجهين أحدهما ان الماء يمكن صونه بخلاف الشوب الثاني ان غسل الشوب كل ساعة يقطع بخلاف الماء فانه يلبس بغير القبول بالمكثرة والرابع النية التي لا تفسد بها الاالة يعنى عنها الماء ولا يعنى عنها في الشوب حتى لو صلى حامله لاه لم تصح صلاته وأما التغير به في عنق البدن والشوب حتى لو سألته عن عرف وأصاب الشوب عنى عنه في الاصح: ون الماء عكس: نذا الما ترافاه اذا كان على نجاسة وتوضع في الما لم ينجسه على الاصح ولو جله في الصلاة لم تصح صلاته (قوله واكبرون

الربيع حاله لم يجب فيه الماء قال الفزاري والاصناف انه مركب من ماء والحلاف في الغلب (قوله) وتطهر غير تخلت الخ) لان ماء العجاءة  
 والتمر يم الاسكار وقد ازيل التولان الصبر لا يغفل الامد القصر فلو لم يقل بالماهور لتعذر اتخاذ الخ وهو جازا راجعا (قوله) لان تخلت مع  
 وجود عين فيها الخ) وتدل كلامهم العائيد وبيها ما بان وضعت في البدن فتصغر ثم تخلت لكن في فتاوى القاضي البغوي اتم الاضطر فلا  
 لان نجسات الضائقة تنسب الى الماهور وهاذا بانها معاملة ما لا يمتن ان العين اذا وضعت في الصبر وبقيت حتى تنحصر ثم تخلت لا تضر  
 والجهور على خلافه لكن ما قاله ووافقه قول الجوهري وعلو اسحات اجواف خبيات العنايد خرافتي صحتها اعتقادا على طهارتها وطهارتها وقوع  
 طهارتها باطنها وحياتها والصحيح البليغ (١٨) وقد بين ذلك بان طهارتها باطنها الاسترخاء فجمع وجود العجاءة بدوا الحيات لجواز تخلها

بعد عصرها ارجح على  
 الربيع حاله لم يجب فيه الماء ولهذا يابز بالنجس المصل لذلك كما نقرر وانما خبر بطهارتها الماء والفرط  
 فحصل على التذب اذ على الطهارة المطلقة اما جازا السكب ونحوه فلا يهاور ذلك لان سب نجاسة الميتة  
 تعرضه العفونة والحياة المبلغ في دفعها فاذ لم تعد الطهارة فلا بد باع اولى (لاشعره) فلا يطهره الا بداع لعدم  
 نازبه وهذا مفهوم من الجلد فذكره اوضح قال النووي يعني عن قوله فطهرت تعاروا شئ كما هو ركبي  
 بان ما لا يتاثر بالربيع كيف يطهره فله واجب بان قوله يطهره يعنى حكم الطهارة انتهى وقد وجه ذلك  
 بانه يطهرت تعالمت تنوالم يتاثر بالربيع كما يطهر دن الخبرته وانما يمكن فيه تغلل على ان السبي قال  
 بظهوره الشمر طاعة انما يخبر في صحيح مسلم قال وهذا الاشك عندى فهو الذي اختاره ووافقه (ووصبر)  
 المديخ (كثوب نجس) في انه يصل في ان يغسل ويباع وان لم يغسل مالم يمنع مانع ولا يصل  
 اسمه الخبر الصعيان انما من الميتة كلها (ويحرم ذبحه مالا يؤكل) كقول جواز ولو (جلده)  
 بماء الاصفاد من زيادة المصنف (وتطهر خمر) ولو غير مخمره تخلت ولو يشتمس) ارفع رأس البدن  
 زوال الشدة من غير نجاستها (لان تخلت مع) وجود (عين) فيها وان تؤثر في التخل كصاة  
 وجبة عن تخمر جوفها (اذ) مع (نجس) لها نجس (ولو) وقع لمن العين والنجس (في عصمه)  
 أي تخل او الخبر على اتمنن يذ كرها وتزع النجس منها يسئل تخلها فلا تطهره قائم على نجاستها الثانية  
 وتنجسها بعد تخلها بالعين التي نجست في الاولى وانهم كلامه كبيره انها تطهر بالتخل اذا تزقت منها  
 العين النجسة قهرا وهو ظاهر (وبينها) في الطهارة للظهور (البدن وان غلت) حتى ارتفعت ونجس  
 جهات قوفها منه (وتشرب) منها فان ارتفعت بلا غلبان بل شغل فاعسل قال البغوي في فتاوى فلا يطهر  
 البدن الا لضرورة وكذا الخثر اتصالها بالارتفع النجس نعم لو غير المرتفع قبل نجسها تخمر أي طهرت  
 بالتخل انتهى وفي تقييده بالنجف كلام ذكره في شرح البيهقي قال ولو نقلت من البدن الى آخر طهرت  
 بالتخل بخلاف ما لو اخرج منه ثم صب فيه عصير فخم ثم تخل وما نقل عنه من انها نجسة فبها وهم  
 وخرج بالخبر انما لا يطهر بالتخل لوجود الماء فيه وبه صرح القاضي أبو الطيب وقضية كلام البغوي انه  
 يطهر واختاره السبي لان الماء من ضرورته (وان) وفي نسخة ولو (انتطاع) عصير بخل مغلوب  
 ضررانه (لغة) اطلق فيه (بخمير) فينجس به بعد تخله (أو) بخل (غالب فلا) بضرائر الاصل  
 والقاهر عدم الخمر وسبأ في فيه في الزهر زيادة وقوله ولو يشتمس الى هنا مذ كور في الاصل في الرهن  
 ما عدا عدم طهرها عند صاحب نجس حين زيادته تعالمت ولو به أتمى النووي (ويطهر كل نجس  
 استعمال حيوانا) كدم بيضا تحال فرساعلى القول بنجاسته (ولو) كان الحيوان (دودا كلب) لان

عقب لاجب جوفه ش  
 يجب ان اطلاق الجموع  
 بان تغار حباتها كما تغار  
 الماء في خل التمر ولو زيب  
 (قوله) وينسب البدن الخ)  
 وان جزء النووي في فتاويه  
 بانه نجس معقوف عن قوله  
 عن الاصحاب (قوله) لم يغير  
 المرتفع قبل نجسها الخ)  
 تقييده على ما قبل النجف  
 بانه لا يله فله تصوير  
 لتحقق انفسار وضع  
 الارتفاع اه (قوله) طهرت  
 بالتخل انتهى) لوجوده  
 في الشكل فان اجزاء البدن  
 الملائمة للخل لا تخل في  
 طهارتها تعالمت وقوله تيل  
 جفاته بمعنى انها لا تطهر  
 فيما لو غيرهم ابعد جفاته  
 وتعليقه يقتضى خلده  
 والموافق الكلام غيرها  
 لانه مطلقا لمصاحبتها  
 عينا وان كانت من جنسها  
 (قوله) وبه صرح القاضي أبو  
 العييب) قلاعن الاصحاب  
 ش (فرع) مثل عن خل  
 التمر الذي في النوى هل يحكم بانه  
 لا بالاحتمال فقال صاحب التقييد  
 قال الفارقي انه يطهر والامام وجاعة  
 للعبة

واستدر كوا على الاصحاب الترامعنى قياس من قياس الدلالة والاطيب وابسته هم الى ذلك القاضي حسين في تعليقه (قوله) وقضية كلام  
 البغوي انه يطهر) قال ان العمد والهدل على العوار تماصع عن عمرانه خطب الناس فقال يا ايها الناس ان الله ازل تخمر الحمر وهي من  
 خمسن الغن والتمر والعسل والحنطة والشعير ثم قال لا يصل خل من خمرا فسدت حتى يسد الله افساده لان الله تعالى اذا افسد الحمر  
 وداست خلها طهرت وانما افسد حاله ادى بالاستحالة لم تطهر وقد صرح الاصحاب في كتاب السلم بجواز في خل العسل والتمر والهدل  
 ولم يغسلوا بينان بخمير ثم تخل أم لا هو الموافق فتوسع في باب الرخصة فاذا ذكره القاضي أبو الطيب لا يفتى به لان الله ضروري اه وهذا  
 هو الاصح وبه وافقت (قوله) واختاره السبي) أي وغيره (قوله) ويطهر كل نجس استعمال حيوانا) قال الكوكباني اذا كان اللحم دودا



النجاسة الماء المتولد بمسحور وبالجماد (قوله) وأجيب بأنه انما يكف به في الاجزاء قال الشيخ في البرين من دقبق الوداء بالمعنى غسل  
 الباطن في هذه المسئلة ونظائرهما من العلم المطبوخ بالماء المتنجس والفت اذا صاق بالمشاكلة لا يكتفي في التطهير بما كفى به في التجنيس  
 وذلك لان سر بان النجاسة في الباطن نجس لان النجاسة تحصل بمجرد وصول النجس وتطهير النجاسة لا يكتفي به في غير ذلك وان الوصول بل  
 لا بد من فاضة الماء وجوانبه على محل النجاسة وذلك بمنزلة السكين المطبوخ بالماء النجس وانما يجمع النوى والى الاكتماء بغسل ظاهر  
 العلم المطبوخ بالنجاسة (٢٠) ايضا انه لا يسليل (٢٠) الى تطهير باطنه على الوجه المشروط ولا يسلل الى طرح العلم وضاع المال في القول

بانه يغسل ويصبر كالسباط  
 أو يغلى بماء طهور وضعيف  
 لما تقدم من ان السر بان لا  
 يطهر فوجبا لاكتفائه  
 بغسل الظاهر وحكم تطهيرة  
 الباطن في اختلاف الاجز  
 وهذا فرق دقيق (تفان) وكتب  
 أيضا وان الاجز  
 يمكن ابدال الماء الباطن  
 بان يسحق ويه بعلمها  
 يفسر من الماء فيطهر  
 كاستراب المتنجس بصب  
 الماء عليه بخلاف السكين  
 لا يجوز مصفه الادائه الى  
 ضاع مالها أو نقصها  
 ومع ذلك فيجوز ان تكون  
 النجاسة داخل الاجزاء  
 الصغار (قوله) وبطهر الزئبق  
 بغسل ظاهره (الخ) تنبيه  
 اذا تنجس الزئبق بدهن  
 كوكب المنة لم يطهر والله  
 أعلم (قوله) والام بطهر (أى)  
 العلم فان تغسل وتقطع وتنام  
 ثم تقطع عند غسله منه  
 (قوله عقب عصره) في  
 بعض نسخ الوداء تنقب  
 غسله والنوى نقل هذه  
 المسئلة عن المتولي وهو من  
 القائلين باعتبار العصر في

عن الفارة تمت في السمن فقال ان كان جامدا فاقورها وما حولها وان كان مائعا فلاتقروه وقاروا به  
 للخصا في خار بقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فسد ذلك والجامد هو الذي اذا أخذ منه قطعة لا يبرد من الباقى  
 مالا يجمها على قرب والمائع بخلاف ذكره في المجموع (ولو صب على موضع البول او غير) أو نحوهما (من  
 أرض ما غير طهور ولو لم ينضب) يضم المجمعة أى يغزى (واللبن) بكسر الواو (ان خالها نجاسة سائلة  
 كزولم يطهر وان صب) بان صار اجزاء العين النجاسة (أو) خالها (غيرها) كالبول طهر ظاهره ما يغسل  
 وكذا (باطن ان تقع فيه) أى في الماء (ولو مطبوخا ان كان خواصه الماء) كالخبث يمتاع نجس (والا)  
 أى وان لم يكن رخوا (فدقوقا) أى فيطهر باطنه مدقوقا بحيث يصير باطنه بخلافه غير مدقوق ودقوق  
 نسختها بخلاف ما شرحت عليه فاعلمه (وان سقت سكين أو طرخ لحم بماء نجس كفى غسلها) ولا يحتاج  
 الى سقى السكين واغلاؤه بالعلم وقوله كالماء (مع عصر العلم) مبنى على ضعفه وهو اشراط العصر  
 وانما يشكل الاكتماء بغسل ظاهر السكين بعدم الاكتماء به في الاجز وأجيب بأنه انما يكف به في الاجز  
 لان الانواعه متماثل غير ملازمة فلا حاجة للحكم بتطهير باطنه من غير ابدال الماء اليه بخلاف السكين  
 وقال بعضهم مراد القائل بظاهره ما طمأنت الاكتماء بغسل ظاهرها قال وبه صرح في الشامل في صلاة  
 الخوف فقال طهرت وان لم يصل الماء الى باطنها لا تعسر ابدال الماء اليه فعنى عنه (وبطهر  
 الزئبق) المتنجس (بغسل ظاهره ان لم يغسل) بين تخصصه وغسله (تقطع) والام يطهر كادهم  
 لانه لا يتقطع عند ملاقاة الماء على الوجه الذى يتقطع عند اصاله النجاسة ولا ينجس الا بتوسط  
 وطوبى لانه يان فلو وقعت في حفارة فاستحلار طوبى لم ينجس قاله ابن القطنان الزئبق بالهزم وكسر  
 الزاى وقع الباء وقال بكسرها (ويكفى غسل موضع نجاسة) وقت على (توب) ولو (عقب عصره)  
 ولا يجب غسل جميعه عقب الباء لانه قلته والاكتماء ترك الابداء كره النوى (وكذا) يكفى غسل مكان  
 نجاسة (لوصفها على مكانها وانما تنشر) حولها فلا يحكم بنجاسة محل الانتشار لان الماء الوارد على النجاسة  
 طهور وما لم يتغير ولم ينصل كالمس (د) يكفى (في تطهير البول صبى لم يطعم غير اللبن) لا تغذى (لاصية  
 وخشى نفع الماء بشرط غلبته وان لم يصل) امدول الصبية والخنى فلا بد من الغسل ويحصل بالاسلان  
 مع الغلبه فانفع المراد غلبه الماء بلا اسلان والاصل في ذلك تنجس بغسل من البول الجارية وشر من البول  
 الغلام وراه الترمذى وحسنوا من شرب مسقوا الحيا كرو صبحه وفرق بينهما بان الابتلاء بحمله أكثر وبان بوله  
 أرق من بولها فلا يسلق بالمثل لصوق بولها به والحق وبولها بول الخنى من أى فرجه خرج وعلى ما عتقر رانه  
 لا يمنع النضج تغسله الصبي بشره ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر ان محل النضج قبل  
 تمام الحولين اذ الرضاع بعده كالطعام كما نقل عن النص وساق كلام الصنف الاكلاصل يقتضى انه لا يندب  
 فيه التلبس والاراجسه بخلافه كما تنزهه توجبهم السابق في التلبس في غيره وتفسر معهم بذلك في النجاسة  
 المتوهمة ان يكفى فيه بالنضج مع قضاء أو صفة وحى عليه الزركشى في البول والريح والاوراجه بخلافه

سمى الغسل (قوله لم يطعم غير اللبن) (الخ) وهما أمرهم وهو انه لوأ كل غير اللبن وقتنا وجوب الغسل فاقلم  
 أما وادامه ما على شرب اللبن فانه ينضج من بوله زال الغصير من جوفه وهذا كما كقول العلم اذا كل نجاسة فانه يحكم بنجاسة بوله اذا قلنا بوله  
 ظاهر فان أقام أمانا حتى ذهب ما في جوفه عادا لحكم بطهارة بوله وينبى طرف ذلك في المسئلة انما كتبت غير اللبن ثم استمرت على شرب اللبن  
 أما ما ذهبتان ان تغتبهما تكون طاهره وهذا انما سدد كروا في الجسالة ما يقر به منه (قوله) ظاهره كالاموم) يتناول ما يحتق ببول الصبي  
 والانفة وهو الظاهر (قوله) لا يندى) ولم يجز الى الحولين (قوله) اذ الرضاع بعده كالمعام (الخ) وهذا يغسل من البول الا عراب اللبن لا يتناولون  
 الا اللبن (قوله) وحى عليه الزركشى في البول والريح) قاله لا يالوم نكف به لا وجبتنا صله انتهى في

(قوله) وفيه قاله (نظر) لان الاصحاب ترددوا في نجاسة العين الاذي ولم يترددوا في النضج من بوله فلو احتوا النجاسة عنه فهو الغرض والنضج على طهارته ان الاذي ولو ارضع من كآبة فاقضها ايضا كذلك لان حكم النجاسة لا ينسحب على المزج حين يبدل من اوله الى حكم كآبة لم ينجس عنه عند الاستنجاء سبب ارضاعه وجب غسل الغم سبعا \* (فصل في اياهه من جنس الكآبة) فرغ لو وان الكآبة في بول نجس نجاسة مغلظة (قوله) احداهن (تراب) تده لولم تزل النجاسة الكساسة العينية لا يفسد لان في الترتيب في الاولى وغيره ما مع بقائه حرم نجاسة ام لا لانه ذكره الاقرب انه لا يكفي ووجهه مظاهر ويحتمل ان يجري فيه خلاف من انما تعدد اياه واحدة اخرى لان وفيه نظر ويذكر اننا انه لولم تزل نجاسته العينية الا بالحث والغرض والاستعانة بانسان ونحوه ان يجب ذلك (٢١) جزاء فلما حكمه اوان لم توجه في سائر

النجاسات (قوله) أي بان صاحب السابعة) اما كان التراب حضاة من الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة مع ودواته اثنين (قوله) كآبة واهي أبي داود السابعة نبات التراب) فان التراب يسمى في اللغة الغفر بلغ العين وسكون الفاء (قوله) وهو لا يحصل بذلك) ولانه غلظا يجمع جنسين كالجلد والتغريب (قوله) وايكن التراب طاهرا غير مستعمل) سأتى جواز التيمم برمل فيه غبار فوهي معنى التراب وجوزها هنا اولى قال ابن العماد وما ينبغي النضج له الطفل وهو الطين الأبيض الذي يشوى ويؤكل - فيها والتميم به جائز وكذا الطين الارسي والخراساني والخزوم وغيرهما بشرط الرمل أن يكون له غبار يكدر الماء وفي الكافي للغسوارزي يجوز التعبير بامرأ انواع التراب كالتميم (قوله)

ويحتمل كلامهم على الغالب من سهولة زواله قال ولو شرب بصبي لبنا نجسا أو متحسنا ينبغي وجوب الغسل من بوله كآبة شربت السطحة لبنا نجسا يحكم نجاسته او في ما قاله نظر كما رت الإشارة اليه في الغيب عليه \* (فصل في اياهه من جنس الكآبة وشتر زوفر ع كل) \* أي واحد منها (أو ينجس بذلك الا بسبع) من الفسلات الماء (احداهن بالتراب) اقره صلى الله عليه وسلم اذا ابلغ الكآبة في الاناء فاعلمه سبع مرات اولاهن بالتراب واهي مسلم وفي رواية له وغيره الثامنة بالتراب أي بان صاحب السابعة كآبة رواية أبي داود السابعة بالتراب وفي رواية صحته للترميذ اولاهن أو اخرهن بالتراب ويز رواية يي مسلم تعارض في كل التراب فسد اسفا في تعيين نجسه ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كآبة رواية الهارثي واحداهن بالعلماء ويقاس بالولوج غيره كبوله وبالكب غيره ما ذكر ولو نجس شرف شعر شتر لم يهتد بما ذكر محل الخرز لكنه يعني عنه في فصله في الفرائض والنوازل لعدم البلوى به وانما يصل فيه أو يزيد الفرائض احتياطها ذكره في الرضعة في الاطعمة والمنصف في شروط الصلاة ولا يقوم غير التراب كاستناب وصاين مقامه (وان أفسد التوب وزاد في الفسلات) فغلبه انما سبب لان القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بذلك (ويكن التراب) الذي يغسل به ذلك (طاهرا غير مستعمل) في حدث وتنجس كالماء والتصرح بغير المستعمل من زيادته (بم محل النجاسة) بان يكون قدرا يكدر الماء وصل واسطه الى جميع أجزاء المحل (لكن من جاز بالماء) قبل وضعه على المحل أو بعده بان يوضعه ولو مرتين ثم يمزج قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذا الظهور الوارد على المحل بان على ظهوره وبذلك حرم من النجعة في مال ووضع التراب أولادته حكمه بلزيب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتبر كما قاله البلقيني وغيره وما وقع للأشوسى من أنه يجب المزج قبل الوضع كما حرم به الجوبى في النبصرة وأن ما قاله ابن النعمان مردد ورواه خلاف مقتضى كلامهم فلا يرتكب بالرضع ورتكلام الجوبى عليه لانه اذا عجزا عنه ليس كسفة لتغيرته بر التراب بغير التراب ثم غسله بعد نضجه وانما لا يتغير أن يحاط التراب بالماء خلطهما يغسل المحل وهي دالة على أن المنوع انما هو غسله بعد نضج التراب أو بلا شريح وان المتغير من جنس قبل الغسل سواء كان قبل الوضع أو بعده وهو المطلوب لا يقال قوله ثم يغسل مقتضى اعتبار مزج قبل الوضع لانه قول ممنوع وتأمل وعلم من تغير المصنف بالماء أنه لا يكفي المزج بغيره وهو كذلك في غيره اولى من تعبير الاصل بالمائع وان في كلامه خرابا بغرض ان من مزج بالماء بعد مزج بغيره كفي قال ابن السراج وفرضه في الخلل ويجب جملة على ما لا يذكر بغير الماء بذلك تغيرا فاحشا (وبين) جعل التراب (في غير الاشربة والاولى) لعدم احتياجه بعد ذلك الى ترتيب ما يترش من جميع الفسلات (ركعت) أي السبع مع الترتيب في احداها (وان تعدد الكلاب) كان وافت في الاناء (اولا في) محل التيميم بها (نجسا) آخر ويسقط ترتيب أرض تربية)

والتصرح بغير المستعمل من زيادته) وبه صرح الكلال سلا شريح التوبى في تعليقه على التنبه ومقتضى كلام الشيخ أبي محمد انه يشترط كونه مما يصح التيمم به ش وقوله وبه صرح الكلال سلا انما أشار الى صحته (قوله) قبل وضعه على المحل أو بعده (الح) نعم ما ذكرناه واضح فبما اذا كان التيميم حصل للمائتات في خاها التراب عليه بالماء كاطن الاناء أو ما كان للمال لا يستقر عليه الماء ولا يتأثر ذلك فيه كما سيف والسكين وظلها ناء التيميم ونحوه فظاهرة لا بد من المزج قبل الارادوا اذا كان كذلك وجب الفرق بين محل غسله واقله (قوله) وبين جعل التراب في غير الاشربة (الح) قال في الجوبى وبلى واذا ابلغ الكآبة في الاناء غسل بها اولاهن أو اخرهن بالتراب وياهه غير ذلك أي غير السبع والتتريب لانه من احدى الفسلات في كآبه بعض المتأخرين وقاله ابن العماد بخلافه لا لا صاحب ع (قوله) وبسقط ترتيب أرض تربية) اما غيره في فلا يندرجان الترتيب

(فوله بحسب مزان مكث) أي لا أكثر من الأمان مفهوم العددية: ترافاياه باعتبار المجهول فإنه إذا لم تكث لأحسب أكثر من مراطيق الأولى فقط الاعتراض عليه بان تعبيره غير مستقيم لان مفهومه انه اذا لم تكث بحسب مرتين طريق الأولى وليس كذلك والصواب ان يقال ولا يحسب الامرة وان مكث (فوله نهران حركة فيه بحسب مرات حسب - هـ) وأخرأ عن التعفيران كان كدورا (فوله فانه اذا جرى من على المجل الخ) ويأتي عن التعفيران كان كدورا (٢٢) (فوله وحزمه غيره) البندنجي والجر ساني في معانيه والرويات في غيره وهو غيرهم

ش (فوله وقد بدأت الكلام على ذلك الخ) وان أصابه الكلب بجمعه لانه صار إلى حالة لو كان عليها حالة البولوغ لم ينحس وتبعه ابن عبد السلام - يره والأول أو جعلت الأناة قد تنحس فلا يظهر بذلك وقد صحه في التجميع فبدأ بوضع الأناة الذي ولغ فيه في ماء كثير ش (فوله) ولتغسله الكلب الحسل بعد الغسل ثم الغلة عين تحسب لا يكون حكمهما بعد الغسل حكم تلك العين فيما يتعلق بالظهور وتصرفه في التراب النحس والطين ونحوهما اذا غسله فإنه يعود طهورا حتى يجمعه ويغسل به من ولوغ الكلب أو ما غساله وهو المشاء المأخوذ بعد ان صفار رب الطين فإنه طاهر لا يظهر على قاعدة سائر الغسلات (فوله انم تنغيرت نردوزنا) فان تغيرت الغسلات أو زاد وقتها فليس لها حكم الغسل بل يستأنفها لتظهر منها ولو قلنا ان الغسلات المتغيرة والتي قتلت وزمانها حكم الغسل أي في النجاسة منه على ان الغلظة يستأنف

ادلاعي لترتب التراب وتعبيره بسقط يقتضى أنه وجب ثم سقط وليس مراد لو تعبير الاصل بقوله ولو تحسبت أرض ترابية بنجاسة الكلب كفي الماء وحده سالم من ذلك (والفص في) ماء (راكد) كثير كخص به الاصل (بحسب مزان مكث) المجل فيه من حركة فيه سبع مرات حسب - هـ - ما خرج بقوله من زيادته را كد الجارى فانه اذا جرى من على المجل سبع مرات حسب - هـ - كما صرح به في الشرح الصغير وفي بعض النسخ بعد قوله را كد الجارى وهو اوضح والتصريح بقوله كذا بحسب مزان مكث من زيادته (ولا ينحس كثير الماء الطهور ولا نازده بولوغه) أي الكلب أو نحو ذلك (ان لم ينقصه) عن قلتهين نعم ان أصاب من الأناة مالم يصله الماسمع رطوبه أو أحدهما نجسه كذا كره في المجموع لكن هذا البرد على المصنف لان نجسه حينئذ ليس بالبولوغ وأفهم كلام المجموع أنه لو أصاب الأناة من داخل الماء لم ينحس وتكون كثرة الماء مانعة من نجسه رهو كذلك ولو تنحس الأناة بالبولوغ في ماء تسلسل فيه ثم كثر حتى يبلغ قلتهين طهر الماء دون الأناة بقوله البهوي عن ابن الحداد أقره وخزمه غيره خلافا للإمام في قوله بطهاره الأناة أيضا وقد بدأت الكلام على ذلك في شرح الهجعة وخرج بالطهور غيره كالغدير بمخالطة طاهر يسهل الاحتراز عنه فانه ينحس بالبولوغ مطلقا (ويأتي عن جامد تنحس) كذا (ما حوله) مما لا يتحقق القاءه التنحس إلا بالقاءه ويبقى الباقي على طهارته غير أني دارد السابق في أثناءه الباب إذ كراهي مثل فاستأر الأظعة مثله ولهذا عرفت الروضة بالاطعام فان قلت: ينبغي القاءه الجوع لان ما حول التنحس اذا تنحس ما حوله وهكذا وجد الرطوبة قلت رديان ما حوله تنحس بخلافه عين النجاسة وما حول هذالم بلقاها وانما لا في التنحس حكما فلا ينحس ولهذا قال في الخبر القوها وما حولها في حكمه ينحس ما لا في عين النجاسة فقطع رطوبه السن (وندر افة سوز الكلب) أي باقي ما ولغ فيه (فورا) لظهوره في الأذواغ الكلب في أنها أحدكم فإبره ولو غسله - هـ - بعاء ولاهن والتراب ويقاس بالكل الحنتر وفرغ كل منهما ويحتمل نذب الأراقة اذا لم يرد استعمال الأناة ان اراد وجبت والتصريح بندم من زيادته (والغسله حكم المجل بعد الغسل) طهاره ونجاسة فان طهر طهرت والا فلا فلان بل المجل بعضها الماء الواحد القليل لا يتبعص طهارته ونجاسة هذا (ان لم تغبر ولم تزدوزنا) فان تغيرت أو زاد وزنها أي بعد اعتبار ما أخذها المجل من الماء وأعطاه من الوسخ الطاهر ونجسة والمجل حينئذ نجس وعليه فقد قال لأحاجة للشرط المذكور لانه قد تبين ان للغسله القابلة حكم المجل مطلقا ويجب بان نجاسته انما دليل نجاسة المجل وفيما عاكس وإذا كان لها حكم المجل (فيغسل من رشاش) غسالة النجاسة (الكابيتي) المرة (الأولى ستا) هذا كما إذا لم تبلغ الغسله قلتهين (فان بلغت) قلتهين لم تنغير (فطهور) مطلقا (وغسله للندوب) أي ما يندب غسله أصالة (كالتلث طهور) اما غسله ما يندب غسله عرضا وهي غسالة ما يندب عنه كدم قليل فهي كغسله الأناة به عن علان الاصل فيه وجوب غسله لكن عني عنه المشقة (خاتمة) - اذاع - ل في التنحس قليلا من الغرغرة يغسل كل ماني حصد الظاهر ولا يتبع طعاما ولا شرابا يغسله للابرك أن كلال النجاسة تنقله في المجموع عن الجويني وأقره

● (باب الاجتهاد في الماء وغيره من الاعيان) ●  
 ● (باب الاجتهاد في طلب المقصود) ● (بجيب القمري) ● وجوب ما مضى سابقا في الوقت

التظهر منها يسبع احداها بالتراب وان كان المجل الذي انفصلت عنه يظهر بما بقي من السبع ات قوله في المرة الأولى وهو ما سماع الترتيب) انم يترتب ما يحتاج الى تر ببعاءه به رشاش الأرض الترابية لانها حيلة عدم وجوب تعفيره او هي انه لا معنى لترتب التراب (قوله لكن عني عنه المشقة) ليس هذا على خلافه بل يستثنى منها عني عنه في الماء أيضا كقبار السرجين وقليل دخان النجاسة ورطوبه ما لنفسه سائلة وشبه ذلك (فوله اذا غسله المجل الخ) ولو لم كل لحم كلب نص الشافعي على انه يغسله في سجاو بهاره وأنه يكفي في قلبه ودمه من أجل البول أو القاطا مرتواحدة د ● (باب الاجتهاد) ● (قوله وجوب ما مضى سابقا في الوقت الخ) فلو كان الوقت من

الظهور منها يسبع احداها بالتراب وان كان المجل الذي انفصلت عنه يظهر بما بقي من السبع ات قوله في المرة الأولى وهو ما سماع الترتيب) انم يترتب ما يحتاج الى تر ببعاءه به رشاش الأرض الترابية لانها حيلة عدم وجوب تعفيره او هي انه لا معنى لترتب التراب (قوله لكن عني عنه المشقة) ليس هذا على خلافه بل يستثنى منها عني عنه في الماء أيضا كقبار السرجين وقليل دخان النجاسة ورطوبه ما لنفسه سائلة وشبه ذلك (فوله اذا غسله المجل الخ) ولو لم كل لحم كلب نص الشافعي على انه يغسله في سجاو بهاره وأنه يكفي في قلبه ودمه من أجل البول أو القاطا مرتواحدة د ● (باب الاجتهاد) ● (قوله وجوب ما مضى سابقا في الوقت الخ) فلو كان الوقت من

الاجتهاد عليهم وصلى وأعادناه العسمراني في البيان أي هي أمانه علمه الوقت مع أنه لو اشتغل بالاجتهاد فلا يقرب من طهارة الماء بل قد يظنها  
لتغيره قال شيخنا الأرواح أن يكون مافي البان مفرعاً على ان الصب أو الخلط شرط لعدم الاعتدال لصحة التيمم أما إذا قلنا بأنه شرط لصحة  
وهو المذهب فهو ضعيف (قوله ولم يتغير غيره بظهوره) مثل الماء المشمس (قوله أو أخبره (٢٣) به بعد الرواية) ولو قاله فهو أهمل  
لأنه يدل أخبرني بذلك عدل

وموسى عابته (لتأهوان اشبه) عليه ماء (ظاهر بمتنجس) ولم يباغوا فبين بالخط (ولم يتغير) بظهوره لان التأهوان شرط للصلاة الواجبة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فهو جب كالتسبيل وجاز في اجتهاد  
ما ذكره الضرر بالوجود بوقوله ولم يتغير غيره من زيادته (فان نجس) وأخذ أحدهما بالاجتهاد  
وقضاه (لم يصح وضوءه وان وافق) الطهور بان انكشف له الحال لتلاعبه (رسوا) في وجود  
الاجتهاد جواز (رأى) أي عي نجاسة أحدهما بمشاهدة أو غيره فاعتبره برأى أعم من تغيير الأصل  
بالعلم بالمشاهدة (أو أخبره) به (عدل الرواية) وبين سببها أو كان فقهاً موافقاً له (ولو) كان (أعمى)  
أو أذن أو عبداً (لا) ان كان المتبر (شياً) أو فاسقاً أو كافراً نعم ان أخبر عن فعله كقوله بليت في هذا الأمان  
قبل خبره كقولنا في حال أخر مدعى عن شاة بأنه ذكاه (وله الاجتهاد ولو) كان (على الشط) أي شط النهر  
(أو باغ) أي المائت (قلتين بالخط) بلان غير لجواز العدول الى المغنون مع وجود التيقن وان كان  
الاولى استعمال التيقن وكذلك الاجتهاد اذا اشتمع عليه ماء طهور ومعتدل كاصح به الأصل (وهذا)  
يعني العمل بالاجتهاد فيمسرد في بيان (ان وجد علامة) كقص أحد الماءين أو ابتسلا طرف الماء  
(وزيادة) الاجتهاد (بصل) أي بصل الحلق في الروضة وكان العلامة في المجتهد في جعل بيان يتوقع ظهور  
الحال فيه بصلاة يخرج مالوا شبيه عليه بحره ما بجنيات محصوران أو ميتة بكافة أو نحو ذلك فلا اجتهاد  
لغفد العلامة وتوكان الصنف رأى كالأقنى ان هذه الأشياء تخرج بتأييد الاجتهاد بالاصل فاكثري به واعلم ان  
ظهور العلامة شرط للعمل بالاجتهاد وان تباشر شروط الاجتهاد وان الجيع شرط للعمل به كما  
أشرف اليه ولا يقول الروضة كالتزالي ان الجيع شرط للاجتهاد مراده بما قلناه بقرينة ذكره أوّل  
الباب وقد بعابه الرافعي في تفرير الكلام الغزالي فقال وله ذلك تقول الاجتهاد هو البحث والتفرد بقرنة  
ظهور العلامة وتفرير التي تباشر عنو الشرط بتقديم فكيف جعل ظهور العلامة شرطاً لجواب بيان  
قوله ثم للاجتهاد شرطاً أي للعمل به أو لكونه مفيداً أو نحو ذلك (ولو تلف أحدهما) صب أو تانب  
(لم يتغير) ويتم ولا إعادة وان بقى (الآخر) لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد لأنه انما يكون  
في متعدد بان وقال الرافعي في مجتهد فقد تاهل امارته الخاصة في التلف فخذ الباقي وعلى الاول يخالف جواز  
الحاق الغائب بعدموت أحد المتداعيين وتغيير من أسلم على أكثر من أربع بعد موت بعضهم البعض لان حكم  
النسب والنكاح من ارب أو غيره بان في الموتى والماء بعد تلفه لا حكم فيه به عليه المتولى (ويجتهد) وجوبا  
ان اضطر والافوا (في غير الماء) أيضاً (ولو في جنسين) كلين وخل عليه (ماء بول أو) ماء  
(دماء ورد أو مستنقذ كماء أولين بقرنو) ابن (أمان) يفض الهزرة وحكي كسرها بالثانية الاثنى من الحجر  
الاهلية أو نحو ذلك (لم يتجدد) لأنه لا أصل لغرم الماء والمذكرة والين البقرة مما ذكر في حل المطالب  
(و يقيم) في الاولى (بعد الاقامة) الماء والبول أو لأحدهما أو لشيء منه في الآخر صلى ولا إعادة (والا)  
أي وان تيمم بها (أعاد) ما صلاها التيمم لأنه تيمم بوضوء ماء طاهر بيقين له طريق الى اعدائه وهذا فان  
صحة التيمم بوضوء ماء منع منه سبع وقوله بعد الذي أخبر من زيادته وذكره المنهاج وغيره (وزم) في الثانية  
(الوضوء بكل من الماء وما الوردة) ويعذر في تردده في نسبة الضرورة كمن نسي صلاته من الجنس هذا (ان  
لم تجد تيممه) أي ماء الرطبة قيمتها الطهارة كالماء البصل الله الأيمن تزكوت ونحوه فإنه يلزمه احضاره  
والتظهور به ان لم تجد الماء (فان زادت) قيمته (فله التيمم به بعد ان لم يرقه) يعني أحدهما أو

بصل) واستشكل بخالفه لقاعدة الاجتهاد في الاحكام فإنه لا يشترط فيها الاعتداد بصل وأوجب بان دولة الاحكام نضها الشارح عفى  
قوة بعد اطلاقها (قوله أولين بقرنو) (ان) أو خل وخبراً وخبر تخلت بنفسه أو خبر تخلت علم أو نحو ذلك لأنه لا أصل غير  
الماء مما ذكر) قال في التمام والمراد بولهاه أصل في التطهر برامكان رده الى الطهارة فوجوه ذلك المتحقق في المتنجس بالكلية بخلاف  
البول اه (قوله ويعذر في ترددها نسبة للضرر والرجح) ومقتضاه امتناع ذلك عند قدرته على الطاهر بيقين لزوال الضرر ج قال

شخصاً وليس كذلك (قوله فاذا لم يلزمه التكميل به عند زيادة قيمته فلا يلزمه الخ) لا يمنع استعمال الماء الكامل لغرض كامل فالصواب الانتقال للتميم وكتب أيضاً جوابه انه قد مره على طهارة كاملة بالماء وقد اشبهه باليمن الواجب الابه فهو واجب وهما لم يتقدم على الكفاية فتكفيغة التكميل بزيادة ما وجبه (٢٤) الشارع عليه لا يتصور يؤيد الفرق في معنى في مسح الخاف انه يجب على الالابن المسح اذا

كان معه ماء يكفي لموسم فقط ولا يجب على من هو بوضوء وأرغفه الحدث ومعناه بكفه لموسم ان يابس الخاف لقد مره في الاول على طهارة كاملة وفي الثاني هو عجزه عن الا بفعل آخر غ فوله لكن اوجب عنه بان فوله وعنده مانع لم يتقدم ونما الذي تقدم الخ قال شخصاً فله في هذا عدم التقييد بما ذكره ابن المنرى والفرق بين المستلين والنظر لا يدفع الجواب (قوله فلا يلزمه ذلك مع زيادة قيمته) ويدل عليه قوله بعد ذلك الان تزيد قيمة المانع على غن التل (قوله والمختار ما قاله المارودي الخ) قال شخصاً وهل يلحق بكلام المارودي ملو اراد ان يجتهد لاد كل مثلا بين التيمم ثم وجد كذا اولاً ان الشرب المنع اذا عكس الفرقان البنية غير مقبولة لاد كل اصلاً ومنه المارودي طاهر مقصود للشرب في الجملة (قوله ان انتهت بأجنيبات محض وراكن) كانت ودونها (قوله لكن يجتنب المحض وراكن) ابتداء اوانتها (قوله وهل ينسج الى ان تفي واحدة الخ) قال

شأنه في الا تحبيل التيمم بحيث يسلبه الاسم لو ندرت خلفه لا مسروداً كالزوم من زبانه وكذا فوله ان لم تزد الى آخره اخذ من قول الهمان قد تقدم انه اذا كان معناه لا يكف. وعند ما منع كما ورد زبانه ان يكمل به ان لم تزيد قيمته غن ما طهارة فاذا لم يلزمه التكميل به عند زيادة قيمته فلا يلزمه الوضوء الكامل به اولى امكن اوجب عنه بان فوله وعند ما منع لم يتقدم ونما الذي تقدم مره ماء لا يكف. ولو كلف به منع يستلزم فيه كذا. لا يلزم ذلك ونظائر ان المانع ليس معه امكن يمكنه تحصيله فلا يلزم ذلك مع زيادة قيمته والمانع في مسألته مع قيمته استعماله مع الزيادة كما يلزمه استعمال الماء المتسمره في محل يباع فيه الماء ما كثر من غن النزل وبان الفرض هنا في ما ورد منقطع الاحتذاء للائحة كمالاً بالاروقية نافية بخلاف ما تقدم وبان الزامه بالوضوء بمسما انما بانى فيما اذا ضاق الوقت لم يجد سواها او فيما اجب به فاعرف ان المارودي وبان الزامه الشرب فيه الشرب لورد فاذا بان به بالاحتذاء ان اهدى مساماً ورد اعد له الشرب وله الظاهر بالاختلاف عليه ما به وأفسده الشئ بان الشرب لا يحتاج في اى اجتهاد لان كل منهما طاهر واختار ما قاله المارودي لان الشرب وان لم ينجح في اى اجتهاد امكن شرب ماء الورد في طئه يحتاج فيه ايه (وان اشبهه) عليه (محرم) له (غيرها فلا اجتهاد) عليه مطلقاً لانه ان انتهت بأجنيبات محض وراكن اذا علاه متميزها المحرم عن غيرها كما مر فان ادعى امتيازاً بعبارة فلاجتهاد أيضاً لانها تفتقد عند اعتداد النظر باصل المل كما هو الاصل في الابضاع المحرمه وان ينسج مع ما وقع فيه الا لتباينها وبلا اجتهاد (لكن يجتنب المحض وراكن) كما سبقت في ذلك في موانع النكاح وهل ينسج الى ان تفي واحدة اذ لم ينسج الى ان تفي جملة لو كان الاستحاط من ابتداء منع من حركه في الروايات عن والده اجتهاد وقال القيس عندي الثاني لكن صحح النوى الاذلى في نظيره من الروايات ونحوها وزعمه المصنف كما سبقت وقد يفرق بان ذلك يمكن في الامم بدليل صحة الطهور والصلاة بظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على مقبضتها بخلاف النكاح قال الامام بعد ما يسهل على الاحتذاء بخلاف غيره وفي الاجتهاد كل عدلوا اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عدل بمجرد النظر كاللاف فغير محض وراكن سهل عدل كعسر في فحمة ورو بينهما وما هنا تلحق باحدهما بالنظر وما وقع فيه الشك استثنى في القلب قال الازدي وبني المحرم عند الشك على الاصل وقد ذكر المصنف كلام الامام في موانع النكاح وكلام الاحياء في الصدق والباغ (وان انتهت الزوجية) عليه بأجنيبات (اجتنب النكاح) فلا يبطأ واحدة منهن الا بالوطء لا يباح الا بالاعتدال (أو) اشبهه عليه (اشبهه بشهائره) مثلا (أو طعم طاهر يتنجس اجتهاد) والاول بان من زبانه وكذا تعليل التباين منهاية وله (لان الملك يؤخذ بغلبة الثقلان) فلو غلبه كان اولى فان توزع في المانع قد ورد (ويجوز الاعشى) كافي الوقت وان له طر يقا غير البصر كما ثبت والصدق والصدق فارق منعه في القبله بان اذلتها بصيرة (فان تحرد فلديا بصيرا) اعجزه كالعاشق بقدره بخلاف ما رواه اشبهه عليه الوقت له ان يقاد وان لم يقدر كما سبقت لان الاجتهاد تم انما بانى بتعاطى افعال مستغرقة للوقت وفيه مسئلة في طهارة بخلانه وغيره وقد سلب البصر من زبانه كالحاوي وغيره اخذ من كلام الشافعي لخرج الاعشى انقصه عن البصر ولهذا اختلف في جواز اجتهاده هنا ومنه في القبله بخلاف البصر فيما (فان لم يجدوا واختلف عليه وبصران أو تحرى بصيرة وتبر لزمه) وفي نسخة لزمه اى الاعشى والبصر فيما ذكر (خاطا المراهق) ايتمه مرهما (ان باعاً تلبس فان لم يبلغها) هما (لم تجب اراقة ولا خلط) هذا من تصرفه والوجه وجوب اهدى ما يصح

في الجموع لا يقابل بلزم من ذلك عدم حل الوطء في صورة العقد على التمهيد حيث صرح لانه وطء مع الشكل لا ينظر الى اتمه طرحنا للشك بالنسبة الى العقد طرحتناه بالنسبة في تحريمه وهو الوطء (قوله وان اى ان يبي جملة) أشار الى تصحيحه (قوله لان الملك يؤخذ بغلبة الثقلان) فلو كانت أمه حازه وطءه (قوله والذوق) ومن ذكر الذوق المارودي واليوقى والشوارى وماتة في الجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاسمبال النجاسة فيتعين الزكوى بصريح الجهور ويخلطه انما النجاسة المحققة فيحرم ذوقها من (قوله بخلاف البصر فيما)

تحمه



قال شيخنا نجل البصير أي البصيرة يتخلف القبلة (قوله بل تجب الاعادة ان لم يفعل الخ) علم من كلامه مع تيممه مع اتساع الوقت (قوله) وأما جوازها فثبت على رأي الرافعي دون النووي (الاجتهاد في هذا الحالة) فتشع على رأي الرافعي أيضا عدم عادته أنه يحمل الخلاف بينهم فيما إذا انفس أحداهما قبل الاجتهاد (قوله لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) لأنه لو نقض لنقض النقص أيضا لأنه ممن اجتهاد الاول ويجوز أن يغير وينسل فيؤدي إلى انه لا يستقر الاحكام ومن ثم اتفق العلماء على انه لا ينقض (٢٥) حكم الحاكم في المسائل المجتهدين ما وجدنا قلنا

الصعب واحد لانه غير متعين  
 (قوله لم يجز الاجتهاد للصلاة  
 الثالثة) قال في المجموع  
 يتخلف الاجتهاد في الزوب  
 لا يجب عادته لعرض آتس  
 أه والقاهره رسله على  
 الغالب منه انه يستترجم مع  
 الزوب فان كان يستتر  
 ببعضه كزوب كبريطن  
 طوارئه بالاجتهاد فقلع  
 منه فقلعوا وترتها وصل  
 ثم احتاج الى الترتلث  
 ما استتر به أولا زه اعاده  
 الاجتهاد كذا في نظيره من  
 الماء وحده فالتلثان  
 مستويان فان الزوبين  
 كالماءين والحاجة للستر  
 كالحاجة للتطهر والساير  
 للغير وكالماء الذي استعمله  
 فان لم يبق معه ما يبرق  
 فلا عاده ش كلام المجموع  
 بان على عوموم بقائه الزوب  
 الذي ظن طوارئه بالاجتهاد  
 كبقائه متناهرا ثم أربأت  
 الغسري قال ان الزوب  
 الواحد صالح لاداء جميع  
 الصلوات ما بقى فان الذي  
 صلى فيه أو لا صالح للصلاة  
 فيه نائبا ونائلا يتخلف ما  
 استعمله من الماءين أولا  
 ويؤيده هذا قوله انه اذا

تيممه كما يؤخذ من كلام الاصل من قوله (بل تجب الاعادة ان لم يفعل) وفي نسخة بعد الأولى ش أنهم ما سكن  
 كما مع هذا فذهب في ذلك شرط لعدم وجوب الاعادة لاجتماع التيمم وليس كذلك وذلك في قوله: التيمم  
 الصبرين من زيادته (م) هذا (ظن طهاره أحدهما استحب له قبل استعماله (ان ريق الاخر)  
 لتلا بقلع في عمله أو بغير اجتهاده فيشبهه عليه الامر (فان لم يفعل) أي لم يرتد وصلى بالاول الصبح  
 مثلا حضرت الظهور وهو محدث (ولم يبق من الاول شيء لم يجب الاجتهاد) لعدم التعدد وما جازوه فثبت  
 على رأي الرافعي دون النووي فلو اجتهد فظن طهاره الثاني تيمم ولا يستعمله لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد  
 (وان يبق) من الاول شيء وأحدث (زومه) الاجتهاد للصلاة الثانية وان لم يكف الباقي طهارته (فان تغير  
 اجتهاد اجتهادها) أي الماءين (وتيمم) ما سار (وأعاد) ما صلاها بالتييمم (لبقائه) ما منفردين لانه تيمم  
 ببعضهما طاهر بيقين له طريق الى اعادته وفرقوا بين منع العمل بالثاني هنا وتجو زوفي نظيره من الزوب  
 والقبلة بان العمل به هنا يؤدي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول والى الصلاة بخجاستان لم  
 يفعله وهذا لا يؤدي الى صلاة بخجاسته ولا يغير القبلة ويمنع ابن الصباغ ذلك بأنه انما يؤدي الى نقض  
 الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلت ما مضى من طهره وصلاته ولم يبق له بل أمرناه بفعل ما نزلت به كما أمرناه  
 باحتساب ريق الماء الاول وما يجب به كفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الاول واحتساب البقية (وان  
 اختلف خبره من ذلك فصلا) كان قال أحدهما وان الكب في هذا دون ذلك الاخر بل في ذلك دون  
 هذا (صدا فان أمكن) صدقه ما فتحكم بخجاسته الماءين لاحتمال اللوغ في وقتين (فلو تعارضا) في الوقت  
 أو بزمان عتاه (صدق أو تفرقه أو الأكثر) عدد ما كلف الرواية وذ كر الأكر من زيادته وذ كره في التحقيق  
 وغيره فان تعارض الاثر والوقت الأكثر فظهر ان حكمه محكم ما ذكره بقوله (وان استويا سقطا) أي سقط  
 شبره ما لعدم الترجيح (وحكم بقاها رتيمما) أي الماءين لان الاصل (وكذا لو عين أحدهما كثيرا) كان  
 قال رابع هذا الكب في هذا الماء وقت كذا (وقال الاخر كان حذ نذ يبدل آخر) فانه يحكم بطهارته لذلك  
 (وان وقع كلب) أو تجوه (رأسه من اناء) في مائه (وغير طيب بضر) بشرط زاده بقوله (ان احتمل ترطبه  
 من غيره) أي الماء لان الاصل الطاهر والاضر (وان تجر باقي اناء من وأخذ كل) منهما (واحد اذ لا تدور)  
 لاحدهما ما لا تخوله بمقد بطلان صلته (وان كانوا ثلاثة) والآية كذلك (والنجس) منها (واحد)  
 وظن كل طوارئا نائه (فاسلك) منهم (الاقدم واحد فقط) لعين الاناء الثالث للنجاسة في حقه (أو) كانوا  
 (أربعة) والآية كذلك والنس منها واحد (في اثنين) فقط (أو) كانوا (نجسة) والآية كذلك  
 والنس منها واحد (في ثلاثة) فقط (وان كانوا نجسة) والآية كذلك (والنجس) منها (اثنان صغ  
 اتسدوا) أي كل منهم (برجلين) فقط (أو) النس منها (ثلاثة) واحد فقط (وبذلك علم) ان من  
 (تأثر) منهم (تعين) الاقتراب (للبطلان) ولو كان النس أربعة منعت الاقتراب بينهم وبعض هذه الامثلة  
 ذكره الاصل في صفة الثلاثة (وكذا الاضاح) كل منهم (صونان واحد) منهم (وأذكر) أي أي أنكر كل  
 منهم وقومته مائة بصع اقتداؤه بغير الاضاح (وان بان) ان قوضا ما عطن طهارته (ما قوضه نجسا)  
 ولو (تجبر على اعد) ما صلا به (وغير موضع) من بدنه ويلبوسه (وان رأى نظية يتبول في مائه)

٤ - (أضحي الطالب) - اول - اجتهد وقوضا ثم حضر صلاة اخرى وهو متناهرا فله ان يصل به ولا يجب ان يجتهد (قوله والى  
 الصلاة بخجاسته ان لم يفعله) استنبط القابتي من هذا التعليل ان صلاه اذ لم يستعمل بعد الاول ما طهره وبقية من اوج اجتهاد في ذلك الاجتهاد  
 لتساقط التعليل الذي ذكره وفي هذا التصور يقال ولم أر من تعرض له (قوله والاضر) كان رأينا بناء ما سألنا عن ادائه أو جمعناه بالغ في الآراء  
 (قوله فلكل منهم الاقتراب واحد فقط) وقط هذه من أسماء الافعال بمعنى اتهم وكثيرا ما سألنا عن ادائه أو جمعناه بالغ في الآراء  
 شرط بخلافه (قوله وغسل موضعه من بدنه الخ) ويكشفها المسئلة الواحدة عن النجس والحديث (قوله وان رأى نظية يتبول في مائه الخ) قال

في المجموع ظاهر كلام المذهب انه لا فرق بين ان يكون رأى الماء قبل البول غير متغير او لم يكن رآه فكذلك اطلق المسئلة كترها ابا وكذا  
 اطاعتها الشافعي في الامور قال: بغرى نص الشافعي ان الماء ينحس فقال صاحب النخعيين: هو على اطلاقه فذهب منهم من قال صورته ان يكون رآه  
 قبل البول غير متغير ثم اعمى متغيرا فان لم يكن رآه قبل البول او رأوه طال عهد فهو على طهارته اه وعبارته: ان ينحس كل ما يتبين طهارته  
 ثم شئت في وقوع النجاسة فالاصل انه ظاهر لتركه القين بالثقة الا في مسئلة واحدة نص علم الشافعي قال: لو ان طيبا الى فلقين من ماء  
 فوجداه متغيرا فهو ينحس قال الشيخ ابو علي في شرحه: اخرى المنصف المسئلة على ظاهرها وقال حكم الشافعي: ينحس له الثلث واصحابنا قالوا: صورة  
 المسئلة ان الرجل كان قد رأى الماء قبل البول الطيب في غير متغير ثم نحس عنه فقال القاضي في مفرغ: اعمى متغيرا فانما اذ لم يكن رآه قبل البول الطيب  
 ذكرا وكان بعده عهد او كان قد رآه قبله (٢٦) وطال العهد ينحس ويغير بوله فيه فالاصل انه ظاهر له ان يتوضأ به

كثير (فوجدته) يحس البول (متغيرا وثلك) في ان تغيره أو يتحول سك (لاحتمال) أي عند  
 احتمال (تغيره به نجس) عملا بالظاهر لا سنداه الى سبب معين تكبر العدل مع الاصل عدم غيره اما  
 لو غلب عند زمنه واحد متغيرا أو وحده يحس البول غير متغير ثم تغير أو متغيرا لكان يحس في تغيره اعلمه  
 مثلا ظاهر والتصريح بالتقدير باحتمال تغيره بالبول من يادته قال النووي ومراد الفقهاء بالثقة هنا في  
 معظم آراء الفقه التردد سواء المستوي والراجح وعند أهل الاصول الترددان كان على السواء فثلك والا  
 فالراجح ظن والرجوح درهم (وان وجد قطعة لحم في اناه) اخرى (بإبدال الجوس في مظهره أو) وحدها  
 (مرمية) مكشوفة (أو في اناه) اخرى (والجوس بين المسلمين نجسة) نعم ان كان المساون أغلب كبلاد  
 الاسلام فطاهرة: لانه يغلب على الظن انها نجسة من ذكره الشيخ ابو حامد والقاضي أبو الطيب والهمالي  
 وغيرهم \* (فرع) \* ولو (اعترف) ماء أو ما تعاقره (من دين) في كل منهما ما قبل أو مائع (في اناه) فوجد  
 فيه قارة (ميتة لا يدرى من أيهما هي) اجتهد فان ظن من الاوّل والتحدث المعرفة ولم تغسل بين الاضترافين  
 (حكم نجسهما) وان ظنهما من الثاني أو من الاوّل واختلفت المعرفة واتحدت وغسلت بين الاضترافين حكم  
 نجسهما ظنه نجسهما فقط \* (فرع) \* لو (اشبهه) عليه (اناه) بول أو باني بلد أو ميتة بعد كانه أخذ منها  
 (ماتناه) بلا اجتهاد (الارحاد) كما لو حلف لا يأكل شربة يورثها فاختلعت بمرقا أو كل الجسج الاثمة لم ينجس  
 \* (فرع) اذا غلبت النجاسة (في شئ) (والاصل) فيه انه (ظاهر كتاب مدعي الخرد) ثياب (متسدين  
 بالجيسة) كالجوس (و) ثياب (صبيان) بكر الصادق شهر من صعبها (وجامدين وصابين) أي جزان  
 (حكمه) (بالطاهرة) عملا بالاصل ويحل العمل به اذا استدلت النجاسة على غلبتها والعمل بالغالبا كما  
 مر في قول الطيب تفرّد كرام الدين من يادته (وماعتبه البولي من ذلك كمر في الدواب واعمالها واهاب الصبي  
 والحنتلة) التي (تدس والنور يبول) عليها جلة حالية (والجوخ وقد اشترت معناه) يشتم الخنزير ويحكم  
 بغلته (والنصر) ينجس من يادته ولو قال وكذا ما عمت الخوخ وحسف قوله بحكمه بما هارته كان أوسع  
 وأخصر (والبقول) الثابت في نجاسة متنجس لاما ارتفع عن ميتته) فانه طاهر وتغيره بالنجاسة عنهم من تغير  
 الشجعين بالسرجين لكن في كلامه اجسام مسلم منه قوله أو ما اززع الثابت في السرجين فقال الاصحاب  
 ليس ينحس العين لكن ينحس علافة النجاسة فاذا غسل طهره واذ انزل فبانه الحار جة طاهرة  
 \* (باب الآنية) \*

قوله اما لو غلب عند زمنه  
 الخ) قال في المجموع وذكر  
 الدار ي انه لو رأى نجاسة  
 حلت في ماء فلم يتغير ماضى  
 عنه ثم وجد متغيرا لم يتغير  
 به وفيما ذكره فظهر اه  
 وقد يحس كلام الدار ي  
 على نجس ما سدلا يتصل  
 قريبا ش قال شيخنا الحل  
 واضح في حد ذاته لكنه  
 لا يلاق كلام الدار ي لانه  
 فرضه مسئلة البول (قوله  
 أو وجدها مرمية وفي اناه  
 الخ) قال ابن العماد ينيق  
 ان بدت نسي ما اذا كانت  
 مشربة أو طيبة نجس فان  
 ذلك يدل على طهارتها (قوله  
 نعم ان كان المساون أغلب  
 كبلاد الاسلام فطاهرة الخ)  
 قال في المجموع قال المتولي  
 لو رأى حيوانا قد نوحا لم  
 يبرأ من نجس لم لا وكان رأ  
 رأى قطعة لحم وثقله  
 هي من ما كور أو غيرهم  
 تحمل لاثم الاتباع الا إذا كان  
 أهل الذكوة وسكك في ذلك الاصل عدمه اه وفي اشتباه الحرم بالحلال غالب محقق وهو الاجنبات والحرام أيضا لا  
 محقق لكن معصومي الاصل تقدم الغالب بخلاف المسلمين اذا غلب جودهم فانه لم يتحقق منهم فعل فليس هذا لتفريقه والادام يتحقق من  
 المسلمين فعل رجعت الى الاصل ولم يذموا فظاهر معناه قوله والمتولي وضعف ما نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وهو ما ينبغي ان  
 مستلذذ كرها لاصحابه هو انه لو سلم اليه في لحم ذمها المسلم اليه بالعلم فقال المسلم هذا لحمي: قال المسلم ابل بل لحمي لم يذم كانه صدق المسلم لان  
 الاصل في العلم القرم الا يذم كثره (قوله بلا اجتهاد) اذ من شرط الاجتهاد الحصر (قوله وما عتبه البولي الخ) مثل ابن الصالح  
 عن الاووان التي تعمل وتبها وهي رطبة على الجيطان المعروفة بمراد ينحس فقال لا يحكم نجسها وتناول من قبل فمع في سفل وقد عت البولي  
 يزيل الطار وما لا ذلك فقال لا يحكم نجسها لانه لا تعلم نجاسة في هذا الحي العين \* (باب الآنية) \*

لا  
 محقق لكن معصومي الاصل تقدم الغالب بخلاف المسلمين اذا غلب جودهم فانه لم يتحقق منهم فعل فليس هذا لتفريقه والادام يتحقق من  
 المسلمين فعل رجعت الى الاصل ولم يذموا فظاهر معناه قوله والمتولي وضعف ما نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وهو ما ينبغي ان  
 مستلذذ كرها لاصحابه هو انه لو سلم اليه في لحم ذمها المسلم اليه بالعلم فقال المسلم هذا لحمي: قال المسلم ابل بل لحمي لم يذم كانه صدق المسلم لان  
 الاصل في العلم القرم الا يذم كثره (قوله بلا اجتهاد) اذ من شرط الاجتهاد الحصر (قوله وما عتبه البولي الخ) مثل ابن الصالح  
 عن الاووان التي تعمل وتبها وهي رطبة على الجيطان المعروفة بمراد ينحس فقال لا يحكم نجسها وتناول من قبل فمع في سفل وقد عت البولي  
 يزيل الطار وما لا ذلك فقال لا يحكم نجسها لانه لا تعلم نجاسة في هذا الحي العين \* (باب الآنية) \*

(قوله أوماه كثير كما يربيه) أوله ما قبل المايحوز استعمال النعامة فذهب كطفي النار والبناء غ وحقى الكتاب وتكميل الماء القليل (قوله وقد  
 بهلارنه بانفلاصه من فيه العين) الفرق بين شمار العلة وشروطها أن شرط العلة الوصف الناسب والمختص بمعنى مناسب وما يقف عليه الحكم  
 ولا يناسب هو الشرط قاله التزائي في شفاء العاقل (قوله الاضرورة) كأن لم يجد غيره قال بعضهم ونجده أنه إذا وجدها منه استعمال الفضة  
 لا الذهب ويقرب ذلك من منتهما قول كوفي غيره (قوله واتجرم بالاحتواء الخ) لو نصب فاه ليزاب (٢٧) الكعبة مثلا فهو محرم أو يفرق بين  
 القريب والبعيد كما في  
 التجرم فيه نظر واحتتمل  
 وقوله أو يفرق الخ قال  
 شيخنا هو الأصح بشرط  
 ان بعد استعماله عرفا  
 (قوله أو باتان تحتها  
 من قرب الخ) والجرم في  
 آياتان تحتها بعد ذلك  
 المراد انه لا يأتي بمجردين  
 الراتحة من بعد الموضع  
 هو الجوز فيها أو وضع  
 باسمه فهو آثم لاحتوائه  
 تباعد ولم يشتمل عليها  
 وقوله فهو آثم قال شيخنا  
 لأنه مستعمل لها بالوضع  
 أو قصد حرما أو قصد الحرم  
 محرم (قوله فلا يجرم) أهله  
 الموءه فكأنه معدوم أما  
 الفعل فحرام وعليه يجعل  
 قول المجموع لومؤه قائما  
 أو أنه حرم أو غيره بالذهب  
 ان حصل منه شي بالحرم  
 والا فكذلك على المذهب  
 وقوله أو أضاحم نومه  
 سقف البيت وجدوانه  
 بالإلجاج ذهب أو فضة ثم  
 ان حصل منه شي بالنار  
 حوت استدامته والا فلا  
 (قوله أخذان كلام  
 الامام) وهو حسن وقال  
 الأذري الوجه الجزم به

لان هذه الحبيشة بل من حيث حرمة الأذى والابتلاء على حق الغير وخرج بالطاهر الخس فلا يجوز  
 استعماله الا في مثل أوماه كثير كما يربيه (الإ) انما ولو ملقة (من ذهب أو فضة فإنه يحرم استعماله) في  
 الظاهر وغيره بالخبر لا نرى في آية الذهب والفضة لانا كما لو في صحافه وار الشيطان وقبس غير الا كل  
 والشرب وماه ولا نعلم التحريم وجوده في الذهب والفضة مما عر فيها الخلاء وقد بهلارنه بانفلاصه من  
 فيه العين ولا فرق في التحريم بين الرجال والخناث والنساء والسيبان ونحوهم حتى يحرم على الولي في الصبي  
 وهو بعد ما الفضة (الاضرورة) فلا يجرم استعماله (ولو شوه) منه (صحح) لان التحريم لا يستعمل  
 لا بخصوص الوضوء (والأقول) كالتحريم (حلال) اذ لا تقتضي للحرم وانما يحرم الفعل لما  
 (يجرم الا كتحال التحريم) أي الخبز (بالاحتواء) على الحمرة أو باتان تحتها من قرب كما فهم من  
 الأصل بان يكون بحيث يعد متعلبا به (والطلب) به الورد وغيره (منها) أي من أماني الذهب والفضة  
 وفي نسخة منها أي من آياتها ولو قاله منة أي من إناء أحد ردهما كان أولى اعطاهه واريا ناسب قوله  
 (يا فرعه) أي الأبناء بان يبصا في ملو (في يده) التي لا يستعمله به فذهب أولاني يده اليسرى ثم في اليمنى  
 (ثم يستعمله) ليندفع عنه ما ركب الصبية (ويحرم اقتاده) بغير استعمال الأضالان اتخاذ الجوز  
 استعماله كآلة اللهور (ويحرم) (تزيينه) لوجود العين والخلاء (فلا يجوز لصنعه والارش لكسره)  
 كآلة اللهور (ويكره) إنا من جوهر نفيس كقبروزج وياقوتة بلوروز برجد لافيه من الخبيلاء  
 والنصر على الكراهة من يادته ومثله الإناء المتخذ من طيب صرنا فح كسك وعين رعو ودوكافور فلو حذف  
 الجوهر كان أولى لكون المعنى من نفيس بالذات (لا نفيس صنعة) كزجاج ونشب بمحك الخراط فلا يكره  
 كنفيس الكنان وألحق به في المجموع فضلا اتخذ من جوهر نفيس لخاتمته (وان مؤه) أي طلى (إناء نحاس)  
 يضم النون أو غيره (بذهب أو فضة) يتصل منه شي بالنار (حرم) الماس (أولا يتصل) منه شي (فلا)  
 يجرم أهله الموءه به فكأنه معدوم (وحكم كسبه) بان مؤه إناء ذهب أو فضة بنحاس أو غيره (عكس حكمه)  
 ولا يجرم ان حصل من ذلك شي بالنار والاحرام لان الموءه بقلته كالعدم وهذا ما صرح به ابن الرفعة وغيره  
 أخذان كلام الامام وهو حسن وان خالفه منتهى ما في الرافعي من انه يحرم مطاوعة ما في الروض من انه  
 لا يجرم بل القود كرامع التوبة في الثانية التعشية واكتفى الصنف بها التوبة (وتضييب الإناء بذهب  
 حرام) مطاوعة الان الخلاء فسه أخذ من الفضة (وكذا كبيرة) أي وكذا تضيبه بضمه كبيرة (في العرف  
 بضمه أفسر حاجة) بان كانت بنت أو بنت أو بعض بنت أو بعض الحاجة (فان كانت صغيرة لحاجة الإناء) الى  
 الإصلاح (لم تكره) لصفها مع الحاجة وارضى البخاري ان دفع النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان  
 يشرب فيه كان مسالسا بفضة لانه دعاه أي شبا بخدا فضة لانشاقه (أو) صغيرة (فوق حاجته) بان  
 كانت بنت أو بنت أو بعضها بنته وبعضها حاجته (أو كبيرة لحاجته كرهت) ولم يجرم لصفها في الأول  
 ولحاجة اليه في الثاني فان شئت كبرها فالأصل الإباحة قاله في المجموع وأصل ضيبه لانه ما يصلح به خلاء من  
 صفة أو غيرها وأخلاقها على ما هو للينة توسع ومعنى الحاجة فرض اصلاح موضع الكس كانه عليه  
 بقوله لحاجة الإناء فثبت ذلك منه ما صرح به الأصل انه لا يعتبر الجزع غير الذهب والفضة لان الجزع  
 انتهى وعبارة الامام لان الإناء من رصاص أدرج فيه ذهب مستور قال ابن الرفعة والظاهر أن بعض فان كان الرصاص حرم يمكن أن ينصل  
 فلا يجرم واليه مرشد قول الامام انه انما رصاص أدرج فيه ذهب انتهى وكان الصنف أخذ من توة كآزم الروض والذى في العرف ولو أخذ  
 انما من ذهب أو فضة وموءه بنحاس أو غيره فان قلنا التحريم لعين الذهب والفضة حرم وقلنا المعنى الخلاء فلا تفرج جزادة الروضه لا  
 يجرم لا بمن تقيده بانتهاء ظهور الخبيلاء الذي هو شرطه لتعليق العين في صبغ انتفاء ظهور الخبيلاء المتصل نظر اذا التوبة بنحاس يتصل  
 منقتر بسير بالمرض على النار قبل ما يتبع ظهور الخبيلاء

انتهى وعبارة الامام لان الإناء من رصاص أدرج فيه ذهب مستور قال ابن الرفعة والظاهر أن بعض فان كان الرصاص حرم يمكن أن ينصل  
 فلا يجرم واليه مرشد قول الامام انه انما رصاص أدرج فيه ذهب انتهى وكان الصنف أخذ من توة كآزم الروض والذى في العرف ولو أخذ  
 انما من ذهب أو فضة وموءه بنحاس أو غيره فان قلنا التحريم لعين الذهب والفضة حرم وقلنا المعنى الخلاء فلا تفرج جزادة الروضه لا  
 يجرم لا بمن تقيده بانتهاء ظهور الخبيلاء الذي هو شرطه لتعليق العين في صبغ انتفاء ظهور الخبيلاء المتصل نظر اذا التوبة بنحاس يتصل  
 منقتر بسير بالمرض على النار قبل ما يتبع ظهور الخبيلاء

قوله كالاناء الموءمءة البول فيه) فان الاستحباب باعها الزهنة والفضة ليس باستعمال الاناء في الاواني ولا في اللبس ونحوه بخلاف البول في آفة الذهب والفضة بعد استعمالها بال الخلية فيما اكثر من الاكل والشرب ولو مسح الانسان شأ من يده بيث كذهب اؤفضة لم يحرم عليه لانه مسح والاستحباب له (قوله اوراس (٢٨) منها بل الخ) مراد به الصفحة من الفضة فلو كان على هيئة لانا مخرم فمعاذ هذا

يندفع قول بعضهم ينفى ان يطق بالصبغة اءة او يني على الاتخاذ قال شيخنا لا يقال يطق يجوز تقطعة الاناء بفضة جواز تقطعة العمامة بحر يجمع ان استعمال كل منهما محرم لانا نقول تقطعة الاناء مستحب في الجملة بخلاف العمامة

غيرها يجمع استعمال الاناء الذي كذهب اؤفضة فضة من المصنوع وفي معنى الاناء فياذ كر اللبس والخلال ونحوهما واستشكل حرمه بالذهب والفضة فيماد كر محل الاستحباب هو الا في بابيه واوجب بان الكلام ثم في مائة ذهب اؤفضة لا في مائة من الذهب لان الاناء الموءمءة البول فيه (وسمى الدراهم) في الاناء (الطرحها فيه كالنصب) ذاتي فيه الفصل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم استعمال الاناء ما عاها ولا يكره وكذا لوشرب بكفة موقى اءة صغى نام اوقى مخرام كما صرح بذلك في الرضة وكذا لوشرب بكفة فماد دراهم (فان جعل له) أي لانه (حلقه) من فضة باسكان اللام أشهر من فضة (أرسله فضة) اوراس) منها (جاز) لانه من فعل عن الاناء لا يستعمل قال الرازي وكلمته بانه مستعمل بحسب هو ان سر فايكر فيه بخلاف الاتخاذ خرج بالفضة الذهب فلا يجوز منه ذلك

**\*(باب صبغة الوضوء)\***

أي كفيته وهو من الوضوء وهي الحسن وفي الشرع استعمال الماء في أعضائه مخصوصة مفتحة بنسبه وهو بضم الواو الفعل وهو المراد هنا وبفتحها ما يوشأه وقبل بفتحها قه ما يتولى بضمه اء ذلك قوله فرض وسن وشروط وشروط معناه مناقى والعلم بانه معاق واستلام يقيز ومعرفة كيفية لوصوه كتفكيره الاتي في الصلاة وعدم الخالط وحري الماء على العضو ودخول الوقت في وضوءه اءم الحد والعلم بدخوله وعدم المتأني من نحو حبس ونفس ومسد كر وعدم الصارف وبعينه بدماء النية فلو قطعها في أثناء الوضوء احتاج في بقية الأعضاء الى تجديد (وفرضه ستة الاؤل النية) نظير الصعيبن انما الاعمال بالنيات أي الاعمال المقدم اشرا عا حة فتم الة لقصود وشرا عا فدا الشيء مقترنا بعله بحكمه الكمال في كعلم ومجملها القلب واقعه وبعها بغيره الباذنة من الهادة اوقى بيز رتم او شرطه السلام الذوي بغيره اء ما بنوي وعدم اتبانه ما يتناقض بان يستحب احكرو وثم اؤل الفروض كأول غسل حزم من الوجه هنا كإبائه أي وانما لوجوبه بالمقارنة في الصوم لغير مرفة الفجر وتطبيق النية عليه وكذا فيها بخلاف محبت الابواب كأن بنوي هانر في الحد أو التغير عنه كإبائه (ويجب عند غسل اؤل حزم من الوجه) قبل تبس في هذه العبارة الرضة وعبارة الرازي اؤل غسل الوجه وهي أصح لانها تلك اشترط غسل الوجه من اؤله لمقارنة النية اء جواز شلوغ غسل آخره النية غسل آخره اؤل اء كما هو اء فاسدو ريدان هذا التامر على التعبير بغسل اؤل لوجه على التعبير بغسل اؤل حزم من الوجه كعبه في الرضة والروض اسأوانه في المعنى له بياره الرازي فاعلمه باؤل غسل حزم من فلا يرك في قرنه اءا بعده لخال اؤل المغسولات وجوبها بعبارة اؤله لانه سنة نابعة للواجب الذي هو المغسود ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه كفتت وجب اعادته ولو لم يمسح قبلها (وتجزئ) عند غسل ذلك (ولو لم يمسح) وان عزم بت النية بعده سواء أعمله بنية لوجه وهو ظاهره اؤلام لوجوبه وغسل حزم من الوجه مرة وثانيا لئلا تكسب اعادته غسل الجزء مع الوجه على الأصح في الرضة ولو اء الصارف لا تجزئ المصنف في الشق الاؤل اء عدم تقدمه على غسل لوجه قاله القاضي بجلى فالنية لا تقترن فيه بصبغة مة مة (ولا تصعب نية من كافر) ولو اء مسألانه لابس أهلاه اء لا يصح تعاهره (فغسل الذميين الحيين) أو النكاس (والجنونة والمسألة المذكورة) ولو غسل لوجه من حاله من اهن عند امتناعه من ان لابس يصح وانما (يجوز من الزوج) والله سبحانه ورحمة هما (فعلها) أي التمرة اء الاعادة معلقا وعلمها) أي الاولين (الاعادة عند الكمال) بالسلام والافانة ولو اء من الحيين عن الجنون وتوا كرهه كان اؤلى بشرط ان

بضمه في قوله حقيقة كمن رذن • كمنه بشرط مة صوحسن (قوله ووثها اؤل الفروض) قال الزركشي فتوى قواعده كل عبادة يجب ان تكون النية في اء لاواها الا وهو دوز كذو الكسافة وانتهى أي الاضعية (قوله ولو لم يمسح) أي اء استنشق (قوله ولا تجزئ المصنف في الشق الاؤل) قال شيخنا كذا في الثاني أيضا (قوله قاله القاضي بجلى) أي اء االى تصعب (قوله وعلمها) الاعادة عند الكمال) وما أتى به الفقهاء من حمل شرطها بعد اسلامها قبل اعادتها الفصل ضعيف وينبغي ان يستثنى منه ما أسألت بالنسبة

بضمه في قوله حقيقة كمن رذن • كمنه بشرط مة صوحسن (قوله ووثها اؤل الفروض) قال الزركشي فتوى قواعده كل عبادة يجب ان تكون النية في اء لاواها الا وهو دوز كذو الكسافة وانتهى أي الاضعية (قوله ولو لم يمسح) أي اء استنشق (قوله ولا تجزئ المصنف في الشق الاؤل) قال شيخنا كذا في الثاني أيضا (قوله قاله القاضي بجلى) أي اء االى تصعب (قوله وعلمها) الاعادة عند الكمال) وما أتى به الفقهاء من حمل شرطها بعد اسلامها قبل اعادتها الفصل ضعيف وينبغي ان يستثنى منه ما أسألت بالنسبة

وهي مجنونة فانه يعوزله وهو طه بذلك الفسد لان غاية اتم التفتت من ضرورته قال الاذرى الطاهر ان كون الزوج والبد  
مسلم ليس بقيد للصحة لان الخلية اذا نزلت الفسد من الحيض صحت في ما يعاير من تسكاح اولئك بين (قوله) تبع فيما بحث الاذرى انى  
وغیره (قوله) ويجوز بان الماء لاصل فيه ان يرفع الحدث المتمد ماجرى عليه المصنف (٢٩) والجواب لا يجدي شيئا (قوله) مقيدا بالنوم

(اليسير) جرى فعله في الغالب

نوى الذي يتوهم غسل المجنونة والمعتقة استباحة التمتع بحصمه النوى في تحقيقه في الاولين واقتضاه كلامه  
ذمه مع جموعه في الثالث (قوله) ما يتحقق في الاستيغارة في المارعة فلا ينافي ما في الروضة كما عليها من عدم  
انقطاع نيتها لانه في المنة المنة المتشعبة وظاهر ان غسل المجنونة والسلمة المكروه لا يشرط فيه في الاضرورة  
كما اقتضاه كلام المصنف في مواضع التسكاح فيه وكلام ائمه ثم في الاولى وذكر المجنونة التي غشاها زوجها  
مع ذكر المسألة المكروهة والاعادة من يادته وقد اعدا باحة التهمة وباليتم في مواضع التسكاح (ويجوز بردة  
تبعه وضوءه بخوضه) لانهم جازوا بما استباحوا به ولا باحتتم الردة والتمتع من يادته تبع فيها  
من الغراب الذي ارضعه الا لا يرد في تعريفه في باب الاستحباب (ويقال لها) (تبعه وضوءه) وغسل فلوارثه في  
انما علمه بعد عتقها في يه في الردة وهذا من يادته وبه صرح ابن الرفعة (لا وضوءه غسل) فلا يطلان بها  
حق لا يجب اعادة تمها بعد العود الى الاسلام كالصوم وغيره (وهل يقطع النيقوم يمكن) مقتضاه (وجوهان)  
كلو جوبن فيما اذوقه تفرقا كبرا فله في الجموع عن الروياتي مقيدا بالنوم واليسير ومقتضاه ترجيح  
عدم قطعها في اليسير وانما الكثير قطعها (ولو تبهم صبي فباعه صلبه) مع النقل (الفرض) كل وضوء كذا  
تقله في الجموع عن تصحيح صاحبي التمهيد والعدة ثم نقل نفسه عن الماردى والر وياتي عن أهل العراق  
انه لا يصلح له الفرض الا لصلاته نقل وصحبه في التحقيق (والحدث الاصغر لا يصلح كل البدن) بل اعضاءه  
الوضوء خاصة بحصمه في التحقيق والجموع لان وجوب الغسل مخصوص بها وانما لم يجزى المصنف بغيرها  
لان شرط الماس ان يكون متاهرا ولا تكفيه طهارة غسل المس وحده واهذا الوجه لا وجهه ويؤيد به لم يجز  
مسهم مع قولنا المذهب ان الحدث يرتفع عن العتق بمجرد غسله وقوله وهل يقطع الختان من يادته  
ثم اذنى في بيان كيفية تيمم الوضوء وهو ضروريان وضوءه فاهه. سترو وضوء ضرورية وهو ضروريان الحدث  
تقال (ولينوا الوضوء) غير دائم الحدث (أحد) أمور (ثلاثة) الاولى رفع الحدث) أى رفع حكمه ولو اسامح  
الغفلان الغصه من الوضوء رفع المانع فاذا اترافه فقد تعرض للمعتصود (أو الطهارة عن الحدث) أو  
للصلاة وغيرها (الاباح الا بالوضوء (لامعلقة) بان نوى الطهارة فقط لان الطهارة تتكون عن حدث وعن  
حدث فاعتبر التميز وقتل تصح وهو ظاهر كلام الرافعي وقوامه في الجموع بان نية الطهارة لا اعضاء الوضوء  
على الوجه المخلص لا يكون عن نية ثبت قال وهذا ظاهر نص ابو بلى لكن حله الاحصاء على اربعة اقسام للحدث  
(فان فرق النية على اعضاءه) كان نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا جاز وان في غيره من بقية  
الاعضاء كما يجوز تفريق افعال الوضوء (أو نوى غير حدثه) كان نوى رفع حدث المس وايس عليه الا  
حدث البول (غالطا) جاز وان نفي غيره المصدق جماعه لان التعرض لسبب الحدث لا يجب فلا يضر الغلط  
فيه بخلاف ما اذا تعدد ذلك للتلاعب (أو نوى) (بعض احداثه) التي عليه (جاز وان نفي غير) لان الحدث  
لا يجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وعوض بجملة ورجح الادول بان الاسباب لا ترتفع وانما يرتفع حكمه وهو  
واحد تعددت اسبابه ولا يجب التعرض لها باقوا ذكرها (الثاني استباحة الصلاة) ان ترتفع الحدث انما  
تطلب لذلك فاذا ارتفع نوى غاية القصد (فان عين) بنيتها (صلاة جاز) أى صح الوضوء لها وغيرها (ولو نفي  
غيرها) كان نوى استباحة الطاهر ونفي غيرها لان الحدث لا يجزى كما والتعرض للمصاهرة غير واجب  
فيلغوه كرهه وما تله الركعتي عن ذنوبى البغوى من انه لو نوى رفع حدثه في حق مسلاة واحدة فلا في حق

قال شيخنا فالاصح عدم  
قطعها بالكتبر ايضا (قوله)  
ولو تبهم صبي فباعه صلبه  
في بعض النسخ لم يصل به  
(قوله) وصحبه في التحقيق  
قال شيخنا أى وغيره وهو  
الاصح (قوله) أو الصلاة أو  
غيره ما الخ) أو اداء فرض  
الطهارة أو الطهارة الواجبة  
(قوله) أو نوى غير حدثه الخ  
وان لم يتصور منه كان نوى  
الرجل رفع حدث الحيض  
أو الفاس وحكي في البحر  
عن جده لو اجنبت بنت  
سبع سنين فنوت بغسلها  
رفع حدث الحيض صح  
على اصح الوجهين وقال في  
شرح المذهب انه يجوز على  
ماذا غلظت فان تعددت  
ايضا ولو كانت من شخص  
(قوله) غلظت الخ) وضابط  
ما يضر فيها الخطأ وما لا يضر  
ان ما لا يجب التعرض له  
فلا تفصيلا لا يضر  
الخطأ فيه كالخطأ ونافي  
تعيين المأموم وما يجب  
التعرض له تفصيلا أو جملة  
يضر الخطأ فيه كالخطأ من  
الصوم للصلاة وعكسه  
وكالخطأ في تعيين الادم  
والميت والكفارة (قوله)  
أو نوى بعض احداثه الخ)

تتم ما لو نوى ذلك في وقتها وما أو غير الاولى في الترتيب لان كلامها على مستقلة للحدث بمعنى انها اذا وجدت منفردة ثبت الحدث بم القطع  
بانه لو صلح بانه لم يقع له حدث البول مثلا لاحت (قوله) لان الحدث لا يجزى الخ) ولانه يلغوه ذكر السبب فيبقى المطلق (قوله) وهو واحد تعددت  
اسبابه) فثبتت له لو كان الواقع منه حدثا واحدا فقال لو ثبت رفع بعض الحدث أن الابعص وهو ظاهر ولم يؤيدهم انتقاله وقوله قضيت آثاره في  
نقصه (قوله) والتعرض لمصاهرة غير واجب) فيلغوه كرهه وخرج بما قاله في هذا وجهما لهما ما لو نفي نفس النوى بكونه يوضو ثم يرتفع حدث

النوم وان رضعه أو ان يصلح فلا يصح للتلاعب ثم ان شرط نية استحبابه للصلاة قصد فعلها تلك العادة انما يدخل بقصد فعل الصلاة وضوءه قال في شرح المهذب فتولج بالاصبار اليه قوله لم يصح وضوءه قولوا واحدا أشار الى تخصيصه قوله مردود بخبر بانة في مسئلة البيهقي. بعض حديثه الذي نوى وضوءه هناك الباقي غير الحديث المرفوع وهو لا يفرضه لانه لا أثر له اذا فرغ من غزوه ولو طوفا بعد نيله انما يكتبه الله الصفة التي لا تفتن (٢٠) من ابقاء نية العبادة المتوقفة على الوضوء قوله ولو مستحبا كقراءة الخ) هـ وست ولاثون

فورا وأرسله بعضهم الى أو بعين قوله قال الروابي قال والذي قياس المذهب الخ) أشار الى تخصيصه قوله الثالث أداء الوضوء الخ) ذكر الرافعي في نية الصلاة انه لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي احتراض نفس الصلاة غاخلا عن الفعل والذي ذكره يعتمده هنا عند نية الوضوء والمهارة ونحوه ح قوله أو فرض الوضوء وكذا أداء فرض المهارة يذكرها جماعتهم سليم في الترتيب ج قوله وبه صرح المارودي وغيره) أشار الى تخصيصه قوله فله في المجموع عن البيهقي وأخره أشار الى تخصيصه قوله اما المحدث الخ) مثله وضوء الجنب اذا تحردت جنباً بتمام استحبابه الوضوء من كل أوقوم وأحسوه ومذاقاً من قولها قال قياس عدمه لا كقضاء الخ) أشار الى تخصيصه قوله فرغ الوضوء والتبريد ولو في أثناء الوضوء الخ) سئل جلال الدين السيوطي عن نية الاعتراض هل تكون كنية التبريد حتى اذا فوها بعد

غيره لم يصح وضوءه قولوا واحداً لان ارتفاع حدثه لا يغير أفعالاً في بعضه بقى كما مردود عن أبي لم أره فيها (وكذا كل) أي استحبابه كل ما الوضوء شرط لاستحبابه ولو طوفاً به لظن انه كنية بخلاف ما للوحي استحباباً لا يشترط فيه الوضوء ولو مستحبا كقراءة قرآن وحديث ورواية ودرس علم ودخول مسجد وأذان وإقامة لانه يستحب به بلا وضوء وقوله من زيادته ظن انه بكمه مضر فله يصح وان لم يثن انما هو ساقى المجموع لو نوى وضوءه أن يصل صلاة لا يدركها بان توضأ فرج بوضوء أن يصل به بعد قال الروابي قال والذي قياس المذهب انه يصح وضوءه بمجرد أن يصل به جميع الصلوات لانه في مال الاستباح بالاب الوضوء الثالث أداء الوضوء أو فرض الوضوء وان كان التوضؤ صيداً وكذا الوضوء قطعاً لتعرضه له معصوداً لا يشترط التعرض للفرصة وهذه من زيادته قال الرافعي والأولى اعتبار كون النية في الوضوء للتبريد لا لقرابة والاسما كتنفي نسبة أداء الوضوء لان الصحاح اعتبار نية الفرض في العبادات ومثل نية الوضوء في قوله نية الحج والعمرة وبه صرح المارودي وغيره قال أعني الرافعي ونماص الوضوء بنية فرضه قبل الوضوء مع انه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي علي ان موجه الحديث أو يقال ليس المراد بالفرض هنا لزوم الاتيان به والامتنع وضوءه الصبي هذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضاً (ولو لم يصفه الله تعالى فله يصح كفي الصلاة وغيرها ولو توضأ الثالث) بعد وضوءه في حدثه احتياطاً فان محذوراً لم يجره للتردد في النية بلا ضرورة كقول قاضي فائقة الفاهر م ثلاثاً كل ما اعلمه ثم انما اعلمه لا يكفي به لا يكفيه بخلاف ما اذا لم يجره فانها غير الضرورة (أو) توضأ الثالث (وجوبا) بان شك بعد حدثه في وضوءه وتوضأ (أخره) وان كان متردداً لان الاصل بشاء الحديث بل لو نوى في هذه ان كان محذوراً عن حدثه والا فخذ بدفع أضداد ان تذكر نقله في المجموع عن البيهقي وأخره) وادام الحديث تحريمه نية الاستحبابه) ونية أداء الوضوء ونحوهما وان فرق النية الى آخر ما س (لا) نية (رفع الحدث) ابقائه عليه (كالتيمم) في انه يجره نية الاستحبابه لا يتوقف الحدث له بل وفيه ان نوى استحبابه الفرض استحبابه والا فلا كجزم به الرافعي ونقله الزركشي عن المتوفى وغيره وتقارير الصحاف بينهم من زيادته على الرخصة (وتدبيه الجمع بينهما) خروج من خلاف من أوجه لتسكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستحبابه أو نحوها للاحق فان قلت نية الاستحبابه ونحوها تفقد الرفع كنية وقوع الحدث فالفرض يحصل ما وحدها قلت لا اذا فرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يؤدي المعنى مما لا يقتضيه الاتزام وذلك ما يجمع البينين (تنبيه) ما تروى من لكتفاه بالامور السابقة تنبيهه له في الوضوء غير المجدد أما المجدد فانه قياس عدمه لا كقضاء فيه الرفع أو الاستحبابه وقد يقال يكفي في كمال الصلاة العادة غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ذكره في المهمات قال ابن العماد ونحوه يحج على الصلاة ليس بعدلان قضية التجدد بان بعد الذي يصفه الاول والا لا يمكن تجديداً (مرع) (لوروى التبريد ولو في أثناء الوضوء) حالة كونه (مستحضر) عند نية التبريد نية الوضوء أجزاء) لمصلحة من غير نية (كامل فوها) أي نوى الصلاة (ودفع غريم) فانه يخرج نية لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية (والا) أي وان لم يكن مستحضر في أثناء الوضوء نية (بعض الوضوء) فيجمع من سابقه نية التبريد دون ما بعده وجود الصارف وشاهيات بالتنظف (فرع) (لوروى لغة)

غسل الوجه وكن غافلاً به مما نوى به بعد ذلك على الصحاح فاجاب بانها ليست كذلك لان نية التبريد ماضية بضم لغرض آخر ولو امانة الاعتراض فليس فيها صفر لغرض آخر وانما نوى الاعتراض بجمع حكم الاعمال فهو لا يبدد كنية الرفع للحدث وقوله فاطلب الخ) أشار الى تخصيصه قوله كمال فوها ودفع غريم الخ) قال الزركشي والناظر انه لا أجر له ما عاقبوا بخبره ان عبد السلام في كل ما سأل نفسه بين يدي ودنيوي واختار الفرضي اعتبار الباعث على العمل فان كان الاغلب قصد الدين فله أجر مستدره أو الدينوي فلا أجره أو تسوياً استقامت من قال شيئاً أو الصم

قوله فانه يكتفى وان توجهه الاول) وكقولك تركت الصلاة الاولى باسمي اتمام التمسك بسجدة (٣١) من الثانية وان توجهها من الثانية وانما

تتم سجدة التلاوة أو السهو  
مقام سجدة الصلاة لان نية  
الصلاة تم تسلمها (قوله وفي  
المجموع عن الر وباني ولو  
نوى به الصلاة) وفيه  
نوى وضوءه التمسك اذ  
كفت والا فالصلاة في  
المرحمة تحمل صحة كالنوى  
زكاة الله الغائبان كان  
ياقبا والافن الحاضر اه  
ويبقى انه لا يصح ويغفر  
بان الوضوء عبادة بذنية  
والزكاة مال والبدنية اشتق  
بدليل انها لا تقبل النيابة  
بخلاف المال يش وقوله  
ويبقى انه لا يصح الخ أشار  
الى تحصيله (قوله يا يني  
المنع) أي وبه أقيمت وان  
قال في العباب الظاهر الصحة  
قوله ومن أصحابنا من قال  
لا تولبه (ويبقى حل ذلك  
على ما اذلم بتعمد الطلان  
بالاعتذار فانه لا يعتز  
فلا تولب في القيس ولا  
المخيس عليه ما منقعه  
ظاهر وبه أقيمت (قوله  
ولا باطن الحجة رجل  
كتم) تعبير المصنف يدل على  
ان الانتصار على بشرة العلة  
الكشفية لا يجوز وهو  
كذلك فانه لو غسل بشرة  
الوجه وترك الشعر لم يجز  
على الصحيح كما قاله في شرح  
المهذب لان اسم الوجه  
واجبه الانسان غيره  
وذلك انما يقع على ظاهر  
الشرح (قوله اعسر

بضم اللام في وضوءه) واصله (فانصرفت في ثابت) يعني في الثانية والثالثة والثانية للتغسل (أو) في (اعادة  
وضوءه) أو غسل (السيان) له (لا تجديد) لا احتياط أجزاءه) اما في الاولى فلان قضيت به الاولى كال  
الغسل الاولى قبل غيرهما وتوجهه غسل عن غيرهما لا يمنع وقوعه عنها كالجواب للشيخ الذي لا يخبرنا  
انه الاول فانه يكتفى وان توجهه الاول واما في الثانية فلانه أتى بذلك بثبوت الوجوب واما عدم أجزاءه في التجديد  
فلا يه طهره مستعمل في تم تجديده في الحدث أصلا واما الاحتياط فلما صرح به والنصر به به من زمان زيادته  
(ولو اغسل بعض أعضائه نوى) الطهور (بسةطة) حصلت (في ما به أو غسهاه فضولي) وفيه (عازبه  
ليجزي) لا يتحققه مع النية فتقوله لا يشترط فيه عمله اذا كان متذكرا لا يستوعب الر وباني الثانية بان  
النية تنوات فعله لا تغل غيرهم فقله عنه في المجموع مع أشباهه ثم قال وفي بعض ما قاله نظر والظاهر كما فهمه  
بعضهم ان هذا مما اراده بالنظر (أو) غسهاها (من أمره) هو بغسهاها (جاز وان كرهه لسد تود) مثلا  
كأن يغسلها هو (لان نهاء) فغسلها بالاحتياط وقوله أو غسلها فضولي الى هنا من زيادته (وان نوى قطع  
الوضوء) بعد فراغه لم يعال وكذا في أمثاله لكن (انقطع النية) به (بدها للباقي) نوى (أن يصلح به  
ولا يصلح) به (الغ) نية فلا يصح وضوءه للتلاوة وتضاعف ولو ألقاه غير في ثم مكرها فأنوى فيه رفع الحدث  
صحة وضوءه كصحة في الرضوخ وفي المجموع عن الر وباني نوى به الصلاة) كان محسب يتبقى للمع وإذا  
بغسل وضوءه في أمثاله محدث أو غيره أجهت أن يثاب على الماضي كما في الصلاة وان قال يعال باختباره  
فلا أو غيره ومن أصحابنا من قال لا تولبه له محال لانه يراد منه بخلاف الصلاة اه الفرض (الثاني  
غسل الوجه) قال تعالى فاعسلوا وجوهكم والرأف الغسله على ما مر وكذا بقية الأعضاء (وهو) أي الوجه  
طولا وظاهرا (ما بين منابت شعر الرأس غالباً أو أسفل) طرف (المقبس من الذن) بقع الوجه من القاف  
يجمع العينين (و) من (العينين) بقع اللام على المشهور والعنقات اللذان تثبت عليهما الأسنان السفلى  
(و) عرضا وظاهرا (ما بين أذنيه) لان المواجهاة أو نحوه من الوجه تقع بذلك شعرا أو بشرا كما ظهر حجة  
شعبته وظاهرا (من الوجه) (تقطع وموضع غم) وهو ما بينت عليه الشعر من الجهة لانه في تسطع الجهة ولا  
عمرة منبت الشعر على خلاف الغالب كالأعمرة بما عساه كاذ كرهه بقوله (لا) موضع (صلع) وهو ما انحسر  
عنه الشعر من مقدم الرأس وهذا ما قبله تصریح بما حذر عنه بقوله من زيادته غالباً مع انه كما قال الامام  
لا حاجة اليه لان موضع الصلح منبت شعر الرأس وان انحسر عنه الشعر بسبب الجهة ليست منبت شعرا  
الشعر عليها وهذا الاصل الوجه بقوله وحده من مبتدأ تسطع الجهة الى منتهى الذن طولا ومن الاذن الى  
الاذن عرضا ويزع بقوله ويدخل العينان في حد الطول ولا يدخلان في العرض فمدل عنه  
المصنف الى ما قاله على ما به كما عرف ليس من المبدأ من تسطع ولا يشهد بذكر العينين في حمل حد الوجه  
لجوانبهما (ولا باطن) بل يتجزل كتمه) أي كشيء مما لا يلمسه العسر اصال الماء اليه سمع الكفاة الغير  
التادرة (فان شق بعضها) وكف بعضها (فشكل حكمه) بثبوت زيادته بما لا يردى بقوله (ان تجز  
والا) أي وان لم يجز بان كان الكشيف متفرقا بين أمثاله الخفيف (غسل الشكل) وجوبه اودعها المارودي  
بان افراد الكشيف بالغسل بقى وأمر الماء على الخفيف لا يجزى ونقل عنه في المجموع ذلك ثم قال وهو  
خلاف ما قاله الاصحاب وليس فيما قاله دلالة اه (والكشيف ما سرت البشرة عن الخاطب) بخلاف الخفيفة  
(وليس التزعان) بفتح الزاي أقصع من اسكانها وهما اياضان يكتنفان الناصية (وموضع التحذيف)  
بالجمام الذل وهو ما بينت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والتزعان وما يقال بين الصدغ والتزعان قال  
الرافعي والعسني لا يجزى لان الصدغ والعذار من المصانق (والصدغان) وهما فوق الاذن من مغلان  
بالعذارين (من الوجه) أمام موضع التحذيف فالات شعره بشعر الرأس وهي بذلك لا اعتبار النساء ازالة  
شعرا يسع الوجه والما آخران فلام ما في تدوير الرأس ويسن للفرج من الخلاف غسل الثلاثة وتوضيح

ايصال الماء اليه سمع الكفاة الخ) وجب غسل ظاهرها صالحة لا بد ليعن البشرية (قوله أي وان لم يجز الخ) قال ابن العمام المراد بعدم التقير  
عدم إمكان فراده بالغسل والافوه تجزى نفسه (قوله والصدغان) الصدغ ما بين العين والاذن

(قوله كلفني بعد ارسال الخ) ولولا مرة وتحتني (قوله خاردين عن حده) استشكل كما صاحب الوافي وقال أي ربي لم يتناول جنة من حد الوجه  
 طورا وعرضا طالت أم لا حتى لا يخرج عن حد الرأس فإنه معلوم بالمشاهدة قال وأهل المراد به ما نزل وانعطف وخروج عن الانتصاب إلى  
 الاسترسال والتزول فإن أول خروج الشعر يخرج مستصفاً وعلى حد الوجه وما زاد عن الانتصاب إلى الاسترسال فهو خارج عن حد وجهي  
 المنتصراً المترسلاً هو الشعر الذي (٢٢) بقدر البشرو في شئ من منبته حتى يجاوز عرض الوجه حتى استدارة الشعر المنتصب على الوجه

الصالح ومرح به في الروضة في الترتيبين (ويجب غسل باطن العذارين) بإجماع الفاضل (وان كنتا فوهما  
 حذاهما لا ذنين) أي بمخاذيها لمهابين الصدغ والعارض وقيل ههنا العنقمان التناثبات بأزاء الأذنين (و) يجب  
 غسل (باطن سائر) أي باقي (شعر الوجه) التي لم يخرج من حد الوجه وان كنت لا تكتفي بالاذن  
 فألحقت بالغالبية (لأنه لا يرضى من الكثرة) وهو المتخفمان عن القدر الحمائي للأذن فلا يجب غسل باطنهما  
 لمسارفي العجز تولد كرهه ما عدا ما كفى الأصل كان أنسب وانما وجب غسل باطن الكثرة في الغسل من  
 الحديث الأكبر لعدم التفتتة لقله وقوته (و) يجب (غسل باطن طيبة ما توشحن) مشكلاً وان كنت  
 لندرتها وندرة كذا فتأولانه يتدب لهم أثاراً انبأ لها. مثله في قوله أو الأصل في أحكام الخنثى العمل  
 باليقين (و) يجب (غسل ما عجزت ظهره من الوجه) كما عجزت وارسال إذا كانا (خارجين عن حده)  
 تبه في حصول الزواج بينهما أيضاً وأطلق كالأصل الكفاية بقول ظاهر الشعر المذكور وبوجهه إذا كان  
 كذا أو الأوجب غسل باطنه أيضاً كما أنه في الجموع عن جماعة وصربه قال وكلام العاطلين يجوز له ما  
 ورسا هم الكثرة كجوه الغالب وقد المصنف كما هو الحكم في السعة والشعر بالخارجين لأن الغالبين  
 تقدم حكمهم أولاً ذلك على الخلاف (و) يجب (غسل جزم من الرأس) سائر (الجوانب البحارة للوجه  
 احتياطاً) ليتحقق استيعابه (ومن له وجهان غساها) وجوباً كالذنين على عضو واحد ورأت كفي  
 مع بعض أحدهما إلا سائر والرفق الواجب في الوجه غسل جمعه فيجب غسل جميع ما يسمى بوجهه وفي  
 الرأس مسح بعض ما يسمى رأساً وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكر في الجموع (وبس غفر ماء الوجه  
 بالكفين) لا يتابع ولأنه أمكن ولو أخره إلى السن كان أنسب الفرض (الثالث) غسل البدن مع  
 المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وسكناه قال تعالى وأيديكم إلى المرافق ودل على دخوله الآية والاجتماع  
 وفعله صلى الله عليه وسلم المين والوضوء المأمور به كإزاره ومسلّم وغيره وحده دلالة الآية أن يجعل البدن  
 هي حقيقة إلى التمسك على الأصح مجازاً إلى المرفق مع جعله إلى الغاية الأخذ له هنا في الجمعا يأتي أو  
 للعبدة كقفي من أصاري إلى الله أو يجعل ياتيه على حقيقة إلى التمسك مع جعله إلى غايته للغسل أو لقله  
 اقتدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الأزل منهما تدخل الغاية بقرينتي الاجتماع والاحتياط للعبادة والغني  
 أغلوا أيديكم برؤس أصابعها إلى المرافق وعلى الثاني يخرج الغاية والمعنى أغلوا أيديكم وأتر كرامتها  
 إلى المرافق (فان قطعت) يده (من المرفق) بالسن عظام الذراع وبقي العنقمان المسجبان برأس العضد  
 (وجب غسل رأس العضد) لأنه من المرفق بناء على انه مجموع العنقمان والارزة والداشلة بينهما الأربعة  
 وحدها (وتدب غسل ياتيه) أي العضد فلو قطعت من تحت المرفق وجب غسل الباقي كما صرح به الأصل  
 وتدب غسل العضد كما فهمه بالأول من الصورة السابقة والتصريح بتدب غسل الباقي فهم من زيادة المصنف  
 (كأن قطع من فوته) فإنه بتدب غسل باقي عضة ولا تخلوا لعضده من طوره وأتوا على التجهيل كالإمام  
 وأعماله يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون لأن سقوط المتبوع غير خصه  
 فالتابع أولى به وسقطه ههنا بسبب خصه في تعذره لحسن الاتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الامكان  
 كسر الحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره ولأن التابع شرع تركه له لتقص المتبوع فإذا لم يكن

والاعتبار به مرض الوجه  
 والأذى شعره نبت على  
 الذن وقد نصف شعرة  
 فهو رائد عن حد الوجه  
 طولاً فيعتبر الشعر على هذا  
 الموضع بأن يكون طوله  
 قد رسما حتى يبين العذارين  
 والعارضين معهما وأصل  
 الأذن لأن أصل الأذن آخر  
 الوجه عرضاً فان كان ثلثاً  
 على هذا القدر فهو المترسلاً  
 (قوله كلفني) أشارة إلى الجموع  
 عن جماعة أشارة إلى صحة  
 (قوله بكسر الميم) وفتح الفاء  
 أفصح من عكس (قوله)  
 وأيديكم إلى المرافق  
 ذكر المرافق لفظاً الجمع  
 والكعبين لفظاً التنبيه  
 لأن مقابلة الجمع بالجمع  
 تقتضي انقسام الأحاد على  
 الأحاد ولكل يد مرفق  
 فصحت الغاية ولو قيل إلى  
 التمسك لفهم منه أن  
 الواجب لكل رجل كعب  
 واحد وسقط كرا الكعبين  
 بلطف التنبيه لتناول  
 الكعبين من كل رجل فان  
 قيل فغنى هذا يلزم أن لا يجب  
 الاصل يد واحد وتو رجل  
 واحدة قلنا صدقاً عنه فعل  
 الذي صلى الله عليه وسلم

واجتماع الأمتزونه بقرينتي الاجتماع والاحتياط أي لا تكون إذا كانت من جنس ما يباهي تدخل كقوله لعدم  
 الطردة كجبال التنزاف في ذوقه فمما فتحت دخل كقوله فتورق أن القرآن إلى آخره وقد لا تدخل كقوله فتورق أن القرآن إلى سورة كذا من  
 (قوله وعلى الثاني يخرج الغالب بالغ) والاستدلال بطريق أخرى ذكرها المتولى وهي انه لو اذصر على قوله وأيديكم لوجب غسل الجمع  
 قلنا قال في المرافق أخرج البعض عن الوجوب ما تخلفه فتناشروا به ثم كذا وما شككنا به أو جئنا احتياطاً للعبادة قوله فان قطعت يده  
 أيهما كان له ما في الإنسان من الأعضاء كاليد والرجل والأذن فهو مؤنث بخلاف الأنثى والغالب ونحوهما



قوله تعين ان يكون مغسولاً بالنفسه) واما تم غسل الوجه له لانه وما جاوره صحيح لم يستحب غسله للفرق كما مر حبه الامام وقوله في المطلب واقره لانه تابع لغسل الوجه فقط لسقوطه وفرضه من مسألة اليد والوجه بان فرض الرأس المسح وهو باق عند تعذر غسل الوجه واستحب مسح العنق والاذنين باق بماله فاذالم يستحب غسل ذلك لم يحل غسل المطلب (٣٣) عن امامه اوله ولا كذلك في مسئلة اليد

وباقى ما ذكره الامام فيما لو تعذر غسل يديه أو وجانه الى المرفق والكعب له لانه وجهه بان سقوط وجوب الغسل عنه فاختصه فسقط ما به مثل ما مر قال شيخنا هذا والاجه عدم السقوط فيها (فروع) في فتاوى المغيرة لو غسلت أصبعه شوكة يصح وضوءه وان كان رأها ظاهر الانما حو اليها يجب غسله وهو ظاهر وأما شربته الشوكة باطن كان يجب شربها الشوكة تبقى بقية فيشذب لا يصح وضوءه حتى يفرغها (قوله والا) مركب من ان الشربة والنافع المخلوف مدخولهما لو ليست حرف استثناء كإبدال المخلوع مع الوار العاطف ولم يكن لاقائه بعده لاساغ (قوله مع مجازاته لمحل الغرض) لو اذن ساعد اليد الاصلية من المرفق أو من فوقه فظاهر وجوب غسل المحاذي لمحل الغرض قبل الاجابة من الزائد وتحتل عدم وجوبه في الثانية له (قوله من وضوءه متبرعا أو باجزء الخ) قال في الكفاية والنية تكون من الاذن كما تعرفه في التيمم وصرح

متبوع فلا تكملته بخلافه ناسي تكمله للمتبوع لانه كامل بالمشاهدة تعين أن يكون مغسولاً بالنفسه وان قطع من منكبته يذهب غسل محل القطع بالماله كإصبعه الشاقى وحجرى عليه الشح أو يوصله وغيره (ويجب غسل شعرها) أي الدين ظاهرها وابطانها (وان كثف) لندرنه (و) غسل ظفر وان طال (و) غسل يديها فان نبتت جعل الغرض) طول المرفق كما صرح زائد وساعة سواء أجازت الاصلية أم لا (والا) أي وان نبتت به يرسل الغرض (غسل) وجوبا (ما حاذي) منها (محل) لوقوع اسم اليد عليه مع مجازاته لمحل الغرض بخلاف ما يحاذي الا اذا تم تميز الزائدة كما يأتي (و) تجزئ هذه الاحكام كما (في) الرجاين كذلك أي كبر باق في الدين ولو اخرجها ما يأتي من الاحكام المشتركة فيها البدان والرجلان كان أولى (فان لم تميز) لخاصة بمعنى الزائدة عن الاصلية بان كانتا أصليتين أو احدهما زائد ولم تميز (بفعل) فهو رقيق أصابعه وضعف بياضه ونحوه أي تحوكل منها (غسلهما) وجوبا سواء أخرجت من المنكب أم من غيره ولو لم يقطع اتانها بالفرض بخلاف نظيره من السرعة يقطع احدهما فقط كما يأتي في باب الان وضوءه مبنية على الاحتياط لانه عبادته والحديث على قوله (وان نزلت حادثة العضة لم يجب غسلها) أي غسل شيء منها للمحاذي ولا غيره لان اسم اليد يقع عليها مع خروجها عن محل الغرض (او) نقلت أحدها ما بلغ التعلق الى الآخر ثم ندمت (أو) نذلت (جلدة) أحدها من الآخر بان نقلت من ظهره فوجب غسلها فمما ابلغ قطعها من العضد الى الذراع دون ما اذا باع من الذراع الى العضد لانما صارت حزام من محل الغرض في الاول دون الثاني (فان التصقت) بعد قطعها من أحدهما بالآخر وجب غسل المحاذي الغرض منها دون غيره ثم ان تجافت عن ذلك لم يغسل ما تحتها أيضا لندرنه بخلاف ما تحت كسيف حامة الرجل وان شربته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يلزمه قطعها فلو غسله ثم زالت لم يغسل ما ظهر من تحتها لان الانتشار على ظاهرها كان ضروريا وقد زالت بخلاف ما تحت اليد اذا حافت لان غسل باطنها كان ممكنا وانما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله وقوله من زيادته وان نذلت جلدة الخ ذكره في المجموع وغيره (وان تضافت) يده (أو) تفتتت يجب غسل مظهره لان ذلك ناسي يبدل عما تحته بخلاف الخب (الا حدث) فوجب غسل ذلك كالظاهر أصالة خروج مظهره ولو كان للثقب وفي العم فلا يلزمه غسل باطنه مطلقا كإزالة المرأة الاعلى مظهره منها بالانتقاض نقاله في المجموع في صفة الغسل عن الجوبى واقره (والعجز) عن وضوءه لقطع يده أو نحوه (يستأجر) وجوبا (موضعا) أي من وضوءه (باجزئ من) فاعلمه عن قضاءه بنوع كفاية به مونه يومه لئلا يلزمه فاند الماء شراؤه بين الثلث والرادي في الاصل انه يلزمه تحصيل من وضوءه مبرعا أو باجزئ من كذا ذكر عليه بذلك (تيمم) ليجزئه من استعمال الماء (وأعاد) ما صلحه لندرنه ذلك الغرض (الرابع) مسح الرأس) قال تعالى واستحوذوا رؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم فرض مسح رأسه بنوع على عمامته (ويجزئه) المسح (ولو بعض شعرة) واحدة (ولو) (بوجود ما خرج) من الشعر ولو (باليد) اليد هو فله (عن الحد) أي حد الرأس فلا يكفي المسح عليه يكفي تقصير يه الخ لتعاق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالخارج وفرض المسح بالرأس وهو ما ترأس وعلا بالخارج لا يسمى رأسا (أو قدره) أي قدر بعض شعره (من الشعر) ولو من ذي رأسين (بكتفي) مسح بعض أحدهما واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل أحد

(٥ - استى المالب) - اول) به هنا الشاخي في كماله المسمى بالترغيب لانه المتعدد ولا مشقة عليه بخلاف الخ فان العسرة فيه ينفق الاذن له ح (قوله الا جهة سفله) أي الرقبته المتكبرين والوجه هو جهة الغزول قال أبو زرعة معناه ان الشعر الكان في حد الرأس الذي هو مدرج عن حده انما لا يجزئ مسحا كان في جهة الرقبته المتكبرين فان كان في مقدم الرأس جاز المسح عليه وان كان يحدسوا مدرج عن الرأس لان تلكا جهة است جازا لاسبرمال الشعر فاعتقه زيدا لبرذونه قال أبو زرعة قال شيخنا هو ضعيف

(قوله تكون التيميم) نقل ابن هشام التبديع عن الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه قوله تعالى عينا بشراب  
 بها عبادا (قوله) وتوضيحه المذهب أنها (التيميم) ليس كذلك بل قضية المذهب اعتبارها أهم نظير ما تقدم من أوله ان غسل بعض أعضاء من  
 فوي يستغنى عن أروغها فضولي وينتهي به لا يتجزأ (قوله عطفًا على الوجوه الخ) ويجوز عطف قراءته على الرؤس ويحمل المسح على  
 مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر به في الأصل طلبه لاقتصار ولا من إضافة الاسراف لغها بالصعب عليها  
 ويحمل الباء المقدره على هذا الاصناف والحامل (٣٤) على ذلك الجمع بين القراءة والاختيار والعصمة الظاهره في استحباب الغسل (قوله)

لوجوب خصوص الناصب وهو الشعر الذي بين التزعين ولا كظفها مع وجوب الاستبراء بغيره وجوب  
 التقدير بالبرع أو كقولنا منه والباء اذا دخلت على متعدده كإني الآية تكون لا ينعش أو على غيره كما  
 في قوله ويلعقونوا البيت تكون للاصناف وانما وجب التعميم في التيميم مع إن آية كالاتي هنا النبوت ذلك  
 بالسنة لا بدل فاعتبر به وسع الرأس أصل فاعتبر لفظه وأما عدم وجوبه في الخف فلا جماع ولأن  
 التعميم يندفع مع إن سمي على التقفيف لجواز مع القدرة على الغسل بخلاف التيميم والرؤس مذكور  
 (ولو نظر الماء) على رأسه (أو وضع يده) المبتلة عليه (أو تعرض للمطر أو ما) المسح (أو مسح) بالياء  
 في شئ منها (أجزأه) حصول التصديق وصرل البلبل اليه والتمسح بالثلاثين زيادته واعتباره الآية  
 فيها تيميم به في الشئ أو غيره وقضية المذهب أنها لا تعتبر (ولو غسله لم يكره) لأنه الأصل انه يذهب  
 الطائفة (أو مسح) لأنه ترك ما يشبهه لخصه بخلاف الخف يكرهه لأنه كإسباغ لانه يعينه فعمل ان الغسل  
 كاف لانه مسح وزيادته ولو اجب مسح أروغها على نظير ما بين في غسل الرجلين (ويجزئ مسح برؤسك  
 لا يذوبان) لحصول التصديقه (و) يجزئ (غسل) يهما (ان ذابا جرحا على العضو) لذلك التمسح  
 به اثنين من زيادته (وان حلق) رأسه بعد مسحه (لم يعد) أي المسح اسما في قطع يده الغرض  
 (انحطاس غسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل وبها الغطمان الثلاثان عند فصل الساق والقدم قال  
 تعالى وأرجلكم إلى الكعبين فربى بالنصب بالجر عطفًا على الوجه لفظًا في الأول ومعنى في الثاني لجره على  
 الجوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول الرقيقين فيه وقد مر على أيهما الغطمان  
 المذكوران قول النعمان بن بشير لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإفاعة الصنوف فرأيت الرجل  
 ياصق منكبه بمكعب أخيه وكعبه بكعبه واما استخارته فموجبان ورواها بخاري تعلقاته صفة جازم ولا  
 يجب غسل الرجلين في حلق إلا في الأصل وهو الاصل لانه لو اطمع النبي صلى الله عليه وسلم  
 غالبًا (أو مسح الخف) وسأني يانه (السادس الترتيب) في أفعاله لعله صلى الله عليه وسلم للمبتل للوضوء  
 المأمور به ورواه مسلم وغيره واقوله صلى الله عليه وسلم في حقه ما يدرأ عباد الله به واما النسائي بأصح  
 والعبارة بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكره وحواين مع ولان وتفريق المخافس لا ترتكبه العرب الا لانه  
 وهي هنا وجوب الترتيب لانه بقرينة الاسراف الخبر لان الآية تبيان للوضوء الواجب وقدم الوجه لشره ثم  
 البدان لانه ابار وتأتان يعمل به ما غالبًا بخلاف الرأس والرجلين ثم الرأس لشره قاله القفال (فلا تحسب)  
 بان تركه ولو (سأها أو وضأه أو مرة بأمره) ففحص الوجه) أي غسله (فقط) بقصد صرح به من  
 زيادته بقوله (ان فوي عنده) فلا يحصل غيره فان لم يتوعد لم يحصل شئ ولا يعذر بالسهو كما في سائر الأركان  
 وقوله بأمره المعبر عنه في الأصل باذنه فقدمه عن غسل الوجه يحصل اذا قوى به وان لم يمس ولم يأن كما  
 أقدمه كلامه في سائر مثله غسل الفضولي (ولو نكس وضأه أو أربع مرات أجزاء) لحصول غسل كل  
 عضو في مرتين والتمسح به من زيادته (ولو اغتسل بمحدث) رفع (المحدث) أو تحته ولو تمعدا  
 (أو) يتقرب (الجنابة) أو نحوها (انما اوردت) فيها ما (أو انعمس) يتقربا ذكره ولو بدت ثابا لانه

أوسع الخف) يجب مسح الخف اذا كان لا يابس ستمسائل الأولى وجد ما لا يكفيه ماء وغسله ويكفيه ان مسح الثانية نصب ماؤه عند غسل الرجلين ووجوبه لا يذوب مسح به الثالثة شأن الوقت اشتغل بالغسل فخرج الوقت الرابعة خشى ان يرفغ الامام رأسه من ركوعه ثانية لجمعة لو غسل الخامسة تعين عليه الصلاة على ميت وتخييف اظهاره لغسل السادسة خشى فوات وقوف عرفه لو غسل (قوله) وهي هنا وجوب الترتيب) قال شيخنا وأيضًا إعادة العرب ذكر الأثر بالفارق فالأثرين بعدتهم ذكر الرأس ثم الوجه لقره به البدن ثم الرجلين فقدم البدن على الرأس إشارة للترتيب (قوله) ولان الآية (الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم قال بعد ان تواتر أمر تباهذا وضوءه لا يقبل الله الصلاة الا به أي غلته ورواه البخاري ولان الوضوء إعادة ترجع في حال العذر في كل صفة

فوجب فيه الترتيب كما سئلته (قوله) فدمعتر) ليس كذلك لانه يفهم عدم حصول ما عدا الوجه المشار اليه بقوله (أجزأه) المحض فقط وبقوله أنه لم يحصل إلا الوجه عند عدم بغيره في الأولى ولانه يحمل اختلاف القائل بحصول الجميع كما في قوله ولو اغتسل بمحدث يتقرب الحديث الخ) قال ابن الصلاح ولو توى الوضوء به لانه لم يجد منقولا ينبغي أن لا يجزئ لانه لم يقم الله له مع الوضوء مظاهر أن غلته اذ لم يكنه الترتيب حقيقة ش قال شيخنا العبد خلاف كلام ابن الصلاح كما جزم به الشارح في شرح التمسح وقوله وظهر استدلوا على عموم كلام ابن الصلاح ان قوله لا يرفغ أو انعمس يتقربا ذكره (ولو في ماء قابل يركب) أثبت اقال في الحداد منه اذا كان الماء كبر ولا

لكن بارئع الحدث عن وجهه من ملامكة فلا يجزئ به عن غيره (قوله وهو على الراجح) قال شيخنا وهو كالقائل (قوله وخرج قوله من زيادته غالبا الخ) قال في المجموع ولو نوى الحدث غسل أعضائه الأربعة من الجنابة غاطا غاطا من جنب صحيح وضوءه (قوله فلا يجزئ) هذا يدل على ضعف التعليل بكون الغسل أكل من الوضوء (فصل) (قوله ومن سنه السؤال) قال في المارزهي نحو تخمينه (فائدة) (السؤال) ما يراه للمريض لا سنان مطب النكبة بشدة التوضي في الخلق ويقع وهو يقطن ويقطع الرطوبة ويحسد البصر ويبسط بالثيب ويسوى الفاهر ويهب العدو ويهضم الطعام بغذى الجائع ويضعف الاحر ويضرب اليد يذكر الشاهد عند الموت واقفه أعلم وبه هل خروج الروح وبني الاموال ويخفف الصداع ويقوى القلب والعدة ويصعب العين قوله ولا يكره الا الصائم الخ) انما كرم ازالة الخلو في حرم ازادهم الشهيد لان قبا تفتويت فضيلة علمه بل يان فيها فاقيس وهو تقابل (٣٥) مستلذا وانما اعتبار ازالة قدم الشهيدان

يسؤل انسانا صائما يعبر اذنه ولا يشك في تحريمه وتظلمه من ثلثة السوال التي الشهيد ان يزيل الدم عن نفسه في مرض يعلب على ظنه المولت فيه بسبب القتال فتفويت المكافئ الفضيلة عن نفسه ما تزفوت غير له اعلمه لا يجوز الا بانه ولا به بعرض ذلك في قدم الشهيد وتعارضه في الصوم نأذيه هو وغيره برأخته فله ازالة المعارضة هذا المعنى ويكره السوال أيا ضلن يتخشى من ان يبدى لثته وقد أتى على الصلاة ولما عنده (قوله بعد الزوال) قال الاذرى يظهر كراهته للصائم قبل الزوال اذا كان يبدى فله مرض في لثته ويخشى ان يظلم منه ولغيره حيث لا يبعد ما يغسل به فعمل لا يجوز اذا ضاق الوقت ولما عنده اذا علم ذلك من عاقبة (فائدة) وقع خلاف بين الشيخ فقي

(أجزاء) عن الوضوء (ولو لم يكتف) في الاغتصم من زمانه يمكن فيه الترتيب لان الغسل يكفي للا كبره فلا يغفر أولى وانتهى والترتيب في طاعات اعمية فتتلا فالرائعي في قوله انما يجزئ ان مكث ولو اغتسل لم يغفر غير اعضاء الوضوء فتابع القاضي بانه لا يكفي وهو على الراجح مجموع وعلى غير مجموع على ما ذكره في كفاية فان مكث أجزاءه واكتفى بنيتا الجنابة ونحوها مع ان النوى ظهر غير مرتبان الترتيب لا تعاقب بخصوص الترتيب فيها وانما انما وخرج قوله من زيادته غالبا فتولد بعد فلا يجزئ متلا بما هو باعتبار الترتيب أو الاغتصم ما لو غسل الا سائل قبل الاعلى فلا يجزئ (ولو أحدث واجب) معا ومرتبا (أجزاء الغسل غنما) لا دراجح الاضطر وان لم يذو في الكبريات والواحد الاخبار كبريا ما نأكتفي في أن سب على رأيي بل انما تم افيض على ما ترجمه جدى وهو واحد وجهه النوى ولا يرضى البهارات على التداخل فعلا ولا يتبدل لانه اذا اجتمع عليه ما حدثت كفي فعل واحد ونبتوا عدة (ولو اغتسل الراجح) أو الايدي مثلا (ثم أحدث ثم غسلها) عن الجنابة (توضأ ولو لم يجز عادة غسلها) لا ارتفاع حدث ثم يغسلها مع ان الجنابة بهذا وضوءه حال عن غسل الرجلين أو الدين وهو ما مكث وقتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وغاطها لا يصح ابانه غير مثال عنه بل يجب فيه غسل الرجلين قال في المجموع وهو انكر صح وجعل غسل يديه الأعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها (فصل) في سنن الوضوء (ومن سنه السؤال) وهو انة ذلك وآ لتهنر ع استعماله עוד وأخوه كاشان في الايمان وما حواها كاسيا في بيانه واحد من زيادته من لان السنن لا يتخصر فيما ذكره كاصله (وهو سنة متعلقا) فغير السوال معاهرة للمرضى الربوب واما بناخره معوج بان في صحبه مما رواه البخارى تعليقا بصيغة الجزم والمطهر يرفع الميم وكسرهما كل ناه يظهر به فشب السوال بانه يظهر الفهم قاله في المجموع وقال الجوهرى المطهر والمطهر والادوات والفتح أعلى ويقال السوال مطهرة لاقسم اه قال أبو الطير القزويني في كتاب خصائص المأثور والواجب السوال على من أكل الميتة عند الاضطرار لزالة الدوسمة النجسة ويؤخذ من تعليقه ان الواجب والتهاب السوال أو غيره فلا يجب السوال عيناه وتظاهر (ولا يكره) السوال (الا صائم بعد الزوال) فغير الصائم بخلافه فم الصائم أطلب عند الله من ربح المسك والخلو في بعض الخلاء تغير رائحة الفم والمراة الخلو في بعد الزوال فغير الصائم أطلب في شهر رمضان تحسان قال واما الثاني فظاهر من عيون وخلافه انوا هم أطلب عند الله من ربح المسك رواه السهماني وقال حدث حسن كما ذكر في المجموع عن حكاية ابن الصلاح والراء بعد الزوال وطبيعة الخلو في تدل على طلب ابقائه فذكرت ازالته فبما ذكره قبل لا تكبره واختاره في المجموع على ما روى في بعض نسخته وصححه فيما انقضى كلامه ان الكراهة تزول بالغروب والمعنى في اختصاصه بما جاء بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله

الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبيد السلام في ان رائحة المسك للخلوف هل هي في الاخرة نقطة في الدنيا والآخره وصف كل منهما في ذلك صنفا فقال ابن عبد السلام بالاول ما في رواية مسلم بخلافه فم الصائم عند الله يوم القامة وقال ابن الصلاح بالثاني حديث السهماني وقوله عليه السلام بخلافه فم الصائم حين يتخفف ويذو هذه الرواية ان حبان في صحبه بخلاف بعض السامع من الامم وفي الاعجاز انه لم يفتق له الفم فاصح ما سأله كرهه السوال قبل الزوال وبعده وخبره في الازار وقوله فقال ابن عبد السلام بالاول قال شيخنا فيكون ثواب ربح الخلو في اكثر من يوم فربما يحرم الشهادة ما نضف وهو في الخلو في الخلو في الاخرة نأشأن عاقبة يبعد فيها رباح بخلاف القتال فيشبهه بأمور لا تخفى (قوله والمعنى في اختصاصه بما جاء بعد الزوال الخ) التقييد بما بعد الزوال لا احترازه بما قبله لانه لا يكره حديث السهماني ولان الخبر اذ ذلك يكون من أثر الطعام وبعد الزوال يكون بسبب الصيام ثم أتى بالشهادة بالطلب هكذا

ذكره الرافعي وغيره ولم يرد من أن يتقدم في سحره وبين من لم يتسفره وبين من يشاول بالليل شاو بين غيره وله ذوال العامى في شرح التسلية تقره بعد الزوال بسبب آخر حكوم أو وصوله حتى كرهه الرجاء فغاسلكه لئلا ينام بكرة ج (قوله ولكل صلاة لا تقرأ في هذا الاستقبال كما قاله في شرح المهذبين أن يسلي بالوضوء أو بالتيهم أو بلا طهارة بالكية كفاقد الطهورين ولا يبين أن يسلي الفرض أو النفل حتى لو أراد أن يسلي صلاة ذات تسليبات (٢١) الكفيعي والترابيح والمتمجد ونحوها حسب أن يسالك لكل ركعتين وإطلاق المعنى

يستحق أن يسلكها جماعة  
 كغيرها وهو صحيح (قوله  
 أو يجعل خبر صلاة الجماعة  
 الخ) معنى قول شيخنا جمل  
 خبر صلاة الجماعة الخ أن  
 صلاة الجماعة تضعف على  
 صلاة المفرد بخمسة وعشرين  
 ضعفاً من حيث الثبوت وجود  
 السوالت فبما أوردنا في  
 فيه ما معنى قوله والخبر  
 الآخر الخ أنه يجوز على  
 صلاة ركعتين يسوالت في  
 جماعة فقلنا على صلاة  
 ركعتين في جماعة يسوالت  
 ظلم جماعة من ذلك خمسة  
 وعشرون في كل ركعة  
 والسوالت عشرة في كل ركعة  
 ومعنى قوله فصلاتنا جماعة  
 يسوالت أفضل منها بدونه  
 بعشران صلاة الجماعة  
 يسوالت أفضل منها يسوالت  
 بعشر وهي الراجعة في مقابلة  
 السوالت من خمسة وعشرين  
 بعد الخامسة والعشرين التي  
 في مقابلة الجماعة بمعنى  
 قوله فليس صلاة الجماعة  
 يسوالت أفضل صلاة  
 المفرد يسوالت خمسة  
 عشران الخمسة عشر هي  
 السابقتين الخمسة والعشرين  
 التي للجماعة بعد ما ساق  
 عشرتها يسوالت وكتب  
 أيضاً الجواب المأخذ تفصيل صلاة الجماعة وأن قلباً يبنيها على صلاة المفرد يسوالت أكثر القوائم المترتبة عليها  
 الذي سبع وعشرون فأخذ (قوله كذا غيره من الغسل للوقوف بعرق الخ) الفرق بينهما واضح (قوله وإن لم يكتب فيه فليستجيب) أشار إلى  
 تصحح (قوله لقراءة) أو حديث أورد كره (قوله ولو أتوه السنة) يستحب أن يسلي قبل السوالت إذا بدأ به وحسن أن يسلي ما بعد غسل  
 الكفيعي ع (قوله بكل منبر) أي ماهر (قوله لا تم اجزئ منه) واعلم أن هذه المسئلة تلتزمونها أو لا تسلي بغيره ولا يسلي بغيره بعد  
 بد غيره أو ستر رأسه في الأجرام باليدسار وكذا وجد على بد غيره لا على بدو الله أعلم (قوله لا تجزئ هنا) أشار إلى تصحح (قوله بجامع الأجزاء)

الاستيلاء  
 أشار إلى  
 أشار إلى تصحح (قوله بجامع الأجزاء)

لا يمتحنه وقد قال الامام

والاستيالك عندي في معنى  
 الاستحسان وما اذا قلنا  
 بنحوه فلا تخمس القم  
 وتعاطى تخمس البدن  
 لا لضرورة حرام وايضا فقد  
 قال صلى الله عليه وسلم  
 السواك مطهرة للقم وهذا  
 تخمس القم (قوله بل الازراك  
 اول من غيره مطلقا) أشار  
 الى تصحيحه (قوله وبه صرح  
 النووي في اذكاره) أى  
 في باب اللباس وبعد ما مع  
 ما يتعلق بالبدن الجني وبناؤه  
 اوجب في المطلب ج (قوله  
 والواشرا فالج) قاله الحكميم  
 الترمذى (قوله وبسواك  
 غيره باذن كره وبلا  
 اذ حرم) وبجزم في الحالين  
 (قوله ومن سنن لوضوء  
 التسمية) قال الاذرى وبشبه  
 انه لو كان عاصيا بالفعل  
 كالوضوء بالماء المعسوب  
 انه لا تسن التسمية رأيت  
 عن اصحاب ابي حنيفة انه  
 تحرم التسمية عند اكل  
 الحرام أذشره ولم أر  
 لاصحابنا في ذلك كلاما  
 ويظهر التحريم عند كل  
 فعل أو قول يحرم وجهه  
 فظاهر انتهى وقال في العباب  
 وتكره لغيره أو مكره وقوله  
 ويظهر التحريم أشار الى  
 تصحيحه (قوله حتى وضوا  
 نحو سبعين رجلا) أكتف  
 أهل العلم على ان الماء ينبع  
 من نفس أصابعه قال ابن  
 العربي في القس ونبع

الاستحسان بالمجر وشخصته لانتفاء بالمعاصي مع ان الغرض منه الاباحة وهي لا تحصل بالمحاسة بخلاف  
 الاستيالك فانه عزم مع ان الغرض منه ازالة الريح الكريمة وهو حاصل بذلك والاصح نذكر كره بؤنث فانه  
 الجوهري وهو بثابت الهمزة والياء يقال فيه الاصبوع (وعود) كونه (من اراك ونحوه) بماله ربح  
 طيب (وابس مندى بماء اولي) قاله اول من غيره والاراك ونحوه اول من غيره من العبدان واليابس  
 المندى بالماء اول من الرطب ومن اليابس الذي لم يند من اليابس المندى بنف الماء كما هو الدور والرب  
 وقوله ونحوه من زيادته وقضية كلامه في مساواته للاراك وابس كذلك بل الاراك اول من غيره مطلقا كما  
 اقتضاه كلام الاصل وصرح به غيره قال ابن مسعود كنت اجتنب لرسول الله صلى الله عليه وسلم سوا كما  
 من اراك ورواه ابن حبان وعبار الاذرى اولاه العود واولاه ذوال ربح الطيب واولاه الازراك اتباعا ثم بعده  
 النخل فالنخل اول من غير الازراك كما صرح به في المجموع (ويستقب) الاستيالك (عرضا) لخبر اذا استكتبه  
 فاستا كوا عرضا رواه اورد في مراسيله والمراد عرض الاستنان فظاهرها وباطنها (وبجزى طولاً)  
 لحصول القصد به وان كان مكرها لانه قد يفتقر بفسد لحم الاسنان ذكره في المجموع ونقل  
 الكراهة في الوضوء اضعاف جماعات والتصریح بالاخر من يدل عليها اما اللسان فيسن ان استاك فيه طولاً  
 ذكره ابن دقيق العيد واستدل به بخبر في سنن ابي اورد (وينامن) به ندا في البدن القم لتصرف الاعين ولانه  
 صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن من استطاع في شأنه كما في ظهوره وترجله وتغلبه وسوا كبراه اورد  
 وذكر التيمن في البدن زيادته وصرح النووي في اذكاره (ويجره على) كراسي (أضراسه)  
 وأطراف أسنانه ليجلوها من الثقب بصفرة وغيرها (و) على (سقف حاقه بلطف) ابن زيل الخائف عنه قال  
 في المجموع قال المازدي اما جلده اسنانه ورد بها بالمر ذكره لانه يذيب الاسنان ويقضي الى تكبيرها  
 ولا ينام تخشن فترا كرافة تعلمها ولذلك لمن صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة والواشرة التي تبرد  
 أسنانها بالمردو المستوشرة التي تسأل التي يفعل بها ذلك (وبسواك غير) باذن (كره) الاستيالك وهذا  
 من نعر في عبارة الوضوء وغيرها ولا يابس ان يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في  
 الحديث الصحيح فان كراهة اصلها (و) (ولا اذن حرم) الاستيالك لاستعماله ملاء غيره وبغرضه والتمسح  
 به من زيادته قال بعضهم ويقول عد الاستيالك اللهم يرض به اسناني وشده لثاني وثبت به لثاني وبارك في  
 فيه بأرجم الرحمن قال في المجموع وهذا وان لم يكن له أصل لا يابس به (و) من سنن الوضوء (التسمية) أوله  
 ظهر انساني ما سجد عن أنس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوا فلم يجدها فقال صلى  
 الله عليه وسلم هم ملأ خدمتكم ماء فاني بماه فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال وضوا باسم الله فقرأت  
 الماء بقور من بين أصابعه حتى وضوا نحو سبعين رجلا وقوله بسم الله أي فالتين ذلك وانما لم يجب  
 لاية الوضوء البينة لواجبانه واقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي وضوا كما أمرك الله رواه الترمذى وحسنه  
 وليس فيما أمر الله تسمية ما نخل لوضوءه ان لم يسم الله عليه فضعف أو يجول على الكمال وأقلها بسم الله  
 وأكلها بسم الله الرحمن الرحيم زاد الغزالي بعدها في بداية الهداية رب أعوذ بك من هزات الشياطين  
 وأعوذ بك من أن يحضرن وحسب الحب الطبري عن بعضهم التعمد لهما (وتستحب لكل أمر ذي بال)  
 أي حاله من من عبادة وغيرها حتى الجامع للتبرك بها وله يوم خير كل أمر ذي بال وروى الشيخان خبر  
 لو ان أحدكم اذا أراد ان ياتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ماروؤننا فاننا  
 يفتنر بينهم والدة في ذلك بضره الشيطان ابدأ (فان تركها اول طعام أو وضوء) عمدا أو سهوا (شاركا) هاهي  
 الاثناه وقوله بسم الله أوله وآخونه نفس اذا اكل أحدكم فليذ كراسه الله تعالى نسي ان يذكر كراسه  
 انه تعالي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخونه رواه الترمذى وقال حسن صحيح ويقاس بالا كل الوضوء  
 وبالسنن العمد ولا ياتي به بعد فراغ الوضوء كما في المجموع لفوات سجدها وانما ظاهره ان ياتي به بعد فراغ  
 الاكل ياتي والشيطان مأا قال الاذرى وينبغي ان اذا ترك السواك في أوله أت ياتي به في أسنانه كالتمسح

الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم خصصته لم تكن لاحد قبله انتهى ومنه يؤخذ انه أفضل من ماء زمزم والكوثي

(قوله وشك في طهارة الماء) خرج قوله شك في طهارة مائه من ثبوت نجاسته، فإنه يحرم عليه غسله ما قبل غسله وما هو الغرض من هذا هو بيان كراهة البرق الماء القليل حصول نجاسة ما كان طاهر من دونه بأدائه وما لا شك في ذلك من غسل اليدين (قوله قبل غسله ثلاثاً) وهذا شيء أمر به ذكرنا وهو أنه لو كان الشك نجاسة كناية فإما أنه لا تزول كراهة الغسل الاثني عشر مرة بالبرق قبل ادخاله الماء والحدوث وكلام الاصحاب خرج على غير ذلك (قوله وسد ما قبله) يبقى زوال الكراهة (الخ) واجب بان عدم الكراهة في ذلك كبره من استنباط معنى من نص يعود عليه بالابطال وهو (٢٨) متنع وبان النجاسة قد تكون عيناً فارتد الشارع الى التثبوت احتياطاً فاختتمه (قوله)

اذ اتيقن طهرها ابتداءً  
المذكور هنا اذ اتيقن  
الطهارة في الابتداء فلا  
كراهة وفيما تقدم اذ شك  
في الابتداء فلا تزول تلك  
الكراهة الثالثة الا باقتناع  
على الصفة المذكورة بل هي  
الثالث غ (قوله ومن  
سنه مضمضة ثم استنشق)  
قال أصحابنا شرح تقديم  
المضمضة والاستنشق لغيره  
علم الماعز وانما انتهى  
وقضية هذا القول هو بديه  
علم قولنا أو لا يمكن  
الا للنجاسة به يحكم بنجاسته  
وبه صرح الجمهور في تعاقبه  
ولا يشك عليه قولنا لا بد  
من الرجوع لوضوح الفرق  
وصورة المسألة أن لا يكون  
يقربه جيفة متحلل أن  
يكون ذلك ما هو ظاهره ولو  
راى في فراشه أو غيره من  
لا يحتمل انه من غيره فإنه  
يجب عليه الغسل وبعبارة  
الانوار قال صاحب التذويب  
في كتابه التعلق ولو وجد  
هذه متغيراً وشك في نجاسته  
فلا صل طهارته فان توثقاً  
به وجد فيه علم ولو أرو

وأولى (و) من سنه (غسل الكعبين قبل المضمضة) وان لم يشك في طهارة يديه لا يتابع وراه الشيطان  
(و) لكن (كراهة ثم من نوم) ان شك في طهارة يديه (شك في طهارة يديه) ولو يغترف نوم (غمره) (ه) ماء  
(ذليل) وفي سائر المأخذ وان كثرت (قبل غسله ثلاثاً) كغيرها اذا استيقظ احدكم من نومه السابق في باب  
النجاسة أشار بما عمل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم كما ان تقع على عمل الاستنجاء بالخر لا ثم - م كانوا  
يستحبون به فحصل لهم التردد ويطبق بالتردد بالنوم التردد بغيره واهم كلامه ان هذه الثلاث هي الثلاث  
المدوية أول الوضوء لكن نيب تقدم ما عند الشك على غسل يديه وان الكراهة لا تزول الا بها ثلاثاً وهو  
كذلك للغير كما مر به في الروضة وحكمه ان الشارع اذا علم استحسانه بما يغنيه فاستباح من عهده به باستصحابها  
فقط ما قبله يبقى زوال الكراهة بوحدة لتيقن الطهر بها كجلا كراهة اذ اتيقن طهرها ابتداءً ومنها  
بوجود ما عدا الاذرى ان جعل عدم الكراهة عند تيقن طهرها اذا كان سداً وقبزه بها ثلاثاً فلا غسلها  
فيما مضى من نجاسة مضمضة أو مسكوكه كصلاة أو مرتين كرفعها قبل الإكمال الثلاث وبغيره بالشك في الطهارة  
أول من تعبیر الاصل بعدم تيقنها السلام من متواله ما ليس مراداً وهو تيقن النجاسة كمنه ولو تركه قوله من  
زيادته اعلم من نوم وقال الشاك الى آخره كان أوله وحصره بالترجيح بقيل من زيادته (وان) كان  
الياه كبيراً بحيث لا يمكن أن يصب منه على يديه التي شك في طهارتها (ولم يجزها) (ولم يجزها) (ولم يجزها) (ولم يجزها)  
فتنأى السنة بغسله في الأنا وحارجه (و) من سنه (مضمضة ثم استنشق) لا يتابع وراه الشيطان ونهر  
سلم ما منكم رجل يغمضه ويستنشق فيستنشق الآخر خطابوا وجهه ونبيه ونجاسته وان لم يجزها لم يرف  
السجدة وأما غير مضمضوا واستنشقوا ضعيف (وحصل الوصول الى الماء الى القدم والانتان قدم المضمضة)  
على الاستنشق (ولو ابتغى) أى الماء ولم يدركه فلو نال بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه علمه أو أتى به فقط لم  
يجب لان الترتيب شرط كترتيب الاركان في صلاة النفل وتجديد الوضوء وقوته ففأردت كمال الشرط مع  
انه علم من العطف ثم الاعلام بان التقديم مستحق لاستحبابه عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق  
الروايات بان البدن مشغولاً عن الاعضوان متفقان - او صورة مستحق لاستحبابه عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق  
كأن يد والوجه (وكذا ما ترتب) على سبيل الاستحقاق (من السنن) أى من سائرهما كغسل الكعبين  
قبل المضمضة ومع الاذنين بعد مسح الرأس فإنه يجب استحبابهما واقع مرتباً وهذا مع التصريح بقوله ولو  
اشتمع من زيادته وقضية كلام الجمهور أن المؤخر يجب وهو الوجه كغسله في الصلاة والوضوء فقول  
الروضة لو قدم المضمضة والاستنشق على غسل الكعبين يجب الكعب على الاصح مع كونه موصوفاً ليوافق  
ما في الجمهور كقائل الاستوى وغيره لم يجب المضمضة والاستنشق على الاصح مع كونه موصوفاً ليوافق  
لفعله في محله وأجاب بعضهم بان الابتداء به - ما كالاتياد بغسل الوجه فيجب ان دون الكعبين لا تقدمه  
شرط للحكم بحجبه - به وهو مخالف لنا لانه من الترتيبات المستحقة وكلام الجمهور المشار اليه ولا خلاف أن

رواياتنا لا تكون الا للنجاسة فهو يحس (قوله كغسله في الصلاة والوضوء) قال شيخنا أى في ترتيب الاركان (قوله لم يبتداء  
يجب الكعب على الاصح) أشار الى تعديه مركب قال في الحادهم وانما لم يجب الكعبين لانه قد نال محله بالابتداء في الوجه لان  
المضمضة والاستنشق في الوجه فاستبده ما اذا شرع في القراءة فانه يوقد دعاء الاستفتاح وسد الخلاف الذي ذكره الشافعي في الوجهين فيما  
لو وضو امرأة ثم أعاد وضوءاً ثانياً وانما لا يخل يحصل له فضيلة التثنية فلنا لم يفت غسل الكعبين والاقبوت لان كل عضو يغتسله  
بالشرع على أن يحل هذا الوجه فالوجهان في غسل الكعبين هما الوجهان المذكوران فلنا هو المأخوذ من قولنا في التفتيحان  
والصواب في الروضة انتهى (قوله وهو حجة الصائغين من الترتيبات المستحقة (الخ) اتفق أصحابنا على ان المضمضة مقدمة على الاستنشاق

سواء جمع أو مفرد بفرقة أو فرقتان وفي هذا التقدّم وجهان حكاهما الماوردي والشَّيخ أبو محمد الجويني ورواه إمام الحرمين وأخرون  
 أهمها أنه شرط ولا يجب الاستئذان إلا بعد المضمضة لانهما معروضان لمختلفة فان شرط فمهما الترتيب كالجواب والالتزام منه مستحب  
 ويحصل الاستئذان وأن قدمه على المضمضة كتقديم اليسار على اليمين م وكتب أيضاً قدمت المضمضة على الاستئذان لعظم منافع الغم على  
 منافع النفس فانه مدخل الطعام والشراب والذين هم اقوام الحياء وحمل الذكر الواجب (٢٩) والمدوب والامبر المعروف انتهى عن

الابتداء بما ذكر كالابتداء بفعل الوجه (وجمعهما) أي المضمضة والاستئذان (بثلاث) بضمض من كل  
 ثم يستنشق (أضل) من الفصل يستغرف أو يغترف من واحد منهما ولا ينام ثم يستنشق من  
 الأخرى ثلاثاً من الجمع بفرقة بضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها اثناً أو بضمض منها ثم يستنشق مرة  
 ثم كذلك ثانياً وثالثاً لا يخبرنا بصحة ذلك فعلم من كلامه أن السنة تتأدى بالجمع وإن الأولى أو الأولى أو الأولى  
 وثلاث بالو أو لا فادعاهم في الجموع من أن الجمع مطلة أضل من الفعل كذلك (و) من سنه (بالمبالغة  
 فيما المعطر) لقوله صلى الله عليه وسلم القطع بن صبرة أو سبع الوضوء وتخال بين الأصابع وبالفتح في  
 الاستئذان لأن تكون صائراً وراه الترمذي وصحبه وفي رواية للدوايني في جمعه لحدب الثوري صحح ابن  
 القفان استنادها لأضوتاً فألغى في المضمضة والاستئذان ما لم تكن صائراً أما الصائم فلا تسنله بالمبالغة بل  
 تنكره لحرف الاضطرار في الجموع واستشكل بغيره المبالغة إذ أخذت الأثرال مع أن العلة في كل منهما  
 خوف الفساد وأجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما ضاد الصوم من الأثرال بخلاف المبالغة فيما  
 ذكر وبأنه هناك كنهه طباق الحلق ورج الماء وهناك لا يمكنه ذلك إذا خرج لانه ماء دافق وبأنه ربما كان في  
 القبلة أساساً بعدة اثنين وبالمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحلق وجهي الأسنان والثلاث وفي  
 الاستئذان أن يصعد الماء بالنفس إلى الحشوم كما يؤخذ للشم زيادة من قوله (فيمر أبعه) أي اليسرى  
 كأنه الاستوى والأذرى والزر كشي لان اليمنى يكون فيها شبه الماء إذا جمع (على وجهي أسنانه) ووصل  
 الماء إلى أقصى الحلق (والحشوم الماء) أي أقصاه ولو أحرأ الجله الأولى عن الثانية كان أولى (وتخرج  
 أذاها) الأولى إذاه أي الانف (باصبع اليسرى) أي الخنصر أخذاً مما سبقت في الجنائز وهذا يسمى  
 الاستئثار ودلله خبره مسلم السابق ويسن ادراك الماء في الغم ويحبه وإذا بالغ غير الصائم في الاستئذان  
 فلا يستقصي فيه يسهو طالما استنشقاً ذكر في المجموع (و) من سنه (ثلاث مغسول بمسوح)  
 مفروض وسنون للاتباع وراه مسلم وغيره وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قوضاً مرة وثلاثاً  
 مرتين مرتين ولو أطلق المصنف التمثيل كان أولى بهتمل التخليل والقول كالتمسك والتشهد آخره وتثليث  
 التخليل وراه البيهقي وتثليث القول في التشهد وراه أحد روايت ماجه ومعه به الروايين وراه المصنف قوله  
 (ويقتصر) وجوبا (على الفرض الضيق وقت) عن ادراك الصلاة (وقله ما) بحث لا يكفيه  
 الا الفرض أو يحتاج الى الفاضل عنه لعاش ونقل الأذرى ذلك عن الجسيلي الاحالة كون الماء لا يكفيه  
 الا الفرض فالحق بغيره اولى ذلك منه النوري في شرح التيمم وسأني في مسح الخف انه يكره تكرره وقال  
 الزركشي والظاهر الخناق الجسيري وتوابعه ما ذكرنا كل ما مسح علم الخلق (وتكره الزيادة) على الثلاث  
 والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم قوضاً ثلاثاً ثلاثاً قال هكذا الموضوع في زاد على هذا أو نقص فقد أساء  
 وظلوه أو يرواود وغيره وقال في المجموع انه صح في قتلان الاحصاء وغيرهم والمعنى فن زاد على الثلاث  
 أو نقص منها فأساء وظل في كل من الزيادة والنقص وقيل أساء في النقص وظل في الزيادة وقيل عكسه ثم  
 قال فان قيل كيف يكون النقص عن الثلاث أساءة وظلها ومكرها وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله فانه  
 قوضاً مرة وثلاثاً مرتين وثلاثاً ذلك كان ليبيان الجواز وكان في ذلك الحال أفضل لان البيان واجب  
 (قوله) والظاهر الخناق

المنكر (قوله) وبأنه وربما  
 كانت في القبلة أساساً بعدة  
 اثنين) وبأن قليل القبلة  
 يدعو إلى كثرتها بخلاف  
 ماء المضمضة والاستئذان  
 (قوله) ومن سنه ثلاث  
 مغسول (الخ) فلو غل عليه  
 في ماء كثير واكثر حركتها  
 حصل التثليث عند القاضي  
 حسين والبخاري وأبني  
 الشيخ بخلافه معار عابه  
 لضرورة المسد ولان الماء  
 قبل الانفصال عن الحلق  
 لا يثبت له حكم فلا يحصل  
 التعدد وقوله وأبني  
 الشيخ أشار إلى تضعفه  
 (قوله وراه البيهقي) أي  
 والدارقطني ج (قوله)  
 ويقتصر وجوباً على  
 الفرض الضيق وقت) يجب  
 ان يقتصر على واجب  
 الوضوء ليدون الجعة (قوله)  
 فالحق بغيره قال البخاري  
 لو كان معناه يكفه مرة  
 مرة وثلاثاً أو نقصه  
 واستنشق لم يكره ويجب  
 الاضطرار على مرة  
 وقوله قال البخاري الخ أشار  
 الى تضعفه (قوله) قال  
 الزركشي أي كأذرى  
 (قوله) والظاهر الخناق

الجيرة والعمامة الخ) قال شيخنا هو غير ظاهر لانه إنما كرهه في الخف لضعفه علمه من الفدا كذلك الصلوات لجيرة فلا وجه  
 عدم الخان (قوله) والظاهر الخناق الجيرة الخ) اعترض من لم يرتدته تكرار مسح الرأس بأنه مسح واجب فلا يسن تكراره كالتمسك والخلقين  
 وأجاب عنه أئمتنا بأنه منقوض بجمع الجسيرة فانه مسح واجب ويسن تكراره انتهى (قوله) وتكرره الزيادة على الثلاث) قال في الخادم ينبغي  
 ان يكون محله ما إذا قوضاً أساءه أو لو لم يكن قوضاً من ماء موقوف على من يتعاهر أو يتوضأ منه كأندرس والباطحوت الزيادة بلا  
 خلاف لانهما غير مأذون فيها قال شيخنا هو ظاهره تعين

(قوله جلالاته) في المفروض وجوباً في المنسوب ندباً (قوله وبه أثنى البارزى) قال الأذرى وهو الأصح قال الرويانى ان صلى الله عليه وسلم ثم وصار مرتين ثم قرأ ثلاثاً قال اعلم ان هذا كان من صلى الله عليه وسلم أملاً يتخلله في أحوال الشئ هذا هو القربى ويحتمل انه كان في سنة واحدة على طريق التعليم لان مثل هذا بدعة اذ لم يكن على وجه التعليم فان من قرأ بكرة له أن يقرأ أولاً أن يصل ويقرأ ثم يقرأ (قوله وذكر الترتيب) (٤٠) اشار الى تخصيصه (قوله وبذلك الحرم رأسه في الفصول يرتق الخ) أي ان أصل المصالح

متأبته واجب في الحديث الا كبر خلاف فمئلتنا والغرف بين مئلتنا وسؤله المعنى مواضع الا التناهي بالتخيل أقرب من سبق المادى المعنى بل لا يباعه (قوله ومنها تقديم العين على اليسار) انما لم يوجب الترتيب بينهما لانهما يكون بين عضو من تخيلين فان كانا حكم العضو الواحد لم يوجب وهذا يوجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الوضوء والتهيم ويدل على انهما كالعضو الواحد في الحكم انما صح انما لم يترجأ أحدهما بل طهارة قدميه جوارضاً كانه ترصعاً أو غسل احداهما وسحق على الخ الأخرى لم يجزئه ببعضهما كإيض القدم الواحد (قوله وحلق رأس أى وأض شارباً ليس وأض وعطاش) قوله وقباس ذلك ان تقديمه على كل ما فيه تكريم الخ) اشار الى تخصيصه (قوله ومنها تطويل الفرة وتطويل التحصيل) واعلم ان كلامهم يدل على انه يشترط اتصالهما

(دوتلك) في العدد (أخذ بالآل) عمل بالعين واعرش بان ذلك مما جزى بداهته وهي بدعة ترك سنة أهل من اخفام بدعة وأجيب بانها انما تكون بدعة اذا لم يقرأها به (ولا يجزئى تعدد ذبل تمام عضو) فلا تحسب الفعلة بدعة ما لا اذا استوعبته كتفريه فيما مر في ازالة النجاسة (ولا) يجزئى تعدد (بعد تمام الوضوء) فلو قرأ مرة ثم قرأ آياتاً كذلك لم يحصل التثبيت وهذا من زيادته والغرف بينه وبين نظيره في العضة والاستئذان ان الوجه والدمعة باعدان فنبهني أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر وإنما القم والافن فكعضو فارتطبه برهما معاً كالدم من كذا نقله في المجموع عن الجوينى وأقرو به وأثنى البارزى لكن خالفه الرابى والنووارى وغيرهما فاقفوا بالوصول ذلك (د) من سنه (التخيل) لا لا يجب عليه من شعر الوجه بالاصابع من أسفله) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتخيل لحبسه واه الترمذى وصح وهو روى اولاد اوده صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ أو أخذ كلفان ماء داخله تحت حذو كة فغلبه لحته وقال هكذا أمر روى اماما يجب غسله من ذلك كالتفط والكشف من لفة غير ال رجل فيه اصل الماء الى ظاهره وبالطنه ومثابته يتخلل أو غير كإعلاء مرقفه من أسفله من زيادته ونقله في المجموع عن السرخسى (لا) ان كان ما ذكر (الحرم) فلا ينسب تخلله لئلا ينساقط وهذا من زيادته وذكر الترتيب وكلام غيره يقتضى أن الحرم كغيره واعتدله الزكسنى في الخادم بعد نقله كلام الترتيب فقال بل لا يتخيلها أى العدة يرفق كما قاله في تخيل شعر الميت وكالعضة الصائم فانها سنة مع خوف الفسد واهذا لا يسأل وقد قال في التهذيب وبذلك الحرم رأسه في الغسل يرفق حتى لا يتلف شعره (د) مهلاً تقديم اليمنى على اليسار لغيره اذا قرأ ثم يقرأ يد أو يميناً مكرراً واهما ينسخه عن جودان في صحبهما ولغير الصحبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه اليمن في تطهله وترجله أى ترصع شعره وطهره وروى شأنه كدها من باب التكريم كما كحلها وتنفط باط وحلق رأس والابسر لضد ذلك كالتفط ودخول شلاوة عن علي بن ابي طالب واهذا هو الذي في المجموع انه جمع بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من أذى (لا) اليمن (من الاذن) والخدم واليكفين) فلا ينسب تقديمها بل ينسب غسلها معها (الالاتح) أو نحوها من بعه لانه لا يمكن معها ذلك فنبهني على تقديم اليمنى (ولو عكس) فقدم اليسار فيما من فيه ناخبرها (كره) لانها عنى صحابى ابن حبان وهذا من زيادة المصنف وحزمه في المجموع وقباس ذلك ان تقديمه على كل ما فيه تكريم وتقديم اليمنى في ضد مكرره وقد يؤخذ من كلامه انه يكره تقديم احدى الاذنين او اليمنى او اليسرى لغير ارتفاع يحصل العكس على ما شغل ذلك ان عكس المعنى الترتيب (د) منها (تعاول بل الفرة بغسل زائد على الواجب من الوجه) من جميع جوانبه (د) تطويل (التحصيل) بغسل زائد على الواجب من البدن والرجلين من جميع الجوانب لغير الصحبة ان أمضى يدعون يوم القيامة غير المحجلين من آثار الوضوء فمن استطاع مشكناً يطيل غرته فيفضل ويحرمه سلباً يتم الغراء لكون يوم القيامة من اذباغ الوضوء فمن استطاع مشكناً فيفضل غرته ويحمله ومعنى غير المحجلين بعض الوجوه والبدن والرجلين كالفرس الاغرو وهو الذى في وجهه باض والرجل وهو الذى في رانته بعض (وغايته) أى تطويل التحصيل (المنكسب والركبة) لا يتابع كما يؤخذ من خبره وراسم (د) منها (استيعاب مسع الرأس) لا لتتابع رواه الشيخان وخروجهما

بواجب وان شاعدهم هادان شاعدهم (قوله بغسل زائد على الواجب من الوجه) قال الامام وتعد غسل الوجه لعله لم يرسبج خلاف غسل الجواره من الرأس وصفحة العنق قال ابن الرفعة وهو الاشبه وقوله قال ابن الرفعة اشار الى تخصيصه قال شيخنا واهى نظيره في البدن والرجلين بالنسبة للتحصيل حيث تعد غسلهما الى المنكسب والركبة (قوله لغير الصحبة) ان أمضى يدعون يوم القيامة الخ) علم من ان كلام الغراء والتحصيل شامل لكل الفعل الواجب والسنون (قوله بعض الوجوه والبدن والرجلين) وغايته الغراء ان يغسل صلحة العنق مع مة عدان الرأس (قوله وبينها استيعاب مسع الرأس) قالى القهظى واذا مسحها للعرض أقل جزء وقيل كاهه وقيل ان تعاقب الاذن وماله تطويل قيام



لا يجرع، ويحدث به من خمس وبدنه عن شام وثلاثة في الثواب ووجوه مجمل ذكره وأكل نذر شاة من صوم الأول أضاف المجموع في باب الرضوخ وفي الرضوخ باب الأضحية في صوم في الرضوخ والمجوع والتحقيق في باب صفة (٤١) الصلاة أن الجموع فرض وصح في الرضوخ

في باب الدعاء في المجموع  
في النذر في البدنة والبدنة  
الحرمة عن شاة الغرض  
سبه وصح في المجموع في  
الركاة ما فهمه كلام  
الرضوخ وأصاها هناك أن  
الزاد في غير الزكاة فرض  
وفي بقية الصور ونقل وادى  
اتفاق الأصحاب على تصحيحه  
وفرق بان الانتصار على  
بعض العبر لا يجزئ بخلاف  
بعض البقية اه وهذا  
هو الراجح قوله لأن الماء  
صار مستعملا لأي لانه  
ناه فابس في الأعراض عنه  
تفويضا ما لا يتقارب  
بإلا انتمس ذوا الحدث  
الأكبر في ماء قليل ونوى فانه  
لا يصير مستعملا بالنسبة  
اليه حتى يتفصل عنه (قوله)  
بالمضاد لان الظاهر هو كذلك  
في بعض النسخ (قوله) ويتم  
على العمامة سنة التتيم  
بالعمامة تغير المحرم المتعدى  
بإسسه اما هو نعا ص فلا  
يتم هم الذرخص لاتناط  
بالمعاصي كذا خبره من ابن  
كسبن في نكته وذكر كره  
التأشيري وجهه ظاهر  
ان علم منحكم المصوبة  
والسرورقة بالولي قال  
شحننا ما ذكره والدرجه  
الله تعالى فيه نزل الذر المحرم  
منه عن اللبس من حيث  
هو ليس ولا كذلك لغاصب

خلاف من أوجبها بالحكم عليه بالنسبة لا ينافي وقوعه فرضا على القول به كما سأتى في صفة الصلاة (و) ان  
يدان مسحه (من مقدمه فلباسه بين يديه) أي طرفيها (وايهما في صدغيه) لوقال كالرضوخ  
وأهم لبس كانت افادته اسنفا ما صاغه بالصدغ ظهر (ثم يذهب بها) أي بسببها (الى قفاه  
وذو فرجة) ونحوهما ما ينقلب قال الجوهري وهي الشعر التي تحتمه الأذن (ردها) أي السبب التي  
مأدبا منه لا تتابع ردها الشيخان فصل الماء بالذهاب الى باطن الأقدم وظاهر المؤخر وبالرادي عكس ذلك  
(ولا يحسب الردة) لعدم تمام المرة الأولى (فان لم ينقلب) شعره (لظفره أو طوله) أو قصره أو  
عدمه كما في ما بالولي (لم يرد) هو العدم الذي شذفتان ردهما المتحد ثانية كما صرح به الاصل لان الماء صار  
مستعملا والظفر بالذوال الظاهر وان عرجه الله في مواضع كما هنا (ويصح) ندبا (الناصية)  
وهي الشعر الذي بين التزعتين (ويتم على العمامة) أو نحوها وان اسبعا على حدث ناسر من أنه صلى الله  
عليه وسلم فوضأ فصيح ناصية وعلى عمامته سواء عسر عليه تصحيتهم لا كما اقتضاه كلام المصنف كالرضوخ  
والتحقيق مصر به في المجموع علة لان الأصحاب وقع في المهاجرتعلاص له والشرحين بتحديد ذلك  
بالعسر واهم قوله ويتم ما صرح به الاصل أنه لا يكفي الأضحية على مسح العمامة (و) منها (مسح وجهه)  
قائدن) لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوءه برأسه واذنيه ظاهرهما وبالظفر ما دخل أصبعه في  
صمغ اذنيه رواه أبو داود باسناد حسن وأصحرج ومحل ذلك بعد مسح الرأس (لا مسح) الرقبة فلا يسب  
اذن يثبت فيه شي قال النووي هو بل بعدة قال وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغسل فوضوء أو تراب من  
من توضأ ومسح عنة بموتى الغل يوم القامة غير مر وف (عمامة) أي مسح وجهه الذي نسيه (جديد)  
أي غير ما للرسول لا يتابع وأما البيهقي باسناد صحيح فلو أخذ نصابا بعد ما رأسه فمسحه بماء بعضه مال مسح  
به الأذن كفي لانه ما جديد (وغدهما أيضا مع الوجوه مسح مع الرأس حسن) للغير وج من الخلاف  
فمنه ما قد قبل انهم من الرأس وسقيل من الوجوه والمشهور ولا ولا وأما خبر الأذن من الرأس فضعيف وكان ابن  
سريج يفعل ذلك لساقلة قال في الرضوخ قوله هذا حسن وقد غلط من غلطه فيزاحمان الجموع بهم ما يقبل  
به أحد ودليل ابن سريج نص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل التزعتين مع الوجع مع أنها مسحون  
في الرأس أي لم يزل بذلك أحد (ثم يأخذ) الأولى لوافق ما في الرضوخ وغيره بأخذ (العمامة) وهما  
خرف الأذنين (ماء) لغير أبي داود السابق (جديدا) أي غير ما الرأس والأذنين لظاهر خبر البيهقي ولا نهما  
من الأذنين كالماء ولا نف من الوجه (ثلاثا) هذا علم من قوله وتثليث مقدول ومسح قال الرافعي والاحب  
في كيفية مسحهما مع الأذنين أن يدخل مسجته في صمغ يديه على المعاطف ويرجمها به على  
ظهورهما ثم يمسح كفه ببولتين بالأذنين استغفاره أو اذنه لهما في المجموع عن جعاجع ثم نقل عن آخر من  
أن يمسح بالام من ظاهر الأذنين وبالمسح من باطنهما ويرجم رأس الأصبع في المعاطف ويدخل الخنصر في  
صمغيه وكلامه في نكته التثنية يقتضي اختيار هذه الكيفية والمراد من الأولى ان مسح رأس مسجته  
صمغيه وباطن أو غلبت ما باطن الأذنين ومعاطفها ما قد دفعه قبل انها لاتناسبه مع الصمغ  
بما وجدوا مشكلا الزكوى امتناع مسحها بالمسح بالأذنين وبيل مسح الرأس في التثنية أو التثنية  
ان السمعيل في ذلك ظهروه وقال والقاهران المراد الاكل لأصل السنة فانه يحصل بذلك وبه نزول الاشكال  
(ومنها تخليل أصابع الرجلين) لغير لقطه السابق وروى البيهقي باسناد جيد كما في المجموع عن عثمان ورضي  
الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ففعلها (من)  
أسفل يتخضر يده اليسرى) بكسر الصاد أشهر من فقهه (يبدأ يتخضر الرجل اليمنى ويختم تخضرس الرجل

(٦ - استى المطالب - اول) والسارق كما سأتى في ظاهره مسح الخف (قوله) ومسح به في المجموع نقلان عن الأصحاب  
أشار الى تصحيح قوله فتقدير ذلك بالعمامة قال شحننا ومنه فقط (قوله) واستشكل الزكوى أي لا لا ذرى (قوله) ثم قال والظاهر ان المراد  
الاكل الخ) أشار الى تصحيح قوله فانه يحصل بذلك ذكره السجدي فتاويه

(قوله وقال في التحقيق انه المتعارف) أي وشرح التنبه (قوله قال لا زكوى وينبغي أي في عدم كراهتها الخ) قال شيخنا ظاهر كلامهم بما انفرد قوله  
 كما بدله تعليقه السابق أشار إلى تعصبه (قوله واستثنى السرخسي الخ) أشار إلى تعصبه (قوله ومنها ترك التمشيط) يخص التمشيط  
 في طهارته واحدة لا بخلافه وهو غسل (٤٢) البت (قوله أيضا ومنها ترك التمشيط) والتمشيط أخذ الماشية فتفرغها كما في القاموس

والتعبير به هو المتناهب  
 وأما التنبه بمعنى الشرب  
 فلا يظنه - رعا الانبوع  
 تكلف بعبء شيخنا أبو  
 عبد الله الشافعي من (قوله  
 قال في المجموع) أشار إلى  
 تعصبه (قوله قال الأذري  
 بل يئس أكد) أشار إلى تعصبه  
 قال شيخنا بل قد يصل  
 للوجوب (قوله - وما  
 رجع في الرضوخ للمجموع)  
 أي وسكت التنبه - ح  
 (قوله وحزم في المباح  
 كاصحاب تركه سنة) أشرف  
 إلى تعصبه - (قوله قال في  
 المهمات وبه الفتوى)  
 وقال الأذري انه الاصح  
 مذهبه - وحزم خلافت من  
 الاصحاب أي أنه صلى الله  
 عليه وسلم لم يفعل في وضوءه  
 وقعله في غسله قليلا بل إن  
 الجواز واستثنى بعضهم  
 نقض المدعى مع الرأس  
 والأذن وقال انه مستحب  
 وفيه تنبيه لظاهره ان  
 المستحب ارساله - حالا  
 نفسهما (قوله تقدمت في  
 ابن كبن عن نص الشافعي)  
 وادى التورق في تعصبه  
 أنه لا نص للشافعي فيها  
 (قوله أي السن المتقدمة  
 على غسل الوجه) أي  
 قولها قال الرازي الذي

(البري) هذا ما ذكره الاكثر ونوعه الاصل وما عفى الجموع فمكسفة فيه ثلاثة أوجه أحد هاهنا  
 والثاني مختصر البدل المعنى والثالث ما قاله الامام انهم ساءوا ثم قال وهو الراجح واختاره وقال في التحقيق انه المتعارف  
 (واصل الماء) أي ما بينها (واجب) اذا كانت ملتصقة لا يصل الماء اليه الا بالقطيل أو نحو ذلك كانت  
 ملتصقة بمجرد تعلقها وكان الأولى تأخير هذا عن قوله (وتدب تحليل أسابيع الدين بالتشبيك) بينهما الخبر  
 لقبط (ومنها ترك الاستعانة في صب الماء عليه) لانه الاكثر من صلى الله عليه وسلم - ولا ثم أرفقه وتكبر  
 لا يليق بالتعبد فهي خلاف الأولى حيث لا يخرز وانما يتكبر لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صب  
 عليه سلمة في حقه للدواعي الغير في غزوة تبوك (الترك) الاستعانة في (أحضاره) أي الماء فليس بسنة  
 فلا يتكبر هي خلاف الأولى لئلا يتبعه غيره من غيره ما ذكره وما ذكر من الاستعانة (في غسل  
 العضو لا يخرز) لانما أرفقه لا يلبق بالتعبد فان كان يمد يده لم يتكبر بل قد يخطو ولو باجره المثل كما يريه  
 قال الزكوى وينبغي أي في عدم كراهتها ان يكون المعين أهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه وتعتبر بهم بلقا  
 الاستعانة القضي طالما يبدل انه لو حلف لاستخدمه نفسه ما كان يحث جري على الغالب والافتقار  
 انه لا فرق بين طهارته عليه كبدل عليه تعليقه السابق (ويضع) هذا المتروك (الماء عن عينه) ان كان  
 يغترف من غير يساره ان كان يصب منه على يده كما يري لان ذلك لا يمكن فهما قال في المجموع واستثنى  
 السرخسي ما اذا فرغ من غسل وجهه وعينه فجعل الاله على عينه وبص على يساره حتى يفرغ من وضوءه  
 لان السنن في غسل البدن بصب الماء على كفة فغسلها ثم يغسل ساعده ثم مرفقه قال ولم يذكر الجوهو هذا  
 الخويل (ويقف المعين) (أص على يساره) لانه أعمق وأمكن وأحدن أديا وقوله ويضع على آخر  
 من زيادته وصرح في المجموع على الوجه المذكور (د) منها (ترك التمشيط) من بل ماء الوضوء نظير  
 الصحيحين عن سميرة قالت أثبت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله بماء يمد يده وجعل ينفض الماء يده  
 ولانه أرفق بزيادة فكان تركه أولى واختاره في شرح مسلم انه مباح تركه وقوله سواء هذا اذا لم يتحج اليه ليقرب  
 بردا والنصاح بحاسة أو نحوه والافلاسن تركه قاله في المجموع قال الأذري بل يتأكد منه اذا خرج عقب  
 الوضوء في محل النجاسة عند هبوب الريح وكذا الوأله - تدبر الماء والمرض أو الجرح أو كان يتيم أتر  
 أو نحوها قال في المجموع قال الماوردي فان كان مع من يحمل الثوب الذي ينتشف به وقف عن عينه انتهى  
 ودياس سرفي المعين ان يقف عن يساره قال في النضائر واذ انتشف فالأولى ان لا يكون يديه بل طرف يديه  
 ونحوهما (وأما النفض للماء فباح) تركه دفعه سواء لاسمك وكما قاله الرازي لانه لم يثبت في النهي شيء  
 وثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله كما مر وأما - مراد التورق أنه قد لا يتوضأ أو يدبكم فانهم امروا بالمشط  
 فضعف وهذا ما رجح في الروضة والمجموع وحزم في المباح كاصحاب تركه سنة - رجح - في التحقيق لانه  
 كما تشرى من العبادة وقال في شرحه - لم والوسبعا انه الاظهر قال في المهمات وبه الفتوى - دفعه  
 ابن كبن عن نص الشافعي (ومنها سندر بان آخر) وهي (ان يقول بعد التسمية) وهي أول السن غير  
 التسمية (الحديث الذي جعل الماء طهورا) لمنايته المقام ولكنه جعل في الأذى كارهه من جملة دعاء الاعتناء  
 الذي لا أصل له (واسحاب النبوة) في جميع الأفعال ذكرها كالملازمة ولا يتخلو عملها حقا حقيقة كما  
 استحبابها كما يبان في بيانها فيها فواجب كما (والتلفظ بها) اي بعد اللسان القلب والغرور من  
 اختلافه (من أوجب) (سرا) من زيادته (وتقدم جميع أول السن) عند غسل الكففين (التوصل) أي السن

انتهى وفيما يقتضي أنه انما يحصل له نوب اذا تعرض في نيته اهلوق معناه ما يشمل فرض الوضوء ونفله كسنة الوضوء المتقدمة  
 أو الطهارة أو ما للوضوء فرض الحدوث أو استباحة الصلاة لا غير في حصول نوب السن فنظر لان نيته لم تنته لها ولا ترد السن المتأخرة لانها باعتبار  
 الروضة طاهر في الحصول على ما لتأخره ولكن في عبارة الرازي إشارة إلى ما ذكرته واقطعوا من تقدمت عليه نظرا ان استحبابها إلى ابتداء غسل الوجه  
 مع الوضوء ونوب السن المتوالية قوله

المقدمة على غسل الوجه أى نواهي فيؤتى مع التسمية عند غسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح بان  
 بقرهم بان عند أول غسلها كما يقرب من ابتكارية الاحرام فاندقم ما قبل ان فرتم اسم استحبل لانه بسن التلغظ  
 بالانزلا بعقل التلغظ معه بالتسمية ومن صرح بأنه ينوي عند غسل الكفين الشئ أو وطأه والقاضى  
 أو العيب وإن الصاغ فالارادة تديم التسمية عليه فتدفعه على الفراغ منه بذلك علم محل التسمية التسمية  
 لكن الغزالي في الاحياء جعل محلها بعد غسل الكفين وجعل كالمارودى والقائل محل الواك قبل  
 التسمية نهي قوله يلزم خاتمة عنها وتحتاج الثلاثة الى نية أخرى والاول يلزم خلوها عن النية وجعله ان  
 الصلاح وابن الغنيب في عدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره عمل البيهقي بنيت كلالى أو لا  
 وقال ابن القتيبي في كتبه فقال بحمله قبل التسمية أو معها أما اذا ترك النية أو لا فلا يثبت ما قبلها  
 بخلاف نأوى صوم المتعلق بغيره ولا ان الصوم خصه له واحدة فأذا صبح بعضها مع كلها بخلاف الوضوء لانه  
 لا ارتباط له بمحل الوضوء به سنة بخلاف مسالك بقية النهار (وتعمد الغضون) أى كسرها الجلدا احتياطاً  
 (وكذا الموق) بالهمز وتركه وهو طرف العين الذى يلى الانف يتعمده (بالسبابة) الايمن باليمنى  
 واليسر باليسرى وماله اللعاط وهو الطرف الآخر ويحمل من غسلها اذا لم يكن فيهما رص يمنع وصول  
 الماء الى محله ولا يفتسلهما وما وجد ذكره في الجموع (لا يغسل باطن العين) فلا يجب ولا يسن لما فيه  
 من الضرر ولانه لم ينقل عنه على الله بوسلم (ومنها السرار البدي على الاعضاء) بعد افاضة الماء عليها  
 استظهاراً واخر وجان بخلاف من أوجبها كرمها الرفع فوهم ان ما بهدها معطوف على المنى قبلها (وتحريز  
 الخاتم) الا اذا يصل الماء الى ما تحته الا به فيجب (والبداءة) باعلى وجهه) لانه أشرف لكونه بحمل  
 السجود (وإبارف أصابعه) انصب على نفسه (فان صب عليه بالرفق والكعب) تبع كالأصا فى  
 هذا الصبرى والمارودى والاكثر نوى على البداءة بالأصابع مطلقاً كأنه فى الجموع واختاره وحى  
 عليه فى التحقيق قال فى المهمات والفرق عليه قال فى الجموع فيجوز الماء على يده يدركه الاخرى عليها  
 يجزى الماءه الى مرفقه ويجزى به على رجله ويدركه عليها بجزء الماءه الى كعبه ولا يكتفى بجزءه  
 بطبعه) (ان) (يقصد فى الماء) فلا يبرف فيه وهو مكره كما علم من كراهة الازيادته على الثلاث به صرح  
 فى الجموع) (ان) (لا ينعص) الماء (فى الوضوء عن مد والغسل عن صاع) فغيره لانه صلى الله عليه  
 وسلم كان يغسل بالواصع ويتوضأ بالمدرس أى يدها الكلام عليها فى باب الغسل فانه ذكرهما مما أيضاً  
 مع زيادة كرم كرم الصاع هنا من زيادته والمناسبات لانه ليس من سنن الوضوء (و) (ان) (يستقبل)  
 القبلة فى وضوءه لانه أشرف الجهات وهذا من زيادته (و) (ان) (لا يعلم) بكسر الطاء وجهه بالماء ولا  
 ينكأ فى انشائه لانه غير حاجه (و) (ان) (يتوقى الرئاس) فلا يتوضأ فى موضع يرجع اليه من الرئاس الماء  
 (و) (ان) (يقول بده) أى الوضوء وهو مستقبل القبلة (أشهدان لاله الا الله وحده لا شريك له وشاهدان  
 محمد عبده ورسوله) فغيره من توفيقاً قال أشهدان لاله الا الله الى آخره فقتله أبواب الجنة الثمانية  
 يدخل من أىها شاء (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) زاده الترمذى على مسلم  
 (سبحانك اللهم وبحمدك أشهدان لاله الا انشاءً تغفر لك وتقر بالدين) فغيره الحام وصحة من توفيقاً  
 قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره كتب فى رفق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القامة والطابع بضع  
 الباء وكسر الحاء ثم وهى لم يكسر لم يتطرق اليه انما لو وسن ان يقول معه وصل الله على محمد وعلى آل  
 محمد ذكرو فى الجموع (ودعاء الاعضاء) وهو ان يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدى من  
 معاصيك كما هو عند المنهضة اللهم ائنى على ذكرك وشكرك وعذرا الاستثناء اللهم ارحنى راحة  
 الجنة عند غسل الوجه اللهم بضع وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم  
 اظنى كفى يمينى وحاسبى حساباً يسيراً وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطنى كفى يمينى ولا من وراء  
 ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين

(قوله كما صرح به ابن الفركاح الخ) قال فى الجموع فى باب  
 الغسل ويستحب أن يتدنى  
 بالنية مع التسمية (قوله)  
 كالمارودى) واقفال  
 والعمرانى (قوله وخالف  
 ابن التقي السبأ الخ) وقال  
 الاذى انه المنقول واليه  
 يشير الحديث والنص  
 (قوله فقال بحمله قبل  
 التسمية) أشار الى تصحيحه  
 (قوله الايمن باليمنى واليسر  
 باليسرى) لانه قد يجتمع  
 فيهما كل ارض فيزدل  
 بذلك ويصل الماء لهما  
 (قوله قال فى الجموع) أشار  
 الى تصحيحه (قوله كأنه  
 فى الجموع) أى فى الكلام  
 على غسل الرجلين وقال انه  
 المختار ورضى عنه فى الام  
 وذكر نحوه فى تنقيحه قال  
 انه الصواب ش وقال فى  
 شرح التبيين المسمى بالتحفة  
 انه الصواب ش (قوله وهو  
 مستقبل القبلة) رافعا يديه  
 الى السماء (قوله وهو أن  
 يقول عند غسل الكفين  
 الخ) قال الباقى الظاهر  
 من الحديث الذى جاء فيها  
 ومن كلام من أخذ به ان  
 هذا القول إنما هو عند  
 أول مره وتوكره مؤذن

قوله لكنه نقض الاذان هو مجموع اذا الاذان قربة لا هادئة في العبادة اخص لان امانته به بشرط التيمم معرفة العمود والقربة ما تقر به بشرط معرفة القربة بالمر باليه فالقربة تتواجد بدون العبادة في القربة التي لا تحتاج الى التيمم والاذان والوقت فلا نقض قوله والمراد انه خلاف السنة على الصحيح خلاف السنة (٤٤) قد يكون مكروها وهو مرادهم هنا فذوقه بل يطل الوضوء وقيل انه يوجب تجديد

النية ويجرى فيه خلاف  
تفرق بين النية (قوله فيجب  
قاع وسخ نظير الخ) خرج  
به الوضوء الذي يشأسن  
يدنه وهو العرق الذي  
يتجدد فانه لا يضر كما ذكره  
البيهقي وقال الاستسوي  
انه مجع (قوله وشقوق تمنع  
وصول الماء) كان جعل  
بالق شحما او غيره وقده  
الجوي يفي بتصره بما اذا  
لم يصل الى اللحم فان وصل  
اليه لم يلزم ازاله ما عليه اذ  
لا يلزم غسله كالمرولو  
اخص شيئا في دونه مثل  
الشوكولم يراه اقره وخصه  
عني عنه ويكتفي ابراء الماء  
عاشه في الوضوء وانسل  
ولا يجب ازاله الجلد الذي  
هو فيه (قوله ولو شل في  
طهارة عضو بعد تمام  
الوضوء يؤثر) مثله مالو  
شك بعد الفراغ من غسل  
الاجزاء تمنع الشوباد  
البدن هل استوعبه اذ  
استجر وصل وشك هل  
استعمل حجر من اذ ثلاثة  
وعلم من نصو الرسالة  
يعسل الاعضاء انه لو كان  
المشكول فيه النية اذ في  
مقارنته لا واجب انه لا  
يجب كفارة من الصلاة  
(قوله وذيان يصل عقب

يستعملون في يومين احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام  
(لاصله) أي في الصلاة لا تقدر وي عن صلى الله عليه وسلم من طرق ضيقة في تاريخ ابن حبان وغيره  
ومثله يعمل به في فضائل الاعمال (فرع التفرق بين الدير) في طهارة الحديث (لا يضر والكتبر ولو في غسل  
بلا عذر كالسنان مكروه) فلا يغسل اظفارها ولا يلامها ولا يلامها ولا يلامها ولا يلامها ولا يلامها ولا يلامها  
لكنه نقض بالاذان ولا يلامها ولا يلامها ولا يلامها ولا يلامها ولا يلامها ولا يلامها ولا يلامها  
وقوله كالسنان مال العذر وقوله من زيادته مكروه وغيره معروف والمراد انه خلاف السنة على الصحيح  
(لا وفي نسخة ولا) (وجب) التفرق بين الكثير (تجدد النية) عنده زوم الان حكمه امان (وهو) أي  
التفرق بين الكثير (ما) أي تفرق بين (يجب التسول) آخر (فيه) أي في زمنه (حال الاعتدال) أي  
اعتدال الهواء والزمان وانزاج فاذا غسل ثلاثا لا تاخاها مرة بالاختيار قال في الكفاية ويقدر المسوح  
مغسولا وروي في التيمم ان جواز التفرق بين الكثير محله في وضوء الرفاهية  
\* (فصل) \* وفي نسخة فرغ (من) لا كعبه ولا صرقي بقدر قدره من العضو (ويستقر حرمان الماء  
على العضو) في غسله فلا يكفي ان يسه الماء بالحرمان لانه لا يسمى غسلا (فيجب قلع وسخ طاهر وشقوق  
يعني) وصول الماء (و) ذاق (دهن جامد كالشمع لا) قلم دهن (جار) أي مانع (ولا) قلع (لون) حذاء  
دولت) في طهارة (عضو بعد تمام الوضوء مؤثر) كظاهرة في الصلاة بخلاف ما لو شل في اذنيه واما  
قوله قطع الشح او سامة فالمراد به يؤدي الى المشكول في الصلاة بغيره مشكوكا فيها فانه يكال شل في حدته  
وتيل يؤثر لان الطاهر اذ تغيره بخلاف الصلاة والشك في حدته يوجب غسله في طهارة مؤثر بخلاف هذا  
ويجب بان التفرق كثيرا ما يقيم الظن القوي مقام اليقين فلا يؤثر فيه الشك (ورفع حدث العضو  
بغله) فلا يتوقف على فراغ الاعضاء (وذ) ان توشا (ان يصل على عقب وضوءه مكتمل في أي عرفت كان  
يلزم من عن عثمان رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركع وضوءا ثم قال من توشا وضوءه  
ثم صلى ركعة لم يلاحظ فم ان نفسه غفره ما تقدم من ذنبه \* (فرع) \* من زيادته أخذ من المجموع وغيره  
لو (صلى فرضين وضوءين) عن حديثين أو كان الثاني مجردا وادق (نسي المسح) للرأس (في احدهما) أي  
لو (أشك) عليه الحال (مسح) رأسه (و) غسل رجله (فما) بناء على جواز تفرق بين الوضوء (وأعادها) أي  
الفرغين لانه احدها ما باطله وقد جعلها فهو كمن نسي صلاة من ثلاثين (ولو وضوءا حدث وصل) فربضة  
(ثم نسي) الوضوء والصلاة (فتوشا أو أعاد) ها (ثم علم انه ترك المسح في أحد وضوءيه وحدث في إحدى  
صلاتيه وجعل محلها) (أعاد الصلاة) لاحتمال ترك المسح من الوضوء الاول والصلاة من الصلاة الثانية  
(لا الوضوء احسنه) بكل تقدير وذكروا المسح في هذه والتي قبلها مال بقية الفروض كذلك (ولا يصح  
وضوء من شق) عليه (موضع النجاسة من بدنه لم يكتب بسفله) واحدة للعرض والجنب لاحتمال انه ال  
النجاسة جعل وضوءه فان اكتفى بها وهو الاصح مع وضوءه

باب الاستحشاء وأداب قضاء الحاجة \*

هو مأخوذ من تجرد الشجرة وتواضعها اذا قطعها كأنه قطع الذي عنه وقيل من الخوض وهي ما ترتفع  
من الارض لانه يستنقع الناس من ارضه والاستطابة والاستحشاء بمعنى ازالة الخارج من الفرج عنه لكن  
الثالث منسوخ بالجزم مأخوذ من الجاز وهي الحصى الصخرة والاذان بعان الماء والحجر وقد بدأ بالآداب

وهو تركه (ين) يقرأ بعد الفاتحة في الاولى وثلاث في الثانية ومن يعمل سوا ذلك  
نفسه الى رحمتها (قوله في أي وقت كان) أي اذا لم يكن ثم ما هو أهم منها كما لم يترك في وقت الحاجة  
فرت الجنة لوانهم ما وكذلك انقاذ القرين والذئب مما يجب عنه وغيره لان ما لم يذكره قال البيهقي ونسب عقب  
الوضوء لجدد وهو يجري في العسل والتيمم اذن تعرض له والقياس الاستحباب (باب الاستحشاء) \*

(قوله ولا يشمله ر) وج يشاوي من الع وال و ان أمكن كإني التوسطا في العيصين من حد يث المفيدة كمت من النبي صلى الله عليه وسلم في سفر  
 فقال بالمقبرة خذ الأداة فاخذتها فالطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قرأ في عني تقضى حاجته وفي سنن أبي داود وغيره ان رسول الله عليه  
 وسلم كان إذا أراد البراء انطلق حتى يراه أحد اش (قوله فان كان بينه وبينه شاة) لعل المراد ما بينك من شاة العانة في أمثاله ع  
 (قوله فانها رعية الأستر) لا يخفى ان حصل عدالته من الأديان إذ لم يكن محضرة من يرى عورته من لاجل لظنرها أما محضرة فهو  
 واجب وكشف العورة محضرة حرام كما صرح به في شرح مسلم وخرجه صاحب التوسط والحامد والباقي في فتاويه اث قال ابن العباد  
 وهذا الضابط للستر من العورة فإلانه يقضي انه لو تعدل للعاجه فيما يمكن تصديقه (٤٥) وبينه وبين الجدار أكثر من ثلاثة أذرع  
 في مقابلة شخص ينظر اليه  
 لم يحرم وهو خطأ صريح  
 بل الصواب عدم اعتبار  
 الضابط في السترة عن  
 العيون ففي كان هنالك من  
 لا يفيض بصره عن النظر  
 اليه وجب استرته بذيله  
 ونحوه سواء كان نزيها من  
 الجدار أو بعدا (قوله ولو  
 اللؤلؤ بصراه أو نحوها)  
 لأنه لما تعدل لقضاء الحاجة  
 انحطت رتبته فصار دنيا  
 كالخلاء الجدي فيقبل أن  
 يقضى أحد فيه حاجته  
 ويقاس ذلك أن يكون الحكم  
 في الصلاة في الصراه هكذا  
 أيضا أي يقدم البني في  
 الموضع الذي اختاره للصلاة  
 كما قدمه في المسجد (قوله  
 ويعتدها) قال الناصري  
 مقتضاه ان ذلك في البول  
 أيضا وهو كذلك لأنه  
 يستثنى البول فإما فانه  
 يخرج جلبيه في صحاح ابن  
 خزيمة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم فعل ذلك انه  
 أحرى أن لا ينشر البول  
 على التخزين (قوله لوني

ذقال (قاضي الحاجة) من قول أو غائبا أي من أراد قضاءها (يعد) عن الناس (في الصراه) الى  
 حيث لا يسمع الخارج منه صوت ولا يشمله ر) وخرج ذكر الصراه من زيادته وتر كها أولي فان غيرها لم يجرأ  
 لقضاء الحاجة شاةا كما قلناه الاذرى عن الحلبي قال ابن عبد السلام فان تعذر له الايهاد عنهم احتج  
 لهم الايامعة على ان مكان لا يسمعون (ويستر) عن أعينهم قوله صلى الله عليه وسلم اني الغائط فلو ستر  
 فان لم يجد الا أن يجمع كباي من رمل فاستتر به فان الشيطان يلبس بقاعد في آدم من فعل  
 فتد أحسن ومن لا فلا حرج وراه أولود وغيره وقال النووي أحسن ويحصل ذلك (ولو بقدر  
 مؤخره الرحل) ثلث ذراع فأكثر (ويؤمنه) لأنه أذرع فاقول) بذراع الآدمي العادل هذا ان كان  
 بصراه أو بيناه لا يمكن تصديقه كان جالس في وسطه مكان واسع كبستان فان كان بيناه يمكن تصديقه كفي  
 كما ذكره الاصل (ولو ستر) في الصراه أو نحوها (براحته أو وهدة أو راحه ذيله) أو نحوها (كفي)  
 ولو تعارض الستر والابعدا فانها رعية الأستر (وبعد النبل) يضم النون وفتح الباء وتبيل. فضمها  
 وقيل بضمه أي اجاز الاستحسان أو أراد الاستحواهم المراد اذهب أحدكم الى الغائط فلا يذهب معه بثلاثة  
 أعمار يستطيب من فاهم الخنزير عموه أو داود وغيره وقال الدارقطني استناده حسن صحيح وحذر من  
 الانتشار اذا طام ابعده فترعه (أو رماه) ان أراد الاستحواهم وهذا من زيادته (و) يقدم (وجه اليسرى  
 دخول) لجل قضاء الحاجة (و) لو (للؤلؤ بصراه) أو نحوها ولو ترك اللؤلؤ كما ذكره بابان عقبه كان  
 أولى لكنه جرى كغيره في فعل الغالب (وبعدتها) ينصب النبي بان يضع أصابعه على الأرض و يرفع  
 يديه الى ذلك أو سهل يفرج الخراج ولانه المناسبه سواه أفضى حاجته فلما طام قاعدا كما اقتضاه  
 تعظيمه بتعبه بما قاله أولى من قول الاصل وان به عذ في جلوسه على وجه اليسرى (و) يقدم (البي  
 خروج) من المحل (كالجسم) في تقديم اليسرى دخول البي خرو وحالان اليسرى للاذى والبي غيره كما  
 وفي معنى الرجل يدها في أقدامه (ويضم) كإني الكفاية عن البندنجي عند قضاء حاجته (تغذيه) لانه  
 أستره وسهل يفرج الخراج وهذا ذكر كالجسم من زيادته (ولا يدخل المحل حانبا ولا حاسرا) أي  
 مكشوف الرأس لا يتابع وراه البي في مراسلنا قال في المجموع اتفق العلماء على ان الحديث المرسل  
 والضعيف والوقوف في ضائل الاعمال لا يعمل به عند (ويكفي في كونه غير حاضر تقنع بكمه)  
 وفي نسخة بكم والتصرح بجمه من زيادته (ويكره) عند قضاء الحاجة (حل مكتوب قرآن وسه) تعالى  
 (و) (اسم النبي) وكل اسم معظم كإني الكفاية تبه الامام تعظيمه لذلك ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 دخل الخلع لموضوع خاتمه وراه الترمذي وغيره وصححه وكان نيش خاتمه بمحمد رسول الله وراه الشيخان  
 وروى ابن حبان في صححه عن أنس قال كان نيش خاتمه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر بمحمد رسول  
 صلواته سار ولعل المراد الاسم المخصوصة بانه وبنيه مثل اذون ما يختص كعز وركم ومحمد أو أحد اذالم

من قول الاصل وأن يعتمد في جلوسه الخ) أشار الى تخصيصه وكتبه عليه أيضا ولو بال فإما فخرج بينهما وبينهما (قوله كالجسم) أي وسكان  
 النائم والصائغ (قوله ويكره) عند قضاء الحاجة حل مكتوب قرآن الخ) قلت الى وجه تعميم استصحاب المصنف ونحوه من غير ضروره بل يحمله  
 مع الحديث ويعرضه للاذى وما في عدم توقيت القرآن ويحمل كلامهم على ما لا يحرم على أحد حل حله كالهزارهم والحاتم وما نعم البلوى  
 بحمله ت قال شيخنا أمه حل مع الحديث فليس الكلام فيه فهو خارج عن صورة المسئلة انما الكلام في حله في هذا المحل لذاته والوجه  
 عدم الحرمة (قوله واسم النبي) أي أو سلك (قوله ثلاثة أسطر بمحمد صلواته الخ) وكانت تفرق من أسطرها لكون اسم الله فوق الجميع د وقيل كان  
 النفس مع كسالة قرأ مستعجا (تبيين) هـ هذه الآداب المذكورة من تخصيصه الله تعالى رسوله ومن قوله بسم الله اللهم اني أعوذ بك

من انثبث والنجاشة تقدم الرجل اليسرى في العنق واليمنى في الخروج وتقطعة الرأس وبس الحذاء وترك ذكر اسم الله وترك التكلم اسكل داخل الحلاله ولولا لاختدثي أم يخصه بقاضي الحاجة قال بالاول الفقيه محمد المذني قال سخرناه الارب وهو الثاني الفقيه عبد الله بن محمد الناصري (قوله أي تركه) كلفي قوله تعالى أتلتنا آياتنا فيها ش (قوله أي بركه ذلك) كاصرحه في الرضه شمل كلامه جواز اقراء القرآن سال فضاه الحاجه وهو كذلك خلافا (٤٦) لان كنه تم تكبره كسائر انواع الكلام كاصرحه في المجموع في باب ما يوجب الفسول ولو

يكن مباشر بانه المراد كره النوى في تنقيح موثل ما بشر بذلك لما اذا قدمه (حتى) حمل ما كتب من ذلك (في درهم) أو غيره لاجل نوره وانجيل ونحوهما كما فهمه كلامه والصرح بغير كراهه حل اسم النبي من زيادته وتعبيره بنى أهم من تعبيرا لاصل رسوله صلى الله عليه وسلم (فان ترى) ذلك أي تركه ولو عدنا حتى قد لغضاه حاجته (ضم كفه عليه) أو وضعه في عماسه أو غيرها (ولا يتسكلم) بذكر ولا غيره أي بركه ذلك كاصرحه في الرضه نظرا ليخرج الرجلان بضر بان الغائط كاشفين عن عورتها يحدنان فان الله يحث على ذلك ولو ادا ما كره ويصعق في رايه ان يحدنان فان الله يحث على ذلك ومعنى بضر بان الغائط بآياته وانما التفت البعض وفسل أشده وانما التفت وان كان على المجموع فبعض موجبه محرم وهو يؤيد الرواية الثانية (الاضرو) كان رأي أعني يقع في برأ وجهه أو غيرها مقصد حوا ناعترها فلا يكرهه التكلم بل يتوجب (كالجامع) بركه التكلم بالاضرو (فان علس) برفع الطاء عند ضاه الحاجه أو الجماع (حد) الله (بقوله) ولا يعجز لسانه (ولا ينظر) بل حاجه (الى الفرج و) لال (الخارج) منه (د) لال (السماء ولا يعبت بيده) ولا يلتفت بمن أو شيئا (ويكرهه استقبال القمرين) الشمس والقمر (وبيت المقدس واستدبارها) أي الثلاثة (بيول وغائط) في العراء والبيات اكراما لها والوار في قوله وغائط بمعنى أو توسيته في الكراهه بن استقبال القمرين واستدبارها ما هو ما اقتضاه كلام الرافعي بل صرح به في تدنيه وواقعه النوى في شخصه غيره ان صرح في أكثر كتبه بما صححه المصنف في شرح الارشاد ونقله هو في أصل الرضه عن الجمهور من ان الكراهه مخصوصه بالاستقبال فقال في المجموع وهو الصريح المشهور وبه قطع الجمهور وقال في تنقيح المذهب وقول الجمهور والاصواب وكانه اعتمد على ما في الرضه فقلان الرافعي بناء على ما فهمه عنه والرافعي يرى منه كإجماع مما سار به على ذلك الاسوي ثم قال وقد نقل عن الجمهور في كتبه البسوطه انه لا يكره الاستقبال أيضا فقال في شرح الوسيط بذكر كراهي والاكترون تركه فاختاروا باحتي في شرح المهذب ونحوه في التحقيق انه الأصل للكراهه فتدل على ان ما نقله في الرضه عن الجمهور ليس موافقا لما قاله الرافعي وانما هو من فهمه فالاصواب عدم اجتناب ما على خلاف ما في الرضه أو أكثر المختصرات (د) بركه (طول) بمعنى الحالة (سكت) في الجمل لماري عن عثمان انه يورث وجهه في السكيد وتعبير المصنف بالمسكت أول من تعب بالرضه وثبتا القعود (أما استقبال القبلة واستدبارها بالاحل قريب) مرتفع ثلثي ذراع فاكثربان لا يكون ثم مائل أو يكون لكنه بعيد بان يكون أكثر من ثلاثة أذرع أو قريب لكنه دون ثلثي ذراع (أو لا يبان يمكن تسقيفه) بان لا يكون ببيان أو يكون لكن لا يمكن تسقيفه (خارج ومعه) أي ومع مائل قريب مرتفع ثلثي ذراع أو ببيان يمكن تسقيفه (خلاف الأولى) قال صلى الله عليه وسلم إذا أتيت الغائط فلا تسبقوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائطا ولكن شرقوا أو غربوا وراء الشجان ورواياتها على الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصه مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر بن سمى صلى الله عليه وسلم ان تسقبل القبلة ببول فترأ به قبل ان يقض بعام يستقبلها والارتمذي رحمه الله فعملوا الخيرا اول القصد للبرعة على الفضاه سهوله اجتناب المحاذيقه بخلاف البناء فيعوز ذم ذلك كإفعاله صلى الله عليه وسلم بيانا للجمهور وان كان الاول لنا تركه وقد أتناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة ثم جاس ببول اليها فقبله

تختم في سربا على ما سلم الله تعالى وأسلم الرسول حوذه في الاستنقاء تنزيهاه عن تعبسه قاله الغفالي في محاسن الشريعة وفي كلامه اشعار بغيره وهو ظاهر ان أفضى ذلك الى تعبسه (قوله بضر بان الغائط) قال أهل الفقهه وقال ضربت الارض اذا أتيت الحلاله وضرت في الارض اذا سافرت من (نوله والى الخارج منه) وان لا يصدق على الخارج منه د (قوله) ويكره استقبال القمرين ذكر صاحب المذاكره عن الفقيه اسمعيل الحضرمي انه قال لعل استقبال القمر لا يكره الا في وقت طلوعه وهو الليل أما النهار فلا ثم قال فان قيل يكره بكل حال لان في حاجته ملكا فكيف يكره استقباله قلنا لو توارى هذا لكره أن يستقبل زوجته فان معها الحفلة (قوله واستدبارها) في بعض النسخ واستدباره أي بيت المقدس (قوله) من ان الكراهه مخصوصه بالاستقبال قال شيخنا هو الاصح (قوله أما استقبال القبلة واستدبارها) حل

المراد عن القبلة أو وجهه انه احتمال لان بعض المتأخرين يؤيد الثاني قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا فليس البس (قوله مرتفع ثلثي ذراع) لانه بغيره من ال (وضع قدميه) (تسبيبه) اذا أراد قضاء الحاجه في العراء ولم يعرف عن القبلة فالتحقه بركه ان يجهد في كل الصلاه ويستد في الكلام في روجه لكل مرتفع جوار مع قدرته على تسبيبه لذلك وفي التقليد عند العجز والتخبر عند التخرج (قوله بخلاف البابه) فيجوز بذلك المراد بالبيان كإفعاله البغوي بالخوار ذي ما سقت أو ما يمكن تسقيفه

فوله ذكره مع جوابه في شرح الجمعية) قال في المجموع كذا اعتمد الاصحاب هذا التعليل وهو ضعيف فانه لو قلنا قد ثبت بان طامط واستقبله  
 دوراه فضاه واسع خارج صرح به الامام والبعوى وغيرهما قال ولو صرح هذا التعليل لحرم هذا الاستدبار الفضاء الذي في الماصلي والتعليل الصحيح  
 ما تقدمه القاضي والبعوى والر والباي وغيرهم ان جهة القبلة معلومة نصبت في الفضاء ورخص فيها البناء لما عرفت من سببه في قوله ذلك  
 ابن الصلاح وهو يتوهم ان ما قلناه من جواز الاستقبال في ذلك ان كان مع سترها وبفهم والتعليل صحيح اوسع كشفه فلم اؤمن صرح به والامام  
 والبعوى لم يصرح به وان كان هو ظاهر اطلاقهما بل صرح المتولي والر والباي والعراقي (٤٧) بوجوب سترها بوجوبه في دفع الاستقبال  
 بدونه والذي اعتمده القاضي

أليس قد مضى الله عن هذا قال بل اعتمدهم عن في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسرك فلا بأس  
 رواه الحاد كرهه على شرط البخاري ولان الفضاء لا يتخللوا غالباً عن مصل انسى أو غيره فقد يرى دوره  
 ان استقباله أو قبله ان استدبرها وفي هذا كلام ذكرته مع جوابه في شرح الجمعية وقول المصنف من  
 زيادته هو بلا بيان يمكن تفسيره قوله مكرره مع ما قبله وآ حرمه في الاستقبال من ان يهتد به لعدم الحرمة  
 قرب السائر وان كان بينه وبين القبلة ان يكون بناءه مهياً بذلك بخلاف نظيره في السترة عن العيون  
 لا يعتبر عدم الكراهة ذلك في اذنا كان بينه وبين القبلة في الواقع وفي ذلك توجهه اتحاد السائلين في  
 اعتبار ذلك وعدم اعتباره فعلى المتقول لو كان يتصور بين طامط هذا البناء كثر من ثلاثة اذرع كفي في السترة  
 عن العيون كما سأل في السترة عن القبلة لان سبق عليه الخول ولوهبت الريح عن عين القبلة وتقبلها  
 جاز استقبالها واستدبارها فله التعليل في ذنابه ولو تعارض الاستقبال والاستدبار فالظاهر رعاية  
 الاستقبال كما راعى القبل في السترة والذم يعر ما قبل بكرهه ان يهتد به ستره في قوله في المجموع  
 عن المتولي ثم قال ولم يتعرض للجمهور والكراهة واختار عدمها لكن الافضل تركه اذا لم يكن بلا مشقة  
 (ولا يكره) شيء من استقبالها واستدبارها (حال الاستحباب والجماع وانخراج الريح) اذ انتهى عن  
 استقبالها واستدبارها مع قبلة البول والغائط وذلك منتف في الثلاثة الاولى والاخرى من زيادته وصرح  
 به في المجموع وغيره (ويكره) قضاء الحاجة (في طريق) لغير مسلم اتقوا اللعازين قالوا بالاعان  
 قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمه ويطرف في داود اسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاثة العرازي في الورد  
 وقارعة الطربق والنال والملاعن مواضع اللعن والموارد طربق الماء والتخيل النقوط وكذا العرازي وهو بكسر  
 الباء على التختار وقيل بالغائط البول وصرح في المذهب وغيره بكرهه في المواضع الثلاثة في المجموع  
 ظاهر كلام الاصحاب كراهته وبنيت حرمته للاخبار الصحيحة ولا يذاه الماين ونقل الاصل في الشهادات عن  
 صاحب العدة ان النقوط في الطربق حرام وأقره وفيه من العاريق قبلة الملاعن وقارعة الطربق اعلاه  
 وقيل صدره وقيل بزمه (د) في (سحتم) وهو المغسل مأخوذ من الجهم وهو الماء الحار لانه صلى الله  
 عليه وسلم نهى ان ينشأ أحداً كل يوم أو يبول في معنته وقال لا يبول أحدكم في سحتمه ثم يتوضأ فيه  
 فان عاتق الوساوس منه واهما أو داود وغيره ما ساد مع لادول وحسن لثاني ومحل ذلك اذ لم يكن ثم نفذ  
 بنفذه البول والماء (د) في (سحتم) لاناس للنهى عن التخلي في ظلمه كالمرواح في ظلمه أي  
 صفاموضع اجتماعهم في الشمس شتاء وشتاء ما قوله محدث (وعند غير) محترم احترامه قال الاذرى  
 ويجوز ان يحرم عند قبور الانبياء وشهداء الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء قال والطاهر حرمه بين  
 القبور والمكروه في الاختلاط ترتبها باجزاء الميت (وتحت شجر يثمر) ولو ساءوا في غير وقت الفجرة  
 صيانة عن التلوث عند الوقوع وتعاها النفس ولم يحرمه لان النجس غير متيقن قال في الشرح  
 الصغير ويمكن أن يقال النهي في البول آكد من في الغائط لان لون الغائط يظهر فظاهر التمر عنه او يتردد  
 عن البول قد ينجف وقد ينجف والنصر بكرة قضاء في المحدث وتحت الشجر التمر وحكم المستعملين

بذونه والذي اعتمده القاضي  
 والبعوى هو ما تقدمت  
 الاصحاب لما تقدمت قوله  
 عنهما وما الر والباي فاعتمد  
 التعليلين مع الا الثاني فقط  
 وكذا القاضي أبو الطيب  
 وغيره هذا ولكن الوجه  
 معنى جواز الاستقبال على  
 ما هو ظاهر اطلاق الامام  
 والبعوى وغيرهم لان  
 المحذور من الاستقبال  
 والاستدبار باحد فرجه  
 منتف بقصر به من الحائط  
 وش وقوله والتعليل الصحيح  
 وقوله ولكن الوجه جواز  
 الاستقبال أشار الى  
 تصحهما (قوله فهمه  
 اتحاد السائلين في اعتبار  
 ذلك وعدم اعتباره) تبع  
 فيه جامعتهما الاستوى  
 قال الغزالي وليس كقال  
 بل هاشمي واحد كما ذكرته  
 في التفسير (قوله قاله  
 الصفا في ذنابه في أشار  
 الى تحصيه (قوله فالظاهر  
 رعاية الاستقبال الخ) أشار  
 الى تحصيه (قوله وتقبل في  
 المجموع عن المتولي) أشار  
 الى تحصيه (قوله الذي  
 يتخلى في طريق الناس أو في

ظلمه) نسبة ذلك في لعن الناس لهما كذا إعادة نصب الماصفة بالاعتق والمعنى احذر واسب لعن المذكور (قوله وصرح في المذهب  
 وغيره بكرهه ذلك) اشار الى تحصيه (قوله وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته الخ) فيسكنه على التنبه لانه لا فرق في هذا كسعين  
 البول والغائط (قوله ومحدث الناس) الاماكنة المكس فانها أسوأ حلال من الاخلاصة (قوله قال الاذرى ويجوز ان يحرم الخ) أشار الى  
 تحصيه (قوله قال والطاهر حرمه) أشار الى تحصيه (قوله والبول قد ينجف وقد ينجف) فيه نظر بل الغائط أشد لانه لا يبول يظهر بالماء  
 ويجف عنه الشمس والريح على قول بخلاف الغائط فانه لا يظهر مكانه الا بالنقل ولا يظهر بسبب الحما عليه





(قوله كان يقال انهما سكن الجن) ولانه قد يكون في حوان ضعف فتأذي أو قوي فتؤذيه أو يجسه (قوله ولا في مهب ريح أي موضع هبوبه في مثل حال سكوتهم اذا ذهب بعد شروعه في البول فتدال الرشايش عليه) فس (قوله ولا يبول قائما) قال الاذري النظار اشرم اذا غلب اللطوب واللامه أو وجدوه ولكن ضائق وقت الصلاة أوم يبق وقتا يجرم التضغ بالنجاسة (٤٩) عشا وقوله قال الاذري الخ اشار الى

ما سترنا ظهره بما يدور وغيره باسناد صحيحه عن قتاده عن عبد الله بن سر جسا انه صلى الله عليه وسلم لم تنهى عن البول في الخمر قالوا القنادمنا يكرهه نفي بالخبر فقال كان يقال انهما سكن الجن (د) لاق (سرب) يقع السين والراء ما يستعمله ليه الشق الحافله بالقب والنهي فيه ما للكرهه وقال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي الصحيح الا ان - بذلك لا تخبرهم ولا كراهة ولا تنصريح بالسرب من زبانه الصنف (د) لاق (مهب ريح) المهب ريح البول يمكن صلب منه المراضى المشتركة (ولا) يبول (قائما) ظهر الترمذي وغيره باسناد جيد ان عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما ادلا تدموقه ما كان يبول الا قاعا (الالعذر) فله ان يبول قائما لا كراهة بل ولا خلاف الا في الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اتي بساطة قوم فيقال قائما سب بوله قائما قبل ان العرب كانت تستقي بولو جمع الصافاه له كان به اوانه لم يجد مكانا يصح للوقوف اذ وانه لعلة ما أضمه أي باطن ركبته قال النووي ويجوز ان يكون لبسان الجواز ونظاه ان الفاظ كالبول فيما ذكر الا في المكان الصلب وموجب الريح فيحمل انه ليس كذلك ويحتمل التفضيل بين المائع والجامد (وبسب ريح) ندبا (من البول) عند انقطاعه وقيل فيامه ان كان قاعا التيا قطار عليه لم يجر الحام السابق ويحصل (بفتح ونثر) للذكر نلانا (ومشى) وأكرهه فيها قول سبعون شعور وقد ذكر المشي من زبانه على الرضه وكيفية النثران يمسح بيده من ذروه الى رأس ذكره و ينثره ايضا خارج رجليه ان كان ويكفون ذلك بالاجسام والاسفحانه يتمكن من مسامان الاطلة بالذكر ووضع الرأس اطراف اصابع يدها اليسرى على عاتقها قال في المجموع والخثران ذلك يختلف باختلاف الناس والعقدان يظن انه لم يبق بجزى البول شي يخاف خروجه فتم من يحصل له هذا يادني مصر ومنهم من يحتاج الى تذكر روده من من يحتاج الى تضغ ومنهم من يحتاج الى المشي شعوران ومنهم من يحتاج الى الصبر طرفة ومنهم من لا يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل اعدان لا ينهى الى حد الوسوسة وان لم يجب الاستبراء لان الفاهم من انقطاع البول عدم عودوه وقال القاضي والبعوى يوجب به وجري عليه التوروى شرح مسلم لعصبة الخذرون عدم التزم من البول (وكره) بغير حاجة (حشوا ليل) وهو يخرج البول من الذكر بقان أو غيره (ولا ينتقل مستنجح) عن محل قضاء حاجته لثلاث تنشر النجاسة ولا مستنجح به وهو (أمن من رشايش) يجسه كأن كان في الامانة المتخذة لذلك بخلاف ما اذا لم آمن منه فانه ينتقل ومن الآداب ما فاه الحب العائري تفهعا أن لا ياكل ولا يشرب ومنه ان لا يستاك لانه يورث النسان

● (فصل) في بيان الاستنجاه (بجيب الاستنجاه) لالاعلى الفور بالماء على الاصل في ازالة النجاسة أو بالخبر له صلى الله عليه وسلم جزؤه به حيث فعله كإراء النجاري وأمر بفعله بقوله فيمبار والشافعي و غيره واستنج بثلاثة أحجار وفيما راء أو داود وغيره كما رآه ذهب أحد كمال الغائما الحديث (من) خارج (معتاد) فلا يجب من الخارج من غيره كالخارج بالقدس والحجامة وانما يجب ازالته بالماء (ويجزى بغير) في الخارج من المعتاد لمسلم (لا من منقذ) آخر (ولو ان المعتاد) لتدبره بل يستعين في الماء على الاصل (واقما) يجب الاستنجاه اذا كان الخارج (ملوا ولو لا يادوا كدم ومذى) وروى (لا) نحو (ودودو يعر جافين) فلا يجب من الاستنجاه لغوات معه ومن ازالة النجاسة أو تخففها لكان يستحب الاستنجاه من ذلك خروجه من خلاف من أو جسده (ويجزى الخمر) فيما ذكر (لا في البول) حتى) مشكل وان كان الخارج من أحد قبله لاحتمال زبانه نم ان لم يكن له آلتا الذكر والاتي بل آلة لاتبه واحدا منها خارج منها البول فالتاخر فيه الاجزاء بالخبر (د) لاق يبول (تيسر) فتنه دخل مدخل

(٧) - (اسمى المطالب) - اول (خلاف التيمم) قوله (ويجزى الخمر) تحمل المصوب (قوله لاحتمال زبانه) ولينظر فيمن له ذكر ان هل يطبقه فان الاصل في نفس الامر واحد والظاهر الاطلاق (قوله فالتاخر فيه الاجزاء بالخبر) قال شيخنا هو كذلك اذا احتمال هذا الزيادة لاصل بلا كلام فانه اما ذكر او أتى وان قلنا باشكاله في ذاته

(قوله لا يتشابه عن غيره) قال الأخرى يظهر امتثاله المعنى إذا اختلط به مخرج البول بعد غسل الذكر وجهه بين (قوله ويجزئ الجفري دم مائض الخ) لخرج منه المني على أمر (٥٠) الاستنجاء بالجفري أو عقب البول فينبغي الحلق الاستنجاء منه بالاستنجاء من دم الحيض لكونه

نار جوارب الفسلف  
الذكر (لا يتشابه عن غيره) بخلاف ما تقدمت فيه قوله ذلك بخلاف البكر لان البكر تنزع زول البول  
المدخل الذكر كقوله الرافعي (ويجزئ) الجفري (فدم مائض) أو نساءه وقائده فبين انقطع دمها وعزمت  
عن استعمال الماء فاستنحت بالجفري ثم (تيمت) لسفر أو مرض أو نحو ذلك أصل ولا إعادة قال الاستوي  
ورحل به في البركدون الثوب كسكاهه الروي وغيره عن النصود وجهه من الرغمة فان مدخل الذكر قد تنجس  
بالماء والجفري لصله كقوله فبين تحقق وصولها إليها انتهى ورد يمنع ان الجفري لصله لا سيما وانفرقة مثلا  
تقوم مع الماء الصواب انما هو ذلك في البول لا يتشابه عن غيره بخلاف دم الحيض فبين فبعض أجزاء  
الجفري كافي البكر والنصان مع حمل على دم حيض انتشر الى ظاهر الفرج كالجفري الغالب وهذا هو الوجه  
ولا يجزئ الجفري بول الأثقف قاله ابن المسلم وظاهر ان مجله اذا وصل البول الى الجفري كالجفري الغالب  
(د) ويجزئ في خارج (منشتر) حول المخرج فوق عادة الناس بقدراده (قوله متصل) بعضه ببعض  
(لما جاور الحشفة) في البول وهي ماقوق الختان (والصفتين) في الغائما وهما ما يضمن من اللينين  
عند القيام لمصاحبه المهاجرين أكلوا الثمر المأهرا ولم يكن ذلك غائما عنهم وهو مما يفرط الطول ومن روى  
بطنه انتم ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمر بالاستنجاء بالماء لان ذلك يتعدى بطنه لخطا الحكم بالحشفة  
والصفتين من تعبيرة بالصفتين أول من تعبيرة بالاصل باللينين اذا حكم دارهم مع الماء مع اللينين والتجديف  
المهمان ان مقطوع الحشفة تقوم قدرهما مقاما (فان تقطع) الخارج هذا صريح بما أفهمه قوله متصل  
(أو انقل عن الحمل) الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه وان لم يجاوره فبهم ما ذكر (أو) لم تقطع ولم  
يشغل لكن (جواز) ذلك (أوجب) فيه من الماء في ذلك حتى في الداخل في الثالثة لخروجه مع غائمه في البول  
فان تقطع فيها كفي في الداخل المتصل بالخارج الجفري ومثله المدخل به في الأول ويستثنى مما إذا جف الملو جف  
بوله ثم بالناظر فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله الأول فيكي فيه الجفري صرح به القاضي والقائل قاله  
الناظر وهو ظاهر فيما اذا كان ما عا وما ذكره من اشتراط عدم الانتقال مقدم على الاضرب والوساياتي  
ايضا (وكذا تبين الماء ان لا في) الخارج (نحوه ولو رشته) أي الخارج (أو لا في) بالاولي كان البالي  
(بالجفري) لخروج ذلك عاتبه البولي وقوله أو بالاولي الجفري من زيادته وبقي عن قوله بول الجفري في الآتي  
لا رطب (وكل جامد طاهر قالم) غير محترق كما يعلم مما ياتي في تكسب وخرق وحشيش (كالجفري) في انه يجزئ  
الاستنجاء به والتبصيص على الجفري في الاخبار جرى على الغالب بدليل خبر البخاري عن ابن مسعود قال أتتني  
التي صلى الله عليه وسلم الغائما فرمى ان أتته بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والثالث الثالث فزأجه  
فاخذت ورفقايته بها فاخذت الجفري والقي الرينة وقال هذا ركس فعلمه منع الاستنجاء بالرينة وكما  
وكسا لا يكون غير محمول على ان ما في معني الجفري كالجفري فبما ذكره في قوله في معنى في الجفري والجراب  
في التيم بان الرمي لا يعمل معناه بخلاف الاستنجاء والتراب فيه الطاهر به والعلو ربه وراه مقود بان  
في غيره بخلاف الأتقاء ووجد في غير الجفري من ما حترق عنه - أدمه - قوله (لا رطب) لان رطوبته  
تنجس بخلافه لا تنجس غير رطوبته منها الى الحمل الخارج فتصير كنجاسة أجنبية (د) لا (متنجس) كالجفري  
بالماء وتنبه عن الاستنجاء بالزبد انما جاز الديق بالنص لانه عوض الذي كانا الجفري بالماء في النجاسة  
بخلاف الجفري (د) لا (ألمس) كزجاج وتراب وغيره من لانه غير قالم بخلاف التراب والغم  
الصاين والنهي عن الاستنجاء بالغم ضعيف قاله في المجموع وان مع حمل على الرضو (ويجوز) الاستنجاء  
(بذبح ونفسه ذو جوهر) وتقطع ذباج نم حجارة الحرم والمبلوع من الذهب والفضة قال الماوردى  
والرويان جميع الاستنجاء به الحرم ثم ما فان استنجى به ما ساء أو أجزأ (لا يجزئ) كالمعلم (لا أدى) كالجفري

قوله ولا يجزئ الجفري بول الأثقف لان باطن الأثقف لا يمكن مسحه بالجفري ودخل الجفري ينجس وهو مأثور بقصاعها فهي في حكم الظاهر (قوله فوق عادة الناس) أي عادة غالب الناس (قوله وهي ماقوق الختان) قال العسراقي في مختصر المهمات مجله في الرجل السليم الذكر أما المرأة والجفري بولها ينطبق على ما ذك ذلك ولم يتصر في صايب الانتشار المانع من الجفري فيه ما يتحقق مقارعة الحشفة الجفري بان مقدارها يقوم مقامها (قوله ولتجده في الموماء الخ) أشار الى تعميمه (قوله يقوم قدرها مقامها) جزءه الزركشي (قوله وانما جاز الديق بالنص الخ) قد يجب استعمال الاعيان الخشنة في الاستنجاء وذلك اذا كان معه من الماء ما يكفي لزال العين أولا لم يجد الماء العين المتنجس ومنه سائر البدن فلا يخصص بالاستنجاء (قوله وقطعت ذباج) قال في المهمات يثبت التفصيل فيه بين الرجال والنساء انتهى ويجاب عنه بان الاستنجاء لا يعد استعماله في العسوف والاماماز

بالذهب والفضة (قوله فان استنجى به ما ساء أو أجزأ) قوله أجزأ بالنسبة لخارج الحرم وهو ما في شرح المهذب لما لاه عن الاستنجاء من الجواز وكذا النص عليه الاجزاء الجواز منه وقال ابن قاضي شبهة على إطلاقه الجفري حجارة الحرم وهو الاصح وقوله من الجواز أشار الى تعميمه (قوله لا يجزئ كالمعلم) رد على قوله يجزئ الجفري لانه لا يؤكل عادة

(قوله والاضع الثبوت) قاله المارودي مقضاه تصحيح منع الاستحبابه (قوله قال الزركسي والظاهر الخ) أشار الى تصحبه (قوله وفيه نظر)  
قال شيخنا يفتي الحاقه بالمعني دعوت الحاجة اليه والامتنع (قوله وجملة مذ كدبغ) قال الاصحاب وانما يجاز بالجلد المأكول لانه لا يؤكل  
عادة ولا مقصود اوله فهو غير روي (قوله وما قاله بعد) قال خيفة اذ هو ببديل من ان يبله (٥١) وبما كره (قوله لانه بالاحراق لم يخرج  
عن كونه معلوما للعلمين)

اول العلم كالمعلم كما سياتي المارودي سلم انه صلى الله عليه وسلم لم يسي عن الاستحباب بالعلم وقال انه زاد انما هو  
بمنى من اجل قطع المارودي اولي وان السبع باجر رخصة وهي لا تنطبق بالعامي (فيجوز زمانه قاله سلم  
تسكرو) لكنه (بكره) فان تسكرو وانفصل حكمه فلا كراهة (ويجوز بغيره موزيس) والتصریح بقوله  
فيجوز الى آخره من زيادته وصرح بجوازه بذلك المارودي في كلامه استحبابه في الجموع فقال واما المنظر  
والفوا كمنه ما يروى كل رطباً لا يابساً كالمعقبات لا يجوز الاستحباب به رطباً ويجوز ريباً اذا كان شرباً  
ومنه ما يروى كل رطباً يابساً وهو استمام اذها ما ذكرنا في الظاهر والباطن كالنبت والنفث والسفرجل فلا  
يجوز رطباً ولا يابساً والثالث اشبهه نكره وما كرهه دون بله كالحجج والشمس وكل ذي نوى فلا يجوز بنظائره  
ويجوز شواء المنفعة والثلث اشبهه نكره وما كرهه في جوفه فلا يجوز بله وامتنعه ان كان لا يؤكل رطباً  
ولا يابساً كل رطبان حار الاستحبابه سواء كان في الحب أم لا وان كل رطباً يابساً كالبطيخ فيجوز في الجموع  
وان آكل رطباً فقط كالورز والبناتاجاز يابساً الرطب انتهى واما معلوم الهام فيجوز والمعلوم له اوله والى  
بغيره في الغالب فان ساقه ياتو جهات ياتو به على ثبوت الرابضه والواضع الثبوت قاله المارودي واروي  
وامتناعاً بالمسمع انه معلوم لانه يدفع الخس عن نفسه بخلاف غيره من الازركسي والظاهر ان عدم  
استعمال المعلوم لا يتعدى الاستحباب الى سائر الجماعات فيجوز استعمال المجمع الماع في غسل الدم وظاهره  
جواز استعمال الخبز وتحريم ذلك وفيه نظر (وجلد) أي ويجلد (مذكر) أو غيره بدخول الباع في زيل  
ما فيه من الدسوة وقبحة عن طبع الجموع الى طبع الشبب بخلاف ما يدبغ بالماء من الدسوة المتعفن التثيف  
واختصاصه ان لم يكن ما كولا ولا حراماً كان ما كولا لانه بعد حثه من الماعومات بدليل انه يؤكل على  
الارض وغيره ويحل النحر اذا استحب به من الجانب الذي لا شرع به والاجاز اذ دسمة في نوبس بهام  
قاله ان القطان والبغوي والمتولي نسيه عليه الزركسي وقال كاذري الظاهر الجواز في جلد الموت  
الكيبر الجاني وان كان اصله ما كولا لانه صارت كالا بعد (لاعلم) وان آخره حتى يخرج  
عن حاله وانما يجز اذا أحرق كالجلد اذ ادبغ لانه بالاحراق لم يخرج عن كونه معلوما للعلمين بخلاف الجلد  
بالدبغ (ولا يجوز حوان متصل) كيدوه عقبه ووصفوه وبه خلاف ما اذا انفصل عنه قال في شرح ارشاده  
وهذا في حيوان لا ترقى حرمة بعد الموت فان بقيت كالا ممنوع الاستحباب يجوز مطلقاً هذا يبحث أخذه  
من قول الاستسوي فيه نثار والقياس المنع ودخل في الملاحظة ما يجوز قوله كفاً ربه صرح الفوراني  
وامتنع ابن العمدان المنع بغيره ما حيوان جزء الحر وفيه نظر ما نذكره كلام الفوراني ويمكن الفرق  
(و يجوز بغير بعد) الاستحباب بشئ (بمحمود جاح لم يقل) التحية فان نقلها عن المصنف كسر وزاد  
المحترم ما يؤخذ ذكر لزاجح مال وراغب القانع ومن المحترم ما كتب عليه علم كدبغ شرحه كما صرح به  
الاصل في قال في المهمات لا بد من تقيد العلم بالمحترم سواء كان شرعياً كما سطره لاكتساب وطب نحو  
وعروض لانه يتطوع في العلم الشرعيه ما غير المحترم كطباق وفاسقه فلا يؤكله وفي الملاحظة في المنطق نثار  
والحق بما فيه علم محترم جلده اتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف يمنع الاستحباب به مطلقاً كما في  
عقود المحصر للغزالي وجوز في القاضي يورق التوراة والآنجيل ويجب حله على ما علم تبدله منها وشرايع  
اسم الله ونحوه (و اشترط انقاء) لعله بحيث لا يبقى الاثر لانه لا يابس الا لانه أو ما عار الخرف (و) بشرط  
(ثلاث مسحات ولو) كانت (بجوانب حجر) للاختبار السابعة وتعلمه سلم عن سلمان بن اماروس انه صلى

حصلت العروة بقوله كافي الاستبراء بخلاف الماعدا لثلاثة فقلعه ملا لثلاثة العين والاورق يحق الى العدد كأمدة الجمل قال في المجمع فان قيل  
التفصيل في الخبر بالثلاثة يخرج فخرج الغالب ان النقاء لا يحصل بدون اغتسال فقلت نعم بشرط انقائها فكيف يحل به وبذ كر مائيس بشرط طمع  
اجهامة لشرطه فان قيل فقد ترك النقاء فلماذا المشعول بخلاف العدد فنص على ما يحق وتروك ما لا يحق ولو حل على الغالب لا حل بالشرطين  
مما وتعرض للمأقادة فيسهل فيه اتمام انتهى ش انما وجبت ثلاث مسحات لان الشارع اذا نص على عدد فلا بد منه من فائدة توهي اما

منع الزيادة والنقصان أو  
 منع أحدهما والى يذهب  
 جمعة هذاعتبت في عدم  
 النقص ولا من أحاطة شرع  
 في الزائنها عند وقوع  
 الاثبات به كسئل ولوغ  
 الكليرون الانعامه الحاصل  
 بالثلاث لا يوجب في المرة  
 خصوصا والمحل غير مشاهد  
 للماسع قوله وتربا استعمل  
 في نجاسة الركيب قال  
 شجنا ما ذكره من جواز  
 استعمال تربا استعمل  
 في نجاسة الكلب مرتان  
 بعد غسله عن كركونه  
 طاهر غير مهور قوله من  
 التقيد بالاول أشار الى  
 تحضه قوله نقله عنه  
 الزركسي كالذوي وغيره  
 قوله ولا يد في كل قول ان  
 يتم بكل مسخا لم يجرى  
 عليه ما بين الرفع والسبكي  
 وابن النقيب والزركسي  
 وغيرهم وعبارة الرائي  
 اعلم ان الواجب ان يستنجى  
 بثلاثة اجزاء يتم بكل حجر منها  
 المحل لان العدد المعترف  
 ازالة النجاسة شرطان  
 يتم المكان بكل مرة كقولنا  
 في عدم غسل الامانم ولوغ  
 الكلب وقال في الخادم ان  
 ان سأل اذا كانت الكيفية  
 على الاصح مستحبة فاشهر  
 الواجب والجواب ان الواجب  
 امران كل حجر على كل المحل  
 سواء بدأ بالمقدم أو بالوسا  
 أو بالمؤخر وعبارة الاقرار  
 بوجوب ان يصح ثلاث مسحات  
 اما باجزاء أو باطراف حجر  
 وان يصح في كل مسحة  
 جميع الوضوء

الله عليه وسلم ان يستنجى باقل من ثلاثة اجزاء وفي معناها لانه اطراف حجر يتخلف ربي الجبار لا يفي بحمله  
 ثلاثة اطراف عن ثلاثه لان المقصود ثم عدد الربي بهنا بعد المسحات (أوسل) الحجر (وجف)  
 فانه يجوز استعماله بانساكها ويغسل به وتراب استعمل في غسل نجاسة الكلب والبول بلوث الحجر في غير الاولى  
 جاز استعماله أيضا كما شرح به الاصل وفارق الماء ما به لم يلزم حكم النجاسة بل تحفظه بدل ان يتم النجس مالا فاعها  
 مع رطوبه يتخلف الماء فانه ازال حكم الحدث وفارق تراب التيم ايضا فان التراب مهور كما هو بدل عنه  
 فاعلى حكمه يتخلف الحجر ومع جواز استعماله لا يكره يتخلف ربي الجبار اذ ان ما قبل من الحصان رفع  
 وما تركه لان المقصود تعدد الربي به (فان لم ينق) المحل بالثلاث (زاد) عليها ان يحصل الانعام (وسن)  
 بعده ان لم يحصل وتراب سمع (وترا) بالثباته كان حصل رابعه فان نجاسة قال صلى الله عليه وسلم من استنجى  
 فليوتر راء الشيطان (و) سن في الاستنجاء (تقديم قبل) على دم وكلامه شامل للاستنجاء بالماء وبالجر وهو  
 يتخلف لساني الرضة وغيرها من التقيد بالاول وهو الموافق لقول الخليلي في الكلام على الاستنجاء بالحجر  
 يبدأ بدمه ثم ينشئ بعقله وقال بعض العلماء انه سنة فعمل ذلك لان الاغتاء أهم واليداعه باهم أولى اولاه  
 اذا استنجى من الغائط أو لا فقدر على التمكن من الجلوس فاستنجى من البول اولاه فقدر على من البول فلا يحتاج  
 الى إعادة الاستنجاء منه اذا بدأ بالبريقه عنه الزركسي وأقروم بين التنازل الى الحجر المستنجى به قبل رسيد لم  
 هل تلع أم لا ذكره الحبيب الطبري (و) سن في كيفية الاستنجاء في البر (وضع الحجر أو لا على مقدم الصفحة  
 اليمنى على) محل (طاهر قرب النجاسة) ثم حجر على المحل (و) ان (يدبر يرفق) أي قلبا قليلا حتى يرفع كل  
 جزء منه جزءا منها (الى) أن يصل الى (المداد) ان (بعكس الثاني كذلك) ان (أبو الثالث) على  
 الصفحتين والمسر به) بضم الراء ونقحها قال في الكفاية ويضم اليه مجرى الغائط ويقل واحد للثاني وآخر  
 للبصري والثالث لوسط وقيل واحد لوسط ومثلا وآخر له مدبر يعلق بك الثالث والخلاف في الافضل لاني  
 الوجوه على الصحيح في الاصل ولا يد في كل قول ان يتم بكل مسحة جميع المحل ليدقق انه مسحة ثلاث  
 مسحات وقول المصنف في شرح ارشاده والاصح انه لا يشترط ان يتم بالسحة الواحدة المحل وان كان اول  
 بل يكفي مسحة لصفحة وأخرى لاخرى والثالثة للمسر بمردود الوجه الثاني الذي أخذ منه ذلك غلط  
 الاحتجاج كافي للمجموع فأنه من حيث الاكتفاء بما لا يتم المحل بكل حجر من حيث الكيفية قال المنذوي فان  
 احتياج الزايد على الثلاث نصفه استعماله كصفة الثالث (وان أمر) الحجر (ولم يدروا ولم ينقل) شيئا  
 من الخارج (أخره) فان نقل تعين الماء كتمر ومجمله كإقتضاء كلام العراقيين وصرح به الامام فيما  
 لا ضرورة اليه أما القدر المضرووبه في ذلك فيعني عنه ذلك كلف ان لا ينقل النجاسة في محال ولا يرفعها أصلا  
 لكان ذلك تكافا أمر يتعدى الوفاة وذلك لا يطق بغير الرخص فكيف بها قال وهو كالماء الجيرة على محل  
 الخلع فانها تأخذ أطرافا من المواضع المحصنة لتسكن وكلام المصنف يقتضي ان وضع الحجر على طاهر سنة  
 وكلام الاصل يقتضي انه واجب لكن الاصل هو الصحيح في المجموع حيث قاله بعد ذلك ما في الاصل من  
 الحراسين ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الأصح فان اشتراطه تصديق للرخصة وليس له أصل  
 في السنة قال الاستوى وحاله انه لا يشترط الوضع على طاهر والله لا يضر النقل الحاصل من عدم الأذارة  
 (و) ان (سمع) في استنجائه بالحجر (ويقل) في استنجائه بالماء (يساره) لانها الاصل بذلك  
 ولغيره في اربعة عشر عاثة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى طاهره وطعامه وكانت اليسرى  
 نجسها وما كان من اذى (و) ان (يجعلها) في استنجائه (الحجر للماء) بل يصعب باليمن  
 ويقل باليسرى كسر (و) ان (ياخذها) ذكره ان سمع البول على جدار أو حجر عظيم أو نحوهما  
 (و) ان (يضعه) أي الحجر (اصفر) فيه (تحت عقبه) يعني بينهما كما شرحه الاصل (أو بين يديه  
 ورجليه) أو يتخلف عليه ان أمكنه الذكر يساره كما شرحه الاصل (أو) يضعه (في جنبه) أي بين يديه  
 من وضعه بين عقبه أو أمام أي رجلاه إذ كره الاصل (و) ان (يضعه) أي الذكر (في موضعين)

وهنا

فوله وفي هذا الفصل أنزل لعل الفرق أنه إذا سمع من الاعلى أن نقل النجاسة إلى شيء منه بخلاف غيره ف ( قوله وقال الاستوى في الثاني الخ ) لا تفصل الاضغاث واحده من مالان الكلام في الجمع بين الاستنجاء الشرعي والماء والاستنجاء الجبر النجس لا يسي استنجاءه عما دناهم من باب تنقيف النجاسة وتكثيب اضغاثه الشامل والنهاية وغيرهما الاضغاث بصيغة الجمع وبإشارة الحارثي يبدأ بالاضغاث الثلاث حتى نزول العين وبإشارة المجموع قال اجنبنا بجزر الاقتصار على الماء والاضغاث (Or) يجمع بينهما استعمال الاضغاث نقل مباشرة النجاسة ثم يستعمل

وضعا) ليتقبل البهة (وق) الموضع (الثالث مسجبا بياره) ويحركها وحدها فان حرك البهة التي أو  
 حركها مجعما كان مسجبا بالبهة من ذكره الاصل وانما لم يضع الجبر في إيساره والذكري في عينه لان مس الذكري  
 بهم اكره منه براهيحين اذا بال أحد كذا في مس ذكره بهينه وانما لم يقض النجس الحرة في الماء في  
 البهين كما قضت في العلم اما الاول فلان الازالة هنا غير اليموث بالمعلم نفسه واما الثاني فلان النجس  
 هنا المعنى في الفعل فلم يقض الفساد في الصلاة في الغصوب ودمه في العلم فاقضاه كافي الصلاة بالنجس  
 وما ذكره المصنف من كيفية موضع ذكره قاله المتولى وغيره لكنه ليس في الاصل بل الذي فيه انه يمتح على  
 ثلاثه مواضع وزاد المصنف قوله (وشرط القاضى) حسن (ان لا يمتح في الجدار مسعودا) وجوز  
 مسحه فيه ثم قال في المجموع وفي هذا الفصل نزل واما قبل المرأة فظاهر على ما في الاصل انها تأخذ الجبر  
 بيسارها وتفحها لانا (والفضل اتباعه) أى الجبر (بالماء) أى الجمع بينهما بان يقدم الجبر أفضل  
 من الاقتصار على أحدهما لان العين نزول الجبر والامر بالماء من غير حاجة الى تخامسه عن النجاسة وقضية  
 التعديل انه لا يشترط طهارة جرح حدثا وأنه يكفي بدون الثلاث مع الانتقاء وبالاول صرح الجلي ببقاء  
 عن التعزالي وقال الاستوى في الثاني المعنى وساق كلامهم بطلان عليه وقضية كلامهم ان أفضل ما يجمع  
 لافرق فيه بين البول والغائط وهو مسرح لهم وغيره وحزم الفقهاء بالاختصاصه بالغائط وصوبه الاستوى  
 (فان اقتصر) على أحدهما (فالماء أفضل) لانه نزول العين والامر (ويكفي المرأة) بكر أو ثيابا في استنجائها  
 بالماء (غسل بايغفر) منها (بجلاوس على القدمين) ومثله الخنثى قاله الحوازمي (وهو وضوء  
 قبله) أى في الاستنجاء (التيهم) لان الوضوء ورفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام الماء والتجم  
 لارتفعه وانما لا يوجب الصلاة استباحة مع المانع قال الاستوى ومقتضاه عدم محتضوه دائم الحدث قبل  
 الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وأوجب بان الماء الاصل فيه ان يرفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي  
 لا يرفعه أصلا وبؤيداهم لمائة وضوء الجوب تقدم غسل فرفع دائم الحدث على الوضوء يتم بضوء التقديم  
 الاستنجاء في الدور (ومن للمستنجي بماء ان يذله يديه) بالارض أو نحوها ثم يغسلها (بعده) أى بعد  
 الاستنجاء به للاتباع وراه الشنخا (و) (ينضح) بعده أيضا (فرجه وازاره) من داخله دفعه الوسواس  
 ولو احتكر وضوءه بعد من نضح ما ذكر كان أولى (وان يمتدق في الغسل) للدور (على أضعه الوسطى)  
 لانه أمكن (ولا يعرض للباطن) فانه منبع الوسواس ثم يستحب للبكر ان يدخل أضعها في الثقب  
 الذي في الفرج فيغسله نعله في المجموع عن العمران وغيره وروا كل ما لا يصل الماء اليه فباطن (ان غلب  
 على ظهره واهما) أى النجاسة (كفى) ذلك في ازالتهما (ولا يضرب رجم) أيها (بده) فلا بد على بعثها  
 على الحمل وان كان كمناعا يده بالنجاسة في وجهه بالانفحة ان محل الرجم باطن الاضغاث الذي كان ملاصقا  
 للمحل لاحتمال انه جوابه فلان نجس بالسلطان ان الحمل قد تخطف فيه في الاستنجاء الجبر نغف فيه هنا  
 فاكفى بغاية ظن زوال النجاسة قال التعزالي في الاحياء ومن الآداب ان يقول عند الفراغ من الاستنجاء  
 اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجى من الفواحش

\*(باب الاحداث)\*

ينعوضوا لتقدم الاستنجاء في الدور) قال شيخنا اي قال عليه بل نعرضه فقد قال الغزالي في قوله فر وض الوضوء ثم زاد عليه أمران أحدهما  
 الزواله في حق دائم الحدث فانها بمثابة تقدم استنجائه (قوله وان يعتقد في الغسل للدور على أضعه الوسطى) وبذلك دوره بدفع المماضي لا يبقى  
 أثر يدركه الكف بالمسح (قوله ولا يضرب رجم) أى تسهل ازالته (قوله ووجهه بالانفحة في الخ) لعل الفرق ان الواجب في ازالته النجاسة  
 عن البدال والاله الواجب في الاستنجاء التوقف (قوله اللهم طهر قلبي الخ) قال الأذري وهو حسن وان لم يكن له أصل \*(باب الاحداث)\*  
 قدم في التهاج كاصله هذا الباب على الوضوء كتقدمه وجب الغسل على الغسل وهو ترتيب طبي فان وقع الحدث انما يكون بعد وجوده ونعكسه

مساحة النجاسة ثم يستعمل  
 الماء لتطهيره بال طهارة  
 كذلة انتهى ثم عمل ما تقدم  
 أيضا حيث كان الجبر جزيا  
 لو اقتصر عليه والا فلا  
 يسحب جوهما لأجل  
 الاستنجاء فله في شرح المذهب  
 وهو واضح غ (قوله ان  
 أفضل ما يجمع لافرق فيه  
 بين البول والغائط) أشار  
 الى تصحبه (قوله وهو مسرح  
 سليم وغيره) أى التعزالي  
 في عقود المختصر والمجالي  
 والبعري في تعليقه وان  
 سرافة ش (قوله وصوبه  
 الاستوى والرمي) وخالفهما  
 الأذري وهو الاصل لان  
 القائلين به أكثر ولان  
 القصد تقابل النجاسة وهو  
 شامل للاصبرين (قوله فالماء  
 أفضل الخ) قيل ينبغي ان  
 يستثنى ما اذا شئت في جوارز  
 الجبر أو تركه رغبة عن السنة  
 قال ابن التقي بل هو جدم  
 الماء ما يكفي للاستنجاء أو  
 الوضوء فطاهره عن الوضوء  
 به ويستثنى بالاحزاب والخطي  
 انه مقبول كذلك ذ (قوله  
 قال الاستوى) أى والأذري  
 وغيرهما وقوله مقتضاه عدم  
 محتضوه دائم الحدث الخ  
 أشار الى تصحبه (قوله لم

المصنف كما دل ان الانسان لو لم يجد ناولا ولم يجد جبارا وقوله واما نشاءه دائم الحديث فذاكره لكان تعيب به ان المحدث لم يرتفع بالسكينة أو عاد قبل الشفاء وانما سمعت الصلاة للضرورة ح (قوله أوجاه أحد منكم من الفوط) قال الأزهري وأرقى الآية بمعنى الواو الحالية ليرافق ما أجمع عليه الفقهاء أي من ان المرض والسر للساخذين ش (قوله مع ان التقدير فيها لا بد منه) وبني عن تكلف التقديم والتأخير ان يقررحنا في قوله انه كتب مرضى أو على سفر ش (قوله أي منه) فلو خرج من غير من قبل نفسه أو دبره انتقض حتما د (قوله فلا يتنقض الوضوء) ونقل الجلبولي عن صاحب (54) الحارثي ان من فوئد عدم التقص به انه لو تيمم بعينه من الماء صلى بهذا التيمم ما شام من

الفرأرض لانه صلى بالوضوء وتيممه من غير من الجنابة ونقله عنه أيضا صاحب التصانيع قال وهو غير مرضى لان الجنابة متاعسة وهو كما قال ش (قوله فلا يجب أدومها ما لكونه زنا) وكوجب الحد للوجوب التيمم (قوله لانها متاعسة صفة الوضوء الخ) ولأنه لا فائدة البقاء الوضوء معهما ولا نهما سبحانه والى طاهر فلا يصح أرادهما نقضا اعدم المساواة وقدم الفارق ولان شرط القياس ان لا يخالف القياس والقياس غاية في التفاضل والتخفيف كذا كره الغزالي وغيره من أهل الأصول وحكهما خلاف الحكم التي في التخلُّف والتخفيف فلا يصح أرادهما نقضا لعدم المساواة في العلة قال الزركشي في شرح المهاج لا ينبغي الاتصاف على النوى بل كما لو وجب الغسل كذلك كثر وجوب الوالدان في العلقود بشهادة قول الشيخ تصرف التهذيب ان خروج الخارج وجوب الوضوء عالم

جمع حدث وطلق كافي الاصل على ما وجب الوضوء وعلى ما وجب الغسل فيقال حدثت أو غير حدثت أو كبر وإذا طاق فالمراد به الاصغر غالباً وهو المراد هنا (فواض الوضوء) يعني ما يتيسر به الوضوء (أربعة) نامة بالادلة لا يتنقضه التقص من غير معرفة فلا يقاس به أو انشاءه انما حدثت فذاكره وقد ذكره في باب وترع الخلف وجب غسل الرجلين فقط كما يأتي (الازل الخارج) الاول ما عير به الرافعي خروج الخارج (من أحد السيلين) القبل والدر (ولو يحتمل قول) قال تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الا بقدر الغائط المكان المأمون من الارض تقص فيه الحاجة حتى يسهل ما خرج للضرورة قال القاضي أبو الطيب وفي الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم تقدم بها اذا اقترب الى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاعادوا وجوهكم الى قوله أو على سرف فقال عقبه في تجديد ما عير به ما عير بها قال وزيد بن العائين بالقرآن والظاهر انه قرها وتوقفا مع ان التقدير فيها لا بد منه فان نعلمها بعضنا ان المرض والسفر حدثان ولا قابل به انتهى وذ كررت في شرح السبعة زيادة على ذلك وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في الذي يغسل ذكره ويتوضأ وتيمم ما شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يحجل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً والمراد العلم بخروجه لا به عمله لا شئ به وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل في وجوب الوضوء بالمثل في خروج الريح ويقاس بما في الآية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود أخرج من الفرج بعد ان أدخل فيه وخروج السيلين غيرهما فلا يتنقض بالخارج منه لان الاصل ان لا يتنقض حتى يثبت بالشرع عدم نيت القياس بمنع ذلك لان النقص غير معرفة كبرائتم استنوا من ذلك المنع تحت المعدلة التي بيانه (ادالتي) أي منه كان أمي بمجرد نظر أو أحد كلامه كما تقدمه فلا يتنقض الوضوء لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا وجب أدوم ما عير به كزنا المحسن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحسن فلا وجب أدومها لكونه زنا وانما أوجبه له الجنب والنفس مع ايجاب ما الغسل لانها متاعنان صفة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج التي يصح معه الوضوء وفي ضرورة سلس التي يجامعها (د) الخارج (من قبلي المشكل) فيتنقض الوضوء (أما) الخارج (من أحدهم فكيف تنقض تحت المعدلة وهو) أي المنفخ تحتها (لا يثبت له أحكام الفرج) لا (يس ولا يلاجم) لا (غيره) كالخارج منه بانسبة للاستحباب بل يخرج وجوهه عن مظنة الشهوة وخروج الاستحباب بالخروج عن القياس فلا يتعدى الاصل (الان يخرج منه خارج والمعاد منسدة عنه يتنقض) ادلاله لانسان من يخرج من مخرج من مخرجه الطيبة معاذ الله بان لم يخرج شئ مني وان لم يأتهم أقيم هذا مقامه (فان لم يفسد العتاد وانسد وانفتح فوق المعدلة أو عابها) أو يوجبها (لم يتنقض) ادلاله ضرورة ليعني الاول والخارج من مانيه أو يتبعه في النكاح لانه لا يتلوه الطبيعة فاعطى عليه لقبه الى أسفل قال الماوردي هذا في الانسد العارض أما الخلق فيتنقض مع الخارج من المنفخ مطلقاً وانسد حينئذ كعوضاً من انسد الخلق لا وضوء به ولا غسل بالاباء

وجوب الغسل قال في شرح التبيين ولدت المرأفة ما فان لم توجب الغسل وجب الوضوء وان أوجبناه فكذلك وقال الشافعي ينبغي ان يجب الوضوء مع طهارة (قوله والمعاد منسد من القبل) وما ذكره من الاكتفاء بانسد أحد الخرجين هو ظاهر كلام الجمهور ولكن صرح العميري باشتراط انسد ادهما انه لو انسدت أحدهما فالحكم للباقي لا غير وقد تردد ان التقص في ذلك من غير اطلاعه على عقل صريح فيه ثم قال ولا يقرب عدي انه يكفي انسد أحدهما اذا كان الخارج من النجاسة متناسباً كان انسدت القبل يخرج منها ولو انسدت الدر فخرج منها غاطط لكن بشكل مما اذا كان الخارج ليس معتاداً واحدهم كما تقدم انتهى وظاهر كلام الجمهور التنقض به أيضاً كما عرف من قوله فالحكم للباقي لا غير ولهذا صور الماوردي المسئلة بما اذا انسدت السيلان والتباد من كلاهما غيرهما

والابلاج

ولا شك انه ان أراد ان الحكم للباقي منهما لا غير بالنسبة اليهما كان يخرج منه خاصة حال السلامة فظاهر ان أراد مطلقا بعد ث (قوله) ولم ارفعها نصر بجماعة واقفة أو واقفة انتهى) وهو مفهوم من تعبيرهم بالانسداد كما أشار اليه النووي في نكت التنبيه (قوله) وظاهر ان المراد بقوله الماردى الخ لا يتقدم ذلك كإصرح به الفزارى (قوله) وقد يفهم ان الحكم حينئذ الخ وهو كذلك وان أتى الشارع بخلافه (قوله) من أحد ذكر بن يولان) وهو باطل الحواشي والموردى لو كان له ذكر ان يقول منهما (50) فليس أحدهما نقض بل اجماعه واجب

الفعل ولو خرج من أحدهما بل نقض ولو كان يقول من أحدهما فالحكم له والاخر زائد لا يتعلق به نقض وفي الشارح اذا كان يقول أحدهما فهو الاصلى والثاني خلقة زائدة لا تتعلق به حكم (قوله) ايضاً من أحد ذكر بن يولان) وكذلك الخلق للمرأة فزحان كما ذكره في شرح المذهب (قوله) حتى لو كانا مسلمين ويحول بأحدهما وما بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصلياً الخ) الاصح ان اصله الذي منوط بالبول منتهى بالوطه الثالثة كل منهما أصلي (قوله) في أبي داود) والنسائي وايضاً في معتزجان وغيرهم (قوله) والخاص مقدم على العام الخ) ليس الحدثان من القاعدة التي ذكرها فان الاحكام انما حكموا بكون خبر جابر ما يحاخذها من مدلوله فغواب الاحكام صحيح والاعتراض سافط وبما ضعف النقض به ان القائل به لا يعدهم الى شتمه وسامع انه لا فرق قال

ولا يراجع قال في المجموع ولم ارفعها نصر بجماعة واقفة أو واقفة انتهى وظاهر المراد بقوله الماردى والانسداد في آخر المسند بالاختصاص وقد يفهم كلامه ان الحكم حينئذ لم ينفع معاقبة حتى يجب الوضوء بمس والغسل بالاجه و بالابح وغير ذلك وهو بعد الوعدة يقع الميم وكسر العين وكسرهما ويرفع الميم أو كسرهما مع كون العين فيهما (وهي من السرة الى الصدر) كما قاله الاطباء والفقهاء والقرويين وهذا من زيادته ولا يناقب قول الرضا في عدمه تحت المعدة ما تحت السرة وبفوتها السرة وبما فيها زمانه وان ذلك تعبير ارادهم به بالانفصال الى الحكم وان كان حقه بقاء ما ذكر (ولو أخرجت دودة رأسها انتقض الوضوء وان رجعت) لم يخرج شيء من الفرج (وبنقض الخارج من أحد ذكر بن يند ذكره أخذ من كلام الرضا في باب الغسل) قوله (يولان) فان كان يقول بأحدهما فالحكم له والاخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالول حتى لو كانا أصليين ويحول بأحدهما وبما بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصلياً والاخر زائد انتقض الاصلى فقط وان كان يقول بمس أو يقاس ما يأتي من النقض من الزائد اذا كان على سنن الاصلى ان نقض البول منتهى اذا كان كذلك وان النسب الاصلى بالزائد فانما هو ان النقض منوط به معاملة الاحدهما ولو خلق المرأة فزحان ذابت وحاضتها مع انتقض الوضوء بالخارج من كل من حافان بالث وحاضتها باحدهما فقط انخص الحكم به ولو بالث باحدهما وحاضتها بالآخر فالوجه اتفاق الحكم بكل منهما (ولا ينتقض الوضوء بقبحه متصل) اذ لو انتقض في المخصص بالاصالة كسائر النواض والمردى من انتقض ضمه في (د) لا (أكل عالقة) ولما سئلته الترانة صلى الله عليه وسلم أكل كنف شاة وصل ولم يتوضأ واه الشيخان وما خرج من الوضوء مما مست النار فمسيخ بالغير الصحيح في أبي داود عن جابر كان آخر الامر بن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار في القدمين بنقض لحم الجزر ووقاه في المجموع من حيث الدليل وقال له الذي اعتقد رحمه الله صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد رضى الله عنه ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أه توضع من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أه توضع من لحم الابل قال نعم فتوضأ من لحم الابل وعن البراء رضى الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به قال وجواب الاحكام عن ذلك بانه منسوخ بحديث جابر ضعف وابطل لان حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزر وخاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر قال وأثر مما استروح اليه في أخبار جوه قول الخلفاء الراشدين وجهاه الصحابة (الثاني زوال العقل) وهو غير متيقن بها العلم بالضروريات عند سلامة الاذن سواء زال الجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء حركة الاعضاء وقوتها ثم بانحسار وهو زواله منه مع قوتها ثم بسقوط وهو زواله من مع طرب واختلاط نفاق أم ينوم وهو زواله من مع استرخاء المفاصل أم ينعيم بذلك تحسب العينان وكاه السمين ثم بلبتوضأ واه ثور داود وابن السكن في صحاحه وغير النوم مما ذكر ابلغ معنى في النهول الذي هو مظنة لتلويح شيء من دونه كما يشير به الخبر الذي اسه البرور وكأزه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعبان كباية عن العاقلة لا يضر في النقض بزوال العقل الذي هو مظنة لتلويح الخارج كون الاصل عدم

تجذبه ويرق الخائف العقل بذلك بان كلامهم الا يصحى لحوا والنقض منوط به (قوله) قاله وأقر بما استروح اليه الخ) جمع الخطابي بينهما بان أحاديث الامر بحمله على الاستصحاب لا على الوجوب (قوله) زوال العقل) اختلافوا في النوم والاعتناء وتجوهدا هل هي منزلة له أم لا فقال بعضهم نعم وقال الجنزالي الجنون بزواله والاعتناء بغيره والنوم بسستره (قوله) وهو غير متيقن بها العلم بالضروريات) (تنبه) ولو أتى عليه وهو جالس في التشهد فكسبها مات صلواته لا يتقاض وضوءه نصر به أو الفتنوح الجهلي بخلافه ولو لم يفي الصلاة تمكن المقعدة فانه لا يتصل صلواته ان قصر زمن النوم فان طال وكان في ركن فغير بمات لا يتقاض الموالاة يتعاقب بل الركن الضعيف أو غير ركن طويل كالشهادة لم تبطل صلواته وماذا قضى

القواعد وقد صرح به الامام في الطواف (قوله لا ينوم يمكن مقده) لم يلحق الاغما وهو مع تمكن المقده بالانوم لان عدم الشهور معها  
 ايام كغيرها وما نقله ابن العراقي في مختصر المهمات عن البلقيني من انه ينبغي تعديدا لطلاق الاصحاب النقص بما لا يمكن من كتمان مقده وان لم  
 يمن نرضى ذلك بحسب فان الاصحاب يعلقون بالقبول بقوا بخلاف ما قاله ابنه بنفي التقييد به كإلى المذهب وشرحه الجمهور وعبارته شرحه بعد  
 ان ذكر الجنون والاغما والسكر قال اصحابنا لا فرق في كل ذلك بين القاعدة يمكن مقده وبين غيره اب (قوله من متره ولو دابة سائر) قوله  
 انه لا فرق بين التحيف أى الهدى (٥٦) ليس بين مقده ومتره تحيف (قوله ان التحيف ينقض وضوءه) الذى بين مقده ومتره

تحيف وقد علم ان كلام  
 الرضا بنوخ غيرهما في  
 مسألة الشرح الصغير (قوله  
 وانما فيه فتور الحواس)  
 لانه ربح لطيفة تاق من  
 قبل الدماغ تغطي العين  
 ولا تنصل الى القلب فان  
 وصلت اليه كان نوما (قوله  
 ان الرضا ياق ثلث اعضفت  
 الخ) اشار الى تحميمه قوله  
 التقاه بشره) قال في الافرار  
 المراد بالشره هنا غير الشر  
 والسن والغفر انتهى ولو  
 كثر الوضوء على الشر من  
 العرف فان لم ينعقد  
 لانه اذا كان من البدن  
 بخلاف ما اذا كان من غير  
 (قوله لان كان حراما الخ)  
 الحرام من حرم نكاحها على  
 التايب بسبب ما على  
 ذكره النووي في دقائقه  
 وخرج بالتايب سد الشريعة  
 والجوسية واخذت الزوجة  
 ونحوها من حرم جمعها  
 معها وقد يقال أخذت الزوجة  
 ونحوها حلال فنار اليها  
 بخصوصها وانما الحرام  
 جمعها معها بقوله بسبب  
 ما يحرم من الحرام فبشبهة

خروج شيء لانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعوره بأنه مرقوم مقام كإلى كإثبات الشهادة الفدية فلان  
 مقام القين في شغل الذمة (لا ينوم يمكن مقده) من متره فلا ينقض وضوءه (ولو) مستندا الى الما والوزال  
 لسقطا أو (بحسبنا) بان يجلس على السرايا ركبة معنوا باعلا ما يديه أو غيرهما لجلس برأسه على رأس  
 رضى الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم ينامون ولا يتوضئون ولا على يوم الممكن  
 مقده جمع بين الاخبار ولا منه حينئذ خروج الخارج ولا عبرة بما ذكره الخ جرح من القيل لاندونه وضيفة  
 قوله ولو جحدته لانه لا فرق بين التحيف وغيره وهو ما صرح به في الرضا وتغيرها وقال ابن الرضا انه المذهب  
 لكن نقل في الشرح الصغير عن الرضا بان التحيف ينقض وضوءه وقال الاذرى انه الحق وخرج في الرضا  
 العقل العارض وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا تنقض ما رواه قال لا عاصم سنة والفرق بينه وبين  
 النوم ان النوم فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس والذما ليس فيه ذلك وانما فيه فتور الحواس لانه  
 ربح لطيفة تاق من قبل الدماغ تغطي العين ولا يصل الى القلب فان وصل اليه كان نوما من علامة جماع  
 كلام المحاضر من وان لم ينعقد من علامة النوم الرضا ولا يمكن ان نام على قفاه لاصح مقده بقوله  
 مستغرا (ولو زالت احدى اليه) أى النائم الممكن (قبل ان يهدو لو كان مستغرا انقض) وضوءه وان لم  
 تقريده على الارض لضي لطفة وهو نام غير ممكن (أو) زالت (مع انتباهه) أو بعده الموهوم بالادوى  
 نسبة من فعل انتباهه (أو شل فيه) أى فى انز والها قبل انتباهه أو لا (أو فى انه ممكن) مقده أو لا  
 (أو) فانه (نام أو نوس) بفتح العين فلا تنقض لان الاصل الطهارة من روى أو يراو شك أو نام لم لا ينعقد  
 الوضوء لان الرضا بالانكسار الانوم ينقضه في الجمهور عن نص البر يعلى ثم قال في وضوءه ولو تيقن النوم وشغل  
 كان ممكنا لا فلا وضوء عليه قال ودون البغوى لو تيقن روى أو لا ذكره كونه لطفة الوضوء ولا يجعل على النوم  
 ممكنا لانه خلاف العادة مؤول أو ضعيف انتهى واعمل الفرق بينهما بين مسألة النص ان الرضا بان ياق  
 اعضفت باحدر في الشك الموافق لها بخلافها في هذه وأنه فهم من كلام البغوى ان مراده بدم التذكر  
 أنه شل نام ممكنا لا وهو ما فهمه الاستوى في الفغارة وقد استدل على الاول بتحقيق الرضا بما عدم  
 تحقق النوم من اعم ان علامته كما مر ويجاب بان علامة الشيء ظنية لانه لا يتصور وجوده ولو لم استزانه  
 فلا يزم من وجوده الشيء العلية قال في الرضا وقال الشافعي والاصحاب لا ينقض الوضوء من النوم ممكنا لفرج  
 من الخلاف وقول المصنف التباغية تغيره فصحة الوضوء اليه بلا نية كما عرفت في الرضا وعليها اقتصر  
 الجوهرى فقال الاليسه بالفتح لا تنقل الاليسه فاذا ثبتت قلت ألدان فلا تلحقه التاة (الالتقاء  
 بشره) أى الذكر (وبشرتها) أى الانثى (ولو) كان الذكر (سوطا) قوله تعالى وألا منتم  
 اليه أى لمستم كإثريه لاجه مستلانه خلاف الفاهر وللمس الجلس بالسد وغيره أو باليد فقط كما  
 خصه به ابن عمر وغيره والحق بالسد وغيره والمعنى في التقييد به انه مائة التاخذ المبر للشيء (لان كان  
 حراما) ينسب أو رضاع أو معايرة فلا ينقض الانتباه (ولو بشهوة) لا انتباه مطلقا بينهما (ولان

وهو هذا الذاب اما حرام ان كانت الشهية شبيهة بمثل كوطه الاليسه المشتركة أو شبيهة بطريق كوطه  
 بالانكح والشراء الفاسدين أو لا وصف بالاختلاف لغيره ان كانت الشهية شبيهة فاعال كوطه من ظن ان زوجته  
 انكونه ناهذا بقوله لمرمت بالاعانة تأيد غيرهما لمرمتها بالثقل فاعلم او اعترض عليه من وطئت بشهية ثم تزوجها ودخل  
 المسك على أهما ثم بانها بالحرمة ولم يشتمل التعريف لان يحرم من كان قبل السب المباح وبشبهة يحصل الحاصل وبارز  
 على الله تعالى وسئل فان التعريف يشتمل من وسن حرام ولو طوافى الحيف والاحرام ونحوه مما بالمعقود على أهما  
 بعد الخطبة وأجاب القائلان عن الاول بان الحرمة تثبت بالمباح بعد ان لم تكن وهذا الامر ومعرفة ان يحصل بوطه  
 الشبهة



بالحرمة المؤبدة  
والاحترام الاتي في وجات  
التي صلى الله عليه وسلم  
والتاثير له من رضى الله  
عنه وعن الثالث والرابع  
بان المراد اباحة السبب  
نظر ذاته وهو في المذكورات  
كذلك وانما حرم فحين نظرنا  
لعارضة (قوله) وصغيرة لا  
تشمى عرفا) وقيل يسع  
سنتين فاقبل (قوله) وان  
اختلطت بشعره ما جديت  
غيره خصوصا الخ) قال  
ما لو لسها بعد تروجهما  
وبه اذنبت (قوله) والسان  
ولحم الاسنان كالشرة)  
أى ونحوهما كما دخل  
الفرج (قوله) والمراد بيس  
قبل المرأة الخ) المراد بقيل  
المرأة الشفران على المنفذ  
من اولهما الى آخرهما  
لاما هو على المنفذ منهما  
فقط كما هو في جماعتين  
التأخرين وقد صرح الفخال  
بانه ينقض مس موضع  
شفتان ع (قوله) والموس  
ذكر امه قطوع الخ) دون  
ميت قبل المرأة ان يحمل  
الحدث من قبل الابنة لملتنى  
الشفرين ولا يسمى بعد  
الابنة تفرجا مادام لم ينفهم  
من انه لا حدث من قبل  
المرأة المباني جزه من الحنف  
في الترحم ولم أر الجزمه  
لغيره لكن قال في المهمات  
انه الظاهر وجهه ما سبق  
والمراد المباني بقية ان يكون  
كقبول المرأة وهو قضية

كانت الاتي (ص) غيرة لشمسى) عرف فلا تنقض لانها ليست محللا للشهوة ومثلها الذي ذكر  
الصغير كالمهم منها الاولى (وتنقض) آتني (ميتة) وذ كرميت (وكجوز) وهرم (وعضوا مثل) اوزان  
العموم الية وقبول الحمل في الجملة بخلاف الصغير والصغيرة (ولو) كان أحدهما (الموس) فان وضوه  
علم منهما. انتقض بالانتقاء لا شرا كما هو في اذنة اللبس كما شتر كمين في لذة الجماع سواء أ كان الانتقاء عمدا  
أم سهوا وشهوة أم بدنه كما صرح به الاصل ولو تغير البدن بخلاف النقص بس الفرج خص: بعبان الكف  
كجاسياني لان المس المتأخر بغير الشهوة بعبان الكف بخلاف اللبس بغيرهاهه وبغيره (لا) عضو (مقطوع  
وشرو من زطفر) بضم أوله مع اسكان الفاء وشهوه بكسره مع اسكانه وكسره هاء. قال فيه أظفود  
فلا ينقض بلبس شيء من الانتقاء الغائبة اذ لا يتبدل بسببها بل بالنظر اليه وان لا مسها الياس امر أول الرجل  
(ولو) ينقض (أرد) وضوه الذكر ولو حسن العورة أركان الانتقاء بشهواته لم يندخل في الاتية  
وهذا فمهم من أول الكلام كما فهم منه عدم النقص بالبقاء بشرط ذكرين أو اثنين أو وثنتين أو ثلثين  
وذكر أو اثني أو ذكر أو اثني بحائل ولو بشهوة وانتفاء مقلتها ولا حتمه التوافق في صور الحائض (ولان  
شلت في حرمة المومس) لان الاصل العاهرة وتظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت بحرمه  
باجنبيات غير محصورات وهو ظاهر فقول الركني ان الانتقاء في هذه الحالة ينقض لانه لو نكحها باج  
بعد لان العاهر لا يرفع بالثقل ولا بالطن كما أتى والنكاح لو منع منه الشاك فيما ذكر لانه باب  
النكاح كجاسياني (والامان ولحم الاسنان كالشرة) فيما ذكر (الرابع) مس فرج آدمي) قبل اورد  
من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا وانها كان المس أو شتى على ماسياني في خبر من س ذكره فليشوا  
وفي رواية من مس فرجه وفي رواية ذكره راء الترمذي وقال حسن صحيح ونحوه بيان جناب في صحبه  
اذا قضى أحد كبره الى الفرج وليس بينهما ستر ولا حجاب فليشوا من فرج غيره أو فحش من مس فرجه  
له حكمه بغيره ولانه اشبهه والمراد بيس قبل المرأة بوس ملتنى المنفذ فلا ينقض بس غيره وبغير  
الذكر كالثخين واطن الالين والعانة وما قفي به العقفال من ان مس شعر الفرج ينقض جرى فيه على  
طريق المراد ومن ان اس الشعر ينقض والا صرح خلافه (لا) نرج (جمعة) فلا ينقض بسه كلابب  
ستره ولا يحرم النظار اليه ولا يعاقب به بخان ولا يتحجمه بالقباس على لسها (ولو) كان الآدمي (ميتا  
وصغيرا) المومس (ذ كرامة عارعا) أو أشل كما صرح به الاصل (ومحله) بعد قطعه فانه ينقض  
لان محله في عتقانه لانه أصله ولشمول الاسم في غيره مما ذكره وس بعضه المقطوع كذلك الاما قطع في الختان  
اذ يقطع عليه اسم الذكراه المراد ويأتمت قبل المرأة والدمر فالجته انه ان بقي اسمها بعد قطعه ما تنقض  
مسها وما اذ لان الحكم منوط بالاسم كانه منوط بالاس (بعبان كفو) كانت (شلا) لان لا تاذ  
انما يحصل به وبغير الاضواء بالذ سابق اذ الاضواء هي العتق المس بعبان الكف فتمت بعبان الكف فتمت بعبان الكف  
بقية الاضواء واعترض القوي بان المس وان كان مطلقا الا انه هنا عام لانه صلة الوصول الذي هو من  
مسيخ العموم والاضواء فرد من العام واقراد فرد من العام لا يخص على الصحيح قال والانسداد اداءه  
تخصيص عموم المس مفهوم خبر الاضواء وتوله (وهو) أي بطن الكف) ما انطبق عليه الكفان يتعامل  
بيسير) فيه تصور بالنظر الى بطن الاحكام وقد ياء يركد دخل فيه المتخرف الذي يلى الكف (لاروس  
الاصابع) لا (ما بينها ولا حرف الكف) فلا ينقض المس بشيء منها لخرجه عن سميت الكف وهذه  
الثلاثين حروف عطف على بطن كفا أو مرفوعة عطف على ما انطبق وتتم حرف الكف بحسب ما اقتضاه  
تفسيرها لغتها السابق حرف الاصابع المصريح به في الاصل والحرف هنا الظاهر وفي الحنف بالباطن  
رجوعه للاصل فيه (ومن له) كذا تنقضتا) بالاس (ماتعا) أي سواء أ كانتا عامتين أم غير عامتين فقوله  
من زاده مطلقا بما لا يراهي أول من تقيد الروضة بالملتين (لا) لا تنقض عاملة) فلا تنقض بل الحكم  
لعمامة فقط وهذا ما صححه الاصل لكنه صحح في التحقيق النقص بالزائدة ايضا عراه في الجموع لاطلاق

لقد لم يعض وتحمّل اعتبار الحشفة كالغسل ويحتمل ان لا يفردها الا التراب (قوله بان يكون على سببها) أي على وقتها فان كانت على ظهر الكعبة ينقض المسببها م (قوله ٥٨) أي بين المسببين أي ولا بعدها ما قبل الصلاة الثانية (قوله في معظم أبواب الفقه والتردد أشار بقوله معظم

أبواب الفقه إلى أنهم فرقتا بينهما في أبواب كثيرة منها باب الايام وحاشية الحيوان المستترة والقضاء بالعلم والاكل من مال الغنم وقبوجوب ركوب الصبر للرجوع وفي المرض المنوفوق وقوع الطلاق (قوله وأما من الرخصة) قال في الفتاوى فاما اذا نطق الطهاره وتضمن الحدث أو تيقن الحدث وظن الطهارة فاقضى بذهب اليه الاصحاب الرجوع الى اليقين ويحتمل عندي اسراء القولين في تعارض الأصل والظاهر في النكاح ههنا فان الحدث له أمارات انتهى وفي التحقيق انه اذا ظن طهارة لا يوجد الا بعمل به قطعاً (قوله وقيل مراد الرافعي الخ) ويجوز ان يريد الرافعي ما اذا نكح بعد الفراغ من الوضوء في ترك عضو فانه لا يؤثر في الاصح كظنهم من الصلاة فان هذا يعين الحدث بل الظاهر انه لم يرد فيه هذه الصورة فانها جارية على المذهب ومثله ما لو اغتسل من جراح في بطنها ثم خرج منها حتى فتفتسل لانه يلبس على الظن احتسلاً منها بمنزلة الرواى نظية تبرؤ فيها كغيره فمما يشك في سبب غيره ويشك في عللها الظاهر لاستناده الى سبب عين (تبيينه) قال صاحب التفتيش لا يرفع اليقين بالشك الا في مسائل منها اذا وقع الشك في انقضاء وقت الجمعة قبل الشروع فيها أو وقتها فانه يسألون الظاهر ومنها اذا شك في انه نوى الاتمام أم لا فانه يتم ومنها اذا شك في انه بلغ وقتها أم لا فانه يتم ومنها اذا شك في انقضاء مدة المسح فانه يبنى الامر على ما يوجب

الجهود ثم نقل الاول عن البغوي فقط قال في المهمات ويؤيد ما في الرخصة انه لو كان ذكر ان أحدهما عامل نس الا تحتمل ينقض وضوءه كما ان قضاء كلامهما في باب الغسل يصرح بتضعيف غيره ما وجب من العمادين الكلامين فقال كلام الرخصة فيه ان اذا كان لكعبة على معصية وكلام التحقيق فيه ان اذا كانتا على معصية واحدة فنقض الزائدة سواء أعلمت أم لا كلابح الزائدة ما تكن يفتي بتعيينه ما إذا كانت على حمت الاصابع كتظهيره في الاصبع الزائدة قال في المهمات ويحل عدم النقص عن غير العامل من الله كمن اذ لم يكن مسامحة للعامل والادهر كالمسح زائدة مسامحة للقصة فيمنه من النقص فانه الغنم في (ولا ينقض بمسوس فرج) بخلاف الماوس كمن لان الشروع ورد بالمس والمسوس لم يمس وورد بالامسوة وهي تقتضي المشاركة الا ما خرج دليل (وكلاصابع) في النقص ما يصح (زائدة مسامحة) بان تكون على سببها بخلاف غير المسامحة لخالقها فانها في المجموع عن الجمهور من الحلق النقص بالزائدة وقال انه المشهور (وان من شك في فرجيه شكل أو فرجي مشككين) أي آلة الرجل من أحدهما أو آلة النساء من الآخر (أو فرجين) (من نفسه انقض) وضوءه لانه من غير الثانية توسد أو اس في الثانية العادة يشككين غيرهم بنفسه ومشكل آخر فصاره فيها كالأرفي أولى من اقتصار الرخصة على نفسه ومشكل آخر لكن يعتبر فيها لا يمنع من النقص مانع من محرمه أو غيرها كما عرف ماسر (لابس أحدهما) فقط لاحتمال زيادته (وان نس أحدهما واصل) صلاة كصعب (ثم) مس (الآخر ثم صلى) صلاة أخرى كظنهم (أعاد الاخرى ان لم يرضأ بينهما) أي بين المسببين لانه يحدث عندها فانه يختلف الصبح اذ لم يعارضها شي وقوله صاحب الفتاوى الذي يقتضيه النظر وجوب اعادة مسها كما لو صلى صلاتين وضوء من عن حدثين ثم يتيقن نسيان عضو في أحدهما ربه لم يتيقن هناك الحدث في أحدهما مع انزال الشك في معالي السواء فوجب اعادة مسها معاً وانها فالصلاة التي تحصل يتيقن الحدث فيها لا يجتمع مس الفرجين فيها يتخلل الاولى والاخرى ان يرد به في تلك لم يتيقن وقوع حدث بخلافه فانه يتيقن ربه وشك في واقعه اما اذا نوى بينهما فلن يجب إعادة واحدة من الصلاتين وان وقتها احدها مع الحدث فعملنا على كل صلاة مفردة فكما وتدبني كلامهما على من صحح فصار كل موصل صلاتين يلهين في اجتهاد من المراد انه نوى مس حدث آخر أو عن المس احتسلاً ولم يبين الحال يكسر يانه في صفة الوضوء (وان مس رجل ذكر حتى أو) مس (امرأة فرجيه لا ينقض الماس) أي وضوءه لانه ان كان شكه في فقد انقض وضوءه بالمس والا فبالمس بخلاف عكسه بان مس الرجل فرج الخنثى والمرأة ذكره لا ينقض لاحتمال زيادته ويحصل الاول اذ لم يكن بينهما محرمه أو غيرها ما يمنع النقص كعلم ماسر وصرح به الاصل هنا (ولو مس أحد مشككين ذكر صاحبه والا آخر فرجه أو فرج نفسه: نقض واحد) منه لا ينعين لانه مسان كانا رجلين فقد انقض بالمس الذكر أو امرأتين فمسا الفرج أو مختلفين فكذلكهما بالمس الا ان هذا غير متعين فلم ينعين الحدث فيها وقوله أو فرج نفسه من زيادته (ولكل ان يمس) وقاعدة الانتقاض لاحد ما لا ينعينها اذا اذنت به امرأته في صلاة لا تقضى بالآخر (ولا يرفع تعين حديث أو طهر بنان) لقده ولا يائلك فيه المهور بالاولى فيأخذ باليقين استحبابه والاصل فيعتبر مس اذا وجد أحد من يطمئن سبباً فاشك عليه أم لا منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجرد يده فانه لا فرق بين التداوي والرحمان وبه صرح النووي في فقهه وغيره فقال الشافعي واذا وقع معظم أبواب الفقه هو التردد سواء المستوي والرافعي انتهى وقوله الرافعي يعمل بنان الظاهر بعد يتيقن الحدث قال ابن القمام أنه لو فرجها أو معظم من الرخصة وقيل مراد الرافعي ان الماء المظنون طهارته بالايجابتدلاً ووقع يتيقن الحدث (وان

تيقن قال صاحب (تبيينه) قال صاحب التفتيش لا يرفع اليقين بالشك الا في مسائل منها اذا وقع الشك في انقضاء وقت الجمعة قبل الشروع فيها أو وقتها فانه يسألون الظاهر ومنها اذا شك في انه نوى الاتمام أم لا فانه يتم ومنها اذا شك في انه بلغ وقتها أم لا فانه يتم ومنها اذا شك في انقضاء مدة المسح فانه يبنى الامر على ما يوجب

الغسل ومنها اذا نزلت مع في السفر اوق الحضر بنى الاصغر على ما وجب الغسل ومنها اذا حرم المافر غيبة القصر خلف من لا يدري  
اذا اثره او مقبلة فانه يلزمه الاتمام ومنها اذا راى حيا او ايا يولد في ماء كثير ثم وجده (59) متغيرا ولم يدركه غير بالبول اوبغيره فهو يخص

وتنظيرها في الغسل عند كل صلاة  
ومنها ما اذا اصاب بعض يديه  
نجاسة او بعض ثوبه وجعل  
موضعا بها يلزمه غسل كله  
ومنها ما اذا شاءه افره  
فوي الائمة واللاجوز له  
الترخص ومنها ما اذا نزلت  
المستحاضة اومن به سلس  
البول ثم شك هل انقطع  
حدهم سما أم لا وصلها  
بطهارته ثم لم تصح صلاتهما  
ومنها ما اذا اتهم بقذف الماء  
ثم رأى شيئا يدرأ سرايا  
أم لا فيبطل تيممه وان كان  
سرايا قوله وظاهر هذا  
فحين لم يبعد التحريم أشار  
الى تصحيحه قوله أوهما  
وهو الاصح المراد منها  
تجب بالحدث عند انقطاعه  
وجوبا مومعا وبارادة  
القيام الى العبادة وجوبا  
مضيقا قوله بله ثقبه  
يولمها فان فقد الاتيين  
خلقت قال بعضهم فهو انثى  
وقبه نظر قوله في السابق  
لاحدهما وان تأخر انقطاع  
الاسترخاف سبق أحدهما  
تارة والاسترخاف أو بال  
تارة وتاخر أو جري الاسترخاف  
اعتبرا أكثر الخالين فان  
استويا فهو مشكل قوله  
فلا اتضح لكن اذا  
اجتمعت الكثرة التزريق  
أو الترشيف وجماد ذلك

يقين حدثا طهورا) كان وجدا منه بعد الغمر (وجعل السابق) منها (نظر فيما قبل فان كان)  
فيه (محدثا وهو الاثنتا عشر) لانه يقين الطهارة وتوكلت في تأخر الحدث عنها والاصل عدمه (أو) كان  
فيه (متطهر فهو) الاثنتا عشر لانه يقين الحدث وتوكلت في تأخر الطهارة عنها والاصل عدمه هذا (ان  
اعتاد التجديد) لها زمان لم يتردد عاده (والا) أي وان لم يعتد بتجديدها (فتطهر) لان الظاهر  
تأخرها عن الحدث ولو تدكراته كان قبلها متطهرا او محدثا تأخذ بما قبله الأولين عكس ما قاله في الخبر  
قال رحمه في المعنى سواء والحاصل انه ان كان الوقت الذي وقع فيه الاستبراء أو أخذ باضدا وشغفا بما قبله بعد  
اعتبار اعتاد التجديد وعدمه (وان جهل ما قبله اوجب الوضوء) لتعارض الاحتمالين لا يرامح ولا يميل الى  
الصلافة المتردد المحض في الطهارة وتوكلت في تأخر الحدث عنها وانما أخذ بالطهارة مطلقا كما  
فلا تأثر لذكركه ثم زاد كرم التنصيص بن الذكركه وعدمه هو ما صححه الاصل والنووي في مناهجه وتحققه  
ويصح في شرحي المذهب والوضوء ما وجوب الوضوء مطلقا لان ما قبل الغمر بطل بقنوا ما بعده متعارض ولا بد  
من ظهر معلوم أو مظنون واختاره في التحقيق وغيره وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي  
أصحابنا وقال في المهمات انه المعنى به لانه الاكثر من اليه (وموجب الطهارة) وضوا وغلا (الحدث)  
الى الوقت أوهما هو الاصح) هذا من زيادته هنا ويعبره بالوقت يتبع فيه الشيخ أباحمد المراد به القيام  
الى الصلاة ونحوها الذي عبره الشيخان والمرح عندهما ما أفاده كلام المصنف هنا مع ما يأتي في الغسل ان  
موجب الحدث عند الانقطاع والقيام الى الصلاة ونحوها السكن النووي خالف في جمعه في موجب الغسل  
من الحيض والنفس فصح انه الانقطاع \* (فرج) \* فيما يتضح به الختني وهو من له آلتا الرجل والمرأة  
أوليس له واحد منهما مما قبله ثقبه بيولمه والطايفي لا دلالة للبول فيه بل موقوف أمره حتى يصير مكانه خبير  
بجمله قاله الجوزي ونقله عنه النووي في مجموعهما فتره قال الاستنوي ولا يتحصر ذلك في المسبل بل يعرف  
أشباه الحيض والمني المتصل بصفة واحدة النوعين وأما الاول فذكر المصنف اتصاحبه قوله (يتضح الختني  
بالبول من فرج فان بال) من فرج الرجل فرج بل النساء فامرأة أو (منه) ما قبل السابق  
لاحدهما وان تأخر انقطاع الاسترخاف (ثم) ان اتفقا ابتداء الضم (بالتأخر لا الكثرة تزريق وترشيف)  
فلا يتضح بشي منها فلواتفقا ابتداء وان اتفقا زاد أحدهما أو زرق أو رش به فلا اتضح قال في المهمات  
ونصه كلامهم ان آلة الرجال اذا نعت منها الاتيين كان الختني مشكلا وليس كذلك بل يستدل بنفسهما  
على الأثني وقد صرح به ابن المسلم وجعل الضابط في ذلك ان يكون العضوان تامين على العادة أو قول بل  
قضية كلامهم هذا الا ذلك اذهب المتبادر من قولهم له آلتا لل رجل والمرأة يدل له قوله اذا نعت منها  
الاتيين فجعله مان من جملة آلة الرجل (و يتضح) أيضا (بحيض أو انشاءه ان لا يواحد) من الفرجين  
(و) سواء (خرجه من) أو منهما بشرط التكرار) ليتأكد الظن ولا يتوهم كونه اتفاقا وقوله ان لا يواحد  
من زيادته في الأولى وفي نسخة ان لا يواحد وتكرر وخرجه من أو منهما وبالجملة في عبارته فلاقته وترك ما في  
الاصل من اعتبار خروج الحيض والمني في وقتها لانه اذا خرج قوله لا يسيح حضا ولا مندا وقوله بشرط التكرار  
أعني جميع ما خرج حتى في البول على التمه في المهمات قال حتى لو بالفرج المرأة ثم مات من ربها  
الذكور (والا) بان اتفقا ابتداء وان اتفقا على البول أو خرج الحيض أو الختني من غير لائق به كان خرج  
المني من الذكر بضم معني النساء ومن الفرج بصفة معني الرجال أو من أحدهما بصفة مؤن الا خراجي  
أخرج من لائق به لكن لا التكرار (فشكل) وظهر ان هذا التغليب على القول بان منى الرجال يتعالف  
منى النساء في الصفات والأكثرون على خلافه كما يأتي في المهمات والقاسم فيما اذا اتفقا على البول ابتداء  
وان اتفقا اعتبارا أكثر مرات في الخروج والسبق والانقطاع حتى لو بالفرج مرتين وبالاسترخاف

فان كان التزريق مع الكثرة في الذكر فرج بل أو في الفرج فامرأة ان (قوله وظهر ان هذا التغليب على القول الخ) هو منع اذا ذلك  
فصفاته كالغثاق والبياض في منى الرجل والقوت والاصفر في منى المرأة في خواصها التي هي محل الخلاف (قوله قال في المهمات والقاسم الخ)

أشار إلى صحبه قوله وقد حرم بذلك (٦٠) المارودي وابن السلم وتعبقبة الخادم بان الظاهر انه مفرغ على امتياز كثر المراد والاصح

ان الكثرة ليست من الاده بل يستمر الاشكال معها اه قوله وعد الاصل خروج الودائع) ويأتي بعض قوله وصيغة قال لا تقول بل هي مبدأ أدى قوله فان دل الى النساء فخرج اولي الرجال فامر الخ لا من له نعمة تشبه الفرج يقول بها انما يتنص به اوله ويحبه اومنه المتصف بصفته ذكر اولي قوله والقباس اعتبار شاهدين) أشار الى صحبه قوله يؤول خبري بيولوجه) لان كذا في بيت حتى له سابق بجنابه ونحوها في اللاحق

أخذ ما ندى الثلاث وكذا في السابق والاشغال وقد حرم بذلك المارودي وابن السلم (وكذا ان بال أو أمضى بذكره ماضٍ فرجوه) أو بال باحددها ماضياً بالاً آخره شكل وذكر ان تاب من زيادته على لزومته وذكرا الزاني في الخمر ولا أثر تقدم البول وتكرره القضيض لان تضاع قبيل وجوده ارض غان قلت فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد ١- فمن الحكم بالاشكال بعد الحكم بالاضاح فذالك من نقض الاجتهاد بالاجتهاد لان الالم تعرض للأحكام الماضية وانما غير الحكم لانها لا تنقض ما مضى به اذ غاب على ظنه دليل أخذه به ثم اذا عارضه دليل يتوقف عن الأخذ به في المستقبل ولا ينقض ما مضى به على ذلك التامسوي (ولا أثر له في) لالتقاط (تدوير) للاختلاف (اضلاع) وان غلبت لله فتوقن صلح من الجانب الايسر للذكر واليهود وسائر الاضلاع والذاني وعد الاصل خروج الولد علامته مدة القاطم بالانثوي تزوكا: اصنفا كضاه بالني أو بالاشارة اليه بقول الا في الان جليل (وان عدم الدال) السابق (الخبر) وفي نسخة اخبر وفي اخرى سئل (بعد بلوغ وعقل فان مال) باجباره (الى النساء فرجل اولي الرجال فامر الخ) فلا ياتي اخباره قبيل بلوغه وعقله كسائر الاخبار ولا بعده مامع وجوده من شئ الله - لان الله يعقله بمحسوسه معلومة الوجود وقدم المبل - غ - بر معلوم فانه وما يكذب في اخباره (ويحرم) عليه بعده ما (أن يكتم ما علم من نفسه) بل يلزمه أن يخبره بالمالان آخره أمه ورضيق نقله في المجموع عن البغوي وغيره وأقره قال في المهمات حقه في التعبير بالاشبار لا كضاه بذكره الواحد وهو بدو القياس اعتبار شاهدين أو ما يقوم مقامهما كخبر الحاكم كإني بلوغه وسلامه - غ - برهما (د) يحرم عليه (أن يخبر بالمثل) فلا يخبر بالشمس (فان قال لا أميل) الى الواحد منهما (أو أميل الى كل) منهما (فشكل ولو حرم بذكره أو نوته) بقوله بل ينقض بوجوه) عندنا عرفاهم وجبه قال في المهمات رحمه فباعه عليه أما فيما فيه فقبيل رجوعه عنه قطعاً قاله الامام والنووي في مجموعهم (ولا يظهر وعلمه الا ان جليل) فيتنقض به الحكم السابق لانه تناقضاً لا في ما خلفه حتى لو أخبر بجملة الى الله وتزوج وأت امرأته فولد ثم جليل حكم بانه امرأة بان جليل امرأته كان من غيره وأنه لا تسامح وعلم من استنابته لجملة فقط أنه لو أخبر بجملة الى الرجال ثم جامع فانت موطأه فولد لا حكم بذكره وهو كذلك لان الحسن لا يكذبه ويشترط نسب الولد منه احتياطاً حتى ذلك ابن نوسن عن جده ثم قال وهو في غاية الحسن واما انه انتهى لكن ما نقر من أنه لا ينقض قوله بظهور علامة غير الجليل انما هو أحد احدهم - ابن للرافعي وصوبه في الرضوق قال فيها كالمجموع انه ظاهر كلام الاصحاب بتعقيبها في المهمات فقال وتضمنه كلامهما الماهل ينظر فيها نقل وهو غرر بقد حرم المارودي ولو بانى بالعمل بالعلامة وفي الرافعي في اخبار النكاح ما يقتضيه هو صواب الجارى على القواعد (ويحرم بجملة في حاله عليه) ولا بد قوله لثمة كما واخبر بهي بلوغه لا المكان

في الصدر الازل وفي فتوى النوري والتبيان انه مستحب لانه مستحب للفضائل من العلماء والخيار والمصنف اولي وقال بعض

المأخوذ من معناه الصلوة والسلام فالتوراة والمصحف أول لانه أشرف الكتب (قوله وبه صرح الاسودى) أى فى معطالع المعلق ش  
 (قوله عن القرآنى انه يحرم منه أيضا) أى التوراة (قوله فى تصحيفه) (فرغ) وقال القهيري وأما أخذ الفاعل من غير بن البرى والطار طوشى والقرآنى  
 المالكيون يفرحون بما جاء من بطلان من الجملة ومقتضى مذهبه: نكرهته (قوله كسندون) أى عمل على قدر المصحف واقتضى أى بحره فى قروته  
 يحرم حمل المصحف فى صندوق مصنوع عليه شخص به (قوله وقوله منسوب باليمن بزادته على الرضة) حتى لو كان المصحف فى حجاب أو كس مثلا  
 لم يحرم منه قال الاذرى ما ذكره فى الكيسى والجربى يجعل على كبير من لايه مثلهما (11) وعاء للمصحف (قوله كسمله) ونحوه بحث فيما  
 لوجه الحديث متظاهرا أو

صياحه امراءه مصحف اذا  
 مكاه منه والنهار الجواز  
 غ (قوله لاجله فى المنع)  
 قال الاذرى وصورته ان  
 يكون المناع مقصودا بالجل  
 والانسلا يجوز رفعه فله  
 الماردى وغيره ذكره  
 الرافعى والاصحاب وحديثه  
 الرضة يتعمم فى التنج  
 وغيره وعلقوا الجواز بان  
 المصحف غير مقصود وكان  
 المراد انه ليس هو المقصود  
 وحده لانه غير مقصود  
 أملا وفى الجهر وسلم  
 الرزى ومن شرطه ان  
 يقصد نقل المناع لا غير  
 وراهه ما ذكرنا من تصدق  
 نقل مناعه من غير مجرد  
 القصد الى نقل المصحف كما  
 يصنع الملتقى من منزل  
 الى غيره والماتر بأسته  
 قال شيخنا والظاهر انه اذا  
 جعله فى أمتعة لا يصح  
 بدليل قوله لم يوسه  
 محال حرم ولم أرتبه شأ  
 (قوله ولو لم يمتنع) تبع  
 فيه مقتضى عبارة سلم لكن  
 مقتضى عبارة الرافعى فى

لايس القرآن الا ظاهر فان قلت لانه فى الآية نهى لانه يرمع اهتات يلزم عليه وقوع الطالب فى وقوعه  
 يمنع (د) مس (ورثه) حتى حواشيه وما بين سعوره لان اسم المصحف يقع على الجميع وقوعا واحدا  
 (د) مس (جاءه) المتصل به لانه كما يجوز منه وهذا يتبعه فى البيع فان اناصل عنه مفضية كلام البيان  
 حل وهو به صرح الاسودى وفرق بينه وبين حرمة الاستحباب به بان الاستحباب انفس لكن نقل الزركشى  
 عن القرآنى انه يحرم منه أى يضاهم بنقله يتخالفه قال ابن العبدانه الاصح ابقاء طرمة: يقبل انفعاله وظاهر  
 ان عمله اذا لم يتعلق بغيره عن المصحف فان انقلعت كان جعله كتابا لم يحرم منه قطعاً (د) مس  
 (طرف) فى المصحف كسندون وغيره وعلته (منسوب اليه) لانه متخذ ومعدله كالجلدان لم يمتعه  
 فيه بيعه وقوله منسوب اليه من زيادته على الرضة لكنه ما قطعاً فيكون فيه (ولوس من وراءه) أو توب  
 غيره (أردقه) المس (الباهورى) فانه يحرم ذلك للمس (كسمله) لانه أبلغ من منه (لاجله) فى  
 (المنع) اذا لم يكن مقصودا بالجل لعدم الاختلال بتعلقه به. ثم يتخلف ما اذا كان مقصودا بالجل ولو لم  
 الامتنع وفارقت الترافى فى الترتيبانه تابع للمصحف بخلافها وظهر ان المناع الواحد كالمتمتع به عرفى  
 الرضة (ولا يحرم) (كتبه) أى القرآن (بلا مس و) حل لا (فلسر وقته به) لانه ليس يجعل ولا يس  
 ويصح الرافعى غير به قال لانه جعل بعض المصحف قال الزركشى والاحسن ما قاله ابن الاستاذ انه ان كانت  
 التوراة قائمة عليها ما هو موضوع ماره عام بالبحر والاحرام لانه حامل وينزل الكلامان على هذا وكذا فعل  
 شيئاً أو بعد انقضاء الجازى فى مختصر الرضة وقوله لانه لا يفتقر لعدم التوارد على محل واحد (ويجوز مس)  
 وحل (فوزنوا) ويجوز (ما نسخت لادونه) وان لم ينسخ حكمه والحرمتها بالنسخ بل وبالتبدل فى الآيات  
 بخلاف ما نسخ حكمه فقط قال المتولى فان ظن ان فى التوراة ونحوها غير مبدل كرمه (د) يجوز مس  
 وحل (ما كتب) من القرآن (غير دراسة كالنظام) جمع تجمعة أى عودته على ما يعلق على الصغير (وما  
 كتبته على الدرهم) والذناير (والنبيب) لما فى الصحين انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لى هرقل  
 ودفنه بأهمل الكتاب تعالوا الى كلمته وأبيننا وينسج الآية ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة وتولان  
 هذه الاشياء لتصدق بابيات القرآن فمراهته فلا يجزى علم الحكم القرآن والنسبيل بالتمام من زيادته  
 قال ابن الصلاح فى فتوى عليه الحرم ومكرهه والمختار ترك تعليقه اذ قال فى آخرى المختار انه لا يكره تعليقه  
 اذا جعل عليها سبع أو نحو (د) يجوز مس وحل (كتب التفسير) لما لم يوسه فى معنى المصحف (لا  
 كتب التفسير) (والقرآن أكثر منه) لانه فى معنى المصحف وقضية كلامه كالماله الجواز فيه انما هو يادوه  
 قياس استواء طر وغيره لكن قول التحقيق والاصح حل حله فى نفسه وهو أكثر يقضى التحريم فيه  
 والفرق بينه وبين استواء الطر وغيره لا يخرج اذ لم يحرم من التفسير ولا حله كرها (د) يجوز مس وحل  
 (كتسا الحديث) والفقهاء الاموال وغيره ما سجدوا بما تدرع من كتب التفسير وكتب الحديث مع علوقان  
 على قراءة ويجوز رفعها على التسم (و يستحب التعاهله) أى لكل من مس وحل كتب الحديث

عز زبولوى فى مجموع عمله كسندوه وهو الاصح وقال الماردى صورته المسئلة ان يكون المناع مقصودا بالجل فان كان بخلافه لم يحرم  
 وحل يحرم حمله ما لو تصدق به التبرك وهو ظاهر اذ لم يخرج مقصده المذكور عن كونه مصفوا ولا يوهم انه كالنظام (تنبه) من هنا يؤخذ الجواز  
 نعم اذا حل من حل المصحف (قوله قال الزركشى والاحسن الخ) وقال الاذرى انه القياس (قوله لعدم التوارد على محل واحد) وتعليقهم وراءه  
 الرضة القائل بالتحريم عليه بالجل ولا حل فى الحالىين الاولين والقائل بالحل عليه بانه ليس يجعل ولا يس (قوله وقوله وقالى فى المختار انه  
 لا يكره) أى فى تصحيفه (قوله ويجوز مس وحل) (كتب التفسير) لا القرآن (أكثر) قال شيخنا لا بد الاكثر به مجموع الحروف حتى لو كان تم  
 بلغة كالمصنف وهو مقرر انه أكثر اواسدوا يحرم سهوا وان خلت عن القرآن بل المرستقيا الأولى من جلداته فصل (قوله يقضى التحريم) فيما

اشاراتي نصحته قوله  
 ونفسه كلامهم انصل  
 ذلك الخ اشاراتي نصحته  
 قوله مسانة لاسم الله تعالى  
 عن نعره صلا من ان وقال  
 بعضهم ان الاحراق اولي  
 من الغسل لان الغسل قد  
 تقع على الارض وقال  
 الحلبي في المنهاج لا يجوز  
 تزيق الورقة التي فيها اسم  
 الله تعالى او اسم رسوله لما  
 قيسن تقطيع الحروف  
 وتفر يق الكمنثا ليه  
 من از واما المكتوب قوله  
 يختلف ابتلاع قرطاس الخ  
 لانه يتنصص على الباطن  
 يختلف آكله اذا كان على  
 طعام فانه لا يصل الى  
 الجوف الاوقه ذوات  
 صور والكتابة قال ويجرم  
 ان يطأ على فراش او  
 خشب نقش بالقرآن وفي  
 فتاوى الحنابلة لا يجوز  
 جعل الذهب والفضة في  
 كنفه كتب عليه اسم الله  
 الرحمن الرحيم فان  
 فصل ذلك مع العلام  
 سؤاله قالوا يحرم كتابة  
 اسم الله والقرآن بنحس  
 ويكره ان يقرأ القرآن  
 وفيه نحس وفرق بنحس  
 الاول قوله بحرق أو غرق  
 أو عوجهم كان يراه في يد  
 كافر قوله ولم يتمكن من  
 تطهر ولا من ابداعه مسلمان  
 ثقة ان قوله واختاره  
 في التبيان وهو الصحيح  
 المشهور ان قوله لانه  
 لا يرفع الحديث يلزم ان  
 لا يسبح لذي الجذبة العارضة مع الوضوء وهو بعيد

(ويحرم) من وجل (ما كتب لوج) أي فيه (لدراسة على البالغ) كما هفت (ولا يمنع صبي) أي (من)  
 من وجل (مصحف أو) لوج (بتعلمه) الحاجة تعلمه. ومثله استمرار متعارف أو قصة كلامهم ان جعل ذلك  
 في الجمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو كان الغرض آخر منه من جنسها فله في المهمات قال ابن العماد  
 وقصة هذا ان الصبي لومه لتعلمه به حرم وهو باطل بل اذا اجتنبه فلا فرق بين حمله للدراسة وللتعلم  
 ولتقله الى مكان آخر قال وهما ما يقتضيه صريح كلامهم وقوله تعالى انظر امامي المذمبة فلا يمكن منه الا  
 ينتهكه والتقييد بالبرذ كره الاصل وحذقه الصف العاربه من قوله تعلمه ومرحح النووى فى فتاويه  
 بأنه لا فرق في عدم منع المميز بين الحديث والنبأ وحزمه من ابن السكيت في معجم اللغات لم يتعلم عليه الا السنوي  
 فقال ولم يحد نصرا بحسبكم من ذلك حال جنابته والقياس المنع لانها تارة وحسبها أغلقا وقاله حسن  
 وقول المؤلف ولا يمنع صبي أى لا يجيب منعه ما يوافق قول الاصل ولا يجب على الولي والعالم منع الصبي الى آخره  
 فذهبوا ومنعه وهو ظاهر بل بنديب منعه (وذكره كونه) أى القرآن (على حائط) ولولسجد (وعبدان)  
 لوقال زباب كفى الؤفة كان أولى (وطعام) ونحوها ومثله الطعام من زبانه (وذكره) احراق خشب  
 نقش به) أى بالقرآن ثم ان قصده مسانة القرآن فلا كراهة وعليه يجعل نعر بق ٤٠٠ ان رضى الله عنه  
 المصنف وقد قال ابن عبد السلام من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لانها قد سقطت  
 فتواطؤ بقه ان يغسلها بالماء او يحرقها بالنار مسانة لاسم الله تعالى عن نعره صلا من ان وقاله  
 هدمه (أى الحائط) (وابسها) أى العمامة التصريح به من زبانه (واكله) أى الطعام ولا تضر ملاقاته  
 ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله فانه يحرم كما حرم به في الاوراق في الجموع ولا يكره كتب  
 من القرآن في انا ليس في رذائله فيها يقتضيه المذهب انتهى ووقع في فتاوى ابن عبد السلام نعر به  
 لما يلاق من التمسحة التي في المعدة وأما كل الطعام فيجتمه انه لا كراهة فيه كشر وما ذكره ويجتمل  
 الفرق بان المكتوب في الشرب يعنى قبل وضعه في الفم بخلاف في الطعام (وحرم كتب) أى القرآن (نحس)  
 وعلى نحس (د) كذا (مسبه لا يظاهر من بدن نحس) فلا كان على بعض بدن المظاهر نجاسة غير معفو  
 عنها من الصفح بوجعها حرم او يغيره فلا قال التولى امكن يكره قال في الجموع وقبه ونظر والتقييد بغير  
 المعفو عنها ذكره في الجموع (فان شيف على مصحف نحس أو كافر أو نفل) بحرق أو غرق أو نحوهما (أو  
 ضياع ولم يتمكن من تطهر حله) مع الحديث جواز للضرر وقيل وجوبه فى غير الاخرة مسانة له كإفاله  
 النووى في مجموع وغيره قال واتفقوا على انه يحرم السفر به الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه فى أيديهم  
 ويجوز كتب آيين ونحوهما المهم في أثناء كتاب أى لمر وبيع الكافر من مسه لاسماعه وان كان معاندا  
 لم يجز تعليمه وبيع تعلمه فى الاصح وغيره المعاند ونحو اسلامه جاز تعليمه فى الاصح والاذلاق والمصنفين  
 زيادته أو ضياع أخذه من المجموع وغيره وقوله كالم وضو لم يتمكن من تطهر شامل للتظاهر بالتراب عند  
 مجزوع الماعود وما أفتى به الفضال ويحتمل فى المجموع وغيره واختاره فى التبيان بعد نقله عن القاضي أبى  
 الطيب انه لا يجب التيمم لانه لا يرفع الحديث (وكره درسه) أى القرآن أى قرأته (فهم نحس) احتراماً  
 له (وجاز) بلا كراهة قرأته (بحمام) ويطهر بق ان لم يلقه عنها والا كراهته (وحرم قوسه) مصحفان  
 سرتنمو كذا علم) أى نود كتاب علم (الانحرف) من سرقته أو نحوها وراى ذكره فى قوسه المصنف حاله الحرف  
 هو ما صرح به النووى فى مجموع على قول القاضي انه لا يحرم كتاب قوسه العلم جئت بنحوه بنفى جواز قوسه بدل  
 وجوبه اذا خاف عليه من تلف أو تحس أو كافر والمراد بالعلم العلم المحترم (ويستحب كتبها) ايضا  
 اكرامه (ووقفه وركابه) صانته من العن والتجريف (وزاراه نذرا) فى المصنف (أفضل)  
 منها عن ظهر القلب لانها تجمع القرامة والنار فى المصنف وهو عبادة أخرى ثم ان زاد خشوعه  
 وحضور قلبه فى القراءة عن ظهر قلب فهى أفضل فى حقه قاله النووى فى مجموع وغيره وثقةها وهو  
 حسن (وهى) أى القرامة (أفضل من ذكر لم يتخص) يحمل أمانه كرخص يحمل بان ورد الشرع

(قوله وندب تعوذ الخ) استحباب التعوذ التسمية بان يستغفغ القراءة خارج الصلاة لا فرق فيه بين ان يكون الاستغناء من اول سورة أو من آياتها كذا في بعض أبحاث أبي عامر العبادي ونقلنا من الثاني والثالث في التسمية (٢٣) غير مستغفله (ح) قوله أي أردت

قراءته الخ) قال الشيخ ماه الدين السبكي في شرح التخصيص وعلمه سؤال وهو ان الارادة ان أخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ارادة القراءة متحيا لى أراد ثم عساه أن لا يتقرأ تحسبا للاستعاذة وليس كذلك وان أخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحباب العلم بتوحيها ومنتج حثيثا استحباب الاستعاذة قبل القراءة قال الدماميني بقى عليه قسم آخر باختباره زوال الاشكال وذلك اننا انما نأخذها بعد قنات لا ينعى له صرف عن القراءة (تسرع) \* لوعرضه صوت حدث أو يحسك الى انتهائه (قوله لانه ليس بفضل) أو فصل يسر لانه من تعاقبات الصلاة (قوله سلم عليهم فهو فيه كغيره) ابتداء وادخاله بالواحدى (قوله وندب تحسين صوت بالقراءة) وطلبها من حسنة (قوله والا فلا سراً أفضل) قال ابن العماد ولوروس المأموم في تكبيره الاحرام على وجه يشوش على غيره من المأمومين حرم عليه ذلك كمن قد تكلم بجوار المصلى وكذا تحرم عليه القسرة جهرا على وجه يشوش على المصلى بجواره (قوله وندب ترتيبه) فافراط

فيه فهو أفضل منها تنصيص الشارع عليه (و ندب تعوذها) أي للقراءة (جهرا) لا يهنا فاذا قرأت القرآن أي أردت قراءته فقل أعوذ بك من الشيطان الرجيم وكان جماعة من السلف يقولون أعوذ بالله المصيح العليم من الشيطان الرجيم قال النورى ولا بأس به لكن الاختيار الاول قال ويحصل بكل ما احتمل على تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقضية كلام المصنف أنه يجهر بالتعوذ وان سر بالترأة وليس كذلك بل هو على سنها ان جهرا بغير وان سر افسر الا في الصلاة ويسر به مطلقا على الاصح (د) ندب (اعادته افضل) طويل كالفصل بين الركعتين (لا) يسر كالفصل بنحو (سجد ثلاثا) وعبارة المجموع في ذلك ان يكفبه تعوذ واحد سلام يتعلم قراءته بكلام أو سكوت طويل فان فعلها هو احول منه ما استأنف التعوذ ولو سجد ثلاثا ثم عاد لم يعد له ان يسر به بل أو فصل يسر ومع ذلك قال لوروس القارئ على قوم - علم عليهم عددا للقراءة فان أعاد التعوذ كان حسنا (و) ندب (ان يحسب) للقراءة لانه أقرب الى الترتيب (د) ان (يستقبل) القبلة لانهم أشرف الجهات (د) ان (يقرأ بتدريج وتخشع) لانه المقصود به تنشيط الصدور وتثبيت الالباب قال تعالى كذب أنزلناه السبل مبارك ليدروا آياته وقال أولا يدرون القرآن والاحبار فيه كثيرة (د) ندب (تحسين صوت) بالقراءة وروعيه نغمة نغمة ما أذن الله لى ما أذن لى حسن الصوت يتغنى بالقراءة مجهر به واه الشيخان ومعنى اذن استمع وهو إشارة الى الرضا والقبول وتلخيصه ينزل القرآن بأصواتكم وكذا بمن لم يتغن بالقراءة فليس منار واهما أو يرددوه - بغيره ويحل أفضل برفق الصوت الذي يتخفف به ولم يتأذبه أحد ولا فالسرا أفضل وهذا جامع بين الاخبار المتقدمة فلا يخاف. بالرفع والاحبار المتقدمة للاضطلاع على السرازة في المجموع من العلماء قال فيه واستحب العلماء افتتاح مجلس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة قارئ حسن الصوت مما يسر من القرآن (د) ندب (ترتيل) قاله تعالى ورتل القرآن ترتيلا ولان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت مرثلة ولانه أقرب الى الترتيب وأشد تأثيرا في القلب ولها ما يندب الترتيل الذي لا يفهم معناه (د) ندب (اصغاب الية) لما روى الشيخان عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعلى سلك أول قل لى أحب أن اسمع من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى جثت الى الصلاة لانه فكيف اذا جثنا من كل أمه يشهد وجهنا على هؤلاء شهدا قال حسان بن مالك قال فاذا علمتدرفان (د) ندب (بكاء) عند القراءة وهو من صفة العارفين قال تعالى ويخرون للاذقان يكونون زريدهم خشوعا ولا يخار صيحة منها خابرين معود السابق وطريقه في تحصيله ان ينامل ما يقرأ من التهديد والوعيد والموانيق واليهود ثم يفكر في تصغيره فان لم يحضره من وبكاء فليكن على فقد ذلك فانه من المصائب قال في الاذكار وندب التباكل لم يقدر على البكاء (وحم) ان يقرأ في الصلاة وخارجها (بالشواذ) وهي ما نقلت أحاديثا آتت كما علمت حافى قراءة والبارق والسرقة فالتصاعوا أسامهم ملاتن الاصح اليه ليست قرأ لان القرآن لا يجازى الا بالانسان عن الاتيان بشئ أقصر سورة تتنفر الذوا على نقله فواتر والشاذ عن جماعة منهم التوروى ما رواه السبعة أبي عمرو وناظر وأبى كثير وعاصم وعاصم وجريرة والسكاني وغيره عن ابن خنيسم البغوى ما رواه العشرة السبعة السابقوا في جعفر ورواه بقرب وشافى قال في المجموع وادق اقرأ بقرائة من السبع استحب أن يتم القراءتها في بعض الايات بها وبعضها غيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية من السبع الا بالاول (د) حرم أن يقرأ (بعكس الاى) لانه يذهب الجاهز ويزيل الحكمة الترتيب (وكره) العكس (في السور) لفوات الترتيب الا في تعليم فلابد لانه يقع بقرائه أسهل للتعليم (و ندب تحفة) أي القرآن (أول نهار أو)

الاسراع وكروه وسرف الترتيل أفضل من حرفي غيره (قوله وحم بالشواذ) نقل ابن عبد البر اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقرأها منه لانه لا يصح خلاف من قرأه ابو قنارى ابن الجزرى المصرى انه يجوز والقراءة بالشاذة المرهوبة بالاحاديث غير الصلاة وانها ذاتي صدره من موهوب الجزرى بان القراءة بالشواذ بها زعمائة الا في العاقبة فالمصلى (قوله ما رواه السبعة) أتوا لى يصحبه (قوله وعند آخر من منهم البغوى الخ)

وصوته السبتي وغيره قوله  
 فالتيم في الصلاة أفضل  
 وان عتبر له الجماعة ورويه  
 ان أمكن ورودان للامثلة  
 لم يعاوضه فهم حرمون  
 على استماعه ويقال ان  
 مؤثر الجن يقرضه قوله  
 ونسبانه كبيرة موضع  
 اذا كان نسبه تبارنا  
 وتكامل لاغ قوله ولا  
 يكره ان يقال سورة البقرة  
 الخ والواقرعة تلان ولا يقول  
 الله تعالى بغيره المسمى  
 ولا النصف مع القرآن  
 للرفقة في الصحيحين قوله  
 \* (باب الغسل) \*

قوله لسلم غير شهيد  
 على مفهومه السقط اذا  
 بلغه أربعة أشهر ولم تظهر  
 أمارة الحياة فله يجب غسله  
 على المذهب من وجوبه  
 تغير المستحاضة فان يجب  
 عليها الغسل لكل فرضة  
 قوله وقبل عدم الحياة  
 من شأنه الحياة الاظهر  
 كافي شرح الواثقان يقال  
 عدم الحياة عما نصفها  
 بالفعل قوله لانه متى  
 منعد هذه العلامة تنقض  
 بجروج بعض الولد  
 يجب بان لا يتحقق خروج  
 منها الا بتجريح الولد  
 لا بتجريح بفضه قوله  
 الاذل بادخال حشفة لو  
 عبر بدخول حشفة كان  
 أولى قوله من فانداه  
 أفادان المراد حشفة نسه  
 قوله ولودوا وجمائل  
 أي كما تراهم

أول (ليل) روى عن عمرو بن مرة التميمي قال كانوا يحجون أن يحتم القرا تسمى أول الليل أو من أول النهار  
 قال النوري وشيخه أول النهار أفضل عند بعض العلماء وان حتم وحده فالختم في الصلاة أفضل وندب صيام  
 يوم الختم الا أن يصادف يومناهي الشرع عن صيامه (د) ندب الدعاء بعد وضوؤه لا تبار ورتب فيما  
 وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر الحاض بالخروج يوم العيد فبشبهه من الخبر ودعوة المسلمين (د) ندب  
 (الشروع بعده) في شتمه أخرى لما روى عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير  
 الاعمال الحبل والرحلة قبل وماهـ ا قال افتتاح القرآن وختمه من إن كثيره ان كان اذا انتهى في آخر  
 الختم في سورة الناس فربا بالفاصلة والى المغفور من أول البقرة (د) ندب كتمه تلاوته قال تعالى ان  
 الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة من أموالهم أولئك هم المرسلون وكذا ان ابن شبي  
 منه غير عرفت على ذنوب ما لم يزدنا أعظم من سورة من القرآن أو آية أو آية من آياتها من ثمنها وغيره  
 قرأ القرآن ثم نسيه ابي الله عز وجل يوم القيامة أجزم رواها ما أبو داود (و) ايقل ندبا أنسبت كذا أو  
 أعطته (لا نسبه) نظير لا يقل أحدكم كتب آية كذا وكذا بل هو نسي وخبرته ما الاحد منهم ان يقول  
 نسبت آية كذا وكذا بل هو نسي وخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع رجلا قرأ آية قاله الله فقد  
 ذكر في آية كذا كذا كذا فمقطعها وفي رواية كتبت أنسبها رواها ما الكه النسخات (حرم تفسره بلاع) أي  
 الكلام في معانيسه أي ليس من أهله لا لخبر الصحيح ولا لاجتماع فكل من ليس من أهله لكونه غير جامع  
 لادواته يحرم عليه تفسيره ولكن له أن يتغله من المتجهدين من أهله قال في المجموع وغيره ولا يكره أن يقال  
 سورة البقرة أو العنكبوت لا لخبر الصحيح ويحفظ على قرأته من الواثقين وتبارك الملائك والاحسان  
 والمعوذتين وآية الكرسي كل وقت وكل ليلة اذا أوى الى فراشه ولا يتبين من آخر البقرة آمن الرسول الى  
 آخرها كل ليلة وقول المصنف وكره درسه الى آخره من زباده مع أن بعضه مذكور في الروضة في باب  
 الشهادتين وغيره ابل هو نفسه أعاد بعضه ثم

\* (باب الغسل) \*  
 هو بضع الدين مصدر غسل الشيء بمعنى الاغتسال كقوله غسل يوم الجمعة متروكها مشتركة بينها  
 وبين الماء الذي يغتسل به فبسه على الاولين ان الغسل وهو أضع وأضع أشهر لغتة والضم وهو ما ينسبها  
 الفقهاء أو أكرهه وأما بالكسر فاسم لما يغتسل به من سدوره وهو ناله من الاولين لغتة لسان الله  
 على الشيء وشراعه لانه على جميع البدن (موجب) وفي نسخة تزوم وجهه خمسة وعده الاصل أربعة  
 لجهه له النفس ملحقا بالحض ويصح تنزيه كلام المصنف عليه (موت) لم يغير غير هذا ما أن في  
 الجنائز والموت عدم الحياة به برعته بمفارقة الروح الجسد وقبل عدم الحياة عما من شأنه الجنائز  
 عرض بزيادة القول تعالى خلق الموت والحياة ووردان المعنى قدر والعدم مقدر (وخرج) حياض أو ناس  
 بانقطاعه أي معه لا آية فاعتزلوا النساء في الحيض أي الحيض ونظير الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال  
 لعاطمة بنت أبي حبيش اذا أقبلت الحضة تدعى الصلاة واذا أدبرت فاعلى عنك الدم وصلى ولرواية  
 البخاري فاعلى وصلى وتوس بالحيض النفس بل هو دم حياض يجمع ويعتبر مع خروج كل منها  
 وانقطاعه القيام الى الصلاة كافي الرافعي والتحقق وان صح في المجموع ان وجبه لا يتضاعف  
 قدمت ذلك في باب الاحداث (د) خروج ولد ولو علقه مضمرة (ب) لابل لانه من منعد ولانه  
 لا يغلقه بل غالباً فاقام مقامه كالنوم مع الخارج ونظيره المراد على الاصح في التحقيق وغيره (ندبة)  
 لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويحصل (باحداً من الأول باذخال حشفة ولو من) ذكر (أشبل)  
 أو بلائند وغيره منتشر (أو) باذخال (ندرها) من فاقدها (ف) فرج ولو من غير متخس أو  
 (دروا وجمائل) كتمرة لغها على ذكره ولو علقه نظير الصحيحين اذا نثق الجنائز ان قد نجب الغسل ولو  
 رواية لسلم وان لم ينزل وأما الاشجار والهدا على اعتبار الللال كغيرها الماه من الماء فمسنوخة وأجاب ان



قوله ويجب باستئصال امرأة الخ والحق الاصل مندواخذ سبق عن المارودي انه لا يتعلق (٦٥) بالاباح به ولا دم حكم بلا خلاف وان

الاحكام منوطه بالمنفخ تحت المدة غن وظاهر ان قوله تحت المدة مثال جواعي الغالب فالاحكام منوطه بالمنفخ المذكور وان كان فوق المدة اذ قوله ومن يمسه هل يعتبر اباح كل ذكره أو اباح قدر حشفة معتدلة قال الامام فنه انظر موكولا الى رأى القسمة انتهى قال شيخنا الثاني اوجه قوله اباح الخشني لا ير له فلا يجب اباحه أو اباحه في قبله غسل الا اذا اجتمعا اما الوضوء بعلامة طاهرة فالتاهاه ركائه الاذرى انما انعم الحكم على ما مضى فتوجب الغسل وغبرة وقوله فالظاهر الخ اشار الى تصحيحه قوله حيث يلزمه فعولما لا اشتغال بتمه ما جها الخ مشله من عليه ركة لا يدري هل هي بقرة أو بعرا ادرهم اوردنا فانه باق بالكل ركذامن عليه نذر شك هل هو صوم أو صلاة أو صدقة أو عتي قوله انه قبل بذلك هنا ايضا وصححه في رؤس النساءل قوله أي مني الشخص نفسه خرج به خروجه من درين جوم اوقبل طفله أو كبره تم تقض وطسرها والمراد الخروج الكلي في حق الرجل والبرك امالايب

عباس عن هذا الخبر بانعمته انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل ذكر الخنا جري على الغالب بدليل اجباب الغسل اباح ذكر لا حشفة في ذكر او فرج حمله لانه جواع في فرج فكان في معنى النصوص عليه وبواس المراد بالبقاء الخنثانين انضامهما لعدم اجبابه الغسل بالاباح جاع بل تخاذلها الى اللفظ المزاران اذا تخاذلوا بان لم ينضموا ذلك الحشوة بسا داخل الحشوة في الفرج اذا الخنثان بحصل القطع في الخنثان وثبتان المرأة فوق يخرج البول ويخرج البول فوق مثل الذكر (وهذا أئني) أثر الادخال بالمائل جاري سائر الاحكام) كذا اداد الصوم والحج والعمرة (و لو كان الفرج (من جهة ميت) فانه يجب الغسل على المولج (ولا بعد غسله) أي الميت لا تقطاع تكليفه وانما وجب غسله بالبول تنظيها واكثر اما لا يجب وطئه حدنظر وجهه من مظنة الشهوة كسابق (و) يجب الغسل (باستدخال امرأة) حشفة أو فدرهاني فرجه (ولمن ذكره مقاروع) كالقض بمسه (ومن يمس) من فرد أو غيره كالأدي وأولى تغلفنا (ويجب صبى ويمنون أو ليج) كل منهما (أو أدرج فيه) سواء أكان مشتمى أم لا (وبكامل) له بولوغ وفاضة (يجب) عليه (غسل وضع) الغسل (من يمس جزئيه) فلا يجب اعادته اذا بلغ وقوله وضع يعني عن نوله ويجزئه (دبره) بان يمس به الولي وجوبا (كالوضوء) ادخال (دون الحشفة ماني) فلا يوجب شأمن أحكام الجماع عليه ماس (واباح الخشني) ذكره في أي فرج كان (لا ير له) لاحتمال زيادته (الانقض وضوءه غيره) وهو المولج فيه (ينزع من در) مطلقا (أوقبل واضع) أي اني (ويحبر الخشني بين الوضوء والغسل اباحه في در ذكر) لانه من التقض بلمسه (أد في) (دوشنني أو ليج) ذكره (في قبله) أي المولج لانه ما يجب بتقدير كونه فيها أو فوته وبتقدير كونه الاخرى الثانية أو محدث بتقدير فوته فيه مع ابع فوته الاخرى الثانية بتغير بينه ما سألني أما اباحه في قبل خشني أو في دره ولو لم يولج الاخرى في قبله فلا يوجب غسله ما وقوله ادر خشني أو ليج في قبله من زيادته وكذا التغيير في الاولى وهو مقتضى كلام الاصل في باب الوضوء (كمن شمله الخارج من ذكركم في أو مذى) فانه يغير بينهما (و يعمل بمقتضى اختياره) فان جعله من غسل أو مذى أو وضوء غسل ما أصابه لانه اذا نفي مقتضى أحدهما يرى من قبله والاصل برأيه من الآخر ولا معارضة بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لا اشتغال ذهنيهما ما جبهه والاصل بقائه كل منهما فارق ما هنا ما سألني في الزكاة من وجوب الاحتياط بركبة الا كسره باو فضة في الأناة المختلط لان العين تمك في ربه كما يختلف هنا على أنه قبل بذلك هنا أيضا وقال في المجموع وهذا الذي يظهر رجحانه لا اشتغال ذهنيهما وهو لا يستجيب الصلاة الا بظاهره متيقن أو مظنون ولا يحصل ذلك الا بغسل مقتضى الحدوثين لا يمكن لا يلزم غسل ما أصاب نوبه لان الاصل طهارته بخلاف الوضوء والغسل لا اشتغال ذهنيهما بحددهما ولا تصح الصلاة الا به ولا يعلم أنه أتبه الا اذا فاجم بينهما (وان غلب على ظنه أحدهما) فانه يغير بينهما لان حكم الظن والشك في أبواب الطهارة نواحد كما (وان اوجر جيل في قبل خشني فلائني) عليهم من غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل (فان اول ذلك الخشني في واضع آخر يجب يقينا ودمه) لانه جامع أو جوم بخلاف الآخر بن جنابة علمها (وأحدث) (الواضع) الآخر بالترجمة وقوله في واضع أعمن من قول أصله في فرج امرأة وترج بقوله آخر لوالج الخشني في الرجل المولج فان كلاً منهما يجب (ومن اوجر أحد ذكره به اجنبان كان بيرويه) وحده (ولا تزال) تخرف نقض الطهارة) ثم ان كان على سن واحد أوجب بكل منهما كما مر ظاهريه في باب الاحداث وكذا ان كان بيول بكل منهما أو لا بيول بواحد منهما كان الاستداد عارضا الامر (الثاني خروج المني) أي مني الشخص نفسه الخارج أول مرة من رجل أو امرأة (ولو بعد غسل) من جنابة أو لم يجاوز فرج النبي تغبره غسل الماء من الماء وتغبر الصعيصين عن ام سائة قالت جاعت لم يلهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يصحني من الحق على المرأتمن غسل

(٩ - (سني المطالب) - اول)

قوله ولو بعد غسل من جنابة) قيل خروجه بعد غسله هو ما والواو أي نوبه أو فراس لا يتم فيه بيرويه بل ذكره كما تلا

فبكي خروجه الى الخنثان فرجه الذي يظهر منها اذا فعدت متفرقة



لا يقرأ الجنب ولا المأخوذ شيئاً من القرآن واه الترمذي وغيره لكن ضعفه في المجموع وذكر ابن جماعة في فخره بجمع الأحاديث الرافعية  
 متابعت قال ثم لو فقدت في الحديث عما ذكرناه من المنابع وان رفعت من التضعيف (فرع) \* سئل ابن الصلاح عن أبيه جوده هل يصلون  
 ويقرؤون القرآن لسفر العالم الزاهد من الطريق التي يسلكها فأجاب بان ظاهر المقول ينفي قراءته ثم قرأه ثم قرأه ثم قرأه ثم قرأه ثم قرأه  
 لان من شرطه الفاتحة وقد وردت المسئلة كتم بعماد فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على امتناعه من الانس فان قراءه القرآن  
 كرامة أو كرم لله المنس غيرانه بلعنان المؤمنين بن الجن يقرؤه (قوله وظاهره ان ذلك خارج فيما وجدنا في غيره من غير القرآن الخ) أشار الى  
 تبعه (قوله ولا يواد الخ) كان كرقبة ياباة للاستدلال أو أقل ككلامه أو أشار بها (٦٧) أحسن قاله القاضي (قوله لا حاجة للكاف  
 بل لا وجه لها الانعفاء)

زادها تعالى إلى أمر مرجح قاله  
 القاضي حسين والخوارزمي  
 وهو انه يلحق بقاعد  
 الطهور بن التيمم في الحضر  
 والاصح خلافه في الأذى  
 وغيره للثوري واذا لم يجد  
 الجنب أو المأخوذ الماء  
 تيمم جازلها القراءه فان  
 أحدث بعد ذلك لم يحرم  
 عليه القراءة ولو اغتسل  
 ثم أحدث ثم لا فرق بين أن  
 يكون تيممه لعدم المأخوذ  
 الحضر أو في السفرة أن  
 يقرأ القرآن بعده وان  
 أحدث وقال بعض أصحابنا  
 ان كان في الحضر صلى به  
 وقرأه في الصلاة ولا يجوز  
 أن يقرأه في الصلاة  
 والصحيح جواز كما قدمناه  
 لان تيممه قام مقام الغسل  
 ولو تيمم الجنب وصلى وقرأ  
 ثم أراد التيمم غسلت أو  
 فريضة أخرى أو غير ذلك  
 لم يحرم عليه القراءة وهذا هو  
 المذهب الصحيح المتعارفة  
 وجه ضعف بعض أصحابنا  
 انه يحرم انتهى ويدخل في

قراءة تيمم الله ذكر) أي ذكر القرآن أو نحوه كوعظته وحكمته (كسبها الذي يحتملها هذا الآية  
 للركوب لا) (ما حرم به اسائه بلا قصد) انتهى من قرآن رذص ورتوه لعدم الاخلاص لانه لا يكون  
 قرأ بالالف قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك خارج فيما وجدنا في غيره من غير القرآن ولا يوجب  
 الا فيمكن أن يثلمت شعره بان جعل ذلك خارجاً فيما وجدنا في غيره من غير القرآن كالاية المذكورة وبالجملة والجملة  
 وان لا يوجب ذلك في غير القرآن كسورة الاخلاص وآية الكرسي يمنع منه ان لم يقصده بالقراءة وبذلك  
 صرح الشيخ أبو علي والاسناد أبو طاهر والامام كما حكاه عنهم الزركشي ثم قال ولا بأس به (وكفاه) لا حاجة  
 للكاف بل لا وجه لها الانعفاء والمعنى وفائد (الظاهر بن يقرأ) أي وجوباً (الفاتحة فقط الصلاة) لانه  
 مضارها بخلاف الرافعي في قوله لا يجوز قراءتها كغيرها وأقاده قوله فقط انه لا يجوز له مس المصحف ولا  
 قراءة القرآن ولا وطء المأخوذ به صرح أصليه في كتاب التيمم (وله) أي الجنب (الجزء) أي القرآن  
 (على قلبه ونظر في المصحف) والتصریح به ما من زادته (قراءة ما نسخت تلاوته) وتحرر بك السائ  
 وهمه بحيث لا يسمع نفسه لام السبت بقراءة قرآن بخلاف إشارة الاخص (والمأخوذ والغشاء) في  
 تحريم القراءة (كالجنب) وكذلك في المكث في المسجد لكن لما كان في زيادة أحوال كتاب الحيز  
 (الثاني المكث والتردد في المسجد) لا عبوره قوله تعالى لا تقربوا الصلاة الآية قال ابن عباس وغيره  
 أي لا تقربوا موضع الصلاة لانه ليس فيها عبور وسبيل بل في موضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدت  
 صوامع وبيع وصوامع (وبعد) فيما للضردرة (من) ذكر ان (أغلق عليه) باب المسجد (أوحاف)  
 من خروج (ولو على مال) أو منته منمنع مانع آخر لم يجسد ما يغسل به (تيمم) أي وجوباً كما صرح به  
 في الروضة أخذنا من قول أصلها أو التيمم بلام الامر ولا ينافيه قوله في الشرح الصغير ويحرم ان يتيمم لان  
 الواجب حسن (ان وجد غير تراه) ان المسجد فان لم يجد الا تراه وهو المأخوذ في وقته لم يجزله  
 التيمم به كالمسجد الا تراه كالمسجد فان خالف وتيمم به صح (ويكره) له (عبودية) وهذا ما جزم به  
 الاصل والذي يجمع في المجموع انه خلاف الاولى (الا) ان كان العبور (الغرض كقرب ما قرب) فليس  
 بمكروه ولا خلاف الاولى وخالف المكث للآية بانه لا يقر به فيه وفي المكث قرب الاعتكاف وما ذكر من  
 تحريم القراءة في المكث في المسجد على الجنب ونحوه محله في السلم أما الكافر فلا يمنع منه حاله لانه لا يعتد حرمته  
 ذلك لكن لقراءة شرط قدمته وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون حاجة كاسلام  
 وسماح قرآن وان ياذن له مسلم في دخوله الا ان يكون له خصوصية موقفة بعد الحائز كقوله الحكم كسائت ذلك في  
 شروط الصلاة (ولا بأس بنوم فيه) ولو اغترب أعزب فقد ثبت ان أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه  
 فزعمه صلى الله عليه وسلم نعم ان منق على الصالحين أو وثق عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم  
 الخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم

عوم مفهوم قول لا زادوا من نفل قراءة آية نطية لجمعة تفاد الطهور بن والوثوق قراءة سورة معينة في يوم ثم تقدم الطهور بن لو ما كادلا  
 فقتضاه جوازها في الصورة ثم لم أره متولاً (قوله ولم يجسد ما يغسل به) أما إذا وجدته كان في المسجد بترأسكن الاستثناء منها والقرول  
 المبالغة لوجب الخلاف ذكره في الخلاف (قوله أخذنا من قول أصلها أو التيمم بلام الامر) وصرح به في الفاتح في تناوبه والاسناد أو منصور  
 البغدادي في شرح الفتح وصاحب التتمه والرافعي وغيرهم وهو الفقه كما قال في التوضيح لان المسئلة لا تسقط بالمسور وروى بدنه ان التيمم  
 ناسخ عن الغسل والغسل واجب فيكون الناسخ عنه واجبا لان النسخ لا يوجب (قوله انه خلاف الاولى) أشار الى تخصيص (قوله  
 لانه لا يعتد حرمته) والفرق بينه وبين من المصحف انه توسع في القراءة مما لا يتوسع في نفس المصحف بدليل جواز قراءة الحديث بخلافه

المحصر (قوله كما تنضم) أي ونفسه وقوله والحكمة في ذلك تخفف الحديث غالباً بان نونا الحائض أو النفساء في الحدث الأصغر وكذلك  
الجانب إذا لم يتجدد حنائه (فصل) في كيفية غسل (قوله أو نية رفع الحدث مطلقاً) من به سلس المني القاسم أنه لا يكفي به نية الترفع بل  
ينوي الامة باسنة أو أداء الغسل أو نحو ذلك ونسبه ان تكون المتجدد كذلك إذا اغتسلت اسكل صلاة وقوله ولا تنصرف الى حدثه لان الحائض  
والهية يقيدان هذا بالمعلق فنزل على (٦٨) الحدث القائم بالانوي وهو الجانبية أو لانه محمول على المنصرم المشترك دفعا للمعيار والقدر

المستترك هو المانع لعمدة  
النسبة هتوان كان عند  
المفتوة اهل الملائحة فتق  
الاصغر (قوله والظاهر  
ارتفاع النفس بنية الحوض  
المخ) أشار الى تخصيصه بقوله  
مع العمل) قال شيخنا رحمه  
الله ما يقصد بنية من الحوض  
النفس رفع الحدث الحاصل  
بعد اتمام الوضوء من الوضوء  
يضم لتلاصقه (قوله لا الرأس  
فلا ترتفع عنه) مفهومه انه  
ترفع حدثه الاصغر وهو  
ظاهر فقد قالوا انه ينسبه  
الوضوء والافضل تقدمه  
على الغسل وينوي برفع  
الحدث الاصغر فيرتفع  
عن اعضاء وضوءه بقية  
جنباتها (قوله باطن الحصة  
الرجل الكفية) وعارضه  
(قوله انها لو اغتسلت الوضوء  
محرم صح) أشار الى تخصيصه  
(قوله فانه قد سجدت اذ انوت  
الوضوء الحلال الخ) قال  
الاذري الظاهر انه قد نوى  
كلامهم في باب النية اشارة  
اليه وقضية انها لو نوى  
الغسل لاجل وضوءه انه  
لا يعد مطلقاً انتهى قال  
الزركشي فان صح ذلك  
المارد في الجوارح والاصغر  
في الوقت المتكروه (قوله

أو الغسل المبروض) كما صرح به الاصل أو الظاهر لا يباع الا بالغسل كما نظيره في الوضوء (قوله  
بان الوضوء لا يكون الاعباد الخ) وفرق غيره أيضاً بان الغسل قد يكون عن خبث كما يكون عن حدث فاحتج الى نية التمييز وانه يقع على  
الواجب والندوب كما فعل الجمع والندوب تراحم الواجب لانه يجمع على الرجل اغسال واجب وندوبه نية وأما الحدث فلا يصح في حق غيره  
التجدد بله لا يكون الا وهو على طهارته فإذا نوى المصنف الوضوء انصرف الى ما يرفع الحدث (قوله وقد يفهم كلام المصنف الاكتفاء بالمع)

(فان احتلوا بخرج) منه وجوباً كالمعنى أيضاً (د) خروجه (من أقر باب أولى) فان عد الى  
الإبدول وغيره فصرح بركه كما صرح به في الرضفة (وفضل ماء جنبه يرضح طهور) خلافاً عنهم و(لا  
يكروه) استعمله له وانما يراعى خلاف الخالف فيه نصف شوبه بنويون الاختيار العجيبة فيه كغيره ما شئت كنت  
انقلص آثار النبي صلى الله عليه وسلم من الجانبية من انما واحد تختلف أيد بنادير واه الشخات (وسن  
للعيب) غسل فرج ووضوءه لجامع لا كل وشرب يوم كائناً بعد انقطاعه) أي الحوض قال صلى الله  
عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً رواه مسلم وزاد البيهقي فانه أشنع على ودون  
العصبة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد ان يتام وهو جنب غسل فرجه وضوءاً أو للصلاة كان صلى  
الله عليه وسلم إذا كان جنباً فإراد ان ياكل أو يتام فوضأ وضوءاً للصلاة وقس الجانب الحائض والنفساء إذا  
انقطع دمها وبالاكل والشرب والحكمة في ذلك تخفف الحديث غالباً بالانوي والتلفيق وقيل اعلم بنسبه الغسل قال  
فعل شيان ذلك بلا وضوء كرهه نقله في شرح مسلم عن اصحاب قال وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه  
بغسل واحد فتحمل انه كان توضأ بينهما أو تركه بينهما للجواز

(فصل) في كيفية الغسل (وأقل الغسل) شيان أحدهما (ينترفع الجانبية) أي يرتفع الحدث  
عن جميع البدن كما صرح بها الاصل وحدثها المصنف العلم من قوله (أو) نية رفع (الحدث مطلقاً) عن  
التعرض للعتاة وغيرها ما الاكتفاء بغير الاخير فلتعرضه لاعتقاده وهو ما بالاخيرة فلا تستلزم رفع المعلق  
رفع المقيد ولانها تنصرف الى حدثه فلو نوى الحدث الاكبر كان تأكيدها أو أفضل ولو نوى جنبانية الجماع  
وجنابته احتلام أو كرهه أو الجانبية وحدثها الحوض أو عتكه جمع مع الغطاء دون العمد كتلفه في الوضوء  
ذكر ذلك في المجموع والظاهر ارتفاع النفس بنية الحوض وكس مع العمد كاعتقاده ان العمد اقل  
لاشرا كهما في الامن ثم رأيت صاحب البيان صرح به في الأولى في باب صفة الغسل (فلو نوى) الحدث  
(الاصغر) أي رفعه (بعد افلا) ترتفع جنباته لتلاصقه (أو غطاهما ارتفعت عن اعضائه) أي الاصغر باعتبار  
انه يجعلها كإسرا ل غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنسبه (لا الرأس) فلا ترتفع عنه لان غسله ونعم  
بدلان معصه الذي هو فرضه في الاصغر وهو انما نوى المسح والمسح لا يقيني عن الغسل وما نزل من انه ينبغي  
ان يلحق به باطن لينة الرجل الكفية فلكون ابدال الماء غير واجب في الوضوء فقد تضمنته بنود ان عمل  
الوجه هو الاصل فإذا غسله فقد أتى بالاصل وأما الرأس فالاصل فيه المسح ولسر ان الاصل فيه الغسل والمسح  
رضعة فغسله غير مندوب بخلاف باطن شعر اللحية فانه يندب غسله والندوب يقع عن الواجب بدليل ما صرح  
في انفصال اللمعة في المرة الثانية وأما الثالثة وخرج باعضاء الاصغر غيرها فلا ترتفع عنها جنبانية لانه ينوي  
(أو نوى الحائض الغسل منه) أي من الحوض (أو من حدثه ولو تطأ صاع) الغسل المنصرم بالاول من  
زيادته وقضية كلامه كاصله هذا انها لو اغتسلت لوطه جمع صحيح لكنه قد في الرضفة في باب صفة الوضوء  
بازدواج فاللوفون تحكيك الزنج من وطء وقضيته انه لا يصح فقامت اقال الاسنوي وهو ظاهر الحلال  
الخوارزمي فانه قد سجدت اذ انوت الوضوء الحلال وفيه نظر انتهى (ويجزئ فرضه لغسل) أو انتمل الفرض  
كما صرح به الاصل وقوله (لا الغسل) من زيادته أي لانه لا يغسل فلا تجزئ كما حرمه المارد في فارقاً بينهما  
وبين نية الوضوء بان الوضوء لا يكون الاعباد بخلاف الغسل وقد يفهم كلام المصنف الاكتفاء بالمع

أشار إلى بعضه (تنبه) هـ ابن ظاهر به الآية في الحجاب المرأة المصنوع هل يباح أو يفرق بين المكافة بالصلاة وغيرها وما مراد الأصحاب بالسواد الذي يباحوا الحجاب به المرأة بشرطه فأجاب الحكمة فيها أن الحجاب المذكور الذي يعلى جرم البشرة إن كان لا يمكن زواله بالماء عند الطهارة المذكورة فإنه يحرم أنه قبل دخول الوقت وبعد وقته مما يمانه مناه من عمد تجليس البدن مع تعذر الماء الذي يزيله بالنجاسة وما مراد الأصحاب بالحجاب الذي يباحوا الحجاب الذي لا يمنع (٦٩) وصول الماء إلى البشرة أو يمنع وتكون

الزينة عند الطهارة الواجبة انتهى قال الناشري ومما حسنته من والدي في المذكرة أن حجاب المرأة بالمفصص يباح فعله فإنه لا يمنع الماء من الوصول إلى البشرة أكونه بغسل بعد فعله بقابل وزال جرمه ثم ينفض الجسم لحراوته ويحصل من التنفص جرم

وذلك الجرم من نفس البدن فلا يكون مانعا من رفع الحدث (قوله وإنما يندبان فيه) غسل الميت لأن الفعل الجرد لا يدل على الوجوب إذا كان يمانا لمحل تعاقبه الوجوب وليس الأمر هنا كذلك (قوله وأعادها لاوه) في بعض النسخ يدل قوله وأعادها لاوه وأعادها موضع الماء قد وصل موضع الوضوء دون موضعهما (الخ) ولأنهما عذران يتغيران عند طول العهد بالماء فأمر باستنانهما لهذا المعنى (قوله ولا يجب غسل شعر ما بين العينين) أو الألف أو الغم (قوله بل لا يسن) وهو ظاهر إذ لم يستعمل منها فأن خرج

الغسل وبه صرح الحارثي الصفيرون تبعه (ولا) الفسل (لما يسن) هو (له) كعبور مسجد أو ذات من جنب أو نحو ذلك بعد فلا تجزئ وكذلك الوضوء باليسن له كما هم بالاولى وصرح به في الرضة (و يجب فيها) أي البنية (بأول فرض) وهو أول ما غسل من البدن (وفي تقديمها على السن وعز وجل) قبل غسل شيء من المفروض (ما) سر (في الوضوء) دلوا على أنها من السن لم يبق عليه ولو أتى بها من أول السن لكانت بمنزلة قبل أول المفروض لم يجزئ بسحبان يندبني بالتمتع التسمية به صرح في المجموع هنا قال وإذا غسل من إناه كإبريق بقية على أن يروي عن غسل محل الاستنجا بعد فراغه من لانه قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المس فتتعض وضوءه وأولى كغفلة في أفخره على يد (و النبي الثاني) تعميم البدن بالماء (شعر) وإن كثف (ويشرا) ونظرا (وما ظهر من صماخ وأنف سجود) بدال سهلة أو مقطوع وغيرهما (ومن ثيب قدوت قضاء حاجة) لفعله صلى الله عليه وسلم كإني الصبيح وفعله من الظاهر المأمور به في قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وإنما يجب غسل الكتف هنادون الوضوء لقلة الشقة هنا كثرتها في الوضوء وانكره كل يوم وعطف على شعره (وما تحت لفظة) من الألف فحسب غسله لأنها مسوقة للإزالة وله ذلك الوضوء لها النساء لم يضمنها فاستحبها كالتظاهر وهي يضم الغاف وأسكن اللام وبفتحها ما يقطعه الختان من ذكر العلام ويقال لها غفلة بجمعة مضمومة أو ساكنة (ولا يجب مضمومة واستنشق) في الفسل وإنما يندبان فيه كإني غسل الميت (فإن تركهما) جمعهما أو مجموعهما (أساء) أي ارتكبه كروها (كالوضوء) لتركه سنة أو سنه أو كدة (وأعادها) أي المضمضة والاستنشاق (لاوه) أي الوضوء هذا أصبح فيه الاستوى فإله اعترض على نقل الرضة عن الشافعي والأصحاب لونه لترك المضمضة والاستنشاق أو الوضوء فقد أساءه بسحبان بتدراك ذلك بان ما قبله عن الشافعي من استحباب إعادة الوضوء وهو بل حاصل كلامه تعالى يأتي به انتهى ولا يخفى أن قول الرضة يستحبان بتدراك ذلك ليس مرحا في أنه عن الشافعي ولو سلم فليس حاصل كلامه إلا يأتي بالوضوء كإني المفضل بل حاصله أنه ساكن عنه لكنه يعرف بما يأتي ويجارته كما نقلها وكأله في مجموعها فإن ترك الوضوء للجنابة أو المضمضة والاستنشاق فقد أساءه باستنشق المضمضة والاستنشاق قال القاضي وغيره وأمره باستنانهما دون الوضوء لأن الخلاف في وجوبهما كان في زمنه فأجاب الحر وجهه بخلاف الخلاف في وجوب الوضوء ولأن الماء قد وصل موضع الوضوء دون موضعهما بإصالة اليه انتهى ويمكن أنه أمر باستنانهما فإنه لا يسنهما آ كدنه ولا يستنانهما آدونه إذ قد عهدت ما إذا قام في الوضوء لم يتدارك أو الجلة فالعرف سن تدرك الثلاثة وقد صرح به في المجموع أيضا فقال بعد ما قدمت عنه قال أصحابنا ويحسب استنشاق الوضوء لكن استحباب المضمضة والاستنشاق أكد (ولا يجب غسل شعر ما بين العينين باليسن) بالإيجاب واليسن غسل ما بينهما (ولا) غسل (باطن عقد شعر) بل بإصاحبه (ولا) يجب (نفض ظفر) أي شمره ضرور (بصله الماء) أي بصل ما بينه بخلاف ما إذا لم يصله وقدمت أن الضفر يباح إذا لم يباله (واكله) أي الغسل (إزالة القدر) طاهر كصاف ومنه (وتجس أوله) أي قبل الغسل استنانهما (وإن كنى لهما غسله) واحدة لأن الماء لا يبره مستعملا إلا بالانفصال عن العضو كالمس (ثم) بعد إزالة ذلك (الوضوء كامل)

مما وجب غسل ما خرجت (قوله وقد تمت أن الضفر بالاضداد بالظاه) في بعض النسخ مفر (قوله وإن كنى لهما غسله) أشار إلى تصعبه وكتب عليه وإن كان الصبيح من الماء ليس له قوتان قوتان لأنه النجاسة وقوتها في الحدث (قوله أو أضدادا كنى لهما غسله الخ) قبله في المجموع في باب الوضوء بالنجاسة الحكمة أو طاق في مواضع آخر وهو الوجه فتكفي الغسله لهما إذا زال النجس من إوان كان عينيا من وضوء من التمه باله ولو دعت نجاسة الكلب على عضو الحدث لا يسن غسله وسواء تعفيره ثم يغسله للحدث لاختلف الطهارة من ثم ثم يتداخلا من فدا يلغز في الرجل الغمس في ماء كغيره فغسلة بغيره في الجنابة لم ترغف جنابته أي لعدم التعفير فسه وقوله ثم يتداخلا هذا بناء على معتقده

للاستيعاب رواه الشافعيان فهو أفضل من تأخير تقديمه عن غسل كما صرح به في الروضتان ثبت تأخيرهما  
 في البخاري أيضا قال في المجموع نقل عن الأصحاب وسواء أقدم الوضوء كما به أم بعده ثم أخروا فعله في أثناء  
 الغسل فهو يحصل للسنن لكن الأفضل تقديمه (ينوي سنة الغسل أن تجردت الجنبية) عن الحدوث  
 (والا) نوى (رفع الحدوث الأصغر وان قلنا يندرج) في الغسل وهو الأصح كما مر في باب صفة الوضوء  
 نحو وجوب خلاف من أوجبه وهذا ما اختاره النوري تبعاً لابن الصلاح وقال الرافعي لأحالة إلى أفراد مبنية  
 لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقتها بناهوا يعلم بنية مبادئة مستقلة بل من حال الغسل وقضائه  
 تنكح في ذمة الغسل كما يكفي في المضمضة والاستنشاق في الوضوء وبه صرح أبو خلف العاصمي وابن الرضفة  
 ولا ينافي ارتفاع الجنبية عن أعضاء الوضوء فحذا إذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء قال الشافعي ولعل  
 مراد الرافعي بمآله الأشارة إلى ما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب نية الغسل لاني الاستحباب  
 أي فبرجع إلى ما اختاره النوري ويكون كل منهما ما قاله إلا بحجاب النية لا بوجوبه وهو الموافق لحكم كل  
 ما هو داخل تحت عبادة كالطواف للعب والسواك للوضوء فلم يزد النوري على الرافعي الا التخصيص في كيفية  
 النية (وتجدها) أي الجنبية فمن الحدوث أي حصولها مع وقاه الوضوء يكون (بخولواط) كونه  
 هجئة (د) الرأل بنحو (ضم بمائل) لامرأة (وفكر ونظر) وفوم يمكن (تم) بعد الوضوء  
 (تعمد معاطفه) كالإذن ونحو من البطن (و) تعهد (أصول شعر) له الماء استغفاراً (ثم يفيض)  
 الماء (على رأسه ثم ثمة الأيمن ثم الأيسر بثلاث) لغسل جميع البدن (ودلك) في كل مرتلة تصبه  
 يده كالوضوء من أسبابه صلى الله عليه وسلم يصبه ما ذكرتم بغسل رأسه ويدك لأنه ثلاثا ثم ياتي بقصد  
 كذلك بان يغسل ويذلك ثمة الأيمن المقدم ثم الأيسر كذلك مرة ثم ثالثة ثم ثالثة كذلك للاختيار  
 الصححة الله تعالى ذلك وما قبل من أن اتجه الحافة بغسل الميت حتى لا ينتقل إلى المخز إلا بعد الفراغ  
 من المقدم ردي بسهولة ما ذكره ناعل الحى بخلافه في الميت لما يلزم فيه من تكرار وتقلب الميت قبل  
 التدرج في شيئين الأيسر وأخرت فاضة الماء عما قبلها لأنه أبعد عن الأسراف فيه وما قرأ بالي التت  
 بوضوه فان انفس في مائة فان كان في جارك في في الثلاث أن يبر عليه منه ثلاث حريات لكن يفيقونه  
 ذلك لأنه لا يمكن منه ما يباحث الماء لانه مما يضيئ نفسه (د) ان كان (فراكد) لم يكف منه  
 بل (ينغمس) فيه (ثلاثا) بان وقع رأسه من قبل قدمه واعتبار انفاصله بجملة بعد غسل الركني  
 وبغيره وقضيه بذلك أنه لا يكفي التحرك فيمنعه معالي آخر ثلاثا وينبغي الاكتفاء به كأي التسيب من نجاسة  
 الكب فان حركته تحت الماء كبرى الماء عليه وكان الرافعي إنما اعتبر الماء غسل ثلاثا يأتي بالثاني  
 كل مرتين خارج الماء وعدل الله سبحانه إلى تعبيره براكد عن تعبير الاصل فهو ليس من الاعتراض بان التهر  
 لا يكون الاجازة (واتبع) أي وأكمله ما مر وان تتبع ذات الحيف أو النفاش ولو بكر أو خلسة بعد  
 غسلها (أثر الممسك) بان تجعله على قنطرة أو نحوها وتدخلها في قباليها إلى الحبل الذي يجب غسله كما قاله  
 البندنجي طبيب الهمع لقوله صلى الله عليه وسلم لا تأتي عن الغسل من الحيف خذي فرصة يمكن  
 فظهي بها فلم تعرف مراده قالت عائشة فضلت تنبئهم أثر التهر وما استخنان والفرصة قنطرة صوف أو  
 قطن أو نحوها والاولى المسك (والا) أي وان لم تجد (فطيبا) آخر (والأفضلنا) بالنون (والماء كاف)  
 وعبارة الرافعي تبعاً للإمام وغيره فان لم تجد الماء كاف وعرف في الروضة تبعاً للشافعي وجماعة بقوله فان لم  
 تغسل فالماء كاف وكلاهما صحيح لكن الثاني أحسن ذكر في المجموع قال مراد العاصمي بن الألفان  
 هذه سنة مؤمن وكذا يكره تركها بالأعداء وهذا بطل ما تعرضه الاستوى من أن عبارة الروضة ليست صحيحة  
 ومعناها فان لم تغسل فالماء كاف عن الحدوث مع الخلو عن سنة الاستيعاب ولا يتوهم أنه كاف عن السنة  
 ويستثنى بمذاكر الحمد فلا تطيب الحبل الأقبل قسطاً أو ظفراً لقطع الرائحة الكريهة وذكره الرافعي في  
 العدد واستثنى الركني المستحاضة يضافه قال ينبغي لها أن لا تسعمله لأنه يتبعس بخروج الدم فيبغضه

من عدم الاكتفاء لهما  
 واحدة لما القائل بالاكتفاء  
 فألح عليه كذا في غير  
 السابعة ثم أوالا بعبارة تنكح  
 لهما عنده اذا غفر فيها  
 صدها واذ كانت كسرة  
 (قوله قال الشافعي ولعل  
 مراد الرافعي الخ) قال شيخنا  
 له ليس برضى (نوع)  
 قال القرطبي لا ينبغي للجنب  
 أن يزيل ثيابه أجزائه  
 أو دمه قبل غسله اذ يرد إليه  
 في الآخر تنجس ويقال ان  
 كل شئ من ثياب الجنب تنجس بها  
 (قوله وينبغي الاكتفاء به)  
 أشار إلى تعبه (قوله)  
 وانبت أثر الممسك  
 جعل تعبيره بأثر الممسك  
 المستحاضة اذا شفت وهو  
 ما تفقهه الأدرسي وغيره  
 (قوله كقوله البندنجي)  
 فيختلف حكم الأبر والتب  
 أما العائنة فلا تستعمل  
 ثمانين ذلك (قوله والا  
 طيبنا) أي وأوجوه (قوله)  
 والماء كاف) أي في دفع  
 الغضب المتوج به بسبب  
 الإحلال بالنسب فكان  
 العذر بعدم الوجسد ان  
 في المجموع لاني حصول  
 قرب السنة كما قاله الاستاذ  
 عن الرافعي في أثره في العز  
 هنا ان (قوله وينبغي  
 مما ذكره لخدمة الخ) والظاهر  
 ولم أر فيه نقلان الحمرة  
 كالحدة وأولى لغرض من  
 الاسرار غالباً وانما تحريم  
 الطيب في ن ويحتمل  
 منعها من العاصم طالقاً  
 مرده والحق كما قاله أبو عبد  
 الله القائل (قوله وفيه)

ذلاني في فائدة انتهى وفيه نظر (وان لا ينقص فيه) أي في الغسل (عن صاع) أي (أربعة  
 امداد في الوضوء عن مد) أي (رطل وثلاث) بغدادى تقريرا كما ذكره الاصل وذلك لغير مكان النبي  
 صلى الله عليه وسلم في غسله بالواضع ويؤشأ بالمد فتم ان ما هذه الالجب تقدره فلو نقص واستخرج في خبر  
 أبي داود وسائدا حسن أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بأنا فيه قدر ثلثي مد قال الشافعي قد فرقنا بالاعتدال فيكفي  
 ويخرج بالكثير ولا يكفي ويحل من المد الواضع كما قال ابن عبد السلام فمن جمعه كجم النبي صلى الله عليه  
 وسلم والاذن غير بالنسبة بانه ونهضوا والذبير بان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ذكره  
 الشيخان وكثير وعبر آخرون بانه يندب المد الواضع ونصبت أنه يندب الانقصار عليهم ما قال ابن الرغزبي بدل  
 له الخبر وكلام الاحباب لان الرفق محبوب باسكن نازعه الاستوى في ما ينسب للاصحاب (و) ان (يستحب  
 النية) ذكرنا في جميع الاعمال المسمى في الوضوء (و) أن (لا يغتسل في) ماء (راكد) ولو كبر  
 أو برهنة كافي المجموع بل يكره ذلك لغيره من أي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم  
 في الماء القاهم وهو جنب فقيل كيف يفعل بالباهر مرة قال يذاوله يتناول قال في المجموع قال في البيان  
 والوضوء فيه كالغسل انتهى وهو محمول على وضوء الجنب وانما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية  
 ذلك الماء أو اشبهه بالماء المضاف وان كانت الاضافة لا تغيره اذا لعضا في الغلب لا تخلو عن الاعراف  
 والاساخ وينبغي ان يكون ذلك في غير المستر (وان بائي بالشهادتين بعده) أي بعد الغسل بان بائي بهما  
 مع ما بعدهما (كافي الوضوء) فتعبيره بذلك أول من قول الاصل ويستحب أن يقول في آخره أشهد  
 أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا تنصائه أن الغسل يخالف الوضوء في ذلك  
 وليس كذلك قال فيه وتقدم في صفة الوضوء سنن كثيرة تدخل هنا (وجاز تستكشف له) أي الغسل  
 (في خلوة) أو محضرة من يجوز زفقره لوعورته (والاستراقتل) لما رواه الترمذي وحسنه حمز بن  
 حكيم قالت بارسل الله عز وجل انما ناتي بها منذر قال احفظ عورتك الامن زويتك أو ما أنك يمينك قلت  
 أ رأيت اذا كان أحدنا حالاً قال الله أحق أن يستقيم من الناس أو ما غسله محضرة من يحرم نظره الى  
 عورته فلا يجوز كشفها كالأجزاء (وبسن ترتيب) للغسل على الوجه الآتي  
 (لا يتجدد) فلا ينسب خلاف الوضوء بسن تجديده اذ صلى بالاول صلاة تالان موجب الوضوء أغلب وقتها  
 واحتمال عدم الشعور به أقر فيكون الاحتياط فهم أنهم ورى أبو داود وغيره من غير من توضأ على طهر  
 كسبه اشر حسنت ثم بين ترتيب الغسل بقوله (فبعد الوضوء) باعضائه كافي الرضة وغيرها  
 لشرها ثم (بالرأس ثم أعلى البدن) بان يفيض الماء على كل منها مبتدئا بالاعين من كل منها كما روى قال  
 البدن مبتدئا بالي ذلك كان أول مع أن الترتيب قد علم منسرفوا قال ثم بعد قوله وذلك مبتدئا بالاعلى كان  
 أشهر وأولى (وان أحدث في آتائه) أي الغسل (اتم وتوضأ) ان أحدث بعد غسل أعضاء الوضوء  
 والاعلى منها بنية الوضوء ما أحدث بعده منها (كاسر) يندب) ان يغتسل من ازال المني (البول قبله) أي قبل  
 الغسل ومراه له ووافق أصله وغيره أنه يندب الغسل بعد البول للابحرج بعده منى وعلم يندب ذلك جواز  
 عكسه وصرح في الرضة (ولو بقيت شعرة) لم تغسل (فتنتها) يعني ازالها بنشف وغيره (وجب  
 غسل ما تحتها) وان كان الماء وصل الى أصلها لواجب الغسل (والقطنع) ليس بغسل (وان  
 اغتسل جنب) يوم جمعة أو بعد تلا (الفرض لم يحصل النفل) وانما يحصل الفرض فقط (ككسبه)  
 علمنا نواه وانما يندرج النفل في الفرض خلافا لما صححه الرازي لانه مقصود فاشبهه سننا الظاهر فرضه  
 وقارن الوضوء بصلاته الفرض دون النية حيث تحصل النية وان لم ينوها بان المقصد ما اشغال البقعة وقد  
 حصل وليس المقصد هنا النية فقط بل دليل أنه يتم عند غيره من الماء (وان وجب عليه فوضان) كغسل  
 جنبه ووض (كفاه الغسل لاحدهما كقالبين) نحو غسل جمعة وعيد ولا يضر التثريك بخلاف نحو  
 الظاهر من سنن لان معنى العاهارة على التداخل بخلاف الصلاة وقوله ككسبه ما لم يخ من زيادته

قال شيخنا لا وجبه انها  
 استعمله تطيبا للمجمل  
 واحتمال الشكاه (قوله)  
 والافيعتر زيادة وتضا  
 وذكر في الاذن نحو وقال  
 فلو قيل يتعاهر غير مصرف  
 ولا مفر كان أضما (قوله)  
 لكن نازعه الاستنوي  
 في ما ينسب للاصحاب فان  
 كلامهم يشعر بزيادة  
 لاسرف في بيان المندوبات  
 المطالبة في الوضوء والغسل  
 لاتأتى الا بالزيادة قطعا  
 (قوله قال في البيان والوضوء  
 فيه كالغسل) بل الوضوء  
 وضوء المحدث وان لم يكن  
 جنباً (قوله بسن تجديده  
 اذ صلى بالاول صلاة تالان)  
 الاشبه انه لا يشرع للاثم  
 المحدث كالتهيمغ (قوله)  
 والاعلى منها بنية الوضوء  
 ما أحدث بعده منها الخ  
 امامالم يندب منها فان جنبته  
 بانية ترتفع بانما غسله  
 حدثها (قوله فتنتها  
 وجب غسل ما تحتها) ولو  
 بقي طرفه لم يغسل فقطع  
 وجب غسل ما ظهره قال في  
 البيان

(قوله الحمام صباح) أي أن أمكن الضل بغيره لما ضمن التتم ولأنه كان في منضلي الله عليه وسلم ولم ينقضه (قوله) ويجب أن لا يزيد في الماء على الحاجة) ومن عورته عن نظيره ومسه ونقض بصره عن عورته وغيره وبمعنى كشفها وإن ظن أنه لا ينهى وقال ابن عبد السلام ليس له أن يقم أكثر مما حوت به العادة (٧٢) لعدم الأذن للتأخر عنها (كتاب التيمم) \* (قوله وهو رخصة) وقيل عزه بتوضيح يتراءى

الوقفة المسبودة والتراب المقصوب وان حرمت مسه وتزل فرضة - مستأربع أو ست أو خمس الصبح الثاني (قوله وهو رخصة) فقد تظاهروا بهضم بقوله

يا سائلي أسبل حل تيمم هي بعبءها معهما ترناح فقد شخرف حاجبا فتلاوه مرض يشق جبيره وجرناح (قوله والا لا يجب طلبة الوقت) أي وقت الصلاة التي يطلب الماء لعلاقتها ذلك طلبة اغتائه فاستأرع من العباب دخل الوقت فتيمم الصلاة الوقت بذلك الطلبي يأنز كرهه فقال وكذلك كان العباب لا يتلو ق قال وحقيقة الفرق أنه اذا كان الطلبي المأمور بالطلب في ذلك الوقت جاز التيمم بذلك العباب اه

\*(فصل) \* (الحمام) أي دشوه لفصل فيه (مباح) لكن (يكراهه) لا يعذر للمعمران امر أن تخلق ثيابها في غير بيتها الاهتكتما بياها بين الله تعالى وراه الترمذي وحسنه ولما روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال - فتغص عليك روض العجم - وتحدون فيها وبناؤه اذ قلناه الحمامات فلا يدل عليها الرجال الا بالازر واستوعها النساء الامراضة أو نساء ولان أمرهن منسحب على المباحة في النسوة وتروا في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشرا والخائف كإنشاءه فيما نظروا ويجب أن لا يزيد في الماء على الحاجة (وأداه) أي دامن الحلم (فصد التظانف) والتظهير والداخل في التنظيف والمفهوم والاولى (لا الترفه) والتتم (ونسليم الأجرة أولا) أي قبض دشوه (والنسيمة لا الخول ثم التؤدة) كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الحديث الخبيث الشيطان الخبيث وقدم في دشوه ما روى في خروجها بمنه كاسم في الاستجماء (ويذكر) جمره (النار والنجنة) وادبته صرف في المجموع على ذكر النار فقال وان يذكر بحرارة نار جهنم تشبه بها (ورجوعه) أي أداه ما ذكره (ورجوعه عن عريان) فيه ما ذكره بالبادية بل يرجع (وترك الماء الحار) أي تبرهن (والصحة) عبارة بالمجموع وان لا يجعل بدخول البيوت الحار حتى يعرف في الأزل ولا أن لا يكفر الكلام وان يدخل وقت الحاجة أو يتكافأ اشلاء الحمام فانه وان لم يكن في الأهل الذين فالتعالى الايدان مكتوفة فيه مشوب من فله الحياه وهو مذكر لفكر في العوران ثم لا يتخلو الناس في الحركات عن انكشاف العوران فيقع عليها البصر (واذ اخرج) منه (استغفر) الله تعالى (وسلم ركعتين) فقد كانوا يقولون يوم الحمام يومهم ويذكر الله تعالى اذا فرغ على هذه التعمية وهي النظافة (وذكره) دشوه قبيل المغرب (بين العائنه) أي دشوه الصائم ذكره الجرجاني والحاملي (د) كره من جهته العباب (صب الماء) اذ رعى الرأس وشربه عند الخروج) منه فيها (لذلك) غيره (مباح) عبارة التعقيب وغيره ولا بأس بذلك غيره الا عورة أو مغطت شهوة وقال في المجموع ولا بأس بقوله لتبره عاقل الله ولا بأس بغيره وهذا الفصل من زيادة الصنف أخذ من المجموع وغيره ما عدا ما احتدشول الحمام للنساء كراهته لهن بلا عذر فقد ذكره في الرخصة في الجزية

\*(كتاب التيمم) \*

هو لغة القصد - يقال تيممت فلانا وما بعته وتيممت ما منه أي قصده ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيثات تتفوتون وترعوا اتصال التراب الى الوجه واليد من بشرائط مخصوصة به هذه الامه وهو رخصة وقيل عزه وأوجعوا على أنه يختص بالوجه واليد وان كان الحدث أكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو على قربة أو صعبا طيبا أي تراءيا ظاهره وقيل تراءيا حاله وتبره وسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربها ظهورا وغيره من الاخبار الا في بعضها (وقد) ثلاثة أبواب الاصل فيما يجعه) وهو العزيز عن استعمال الماء بعدد أو تعسر وحلوف ضرر ظاهر وأسباب الجزية - هذا ما في الاصل والصنف الخارج جعل المبع السبعة تنظر للتأخر فقال (وهو) سبعة الازل فقد الماء فان تيمم قدره (حوله) فلا طلب عليه) لانه عبث (والا) بان جوز وجوده (وجبه) عليه طلبة في الوقت أو (طلب ما ذروه) كذلك لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا غصا أو اقل قاله بعد الاصل لان التيمم طهاره ضرورية ولا ضرورته مع إمكانه الماء ولا قبل الوقت (لا تعينه) أي غير ما ذروه فلا يكفي طلبه بمجرد روعه أنه لو تيمم أو طلب قبل الوقت أو شاك فيه لم يهره به صرح بعد تم الكلام الرافعي بشره يجوز تقديم الأذن في الطلب على - قال في الهامان وهو وجه انتهى وصوره أن ياذن له قبل الوقت لا يطلب فيه أو يطلق لا يطلب عليه

وخرج منه ما لو طلب لضروره عنه أو حيوان مجتمعه معه في جمعه كان الحكم كما ذكره قال في الخادم قد يجب الطلبي قبل الوقت أو في أركه وهو اذا كانت القالة غلظا لا يمكن اسفهاها الا بالبادرة في أول الوقت فانه يجب عليه تيمم العباب في أظهر الاجتهادين لان لا يستد

الملك في دخول الوقت بل يصح وان صادف الوقت قال الأذري المراد منه أعلم التردد المستوي أمي الأوقات اجتهاده الى دخول الوقت ثم طلب مع نعمتها (قوله أو طلب ما ذروه) شرط الاكتفاء بطلب ما ذروه ان يكون مقبول للمعروف ويحتمل أن يفتي باعتقائه صدقه أو ظاهر كلام الهادي وغيره وان لم يكن مقبول الرواية على الاطلاق (قوله قال في الهامان وهو وجه) قلت اجتباعه ظاهر ن

كقوله



(قوله وان كان في غير مستو) هو موضع الاحتياج الى التردد في استعماله (قوله بضم الزاء) وكسر هاء فقهها (قوله والادوية المختلفة) قال شيخنا ابن ابي المرادين (قوله لانه ليس بمقتضى استعماله ولا لان من استعماله وشملت عبارته ما لو اقيمت للمخترق من تحت جليد من فوقه او نوحاً والماء حاضر عند من يمكن استعماله ولو لم يلدركه فانه لا يتيم له اذ سناه (قوله و ينادى في الرقعة) قلتو ينبغي ان يقول في نداءه من يدلى على الماء من بوقه من يبعه اذا كان واحداً التيم كما اشار اليه الهادي وغيره وفي التهذيب ينادى من يجود بالماء من يبيع ماله ان كان مع من اه فيجمع من هذه الامور الثلاثة ثمة تدبه عليه ولا يم ولا يبيع (٧٣) واذا اقتصر على قوله من يجود بالماء ونحوه

سكن من لا يبدله بما كانا وكذا لو اطلق النداء لان البيع قد يظن ان يستوجه فلا يجيبه ت (قوله من معه ماء) قال ابن العماد وينبغي ان يزيد ولو يجمه فقد يسمع البيع بالاهية وش وأشار الى تصححه (قوله أى فوات الالهة) هذا الحد لا يتغلبه النسبوية فله اعادة أولى (قوله أى فيجب الطلب مع خوف ضرره) ينبغي ان يستنى ماذا كان المال حياً ما يخشى عليه من اضرار السم فانه لا يجب الطلب مراعاة لحرمة الروح وان وجد من يحرسه باجرة لا تزيد على ثمن الماء ويجب ان يكون من يبيع به لم يكن من يبيع به فغن الماء يبيع الطلب ان يكون السرجين ونحوه كذلك لانه دون المال وان قيل كما قالوا في الوصية بالكتاب ونحوه انها تصح حيث خلف مالاً وان قل قال ابن العماد هذا غفلة عن المنقول فانه يجب سقى الماء للكلاب فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بمعامل

كتمس به في المجرم فوكرد جـ لا يبعده النكاح واذا طلب في الوقت ولم يتيم عب العليل لا يلزمه اعادته لما بين المشقة بخلاف ما اذا طلب قبله فانه مفرط بالمطلب في غير وقته (قوله بان) يتشترجه (ثم ينظر الجواب) بما اذا والاراما ما خلقت ان كان (في مستو) من الارض (ويتأمل موضع الخضرة والناظر) بان يجمع بين ادخايط (د) ان كان (في غير مستو) كأن كان في هذه او جبل (ترددان) من نفس اربابا وعصوا واخصاصا بـ ثمران واقفا على ان الرقعة (ولو بقى الوقت) عن تلك الصلاة فان لم يكن ما ذكر ارضاً وقت الصلاة بان لم يبق منها الا ما يبيعها العليل التردد لا ضرر ولو خشية في انقطاعه واخراج بعض الصلاة عن وقتها واهم اكرام المال ثم لو حذف معمولاً من ليشمل ما قلناه من بيعه بما عاها أولى من تعقيب الاصل بنفسه وماله وقوله ولو بقى الوقت من زيادته و به صرع البارزى وحيث طلب الساقفاً عليه من كل يه وهم وجوده يبرأ واذا وجد تردد فيجب ان ترد (الى حد تيمم استفتائه) بان يجمعها رفته (مع ما لرقعة) بضم الهمزة كسر هـ من نشأ عنهم باسئالهم وتفاوتهم في اقوالهم ويختلف ذلك باسواء الارض واختلافها صعودها وهبوطها وسمى ذلك حد الغوث قال في المجموع وليس المراد ان يدور الحد المذكور وان ذلك أكثر ضرراً على من اتين الماء في الموضع البعيد من الرادان يصعد جبالاً ونحوه فربه ثم ينظر حواله انتهى فان كان هذا من ارض غير بالتردد اليه فذلك والادوية المختلفة (يختلف واحد الماء لو اختلف الفوات) أى فوات الوقت (ان ترضاً فانه لا يتيم) لانه ليس بمقتضى الماء (ثم) انهم (لا يجرد طلباً) ألا يلزم تجديده (لتيمم آخر الا ان قهرهم) وجود الماء ولم يجز امره بغيره ببيع وجوده فليزسه التعدي (د) لكن (يكون طلبه المجدد) الخف من طلبه الازل (وان) جرى امره بغيره ببيع وجوده الماء كان (اشقل) من مكانه (أو طمع ركب أو حماة أعاد الطلب) أيضاً السكن لا يكون الثاني أخف من الازل وسواء في هذا كله تختلف بين التيمم من زمن لم (د) وينادى في الرقعة) أى مقتضاه المنسوب اليه يجب بيعه مع الان يضيء وقت تلك الصلاة (من معناه) ان من يجود بالماء ونحوه فلا يجب ان يطلب من كل منهم بعيته (و يكفي ان تأذن الرقعة لوحيد تيمم) لهم ولو عبر كاصله بدل قوله لوحيد تيمم كان أولى وأخصر (فان تيمم) أى وجود الماء (بحد القرب وهو ما يقصد الرقعة للاحتطاب ونحوه) كالاتحاش وهو فوق حد الغوث الذي يقصد عند اتهمه قال محمد بن يحيى اعلمه يقرب من نصف فرسخ (وجب الطلب) منه (ان آمن) مع ما مر (الفوات) أى فوات الوقت (والا) أى وان يتيقن وجوده فوق حد القرب أو يحده السكن لم يأم من اذ كر (فلا) يجب الطلب لما فيه من المشقة والضرر قال في المجموع الا ان يكون المال قد اوجب بذله في تحصيله المسمى وأجره أى فيجب الطلب مع خوف ضرره وما يتيمه قوله الصنف والا فلا من انه لو انتهى الى المنزل في آخر الوقت ولو طلب الماء خرج الوقت لم يجب طلبه فانه الزوى وقال الرافعي يجب طلبه كما لو كان في رحله وكل منهما انقل ما قاله عن مقتضى كلام الصحابي يجب ما هو زائد التورى نقله عن ظاهر ارض الامم وغيره وقال السبكي انه الحق (ومن يتيقن الماء) أى وجوده (آخر الوقت) فانظاره أفضل) من تجبيل التيمم لان الوضوء هو الاصل والا لكل ولان فضله

(١٠) - (اسمى المطلب) - (اول) وتفتيح الكلاب أسلا ودر بان ما فاس عليه في الخوف على هلاك الكلاب

والتيمم نفسه ثم ما هو خوفه على أخذ الغنم (قوله وقال السبكي انه الحق) أى والاذى (قوله ومن يتيقن الماء آخر الوقت الخ) قال في المهذب وان دل على ما لم يخف فوات الوقت ولا انقطاعاً عن رفقته ولا ضرراً في نفسه وماله لزمه طلبه قال النووي في شرحه هذا هو المذهب الصحيح المشهور به فتمام العرافون وكثير من المتراسدين أو أكثرهم (قوله فانظاره أفضل) ثم انما ركز التأسير أفضل ان لو كان يصح منفرداً أولى جيا حتى الحائرين املوا كان لو قدمها بالتميم لم يلاها جماعة ولو اخرجها لانفرادها عن التقدم أفضل وقد اشار اليه الهادي وغيره

من مفضل التأخير في المراء بالحقين هنا الوقت يحصل لايقتل فاعدا لما يفتي مفدا حتمال عدم الحصول عقلا ان (قوله)  
فلا وجعل اطلق اصحاب التأخير (٧٤) من اصحابنا الاصع ما اطلقه الاصحاب (قوله قال في الاصل لانه لا يدين القضاء) علم من هذا

التعليل ان العاصي يسره الصلاة ولو آخروا لم يبلغ منها التيمم اذ لا يتأخر بها الى آخر الوقت جائز مع القدرة على اداها ثم اؤله ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء قال الماوردي وعده اذ لا يتقنه في غير مرتبة الذي هو فيه - اؤله الوقت والواجب التأخير لان المنزل كما يحتمل الطلب فلا وجه لمن اطلق اصحاب التأخير من اصحابنا (والايمان يتقن عدمه آخروا وقتها او ظنه ان ذلك فيه او قومه) افضل لتحق فضيلة دون فضله الوضوء وفارق نفي التأخير فيمن رجا زال وعذره المسقط للجمعة قبل وانما بان الجمعة تفعل اول وقتها تابا وتأخير الظاهر الى فواتها ليس بفاحش يخالف التيمم مع ان راجي المصلحة لا حد لتأخيرها فيلزم منه التأخير الى آخر الوقت بخلافه في وقت الصلاة (كمرض) بجزع القيام مثلا (وعار) بجزع السيرة فانه ما ان تقنا القدرة عليهما آخروا وقتها فالفضل لهما (بنتظاران القدرة والسرعة آخرا) والافاضل للتعجيل في كلامه وتفترع منه انه واقصر على القدرة كفي وادخال الكفاف على المرض من زيادته فيشمل كلامه من به سلس البول ويجوز فينظر فيه هل هو جواز لا يقطع او لا وما صرف في التيمم بحله في المسافر (اما المقام فلا يقيم وعليه ان يسى) الى الماء (وان فات به الوقت) قال في الاصل لانه لا يدين القضاء أي لتجمع القدرة على استعمال الماء فلا يجوز التيمم للبرد مع وجوب القضاء ويؤخذ من التعليل ان التعبير بالمسافر والمقيم فيه اذ ان وقت الوقت لوسى الى الماء جرى على الغالب وان الحكم بنوط هو محتمل بل يغلب فيه وجوب الماء كما سبأ في بياضه (والافضل للمنفرد الراجح) يقينا (للجمعة) آخروا الوقت (التأخير ان لم يقم) عرفا فان لم يجره اور جاهل مع غش التأخير فالقديم افضل وقوله ان لم يقم بحيث لا توى فانه قال نعم معظم العراقيين بان التأخير افضل ومعظم العراقيين بان التقديم افضل وقال جماعة هو كالتيمم فان يقن الجماعة آخروا الوقت فالأخير افضل الى آخره ثم قال ويقتضي ان يتوسط فيقال ان غش التأخير فالقديم افضل وان خف فالأخير افضل وهذا جعله في المجموع احتمالا لانه نقل اول الكلام السابق ثم اختار انه ان يقن حصول الجماعة فالأخير افضل لتحصيل شعارها الظاهر وانما فرض كفايه على الصحيح وفرض عين على وجه ثم قال ويحتمل ان يقال ان غش التأخير فالقديم افضل وان خف فالانظار افضل في محتمل الخلاف في هذه وقد نظرت في السابقة اذا اقتصر على أحدهما (فان صلاها التيمم او المنفرد اؤله الوقت أعلاها) آخره (الوضوء والجمعة فهو انتهيا) في احراز الفضلة واعتراض ابن رفة في صورة التيمم بان الصلاة لا يسحب اعادتها بالوضوء واجب بان هذا يقين لا يردوه اما بعد فيرى في بيان الكلام (والمسافر القصر وان يقن الاقامة آخره) أي آخروا الوقت لوجود السبب في الفعل (وادراك الجماعة اوله) كالتيمم (الوضوء) وسائر آدابه فلو خاف فوث الجماعة - فلما اكمل الوضوء باذابه قادرا كما اوله من ان يحل كذا جزئه في التعقيب وقتله في الروضة والمجموع عن صاحب الفروع في قول وفيه نظر ورد النظر بان الجماعة فرض كفايه بل فيسأل فرض عين وهما افضل من النفل (وادراك الركعة الاخيرية لا عبر بها) من الركعات (أولى) من ادراك (الصف الاؤل) اي ادراك فضل الجماعة تنقفا باختلاف غير الاخيرية فان ادراك الصف الاؤل اوله من ادراك كمال اخبار الصبيحة في الامر بانما هو وفرضه والازدحام عليه والاحتياط ذكر ذلك في المجموع وتفقهوا والمسئلة تناثر ذكره في البيوت في فتاوى به بعضها وفي بعض ما ذكره نظر منه عليه الاسنوي (ولا يلزم البدوي الثقلة للماء) أي لا تتأخر به (عن التيمم) وقوله وادراك الركعة الى آخره من زيادته (ولا يتنظر من احمه على يتر) لا يمكن ان يستقن منها الا واحد واحد وقد تناوب جميع (أولها) لا يمكن ان يلبسه الا واحد واحد وقد تناوب به عرا (او مقام) لايح الا فاقما واحدا وقد تناوب به جميع الصلاة فيه (قوله) له ان علم انتهاءها اليه (بعد الوقت قبل يصل) فيه تيمم (أوعار بأو فاعدا ولا يعل) قال ويحتمل ان لا يأتيه الا اذا ادرك ركعة فبقوله قاله تناور يقيني ان لا يجوز له فعل شيء من السنن اذا امتنع الخروج عليه

بعض الصلاة عن الوقت قال ابن الهادي في هذه المسئلة تلك لان الكلام ههنا في الخارج بعض الصلاة بها وهو جازل ان الفرض ان يخرج عن الوقت من يسعه او صوره خارج بعض الصلاة عن الوقت أن يؤخر الاحرام به الى أن لا يبقى من الوقت زمن يسعه (قوله بعد الوقت)

ضيق الوقت بحيث تصبر الصلاة قضاء كما يحكم به الوقت فلا يتظر (قوله و يتظرها في الوقت الخ) عبارة أنه ان يكون الماء حاضر امان  
بذبح مسافر اوله ان يتروى يتقن حضوره في وقت خروج الوقت لم يجزه التيمم اه و ذكر كراهة في القيام والسترة قال في الخادم هكذا فعله  
و قد يشكك بما تقدم انه اذا علم الوصول الى الماء والسترة قبل خروج الوقت فله ان (٧٥) يتيمم ان يصل بارائه ان يؤخر وان تأخير

أولى فكيف يجعلون  
التأخير هنا واجبا وقد  
يفرق بينهما ما هنا شرف  
قدرته على الماء والسترة  
ساعة قضاة بمسحة التوبة  
له فخر يحصل في الحال الجزم  
بهدم قدر استعمال الماء  
بخلافه الكفاية يلزم منه  
غير قادر عليه في الحال (قوله  
ولان الميسر ولا يسقط  
الميسر) لانه قد عد على  
غسل بعض أعضائه فلم  
يسقط وجوبه بالجزع  
الباقى كولو كان ذلك البعض

جزعا أو معدوما ولانه  
شرط من شرط الصلاة  
فاذا قد عد على بعضه  
كسائر العروق وازالة النجاسة  
قوله وكان الانسب للغاية  
ان يقول الخ يقال عليه اذا  
وجب غسله شره عند عدم  
كمال طهارته فحسب عند  
كمال الطهر بقى الأذى (قوله  
فلم تجردوا ما فيه مورا)  
فشرط التيمم عدم الماء  
وذكر الماء في سابق النفي  
فانقضى انه لا يجوز ما يسمى  
بماء (قوله ولان يمكن التيمم مع  
وجود ما يجب استعماله)  
قال خصوصا أي لو غسل بان  
استعمال ذلك لازم (قوله  
تيمم عن الوجه واليدين  
تيمما واحدا) قوله والمغزور  
زول بمأذ كر) ويؤديه

عليه عاجز في الحال وجنس غيره غير نادر والقدر بعد الوقت لا يؤثر كافي العاجز في القيام وعن  
استعمال الماء في الوقت مع غلبة ظن قدرته عام بعده بخلاف ما لو تيمم توبه وكان معه ماء الاستعمل  
بفسد له به خروج الوقت فحينئذ انتظاره لان البر والتوب واقامها بالست في قبضتها والتوب في قبضته  
فليتظر كولو كان معه ماء يتوضأ به أو يفترق من غير ولا يلزم احده وضيق الوقت فانه يتظر ولا يصلى بالتيمم  
(و يتظرها) أي نوبته اذا توقع انتهاءه (في الوقت) اصلى متوضئا ستورا واطمأنا (وعليه شره  
ماء لا يكفي) اما هارته (ليستعما) (ولو) كان استعماله (استدان لم يجد توبا) فخر الصبيح اذا  
أمرتكم باسم فأتوا منها مستعما ولان الميسر ولا يسقط بالمعزور وكان الانسب للغاية ان يقول وان  
وجد توبا وقوله ولو اتى من زيادته (وقدم الماء) على التراب وجوبه في الاستعمال لقوله تعالى فلم تجدوا  
ماء فتيمموا وهذا واحد للماء ولان التيمم للضرورة فيختص بمثلها كسحق الجيرة وفارق ذلك عدم وجوب  
اعتناء بعض الرقبة في التكفارة بالنس حيث قال ثم فخر روية فلم يجد أي الرقبة نصيا ثم شهرين وهذا لم  
يجدها وقال هانذا تجدوا ماء فتيمموا واحدا وبان في وجوب بعض الرقبة في الشهرين من جوارب البدل  
والمبدل وهو غير لازم والتيمم يقع عن غير المغزور خاصة وبان عتق بعض الرقبة لا يفيد غير ما أفاده الصوم  
وغسل بعض الاعضاء بهد ما لا يفيد التيمم وهو رفع حدث العضو المغسول (واحدت) الواحد لما  
لا يكفي (مرتب) كولو جديا يكفي (لا الجانب) الواحد لذلك فلا ترتب عليه (وان كان جديا)  
كولو جديا يكفي لان دراج الحدت في الجانب (و) لكن (أعضاء الوضوء) بالغسل لشره قال  
في المجموع قال أعيننا سبحانه ان يبدأ بوضوء الوضوء ورأسه وأعلىه وقطع الغوى وغيره باحتجاب تدهيم أعضاء  
صاحبه البحر والبيان انه يستحب ان يبدأ برأسه وأعلىه وقطع الغوى وغيره باحتجاب تدهيم أعضاء  
الوضوء والرأس والختار تقدم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الايمن كما فعله من يغسل كل يده (ثم  
تيمم الباقى) وكان يجب فيما ذكر الحدت والضم والضم (ويجب استعمال) وشره (تراب ناص) في التيمم  
(و) استعمال وشره (ماء) ناص (في بعض النجاسة) لما سرف في ماء طهارة الحدت (لا يلج) أو رويد (لا يذوب)  
فلا يجب استعماله اهدم صلاحه لغسل الواجب ولا يلزم الحدت استعماله في رأسه وجوب الترتيب فلا  
يصح مسح الرأس مع بقائه فرض الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله وقيل يلزمه  
المسح في الرأس في تيمم عن الوجه واليدين ثم مسح الرأس ثم تيمم عن رجليه ولا يؤخر هذا الماء في حصة  
التيمم لوجوه اليدين لانه لا يجب استعماله فيما قال في المجموع وهذا أقوى في الدليل لانه واحد والمغزور  
زول بمأذ كر) ويطلب التيمم برؤية الماء الناص) عن تكميل الطاهر وبشوهه كافي التكامل وهذا  
معلوم من كلامه الاتي في الباب الثالث (وتعين للنجاسة ماء قليل) لا يكفي الا بها والحدت فيما اذا  
(وجد حدت) حدنا أصغر أو أكبر (متنجس) لان الزلتمه لا بد له اختلاف الوضوء والغسل والظاهر ان  
القليل يتعين لها وان لم يكن كفاها سواء أكتفى الحدت أم لا كما يشبهه كلامه ومحل تعينه لها في المسافر أما الحاضر فلا  
لانه لا بد من الاعادة ثم النجاسة أولى ذكر ذلك القاضي أبو الطيب جرى عليه النووي في تحقيقه وبمجموعه  
لكن أفتى الغوى بوجود استعماله في النجاسة أيضا كقولها ظاهر كلام المصنف كماله (ويجب غسلها)  
في النجاسة (قبل التيمم) فلو تيمم قبل اراتها لم يجز كما يحصه في الروضة والتحقيق في باب الاستحالة ان  
التيمم لا يباح ولا يباحه مع المانع فاشبهه التيمم قبل الوقت ولكنه صح منه في الروضة والمجموع عهدنا لجواز  
والاول والراجح انه المتخصص في الام كافي الشامل والبيان والذخائر والاقنيس كافي البحر ونقله في المجموع

ما لوحظ آية من وسط الفاتحة يجوز عن باقية فانه ياتي ببديل ما قبله ياتي بها تيمم ببديل ما بعده ولعل الفرق ان التيمم يدل عن الوضوء ويكفيه  
وفي التكليف بالاتبان به ههنا عن البعض تكليف ببديلين كاملين من جنس واحد عن البعض البديل بخلاف القراءة ج (قوله والظاهر ان  
القليل يتعين لها) أشار الى تيمم (قوله لانه لا بد من الاعادة) بدعيه ان الصلاة مع النجاسة أشد منا فاعتنوا بالتيمم (قوله لكن أفتى الغوى  
الخ) أشار الى تيمم (قوله لكنه صح في الروضة والمجموع هذا الجواز) فرق الاصحاب بين صحة التيمم في هذه صفة قبل الاستحالة بفرق

منها أن نحاسه يحمل الفلزات كالماء وهو ينجي الجسم من السموم وجودها يختلف غيرها كذا الفرق الذي ذكره تبعه صاحب المذهب وأقره  
 النزوي في شرحه ومنها أن نحاسه الاستعمال في أول الألباء وتولنا الصغيمم حتى يزيلها التعرقله أصلاً فإن بعد الماء اختلاف  
 الاستعماله وضع حكمه بطرفه فبكته (٧٦) تقديم الجرح حتى يجمع فيه فلهذا كذا الفرق المول في التمهة قال صاحب الواف وهو فرق دقيق في نفس

هناك عن تعصب الشيخ أبي سعد القاضي أبي الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر والشاشي وغيرهم ونقل  
 فيه تعصب الجواز عن الأمام والبقوي يكن تبهم عن بانا وعنده مسطرة قال وعن الفرق بان تر العورة أشرف  
 من الزالة الخاصة لهذا تعصب الصلاة مع العري بلا عاداته اختلاف التماسق بما تقر ولم ان عدم الجواز  
 محله على قول القاضي أبي العلي في السفر (وان أنلف الماء في الوقت لعرض كثيره وتختلف وتغير بمقد  
 لبعض) العذر (أو) أنلفه (عشاً قبل الوقت) بل فيه أو بعده (عصى) لتفر يطه بالانف ما تعين الظاهره  
 (ولا عاده) عليه إذا تبهم في الحالين لأنه تبهم وهو فاقد للماء فاشبهه بالزمنه كذا قوله عب. دقة له أو أعقته  
 وكمر بالصوم فإنه يكفيه أما إذا أتاه قبل الوقت فلا عاده أيضاً ولا صان أي من حيث أنلف الماء الظاهره  
 ولا فالصان ناسب من حيث أنه اضاعة ما لمعان عدم العصاب لم يذ كره في الروضة نعم وقد قضيه كلام  
 الرافعي وهو محمول على ما قرره قال في المهملات ولو أحدث بعد الإباحة فيجوز الحائض بالانف بلا سب (ولو  
 باعه أو وهبه في الوقت فلا حاجة ولا للمشترى) أو الملتب (كعاش لم يبعه ولا هبته) لأنه عاجز عن  
 تسليمه شرعاً تعينه للظهره وما فارق صحة من زنته كذا قوله أبو دون فوهب ما ملكه (ولا تبهمه ما قدر  
 عليه) لبقا على ما ذكره عليه أن يسترده (فإن عجز عن استرداده تبهم) وصلى (وقضى تلك الصلاة) التي  
 قوت الماء في وقتها التقصير دون ما سواها لأنه قوت الماء قبل دخول وقتها (ولا قضها) أي تلك الصلاة  
 (تبهم في الوقت) بل يؤخر القضاء الى وجود الماء أو دلة يسقط الفرض فيها بالتبهم (وان تلف الماء  
 في ذلك الوقت) أو الملتب (فكلا رافة) فإنه إذا تبهم وصلى لا عاده عليه لأنه أنلف صافاً فاداه عند  
 التبهم (ولا يضمنه التبت) يتلفه في بدخلاف المشترى لان الهبة الصحيحة لا ضمان فاعلم بغيره اختلاف البيع  
 الصريح وقاسه كل عقد كصحة الضمان وعدمه كما في أنتم ولو هب المرء من مرض موته عن الأجر  
 من الثالث ولم تجز الورثة فسلم يخرج منه ضمان على التبت لان الجرح فيه مطلق الأذى (ولو رمى به في  
 الوقت وابتعد) الأولى ما في الأصل وبعده بحيث لا يلزمه طلبه (تبهم فلا عاده) عليه لأنه صافاً فاداه  
 للماء عند التبهم قال في المهملات وكلام الرافعي بوجه عدم وجوب الوضوء والقياس وجوبه وبدله  
 وجوب قبول الهبة وتوصل ما قاله في نقد الوجود بما سياتي في وجوب قبول الهبة المبيع (الثاني الخوف  
 فان خاف) من قهره ماء (على) يختر من (نفس أو عضو أو مال) ولو قلبه على ماسر (بصحة)  
 معه (أو يفارقه) أي يخلصه في رحله (أو) خاف (من انقطاع رزقه) أي انقطاع معناه وان لم يضره  
 (ان طلبه) شرط للتخوف أي فان خاف على شيء مما ذكر ان طلب الماء (تبهم) له فقد شرعاً وقوله تعالى  
 وما جعل عليكم الدين من حرج وجهه لو الوحدة بانقطاع رزقه فانه من جهة اختلافه في الجعة وتفرق بان  
 الطهور ولا يتخلف الجعة في لوسا بل يخفف فيها ما لا يخفف في الأصول وبان السرفوم الجعة تنهى عن خلق الهبة  
 وتغيره نفس وعضو ومال شامل للعالس وغيره فهو أحسن من تعبير الأصل بنفسه وعضو وماله (وكذا)  
 تبهم (من في سنة يتخاف من البحر ولو استق) عبارة الأصل وخاف لو استق من البحر. بينهما ما سألنا فتر  
 في كلام المصنف بعد استق من البحر وجعل من البحر في كلام أصله مستازعاً ومات لم يشتر ذلك فينبغي ما مع  
 مطلق ان لوطح التنازع والاعمووم من وجه (ويجب آتباب الماء) على علمه بقية فدراد تبعاً للمعاد ردى قوله  
 (في الوقت) ان لم ينجح اليه الواهب في وقت الوضوء فان طلب الماء لانه حينئذ بعدوا بعد الماء ولا تعاقب فيه المنة  
 وجه ذافرق عدم وجوب آتباب الرقية في الكفارة فان احتاج اليه لعاش ولو بالآ وغيره حالاً أو أتبع في الوقت  
 لم يجب آتبابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم وأقره (و) يجب (اقتراض واستعارة الآلة) أي

الوجه ذوقه والقياس وجوبه أشار الى تصحيحه (قوله) وبان السرفوم الجعة تنهى عن خلق الهبة) سياتي في كتاب الجعة  
 فرق آخر (قوله) لانه حينئذ بعدوا بعد الماء) ولا تعاقب المنتهية فانه له ذلك قبل تبهم ولم يلزمه الا عاده لأنه من تقويت الفصل لا الماحل  
 وكتب أيضاً كان الماء أو هوباً ينادى بوجع الباذل عن بذله فصلي بالتبهم وجب عليه القضاء قولاً واحداً

قوله (لحفة المنتههما) فهداه البعوى بما اذا ظن انه نفعه قال ابن القين وليس بعيد \* (فرع) \* لو وجد من زبل البئر الماء - فبما حارة  
منه ولو وجد هاد ولم يصل الى الماء بغير فرط بياض فيه كثيرة ونفوسه لزمن من مدهاء امانة وغيره اهتم ولا بعد قال شيخنا سياتي عن  
فرع بجدوا (قوله وحده الصفا) الخ اشار الى تصحبه (قوله فقد قال الاذرى وما في الروضة (٧٧) واصها من الخاراج) اشار الى

قوله (قوله من الماء  
او الالة) قال الاذرى  
قياس قول القاضي حسين  
في باب الهبة انه لو وهب  
من الماء او الالة ليجوز  
عليه انه يجب على الولي  
القبول \* (فرع) \* لو  
وجد خابا في زجره وامسبلة  
فابسه التوضؤ منها لانهما  
موضوعة للشرب فقط واما  
الصهاريج فان وقت  
للاشرب فكانت لايسة او  
لاانتفاع جاز الوضوء  
وغیره وان شك قال ابن  
عبد السلام ينبغي ان  
يتجنب الوضوء منها وقال  
غيره يجوز ان يفرق بينها  
وبين الخابية بان ظاهر  
الحال الانتفاع بها على  
الشرب أي بخلاف الصهرج  
قلت والفرق حسن يحتمل  
غ (قوله بعض المثل)  
قال البيهقي المراد من مثل  
الماء الذي يركب في لوجب  
الطهارة أما الزوائد للسنن  
فلا يعتبر ويحتمل اعتباره  
(قوله ونقله عنه في المجموع  
وأقره) أي وهو الحق غ  
قوله السبكي أيضا (قوله  
لانها بخرمة) اعلم ان الزيادة  
السبكية على من النسل  
لا تزالها في جميع اواب  
الفقه الا في واحدة واحدة  
وهي اذا كان شرعا عاملا

الالة السقي من دل وجبل وغيره في الوقت الشرطين السابقين لحفة المنتههما سواء اجازت في الالة  
من الماء لم لا اذا ظاهر السلامة (لانها) أي الالة لا يجب لتقل المتواردا بالانهاب والانتراض  
والاستبراء ما يعيب القبول والوصول فيه بذلك أولى من تعبير الأصل بالقبول (وان كان معه ثوبان شقه)  
وشد بعضه ببعض (كفاه ولو بعصر ما لم يزه) ذلك (ان لم ينقص بشقه أكثر من الاكثر من أجزاء الالة  
وغن الماء) وذكر الأصل انه لو كان معه ثوب يصل الى الماء بلا شق لزمه ادلاؤه ليتل وبعصر ماء ليتوضأ به  
ان لم ينقص أكثر مما ذكر وحذف المصنف لفهمه بالاولى مما ذكره اولان النظر في الالة عن مثل الماء  
فقطا فانه في المجموع عن الاحتجاب مع موافقة على ما تقر وفي مسألة الشق من النظر الى الاكثر والحق  
انه لا فرق فقد قال الاذرى وما في الروضة واصها من النظر الى الاكثر هو احتمال للاشي وادعى انه  
الصواب المنقول النظر الى مثل قال في المجموع قال الماوردي ولو عدم الماء وعلم انه لو جفر بجمعه وصل  
الرفان كان يحصل بغيره في بلا مشقة فيعوج الحفر والا فلا (ولا يجب قبول هبة الثمن) أي عن الماء  
او الالة (و لا قبول (فرضه) لو كان قبولا لهما (من أب) أو ابن (ولو كان) قابل القرض (موسر اعمال  
غاب) الماني الاثر من نقل المتوفى الثاني من المرح ان لم يكن له مال وعدمه آمن مطالبة قبل وصوله الى  
ماله ان كان له مال ادلاؤه اجل بخلاف الشراء والاستحجار كما سياتي وانما وجب قبول قرض الماء بخر  
لان القدر عليه عند فوجها المطالبه فأجاب عنها على الثمن (ويجب شراء الماء أو الالة في واستحجارها) لان  
ذلك وسيلة للحصول الماء (بعض المثل) من عن وأجرة (هالك) أي في ذلك المكان (في تلك الحال) اعتبارا  
بجالة التتويج بقيد زاده بقوله (ان لم يكن حال عايش) يعني ان لم يمته الامر الى سد لزم عدم انضمامه  
حذو زجره بما يرغب في الشربة بحيث يثد بانهر وبعد في الرخص يجب ذلك وهذا ما قد به الامام ونقله عنه  
في المجموع أقره (لا) ان يسع أو اوسع (بزيادة) على عوض المثل فلا يجب شراءه ولا استحجاره (وان تعوير  
بثامها) لانها بخرمة قال في الأصل كذلك قاله ولو قبل يجب الحصول بالمجار زالا زيادة عن مثل الماء لكان حسنا  
قال الرافعي لان الالة المستخرجة في له وفدر عن الماء يحتمل التالف في هذه الجهات ودال بقضي البحث بانه  
بصير للاثر المكاف أمرين عن الالة وعن الماورد بما تقع الالة في الترففتون عليه والصواب ان المتعبر  
عن الماء قال ولو قبل في صورة الاجارة لا يلزمه الا اذا لم ترد الا حرة على عن الماء لكان هو المعتمد لان الله تعالى  
انما كاف بالماء فلا تراد على غنة (فان يسع) ما ذكر من الماء والالة (تدبته) بزيادته بان يزيد بها  
ما يليق بها (وجب) قوله لان ذلك من مثله وان زاد على عن مثله وتقاروت له الاستحجار نسبة هذا (ان كان  
موسرا والاجل وصله) أي عمدا الى أن يصل (موضع ماله ان فضل) الاحسن وفضل أي الثمن (عن دينه)  
ولو وجلا (د) عن (مؤتته) من معلوم وما يوسر وما يوسر وما يوسر وما يوسر وما يوسر وما يوسر وما يوسر وما يوسر  
في التبريد وقال في الهمة ان المتعبر (ذها بابا بابا) ان كان مسافرا (د) عن (نفقة) حيوان (محترم) معه  
(وكسوة) (د) لان هذه الالاء ابدل لها بخلاف الماء فان قد شرط من ذلك لم يجب القبول لو خرج معه  
ما يسع ماله ان يكون مع رفقة ولم يهدوا وانفقته وظاهر ان ما يكون له وليس مع محكم محكم ما معه قوله  
وكسوة يسعد من زيادته ولو قال وكسوة من تلزمه نفقته كان أولى ويفارق ما تقر من ان لغادر على شراء  
الماء على جبل لا ينتقل الى البلد جوار الانتقال اليه لغادر حرة تجوز بان ما حصله هنا بالوئيل مال الصلح  
لجميع التصرفات بخلافه فانه انما هو ضرر من الانتفاع (والمحترم) من الحيوان (ما يحرم قتله) وغيره  
بخلافه كبر في مرشد وخشرو وكب لا ينفع وقع للنور وفيه اذ لم يكن عقورا تناقض قال في المهمات

كأن هذه المسئلة (قوله ان فضل عن دينه) لو كان معسرا ولا ينفقه فهل يجب اعطائه خلاص من عقوبة الجبس فيه نظر قال الاذرى يجب  
اعطائه معسر الذي لا ينفقه به بعد ذر وأغطا وقال ابن العباد لا ينفقه للظفر بل ينفق في الزينة بالوجوب فكما يجب ذمها لا يبر من أي أسئلة لو  
يجب فداه هذا من عقوبة الجبس (قوله وكب لا ينفع) قال الشرف المناوي ينبغي ان يكون للمعتد ذكوة بخرمات النور في مجموعها

كتابي الحج والبيع قال انه محرم بغيره قوله خلاف ما عدسه في التيمم وزاد في البيع انه خلاف خمرة الله في شرب من الاجصاب قال المناوي فهو المعلوم عليه من كلام (٧٨) النووي لان الظاهر انه آخر كلامه في ذلك في موضع هو منقول لا تابع وهو موافق لما قاله

الرافعي في التيمم والاطعمة وقوله وسذهب الشافعي جواز تسليته فقد نص عليه في الامم وحرم به المصنف في الاطعمة تيمم عليه الاصل في باب حرمان الاحرام المبيح (الثالث العشاء فلا يتوضأ به) أي الماء أي لا يجوز له كاصح به في المجموع وغيره (وهو عشاء عيش حيوان محترم) من نفسه وغيره (في الحال والمآل وان جا) أي من (وجوده) بل يتيمم دفعا لما يلحقه من الضرر وضبط العيش المبيح كتبها المرض وسبأني (ولا يتوضأ به) (ان احتاج بعده لشراء طعام) لا على حيوان محترم اوله من أوصيحه ماسرا لما تراه (ولا يذخر) أي الماء (الطبخ) بل كسكك وقتبت) بل يتوضأ بيا على ذلك ما يابا وهذا هو الذي قبلها من زينة وحرم بالاولى صاحب المجموع وجمعه له القموني ولم يدهم في الثانية الا للادبار بل بما يشمل الحال والمآل والاولاد فيها ان يتيمم ويستعمل الماء في ذلك لما حثه اليه في المآكل وقد قال الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه قول الفقيه ان حاجة العشاء مقدمة على الوضوء ينبغي أن يكون مثلا ولو لحق به حاجة البدن بغير الشرب كالاحتياج للماء ليجن دقيق ولسويق وطبخ طعام وغيره وظاهره انه لم يقف على غيره والائتساع عليه (وقدم) وجوبا (شراء الماء لعطش) محتموكا صديده ونحوه على شرائه لظهوره ولا يتقدم ذلك بهم بمركب صديده بل يجري في كل معامه من حيوان محترم كما هو صريح في المجموع فان وجد من يسهل الماء الحاجة لعطش بقيت زمة شراؤه (فلا يمنع البائع) من بيعه (الزيادة على القصة) فاشراء العطشان كل زمة لازد) لانه عند عدمه ممن أهله فهو كالجو باع غير الماء ضعاف بمنه وهذا من زيادته فانزلوا لانه لانه كالنكره عليه ولو جوب الشراء عليه وهذا ان الوجهان حكاهما في المجموع ولم يوجها بينهما (وله) أي للعطشان (أشد) أي الماء من مالكة (فورا) اذا امتنع من بئله ببيعها وغيره حرمة المارح حتى لو أدى الى هلاكه كان هدرا لانه ظالم بعمه وأولى هلاك الفاني كان مضرا لانه مظلوم وكاطعنا في هذه والتي قبلها من مع محترم عطشان كاصح في المجموع (لا) أخذ (من) مال (عطشان) لان الماء أحق ببقاء محتمه قال في المجموع ولو كان مالكة محتاج اليه في المنزل الثاني وثم من محتاج اليه في الاول فهل يقدم الاول لانه المالان أو الثاني لتحقق حاجته في الحال وجهان والراجح الثاني كما هو ما يأتي في الاطعمة قال واذا عطش العاصي بغيره ومع ما لم يجزه التيمم حتى يتوبها فلو ناسف وشربه قبل التوب يتيمم بعدها لانهما عليه لكنه يعصى كالجو ألتفم عيشا (وهل يذبح) فورا (شاة الغنم) الذي لم يذبح منها (لكاتب) الغنم المحتاج الى طعام وجهان في المجموع عن القاضي هنا أحدهما وعلى نقله عن القاضي اقتصر في الاطعمة نعم كالماء في لزوم مال كها يذللها له والثاني لان للشاة حرمة أيضا لانها ذات روح وقوله لان عطشان الحج من زيادته (ولا يكف بان يستعمله) أي الماء في وضوءه أو غسل (ثم يشربه) لان النفس تعانف وتغيره بالاستعمال أهم من تغيير أصله بالتوضؤ (ولا أن يشرب الخبث من الماء من) ويشطره بالطاهر (بخلاف الدابة) فانه يكف باذلك لان اعنائه والتصرح من فامن زيادته وأفهم تغييره بانه لا يكف بشره بل ذكر جواز شربه وهو كذلك لخلافه ولو دوى في الخبث فصرح في المجموع بانه لا يجوز شربه بناء على ما مر به في وجهه في الرضا يتبع اختيار الثاني من انه يشرب الطاهر ويذبح والذي نص عليه الثاني وقوله هو تبعاً لرافعي عن الزجاجي يضم الزاي والمارودي وآخرين انه يلزمه التطهر بالطاهر لانه ملوثة فتنها للتطهر ويشرب الخبث وقال في المهمات انه المقت به لنص الشافعي عليه في حوله كما نقله الشيخ أبو حامد والهاملي وغيرهما لقول النووي في تحقيقه المختار شرب الطاهر فانه يقتضي ان الشهره وقابله لا يصلح اصلاحه على ان المختار ما وجد جديلا وكان المشهوره رخصه لانه ولا فرق بين العشاء الحلي والمآل كاصح في المارودي بل نص عليه الشافعي في الامم وعبارته في المآل وإذا كان مع الرجل في السفر ما آت طاهر وخبث

وتأذم به وإذا كان الغيب المقطوع به انه لا يكف جمع المستعمل يشربه لانه كالكف في كسب كسب شرب الخبث وهاو أشق على النفس من شرب السم والعمل واغظا وإذا كان يجوز زعفران الماء فغرض التبريد وغسل الثوب بالثلث فلا يجوز شربه لأجل العجز عن البهامة لولا (توجه فصرح في المجموع بانه لا يجوز شربه) أشار الى تعجبه (قوله من انه يشرب الطاهر ويذبح) قال الاذم

واشها

وهو ظاهر الجهان (قوله غرم مثله كسائر المثلثات) ذكره في المجموع وكتب أيضا قال المصنف والذي يظهره ان ذلك جار على القاعدة  
المصنفة في سائر المثلثات لان الماء وان كان مثاقيلنا لنقله مؤنثا والصحيح ان من أثلقت مثاقيلنا فله مؤنثا نظيره في غير بلد التالف بالمال  
بالمثل بل في بلد التالف ولا يكف المقصود منه قبول المثل أيضا ثم بعد أخذ القيمتوا اجتماعهما (٧٩) في بلد التالف لم يكن له رده واسترداد القيمة  
على الصصح وبما يزيد

واشتهاء به وكان يتخاف العاشق فيم ابعدها من توشأ بالماء فانه يتغير ويوصأ بالماهر في طلبه وبعك  
الاخرق ان احتاج اليه لعشقه شربه (ولو عطا وشوا وايت ما شربوه) وهو نوره الوارث (في صيته هالك) أي  
بمكان الشرب بل ورنه كافي الاصل كسائر المثلثات (لا مثله) أي في جملة الماء لا مثله وان كان مثاقيلنا  
المثله مقروضا فبأذا كاتوا بربها ماء فها قيمة ثم جرموا الى رطيمه ولا قيمته فيه وأراد الوارث تغير قيمه  
فأردوا الماء لكان اسقاطا للصمان فان فرض الغرم بمكان الشرب أو كان آخر الماء فيه فيتميز بولون قيمته  
بمكان الشرب و زمانه غرم مثله كسائر المثلثات (ولو اجتماعها) أي اشارة ب الوارث (في ذلك المكان بعد  
النسب) أي تسام القيمة في الوطن فانه لا يتغير الحال فليس للوارث رد القيمة المطالبة بالمثل كقولنا  
مثلا ان ردنا المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل ليس للمالك رد القيمة لطلب المثل والتصریح بقوله ولو اجتماعها  
المخبر بزيادة (وجمعه) أي شربوا الماء وجمعه هو جمعها لطلب المثل لان الشرب لا يبدله بخلاف الفسل  
وخرج بعاشقه بالواجب لاله العاقر فاقامه بعاشق المستمنه بقدر حاجته وما يقب حظه الوارث ويحرم  
علمه الطاهر بل بل يشمونه فان تهاجره اياه أو تمردوا عنه (فان أوصى) مثلا (بعاش) أي بصرفه (للاول)  
به وقد حضر محتاجون اليه (قدم) به وهو باعده من قبدها بعد ان اساعه (العطشان) المحترم حفظا للمحنة  
والنصر يحرم ما من زيادته (ثم) ان لم يكن عطشان أو فضل منه شيء قدم (الميت) ولو غير مستحب لان ذلك  
خاتمة أمره ولان المتقدم من عمله تنظيره وهو لا يحصل بالتراب ومن طهر الحيا استباحة الصلاة وهي تحصل  
بالميت فان مات ننانا وجد الماء قبل موته ما قدم (الاول) لسبقه (فان مات ما أو جهل السابق)  
بان لم يعلم ترتيب ولا معة أو على الترتيب ولم يعلم السابق أو علم ونسي (أو وجد الماء بعدها ما قدم الا فضل)  
لا فضله وقوله أو جهل السابق الشامل لانسائه كاتفر وكأساني نظيره من زيادته وذكره في المصنف قال  
والأرب اعتبار الأفضلية بغلبة الفلن يكونه أقرب الى الرحمة فلا يقدم بالحر به والنسب كذا ذكره في تقديم  
الأفضل من الجنائز للامام قال ويختص تقديم الصبي على البالغ وفي التقديم بالابوة على البنوة بالذكور وعلى  
الانثى ونظر والظاهر عدمه الا أنهم قالوا في الوضع في العدم يقدم الاب على الابن والام على البنت هو الظاهر  
ما قلناه ويقارن ما قلناه في العدم ان تقدم فيه دائم ولا يدل بخلافه هنا والمجتهد أيضا في الصبي والبالغ اعتبار  
الأفضلية (فان استووا بالقرعة) يقدم بالعدم الترجيح وظاهره ان اذا تعدد العطشان أو من سباني في حكمه  
حكم المئين فيه اذ كره (لا يشترط) لا تحقق المثل ذلك (قبول الوارث) كالتفريق المتعارف عليه (ثم)  
ان لم يكن بيتا أو فضل من شيء قدم (المتجسس) لان طهره لا يبدله فان ذلك قياس ما مر عن التحقيق  
والجموع في حديث مستحب حاضر من انه يتغير بين صرف الماء للتجارة والحدث لا زوم الاعادة فيجوز هنا  
في حاضر من ذلك ويقرع بين ما قلت العمرة هنا الاولى لتخصيص المالك عليه وقد تقدم ثم ان المتجسس وان  
تغير بالجنس أولى لكن لا على سبيل الاستحقاق (ثم الحائض) أو النساء اعم خلوها عن الجنس غالبها  
وان علق حديثها فان اجتماعا قدم أفضلها فان استووا بالقرعة بينهما (ثم الجنب) لان حديثه أعظم من حديث  
المحدث وهذا على تفصيل ذكره بقوله (ولو اجتمع جنب ومحدث فاجنب أولى) لفاظ حديثه (لان كسبي)  
الماء (المحدث دونه) أي اجنب فالمحدث أولى وسأفضل عن وضوئه شيء أم لانه يرتفع به حديثه كماله دون  
الجنب قوله وفي نسخة لم يفضل عنه مقدمه قال الرافعي وقياسه هذا الفصل بان في المتبع المتجسس وفي  
الجنب مع الحائض قلت وفي كل جنس ما ومن ذكره معهما مع مثله قال وهذا كما عدا عن المكان فقال

واشتهاء به وكان يتخاف العاشق فيم ابعدها من توشأ بالماء فانه يتغير ويوصأ بالماهر في طلبه وبعك  
الاخرق ان احتاج اليه لعشقه شربه (ولو عطا وشوا وايت ما شربوه) وهو نوره الوارث (في صيته هالك) أي  
بمكان الشرب بل ورنه كافي الاصل كسائر المثلثات (لا مثله) أي في جملة الماء لا مثله وان كان مثاقيلنا  
المثله مقروضا فبأذا كاتوا بربها ماء فها قيمة ثم جرموا الى رطيمه ولا قيمته فيه وأراد الوارث تغير قيمه  
فأردوا الماء لكان اسقاطا للصمان فان فرض الغرم بمكان الشرب أو كان آخر الماء فيه فيتميز بولون قيمته  
بمكان الشرب و زمانه غرم مثله كسائر المثلثات (ولو اجتماعها) أي اشارة ب الوارث (في ذلك المكان بعد  
النسب) أي تسام القيمة في الوطن فانه لا يتغير الحال فليس للوارث رد القيمة المطالبة بالمثل كقولنا  
مثلا ان ردنا المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل ليس للمالك رد القيمة لطلب المثل والتصریح بقوله ولو اجتماعها  
المخبر بزيادة (وجمعه) أي شربوا الماء وجمعه هو جمعها لطلب المثل لان الشرب لا يبدله بخلاف الفسل  
وخرج بعاشقه بالواجب لاله العاقر فاقامه بعاشق المستمنه بقدر حاجته وما يقب حظه الوارث ويحرم  
علمه الطاهر بل بل يشمونه فان تهاجره اياه أو تمردوا عنه (فان أوصى) مثلا (بعاش) أي بصرفه (للاول)  
به وقد حضر محتاجون اليه (قدم) به وهو باعده من قبدها بعد ان اساعه (العطشان) المحترم حفظا للمحنة  
والنصر يحرم ما من زيادته (ثم) ان لم يكن عطشان أو فضل منه شيء قدم (الميت) ولو غير مستحب لان ذلك  
خاتمة أمره ولان المتقدم من عمله تنظيره وهو لا يحصل بالتراب ومن طهر الحيا استباحة الصلاة وهي تحصل  
بالميت فان مات ننانا وجد الماء قبل موته ما قدم (الاول) لسبقه (فان مات ما أو جهل السابق)  
بان لم يعلم ترتيب ولا معة أو على الترتيب ولم يعلم السابق أو علم ونسي (أو وجد الماء بعدها ما قدم الا فضل)  
لا فضله وقوله أو جهل السابق الشامل لانسائه كاتفر وكأساني نظيره من زيادته وذكره في المصنف قال  
والأرب اعتبار الأفضلية بغلبة الفلن يكونه أقرب الى الرحمة فلا يقدم بالحر به والنسب كذا ذكره في تقديم  
الأفضل من الجنائز للامام قال ويختص تقديم الصبي على البالغ وفي التقديم بالابوة على البنوة بالذكور وعلى  
الانثى ونظر والظاهر عدمه الا أنهم قالوا في الوضع في العدم يقدم الاب على الابن والام على البنت هو الظاهر  
ما قلناه ويقارن ما قلناه في العدم ان تقدم فيه دائم ولا يدل بخلافه هنا والمجتهد أيضا في الصبي والبالغ اعتبار  
الأفضلية (فان استووا بالقرعة) يقدم بالعدم الترجيح وظاهره ان اذا تعدد العطشان أو من سباني في حكمه  
حكم المئين فيه اذ كره (لا يشترط) لا تحقق المثل ذلك (قبول الوارث) كالتفريق المتعارف عليه (ثم)  
ان لم يكن بيتا أو فضل من شيء قدم (المتجسس) لان طهره لا يبدله فان ذلك قياس ما مر عن التحقيق  
والجموع في حديث مستحب حاضر من انه يتغير بين صرف الماء للتجارة والحدث لا زوم الاعادة فيجوز هنا  
في حاضر من ذلك ويقرع بين ما قلت العمرة هنا الاولى لتخصيص المالك عليه وقد تقدم ثم ان المتجسس وان  
تغير بالجنس أولى لكن لا على سبيل الاستحقاق (ثم الحائض) أو النساء اعم خلوها عن الجنس غالبها  
وان علق حديثها فان اجتماعا قدم أفضلها فان استووا بالقرعة بينهما (ثم الجنب) لان حديثه أعظم من حديث  
المحدث وهذا على تفصيل ذكره بقوله (ولو اجتمع جنب ومحدث فاجنب أولى) لفاظ حديثه (لان كسبي)  
الماء (المحدث دونه) أي اجنب فالمحدث أولى وسأفضل عن وضوئه شيء أم لانه يرتفع به حديثه كماله دون  
الجنب قوله وفي نسخة لم يفضل عنه مقدمه قال الرافعي وقياسه هذا الفصل بان في المتبع المتجسس وفي  
الجنب مع الحائض قلت وفي كل جنس ما ومن ذكره معهما مع مثله قال وهذا كما عدا عن المكان فقال

لكن لا على سبيل الاستحقاق وعلى هذا القول لتخصيص استعمال هذا الماء في أول العاقرين تعين استعماله في الجنس (قوله لفاظ حديثه)  
يؤخذ منها لو اجتمع من فيه نجاسة معاقلة ومن قيمته وسما تقدم الاول هو القياس وربما معنى غلظ والنجاسة ان يحرم من الماء بحرم المحدث  
الاسفر وان نجاسة المغلظة والنسوة ممتنع بان فيها يحرمهما (قوله قال الرافعي وقياس هذا التفصيل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قلت  
لدي كل من الخ) أشار الى تصحيحه

قوله وهذا أحد ضمن الرضة انما ظهر في قوله اذا لم يجرى في بلد الاصابة يحتاج أو وجدوا من ان يجرى في غيره اوج منه اذا اجتمع في بلد الاصابة جميع انواع المحتاجين من العطشان (٨٠) واليتيمون على يدته نجاسة والحائض والجنب كافرته الاصاب فلا معنى للبحث عن المحتاج في بلد خراسان

اصرفوه ولا وفي هذه المغازة فان اطلق فينبغي ان يصح عن مجتبي عن غيرها كالأرضي لاعلم الناس الا ان حفظ الماء وقتها لا مغازة اخرى كالسنة وهذا أحد ضمن الرضة وتخرج بالوصية وتجوها للمرضى المالك سنة فلا يجب كافي المجموع الترتيب بل يصر منه اداء العطشة ان فيجب بقدره وتظاهر ان الترتيب في غيره مندوب (ولو اغتسل) الجنب (الاعضوا وتيممه ثم احدث وتيمم) للعدث ثم خرجوا معاملة لا يزيد على ذلك العضو تيممه ولم يبطل تيممه) الثاني لانه وقع من الحديث ولم يقدر بعده على ما يرضه وهذا من زيادته وهو الاطهر في المجموع (ولو تيمموا) التي المحتاجون (العايبان) ولم يجرى زوا (استحب) لغير الاوج (اشار الاوج باحراره فان احرزه ولم يجر الاشارة) لانهم لم يجمعوا بينهم اليه وهذا ما جمع به الرافعي بين ما طلقه الاكثر من طلب الاشارة من غير مرض للمكهم له وقاله الامام من يخرج بمناه على انهم ملكوه لغرضه ثم استوفى احرزه وكلام الرضة لا يفي بذلك ثم قال الرافعي وتبعه في الرضة لكن يمكن أن يناهزهم الامام في الاحتجاب ويقول لا يجوز العدول عما بينه من الله الظاهرة قال في الملهن وهذا الاشكال ظاهر فان اطلاقهم يقتضي ان المالك لو وهب لغير الاوج لزمه القبول فكذلك ما تضمن في أي فليزمه تحصيل الطهر ومن ثم ضعف الزكوى المجموع عما ذكر ثم قال وانما يتدفع الاشكال أي المحرم الى المجموع جعل كلام الاكثر من على ان المحتاج لا يكون الماء بالاستيلاء وانما عليك الاوج فلا اوج في الوصية لاول الناس فعمل كلامهم على احتجاب ترك الاستيلاء لا ينافي الاوج لا يصح لو استولى على غير الاوج وأحرزه زمه دفعه للاوج عند الاكثر من كافي مسألة الوصية وقول الامام ان الوارد على ما عابح على كونه محمول على اذا لم يعارضه حتى الله تعالى وهو تعاقب الاوج به وفيما قاله فانما لو وجد في الاشكال المذكور بما جمع به الرافعي ويدفع اشكاله بان يقال يجوز لغير الاوج العدول عما بينه من الظاهر في الماء المباح وجرد اوج منه ولو لم يرضه في مسألة الهبة أيضا للمع (الرابع الجهل) بل انه وأراد بالجهل ما يشمل النسيان بقرينة قوله (فان نسي براهنا) أي بجعل قوله (أو ما فرجه) أو أنه أو اضلهما مقابله (تيمم) وصلى ثم نذر كره ووجد (أعاد) الصلاة (وان أمن في الطلب) لو وجد الماء وابتدع في احدها حتى نسيه أو اضله الى تقصير والتصريح بامضال الثمن من زيادته (فان أصل رحله) في قول وأمن في الطلب كما ذكره الاصل (أو أدرج فيه) أي في رحله (ماه ولم يشعر) به (أولم يعلم بترخفه) فتيتم وصلى (فلا إعادة) وان وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه في النسيان والاضلال في رحله وتجرى الفرق بين منسلق الاضلال بان تخمس الرقة - أوسع من تخمسه فكان بعد عن التقصير وتخرج قوله من زيادته خفة ما لو كانت ظاهرة فيلزمه الاعادة كافي المجموع المبيع (الخامس المرض) ولو في الحضر لاية وان كتب مرضى أي وخفتم من استعمال الماء محذورا فتيتموا بقرينة تفسير ابن عباس المرض بالرجوع والحجرى وتجوها ولما في استعمال المصمم ذلك من الضرر (فتيمم مرضى نافع تلف نفس أو عضو أو سفن) أي العضو ولو بدل لفظه تلف بعلى كما فعل في المصنف الثاني لكان أولى وأتمناه عن قوله أو سفن (وكذا) بيع التيمم ليريد (خوف مرض مخوف أو) خوف (زيادة فيه) بان نافع زيادة الام وان زاد منه (أو) خوف زيادة (فعدته) وان لم يزد الا لم يحصل به شدة لئلا وهو المرض المدنف أي اللزوم (أو) خوف (حصول شئ فيج) أي فاحش (في عضو ظاهر) لانه يشوه الخلقه بدم ضرره قال الرافعي هنا الظاهر ما يدون في حال الهبة غالباً كالوجه واليد وفيه في الحائض ما يؤخذ منه ما لا يعد كسفه هنا المرودة وقيل ما عدا العروة الاولى منها فوافق ما عدا الاثنين الا انما استكره من تقبله وتقولوا واحتجاب دفعة تينى ولحقه تزيد قاله الرافعي في أثناء العدان وانما يجم بما ذكر (ان اضره) بكونه مخوفاً (المطلب

في هذا الحديث بانسان جديلم يصفه عن جاورضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفهم ان يتيم مقبول وصب على جرحه خوفه ثم يجمع عليهم او يفسله اوجسده (قوله لكان أولى) فانه يؤخذ منه انه لا فرق بين ذوال المنفعة والكاتبين في تعاقب وهو ظاهر (قوله المدنف) تكبير التوبن وتفتها



قوله أول يوم واقفه) قال الزكزيكي قد واقفه الروابي (قوله ان الضطر اذا ناسخ الطعام المضر بالمخ) الفرق بينهما واضع وهو ان  
 الوصول لا يسهل الصلابة عند بلوغه الا يدل على خلاف الطعام ثم رأيت ابن العماد في كتابه يروي عن ابن عماد قال لان  
 الاصل وجوب استعمال الماء وشكك في المبع فلا يسقط الواجب بتوهم حصول الضرر (٨١) لا يسقط النقص الواجب بتوهم

حصول السبر والاداء اذا  
 ترك الحجر وكلاهما لا يسقط  
 الحج على من قدر على ركوب  
 البحر عند غلبة السلامة  
 بتوهم العضب وهكذا اشان  
 الواجبات كلها اذا شكك  
 في وجود السمة لا تسقط  
 بل لابد من تحققه وبقينا أو  
 فلنا بعد اعلا متبرعة (قوله  
 لانها واجب قبل ذلك)  
 قال شيخنا كونه لو عاد قبل  
 وجود الحجر لم يصح اعادته  
 وقوله واجب بان الحمران  
 في الزيادة يتحقق بخلافه في  
 نفس الرقيق فلم يسقط به  
 الوجوب قال وهذا لا يذكرو  
 الاصحاب انه يجب استعمال  
 الماء التيمم اذا لم يوجد غيره  
 وان كان يتخلى منه العرس  
 لان حصوله مظنون ولهذا  
 لو كان يتقطع يحصل الشين  
 على العضو الباطن لم يجب  
 الاستعمال وبما استعمل  
 قوله وبانه اغتزلم الرقيق  
 استعمال الماء الخ او بان  
 الحمران في شرا الماء  
 واجمع الى المتعمل وهو  
 الماء بخلافه في استعمال  
 الرقيق (قوله بدليل انه لو  
 ترك الصلابة لقتل الخ) فاذا  
 قدم حتى اتقه فوات  
 المصلحة بقينا فلان يقدم  
 مع فوات المصلحة فظننا

مقبول الرواية) ولوجه هذا وأما أثر (أعرف هو) (ذلك والا) بان لم يتجر من ذكر ولا كان عارفا بذلك  
 (ولا) يقدم هذا ما جزم به في التحقيق وقوله في الروضة عن أبي علي السنجي وأثره قال في المجموع عدم الرمن  
 واقفه ولا مانع خالفه قال في المصنف ما كان لكن جز الغوري في تناو به يثبتم فتعارض الجوابان ويجب  
 الظهر بالماء مع الجمل بحال العلة التي هي مقابلة هلاك بعد عن محاسن الشر بعدة فخصت بغير الله تعالى  
 ونفي بقائه الغوري ويده له ما في شرح المهذب في الاطعمة عن نص الشافعي ان الضطر اذا خاف من  
 اطعام المضر اليه ما لم يسهل به تركه والانتقال الى الميتة اه قال الغوري واذا صلى بالتييمم اعادة اذا  
 وجد الحجر ترك ان شئت عليه التلبه ولم يجب من يده وقوله اذا وجد الحجر أي وأخبره بوجوب التيمم أو بعده  
 قبل اعادة الوجوب الا انه واجب قبل ذلك وانما يده بذلك لانه لا فائدة لها قبله فان لم يجد الحجر وسهر  
 يتييمم لانه الاعادة اذا برى واكتفى بطيب واحد لان طريق ذلك الرواية وهذا يختلف الاجبار يكون المرض  
 بخونا في الوضوء بشرطه فاما ان الالاحتاط حتى لا يدي ولا الظاهر بالماء بدلا بخلاف الوضوء (ولا يجب)  
 أي التيمم (شين بغير كرتجدرى) يضم الجهم وفتح الدال المهملة وفتحها او كقول اولاد انتفاء العلة  
 (ولا شين) (شجج في) عضو (مستورد) استرهم عن عين الناس غالباً قال في المهما والحقم الذي كور في هاتين  
 السلتين مشكل لان المتعارف قد يكون رقيقاً قد نص فيمنه فاعلمت فكيف لا يباح له التيمم مع باجته  
 فيما او اشع المالا من يسع الماء الا زيادة يسيرة ذكره الشيخ عز الدين وهو ظاهر لا جواب عنه اللهم الا ان  
 ياتروه فلهزمهم استناداً ولم يستندوا أحد بل المنع من التيمم مشكل مطاوعة لو كان حمران الغاس مثلاً  
 اذ نزل في النفوس من انار الجدرى على الوجه من الشين العايش في الباطن لا سيما الشاة المقصودة  
 الا ستناع اه واجب بان الحمران في الزيادة محقق بخلافه في نفس الرقيق وبانه اغتزل الرقيق  
 استعمال الماء مع نفس الماي لانه قد تعاقب مع حق الله تعالى وهو مقدم على حق السيد بدليل انه لو ترك  
 الصلابة لقتل وان قامت الماي على السيد لا يولي أن يجب بان تنوي المال اغتالاً وتراداً كان به يحصل  
 المالا استعماله والافتراق في التوب به بالاستعمال ولا قائل به وأما الشين فانه يوتراداً كان سبه  
 الإستهعمال والضرر المعترف بالاستعمال الفرق والضرر المعترف في التخصيص كما يشهد به ما مر من انه لو خاف  
 خروج الوقت بطلب الماي تيمم ولو خاف خروج وجه الاستعمال لا يتييمم فاعترف في الشين ما شئوا الخلق وهو  
 الفاسد في العضو اظاهر دين البسبر والعايش في الباطن الماسر (ولا) يجب (التأم) باستعمال الماء  
 (شرح) أي جرح (أو برد) أو حر أو غيره كصداع ودوج حرس وحى (لا يخاف) من استعمال الماء  
 (مع) محذور وفي العاقبة (أو يخاف) مع البرد محذورا (أو وجد ناراً يستخ بها) الماء أو ما يذير به  
 أعضاه لانه واجد الماء قادر على استعماله لاضرر شديد ولا بد أن يجمع النار فيه بما يحتاج اليه في التسخين  
 كقدر وحطب وقوله أو يخاف الخ من زباده على الوضوء المبع (السادس) السابع الجبيرة) وهي  
 أشد من وجعها تربط على الكسر والاختلاع (والاصوق) بلغم اللام وهو ما كان على جرح من قطنته أو  
 خزنة أو نحوها (فان احتاج الى الوضوء) أي الجبيرة (لكسر) أو اختلاع (أوالى) وضع (اصوق جراحة)  
 بان خاف شيناً ماسر في المرض كاحسبه الاصل (فليضعها على طهر) كالخلف (وإستر) من الصمغ  
 تحتها (قدر الحاجة) للاستساق فان لم يفعل ذلك فسأني حكمه (فان خاف من نزعها مما ذكرناه)  
 من الخوف على شين ماسر (غسل وجوباً ما يمكن) غسله ولو باجرة فاضله عما عرف في نزعها في صفة الوضوء لان

(١١) - (اسخ العاقلب) - (اول)

باب اوفى وكلا الجوابين نظر اما الاول فلان عدم التحقق جار في الشين  
 الظاهر أيضاً وقد جوز وانه ترك الغسل والامدول الى التيمم عند خوفه على الاظهر واما الثاني ففي مسألة قتل العبد بترك الصلابة لم يقتله لثبات  
 حتى الله تعالى بالكا بخلافه - ثلث لان الوضوء بدل وهو التيمم (قوله أو نحوها) أي كقشر الالبان أو نحوها على الحدس والعلاء عليه  
 وعلى حق الرجل اذا جلد به

(قوله) ويجب استعابهما معاً (الخ) لأنه مع أجمع للضرورة العز عن الاصل فوجب فيه التعميم كالسبح في التيمم والفرق بينهما وبين الرأس  
ان في تجميعتهما التفرع بين الختان (٨٢) فيضربان الاستدباب بيانه (قوله) وعليه يجعل قول الرافعي أي وغيره (قوله) أنه لو كان

الساير بقدر العلة فقط  
الخ) وهو كذلك غ لأنه  
إذا كان الفرض وجوباً  
وأوجه التيمم عن غسل  
الباقي لا فرق بين ان يستر  
أو لا يستر (قوله) وان وضع  
الجيرة على غير طهر الخ)  
قال في الخادم يستر في ان  
يجتنب عن الراد بالطاهر هل  
هو طهر كامل وهو ما يبيع  
المسئلة كالخف أو المراد  
طهارة الخمس فقط فيقتلر  
وصرح الامام وصاحب  
الاستفتاء بالاول والاشبه  
الثاني قال ابن الاستاذ  
ينبغي ان يضعه على وضوء  
كامل كافي لباير الخف  
انتوى وقوله هل هو طهر  
كامل أشار الى تصحيحه (قوله)  
لفوات شرط الوضع على  
الطهر الخ) أما زاد وضعها  
على طهر في: يجرى عمل التيمم  
في لا يقضى لأنه عند عدم  
يشتمه القضاء فلم يجب  
لقوله تعالى وما جعل عليكم  
في الدين من حرج وسواء  
فيه التيمم والمسافر الا ان  
يكون مجرد عدم كسبر  
يجتنب لا يفتي عنو يخاف  
من غسله بخدر راسه  
قوله) ولقائل ان يقول  
الاولى تغديماً ما ندب الخ)  
أشار الى تصحيحه (قوله) وان  
عمت الجميع الخ) لو عمت  
العلة أعضاها وضوء على

عاه بعض العصور لا يزيد على فقدوه ولو فقد وجب غسل الباقي فكذلك غسل ما ذكرنا (د) لو ماتت  
أطراف الجيرة ممن صحح يبل خروقه عصرها وبحود ذلك) مما يذوق لثقل تلك الحال بل المتأطر فان تغدر  
أسماءه بلا فائدة نص على مخرجها به ذكر في التحقيق وغيره وما قبله قال صاحب السمع وهو قوله  
وتحذو للثمن بزادته (ويجب استعابهما) أي الجيرة والصلون إذا كانا بأعضاء الطاهر (مسحاً بالماء  
حين يغسل المحدث العضو) العليل للترتيب بخلاف المسح مع من شاء المسح فلقوله صلى الله عليه  
وسلم في مسحوا حتى يغسلوا وغسلوا في غسل الماء حتى يمتدوا وانما كان بكفة أن يتيمم ويغسل رأسه بخبر  
وسمى عليها وغسل ساير جسده أو أود أو ذوقه غيره وأما استعابها فإنه مع أجمع للضرورة كالسبح  
وتخرج للماء التراب فلا يجب المسح به كجسائفي (ولا يتقدر المسح) بعدلانه في ردفه وتؤذي ولان الساير  
لا يترفع للثمن بخلاف الخلف فمما (تم) بعد ما تقر بقول (يجب التيمم) لغير المشجوع السابق وهذا التيمم  
يدل عن غسل العضو العليل وسمى الساير بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصبح كجلى الخفة وقغيره  
وعليه جعل قول الرافعي أنه بدل عما تحت الجيرة وتوضو بذلك لأنه لو كان الساير بقدر العلة فقط أو بأجزاء  
وغسل الرأس ذكره لا يجب المسح وهو الظاهر فالأنهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساير لا يخذ  
زيادة على محل العلة ولا يغسل (فلو كانت) أي الجيرة مثلاً (يعمل التيمم) وهو الوجه واليدان كجسائفي  
(لم يمسح عليهما التراب) لأنه ضعيف فلا يبرؤ فرق حائل بخلاف الماء فان تأثيره قوة معهود في الخلف لك  
بين خروجه من خلاف من أوجهه وتخرج بقوله فان خاف الخ ما إذا لم يخف فوجب التزوع وغسل موضع العلة  
ان أمكن والا فمسحه بالتراب ان كان يعمل التيمم (وان وضع الجيرة) مثلاً على عليل وهو (على غير  
طهر) وان لم يكن يعمل التيمم (أو على صحح) لا يحتاج إليه الاستدراك وان كان على طهر (رفعاً)  
لعدم ما ردها إذا لم يخف من رفعها (فان خاف) منه (تركها) بالضرورة وتوصلي لمره الوقت (وحتى)  
لفوات شرط الوضع على الطاهر وبقدر الحاجة و... يأتي هذا مع زيادة وقوله أو على صحح من زيادة  
(ويستحب الغيب) ونحوه (تقديم التيمم) على الغسل ليزيل الماء أثر التراب وذكر الاستحباب من زيادة  
ونقله في المجموع عن الأصحاب عن الشافعي قال الاستاذي ووافقنا أن يقول الأولى تقديم ما ندب بقدره  
الغسل فان كانت حوائضه في رأسه غسل ما صح منه ثم يتيمم عن جرحه ثم غسل باقي جسده وفي البيان في إذا  
كان سدنه أصغر مثل ذلك ونقله عنه في الروضة ثم قال أنه حسن اه) والمحدث لا ينتقل عن عضو به علة (حتى  
يكمله غسلاً) وسما على الساير (وتجماعه) أي عن العضو المنسوح والتيمم بدلان عن غسله على ما مر  
(مقدماً ما شاء) منها على الباقي لعدم اشتراط الترتيب في ذلك لكن يستحب تقديم التيمم هنا أيضاً كجلى  
المجموع وراز تقديم التيمم لأنه للعلة وهي باقية بخلافه فيسافر في استعمال الناقض فانه لا يفقد الماء فلا بد من  
تقديمه في الأولى هنا تقدمه كسراً نفاً (واليدان كضوء) في تيممهما تيمماً واحداً (ويستحب جعلها  
كضوءين) في غسل وجهه ثم صحح النبي ثم يتيمم من عليهما أو يقدم التيمم على غسل وجهه ثم يغسل  
صحح اليسرى ثم يتيمم عن عليهما أو بعكس قال في الروضة ترك ذلك الرجلان (فان كان في أعضائه الأربعة  
جرحاً ولم تغدوها أو جرح ثلاث تيممات) تيمم لوجهه وتيمم للصدرين ثم لرجلين والرأس يكتفي في مسح  
مأذونه كسراً (فان عمت الرأس فاربعة) من التيممات (وان عمت الجميع فتيمم واحد) عن الجميع لفوات  
الترتيب يسقط الغسل قال في المجموع فان قيل إذا كانت الجرحا حتى وجهه ويدوه على صحح الوجه  
أولاً جاز تولي تيممهما فلم لا يكفي تيمم واحد كعن الجرحا فاعده فالجواب ان التيمم هنا في طهر تيمم  
الترتيب فلو كناه تيمم حصل تطهير الوجه واليد في حالة واحدة وهو متتابع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها

كل عضو استرحه فان تمكن من رفع الساير عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه والام يجب عليه التيمم وبسلى  
كعند الطهور من ثم يقضى لكنه يسب خروجه من خلاف من أوجهه (قوله) فالجواب ان التيمم هنا في طهر تيمم فيه الترتيب أي بين وجهه ويديه  
فعلم منه انهما لعمت وجهه ويديه كناه تيمم واحد وهو ظاهر

السطح

قوله ذكرته مع الجواب

عنه في شرح البهجة)  
 عبارته وما قبل من ان هذا  
 الجواب لا يفيد لان حكم  
 الترتيب بان فسا قبل ما غسله  
 ساقط في غيره فيكفيه تيمم  
 واحد عن الوجوه والبد  
 مردود بان الطهري في العوض  
 الواحد لا يتجزأ ترتيبا  
 وعدمه ش قوله اذا  
 فائدة فيه بلا حائل لانه  
 اعراض بخلاف مسح  
 لرأس فانه متأسل قوله  
 وان تعددها حتى لو تيمم  
 الخ) ماذا تكره من وجوب  
 تعدد التيمم مردود قوله  
 وان اغتسل الجنب وتيمم عن  
 جراحه الخ) لو كانت الجراحة  
 رأسه متغاف ان غسل رأسه  
 قول الماء الذي يغسل  
 الرأس بان يتعلق في عقبه  
 أو يخفف رأسه فان غاف  
 انتشار الماء وضع يقرب  
 الجرح نحو قسامة وتعامل  
 عليها لا ينظر منها ما يغسل  
 به الصبح الماسق لها فان  
 لم يكن ذلك أمس محوالم  
 الجراحة ماء بلا فاستعان  
 لم يكن غسل الرأس دون  
 وصول الماء بها سقط  
 غسل الرأس وان كانت  
 بطوره أو كان أسمى استعان  
 بغيره ولو باجره انزل ان  
 وجدها فان لم يجد غسل ما  
 قدر عليه وتيمم بالباقي وأعاد  
 لذمته (قوله ثم شربت  
 الزركشي أحب جعل ما  
 هنا الخ) أشار الى تصححه  
 وكنت طلبة ما أحب به  
 ما مؤخر من تشبيه النوري  
 له بالخراج الخ

الاسقاط والترتيب بسقوط الغسل وفيه كلام ذكرته مع الجواب عنه في شرح البهجة (فان لم يحق الى  
 الجبيرة الى (الستر) بالاصوت (في الكسر) والاختلاج (و) في (الجرح) وخاف من الغسل) ثم أشار  
 (غسل) وجوب (الصحيح) بقدر الامكان ولو باجره) فاضله مما مر فيها الواجبات المهيما (كالا قطع) الذي  
 يحتاج الى من يطهره (ثم تيمم) وجوب (كاسبق) في انه يستحب التحبب بتقديم التيمم وان الحدث لا يتقبل  
 عن عضو حتى يكمله غسله وتيمماته مقدما ما شاء (وغير) وجوب (تراب) تيممه على موضع العلة) يجعل  
 التيمم (انما يمكن) ولو على أفرام الجرح الا ضرره فيه (ولا يجب مسح العليل بالماء) وان لم ينصره اذلا فائدة  
 فيه للاسائل بخلاف مسح الساقفة مع صل على مائل كالخف وقد وردنا بر به (ولا يجب) (القاء) أي  
 أي وضع (الجبيرة) أو الاصوت (عليه) أي على العليل (المسح) أي له مسح عاها بالماء (ولا لبس الخف  
 لحدث أرقه) لكي يفي الماء الذي معطو لونه لان المسح فيه ما رخصه فلا يلزم ان اجوب ذلك ولو أحدث وهو  
 لا يسهو معه ما يكفه ما غير رجا به قال ابن النفثه وجب المسح فيما يظهر كالبز مع حفظ الماء وشراؤه قال  
 الاستوى يده صرح صاحب العجز وحتى فيه الاتفاق اه وهو ظاهر خصوص ان لزمن تركه استخراج  
 الصلاة بعضها عن وقتها أو ضارها لكونه فقد التراب أو وجده يجعل لا يسقط فيه فرضه التيمم ولو ايسره  
 وهو بافع الحدث في المجموع لم يذكر لانه لم يثبت فتمسحى وظارق الصلاة بان مدافعتها فيها تذهب المشوع  
 الذي هو مقصودها بخلاف لبس الخف (والفصد كالجرح) الذي يتخاف من غسله ما مر في تيممه (ان شاف  
 الماء) أي استعماله (وعصايته كالجبيرة) في حكمها السابق والانسب أن يقول كالاصوت (ولسابق  
 حبات الجذري حكم) العوض (الجريح ان شاف من غسله) ما مر والتصریح بقوله والغسل في هاتين زادته  
 ونقله التسمي في لى بحره وخزمه في جواهره \* (فرع) \* (و) غسل الصبح وتيمم عن غيره) مع مسح  
 السائر ان كان (ثم صلى بر فرض لم يحدث أعاد التيمم وحده لا غير بضة الاخرى) لا لا لعل وان كثر (ان كان  
 جنباً) اذلا ترتيب في غسله (وكذا الحدث) بعد التيمم وده وان تعددها حتى لو تيمم في الأول أربع تيممات  
 أعادها بخلاف الراجح في انه لا يعد وحده وذلك لان الوضوء الكامل لا يعاد فكذلك البعض ولان ما غسله ارفع  
 حد من باب التيمم عن غيره فتم طهره وانما أعاد التيمم لضعفه عن اداءه الفرض لا لبطالته والام يتغسل به  
 واللازم ما حل أما اذا حدث فعدم التيمم الوضوء قال في المجموع ولا يلزمه النزول لو كان حدثه أكثر بخلاف  
 الخنفسا في ذلك من المشقة هنا (وان اغتسل الجنب وتيمم عن جراحه في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد)  
 اذ (فرضه) من صلاة أو طواف (ليعمل حكم تيممه) لانه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه بالحدث  
 (فيشرأوبلى برضه ما شاع من التوافل) وقوله من زيادته حكم لا حاجة اليه (وان برى) بتثليث الزاء  
 (وهو على طهارة بطل تيممه) زوال علة (دوجب غسل موضع الجبيرة) لوقال كاصوله موضع العذر كان  
 أعم (جنباً) كان أو حدثاً (وجب غسل (مابعده) أي بعد موضع العذر (ان كان حدثاً) رعايه للترتيب  
 فانه لما وجب إعادة تطهره برضه لبطالته خرج عن كونه تام العاهر فاذ انتمه وجب إعادة ما بعده كقولنا تغفل  
 لانه بخلاف الجنس (ولا يشترطان) أي الجنب والحدث (العاهارة) واطلان بعضه لا يقتضى بطلان كلها  
 (ولو تيمم البره) بضع الياء وضعه ارفع الستر (فبان) خلافه لم يطل تيممه) بخلاف تيمم الماء فانه يدلله  
 وان بان أن الاماء لان تيممه وجب الطلب وتيمم البره لا وجب البحث عنه وتوقف فيه الامام ورؤفته  
 بان طلب الماء سبب التحصيلة بخلاف طلب البره ليس سبب التحصيلة ولا يشترط كل عدم بطلان التيمم بقول  
 النورى في مجموعته وحقه قوله طاعت جبيرة عن عضوية في الصلاة بانك صلاه لانه وان لم يبرأ كالا قطع الخف  
 لان بطلانها ليس بطلان تيممه بل للتردد في بطلانه وعلى هذا ينبغي تعقيب بطلانها بما اذا طال التردد أو مضى  
 معز عن لانها لا يتقبل تجر التردد ثم رأيت الزركشي أحب جعل ما هنا على ما اذا لم يظهر من الصبح ما يجب  
 غسله وما هنا على ما اذا ظهر منه ذلك وهو أولى ولو اذ لم ينتج الجبيرة وهو لا يعلم وصله بعده صلوات وجب  
 فقد أثاره ولو كان على عضو جبيرة نان فرغ احداها لم يلزمه فرغ الاخرى بخلاف الخفين لان لبسه ما يجب

● (الباب الثاني في كيفية التيميم وله سبعة أركان) اعترض من عد التراب كإحدى التيميم والروضة في الماه في قوله بان الماه شرط الحلقه ليس  
مختصا بالروضة بل يعتبر في كل الرزاقه وانما يستلزم التراب فانه مختص بالتيميم والماهر في غسلات السكب الماه بشرط امتزاجه في  
غسله منها (قوله الأول التراب الخ) (٨٤) كإثبات ان الماه لونه بالماء عن تخصها بواجبها وادوارها وادوارها وادوارها وادوارها وادوارها

شرط بخلاف الجبريتين ذكر ذلك في المجموع

● (الباب الثاني في كيفية التيميم وله سبعة أركان) ●

على مائ أصل الروضة تستعمل في المجموع باسقاط التراب عنه شرط لا ركن وبخسعة على مائ التراب كاسله  
باسقاط القصد أيضا لذلك وكذا صنع الرافعي فقال وحذفه ما جاعده هو وأولى ذلك من عد التراب كالحسن  
عد الماه وكان الطاهر به فاما القصد داخل في العقل الواجب قرن التيميم (الأول) من السبعة (التراب  
الطاهر الخاص) افوته تعالى فيهموا بعدا طيبا أي ترابا طاهرا وهو في نفسه من خلوصه (غير المستعمل) كما  
في الماه فصع التيميم التراب المذكور (بأي لون كان) كإني الماه (فصع بطلعه) وهو تراب يسجل الماه فيه  
دقائق حصى (وسخ) بكسر الموحدة وهو ما لا يثبت هذا (إذ به الخ) فان علام يصع التيميم لان الماه ليس  
بتراب (وتراب روضة) يقع الرأه (خرجت) به (من مدر) لانه تراب (لا) من (خشب) لانه لا يسمى ترابا وان  
اشبهه والتصریح به من زباده على الروضة (ولا ترابا عاميا) المختلط بالتراب كتراب عجول كمال إني  
(وتغير) أي ولا تراب تغير (جاءه) يقع أوله ونسكين ناهي أي طين أو (د) لا تغير (طين) هذان من علف  
العاص على الخاص والتصریح به من زباده ولو اقتصر على العام كفي وكان واضح وأخصر (ولوسوى)  
الطين (وتسود) فانه يصع التيميم به اذا سحق لانه تراب (لا ماضا روادا أو خرقا أو أجزا) لانه لا يسمى ترابا وان  
نسخة أو ترابا (ولا) يصع التيميم (برمل) ولو ناعما (بلا غبار) أو بغبار لكن الرمل يلقى بالعضو بخلافه  
اذا لم يلق به فاطلانه لرمل أولى من تقيد الاصل به بالخشن (ولا يعمد كسورة ووزن) وحين لانه لا يسمى  
ترابا ولو جاز التيميم بجميع الارض لماعدل عنها الى التراب في خبره لم جعلنا الارض كلها مسجدا وترابها  
طهورا وطهاره التيميم تعسدية فاخذت بما ورد كالوضوء بخلافه فاباغ نزع الفضول وهو يحصل  
بالفوع (وان انتفض من كلب تراب) أدبني عليه فيتميم به (ولم يعلم ترطب) عند التصاقه به جاءه وأعرض أو غيره  
(أجزاء) لانه طاهر حقيقة وأصله بخلاف ما اذا علم ذلك (ولا يتجسس كتمفة تيقن بنشها) لاختلافها  
بصدى الوى سواء أوقع المطر عليها أم لا لان الصديد لا يذهب المطر كالاذهب التراب وكذا كل ما يختلط من  
الاجسام بالتراب ما يصير كالتراب أما الذي يقين بنشها فيصع التيميم بقراب بلا كراهة لان الاصل طهارته  
(ولا يخلط بالديق وزعفران ونحوه) أي نحو كل من ما كرم لم يعم بلقى بالعضو (ولوقل) الخلط بانهم  
ينظروا في التراب انعم وصوله الى العضو كسقاقت بخلافه في الماه (فلو جعن التراب يتحل تغير) به (ثم يمسح  
بعضه) فصع التيميم به (ولا يستعمل ولو متناورا) من العضو بعد مسه كالماء لانه قد نادى به فرض قال  
الرافعي وانما يثبت لاهتنا تحريك الاستعمال اذا انفصل بالكلية أو عرض التيميم عنه ● (الركن الثاني  
والثالث النقل) ● أي نقل التراب الى العضو (واقصد) اليه لانه فانها أسر بالتميم وهو القصد والنقل  
طريقه (فان مسح بها) أي تراب (مسحه عليه الرج أو معة رجسلا لادان) منه (لم يجز ولو مسح  
بغير المير) (ذلك وقصد) لانها القصد من جهته بانقائه النقل الحق له ويجزى القصد المذكور لا يكتفي  
وهذا بخلاف ما لو رز لم يطرقت الطاهر بالماء فانفصلت أعضاؤا لان المأمور به فيه الفصل واجهه بطلان ولو  
بغير قصد بخلاف التيميم أما اذا تمه غيره بانه فيجوز ولو بغير عذر وقوله من زيادته صمد حوله يعني  
قصد (ولوقل) أي التراب (من الرج بكلمة أو يده ومسحه وجهه أو عملت في التراب) ولو بغير عذر  
(أجزاء) لان قصد التراب قد يتحقق بذلك واستشكل ذلك بان الحدوث بعد الضرب وتيسل مسح لوجه

بالجمادات باعم وجودا  
وهو السراب وفي كلام  
الحنابلة من تخصيص  
التيميم بالتراب الطاهر  
لكراهة الاذى لانه  
يخلق من التراب والماء  
فصحا كونه مسما طاهر بن  
دون غيره مسما قوله أي  
ترابا طاهرا لان الطيب  
يطلق على ما يستطيعه  
الأنف وعلى المخلل وعلى  
الطاهر والاذن لا يحسن  
وصف الترابيم ما فتع  
انثالث قال ابن عروان  
عباس هو الطاهر (قوله)  
ولوسوى الطين وتسود  
أي بان لم يتصل منه قو  
الابناب قوله لانه لا يسمى  
ترابا) أي صراحة  
أخرى (قوله في خبره لم  
الخ) رواه المروغلس في  
سنه وأبو عاتبة في صحبه  
بلفظ جعلت الارض كلها  
لنا مسجدا وترابنا  
طهورا اذا تجد الماه (قوله)  
وان انتفض من كلب  
تراب) أي أو شتر تراب (قوله)  
اذا انفصل وعرض التيميم  
عنه وعلى هذا الواضح من  
العواد وتيميم يازج هذا  
موسع فان الرافعي انما  
ذكره فيما اذا وقع به تم  
أعادها كل ماسح العضو

قوله اذا انفصل بالكلية أي انفصل عن اليد الماسحة أو الممسوح به وجوابه وان قلنا ان المتناور  
مستعمل فانما يشبه حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وعرض التيميم عنه لان في اصال التراب الى الاعضاء عصر الاجام ربابه  
الاتصال على ضربين فمذرف في اليد وردها كإبذرف في التذاد الذي يغسل بالماء ولا يمكن استعماله المتأذف ش (قوله فانك  
أعضاؤه) يروى في الحدوث أو الجبابه (قوله أما اذا تمه غيره بانه الخ) سواء كان المأذون كافرا أم يمجونا ثم قام مقام نفسه اجبا لا يفتي

قوله ويجوز بانة قول بجواز عند تجديد النسخ قال المني والمعناه ان الواجب تصدق بعبادة الله فقط وجواز النسخ بذلك المبرر وان الحديث إنما يدل بالنسبة فقط لما ذكرناه (قوله وان تسله ولومن عضو نيم الخ) في فتاوى الفقهاء انه لو أخذ التراب بجمع وجهه تسله كراهه بجمع فلا يجوز ان يجمع بذلك التراب بيده لان التصديق التراب بجمع بجمعه شرط بخلاف نظيره من الوضوء وكذا لو أخذ لده وقلن ان يجمع الوجه فذلك بجواز ان يجمع وجهه وما قاله ضعيف (٨٥) (قوله الرابع النية) لانه عبادة مختصة بغيرها

الفعل فافتقرت الى النية كالعبادة واحترزنا بالخصلة عن العبدوة بطريقها الفسحل عن ازالة الخساسة ورد الغصوب فان طريقهما الترك وكتبوا اضاعل منه اشتراط اسلام التميم لاني كتابتة انقطع جسدنا او نفاسها لتعل السلم وتغييره لاني مجنون في التسلسل والواطي (قوله ويجوز بانها بالنقل) أي الضرب كقوله في شرح المهذب والبكفاية وعبر الطبري في شرحه بقوله ولا بد من النية قبل رفع يديه من التراب (قوله ولانية رفع الحدث الخ) تشمل ما لو كان معه غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه رفعه حينئذ (قوله لان التيمم لا رفته) فان قبل الحدث الذي ينوي رفعه هو المانع والمتمم يرتفع بالتيمم قلنا الحديث منقطع عن الصلاة فربما كانت أو نافلة وكل طواف فرضا كان أو نافلة وغير ذلك مما ذكره لانه الذي يرتب على أحد الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع

بغيره وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشكل في دخوله مع ان المصح الضرب المذكور لا يتقادم عن التعلك والضرع بما على الكبر أو البسدية في جواز في ذلك ويجوز بانة قول بجواز عند تجديد النية كقوله كان التراب على يديه ابتداء وانعاشه وعند عدم تجديده بالطلاء او بعلان النقل الذي فارتته (وان نته) من عضو (ولومن عضو نيم فردا بالجماع) اتفق النقل بذلك وقوله رفته معطوف عن تسله المقدر بعدو \* (الركن الرابع النية) \* تحريمها بالنيات (ويجب فرضها بالنقل) لانه ازل الازكان (د) (يجب استحبابه) ذكرنا (المصح شئ من الوجه) فلو عجز بشئ من المصح لم يكف لان النقل وان كان ركبا كثير مقصود في نفسه قال في المهمات والنجحة الاكتفاء باستحضارها عند هما وان عزبت بينهما واستهوله الكلام لاني خلف الطبري (ولانجز به الانية الاستباحة) افتقر الى طهر كصلاة لانه قوي مقتضاه (الانية التيمم) لانية (فرضه) أو نية فرض الطهارة والمفروض بخلاف نظيره في الوضوء لان التيمم انما ينوي به من ضروره ولا يصلح مقصدا ولهذا لا يتب تجديده بخلاف الوضوء نعم ان تيمم نيا كان تيمم الجمعة عند تفرغه له فظاهر انه تجز به نية التيمم بدل الغسل (ولا نية (رفع الحدث أو الجلبية أو الطهارة) نعم) أي عن الجلبية لان التيمم لا يرفعها بل يزيل مقتضاه وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاصي وقد تيمم عن الجلبية من شدته البرد أي غرصات بل يمسحها وتجنب قال في سمعت الله يقول لا تقبلوا أنفسكم ان الله كان بكم حريصا فضحك صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه واه أو داود وغيره ومسحها كما على شرط الشيخين وقوله أو الطهارة نعم من زيادته وذكره في المجموع (وان نوى) شيمه فرضا ونية أو فرضا أو فرضا مع (وكان مستحبا (الفرض ونقل) عملا بما لو اوفى الاول واستباحا بالنقل في الباقي ومع التيمم في الاخير منع انه نوى ما لا يباح تيمم واحدا لانه نوى فرضا واذ قلنا في الية (ولا بشرط التعيين) للفرض الذي ينوي استباحته لا بشرط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه (فان عين فرضا) ولو نوى (وصلى بغيره) فرضا أو نفي في الوقت أو غيره (أو) صلى به الفرض المنوي (في غير وقتها) واذ لم بشرط التعيين (فان عين) فرضا (واختار) في التعيين (كن نوى فانتقل لثي عليه أو طهرا) (انما) عليه صرلم (يصح) تيممه لان نية الاستباحة واجبسة في التيمم وان يجب التعيين فاذا عين وأخطأ لم يصح كافي تعيين الأمام والمثبي في الصلاة بخلاف مثله في الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة فيه فلا يضر الخطأ فيها كقول عين المصلح اليوم وأختار لانه رفع الحدث فيستباح ما شاءه والتيمم يصح ولا يرفع فنية مصادف استباحة ما لا يستباح (وكذا) لا يصح تيمم (من شك) أو نزل (هل عليه فائنة تيمم) لها (تذكرها) لان وقت الغائنة بالذكري كسباني قال المنوي لان المقصود من التيمم استباحة الصلاة والمحققه الا يباح فعلها قال في المجموع وهذا التعليل فادى فان فعلها يباح بل مسح قلبك ليس بامساك المراد من استباحة الصلاة هنا استباحتها بالتيمم المذكور والاستباحة مطلقا (وينة فصل من نوى) يتيمم (فرضا) ما شاءه من النوافل (قوله وبعده) استباحا ولو ذكر قبله وبعده عقب قوله ونقل كان أحص من ذلك (أو) نوى (نفسا لاستباحته) مع ما في معان من نحو من مسح وجهه وتلاوة أو مسكك وقرأه فغضب أو نحو ذلك (قوله ويجوز غسل طهه ومسح الصلاة جنازة وان تعينت (فقط) أي لا الفرض العيني لان التيمم طهارة ضرورية

بالتيمم انما يرتفع به مع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط أو من فرض واحدة وما يستباح معها وانما يصح غير العام ان (قوله ولا بشرط التعيين) (مسألة) لو نوى ان يصل بالتييم مرض الطاهر خص ركعتان أو ثلاثة قال لا يصح لان أداء الطاهر خص ركعتان غيره. بل وكذلك لو نوى ان يصل غير ما نصح وجوده للثياب اما اذا نوى ان يصل الطاهر مقصود واضح تيممه ثل ان يتم كالنوى ان يصل به المصح غير يفعل بل نفي الطاهر جازم فتاوى الفقهاء قال شيخنا زاهر انه لو نوى تيممه صلاة مستقبل قبل مجيئه لم يصح لانه بشرط وقوعه وقت بخلاف ما سار في الوضوء لو نوى يتيمم بطهرا فاعلم وهو عصر من المصح له نول وقت وان لم يتمكن من فعله بعد المسألة (قوله فان عين فرضا صلى بغيره الخ)

قال شيخنا في ذلك لو تيمم أطراف فرض فلم يعط وصل به مكتوبه يتوه كذلك (قوله والنقل نابع فلا يجعل متبوعا) قبل فلا بد وقتنا الحاجة قد تمس اليوحده (قوله أوس مصحف) أو حوله ولو عند خوفه على من غرق أو حرق أو نجاسة وكان (قوله أوزارته قرآن) ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الصلاة (قوله نأوي بالابتداحة) (٨٦) عن ذلك الحديث (قوله وإن غلظنا من الإصرال إلى الكمال) هذا بما بلغنا في تيمم

أهنا لم يشترط فيه التيمم كوضع الصلاة وزمانها لم يضر الغلط وان اشترط كالصلاة والصوم واشترط السنيون التعيين كالإقتداء وتعيين الميت والنال الزكوي ضر (قوله فلا فرق) ولو تعدد ذلك لم يصح في الأصح (قوله مع الوجه) أو الوجهين (قوله مع الدين مع المرتقين) ماس في الوضوء في غسل من قطعت يده أو بعضه أو جوبا أو ذبا يأتي هنا كذلك زيادة يدا وأصبع وتدل جلدته (قوله للآية) وظهر أن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرتقين بالقبض على الوضوء ودلناه بسوح في التيمم فكان كضربه كالأوجه (قوله وإن أمكن بجزءة) قال شيخنا بان يصح بعينها وجهه بانها يديه معاني آن واحد (قوله لغير الحالك) التيمم ضربتان (الح) وان الاستعاب غالباً لا يأتي بدونهما فاشبه الإختار الثلاثة في الاستعاب وان الزيادة جائزة اتفاق فلو جاز أيضا التقصان لم يبق التيقيد بالعدد فائده ومفهوم كلاهما

والنقل نابع فلا يجعل متبوعا (وان تيمم أصالة) أي لم يلحقها (أوس مصحف) أو حده ثلاثة أو أكثر كما صرح بها الأصل (أو) تيممت (حائض) انقطع حضاها (لوجه) أي غلظ وان لم يكن لها وزج (أو) تيمم (جنبلا عنكاف) أوزارته قرآن (ذككسلف) تيمم في أنه يستنج ماؤه وما في معناه لا الغرض في الأولى ولا الغرض والنقل فيما عداها ووجه النقل بأنه أكد وأعمال يستنج الغرض في الأولى لأن معلق الصلاة يجوز على النقل في كل القصر (وكذا) لو تيمم (الجنابة) أي الصلاة عليها وان تعبت فانه كتيممه للنقل في أنه يستنج ماؤه وما في معناه لا الغرض العيني (وان غلظنا) في تيممه (من) الحديث (الأصغرى) لا الكبرياء (كس نأوي) به (الابتداحة) للصلاة (صح) لأن مقتضاها واحد وان الخب والمحدث بنو بان تيممه الاستباحة الصلاة لا فرق بخلاف الصلاة فانه يجب تعيينها في نيتها فاذا فرى النهار فقد نوى غير ما عليه نقله في المجموع عن الجوبين وأقره ما إذا تعدد ذلك فلا يصح تيممه لثلاثة (فلوسى) من أجنبى سفره (الجنابة) وكان تيممه فيه ما يؤم أو يوشأ أو يما عبارات الرضوة فتدبل وما والراده ما ماني المجموع بتوضا عند جود الماء ويديم عند عدمه (أعاد صلوات الوضوء) دون صلوات التيمم لاستباحة ماصلاه في السنيون الأولى (الركن الخامس) مع الوجع وظاهر العلية) ● ولو يدير يده لقوله تعالى فاصحوا بوجوهكم وأيديكم (لا) مسح (مبنت شعروان خف) أؤنر فلا يجيب لا يندب ليا من الشقة بخلاف الماء ● (السادس) مسح الدين مع المرتقين ● (الآية) مسح مئب شعروان خف وأؤنر فلو قال الخامس والسادس مسح الوجه ومظاهر التيمم للدين مع المرتقين مع الراجح لأن مئب شعروان خف كان أخصروا ولي ● (السابع) الترتيب بتقديم (مسح (الوجه) على مسح الدين في الوضوء وان كان حدثه أكبر بخلاف الغسل مثلان البدن فيه واحدته وكضرب الوضوء وأما للي جمو الدين في التيمم فعليه الثمان وفيه ثمان التيمم يجب فيه الترتيب وهو ظاهر إذ تيمم البدن لا يجيب في صلته حتى يكون كالغسل (تقطا) أي التقديم الإجماع على اليسرى واليمين مع هذا من زيادته هنا (لا) يسقط الترتيب بالنسيان كسائر الأركان (ويجب الغسل مرتين) وان أمكن بجزءة ونحوها لغير الحالك التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للدين في المرتقين وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضر بنين مع أحداهما وجهم الأخرى ذراعيه لكن الأزل مؤنون على ابن عمر والثاني فيعروا ليس بالقوى عند أكثر المحمدين في كرهه في المجموع ومع هذا يصح وجوب الضربتين وقال انه المعروف من مذهب الشافعي وصح الرافعي الاكتفاء بضره بتواحدة لقوله صلى الله عليه وسلم لعاروا أسأجنسوا ثم غرغ في التراب لعدم الماء إنما كان بكفيلتان تقول يسد يده هكذا ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ثم تغضها ثم مسح الشمال على اليمين وظاهره كضربوه وجهه وراء الشخان وأجاب عنه النووي بان المراد به بيان صورة الضرب للتعلم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الركني ولا يخفى ضعفه (وتكره الزيادة) على مرتين نعم ان لم يحصل الاستعاب محسالم تكره الزيادة بل يجب وعبارة الأصل يستحب ان لا يزيد على ضربتين فذكر الكراهة من زيادة الصنف به صرح المحاملى والروايات كإقله عنهما في المجموع بعد ذكره العبارة الأولى وعباونه السادسة أي من السنن ان لا يزيد على ضربتين قال الحاملى في الباب والروايات في البحر الزيادة على مسح لوجه ومسحة للدين مكروهة (لا) ترتيب) واجب (فيه) أي في النقل (فلو ضرب بيديه معا مسح واحدة الوجه) وبالأخرى (اليدان)

واستدلواهم بحديث عام ونحوه يدل على ان الضرب بالدين دفعوا واحدة بحسب ضرب بخلاف ما إذا ضرب يدا تيممها ● (فرغ) قال في العباب فلا نقل لوجه قد كراهه قد مسح أول يديه ثم مسح وجهه فبان بخلافه بماله قاله قاله باختلاف وجهه ضعف تبع فيه القائل في فتاوه (قوله فلا ضرب بيديه مع الخ) ولو ضرب باليمين قبل اليسار ثم مسح يساره وجهه يمينه يساره أمضا ولو لم يبه المصنف كان أولى

وفارق المسح بانه ولسه والمسح اصل (ولا يتبع من الضرب) فالوضع يده على تراب نام وعلى جهات باركتي  
(وان نقل) هو (أما ذوقه فأحدث الاسم) الاولي ليشمل الصورتين فأحدث المتيمم (بطل) قوله  
أما في الاولي فشكل غسل في الوضوء وجهه ثم أحدث بخلاف ما لو أحدث بعد أخذ الماء وقبل غسل وجهه  
لا يبطل لعدم وجوب نقل الماء وقصده وأما في الثانية فتدعى على الاولي كذا سميته الاصل فيها بعد نقله  
عن القاضي عدم البطلان لعدم وجود القصد الحقيقي من الأثر فصار كالأكثر ما يجمع عنه ثم يجمع في زمن  
احرام الاجرة لا يبطل وجهه وعلى هذا يجب عن قياس الاصل بان المتيمم في المقابس عليها باثر النقل بنفسه  
فبطل بحدوثه بخلافه في المقابس هذا ولكن القاضي فرغ مما قاله على ان النية لا تجب على الأمر عند المسح  
لا عند النقل كما صرح به في ذوايه وحينئذ لم يتوارد كلامه وكلام الاصل على محل واحد لكنه صرح في  
فعله بان يفته يجب عند النقل فتوارد على محل واحد ونقله عنه في المجموع والكفاية نقول ان الركنين ان  
ما فيه ما غلط عليه غاطا استند فلو ربه بانه افتراضي فقط والحاصل ان القاضي أفتى بخلاف ما في صنفه  
والاخذ بما في المصنف اولاً وأما حديث الأمور فلا يؤثر وانه لم يؤثر كظنهم في بيع الاجرة لان النسبة ههنا من  
الأثر ومن ثم الأمور (كتقول) لتراب (بمس من بشره امرأة) تنقض فانه باطل لقارئة الحدس انه  
بخلاف ما اذا لم يمسها كان كثر التراب \* (فرغ سنه) \* أي التيمم (التسمية) ولو جنباً ونحوه  
(والبسامة التي في وجهه) كالوضوء لكن قال في المجموع ظاهر عبارة الجمهور انه لا استحباب  
في البسامة ينشئ من الوجه دون شيء (و) الاتيان في مسح اليدين (بالكفاية المشهورة) في الاصل  
وغيره وهي ان يضع بطون أصابع اليسرى على الجبهتين ثم يطهر أصابع اليمنى سوى الاطراف بحيث  
لا يخرج اثنان من اليمنى عن مسحها اليسرى ولا مسح اليمنى عن اثنال اليسرى ويرجع على ظهر كفه  
اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الزراع وجره الى المرفق ثم يدبره ان كفه الى البطن  
الزراع ورجها على رعاها ثم يمسح الكوع أطرافه اليسرى على ارجها اليمنى ثم يطهر باليسرى  
كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالآخرى كما سبقت (وامرار التراب على كل العضة) كالوضوء ونحوه  
من خلاف من أوجبها وقد قلنا كل ما كاد (وكذا الموالاة) بين المسحين بقدر التراب ماء (وبينه)  
أي التيمم (وبين الصلاة) خروجاً من خلاف من أوجبها (وتجب) الموالاة بقسمها في تيمم دائم  
الحديث ووضوئه) تخففه الامامان لان الحديث يتكرر وهو مستغن عنه بالوالة وقوله وبينه الميمم زبانه  
سمع انه ذكر كماله في باب الحيض ما يؤخذ منه وجوب الموالاة بين الوضوء والصلاة في دائم الحدوث  
(و) بسن (ان لا يرفع اليد عن عضو قبل تمامه) مساعاً وخروجاً من خلاف من أوجبها لان الباقي  
بالمسحة ليس بصبر بالمفصل مستعمل ولا رد بان المستعمل هو الباقي بالمسوحة وأما الباقي بالمسحة ففي  
حكم التراب الذي ضرب عليه اليد مرتين (وتفر بق أصابعه في الضربتين) أما في الاولي فلزيادة  
انارة الغبار بان تلاف مواقع الاصابع اذا تفرقت وأما في الثانية فلا تغني بالواصل عن المسح بماعلى  
الكف لا يزال يلزم على التفر بق في الاولي عدم جهة تيمم منع الغبار الحاصل فيها بين الاصابع وصول  
الغبار الى الثانية لانها تيمم ذلك فانه لو أتمه على التفر بق في الاولي أجزاءه لعدم وجوب ترتيب النقل كما  
لحصول التراب الثاني ان لم يزد الاوّل قوله بنفسه وباض الغبار على الحمل لا يمنع المسح بدليل ان من غشيته غبار  
السفر لا يكف نفسه له تيمم ذكره الرافعي وقول البغوي يكف نفث التراب بحمول على تراب يجمع وصول  
التراب الى الحمل (والتحليل) للاصابع بعد مسح اليدين احتياطاً (ويجب) التحليل (ان لم يقرب)  
أصابعه في الثانية) لان ما وصل اليه قبل مسح الوجه غيره عند في حصول المسح (ومسح إحدى الراحتين  
بالأخرى عند الفراغ) من مسح الذراعين وانما لم يجب لان فرضهما نادى بصرهما بعد مسح الوجه وانما  
جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصالهما والعاجبة اذا لم يكن مسح الذراع كفاهاً فنقل الماء من بعض  
العضو الى بعضه ذكره في المجموع وينبغي ان يكون مراده بنقل الماء فتأذنه الذي يغلب كعمره الرافعي

(قوله ولا يتبع من الضرب)  
الاقى موضع صاب (قوله)  
فأحدث الاسم في نسخة  
لا الاسم وفي أخرى أو  
الاسم واقتصر الاصفوني  
على ان حدث أحدهما  
لا يضر لكونه المنقول  
(قوله بعد نقله عن القاضي  
عدم البطلان) هو العبد  
(قوله وهي ان يضع بطون  
أصابع اليسرى الخ) طاهر  
الكفاية بقضى استحباب  
جعل المسحة فوق  
المسوحة لتمييز يعلى وفا  
الكفاية عن نفيه في الام  
انه يعكس بان يجعل يمان  
واخذت معاً في فون تيمم  
المسحة وهي من تحت لانه  
أحفظ للتراب ح قال  
ابن الملقن والاؤلا أوجه  
لان اليسرى هي المسحة  
فكانت بالوضع أولى ثم  
لا يفتي بعد هذا ان ذكر  
اليمنى واليسرى ليس  
شرطاً في الاتيان بطولية  
هذه الكفاية ولو عكس  
حصل وفاتحة تقديم  
اليمنى (قوله وتجب في  
تيمم دائم الحدوث الخ)  
تجب أيضاً وضوء اليدين  
عند ضيق وقت القرينة  
كامل من كلام المصنف ثم

(وتخفيف التراب) من كفه أو ما يقوم مقامه ما كان كثيرا بالنقص أو انقص بحيث يبقى قدر الح  
لغيره عارضا غير مؤثلا تشبوهه بالحققة ما لمس التراب من أعضائه التيمم فلاحا لان لا يعلفه حتى يفرغ  
الصلاة كإص عليه في الام (وزرع الحيات في الأولى) لا يكون المسح بجميع البدن ابتداء السنة (ويجب  
زعه (في الثانية) اصل التراب الى محل ولا يكتفى بغيره بخلافه في المظهر بل الماء لان التراب لا يند  
تحت مختلف الماء ويجاب زعه انما هو عند المسح لا عند الضرب ويوجب ايس منه بل لا يصلح التراب اذ  
الامنة لا تأتي غالبيا الا بالترع (وعدم التكرار) للمسح لان العاير بنفسه تخفيف التراب (وان  
بالشهادتين بعده) كالوضوء والغسل (وندى الاستقبال) به للقبلة كالوضوء ولا حاجة لقوله ندى (  
مسح وجهه بيده الخسة لم يجز للمسح عليها) كالأصبع غسلها عن الحدث مع بقائه النجاسة ولان ال  
لا يباح الصلاة تولا باحتماع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت يجرى ذلك في نجس سائر البدن وتقدم بعض  
الاستحباب وما قاله في القيس عكس ما صححه الر وضوء الجموع هنالك صحت فيما كالتحقق في باب الاست  
الزوع وهو المفتي به فانه المنصوص في الام كما مر بسطه في الباب السابق (ويصح تيمم العريان) وعند س  
وهذا ذكره في الر وضوء في الاستحباب (ولو نجس) بعد ان تيمم (ليريد ان تيمم) والتيمم قبل الاحتباد  
القبلة كيم من عليه نجاسة حزمه في التحقيق ونقله في الر وضوء وغيره اعم الر واتي وضوئته عدم التيم  
ويعرف بينه وبين الصلوة العري بنحو ما مر في الباب السابق بان يقال الاستراخف من معرفة القبلة بل  
صلوة الصلاة مع العري بلا إعادة يتخلو فاهم عدم معرفة القبلة

الباب الثالث في احكام التيمم وهي ثلاثة

(الأول انه يبطله غير الحدث) المبطلة كالوضوء أمور (رؤ به الماء) قبل شروعه في الصلاة (ان تم  
لفقد) تلحق أي ذر التراب كاذن ولو لم يجد الماء عشر حج فاذا وجد الماء فله غسله - جلده - رواه الح  
وصححه الترمذى وقال حسن صحيح ولانه لم يشرع في المقصود فصار كالرؤ في أثناء التيمم (وكذا زوهم)  
وان زال السر يعالجون طلبه ولانه لم يشرع في المقصود بخلاف توهمه السائمة لمدو جوب طلبه الا  
الغالب عدم وجدان الماء بالطلب للضئتها او يبطله أيضا الزدة كالمرفق والوضوء وتوهم الماء يكون (برؤ به  
سراب) وهو ما رمى نصف النهار كانه ماء (أو) برؤ به (عنايته مطابقة) بقره (أو) برؤ به (ركب طلع)  
أو نحوها مما توهم معاه (لا برؤ به ما دونه مانع كسبح وسجدة عيش) لان وجوده حتى تذك كعدمه (فأ  
صح فالتالي يقول عنده لغائب بطل) تيممه لعله بالماء قبل المانع (أو) يقول (عندى لغائب ماء فلا  
يبطل باقارنة المانع وجود الماء والتصريح بالأولى من هاتين من زيادته وصرح بالرافى في الكفارات  
وتعبير المصنف فمما يقال أهم من تعبيره - مره في الأولى بقوله عنده ماء أو دعيه فلان في الثانية بقوله  
أوردته فلان ما هو يعلم غيبته ونحوه بقوله لغائب ما لوقال عنده لحاضر ماء فيجب طلبه منه ووقال  
لعلنا ما هو يعلم السماع غيبته ولا حضوره فيجب السؤال عنه (واذا أوم بصلاة) فرضا أو نفلا كصلاة  
جنازة أو عي (وصلاته تقط بالتيمم كالمسافر) اذا تيمم لفقد الماء (ثم رأه فله اتمامها) التلبس بالمسحود  
بلامانع من استمراره فيه كوجود المكفر الرقية في الصوم. لان وجود الماء ليس حدا لكانه مانع من ابتداء  
التيمم وادس كالمسحود بالخط فيخترق فيه الاذ لا يجوز انتحاهم لم تخترقه بحال ولتصريح به بعد حصوله ولا كالتفتة  
بالاشهر فيخترق فيها القدر ثم اعلى الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف التيمم فمما أوقفه كالمسحود له  
لوراء في أثناء تحريمها بها وهو كذلك (وقطعه البتة) أو بهي بدلها (أفضل) من اتمامها (فرضا) كانت  
أونفلا كوجود المكفر الرقية في أثناء الصوم ويجز من خلاف من حرم اتمامها (وحرم) فطمعان  
كانت فرضا (المسحوق وقت) لها الا لغير جهان وتتمام قدرته على اتمامها وهذا ما حرمه في التحقيق  
وتله في الجموع عن الامام وقال انه متعين ولم أجد اذ انتحاهم لكن جعله الاصل ضد ما يؤيد ان تيمم  
الصلاة التي أتى بها من وقتها الا بسبع الركعة من غير العزرج من الخلاف يجزى عليه في القباة فيما أتى

الصلوة ولو في أثناء تكبيرة  
الاحرام صرح الرافى به في  
كلامه على نية التحريم قوله  
وكذا زوهمه ان بقى من  
الوقت ما لم يسهى ذلك  
أمكنه التطهر به والصلوة  
في الوقت قوله وهو ما رمى  
نصف النهار الخ) أو أنه أو  
آخر قوله عنده ماء  
لغائب أو ماء نجس أو  
مسحول) أو ما ورد  
\* (تلبس) \* لو رعد في  
الصلوة وجد ما يكتفى الدم  
فقط بل تيمم قال شيخنا  
كذا ذكره في العباب قال  
والله رحمة الله تعالى ولا  
وجه لبطان تيممه يمكن  
الجواب عنه بان يحمل ذلك  
على ما اذا كان كالمقدم  
فقط في نفس الامر وتزد  
هوى كونه فاضلا عنه ولا  
فيبطل تيممه ذلك قوله  
وصلاته تقط بالتيمم  
بان كانت بجان لا يندقيه  
فقد انته (توهمه لتلبس  
باقصود الخ) ولان  
احتباطها أشد من يسير  
غيب شرائعها بخلاف السحر  
فانه يجيب قطه بالذنب يسول  
توهمه وقطاعها بتسوا  
أفضل) قال في التتبع أو  
قلها بتلاوة بقال الأفضل  
قلها فلا فان لم يسفل  
فالأفضل المحرور منها قال  
الاذى وكانه أراد ان أوع  
الأوجه ما هذا وهذا الا ان  
ذات صفة واحدة ولم أرم  
وج قلها فلا راعل أيضا  
ان الحلال والقول بان فعلها أفضل

بفهم انه لا فرق بين ان تكون في جماعة أو بمفردها يظهر ان يقال ان ابتدها





سأرجح السنة يجعل يغلب فيه عدم الماشية (قوله ولا يرى البيهقي ما نصح الخ) والارواه الذارقيني بن عباس انه قال من السنة  
 ان لا يصلي بتيهم واحد الاصله ثم تحبث للثالثة تهما والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضموم  
 قوله صلى الله عليه وسلم انه الذكر كسرى (٩٠) الصلاة تحبث وصليت بدل عليه (قوله بن ابن عمر رضي الله عنهما) قال في الكفاية ولا

يعرفه بخالفين المصاحبة  
 (قوله ان تيمم الغضبة فقط الخ) لا يصح بين الجمعة  
 وخطبتها بتيهم واحد وان  
 تيمم الجمعة وقت الخطبة  
 غير هادن ففروض الكفاية  
 بتأكد أمرها ولوهاذا قبل  
 انها بدل عن ركعتين  
 وباعتسارها وامتنازها  
 وفشو جمع خصوصين  
 فالخطبة وفروض الاعيان  
 وعلى هذا قولهم لها فاعلمها  
 غير مجازة ان يصلي به الجمعة  
 وانما جمع بين خطبتي الجمعة  
 بتيهم لانها ماقى حكمي  
 واحد (قوله في انه يجوز  
 ان ياتي فيها بامتنازها) يرفي  
 انه يستحبها بتيهم للثالثة  
 خلافا لبعض المتأخرين  
 (قوله فرغ لوسى صلاة الخ)  
 نذر شيئا ان رده الله تعالى  
 سالما ثم شك ان صدقة أم  
 عتق أم صلاته صوابا قال  
 البغوي في فتاويه يحتمل  
 ان يقال عليه الاتيان  
 بجمعها كمن نسي صلاة  
 من الجنس ويحتمل ان يقال  
 يحتمل بخلاف الصلاة لانا  
 يتعدنا لغيره وجوب السك  
 عليه فلا تقط الا بيقين  
 وههنا نقينا ان الكلام  
 يجب عليه انما وجبت  
 واحدة وانما يحتمل

كالقبلة والارواقي انتهى والراجح الثاني (قوله لزمه الجنس) فظاهر هذه المسئلة من الصوم ان نسي صوم يوم من ثلاثة قضاءه  
 رمضان ونحوه كفارة فليزومه ان يصوم ثلاثة ايام بثلاث نبات (قوله تيمم بعدد ما نسي) لوجهه عدد نهاره وقال لا يقص عن عشر ولا زائد على  
 عشر من لزمه عشر ونولسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري أكلها مختلفة أو ثنتين من جنس واحد - فحجب عشر أيضا لله الفعلى  
 ناز به قال وان نسي أو بعلم يومين ولا يدري أكلها مختلفة أو من جنس واحد أو نساء أو من لزمه صلاة يومين وكذا في السبع والثلثين

التابع

من لزمه صلاة يومين وكذا في السبع والثلثين

وبين وأما الثلثين ثلاثة أيام لا يدري الخ اختلافه أو مسافته فانه بعض ثلاثة أيام وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام وقوله لا وجوب في بعض  
النسخ أو وجوبها (فصل في بيان وقت التيمم) (قوله والتيمم للصلاة قبل وقتها باطل) (٩١) لانه غير ضروري ولا ضرر وقيل الوقت

وهذا بخلاف الوضوء  
ومع الحنف وإزالة الغسالة  
لان الوضوء قربة مقصودة  
في نفسها ترفع الحدث  
ومع الحنف رخصة التخفيف  
لجوازها مع القسوة على  
غسل الرجل فلا يضيق  
بأثرها الوقت وإزالة  
النجاسة طهارة وراهية  
فالتخفيف بالوضوء بخلاف  
التيمم فانه ضرورة تاختص  
بجملها كما كل البتة ولاه  
لاحة الصلاة لم تعجل  
الوقت فان قلت التيمم  
بدل وما صلح للمدسل صلح  
للبدل فلما تقضى بالليل  
ويروم العبد فان الأزل  
يصل لعق الكفارة والثاني  
التحرر هدى التمتع دون  
بدلهما وهو الصوم (قوله  
لمارس أول الباب) لقوله  
تعالي اذا قمتم إلى الصلاة  
الآية والقيام إليها  
هو بعد دخول وقتها فخرج  
الوضوء بالدليل ويقى التيمم  
على ظاهرها وقوله صلى الله  
عليه وسلم جعل لي الأرض  
مسجدا وترابها طهورا  
أيضا أو كفى الصلاة  
تيمم وصلب ولاه قبل  
الوقت سنة في غسالم  
مع كمال وجود الماء  
(قوله والأوجه الصفة)  
أشوا لم يصعب (قوله  
وقضية التعليق تأباه) قال

الشيخ في الشرح الصغير ان تضرب النسي في النسي فيه وتزيد على الحاصل قدر النسي ثم تضرب  
النسي في نفسه وتقطعا الحاصل من الجملة فالباقى عدد الصلوات في المثال تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة  
تزيد على اثنين ثم تضرب من حاقه حادون قط الحاصل وهو أربعين في الجملة تبقى ثمانية الثالثة تعاني الأصل  
ان تزيد في عدد النسي في ما لا يقصح عايبين من النسي فيه بعد اسقاط النسي وينقسم المجموع سبعا  
عليه في المثال النسي اثنان تزد على النسي فيه ثلاثون في أول عدد هو حذوفه الشرط المذكور والمجموع  
وهو ثمانية ينقسم على الاثنين سبعا وعلى العبارات كلها بشرط ان يترك في كل مرة ما بدأ به في أول وقتها كما  
عرف (فائدة) لو تكرر التيمم بعد ذلك لم يجب إعلانها كما صرح به الرواية ووجهه في المجموع من  
احد من ثمانية المتكرر يعمل على ما لو من حدائق وضاه ثم يتقنه ومقتضاه وجوب الاعادة حتى يه ابن الصلاح  
(فعل هذا) وهو انه يتم بعد النسي (ولشغل ترك طواف الزيارة) مثلا (أوصلا من الخس صلى  
النس وطاف بهم واحد) لمارس (ولو صلى تيمم فضاوا عاد به استحبابا) كان صلا به منه رواه وأعاد  
بمع جماعة (لا وجوب) بان صلا به على وجه يجب معه اعادته كبروط على خشيقا رواه اعادته به  
(جاز) لانه جمع بين فرض ونافلة وهو جائز بخلافه اذا وجبت الاعادة بناء على ان الفرض الثاني أو  
كلاهما هذا التاسع في الراجح وقال في الرخصة ينبغي اذ قلنا الثاني يفرض أي وهو الاصح ان يجوز ولاه جمع  
بين فرض ونافلة واختار في المجموع وعرفه التحقيق فقال ودان سلى في رخصة تيمم ثم أعادها جماعة أو  
صلاها على وجه يجب اعادتها فاعادها به جاز على المذهب وانما جاز جمعها بالالتيمم للاراد مع وقوعه فلا  
لا تبارك وقت نفسه لافا لثابتهم يفرض فان قلت تكفي جمعها بتيمم مع ان كلامهم ما فرض قلت هذا  
كالتيمم من نفس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فرضا لان الفرض بالذات واحدة

(فصل) في بيان وقت التيمم (والتيمم للصلاة) ولولادة (قبل وقتها باطل) لمارس أول الباب (وفيه)  
أي التيمم في الوقت (قبل الاجتهاد في القلة بخلاف) كما في الرواية وشبهه بعلو تيمم وعليه  
نحاصره ظاهره ترجع عدم الصحة كقدمته في الباب السابق لكن قد يقال قياس ما جاز من ابن الصنف  
فغير ذلك من طهر السجدة الصعبة هذا ويجاد بان طهر السجدة أقوى من طهر التيمم لان الماء وقع  
الحدث فحد ذاته بخلاف التراب وهذا الواجب الصعبة كصحة قبل التبرر به ان إزالة الغسالة باله أخف  
منها وهذا الصعق من صلى أربع ركعات لا يسمع جهات الاجتهاد بالاعادة بخلاف إزالة النجاسة والتيمم  
المذكور لان التيمم اتحاد المشبه والمثبه في الترجيح (وتيمم بجمع العصر) أي للعصر ليجتمع مع الظهور  
(فقد معاقب الظاهر في وقتها) بحكم التيمم (فان دخل وقت العصر قبل ان يصلها بطل التيمم) وقوله  
قبل وقتها وزوال التيمم بالاحتلال اربعة المجمع بخلاف دلوتيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها يتابع به وفرق  
النوري بانه تم استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا منها لم يستبح نوى فلم يستبح غيره وبان  
الرخصة بانه في الفائتة تيمم ابعده دخول وقتها والتحقق ولا كذلك هنا (والجمع) لمارس رخصة ككلامه كاصله انه لو  
لم يدخل وقت العصر لم يكن بطل الجمع اعاول الفصل لم يبعلى به حتى يصلى به فربضا تيممها وناؤه وقضية  
التعليل تأباه وهذا لو كان التعبير بطلان التيمم لم يذكروا في بل كلامه يقتضى بقائه وان خرج الوقت حتى  
لوسلى به ما ذكره في حال الركني وهو الصواب قلت وفيه نظر لان التيمم انما يصح بتعالي بخلاف القياس  
ولان ذلك يستلزم انه يستيجب التيمم غير نواهدون ما نواه (ويدخل وقت فائتة يذكرها) لخبر الصحيحين  
بن نسي صلا أو نام ضاها كفاية ثم ان يصلها اذا ذكرها (ولو تكرر فائتة) تيمم لها (تمسلى به حاضرة)  
أو عكسه (أجزاء) لان التيمم مدمع لا تصدق ان يؤدى به غيره ولو تيمم لاحدى فائتين جازله ان يصل  
الأخرى دون التي تيمم بها ولو تيمم لثلاثة في أول وقتها وصلها به في آخره أو بعده جاز (وأوقات الرواتب)

المصنف في شرح ارشاده اقتصر وعلى إعلان التيمم بدخول الوقت والذي يقتضيه القياس ان التأخير المفضل لتبعية المانع من الجمع يعامل  
التيمم أيضا لا تيمم ان قبل وقتها

(قوله عند الاجتماع) اعترضه في المهد بان هذه الصلاة يدخل وقتها اذا انقطع العار وتضع فرادى وقد قالوا يصح التيمم بعد دخول وقتها وان لم يحصل الاجتماع، ثم اعترضه فقال الغزالي انتهى وقال الغزالي انتهى وجوابه ما ذكره الشارح بقوله اذا اردوا ان يصلوا جماعة (قوله ولو اجازة بعد الغسل) هل المراد الغسل الواجبة وان اريد غسله فلا تلازم ان تمام الثلاث الظاهر الثاني وجوابه مختصر الجازي وقت الجازة تمام الغسل الواجب (قوله قال ٩٢) الزركشي وينبغي ان يكون الخ) اشار الى تخصيص (قوله لا يشاءه مرة حال الفعل)

خرجه ما اذا عرفه ولو بالاجتهاد (قوله فلا يصح باشرط الوقت) فان قلت التيمم بدل من صلح للمبدل صلح البدل قلت يتعوض بالليل ويوم العبدان الاول يصلح لعق الكفارة والثاني لضعف التيمم دون بدلهما وهو الصوم (قوله لا في سفره) كعبدة النبي الخ) وكذلك المعامى باقائه في موضع يتدبره وجود الماء غ (قوله كن يعبدا ولا ترابا وصل) الذي يجعله يحرم عليه الصلاة في الوقت مادام يرجو أحد الظهور حتى يضيئ الوقت في الأخرى وقد يقال يجي فيه الخلاف فيما اذا اجهد أدل الوقت في الماء ولم يظهره في شيء يجوز ان ييمم أو يجيب تكسر بالاجتهاد حتى يضيئ الوقت ويحتمل في الراجح انها انه يصلي في الحال قايما على الراجح في المسئلة المذكورة وقد يرق بان هناك بدلا خلاصتها والفرق هو الظاهر لما سألني أن من تحبب في معرفة القبلة لا يصلي على حسب حاله الا اذا خاف فوت الوقت

رسائل المؤقتة كصلاة العبد والكسوف (معرفة) في مجالها ومن المؤقتات صلاة الاستسقاء والحجارة وقد يبر وقتها بقوله (وقت صلاة الاستسقاء عند الاجتماع) (بالجماعة) أو نحوها اذا اردوا ان يصلوا جماعة ذلوا و اردوا ان يصلوا فرادى صح التيمم وان لم يتم مع (د) وقت صلاة الجازة بعد الغسل أو التيمم للحدث وان لم يكن وهذا شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره (ولا يصح) التيمم في وقت الكراهة غير المؤقتة (السبب) غير المتأخر في الزركشي وينبغي ان يكون هذا فيما اذا تم في وقتها. صلى في وقتها ولو تيمم قبله صلى مطلقا أو في غيره فلا ينبغي معوه. ينبغي ايضاه اذا تيمم في غير وقتها لصلح فيه لا يصح ولو انصرف المصنف على غير المؤقتة كالأصل كفي وان كانوا قد يقولون الصلاة ما ذات وقت اذا ذات سبب وأطلقه (ولا يبطل) التيمم لانها وان لم يكن لها سبب (بداخل وقت الكراهة) قطعا (ولو طلب) الماء (أو أخذ التراب) بل الوقت أيضا كما في غيره وان صادف في الشك لا يتفاهر عن فعل الفعل وهذا بخلاف الموضوع مع الخفاء والالتصاف لان الموضوع في مقصود في نفسه هو ارفع الحد وسع الخفاء خاصة للتخفيف بل وازعم القدرة على غسل الرجل فلا يصح باشرط الوقت وادارة التيمم طهارة وهنئة للتعقب بالوضوء بخلاف التيمم فانه ضرورة تخلص بها كما في المستوفى لانه باحة الصلاة ولم يتم قبل الوقت الحكم (الثالث القضاء ولا قضاء) على المصلي (مع العذر العام) وان لم يتم للرجوع ولها ما يستحق بالحيض وذلك كالتييمم أي كالصلاة بالتيمم (عدم الماء في السرور ان كان نصيبا) أو وجد الماء في الوقت العموم فقد في السفر ولما رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين ان رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد أحدهما بالوضوء دون الآخر ثم ذكر ادخاله لسؤال الغسل الله عليه وسلم فقال للذي أعادك لا حرمين ولا حرمات السنة وأخرى لم تملك صلاتك (لا) في (سفر) معصية كعبدة النبي وامرأة ما شرفة فانه يجب به القضاء لان عدم القضاء رخصة فلا ينطبق بسفر العصب بخلاف ما لو صلى في سفر لم يصح به كان في أو سفر في القضاء لانه لا يرضى به المصلي ويشل كلامه التيمم لفقده الماء والتيمم لمرض أو عطش أو نحو ذلك صحيح بل لا يصح تيمم الثاني لانه قادر على الترتيب وواجب للمعايشة ذكر في المجموع في باب مسح الخف وانه لا خلاف فيه (وكه صلاة المريض بالتيمم فاعاد) أو وضعت أو أمس لقلبا (أو) صلاة (الخائف بالجماعة) والمراد صلاة الخوف (واما العذر (التاديبه ما يدوم) غالباً) كالتحاشة ولس البول والجرح السائل (استمرار (الرج) أو غيره من سائر ما يوجب الحدوث (فكالمعام) فلا يجب به القضاء للرجوع (وان زال سببها) اذا عبرت بالجنس سواء كان مع ذلك بدل أم لا (ومنه ما لا يدوم) غالباً (ولا بد له مع هذا انه يجب به القضاء وان نام) لتدبره مع فوات البدل لعدم غيبة الدعاء (كن لم يجدها ولا ترابا) وصل (فبطل) صلاته (برؤية أحدهما) فيها لكن محله في التراب اذا رآه يجعل بمعنى التيمم فيه عن القضاء كما صرح به في المجموع كما نقله الزركشي عنه ولم أره فيه ونظر وكلام المصنف كاصله يفهم ان صلاته بلا رؤية أحدهما صحته وان وجب قضاءها وهو الاصح في المجموع وغرضه فبطل بما يتطاول به ما لا يجب قضاؤها من شرع وقضاءها اذا قدر على الماء أو صلى التراب يجعل بمعنى التيمم فيه عن القضاء والا فلا بأس بغيره لانه لا فائدة فيه من التيمم في التور في تحقيقه وقتا وفيه وجوه معونه له فيه عن الاصحاب ولا عبرة بما أوتع له في نكته مما يخالف ذلك

لكن قد ثبت بكل على هذا قول الفقهاء انما الظهور بان يصلي على الجازة وبعد غ ماقاله الأذري هو العتمة بعد أذنت (قوله وصل) أي وجوبها مرة الوقت (قوله كذا نقله الزركشي عنه الخ) انه انتقل نظاره من مثله القضاء في هذه المسئلة والا فالوجه خلافه قال شيخنا الذي ينبغي اعتماد ما انتضاه كلام لروضة (قوله فبطل بما يتطاول به ما لا يجب قضاؤها) قال في المجموع قال أصحابنا ولو أحدث في هذه الصلاة أو تكلم بطلت (الخلاف) (قوله لانه لا فائدة فيه) قال في المجموع وكيف يصلي بعد ناصلة ولا يتعوض بالوضوء

(ص)



الحدث ويخص بالوجه والدين ولا يجمع به بين فرضين تكلفا لجمع وضوئها والجزءة كأن تغفل ولا يصلح الفرضية عليهم التناوله وبه المصلحة  
 به في المصاهرة فقد الماء وقد ينكس الحكم من فراوضها فلا يعنى في الحضرة إذا كان مقبلا بمفازته بعد ذلك الفرد إذا كان مقبلا بمفازته وإذا  
 صلى بالتيمم صلاة فرأى الماء في أنفائها بطلت إن كانت عمالا يسقط فرضها بالتيمم ويعيد العاصي بالسفر افتد الماء ولا يصح من العاصي  
 بسفره إذا كان معه ماء يحتاج للعطش ويقال له إن ثبت استسحب ولا فلا يجوز أن يأكل التيمم ولا يصح بها ربه على الخفين إذا كان  
 لفقد الماء ويجب تقبيل الأصابع إن لم يفرق عمال الضرب يجب تعداده بحسب تعداد الأعضاء المروضة بالمسح وفيه الوضوء إذا بقي  
 منها ما يغسل وين تعداده بحسب تعداد الأعضاء السنوية أيضا كالكفين ويصل بالقدمين وضوء الماء لا حائل مع الأقدار على استتمه  
 وترويه الماء ويوجدان عند زوال المرض (٩٤) وبأن يصح تحضيرا يقول عندي ما (قوله) وتيمم بالبقى ولا إعادة (الخ) قال

القول قال ابن الرقفة وفيه نظر لأن التبان... بعض المهارفة غير مستحب إلا أن قال السادة أفراد عمال الماء  
 في الباقي والتيمم عن غير مشرو وعار ذلك البعض كالفرد (ولو وجد ماء مع بلالتسرب تيمم) لم يذ كرني  
 الروض وغيرها التسرب بل قال خاب من ماء... بل تيمم ولا يجوز الوضوء من الماء إلا أن موضع التسرب وظاهره أنه لو لم  
 يعلمه... بل التسرب كان الحكم كذلك فنظر اللغاب وهو ظاهر ثم رأيت الزركشي يعبه ذلك (ولم يصب)  
 صلته كولو تيمم بمحضرة ماء يحتاج إليه ما شى وصل به والتسريح من هذا من زيادته (ولو تيمم عن جنبته أو جرح ثم  
 أحدث استنقض) طهره (الأصغر فلا أكبر) كالأحدث بعد غسله فيجزم عليه ما يجزم على المحدث ويستمر  
 تيممه عن الحدث الأكبر (حتى يجد الماء) بلا مانع (وإن منع) شخص ترتيب الوضوء عكس الترتيب  
 وجوبه بالتسكبه... بعض الوضوء فيحصل له غسل الوجه (وتيمم بالبقى) يجوز عن الماء (ولا إعادة) عليه لأنه في  
 معنى من غصب ماؤة بخلاف ما لو أكرهه على الصلاة بخلافه فإنه يلزمه إعادة ماؤه لم يأت عن وضوء ثم يبدل بخلاف  
 هنا فهو كولو تيمم بالجلالة... سبع بينه وبين الماء لا يلزمه إعادة قوله وإن منع ترتيب الوضوء أهم من قول الرضا  
 ولو منع من الوضوء الامتراك ولو غير بدل عكس بفصل وجهه كان أولى وأوفق بكلام الروض

**(باب مسح الخفين)\***

هو أحسن من تعبير الروض... تسع الخلف وإن أربده بالجنس وأخباره كثيرة... تكبره مني خزيمة وجبان  
 في صحيحه ما عن أبي بكره أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام واليمن والمقيم ورواه إنا  
 تطهر فلبس خفيه إن مسح عليه ما ذكره الرضا في قوله قال حسن صح عن صفوان أمرنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نتزع خذنا فإنا ثلاثة أيام واليمن الأمن جنبنا... لكن من غافط  
 ورواه قوم يعنى أرخص لنا في المسح على خفافنا مع هذه الثلاثة أي ونحوها ولو لم نؤمن بترجمه إلا في حال  
 الجنابة أي ونحوها الأمر نفسه لا لأحاسة لافضة الغسل كما مر في الوضوء وكما سألنا في الجمع بين الصلابة  
 ونجسبه في الساقين بالفاظ أرخص لنا في المسح أفضل إذا تركه رغبته من السنة أو شكافي جوارزه أو عن  
 فوت الجماعة أو عرفة أو أناة إذا... برأ ونحوها بل ساقني في باب الجمع أيضا كراهة عدم الترخص في الأولى  
 بل يفتي في جواب المسح في خوف فوات عرفة ونحوها كما أخذ هذا السنوي من وجوبه فيه والأحدث وهو  
 لا يس الخلف ومعها ما يكفي المسح فقط كأنه منته في التيمم ومسح الخلف خاص بالوضوء كما يؤخذ مما ساقنا في  
 الباب وسبب أبيه أنه ثم التفرق في شرطه وكيفية وسكمه وقد أخذ في أيامه القائل (يجزئ مسحهما من  
 غسل الرجلين ويرقع حدثهما بشرطين الأول البسهما على طهارة من الحدثين تطهير أبي بكره السابق ونظر

الأخرى وكان الصورة  
 فيها إذا كان موضع لا يلزم  
 التيمم فيه القضاء والا  
 فالوجه وجوبه وأشارني  
 تصحبه وقال شيخنا هو كما  
 قاله (باب مسح الخفين)\*  
 قال شيخنا ذكر المسح على  
 الخفين عقب التيمم لأنهما  
 مسحان يجوز أن الاقدام  
 على الصلاة ونحوها (قوله)  
 هو أحسن من تعبير الروض  
 (الخ) فإنه لا يجوز تسع من  
 رجل وغسل أخرى كما  
 ساقني (قوله تطهير أبي خزيمة  
 وجبان (الخ) عن جرير بن  
 عبد الله الجعفي روى الله  
 عنه أنه قال أرى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بل  
 ثم وضوا مسح على خفيه  
 متفق عليه قال الترمذي  
 وكان يجهم حديث جرير  
 لأن أسامة كان بعد زوال  
 المسألة أي فلا يكون الأمر  
 الوارد فيها يغسل الرجلين  
 ناحتا لمسح كجار الله

بعض العصابة (قوله) أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخ) قال ابن المنذر وروى عن الحسن البصري أنه قال حدثني  
 سبعون من العصابة أنه مسح على الخلف (قوله) أو شكافي جوارزه (الخ) قال ابن التقي وغيره وفيه نحو وجوارزه عد الشك في جوارزه نظر فلا يمان  
 كونه أفضل انتهى وقد يجب عنه بان هذا الشك لم ينشأ من عدم العلم بجوارزه بل من نحوه معارض كدليل ش وجوابه إن القلادة  
 للفنظير فلا يجب عليه إعادة تقادار حجة قلده وأما الجهد فعمله الثلاثة على العارف المرجوح لا الأولى (قوله) أو نحوها (ك) كل موضع  
 لا يس فيه تثبيت الوضوء (قوله) بل يفتي في وجوب المسح (الخ) يجب المسح إذا كان لا يسهل في مسائل الأولى وجد ما لا يكف به أن غسل ويكف  
 إن مسح الثالثة الصب ماؤة عند غسل الرجلين وجد ورد الأذوب... معبه الثالثة المضائق الوقت ولو استغن بالفضل لخرج الوقت الربا...  
 أن يرفع الأماهر أسمن الركوع الثاني في صلته بالجمع في غسل الخامسة تعين الصلاة على علمه ميت وخفيف التغيير ولو غسل السادسة  
 فوات الوقت يعرفه يقاس على ما ذكرناه في معناه كخوف وقت المحر وخوف الرجل قبل طواف الوداع

توارة وهنالك كذلك ذكره في المجموع ش قوله بالعمل بالاصل فيما وهو في الاول عدم المسخ فلا يباح الا باليس التام واذا مسخ  
فلا يباح استبراء الجوارز فلا يبيح الا بالترخ التام قوله كما تارة في المجموع الخ اشاراتي (90) تصححه قوله وان احدث دائم الحدث الخ  
استشكل مع دائم الحدث

الاصح حين قال المفسر سبكت الرضوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه اهويت  
لاثر عذبه فقال بعده ما في ذلك من غير ما علمنا من فسخ عام ما فعله له لا بد من لبسهما على طهارة  
( كما له يجب لا يترد في قدمه في عدم الخف قبل غسل الاخرى ) لان ما كان شرط الشيء يجب تقدمه عليه  
بكله كشرط الصلوة يخرج بكامله ما لوغسل احدى رجله بدأ دخلها الخف وما لو أدخلها عامتها فغسلها فيه  
فلا يكفي المسح عليه كما في وقته قال الاحمد عليه فان ما يخرج به يخرج عنه ما عليه كما في الرافعي في كلام  
الرجز ( وان نزلت ) قدمه ( قوله ) أي قبل غسل الاخرى ( وترتها وحدها ) ولو ( بعد لبسهما ) جميعا  
( واعادها ) الى الخف ( أجزاء ) لتحقق الشرط بخلاف ما اذا لم يترتها ( ولو غسلها فيه ) أي الخف  
( لم يجز ) وان تم وضوءه افرات الشرط ( الا ) اذا غسلها فيه ( قبل ترارهما ) فانه يجزى لان العبرة بالمقر  
كما عرف فان قلت هلا كفي باستدامة اللبس لانها كالابتداء كما في ان في الامان فلذا انما تكون كالابتداء  
اذا كان الابتداء صحها وهنالك كذلك وايضا الحكم هنا هو منوط بالابتداء كما قبضه قوله صلى الله  
عليه وسلم في خبر أبي بكره اذا طاهر قلبك شيعه في شهر المغيرة دعهما فان اذخلتهما طاهرين حيث علق  
الحكم باذناهما طاهرين وثنايه من الامان بخلاف على ان لا يدخل النار وهو في طهارة فانه لا ينجس باستدامة  
الحدث ( ولو احدث بعد اللبس ) متفاهرا ( وقبل ترارهما ) في الخف ( لم يمسح ) عليه لعدم ادخالهما  
طاهرين ( ولو ترجم بعد اللبس ) من مقرهما ومحل الفرض مسطور والخف معتدل لم يضر ( وفارقت  
ماتهما بالعمل بالاصل فيها ) بان الدوام أقوى من الابتداء كالا حرام والعادة نعمتان ابتداء السجود  
دوامه يخرج بقوله من زيادته معتدل ما لجواز طول الخف العادة وبلغت رجليه حد لو كان الخف معتادا  
انظر في ثبوتها في بطلان كما تارة في المجموع عن العمراني واقره ( وان احدث دائم الحدث ) كمتحاشة  
وسلب ولو ( غير حدثه ) جازاه المسح لانه يحتاج الى اللبس والارتفاق به كغيره ولانه يستفاد الصلاة بطهارته  
فيستفاد المسح ايضا ثم احدث ( قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا مع الفريضة وتوافق وان احدث وقد  
صلى بوضوء اللبس فرضا لم يصح الا لتفعل ) لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يبدأ كمن ذلك فلواراد  
فريضة اخرى وجب ترخ الخف والطهور الكامل لانه يحدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة وتوافق فكأنه  
ليس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على الذهب وترخ بغير حدثه ثم فلا يضر ولا يحتاج معه  
الى استئناف طهره الا اذا اخرج الحدث في الصلاة بعد الطهور بغير حدثها وحده يجزى فيأني فيه ما تقرر في  
غير حدثه ( وكذا لا يسه ) مثالا ( بوضوء وتيمم لراحة ) أو نحوها فانه انما يمسح لغير بوضوء فوافق أو توافق  
على ما تقرر ( وكذا لو لبس لمحض التيمم لمرض ) أو نحو ( لا لفقداه ما حدث ثم تكاف الوضوء لم يصح )  
فانه انما يمسح لذلك وقوله من زيادته ثم تكاف الوضوء ليمسح جواب لما يقال كيف بوضوء المسح في التيمم  
المذكور لانه اذا تم احد ولو لبس الخف واحدث وأراد الصلاة زال العذر وجب ترخ الخف كما تم  
الحدث اذا شق وان لم تر ذلك لم يصح لانه محض التيمم كما كان يحضه قبل اللبس وحاصل الجواب ان ذلك مستور  
بما اذا لم يزل عذره لكن تكاف الغسل وأراد المسح غير أنه يبقى التفرقة ان هذا الفعل جائز ولا ذكره  
المهمان أمالسه بمحض التيمم لفة الماء فلا مسخ لانه لضرورة وقد زال مؤثرها ( فان شق ) دائم الحدث  
أو التيمم لانه الماء ( فلا يمسح ) ابطالان الطهارة التي هو عليها الشرط ( الثاني صلاحته ) أي الخف  
لم يصح بثلاثة أمور ( بان يكون كل منهما ساترا لمحل الفرض ) وهو التقدم بكعبه فلا يكفي ما لا يستره ولو من  
محل الخثره نظريا الحكم الاصل وهو الغسل وقوله كل منهما الباضح والمراد بالساتر الحائل لا يمنع الرطوبة  
فيكفي الشفاف عكس ساتر الموردة لان القصد هنا عدمه وهو في الرطوبة ( ولو شق فالتيمم ) في  
أزواره ( شرحه ) بفتح الجعفة والراء أي عمرا بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الاستر وسهولة

من جهته وجوب المبادرة  
الى الصلاة عقب الطهور اذا  
لبس الخف يمنع المبادرة  
وأوجب بان زمن لبس  
الحقين زمن يسير لا يسطر  
السه ولهذا لا يعد تأخير  
القبول في العقد وعين  
الاصحاب بقدره بمطالاة  
وبانه قد يكون فزمن  
الاستغناء باسباب الصلاة  
كثا تخبرها الى فراغ الاذان  
والاقامة وانتظار الجمعة  
والجماعة ( قوله كمتحاشة )  
أما المتصيرة فلان نقل فيها  
ويحتمل أن لا تصح لانها  
تغسل الكل فريضة ويحتمل  
أن يقال ان اغتسلت  
وابت الخف فهي كغيرها  
وان كانت لا يسه قبل  
الغسل لم تصح غد وقوله  
ويحتمل أن يقال الخ اشار  
الى تصححه ( قوله وكذا  
لا يسه بوضوء تيمم لراحة  
الخ ) لم يصرح بالوضوء  
المضموم اليه التيمم لا عوار  
لكن كلامه يشعر بانه  
لا يكفي وهو ظاهر ( قوله )  
غيره ان يبقى التفرقة ان  
هذا الفعل جائز ولا قال  
شيئا ان خشى مجذورا  
يبيع التيمم حرما والوا  
ذلا ( قوله ذكره في المهمان )  
هو مسجوق من البارزي  
بما اذا التيمم ( قوله ساترا  
محل الفرض ) المراد بالساتر

هذا الحل وهو في ستر العورة منع ادراك البصرة فيصع المسح على خف من زجاج ان امكنت متعابفة المشي عليه ونور في شرح المهذب بان المتعريف  
الخف مسر غسل الرجل ونحوه ل والقصد بستر العورة سترها عن العيون ولم يحصل ومن نظائر المسئلة رتبة المسح من وراء الخف وهي

لانكفي لان الصليب نبي الفرزد وهو لا يحصل لان النبي من دوام ارجح وروقا باهلي خلاف ما هو عليه قوله ولو جرح ما تصوب الخ) وأما ليس الحرم انصف في الخادم ان اعمهنا بان نترضوا الحكم مصروف كتب المالك في عقود ان والرد يحتمله المنع قال واغرب شرح الهادي فصرح بظرد الوجهين فيما انتهى والفرق بينهما بنو محل الوجهين: فظاهر اذ الحرم منهي عن اللبس من حيث هو ليس والنهي عن لبس القمص والمرفود من حيث انه اعدت استعمال مال (٩٦) القبر وعن الذهب والفضة لخصوصهما وفي تركت الناسرى الجزم بعدم محتمس الحرم

ولم يزل يمدد وجهه فظاهر على ان القوي قطع المنع في تلف النقود من ذهب أو فضة بخلاف الامارودي والمتولي وغيرهما من اجري فيه الخلاف في القمص قال في المجموع ويمكن الفرق بان تحريم الذهب والفضة مطلق في نفس التلف فصار كالاى لا يمكن متابعة النبي عليه خلاف القمص انتهى ان قوله على ان القوي الخ اشار شيخنا الى تضعفه قوله كالتيم بتراب مصوب) اذ المصطفى الغصب واللبس لاق التسع وايتت مختمة باللبس ولما ذكرنا لانه لم تزل المعية قوله ويحل ذلك بقرينة ما بين الخ) دون المكعب أو الصن بان المكعب قوله يمكن التردد فيه المراد النبي لا نعل كما صرح به صاحب الاستقصاء وأشار اليه صاحب الكافي نقله عنه في الخادم قوله فحوته تعتبر بان يمكن التردد فيه بذلك وبسطه أو لم يعد في الرواق والحمل في ثلاثة أميال فصاعدا وان قصر عليه الاستوى في تنقيحه

الارتضا به في الازالة والاعادة وبهذا فرق عدم الاكتفاء بشقعة آدم لقها على قديه وأحكامها بالاشد فإما يشد شرحه لم يكف الظهور بحل القرض اذا مشى وفي كلام الفقهاء ما يدل على ان الترح هو الازار وكلام المنصف كامله هذا يصلح له أيضا وكذا حقوق الزبون كما صرح به الشيخ زمر (و) (و) (بحرنا كما تصوب) ونقد (من فضة أو ذهب) كالتيم بتراب مصوب قال ابن الرفعة عن البيهقي ولان اللبس مستوفى به ما شرع للابس لانه يجوز خاصة قاله به فارق منع القصر سفر المعصية اذا جاز قوله السفر وما قاله بقوله قال بشكل بعدم صحته الاستحباب بالمحرم كما هو بان الحرمة ثم لفتي قائم بالآلة بخلافها (لا يخفى فاصف النهر) بان يظهر منها شي وان قل ذلك بان يظهر بحل القرض كما فاده أيضا قوله - اتمارحل القرض وانما يلحقه بالعمية كفي نذبه الحرم لان المسح نطها استرو لم يحصل بالخروج والعدية بان نهره وهو حاصل به (ولا غناق) لانها لا تمنع نفوذ الماء لانه لا يمكن النبي عليه ما مع سهولة تزعمها وابها (د) لا (ج) اذ (ل) على وجهه لانه لايصح خفا) ولا ما في معناه (د) لا (ج) وروى في يلبس مع المكعب ومنه خفاف الفقهاء والقضاء كذا كره الصبري ويحل ذلك بقدر يتما بان اذ لم يكن التردد في اللعواج الاتي بيان اذ لم يتم نفوذ الماء هذه والثلاث بانها ذكرها الاصل ثم هو واناسب (فان تخرق ظاهره تلف أو عطائه أو هدمه او يتخاذا) يخرج محال (والباقي) في الثلاثة (مصرف) أي مبي (أجزاء) وان نفذ الماء منه الى محل القرض لم يص عليه في الثالثة (والا) أي وان لم يكن الباقي مضافا أو تخاذا في الطرفان في الثالثة (فلا يجوز) ولو تخرق وتحتد جوب يسترحل القرض لم يكف بخلاف الطمانه لانها متصله بالخلف ولها تتبعه في البيع بخلاف الجوب بقوله في المجموع عن القاضي أبي العباس وأقره (وبان) يكون قويا بان (يمكن التردد فيه) (فخر خلا) مرحلة بل قد مر ما يحتاجه المسافر من ذلك (العواج) عند الخط والتمزل وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لايه بعد الاذرب الى كلام الاكثر من كفاؤه ابن العمدان المراد التردد في اللعواج سفر وهو لوله للغير وسفر ثلاثة أيام باليهل المسافر لانه بعد انقضاء المدية يجب تزعمه قوله تعتبر بان يمكن التردد فيه بذلك (و) ان (يعت نفوذ الماء والمطر) الى الرجل من غير محل الحرارة (وان كان منبوجا فلو تعذر المشي فيه لتضيق أوصه أو تقل) وأضعف كقائمه وجوب صوفية بشرط قدمته (يجوز) لانها خلاف الغالب من الخلف المنصرف اليها فنصص المسح والمراد من الماء ماء الغسل لانه لا يمكن المسح لانه لا ينفذ كما صرح به الامام وغيره وينقد ونفذه فالعبرتهم معا لاجاء المسح فعا كزعمه بعضهم مع أن الاولى اعتبار ماء الغسل لانه الخلف فيمختلف مع المسح وفي قول المصنف من زيادته والمطر اشارة اليه (وان تاتي النبي في خف حديد أو خشب أو زجاج) أو نحوها (جاز) كما هو الخلف (وبان يكون طاهر الانحسا) اهدم امكان الصلاة ويجوز في المسح وان لم يتحصر فيها القصد الاصل منه الصلاة وغيره تابع لها وان الخلف يدل عن الرجل وهي لا تظهر عن الخلف مما تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين (فان تخمس) الخلف (وسمع حراثة طاهر اجازوا استفاد) به (مس المحف قبل غسله) والصلاة بعد وهذا من زيادته وهو معنى كلام الرافعي في الكلام على كيفية المسح وصرح به الجوزي في التيمر وتوضيحه البيهقي وغيره وصوّبه الاخرى وغيره ولكن قال النووي في مجموعه كصاحبي الاستقصاء والظاهر ان النجس كالنجس ثم قال في الكلام على كيفية المسح

وبسطه الشيخ أبو محمد في التبصرة بمسافة القصر واعتمده الاستوى في مهماته ويجمع بينهما بحمل الثاني على مسافة السفر الذي يعتبر التردد فيه لمسافته والاول على مسافة التردد لحمايته وورد كلام ابن العمدان اعتبارهم ذلك فقال لو كان لايه بعد انقضاء الصلاة أو مصرف في شمول الاعتبار المذكور لعله انفراد المقيم قوله (وبان يمنع نفوذ الماء والمطر الخ) (لرب) على كافي المجموع كالغاية (وقوله) فلو تعذر المشي فيه لصيق الخ) الا ان يتبع المشي فيه من قريب قوله (لانه الخلف فيه الخ) أي فان في المسئلة وجهها فلاب ان يمنع نفوذ الماء يمكن وهذا لا يمكن القول به في ماء المسح فانه يجوز ما به لا يمكن قوله (أوزجاج) يتصور بان يقطع خفف من فوق الكعبين يدرك بكم على



دُجِبَ غَلْفًا (قوله) لحاصل كلامه بأنه منع المسح على المتنجس بما لا يقى عنه) وهو فضة. التعليل الأول في كلام الشارح (قوله) ولو رأى القدم من رأسه لم يمسح (بضر) قال الإمام وهذا على العكس من ستر العورة والفرق ان القميص (٩٧) في ستر العورة يتخذ سترًا على البدن

والخف يتخذ سترًا مثل

الرجل (قوله) ولو در الرخصة

في الخف (الم) ولأن ما كان

بدلًا في العورة لم يجعله

بدلًا آخر كما لا يتم ولأنه ستر

للمسح فله رخصة في استحبابه

الفرض مقام المسح

كالعمامة (قوله) وفضيته

ترجع المسح هنا) وهو

الاصح (قوله من ظاهره)

انما هراهنه لو كان على

الخف شعر لم يكف مسحه

فقط بخلاف الرأس ش

(قوله) ويكرهه غيره وتكرير

مسحه) قال النارسي هذا

اذ لم يكن الخف من حديد

أو خشب فان كان وجوز زناه

بان أمكن متابعه بالنسي

عليه فلا كراهة لأن العلة

في كراهة الغسل ان الغسل

يعيب الخف وان التكرار

يضفه وهذا يقتضى عدم

كراهة ذلك في خف حديد

أو خشب ولو ليس الخف

على طهارة ثم جن أو تجم

عليه هل تحجب عليه اللذة

السريرة أو الحاضرة قال

القسيني لم أرى من تعرض

لذلك القياس يقتضى انها

لا تحجب علمه لا لتحجب

عليه الصلاة فيسبح بهذا

المسح الصلاة وكذلك لا

قضاء عليه وفي التام تود

من جهة القضاء والارجح

انها تحجب عنه عويق

المجنون بان لا يكون مرتد المراد ان

المجنون بان لا يكون مرتد المراد ان

المجنون بان لا يكون مرتد المراد ان

المجنون بان لا يكون مرتد المراد ان

وتنجس أسفل الخف بمسحه وعنده لا يمسح على أسفله لانه لو مسحه زاد التلوين وزمه جنبًا عنه غسل اليد  
لحاصل كلامه أنه منع المسح على المتنجس بما لا يقى عنه وهو الذي اعتمده كشيخنا شيخ الاسلام القاباني  
واعتبار بوضو الخف المعفوف عنه في المسح لانه لا يوثق بالصلاة التي هي المقصودة فتكون الخف المتنجس المعفوف عنه  
مستثنى هنا كما هو مستثنى في غيره من ذلك على ان كلام التصرف في مسحه مؤتمرا وقد أورد شيخنا شيخنا شيخنا  
المذكور آنفاً بان كلامه لا يجعل بل ظاهره فيلزم ان كلامه يتعدى ما أوله به ليجعله كلامه ماضيا لغيره  
ظهوره في نفسه كما يعرف بتراجعها (ولو رأى القدم من رأسه) أي الخف (اسم علم بضر) لانه ستر الرجل  
الفرض (فرع لو وضع الخف على الجبيرة) أو نحوها (يخمس) المسح عليه لانه ما لمس فوقه مسح فاشبهه  
العمامة (أما الجبيرة وهو) في الأصل ستر الخف فيه روع بلبس فوق الخف للرد وأطلق الفقهاء انه  
(خف فون خف) وان لم يكن واسع العاتق المحكيه (فان لم يصلح) له مسح (مفرد من يمسح) المسح عليهما  
ولاعل واحد منهما المضعفهما (وان صلح أحدهما) فقط (مسح عليه) دون الآخر لانه ان كان الأسفل  
فظاهره الأعلى فالأسفل كالغافق (فان صلح الأسفل) فقط (مسح الأعلى) ووصل البيل الأسفل بقصد مسحه  
أخره وكذا القصد هما الغناء لقصد الأعلى كما في اجتماع زينة التبريد والوضوء (أولم يقصد واحد منهما)  
لانه قصد اسقاط الغرض بالمسح وقصد وصل الماء اليه (لان قصد الأعلى فقط) لقصد ما لا يكتفي المسح  
عليه (وان صلح اجعل يمسح) أي المسح (على الجر موق) لور والفرصة في الخف اعموم الحاجة اليه  
والجربون لان الحاجة اليه ثم ان وصل البيل الى الأسفل بان وصل من محل الخرز كان كل صلح الأسفل  
فقط (فان أدخل يده) ثلاثا (فمسح الأسفل جاز) كمال الرجل في الخف (فان تنشق الاصغر) وهو (محدث فلا)  
طهارة أو بهما مسح الأعلى لانه صار أصغر من رج الأسفل عن صلاحية للمسح (أو) وهو (محدث فلا)  
مسح كالسح على حدث (أو) وهو (على طهارة المسح فوجهان) قال في الأصل كما ذكرنا في التفرع  
على القديم أشار به الى ما قدمه من الطار يقين فيما لو لبس الأسفل بطهارة ثم أحدثت مسحه ثم لبس  
الجره فون هل يجوز مسحه فيه طر يقان الى آخره وفضيته ترجع المسح هنا عليه باختصاصه شيخنا أبو عبيد الله  
الجزري كلام الرخصة قال البغوي والخف ذو العاقين غير المتنجسين كالجرموفين قال وعندي يجوز مسح  
الأعلى فقط لان الجبيرة خف واحد فيمسح الأسفل كما مسح باطن الخف

ه (فصل) في كيفية المسح (ويكفي أدنى مسح بأعلى الخف) من ظاهره لتعرض النصوص لمطالعة كافي  
مسح الرأس (في مسح الفرض) لانه بدل عن الغسل (لأسفله وعقبه) وهو مؤخر القدم (وحرره) لان  
اعتماد الرخصة الاتباع ولم ير ذلك تصار على غير الأعلى ويكفي المسح (بيد أو عود) أو غيره أو وضع شيء  
منها على أصابعه في الوضوء (وكذا غسله وتعرضه للمطر) مثلا حتى يقطر عليه (ويستحب مسح  
أغلا أسفله وعقبه وخلوطا) لما رواه ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه مخلوطا  
من الماء والأولى في كيفية ما يضع كفيه اليسرى تحت يده واليمنى على ظهر أصابعه وعبر اليسرى الى  
أطراف أصابعه أسفل واليمنى الى الساق مفرجا بين أصابع يديه لاربعين ابن عمر رواه البيهقي وغيره  
ولأنه سهل وأبقى واليمنى واليسرى وتعتبر المصنف قوله مخلوطا أولى من قولنا أسفله ولا يندب استماعه  
(ويكره غسله) لانه يعيبه بلا فائدة (و) يكره (تكرير مسحه) لانه يعرضه للتعيب ولانه بدل كالنسي  
غلاف مسح الرأس

ه (فصل) في حكم المسح (ويستحب المقيم مسحه وموالملة ما يستحب بالوضوء) يستحب (المسافر) به  
ذلك (ثلاثة أيام) باليهان طال السفر وأبج) للغير السابق أول الباب والمراد باليهان ثلاث لئلا يتصل

بلا فائدة) وقوله لانه يعرضه للتعيب لتعليل كراهة غسله وتكرير مسحه بما ذكره يقتضى انه لا يكره ذلك في خف الحديد والخشب اذا أمكن  
متابعته الذي عليه ما رواه ان طال السفر لقصده من

الي صلح كان ابتداء المدة من الحدوث ولا ينتقض هذا بالوضوء بالمسجد قبل الحدوث فانه وان حاز كفاي المجموع والتفويض ليس محصورا بين المدة لان جواز الصلاة ونحوها ليس منتهيا اليه ان قوله فاعتبرت مدته منه الخ فان أخذت ولم يصح حتى انقضت المدة لم يجز الصلح حتى يستأنف ليعاين طهارة (قوله فلا يصح للصلح والحدوث في الحضر الخ) لعدم معنى مدته مع المقيم في الحضر (قوله ان مع مقيم) لانهما معا لا ينافيان في السفر فاما في الحضر فيختلف حكمها بالحضر والسفر فاذا اجتمع الامر ان غلب الحضر كما لو كان مقية في احد طرفي صلاته لا يجوز له العصر (قوله ويجز تعاملضى) وان زاد على مدة المقيم فلا يصح بقوله لم يستوف مدته فكان اول (قوله ولو صح ما كان وصلى به بطلت الخ) ضمن شروطه عدم الشك في طهارة المدة وعدم الاحرام (قوله) او ظهرت الرجل او بعضها لان فرض الطهارة العقل وفرض المسور الصلح فاذا اجتمعا غلب حكم الاصل وهو الفسول (قوله ثم قال ويحتمل خلافه) لانه لا يقال ان ترك الرخصة يوجب الفرض كما سافر اذا تم أو

صام اه ويجاب بانه: قد اتي بالرخصة بخلافه: ش (قوله وله الانتصار على ركعة) قال شيخنا علم من ذلك ان كلامه في الفعل المطلق وانما انتصرت على ركعة مع والاداء له ولو احرمت وقد بقي أقل من ركعة لم يصح فلا ينافي ما بيننا من السبي في شروط الصلاة

الصلح (قوله ولو صح ما كان وصلى به بطلت الخ) ضمن شروطه عدم الشك في طهارة المدة وعدم الاحرام (قوله) او ظهرت الرجل او بعضها لان فرض الطهارة العقل وفرض المسور الصلح فاذا اجتمعا غلب حكم الاصل وهو الفسول (قوله ثم قال ويحتمل خلافه) لانه لا يقال ان ترك الرخصة يوجب الفرض كما سافر اذا تم أو

صام اه ويجاب بانه: قد اتي بالرخصة بخلافه: ش (قوله وله الانتصار على ركعة) قال شيخنا علم من ذلك ان كلامه في الفعل المطلق وانما انتصرت على ركعة مع والاداء له ولو احرمت وقد بقي أقل من ركعة لم يصح فلا ينافي ما بيننا من السبي في شروط الصلاة

لأنه مفروض في أحرامه بصلواته قبل زيارته وقوله وجب التزعم يقرب من جعل إيجاب التزعم وشيخنا عبد السلام ما إذا كان من الجنابة حدث ولا فإذا اغتسل المعتدل بالجنابة وغسل الرأس منها في الخلف ثم أحدث جازله المصنوع غير متجدد ليس لأن تلك الطهارة السابقة آتية بهد الجنابة فلم تؤخر الجنابة عنها. أول ما أرى في ذلك التفرقة أن أراد المسع ولو غسل وجب عليه في الخلف أن يرتفع حذوه عنها ولا يصح حتى يرتفع عما فوجوب التزعم إنما هو لصلواته لا لارتفاع الحدث (شبهه) بحرم التزعم في المذنب من معناه ما يقفه ولو مسح ولا يكتبه ولو غسل وجب عليه وقد دخل الوقت وعلى من أنصب ماؤه عند غسل الرجلين ووجد برد الأذى به ومن ضاق (٩٩) عليه الوتر ولو غسل لخرج ومن خشى

ان يرفع الأمام رأسه من الركوع إلى متى من الجنابة غسل ومن خشى قوت الوتر ولو غسل ومن تعين عليه الصلاة على ميت ونحف أشعاره ولو غسل قال الأدمي ومثاله لو أوجب ان يكون الأكتافه يسبل القدمين بعد التزعم ونحوه في وضوءه الفاهية ما دام الحدث فيلزمه الاستئناف لاصح الصلاة ما لم يرضه فواضع وأما للناظر لأن الاستحاضة لا تنبض فإذا ارتفعت بالنسبة إلى الرجلين ارتفعت معاقبا كذلكه فتأمله قال شيخنا ما يجب غير ظاهر وظاهر كلامهم يخالفه كتابه

**\*(كتاب الحيض)\***  
 قوله والاستحاضة ماله (من أعرب ما قرره بين الحيض والاستحاضة) ما حكم عن الفقه ناصر المروزي أنها تدخل قضية في الإفرج قدم الحيض يدخل فيها ودم الاستحاضة بلون جواربها منه (قوله) هذا شي كتبه الله على بن آدم قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحض من

الغسل لجنابه أو جرح) أو نحو (وجب التزعم) ان أراد المسع لم يصح ان السابق في الجنابة ونسبها ما في معناها ولان ذلك لا ينكر تركه والحدث الأصغر فلا يشق التزعم قال الركني ويأتي ذلك في الاغتسال المنيولوجي وداعني المذكور فيها صرح به صاحب البيان والاستقصاء وغيرهما وقاله سهل فان ما قاله هؤلاء إنما هو ان المسع لا يكتب عن الاغتسال المنيولوجي كلابي عن الاغتسال المنيولوجي كلابي عن غسل الجنابة لندرتها (لانها خاصة أمكن ان التها) في الخلف أي لا يجب التزعم لها فلو أجازها فسهلته إمام المذاهب لعدم الأمر بالتزعم بها بخلاف الجنابة وليست في معناها أما ما لا يمكن ان التها فيه يجب التزعم لها (ولا قطع ليس في السالمية) بلا خلاف (الا) وفي نسخة (ان) في بعض النسخ (واعتق) فلا يكتب ذلك (حتى يلبسه) أي بهض المتطوعة (خفة) لو كانت إحدى رجله عليه بحيث لا يجب غسلها بميز الباس الأخرى الخلف) لا يصح عليه لأنه يجب التزعم عن العلة فهي كالصحة وهو لو باس الخلف على إحدى الحيضين دون الأخرى فيحرم المسع لأنه خلاف المعروف في مقصود الارتفاق بالباس ولأن ما كسره واحد غير فيعين خصتين فلا يوزع كالكفارة

**\*(كتاب الحيض)\***  
 ولا يذكره من الاستحاضة والنفاس وترجم الكتاب بالحيض لأنه مع أحكامه أغلب به عشرة أسماءه حيض وطمث وكبر وأصاغر ورضك ودراس وعراك وفرالك فافاعو طمس ونفاس وهو لغة السيلان يقال وض الوادي إذا سار شراد مع جبهه يخرج من أنص رحم المرأة في أوقات تحته ومستوالا لخاصة قدمه يخرج من عرفه في أقد الرحم يسمى المذلل بالذال المجهود حتى ابن سبويه ماهاها والجوهري مع انماها بدل اللام وهو ما أخرج أراحيض أم لا كناية أي بيانه والنفاس الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل كسابق الاصل في الحيض أي في سألونك عن الحيض أي الحيض وشهر الحيضين عن عائشة قالت قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذان كنه الله على بنات آدم فيقول ان امتنا حواها ما أكلت من الشجرة وأدمتها قال الله تعالى لا دميتك كأدميتها وأبناهاها بالحيض (وهي خمسة أبواب الأزل في أحكامه) وبعض أحكام الاستحاضة والنفاس وقدم عليها معرفة سنة وقدره وفقد الطهر فقال (والصحيح ان أقل سنة تسع سنين قمرية) ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشعر ولا يباع له شري ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحز وقال السافعي أن عمل من سمعت من النساء يحض نسائها بمحض تسع سنين وقيل أقله أول التسع وقيل مضي نصفها (تقرينا) لا تحديدا (فداسح) قبل تمامها (ع) لا يبع حصا (ظهير) دون ما بينهما (وايه) أي زمان (يوم ويسله) أي قدره ما هو اربع وعشرون ساعة وأكثره ثمة عشر) يومها باليه (كافل طهر بعده) حيض للوجود في الثلاثة أيضا ولان الشهر لا يتخلو للبايعن حيض وطهر فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر زم أن يكون أقل الطهر كذلك وانما حصر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعف وقضية كلامه أنه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر ثم انقطع الدم بعد أكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والله بعد حيض فلو عبر كالأصل بقوله أقل طهر بين الحيضتين أسلم من ذلك إذ ذكر احيصين للاحتراز عن حيض ونفاس تقدم الحيض

الحيوان أربع المرأة والارب والضعف والنفاس وزاد غيره الحز والناقوا والكتابة والوزعة ش والحز والابن من الخيل صحاح (قول الأول) في أحكامه وهي ثلاثة وثلاثون كناية بباح بعضها بانقطاعه وبعضها بغسل عنه (قوله) والعصم من أقل سنة الخ) لاحد لا تحسنه بل هو يمكن مادامت المرأة تحضه قاله السارودي (قوله) ولان الشهر لا يتخلو للبايع الخ) ولان ثلاثة أشهر في عدة الايسة في مقابلته لانه تراعى ذلك لان الشهر اما ان يجمع أكثر الحيضين وأقل الطهر أو عكسه أو أدها ما أو أكثرهما لا سيل إلى الثاني والرابع لان أكثر الطهر غير محدد ولان الثالث أقل من شهر فترعين الأول فثبت ان أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما

قوله مع زيادة تحريم الصوم هل ثابت (١٠٠) على هذا الترتيب لكونها مكافئة لما ثبت بالبرهان على النوازل التي كان يذهبها حتى يحتمل

وشرطها غير محتمل قال النسوي والقاهر والرافع ظاهر الحديث بانثاب لان المرعى ينوي انه يفعل لو كان سالم مع امساك وهو ليست باهل ولا يمكن ان تنوي انها حامل لانه حرام علما (قوله وعدم حديثه)

لا لاجتماع ولانه يشبهه (قوله) ولا تؤمروا بقضاء الصلاة ترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك ومشر وكلا لا يجب فله فلا يجب تركه (قوله) أو يكفره (اناروا لي بعضه) وكتب عليه المشهوران قضاء الصلاة بكفره وهو المعررف ح (قوله في) المحض) المحض عند

المجهور وهو المحض وقيل زمره وقيل مكانه (قوله) الا النكاح) يشبه ان رواه المضاجعة والقبلة وتحوها جمع بينهما وبين الاول وهو اولى من رد الحديث الاول

اليه وبعضه فله على انه عليه وسلم (قوله) انه ليس في الرجل يد الخ غطاء يجب فانه (قوله) وفيما اعترض به في النكاح) قال شيخنا من حيث المجموع لان كلام النسوي يقتضي مساواة حكمه مع جوارزا

وعلمه واما التفريع في الاعتراض من قوله في يجوز له يقتضي يسوت ذلكه وسكوت عن جهتها (قوله) بخلاف النظار ولو بشهوة

فدصرح الشيخان في كتاب النكاح يجوز انظار المأين السرور والى كبة من الحائض (هكذا يابض بالاصل) كما

عن النفس أو تأخره فلا يشترط في الطهر بينهما أن يكون خسة عشر (وقال) أى الحيض (ست أو سبع) وباقى الشهر غالب الطهر (الفرع الصريح في أبي داود وغيره) انه صلى الله عليه وسلم قال فاليحيضت عشرين رضيت الله عنها تخصي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء وباهر من عتقنا من طهرهن أى التزمي الحيض وأحكامه فيما عدا ذلك فمن عدداً تسعاً من ستة وأربعة والرافع من الاحتجاج له اتفاق السكالك عادة (ولا حدداً كثرة) أى الماهر بالايجاب فقد لا تحيض المرأة في عمرها الا من وقتها تحيض أصولاً (ولو استمرت عادة) لاصرة اذ اكثر (تخالف الاقل) من الحيض والطمهر (والاكثر) أى اولا والاكثرون الحيض (لم يعتبر) تلك العادة لان بحث الاولين اتم واحاطه ما وقع على أعلى اقرب من خرق ما مضى عليه العصور

الفصل بحرم (ب) على المرأة (به) أى بالحيض وبالنفاس بالحجامة من صلوة وغيرها (مع زيادة تحريم الصوم) وعدم حمله للاجتماع وغير العاصمين اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم (وتنصبه) وجوبا (لا الصلاة) لحرمه من عائشة كذا تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة وانما اكثره قد نشئت بخلاف ذلك ان امرها لم يزل على أن تؤخر ولو بعد ذلك ثم تقضى بخلاف الصوم فانه قد يؤخره بعد السفر والمرضى ثم يقضى ويحمل فمضاؤها أو يكفره وفيه خلاف ذكره في المسألة من خالف فيهما عن ابن الصلاح والسنوي عن البيضاوى انه يحرم لان عائشة رضيت الله عنها ثبتت المسألة عن ذلك ولان القضاء عليه فبما اذا امر بقضاه وعن ابن الصباغ والرافع وباقى المجلين انه يكفر بخلاف المنجذون والمعنى عليه فيسب لهم القضاء انتهى

والادوية حكم التحريم ولا يؤثر فيه من عائشة والتعليل المذكور مستفيض بقضاء المنجذون والمعنى عليه (وذلك) أى وجوب قضاء الصوم (بامر جديد) من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة عن المنع والوجوب لا يحتسمعان (بحرم) على زوجها (الطلاق) في ذلك وفي نسخة وتحريم الطلاق أى مع زيادة تحريم العلقاق قوله تعالى اذا طلقتم النساء فقلوهن لعدتهن أى في الوقت الذى بشرن به في المدة وشبهة الحيض والنفاس لا تحسم من العدة والمعنى قد تضررها باعول مدة النفاس فان كانت حامل لم يحرم طلاقها الا ان عدها تحتقتضى وضع الحمل (وكذا) يحرم (وطه) في فرجها ولو بجائل (وما) أى واستمتاع (بين السرور لركبة) أى بين من ماله ما فاعترقا الزنى الفحيض والغباري داودا بسا جديد انه على الله عليه وسلم سئل عما يجل للرجل من امرته وهو حائض فقالت ما نوق الا اثر ونخص بنفسه وهو محرم خير مسلم اصعبوا كل شئ الا النكاح ولان الاستمتاع بحائضات الا زاريد على الجماع فحرم لان من حام حول الحلي يوثق أن يقع فيه واشاروا النووي تحريم الوطء فقط لحرمه سلم السابق يجعله مخصوصا فهو خير امي داود وزاله الاصحاب أوجه لما في من رعاها الاحوط لحرمه حام حول الحلي يوثق أن يقع فيه بالاموال استمتاع بما عدا ما بين السرور والركبة ولو بطون فيا تزوسا في التصريح به في كلامه قال المهملون وكذا عن مباشرة المرأة للزوج واقباس من مسها الذي ذكره وتخوم الاستمتاع المتعلقه ما بين السرور والركبة حكمه حكم غيره انه بم ذلك الحمل واعترض عليه ما نه ايس في الرجل دح حتى يكون ما بين سروره وركبته كما بين سرتها وركبته انها المسألة المذكورة غايته انه استماع يكفها هو حار قطعا وانما ذلك است ذكره يدها فقد استمتع هو بخافوا السرور والركبة وهو حار وان كان الصواب في انما القباس ان يقول كل ما منع من متعها ان تاسبه فيجوز له أن يمس جميع يده ساير يدين الاما بين سرتها وركبته او يحرم عليه تمسكها من اسما بين ما عدا ما يعرضه نقرا لا يفتى (نتيجه) لفظ الاستماع هو ما في السرور والركبة والمهر والركبة وهما غيرهما وهو يشمل التفات والامس بشهوة وغيره في التقديق والمجموع بالمباشره وطه

تحريم اللمس بالاشوة فيبين ما عدا موم وخصوص من وجهه يبتدئ في الموهام والتعنه ان التحريم يسنوه بالمباشره ولو بالاشوة بخلاف التفات ولو بشهوة وايس هو اعلمهم تقبيلها في وجهها بشهوة (ووطء) الفرج) عالمها عند اختيار (كبيرة) كالتى للمجموع من الواروضى من الشهداء ان عن الشافعي (يكفر مستحله)

(قوله في أوّل الدم وقوته الخ) أي يبين الجوزى عنى مائة فى الفرق بين أوّله وآخره فقال أكل هذا لانه كان فى أوّله قريب عهد بالجماع فلا يدرى فى آخره بعد عهد غنفت (قوله من الذهب الخالص) كذا رك فرض الجمعة عدوا (قوله وفى آخر الخ) سكت المصنف وغيره عما اذا طوى فى وسطه وقال صاحب كتاب الرياض انه يصدق: يلقى دينار قال الجوزى (١٠١) وهذا الكلام من الناقل والمقول عن غيره

واضح لان ما وجدته فى المراد باقبال الم وما اذ باره الذين هما الازل والاخر فالوجه هنا الازل يقول المراد باقباله زمن قوته واستداده وبادباره ضعفه وقربه من الانقطاع هذا وهو المشهور قاله النورى فى المجموع والوجه الثانى ان اقباله الم يتقطع وادباره ما بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يتحقق على القرين واسقاطه ما على الازل لان زمن القوّة مستر الى ان ياتخذ فى النفس فيدخل زمن الضعف وانما على الثانى نفاذ ما موجودا فهو زمن قوته فاذا انقطع فهو زمن ضعفه (قوله جى) على الغالب مع انه لاجابة (اليه) هو عطف تفسيره به على ان المشهور ان المراد باقبال الدم الذى هو أوّته زمن قوته واستداده وبادباره الذى هو ضعفه وقربه من الانقطاع كما قاله النورى فى مجموعهم قال شيخنا فى حاشيته على شرح البيهقي باقبال الم شامل للدم القوي والضعيف وهو ظاهر فقوله النورى فى المجموع المراد باقبال الدم زمن قوته واستداده وبادباره ضعفه وقربه من

كانى الميم وعن الاحباب وغيرهم (لا جاهلا) ولا ناسيا ولا مكرا فلا يجرم لغير ان الله تجاوز عن من أسئى الخلفا والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حسن وراه البيهقي وغيره (ويستحب للواطى عمدا) أى متعمدا (عاليا) بالقريم والحبى وألنفس مختارا (فى أوّل الدم وقوته الصدق ويجزئ) ولو (على قنبر) واحد (بمقال اسلاى) من الذهب الخالص (وفى آخره) أى الميم (وضعه نصفه) أى نصفه فقال كذا كذا لغير اذا وقع لجل أهله وهى حائض ان كان دما آخر فانا يصدق بيدنار وان كان أسفرا فلا يصدق يصدق بيدنار وراه أبو داود والحاكم رحمه موقبى بالحبى النفس وسواء كان الواطى زوجا أم غيره وكالواطى فى آخره الموطع بعد انقطاعه الى المهر ذكروه فى المجموع وانما يجب ذلك لانه وطه يجرم الا لاذى فلا تجب كفارة كوطه لمجوسية والواطى وحمل ذلك فى غير الخبيرة تاما التصيرة فلا كفارة بوطه وانما حرم وقول المصنف فى الاول وقوته وفى الثاني وضعه جرى على الغالب سمع انه لاجابة اليه وقوله بمقال متعلق بالصدق وقوله ويجزئ على قنبر جملة مترضة والنقير عند انقراذه يشمل المسكين ككعبه وقصبة كلامهم تعين الدينار قال الزكى والظاهر ما قاله ابن الاصل انه لا يتعين بل قدره (فلا تخبره بالحبى) ولم يكن صدقها بل يفتق البهوان أمكن (فكذبهم بجرم) وطو هاتين اربعا عاينته ومنعت حقه لان الاصل عدم التجرى ولم يثبت سببه (بمخلافه) عاق به طلاقها (فأخبرته به فانه يقع عليه الطلاق وان كذبها (التصيرة) فى تعليقه بمسألة يعرف الامن جهتها اما اذا صدقتها بجرم وطو هاتين لم يكذبها ولم يصدقها فظاهر كلامه حوسنوطها وظاهر التعليلين السابقين له وهو الالزام لاشئ يؤيده قول المجموع ولو شاعل ضاقت الجمنونة او العانلة اولام بجرم لان الاصل عدم التجرى وعدم الحبى ولو اتفقا على الحبى وادعى انقطاعه ما عدت بقائه فى مدة الامكان فالقول لوها لا خلاف للاصل ذكره فى المجموع وصرح بمرجع المصنف بقوله فلا تخبره بالآخره من زبانه هنا (ولا يكروه طخهوا) لاستعمال (مامنة) من مجزئ اوباه أو غيرهما وهذا من زبانه وصرح به القمولى (وله الاستتاع بياقها) أى بما عدا ما بين السرة والركبة بوطه وأخبره ولو بالاحلال وكذا بما بينهما بحال بغير وطى الفرج (ولو تلطح) ذلك (دما) لخبر ابي داود الايق وتجرى المصحين عن عائشة كانت احدا نادا كانت حائضا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبشرها سرها ان تزوجت يبشرها بغيره يبشرها بغيره بياقها أى من تعبيرة أصله مما فوق السرة وتحت الركبة لشهولة السرة زال كبة (ويكرهها عبور المسجد) ان لم تتخشى بول يشه بالدم وذكرا الكراهة من زبانه ونقله فى المجموع عن النضر وسماها عبرت لغير حاجة (فان خشيت هى أو ذنوب حاسة) كمن به سلس بول أو ذنى أو استخاضة (تأليه حرم) عبور صلاته عن تأليهه بانحس وخرج بالسعد غير أكمل العبد والمدرسة والباطم فلا يكره ولا يجرم عبوره على من ذكر (ولا تصح طهارتها) بنية التعديل وتجرم لتلصها (فان اغتشت اما لا يغتسل فى المهاراة كالاحرام والوقوف) يعرف من ذلك (حصلت السنة) لان الغرض منه التلطف ولانه صلى الله عليه وسلم أمرهم بقتل عيسى وكانت نساءه بالاعتقاد للاحرام وراسلهم والحبى والنفس أحكام آخر ذكر فى سماها وقد ذكر الاصل هنا بعضها (د) يرتفع بانقطاعه بجرم (الصوم) والمهاراة (والطلاق وسقوط الصلاة) لان تجريم ماعد الطلاق للعبى أو النفس وتجرى م الطلاق لتطويل العدة وقد دل ذلك بالانقطاع بقاء الفعل لا يمنع ذلك كالجناية ويرتفع ايضا عدم صحة طهارتها تركه المصنف فانها هرة (الالباقى) من تمتع وغيره من مضموضه فلا يرتفع (حتى تغسل

الانقطاع جرى على الغالب وقوله والظاهر كما قاله ابن الاصل تاذ الخ) أشار الى تصحيحه وقوله وظهر التعليل السابقين له) أشار الى تصحيحه (قوله فالقول لوها) أى بيمينها (قوله وله الاستتاع بياقها الخ) محله حين لا يغسل على طهانه لو بياقها وطى الماعر ذم من عادته وقوته وشه وقوله تقراء وهو أولى بالقرى من من سركت القبلة شهوته وهو صائم (قوله أشهولة السرة والركبة) فقد قال فى المجموع والتعجيل لولا ارباعنا كلاما فى الاستتاع بالسرة والركبة فانما الجزم بجزا منه حتى وجبارة الام والمراد بالاول (قوله لا الباقى من تمتع وغيره الخ) يقتضى تجريم التمتع

بغير الوفاء قبل الفصل لكن قال الرافعي في الاستبراء اذا ظهر من الحيض ثم والاسْتِبراء بقي تحريم الوضوء ثم قبل الاستبراء قبل الفصل على الصحيح ومنه ان انقطاع التحريم بسبب الاستبراء مع عدم ما بين السرة والركبة مطلقاً لأنه لا يصلح للمعنى وما بين السرة والركبة فيقول يبق ولاجل الحيض أم لا لم يتعرض له لأن السبب ليس مقوداً به (قوله فلاية ولا تقرهون حتى يظنون) فإنه قد قرئ بالتحديق والتشديد والقراءة فان في السبع فلما قرأتم التشديد فصرح بمقتضى قوله فاما التشخيص فان كان المراد به أيضاً الاغتسال كبره ما بين عباس وجنا وقد قرئ قوله فاذا تمها من فواضع وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر به شرط آخر وهو قوله فاذا تمها من فواضع فانها (قوله فهو استخاضة) لاستخاضة بعنقر يعون حكماً (١٠٢) (قوله لكن ظاهر كلامهم بخلافه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه بل سروراً

بخلافه كما سألني في المعبرية (قوله لكنه مخالف ذلك في أكثر كتبه الخ) يمكن أن يجمع بين كلاميه يجعل الأول على رؤس الفرائض والثاني على غيرها (قوله ان احتاطت قبله لئلا يفسد الخ) ويجزئها استخاضها بالخروج من الشيطان وضوءه المستخاضة تغسل فرجها قبل الوضوء أو انهم قال الأدرسي فسيه كلامهما وغيرهما ما يجب العمل به وانه لا يكتفي بالاختصار وعليه بتقليد النجاسة ما يمكن لكن كلامهم في باب الاستخاضة يقتضي أنه يجزئ في الخارج على الظاهر كغيره من النادران وبه صرح في التسقيح هنا وجبت فان ان يكون المذكور هنالك القول بمنع العمل على النادر وانما اذا تكلمت وتخاصرت بحيث لا يجزئ الخروج مثله من المعتاد ويدشير اليه قول ابن الرضا تغسل وجوبا اذا كان الدم كثيراً انتهى ويجوز ان يكون المراد بقوله تغسل المستخاضة فرجها الاستخاضة لا تعين العمل بالماء (قوله فان احتاجت خشية فغان الخ) وتقيدها من غير الحاجة بل كالتغابيه عكس ما في الأصل من أنها خشية فان اندفع به الدم ولا تشد وتجمد صبوب الركبتين ما في الأصل بتعالا الأدرسي والسريحي قالانه الصواب لا رده من قوله لان الاستخاضة منزلة الخ) ولا تخلم لوجودها تغابيه عكس ما في الأصل بانها العبادان فعلمنا ان جميع صلاتهم المستخاضة والحدث بالدم الغمر ونولان المستخاضة يتكرر وعلمنا الغرض في ذلك بخلافه بله الخ في قوله لا يقع النادران وتوضو بعد دخول الوقت (قوله وانما حدث في الراجح) انتهى من حيث هو له ان تصل به بعد الظاهر قال الأدرسي يشبهه ان يكون على الخلل في ظاهرها من التيمم ولم يضر في غير نقل (قوله لكل فرض ولو مندورة) ويأتي هنا ما مر في التيمم

أوتيمم) اما غير المتعمق فلان المنع منه لابد وهو باق الى الظهور وأما التمتع فلاية ولا تقرهون حتى يظنون (قوله عدمتها) أي الماء والغراب (سكت) فربضتها حرمة الوقت (وليجعل وطؤها) ولا غير من التمتع الهرم والقراءة توصي الحصف ونحوها  
**(فصل ١٠)** في الاستخاضة (كل ما لا يمدح وضوءها) من الدم الخارج من الفرج (فهو استخاضة) سواء اتصل بالحيض أم لا كإرفق السبع سنين مثلاً واما صحفة المجموع وقد قيل هي المتصل خاصة بسبب غير دم وسادس عبارة الأصل الاستخاضة فتطلق على كل دم تراه المرأة بردم الحيض والغفاس سواء اتصل بالحيض كالجزوا أكثره أم لا كالذي تراه لسبع سنين مثلاً وتطلق على المتصل خاصة بسبب غير دم فساده ولا تختلف الأحكام في ذلك (وهي حدث دائم) كسلس البول ومدى (تصل معه) المستخاضة (وتصوم وطؤها والدم يجزئ) كاترا لحدثات المرأة قال الزكاشي لكن ينبغي منعها من صوم الغفل لانهما حدثت فرجها انقطرت والادوية ضدت فرض الصلاة بخلاف صوم الفرج لانها مضطرة للبره  
 قاله ترمذي لكن ظاهر كلامهم بخلافه (وتسبيح بالوضوء فرضاً) واحداً (وتوافق كالنجم) يجمع ان كان لا يرفع الحدث ولانه صلى الله عليه وسلم قال اغاطها عنت أبي عيسى توضئ اسكل صلاحه والتميزي وقال حدث صحيح وظاهر كلام الأصناف أنها تسبيح التوافيق في الوقت وهو بعده وصرح في الفروض فقال والاصواب المعروف أنها تسبيح التوافيق تسبحة وتبغها بالوضوء فرضاً فمدام الوقت باقيا وبه اذيع على الأمر كذا خالف ذلك في أكثر كتبه فصح في التحقيق وشرح المذهب وسلم انها لا تسبجها بعد ذلك الوقت فتبينها بينها وبين التيمم بان حدثها يتحدد بحجتها امتزاجاً وانما تسبيح ما ذكر (ان احتاطت قبله) أن يغسل الوضوء أو يده (بمسح الدم والشدة والنجم) بان تشد يوسها محرقة أو نحوها كالسنة في التيمم فجزئ مستقرقة الطرفين تجعل أحدهما اقدماً والآخر رابعاً وشدها مثلاً محرقة (فان احتاجت) في دفع الدم أو تغلبه (خشوية طمان) أو نحوها (وهي مطهرة) وتأذبه وجب عليها الحوسل الشدة والنجم وتكتفي به ان لم يخف اليهما يجسح به الأصل فان كانت صائغة وأذنت باجتماع الدم يلزمها الحوسل بلزم الصائغة **توسمها** ما اضطررا على جهة الصوم فانها على جهة الصلاة عكس ما في قوله فمن ابتلع بعض خطما قبل العجبر وطلع العجبر وطر فخرج لاني الاستخاضة عليه من غير ان يظن بالظهور وبها فلوراء الصلاة عند قضاء الوضوء لعشرون لاني المحذورة لا يفتي بالكلية فان المشورتين وهي حاملته بخلافه ثم يجب المبادرة بالوضوء أو يده عقب الاحتياط المذكور وان كان قوله قبله لا يفتي بالكلية انه أقرب للفرض من عطف الأصل به ثم لم يده للترجيح (وذو السلس محتاط مثلاً) أي مثل السخنة بان يدخل فطنه في أصله فان قطع ولا يصعب ذلك رأس الذكر (فان كان) السلس (ميتاً باللسل) لسلك فرض محتاط والتمسح به من زيادته ولو حذف محتاط وأخبر قوله وذو السلس مثلاً الى أحوال فراغ من أحكام الاستخاضة كان أحصر وأقيد (وتوضأ) لتسعة أضع (بعد دخول الوقت) أي وقت الصلاة

بقولهم تغسل المستخاضة فرجها الاستخاضة لا تعين العمل بالماء (قوله فان احتاجت خشية فغان الخ) وتقيدها من غير الحاجة بل كالتغابيه عكس ما في الأصل من أنها خشية فان اندفع به الدم ولا تشد وتجمد صبوب الركبتين ما في الأصل بتعالا الأدرسي والسريحي قالانه الصواب لا رده من قوله لان الاستخاضة منزلة الخ) ولا تخلم لوجودها تغابيه عكس ما في الأصل بانها العبادان فعلمنا ان جميع صلاتهم المستخاضة والحدث بالدم الغمر ونولان المستخاضة يتكرر وعلمنا الغرض في ذلك بخلافه بله الخ في قوله لا يقع النادران وتوضو بعد دخول الوقت (قوله وانما حدث في الراجح) انتهى من حيث هو له ان تصل به بعد الظاهر قال الأدرسي يشبهه ان يكون على الخلل في ظاهرها من التيمم ولم يضر في غير نقل (قوله لكل فرض ولو مندورة) ويأتي هنا ما مر في التيمم

(قوله وان خرج الوقت)  
قال شيخنا بالنسبة الاجتهاد

في القبلة فقلنا الاستقبال  
شرط واقادته ان تأخيرها  
لا يبطل طهرها وان أفضى  
الى خروج الوقت للصلاة  
قوله وأجب بحمله على  
الاجابة الخ) قال الأذرى  
ينبغي حل الأذان في كلامهم  
على الرجل السلس دون  
المستحاضة وقال الأفرى  
مرادهم الرجل اذا كان به  
سلس البول أو الرج أو  
الذى (قوله يسع الطهارة  
والصلاة) هل المراد بقوام  
يسع الطهارة والصلاة على  
الوجه الاكمل استهناؤ  
يسع أقل ما يخرج الأثر  
الثاني وبشبهه ما سنجسبه  
عن اليفرى في مسألة  
السلس في صلاته فأما ر  
(قوله الوضوء والصلاة)  
التي توشأت لها (قوله وهو  
مأقوله الرافى عن مقتضى  
كلام معظم الاحباب)  
أشار الى تصحبه (تنبيه)  
من به سلس البول أو يتخوه  
له حكم الاستحاضة (قوله  
فكذا هنا) الفرق بينهما  
واضح (قوله صلى فأعدا)  
وجوبا كفى الأثر و وأما  
فهم ابن الرفعة انه مستحب  
وصرح به في الكتابة نقلا  
عن الرضة وقال الأذرى  
لم يبين عنى النوى هل  
الوجهان في الوجوب بأو  
الافضل أو المبتدأ الاول  
والظاهر انهما في افضل  
ويدل به قول صاحب الكافي  
أصحهما قاعدة حفظا للطهارة

ورأه لا يسهل كالتيمم قال الزركشى اطلق الوضوء و ياتى وجوب الاقتصار على مره وماتم التمثيل  
مبادر للصلاة قال وبشبهه سنة استعمل البول بالنعوذ وسأف فاذا ساجدا فرض القيام خلفا  
المهارة في التمثيل المتدرجا أولى وما قاله منوع ويرقى بان ما هناك يدفع الجذب أصلا وما هنا يقاله  
(وتجدد) وجوبا (لاحيات لكل فرض ولو لم تزل العصاة) تقبلا للنجس كالوضوء تقبلا للعدث (كلو  
انتقض طهرها) يخرج بول أو روج أو زهره قائم بتجدد الاحتياط قبل الوضوء (وتبادر) وجوبا  
بعدمه (بالصلاة) تقبلا للعدث بخلاف التيمم (وقهل لاذن وتر واستأر أسباب الصلاة) أى صلحتها  
(كانتظار الجماعة) والاجتهاد في القبلة وان خرج الوقت لانها غير مقيمة ذلك قال في المجموع ورحبت  
وجبت المبادرة قال الامام ذهب اذهبون من أمثلة المبالغة وانما تقرأ حزون الفصل اليسير وضبطه بقدر  
ما بين صلاتي الجمع وقد استشكل التمثيل باذان الرأفة بأنه غير مشروع لها وأجب بحمله على الاجابة وان  
تأخيرها للاذان لا يسهل (لأنهم أذانيهم) فلو أخرجت صلاتها عن الوضوء (بلا سبب) من أسباب الصلاة  
كالرغز (بطل) وضوءه اخرج اعادته واعادة الاحتياط لتكرار الحدث والتيمم مع استغناء عن  
احتمال ذلك بقدرته على المبادرة (وخرج الدم بالانقباض) منها (لا يضرفان كان) خروجه  
(بتصريفه السد وتخويه) كما شو (بطل وضوءه) كذا (صلاتها) ان كانت في صلاته أو نوله وتخويه  
من زيادته (ويبطل) وضوءها أيضا (بالشفاه) وان أتى بالآخر (وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة)  
زوال الضرورة مع أن الأصل عدمه والدم والمراد به الصلاة بذلك اذا خرج منها دم في أثناءه أو بعده والا فلا  
يبطل (فان انقطع) عنها وعادته العود على بل إمكان الوضوء والصلاة) أو أخرها به رده كذلك نقس  
(صان) اعتمادا على العادة والاختيار وشغل كلامه كغيره ما لو كان عادته العود على بذوره وما نقله  
الرافى عن مقتضى كلام معظم الاحباب ثم لا يدعى ان تلحق هذه النادرة بالمعدومة وهو مقتضى  
كلام الغزالي (فان امتد) الانقطاع زمانا مع الوضوء والصلاة (أعادت) هما التين بطلان الوضوء  
(أثر) انقطاع ولو في الصلاة و عادته العود بعد ما كان ما أولم ته تدانقطاعه) وعوده (ولم يتغيره هاتفة  
به رده كذلك أثرت بالوضوء) لان الأصل عدم عوده (فلو كانت وصلت) بلا وضوء (لم تتعد صلاتها  
سوا ما امتد) الانقطاع (أم لا) لسرورهما مترددة في طهرها (فلو عاد) الدم (فور لم يبطل وضوءها)  
اذا لم يجد الانقطاع المعنى عن الصلاة والحدث والنجس (ومن اعادت انقطاعه في أثناء الوقت ووقت)  
بانقطاعه فيه بحيث تامل الزوات (لزمه انظاره) لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس  
(والا) أى وان لم تتق باقطاعه على ما ذكر (قدمت) جواز صلاتها قال في الرضة فان كانت ترجو  
انقطاعه آخر الوقت فهل الاضطر ان تجعلها أو ل الوقت أم تؤخرها الى آخر وجهان في التتمة ناعى الى القولين  
فصله في التيمم وحذفة الصنف اكتفاء بما قدمه ثم انك من صاحب الشامل حزم بوجوب التأخير قال الزركشى  
وهو الوجه كالوكان على يده نجاسة دورها الماء آخر الوقت فانه يجب التأخير عن أزل الوقت لانه انجاسة  
فكذلك هنا (وطهروها بجمعة) للسلافة وغيرها (لا ترفع حدثا) وقيل ترفعه وقيل ترفع الماضى دون  
غيره المذهب في الرضة الاول ان اكثر من على الثالث كفى في باب الوضوء حيث قال الأشعر  
المتفصيل بين الماضى وغيره وقال في التمتع فقام به الاكثر من اكنه الا لاصح دايلا الاول وفي المجموع  
هناك لنبه على ذلك في المهمان ثم قال فظهر تحاقق بغيره بالذهب (ولو استعمل السلس بالعود) دون  
القيام (مسلى فأعدا) حفظا للمهارة (ولا عادة) عليه قال في المجموع وذر الجرح السائل كالستحاضة  
في السد وغسل الدم لكل فرض

\*(الباب الثاني في بيان الاستحاضة)\*

غير النامية المعقودا بها بالخيالي (وهن أربع) لان الخار جازمه أكثر الحيز امام مبتدأة أو معداة  
وكلهن - اما المبرزة وغير مبرزة - من أربع (الاولى مبتدأة مبرزة هي ذات قوى وضعيف) لم يسبق لها

وعلى أى وجه عمل لاعادة عليه بالنسبة وله مسئلة فظا كثيرة وأشار الى تصحيح كلام الأثر (الباب الثاني) في الاستحاضة

وصحوا الخ) ولانه يخرج  
 وجب الغسل لخزان  
 روح الصفة عند  
 الأشكال كالمى (قوله والقوى)  
 لون وخانة الخ) قال  
 الرضا وقوله والحقه أقوى  
 مما لا رائحته عبارة الرافعي  
 وغيره وماله رائحة كرجة  
 أقوى فأخذت له لو وجد  
 لبعضه رائحة كرجة بلويضه  
 رائحة غير كرجة ان الاول  
 أقوى ولا يلزم ذلك من  
 عبارة الرضا في عبارتها  
 تعدد أنسائه رائحة أقوى  
 مما لا رائحته أم لا وقد  
 شعر عبارة الرافعي بان غير  
 ذي الرائحة الكريهة كاذي  
 لا رائحته وقد يظن اللازم  
 فيكون قوله كرجة تليس  
 بقيد قائمه (قوله ثم صفرة)  
 والاصفر أقوى من الاكدر  
 ن قوله لكنه في المجموع  
 كالاصل جعلها الخ) يجب  
 عنه بان الخردة انما جعلت  
 حذفتها للسواد لقرها  
 منها لكونها تلبها في القوة  
 بخلاف الصفرة مع السواد  
 قال شيخنا ودلمر من ذلك ان  
 متى التحق بمعدوماني  
 المجموع كذلك ويفرق  
 بينهما وأما الجسل الذي  
 ذكره فقير مسلم (قوله وأورد  
 عليه الخ) أو رده السببي  
 والقوى وتبهما في  
 المهستان (قوله والخصة  
 عشر) الاولى ثبت لها حكم  
 الحض بالظهور في  
 الخمسة عشر الثالثة ثبت  
 لها بالاجتهاد لانه قد يظن  
 نسخها الخمسة عشر الثانية بقوى يحيى بعدها الزم بقضى الاجتهاد بالاجتهاد (قوله لان الظاهر انه حضي) فاهما

حضي وطهر (فالحض) في حضا (القوى) وغيره استحاضة تقدم القوى أو تأخر أو توسط  
 العيصين فان طمعت أن يحسب رضى الله عنها قالت صلى الله عليه وسلم إن أفتحاض فأفادح الصلاة  
 فقال لا أعاد ذلك عرف وليست بالحضة فإذا أفتحت الحضة فدى الصلاة وإذا ذرت فاعلى عنك الدم وصل  
 وللمرمان حبان وغيره وصحوا على الله عليه وسلم قاله ادم الحضي أسود يعرف فإذا كان كذلك  
 فدى الصلاة وإذا كان لا حضا فاعلى صلى هذا (ان لم ينقص) أى القوى (عن قوله) أى الحضي  
 (لم يجاوز كجره) ايكن جعله حضا (ولم ينقص الضعف عن خمسة عشر ولا) ايكن جعله طهرا ولو  
 رأى الأسود ما رقعا أو ستة عشر أو الضعف أو أربعة عشر أو رأته أبا أو ما أسود لومين أو حرة كغير المعبرة  
 وانما تنقتر في القصد الثالث اذا استمر الدم قاله المتولي للاحتراز عما رأت عشرة سواد ثم رأت عشرة حرة  
 أو نحوها واقطع الدم فانها تعمل بغيرها مع ان الضعف نقص عن خمسة عشر وهذا معلوم (والقوى)  
 لون ونحنا نؤمن وسبق كما بينهما مع بيان الاقوى لولا قوله (سواد ثم حرة ثم صفرة) الخ الخ الخ  
 أى رائحة (فما جمع من هذه القوى) الثلاث (أو كثره والقوى فان استويا في الصفات كان كل  
 أحدهما أسود لا تخن وتنبوا لا حرا حرا بآدمه أو كان الأسود باحدهما الآخر مما (اعتبر السبق)  
 إقوته (وان اجتمع قوى وضعيف أو ضعف والقوى مع ما يناسبه في القوة) منها) الا حصر والاضمح  
 الضعف لكن فيما عبر به تنبيه على المأخذ (حضي بشرط) ثلاثه وهي ان يتقدم القوى وان ينصل  
 به المناسب) أى الضعيف (وان يصلح معا) للعضبان لا يزدى بجموعهما على كثره (كثمة سوادا  
 ثم حرة حرة ثم طبقت الصفرة فالاولان حضي) وترجع كون الثاني منها ماضيا من زبانه وهو مراد  
 الرافعي في النسخ الصغير والنزوي في التحقيق والمجموع وحكي فيه الاصل طريقتين بلان جميع أحدهما  
 ما ذكر الحاقه بالقوى لانهم قوبان بالاضافة الى ما بعدها والثاني وجهان أحدهما ما ذكره الثاني  
 الحاقه بالضعيف بعد احتساب العبادات (وان لم يصلح معا) للعضبان (كثمة سوادا وستة عشر)  
 ثم طبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حرة ثم حرة سوادا ثم طبقت الصفرة أو  
 لكن لم ينصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم حرة صفرة ثم طبقت الحرة (فالحضي السوادا  
 والثلاث مفهومة من كلامه السابق قصر بعه بالاولى منها ابصار وكان الاولى التصريح بالثلاث أو  
 التصريح بالاولى لانها تقع اجماع وما ذكرته في الثالث فهو ما صرح به الرافعي وصحبه النووي في تحقيق قول  
 الحادى الصغير لكنه في المجموع كالاصل جعلها كوسط الحرة بين سوادين وقال في الثالث لو رأته سواد  
 حرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فبعضها السواد الا لزم الحرة (فان رأته) مبتدأ (ختمه حرة  
 ثم سوادا) تركت الصلاة) وغيرها مما تكرر كالحائض كالصوم شهر انما استمر الأسود لا يبر  
 لها حديتها يوم وليلة من أول كل شهر وقضت الصلاة) والصوم قال في الاصل ولا تنصق ومسجناه  
 بترك الصلاة أحد أو ثلاثين يوما الا هذ وأورد عليه انها قد تومر بالترك أضعاف ذلك كما لو رأته كثر  
 صفرة ثم حرة ثم حرة ثم سوادا من كل خمسة عشر قوتومر بالترك في جميع ذلك لو جرد الله المذكور في  
 الثلاثين وهي قوتومر بالترك على المتقدم مع جاء انقطاعا حسب عنه بانهم انما انصروا على المدة المذكور  
 لان دور المراد غالب الشهر والخمسة عشر الاولى ثبت لها حكم الحضي بالظهور فإذا جاء بعدها ما ينسبها  
 وتبينها حكمه فلما جاوزت خمسة عشر علمت ان غير مبررة اما المعادة فتصو وكما قال البارزى ان ترك الصلاة  
 خمسة وأربعين يوما بان تكون عاداتها خمسة عشر من أول كل شهر فترى من أول شهر خمسة عشر حرة  
 أطبق السواد قوتومر بالترك في الخمسة عشر الاولى أيام عاداتها في الثانية لعل قوتومر جاء استقرار العبد في  
 الثالث لانه اما استمر السواد ثنتين امردها العادة (فرع المبتدأ المبررة وغير المبررة والمعادة) كذلك  
 يترك الصلاة) وغيرها مما تكرر كالحائض (بمجرد رؤيته بالدم) لان الظاهر انه حضي فترى بان  
 (فان انقطع لدون يوم وليلة فليس يحسب في حقه) لتبين انه دم فساد فيضين الصلاة والصوم كان

صالحان





السبع) لالى العادات السابقة (فلو نسبت كدفرة الدوران فقط) أى دون العادات (حضانها فى كل شهر ثلاثة) لان الميقن (وتحناط الى آخرها) أى أكثر العادات (وتفصل آخر كل فورة) لاحتمال الاعتقاد عندوه (بلو كان الاختلاف) للعادات (غير منتظم) بان تقدم هذه مرتوة هذه مرة (ودن الى تفصل شهر الاستحاضة ان ذكروه) بناء على ثبوت العادة مرة (ثم) بعد ردها الى ذلك (تحناط الى آخرها كترها) أى أكثر العادات ان لم يكن هو الذى قبل شهر الاستحاضة (وان أدبته) أى ما قبل الشهر (فكلاولى) أى فى كالناسة ليكدة الدوران فقط فخص فى كل شهر ثلاثة (وتحناط الى آخرها كتر العادات) (وان كانت تحيض خمسة أول كل شهر فاضت فى شهرين مرة أو أقل أو أكثر) من خمسة (ثم استحضت فيه) بعد ردت اليه) لانه ناسخ لما قبله وهذا يعنى فى قوله فى غير ما قبل فان كانت تحيض خمسة الى آخره ولو قال هنا فاضت فى شهر أقل من خمسة أو أكثر كان أولى وأصح وهذا تسمى المنتقلة (وان لم يتغير) علمها (بالا الوقت) وتسمى المنتقلة أيضا (فاضت) فى دور (الحصة الثانية) ردت اليه (وكان) أى صار (دورها) بتأخر الحوض (خمس وثلاثين) انتقلت (عن الدور الثاني) بان ضافت فى الدور الثالث الحصة الثالثة وهكذا (أو استحضت) فى الثاني سواء انكر ذلك أم لا كما لم يفهم العلم الأول منتقل ولا استحضت فى الثاني بان استحضت فى الأول لا يكون دورها خمسة وثلاثين بل ثلاثين وهو كذلك لكنم انخرج عن كونها تغير علم الوقت فلو قال بدل ذلك سواء انتقلت أم استحضت فى الثاني ليس من ذلك وفى نسخة بدل قوله ان تنقلت أو استحضت فان تكرر هذا ثم استحضت بان ضافت فى الدور الاخرى خالصة الثالثة هكذا ردت اليه فخص أول الدم خمسة وقطرها ثلاثين وهذا النسخة فى الموقفة لكلام الاصل لكنها قوم ان عدم التكرر بخالف ذلك وهو وجهه والاصح انه لا فرق فلو قال وهكذا لم يتكرر لسلمن ذلك وفى كلام أصله (وان ضافت الحصة الاولى) وطهرت عشرين (ثم) ضافت الحصة الثانية ثم طهرت عشرين ثم استحضت حضانها خمسة) من أول الدم المستمر (وطهرها عشرين بعد وهكذا) وصاد دورها بالقدم خمسة وعشرين (وان لم تطهر) بعد الحصة الاخرى (بل استمر الدم حضانها) أيضا خمسة من أوله وصاد دورها خمسة وعشرين بل لو لم تطهر) بعد الحصة الاخرى (الاربعة عشر) ثم استحضت كذا الطاهر بيوم وصاد دورها عشرين وحبث أطلق شهر الاستحاضة فهو (الاربعون) وما هو المستحاضة (الرابعة العادة المسيرة) الانسب بقية الاقسام معادة مرة (فيقدم التميز على العادات) ان لم يتوافقا ولم يتخال بينهما أقل الطهر كان وأت ذات تسع عشرة سواد ثم حرة مستمرة فيها الغرض لتدريج الحوض أو يعرف ولان التميز علامة فى الدم والهفة علامة فى صاحبته ولانه علامة حاضر في العادة علامة انقضت وان تحلل بينهما أقل الطهر كان وان بعد خمسة عشر من ضعهما ثم حرة قويا ثم تعاقبت العادة حوض العادة والقوى حوض آخر لان بينهما طاهرها كاملا (وتثبت العادة بالتحيز رجال الاحتضاض كسبدها ثم استحضت مرة ثم زال التحيز) كان أو أن مرتين فأكتر خمسة سواد ثم خمسة وعشرين حرة ثم انقضى أحدهم فعداها بالتحيز خمسة من أول كل شهر فترد اليها عندئذ والله فان لم تر ذلك الامر واحدة كان ان خمسة سواد ثم ضعهما واحدا كحرة مستمرة فبابه القوى طهر واحد وان طال زمنه كما ذكره الاصل فى أوائل هذا الباب لانه لم يستقر لها بذلك مع الحوض طهرين من الدم المستمر وان انقطع التضييق فى الشهر ثم لا تم طبق السواد ورت من أوله الى الحصة وبذلك مع ما مر قريبا علم ان علامة التحيز تثبت فى ان المعادة والابتداء (والصفر وتوالى الكدرة) أى كل منهما (حوض وثمن) ولو فى غير عادات حالان ذلك الذى قضيت له الآية ولانه هو الاصل فيما تراه المرأة فى زمن الامكان وقول أم عطية كنا لا نعد الصفر والكدرة معايرس يقول عائشة لما كانت النساء يعثن اليها بالدرجسة فيها الكرسف فيه الصفر من دم الحوض يقولون لا تجلبن حتى ترين القصة البيضاء ترين بذلك الطاهر من الحوض فهو ما لك وقد ذكره البخارى فقلنا ان صبغة الجزء والدرجة بضم الدال وسكان الراء وبالجمم وروى كسر الدال وفتح الراء وهى خوقة أو فظة أو فحة

(قوله ولانه علامتضايرة) والعادة علامة انقضت ولانه علامة فى موضع النزاع والعادة علامة فى تغيره (قوله ولانه هو الاصل) فيما تراه المرأة الخ ولان الظاهر انه دم الجبله دون العلة (قوله ويقول عائشة لما كانت النساء الخ) وهو أقوى للكثرة لانه النبي صلى الله عليه وسلم

بخطها

قوله قال الشيخ أبو حامد هماماً وأصغراً (لم يذكره غيره غ) \* (الباب الثالث في التحية) \* (قوله لأنما حيزت الغيبة في أمرها) ولهذا  
 صنف الداعي فيها بعداً من ضمن النوى ومقاصده في المجموع (قوله ان تتساهل قدرا وقتنا) وقد برض اغفلة أو ذلة عارضة وقد تبين  
 صغيرة يدرم لها بعداً من ضمن ثم تفتق مسخاضة فلا تعرف شيما يسبق لوقال الجاهل بدل الناحية لكن أولى لان النسيان يستدعي تقدم  
 العرفان وقوله فعلمها الاحتياط (الح) قال شيخنا أفاضل النثرى ان حمل وجوب جميع ما ذكره على ما اتصل إلى سن الأيسر فان وصلت فلا وهو  
 واضح على (قوله لاحتمال كل زمن يرتبها الحيز والظهر) خرج بذلك عما إذا باغت سن (١٠٧) الأيسر فلا احتياط (قوله ويحرم عليها  
 ما يحرم على الخائض) إذ

تذخها المرأة أكثر جهتها فترجمها من غير وجهها فالصالح فاصل ذلك انها أتت  
 فتنبت في أخرى أكبر منها أو في خوف أو نحوها أو تذخها فترجمها أو كما أنها تفعل ذلك لا تتلون بها في المنطقة  
 المعرفى والقصبة بفتح الغافا لخص شئت الطوبى النقية الصافية بالخص في الصفاء والصفرة والكدرة  
 قال الشيخ أبو حامد هماماً أصغر وما كدر وليس بدم والامام همامى كالمصديق تعالوه صفة وذكره لستانعلى  
 لون الدماء ذكر ذلك في المجموع وخرج الاصل الثاني

**(الباب الثالث في التحية) \***

هيبت له تحيها في أمرها وتسمى بالمحيرة أيضاً كفى الاصل لانها حيزت الغيبة في أمرها (وهي)  
 المستحضرة غير الميزة (الناسية للعادتها في الأحوال) ثلاثة (أحدها أن تتساهل) أي عاذتها (قدرا وقتنا)  
 وهي التحية المتعلقة بعلمها الاحتياط لاحتمال كل زمن يرتبها الحيز والظهر (فيلزم هماماً يلزم الطاهر)  
 من صوم وصلواته غيرها أصلى أو عارضاً مندور فرض عين أو كفاية وتعبيره بذلك أولى من كلام أصله كما  
 يعلم بالوقوف عليه (ويحرم عليها ما يحرم على الخائض) من تنجوس مصحف وغيرهما (الالاءة) الفاتحة  
 ولسورة بعدها (في الصلاة) فتباح فيها تبرعها (ولها ان تصوم وتصلى النوافل وتؤتىها) (الالاءة) اهتمامها  
 فلا يخرجها عن الاعتناء الثلاثة كان أولى وأما طواف الغرض فدخل في أول كلامه وشمل كلامه محرم المكت  
 في المسجد عليها وبه صرح الاصل قال في المهمات وهو محتمل إذا كان لغرض دنوي أي أو لألغرض فان كان  
 له صلاة فترجمها السورة فيها أو لعسكاف أو طواف فكالصلاة ترصا فلا يتحقق ان يصل ذلك إذا  
 أنت التلوث (ويجب ان تغسل لكل فريضة) لاحتمال تقدم الاقطاع ثم ان علمت فترجمه كغسل الصبح  
 دائماً تغسل الاله (في الوقت) لأنه لم يطرأ ضرورة كالتيمم وتعبير كالمه بالبر بضة يخرج النفل وهو  
 احتمال ذكره في المجموع في النفل بعدها بعد نقله عن القاضي أبي الطيبان كل موضع تلقاها الموضوع  
 لكل فرض فله صلاة النفل وكل موضع تلقاها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالعدل أيضاً وتطاهر  
 كلام الأكثرين التقيد بالفرض وهو أسير وكلام القاضي أحوط (ولا يبطل الغسل بتأخير) للصلاة عنه  
 (كيبطل الوضوء) بذلك إذا يلزمه المبادرة بهم بعدهم فلا ينهاه من تعليل الحدث والغسل  
 انما يوجب لاحتمال الاقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة وأما احتمال وقوع الغسل في الحيز  
 والانتطاع بعده فاحتماله في دفعه بأدوات أو لأقل الراقي ولكن تقول نعم دفع أصل الاحتمال لا يمكن لكن  
 الاحتمال في الزمن الباطن بل أظهر منه في القصر بالمبادرة تعال الاحتمال (فان كانت تغسل وتصلى أول  
 الوقت زهوا قضاء) كل الوقت متى يتحقق لاحتمال وقوع الاداء أو الغسل في الحيز مع ادراك ما يسع  
 تكبيره من الوقت ولو ان الوقت الضروري وهذا ما رجع به الشيخان لكن نص الثاني على عدم وجوب  
 القضاء كقوله الرواياتي وقال في المجموع انه ظاهر نص الثاني لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة  
 قال بذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أو العابد وابن الصباغ وجهه والعراقيين وغيرهم لانها كانت  
 حائضاً فلا صلاة عليها وأما فترجمها قال في المهمات وهو المقرب به قلت لكن الأول أفقه وأحوط وما قيل

لأن الدم قائم ولا يتبع  
 لانه تحيها فاحتياط  
 الضرورة قوله وشمل كلامه  
 تحريم المكت في المسجد  
 عليها الا في طواف الغرض  
 وكذا نفسه في الاصح فر  
 هذا حاصل الرخصة وهو  
 يفهم انه لا يجوز لها دخول  
 المسجد لصلاة الغرض ولا  
 للعدل لبعثتها خارجا  
 يتخلف الطواف وقوله الا  
 في طواف الغرض أشار إلى  
 تصححه (قوله ويجب ان  
 تغسل لكل فريضة) ولا  
 يكفها الغسل من غير  
 ترتيب أو مكانه في أعضاه  
 الوضوء اذ لم يخرج عن  
 العهدة قاله البارزى  
 والقنوي وغيرهما قوله  
 وهو احتمال ذكره في  
 المجموع (الح) جزم في الكفاية  
 بعدم وجوب الغسل للنفل  
 ز (تسوله وطاهر كلام  
 الأكثرين التقيد بالفرض)

أشار إلى تصححه وكتب عليه قال المصنف في شرح ارشاده ولا يلزمه ان تغسل للنفل بل أتصلها بعد الفرض فان صادفت حيزاً فلا حرج أو  
 طهر حصلت انتهى وقال في الكفاية حيث جاز نفل الصلاة الطواف لا يلزمه الاحتياط (يجاب بان وجوب المبادرة إنما يكون في دفع احتمال الفساد  
 ولا يلزمه ان تغسل للنوافل أشار إلى تصححه (قوله فليبادر تغسل الاحتمال) يجب بان وجوب المبادرة إنما يكون في دفع احتمال الفساد  
 لتقليل مفاسد وجود (قوله كقوله الرواياتي) يجب بان دفعه على النص الذي اختاره زني وغيره وهو ان كل صلاة يجب فعلها في الوقت مع  
 خال لم يجب قضاءها وهو مرجوح (قوله فان لكن الأول أفقه وأحوط) وجهه الثاني في الغيبة بعد هذه الاشياء تقع تأديراؤه لم يقع قطاً

وأيضا ذكره الفقهاء للفرع (قوله (١٠٨) ويعد في خمسة عشر يوما من أول وقت الصلاة

أخرها (قوله متى اتفق) بان  
صلت بعد أن مضى من أول  
الوقت حاسب الغسل ذلك  
الصلاة (قوله الثانيين  
السادس عشر الخ) فإذا  
ضاعت ذلك خرجت عن  
العهد سبقت لان الحصة  
عشر الخطة إمان تكون  
كلها طهر انقص المرز الثانية  
أو كلها حضا قصر المسرة  
الأولى والثانية أو يكون  
آخرها طهر فيكون قدر  
بما يسدها طهر أضافان  
انتهى إلى آخر الزمان  
فهى واقعة في الماهر والا  
فالثانية واقعة أو يكون  
أزلا طهر فيكون شي مما  
قبلها طهر أضافان كان  
افتتاحه قبل المرة الأولى  
فهى في الماهر وان كان في  
آنها الأولى كانت الثانية  
في الطهر (قوله وترض  
الشحنان ما ذكر في خمسة  
عشر يوما) وصوبه في  
الخدم تبعا لجملة (قوله  
وصوب النشائي وغيره  
فرضه في ستة عشر يوما)  
وهو ظاهر لما تأملت  
لأنه لا تقضى ما وقع في  
الحض ولا ما وقع في الماهر  
ولما سبق الاقتران على  
غسله ولا يجتمع الاقتران  
في ستة عشر يوما المرأة  
واحد ويقتضى غسل ثيابها  
من العسل في  
تلك المدة فبعضها زاد ولم  
تعد تلك الصلاة تكون كن  
نسى ملاحظ الخس انتهى  
(قوله وجري عليه المصنف كعرفت

في التعليل من ثم ان كانت مضافا لصلاحه عليه بمسوخ لاحتمال ان الماهر بعد صلاحها تقب عابها  
(ركضاها) القضاء على القول بوجوبه وقد صلت أول الوقت (مرتا في ما يبعد خروج وقت العز ورتة ولو  
فرض إمكان غسل وابتداء الحرام) بالمضية (فيما لا يسع تكبيره من آخره) أي الوقت (جاز) ذلك  
لانه بمنزلة الواقع بعد دلالة زمنية لا يدرك به الوجوب فعمله لانه لا يفتي قضاء أولى صلواتي الجمع في وقت الثانية  
لاحتمال الانقطاع وقت زومها (ويعد) القضاء (الى) انتهاء (خمس عشر يوما من أول وقت الأولى  
تقضى الطهر والمصير بعد المغرب العشاء من) أي المغرب والعشاء (بعد الفجر والصبح بعد طلوع  
النس) فبما أن الحضيض انقطاع في الوقت لم يعد إلى خمسة عشر والا فلا يفتي بها (والأولى) في  
القضاء (ان تبدأ بالحاضرة ليكفيها الوضوء بعد هذا القضاء) تقضى الطهر والمصير بعد أداء المغرب  
والصباحين بعد أداء الصبح والصبح بعد أداء الظهر فمما إذا أداء الطهر والمصير مثلان وقع في طهرها  
فذلك الأمان من حضيضه إلى الغروب فلا يجوب أو انقطع قبله وقع القضاء في طهرها ولا يحلها والغسل  
للمغرب كافي لهما إلا ان انقطع حضيضه قبل الغروب فلا يعد إلى تمام مدة الطهر أو بعده لم يمكن عليها  
شيئ منها يمكن تزوا الكل منهما كما هو المستحاضة في مجموع عما يأتي به في الأداء والقضاء من تفاصيل  
وتخص وضوآن فان قضت الصبح بعد طلوع الشمس وجب الغسل لها في مجموع مما يأتي به سنة أعمال  
والغسل لها) بعد اغتسالها الأولى من المتقدمين وضوؤها لا يفتي بها أعادت الغسل للمغرب لآخره  
الانقطاع قبل أداءها أو كفي بغسل واحد للظهر والمصير لانه ان انقطع الحضيض قبل الغروب وقد  
اغتسلت بعده أو بعده فليس عليها واحدة منهما جمع وعما يأتي به على هذا ثمان تأعمال وضوآن  
(وكانت) بما ذكر (مؤخرا لها) أي بالحاضرة عن أول وقتها لتكون من قبيل ما إذا صلقت متى اتفق  
وسأني والتصریح بأولو يتا ابتداء بالحاضر من زيادته وإنما كان أولى لأنه أول عملا كما أشار إليه أولا  
ولانه يخرج عن عهدة الوظائف الجنس بخلاف ما الذي بدأت بغيره لاستلزامه تأخيرها عن أول وقتها  
تخرج من عهدها بقضاءها بذلك لجواز كونها طاهر أول الوقت ثم طهر الحضيض فترجمها الصلاة وتكون  
المرزاني في الحضيض (وان كانت تسمى متى اتفق) أي في وسط الوقت أو آخره (زمنها القضاء)  
أضالها (مرتين بغسلين الثانية) منها (من السادس عشر بعد قدوما أهملت وصلت في) المرة (الأولى)  
كسأني بيانه (فان لم تقضى) بعد خروج الوقت (واتصرت على أداء الفرائض كما هالكل مستغفر  
يوما قضاء الخس ان كانت تصل أول الوقت) اذ وجوب قضاء الماهو لاحتمال الانقطاع كما مر ولا يمكن في  
ستة عشر الامر ضرورة تحلل أتم الماهر والحضيض بين كل انقطاعين فيجوز ان تجب به صلاة واحدة أو  
صلوات جمع لو وقع الانقطاع في الأخيرة فتكون كن نسي صلاة أو صلواتين مختلفتين (والا) أي وان مك  
متى اتفق (قضاء العشر) لكل ستة عشر يوما لا زمام لاحتمال طرأ الحضيض في أثناء الصلاة فتصل وانقطاعه  
في أثناء أخرى أو بعده في الوقت فيجب وقده ~~تكون~~ ان مماثلتين فتكون كن فاتمه لا نالان لا  
اختلافهما وبخالف الموصلة أول الوقت فانه لو فرض العاروق الصلاة لم يجب اعدم ادراكها مع فرض  
الشحنان ما ذكر في خمسة عشر يوما وصوب النشائي وغيره فرضه في ستة عشر يوما كافي للحاربي الصغير وغيره  
وفي كلام الغزالي رمز اليم وحري عليه المصنف كعرفت (ووصوره مضان) لاحتمال كون الماهر  
جمعه (د) بعد (ثلاثين يوما) متوالية فيحصل لها من كل منها مرة أو يتعذر بوجوب الصلاة ان تجب فيها  
أكثر الحضيض ويعبر إلى يوم ينقطع في آخره في ستة عشر من كل منهما فان تقضى وضوآن حاصل  
لها من ستة عشر (فيبقى عليها ويومان نقص لان عتق لانه) أي دمه (كان ينقطع) (إلا) فلا يفتي  
عليها شي لانه ان تم رمضان فقد حصل من كل خمسة عشر والا فلو بعدت من وضوآن خمسة عشر من الأوقات  
(والضابط) في القضاء (ان من عليها سبعة أيام فمادونهم انصومهم) بزيادة يوم متفرقة (بأي وجهات (ك)

قوله وجري عليه المصنف كعرفت قال ابن العده زمان الأنا بما الفاضل فان السنة عشر يحتمل فيها العاروق

والانقطاع فيجعلتم أن يأمروا الهدم في أثناء ظهره وينقطع في آخره فيلزمها عشرة صلوات بخلاف (١٠٩) الخ خمسة عشر فأما الاتسع طرق وأما

خسة عشر ثم بعد الصوم كل يوم غير الازالة يوم سابع عشره (لا يتبعه بل) لها آخره إلى خامس عشر  
بنايه) أي تأتي كل صوم من صومه الاوّل وسابع عشره وكل خامس عشره بنايه واحدان فرقت صومه يوم  
فان فرقته باكثره فبما والنصر في هذا الضابط من زباده (فلقناه اليومين تصوم يومًا واحدًا وسابع  
وسابع عشره وسابع عشره) لأنه ان ابتداء الضابط من زباده إلى السادس عشره يحصل  
السابع عشره والتاسع عشره أوفى الثاني والأول والثالث حصل الاوّل والتاسع عشره أوفى الرابع وأما بعد إلى  
الخامس عشره حصل الاوّل والثالث أوفى السادس عشره أوفى الثاني وحصل الثالث والخامس أوفى الثامن  
عشره أوفى التاسع عشره أوفى العشر من حصل السابع عشره وثالثه (فان صامت  
مثلاً) قضاء اليومين (يومًا رابعه وسادسه صامت السابع عشره والعشرين وله الأخير السابع عشره  
إلى الثامن عشره لأنه خامس عشره الثاني) ولو قال بدل سادسه وسابعه كان أنسب بقدر ما فرق به بين  
الاربعين وبين الاثنتين وتكون الأولى حينئذ زباده لها ما خسر العشرين إلى الحادي والعشرين وحتى  
أختل بشئ مما ذكر لم يبرأ ولو أخذت في الثالث الاوّل زباده يوم صامت الاوّل والثالث وسابع عشره  
وتاسع عشره اجتمعت اساد الاربعين بالحض وانقطاعه في الثالث وعود في الثامن عشره فلا يصح الا  
لسابع عشره أو ثباته في المراتب الأربعة بان زباده في الثانية فصامت الاوّل والثالث وسابع عشره وناسع  
عشره وحادي عشره به احتمال الانقطاع في الثاني والعود في السابع عشره فلا يصح الا الاثني عشر  
الخمسة على نصف الشهر فصامت جميعها في خمسة عشره احتمال الحضي أو بالفرق بين فان جمعت  
في النصفه بان صامت الاوّل وثانيه وثالثه وسابع عشره وناسع عشره أوفى الاوّل فقط بان صامت التاسع  
عشر بدل الثامن عشره احتمال الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشره فلا يصح الا لسابع عشره أوفى  
الثاني فقط بان صامت الاوّل وثالثه وسابع عشره وناسع عشره احتمال الطرز في الثالث والانقطاع  
في الثامن عشره فلا يصح الا الاوّل وأما جواز التأخير عن سابع عشره كل إلى خامس عشره بنايه ففيها إذا  
فرقت باكثر من يوم كان صامت قضاء اليومين الاوّل وخامسه وعاشره وسابع عشره وحادي عشره به فلان  
الأول ان كان أظهر فذلك وأحياناً فبنايه تداه إلى السادس عشره ثم لا يعود إلى آخره - وهذا الاوّل  
ح. ضادون الخامس مع الخامس والعاشر أو بالعكس فغايه امتداده إلى العشرين فيصم الاوّل وما بعد  
العشرين (ومن علمها أربعة عشر فنادونها تصوم) أي ما علم من ذلك (ولاه من الثانية)  
منهما (من السابع عشره وتريد يومين بينهما) قولها أو تعرفنا اتصالاً بالصوم الاوّل أو الثاني أو  
أحدهما بالازالة والاخر الثاني أولهما أو أحدهما حيث يتأق ذلك فاقضاء يومين تصوم يوماً  
وثانيه وسابع عشره وناسع عشره ويومين بينهما ما كيف شاعت فبما لأن الأولين ان فقد الحضي فهما  
فقد صومهما أو وجد فيهما صوم الاخير من ان لم يقد فيهما والا فالتاسع والاربعون أوفى الاوّل دون الثاني  
مع الثاني والمتوسطان أو أولهما أوفى الثاني دون الاوّل مع الاوّل والثامن عشره فظهر ان البراءة عن يومين  
تحصل بالطريق الاوّل خمسة أيام في تسعة عشر يوماً في هذا الطريق يستفي ثمانية عشره في انقطاع العمل  
وهذا لتجليل البراءة وانما وجب التوزيع في هذا أيضاً على نصف الشهر لان الوصايا الجميع في أحدهما  
اجتمعت ووقع في الحضي وانما وجب الوفاق في الطرف الاوّل لان الفرق فيه كان صامت في المثال المذكور  
الاوّل وثالثه احتمال الطرز في الثالث والانقطاع في الثامن عشره فلا يصح الا الاوّل وانما وجب في الطرف الاخير  
لان الفرق فيه كان صامت السابع عشره والتاسع عشره وقد صامت الاوّل وثانيه وثالثه ورابعه احتمال  
الانقطاع في الرابع والعود في التاسع عشره فلا يصح الا لسابع عشره وانما جاز في المتوسطه وقوعه كيف  
شأنه لانه ان مع أحد الطرفين فذلك والا فالتوسطا ظهر به بين هذا كما في غير المتتابع (وأما المتتابع)  
بشأنه وغيره (فان كان سبعاً نادون صامته ولاة ثلاث مرات الثالثة منها) (من سابع عشره وعدها) في  
الصوم (بشرط أن تفرق) بين كل مرتين من الثلاث (ببوم فاكتر) حيث يتأق ذلك فيجاءون

انقطاعاً (قوله وسابع عشر كل) قال شيخنا علق على قوله ثم بعد (قوله واحد ان فرقت الخ) قال شيخنا اذ هو سابع عشره بما عتار الاوّل خامس عشره باعتبار الثالث فان فرقت باكثر من يوم كان عامراً (قوله وأما المتتابع فان كان سبعاً نادونها الخ) اعترض الجليوي بان ما ذكره من الضابط لا يخرج به عن العهدة يقين فهو غير صحيح قال إنما يخرج عنها بان تصوم المتتابع ان كان خمسة ودونها ما لم مرتين في خمسة عشره يتخلل زمان يسعه ومرتة من السادس عشره بقدر زمن يسعه وولسته وسبعة مرتين في خمسة عشره يتخلل زمن أمكنه ثم تصوم تسعة لسبعة ولا تسعة لسبعة تتبدل التسعة عشره وتتبدل التسعة عشره من السابع عشره وتصوم الزائد ضعفه وخسة عشره ولاة إلى أربعة عشره ولما زاد تصوم قدره وتزيد عليه لكل أربعة عشره ومدونه ستة عشره لان الحضي حينئذ لا يقطع المتتابع لعدم إمكان خلوه عنه لكن لا يفتد بالصوم الواقع في الحضي هذا كلامه مستدر كالمثل الاحباب وعلى صاحب الحادي الصغير وجوبه ما سأل في كلام الشارح ان يتخلل الحضي لا يقطع الزامون كان الصوم الذي تخلفه فدوابه وقت الطاهر ورتبه المحضجة وقد تبسب الصنف في ارشاده ضابط الجليوي قال

لا يقطع الزامون كان الصوم الذي تخلفه فدوابه وقت الطاهر ورتبه المحضجة وقد تبسب الصنف في ارشاده ضابط الجليوي قال

وقصوم المتتابع مرتين في خمسة وعشرون مرة ( ١١٠ ) بعدها يتخلل قدره فيهما إلى خمسة وثلاثين لستقوم اربعة وسلك مثله في الثلاثة

الاسبوع فلقضاه يومين وولاه تصوم يوم او ثمانية وسابع عشر وثمان عشر ورومين بينهما وولاه غير متصليين بشي من  
 الصومين فبشر الاله ان فقد الحيف في الاولين صح صومهما وان وجد فيه صاحح الاختيار ان لم بعد فبهما  
 والا فالتوسل وان وجد في الاول دون الثاني صح أيضاً وبالكرس فان انقطع قبل الاسبوع عشر صح مع  
 ما بعده وان انقطع فيه صح مع الاول والثامن عشر وتخلل الحيف لا يقطع الالوه ان كان الصوم الذي تخلله  
 قدر اربعة وقت الظهر لضرورة تعجز المحضنة فلواخلت بالولادة في مرتين المرات الثلاث تبرا أمافي الاول  
 والاخير فطلمر في غير المتتابع في العار بق الثاني وأمافي المتوسطة فلا تله الوصات الرابع والسادس ولا  
 اخجل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فيقع متفرقا بغير حرج لان الذي يصح لها حد في الاول  
 والسادس والاسبوع عشر وانما يوجب التفريق بين المرات أمابين الاولين فلا تله والواحد واليه تسمما كان  
 صامت الاول و ثمانية ومائة واربعة اجتمعت الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فلا يصح الا الرابع  
 والاسبوع عشر ويقع التفريق بغير حرج وأمابين الاثنتين فلا تله الوصات الخامس عشر و ثمانية ومائة  
 واربعة اجتمعت الانقطاع في الاول والعود في السادس عشر فلا يصح الا الثاني والخامس عشر ويقع التفريق  
 بغير حرج أيضاً وانما يثبت ذلك في الزائد على السبع لانه لا يمكن صوم أكثر من مرتين متفرقتين في خمسة  
 عشر وتقدم هذا كمر بالسبع فادونها مع شرط التفريق من زيادته وبه صح صاحب الحاوي الصغرى  
 وغيره ( فان زاد المتتابع على السبع وذهبت عن خمسة عشر ) الذي فان كان أو بعقشر فادونها  
 ليحل مادون السبع ( صامته ستة عشر وولاه ثم تصوم قدر المتتابع أيضا لولا ) بين افراد يومين معا  
 التسعشر فلقضاه ثمانية متتابعة تصوم أو بعقشرين ولا تعجز اذا طال به بطلان ستة عشر متفرقتين ثمانية  
 من الاول أو الاخر أو بينهما من الوسط والقضاء أربع عشرة تصوم ثلاثين وانما وجب الولاية في مجموع  
 الثلاث ما لو امت غنائمين الاول وأقترنت التاسع ثم صامت ستة عشر من العاشر إلى الخامس والعشرين  
 اجتمعت الانقطاع في الاول والعود في السادس عشر فلا يصح من الثانية الا سبعة وعشرون من التسعة عشر الا سبعة  
 مع تخلل افطار يوم في الظهر وذلك يقطع الولاية فلا تحصل الثانية ما لتتابعه تؤكد الوصات ستة عشر أو ثلاثة  
 ثم أقترنت السابع عشر وصامت بعده ثمانية اجتمعت الانقطاع في التاسع والعود في الرابع والعشرين فلا  
 يصح من الستة عشر الا سبعة وعشرون الثانية الا سبعة متتبع تخلل القاطع وانما يثبت ذلك في الزائد على الاربعة  
 عشر لان الشهر لا يسع أكثر من ثمانين سنة عشر وقوله فان زاد الحرج من زيادته ( فان كان ) ما علم  
 شهرين ( متتابعين صامت ما تتوار بين يوم او لاه ) فتبراً اذا يحصل من كل ثلاثين أو بعقشر فيحصل من ما  
 وعشرين سنة تسعون ومن عشرين الاربعة السابقة وانما وجب الولاية لانه لو فرقت اجتمعت وقوع النظر  
 في الظهر فيقطع الولاية ( فان أردت قضاء الصلاة ) فالثانية أو مندورة وانقضت وصلتها متى شامت وأتمت  
 قدر ما انقضت وصلت ثم تصليها بفسل ) آخر ( بحيث تقع في خمسة عشر من أول غسل الصلاة الاول ثم  
 تعمل من ) أول ليلة ( السادس عشر قدر الامهال الاول ثم بعدها غسل ) آخر ( قبل تمام شهر من الزا  
 الاول ويشترط ان لا تؤخر الثالثة عن أول ليلة ( السادس عشر ) أكثر من الزمن المتخلل بين آخر الاول  
 وأول الثانية ) كما مر في الصوم ( وكذلك ) الحكم ( في صلوات ) كسب ( الا انه ) وفي نسخة ( يكفها  
 الوضوء لما بعد الاول ) بان تتوضأ لكل واحدة بعدها ( والعلوات ) ركعتيه ( الصلاة ) فيجاء كروا حاصل  
 ان كل من الصلاة الواحدة والاولان الجنس والعلوات وان تعدد كصوم يومين ( ولها في قضاء العلوات طريق  
 الثاني والامهال الثاني كإفطار السادس عشر وأما العشر فتصوم يومين ( ولها في قضاء العلوات طريق  
 آخران تصليها لم تختلف ) كحصة اصباح ( مرة بالاعمال زيادة صلاة ثم مرتين ) بادن في أول ليلة  
 ( السادس عشر من ثروها الاول ) وقياس ما مر في الصوم لانه لا يتعين ايقاع الصلاة في الزائد مع المرتين  
 بل الشرط أن تؤتفعوا بينهما كيف شئت ان أخرت المرة الثانية عن أول الليلة بزمن يسع صلاة بغيره ( فان  
 اخذت صلواتها ولا من بين الثانية ) متما ( بترتيب الاول حين بعض من السادس عشر ما مع الصلاة  
 قدر المفعول ثم تصليها مرتين من السادس عشر بعد في قدر المفعول وتعمل بينهما قدر المفعول

لكن تصوم فيها سبعة  
 وثلاثة عشر لغير متوالتية  
 الى اربعة عشر تصوم متفرقة  
 وخسة عشر وولاه وازاد  
 تصومه وستة عشر لكل  
 أو بعقشر فادونها في  
 شرحه انه لا يصح معاقلة  
 الحاوي انتهى وهو كإفطار  
 وأما ما مر عن القروزي  
 فغاصه ان التعريف عرفي  
 اغتزار من المايض في  
 الصوم المتتابع قاسم على  
 اغتزاره اذ لم يتسع زمن  
 الظهر للاحتكاك المذمور  
 وهو قياس مع قيام الفارق  
 اذ يمكن مع الخيار الخروج  
 عن العسرة بدون تخلل  
 حيف بخلاف غير زمان  
 الظهر اب ( قوله فان  
 أردت قضاء فائتة أو مندورة  
 اغتسلت وصلتها ) تقدم  
 انها تعنى لكل سنة عشر  
 يوما تحس صلوات ان أدت  
 أول الوضوء عشر ان أدت  
 متى اتفق فتقتل الاول  
 وتوضأ لكل واحد من  
 الصلوات بعدها في قضاء  
 الجنس تصليها مرتين في  
 خمسة عشر ويؤثر ان  
 يتخلل بينهما زمن يسع ما  
 فله من الجنس والغسل  
 والوضوء الرابع ثم تصليها  
 مرة ثالثة من السادس  
 عشر بعد في غير الزمن  
 المتخلل بين الواجبتين وفي  
 قضاء العشر تصلي الجنس  
 ثلاث مرات في خمسة عشر  
 ويؤثر في كل مرتين  
 قدر المفعول ثم تصليها مرتين

المستحق

قوله لتضررها باول الانتظار الى سن الاسبوع وابتداء اربابها بالب (قوله والتضرر بجميع ذمات زياته) ذكر في المجموع تبعا للدارمي (قوله  
قوله الدارمي) وهو ظاهر (قوله الا ان شرطه تقدم الاولى صحة الخ) ولان ايجاب (111) الصلاتين انما هو للاستهلال ولم يشق

المستخرج منهن وتزيد بينهما صلاتين من كل نوع) وتوجه ما في نسخة عشر رومان اول الشروع (مثله عليها  
ثلاثة اصباح وظهور ان اولى السكول ثلاثة ثم تزيد سبعين وظهور من فبدأون بخمسة عشر) لغفائدتون من زيادته  
ولا حاجة اليها بل قد فهمت بخدوا (ثم تعمل من السادس عشر مابعد بشرطها) من غسل وغيره ثم تقدم  
النس كقالت اولا قوله بشرطها من زيادته (في) الاولى والاوقف بكلام اوله وفي (هذا الطريق تغسل  
السكول صلاة) بخلاف الطريق الاولى وما ذكره من ان الامه الى السادس عشر. فقدم مابعد الصلاة الفتح  
بمابعد فيه اوله وهو صحيح وان عبر كثير بقدم مابعد الصلوات كلها لان الدم ان طرأ في أثناء الصلاة منهن  
في المرة الاولى انقطع في مثل ذلك الوقت من السادس عشر \* (فرع \* المخيرة بفتحها) أي ينفق عليها  
(الزوج) كثيرا (ولا يخار له في الفسخ) للتحك لان جاءها متوترة بخلاف الرقاه (وعدها) افرقة  
الحياة اذا ارتكبت حاملا (ثلاثة اشهر في الحمال) لتضررها باول الانتظار الى سن الاسبوع وتعتبر الاشهر  
بالأهلة ما لم يكن فان انطبق الفراق على اول الهلال فذلك والا اعتبر بعده شهران بالهلال ثم تكمل  
المتكسر من الشهر ثلاثين الا ان يكون الفراق حصل وقد بقي من الشهر أكثر من خمسة عشر يوما فلا يحتاج  
الى تكمله بل بحسب ذلك قرأ كتابي في العدة لان الاشهر غير متصلة في - فها بل بحسب كل شهر في - فها  
قرأ الاشارة عليه غالباً (وان ذكر في الادوار ثلاثة) أي تعدتها ثلاثة (منها) سواء كانت ثلاثة اشهر أم  
أكثر أم أقل اشهرها على ثلاثة اشهر وانما اذا حصل الفراق وقد بقي من الدور زيادة على أكثر مما يمكن  
الدارمي ويستثنى من ذلك أخذها ماسرأ فاعاد اذا حصل الفراق وقد بقي من الدور زيادة على أكثر مما يمكن  
جعله حيفا كان كان دورها عشرين وفارقها وقد بقي منه أكثر من خمسة أيام (ولا تقدم العصر والعشاء)  
أي لا تجمعهما تقديما (لسرور وخود) من معار لان شرطه تقدم الاولى صحة يقينا أو بناء على أصل ولم يوجد  
هنا وليس كمن شغل أحد ثم لا يفسد الظهر فان له أن يجمع معها العصر لانه يبي على أصل الظهارة  
السابقة وافهم كلامه كل روضة جوارا لجمع تأخيرا وهو ظاهر ولا يمنع من احتمال طرة الحيض قبل العصر  
وان أدى الى تقويت صلاة الظهر لان القضاء بمجرد ذلك ثم قد يشكل ذلك على القول بعدم وجوب القضاء  
(ولا يؤم) في صلواتها باطاهرة ولا تخير بناء على ما مر من وجوب القضاء عليها في الاولى ولا حلال أنتم احاض  
دون المؤقتة في الثانية (ولا تدمي) أي لا يلزمها الغداء عن صومها (ان أفطرت الرضاغ) الاحتمال كونها  
حاضا وظاهر أخذها من هذا التعليل ان حصل ذلك اذا أفطرت ستة عشر يوما فقل أمال اذا زاد عليها فليزومها  
الغداء عن الزائد لان المتين فيه طهرها دليل أنه لا يصح لها من رمضان التام الا أربعة عشر يوما كما  
(وشكها في نية صوم يوم بعد الغروب لا يضر كغيرها) لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر قبل بضر لان هذا الصوم  
كبير واحد قصار كالشك في ثنائيه \* (الحال الثاني للناسية ان تذ كر الوقت) أي وقت الحيض دون قدره  
(فهذه تكون حاضا حين لا يحتمل) زمنها (الطهر وطاهر حين لا يحتمل الحيض وان احتملها احتاطت  
لشك كاتدم) في المخيرة الطاعة (ولا يلزمها الغسل الا الاحتمال لا القطع) فان قالت كنت أحض أول كل  
شهر ثلاثين وعينها) أي الثلاثين (فيوم ولبلة من آخرها) بيقين (تمهي) بعدهما (ال) آخر  
(خمس عشر في شك يحتمل الانتفاع) والحيض والطهر (والباقي طهر) بيقين (فان قالت كان الانتفاع  
آخرها) أي الثلاثين (فالنصف الاوّل طهر) بيقين (واليوم الاخير ولبلة) بيقين (وما بينهما شك  
يحتمل الابتداء) والماهرون الانتفاع (وان قالت كنت احتاطا شهر ايشهر حضا) أي يوجد آخر كل شهر  
وأول نالسه (فخفتان من ماتي في الشهر من حاض) بيقين (ولخفتان من ماتي في النصفين طهر) بيقين  
(والنصف الاوّل) أي باقيه (يحتمل الانتفاع) والحيض والطهر (و) النصف (الاخير) أي باقيه (يحتمل

يحتمل الحيض واليوم الاخير حاض يقينا ولا يلزمها هنا الغسل لكل فرض بعد السادس عشر بخلاف المسئلة قبله لانه لا يضر الانتفاع  
بقيل آخر الشهر لانه لو انقطع لم يبق بعده طهر كامل ولما رواه في الشهر أكثر من طهر واحد محتمل ذكر ذلك في المجموع ولو قال لصار لها أكثر  
من طهر بغير قوله لصار لها طهران كان أولى ش

وتوله لاحتمال كل زمن الحضي والماهسر والانتطاع) قال لكن لهما من وضمان أو بعن عشر يوم وما تحصل الخ من احد عشر وافتد  
 دوتها تصور الفات وتعمل تقوية (١١٢) الحضي وزياده يوم ثم تصومه ثانياً في يومين الالهام باو بعقوة في ثلاثة بلا لثانته.

قوله والباقي محتتمل  
 للجمع) قال الفتى هكذا  
 هو في الروضه وليس  
 جيع ما قاله جميعاً لان  
 من ضروره كلامه انها  
 لا تخلط شهر ابشهر وان  
 حضيها حضي من جوله  
 الدور فيلزم من ذلك احتمال  
 الانتطاع في آخر الثامن  
 عشر والتاسع عشر  
 والعشرين التي قاله  
 لا يعتدل الانتطاع فيها  
 وانما يتعطل كان حضيها  
 احدى خصان الدور والست  
 فاذا ثبت هذا لزم من  
 قوله والثالث عشر واليومان  
 بعده ظهر جرح احتمال  
 ان الثالث عشر آخر طهرها  
 فلا يكون الطهر الا هو وحده  
 انتهى والاعتراض المذكور  
 سابقاً

(الباب الرابع في الملقين)  
 فسوفه فكل محتوش بدم  
 حضي الخ) لان زمان  
 النقاء ناه عن اقل  
 الماهسر فيكون حضيها  
 كساعات الفترتين فصفت  
 الدم ولانه كان طهرها  
 لانقضت عدته بثلاثين  
 ذلك وانما لا يكون مانعاً من  
 الحضي كان العاقب المنشر  
 تركه اذا تخلل السوم مانع  
 من وجوب لز كاللان الدم  
 ثبت كونه حضيها فاستمع  
 والقصد من السوم تكامل

الابتداء) والماهرون الانتطاع) فان قالت والحاله هذه) أي كتبت اختلطاً شهر ابشهر حضيها) (وكتبت في  
 اليوم الخامس خاضاً لظننتن آخر كل شهر الى آخره) أي من الذي بعده حضي يبين ولما لم يكن من  
 الخامس عشر الى آخر العشرين طهر) يبين (ثم) بعدها الى آخر الشهر (بمخيل الابتداء) والماهرون  
 الانتطاع وما بين الخامس عشر وآخر الخامس عشر بمخيل الثلاثة) (وانه) قالت كتبت اختلطاً طهرها والا حضيها  
 منقن واله طمان من ملقن الشهر من طهر) يبين (ويوم وليله بعده ما لا بمخيل الانتطاع والباقي محتتمل)  
 له والعض والظاهر) (الحال الثالث) (الخاصة) (أن تحفظ قدر عادتها) دون وقتها كان قالت كان حضي  
 نخه) أصلها في دورى أو حضي خمسة دورى ثلاثين (وهذا لا يفيد) خروجها عن الغير المطلق لاحتمال  
 كل زمن الحضي والماهرون الانتطاع (الان حفظت معه) أي مع حفظ العقد) قدر الدور مع ابتداءه كان  
 قالت كان حضي عشره من الثلاثين المعينة) أي التي عينتها (فزمانها) أي الثلاثين (تلك) بمخيل الحضي  
 والظاهر (و) بعد حضي عشره تعقل لكل فرضة) لانه بمخيل الانتطاع ايضاً بخلاف العشر الاوّل لا يتعطله  
 (فان قالت) كان حضي (احدى العشرات) اعتصت آخر كل عشره) لاحتمال الانتطاع) فان قالت كان  
 حضي عشره من العشرين الاوّل) الاصح الاوّل (والعشرة الاخيرة طهر) يبين (والباقي مشكوك فيه)  
 محتتمل الحضي وغيره) (لكن) العشرة (الثانية) محتتمل الانتطاع) دون الاوّل (وان قالت كان حضي  
 خمسة عشر من العشرين الاوّل) فالخمس الاوّل من الانتطاع) وتعمل الحضي والظاهر (و)  
 الخ) (الثانية والثالثة حضي) يبين (والرابعة محتتمل الانتطاع) والحضي والظاهر (و) ما بهرهما (ال  
 آخر) الشهر طهر يبين ولو قالت كان حضي خمسة من الشهر) أي من أحد نصفه) (وكتبت طاهر في الثالث  
 عشر) فالخمس الاوّل محتتمل الانتطاع) والماهرون الانتطاع) ومنها الى آخر الثاني عشر محتتمل الانتطاع)  
 والحضي والظاهر) (والثالث عشر واليومان بعده طهر) يبين (والخمس بعدها لا محتتمل انتطاعاً) ومخيل  
 الحضي والظاهر) (والباقي محتتمل) للجمع (وحيت زاد المنسى على نصف المنسى فيه فالزائد وشمله) أي  
 فضف الزائد قال الرافعي وان شئت قلت فالزائد من ضعف المنسى على المنسى فيه (حضي في الوسط) أي  
 مثال نبان الخمة عشر في العشرين من الاوّل الزائد من المنسى على نصف المنسى فيه - خمة وضعه معتزلاً  
 وبالعبارة الثانية ضعف المنسى ثلاثون والمنسى في عشرين والثلاثون تزيد علم ابهشرة

(الباب الرابع في التلقين) \*  
 لولا في التلقع أوفى السحب كان أولى وانما عبر الشحان بالتلفيق لانهم ما حكوا الخلاف في سألة التلقع  
 هل يؤخذ بالسحب أو بالتلفيق والمصنف جازم بالاوّل اذا رأى وقت ادماء وقت اناه بحيث تخرج العقلة التي  
 أدخلت في فرجه) (بيضاء ولم يجاوز) ذلك (الاكثر) أي أكثر الحضي (ولا تقع مجموع الدم عن الأقل  
 فكل) نقاء (محتوش بدم) أي دم من (حضي) تبعاً لها وقوله بحيث تخرج العقلة بيضاء نقر بفسلفة  
 المختلف في كونه حضيها أو طهرها فان قلت فلا حاجة بالمصنف الى ذكره لانه جازم بان النقاء حضي سواء  
 بالحشية المذكورة أم لا قلت بل به حاجة من حيث انه لم يرها فيه - أن تعقل وتسبغ فيه الصلابة لوله  
 وتجوهر ما يجسأني (فرع) ابتداءً أو غير ما بعد) رؤية الدم قدر (يوم وليله) تعقل (ويجوز) بالكل انتطاع  
 وتسبغ الصلاة والوطء وتجوهرها) مما يمنع الحضي لان الظاهر عدمه والدم (فاذا انتطع) الدم (تلق  
 خمسة عشر) يوم (فالسك) أي فكل من الدم والنقاء المحترش (حضي) فلا تعلى) ولا تغفل شيئاً من ذلك  
 (في الشهر الثاني للانتطاع) لان الظاهر انه فيه كالمشهر الاوّل وهذا ما في الروضة عن تعصب الرافعي لانه  
 تعقبه بان الاصح انها تبدأ مع الشهر الاوّل كهي في يومه مع في التحقيق والاوّل أوجه) (وان جازمها) أي  
 الخمة عشر (وددد ناه الى مرد) من يوم وليله للمبتدأة وعادة للمعتادة وغيره للمعتبة (أجزأه الى الشهر

الاول

المنامع خفة المؤثر ولم يوجد فيها ذكر (قوله) فاذا انتطع قبل خمسة عشر) أي قبل مجاوزتها (قوله) والاول  
 أوجه) أشار الى تصحيحه



الأزل (ماصلت) وصامت (في) أيام (النقاء) الواقعة في أرواح المرء (وقضت منه) أيام الدم) الواقعة في ذلك (فان كانت عادتها ستة أيام) متوالية (وتقطع) الدم (يوماً وما حضاها) - لأن السادس نفاهاً نحو شه (حيض ولا بد من احتواشه) به كإتمام (أو) أيام العادة كالخمس عشر بلام جازية (ولو) كانت عادتها خمسة من أول الثلاثين فرأى الدم يوم الثلاثين وتقطع - حضاها خمسة متواليات لولا أن أولها الثلاثون ولو رأته في اليوم الثاني وتقطع أيضاً حضاها من) أول (الثاني خمسة متواليات) - حيث انتقل العادة بمرة - (تذ) (إذا) انطبق (الدم في) المستقبل على أول الدورة فلا أشكال (في) أنه ابتداء الحيض (وان احتساب) بتقدم أو تأخر (جعلنا) أول الدورة أقرب إلى (اليوم) أي إلى أول دورها (فان استويا) بقدم أو تأخر (فالتأخر) هي أول الدورة (قال في الأصل) وطريق معرفتنا ان تأخذ في دم ونوبة نفاهاً ونطلب عددا صحيحاً يحصل من ضرب مجموع النوبتين بمقدار دورها فان وجدته علم الانطباق والآخر به في عدد يكون الحاصل منه أقرب إلى دورها أي أولها زائداً أو ناقصاً واجعل حضاها الثاني أقرب إلى السماء إلى أول الدورة فان استويا طرقت الزيادة والنقص فالهبة بالزائد (مثال ذلك) في الانطباق عادتها خمسة من ثلاثين وتقطع يوم يوم فتو بالدم والنقاء ويومان وتجعددا إذا ضربت بما فيه يبلغ ثلاثين وهو خمسة وعشرون فعلم انطباق الدم على أول دورها أي ما دام التقاطع من هذه الصفة قد دورها أي ثلاثون ومثاله في غير الانطباق مع التساوي (عادت) العشرة الأولى من الشهر - هر فرأته من أوله وتقطع يومين يومين فيكون اليوم الأول والثاني من الدورة الثاني نفاهاً فتوسى ابتداء النوبتين (أي نوبتي) الدم (في) القرب من أول الدورة وقد قالنا ان) النوبة (المتأخرة) أولى فحضاها من اليوم الثالث (امن) التاسع والعشرين) لانك تجد عددا يحصل من ضرب أو بعقبه مقدار الدورة بل ما يقرب منه وهو سبعة وعشرون ففصل بالاول ثمانية وعشرون والثاني اثنتان وثلاثون فتوسى الطرفان فخذ بالزيادة (ثم) في الدورة الذي يلحق بحضاها من أول الثلاثين) لانطباق الدم على ثلاثين أو بضرب الرابع في سبعة يحصل ثمانية وعشرون آخرها الثلاثون (ثم) تحضاها في (الذي) يلعب من اليوم الثالث من الشهر) فدر أول شهر الاستحاضة اثنتان وثلاثون والذي يلحقه ثمانية وعشرون والذي يلحقه اثنتان وثلاثون (وهكذا) ومثاله في غير الانطباق مع عدم التساوي ما ذكره بقوله (ولو) تقطع ثلاثين يوماً أو بسبعة نفاهاً من التاسع والعشرين لانه أقرب إلى الدورة (لانك) إذا ضربت مجموع النوبتين في أربعة يحصل ثمانية وعشرون وفي خمسة يحصل خمسة وثلاثون والأول أقرب إلى الدورة فخذ به (في) الدورة (الذي) يلحقه تحضاها من الرابع (امن) السابع والعشرين) لان الأول أقرب إلى الدورة لانك إذا ضربت مجموع النوبتين في أربعة يحصل ثمانية وعشرون آخرها السادس والعشرون وفي خمسة يحصل خمسة وثلاثون آخرها الثالث وهو أقرب إلى الدورة من الأول والتصريح بهذا من زيادته وقوله من زيادته (لان) المتأخرة عند الاستواء أولى) لا يصلح تعليلاً لجميع ذلك بل للأولى منه خاصة مع انقوله فيه وقد قلنا ان المتأخرة أولى يعني عنه ويجوز ان يكون تعليلاً لا خبر بمعنى ان المتأخرة عند الاستواء أولى فكيف إذا كانت أقرب (ولو) كانت عادتها ستة والنقص من ستة كانت حضاها في الدورة اثنان في السنة الثانية) لان المتأخرة عند الاستواء أولى كإتمام (ثم) في الذي يلحقه السنة الأولى) لانها اقرب إلى التصريح بهذا من زيادته (ولو) كانت عادتها يوماً أو ليلة قرأت في شهر يوماً ما أو ليلة تقاه واستمر هكذا فخذ بالحيض لها ان لم يكن بمجموع دم العادة) أي الدم الواقع فيها (حضا) والتعليق بل زيادته والأولى ما عمل به غيره انه لو كانت اها الحيض لم يكن حضاها أفضل من أقل الحيض أو أكثر من مردها أو تكون النفاهاً الذي لم يتحوش بدمي الحيض - حضاها كل يوم (ولو) رأته يوماً أو يوماً مرة فان انقطع الاسود خمسة وعشرون فكلها (حيض) كإتمام الجميع فيها (وان استمر الجميع) فمما فيه (تحاضة) فأتى فيها الأحوال السابقة من أنها مبتدأة غير مرة أو معتادة كذلك غير مطابقة أو من وجهه وأحساها كما عرفت محاسر

(قوله) ونقضت منه أيام (الدم) فنقضت من ردت إلى يوم وليه صلوات - بعبء أيام وهي أيام الدم الواقعة بعد المردوس بام ثمانية أيام وهي أيام الدم كلها \* (الباب الخامس في النفاس) \*

(قوله من الخروج لانها) فالارج الاول اذ يلزم على الثاني جعل النشاء الذي لم يسبق قدم نفاذ اقال شيئا وانما قلنا ذلك تطهير في النشاء السابق  
 يجب قضاء صلواته على هذا وعلى ما قاله (114) البلقيني لورأت عشرة قنطارا واحدا ونسبت جمعا لليوم الزائد بعد الخمسين ايس بنسفا

(قوله ان زمن النقاء لا يحسد من الستين لور لم نفسا فهل يباح وطؤها قبل الغسل أو التيم بشرطه ادخل ان يبيح على انه يجب الغسل أو ان قبل لاجل والابني على ما علم به وجوب الغسل ان قبل وجب لانه متى سقط وهو الاشهر حل أضرار قبيل لا يتخلون دم وان قبل فلا يتخلع (قوله أو نصفه) قال القزويني انه اميد اخلق آدمي وأكثر من ستين يوما) أي الاستاذ أو سهل المعلوم في ذلك معنى طاعة الدنيا وهو ان التي تكث في الرحم أو بعين وماء في حالتها ثم مثلها علة ثم ناهضة ثم تنفخ فيه الروح والولد يغذي بدم الحوض حتى فلا يتحصن من حين النفخ لكونه غذاء للولد وانما يتحصن في المدة التي قبله ويحويها أربعة أشهر وأكثر الحوض خمسة عشر فيكون أكثر النفاس ستين (قوله ودم الحمل حيض) وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب فان وقوع ذلك نادر فاذا حاضت حصل ظن براءة الرحم كما قيناه فان بان خلافه على الندور علمنا بما بان (قوله لعموم

يقال في نفه: نشت المرأة بضم النون ونقصها وبكسر الفاء فهما أو ضم أفضح (وهو) اغتال الولادة وشربا (دم الولادة) أو ذل وقتها بعد خروج الولد) وقيل أقل الطهر فاقوله فيما اذا تأخر حرمه من الولادة من الخروج لانها وهو ما صفة في التصديق وهو من المجموع عكس ما صرحه في الاصل وهو موضع آخر من المجموع وكلام المصنف يحتمل لكل منهما لكنه الى الثاني أقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقاء لا يحسد من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم اكنه حقيق هذا انتهى (وان كان) الولد (علقة) أو مضغة فان الدم الخارج بعده نفاس (وأقله) لخفاة أكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما اعتبارا بالوجود أو ما خبر أبي داود كانت النفاس تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فمعمول على الغالب أدى على نسوة مخصوصات في رواية كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تتعدى في النفاس أربعين ليلة وهو بدل العلة في التصديق كالنسيب بالمعنى أي لفظة وفي الاصل بأنه لا حد لقله أي لا يتقدر بل ما وجدته وان قل يكون نفاسا ولو وجد أقل من مجزوء بعين زمنها بالعلقة فالرادم من العبارات واحد (ودم الحمل حيض) اذا اجتمعت شروطه (ولو نقب الطلق) لعموم الأدلة تثبت له أحكامه (لكن لا يحرم الطلاق) لانها نقابا بل العدة به (والنقضى العدة ان كانه حكم الحبل) في انقضائها بالحبل بان كانت لصاحبه فان لم تكن له بان كان الحبل من زمانها نضع نكاح صبي بعينه أو غيره بعد دخوله وهي حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقتها أو وضع نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحبل وان كان من غير زنا كان طلقا حاملا لانه فوطها غيره بشبهة أو بالعكس ثم تنقض به خلافا لقاضي (و) الدم (الخارج مع الولد دم العلق ليس) نبيتها (محض) لانه من آثار الولادة (ولنفاس) تقدمه على خروج الولد دم فساد ثم المتصل من ذلك محضا التقدم حوض (والدم) الخارج (بين التوأمين حوض) أي كالخارج (بعد عضوا انفصل) من الولد اثنان لخروجهم في ذراع الرحم

«(فصل فان بارز)» دم النساء (الستين حوت على عادتها في النفاس) ان كانت معادة قنينة (ويقرن ذلك) أي الخارج في عادتها (حيضة ثم تكثت) بعد ان كانت معادة في الحيض (قد روي طهرها منها) أي من الحيضة (في العادة) في الطهر (ثم يحضها كالعادة) في الحيض (فاذا تعودت النفاس) بان سبق لها ان عاد (دون الحوض) بان كانت مستدأ قنينة (جعلنا طهرها) بعد عادة النفاس تسعة عشر يوما وحضتها بعده (يوما ولبيلة) واستمرت وهكذا مبتدأة قنينة (أي في النفاس والحوض (الآن هذه) أي المبتدأة فيما نفاها حلقه) وهو الاقل لانه المتيقن (وكذا من ولدت مرارا ولم تنفاسا) نفاها في ايام كحلقة (الآنها) تد الى عادتها في الحيض والطاهر ان كانت معادة قنينة (والمعتبر في النفاس) (تدالي) الدم (القرى بشرطه) ان لا يزيد على ستين) واما أقله وأقل الضيف فلا يتبع لهما (ولو انقطع دمها) بمعنى أول (تر) بعد الولادة (دما وليت طاهره) تسعة عشر يوما) فاكثر (ثم زاد الدم حكمته) حضا ولو كان في مدة النفاس لتخلط طهره صحيح ولو حكمته: نفاسا لكان المختال نفاها بالاسباب ضرر ذرة (وان لبثت طهره أقل) من تسعة عشر يوما ثم أرت الدم (فهو نفاس) في الحيض (ان نقص) الدم العائد في التي قبل هذه (عن) أقل (الحيض دم فساد) لا حيض لنفسه من الله ولانها نفاس فلعلم الطهر حكمه (أو جاوز) المائد (الاكثر) أي أكثر الحيض (فهى مستحقة) تدالي مردها) من يوم وليس له أروعة أربعين (ولو نسبت العادة من النفاس احتاطت) أبدا (رحه) كانت مبتدأة في الحيض أربعة اداة) فيه (فان ذكرت عادة الحيض) قد راقط (فكانا سبوتا)

الأدلة تكبر دم الحوض سود يعرف لانه دم لا يتغيره الرضاع بل اذا وجد دم مع حكمه يكونه حضا وان تدركه كما لا يعتنه الحبل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به لانه الغالب (قوله نعم المتصل من ذلك بحيضه الخ) قال شيخنا على غير هذا يجعل الملاقاة كبر الحمارج عند الطلق ليس يحض

دون

«كتاب الصلاة» (قوله أو قال وأفعال مفتحة بالكبير) ثم ما أتت عليه من أو بشرائطها خصوصاً وتكثيراً أيضاً العترض بأنه غير مانع لدخول  
 وجود الصلاة والشكر مع إتمامها من أنواع الصلاة وغير جامع أيضاً الخروج صلاة الأخرس فإنه أصلاً شرعية ولا أو قال فيها من قال إن  
 المعاد بعد كراهة الأراد الأول هذا العترض بحسب فان التعسير بالأفعال يخرج ذلك فان جرد في الثلاثة والثلاثون كراهة واحدة فتفتح بتكبير  
 مختص بتسليم وغیرهما أفعال وأيضاً بالتعسير بالأقوال يخرج له أيضاً (قوله قال فرض الله على من ألتج) أو كانت ليلة الإسراء التي فرض فيها  
 الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنجي وقيل بسنة عشرتها كما حكاه الماردی ج والاكترون على الأول أو خمسة أشهر أو ثلاثة أو  
 فيها ثلاث سنين وقال الحر في باب عشرين ربيع الآخر وكذا قال الزوی في فئانه ولكن قال في شرح مسلم ربيع الأول وقيل  
 ربيع عشرين رجب واختاره الحافظ عبد الغني ابن سرور المقدسي (فرع) «سئل ابن الصلاح عن أبيس وجنوده هل يصلون ويقرون  
 القرآن لغير العالم الزاهد من الطريق الذي يسلكه أباياب بن ظاهر القول بنفي قرأتهم من القرآن وتوابعه يلزم منه استغناء الصلاة لأن  
 شرطها الفاتحة وتوردان الملائكة ثم يعطوا فضيلة قرأة القرآن وهي حصة بذلك على (١١٥) - سماعه من الأئمة فان قرأة القرآن كرامة

أكرم الله به الأئمة غير أنه  
 بلغنا ان المؤمنين من الجن  
 يعرفونه انتهى روى ابن  
 حبان في صحيحه من حديث  
 عبد الله مرفوعاً ان العبد  
 اذا قام يصلي أتى بذنوبه  
 فوضعت على رأسه وأعاتقه  
 فكما ركع أو جحد تساقطت  
 عنه (قوله آية فنجيان الله  
 حسين) عن الخ قوله  
 ومع محمد بن سفيان طلوع  
 الشمس وقبل الغروب ومن  
 الليل فسبحه أرباباً لأول  
 صلاة الصبح وبالثاني صلاة  
 الظهر والعصر وبالثالث  
 صلاة المغرب والعشاء وفي  
 شرح المسند للرافعي  
 الصبح صلاة آدم والظهر  
 لداود والعصر لسليمان  
 والمغرب لعقوب والعشاء

دون قدره (وقد سبق بيانه وان تاهوت) بعد انقطاع عدوها (ولم تأمن العود من) للزوج (ان لا يعاها)  
 احتياطاً لما كان وطئه أكبره كما صرح به في لروضة  
 \* (كتاب الصلاة) \*  
 هي ائمة الدعاء بخير فعال وصل عليهم أي ادع لهم وشراً أقوال وأفعال مفتحة بالكبير مختصة بتسليم  
 والصل فيها قيل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقم الصلاة أي حافظها وعلما بما إذا كمال واجباتها  
 وسنها وأخبار كبر الصعيدين صلى الله عليهم وسلم قال فرض الله على من أتى ليلة الإسراء تحسين صلاة فأنزل  
 أربعمائة وأساءه التخصيف حتى جعلها خاسفاً على كل يوم وليلة (رواه سبعاً أبواب الأول في المرويات) صدره  
 الاكترون به الشافعي كتاب الصلاة لأن أهمها الجنس وأهم شروطها ما فيها ادب دخولها بتكبير وخروجها  
 تفوت والاصل فيها آية تسجعات الله حين تسون قال ابن عباس أربعمائة تسون صلاة المغرب والعشاء  
 وسجدة تسون صلاة الصبح وبسبب صلاة العصر وسجدة ظهر من صلاة الظهر وسجدة آية جبريل عند  
 البيت مرتين صلى في الظهر حين زالت الشمس وكان النبي ؑ قد ارتكك والعصر حين كان ظله أي الشئ  
 منه والمغرب حين أظفر الصائم أي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والتكبير حين حرم الطعام  
 والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى في الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثله والمغرب  
 حين أظفر الصائم والعشاء التي نالت الليل والفرع ما سطر وقال هذا وقت الانبياء من قبل والوقت ما بين  
 هذين الوقتين روى أبو داود وغيره وصححه الحافظ وغيره وقوله صلى في الظهر حين كان ظله له أي فرغ منها  
 حينئذ كما شرح في المصنف في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه ناداه اشترأ كما هي وقت سجدة  
 ظهر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس لم تحضر العصر (وأول وقت الظهر زال النال) يعني زيادته بعد  
 استوائ الشمس أي انتهائها إلى وسط السماء (أحدونه) بعد ذلك ان لم يبق عنده ظل قال في الأصل وذلك  
 يشعور به بعض البلاد كسكة وضعتاه اليمن في أطول أيام السنة وسكر معه في المجموع عن أبي جعفر الراسي

لؤوس وأورد في مسندها قوله قدر الشراك (الشراك) بسين مهملة وكسرة وفتح ميمها أحد سور النعل والنال في القعه الواسعة تقول أنا  
 في ظلك وظل الليل والشانخص قد تشرأ من الشمس فلذلك جئى طلاوه يكون من أول النهار الخ والتي يخص بماء بعد الزوال ج  
 (قوله وأول وقت الظهر) بدأ الشافعي وأصحابه صلاة الظهر لانهم أول صلاة تلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بدأ في القدم بالصبح  
 لانهم أول اليوم فان قيل يجب الحسب كان في الآية التي أسرى فيها وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح فبدأ بها جبريل فلجواب  
 احتجاجه يجوز ان الله حصل التبرج بان أول وجود الحسب من الظهر كما قاله في شرح المهذب وأجاب غيره بان الأئمة لم يمتنعوا في  
 بيان أول تسبين الاعتدال الفلاح (قوله زال النال) وهو يقتضي جواز فعل الظهر اذا زالت الشمس ولا ينتظر جوارحه ولا بد من استوائه  
 مثل الشراك وهو كذلك كما تنقل عليه استنادت عليه الاخبار الصعبة ما نصحه جبريل السابق فالمراد به ان حين زالت الشمس كان النبي ؑ  
 حينئذ مثل الشراك لانه آخر ان سار مثل الشراك ذكره في المجموع ش وكتب أيضاً الماردازي والى كما قاله في شرح المهذب وهو ما يظهر  
 لئلا زال في نفس الامر فلو شرح في التكبير قبل ظهور زال وال ثم ظهر أي الزوال عقب التكبير في أثناءه لم يصح الظهر وان كان التكبير  
 حاصل بعد زوال في نفس الامر وهكذا القول في الصبح أيضاً ج (قوله زال النال) في بعض النسخ زيادته (قوله في أطول أيام السنة)  
 هو رابع شهر جز من

(قوله وينبغي قدر اذنين الخ) فان قيل الجمع بين المغرب والعشاء تقدم ما تزوم شرط صحة الجمع ان يقع أداء الصلوتين في وقت احدهما وذلك بدليل ان وقت المغرب لا يتصرف في ذلك الا بلزم فان الوقت المذكور يسع الصلوتين خصوصاً اذا كانت الشرائط عند الوقت بمنزلة فان فرضنا عدمه معناه محال لا اشتغاله بالاسباب مانع الجمع لغو شرط وهو وقوع الصلوتين في وقت احدهما وادب القاضي حسين بما لا نسلم ان شرطه مانع الجمع ما ذكرتم بل شرطه (116) ان يؤدي احدى الصلوتين في وقتها ثم يؤدي الاخرى عقبه وهذا الجواب صواب كما

قاله في شرح المهذب انه  
 نظير من جمع بين الظهر  
 والعصر في آخر وقت العصر  
 بحيث وقت الظهر قبل  
 غروب الشمس والعصر  
 بعد الغروب وهو لا يجوز  
 واجاب في الكفاية بان  
 الصلوتين حال الجمع  
 كالصلاة الواحدة وتساوت  
 ان المغرب يجوز استدامتها  
 فكذلك ما جعل في معناها  
 وهو ايضا ضعيف مقصود  
 بآثار الصلوات ح (قوله)  
 واعتبر القفال في حق كل  
 أحد الوصل الخ) ما قاله  
 القفال حين الا انه يصير  
 ضابطه ت (قوله قال في)  
 المهمات وهو حسن  
 الخ) يجب منه في  
 الخادم وقال انه وجه آخر  
 مغايرة (قوله وانفسل)  
 أي والاستخاء وازالة  
 الخباثات عنه أو توبه  
 وتحفظا دائم الحدت (قوله)  
 وصوب في الجموع وغيره  
 انه يعتبر الشيع الخ) قال  
 في الخادم وهو خارج عن  
 المذهب اذ ليس انا بوجه  
 بواقف موما استند اليه  
 الدليل لا يدل به هو دليل  
 على امتداد الوقت وهو انما  
 يصير على قول التضيق

انه يكون مكة قبل اطول يوم بستين وعشرين يوما بعده كذلك واعترض في المهمات بان المحرم على أي جعفر  
 انه يكون في يومين قبل اطول يوم بستين وعشرين يوما بعده كذلك لانه يكون في جميع المدة انتهى وظاهر ان  
 كلامه المجموع ليس صريحا في جميع المدة (وسائر) أي جوع (وقته) أي الظهر (اختيارا) ان  
 يصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء أي الظل الموجود عند سدس كان ظل واعتبر المائل بقوله انما أو غيرها  
 قال الطحاوي في اقامة الانسان ستة ايام ونصف بقدمه وما ذكره ذلك وضعت من اجمع وقت اختيارا وهو  
 ويخرج يوماني المجموع حيث قال قال الاكثر وقت للظهور ثلاثة اوقات وقت فضله أو وقت اختيارا إلى آخر  
 وقت عذروقت العصر ان يجمع وقت اول الغاضب لها أو بعدة اوقات وقت فضله أو وقت اختيارا إلى آخر  
 وهو وقت اختيارا ان يصير مثل نصف وقت جواز إلى آخر وقت عذروقت العصر ان يجمع وقت اول الغاضب  
 وقت ضرر وقت سائر وقت حرمه وهو آخر وقتها بحيث لا يسها ولا عذر ويجوز ان في سائر اوقات الصلوات  
 (ثم) بعد عصر ظل الشيء مثله غير ما ذكر (يدخل العصر) أي وقته (للمحدث زيادة) فاصله بينه  
 وبين وقت الظهر اذ ما قول الشافعي فاذا جاوز ظل الشيء بالقرن زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا  
 لذلك بل يجوز على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا جهاهي منه (ويعتد بالقرن) نظير جبريل  
 السابق مع خبر الصحيين من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة  
 من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقوله في خبر جبريل بالنسبة اليها والى العشاء الصبح  
 والوقت ما بين هذين يجوز على وقت الاختيار جميعا بين الادلة وقوله لا يحدث زيادة من على الرونة  
 (والاختيار) أي وقته (منه) أي من أول وقت العصر عند (المصير النال) للشيء (مثليه) غير ظل  
 الاستواء (والمغرب) أي وقته (بسقوط قرص الشمس وان بقي الشعاع) في العمارة وهو الضوء المستعمل  
 كالمنزل بالقرص (وهذه) عن اعلى المحيطان والجبال (دليل) لسقوط القرص (في العمران) والجبال  
 (ديني) وقت المغرب (قدر) زمن (اذنين) أي اذان واقامة (وتحسركما وسطا) كذا اطلقه الجمهور  
 واعتبر القفال في حق كل أحد الوصل من فعل نفسه لا اختلاف الناس في الحركات والجسم والقرائن  
 وقتا قال في المهمات وهو حسن يصلح ان يكون شرط كلام غيره فليجعل عليه (بشرطها) أي مع شرط  
 الصلاة (كالطلب الخفيف) في التيمم (والوضوء) وانفسل (د) مع (السنن) المبالغة لها ولو شرطها  
 كتعمد وقته من وتثلث (بلازجاج) أي اسراع (وبكسر) أي ومع كسر حدة (جوع) بفتح (م) وصوب  
 في الجموع وغيره انه يعتبر الشيع نظير الصحيين اذ قدم العشاء فايدوا به قبل ان يصلوا الا انهم يولوا بغيره  
 عشائكم وانما كان وقتها ما ذكر لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها والعاجال  
 فعل ما ذكر معها اعتبر قدر زمنه قال الرافعي في الشرح الصغير قياس استحباب ركعتين قبلها اختيارا بجمع  
 ركعتين وقد صح التوري استحبابها قولنا انفسل كالتعب الخفيف مع قوله والسنن بلازجاج من زيادته (فان)  
 أحرم بها فله مدها) بالتطويل في القراءتة وغيرها (لن) دخول وقت (العشاء) كغيرها وان كان وقتها  
 ضيقا لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فتم بالاعراف في ركعتين كتتمها وادها كما روي في شرط  
 الشيخين وفي البخاري نحوه وقراءته لها تم من مغيب الشمس في تدمرها (والقديم وهو المختار)

وقد اجاب القاضي أبو الطيب عن الحد بان شاهدهم كان شرب اللبن أو الثمران البصرة وذلك في معنى  
 القام اغتيم وهو حسن وقال ابن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم ان شرب اللبن في وقت العشاء  
 في المأكل فلا يجوز له تأخير الصلاة وتقديم العشاء الا ان يكون نهما شرا فلا يزال البصر من السوء وفي الخبر انه صلى الله عليه وسلم  
 ولم أراد قدوما بسكن النفس لان توسع الالوان الكثرة حتى يتلذذ وقال ابن العماد قول النووي ما به على كل ان شيع مراد الشيع  
 الشرعي وهو لغيبان يعنى صلبه بوجه على الاصحاب الحديث (قوله له مده ال العشاء) وليمدها ما به يدخل وقت العشاء كان تأخيره

العتيق

ع رها حتى خرج الوقت فهو زلا كراهة (قوله وعلى الاول لها وقت فضيلة الخ) قال وهذا الذي ذكرنا من ان وقت الفضلة والاختيار واحد  
 هو الصواب وبه قطع المحققون ش (قوله الثالث الليل) وفي قولنا ان فضة قلت وأغرب في فهمه في شرح مسلم ونسبها العرايون الى اقدم  
 قال في الجبر واختاره أبو إسحق والمذهب الاول انتهى ن (قوله وأي وقت مع الكراهة الخ) وقت الكراهة مابين الغبير من كذا كره الشيخ أبو  
 حاد في تعليقه ج (قوله وسعى الاول كاذبا الخ) هذا مطلق الكذب على ما لا يعقل كقوله (117) صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بعبان

المعقوب وغيره والصواب في الرضوة والظاهر في التهاج والصحيح في المجموع وغيره (استمده) أي وقت  
 المغرب (الى مغيب الشفق الاخر) قال في المجموع بل هو الجدي ايضا لان الشافعي على القول به في الاملاء  
 وهو من الكتب الجدي على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها حديث وقت امر بما  
 لم يرغب الشفق واما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمجموع على وقت الاختيار وأيضا  
 أحاديث مسلم مقدمة على ما لا يتأخر بالدينته ومقدم مكة ولائها أكثر وقتا وأصلها استامانه قال وعلى  
 هذا المغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يرغب الشفق ووقت عذر وقت  
 العشاءان يجمع وعلى الاول لها وقت فضيلة واختيار ووقت عذر (وذلك) أي مغيب الشفق الاخر  
 لا يبعد عن الصغر ثم الابيض (أول) وقت (العشاء من لعشاءهم) بان يكون بنواح الاضيق  
 فمما يفهم (يقدرن) قد مر ما يفهم فيسه الشفق (بأقرب البلاد) المهم كعاد القوت الجبري في  
 الظاهرة بله (والاختيار) أي وقت يمتد (الى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق (والجواز)  
 أي وقت مع الكراهة كما صرح به الرضا في يمتد (الى الغبير الصادق) لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس  
 في النوم تغربا عما لا يتربط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى فظاهره يقتضي استناد  
 وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخس أي في غير الصبح المسامي عني وقتها خرج مخرج استناد  
 الكاذب وهو ما يطالع مستطابا بلا عاصوه كذب السرطان وهو الذي ثبت يذهب ونفسه ظلمة ثم يطالع  
 الغصير الصادق مستطابا لاراءه أي منتشرها وسعى الاول كاذبا لانه يعني ثم يسود ويذهب الثاني صادقا  
 لانه يصدق عن الصبح ويبيته وذكر في المجموع العشاء أربعة أوقات الوقتان المذكوران وقت فضيلة  
 أول الوقت ووقت عذر وقت المغرب ان يجمع (وهو) أي الغبير الصادق (أول) وقت (الصبح)  
 ويمتد الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الغبير ما لم تطلع الشمس (والاختيار) أي  
 وقت يمتد به (الى الاستفار) أي الاضائة من خبر جبريل السابق (ثله) الاول له (والعصر) أربعة  
 أوقات الفضيلة وهي أوله ثم الاختيار (الى الاستفاري الصبح والى مصرير طل الشيء مثليه في العصر كما  
 في الجواز) بلا كراهة الى الخبر الثاني قبل طلوع الشمس والعصر التي قبل غروبها (ثم الكراهة)  
 أي ثم الجواز بالكراهة بمعنى انه يكره تأخيرها اليه لخبر مسلم تلك الصلاة المتأقنين مجلس وقت الشمس  
 حتى اذا كانت بين قرى الشيطان قام فخرها زو بها لا يذ كراهة فيها الا قليلا (وهي) أي الكراهة  
 أي وقتها (وقت الاصفر ارضتها) أي من وقتي الصبح والعصر وفي تعبيره بالاصفر ارتعابها بالانسيبة  
 الى الصبح اجرا لاصفر ارضها كما صرح به الاصل واعلم انه قد ثبت في مسلم عن التماس بن جمان قال ذكر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الله حال قلنا يا رسول الله مال بشه في الارض قال أرى بعون يومواوم كستقويم  
 كسهر ويوم كسمة وسائر أيامه كما يكس قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفنا فيه صلاة يوم  
 قال لا تسدر والله قد نردو فيسنتي هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ذكره في المهمات وبما صبه اليومان  
 التائبان له والعصر وقت عذر وهو وقت النهار ان يجمع (وصلاة الصبح من روية) لا ية كوا وشربوا  
 حتى يبين لهم الخط الابيض والاختيار الصعبة في ذلك (وهي عند الشافعي) والاصحاب الصلاة (الوسطي)  
 لا يتحققا وعلى الصلوات اذ لا توف الا في الصبح وتجر مسلم قالت عائشة ن بكتبها مصفا

أشكك لما أروههم علم  
 حصول الشفاء بشر  
 الفصل (قوله) ويمتد الى  
 طلوع الشمس) فداعتبر  
 الاصحاب في هذا الحكم  
 المتعلق بالطلوع بعض  
 الشمس وفي المتعلق بان غروب  
 جميعها حتى يحكم بخروج  
 وقت الصبح بالطلوع البعض  
 ولا يحكم بخروج وقت العصر  
 بقبولة البعض بل لاند  
 من غيبوبة الجميع والقرن  
 تتريل روية البعض منزلة  
 روية الجميع في الموضعين  
 وان ثبت قبل راعيناسم  
 النهار بوجود البعض وهو  
 يؤيد ما قاله كسبرين من  
 القويين وغيرهم ان النهار  
 أوله طلوع الشمس ج  
 (قوله الى الاستفار) قال  
 الفقيه أحد من موسى حد  
 الاشارة وان يرى خفا  
 عند موضع كان لا يرامنه  
 عند طلوع الغبير الثاني (قوله)  
 الفضيلة وهي أوله) قال في  
 المجموع وقت فضيلة العصر  
 من أول الوقت ان يصير  
 نخل الشيء منه ونصفه منه  
 قدره هذا الذي نص عليه  
 في الحديث لا يخفى حيث في  
 سائر الاحكام المتعلقة بالايام

كاملة الا ان درصوم زمان وموافات الحج وور عرفته ايامي ومدة الاحكام والايام والاعانة والعدة واعلم ان الايام مختلفة  
 في العالول والعصر باعتبار الفصول فينظر الى الفصل الذي وقع ذلك عنقه ثم توزع الاوقات على نسبة الايام الواقعة بعد ذلك الفصل (قوله)  
 والاختيار الصعبة في ذلك) وللإجماع على تخير من تناول المقطع بالطلوع الغبير ش (قوله اذ لا توف الا في الصبح) اوان القنوت طول القيام  
 وهي أطول الصلوات قياما وتولية تعالى ان قران الغبير كان شهو واقفين فعلها والام بينه من الاتين بالستين وصلاة من لم يبين تجسمان

وتعسران وهي لا تجتمع ولا تقصر (قوله أكتب والصلاة الوسطى الخ) اختلفوا في الصلاة الوسطى على سنة أقوال أولها أنها الأصح نأتمها  
 التاهر ثالثها العصر رابعها المغرب خامسها العشاء سادسها إحدى الصلوات لنفس لا يعينها وأصح الأقوال فيها أنها  
 العصر انتهى أو أن صلوات الجمعة أو الصلوات الخمس وأعاد الأسماء كبد أو الظهر والعصر أو المغرب والعشاء أو صلاة الحرف أو الجمعة  
 أو العبد أو الضحى أو التراويح (قوله تكبر شغلنا الخ) وشبه الصلاة الوسطى صلاة العصر وكتب أيضا قولنا أقوم بين صلاتين ثم يبين  
 ولا تلتزم لبيتين (قوله عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) فإن قيل العصر يطلق في كلام العرب على الصبح فقم في الحديث عليه فالجواب أن  
 سبب تزول الآية شغلهم بأدوم الخندق (118) عن صلاة العصر وأن إطلاق العصر على الصبح مجاز (قوله أي أتباعه) قال قولوا بالسنّة

ودعوا قول النبي وأما  
 يعمل وصيته ما يعرفنا  
 الحديث لم يطالع عليه ما إذا  
 عرف أنه اطالع عليه ما ورد  
 أو أنه وجد من الوجوه فلا  
 (قوله أو أنه خاطب بالجمعة  
 من لا يعرف العشاء) وأنه  
 كان قبل النبي (قوله هو  
 ما في الروضة والتحقق الخ)  
 وإتداء كلامه في شرح صدر  
 ن (قوله لكن في المجموع  
 أعني في الأم الخ) ليس بينهما  
 مخالفة إذ ليس في الص  
 حكم تسمية بذلك وقد سكت  
 عنه المحققون وصرحت  
 الطائفة بكراهته بوجه  
 لو ردد النبي الخاص فيها  
 (قوله ويكره النوم قبله)  
 وانعني فيه مخالفة استمراره  
 الخ خروج الوقت (تنبيه)  
 - إن كلامهم بشرح بيان  
 المسئلة مصدرة عما بعد  
 دخول الوقت ولقد لان  
 يقول ينبغي أن يكره أيضا  
 قبله وإن كان بعد فعل المغرب  
 له معنى السابق ج (قوله  
 وهذا يخرج من ذلك) قال  
 ابن العماد وأظهر المعاني

الأول (قوله والمتجه لانه) أن اراني تصححوا كتب علمهم بعضهم بعدم الكراهة فيه (فصل) يجب الصلاة بأول الوقت ونسب  
 الخ (قوله إن عزم في أوله على فعلها فيه) يجزى ذلك كل واجب موعود وغيره بقوله (إن عزم في أوله) على فعلها فيه (د) لو (ما قبل فواتها) بأن  
 ملتحق بدين وقتها ما بعدها (والحج موعود) لكنه (ياثم ما يوت بعد التمكن) من فعله ولو فعله  
 لأن آخره غيره غير معلوم فاجب له تأخير بشرط أن يبادر الموت فإذا لم يبادر كان قصر بخلاف آخر وقت  
 الصلاة فإنه معلوم (فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت) كان زعمه مقودا بطول اليوم استغناء  
 فأمر الامام بقوله (نعين) أي الصلاة (فيه) أي في أوله فخصي بتأخيره عن أول الوقت تصديق عليه بظنه  
 الأول (قوله والمتجه لانه) أن اراني تصححوا كتب علمهم بعضهم بعدم الكراهة فيه (فصل) يجب الصلاة بأول الوقت ونسب  
 الخ (قوله إن عزم في أوله على فعلها فيه) يجزى ذلك كل واجب موعود وشمل كلام المصنف المواضع التي يطلب فيها التأخير قال ابن العماد  
 وهذا لا ينافي اتفاق العلماء على أن من أحكم الامان العزم على فعل الواجبات في المستقبل لأن يحصل الاتقان في العزم العام في جميع  
 التكليف في المستقبل ويحل الخلاف في الخاص بالفرض بعد دخول وقتها لم يوجبها كتنفي بالعام ومن أوجب فلما نطق الفرض الوقت المنقضي  
 فكان وجوبه واجبا على ما يقع في الوقت المعين (قوله لأن آخر وقتها غير معلوم الخ) ولا يلازم تحريمه بعبءه فيه لا أدى إلى فوات معنى الوجوب  
 بخلاف الصلاة فإنها إما على ما جرى به عهدها أو خارجا عنها في الوقت ح

قوله وقد ايسر من ابن الصلاح وغيره ان الشك كالنوم أشار الى تعصبه (قوله لا تصبر في بانه قضاء الخ) مثل ما لو أفسد هاتم تعظما فيه على  
 الأصم (قوله ثم نام مع طهنة فوثها الخ) فان ظن قبل دخول الوقت أنه ان نام - استغرقه فلا يصح ما كفى به السبكي قال رحمه الله نباح المذنب وقوله نفل  
 المنقول أنه لا يصح ع (قوله ولو أدرك في الوقت ركعتا الخ) لان الصلاة الحقيقية ركعتا ركعتا وقضاة غير (قوله انه) تشمل على معظم أفعال  
 الصلاة الخ وأيضا فان الجمعة تدرك ركعة بلا بدونها قال الزكوي هكيلي وفي المراد بالركعة القيام والركوع فقط ولا يحتاج الى وقوع الاعتدال  
 والجمود انتهى مقاله مردود (قوله) وبأخراجه بعضا عن الوقت يأثم لا يخرج الصلاة عن وقتها وهو بالوقت سنة واحدة زهري ما إذا ضان  
 وقت الوضوء وشاق فوث الخ على الساعات (قوله ولو لم تكن جمعة) أما الجمعة فيجتمع تطو إليها الى ما بعد وقتها بلا صلاة في وقتها والى باب  
 اامة التامة قالوا الفرق بينهما وبين غيرها ان خروج الوقت فيها يسأل الصلاة عن الجمعة (١١٩) والفرض الجمعة يوم الجمعة بخلاف غيرها و

(قوله فلا يأثم ولا يكره) لما  
 روي أن بكر رضى الله  
 عنه قرأ سورة البقرة في  
 صلاة الصبح فنام قال له  
 عمر رضى الله عنه كدت  
 لا تسلح حتى تطلع الشمس  
 فقال له لو طلعت لم تجتدنا  
 غايبين (قوله) وبأخراجه  
 المهتم الخ ويرى عليه  
 الأذرى وغيره من التأخرين  
 (قوله) قال ويحتمل الأخذ  
 بألفهم) أشار الى تعصبه  
 (قوله ثم قال لا فرق بين  
 ايقاع ركعتي الخ) أشار الى  
 تعصبه (قوله) قال وكان قال  
 لانه استغرق الوقت الخ  
 وكذا ذكر ابن ابي عماد  
 حيث قال ان علة تخريم  
 التأخير الى اخرج بعض  
 الصلاة عن الوقت هو التعصير  
 وعدم لا يباع الركعتين  
 والوقت لان الاكثر من على  
 اعتبار ايقاع الركعتين  
 القول بكونهم اداءه قالوا  
 بالتعصير وايقاع الركعتين  
 الوقت شرط لكونهم اداءه

وقد ايسر من ابن الصلاح وغيره ان الشك كالنوم وهو فوضه كلام التحقيق وغيره (ثم) لو لم يمت في أثناءه  
 كان عفا عنه ولو ادم (لا يصح) بفعلا (في بانه) أى الوقت (قضاء) نظرا الى انه فعلا حتى  
 الوقت المقدور اها شرعا (وان عزم) على فعلها به (ثم نام) مع طهنة فوثها أو شكه فيه (حتى قامت  
 بل أدركت (عصى) لتعصيره بذلك (لان غلبه النوم) فلا يصح بل ولا يكره ذلك عند روى وقوله  
 فان غلب ال آخره من زيادته وبه صرح القموني وغيره (ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها اها) انك لا تدري  
 العصى من أدرك ركعتين الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة والفرق بين ركعة ودونها انها تشمل على  
 معظم أفعال الصلاة معظم الباقي كالذكر رها جعل ما بعد الوقت تابعها لاجل ما دونها (وبأخراجه  
 بعضها) أى الصلاة (عن الوقت يأثم) لحسنه وان كانت اداءه في ذلك (لان اسم) وقتها ولم تكن  
 جمعة (فتطروا) بما بقراه وتوضوها حتى خرج الوقت (وأى ركعة فيه) فلا يأثم (ولا يكره) لكنه  
 خلاف الأولى كإتي المجموع ع-ه-ه وقوله من زيادته وأى ركعة فيه هو ما يحق في المهمان رجل الخلفهم  
 عليه وقاله انما الخ لانه - مقرر وان الصلاة لا تكون اداءه لا يفعل ركعة في الوقت قال ويحتمل الاخذ  
 بألفهم لان العمل الذي جعلوا فيه قضاء يفعل مادون الركعة انما هو عند ضيق الوقت ولما سئلنا الوقت  
 به ما دون نفل عنه الزكوي ذلك ثم قال لا فرق بين ايقاع ركعة ودونها كما صرح به البغوي في فتاوى به  
 سحبا بقول الصدوق حين طوّل في صلاة الصبح حتى كانت الشمس ان تطلع لو طلعت لم يجز بانها فان قال  
 وهو قال لانه استغرق الوقت بالعبادة وادراك الركعة في الوقت لا يخفى الاثم كما مر وذلك غير موطوء هنا  
 لان الصلي غير مقرر اه وما زادها لتاوى البغوي من انه صرح فيها بانه لا فرق لم أدركه فيها الاحتجاج  
 المذكور ولا مآخر

والعمل وعدمه والتعصير وعدمه علة للتمتع وعدمه انتهى ولا يحتاج الى ذكره الوجه القائل بانه ان صلى ركعة واحدة في الوقت كان وقتها  
 للتمتع وان صلى أقل من ركعة كان قاضيا للجميع (فروغ) بسحبا يقاط التام للصلاة لا سيما إذا ضان وقتها وكذلك إذا رأى نائما امام  
 المسلمين أو في الصف الأول أو في حجر المسجد أو على سطح لا يراه أو نام و بعضه في الطل أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع  
 الشمس أو نام قبل صلاة العشاء وبعد صلاة العصر أو في بيت وحده أو نائما المرأة مستلقيه وجهها الى السماء أو نام رجل على وجهه  
 سبطعا قال ابن الهادي لعله صلى الله عليه وسلم لم يكن الا نومي ليلنا خيرا هي التي تلت الليل أو نومه  
 (قوله) لعله صلى الله عليه وسلم لم يكن الا نومي ليلنا خيرا هي التي تلت الليل أو نومه  
 (قوله) لعله صلى الله عليه وسلم لم يكن الا نومي ليلنا خيرا هي التي تلت الليل أو نومه  
 (قوله) لعله صلى الله عليه وسلم لم يكن الا نومي ليلنا خيرا هي التي تلت الليل أو نومه

تعبان الارز شكوتالى رسول الله صلى الله عليه وسلم حوالرمضاء فلم يشكنا قال زهر - يرتقت لابي الحنفى فى الظهر قال نعم قلت فى تعجيلها قال نعم فى شدة ( قوله وفى كلام الرافى اشعار بسنة ) أشار الى تصححه ( قوله ويستحب من ندى التجمل أيضاً ) يبلغ مجموعها نحو أربعين سورة ( قوله فى رواية الترمذى التصريح به بلهنا فأراد ان يقم فقال اوردتم أراد ان يقم فقال اوردتم أو بق - بره ) كالنوع من البيت المثلث لرتبة الشمس ( قوله وصوت الدليل الجرب الخ ) وكذا اذان المؤذنين فى الغيم اذا كثروا وتلب على الظن انهم لا يحتلون وقال فى المجموع ولو كثروا المؤذنين فى يوم صحو أو غيم وتلب على الظن انهم لا يحتلون لكثرتهم جاز اعتمادهم لا لخلاف انتهى فان كانوا عدداً أفاضل انهم العلم بدخول الوقت استحب الاجتهاد ( قوله ان لم يجزها تفتحن علم ) مقتضى كلامه كسسه العمل بقول الخبر عن علم ولو أمكنه العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرار الاوقات فحضر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علمت بنا مرة واحدة اكتفى به بقية عمره مادام مقبلاً بمكة فلا عسر ( قوله كوجود الغنى ) لانه يحرم من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد الى قول التفتكبر الرسول ( قوله فى العمى ) الصير ذهاب البرد وتفرق

أحرمها ( حصلت ) فضيلة أول الوقت بل لم يحض إلى أسيابها وأخر بقوله حصلت الفضيلة ذكره فى الذكر ( ولا يكلف تجل غير العادة ولا يضر التأخير لال لعمركم لا يصبر ) لا ( الحنفى ) دخول الوقت وتحصيل العمى اخرجت بدافعه ) ونحو ذلك والتصريح بذكر تحقق الوقت الى آخره من زيادته ( ويستحب في شدة بظاهر اراد يظهر ) أى تأخير ( الجماعة تصعد ) السجود ونحوه ( من بعد فى غير ظل حتى يتعدل الجيطان ) بحيث يمشى فيه طالب الجماعة والاصل فى منبر الصعيين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفر وابه البخارى بالظاهر فان شدة الحر من فجع جهنم أى هيجانها والمضى فى ندى التجمل فى شدة الحر شدة تبل المشوح أو تجله فسهل التأخير يمكن حضره طعام يتوق اليه أو دافعه الحث وما ورد مما يخالف ذلك فنسوخ فلا يابس الا ايراد فى غير شدة الحر ولو بظاهر ولا فى نذر بارداً أو بعد لدوان اتفق فيه شدة الحر ولان يصلى منفرداً أو جماعة يثبت به جعل حضره جماعة لا ياتيمهم غيرهم أو ياتيمهم غيرهم قريب أو من بعد لكن يجهد ظلما حتى يسه اذ يابس فى ذلك كبر مشقة وقضية كلامه لانه لا يابس الا ايراد لئلا يرد الصلاة فى السجود وفى كلام الرافى اشعار بسنة وهو الاوج جنبه علمه بالاستوى ويؤخذ مما يتفرق ان المراد بالبعد ما يذهب مع المشوح أو تجله ويستحب من ندى التجمل أيضاً سنة - بيا منه ندى التجمل ان يرى الجبار ويسافر سائر وقت الاولى وللاوقات بغيره فخر ان يربون كان نارا وقتهم الجميع مع العشاء بزدة قولن تفرق جود الماء أو السرة أو الجماعة أو القدر على القيام آخر الوقت ولما لم يحدث اذ ربح الانقطاع آخره ولان اشبه عليه الوقت فى يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فوائده لولا آخره ( بالجمعة ) أى لا يستحب الا ايراد من الخبر الصعيين عن ساءة كالجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الظلم فى فوائده المؤذى له - تأخيرها بالنكاس ولان الناس ما أمر ون بالتركيب الهياكل فلا يتأذن بالحر والى الصعيين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد هياكل الجوارح فيها جوارح الادلالة مع ان الخبر والاحمال فى صحيفتى الظهر فتعارضت الوايات فعمل بغير ساءة لعدم المعارض ولا يستحب الا ايراد اذ ان كانهم كلامهم وصريحه فى العالجب وحل الأمر صلى الله عليه وسلم بالارادة به على ما اذا علم من حاله الساعين حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وجله بعضهم على الافاء فهو بعدو ربه ليس بعدا فى رواية الترمذى التصريح به ( ولا تأخير ) بالاراد ( فوق نصف الوقت ) لذهاب معانمه

فصل فى الصبر والاعمى وان قدر على يقين بالصبر ) أو يفتره ( الاجتهاد للوقت فى الغيم ) أو غيره مما يجعل به الاشتباه فى الوقت ( يغلب ظنا ) بدخوله ( كالاداء وصوت الدليل الجرب ) امتهان الوقت هذا ( ان لم يجزها تفتحن علم ) أى مشاهدة وان أخبرهما عن علم استنع عليه الاجتهاد كجود الصبر ( من قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا ) لان المجتهد لا يقلد مجتهدا ( ثم لا عمى ) أى أى الصبر ( زعم الصبر تغلب بصبر ) فتعريف الجوز هذا بما ذكره علم الاعمى بخبر بين الاجتهاد والتغلب وهو كذلك بخلاف فى الاوائى لا يقلد الا تخبر وفرق بان الاجتهاد هنا غاياتى يتعاطى أعمال مستغرفة للوقت وبه سنة طاهره بخلافه ثم قوله وأعمى الصبر - مرة من زيادته وبه صريح فى المجموع وغيره ( وأذان العمل العارف بالمواقيت ) فى العمى ( كالخبايا عن علم ) يقلده القادر ولا يجتهد ( وله تقابله ايضا ) اذ ان ( ان الغيم ) لانه لا يؤذن عادة الا فى الوقت ويصح الرافى انه يقلده فى العمى دون الغيم لانه يسهل وهو لا يملك مجتهدا وفى الصبر عن عيان ( وان صلى ) من لزومه الاجتهاد ( بغير اجتهاد عاد ) وان اتفق الوقت وفرق دخوله لتعصير بترك الاجتهاد ( وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ) تأخيره ( ان شرف الفوات ) أى الى ان يغلب على ظنه ان لو أخرت الصلاة ( أفضل ويعمل التجمع بحاله ) جوارح لا وجوا ( ولا يقلده غيره ) كتنظيره فى الصوم ( فرع عن صلى بالاجتهاد لم يثبت ) له ( كون الصلاة وقت فى الوقت أولا ) أو يبين كونها وقت ( فى الوقت آخره ) مما صلا ( وكذا ) اذا تدين وقوعها ( بعدد ) لكنها ( تكون قضاء ) ان تدين وقوعها ( قوله ) فلا تجزئ لان العباد البدنية لا يجوز رفعها على وقتها

كوجود الغنى ) لانه يحرم من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد الى قول التفتكبر الرسول ( قوله فى العمى ) الصير ذهاب البرد وتفرق



الجمه (فضل) ولا تصح الامن مسلم (قوله) وتجب على كل بالغ عاقل الخ لا يقر مسلم على ترك الصلاة العبادية عند اتمام القدرة الا في: الواحدة وهي ما اذا اشتبه بصغير مسلم صغير كافر ثم بلغوا ولم يعلم المسلم منهما ولا فاقته ولا انتساب (قوله) لعدم تكليفهما) لو خاف ان يحرس اصره اعمى فهو غير مكافئ لمن لبثه الدعوة (قوله) وتقطعه عنه باسلامه) كغيرهما من العبادات تغيبه في الاسلام اذ لو طلب منه قضاء عبادات من كفر وجوبها اذ بها المكان بين التفرقة بين الاسلام لكثر التماشيق خصوصا اذا مضى غالب عمره في الكفر فلا يؤخذ انهم تعتقد (قوله) بغيرها هم ما قد سلف) اذا سلم ائيب على ما هله من القرب التي لا تحتاج الى التنية كمدقة وصلته وعق قاله في شرح (١٢١) المهذب (قوله) ولانه التزامها بالاسلام الخ) ولانه اعتقد وجوبها وقد روي النسب الى اذاتها فهو كالمحدث (قوله) وعلى

أوبه أو القيم أمرهما) استثنى من لا يقر دينه وهو بمنزلة اصحاب الاسلام فلا يؤمر بها لاختلال كونه كافر ولا ينسب عنها الا لا تحقق كفره وهذا كمن قار المالك قاله الاخرى تفقها وهو صحيح قوله والمقطوعا ومالك الرقيق في معنى الاب قاله الطبري في شرح التنبيه (قوله) وكذا في (الخ) أشار الى تصحبه (قوله) ونحوه (ما) كالأمام وكذا الملبون فين لاو له (قوله) وذكر الاختصاص الضرب بالعلم معتبين الخ قال الا - نوى وقياس المعنى الاول ان يكون ذاتا واسع امكان البلوغ وقد صرح به المارودي حتى يضرب باستكمال التسع على الصحيح \* (تنبيه) \* هل للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها قضية كلام الشيخ في باب التنزيم من روضة المنع قاله قال بن زهراني التنزيم وما يتعلق به ولا يعسرها فيما يتعلق بحق

تجب عبادتها ويقع ما أعادته في الوقت أداءها وما أعادها به - دفعناه (ويحتمل التبين بخبر عدل عن علم) أي مشاهدة كما يحصل بعلمه أو علم المصل نفسه بخلاف ما لو تخبره عدل عن اجتهاد حتى لو أخبره بان - لانه وقت قبل الوقت لم يلزم ما عادت بها (فصل) فيمن تصح صلته وتجب عليه ومن لا \* (ولا تصح) الصلاة (الامن مسلم) فلا تصح من كافر لانه ليس أهلا للعبادة (وتجب على كل بالغ عاقل) ذكر أو أنثى أو سخي (طاهر) بخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما بخلاف الحائض والنفساء بالاجماع (فالكافر) الاصل (بخاطب) مخاطب عتاب علمه في الاستحسان كمن فعلها بالاسلام لا مخاطب مطالبه في الدنيا لعدم حتمها منه (والتقط) عنه (باسلامه) لقوله تعالى للذين كفروا ان يتوبوا يغفر لهم ما قد سلف (لأن الرشد) فيلزمه مضافا لها بعد سلامه تغلقا عليه ولانه التزامها بالاسلام فلا تقطع ما لم يحو وتكتفي الا بدى (ولا صل) لا تعلق صبي المامر (دعي أوبه) أي كل منهما وان عا (أو القيم) من جهة الحاكم أو وصي (أمره) وذكر القيم من زيادته وبه صرح في المجموع قال في المهمات والمقتطع وما لك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما في بيانها قال الطبري ولا يقتصر في الامر على مجرد صفة بل لابد معه من التهديد (وكذا) علم أمره (بالصوم) ويحتمل أمره وبالصلوة (ان من) بان انشرد بالا على والشرب والاستسقاء (وأطمان) فعلهما (السبع) من السنين أي بعد ثمانها (د) عليهم (ضرب) به علمها (المشرك) كذلك لخبر أبي داود بسنة حسن مروا ولا ذكر بالصلاة وهم أبناء سبع وضربوهم على باهرهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ورواه الحارثي وهو مذكور في الترمذي بسبع ورفقوا بهم في المضاجع وقيس بالصلوة الصوم وذكر والاختصاص الضرب بالعلم معتبين انه زمن احتمال البلوغ للاختلام وانه حديثه يجمل الضرب (وكذا) يضرب (في اثنا العاشرة) ولو عقب استكمال التسع وقضية كلامه كاصله ان السبع لابد منها في وجود الامور ووجدها في التمييز قبلها وقد صرح في المجموع عابد عليه وقال في الكفاية انه المشهور وحكي معه وجهه انه يكتفي بالتمييز وحده كافي للتخيير بين الابوين وبه جزم في الاقليد (وهل يضرب على القضاء) ويؤمر به (أو تصح منه) الصلاة المفروضة على المكاتب (فاعدوا جهان) أو جهنما ما اقتضاه كلامهم انه يضرب ويؤمر به كافي الاداء به صرح ابن عبد السلام في الامور التي لا تصح من فاعدا وان كانت تفلا في حقه قال السنوي وحسب ما في الصلاة المعادة تحتل وكلام الاكثر من مشر بالمعقول والمنصف وكذا في اناه العاشرة الى آخره من زيادته وبه صرح الصمري في الاولى (وعلمهم) نبيه عن الحرمان وتعليم الواجبات) سائر (الشرايع) كالسواك وحضو الجاعات وتبضع في هذا التعبير العمولي وهو حسن وعازة أهله يجب تعليم الاولاد العلم اوقرا الصلاة والشرايع قال في المهمات المراد بالشرايع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كاصوم ونحوه لانه انضروا على تركه وذكر نحوه الزركشي ثم قال وفيه تمايز كراهة ذلك بالبلوغ وهو كذلك اذا بلغ رشدا فان بلغ فيه اقواله الار مستمرة يكون

(١٦) - (اسمى المطلوب) - اول) انه تعالى وقال الدارمي في باب الشوز ليس له ضرب في غير مضع حقه وقد روي في فتاوى جمال الاسلام ابن العزري أحد أئمتنا المتأخرين انه يجب عليه أمرها بالصلوة في اوقاتها وضربها عليها وقد سبق عن بعض اصحابنا انه يضرب الابن البالغ على تركها وقد قضية كلام الشيخ في باب التنزيم الخ أشار الى تصحبه (قوله) وقضية كلامه ان الصبي عاقل (الخ) السبع الخ) السبع (قوله) وجهان) ذكر في البحر ان أصح الوجهين انه لا تصح منه جالس على القدرة على القيام (قوله) أو جهنما ما اقتضاه كلامهم) أشار الى تصحبه (قوله) وبه صرح ابن عبد السلام في الامر) في مختصر النهاية (قوله) ولها لا تصح منه قاعدا) أشار الى تصحبه (قوله) وبه صرح الصمري في الاولى) وجزمه المارودي والفوراني في العمدة في البيهية تصحبه وكما عن الاصحاب (قوله) يضربه ثلاثا كراهة ذلك بالبلوغ

صرح به الشيخ عز الدين في مختصر النهاية ح (قوله ويخرج من ماله تعليم القرآن) قال ابن ستهنون في كتابه أرب العالمين والمعاني الصبي اذا كان بلد او جبان لم يعلم مقدار ما يصل به نفسه توي ساءه طرفه اوصه عنوان كان ذكيا فطنا وحب ان به لم جميع القرآن وأشار حتى الى تضعيفه (قوله نصب قضائها لتغييره) وان حرم ان يفرغ بخلافه (قوله فرغ من ارتد من قضى أيام الجنون الخ) قال في الخلاص كذا أطلقوا ويبنى ان يستنى منعا اذا سلم (122) أو فاته يحكم بالسلامة بماله فلا يجب عليه القضاء من حين أسلم أو ما إذا سلم الا بئنا عليه وقوله يبنى

الح أشار الى تخصيصه (قوله) ولا تبايه بالبدل ماله العجز قال في التذليل ان سقوط القيام عن العاجز وعن زال عقده رخصة (قوله أي المداة التي ينتهي اليها الكسر) فان التبس من الكسر ومن الجنون قضى ما ينسب اليه الكسر بالبرقوله كالتداه المسافر بالتم) ويم ذلك الخ الجمعة: ان الساقط الساقط فاصح فيسره هذا الدرك ايجاب (قوله وقضية كلامهم انما لا يلزم الخ) أشار الى تخصيصه (قوله بخلافه لضرورة أروى) مقتضاه ان الظاهر المدرك في وقت الثانية ذاه كقول في المسافر وهو محتمل والمخالفه وقوله والمخيم خذله أشار الى تخصيصه (قوله فدر اربع المهاراة) قال شيخنا اذا اعتبرنا المهاراة في شرح التهجير لابن دقيق العيدان قضية كلام القاضي انه بعد الفصل وقضية كلام الصلواتي اعتبار الوضوء فمعا وهو لفظ الوجيز واذا اعتبرنا المهاراة فهل يعتبر طهارتان أو واحدة تأتي في ادراك الصلواتين في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثاني

كالمسي (والاجرة) أي اجرة تعليمه الواجبات (من ماله تم) ان لم يكن له مال نصب (على الاب) وان علا (تم) على (الأم) وان عات (و) يخرج (من ماله) أيضا (تعليم) أي اجرة تعليم (القرآن) والآداب) لأنه يفرغ معويتهم بخلاف محرمه والمصلحة كالمسي فبما ذكره صرح به الاصل (المازوال العقل) فان كان مجرم تكسر وحشيشة ورتبعتشاد واه بلا حلة فلا يقبها) أي الصلاة (الا ان جهل كونه محرما) أو فله تكسرها (أو كما لم قطع) غيره بعد زوال عقده (بدله متناكفة) فيسقطها للعجز والنصر يح بتملة الاكل للقطع من زيادته وقضية كلامه محرم الوتية عين بخلاف كلام أصله وغيره (فان علم) ان جنسه مزيل للعقل (وظنه) أي ما تناوله منه (لا يزال) العقل (القانون موجب) نصب قضاءها لتغييره (وعلى التامسي) الصلاة (والناظم) عنها (والجامل) لو جوبها (القضاء) نظير الصبي من نسي صلاة أو قام عنها فكفارتم ان يصلها اذا ذكرها ويقاس بالتامسي والناظم الجاهل (لا الاياه) فلا يجب عليهم لعدم تكليفهم والنصر يح بمثلهم من زيادته (فرغ من ارتد من قضى أيام الجنون) مع ذهابه انقلطا عليه بخلاف من كسر وجلبه بعد اوصول فاعاد الا قضاء عليه لانهما صحت بانتهاء كسره ولا تبايه بالبدل حالة العجز (أو كسرت من قضى منها) أي من الايام (مدة الكسر) أي المدة التي ينتهي اليها الكسر لانه جنونه بعددها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في رده من مرتد جنونه حكاه من جن في كسره ايس كسر ان في دوام جنونه طعاما (لا) مدة (الحيض) فلا قضى (فيها) أي في مثلتي الردة والكسر بان ارتدت أو كسرت ثم حادت وفارقت الجنون لان اسقاط الصلاة عنها غير ملامها مكلفة بالترك وعنه خصص المرتد والكسر ان لباسا من اهلها والنقصاء كالحائض في ذلك ووضع القرن المذكور ذكره بقوله (ولو استخرجت) بداه أو نحو (حينئذ تستلم قضاء) سلامتها (كمهجة) (الحيض) بداه تم أخذ في بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زال مواعيد الوجوب وهي السبب والكسر والجنون والاعتناء والحض والنفس قال (واذا زالت الاعتداء المانع) من وجوب الصلاة (ودون في من الوقت تدركه تكبيره فكثر في الصلاة) أي صلاة الوتية كما يلزم وقد سبق منه قدر ركعة تخبر من أدرك ركعة بجماع ادراك ما بصر ركنا وان الادراك الذي يتعلق به للزوم يستوي فيه الركعة ودونها كالتداه المسافر بالتم وقضية كلامهم انما لا يلزم بأدراك دون تكبيره وقضية ترد للوجوب لأنه أدرك حرام من الوقت الا انه لا يصح ركنا والاجرة عدم لزومها كالتداه كالتداه وغيره من جنونه في الاوار ومضى زمت بما ذكره (مع) اني قبلها ان لخصنا الخ) بان صحت لجمعها مع الا ان وقتها وقت له حالة العذر في حالة الضرورة أو في خلاف ما لا يجمع معها فلا يلزم النساء مع الصبح والصبح مع الظاهر والصبر مع المغرب ولزم الظهور مع العبر والمغرب مع العشاء (بشرط ان يتخلو) الشخص (من المواعيد فدر اربع المهاراة وقضية ماله من صلواتين مع مؤذنه وجبت) عليه حالة كون ذلك (أخف ما يجزئ) كركعة من في صلواته اسرافة في المصنوع يدخل في المهاراة طهارة الخبث والحديث مسرف أو أكبر وهو وجهه قال في القياس اعتبار وقت الستر والتحرى في القبلة لانه ما من شروط الصلاة فلو بلغ من جن بعد ما لا يصح ذلك فلا يلزم من أدرك ركعة آخر العصر الا بئنا من المواعيد من ماله ماله وطهره فانه اذا لم يدره بعد ان أدرك من وقت المغرب ما بعده

ويجمل اعتبار الطهارتين لان كل صلاة طهرها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الا في خادم الاجرة ماله ظاهر كلامهم (فبين) من اعتبار طهارة واحدة تم ان كانت طهارة ضرورية واعتبر زمن طهارتين حيث ذكر قوله والقياس اعتبار وقت الستر الخ) فيه نظر والفرقة اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستران الطهارة تخص بالصلاة بخلاف ستر الموهبة وقد أشار ابن الرفعة الى هذه الفرق فانه قال بعضهم فذا طهر المراد العذر بعد دخول الوقت لانه لا يعتبر في قدر السرة لتقدم ايجاب على وقت الصلاة نس وقوله فانه نقل أشار الى تبعه (قوله فلو بلغ من جن الخ) ادراك ان تم علا جنونه أو طهرت ثم جنت أو افاقت ثم عاشت

(نوله ذكره البهوي في فتاوى به) أشار إلى تصحيحه (قوله وهو ظاهر إذا لم يشرع في العصر الحرام إلا أن البهوي وبطرد ذلك في غير  
 المغرب (قوله وطاعة لا يمكن تقديمها عليه) خرج طاعة لا يمكن تقديمها عليهم وموافقون فيه مع غيره ونفى عن غيره ونفى عن غيره (قوله  
 في نسخة بدل في الخ) في بعض النسخ بعد قدر وأشار إلى تصحيحها (قوله من زمن يمكن فيه فعل ذلك) لا شك أن الحضي والنفا من الأعيان  
 وهو الأيمن مع فعل العاهزة (قوله لأنه أداها صحبة) هذا التعديل جار على غير (١٢٣) الأصح تعريف الصلوة علم من شأنه لا فرق على

فمن صرفه إلى المغرب وما فصل لا يكتفي للعصر فلا تزد كمرة البهوي في فتاوى به وهو ظاهر إذا لم يشرع في  
 العصر قبل الغروب إلا بتعيين صرفه لعدم تمكنه من الغروب لا اشتغاله بالعصر التي شرع فيها جوابيل  
 والغروب به جز من العماد ولأدرك ما بين العصر والمغرب مع العاهزة دون الظاهر من غير ما لم يشرع في  
 والعصر وزاد المصنف قوله مع مؤذنه حيث لا احتراز في مقاله البهوي (وان طرأ السج) في الوقت بعد  
 ان خلا عنه الشخص (أول الوقت تدوم ما بين تلك الصلاة دون طهارة يمكن تقديمها) عليه محالة كون تلك  
 الصلاة تخفف (لو (مقصود للمساكين من وقتها) لأنه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها وكذلك الصلاة  
 عنها المانع في وسط الوقت القدر المذكور لكن لا ينافي استثناء العاهزة التي يمكن تقديمها في غير العاصي  
 وفي نسخة بدل قدر وقد بالوا وهي أوضح (ولو اتسع) زمن الخلو من وقت الأولى (لثالثية) فأنما  
 لا يجب مع الأولى وفارق العكس بان وقت الأولى لا يصح لثالثية إلا إذا صلحها جميعا بخلاف العكس وبان  
 وقت الأولى في الجمع وقت لثالثية تبعاً بخلاف العكس بديل عدم جواز تقديم الثاليتين في جمع التقديم  
 وجواز تقديم الأولى بل وجوبه على وجه في جمع التأمير واعتبار الألف لحصول التمكن بفعله فلا طوالت  
 صلواتها تخفف فيها وقدمه من الوقت ما بينهما والوقت أومض للمساكين من وقت المقصود ما بين  
 ركعتين فيهما القضاة يخرج ما بين الصلاة ما بينهما فلا وجوب بخلاف نظيره آخر الوقت كما لا يمكن  
 البناء على ما ذكره في بعض وجوه بخلافه هنا بقوله يمكن تقديمها ما يمكن تقديمه معهم وطهر سلس فلا بد  
 في وجوب تلك الصلاة من زمن يمكن فيه فعل ذلك (وان صلى) صبي وطيفة الوقت (ثم بلغ) أجزاء  
 صلواته ولو عين الجملة - من أمكن ادراكه لأنه أداها صحبة فلا يجب أعادتها كما نصت كسوة في الرأس  
 وعنت في الوقت بخلاف نظيره في الخ لأنه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال التكامل (أد بلغ في ثلثه ما بينه  
 انماها) لأنه أدرك الوجوب وهي صحبة المزمرة ما بينهما (وأجزأه ولو عين الجملة) لأنه صلى الواجب  
 بشرطه وتجب تمام العبادات كان أولها فتعلق كعب طوع وصوم مرض شقي في إنشائه (وتسحب  
 في العادة) في الصورتين ليؤدبها حال التكامل وبذلك علم ان قوله لزمه انماها الله هو جواب لثالثية - وتوان  
 ما بعده مشترك بينهما بين الأولى وان حمل زوم الصلاة زوال المانع في الوقت اذ لم تؤد صلاة المانع ولا يتصور  
 الأولى صلى لان بقية الموانع تمنع الوجوب بتنع الصلة (ولو زالت) أي الموانع (في وقت العصر) أدله  
 أو رسوله (وليت) الشخص بلامانع (ما بين العاهزة) ان لم يكن تقديمها (و) ما بين (اداء العاهزة  
 والعصر من زمتها) كما نزلت به بأسره وهذا علم مما تقدم مثله المغرب مع انشاء

الراجح بين ان ينوي الغرضة  
 وان لا ينويها (قوله أو بلغ  
 في أدائها بالنس) ولا يتصور  
 بالاحتلام إلا في صورتها واحدة  
 وهي ما نزلت في الذكر  
 فأسكح - حتى يرجع إلى  
 فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه  
 إلى خارج (قوله وصوم  
 مرض شقي في إنشائه) وكذا  
 لو شرع في صوم تطوع ثم  
 نذر انما - (قوله وايتما  
 بسع العاهزة الخ) أما اذا  
 ابت الما بسع ذلك فلا زوم  
 الا ان بسع الغرض الثاني  
 فيجب بقا لان الوقت له  
 الأول بان لا يحجزه العصر  
 وأدركه ثلاث ركعات في  
 التهذيب ويجوز ان يجب  
 الغروب وكان القاضي  
 يتوقف في سقوط التابع  
 بسقوط متبوعه انتهى  
 والاربع عدم وجوبه من  
 وقوله والاربع المأشواني  
 تصحيحه (قوله وهذا علم  
 مما تقدم) ليس كذلك

باسع صلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان العزم قد يمكن ابقائه فيه فلا تصح الصلاة ح (قوله) بعد فعلان الخ المجمع كما قال ابن  
 العماد انه ليس المراد باله فعل المعنى عن الضاع بل مطلق الفعل حتى يدخل فيه صلاة فاذا قام المأشواني من صلاة التيمم فقد المانع في موضع  
 لا ينطق الغرض فيه بالتيمم من الذي قاله ابن العماد في المقدمات المصداق ولا عبرة بما هو المراد بفعل الصبح والعصر بله المعنى عن  
 القضاء أم مطلق الفعل حتى يدخل فيه صلاة فاذا قام المأشواني من صلاة التيمم فقد المانع في موضع لا ينطق الغرض اذ أراد ان يصل بعده الثالثة  
 المعلقة عليه الأول (قوله وان تسبح مع من زاده) ونقله في الكفاية عن البيهقي عن الشافعي والاصحاب ع

● (فصل) في أوقات الكراهة  
 (قوله أي قدره) تقرير بيان  
 رأى العسيز والافلاسنة  
 طولة - مدا (قوله وعند  
 استوائها) اعلم ان وقت  
 الاستواء وقت لطيف لا



الصلاة بعد الصلاة كتمى في القصر بوجوهه ان المكر ولا يدخل تحت مطلق الامر ولا يلزم كون الشيء مما لو بان به اولا يصح الاما كان معلوما  
 (قوله والاذن في البطلان) اشار الى تصحيحه (قوله ولو قرأ آية سجدة في وقت جواز الصلاة الخ) لوقرأ آية السجدة في وقت النهي لسجد هالم  
 بجز (قوله وهو ظاهر ان تحرى) اشار الى تصحيحه \* (الباب الثاني في الاذان) \* (قوله ستان على الكفاية) مثل اذان الجمعة (قوله لانها  
 اعلام الصلاة الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم تركه في نيات الجمعة ولو كان واجب الماتركه (١٢٥) للجمع الذي ايسر وواجب بولد كرسلى

الله عليه وسلم في تحريم  
 المسى صلته كذا ذكر  
 الموضوع الاستقبال وكان  
 الصلاة من قوله وضعفه  
 في المجموع الخ) قال في شرح  
 المذهب أى تقر به على انه  
 فرض كفاية وواجب  
 وهو ظاهر - كلام الجمهور  
 اعجابه لكل صلاح (قوله)  
 وانما انسان في المكتوبات  
 فقط) يؤذن في اذن الولود  
 اليسرى ويقبض اليسرى  
 ويشرع الاذان اذا  
 تعزأت الفيلان أى تعزوت  
 الحنان لحديث صحيح ورد  
 فيه كفاية النورى في الاذكار  
 قال شيخنا قدس قال لا ترد  
 الثانية لان كل معنى الاذان  
 مع الاقامة وهذا اذان بلا  
 اقامة (قوله كيجرح به  
 صاحب الاقوال وغيره) في  
 التتمتعص عليها الشافعي  
 بالنية للعد ز (قوله فلو  
 تركوه لم يقاتلوا) وان  
 تركوه وغبتهن السنة  
 (قوله وصرح به في التحقيق  
 وغيره) ونقله في المجموع  
 عن نص الام ش وهو  
 مقتضى كلام الشرح الصغير  
 لكن صحيح في شرح مسلم  
 انه لا يؤذن والعمل على  
 الاذخ ح (قوله لاذن في مسجد

وفيه من انه لو احرص به اقبل - الوقت ثم جاء الوقت وهو فيها لم يبرأ وهو ظاهر ان لم يتعد دخول بعضها في وقت  
 الكراهة ولا يفي بالبطلان قال الرازي ولو قرأ آية سجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة  
 لم يجز وهو ظاهر ان تحرى السجود وما انفها أولى بالاجزاء اذا قرأها في وقت الكراهة  
 \* (الباب الثاني في الاذان والاقامة) \*  
 الاذان والاذن والتأذين بالجمعة اختلفت في الاذان والاقامة من الله ورسوله وشرا عاقل مخصوص به له  
 وقت الصلاة والاصل فيسقط الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله اذا نادى الله الى الصلاة  
 وغير الصبحين اذ حضرت الصلاة فلا يؤذن لكم احد كوفي فى داود يسانده صحيح عن عبدالله بن زيد بن  
 عديبه قال لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم بالنافوس بعمل لضربه به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا قائم  
 رجل يحمل نوافس بيده فقلت يا عبدالله اتيتع النافوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال  
 اولادك على ما هو وحيد من ذلك فقلت بلى فقال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر  
 غير بعد ثم قال وتقول اذا قلت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر  
 عليه وسلم فاجزى به مجازيت فقال لهما وذا باقى ان شاء الله فتمع بلال فالتق عليه ما رأيت فاذن ذبه فانه  
 اندى صوتا من ذلك فتمت مع بلال فجعلت الله عليه فؤذنه فيسمع ذلك من الخطاب وهو في بيته فيخرج  
 يجرداه يقول والذى به مثل ما ياتي يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فقه الحد  
 (هو) أى الاذان (والاقامة ستان) على الكفاية لغير من السابقين قالوا وانما يجبالاها اعلام بالصلاة  
 ودعا لها كقوله الصلاة جامعة وضعفه في المجموع بأنه ليس في ذلك شعار ظاهر بخلاف الاذان وفي المهام  
 بان ذلك دعاء الى المسجوب وهذا دعاء الى واجب وانما انسان (في المكتوبات) الجنس (فقط) أى لا يفي غيرها  
 كالسنن وصلاة الجنائز والمذكرة لعدم ثبوته في بل يكره ان ذم كجرح به صاحب الاقوال وغيره (فلا يظهر  
 الاذان) أى بسن اظهاره (في البلد) - مثلا (بحيث يسهه كل مصغ اليه) من أهل البلد في بلدة صغيرة يكتفى  
 في محل وكبيرة لا يندم في حال النشر في جميع أهلها فلو اذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون  
 غيره (فلو تركوه) ولو في الجمعة (لما قاتلوا) كما تراسن (ويسن) الاذان (المعتاد) بالصلاة (ولو  
 جمع) عن غيره يكتفى في اذانه - اما مع نفسه بخلاف اذان الاعلام كما سأتى والترجيح في قوله ولو جمع من  
 زيادته وصرح به في التحقيق وغيره (وبان) أى رقع به صوته ندبا وروى البخارى عن عبدالله بن عبد الرحمن  
 ابن ابي صعصعة قال ابا عبد الخدري قاله انى الرجب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو ربا يدك فاذنت  
 الصلاة فارقع صوتك بلانده فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهده يوم القامة - سمعته  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) اصلى (في مسجد اذن) وصلى (فيه) وان لم تقم الصلاة جماعة بان  
 أذنت فرداى (أو) في مسجد اذن (وأثبت) فيه - جماعة) فلا رقع صوته فيها او الاولى من زيادته  
 ولو قال فيوازي الثانية شاقدره كان أولى واعتبر الاصل مع اقامة الجماعة انصرافهم حيث قال ما حاصله لان  
 صلى في مسجد أقيمت فيه جماعة وانصرفوا فلا رقع صوته لئلا يلوهم السامعين دخول وقت الصلاة تحرى  
 لاسمى في يوم الغنم وذكر ايضا فيهمه كلام المصنف بالاولى انه لو أقيمت جماعة تانية في المسجد من اهلهم

أذن في الخ) عبارة الشامل الصغير حيث لم يؤذن أولا وقال في التحقيق فان اذن بمسجد صلت فيه جماعة رفع صوته والرفع وقال في الكفاية  
 لم لو خضرة - صلت الجماعة استحب له أن يؤذن بخفض الصوت سواء جماعة أم لا لا يكره وضعه لانه الجيران لانه صلواتهم قبل  
 الوقت وهذا انصاف في الامر وهو الاصح مما قلنا وقال القمولى وهل رفع صوته ينتظر فان كان في مسجد صلت فيه جماعة لم يرفع صوته  
 حضور جماعة أم لا وقال الاصونى والاصم انه رفع صوته الا بمسجد وقت فيه جماعة فقال البخارى رفع صوته الا بمسجد وقت فيه جماعة  
 وقال في المنهاج كالمبرور برفع صوته الا بمسجد وقت فيه جماعة (قوله فلا يرفع صوته فيها) أى الاولى ان لا يرفع (قوله لئلا يلوهم السامعين الخ)

أدومه - المهران وقوع صلواتهم قبل الوقت (قوله قال السنوي وإنما قد وأبو وقع جماعة) هذا رأي مرجوح (قوله وأبو جني حرم) لا فرق بين أن يكون هناك أجنبي وأن لا يكون (قوله لأنه يفتن بصوتها) الخ) ولما قسم من التشبه بالرجال بخلاف الغناء فإنه من شأنه أن يفسد ويفارق الزرع فإن التلبين بان الأصغاه (١٢٦) البغية مطلوب (قوله وأبيوبان الغناء بكرة للرجل - جماعة) الخ) وبان الغناء

ليس بعيداً والاذان عابدة  
 والمرأة - أي من أهلها  
 وإذا لم تكن من أهلها حرم  
 علم باعتبارها كغيرها عليها  
 تعاطى العادة القاسدة  
 وبأنه بسبب التناسل إلى  
 المؤذن حاله الإذان فلا  
 استحبابه - لأنه مرأة لا لاص  
 السمع بالظفر المبرم هذا  
 من شأنه القصد والشارع  
 ولأن الغناء منه التمايل  
 لأجانب الذين يؤمن اقتنائهم  
 بهوتها والاذان مشروع  
 لغية معن فلا يحكم إلا من  
 من الاقتتان فغنى عنه  
 وبأن صوت المرأة يناسب  
 الغناء دون العبادات كان  
 الهدف يناسب الغناء دون  
 ذكر الله ورسوله (قوله  
 الصلاة جماعة) ينوب عنه  
 الصلاة الصلوات وهو إلى  
 الصلاة والصلاة وحكم الله  
 أوجب على الصلاة قال شيخنا  
 فقها القول بآراء ذلك  
 به الداعي (قوله لم يعده  
 الا ان دخل وقتها) لا يليل  
 إلى توالي أذنين الأذنة  
 وإنما لا يشر الأذن إلى آخر  
 الوقت فإذا لم يصرها ثم  
 دخلت فرضة أخرى  
 (فصل) (قوله تنوع عشرة  
 كلمة) روى أنه صلى الله  
 عليه وسلم قال الاذان تسع  
 عشرة كلمة (قوله - ير الاذان) كراهه الله (قوله أولقن الاذان لم يضر) هذا فقر يسع على أنه لا يشترط التثنية  
 الاذان كما هو المشهور فإن استشرط كما حكاه في البحر وهما يشترط في خمسة قده به صرح ابن كعب في الخبر بدلالة اذا علم رجل جاز  
 الاذان ففعل هو لا يقصد الاذان السنون لم يصح لانه يشترط القصد (قوله وقوله لا يؤدى إلى اشتباه من زبانه) وصرح به في المجموع  
 (قوله ويسكن في التثنية للوقف) هذا الذي قاله من أنه متوقف غير عربي اذا وصل ما بعده ووجهه بأنه نقلت في كراهية الراهة فنفذ

الاذان بالرفع صوت وانما من الاذان نازيلان الاذن قد انتهى حكمه بصلاة الجماعة الاولى والتقييد  
 بانصرفهم يقتضون من الرفع قبله لعدم خضاه الحال عليهم قال في الهما مؤذنه نظر لانه يوم غير مبرهن من  
 أهل البلد وكان الله قد حذف التقييد كقول كور هذا لا ينظر قال السنوي وإنما قد وأبو وقع جماعة قوله  
 لا ينسب له الاذان قبله لانه معر بأدول ولم يتسكمه وهذا كرام المحمد جرى على الغالب قوله الرباط ونحوه  
 من أمكنة الجماعة (وتقديم المرأة) لها والله ما نذب (ولا يؤذن) أي لا يندب أذانها لها ولا لانه يخاف من  
 صوتها أو يقتضيه مع صلواتهم أجنبي (حرم) كغيره تكسبها حضرة الرجال لانه يفتن بصوتها كما يفتن  
 بوجهه ورائته كل يجوز غنى عنه استماع الرجل له وأوجب بان اغنا بكرة الرجل استماعه وان  
 الفتن والاذان بسببه استماعه فلو جوزنا للمرأة الذي إلى أن يؤمر الرجل بسبب استماعه ما يخشى منه  
 الفتن وهو متبع ما أدلتها الرجال والفتناني فسبأني أنه لا يصح والخني كراهة قوله في المجموع (وينادي  
 بالجماعة) صلاة (العدو والكسوفين والاستسقاء والترابيح) والوتر حيث بسبب جماعة فيما يراه (الصلاة  
 جماعة) لورده في الفصحين في كسوف الشمس وتيسر به الباقي والجزء من صوت بان الاذن بلا غيره وان  
 بأحالة أي احضر الصلاة والزموها حاله كونها جماعة متوجزة مع ما على الابتداء والخبر ورفع أعضائها  
 على أنه مبتدأ حذف خبره أو كونه حوالب الاعراب في الجزء الاوّل وعلى الحال التي الثاني وكالصلاة  
 جماعة الصلاة كإضاعة في الام (الاجازة) ومنه مؤذنه واذا لآسن جماعة كالمضى أو صلبت فرأى  
 فلا يسب لهذا ذلك اما تفسير الجنازة وتلاوة المشيعين لها حضرة وفلا حاجة للاعلام (وبان  
 والى بين فوات أذن الاذن) فقط (وأقام للسلك) أي لسلكها كما جازها الخبر بذلك من رواية ابن سعد وروى  
 الخندق وكان يسأل تزول صلاة الحروف وهو وان كان متعلقاً بمعتمد بخبري لم يدل على أنه يؤذن للفتنة  
 فإن لم يزل بها يؤذن وأقام لسلك (ولو أتبعها) أي الفاتحة (بماضرة بلا فصل) طويل (لم يعده) أي الاذان  
 للماضرة (الان دخل وقتها) فبعد الاعلام مؤذنتها (ويؤذن للاول فقط) أي مؤذنه الثانية (في جمع تقديم  
 أو) جمع (تأخير) والى فعله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمنزلة ما بان والماضرة زوال  
 الشك من رواية ياورور وبان رواية ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم ما بان والماضرة بانه منسحقاً للاطعمة وقد  
 حدثنا حمر الاذان فوجب تقديمه لانه معسز بادع علمه وبان جابر استوفى أمور وحدثنا صلى الله عليه وسلم  
 وانتهى وأولى بالاعتقاد

(فصل) (قوله - ير الاذان) كراهه الله (قوله أولقن الاذان لم يضر) هذا فقر يسع على أنه لا يشترط التثنية  
 الاذان كما هو المشهور فإن استشرط كما حكاه في البحر وهما يشترط في خمسة قده به صرح ابن كعب في الخبر بدلالة اذا علم رجل جاز  
 الاذان ففعل هو لا يقصد الاذان السنون لم يصح لانه يشترط القصد (قوله وقوله لا يؤدى إلى اشتباه من زبانه) وصرح به في المجموع  
 (قوله ويسكن في التثنية للوقف) هذا الذي قاله من أنه متوقف غير عربي اذا وصل ما بعده ووجهه بأنه نقلت في كراهية الراهة فنفذ

قوله والله ز (قوله وصرح من زيادته) أي كالجوع (قوله لورود ذلك في شعري عبد الله الخ) ولان الاذان والاقامة أمران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثاني منهما أنقص من الاول كما في الجملة لان الاقامة ثان لا أول يتبع كل منهما تكبيرات متوالية فكان الثاني أنقص من الاول كتكبيرات الصلاة والعيد ولان الاذان في صفتين الاقامة لا في صفة واحدة (١٢٧) به سر تلاوة في الصورتين الاقامة مدرجة

وهي من زيادته بقوله (وفي الاقامة يجمع كل كلمتين) منها بصوت والكلام الاكبر بصوت (وقوله) الاذان منى والاقامة قرأى ويؤدبه معظمهما) فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في آية اربع واقفا والاقامة والتكبير في اولها وآخرة ما في لورود ذلك في شعري عبد الله بن زيد (بال) ويستحب ترتيب الاذان) أي الثاني فيه (وادراج الاقامة) أي الاسراع في الايام ما في ايراد الزمري والحاكم وصححه ولان الاذان للعامة بين فالتربيل فيه ابلغ والاقامة للعامة من غير فادراج فيها شبه (د) يستحب (الحفص ما) لذلك (والترجيع فيه) أي في الاذان كإيراد مسلم عن أبي بصير في حكمته ذكر كمنى الاخلاص لكونها للمجتبى من الكفر المدخلين في الاسلام وتذكر خفتهم في اول الاسلام ثم ظهورهما (وهو الاسرار) بكلمات الشهادتين بعد التكبير وهن اربع ثم بعد ذلك هاسرا (بعدها جهرا) وهي بذلك لا ترجع الى الرفع بعد ان تركه اولى الشهادتين بعد ذكره وتظاهر كلمة كاملة انما هو المجمع على لكن صرح الزمري في جمعه وحقه وحقه وقا تعوضت بوجهه لانه لا لا في شرح مسلم به اسم للثاني والارباب الاسرار به اسم مع من يقره أو أهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمجسد متوسطا الطلعة كما هو من الرفع وتوسله عن النص وغيره (د) يستحب (التثويب) بالتثويب يقال التثويب في اذاني الصبح) وهو ان يقول بعد الحمد لعين الصلاة تكبير من النوم مرتين لوروده في شعري داود وغيره باسناد جيد في الجموع وهو من ثاب اذ رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحملتين ثم عاود فعاها بذلك وخص بالصحح لما يعرض للثام من التكامل بسبب النوم ويؤتي في اذان الغائب أيضا كما صرح به ابن عجل العيني نظرا الى أصله (ويكره) ان يؤتي (لتغيرها) أي الغير الصبح غير الصبحين من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (د) يستحب (القيام) في الاذان والاقامة غير الصبحين بالبالا ثم فناد بالصلوات لانه ابلغ في الاعلام (والاستقبال) فيه مما قبله لانهم أشرف الجهات ولانه المنقول سلفا وخلفا (فلوتركها) مع القدرة (كره) الختمة الساعف والمخلف (وأجزأه) لان ذلك لا يجزئ بالاذان والاقامة (والاضطجاع) فيما ذكر (أشد كراهة) من القعود فيه (ويستحب الالتفات) في الشاهرا المذكور (ولو في الاقامة) بوجهه (لا يرد من غير انتقال) عن مجله (ولو بمخارطة) أي علمها بحفظه على الاستقبال (يحيى) مرة (في) قوله (حي على الصلاة) مرتين (وبإسرا) مرة (في) قوله (حي على الفلاح) مرتين (حتى يتمها) في الالتفاتين روى الشيخان ان اباهم في قال رأيت بالابؤذن فعلت أتبع فاهمها وهاهنا يقول بمناد على حي على الصلاة حي على الفلاح واخصت الحملتان بالالتفات لان غيرهما ذكرته وهما مخاطبات الأذى كالسلام في الصلاة بل تفت فيه وورد غيره من الاذكار وفارق كراهة الالتفات في الخطبة بان المؤذن داع للعائدين والالتفات ابلغ في اعلامهم والحطيم واقفا للعامة من فالادب ان يعرض عنهم وانما لم يكره في الاقامة بل يندب كإسرا ان القصد منها الاعلام وليس فيه ترك أدب ولا يفت في قوله الصلاة خبر من النوم كما تفتش كلامهم وصرح به ابن عجل العيني (د) يستحب (المباغظة) رفع الصوت بالاذان لمبرأ في سعيد السابق أوائل الباب (بالا) الجهاد للنفس الثلاث صرما (ولو أسر) باذنه أو بشئ منه ما عدا الترجيع (غير المنفرد) يعني المؤذن لجأته (لم يجزه) أي فوات الاعلام فيجيب الامعاء ولو لواحد (وامعاء النفس) لامادونه (يجزئ المنفرد) أي المؤذن لنفسه لان الغرض منه الذي كراهة للاعلام وعلى هذا حال ما نقل عن النص من أنه لو أسر بعضه صبح (وليجزئ) امعاء نفسه (القيم للجماعة) كجاني الاذان لكن الرفع فيها انقص منه كما س (ويجب

قوله كما صرح به ابن عجل العيني) أشار الى صححه (قوله فلوتركها كره) ثم لا بأس باذان المسافر اذا كان في جهة قصد قوله ويستحب الالتفات الخ) سكت عن قدر الالتفات وقال الامام هو بقدر الالتفات المصلي في السلام من الصلاة (قوله روى الشيخان ان أبا عبيدة الخ) وقد روى في الاية لا يرد باسناد صحيح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوي عقبه بجاءت في الاول مستدرش (قوله ولا يلتفت لقوله الصلاة تكبير من النوم الخ) ويجعل ان يقال يلتفت كجاني الجماعتين ش

قوله ولان تركه يوم الميعاد لان امره لا يعقل معناه في سبع فيمادور وقوله وكلام بل ركوبه وفي الاقامة اشد ريبا ونوع آدمي يحترم  
 في غير يومه ولدته متوجهة منذ انذاره وقوله وانما في اذنين قوله اذنا الشهباء صونا بحيث لا يغيره عن غايات وقوله وانما هو خلافه  
 اشار الى تخصيص قوله وفيه نظر هو كذلك كان ليعمل الفصل ودونته والا فلا (فصل) \* في صفة المؤذن قوله ان لم يكن عيبا (وبا) قولهم  
 اذان العيسوي لا يكون اسلانا باعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بجملة العرب كلام فيه نظر لانه متى اعتقدت بونه يستعمل غالب  
 الكذب لوجهه الا ان يسمي الكذب لانه (128) اشعره ارسلى الى الناس كافة الجموع العرب ز قوله بخلاف العيسوي هذا ليس

مخصوصا بالعيسوي بل  
 بعض النصارى يزعم انه  
 معترف في آخر زمان فعلى  
 هذا حكمه مع العيسوي  
 وقد مرح النبوي بذلك في  
 كتاب انظر لمن انتفع  
 ز وقوله انه معترف  
 آخر زمان أى الى العرب  
 (نسوه وان اردتم انتم اسلم  
 نرياسي) قد قلا في الردة  
 في آتائه الحج والعمرة  
 فسددهما على الاصح  
 طال زمنه ما تم فصر فلا  
 يبنى على الاصح اذا اسلم  
 لانها محبسة للعباد  
 وانما يشك هذا على مثلنا  
 والفرقان الاذان لا يشترط  
 فيه التستوله باليعلى  
 ماضى بخلاف الحج فان  
 التشرط فيه فكانت الردة  
 فتعلا استصحاب التستوله  
 الماضى ز قوله تبمع فيه  
 النبوي في مجموع حيث  
 قال وتشرط معرفة المؤذن  
 بالوائت هكذا صرح  
 باستراطه صاحب التتمة  
 وغيره وامامنا حكاه الشيخ  
 أبو محمد عن نص الشافعي  
 وفتح به وفتح في كلام  
 الهاملى وغيره انه يستحب

الترتيب في كل منهما لا يتابع كل واحد منهما بل تركه يوم الميعاد ويجعل بالاعلام (فان نكس) وفي  
 ان يستغنى لم يصح لذلك (على على المتعلم) منه والاستغناء أولى قال في الاصل وتولوا بعض الكمام  
 في خلافه أى بالترك واعاد ما بعده (و) تحب (الموا لا) بين كمامته لان تركها يجعل بالاعلام (ولا يضر  
 يبرسكوتوكلام) وفي نسخة اوكلام (وقوم وانما) لانه لا يجعل بالاعلام (ويستحب ان يستأنف  
 الاخير بن) دون الاولين (فاذا كثر شي من ذلك اوبى غير) أى غير المؤذن على ما تيقنه (يعلى لان  
 كلامه يجعل بالاعلام أما الاول فظاهر وأما الثاني فلا صدور من شخصين يورث اللبس ويؤخذ منه  
 البناء اذا انتهبوا والظاهر خلافه (ويستحب ان يحمده) الله (في نفسه اذا علم) (بفتح الطاء) وان  
 (يؤخره السلام) اذا لم عليه غيره (و) ان يؤخر (التسبيح) بالجمعة والجمعة اذا علم غيره ووجهه  
 تعالى (الى الفراغ) من الاذان فبعد السلام ويشتمت جند وظاهره انه لا يفرق بين طول الفصل وقصره  
 وفيه نظر قال في الاصل فان رد أو شئت أو تكلم بجملة تكلم بركه وان كان كالمسحب ولو رأى اعمى يتحنن  
 وقوعه في غير وجهه ينادره  
 \* في صفة المؤذن (ويشترط كونه مسلما) فلا يصح من كافر اعدم أهلية للعبادة ولانه لا يعقد  
 محرمه ولا الصلاة انى هودعها اليها فاتباعه به ضرب من الاستزاع ويحكم باسلامه به على تفصيل باقي (انما)  
 فلا يصح من غير اعدم أهلية للعبادة (ذكر) ولوجهه اذ اوصيا فلا يصح اذان غير له رجال كيا ساني (اذ  
 اذن كافر حكم باسلامه بالشيء اذ ثبت ان لم يكن عيسويا) بخلاف العيسوي والعيسوية فرقة من البرود  
 تنسب الى ابي عيسى اسمي بن يعقوب الاسمى انى كان في خلافته للمصو ويعتقدان مجددا رسول الله  
 العربى مستوحا لليهودى اشاء غير ذلك منها حرم الذبايح (وبعد اذانه) أى غير العيسوي (ان  
 أعاده) بخلاف ما اذا لم يعده بخلاف العيسوي وان أعاده لما مره التصريح بقوله بعد اذ اتم من زبانه  
 وهو معلوم عن ان عبارته اذانه الاول هو المعتد به اذا أعد (وان اردت) المؤذن (ثم اسلم فربما  
 ينى) على اذانه لان الردة تمنع العبادة في الحال ولا يتعلم ما مضى الا اذا اقترن به الموت ا ما اذا طال الفصل  
 فلا يجوز البناء (او اردت بعده) أى الاذان (ثم اسلم واقام جاز والاولى ان يعدها) أى الاذان والاقامة  
 (غيره) حتى لا يصلى باذانه واقامة لان رده وتوشه في حاله (ويشترط معرفة الاوقات في التسب  
 لذلك) أى نصب المؤذن للاذان بخلاف من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفتهم  
 بل اذا علم دخول الوقت صح اذانه بدليل اذان الاعبى وهذا من زيادته تبمع فيه النبوي في مجموع  
 وحاصله ان شرط اذان الراتب معرفة الاوقات بالامارة وقضيه عدم صحة اذانه اذ لم يعرفها او ابس كذلك  
 بل يصح اذا عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كإدله عليه كلام ثقتنا بشرط اذ ان المؤذن راتباً وغير معرفة  
 الاوقات بالامارة أو غيره هادى والوجه فان ابن أم مكتوم كان راتباً عليه لا يعرفها بالامارة فانه كان لا يؤذن  
 للصبح حتى يقال له أصبحت أصحبت كإر والبخارى وقد ذهب طائفة الكلام على ذلك في شرح الهجج وغيره

الهاملى وغيره انه يستحب كونه عارفاً بما يؤذن قاله يعنى بالاشراط في الراتب للاذان اما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة فلا  
 يشترط معرفته بما قال اذا عد دخول الوقت صح اذانه بدليل اذان الاعبى (قوله كإدله عليه كلام ثقتنا) حتى المتولى في تنه (قوله وتوسيط  
 الكلام على ذلك في شرح الهجج) قال في جوابه نقل عن النص وغيره من انه يستحب كونه عارفاً بالاقوات معناه يستحب كونه عارفاً بالاقوات  
 لان غيره يفوت على الناس فله اول الاوقات باشتغال بغيرها اه والصنف جعل كلام المجموع على ما لا ودعه لا اعتراض المذكور وهو  
 انه يشترط جواز نصب الشخص مؤذنا معرفة بالاقوات لانها شرط في صحة اذانه فيصير على الامام ويحويه نصب غيره العارف مؤذناً راتباً  
 مع عارف فانه ابس من التصرف بالمصلحة بل انه يمتثل في الوقت ولانه يفوت على الناس فله اول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه راتباً



التي صلى الله عليه وسلم إن أمم مكتوم مؤذنا أو ناقلا فلكونه كان مع غيره ولو فرق الواضحين بينه وبين غيره ثم رأيت الأذرى خال مراد، والله أعلم ان  
 من شرط صحة ترتبه بذلك ونظير ان يكون من شرط صحة ترتبه التكليف والامانة اذ ارتبه الامام ونحوه اهـ (قوله نعم لو اذن جاهلا بصوت  
 الوتالغ) هـ (فرع) هـ لو اذن جاهلا بصوت الوقت فصادف في الاعتداده احتمالات اصحاب الواقف يرضى ترجيح الاعتداد بخلاف التيم  
 والصلوات فبها التوقف على النبوة الاذان لا يفترق في فعله المشهور ز (قوله ولا 129) يصح اذان امرأه وخشي لربال) مقتضى  
 الطلاقة صحة قائمة لمرأة

والخشي الرجال وليس كذلك  
 وعبارة العباير وكوت المؤذن  
 والقبح مسأله لا ذكرها  
 (قوله ونضة كلامه كالمه  
 انه لا فرق لرجال الخ) أشار  
 الى تصحيحه كتب عليه  
 وهو مأخوذ من التغلبل  
 (قوله واذا فاسق) اما  
 نصب الفاسق والصين  
 القاضى ونحوه. فظهر انه  
 لا يجوز زويه صرح الماوردى  
 في نصب الصي اماما ولا يظهر  
 القطع بالمتع بنصب الفاسق  
 مؤذنا لا بد ولا يجوز تولية  
 الفاسق شيئا من أمور الدين  
 كإحصاءه للشايف في الأقم  
 في مواضع أخرى وهو واضح  
 وقد يحمل الكلام  
 الاول على تولية الحاصلة  
 باتفاق القوم عليه. والثالث  
 على تولية الامام له ش  
 (قوله واذا نحدث الخ)  
 ظاهر عبارته الكراهة  
 للتميم وان أباح تحميمه  
 الصلاة لا يحدث عند  
 الشايف وبه صرح ابن  
 الرزمة وكذلك قائد  
 الطهور بن والسلس لكن  
 تعاليمهم يقتضى عدم  
 الكراهة فهما وهو الظاهر

نعم لو اذن جاهلا بصوت الوقت فصادف اعتدبه على الاصم وفاق التيمم والصلوات باعتبار التيمم ثم تخلفه هنا  
 ذكره الزكسى (ولا يصح اذان سكران) اما امر (الافى اول نشوته) بفتح النون وحتى كسر هاء يجمع اذانه  
 لا يتنام قد صدقته (ولا) يصح اذان (امرأه وخشي لربال) وخشي كالاتصع امامته ما لم يعلم وتقدم اذانتها  
 لغير الرجال والخائف ونضة كلامه كالمه لا فرق في الرجال بين المهارم وغيرهم والظاهر خلافه كما أشار  
 اليه الاسنوى (ويكره اذان صبي) كفا سق (د) اذان (عجى وحده) أى ليس به بصير يعرف الوقت لانه  
 ربما غلط في الوقت ولانه يفوت على الناس فضيلة اول الوقت بانغاله بالسؤال عنه والغرض فيه (د) اذان  
 (فاسق) لانه لا يؤمن ان يؤذن في غير الوقت ولا ان ينظر الى العورات لكن يحصل باذانه السنة وان لم  
 يقبل خبره في الوقت (د) اذان (محدث) ولو حدثنا صغر ظهر كرهه ان اذكر الله الاعلى طهر وقال على  
 ما هو تراه اودا ودغيره وقال في المجموع انه يصح فستحبان يكون مظهر لذلك لانه يدعو الى الصلاة  
 فليكن بصفتين يمكنه فعلها والافه وادعا غير متعاقلة الا في قضيتها له يسر له التاهر من الخبث أيضا  
 (والكره في الاذان من) (الجنب) أشد قديما المحدث لان جنبه أعظم (ثم) الكراهة في الاقامة  
 من كل منهما (أشد) من باب الاذان منه ذلك ان اختلف سبها والاذان الاقامة عقبها الصلاة فان نظره  
 القوم ليعتبر شق عليهم والامانة به الظنون ونضة كلامه كالمه ان كراهة قائمة بالمحدث أشد من  
 كراهة اذان الجنب لكن قال الاسنوى بجمعهما وانما تقدم ان الحيض والنفاس أعظم من جنبه  
 فتكون الكراهة معهما أشد منهما معا (وبجزئ الجنب) اذانه واظلمته (وان كان في المسجد ومكشوف  
 العورة) ولا يؤثر في الاجزاء ارتكابه الهرم لان الراد حصول الطهر والتجريم بمعنى آخر وهو  
 حرمة ما بعد وكشف العورة (فان أحدث) ولو حدثنا كبر (في اذانه احتجب انما له) ولا يوجب قطعه  
 لنبوته لثا يوم التلاعب (فان توشأ بربال) رفته (بني) على اذانه والاستئناف أولى كمن عليه  
 الشايف والاصحاب (ويصح كونه) أى المؤذن (حوا) لانه لا يكل من غيره وقوله وبجزئ الى هنامن زيادته  
 وصرح به في المجموع (عدلا) لانه أمين على الوضو لانه يؤذن بعلمه والفاسق لا يؤمن ان ينظر الى  
 العورات كالم (صينا) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن زيد اذنه على بلال فانه ائدى مثل صوتنا  
 أى ابدد زبادة الابلاغ (حسن الصوت) لانه صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ولانه أرف  
 لسامعه فيكون مباحا الى الاجابة أكثر (وان يؤذن على) شئ (عال) كمنارة أو سطح لخبر الصحيبين كان  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا بلال وان أمم مكتوم ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا رفق هذا وزيادة  
 الاعلام بخلاف الافاء ثلاث سن على الاني مسجد كبير يحتاج فسه الى عول الاعلام بها (وأصعاه في  
 صحابته) لانه روى في خبر أبي جعفر وأصعاه في اذنه المراد انما تابيه بولانه أجمع للصوت ويستدل  
 به من أمر أو بعد على الاذان بخلاف الاقامة لا يسب فها ذلك (وان يكون) المؤذن (من ولد مؤذن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم) كبلال وان أمم مكتوم وان محذورة وسعد القرظ (د) من ولد مؤذني (أصعاه) بعد  
 فقد ولا مؤذنه صلى الله عليه وسلم فان لم يكن أحد منهم فن اولاد الصحابة ذكره في المجموع (ويكره تعطيته)  
 أى تعديده (والتعني) أى التعر يب (به) وهذا من زيادته وصرح به في المذهب وشرحه (والركوب

(17 - استي المطالب - اول) د وكتب ايضا المراد بالحدث من لا يتابعه الصلاة عبارة العباير بكرة اذان حدث  
 غير تيمم (قوله ونضته انه بمن له الطاهر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لان جنبه أعظم) وما يحتاج اليه الجنب لانه الصلاة فوق ما يحتاج  
 اليه المحدث وكتب ايضا وقد سكره وان يكون اذان المحدث الجنب أشد من الجنب ح (قوله ثم الكراهة في الاقامة أشد الخ) قال  
 الكوه كولو في الكره في اذان الجنب أشد من اذان المحدث ومن اقامته الكره في اقامة الجنب أشد من اذانه ومن اذان المحدث ومن اقامته  
 والكفر في اقامة المحدث أشد من اذانه فهذه من (قوله ويستدل به من صم أو بعد على الاذان) فيجب الى فعل الصلاة لانه لمن اجابة

المؤذن بالتقول قوله ان لم يعد بحيث لا يسمى آخو من اسم آله لا يصح ان هذا الذي يفرضه أدن لنفسه ولغيره عشرون معه في سفر أو حضر  
(قوله) ويفصل المؤذن بالأمم من الأذان والآقامة لم يشترط في الآقامة أن لا يطول الفصل بينهما بين الصلاة قاله في شرح المهذب (قوله  
وان كان جنباً أو حائضاً) وخالف السبكي غير كرهه ان أذكر انه لا يصلح طهر قال والتوسط انه ينس للبعد لا للجنب والحائض لأنه صل  
إليه صلحاً. كان يذكر كراهته على (١٣٠) أحيانا الخ لاجلها وقال ابنه في التوشيح ويمكن ان يتوسط فيقال تحييت الحائض أطول أمدها

بمختلف الجنب وان لم يتركه لا  
يدان على غير الحائض  
وليس الحائض في معناها  
ذكرت اه وفي دعواته  
الغيرين لا يدلان على غير  
الجنبه نظر بل ظاهر الأثر  
الكرهه الثلاثة لا تتعدد يقال  
يؤيدها كراهة الأذان  
والآقامة لهم ويقرب بان  
المؤذن والمقيم مقصران  
حينئذ يتعلمرا عند  
مراتبتها الوقت والمجب  
لا تقصير من لان اجابته تابعة  
لاذان غير موهول ليعلم غالباً  
وقت أذانه ثم وقوله قال  
والنوسط الخ ضعيف وكذا  
قوله ويمكن ان يتوسط (قوله)  
ويستحب ان يحبب السامع  
المؤذن والمقيم الخ لو كان  
المؤذن يشي الآقامة تفصيل  
يشي السامع يحتمل ان يتم  
ويحتمل ان يخرج فيه  
خلاف من ان الاعتبار  
بمفسدة الآلام أو المأموم  
وقد تعرض لهذا المسئلة  
ابن كعب في الخبر يدور  
فيها بالآل ز عبارته وإذا  
تم المؤذن الآقامة يستحب  
لكل من سمعه أن يقول  
مشله (قوله لا يذبح بغير  
المؤذن) انقله السامع

لكان الناس كما هم دعوات الجيب (قوله يكسر الراء) وحكى البطحاوي في شرح أدب الكاتب عن ابن الاعرابي جواز الفتح أيضا وإن  
ح (قوله اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ) الدعوة بفتح الهمال هي دعوة الأذان سميت تامة لكانها لو سلمت من نقص بتعلق بالوالد  
القائمة أي التي ستقوم وقوله مقاما محمودا والتمام الذي يحمده ذم الأذن والالتحرون وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيلان  
وهي الشفاعة المختصة به والحكمة في سؤاله لانه مع كونه واجب التوقيع بوعده تعالى اظهار شرفه وعظيم منزلته ح (قوله والوجه  
الربعة) ان كثر في الأذنين زيادة الرجعتن عدم دورها في الحديث ولذلك أمقطها المهاج رانه أعلم (قوله والقباس أن يقول في الأصلا فاعلم



(قوله أومن ماله ان شاء) ويجوز لوال واحد من الرعية أن يرزق من ماله (قوله ولكل استئجاره) استئجاره في أسر الأذان والاصح أنه اعلی جمعه وقيل على مرعاة الوقت وقيل على رفع الصوت وقيل على كلتي الخيلتين والظاهر أن قائمه يجوز الأستئجار للأقامة وتعليل المنع بأنه لا كفاة في الإقامة منه. وقد أيسر أنه يلزم حضور مكان الجماعة في الأوقات الخمسة لها ولا الأجرة لها الزمة وقد يكون مكانه به. ما دعاه موضعه فاختار الصفة لا يقال فديكون طائفا في المسجد (١٣٢) أجزاؤه الأربعة وان كان فانه يلزم حضوره ولا الأبداء على غيره ت (قوله وابستهد

الصورة) وصابت عن الاشكال (لكن الجواب يمنع الاشكال والفرق بينها وبين الأذان من وجهين أحدهما ان الأذان فيه مشقة الصعود والتزول وصراعة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الإقامة والثاني ان الأذان مرجح للمؤذن والإقامة لأجمع للمقيم بل تتعلق بنظر الإمام بل في صحتها بغير اذنه خلاف شرط الإجارة أن يكون العمل مقوضا للاجير ولا يكون محجور عليه فلو هو محجور عليه في الأتيان بالإقامة تتعلق أمرها بالإمام فكيف يستأجر على شيء يفوض اليه وكيف تصح إجارة عينه على أمر مستقبل لا يمكن من فعله بنفسه (قوله ويرتبون ان اتسع الوقت) اذ شرطه أن يقع في وقت ولو في آخره فلا يصح ولا يجوز في غيره كما صرح به الاجتهاد وأشار النووي انه لا خلاف فيه وقول ابن الرعية ان وقت الأذان يتجدد إلى وقت الاختيار ان أراد ان وقت الاختيار كذلك قريب

وان أراد أن وقت يخرج بذلك فهو غير مشروع (قوله والواجبوا) لناصور واحدة بسحب فيها اجتماعهم على الأذان مع اتساع الوقت وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويهي وسببه التطويل بل على الحاضر من يسمعه من ذلك الوقت فذلك الوقت غالباً سماع من أمثل السنة وكبر قال شخنا لكن يعارضه قولهم ان السنة كون المؤذن بين يديه واحداً قوله أي الذي يوشى الخ) عبارة الرافعي بالنسبة وهو أحسن من تغيير الرضة بالتبويض فان التبويض والتبويض القسطنطينية والاضطراب بالله الجوهري (قوله بل يخرج في مقام من بعده الخ) الثاني ان قولنا في قاعدة في وقتنا يرتبون إذا كان الإمام يقطع على النبي عليه

سبع سنين بحسب كتابة واه من النار وراه الترمذي وغيره فان أجزأه الإمام من مال المصلح كما صرح به الاصل قال في المجموع قال أعضاينا ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يخدمه بتعديلا كما نص عليه قال القاضي حسين لان الإمام في مال بيت المال كالوصي في مال اليتيم ولو وجد من يعمل في مال اليتيم بمجرى أجره أن يستأجره من مال اليتيم فكذا الإمام (فان تطوعه فاسق) ثم أمين أو أمين ثم أمين أو أمين صوتاً منه (وأبي الامين) في الأولى (وكذا الاحسن صوتاً) في الثانية (الابارز رزق رفته الإمام من سهم المصلح) عند حاجته بدها (أومن ماله) ما شاء (ان شاء) فقوله (فدر حاجته) كان ينبغي ذكره عقب سهم المصلح كما ربه أخذ من كلام الاصل وقيد في الروضة مسألة الاحسن صوتاً قوله ان رأه صالحة (وان تعدوا) أي المؤذنون (بعده المساجد) فان للإمام ان يرزقهم (وان تفارقت) وأمكن جمع الناس باحدها للاتصاف (ويبدأ) وجوباً ضافاً بيت المال وتبدأ بان اتسع (بأهم كؤون الجامع) وهذا أولى من قول الاصل وهو رزق مؤذن الجامع (وأذان الخطيب) الأولى قول أصله وأذان صلاة الجمعة (أهم) من غيره الكثرة جمعها وقصد الناس لها (ولكل) من الإمام وغيره (استقار) على الأذان لانه عمل معلوم رزق عليه ككتابة الصلح وجوع نفعه إلى عموم المسلمين فهو كعظيم القرآن وأما خبر الترمذي اتخذ مؤذناً لا يدخله أذانه أجزائه معمول على الندب وانما يستأجره من بيت المال حتى يجوز له الرزق منه قال البقعي وينبغي تفسيده جواز استئجاره غير الإمام بالمسلم وفيه نظر (ويكنى الإمام) لانه من استأجر من بيت المال ان يقول (استأجرتك كل شهر بكذا) فلا يشترط بان الذي كاجر به واخراج بخلاف ما اذا استأجره من ماله أو استأجره لادين يباينها على الاصل في الأجازة (وتدخل الإقامة) في الاستئجار للأذان (منه) فيتعامل افرادها بإجارة اذ لا كفاة فيها وفي الأذان بكافة لرعاية الوقت قال في الاصل وليت هذه الصورة وصافية عن الاشكال وكلام المصنف كالمجموع عليه جواز جمع الإقامة والأذان في الإجارة وهو ظاهر بخلاف قول أصله ولا يجوز الأقامة للأقامة

● فصل في استحباب مؤذنين للمسجد ● تأسبه صلى الله عليه وسلم من فوائده ان يؤذن أحدهم الصبح قبل الغجر والآخر بعده كما سبأني (و تزد) علمه ما يدان من المؤذنين (قدر الحاجة) والصفحة (ويرتبون) في أذانهم (ان اتسع الوقت) لانه أبلغ في الاعلام (ويقترون للبداهة) ان تنازعوا (فان ضاق وقتنا المسجد كبير تفرقوا) في أقطار كل واحد في قطر لسمع أهل تلك الناحية (والا) أي وان صغر (اجتمعوا) على الأذان ان لم يؤد اجتماعهم التي يوشى أي اضطراب واختلاط وبقوت عليه كلمة كلمة (فان أدى التي يوشى أذن بعضهم بالقرعة) عند التنازع لجانب الصبحين ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا ان يستمعوا عليه لاستمعوا وتغييره بعضهم أول من يعين الاصل واحد قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض الا يذهب أول الوقت ولا يظن من سمع الا خبر ان هذا أول الوقت قال في الامرو لا أحب للإمام اذا أذن الأول ان يعلى بالسلاطين غير من بعده بل يخرج ويقص من بعده الأذان بخروج الإمام (ويقيم) المؤذن (الراتب) وان تأخر أذنه لانه ولاية الأذان والإقامة موقدة أذن (ثم) ان لم يكن راتب أو كانوا كلهم راتبين فليقيم (الأول)

لنقمة الحاضر من يسمعه من ذلك الوقت فذلك الوقت غالباً سماع من أمثل السنة وكبر قال شخنا لكن يعارضه قولهم ان السنة كون المؤذن بين يديه واحداً قوله أي الذي يوشى الخ) عبارة الرافعي بالنسبة وهو أحسن من تغيير الرضة بالتبويض فان التبويض والتبويض القسطنطينية والاضطراب بالله الجوهري (قوله بل يخرج في مقام من بعده الخ) الثاني ان قولنا في قاعدة في وقتنا يرتبون إذا كان الإمام يقطع على النبي عليه

ببما به فدية آخر الامام في بعض الاحيان اهدوا ولا راد غير ذلك ت (قوله الاذان الى المؤذن) فيؤذن للصلاة داخل وقتها وهو مشروع  
لها الخ ووجه (قوله وجعل وقتها في النصف الثاني الخ) واختصاصه بما بعد النصف بالعباس (١٣٣) على الدفع من مزدلفة (قوله لانه

أقرب الى وقت الصبح)

ولان وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والتام فاستحب تقديم اذانها ليلتفتوا ويترجموا ويذكروا فضيلة اول الوقت ولهذا اختصت بالثوب ايضا ح (قوله ويكره ان يقول صبحي على خير العمل) يكره ان يخرج من المسجد بعد اذنه قبل ان يصلي الا لعذر • (الباب الثالث استقبال القبلة) •

(قوله وهو شرط في الصلاة) لو أمكنه ان يصلي الى القبلة فاعدا الى غير القبلة قلنا وجب الاذن لان عرض القبلة أكد من فرض القيام بلسل عقولطف الفسل مع القدر من غير صدر قال شيخنا بنى أن يقاس به ما لو تعارض في حقه القراءة الواجبة والقيام وكان أحدهما يفوت الآخر ان روى القراءة ويصل قاعدل سأن في كلام الشارح من صفة الصلاة في ركن القيام عن ابن الرضا جوز ترك القيام لقراءة السورة (قوله) وظاهر العهدين أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين الخ) روى أحمد في مسنده وابن جبان في صحبه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في السور الأول ولم

لتقدمه وذكر الثانية من زيارته (فان أقام غيره) أي غير كل من الراتب والاول (اعتدبه) لانه ما في شعره والله عز ديار رسول الله أرى له رؤيا يؤذن بالاقامة أنت قال في المجموع لكنه خلاف الاولى وقيل يكره (وان أذنا) وتنازعا فين قيم (فالقرعة) يرجع اليها (ولا يقيم) في المسجد الواحد ونحوه (الارواح) كإعلامه السائب (الان لا يكتفي) فيزاد عليه بحسب الحاجة • (فروع الاذان) أي وقتها مقوض (الى) نظار (المؤذن) لاحتياج فيه الى مراعاة الامام لخبر المؤذن أم لا بالاذن والامام أم لا بالاقامة وراه بن عددي ولان الاذان لابد ان الوقت فمتعلق بنظر الراصد وهو المؤذن (والاقامة) أي وقتها مقوض (الى) نظار (الامام) للخبر السابق ولانها لا تقام الى الصلاة الا بقرعة الاشارة فان أقيمت بدونها اعتدبها على الاصح في التحقير وغيره • (ويؤذن للصبح بعد نصف الليل) وواجب في خبر العهدين ان لا يؤذن ليل فكوا واشرىوا حتى تسهوا وان أمم مكتوم وجعل وقتها في النصف الثاني لانه أقرب الى وقت الصبح قال التوي في شرح مسلم في كلامه على انه لم يكن بين اذانها من الاذان ينزل هذا ورفي هذا قال العلماء معناه ان لا يكون يؤذن قبل الفجر ويترص بعد اذنه لا داعي ونحوه ثم رتب الفجر فاذا قرب طلوعه نزل فاحبر من أم مكتوم فيأهب ثم يرفى ويسرع في الاذان مع اول طلوع الفجر (ويستحب) أو للصبح (اذنان) ولين مؤذن واحد اذان (قبيل الفجر) آخر (بعده) للخبر السابق (فان قصر) على أحدهما (فبعده) أي فاقطعه بعد الوقت (اول) من ايقاعه قبله أو في جملة مع غيره في الجمع (والاصح) الاذان (بالجمعة) وهناك من يحسن العربية بخلاف ما ذالم يكن هناك من يحسها كاذكار الصلاة هذا اذ اذنان لجماعتان اذنان لفرقة وكان لا يحسن العربية صرح وان كان هناك من يحسها عليه ان يتعلم حكمه في المجموع عن الماوردي وأقره (ترك المسافر الاذان والمرأة الاقامة) أنسخ كراهتمن ترك (المقيم) الاذان (والرجل) الاقامة اما الاول فلان السفر معنى على التحفيف وفعل الرخص ولان أصل الاذان الاعلام للوقت والسافرون لا يفرقون غالباً وما التاني فذل معلو بة الاقامة حتى حق الرجس أكد منها في حق المرأة كقولنا في ذلك الخشي (ويستحب) للمؤذن (ان يقول في الايلة المطيرة) وان لم تكن ذات رويح (أو المائلة ذات الريح) بعد الاذان أو بعد الصلاة الاصلوا في حالكم) للامرية في خبر العهدين ولعله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مؤذنه في يوم من ايام اذ قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة بل قل صلواتي على من صلى عليك من الناس استسبحك واذك فقال أتجبون من اذا قذفه من هو شره في معنى النبي صلى الله عليه وسلم قال في المهمات وهذا يدل على انه بقوله عروضا عن الجملة وهو خلاف ما نقله بمعنى التوي من كونه بقوله بعد هاته انتهى وقد يبان بالمعنى فلا تقل حتى على الصلاة مقتصر عليه (و يكره ان يقول صبحي على خير العمل) ناس من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ومقتضى الكراهة العصفون ازع فما بين الاستاذ وقال لا يصح لانه يدل على الجملتين بغيرهما وما قاله طاهر ان كان المراد انه يقول ذلك بلهما كما هو عليه بعد ما قال في الرضا في سنن ان يكون الاذان بقرب المسجد • (الباب الثالث في) بيان استقبال القبلة وهو شرط في صحة الصلاة •

بصل ثم دخل في اليوم الثاني وصلى في هذا جواب عن في أسامة الصلاة والاصحاب ومنهم التوي في شرح المذهب قد أجابوا بحتمال الشكول من تين وقد ثبت ذلك بالنقل بالإجماع

(قوله من صلواته الخ) من انوار الجمر اترك الاستقبال ان يكون شخص في أرض مقصوبة وخاف نوب الوقت فله ان يهرج ويوجه للعرض ويصل بالعبادة (قوله وان وجب قضاء الصلاة لم يوجب نحوها الخ) قال في الكفاية وجوب الاعادة دليل الانتزاع أي فلا يحتاج الى التيقن باقائه ولذلك لم يذكر في التذنية والحارثي لكن قال السبكي لو كان شرط لصحة الصلاة بدونه وجوب التيقن بالاداء فيه ع قال الأذري ويخش ذلك حكما بصحة صلاة فاذا ظهر من (قوله في السفر) أي المباح (قوله صوب مقدمه الخ) وقد فسر به قوله تعالى فأيضا لو اقم وجهه لوجهه (قوله وقبس ١٣٤) بالركب المشائي لان المشي أحد السفرين وايضا استوي بان صلواته الخوف فكذا

في النافلة (قوله والقاضي والبقوي أن يخرج الى مكان الخ) قال الشرف المناوي وهذا ظاهره انه فرق حكم التعمين في البلد أي ولعل كلام غيره يرجع انه الاث البغوي اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المغننة انتهى (قوله لزمه الاستقبال عند الاحرام قطعا) اعلم انه في النافلة اعطاهما التحريم بعد ثم تولى ان يذمه بل يبعد عنه لا استقبال عند النية نظر الى أنها نشاء ولهذا لو رأى المصلي في أثناء النافلة ليس له أن يزيد البناء لم لا يجب تقاض الدوام ولا تنهم لم يطوها حكم الاستدانة على كل الوجه فانه لا يشرع دعوه الاستفتاح بعد النية هذا ما يردده الفخر ز وقوله أم لا يجب الخ أشار الى جميع قوله ان كانت العادة سهلة الخ) شمل ما اذا كانت مقصوبة (قوله قال ابن الصباغ والقياس انه مهتامد الخ) أشار الى تخصيصه (قوله الخ) كان مختار له بالضرورة لم يميز ان يسير الخ) صورة

يقبلها وكيفية ارتفاعه وقيل لا ستدارت اوارتفاعها (الاستغنى من صلاة) سعة (الخوف) من قتال أو غيره (ودحوها) كصلاة الصلوة والغريق كما يأتي (ونقل السفر للمباح) فلا يشترط الا- يقبل فم اوان وجب قضاء صلاة الصلوة ودحوها والزاني وكثير لم يشترط الاصل الصلاة الصلوة ودحوها وفرضوا الكلام في القادر قال الزاني لان العارض لا يكف بما ليس فيه -هه (قوله) أي للشخص (ان يصل غير الفرائض ولو عبادا وكفى الطواف في السفر وان قصر) السفر (لا في) (الحضر) وان احتج في صلاة ركعتي السفر (صوب) بنصبه بزعم الحائض (مقصوده) بكسر الصاد أي يصل الى صوب مقصوده المقيم وان لم يعين طريقه (راكبا وماشيا) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصل على واطلته في السفر شيئا توجهت به أي في جهة مقصوده وراه الشخان وفي رواية له ما غاب عنه لانه لا يصل على المكة وتونس بالراكب المشائي والسفر القصر قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضعة مسير ثم يميل أو نحوها والقاضي والبقوي ان يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم معناه النداء (الراكب سفينة أو هوج) أو نحوهما (فعله الاستقبال وانما الاركاب) لتكتمن الاستقبال (ولا يشترط استقبال ريان السفينة) براه مقصومة وموحدة مثقلة وهو رئيس الملاحة قاله صاحب القاموس والمراد من السفينة القمى يسيرها وذلك لان تكافؤ الاستقبال يقطع عن النقل أو يحل بخلاف مقصود في السفينة وهذا ما جرى عليه التوروي وصح الزاني في الشرح الصغير الانتزاع (فرع لو ركب سيرا ونحوه) مما لا يسهل معه الاستقبال في جميع الصلاة وانما الاركاب (لزمه الاستقبال عند الاحرام قطعا) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد أن يتلو سجعة استقبال ناقته اقبله فذكر ثم صلى حيث وجهه ركبه ركبه وراه أو ادب واستاد حسن ولكون ابتداء صلاته بصفة الكمال ثم يخفف ودعا للمسئلة يخفي النية في العبادة وهذا (ان كانت العادة سهلة غير مقطورة) بان كانت واقفة أو سائرة أو متروكة زمانها به (أو يستطاع) راكمها (الاحتراف) الى القبلة (بنفسه) فان كانت عسرة أو مقطورة أو لا يستطيع الاحتراف بالجزء فلا يلزمه الاستقبال في التعمير أيضا المشقة واختلال أمر السيرة وقضية كلامه كاصله فما اذا كانت سهلة لا يلزمه الاستقبال في غير التعمير أيضا وان كانت واقفة قال في المهملات وهو بعيد قال ابن الصباغ والقياس انه مهتامد واقفلا يصل الى القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة أو انتظار وقت لزمه الاستقبال مادام وانما فان سارتم صلاته في الجهة سفره ان كان سيرا لاجل سير الوقت كان مختار له بالضرورة لم يميز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه لو وقف لزمه فرص التوجه في شرح المهذب عن الحارثي نحوه اه وله يخفي الشرح المذكور بان يفهم بالعبادة اما ان كسب في سائر وقت نحو مما سهل في الاستقبال وانما الاركاب فعلية الاستقبال في جميع الصلاة وانما الاركاب كما قيل الفرع (فلا يعرف) ولو ركبه به مقولبا (عن مقصده الى القبلة لم يضر) لانها الاصل (أو) اعترف (الى غيرهما) ولو غيرا (بطلت) صلاته مطلقا كالمصل على الارض (وكذا التسيان أو ضلاله) الطريق أي مخالفة (أو جرح) من الدابة أي غلبت ما قبله في الصلاة بالبحر افرح بكل منها (ان طال) الزمن كالكلام الكبير والاقبال

المشكلة اذا استمر على الصلاة والا فخر ومن النافلة لا يجرم (قوله فاعترف عن مقصده الى القبلة لم يضر) وان عزم على العود تبطل الى مقصده وكتب أيضا هذا اذا كانت القبلة عن يمينه أو يساره فان كانت خلفه فاعترف بالعبادة بطلت صلاته للقتال المناق وهذا لا يرد على المصنف لان اعترافه بما جعل عرفا عن الميز والشهد أم الى وراه فقال في الذمات د تبس في الأذري فقد حرم به في غننه وعت في فوته وتوسم وهو مخرج لان التخل وصلته للرجوع الى الاصل اذ لا يتأق الرجوع اليه الا به فكيف معتبرا كالمعتبر يتبعه عن مقصده الذي صلى به وعزم أن يسير الخ) صورة

يكون الأولى قبلته ما تم تغير العزيمة (قوله وقال الأولى تنعين الفتوى به) لأنه القاسم اه وهو الاصع (قوله وصحفة المجموع وغيره)  
التبعية والتعقيب ز (قوله وأوجهها البطلان) أشار إلى تصحعه (قوله وتصدر الجهة الثانية) بجعلته بدالة (قال الأذري كذا خلق وفيما  
إذا كان زواجره وقت اه وصرح المؤلف بأنه إذا تغيرت نيته وأراد الرجوع إلى وطنه (١٣٥) صرف وجهه بآيته ومضى على صلته بما سا

على أهل قبا هو مختلف  
مقال الأذري أنه الظاهر  
ن (قوله كأنهم يستقبل  
القبلة في جميع أوقاته) لا  
على الباطل بل انصب القصد  
جعل قبلة وهذا لا يقتضيه فلا  
يترخص (قوله وإن كان  
سماوا توجه البصر في غير  
الطريق لم يضر) \* (فرع) \*  
لقصد طرقتا بكنهه  
الاستقبال في أحد هاتين  
فلسك الآخر لا يفرض فهل  
له التنقل إلى غير القبلة  
يتم - تجرعه على نظيره  
من القصر ويحتمل تجوز  
له قطعاً وتوسعة في التوافر  
وتكثرها وله سداً يزين  
كذلك في السفر القصر  
وهذا أصح ولم أر في ذلك شيئاً  
ن (قوله ويحتمل تجوز  
الح) أشار إلى تصحعه (قوله  
لأنه يلزمه اتساعاً ما كان)  
لو كان معنى في دخل وتجو  
أواماً أو لم يخل يلزمه كمال  
الجدود على الأرض ظاهر  
الطواف لزمه واشترطه  
ويحتمل أن يقال إنه يكفي  
الإيحاء في هذه الأحوال  
فيسمى الشقة الظاهر ومن  
تولبت منه وشبهه بالعين  
وتسجد وهو واجب على  
بالسر وعدم التفتيح  
موجودة آثاراً ما به الكمال  
مؤد إلى الترك جلية ن

تقال كالسيرة أنساب (د) لكن (يسجد السهو) لأن عدد ذلك معطل وفعل العبادة منسوب إليهم فما حرم  
إن الصباغ وصحفة الشجيات في الجراح والرافعي في الشرح الصغير في النسب ونقله الخوارزمي في معنى  
الشافعي وقال الأسيوطي تعين الفتوى به لكنهما أعنى الشجيتن نقلان الشافعي فبسه أنه لا يسجد وصحفة  
في المجموع وغيره وكان معنى ذلك في الخطأ أنه كرهه من زيادة المصنف وكذا الترجيح في النسب خلافاً لما  
اتفق عليه كلام الروضة والمصريح به في المجموع وغيره من ترجيح عدم السجود ولو لم تحرف بنفسه بغير الجراح  
وهو غافل عنها إذا كره الصلوة في الوسطان قصر الزمان لم يتسلط والاقوجان اه وأوجهها البطلان  
(لوتج) الركب (في معانط الطريق أو عدل لوجه غيره) ويحتمل (لم يضر) للحاجة للسيرة إلى ذلك  
فالشروط صواب الطريق لا سواها كأنها نفسها كما أقدمه (أضاق قوله فيما صوب مقصده) ولا يلزمه السجود  
على حرف العبادة) بضم العين (ويحتمل بكفة ما اختاره من أخص من اختاره ركوعه) ولا يلزمه اتساعاً له لتعذره  
أزهره والتزول لهما أو قصر قال الامام والظاهر أنه لا يلزمه بذلك وسعه في الاختصاص (وان نوى الرجوع) من  
غيره إلى جهة أخرى وطنه أو غيره (فلتحرف) إليها (فوراً) ويستمر على صلته وتصبر الجهة الثانية قبلته  
بغير الدلتين هذا من يادته وصرح به في المجموع \* (فرع من لاقصد له) معين كأنهم (أوله مقصد)  
معين (غير صباغ) كاتق وناشئة (لارصد له) في تنقل على الدابة ولا غيره كالقيم وكذا الثانية ههنا من  
زيادته من أنه ذكرها في صلاة المسافر كصله (وان كان) السفر (سماوا توجه إليه) أي إلى مقصده (في  
غير الطريق لم يضر) لمسارته لا يستلزمه شروط السفر (أما الماشي فيستقبل) القبلة (في  
الأحرام) كالراكب فيما سار (د) في (الركوع والسجود) والجلوس بين السجود لأنه يلزمه اتساعاً ما كان  
كما صرح به الأصل في الأولين أسهولة عليه بخلاف الراكب (ومشى) جوازاً (في القبة أيام التشهد) لاطول  
زمنها بخلاف غيره أتم السلام كالتشهد والاعتدال كالقيام بل هو داخل في عودن بين عودين الجلوس بين  
السجود بين ما مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه لم يشي فيه شيئاً من سفره قدم ما باله كالمسنون  
به ومشي الجلوس لا يمكن إلا بالقيام وهو غير جائز لزمه التوجه فيه (فإن بلغ المسافر المحل) بقدر زاده  
بقوله (الذي ينقل به السير أو) بلغ (طرف بلد الإقامة) أو نوى وهو مستقل ما كنت تجعل الأظلمة  
وان لم يزل لها (لزمه ان ينزل) عن دابته (ان لم يستقر في تجوهره) لم يمكنه ان (يتم استقراؤه  
واقعة) لقطع سفره الذي هو سبب الرخصة وعطف على غير لزمه قوله (الالمسار) بذلك (ولو بقربة له فيها  
أهل) فلا يلزمه النزول فالشرط في جواز التنقل واكيا وما شادوام السفر والسير فلو نزل في أثناء الصلاة  
لزمه ان ينزل القبلة قبل ركوعه ولو نزل وبني أو ابتدأ القبلة ثم أراد الركوب والسير فليتها هو يسلم منها  
ركب فبات ركب بطلت الا ان يضطر إلى الركوب كرهه النودى في مجموعها الاستثنى فلاذري وهو مراد  
النودى ما إذا استقر في تجوهره وأمكنه تمامه ما سبقه فلا يلزمه النزول (وله الركض) الدابة والعدو  
طابحة ولو جرى الدابة أو عد الماشي) في صلته (بلا حاشية بطلت) لو جوب الاحترار عن الاتصال التي  
لا يحتاج إليها ظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق في جواز الركض والعدو والحاجة بين تعاقبها سفره فكيف تخافه  
عن الرخصة عدم تعلقها بركوعه بدامسا كرهه وله وجه لكن قال الأذري في نظر والوجه البطلان في الثاني  
(ولو أوطأها جماعة) أو وطنها أو بالثبات كما هو بالأولى وصرح به الأصل (لم يضر) لأنه لم يلازمه (لان  
وعنه الماشي ناسياً) وهي رط بلا يفي في عماله بقية منها) فتبطل الملائمة لهام عدم فرقته لها ولا بخلاف  
الباب كصرح به في الطالب العمل بجمع مع فرقته لها ما فاشبهه بالوقت عليه فتضاها في الحال وبخلاف

قوله ويحتمل أن يقال الح أشار إلى تصحعه (قوله وظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق الح) أشار إلى تصحعه (قوله ولو أوطأها جماعة) لم يضر  
الح) أنه لا يردى في الدابة وفي يده لجماعه العترة بما سلكه بخلاف ما لو سلك في يده من قبل ظاهر على نجاسة قال شيخنا في خط الوالدي هذه الزورة  
المعتقته لأنه من سرح المذهب

**(قوله كذوق طيور ومخيمه البؤى) قال شيخنا جف (قوله يشلظ في الفريضة لا استقرار) بلوجه رجلان وقد وثق في الهماء أو صلى على دابة**  
**سائر في خروج لم تصح (قوله وان لم يتضرره كما يتضرره) أشار الى تخصيصه كلامهم (قوله أو أزال ورق الحاربي صحت) قال شيخنا قال ابن قاضي**  
**شبهة فخصه بذلك الصلوة في المغفرة السائر ثلاثين يدي من تمام الصلاة وهي أقبلة وهي مسئلة بتبعية محتاج اليها (قوله لأن سره ما نسوب**  
**اليه الخ) وسير السنة بخلافها (١٣٦) بمثابة الحارفي العمة قضاء أنه لو طاف على لوح أو سفينة في سيل حول الكعبة لم يصح والمخيم**

العمة عم قال ابن العمام  
هذا الانتحاء قبل لأوجه  
فان الطواف عند الاصحاب  
على عكس الفرقة فكل  
موضع صحته الفرقة  
لم يصح فيه الطواف وكل  
موضع لم تصح فيه الفرقة  
صح فيه الطواف ففي الصلاة  
السائر يصح الطواف عليها  
بخلاف الفرقة يصح كيف  
تعقل صحة الطواف ممن  
سكته معكم المستقر على  
الارض وقوله والمخيم العمة  
قال شيخنا قد جرى على ذلك  
الشارح في شرح البسطة  
في الخ فإسرى عليه ابن  
العمام تصحيح (قوله قال  
حتى لو كان للدابة) أي التي  
عليها المغفرة (قوله جرد لك)  
وسكاه في الحديثين بعض  
الاصحاب (قوله ولو  
صلى مندور الخ) ذكر  
القاضي أبو الطيب في باب  
جود السلاطين تعليق  
انه لو نذر أن يصل ركعتين  
على ظهر الرابطة يازعقلهما  
عليها قوله أسلوكم بالاولى  
مسلك واجب الشرع ولان  
الركن الاعظم في الثانية  
القيام الخ واندر وهذه  
الصلاة واحترام الميت

المعزونها كذوق طيور ومخيمه البؤى والتصريح بحكمها فسيانها بالتقيد بعدم العفو عما ذكر من  
زيادته (أو) وظنها (عامدا) ولو يابسة فتبطل صلاته (وان لم يجد مصرفا) أي مداعلان الخاء - قول الترجيح  
في البداية إذا لم يجد مصرفا من زيادته (ولا يكاف الغنظ) عنها (في المني) لانها أكثر في العرن  
وتكليفه ذلك بشؤن علمه فرض السيرة (فرع بشرط في) صحة صلاة الرضا لا استقرار والاستقبال  
وتمام الأركان) احتياطها والهاولما في غير الشيخين أوائل الباب (الارض رزة تكوف فوفت رقة) وان  
لم يتضرر به كما يتضرر كلامهم هنا وصرحوا به في نظير من التيمم لما في ذلك من الوضوء - فله ان يطام على  
الهداية سائر ما لم يقصد (و بعد) ها وتقدم في باب التيمم ضابطا مانجا بعبادة والتلجب (فلا يسهل الخ  
هو جدي على دابة وثقة أوسر برحمة رجال) وان مشوا به (أولى الأراجوحة أو أزال ورق الحاربي صحت)  
تخلفها على الهداية السائر ثلاثين سره ما نسوب اليه دليل جواز الطواف عليها وفرق المثلوي بينه وبين  
الرجال السائر من بالسريان الهداية لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال الخ  
لو كان للدابة من يلزم لها هو بسرها بحيث لا تختلف الجهة معازلة ذلك والزر رون نوع من السنن (ولم  
سذرة أو صلواته خذارة على الرابطة لم يحجز) أسلوكم بالاولى - لك واجب الشرع ولان الركن الاعظم  
الثانية القيام وضعها على الهداية السائر مجموع ربه وان فرض اتمامها عليها فكذلك كما يتضح كلامهم  
و صرح به المصنف في شرح الأرشاد كالفنوي وغيره لان الرخصة في النفل انما كانت لسكرته وتكرره  
وهذه مأذون ومرح الامم بالجواز وصوّ به الاثنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه ولو حذف المصنف قوله  
ووصل الى آخره لا يخفى عنه كلامه أوّل الفرع (والصواب والفرق ونحوه) أي كل منهما (يصل حيث  
توجه للضرورة) (و بعد) صلاته والتصريح هنا بالعبادة من زيادته

﴿ فصل النافلة وصلاة من لم يرج جماعة داخل الكعبة أفضل ﴾ \* لم ياف من البعد من الريه وقوله لم يرج  
جماعة أي خارج الكعبة فقط بان لم يرجها أصلا أو وجودها دخلها أو ادخالها خارجها فان رجلا  
خارجها فقط خارجها أفضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة  
تتعلق بمكانها كالجماعة بينة فانها أفضل من الانفراد في المسجد وكان نافذة بينة فانها أفضل منها في البعد  
وان كان المسجد أفضل منها وانما لم يرجع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة أي فيما تطاب الجامع من  
السنن صححة فانه صلى الله عليه وسلم صلى في دار قوله وصلاة من لم يرج جماعة أي فيما تطاب الجامع من  
فرض وسنة فهو أولى من تعبير الروضة بالفرض (ويكفي استقبال باب المردود) أو الفتح وبتفسير  
ثاني ذراع تقريبا كصرح به الأصل لان ذلك من اجزائها والعبارة في الاستقبال بالصدر لا الوجه (من  
وقف على - طبعها أو عرسها وهي غير مبنية) بان انه لمدت والهداياته (وبين يديه) شاحصا انظر  
ثاني ذراع) فأكبر (تقريبا) بذراع الأدمى (متصل) أي الشاخص (م) أي الكعبان  
يكون منها أكبر به الأصل وان لم يكن فقدر فاشته طولها وعرضا (تسكنه نابتة في صامحة) أو بنيت  
صرح بم الأصل (و بتقدير اجزاء) بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع تصح الصلاة  
البياتة ستة - الأصلي فاعتبر فيه قدرها وقد صلى على الله عليه وسلم عندها قال كثره في الرجل رده سلم قال

(قوله فان فرض اتمامها فكذلك) أشار الى تخصيصه (قوله قال وكلام الرافعي يقتضيه) وانه يجوز ذلك في حق الماشي اذا  
صلى على غائب إلا انه في شرح المهذب هنا قد صرح باستثناء المشي وقال كما سبق في التيمم والذي قاله لم يتقدم له ذكره هنا - وقوله  
صرح باستثناء المشي أشار الى تخصيصه (قوله والصواب والفرق ونحوه) يصل الخ) لو كان في أرض مقصود بخلاف فوت الوقت ان يجز  
ويؤجبه الفروج ويصل بالاعاء (قوله وصلاة من لم يرج جماعة الخ) والنذر والغضام (قوله قدر ثلثي ذراع تقريبا الخ) مثل ما لا يخفى  
موضع موقفة وارتقت أرض الجانب الآخر



قوله أنزل في مختلفين

منها كقوله أنزل بشرط  
 أن لا يجاوز الحفرة قواعد  
 البيت قاله في التنازوفه  
 نظر قوله فوجه كما قال  
 الأذري الجزم بالهبة  
 أشار إلى تصححه (قوله ولو  
 استقبل الحجر لم يجز) قال  
 الأذري ذلك أن تقول  
 لا خلاف أن بعض من  
 البيت فسلم لا يصح توجه  
 ما تائق على أنه منو بعد  
 أن يقال ان البيت لو أريد  
 على قواعد إبراهيم لم يتنع  
 توجه المثلثة سنة اه  
 وبجوابه عن كون بعض  
 الحجر من البيت متلون  
 لا منقطع عنه انما ثابت  
 بالآحاد وهو لا يكفي في مثل  
 ذلك ش (قوله ولم يثبت  
 الاصابة للخلال) ولم يثبت  
 تخبره عن علم (قوله والاجتهاد  
 في محارب المسلمين الخ) في  
 معناها خبر محمد بن ابيان  
 جمع من المسلمين على جهة  
 وشخص صاحب الدار (قوله  
 ومساعدته الذي صلى فيها)  
 الحق بعض اصحاب قبلة  
 البصرة والكوفة موضع  
 صلى فيه النبي صلى الله عليه  
 وسلم لنصب الصعبة لهما  
 (قوله ان ضبطت) تأتلف في  
 شرط ذلك عسرا وهو معتد  
 ن (قوله وقد يهمن منه  
 وجوب السؤال) أشار إلى  
 تصححه (قوله كان الحكم  
 فيها اتفق) تأتلف أشار إلى  
 تصححه (قوله وكافر) فلا  
 يقبل اخباره بما ذكره لانه

الامم وكانهم راعوا في اعتبار ذلك ان رسالتهم في عبادة الشخص بمعلمه يند (لا نحو حشيش)  
 ثابت (وهذا مغرور) لانه لا بعد من اجزئها وتختلف العبادات والارادات المغرورة في المادح حيث تقدمتها  
 بذلل دخولها في بجمها بان العادة تغيرها بالعصاة فقد صدت من الدار لذلك (وان جمع ترابها امامه أو  
 زل في تخلف منها) ككفرة (كقوله) لان ذلك بعد من اجزئها (وان وقف خارج العمرة أو على جبل)  
 كبل أبي ذبيس (أجزأ ولو بغير شخص) لانه بعد توجهها بالاختلاف من وقف فيها توجهه الى هواها كما  
 علم ما مر ولو بعد بل أو بقوله ولو كان أولى (ولو خرج من صناديق الكعبة ببعضه يند) بان وقف بغيرها  
 وخرج عنه بعضه (بالت) صلته اذ يقال ما استلبها انما استقبلها بعضه وانما الظاهر ان السائر وان كان حجر فيها  
 بان فيه ولو استقبل الركن فوجه كما قال الأذري الجزم بالهبة لانه مستقبل للبناء الجا ولو للركن وان كان  
 بعض خارجه عن الركن من الجانبين (وان امتد صطو يل بقرب الكعبة فتخرج بعضهم عن العبادات  
 بثلث صلاتهم) أي البعض المذكورين لانهم ليسوا مستقبلين لها (ولاشك انهم اذا عبدوا) عنها  
 (حاذوا وهي صحت صلاتهم) وان طال الصلوات صغيرا لجرم كلما زاد به وادت بمحاذاته كعرض الرواة  
 واستشك بان ذلك انما يحصل مع الاختراف (ولو استدير) ها (ناسيا وطال) الزمن (بطلت) صلته  
 لما فاذلك لها (لان قصر) كسب من السلام (وان أميل) عنها (فها بطلت) صلته (ولو نزل)  
 الزمن لندرة اللزوم ذاقارق عدم بطلانها فيم ولو حوت الرج السفينة فتقول وجهه من القبلة وزدها  
 حلا (ولو استقبل الحجر) بكسر الحاء دون الكعبة (لم يجز) لان كونه من البيت مظنون لا متعلق به  
 لانه انما ثبت بالآحاد (والفرض في القبلة اصابة العين) في القرب يقيناً في البعد مظنون فلا يكفي اصابة  
 الجبهة للادلة السابقة أو لالباب (ولابستين خطأ بالاختراف عنه يستمرع البعد من مكته) وانما  
 بظن ومع القرب يمكن اليقين والثبات (ومن دار بكة ولم يثبت من الاصابة) لعين القبلة (للخال ولو  
 طاراً) كيناه (اجتهد) جواز اللمعة في تكليف المعينة وهذا مقيد بما في النهاية عن العراقيين انه لو  
 بني ما لا منع المشاهدة لاجتهد تصح صلته بالاجتهاد انفر يطه فان لم يكن حائل على بالعبادة ولا حاجة  
 اليها في كل صلته ولو في معنى العين من نشأة مكته ومن اصابة القبلة وان لم يعاينها حين يصلى فيجتمع فيها  
 الاجتهاد القدر على يقين القبلة (ولاجتهدا في محارب المسلمين وجمادهم) بالجزم على معقلم  
 طر يقهم (وقرارهم القديمة) بان نشأته انثرون من المسلمين (وان سمرت وخرت) ان سلمت من  
 العين لانها لم تنصب الاجتهدة جمع من أهل المعرفة سميت الكواكب والادلة تجري ذلك مجرى الخبر  
 (لا) في (خبره) أمكن ان انبأ الكفار فيجوز الاجتهاد فيها وكذا في طر يق بنود مرور المسلمين بها أو  
 يستوي مرور الفريقين بها كما صرح به الاصل وبانها اسم فاعل من البناء (الا) أي الاجتهاد في  
 المحارب بالذكور وال (تبايناً وتبايناً) فيجوز اذ لا يعد المعانيه مما يختلف في الجملة وهذا (في غير  
 محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومساجده التي صلى فيها ان بطلت) أي علمت اما في تنوع الاجتهاد معاً فلما  
 لانه لا يعرف خطأ ولو تخيل حاذق فيها من أو يصر فيغالبه باطل ومحارب يسه كل ما ثبتت صلته فيه اذ لم يكن  
 فرضه محارب ومحارب لعمد صدر المجلس حتى به لان المصلي محارب فيه الشيطان (ومن جرح من القين)  
 في القبلة أو ناله شقة في تنصه له اخذ ما مر في الاجتهاد (فانخبره مقبول الرواية) ولو بعداً وامرأة  
 (عن علم بالقبلة أو المحراب) المقيد (لم يجتهد) بل بعهد المحرك في الوقت وغير موصح الاصل بان وجود  
 من يخبره عن جواز الاجتهاد وقد يفهم منه وجوب السؤال وهو ظاهر ولا شك بتمامه ان كان مكته  
 وبينه وبين القبلة سائل له الاجتهاد لان السؤال لا شقة فيه بخلاف العالوم عن فرض ان عليه في السؤال  
 شقة بعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كافي لذلك انه على ذلك الزركشي وخرج بقبول الرواية بخبره كسبي  
 وكافر فلا يقبل اخباره بما ذكره من قول الماوردي ولو استعلمه لم يشرك ذلك القبلة ووقع في  
 نفس صدقه واجتهد نفسه في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما يقبل خبر المشرك في

قوله قال الشاشي وفيه نظر الخ) وقال في الخبر قال أصحابنا وفيه نظر وقال البداري ولا يتبع بصير ولا ضرر وذلك لا ينشرك بحال الا ان اطلع  
 البصر عليها فيثبت بها نفسه اه وهذا ما قاله الماوردي ت (قوله لانه اذا لم يقبل خبره في القبله لا يقبل في اذنها) أشار الى تصحبه (قوله  
 وأقواها القلوب) مثلت القلوب (قوله (١٣٨) قال الشبخان وهو يحتم صغير الخ) وكانها سبب اجتمعا لمرورته والانه وكما قال السبكي

وغيره ليس بحجبال بقامة  
 وتور عليها هذه الكواكب  
 بقصرها الخيم ش (قوله  
 وفي الشام ورواه) ويحمران  
 دراه ظهره وذلك قيل ان  
 قبلتها أعدل القبيل د  
 (قوله بل انضاق الوقت  
 الخ) لو خاف صوت الوقت لو  
 اشتغل بالوضوء لاصلى  
 بالتيتم من الوقت اذا كان  
 واجدا للعمامة والفرق بينهما  
 ان أمر الطهارة أقوى  
 ومقدم على حيق الوقت  
 بخلاف القبلة فان أمرها  
 أخف فانه مان جهته الا  
 وهي قبلة قومه يدلل انه  
 يصل في حال المشايقة  
 غير القبلة ولا يصل في الطهارة  
 ومن جازجه وادانها في آخر  
 الوقت ويؤخر قول وفي  
 القبلة يختم في أول الوقت  
 ولا يؤخر ولاه يتوصل  
 الى يقين الطهارة بالوضوء  
 وبالاجتهاد لا يتوصل الى  
 يقين القبلة (قوله صلى  
 كيف اتفق) لاختفائه  
 انما يصل كيف كان اذا  
 تساوت الجهتان عند دخوله  
 اجتهاد متساوي عنده  
 جهتان فليس له العدول  
 عنهما فيخبر فيهما على  
 الرجح ت (قوله فرغ تعلم  
 الادلة عند السفر فرض

عين المراد تعلم الادلة الظاهر دون دفاق الادلة كما صرح به الامام والارغفاني في فتاويه (قوله وحل السبكي القول  
 بأنه فرض عين الخ) ويني ان يتحقق بالسفر أصحاب الخيام والجمعة اذا اقلوا وكذا من عطن موضع بعد من ياديه أو فرجه ويعد ذلك ت  
 (قوله وحل السبكي) أي غيره (قوله لانه عادته الاخرى) والمذكورة والمرضاة اذ في جماعة يتبعه ان ياتي فيها جماعا م في التجمع ووجه  
 يتبعه ان ياتي فيهما الخ أشار الى تصحبه وكب أيضا قال في التوسعا وكذا المذكورة وصلاته بالجماعة

غيرها قال الشاشي وفيه نظر لانه اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في اذنها الا ان يوافق عليه مسلم وسكون  
 نفسه الى خبره لا يوجب أن يقول عليه الحكم (تنبيه) علم عدم جواز الاحتجاج بالقدرة على الخبر  
 عدم جواز الاحتجاج بالقدرة على القين وهو كذلك لا يجوز للاعي ولان هو في بيته لا يملكه من غير الاحتجاج  
 مع القدرة على القين بالسي (ويعتمد الاعي) وكذا من في ظلمة (المراب بالمس ولو لم يقبل العمى)  
 كما يعتمد البصر الذي ليس في ظلمة بالاهد فالمراب بالعمى كصريح الخبر فلو اعلمت به مواضع المساهم  
 فان خاف صوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما بيننا في صرحه بالاصل (ولا يجتهد في القبلة الا بصير  
 عارف بالادلة) لها (كالبحر والعميرين) تنبيه ثمس وفرغ غاب الغمر لكونه مذكرا (وأضعفها  
 الرياح) لاختلافها (وأقواها القلوب) قال الشبخان وهو يحتم صغير في نيات نفس الصغرى بين الفردين  
 والجدى ويختلف باختلاف الآمال في العرا ين جعله المصلى خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي  
 اليمن قبالة يمينا ليمانيه الا بصر وفي الشام ورواه وفي كون القلوب نجما كلام مذكوره في شرح البصير  
 (وايسر له اعتماد ظن بلا علامة) يخاف الاختلاف المله (فالقادر على الاحتجاج لا يقبل غيره) وان حصل  
 غيم وظلمة وتوه لوض أدلة) لان المجتهد لا يقبل مجتهدا والامور المذكورة عارضة لا تتناول (بل انضاق الوقت)  
 عن الاجتهاد (أول فدل غيره صلى) كيف اتفق في الاولى (وأعاد) فتم حاجوجوا (والاعني ومن لا يعرف  
 الادلة ويجز) بكسر الجيم أضعف من فتحها (عن تعلمه البليدة يقبل) كل منهما (عاز فاتفق بجتهد) أو  
 غيره قوله تعالى فاسألوا أهل الذكرا ان كنتم لا تعلمون وليجزهما أما الأول فلان معظم أدلة القبلة ينطبق  
 بالشاهدة كالتمرين والريح ضعيفة كالمرو والاشبهه عليه فيها أكثر وأما الثاني فلانه أحوال من فأنه  
 البصر (ويجزئ) أي يكفي فيمن يقبله (عبد أرامر لأصلي) والتعليق بقول قول النبي صلى الله  
 للاجتهاد (فان قال المخبر رأيت الغائب أو الجم الغفير) في جماعة للناس والمراد الخلق الكثير من السليين  
 (صلىون هكذا أقوا اخبار عن علم) فالأخذه بقول خبره لا تقليد (فلا يخالف) عليه في الاجتهاد (اتان ذلك  
 من شاء منهما) اذ ليس أحدهم أولى من الآخر (لكن الاكمل) أي الاوثق والاعلم عنده (أولى) يقول  
 واجيد وهو الاثقف في الشرح الصغير وقال ابن الرفعة ان القاضي أبا الطيب حكاه عن نص الامران  
 الأكثرين على التغيير (فرغ تعلم الادلة) أي أدلة القبلة (عند) ارادة (السفر فرض عين) لعدم  
 حاجة السفر إليها وأكثره الانتباه عليه بخلافه في الحضر فرض كفاية اذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لم  
 السلف بعده لزوا أحاديث الناس تعلمها بخلاف شروط الصلوات أو أركانها وهذا ما صححه النووي في غير المنهاج  
 وأطلق في المنهاج تبعا لرائي تصحبه انه فرض عين كعلمه لوضوء وغيره وحل السبكي القول بأنه فرض عين  
 في السفر على سقر يقبل فيه المارقون بالتمردون ما يكثر في كرب الحاج فهو كالحضر اه وظاهر ان السفر  
 من قرية الى أخرى فربما يجب قطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة كالحضر (الموجود على العلم) لها  
 وقتها فرض عين (لم يجز له التخليد) فان قلده قضى لتقصير وان قلنا انه فرض كفاية بخلافه العقيدة كالأعي  
 (فانضاق الوقت) عن التعلم (فكمه حكم مجتهد بتغير) فصي كيف اتفق ويعبد (ولو لم يفرجه  
 بالاجتهاد في القبلة أو ان توبلزمه عادته) أي الاجتهاد (لاخرى) أي لغيره الاخرى (في القبلة) لانه  
 يكن ذكرا للدليل الاول سعيا في اصابة الحق لنا كذا قلنا عند الرافة وقوة الثاني عند الخلف لانه  
 لا تكون لانه ارادة أقوى والاوتى أقرب الى القين (لا) اعادته (للاذلة) ومنها اصطلاح الجازة كما

(وقوله والفرق ان القبلة - بمبني الخ) فرق بينهما بالاصل في كون الطهارة فاكنتي فيها باجماع واحد بخلاف القبلة والوجه والحق  
 لا يقال بتمنع بالماء اذا اتمته فانه اذا اجتمعت وصلى ثم احدث وبقى من الاول بقية فانه يجب الاجتهاد لصلاة تحضره لا يقول التوب الواحد  
 صالح لاداء جميع الصلوات ما بقي فان الذي صلى في اوله صالح لصلاته فيما بانا انما يتجسس ما لم يتعمله من الماء اذ لو يؤيد هذا انه اذا  
 اجتمعت وصلى ثم حضرت صلاة اخرى وهو طاهر فانه ان صلى ولا يجتهد في (129) قوله فان تغير عمل بالثاني الخ) (فرع) هو

التيم وخرج القبلة التوب فلا يلزمه الاعادة - والفرق ان القبلة سنية في الاصل على اليقين بختم ائمة  
 باختلاف الامكنة - بخلاف التوب وكما يلزمه اعادة الاجتهاد لكل فرضة يلزم الاصحى عادة التقليد لكل  
 فرضة قاله الخوارزمي (فان تغير) اجتهاده في القبلة او التوب (عمل بالثاني) وجوبا (ان تخرج ولو جهدا)  
 أي في الصلاة وعمل بالاول ان تخرج وتفرق بين عمله بالثاني وعدم عمله به في الماء يلزم نقض اجتهاده  
 باجماعه ان غسل ما اصابه الاول والصلوة بختمه ان لم يغسله وهذا يلزمه الصلوة في غير القبلة ولا  
 يتخاضع من غير الصباغ ذلك بانه انما يلزمه النقض لو اتمها ما مضى من طهره وصلاته ولم يتغسل به بل امره  
 به ما لم يتنجس كما امره باجتناب الماء الازل ويجب بانه يكفي في النقض وجوب غسل ما اصابه  
 الازل واجتناب البقية (فان استوى بانه الخيار) بينهما (الا) ان كان (فيها) أي في الصلاة لا لخياره بل  
 بعمل بالاول والنقصيل فيها بين السنوي وعدمه فله الاصل عن بغوي وتظاهر كلام المجموع تصحيح  
 وجوب العمل بالثاني ولعمد السنوي قال في المهمات والصلوات ما قاله بغوي اه وارق حكم الاثر  
 فيها بانه هنا التزم بدخوله فيها جرح فلا يقول الا بارجع ان التحول عمل اجنبى لا يناسب الصلاة فاجتمعا  
 لها (ولا ينقض) الاجتهاد (الاول) بالثاني لاستنطاق نقض الاجتهاد به (ولو تحدث الصلاة وادى) ذلك  
 (الى استقبال الجهات الاربع بصلوة واحدة) لانه وان تبين الخطأ في ثلاث قد أدى كلامه باجماعه لم  
 يبين فيهما الخطأ (وهذا) أي العمل بالثاني في الصلاة (اذا ظن الصواب مقارنا) اظهره الخطأ لا يتصل لما  
 فيه من نقض الاجتهاد بتخله (والا) بان لم يتبينه مقارنا (بطلت) وان ذكر على الصواب على قرب انتهى جرحه من  
 صلته في غير قبلة محسوبة (وان طرأ على الجهد في أثناء الصلاة شك) في جهة القبلة ولم يترجم على من  
 الجهات (بوتر) هذان من زيادته ونقله في المجموع عن نص الامم واما في الاصحاب (واذا علم) الجهد (حذاء  
 أرضها من قلة الاصحى) أي وعلم الاصحى ولو أجمعي البصير - نعم تطعن عليه (بعد الصلاة) أو في أنها بطلت ان  
 تبين الخطأ واعداد لم يبين (الصواب) لانه تبين الخطأ فيما بين مثله في العادة كالحا كرحمك باجماعه ثم  
 يجد النص بخلافه واحترزوا بقوله ثم فيما بين مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم - يابوا الخطأ في الوقوف  
 يعرفه حيث لا يجب الاعادة لانه لا يمان مثله فيها وخرج بعلم الخطأ ظنه بتعين الخطأ لهما على الصلاة الى  
 جهات باجماع اذ ان الاعادة فيها كالمرواد بالعلم ما تنعم معه الاجتهاد فدخل في من غير العدل عن عات  
 كإعلم من كلامه الآتي (وان اجتمعتان) في القبلة وانفق اجتهادهما (وصلى أحدهما بالآخر فتغير  
 اجتهاد واحد منهما لزمه التحريف) الى الجهة الثانية (ويبنى للمأموم المفارقة ذلك) أي تغير اجتهاد  
 أحدهما (عذر) في مفارقة المأموم ولو اخرجها عن قوله (وان اختلفت ايماننا وتباسرا) كان أولى (ولو قال  
 بجهدك ما قلده وهو في الصلاة أخطأ بل فلا وهو) أي الجهد الثاني (أعرف عنده) من الازل أو قوله أنت  
 على الخطأ ماها ولو لم يكن أعرف عنده من الاول (تحول ان بان) (الصواب مقارنا) للقول بان أخبر به  
 وبالخطأ ما كعبه من الاصل لبطان تقليد الاول بقوله من هو أرحم منه في الاولى ويقطع الطاعف في الثانية  
 فلا كان الاول أضاف الثانية قطع بان الصواب ما ذكره ولو لم يكن الثاني اعلم لم يؤخر قوله فانه الامام (والا) بان  
 لم يبين الصواب مقارنا (بطلت) صلته وان بان الصواب عن قرب انتهى جرحه من صلته في غير قبلة محسوبة  
 وتخرج بقوله وهو في الصلاة لم قال ذلك بعدها فلا تلزم الاعادة بخلاف تغير اجتهاد البصير بعدها عن

دخول في الصلاة باجماع  
 فصح فيها أعمال الاعادة  
 فان دار أو أداره غيره عن  
 تلك الجهة استأنف اجتهاد  
 غيره في ذلك المجموع عن  
 نص الامم - يؤخذ  
 وجوب إعادة الاجتهاد  
 للفرض الواحد اذ قد  
 ش (قوله فان استوى باذله  
 الخ) ار سمكت عن الاعادة  
 لاستغناء بما سبق في المنعبر  
 انه صلى كيف شاءه يقضى  
 وكذا صرح القاضي حين  
 وصاحب التهذيب هنا  
 بالاعادة لترده ماله الشرع  
 فيها وقوله وكذا صرح  
 القاضي حين قال شئنا  
 هو كذلك (قوله نقله  
 الاصل عن بغوي) أشار  
 الى تعميمه وكعب عليه قال  
 الشيخ عبد الدين الغبري  
 ولا يتغير غيره - (قوله  
 والصواب ما قاله بغوي)  
 وما قاله ظاهر لا يدل عنه  
 ن وكعب أيضا ويجعل  
 المطلق الجهور وجوب  
 التحول على ما اذا كان  
 دليل الثاني أوضح بدليل  
 تقديمه له اقتران ظهور  
 الصواب بظهور الخطأ  
 كيف يظهره الصواب مع  
 التدرج المتعدي لاشك

وجوب قيامه بالرائق بل نقله في المجموع عن نص الامم وانفاق الاصحاب من انه لو دخل في الصلاة باجماع ثم شك ولو تغيرت جهته اتما  
 الى جهته - ولا اعادة بل هو فرد من افراد فتحتمه في المجموع وغيره من وجوب التحول أخذ باطلاق الجهور ومردود بل قال السنوي انه  
 بالحسن وخالفنا لاقضاه كلام الرافعي من وجوب الاستئناف ش (قوله كالحا كرحمك باجماعه) ثم يجد النص بخلافه ولان ما لا يقط  
 من الشروط بالثبوت لا يثبتها بالخطأ كالمهارة (قوله وهو اعرف عنده من الاول) اذ كعبه له كما قضاه كلام الروضة

(قوله وهي تشبه على أركان سنن) قد  
 شبت الصلاة بالانسان قال كرا أسوأ الشرط كدائه والبعض كاضافته والسنن كشره (قوله) وبإدائه ان الشرط ما اعتبر الصلاة  
 الخ) ٢ قال ابن الرقعة وهذا يخرج التوجه لغيره عن كونه شرطاً له انما يعتبر في القيام والقعود مع ان المشهور ان شرطه واجب  
 بان التوجه اليها حاصل في غيرهما ايضاً عرفاً اذ يقال على المصلحة حينئذ ان متوجهها اليها لا يخرق عنها مع ان التوجه اليها البعض مقدم منه  
 حاصل حقيقةً ايضاً وذلك كاش (١٤٠) (قوله أي بوضه) والما ترك عند تغير النازلة (قوله) والكلام فيها هو البعض منها اعمل

الفرق يأكد أمره بدليل  
 الاتفاق على مشروعيته  
 بخلاف القنوت لثلاثة  
 والفرق ان قنوت الصبح  
 وقنوت الوتر في النصف الثاني  
 من رمضان يستحب في حال  
 الاختيار فاحسب السجود  
 لتر كختلف سائر العبادات

(قوله ما لم يعد الى بدله)  
 قال شيخنا راجع لاصل  
 المسئلة وهو ما لو عدل الى  
 بدله ابتداء ما لو شرع في  
 قنوت ونطقه وكل بدله  
 فانه يسجد (قوله) لكن  
 الاصح ان العبرة بعقده  
 المأموم فيسجد لسهول الخ  
 قال في الخادم نعم يمكن  
 استثناء ما اذا صلى الصبح  
 خلف من يصلي ستمائة مقداً  
 ان امامه يصلي الصبح فانه  
 لا يسجد نقله صاحب  
 الجواهر وهو ظاهر لانه في  
 المسئلة الأولى ربط صلته  
 بصلاته فاقصت شرع له  
 السجود بخلافه هنا اه  
 (قوله) والتشهد الاوّل يسي  
 بذلك لانها على النطق  
 بالتشهدان تغليباً لها على  
 بقية اذ كاره لشرها وهو  
 من باب اطلاق اسم البعض

الاصل في الاولى ويقاس بها الثاني بقوله قبلها فالظاهر ان حكمه ما سبق للفرع امكن في التهمة بعديل  
 بقول الاوّل عنده فان تساوى استخبرنا ان كان لم يجد فكيف تخير فيصلي كيف اتفق ويعدو بقوله مجتهد ولو  
 قال معان فيقول لمطلقاً وقوله في الاولى وهو اعرف ما لو كان مثل اوله اوردته اوله يعرف انه مثله اوله  
 فلا يفرقون من قبل قول المعان ما ذكره بقوله (ولو قيل للاعجمي) وهو في الصلاة (صلا تلى التمس  
 وهو يعلم ان قبلته غير هاستأنف) لبطان تقليد الاول بذلك (وان ابصر) وهو (في أثنائها) وعلم انه على  
 الصابئة) لقبله بمجراب أو تخيم أو شبر وثقة أو غيرها (أتمها أو لى الخطأ أو ترددت بطلت) لانها ظن الاصابة  
 (وان ظن الصواب غيرها) أي غير جهته (الشرع) الى ما طنه كولو اعتبر اجتهاد البصير فيها وقوله وان ابصر  
 الخ من زيادة به النورى في مجموعه

**\* الباب الرابع في صفة الصلاة \***

أى كفيئتها (وهي تشتمل على أركان) تسمى فريضاً (و) على (سنن) والركن كالنشرط في انه لا بد منه  
 ويقار قيمان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواء كان طاهر والسنن اعتباراً عن انتماء الركوع  
 وغيره والركن ما اعتبر فيها لاجه هذا الوجه فتعلم تعريف الشرط التروك كترك الكلام فهي شروط كالأل  
 الغزالي وواقعه المصنف كاهله في الباب الاخرى وقول المجموع الصواب انه المست شرطان بمطلة الصلاة  
 كقطع النية بقدر يقف به لكن يشهد له ان الكلام ناسياً لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر (فيها)  
 أي السنن (الايضاح) وهي (تجبر) من حيث تركها بعد اذ أوشهوا والمراد ان الصلاة المتروك فيها هي من  
 ذلك تجبر (بالسجود) وحيث بعضها لثا كدأتها بالجبر تشبهها البعض حقيقة (وهي ستة القنوت  
 الراتب) وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان دون قنوت النازلة لانه سنن في الصلاة  
 لانها أي بعضها هو الكلام فيها هو بعض منها وترك بعض القنوت كتركه قاله الغزالي وغيره. قال  
 الزركشي وهذا انما ياتي على القول بتعين كدائه والاصح خلافه في صرح القاضي بجلبه وجوابه اذ  
 شرع في قنوت تعين في أداء السنن ما لم يعد الى بدله (وقيامه) أي القنوت الراتب قياساً له وللقنوت على  
 ما ياتي بما قاله الفاضل من انه لو ترك تبع الامامه لحقني القنوت لم يسجد كامامه لان ذلك ايس سهواً من الامام  
 يتأخر على ريقته من ان العبرة بعقده الامام لكن الاصح ان العبرة بعقده المأموم فيسجد لسهواً كما ياتي في  
 صفة الأئمة (والتشهد الاوّل) لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسياً وسجد قبل ان يسلم واه الشيخان ونس  
 بالنسبان العمد جميع الخلل بل خال العمد كتركه فكان للعبير أحوح والمراد بالتشهد الاوّل اللفظ الواجب  
 في الاشهر وقياساً مما تركه نفاق تركه كدائه واستثنى منه ما لو روى رابعاً اطلق أو فسد ان تشهد  
 تشهدين فلا يسجد لتركه أو لم يمسك كره في القنوت وكذا ابن الرقعة عن الامام لكن فصل الغوى في فتاويه  
 فقال يسجد لتر كان على عزم الاتيان بنفسه والا فلا (وجاوزه) أي الشهيد الاوّل لان السجود اذا  
 شرع تركه تشهد شرع تركه جوازه لانه مقوده وصورة تركه تركه قيام القنوت ان لا يحسن ان تشهد  
 اول القنوت فانه بسن له أن يجلس أو يقف بقدره فاذا لم يفعل سجداً لسهواً (والصلاة) التي صلى الله عليه

على السك (قوله) جميع الخلال) ولان ما تلقى الجبران به هو يتعلق بعمده كجعله ورات الاحرام واذا نة السجود الى  
 السهول اتانق مشروعته في العمدة كدنه بالاذى فانما يتحب بحق الشرع من غير اذى (قوله) وقياساً مما مر أن نفاق تركه بعضه كتركه (كله)  
 أشار الى تصح (قوله) ذكره في القنوت وكذا ابن الرقعة عن الامام قال ابن النورى الامام على الخلق البطل بالفرض في سجود السهول انما  
 ياتي على وجه مجروح (قوله) لكن فصل الغوى في فتاويه فقال يسجد لتر كما الخ) أشار الى تصح (قوله) نفسه) أي أو تركه بعد  
 وهو اعتراض يجب فان المصل في حاله الركوع والسجود يستقبل قطعاً لا يسجد له بدنه وليس المعنى وجهه ولا يخرج بذلك عن كونه  
 مستقبلاً قطعاً بدليل ما لو التفت في الصلاة من غير تحوي بل صدره فانه لا يضر ز اه منه

(قوله بان يتبين ترك امامها الخ) أو غيره والامام بعد السلام انه تركها فانه يستحب له ان يسجد للسجود وان كان بعد السلام لان المأموم سلم جاهلا بترك الامام السجود فيسجد مما على الفضل ر (قوله وبقي سابع الخ) زمان وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وطهارته ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والصلاة على الال بعد الاخير كالتعمير والازل وان القيام (١٤١) اماما بعد القنوت كاقامه (قوله وما

عدا المذكورات من السنن) وهي نحو ما تروى من ان قوله وأركانها سبعة عشر (قوله) أركان النبي أجزاء في الوجود التي لا يحصل الا بحصولها في حقيقة حقيقة طهرته (قوله) لسان في الوضوء) ولها واجبة في بعض الصلاة وهو أركانها لان جميعها فكانت ركعا كالتكبير والركوع وغيرهما اذا لم يكن ما كان داخل الماهية بفرغ التمسيد يدخل في الصلاة وجوه اثنان بين بفرغها دخوله فيها بالركعة واحدة الخلفا فيمن افتتح النية بما منع من الصلاة من حاسة أو استدباره مثلا وتغشوا ما منع فان قيل هي شرط صحت أو ركن فلا (قوله) وذلك بان ياتها عند أولها ويستمر ذكرا اله التي آخرا (قوله) انه اذا نوى مع أول جزء من وجهه بان يجزئها فجزأ بان طهارة كل جزء يسقطها الفرض عن محله فاذا نوى مع أول جزءها أجزاء يسقط كذلك ههنا لان الصلاة عقد بتعدد جميع أفعال التكبير فاذا تم محله في الصلاة فانعقدت فانظرها (قوله والخ) أي العمرة

وسلم فيه) لانه ذكر يجب الاتيان به في الجالوس الاخير فيسجد اتر كه في الاول كالتشهد (د) الصلاة (على الاطلاق) التشهد (الاخير) كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بان يتبين ترك امامها بعد ان سلم امامه وقيل ان يسلم هو أو بعد ان سلم وتر الصلاة وبقي سابع وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت كما يحتمل الاحتمالين وبغيره وبغيره من جزأ من الفركوع وما عدا المذكورات من السنن لا يسجد لتر كه كما يأتي في الباب السادس (وأركانها سبعة عشر) يجعل اللمة أئمة في مجالس الاربعين من الركوع وما بعده أو كانا وعدها في المنهاج كماله ثلاثة عشر باسقاط اماما أئمة يجعلها كالمائة للتابعة ويؤيده كلامهم في التقديم والتأخر ركن أو أكثر وبه يستخرجها اذ ان الصلاة لا في المعنى لا يختلف بذلك (الازل النية) لما مر في الموضوع جعلها الغزالي شرطاً قال الرافعي لانهما يتعلقان بالصلاة فتكون خارجة عنها ولا تتعلق بنفسها أو افترقت لانهما يتأخر في الالظاهر عدلا أكثر من ركنيتها ولا بعد ان تكون من الصلاة فتتعلق بمعاذها الركنان أي لانفسها أيضا فلا تفترق إلى نيتك أن تقول يجوز تعلفها بنفسها أيضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق بالأنور يجوز تعلفها بنفسها وبغيرها كالعالم والنية وعالم متفرق لانهما يشتمله لجميع الصلاة فتصل نفسها وبغيرها كاشة أو بعين قائم ترك نفسه أو غيرها (وتجب معانيتها للتكبير) أي تكبيره الاحرام لانها أول الركن وذلك بان ياتها مع نية أو بعد ان يذكر اله إلى آخرها كما يجب حضور شهود النكاح إلى الفراغ منه واشتار النوى في شرح المذهب والوسط تبع الامام والغزالي إلى الكفاية بالغايزة العريضة عند العوام بحيث بعد منسخر الصلاة اقتداء بالآزرين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرقعة انه الحق وصح به السبكي (فلا يزيت) أي النية (قبل عملها) أي التكبير (لم تصح) الصلاة لان النية معتبرة في الاعتقاد والاعتقاد لا يحصل الا بتام التكبير دليل بطلان التيمم يؤيد ما لم يقبل تمامه (ولا يجب استحبابها) أي النية بعد التكبير للعسر لانه بسن كافي في الموضوع يعتبر عدم المنان كافي عقد الامتحان (فان نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الصوم والخ) والوضوء والاعتكاف لانها أضحى بايمن الاربعين فكانت آثارها باختلال النسبة أشد (ولا أثر للوسوس الطارئة للفكر للاختيار) بان وقع في الفكر لانه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال (فقد يقع مثلها في الاعمال بالله تعالى ولا مبالاة به) ولان ذلك مما يمتثل به الموسوس (فان علق الخروج من الصلاة بمحصل شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بمحصله) كتعلفك بتدخل شخص بخلو علق به الخروج من الاسلام فانه يكثر في الحال قطعاً وفارق ذلك ما لو نوى في الركنة الاولى أن يفعل في الثانية فعلا بمسلا الصلاة كسكام أو كل حيث لا تضل في الحال بانه هاليس يجوز ههناك جازم والحرم عليه بما هو فعل للمنافي الصلاة ولم يانه (ولو شك هل أن تجام النية) أولا (أو هل نوى ظهر أو قصر) ان تذكر بعد طول زمان أو بعد تباينه ركن ولو قوليا كالقراءة (بطلت) صلواته لا تقطع نظامه وان لم يشك في الاولى ولتصير به بترك التوقف إلى التذكري في الثانية وان كان جاهلا بخلاف من زاد في صلواته ركنانا بالاذاجية في النسب استذكره في المجموع وبعض الركن القبول فبما ذكر كركه على الاصح كما صرح به الحارزي ونقله عن النص ذكره في المعاهدات وبمحل اذا طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه في كسور به القاضى وألقى البغوى في ذاه به ذرعة السورة فبما ذكر قراءة الفاتحة نحوها عن الاصحاب لو ظن انه في صلاة أخرى قائم عليه صلاته وهذا خارج بتقيد المصنف كماله ما ذكر بالثلاث الآن برده معاني التردد (أو) تذكر (فيا وجا) أي يسئل طول الزمان وانما ركن (فلا) يسئل أكثر من عرض مثل ذلك (وان فسدت في سنة الفجر نلتا نائم الصبح والحال) الزمان (أو أي

قوله) وهار ذلك ما لو نوى في الركنة الاولى الخ) وحاصله ان منافا النية يؤثر في الحال ولو نافي الصلاة تماماً أو عند وجوده بان يشرع عمداً نوى فسلامة وتوفيل واحدة وطلت كقائه العهراني ش (قوله) أو بعد اتمانه ركن الخ) فعمل ان معنى بعض الركن لا يدل على تمام قصر زمن الشك يحمله في القول اذا أعاد ما قرأه في الشك كقائه الامام ش (قوله) وألقى البغوى في ذاه به ذرعة السورة الخ) والتشهد الاول ش

(قوله بطلت اسما) قال صاحب الكافي ونفسه نفرا لانه الحق الظن بالشك والواك يقضي الرد وتبين شي من افعال المصانع الرد في النية بقضي البطلان والظن لا يقضي الرد بل لا يقتران به ان يكون شطرا وسهوا او الخطا في الالة لا يفدها ها والمعة رد المصانع بالالا بشرط تعيين لا يضر الخطا فيه والصلوات تقرب بالنيونوم بصرفها عما كانت عليه والظن الحادث لا يخرج من كونه في صلواتها ما بطلت صلواته في مسئلة القوت متعدد تعويل ال ركن القير به في غير حله (قوله ونقله القموني عن القاضي) قال شطنا كلام القاضي فرعه على رأيه ان الشك في فرض بعد السلام مؤخر ولا يصح خلافه (قوله كالتظهور والعمر) في اجزائه صلاة شرع التثويب في اذنانها اذ القوت فيها ابدأ عن سنة الصبح تردد (قوله اوتدوا) هل هذا (147) في كل مندورة أو يختص بالتي لاسببها اولاد وقت فلا يجب التعرض للفرض في صلواته

نحو المحافظة على رواتب الفرائض والضحى وخجة المسجد ونحوها لم اوقف شيئا وعندى فيه ووقفته وقوله هل هذا في كل مندورة أشار الى تعصمه (قوله وقال الصواب انه الاشتراط في حقه) أشار الى تعصمه وكتب عليه علم ان ما ذكره الشيخ من كون الصبي لا يشترط في حقه نية المندورة ظاهر لا يعدل عنه والتعليل ووافقت ووجهه السبكي وصرح به في المهمات (قوله وفي نسخة لو غير العدد بطلت) أشار الى تعصمه (قوله ووضعه انه لا يضر في القاط الخ) الوجه انه يضر في الغلظا أيضا اذا القادة ان ما يجب التعرض له تفصيلا أو جعله يضر الخطا فيه ثم وأنت المسئلة في الخروج في باب الوضوء فقال لوطا في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاثا أو حيا قال فيهما بنا لا يصح ظهوره مثل البارزى حين رجل كان في موضع

ركن ثم تذكر بطلت) اسما (وكذا) تعاطل (وشك في الظاهر وتوجه جالس) للث - هـ والاول (فقال الى الثالثة ثم تذكرها) أى الظاهرة ككلو شك في النية ثم تذكر بعد احدات فعل (لان قام ليتوضأ) فتذكرها فلا يتصل بل يعود ويبنى ويسجد لله - هو وتوله وان قتلت اهلها من زبانه وناله القموني عن القاضي (فرع يجب نية فعل الصلاة) لتنازعن بقية الافعال ولا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن الفعل لانه الظاهر وتقدم دليله وما يتعلق في صفة الوضوء (و) يجب (تعيينها كالتظهور والعصر) لتنازعن غيرها (فلو اضطر على فرض الوقت أو صلى الجمعة نية الظاهر) (المندورة أو عكسه) بان صلى الظهر نية الجمعة (ليجزئه) لانه لم يفرق في الاولى احدتها بما تذكرها ونوى غيرها عليه في غيرها (ونشرط نية لفرضية) في الفرض ولو كتابه اوتدوا (وان كان) التاوى (سببا) ليجتمع النفل (فخصر الحمل ذلك في ذهنه بقصد) وما ذكر من اشتراط نية لفرضية في صلواته الصبي هو ما صححه الشخان لكنه نافي في الجموع وضعفه وقال الصواب انها لا تشترط في حقه وكيف ينوبها وصلاته لانه لا تقع فرضا وهم ماصرح صاحب الشامل وغيره وفي التحقيق يحويه وأما المعادة فبما يحكيه في صلواته الجماعة (وليس) ندبا (انها تنافي الى الله تعالى) كأن يقول الله أو فرضه الله ليحقق معنى الانحلال (وذكرتها أداءه وأضاه وعده الركعات) لتنازعن غيرها بالتصريح بطلب هذه المذكورات من زبانه (فلا يجوز ذلك صحت صلواته لان العبادات كلها لا تكون الا لله تعالى وكل من الاداء والقضاء ما يعنى الاستمرار والعدد محصور بالشرع (لكن لو عين عددا أو خطأ العدد) وفي نسخة لو غير العدد (بطلت) لانه نوى غير الواقع ونورته الرافعي في العالم وقضية انه لا يضر في الغلظا وأيده السنوي بما ذكره وفي نية تطرح وغيرهما ان الخطا في التعمين لا يضر (ولو نزل خروج الوقت فصلا قضاءه) فبان به اثره (أو عكسه) بان ظن بقائه وقت فصلا أداءه فبان خروج (اجزاء) اسما بخلاف ما لو فصل ذلكا عالما بتلاعه ولا يجب التعرض للاستهلال كما صرح به الاصل ولا الوقت كالرؤم اذ لا يجب التعرض للشرط فلو عين اليوم خطأ قال القموني والمتولي صح في الاداء لان معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشرع تلقى خطأ فيه ولا يصح في القضاء لانه وقت الفعل غير متعينه بالشرع ولم ينو قضاء ما عليه وقضية كلام الاصل في التيمم الصفة مطلقا (ويجب تعدي رواتبه) سائر (السنن) الموقوفة وأذن السبب (بالاضافة) الى ما فيها كركعتي الفجر وسنة العشاء أو راتباؤها كصلاة الاستسقاء أو الكسوف أو عيد الفطر أو النحر أو الضحى قال في المجموع وكسنة الظاهر التي قبلها أو التي بعدها ونسبها السجود وجهه ان تعينها انما يحصل بذلك لا بشرط كما هي في الاسم والوقت وان لم يقدم المؤخر كيجب تعين الظهور لثلاثين بالعصر فتنفع ما قبله من اجله هذا آخر المقدمه عن الفرض وأما في يجب المسجد وركعة الاحرام والوضوء والاستسقاء فيكي فيها نية قائلها كفي الكفاية في الاولى والاجزاء

عشر من سنة يقرأه الفجر فعلى ثم يذبحه خطا فاذا بقضى فاجاب بانه لا يجب عليه ادقائه صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون فنها عن صلاة اليوم الذي قبله (قوله ولو عين اليوم وأخطأ قال القموني الخ) وفيه نظارت (قوله وفيه) كلام الاصل في التيمم الصفة مطلقا) أشار الى تعصمه (قوله أو عيد الفطر) أو النحر قال الشيخ الزبير بن عبد السلام يفتي في صلوات العبادات لا يجب التعرض لكونه فطر أو غيرهما مستويا بان في جميع الصفات فليفتي بالركعات وان يجب بان الله صلاة آكد كها ما عابدها لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجودها بخلاف الكفاية (قوله وركعتا الوضوء) أى والمالوف (قوله والاول) أشار الى تعصمه (قوله والاستسقاء) صلاة حاجب مؤنة الزوال وصلاته الغفلة بين المغرب والعشاء والصلوات في بيتها اذا دخلت الخروج للمسلم والسنن اذا لم يسألوا ردها فترتد عن التحقيق عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك القيد رداء وهو نقل مطلق حصل به مقصودا

تضاف الى العشاء) أي لا تحب اضافته اليها (قوله وان فصله) فالق شرح المذهب فان أوترها كثر ان كان تسليمة وان كان تسليمان في كل تسليمة ركعتين من لوترت (قوله فصل بلقوله) أي فصل المتقين (الخ) قال ابن العباد وهذه الترديدان كماها بالطلحة لان الاصحاح جعلوا الأوتر اتسل واكمل وأدى كمال وصرحوا بان اطلاق النية إنما يصح في النفل المطلق ثم ما ذكره من المجلس على احدى عشرة ان كان قريبا اذا نوى بمقدمة الأوتر من الوتر لم يصح الترديدان كان قريبا أطلق وقال أصلي الوتر فالوتر أقله ركعتين بل الاطلاق علم اجلا على أدق المراتب (قوله أو ثلاث لان أفضل) أشار الى تصححه قال شيخنا هو العبد لان الثلاث سارت بعزله أقله الاصارف عن حمله على ركعة كراهة الانتصار عليها فصارت كالأعدم وانتقلنا الى مرتبة تلمع لمطوبه بشرعا وعلى ماثلته لو نوى الصلبي وأطلق جعل على ركعتين (قوله كبر أي بنوى ضل) أي كملته وفي لينة - الانزال (قوله أو أنه الذي لاله الاهوا كبر لم يضر)

الانارة في اصاحامه - حافي الثابتة في الاربعة كجاءه به - هم لحصول التصديك صلاة لكن المتقول في الكلامية عن الاصحاب في الثالثة لا يكون فيها ذلك (الاوتر فلا يضاف الى العشاء) لانه ما قل بل ينوي سنة لوتر (وينوي بجمعه) ان أوترها كثر من ركعة (لوتر) أيضا وان فصله كينوي التراويح بجمعها والمجالس ينوي الاخير منه وجماسواها الأوتر أو سنته (أوتير) وفي نسخة توتير (فيما سوي الاخير) منه اذا فعله (بين نية صلاة الليل ومقدمة لوتر سنته) وهي أول حال في الميمان وحصل ذلك اذا نوى بدافان لم يوفه بل يعاونه أو يصح ويحمل على ركعة لان المتيقن أو ثلاث لان أفضل كنية الصلاة فان تمتع ركعتين مع صلاتي ركعة أو إحدى عشرة لان الوتر له غاية هي أفضل لختمنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فمظراه وانظر اه وانظر انه يصح ويحمل على ما يرد من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة (وتكتفي بنية الصلاة في النوافل المألفة) وهي ما لا وقت لها ولا سبب لانما أدى درجت الصلاة فاذا نواها وجب ان تحصل له (والاصواب انية النفل لا تحب في الجمع) أي جمع السنن الاربعة وغيرها الا انية لها والاصحاب يفرقون بين النية بالقلب كسر (ويستحب التعلق مع النية) بمقبول التكبير والنصر به من زبانه (فان نوى النهار) قلبه (وحري على لسانه العصر لم يضر) اذا عبرت بما في القلب (وان عقب النية ما شاء الله) بان لفظها (أو نواها وقصد) بها قوما (التهرك أو أنه) أي الفعل (واقع بالنية لم يضر) نوى بها (التعلق) أو أطلق (مطلت) المنفعة (واذا) أتى عينا في الفرض دون النفل كان (قلب الصلاة) التي هو فيها (صلاة أخرى أو حرم القادر بالفرض فاعدا أو) أحرمه الشخص (قبل الوقت عالما) بذلك (بلا عذر) طالت ولم تنقلب (فلا) لتسلاعه بقوله من زبانه بلا عذر لا حاجة اليه مع انه مفهوم من قوله (فان كان معذورا كمن) قلب صلاته الفرض نافلة جاهلا أو أحرم مع القادر فاعدا كذلك أو (ظن دخول الوقت حارم) بالفرض فدان تسلاعه (أو قلبه) نفل مطلقا (ابدر كجماعة) مشروعة وهو مفرد مسلم من ركعتين (ابدر كها) أو ركع المسبوق قبل انتمام التكبير جاهلا باعتقاف فلا عذر ولا يلزم من إعلان الحصر صطلان العموم أما لو قلبه فلامعنا كركعتي الصلبي فلا يصح لاقتفاره الى التعبد وأما اذا لم تتشرع الجماعة كالأوتر كان يصلي الظاهر فوجده من بعلى العصر لا يجوز القفل كذا ذكره في المجموع في بابها (وان قال الانسان صل فرضك ولك على ذنبا فرضي) بهذه النية (أخره) صلاته ولا يستحق الدينار وهذه ذكرها الاصل في كتاب الكفارات (وكذا) يميزه (لوني) الصلاة ودفع الغريم) لان دفعه حاصل وان لم ينو فاشبهه التردد مع نية الوضوء (لا) ان نوى صلاته (الفرض والنفل) غير الخدمة أو نحوها فلا تتعدا لتسريكة بين عبادتين لا تندرج احدا حافي الاخرى بخلاف الفرض والخدمة أو نحوها وهما ذوات التي قباهما من زيادته هنا وقد ذكرنا ذلك كما صله في صفة الوضوء والثانية معلومة من كلامه ثم الركن (الثاني تكبير الاحرام) في القيام أو بدله لخبر المعنى صلاته اذا قتل الى الصلاة فكبر ثم اقر ما تيسر معك من القرآن ثم ركع حتى تلمس ستر كما ثم ارفع حتى تعادل قائما ثم اجهد حتى تلمس سجدا ثم ارفع حتى تلمس من جالس ثم اعمل ذلك في صلاتك كما رواه الشيخان وروى رواية البخاري ثم اجهد حتى تلمس سجدا ثم ارفع حتى تسوي قائما ثم اعمل ذلك في صلاتك كما هو في صحاح ابن حبان بدل قوله حتى تتسدد قائما حتى تلمس سجدا (واقطعها) أي تكبيرة الاحرام أي ما يسمى تكبيرا (متعين) على التعداد فلا يجزئ الله كبير ولا الرحمن أو الرحيم اكبر ولا الله اعظم أو أجل المسار ولاه صلى الله عليه وسلم كما يتدنى بقوله الله اكبر رواه ابن ماجه وغيره وقال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري واقرت معنى اعمل في الاولى (فان عكسها) بان قال اكبر الله أو الاكبر الله (مطلت) أي لم تمتع قالوا لانه لا يسمى تكبير بخلاف عليك السلام (ولو قال الله اكبر واقطعها باوصاف) لله تعالى كلفه اكبر وأجل واعظم لم يضر كقول الله اكبر من كل شيء (وكذا ان تخلت) صفاته تعالى بين كلمتي التكبير (وقصرت كقول الله عز وجل اكبر) أو الله الذي لاله الاهوا كبر

فدخره التوروي في تحقيقه بان تخلل ما ذكر بضر وحزمه المصنف في تشبته ولكن مثل الماوردى السير بقوله الله لاله الاهوا كبر

(قوله فلا يكتفي اقصوا كبر الخ) واقه بارحق كبر (قوله أو طال سكنه بين كلمتي التكبير) قال الترمذي والشرط أن لا يزيد الفصل بينهما على القدر الذي ينشئ فيه اه وشبهه أن لا يضمر ما دخل على نحو من العجز ث (قوله كدهمزة تائه) لو وصل همزة الجلالة فقال أصل لها ما وأما والله كبر مع كانه ابن الصلاح والنوري وغيرهما لان همزة الوصل تسقط في المدح ز (قوله وألف بعد الباء) وأشباهه عندها همزة الله ز (قوله أو زاد أو اسكتنا الخ) لضم الزا من أ كبرانعتدت خلافا لابي بن عيسى ومن تبعه ولو أبدل الهمزة من أ كبروا فاقبل الله وكبر فأنذى ذكر ابن المنبر المالحي ان الصلاة تنص لان الهمزة تبدل واوا كما تبدل الواو همزة في نحو وشاح وشاح قال ابن العماد واوه غير بعد ولو أتى الهمزة بدلان الكاف (١٤٤) لم تنعقد اه والراجح عدم انعقادها إذا تبدل الهمزة واوا وبه أفتى القفال (قوله والوجه

خلافه) لان الوقت على الراهب انضغفة والذى في فتاوى ابن رزق بن الهلو شديد المعنى كبر لم تنعقد وحدث ذلك اسكال (قوله) والأخرس بحرك لسانه (قوله) ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك من طسراً نحو ما وتقبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيره من المذكر الواجب فهو واضح لانه حينئذ يحرك لسانه وخفته ولهوها بالقراءة على تخارج الحروف ويكون كاطق انقطع صوته فيسكن بالقوة ولا يسمع صوته وان أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد والظاهر ان مرادهم الأزل والا لا يجربوا تحريكه على المناطق الذي لا يحسن شيئاً إلا بتقاعد الله عن الأخرس شاقعة وعلى تقدير ان لا يريد الاثمنين طرأ آخره فاقبل الدرجات ان يقال لادان يسمع الأخرس القراءة والذكر الواجبين بحيث يحفظهما قلبه ن وقوله

لم يضمر لهما النغم والمعنى بخلاف ما لو تخال غير صفاته تعالى فلا يكتفي الله هو أ كبر صرح به ابن الرفعة (لان طالت) صفاته تعالى كالله الذي لا اله الا هو الملك الغدوس أ كبر (أو طال سكنه) بالاضافة الى اله الضمير من سكت سكتا وسكو تا وسكا نا وفي نسخة سكونه (بين كلمتي التكبير أو زاد حرفاً فيه بغير المعنى) كدهمزة تائه وألف بعد الباء (أو) زاد (واوا) ساكنة أو متحركة (بينهما) أي بين الكلمتين لان ذلك لا يسمى حينئذ تكبيراً والمعبرة في الطول والقصر بالعرف وتقييده السكون بالاطول من زيادة على الروضة وفي فتاوى ابن رزق بن الهلو شديد الراء بطلت صلواته والوجه خلافه (و) يجب ان يكبر قائماً حيث يلزمه القيام لظاهر الخبر السابق (و) أن (بمعنى نفسه) اذا كان صحيح السمع لا يعارض عنده من لفظ أو غيره (ويستحب ان لا يقصره) أي التكبير بحيث لا يفهم (و) ان (لا يعطاه) بان يبلغ في عدم بل يأتيه مبيناً (وقصره) أي الاسراع به (أولى) من مده لا تزول النبوته بخلاف تكبير الانتقالان للسلامة ولو أتى عن الذكر (و) ان (يجبر بالتكبيرات) أي تكبيرة الاحرام وتكبيران الانتقال (الامام) ليسمع المؤمنون فبجواب صلواته (لا غيره) من مأثور ومفرد ولا يجبر ان لم ير الا ان لا يبلغ صوت الامام جبع المؤمنين فيجبر بعضهم واحداً أو أكثر بحسب الحاجة ليلغ عنه غير الصعيدين انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يسهمه التكبير (ولاجتز) بمعنى القادر على تعلم تكبيرة الاحرام التكبير (بالجمعة) لتصغيره (وعليه التعليل ولو بالرحلة) اليه لانه أخرى له ومفهمه بخلاف ماء الطهر ولهذا يجوز له التيمم اقل الوقت مع قدرته على الماء أو تحبيلان الترجمة ذلوا جزواها لم يلزمه العلم أصلاً لعدم لزومه في الوقت بعد اداء صلاة وفارق الماء بان وجوده لا يتعلق بفعله (فان ضاق الوقت عنه) أي عن التعلم (بالتفريط) بترجم ما يلى لغة) كانت من فاربة وسرا ينوعه بان يتغيرها (ولا إعادة) لعذره (وان فرط) ترجم ثم (أعاد) الصلاة والأخرس بحرك وجوباً (السانه وقته) بان يحرك شفاهه ولو هانه (قدرا ما كانه) قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك قوله كلف المرء ومثل ذلك يجرى في القراءة والشهد والسلام وسائر الأذكار وغير الأخرس إذا لم يسمع لانه يترجم التكبير لانه ركن عجز عنه فلا بد له من يدل وترجمه أولى ما يحبل بدلا عنه ولا تأمينا بخلاف الافتتاح لان القرآن يجوز وترجمه باله رسة يشهد أي برز كقلا يكتفي بوزن كركم التكبير بخلاف كانه كبير (وان كبر الاحرام تكبيرات ناوية) أي بكل منها (الافتتاح) دخل في الصلاة والاول (وخرج) منها (بالاشفاق) لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلواته هذا (ان لم ينويها) أي بين كل تكبيرتين (خروجاً وافتتاحاً) والافتحرج بالينونة يدخل بالتكبير (وان) وفي نسخة فان (لم ينو بغيره) التكبير (الاولى شيئاً) من خروج وافتتاح (لم يضر) لانه ذكر فلا تبطل به الصلاة هذا كما مع العمد كما قاله ابن الرفعة ما لمع السهو فلا يبطلان (فرع ورسن) للمعنى (فرع وبه

ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك من طسراً أخرسه أشار الى تصحيحه (قوله وخرج بالاشفاق) اذا صلى خلف امام فكبر ثم كبر هل دل يجوز والاقتداء به جلاله انه قطع النسبة ونوى الحرف ومن الأولى أم يتنع لان الأصل عدم قطعه للنسبة الأولى بحيث لا يكون على الخلق فيقول تفضع في أثناء الصلاة فانه يجعل على السهو ولا يقطع الصلاة في الأصح والمخفف منها الاشفاق لان قسدا ما لم يتحقق حسنه لا يتابعه بخلافه بمرض في أثناء الصلاة بعد عدا الصلاة اللهم الا ان يكون قضاها بحيث علم مثل هذه المسئلة ز لو أحم ركعتين كبر الاحرام نايباً عنه أو بغيره كما ان هذا يجعل الابطال لانه لم يرض النسبة الأولى بل زاد عليها فاقطع ولا تنعقد الثانية بحيث الصلاة تنال زيادة كمن صلاته ثم نذر (قوله هذا كما مع العمد كما قاله ابن الرفعة الخ) وسبأني في كلام المصنف قبيل سجدة التوبة (قوله فرع ورسن) فرفع به الخ



ولو ضلع عام التكبير. وللحرام للاتباع رواه الشيخان (مسئلة بلا كفه) القبلة قال الحملي في عمارة  
 أطراف أصابعهما نحوها قال الباقي وغيره وهو غريب (كاشفها) قال الأذري وصرح جماعة  
 بكراهة خلافه (مرفأ أصابعه) ترفيقا (وسملا) وأضاف في المجموع فة ال بدنة - له ذلك والمشهور  
 استحباب الترفيق أي بغير تقيد بوساطة وهم عند المهمات استحباب اليباقفة في الترفيق فصرح بها قال  
 المتولي وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع مجرده وبارق رأسه قبل الاتساق ورفع يديه (حتى  
 يحاذي) أي يقابل (باطرافهما) أي باطراف أصابعهما (أعلى أذنيه وبأصابعه) أي يحاذي أذنيه  
 (وبكفيه مستكبيه) والتكبير يجمع عظام العضد والكف (فأذا لم يمكن الرفع الا بزيادة)  
 على المبروع (أزفص) عنه (أي بالممكن) منها وان أمكن ذلك بهم أي بالزيادة لأنه أئى بالأموره  
 وبزيادة وهو مغلوب علم فان لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع الأخرى (وأقطع الكف يرفع ساعده و)  
 أضع (المرتقين) يرفع (عضديه) أي يهاجرع اليدين وأقطع أحدهما كذلك (وان قرن الرفع والتكبير في  
 الابتداء كفى) في الآتيان بالسنه (ولو لم ينتهيا) فإسنه كإصاحبه الأصل المعصية في الابتداء دون الانتهاء  
 فان فرغ من أحدهما جاز على تمام الآخرة لا يمكن صح في التحقيق وشرى المذهب والوسيط انهما  
 تسن في الانتهاء أيضا وقد له في الأخيرين عن نص الام قال في المهمات فهو المتقى به واستشكل ذلك بما رواه  
 مسلم انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وقد يجاب بانه فعله بالالجواز (فان تركه) أي  
 رفعه ما ولو ادعى شرع في التكبير (ان في) في اثنا عشر لابه) لزال سببه بعد الفراغ منهما بجعل يديه  
 ولا يستدبر الرفع كما يعلم من قوله (وردهما) من الرفع (الى تحت الصدراولى من الارسال) له المذهب الكفاية ثم  
 استئناف رفعهما الى تحت الصدر بل صرح البيهقي بكراهة الارسال لكنه مجمل على من لم يامن العبث بقول  
 الشافعي في الامم والقصد من وضع البني على اليسرى تسكين يديه فان أرسها بلاعبت فلا بأس بهذان  
 الارسان ذكره - ما في الرضة متوجهين وصحح منهما الاول ففهم المصنف أن الخلاف في الاوليه فصرح  
 به سادس وقرئ (دقيق) بكفه البني كوع اليسرى وبعض الساعد) والرسخ المعلوم من قوله (بأسط)  
 أصابعه في عرض المفضل) بضع اليه وكسر الصاد (أوناشر الهاصوب الساعد) لان القبض بها على  
 اليسرى حاصل بهما (وبضعهما) أي اليدين (بين السرة والصدر) روى ابن خزيمة في صحيحه عن  
 وأئبل بن حجر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه البني على يده اليسرى على صدره أي آخره فكأن  
 اليد تحتة بقرينة تحت صدره وروى أبو داود باسناد صحيح على ظهر كفه اليسرى والرسخ والساعد  
 والحكمة في جعلهما تحت الصدر ان يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فاه تحت الصدر وقيل  
 الحكمة فيه ان القلب محل النبوة والعادة جارية بان من احتفظ على شيء جعل يديه عليه ولهذا يقال  
 في المبالغة أخذ به بكتابه يديه والكوع العظام الذي يلي اهام السد والرسخ بالسدين أقصص من الصاد  
 وهو المفضل بين الكف والساعد والتخدير المذكور بقوله بأسط الى آخر ظاهره وأوصى بجمه انه بان  
 الكفة القبض المذكور قبضه أخذ من قول الرضة بهد كر القبض قال القفال بحذف الواو قبل قال  
 وامن كذلك بل هو قول القفال قابل للقول بالقبض المذكور وكأصاحبه في المجموع وغيره ومن ثم حذف  
 التخدير ضمنا الشمس الجزا في مختصر الربعة الركن (الثالث القيام أو بدله) الا في بيانه الخبر البخاري  
 عن عمران بن حصين كاستنى في الواسيرة فأت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم  
 تستطع فاعدا فان لم تستطع فقل جنب زاد النسائي فان لم تستطع فستقيا. لا يكف الله نفسا الا راسها وانما  
 أحرأ القيام عن النبوة والتكبير مع انه مقدم عليها لانها اركان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة  
 فقط (وتسليمه) أي القيام (نصفه قار الناهر) وهو عظامه (لا) نصب (الربة) لاسرانه يستحب  
 اطراف الرأس (فلا تستدلى شيئا) تكبار (أجزءه ولو تحامل عليه) وكان بحيث لو رفع السناد استقما  
 لوجود ادم القيام (ذكره) أي استاده (وان كان بحيث يرفع قدسيه ان شاء) وهو يستد (واثنى

الحكمة في الرفع ان يراه  
 الاصم فعمل دخول في الصلاة  
 كالأصم يعلم سماع التكبير  
 أو إشارة الرفع الحجاب بين  
 العبد والعبود وليس يستقبل  
 بجمع يديه وقال الشافعي  
 هو تعظيم لله تعالى اتباع أسنة  
 رسوله صلى الله عليه وسلم  
 قوله قال الأذري وصرح  
 جماعة بكراهة خلافه  
 وخزيمه في تنقيح اللباب  
 كأصله وذكر الشيخ  
 أو سادس قوله لو كان صحيح  
 في التحقيق وشرى المذهب  
 والوسيط انهما تسن في  
 الانتهاء أيضا أشار الى  
 تصححه قوله الثالث  
 القيام أو بدله في فرض  
 التقادر (شمل فرض الصبي  
 والعمارة والقرينة المعادة  
 وكتب أيضا انما وجب  
 الذكر في قيام الصلاة  
 والشهد ولجب في الركوع  
 ولا في السجود لان القيام  
 والقعود يقسمان للعادة  
 وللعبادة فاحتج الى ذكر  
 بخلصهما للعبادة والركوع  
 والسجود يقسمان خالصين  
 لله تعالى اذهما لا يقسمان الا  
 للعبادة فلم يجب الذكر  
 فيها

(قوله وقضيته له لو كان أقرب إلى القيام وأستوى الأمران مع) أشار إلى تحصيله (قوله ولو قدر العار من القيام متساويًا) الخ في الكفاية  
 لو قدر أن يقوم بمكان أو يعتمد على شيء فلا يصلح بلزمة فالأدعى وقباس الأولى الوجوب وقال المفزي هما صورتان الأولى إذا جاز عن النهوض  
 فإذا قام استعمل ومثله أن الرخصة ملازمة للعكاز حتى يتمكن من القيام قال شيخنا هذا الواجب لأنه لا فرق في ثبوت أطلاق أصل القيام وأدومه  
 بأعين الزم (قوله والمسئلة الثانية من زيادته) (١٤٦) وفيها في المجموع وجهان (قوله ثم وأما ما جاء في) هو المتبادر من كلامه معارضة له إن

الاستاذ عن الأصحاب حيث  
 قال بعد نقله وقال في  
 التهذيب يوجب بالركوع  
 والسجود قاعدة أه  
 وعبارة السكافي ولو كان  
 يمكنه القيام والقعود لا  
 يمكنه الركوع والسجود  
 يقوم في موضع القيام  
 ويقعد في موضع القعود  
 ويؤتى رأسه وسوره في  
 بالركوع والسجود لا يمكنه  
 وركب قائما وسجد  
 قاعدة أه وهي عبارة حسنة  
 مفصضة عن الفرض من ثبوت  
 لأن الأعمام إلى السجود من  
 قعود أقرب اليمن الأعمام  
 اليمن من قيام بخلاف  
 الركوع ث (قوله فاعلم  
 لحظ أنهم حاصرتان) أشار  
 إلى تحصيله (قوله وادعى  
 اتفاق الأصحاب على تحصيله)  
 هو الإصح (قوله مشقة  
 شديدة) كان يذهب خشوعه  
 بسبب مرضه وكنه أيضا  
 في فصل آخر هل الشيخ  
 عار من رجل ينيق  
 الشهات ويقصر على  
 ما كوله بسدر الرق من  
 نأت الأرض ويحويه نصف  
 بسبب ذلك عن الجماعة  
 والجمعة والقيام في الفراش

قرب يمان حدركوعد) اعني (على أحد ضلبي به) (ص) في الثلاثة لا يسي فيها فأعجاب ما لا يلقى  
 الأخيرين ومعلقة أنفسه في الأولى ولا حاجة لقوله فبأن شاء وعرف في الأصل والمجموع في الثانية بقوله أقرب  
 إلى حدركوعد وقضيته له لو كان أقرب إلى القيام وأستوى الأمران مع قال الأذري وفيه - منظر بل من  
 وجد الاختصاص زالمه اسم القيام فينبغي أن لا يصح مطلقا به صرح الإمام وكلام الكفاية دال عليه (ولو  
 قدر العار) عن القيام مستقلا (على القيام متساويًا) على شيء (أو على القيام) (على ركبته أو) قدر (ولو  
 النهوض) معين ولو (بأجرة مثل وجدها) فاضلة عن مؤتمنه وموهه والتمه (زعمه) ذلك لأنه مسوره  
 والمسئلة الثانية من زيادته ونقلت عن الإمام (ولو يتوس طهره كالأركم أجزاءه) بل يلزمه (قيامه) كذلك  
 لأنه أقرب إلى القيام من غيره (ويزيد بالركوع اختصاه عن قدر) لبيته بالركن (وإن جاز عن الركوع  
 والسجود) فقط (فعل الممكن) يقوم ثم يأتي به مما - سدر الامكان فخصي صلبه طاقته ثم رفته وباعتماد  
 أوصل وفي نسخة قام ونزل الممكن (ثم) إن لم يعلق اختصاه (أومأ ما جافنا) وقد أمكنه لأن اليأس ولا يبقا  
 بالعمود (ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام) بدل القعود قال في الروضة عن الفقيه لأنه قد ورد  
 وزيادة (وأما بالركوع والسجود أمكنه وتشهد قائما ولا يضطجع) هذان من زيادته اصباح (ويكره  
 الصبح القيام على رجل والصالق القدمين وتقديم احدهما) على الأخرى لأن ذلك شكك في بقاء هيئة  
 المشيوع بخلاف المعذور ولا حاجة لذكره الأخير فانه ذكره باعتبار روضتي بحث الجالس بين السجدين  
 لكنكم يصرح ثم بالركوع غير بالنهوض بدل القيام فاعلمه لحظ أنهم حاصرتان (وتذب التفرقة  
 بينهما) أي يارب سبع أصابع على ماني الأور أو بشيرة يساع على ماني الروضة عن الأصحاب من أنه يفرق بينهما  
 في السجود بشيرة قال في المجموع ونديان يوجه أصابعهما على القبلة (والقول بل في القيام ثم في السجود ثم  
 في الركوع أفضل) أما أفضله لأول فغير مسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام وإن المنقول عن  
 الذي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول القيام أكثر من الركوع والسجود ولأن ذكره القراءة وهي أفضل  
 من ذكر الركوع والسجود وأما أفضله الثاني فغير مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ما يخرج  
 منه أطول القيام للغير والمعنى السابق (ولو طوّل) الركن على ما تأدى به الواجب (فانك فرض)  
 أي يقع فرضا (وكذا سمع جميع الرمن) وإن وقع مرتبا يجمع في المجموع (وأخرج يعبري الحسن)  
 وبدنه مضمرة جاهل بالنعن - إذ مندورة يجمع في الروضة وصرح بذلك في هذه الأشياء أيضا هناك في  
 المجموع والتحقق لكن يجمع في مافي باب الوضوء وفي الروضة في باب الاضغاث الزائد يقع نقلا وكذا  
 يجمع في الروضة في باب السجاء وفي المجموع في باب السند في البدنة والبرق والخرجة حة عن ثاة أن العرض  
 سبها يجمع في المجموع في الركائفا فهمه كلام الأصل هناك إن الزائد في غير الركن كالفرض وفيه  
 الصور وفي اتفاق الأصحاب على تعميمه في بيان الانتصار على بعض البدن لا يجزئ بخلافه في  
 القصة قال الزركشي وما صححه لزويدها ونهاه عن ظاهره من الشافعي في الأم يأنه في البحر في باب الكتابة  
 وقوله الأصنف طول أعم من قول الروضة طول الثالثة (فرع لو شق عليها القيام) في الفريضة  
 (متشقة شديدة) تكوف عرق ودران وأس راكب سفينة (فقد كسب شاة) لغبر عمران السابق

هل هو صعب فأجاب بأنه لا خير في رد عيودى إلى اسقاط فرائض الله تعالى د (قوله فقد كسب شاة) هل يتصل (د) فعوده  
 صلاتين يعلى فأجابه بالاختصاص في غير موضع الركوع الحدركوعد أم لا قال أبو شكيل لا يتصل إن كان جاهلا والانتقال وإذا وقع المر  
 وهو بيت لا يصح قائمه وليس هناك مكتن غيره فهل يكون ذلك معا في أن يعلى فيمكنه بحسب الامكان ولو وقع في الأم لا إلا إذا كان  
 الوقت كما هو من الروضة في مسئلة المقام أم يلزمه أن يخرج منه ويصل قائما في موضع يصبه المار فيل فيل بالترخص فهل تليزمه إعادة أم لا  
 قال أبو شكيل إن كانت المتفاتيح تحصل على لوصي في المردون المشقة التي تحصل على المر بصل لوصي قائما بجزءه إن يعلى فأعاد وإن كانت

مأله أو أشق منها جازله أن يصلي في البيت المذكور فاعاد انعم هل الأفضل له التقدم أو التأخر إن كان الوقت مستعداً به ماني التزم في أوّل الوقت إذا كان رب الماء آخر الوقت والاصح التمسك بأفضل ولا إعادة عليه لأن المار من الاعتداء العامة ولذا يجوز الجمع به ولا يجب الإعادة وقال ابن العرافي لا خصه في ذلك بل القيام شرط فله فعل الصلاة تأمناً (فرع) هـ قال المارودي في أوضح الصلاة فاعاد الجزع من القيام ثم إعادة فأباحت عاد الجزع منه القيام نظر في حاله حين أطاق القيام فإن كان (١٤٧) فاعاد في موضع جلوس من صلته الملبني كأنه هذا الأول والجلوس

(د) فعود (مفترشاً أفضل) لانه تودع لا بعده سلام كالتعود للشهد الأول (والإفشاء) في قعوده هذا وسائر قعودات الصلاة وهو كالأصل أن يجلس على ركبه أو ينصب نغذيه ويزاد أو يجعد أو يضع يديه على الأرض (مكره) لأنه منى الصلوة واداءها كره قال صحح على شرط البخاري قال في الروضة وتفسير الإفتاء المكره بان يترشروا به بعنى أصابعه أو يضع يديه على عقبه غلطاً في مسلم الإفتاء سنة ١١٠٠ تصلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بما ذاقوا فالافتاء مكره وهو الأزل وسحب وهو الثاني ونص عليه الثاني في البر الوعبي والأفلاء في الجلوس بين السجدين اه واستجاب ذلك في لابن تيمية تصح استجاب الأتراض فيه فقد ذكر في شرح المهذب وسلم جوابه فقال ولا كلامه سنة لكن أحدهما أكثر وأشهر فكانت أفضل (وحاذي) المصلي فاعاد (في ركوعه) بحجة تقدم ركبته فهذا أوّل ركوعه (والا كل) إن حاذي (موضع سجوده) وهما على وزن ركوع القائم في المهادنة سبأني كذا قيل والحق أنهم المصلي الساعلي وزانه وإن كتبت ثبت عليه في غيره ذلك الكتاب لأن الركوع في قيام لا يحاذي موضع سجوده وإنما يحاذي مادونه بدليل أنه إنما يسجد مدفون ما يحاذيه وأهل مرادهم بمحاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة إلى النظر فإنه يسجد بالنظر إلى موضع سجوده كما سبأني (ولا ينص ثوبه) عن ثوب المصلي قائماً لأنه معذور (وإن خاف) ونسب العزاة أو الكمين) منهم من صلوا قايماً (رؤية عدد) أهم صلواته دائماً أعادوا) لتعدد العذر (لا) وفي نسخة (لا) إن خافوا فصد لهم أي صد العذر لهم فلا تلتزمهم الإعادة كما يحصى في التحقيق وتة في الرضه ممن تصحح المتولى لكن قيل الروابي عن النص زوجه بأصلها ذكرته عنه لا ذكرى وقال انه المذهب اه وصححه في المجموع في الثانية وعلى الأزل يفرق بان العذر هنا أعظم منه (وإن شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عز) في أثناءها (تعد) لهما (ولا يكف قطعها بالركع ولا) يكف ترك جماعة) يصلي معها فاعاد المصلي منفرداً تأمناً (وإن كان الترك) للقراءة وللجماعة (تجماً) أي في الصورتين (أحب) وإنما كان أحب لأن المنفعة على القيام أولى لكونه ركناً وذكراً لحيية ترك القرائة ممن زاده في نسخة فيها فلا زيادة ولو كان بحيث لو انصرف على قراءة الفاتحة أتمكنه القيام وإن زاد مجرداً بالناحية ذكر في الروضة وتوضيحه زوم ذلك لكن صرح بان الرضة تنقل عن الاصحاب بإذنته وهو واضح ويمكن أشده من كلام المصنف بالأولى هـ (فرع) لو ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام (المضطجع) وجوز بإعلى جنبه (مستقبلاً) لقبه بوجهه ومقدم يده (د) اضطلعاه (على الأيمن أفضل) ويكره على الأيسر بلا ذكر جزمه في المجموع (ثم) إن أعذر الاضطجاع صلى (مستقبلاً) وأخصه له القبلة (كالمختصر) في تأخر استلغائه من اضطجاعه على جنبه (ورأسه أو رفع) بان رفعه وإدائه لجنبه بوجهه القبلة قال في المهمات هذا في غير الكهف ما من المصلي إذا استلقاه على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه فهو مستحب وله جزمه من أن لم يكن اه سابقاً المصلي ممنع الاستلقاء على أي على ظهره رأسه إلى جهة اليمين أو إلى جهة الشمال أو في وسطها قال في المنهاج كالمختصر ممن زادته ولو أتخوه عابده كان أولى (د) ركوع وسجد) بقدر مكانه (فإن قدر المصلي على الركوع فقط كره له السجود ممن قدر على زيادة على كل الركوع تعنت) قلت إن زيادة (السجود) لأن الفرق بين ما وجب على التمكن (ولو عجز) عن السجود (الأن يسجد بقدم رأسه أو صدغه وكان

الوجوب هنا أظهر لأن القيام أشق وقد نؤمناً شرب اليمين قول المصنف قال الجمهور والجزع عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام ولو لم يكن القعود مستنداً بل جالس بين التواعد والسنان مع استناد إلى شيء وغالب أسأله عمدة النحو والقوله فهل تعين هذه الهيئة خشى لا يجوز العذر على المصلي إلى اضطلاعاً ثم أقرب إلى القعود أو يقل لأن الشارع لم يجعل فيهما رتبة فنظر والأول أقرب إن كان إلى الركوع أقرب ت وقوله انه يلزمه ذلك كما سبق أشار إلى تصححه قوله فالتحجج جواز الاستلقاء على ظهره) أشار إلى تصححه قوله التحتمع الاستلقاء (الح) أشار إلى تصححه وكذب عليه قال الأذري الصواب خلاف ما زعم انه مجبول لأن أرض السجدة ونظرها بالقبلة فحياها فهو

بين المسجدتين فصلته جازته ولا إعادة عليه وإن كان فاعاد في موضع القيام بدلت صلته وزانه الإعادة ت (قوله ومفترشاً أفضل) قال في المجموع وتخصني الحماوي بالرجل وهو شاذ (قوله والافتاء مكره) يكره أضافاً بقه مردداً رجليه قاله في شرح المهذب ح (قوله ولا ترك جماعة الخ) يخفف وأترك القيام لأجل سببها جماعة يؤلم يغفروا الكلام التامني عن التخص لسببها لغير والفرق إن القيام باب الأمور وتقدتي بدل عنه والكلام ممن باب المهمات واعتناء الشارع بدفعه أهم وأضافان الكلام منافع الصلوة بخلاف القعود فإنه يكون من أركانها ح (قوله اضطلع به مستقبلاً) لم أر تصريحاً بأنه لو أمكن المرض المضطجع القعود مستنداً إلى شيء أو يد أو أذى أو مكعب ذلك عين يقعدانه يلزمه ذلك سابق في العارضين القيام وأهل

ويجب الصلح بالمنع في المنكح على وجهه (قوله وأما هي عائشة وغيرهما بن عباس استأمنهم فز) يصح فإلى شرح الصبر وكان مراجعته استأمنه والافتحتم ولا بقاد (١٤٨) قوله ولا تجزى في منوعه) وهذا فرع وهو أنه إذا قام هل يقوم بكبر أو قال بعضهم القياس

المنع لان الموالاة شرط في  
 الفاعلة: بل يقوم ما كنا  
 وقبه نظر لان الصلاة ليس  
 فيها سكوت حقيق في حق  
 اذما ز (قوله ومفهومه  
 انه يجوز ذلك) هو به صرح  
 الرافعي لانه لا بد من القام  
 للاعتدال امامه سواء  
 متخنيا فاذ انقضى متخنيا  
 فقد اتى بصورتك كوع  
 القائم في ارتفاعه الذي  
 لا بد منه في غير مختلف  
 ما لو انتصب قائم تركع  
 فانه زاد ما هو مستغنى عنه  
 فقلنا بطلان صلته (قوله  
 وقضية التعليل منه الخ)  
 أشار الى تعصبه (قوله فرع  
 للقادر فعل غير الفرائض  
 فاعدا الخ) أتى بعضهم بان  
 عشرين ركعتين من غير  
 أفضل من عشرين قياما  
 في الاولى من زيادة الركوع  
 وغيره قبل ويحتمل خلافه  
 لانها لكل وظاهر الحديث  
 انها سواء وقال الزركشي  
 في دعواه صلته ركعتين  
 من قيام أفضل من أربع  
 من غير وقوله وقال الزركشي  
 الخ أشار الى تعصبه وقوله  
 بان لم يبق من وقتها اما  
 يسر ركعة قال شيخنا هذا  
 بيان لوقت الايام وقوله فلا  
 يندديه صادق بوجود  
 تركه (قوله فلا يندديه  
 دعاء الافتتاح الخ) وهل  
 يقال يجب الترتيب لئلا

أوله أفضل فيه نظرت (قوله أو أدرك امامه فاعدا) ضابطه أن يدرك في غير القيام ولو في الاعتدال (قوله قال ابن العماد) الذي  
 أي وغيره (قوله ويحتمل خلافه فيما) أشار الى تعصبه (قوله وأما بن المسلم) ومقتضى إطلاق الاحكام أنه لا فرق في التعصير بقوله من

بذلك أقر بالارض وجب) لان المسور ولا يسقط بالمسور (فان عجز) عن ذلك أيضا (أمرأه  
 والسجود أخص) من الركوع (فان عجز) عن إيمانها أمره (دعواته) أي بصره (فان عجز) عن الإيماء  
 بظرفه الى أفعال الصلاة (أجرها على قلبه بربتها) ولا إعادة عليه (ولا تسقط عنه) الصلاة (وعقله ثابت)  
 لوجود مناهج التكليف (فرع لوفاء) من عينه وجمع (العيني) أو بقاء البره وأخبره (الأي) اذا ضل  
 (مستاقيا) باخبار طبيب ثقة أو بهرقة (أي كذلك) أي مستاقيا كإتي التيمم والافتحار وأما هي عائشة  
 وغيرها بن عباس عملا استأمنهم فز يصح ثم روى البيهقي بسند صحيح أنه قيل له انه ذلك ففكره هو ذلك  
 لا يندح وكلا مستقاه الاضطرار والقعود كانهم من كلامه بالاولى وصرح بما لا صل وعدل عن تعبير أصله  
 بن أبيه ومدى ما قاله ليشمل غير المدلولان نزول الماء في العين الذي هذا علاجه لا يسعي ومدى (ومن ذوقني  
 انشأته) أي الى الاز على القيام أو القعود ويجز عنه أي بالقدور (له) (وبني على قرأته وتصدق اعدتها)  
 في الاولىين اتفق حال السكال وان قدر على القيام أو القعود قبل القراءة فقرأ فأتى أو قاعدتها صرح به الاصل  
 في الاولى (ولا تجزى) قرأته (في منوعه) اقدرته عليها فساها كل منه فلو قرأه شيئا أعاده (وتجب)  
 القراءة (في هوى العاجز) لانه أسكل مما بعده والهوى يضمن الهاء السقوط فإله في المجموع ثم قال وقال  
 الجوهري وأخرى بنقحها وصاب المطالع بنقحها السقوط وبمعناه الصدور والخليل هما الغتان بمعنى (وان  
 قدر) على القيام (بعدها) أي بعد القراءة (وجب قيامه) بلا طمأينة بتأخير عنه (اقدرته عليه) وانما يجب  
 الطمأنينة بقوله لانه غير مقصود نفسه (أو) قدر عليه (في الركوع) قبل العمانينة تأخره لهما الى حد الركوع  
 عن قيام (فان انتصب) ثم ركع (عاط صلته) لم يقم من ياد ركوعه أو بعد الطمأنينة تقدمت ركوعه ولا  
 يلزمه الانتقال الى حد الركوعين صرح به في اصل الرخصة ومفهومه أنه يجوز ذلك وبه صرح الرافعي  
 وقيد بما اذا انتقل متخنيا ومنه فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول جعل إطلاق الرخصة الجواز وعلى  
 الثاني جعل إطلاق المجموع المنع (أو) قدر عليه (في الاعتدال) قبل العمانينة قام والطمأنينة وكذا بعده ان  
 أراد قنوتها في صلته (والاولا) يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يمازول وقضية المعلل جواز القيام  
 وقضية المعلل منعها الا رجسه (فان ثبت قاعدة الطاعت) صلته (فرع القادر) على القيام  
 (فعل غير الفرائض) أي التوافل (فاعدوا لوعدا بنصف ثواب القائم) تلعب البخاري من صلى قائما فهو  
 أفضل ومن صلى قاعدا لله نصف أجر القائم ومن صلى قائما لله نصف أجر القاعد وهو وارد في صلى النفل  
 كذلك مع قدرته على القيام والقعود وهذا في حقنا أما في حق الله عليه صلته ثواب نفل فاعدا مع  
 قدرته كتابه قائما وهو من خصائصه كما أتى فيها (ولو استطاع) في النافلة (ركوع وسجود) بمدخله  
 لهما (جاز) بنصف ثواب القاعد للقيام السابق (لان أوما) أو استاقى وان أتم الركوع والسجود فلا يجوز  
 اعدم وروده

المركب وقوله من المسابغ بين الرجل والمرأة وهو صحيح على ارادة الاختصاص وفي المسند: نزل للعالمين رواه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما طعمتوني فاتهمي اضعيكتك وتولي ان صلاتي ونسكي اتي قوله من المسلمين فدل على ما ذكرناه ح وأما حديثنا مسابغا فتأنيبهما المراد أيضا كذلك على انهما حالان من الوجه اى الذات ولا يصح كونهما مسابغين من تمام الضمير في وجهه لانه كان يلزم التانيث (قوله ثم يعوذ سرا الخ) ولو أمكنه بعض الافتتاح أو التعوذ أو غيره وكتب (149) أيضا كلام المصنف بقضئ استحباب

التعوذ نزلت في بالذكر  
للجيز عن النسخة وقال في  
المهمات ان النسخة لا  
يسحب (قوله ولو في صلاة  
جمهرية) لانه ذكر بين  
التصحيح والقراءة  
كافتتاح (قوله والنزوى  
في مجموعه) أشار الى تصححه  
(قوله الرابع قراءة الفاتحة  
الخ) يصل بقبوله أن  
يقرأ الفاتحة في الركعة  
الواحدة مرتين وآخر  
بسحبه لانا وأخر  
بسحبه أو به الخلل في  
الصحة بل لجيزة فضله  
وصوره فيها اذا صلى  
الريض فاعدا ثم وجد  
خفة بعد قراءة الفاتحة  
فانه يجب عليه أن يقوم  
ليركع واذ اقام استحبه  
اعادة الفاتحة لتقع في حال  
الكمال كذا قاله الرافعي  
قال وهكذا كل موضع  
انتقل الى ما هو اعلى على  
صلى، فطعمت فعد على  
العود وحده فاذا قرأها  
ثانيا فاعدا ثم عد على  
القيام لتسولن في عكة  
أو غير ذلك فيجب أن يقوم  
وتسبح له اذ اقامت وان

الذي في الآية وانا نزل المسلمين وذلك لاتباعه ورواه مسلم الا كلمة مسابغا من جانب وفي رواية وانا نزل المسلمين  
وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ الفاتحة بالهاتين الاليتين هذه الامة (و يبادر) أى يسرع (به المأموم) و يقتصر  
عليه (اليسبح القراءة) أى قراءة الامام وهذا من باده وتقله في المجموع عن الجوزي (و يزيد المنفرد  
ومن) أى وامام (على قراءة عقبه اللهم أنت الملك الخ) أى الاله أنت سبحانك ويحمدك  
أستوي وانا عبدك طمأت نفسي واستعرت بذني فاغفر لي ذنوبي جيبه الله لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني  
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لسلك وسعد بك  
والخير كله في يدك والشرايس اليك أى لا يتقرب به اليك وقل لا يفر ديا لاضافة اليك وقل لا يصعد اليك  
وانما يصعد اليك الطيب والعمل الصالح وقل ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقتهم لحكمة بالغة وانما  
هو شر بالنسبة الي الخلق فبين أنابك اليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك قال جماعة من أصحابنا  
ويقدم على وجهه وجهي الى آخره سبحانه اللهم ويحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله  
غيرك ذكره الاصل قال في المجموع والصحح خلافة وزاد الرافعي قبل قوله أنابك اليك والمهدى من هديت  
وقدم في دعاء الافتتاح أخبار أخر منها اللهم باعديني وبين خطاياي تجاعدت بين الشرط والمغرب اللهم  
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ورواه  
الشيخان ومنها الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة  
وأصيلز واهم مسلم قال النووي وبما افتتح الخ باصل السنة تسكن أفضلها الازل (م) بعد الافتتاح  
(يعوذ سرا) ولو في صلاة جمهرية ويحصل بكل ما شتم على التعوذ من الشيطان وأفضله أعوذ بالله من  
الشيطان الرجيم (في كل ركعة) قبل القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن أذكرت قرأته فاستعد  
بالقنن الشيطان الرجيم وحصول الفعل بين القراءتين بالركوع وغيره (و) لكن (الاولى كد) به لان  
افتتاح قراءته في الصلاة دائما يكون فيها ويستحق خوف ذنوب القراءت فوف الوقت كما مر نقله فيما قبله  
ولفصل بين القراءتين بسجود التلاوة لا يسن اعادة التعوذ كما يصح به الرافعي والنووي في مجموعه وعونه  
في باب الاحداث (وان تعوذ) ولو بالشرع عقبه (قبيل افتتاح لم يتدارك) أى الافتتاح سواء  
ركع عمدا أو سهوا فلا يتدارك به بعد العلو في باقي الركعات لفوت محل (فان فعل) أى تداركه (صحت)  
صلاة لانه ذكر (أو آمن) مسبوق (مع) تأمين (امامه) قبل افتتاحه (تدارك) لان التأمين يسير  
وعمل ان التعوذ مستحب لكل من يريد الشروع في قراءته صلاة أو غيرها ويحجر به خارج الصلاة وكيفية  
التعوذ الواحد مسلم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل ذكر ذلك في المجموع وتقدم ذلك مع زيادة في باب  
الاحداث الركن (الرابع قراءة الفاتحة) في كل ركعة أو بدله للمنفرد وغيره في السرية  
والجمهرية حفظا وتلقينا أو نقلنا في مصف أو نحو ذلك مما يعصن لاصلا لن لم يقرأها فافتحة الكتاب  
ونظير لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب واه ابا ناسخ عن جماعة من أصحابنا واول فعله صلى الله عليه وسلم  
كأن يسلم مع خبر العزاري صلوا كما يروي في أصوله وأما قوله تعالى فاقرأ ما تيسر منه فوارد في تمام الليل  
لا في قدر القراءة أو نحو ذلك مع خبره ثم اتمى يسلم مع من القرآن على الفاتحة أو على العارضة جاعلا بين  
الآلة (يجوز ما) ندبا الامام والمنفرد (في الصبح والاولين من المغرب والعشاء) للاخبار الصحيحة والاجماع

ضممت الى ذلك قدرته على القيام الى حد الركن قبل قدرته على القيام فيزيد أيضا استحبابه او يتنظم عنه ما قدمنا وأبلغ ما سبق  
شخص يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة واحدة أربع مرات أو أكثر ورواه اذ انزلنا يقرأ الفاتحة كما عاصم فعلت في صلواته فان  
كان في غير القيام فيجب عليه أن يقرأ اذ فرغ من الصلاة وان كان في القيام فيجب عليه أن يقرأ في الحال لا يتكرر في الفاتحة لايضركذا  
ذكره القاضي الحسين في فتاويه



وأما حديث الجهر كما كبره من جهاته - فمن الصلاة نحو العشر من محاسبها على بكر الصديق وعلى ابن عباس وأبي هريرة من أنزلت في الله عنهم - قوله أو يدل به الخ) قال الماوردي أن قصد القادر الصلاة تأتي مع معرفته الصواب ففاسق وإن فعله عند أداء كبره وطلعت صلته فهو صواب وإن فعله من غير قصد لاجل المعنى فإن وقع سهوا أو نسيه أو أتاكم من ترك بعض الفاتحة - فإن تذكر قبل سلامة أداء فرائض الصلاة معناه فإن لم يفعل صلته باطلا وإن لم يكن الصواب بصلته لنفسه ما تزدهو وهي اهت (قوله جزمه الزباني وغيره) وجزمه في الكفاية (قوله والجمع كلمة الأبدال الخ) مثل الواحد - يد عند قوله تعالى بدلناهم بولدنا غير هان عناب عن الفراء أبدلت الحائض بالخالقة فإذا أبدت رويته حذفت وأبدلت الحائض بالخالقة إذا أبدت رويته جازمها بما زاد الأوصاف القرون يقولون الأبدال الأزالة تكونون المعنى الإبدال النقاد بالتمام وفي شعر العليل بن عمرو الدوسي المأثور في وصف النبي صلى الله عليه وسلم (101) فالهني هدى الله عنته \* وأبدل طاهي

أو يدل به) أي بحرف فوا آخر (كناه يضاد بطلت قراءته) إن تلك الكلمة تغيره النظم وكأدل ذال الذين المجهمة بالمسحلة خلا فالزركشي ومن تبعه غير لوانق بالثقاف مترددة بينهار، بين الكاف كما ينطق بها العرب صمغ مع الكراهة جزمه الزباني وغيره قال في المجموع وفيه انفار وخرج بتخفيف المثلث دد كسه فيجوز وأن أسأذ كرم الماوردي والروابي والجمع مع كلمة الأبدال المقنصر فيه على التقابلين إنما تدل على المتأخوذ كما تعلمه الأصل لاعلى التروك كما توهمه بعضهم واستعمله المصنف هنا وقد بدعت الكلام عليه في غير هذا الكتاب فالقول بان الثاني فاسد حق إلا أن بعض الأبدال المعنى التبديل (وان لم يكن) فيه (فغير المعنى كسب ناه انعمت أو كسرهما) بإمكانه التعلم ولم يتعلم (فان تعد بطلت صلته والاقراءته) قال في الكفاية ويحذفه وهو بدل الفاتحة كالفاتحة فبما ذكره عليه الزركشي وإن لم يغير المعنى فتعذر الابدال لعدم بضر لكنه إن كان معدوم والا كره ذكره في المجموع وعد القاضى من المعنى الذي لا يغير المعنى الهمد لله بالماء وأقره في الكفاية لكن عدمه الماوردي والروابي وإن كان من الغير المعنى قال الزركشي وهو أصح (واغير الفراء أن السبع) من القراءات الزائدة عليها (حكم اللحن) فان غير معنى وتعدمه بطلت صلته وإن لم يتعد فقرأته وبعبارة الأصل وتصح القراءة الشاذة إن لم يكن فيه تميز معنوي ولا يادة وحرف ولا تصانته فبما زاد في هذه فنبهت كلام المصنف هنا مع ما صرح به في الأحاديث تحريم القراءة بها معناه صرح في المجموع والتحقق وتقدم في الأحداث بيان الشاذ مع فوادة (ويجب ترتيب الفاتحة) لأنه مناط البلاغة والابحاز (فان تركه عمدا ولم يغير المعنى أسأف القراءة) وإن غيره بطلت صلته واستشكل وجوب الاستئناف بالوضوء والأذان والاطراف والسعي ويجب بيان الترتيب هنا لما كان مناط الانحاز كما كان الاعتناء به أكثر فعمل قصد التكميل المرتب صراف عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بأنه يبي في ذلك مراد ما إذا لم يقصد التكميل بالترتيب (أو) تركه (سأهل ولم يعال) غير المرتب (بني) وإن طال استأنف (ولا يجب ترتيب التشهد) إذ لا يحجزه كماله (فان أحل) ترك ترتيبه (بمعناه لم يحجزه) بطلت صلته (ان تعدد) ذلك بغيره \* (فروع) \* وفي نسخة فرع (تجب موالاتها الفاتحة) لا يتابع مع شعروا كلما يتوقى أصلى قال ابن الرضعين الترتيب وكذا التشهد (ولا تضرب في قطع القراءة) لا ساكون لأن القراءة باللسان ولم يقطعها ولا لوى التعدي في الودعة بغير نقل وخطا ذلك نسبة قطع الصلاة لأن الترتيب فيها يجب إدامتها استحبابا ولا يمكن ذلك مع نسبة القطع وقراءة الفاتحة لا تقتضي نسبة الفاتحة فلا ترتب في قطع فاه الزباني وغيره قال السنوي ومقتضاه أن نسبة قطع الركوع وغيره من الأذكار لا تؤثر وهي معاملة مهموما فاه ظاهر وارد عليه ليس بظاهر للمأمل (فان سكت سيرا) مع نسبة قطعها أي القراءة (أو طو بلا)

تحمى بسعدى وهو صرح في الجوازات (قوله لكن عدمه الماوردي والروابي الخ) أشار إلى تصحبه (قوله قال الزركشي وهو أصح) قال الأذرى وهو الظاهر كما يأتي ثم قال فقد ذكر الزباني وغيره من المعنى المطال للمعنى كالتبيين وليس بظن بل إبدال حرف بحرف ولا يحذف إلى ذكره لأنه أسقط حرفا من الفاتحة وهو الميم اه وقد أسقطه القارني في مستلحقا من الفاتحة وهو الحاء ولو أتى بالواو بدل الياء من العليلين كان مضرا وإن لم يغير المعنى لما يمين الإبدال قال ابن العماد هذا ضعيف لأن الحرف هنا ليس من نفس الكلمة بل هو حرف اعراب ينوب عن الحركة وإذا كان كذلك وجب الحاقه بالمعنى الذي لا يغير المعنى فلا يتصل به الصلاة لأنه إذا كان تغير الحركة أو في هذه غفلة عنه عن هذه القاعدة (قوله وفيه صرح في المجموع) والخبر في الفتاوى والفتيان غ (قوله ويجب بيان الترتيب هنا الخ) وقضته الحان التكبير بالأذان في ذلك وهو محتمل س (قوله قال ابن الرضا عن المتولي) وكذا التشهد في الجهرية يجب التتابع في كلمات التمهيد وجزمه في الأواز (قوله وقراءة الفاتحة لا تقتضي نسبة الفاتحة) احتج به عن الركوع والصلاة فانه ما يجتنبان إلى نسبة ما تنوي نسبة الصلاة الشاهة أهم أو الصلاة فلا تحتاج إلى ذلك والفرق أن القراءة عبادة في نفسها خارج الصلاة تعبر بالنسبة فلا تعتبر في قول: نسبة الصلاة لها بخلاف الركوع والصلاة فإنه لا يتصور كونه عبادة بدون تعوططه من ذلك من فهم من كلام الرافعي خلاف مرادوه بنى على ذلك كما فاسد أو هو اعتقاد أن نسبة قطع الركوع والصلاة لا تؤثر كما قرأه فليجيب ذلك وتبع على ذلك ابن العماد (قوله ومقتضاه أن نسبة قطع الركوع وغيره من الأركان لا تؤثر الخ) أشار إلى تصحبه

المركبة لا يضاد لم يغير المعنى في غير الحرف الثالث من الحركة أو في هذه غفلة عنه عن هذه القاعدة (قوله وفيه صرح في المجموع) والخبر في الفتاوى والفتيان غ (قوله ويجب بيان الترتيب هنا الخ) وقضته الحان التكبير بالأذان في ذلك وهو محتمل س (قوله قال ابن الرضا عن المتولي) وكذا التشهد في الجهرية يجب التتابع في كلمات التمهيد وجزمه في الأواز (قوله وقراءة الفاتحة لا تقتضي نسبة الفاتحة) احتج به عن الركوع والصلاة فانه ما يجتنبان إلى نسبة ما تنوي نسبة الصلاة الشاهة أهم أو الصلاة فلا تحتاج إلى ذلك والفرق أن القراءة عبادة في نفسها خارج الصلاة تعبر بالنسبة فلا تعتبر في قول: نسبة الصلاة لها بخلاف الركوع والصلاة فإنه لا يتصور كونه عبادة بدون تعوططه من ذلك من فهم من كلام الرافعي خلاف مرادوه بنى على ذلك كما فاسد أو هو اعتقاد أن نسبة قطع الركوع والصلاة لا تؤثر كما قرأه فليجيب ذلك وتبع على ذلك ابن العماد (قوله ومقتضاه أن نسبة قطع الركوع وغيره من الأركان لا تؤثر الخ) أشار إلى تصحبه

**قوله** كأنه القاضى وغيره) قال شيخنا كانه لما كان مذكراً من مصالحيه اضر السكوت الطويل (قوله قال في المجموع قال الجوينى والامام والبيهقي بنى) أشار الى تخصيصه قوله والاول هو المذهب في التحقيق) والاقراب في المجموع قال شيخنا تمكن حل اطلاق ما نذكره في التحقيق على تخصيصه قول التولي قوله والاربعه (102) الثالث الخ نقل الخوارزمي عن القاضي - بنواؤضادناه ولو كررنا به من وسطها حتى طال الفصل فانه يضر قوله فان

عما يجب (يزيد على سكتة لاستراحة) وان لم يتو القاطع (استأنف القراءة) لاشعار الطول بالاعراض  
 عن ابي الشانين فلا تفرق الفعل بنسبة القاطع في الاولى كقول الوديعه بنت العدي فان لم يتو القاطع ولم يطل  
 السكوت لم يضر كقول الوديعه بلانته تعد وان ذلك قد يكون لنفس أو سؤال أو نحوه وما مضى به الصنف  
 الطويل أخذ من المجمع وعدل اليه عن ضبط الاصله بما شاع به بقام القراءة أو اعراضه عنها بخيارنا أو  
 اعاقق ليعيد ان السكوت للاعيان لا يؤثرون طال لانه معدود وقته في المجمع عن نص الامم وبتنتي من  
 كل من الضابطين ما لو نسي آية فكس طويلا لئذ كرهه انه لا يؤثر كقوله القاضي وغيره (وكذا) استأنفها  
 (ان أتى في أثناءها بذكر وان قل أو آية أخرى) من غير الفاتحة (عامدا) لاشعاره بالاعراض ولتغير  
 النظم للاعتراف بخلافه مع التسامح ولو كرر آية منها قال في المجمع قال الجوينى والامام والبيهقي بنى  
 وان مرجع استأنف والتولي ان كرر ما هو قوله واقبله واستصحب بنى والاولاهه غير معدود في اللزوم  
 والاول هو المذهب في التحقيق والاربعه الثالث وبه جزم صاحب الانوار (ولا يقطعها) أي القراءة  
 (استحب فيها) وان كان الاحتياط استثناه للفرج من الخلاف وذلك (كالتأمين) لقراءة الامام  
 (والفتح) أي الرد (على الامام) اذا توقف فيها رحمه كقوله التمام اذا سكت فلا يقطع عليه مادام ورد اللزوم  
 (والسجود للاربعه) أي لاربعه امامه (وسؤال الرحمة والاستعاذه من العذاب قراءة) وفي نسخة عقراء  
 (أيتها) الكائنات منه أو من اسمها من كفيتهما في الركن الخامس قال الزركشي والمجتهدان  
 الامام يجهر -هما أي في الجهري يتخالف المأموم والمنفرد فان أهمله الامام فينبغي للمأموم الجهر مما  
 له لانه الامام على قياس التأمين (فان عطس) في أثناءه الفاتحة (بحمد الله) استأنف القراءة  
 وان كان الحد عند العطاس مندوباً في الصلاة تجار جهال الاختصاص الحكم السابق بتسبوت شخص بها  
 لم يطلها لاشعر بالاعراض بخلاف غيره (وتسبوت مولاه الفاتحة) انسان (الفاتحة عذر) كتركه  
 المراءاة في الصلاة بان طول كقصرها ناسيا أو فرق بينه وبين نسيان الفاتحة بان المراءاة صفة والقراءة أصل  
 واستشكل نسيان الترتيب وأوجب بان أمر المراءاة سهل من الترتيب دليل تناول الركن الضعيف ناسيا  
 كغيره بخلاف الترتيب اذ لا يعذر بالقدم من سجود على ركوع مثلا (وان شك هل ترك حرفا) فترك من  
 الفاتحة (بعد تمامها بوتر) لان الظاهر حينئذ ضما تاما (أو) شك في ذلك (قبله) أي قبل تمامها  
 (أو) شك (هل قرأها) أولا (استأنف) لان الاصل عدم قراءتها وقوله وان شك الى آخره من زيادته  
 (وبصرح العمولى (ويجب) على العارضين قراءتها (التوصل الى تعلمها) الاولى الى قراءتها بتعلم  
 أو غيره (حتى يشره مصفاً واستعاره أو سراج في ظلمة فان ترك) التوصل الى ذلك مع فقهه بمنه  
 (أعاد كل صلاة تصلاها بالقرآن بعد القدرة) علمه التصبره وقوله بعد القدرة ظرف لاعاد والتصريح به  
 من زيادته قال في الكفاية لو يكن بالبلد المصحف واحد ولو يمكن التعلم الا منه لم يلزم ما لم يكن له آراءه  
 وكذا لو لم يكن الماعلم واحدا لم يلزمه التعليم أي بالأجرة حتى يظهر المذهب كمال الاحتياج الى السعة أو  
 الضوم مع غيره فرب أو ما عهدت نقل الى البديل (ولو لم يكنه) التوصل الى القراءة لضيق الوقت أو  
 بلادة أو عدم معلم أو مصحف أو نحوه (قرأه درس وف الفاتحة سبع) آيات فكثر) من غير حاله شبه  
 هذا فلا يجوز أن يدون عدداً بها وان طال لرعايته فيها لا دون حرفها كالاى خلاف صوم يوم فيه من طويل  
 لغير رعايته الساعات ولا الترجمة لان نقله القرآن مجزى كالمس (ولو تفرقت) أي الآيات فأمم مجزى مع  
 حفظها التولية وهذا ما صححه النووي وقوله عن النص وصحح الرافعي انه لا تجزئ عند العز عن التولية

قد حروف الفاتحة الخ) أعربها الجليل كما دانه فقل في كلامه على الاتان يبذل الفاتحة من القرآن وهل بشرطه واعترض  
 أن يكون مثلاً على التناول الاعمال الساعنة مثل الفاتحة فهو جهان اه ولم أره لغيره وان كان غير بعيد من جهة المعنى اذا أمكن ذلك  
 ت (قوله لان تعلم القرآن مجزى) كما مر بقوله تعالى اننا قرأنا قرأنا بغيره يبادل على ان الجميع ايس قرآن



(قوله كذا شرطه الامام) وعلامة قصر الشئ أو نوصر الارشاد في وهو المنار و يجعل اطلاقهم على الغالب ثم ما اختاره الشيخ انما يتقبل اذا لم  
 يحد من غير ذلك اذ لم يحصره فتمت انما تنزلت من قوله انما تنزلت المعنى فلا وجه وانما اطلاقهم ثم (قوله قال في الجموع وغيره) أي  
 المنتجج ج (قوله وانما تنزلت اطلاقه الجوهري) أشار الى تصحجه وكتب عليه قال بعضهم وهو القياس لانه كما يحرم قراءتها على الحب فكذلك  
 بعد قراءتها على غيرهم بلزم الامام انه لو كان محققاً أوائل السور خاصة كالموال والار وسلب لا يجب عليه قراءتها عند من يجعلها في صلاة السور  
 وهو يعلم ان المتعبدين بقراءتها هي قرآن متواتر اه (قوله وقال البيهقي يحب عابته) أشار الى تصحجه (قوله قال الشيخان وهو أقرب الخ)   
 كتب الراجح في النسخ الصغير عن قوله في الكبر وهو ذاق قريب من ما فعله واطلاق الحرور والمنهاج وغيرهما وان في كلام الامام وكان قضية الوفاء  
 ان يقول ما سبق عن الجليل في البدل من القرآن وهو شاذ لا حرم ان صاحب الكفاي أعرض (103) عن ذلك وقال انه لو كرر ذكراً واحداً

واحد عرض في المهمات ما صححه النووي بان الذي في كلام من نقل عنه ذلك جواز كونها من سورة أو  
 سورة في حاله على العز من الموازية كما فعله غيرهم قال وقد صرح بان مع الشئ أو مجمل الجوهري في الامام  
 والفرائد والقاضي بجمل في الراجح لاسيما ان المعاني الحاصلة من اتصال الآيات تتوحد فقد لا يفهم المتفرقة  
 قرآن في انما تجزئ المتفرقة (ان أضافت معنى منظوماً) بخلاف ما اذا لم تفده كتم نظر كذا شرطه الامام  
 قال في الجموع وغيره والمنار اطلاقه الجوهري لاطلاق الاخبار (وليعجز) عن السبع (أي مقدها) أي  
 الفاتحة (ذ كرا كسبع) وتقبل وتجوذ) لخبر اذ انشأ في الصلاة فتوضأ كما أمر الله ثم شهده قائم ثم  
 كبر فان كان مع قرآن فاتر أو في الواحد لله وهما وكبره وراه التردى وحده قال الامام ولا يرى عدد  
 أنواعه وقال البيهقي يحب عابته بنسبه لايكون كل نوع مكان آية قال الشيخان وهو أقرب بثب المقامع الأنواع  
 بنفان الآتي وضا فها ما بن الرضة فقال لكن قول الامام أقرب للعديت يعني حديث التردى السابق  
 فانه كان في عدم اعتبار سبعة أنواع (وفي الدعاء المحض) ترد) للجوهري قال في الاصل قال الامام والاشبه  
 اجزاء عابته ما في بالآية تتوحد في التباير وحده في الجموع والتحقيق قال الامام فان لم يعرف غير ما يتعلق  
 بالدين آية أو جزءاً وقال في المهمات نص الشافعي على انه لا يجزئ غير الذكر والدعاء ليس بذكروا يديه  
 حديث من غلغله ذكرى عن مستلق ويحجب سجده على ما اذا نذر على الذكر وعلى ان مراده بنسبه الى الذكر  
 الدعاء المحض الذي انما الفاتحة نفسها مشهولة على الدعاء والدعاء الاخرى كافي كاس (فان يعجز) عن  
 الذكر والدعاء مع عن ترجمتها (فسكوناً) يسكت بقدر الفاتحة في جهات الواجب الاتيان بجمله لانه  
 اقدور وهو مقصود قال في الكفاية ومثله الشهادة والتوحد (ولا شرط) في البدل (تضاد البدل) قبل  
 بشرط ان لا يقصد به (غيرها فلو أتى بدعاء الاستفتاح) أو التعوذ (ولم يقصد اعتمده بدلا) ادم العاروف  
 (ولعرف بعض الفاتحة) فقط وعرف بعضها الاخر بدلا (أي بدل البعض) الاخر (موضع)  
 فبما الترتيب بين ما عرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الاوّل على الثاني (أو) عرف مع الذكر  
 (أي بمن غيرها) ولم يعرف شيء منها (أي بها ثم بالذكر) فقد عابته على عهده وتقبيله كالمه  
 في هذه دون ما فيها بالآية تقتضي انه لو عرف بعض آية بزمه أن يأتي به في تلك دون هذه والذي حرم به ابن  
 الرفعة عدم لزوم الاتيان به فبعضه قال لانه لا يعجز فيه أي مع كونه بعض آية ولا قاله في الاتيان بل  
 والتلات المتفرقة لا يعجز فيها مع انه يلزم الاتيان بها وهذا ما بين قال الاذري وفيما عابته ابن الرفعة نظار  
 ظاهر اقتضائه ان من أحسن من عظم آية الدين أو آية كان للناس أمراً واحدانه لا يلزم قراءته وهو بعد  
 بل هو اول من كتب برن الآيات المتعار (فان لم يعرف بدله) أي بدل بعضها الاخر (كرره) أي

سبع مرات أخره على  
 الاصح ورفق بن الذك  
 وغيره وهو قل أن يخالف  
 التذنب فانه لخص الكافي  
 منه وضم اليه آية واحدة  
 ت (قوله والاشبه) اجزاء  
 دعاه بتعلق بالآية  
 أشار الى تصحجه (قوله  
 دروجه في الجموع)  
 والتتبع ت (قوله على  
 انما لا يجزئ غيره لذكر)  
 قال الشيخ عز الدين في  
 مختصراته انما به قلت لوجه  
 لا فامة للدعاء مقام التناه  
 والاختيار تعين ما عابته  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 للاعزاي اه وهو كقول ر  
 قوله فان يعجز فكوناً هل  
 يندب أن يرد في القرام  
 قدر سورة لا تفعل في ذلك  
 ولا بعد القول به قد  
 قالوا ان من يعجز عن القنوت  
 يقوم بقدره ومن يعجز عن  
 الشهادة الاوّل بقدره  
 وقوله هل يندب الخ أشار  
 الى تصحجه (قوله أي بدل

( ٢٠ ) - (أخي المطالب - اول )  
 البعض الاخر موضعه ولا يكتبه ان يكررها مع غيرها اذ لا يكون  
 النبي الواحد الا لا بدلا لا ضرورة بخلاف ما اذا لم يقدر على ذلك كيف يجب ترتيب ذلك وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن لم  
 يحسن الفاتحة أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ومن جلت الله منه وهومن الفاتحة ولم يامر  
 بتقديم قدر الامة عليه على ان من له قدرة حفظها هذه الاذ كان له قدرة حفظها بل الغالب حفظها لم يرد لم يوسر فافضل عن تقديمه اقلت  
 الخبر بوضوح فيحتمل ان المأمور وكان عالما بالحكمة على ان الحمد لله بعض آية وفي الكفاية بانه لا يتعين قراءته ولا يجب تقديم قدر الامة  
 عليه ش (قوله يقتضي انه لو عرف بعض آية بزمه ان يأتي به في تلك دون هذه) أشار الى تصحجه (قوله واسكن قال الاذري) والدهم يرى (قوله  
 فان لم يعرف بدله كرهه) ولحق به ما يجب من غيرهما من القرآن والذي كراهه المسور ولا قوله بوضوح رواه أبو اريد السني وابن جبان د منه

(قوله ولو قدر على الفاتحة في أثناء البدل الخ) ولو قدر على البدل من القرآن قبل فراغ الذكر أو على الذكر قبل أن يفتي وقتة قدر الفاتحة لزمه الاتيان به وما ذكره المصنف غير خاص بالفاتحة بل يعرّف في التكبير والتشهد قوله أو قدر عليها بعد الخ) والذي يجزمه هو أن لو أتى بالاستفتاح والتؤدة متتابعاً ثم ذكر على الفاتحة (١٥٤) بعد فراغته أنه يلزمه قراءتها (قوله اسم فعل بمعنى استجب) وقيل لا تجزئ جازاً

وقيل لا يقترن على هذا أحد  
سؤاله وقيل جئت القاصدين  
ودعوتك وأعين فلا تردنا  
وقيل أنه اسم من أسماء الله  
كان الصلي قال هذا بيان الله  
وقيل أنه طابع الدعاء وخاتم  
عليه وقيل أنه كثر بعاده  
قائله وقيل أنه اسم تنزيه  
الرحمة (قوله فيجهر بهم في  
الجمهورية الخ) وإطلاقهم  
بغيره لو ترك سنة الجهر  
بالفاتحة أنه يؤمن جهرًا  
ويجمل غيره وأشار  
إلى تعميم الأول (قوله وأن  
يقارن تأنيبه تأنيب الأمام)  
تجمل ولو وصل التأنيب  
بالفاتحة لبالصلا وكعب  
أضالس في الصلاة تأنيب  
مقارنته فيه فقربها (قوله  
غيره ما تقدم من ذنبه)  
المراد الصغار فقط وإن قال  
ابن السبكي في كتاب الأشباه  
والنظائر أنه يشمل الصغار  
والكبار (قوله قد ندى أنه  
يؤمن عقبا) ويشتمل  
خلافه فلف بعض الأولان  
في التفسير أنهما عارضى  
الله عنه كان إذا قرأ آخر  
البقرة قال أمين قال ابن  
عصية إن كان عن توفيق  
فذلك والافهم حسنت  
(قوله يستحب قراءة شيء  
الخ) يذهب له لو قرأ بعض  
أيجعل أصل التوجه يشمل إذا كان مقصداً كلاً في القصة المفيدة بمعنى منظوماً يحتمل أن يقال لتحصل السنة  
بدون آية كاملة من دون (قوله والأوليين من غيرها) فائدة) ولو كان الأمام يعلى القراءته أو المأموم فكيف يخرج من الفاتحة في الركعتين  
الأخرين والأمام بعدد ما جعل يشتمل المأموم إلى أن يركع أمه بذكر أو يقرأ السورة أو يفتي أو ألتاقرانه يقرأ لا يجملها ت وقوله  
أو يقرأ أشار إلى تعصبه

كروما يعرّفه ما يبلغ جها (ولو قدر على) قراءة (الفاتحة في أثناء البدل) أو قوله المفهوم بالأولى  
وصرح به الأصل (لم يجزء البدل ولو فيهما) كتنبيهه في رتبة الماه في التيم وفرق بينه وبين وجود  
المتبع الهدى والكفر الرتبة في أثناء صومها إبان البدل غير معين والصوم بدل من فعل مثله الأصل  
وهو مستنص التيم فالأولان يفرق بان الصوم عهدو جوه إمامة في الكفاية والذكر في محل القراءة  
لا يجب الإيداع في التيم (أو) قدر عليها (بعد) أي بعد البدل (د) (قوله) قبل الركوع  
أجزاء) البدل تاذي الفرض كقدره على الماه بعد الصلاة التيم وعلى الاعتراف عن الكفاية بعد فراغه  
من الصوم وفان وجوب الوضوء بقدرة على الماه بعد التيم بأنه هناك لا يشرع في المقصود يتخللها  
(و يستحب إقارنها) ولو خرج الصلاة (ان يقول) بعد فراغها (آمين) للإتياع وإما الترمذي  
وغيره في الصلاة ويجزئها كإرتقاء أو أعلى وقس بالصلاة تجزئها (وحسن ان يزيد عليها بالعالين)  
وعبره المجموع قال الشافعي في الامم لوقال آمين وبالعالين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسنة  
(عند أوصى) لها (بالتسديد) فمما ولد أضعف وأشهر وحكى الواحدى المدع الامال والتخفيف  
والمدح التسديد وزيف الأشيرة وقال النووي وإيمانها شاذة منكرة وحكى ابن النباوى القصرم التسديد  
وهي شاذة أيضاً فكيف الا لا اربعة اسم فعل بمعنى استجب بمعنى (رابعة) قاصدين اليك (فلو سلمت لربها)  
صلاته لقصده الدعاء وهذا من زيادته وصحبه في المجموع (د) يستحب (ان يفسل بينها وبين ولا الصالحين)  
بسكتة طامخة فيجزئها عن القرآن (فيجهر) الأول ويجزئها ويان يجهر (بها) المصلى (في الجمهورية)  
حتى المأموم) لقراءة الماه لا للإتياع وإما ابن حبان وغيره وصحبه مع خبره صلوا إرتقاء أو أعلى  
وجهر الأتي والخفي بها كقوله القراءة وسأني (د) ان (يقارن تأنيبه تأنيب الأمام) تخبر إذا  
أمن الأمام فاستأوا فله من وافق تأنيبه تأنيب الملائكة تغفر له ما تقدم من ذنبه بخبره إذا قال أحدكم آمين  
وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت أحدهما الأخرى غفرت له ما تقدم من ذنبه وإهما الشجان  
ولفقا مسلم في الثاني إذا قال أحدكم في الصلاة آمين فقرأهما الأمام بالمقارنة بان يقع تأنيب الأمام والمأموم  
والملائكة كقراءة واحدة ولان المأموم لا يؤمن تأنيب أمه بل لقراءته وتدفق وتذبح بذلك عن المراد  
بقوله إذا أمن الأمام إذا أراد التأنيب ووضعه خيرا للصحيح إذا قال الأمام غير المقصوب عليهم ولا الضالين  
وقوله آمين قال النووي ومعنى موافقة الملائكة أنه وافقه من في الزمان وقيل في الصفات من الانحلاص  
وبزيرة قاله ولما الملائكة قبل هم الحفظه وقيل غيرهم لغيره فواتق قوله قول أهل السماء أحب الأهل  
بأنه إذا قالها الحفظة فالهم من فوقهم حتى تنهى إلى أهل السماء ولو قبل بهم الحفظه وسائر الملائكة  
لكن أقرب (فان فاته) نزل تأنيبه بتأنيب أمه (أنه) أي بتأنيبه (عقبه) أي عقب تأنيب  
إمامه فان لم يقرأ تأنيبه أو قرع وقتما لنسب أو من قال في المجموع ولو قرأه وفرغ لعل كفي تأنيب واحد  
أوفر غبلة قال العزوي ينتظر وانتظار والصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للصحابة وجر استجاب تأنيب القاري  
(مالم يشغل بغيره) والآفات وان تصغر الفصل (فرع) قال الروابي لو أتى بسبع آيات فتمت بالفاتحة  
بداها فعدى أنه يؤمن عقبا ويشتمل خلافه مثله ل أوله ولو جزم عن بعض الفاتحة من أولها أو أتى ببدل  
أوسع من آخرها أو أتى بتأنيبه (فرع يستحب) للأمام والمأموم (قراءة شيء من القرآن) غير  
الفاتحة ولو آية والأولى ثلاث آيات (بعد الفاتحة في) ركعتي (الصبح والأوليين من غيرها) دون

ما  
بدون آية كاملة من دون (قوله والأوليين من غيرها) فائدة) ولو كان الأمام يعلى القراءته أو المأموم فكيف يخرج من الفاتحة في الركعتين  
الأخرين والأمام بعدد ما جعل يشتمل المأموم إلى أن يركع أمه بذكر أو يقرأ السورة أو يفتي أو ألتاقرانه يقرأ لا يجملها ت وقوله  
أو يقرأ أشار إلى تعصبه

(قوله وتقدم فأنشد الطاهورين (الح) وحسنه فإذا كان ماءه والاسم أو في صلواته فإلهاماً له يستثنى بالذكر ولا يكتفى بالان السكون في الصلاة انتهى عنه ح وقوله فالقياس الخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولان الشيء الواحد الخ) ولان الفاتحة تركز من الازكان والركن لا يشرع تكرار على الاتصال (قوله انه اذ لم يعرف غير الفاتحة وأعادها بحزبه) أشار إلى تصحيحه (قوله و يؤخذ من شرحي الرافعي الخ) صرح به في شرحه السعدي وهو ظاهر فمن لا يعرف الوتوف التامة والابتداء اما العالم حافظه نظر وللشك في استبعاد قولنا قراءة سورتي الفيل وفرش أفضل العتري المجدد من فرائد التلافي ركعتين لكن قد يجب انما خذ التأسى والغالب من قراءته صلى الله عليه وسلم الرواية التامة (قوله انها أفضل من بعض طو بلاه وان طاله) وهذا هو (100) الصواب وهو قضية ما خلا لاكثر من

وقاله ابن الاستاذ صرح بما  
 عن البغوي د ويمكن  
 ان يقال الاول أفضل  
 من حيث الطول والسورة  
 أفضل من حيث انها سورة  
 كاملة فذلك منها مرجح  
 من وجه ع (قوله فتقول  
 المصنف كانوا يرون من  
 قدرها) أشار إلى تصحيحه  
 (قوله وتكون الاولى  
 أطول) قال في شرح المهذب  
 هنا اذا قرؤتم فرقتين في  
 صلاة الخوف يستحبان  
 يخفف القسرة في الاولى  
 لانها طرفة خوف وشغل  
 ويخاطرة من سداع العذر  
 وقالوا اذا اعتقل قراءة الجمعة  
 في الاولى قرأها في الثانية  
 مع المناقبة واخفاها منه  
 لوترك السور في الاولى  
 عمد الا وهو اقرأها في الثانية  
 ولوتركها في الاولين ان  
 قلنا يقرأ في الرابع قرأها  
 في الاخرين والاتصالات  
 (قوله وسن للمصنفان  
 يقرأ في اولي الصبح سورة  
 الكافر من الخ) رأيت في  
 باب طول القراءات وقصرها

ما عدا هذا للاتباع رواه الشيخان وغير المغرب والنسائي فمما استأدحس وتقدم ان فأنشد الطاهورين  
 اذا كان جنباً الا بقراءة الفاتحة وسـ... أي في آ خر صلاة الجماعة ان من سبق بان يركبها يركبها ما اذا  
 تداركها والصحيح الجماعة واله دون نحوها (فأولاً أعاد الفاتحة وأقدم) عليها (السورة لم يجز) عن  
 السور تلافه خلاف ما ورد في السنة ولان الشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفيل في فعل واحد والاولى  
 من زيادة وصرح في المجموع ويخبر فيها كما أشار إليه الاخرى انه اذ لم يعرف غير الفاتحة وأعادها  
 تجزئتمو يجعل كلامهم على الغالب (وسورة كاملة أفضل من قدرها) من طولها لان الابتداء بها  
 والوقف على آخرها مستحبان بالقطع بخلافها في بعض السور فأنها من حيثها كذا عطف في المجموع  
 لكن لم يذكر الابتداء ويؤخذ منه ومن شرحي الرافعي انها أفضل من بعض طو بلاه وان طاله كالتصحيح  
 بشأنه أفضل من المشاركة في بدنة فتقول المصنف كانوا يرون من قدرها غير وراف كلام الرافعي كتابه علم في  
 الهمة ثم جعل أفضلها في غير التراوح ما فيها فقرأه بعض الطو بلاه أفضل كما في ابن عبد السلام  
 وغيره وعلو بان السنة تقدم القيام بجميع القرآن وعليه لا يختص ذلك بالتراوح بل كل يحصل ورد فيه  
 الامر بالضحى فالانصاع عليه أفضل كقراءة آبي البقرة وآل عمران في الفجر (د) يستحبان  
 (تكون) قراءة الربعة (الاولى أطول) للاتباع ولان النشاط فيها أكثر تخفف في غيرها حذر من  
 المال ثم ما ورد من تطويل في قراءة الثانية يتبع كسج وهل أملك في العبد (د) ان تكون قراءة الاولى (أسبق)  
 في التلاوة بان يقرأ على ترتيب المصحف حتى لو قرأ في الاولى قبل أعوذ برب الناس قرأ في الثانية أول البقرة  
 فلو خاف خلاف الاولى وهذه من زيادة (د) ان (يقرأ في الصبح من طول الفصل) بكسر الموحدة  
 (وفي القاهر يبينه) أي مما يقرأ في الصبح (وفي العصر والعشاء من أوسط ما طوى في المغرب من قضاة)  
 ظهر النسائي وغيره في ذلك وأول الفصل الجرات كما صحبه النووي في دقائقه وغيره وهي مفصلة كثيرة  
 الفصول فيه بين سورة وقيل لقوله السور فحبه وتصل استحباب الطوال والواسط اذا انفرد المصلي أو قرأ  
 المنصورون التطويل والاختلاف جزمه في التحقيق وشرح المهذب ومسلم وابن المصنفان يقرأ في اولي  
 الصبح سورة الكافر من وفي الثانية الاخلاص في الاجزاء وعقد المختصر للقرآني وغيرهما (د) ان  
 (يقرأ في صبح الجمعة) في الاولى (المتزبل وفي الثانية هل أتى) بكاملها للاتباع رواه الشيخان  
 قال الفاروق وغيره فان ضاق الوقت عن قراءة جمعها قرأ بما أمكن منها ولولا الآية السجدة وكذا في  
 الاخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان نارك كالسنة (د) ان (يسمع المأموم)  
 في الجهرية قراءة امامه السورة فلا يسن له ان يقرأها لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا  
 له وليسمعن من قرأه تخلفوه واه البيهقي وصحبه (ولولم يسمع) لهم أو غيره أو سمع صوتاً لا يفهمه كما قاله  
 النووي في اذكاره (قرأها) اذا لمعنى لسكونه وقضية كلام المصنف انه لو جهر الامام في السرية وأدعكس

في تخلف الجوابين وعليه جرى القرآني في الخلاصة والاحياء غيرهما ان السنة ان يقرأ في صلاة الصبح في السفر قل بالأمم الكافرون  
 سورة الاخلاص والاشبهان الخفيف في السنة ولا يختص بالصبح ويحتمل غيره والقرآن بين المنذر وغيره بين حالة السبر وغيره بان سفر  
 وسفر وقوله والاشبه اشار إلى تصحيحه (قوله وان يقرأ في صبح الجمعة لم يتزبل الخ) وان كان امامه اركب بمحذور من (قوله وان يستمع  
 المأموم الخ) (نتيجه) المشهور ان السنان يؤخر قراءة الفاتحة في الاولين الى بعد فاتحة امامه فان لم يكن يسمع بعد أو غيره فقد قال المتولي  
 بقوله ذلك بالنظر ولم يذكر واما قوله غير السمع في زمن سكونه وشبهان يقال مطلق دعاء الاستعاذ الواردة في الاحاديث أو يأتي به ذكر آخرها  
 السكون المحض فبعد ذلك قراءة غير الفاتحة فبينما استحباب أحد هذين وقوله وشبهان يقال أشار إلى تصحيحه

(قوله واعتبرناه) أشار الى تخصيصه (قوله ونحوه المرأه الخ) و يثبت ان الأئمة عشر بمحضه الخ وان الخسني عشر بمحضه الخ  
ش (قوله كذا يثبت من المهمات) عبارة المجموع وأمما الخسني عشر بمحضه الخ: هو الرجال الأجانب وبجهره كان خالاً أو بمحضه تنهاره فما  
وأطلق جماعة من كالمراة الصواب (106) ما ذكرته وهو جزءه في التحقيق قال في المهمات والصواب ما في الروضة ومقتضى ما في المجموع

اعتبر فعله وهو افتقاره كلام الأصل وصرح به في المجموع وصح في الشرح الصغير اعتبار المشروعي  
الفاصلة (د) ان تعجر المرأه والخسني حيث لا يسع أجنبي) ويكون جهره مادون جهره الرجل فان كانا  
يحدث بسببه ما أجنبي اسر او وقع في المجموع والتحقق في الخسني ما عدا الفلذ وهو مردود كما بينه في المهمات  
(وفي نوافل الليل الماطلة يتوسط بين الاسرار والجهران بشوش على نائم أو مصل) أو نحوها والأمر  
وخرج بالمطلقة وهي زبانه غيرها كسنة العشاءه فيسرها كما أفاده كلام المجموع وغيره ورتبي به  
ابن عد السلام خلافا لما أفني به القوي من انه يتوسط فيما بين الاسرار والجهر وكالتراخي فيجهر فيما  
كذره قوله (ويجهر بالترادج) أي ذها وكذا في الوتر عها والجهر خارج الصلاة أفضل لان يخاف  
مخد من إعجاب أو باه وغيره وحد الجهران يسع من يله والاسراران يسع من نفسه حيث لا مدع كما  
مرو التوسط بينهما قال بعضهم يعرف بانقاسيهما كما أشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية  
قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الأشياخ ان يجهر ناروتو يسر أي كجركي كجركي في فعله صلى الله  
عليه وسلم في صلاة الليل (فرع فان قرأ في الصلاة) أي رحة) كقوله تعالى ولا يغفر لكم والله غفور رحيم  
(سأله) كان يقولوا يغفر لوارحني وأنت خير الراحني (أو) أي (كقوله ولا تكن حقت كلمة  
المصائب على الكافرين) استهزاء منه كان يقول باني أعوذ بك من العذاب (أو) أي (تسبيح)  
كقوله فصح باسم ربك العظيم (سبح) كان يقول سبحان رب العظيم (أو) أي (مثل) كقوله ضرب  
الله مثلا عبدا مملوكا الآية (تفكر) فيها (أو) نرا (كأشخ) أي مثل آخر (والذين قال لي وأنا  
على ذلك من الشاهدين وكقوله) أي أقرأ مثل قوله تعالى (فأبى حديث بعده يؤمنون) قال (أما  
بانته) وكذا كأشخ وكقوله من زبانه (وكذا) يفعل (المأموم) ذلك لقراءة المله كإفعله لقراءة نفسه  
(د) كذا (غير المصلي) يفعله لقراءة نفسه وقراءته غيره (و فصل) المصلي (القراءة) الفاعلة وحدها أوسع  
السورة (عن تكبيره) الواقع (فيها) وهو تكبير الاحرام بعد ما من زبانه (د) الواقع (بعدها)  
وهو تكبير لركوع (يسكنة) قال الغزالي في بداية الهداية في الثانية قدر سبحان الله ثم ادع ما صرح  
ان السكات المدبوبة في الصلاة أربع سكتة بعد تكبير الاحرام يفتتح فيها سكتة بين ولا الضالين وآمين  
وسكتة للإمام بعد التأمين في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة وسكتة تقبل تكبيره الركوع وكذا قرأها  
في المجموع ثم قال وتسمية كل من الأولى والثالثة سكتة يجوز أن لا يسكت حقيقة قبلها تقرر فيها والركن  
عدا السكتان خمسة الثلاثة الأخيرة وسكتة بين تكبير الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وتعليه  
لجواز الافتتاح سكتة الإمام بعد التأمين الركن (الخامس والسادس الركوع وطعاً بئنته) لقوله تعالى  
اركعوا وانظر إذا تم إلى الصلاة (وأفله) أي الركوع للقائم (اختصاصا لاختصاصه) بحيث  
(يوصل) الاختصاص المذكور (يدى) أي راحتي (المتدل) حاقن ركبته) فلا يحصل باختصاصه ولا مع  
اختصاصه الركوع القاعدة تقدم (فان عجز) عن ذلك (لا يمين) ولو باعتماد على شيء (أو) اختصاصه على  
الشيء أي شق (والمعراج) عن الاختصاص المذكور (يخفى قدر ما كانه كالعجز) عن الاختصاص  
أصلا (أوما) رأسه ثم يرفعه فتعبر ما وما أول من تعبر أصله بأومأ برفعه ثم يمد يديه (أو) أي  
أي أطمنه فيه (ان تستقرأ عاؤه) كما يجب بنفسه هوي عن ارتفاعه) من ركوعه (ولان تقوم  
زيادة الهوى بمقادها) أي قام العطاء بئنته لعدم الاستقرار ولو قال فلا يفتاه كان أولى (وهوى  
بسجود ثلاثة ثم بدله) ان يجعله ركوعاً (يجعله ركوعاً لم يجزه) لينتص بركوعه) ان يشترط ان لا يقصد

اسرار الرجل بمحضه النساء  
الأجانب متحصنات أو مع  
رجال خشية افتتان النساء  
وهو مردود فقد ذكره النري  
صلى الله عليه وسلم والافتة  
بعده الى زماننا من افتداه  
النساء هم ولا يستن أحد  
هذه الخلال بل كلامه م  
كالصريح في قدسها اه  
وأجاب عنه الشرح  
المادى بما حاصله انه يسر  
بمحضه النساء مع الرجال  
الأجانب غابت الواو يعني  
أواه وهو غير متأففة  
حينئذ بمعنى متفعله عن  
الجماعة ثم يتوب خلافه  
قوله قال بعضهم يعرف  
بالمقامه الخ) وقال بعضهم  
قلعه حمل على أدفردت  
الجهر (قوله وكذا) يفعل  
المأموم ذلك لقراءة (مالمه)  
كان قرأ المله وانته يبعث  
من في القبر وقد صدق  
الله العظامم وكتب أيضا  
مثل النورى هل يصلى  
على النبي صلى الله عليه وسلم  
إذا مر بذكوره في الصلاة  
فقال وأما الصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم في القراءة  
في الصلاة فلا يفعلها اه  
اذ لأصل ذلك هنا وقال  
العجلي في شرحه يستحب  
ان يصلى عليه وهو الاح  
وقوله فلا يفعلها أي مع

إتانه بالناظر كصلى الله على محمد الماع العظم فمنه قال من عجز في شرح العباد على هذا التفصيل يحمل إقذاه التورى  
و ترجع الأنوار وتسمه العزى قول العجلي سن اه (قوله وأفله) اختص الخ) بكرة الاقصد على الأقل (قوله أي راحتي المتدل) تعبر به  
لراحتهم بعدم الاكتفاء بالأصابع وفيه نفا قال ابن العماد الصواب وهو ظاهر طالما عدم الاجزاء (قوله ولو هوى السجود ثلاثة الخ)

لغيره بعد وقوعه ان لا يسجد وركع فلهما هو عينه ان يسجد للاول وقتان كان قد انتهى الى حد الركعة بغير فليس له ذلك والاحراز (قوله)  
وعلم وهو الاقرب بحسب الخ اعراضه في صحيحه وكتب عليه خبره بعضهم (107) وقوله ذكر في الرضة ما يشبهه فقال لو قام الامام

الى خامسة وادركه كان قد  
أقرباً يشهد في الرضة على  
نقل الشهود الاول بمحض الى  
اعادته على الصحيح وهذا  
أولى لانه اذا قامت السنة  
مقام الواجب فلا يقوم  
لواجب عن غيره أولى و  
(قوله والاقرب - يدى الخ)  
لاروجه لغواته فالدوى  
بأنى حينئذ عدم عوده  
للقيام وبأنى ركعة بعد  
سلام امامه وقوله وبقتصر  
الامام على سحابتى  
العظيم المسار واهل بيته وغيره  
من حديث حذيفة عرض  
الله عنه أنه صلى الله عليه  
وسلم قاله في ركوعه وقال في  
سجوده سبحان ربى الاعلى  
وعن عبيد بن عمير قال لما  
نزل فتح باسم ربك  
العظيم قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اجعلوا فى  
ركوعكم ولما نزلت سجاس  
ربك الاعلى قال اجعلوا  
في سجودكم زواجا وادوا ربان  
ما حبسه وبهجة ان جنان  
والحاكم والحكمى  
تخصيص الاعل بالسجود  
ان الاعلى أفضل تفضل  
تخلاف العظيم فانه لا يدل  
على رجحان معناه على غيره  
والسجود في غاية التواضع  
فجعل الابع مع الابع  
والاطلق مع المطلق (قوله)  
وهو اللهم لك ركعت الخ

بم و به غير الكوع كمنافرة الا تين ولور كع امامه فظن انه يسجد للتلاوة فهو يذ لك فراه لم يسجد وقوع  
عن السجود هل يحسبه هذان الكوع قال الزركشى فيه نقل محتمل انه لا يحسبه علام زمانه بقاعدة  
وبأنى ركعة عقب سلام امامه وبصيرت كواؤدركه بعد الكوع ويحتمل وهو الاقرب أنه بحسبه وباعتقد ذلك  
لما تامة والاقرب عنه يدى بعد القيام بركوع (وأكله) أى الكوع (ان يخفى حتى يستوى  
ظهوره ووقفه كالصبيحة) لا لا يتابع واداسلم فان تركه نص عليه في الامم ولا يثنى ركبته) بل ينصب  
سائته ونقذه لانه أعون (ويأخذ ههنا بكفة) لا لا يتابع واد الجازى (ووجه أصابعه المقابلة) لانها  
أثرى للمهمات (متفرقة) تفر بقا وسطا لا يتابع من غير ذلك الوسط واد من جبان في صحيحه السابق  
(ويجوز فى الرجل مرفعة) عن جنبه ويمنه عن نقذه لا لا يتابع واداسلم فان ترك ذلك كره نص عليه  
فى الامم (وتضم المرأة الخنثى) بعضها مالى بعض لانه استراها راحوط (في يدى بالكبير) لركوعه  
(أزله هو به رافعا يديه) تقدمه (فردعه ههنا للكبير للاجرم) (وهو قائم) نصية كلامه كاصله ان الرفع هنا  
كالرفع للاجرم وان الهوى مقارن للرفع والازل مسلم والثانى منوع لفقول المجموع قال سبحانه وان يستدنى  
الكبير قائما برفع يديه ويكون ابتداء دفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير فإذا لحذى كما ماسك يبعث  
رفى اليان وغيره يتحور قال فى المهمات وهذا هو الصواب قال فى الاقله لان الرفع حال الاحتناء متعذر وأد  
باعتدول التكبير والرفع فيما ذكره الاتباع واد الشخان (وبعد) أى التكبير جهرا (الى الانتهاء)  
أى انتهائه وهو به وهذا يجزى (فبسطه فى سائر) اذ كل (الانتقالات) فبمده الى الركن المنتقل اليه ولو  
فصل جلسة الاستراحة (ثلاثا نحو من) الصلاة عن (الذكر) ولا تنظر الى طول المدخلات فكبير  
الاجرام بنىب الاسراع به لئلا تزول النية كالمس (وبقتصر الامام) فى الكوع (على سحابتى ربى العظيم  
وبعده لاننا) لا لا يتابع واد اوداد وتختفعا من المؤمن وهذا أدنى الكمال (وبأنى المنفرد واد من  
رضى) بالتأويل (بما فى الذكر وهو معروف) فى الاصل وغيره وهو اللهم لك ركعتك وبك آمنت وبك  
أمنت شمع لك بحسبى وبصرى وبخى وعظامى وعصى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدى شرب العالمين  
لا يتابع واد الشافعى وغيره وبأنى قبله كفى التحقيق وغيره بالنسج السابق نجسا أو بسا أو نرها أو واحد  
عشر وهو أكل وقوله فى الحديث وما استقلت به قدى أى قامت به ورجلته ومعناه جبع جدى وهو من  
ذكر العام بعد الخاص وقوله شرب العالمين بعد قوله لكنا كند (وتكره القراءة فيه) أى فى الكوع  
(وقى السجود) بل وفى سائر افعال الصلاة غير القيام كما قاله فى المجموع لانه لا يستعمل القراءة وقد قال  
على رضى الله عنه شافى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأتارا كعب أو ساجد واداسلم قال  
الزركشى ويحتمل كراهتها اذا قصد بها القراءة فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغى ان يكون كالوقت  
بأنى من القرآن (والذكر فى موضعه أفضل) منه فى غير موضعه صلاة كان أو طوفا أو غيرهما وهذا  
مزيدانه وليس هنا كبير جدوى (والاقطاع يتحور) كقتصر البدن (للاوصل يده) فى الكوع  
(ركبته محفلا للنية فى الكوع عن ربه) ان لم يسلم معا (أو) رسل (واحدة ان سلت الاخرى ويحتمل  
الذكر فى الكوع والعبادة (بشيخة) واحدة الركن (الابع والثامن الاعتدال وطأ ثبته) خبر  
ذاتشالى الصلاة (وليس) الاعتدال المقصود فى نفسه بل للمودالى ما كان عليه قبل الكوع وان صلى  
غير قائم وهذا عدل كمنافرة (ولا يلبه) فان أطاله عمدا علما با تحريم بطلت صلاته كما فى سجود السهر  
عن زبانه (ويطمان) فوسه (كسابق) فى الكوع بان تستتر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل  
أضراسه عوده الى ما كان عليه (ولو ركع) عن قيام (نفسا) عن ركوعه (فيل العلمانية) فيه (عاد)

انما يجب الله كركى قيام الصلاة لتشهد ولم يجب فى الكوع ولا فى السجود لان القيام والفسود يقان لتمام ذلك فاعادنا حتى ان ذكر  
عظمها للعبادة والى الكوع والسجود يقان نالصاته تعالى اذ هما لا يقان له نذمة فلم يجب الذكر فيها قال شيخنا قد تقدم أيضا (قوله فنبغى  
أن يكون كقولك بآية من القرآن) أشار الى صحيحه

(قوله وقال كل من رآنا لك الحمد) قال صاحب الخبر الرازي ابن المنذر ان الشافعي خرق الاجماع في جمع الاموم بين جمع اهلن ثم حده وربنا  
 للشافعي وليس كمال بل قال بقوله عطا وابن سيرين واوجب وغيرهم اه قال ابن المنذر منهم أبو بردة وداود (قوله في قوله من شئ بعد)  
 عبارة البغوي في التهذيب ورفغ من قوله (108) رينا لك الحمد الخ والشافعي في العمدة باسموهو الصواب قوله في المجموع عن الاصحاب

اذ لم يرضوا الخ) أعرب فيه  
 وقد تمتعت هذا النقل  
 سنن فخر الم الاقي النهاية  
 احتمالا لنفسه وكذا نقله  
 ابن الرقعة احتمالا للامام  
 وكان الشيخ رآني كلامه  
 بعض اتباع الامام مجزوما  
 به فقله والمعروف خلافه  
 ت في قولنشم زردعي  
 وبنالك الحمد على المتر  
 وعبارة الطرازي في اعتدال  
 يقتضيه فلا يزيد على جمع  
 الله لمن حده وبنالك الحمد  
 (قوله وهو غريب) وهو في  
 البخاري من رواية زفاعة  
 ابن ارفع (قوله لو أوجد  
 الله من جمعه) ذكره  
 العقول وغيره من قوله  
 ترك اعتدال من ركوع  
 الخ) في بعض نسخ زبليس  
 له (قوله لكن الذي جمعه  
 في التصديق عدم جهتها) هو  
 المذهب \* (نصل) \*  
 (قوله القنوت مستحب بعد  
 التعميد) قال في الاذند  
 المذكور الوارد في الاعتدال  
 لا يقل مع القنوت لانه بطول  
 وهو ركن قصر وعمل الأئمة  
 يخلفونه لجهلهم بقمة الصلاة  
 فان اجمع ان لم يكن بعبارة  
 فلا تلتك كونه مكرها  
 اه والمواليجع بينهما  
 نص عليه القنوي ورواه  
 عن الضم في الاعتدال

وجوبا (اليوم اعدان) ثم اعتدل (أو) سقط عنه (بعدها من ضم معتدلا) ثم سجد (وان سجدوا مثل ان تم  
 اعتداله اعتدل) وجوبا (ثم يسجد ولو رفع رأسه خوفا من حية) مثلا (ل) بحسب) رفعه (اعتدالا)  
 لوجود الاصراف فالواجب ان لا يقصد رفعه شيئا آخر (و يستحب) له (أن يرفع يديه كما سبق) في تكبير  
 الاحرام (حين يرفع رأسه) من الركوع بان يكون ابتداء رفعه مع ابتداء رفعه (فائلا) في ارتفاعه  
 الاعتدال (جمع اهلن حده) للاتباع واه الشيطان حده خبر صالوا كبريا يتوفى أعلى وسواء ذلك الامام  
 وغـ وبروا ما شبروا قال جمع لمن حده فقولوا رينا لك الحمد فعدنا ولو اذ ذلك مع ما علمت من جمع اهلن حده  
 لهم بقوله صالوا كبريا يتوفى أعلى مع قاعدة التأسيس به مطلقا وانما خص رينا بنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا  
 لا يسعونه فاباير يسمعون جمع اهلن حده (و) أن (بجهرها) أي بكلمة التوسيع (الامام والمبلغ)  
 ان احتجاجه بالاعلام بانتقال الامام وذكركم المبلغ من زيادته وصرح في المجموع (فان) الاولى  
 قول أصله فاذا (استوى) الصلى (فانما أرسلها) أي يديه (وقال كل) من الامام والاموم  
 والمقر (رررر بنا لك الحمد أو) ربنا (ذلك الحمد اولهم ربنا) أو ذلك (الحمد اولنا الحمد ربنا)  
 أولنا الحمد ربنا (والاول اولي) لورود السنة لكن قال في الامام الثاني أحب الى ووجهه بانه يجمع معنيين  
 الدعاء والاعتراف أي ربنا استحب لنا ولك الحمد على ابدنا انا (الى قوله من شئ بعد) في قول بعد  
 ما ذكره له السوات ومل الارض ومل ما شئت من شئ بعد (غير الامام يزيد اهل الشاه والهدا الى آخره)  
 في قول بعد ما ذكر حتى ما قال العبد وكنا لك عبدا لاننا ما اعلمت ولا لمعلمي الامانة ولا ينفع ذا الحمد  
 مثلا الحمد (وكذا الامم) يزيد ذلك (ان رضوا) أي الماء وموت (والا) أي وان لم يرضوا (كفر)  
 له ذلك كذا في الاصل وغيره وفي المجموع عن الاصحاب اذالم رضوا اقتصر على رينا لك الحمد في التصديق  
 مثل ما في الاصل و زاد عليه جدا كثيرا لحياسه اراكانيه عقب لك الحمد وهو غريب (ولو قال من حده الله جمع  
 له) أوجد الله من جمعه (أجزاء) في نداء أصل السنة لانه أتى بالفظا للمعنى بخلاف كبر الله لكن يمار  
 أولى كالموج له بقوله أجزاء وصرح به في الروضة وتلور وروا السنة (ولو جاز الاركع عن الاعتدال مجسد  
 ركوعه) وسقط الاعتدال لتعذره (فلو زال العذر قبل وضع جهته) على سجده (وجمع اليه) أي ال  
 الاعتدال (أو) زال (بعده فلا) يرجع اليه بل يسقط عنه (فان عاد) اليه (جاهلا) بالتحريم  
 ولو عاد (لم يتبل) صلاته والابتال (وله) أي للمصل (ترك الاعتدال من ركوعه) موجود في الآية  
 هذا أخذ من ظاهر ما في الروضة عن المتولي من أن في جهتها بترك ذلك وجهين بناء على صلاحها منقطع مع  
 ذرته على القيام لكن الذي جمعه في التحقيق عدم جهتها

د (قوله في اءه نالنا الصبح) خالفت الصبح غيرهم حين المعنى لشره اوله بوذن له اقبل وقتها بالتوسيع  
 وهي أشهر الفرائض فكانت نازا بذا أتق (قوله وأشهره الوتر الخ) أداءه او قضاءه (قوله أو ربه) التعبير بالوجه بقضى الحق الطاهون به  
 حيث البلوي في هذا الاعتصار بالقنوت لهما عن من قضاها العصر من أجل بلوغه ونوع في من عمر وغيره ولم يقتنوا له ويحتل الجوابان

التي صلى الله عليه وسلم دعا بصرف الطاعون عن المدنفه ونقل وبائها الى الخففة قال في الهداية تعبيره بالسلمين بقضي اشترط طعموم النزلة وان الخاصة بالانسان كالاسرنة مثلا فثبتوا ثلث والظاهر التعميم حتى يستحب له ولغيره وينبغي ان يجي مقبلا ولو في الاستسقاء وقد قال صاحب البحر والتهذيب لو حدثت امر يخافه كان له الزيادة في دعاء القنوت وكان مراده اذا حدثت في الصلاة واذا اماراز اذ حدثت في القنوت لذلك قال في جواز أصل القنوت وقوله ويحتمل الجواب الخ قال شيخنا هو الراجح وقوله ثلث والظاهر الخ أشار شيخنا الى تصححه (قوله وهو اللهم اهدني الخ) كان الشيخ ابو محمد يقول في دعاء قنوت الصبح اللهم لا تعاقبننا العربة قولنا لا تعاقبننا مع ادع (قوله وزاد العلماء في رواية الخ) قال في الروضة وقد جاء في رواية البيهقي (قوله وزجر في الاذكار (109) الخ) عبارة وعلى آل محمد وفي الحديث تنحوه

والمنذور وصلاة الجنائز تغلب في القنوت في الادولاقنوت في صلاة العدين والاستسقاء فان ثبتت لازلة لم اكرهه والا كرهته قال في المهمات وصاحبه انه لا يسن في النفل وفي كراهته التخصيص انتهى ويقاس بالنفل في ذلك المنذور والظاهر كراهته معاطاة في صلاة الجنائز لسنا تماعل التخصيف (وهو) أي القنوت (اللهم اهدني الى آخره) أي اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتوليت فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وفي منما قضيت فانك تعضي ولا يعضي عليك وانه لا يذلمن واليت تبارك وتبرأت عابث قال الرازي وزاد العلماء فيه ولا يبرهن عاديته قبل تبارك وتبرأت عابث وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واقترب اليك في الروضة قال في جهور رأيهم ان لا بأس به في الزيادة وقال ابو حامد والبنديجي وآخرون هي مستحبة وعبر عن معنى تحقه بقوله وتقبل (وبسن بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لاخبار الصبي في ذلك وزجر في الاذكار بسن السلام وسن الصلاة على الآل وأكرمهم بالفرح الخ فقال لا أصل لزيادة قولهم ولاننا نستخدم ذكر الآل والاجساب والازواج واستشهد الاسوي بسن السلام الالاية والركعتي سن الآل بخبر كيف نصلي عليك (ويقول الامام اهدنا) وما عطف عليه (بلنفا الجمع) لان البيهقي رواه في إحدى رواياته بلنفا الجمع فعمل على الامام وعاله النور في اذكاره بانه يكره الامام تخصيص نفسه بالعبادة لغيره لا يوم عسجد قوما فيخص نفسه بدعوتهم فان عمل فقد خانهم مروا الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما روي به النص تكبره صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم تقبلى اللهم اعنني الدعاء المعروف قال في المجموع عن الغبوي وتكرهه طلة القنوت كالشهاد الآول وهو ظاهر على ما اختلف فيه في صحة في باب سجود السهوم اننا طالع الاعتدال لا تضرماعلى المتقول من أن الاعتدال

فصحة فيقال القياس المطالب لان تطويل الركن القدر برعم اصيل والوجه خلافه وسجود بجعل ذلك على غير محل القنوت لم يرد الشرع بتطويله اذا الغبوي منه القائل بكراهة الاطالة قائل بان تطويل الركن القدر يعامل عمده (ولاعتين كما تارة) بخلاف الشهور لانه فرض أو من جنسه (فلو ثبت بقنوت عمر) رضي الله عنه الا في بيانه في باب التتابع (خـن) لكن الآول أحسن (وإخوه) عن الآول (لو جمعوا) هذان زيادة وقد ذكره كاسله في باب التتابع بالنسبة بقنوت الورع جمعهما للمنفرد للامام برضا المحصور من تحسب كره في المجموع فخصم كراهة طالة القنوت على الطائفة بغير قنوت عمر (وفي الجمع) أي جميع ذوات القنوت حتى السرية (بجهره بالامام) للاتباع رواه البخاري وغيره قال المارودي ولكن جهره به دون جهره بالقراءة (لا المنفرد) فلا يجهر به (ويؤمن المأموم) للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون شافى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه ابوداود باسناد حسن أو صححه بجهره بكافي تأمين القراءة (وفي الشاه بشارك) الامام (سأروا) يستمع له لانه شاهه وكره لايقل به التأمين قال في المجموع

قوله فعمل كراهته طالة القنوت الخ) قال شيخنا ابى لو اطال سجده ولو بسكوت لم يضروا ن كره ولا يلحق بذلك أخيرة المكتوبة معطافا وان كانت محل القنوت لغيره ناله لم تقع خلافا لئن جهر (قوله قال المارودي ولكن جهره به دون جهره بالقراءة) فيجوز تنزيه الاملان الحضر وغيره عليه ويحتمل ان يقال ان الجهره وبالقراءة تختلف بقلة الجسم وكثرة وجهه يظهر (قوله وفي الشاه بشارك الخ) اذا ظنك الشاه بشارك فيه المأموم في جهر الامام به فنار بجعل ان يقال بسركافي غيرهما شافى كافيون بجعل الجهر كما اذا سأل الرعاة استعان من النار ونحوها فان الامام بجهره هو ورافقه في المأموم ولا يؤمن كافيها في الجهر أشار الى تصححه وكتب ايضا قال في الاجابة اذا ثبت الامام وانتهى الى قوله تعضي ولا يعضي عليك فاعلى المأموم صدقت بررت لا يتصل صلته

قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعاء نفوس لها قال القرظي الاقرب اليه وشركه وان قيل هو دعاء ما حدث وغيره ثم جد ذكره  
هذه فربما يصل على (قوله صرح به الحب العائري) اشار الى تعهده (قوله فلو لم يسمع فقوت امامه) اذ وضع صرنا له ففهمه (قوله فانه الحوارزني  
والعائري الموصلي قوله مرتين في كل ركعة) (١٦٠) عدد الشيخان السجدة تين وكاهن وجبه والصحيح ان الثانية تركز من نقل والا خلا

في العبارة وقال ابن الرزمة  
فناه سر آره فبما سبق  
المأموم بما (قوله على  
الموضع السجود عليه) قال  
الاذري لو كان لواعين  
لا يمكنه وضع الجبهة على  
الارض ونحوها بل يجيء  
ما سبق في آتائه على القيام  
لم آره ذكر اراء ظاهره  
قوله في تعامله عليه يقول  
وأسه قال في الخادم أما  
غيرها من الاعضاء اذا  
أوجبت وضعه فلا يشترط  
فيها التعامل وقد ذكر  
الرافعي فيما بعد عن الأئمة  
في وضع أصابع الرجلين  
ان توجيهها الى القبلة إنما  
يحصل بالتعامل علم اركان  
عن الامام ان الذي وضعه  
الأئمة ان يضع أطراف  
الاصابع على ارض من  
غير تعامل عليها التمسى  
وقد صرح في التعقيب  
بندب التعامل في الكفين  
وفي المجموع والروضة  
واما ما ينهيه في القدمين  
وقال في شرح ارشاده ولا  
يجب التعامل في ركبته  
وقال ابن الملقن انه لا يجب  
قطعا (قوله ويجب وضع  
خزمن والركبتين في الخ) فلا  
يكفي وضع احدى اليدين

أودى ركبتين أو أودى الرجلين وزعم ابن الساذقان في البحر والنظائر انه يكفي وضع شيء منهما أو من احدهما (متورا)  
والظاهر انه مستعمل أو في الذمات (قوله على صلاة) بحيث تكون برؤسه الى القبلة عند التعامل عليها على الاصع (قوله هو الذي  
وضع خزمن كل منها على الجبهة) اذا قلنا ان جوب وضع هذه الاعضاء هو الاظهر فلا بد من العلم بانيتها كما جاز في بلاد ان يضعها الموضع  
الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو وضع لم يكف لانها اعضاء تابعة لغيره فلو اذرع الجبهة من السجود في الاولى وجب عليه رفع

وتغيره والمشاركة أولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعاء نفوس لها صرح به الحب العائري (قوله  
يسمع) فنون امامه (قنت) معصرا كقبة الاذكار والدمعوان التي لا يصعها (و) يستبرغ اليد  
فيه وفي سائر الادعية للاتباع وانه فيه البقي باسناد جيد وفي سائر الادعية في الشيخان وغيرهما في توجيه  
نظرهما الى السماء ان دعا لرفع لاه وعكسه ان دعا لفصل شيء يمس الأرض في الاستيقاة (دون مسح الوجه  
باليد) (بعده) فلا يستحب اذ لم يثبت فيه شيء الا في الاول لا بعده وفيه خبره عيبه (تعمل على  
بعضهم خارج الصلاة باستخباة على وجهها حزم في التحقيق وأما مسح غير الوجه كما صدر فقال في الروضة  
وغيرها لا يستحب قطعا بل نص جماعة على كراهته ويجزئه) القنوت (آيه فمما عني الدعاء) كات  
البيعة (ان قصد بها) لحصول الفروض فان لم يكن فيها معنى الدعاء كآية الدين وثبت أو ضمها  
ولم يصدق القنوت لم يجر لمسارن القراءة في الصلاة في غير القيام مكرهة (ولوتت شافعي في الركوع  
لم يجز) لوقوفه في غير محله (وبعده) بعده (ويجهد السهو) قال في الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة  
فاذا عمل في غير محله أوجب سجود السهو وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا فلا سجود قاله الحوارزني  
وخرج بالشافعي غير ممن يرى القنوت يسئل الركوع كما لا شك فيجزئه عنه في الرك (التاسع والعاش  
السجود) مرتين في كل ركعة (وطمأننته) لقوله تعالى اركعوا وسجدوا وانجبروا انتم الى الصلاة (واذا  
وضع شيء مما شوق من الجبهة) نظرا اذا حدث نكس جبهتك ولا تنقر قرارا وان جبان وجهه ونكس  
خدا بين الارض شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلز الرضاه في جبهاتها وكفنا فم شكنا علم رز  
شكر ان راد البقي يستدحج ورواه سلم بغير جبهاتها وكفنا ولا يضر نسخها بالناس في الاراد ان الله  
وجهه واللائمة انه لم يوجب كشف الجبهة لارشدهم الى سترها وادعركتة هادون في الاعضاء السهون  
فيها دون البقية ولطو لوصلة سجود السجود وهو غاية التواضع كسفه في (لا) وضع (الجبين) والاذن  
فلا يكفي ولا يجب لاسبابه وان كفي بعض الجبهة وان كان مكرهها كما نص عليه في الام اصدق اسم السجود  
عليها بذلك وضعه (على الموضع) السجود عليه (بتعامل) عليه بنقل رأسه وعنقه بحيث لو سجد على فم  
أو نحوها لاندك لمسارن الارض بتكسب الجبهة وكفي الامام بانها رأسه قال في هو أقرب الى هيئة التواضع  
من تكسب التعامل وتغيره بالموضع أعم من تغيير أصله بالارض (وتنكيس بارفاع أسافله) أي تغييره  
وما حوله لها (على أعالي حتى يعلمن) للاتباع ورواين جبان وجهه مع صلوا كرا ثم في أصله فلا  
يكفي رفع أعاليه على أسافله ولا يساويهما لعدم اسم السجود محال أو كسبه ودرجته (فلو أمكن العاجز)  
عن وضع جبهته على الموضع (السجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه) السجود علم اخلافا لما في الشرح  
الصغيرا فوات هيئة السجود بل يكفي بالاختناء الممكن ولا يشك في ما سمر من ان الارض اذا لم يكن الانتصاب  
الايامته ادعى شيء لزمه لانه هناك اذا اعتد على شيء أتى به في القيام وهذا اذ وضع الواسدة لاني بينه  
السجود فلا فائدة في الموضع (أو تنكيس لرؤسه) فلا تقعا لحصول هيئة السجود بذلك (ويجب) خلافا  
لرافعي (وضع خزمن والركبتين ومن باطن الكفين) سواء الاما صابرة والراحة (د) من باطن (اصابع  
القدمين) على مسلا تلخ بر الصعدين أمرت ان اجعل على مسة بعد أعظام على الجبهة وأشار ببداهة أنه  
واليد من والركبتين وأطراف القدمين وانما يجب الاما صابرة الجبهة وتقر بعد العجز وتقر بين يمين الارض كالجم  
لان مقام السجود وغاية الخسوع بالجبهة ونهوا كفي موضع جزء من كل منها لمسار في الجبهة (قوله)



الركن أيضا ولو خاق له وجوه أو تقضى ما ذكره الأصحاب في باب الوضوء أنه يكفي السجود على أحدهما لأنه يكفي السجود على بعض الجبهة  
فإنه ما زاد الخاق له رأسان يكفي به في الوضوء مع أحدهما بخلاف ما لو خاق له وجهان يجب عليه غسلهما والفرق أن غسل بعض الوجه  
لا يكفي بخلاف الرأس وكذا لو خاق له فماتان فلا يحتاجان فمات الرأس والوجه ما لله تعالى المسائل عن خاق له رأسان وأربع أقدام أو أربع أرجل  
هل يجب عليه وضوءه من كل الجبهة من وما بعدهما مطلقا أو يفرق بين أن يكون البعض زائدا أو ناقصا بأن عرف أن الزائد فلا اعتبار به  
والإكافي في الخروج عن عبادة الوجوه بسبعة أعضاء العديت (قوله) وقيل يجب كسوف باطن الركبتين (الخ) وجه عدم وجوبه أنه  
لا يكفي في الحاجة فلم يجب في حال السجود كالقدم (قوله) ولا يجوز السجود على فخرك من ملبوسه (الخ) لو عدل لتشهد الأخير من  
الرابعة فوجد على جبهة خرقه أو ورقة أو غيره بعد علمها بأن علم التصرف في السجدة الأخيرة صحت مسلاته وإن لم يرد بقدر علمها  
حالة الشروع أو بعده حصلت له سجدة واحدة أخذها بانها التصقت في السجدة الأولى (111) وإن لم يبق وتلك في أنها التفتت قبل  
الشروع أو بعده حصلت له

مستورا) فلا يجب كسفه بل يكره كشف الركبتين لأنه قد يقضى إلى كشف العورة وتدل بحجب كشف  
باطن الركبتين أيضا بظاهره برحباب السابق وأجيب عنه بأن قوله فيه فلم يسكأ أي في مجموع الجبهة  
والركبتين وإيمار وإيمان ما جده صلى الله عليه وسلم أصل في مسجد بني الأشهل وعليه كسافعه مع  
بضعه عليه به بقية المحصى ثم جعل في جوب الوضع إذا لم يتغير وضع شيء منها أو لا يفتقنا الفرض فلو طاعت  
بدين الزيادة يجب وضوءه لفرضه في الفرض (ولا يجوز السجود على فخرك من ملبوسه) بحركته  
(التيها موقوفة) إظهار خبره في باب السابق ولأنه كما يترجمه فلو سجده على عمد عالما بغيره بطلت صلواته  
ولا فلا وتجب إعادة السجود وما أخبرنا بعض من عن أسكن كذا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر  
فأذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جسمه من الأرض بطو به فسجد على فعمول على ثوب مفصل أعلى  
متصل بفخرك بحركته كما عرف كالمطوب بل لأنه في حكم المنفصل ومن هنا علم أنه لو سجد على ما يترك بحركته  
وكان في حكم المنفصل كعوده كفي كما أقومه تعبيرا المنصف بلبوسه به صرح النووي في مجموعه في  
فوائض الوضوء ودفق بين صلاته فيما إذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته وعدم صحتها فيما  
إذا كان بغيره بحسب ما بين الاعتبار ووضع جهته على قرار الأمر بتكفيها كالمسألة التي يخرج القرار بالحركة  
والمعتبر أن لا يكون شيء مما يناسب اليه ملاقاله القول تعالى وثابت يظهر والطرف المذكور من ثبته  
ونسو بالية (وإذا سجد على عصابة جرح) أو نحوها (بجهت) بقيد صرح به من بآدته بقوله (لضرورة)  
بأن سبق عليه أزالها (لم تترجم إعادة) لأنهم إذا لم تترجم مع الإيهام العذر فيها أولى وكذا وجد على شعر  
تدل على جهته لأن ما ثبت عليها مثل بشرته ذكره الفوري في ذناب به ولم يطلع عليه في المهمات فقال يحتمل  
الأجزاء مطلقا بل أنه لا يلزم التيمم ترعه وهو وجهه قاله وأجمع منه أنه استوجب الجبهة كفي والأرجب  
أن سجد على الخافي منه تقدره على الأصل (ويجب أن لا يجرى لغير السجود) بأن هو يله أو بغير قصد  
(فلا سقط) على جهته (من الاعتدال الزمة العود) البلي هو من لا تنفاه الهوى في السقوط (لا) أن سقط  
(من الهوى) فلا يلزمه العود بل بحسب ذلك سجودا (ثم إن قصد بوضع الجبهة الاعتقاد) عليها (أعاد  
السجود) لو جرد الصارف (ولو طعن من الهوى جنبه) أي عليه (فانقلب بنية السجود أو لانية) أصلا  
(أو يثبت) نية الاستقامة (سجد) (أجزاء) والأخيرة من زبأدته وهم صرح لمح المبرم وكلام  
المهذب يقتضيه (الانية الاستقامة فقط) فلا يلزمه السجود لو جرد الصارف (بل يجلس) ولا يقرب فان

مستورا) فلا يجب كسفه بل يكره كشف الركبتين لأنه قد يقضى إلى كشف العورة وتدل بحجب كشف  
باطن الركبتين أيضا بظاهره برحباب السابق وأجيب عنه بأن قوله فيه فلم يسكأ أي في مجموع الجبهة  
والركبتين وإيمار وإيمان ما جده صلى الله عليه وسلم أصل في مسجد بني الأشهل وعليه كسافعه مع  
بضعه عليه به بقية المحصى ثم جعل في جوب الوضع إذا لم يتغير وضع شيء منها أو لا يفتقنا الفرض فلو طاعت  
بدين الزيادة يجب وضوءه لفرضه في الفرض (ولا يجوز السجود على فخرك من ملبوسه) بحركته  
(التيها موقوفة) إظهار خبره في باب السابق ولأنه كما يترجمه فلو سجده على عمد عالما بغيره بطلت صلواته  
ولا فلا وتجب إعادة السجود وما أخبرنا بعض من عن أسكن كذا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر  
فأذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جسمه من الأرض بطو به فسجد على فعمول على ثوب مفصل أعلى  
متصل بفخرك بحركته كما عرف كالمطوب بل لأنه في حكم المنفصل ومن هنا علم أنه لو سجد على ما يترك بحركته  
وكان في حكم المنفصل كعوده كفي كما أقومه تعبيرا المنصف بلبوسه به صرح النووي في مجموعه في  
فوائض الوضوء ودفق بين صلاته فيما إذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته وعدم صحتها فيما  
إذا كان بغيره بحسب ما بين الاعتبار ووضع جهته على قرار الأمر بتكفيها كالمسألة التي يخرج القرار بالحركة  
والمعتبر أن لا يكون شيء مما يناسب اليه ملاقاله القول تعالى وثابت يظهر والطرف المذكور من ثبته  
ونسو بالية (وإذا سجد على عصابة جرح) أو نحوها (بجهت) بقيد صرح به من بآدته بقوله (لضرورة)  
بأن سبق عليه أزالها (لم تترجم إعادة) لأنهم إذا لم تترجم مع الإيهام العذر فيها أولى وكذا وجد على شعر  
تدل على جهته لأن ما ثبت عليها مثل بشرته ذكره الفوري في ذناب به ولم يطلع عليه في المهمات فقال يحتمل  
الأجزاء مطلقا بل أنه لا يلزم التيمم ترعه وهو وجهه قاله وأجمع منه أنه استوجب الجبهة كفي والأرجب  
أن سجد على الخافي منه تقدره على الأصل (ويجب أن لا يجرى لغير السجود) بأن هو يله أو بغير قصد  
(فلا سقط) على جهته (من الاعتدال الزمة العود) البلي هو من لا تنفاه الهوى في السقوط (لا) أن سقط  
(من الهوى) فلا يلزمه العود بل بحسب ذلك سجودا (ثم إن قصد بوضع الجبهة الاعتقاد) عليها (أعاد  
السجود) لو جرد الصارف (ولو طعن من الهوى جنبه) أي عليه (فانقلب بنية السجود أو لانية) أصلا  
(أو يثبت) نية الاستقامة (سجد) (أجزاء) والأخيرة من زبأدته وهم صرح لمح المبرم وكلام  
المهذب يقتضيه (الانية الاستقامة فقط) فلا يلزمه السجود لو جرد الصارف (بل يجلس) ولا يقرب فان

( ٢١ - استي المطالب - أول ) أتى على عاتقه مند بلا ونحوه وسجد عليه فهل هو كواكب يده أو لا الظاهر لانه  
ملبوسه بخلاف ما يدفانه كأنه فصل ع (قوله) لم تترجم إعادة) حيث لا يحتاج تحت العصابة فإن كانت غير مرفوعة أعاد د (قوله)  
فقال يحتمل الإجزاء مطلقا (خ) قال ابن العماد ذكره لوجهه وتعليقه غير صحيح فإن الشعر الناتج على العضو ليس بدليل هو أصل بنفسه  
صحيح في المسح عليه مع القدرة على مسح البشرة وتدل عليه أن الشعر الناتج على العورة ورتبة حتى يجب ستره بحرم النظر إليها بعد سترها  
لو كشفه على بشرته العورة وتدل هونف معورة فكذلك لا يندحس في الجبهة وكفي السجود عليه (قوله) ويجب أن لا يجرى لغير السجود) تسع  
في تفسيره هذا الحرز والمناجيع وعدل عن تغيير أصله بقوله ويجب أن لا يقصد به غير السجود لأن المرفوع عليه وهو السقوط لا يخرج به  
(قوله) ولو سقط من الاعتدال الزمة العود) أي سقط قبل قصد الهوى إلى السجود (قوله) وكلام المهذب يقتضيه) فإنه قال فلو اجتمع لتسجد  
دونى رفغ الحدت بها (قوله) (والالخ) دخل في جملة الاستباهة في شرحها مقتضى خلافه فلا يرجع اه كاتبه

(قوله ولا منافاة بينهما) ليجازي عن عدم المناقاة ولو وجب وضعه لكأنه لا يحل في الصلاة مع عدم المناقاة ولو وجب وضعه لكأنه لا يحل في الصلاة مع عدم المناقاة ولو وجب وضعه لكأنه لا يحل في الصلاة مع عدم المناقاة

إذا أطال الإمام سجوده  
واعلم ان تخصيص الرافعي  
والصنف الغناء بالسجود  
ينفهم انه لا شرع في الركوع  
وايس كذلك بل هو في  
السجود كدور أيت في  
تجريد التجريد بعد ذكر  
أدنى التكفل في تسجعات  
الركوع والسجود يستكثر  
من الدعاء على سبيل السجود  
وفي الصحيحين وغيرهما انه  
صلى الله عليه وسلم كان  
يقول في ركوعه وسجوده  
صحايا اللهم وحمدك  
اللهم اغفر لي ت (قوله  
واضم المرأة الخنثى) ظاهر  
كلامهم انه لا فرق بين  
الخنثى وغيره ها وقد يقال  
لماذا اذا كانت خالصة استغن  
دخول أحد على ان لا تضل  
لها الخنثى كالجرح لانه  
أكمل في التواضع الآن  
ودون فانه الشروع لها  
وقد يقال فيه تشبه بالرجال  
ت وقد روي البيهقي معنا  
من ذلك انك سجدت مع  
ر نلت وبغير ان الاضلل  
للرجال الصمد وعدم الفرق  
بين القدوسين في القيام  
بالسجود وان كان خالفا  
ت (قوله ويلق أصابعه)  
ذكر الماوردي والجرباني  
أن المعنى فيه أنه لو قرئها  
عدل بالأمام عن القبلة

فامعسا بطلت صلته كما شرحه في الروضة وغيره (ثم يسجد وان توى) مع ذلك (سجدة عن السجود  
بطلت) صلته لانه زاد فعلا زاد ما له في الصلاة عامدا والاكمل في السجود ان يضع ركبتيه وندبه  
(ثم يديه) رأى كفه للاتباع وأه الترمذي وحسنه وانما خرج من وجهه ان يضع ركبتيه مكشوفة  
للاتباع واوداد وقلنا لثالث الترتيب اوقفت على الجبهة كره نص عليه في الامم ويضع الجبهة والانف  
معا كما جزم به في المهر والاصل ونقله في المجموع عن البندنجي وغيره وفي موضع آخر منه عن الشيخ أبي  
سالمهما كرهه واحد يقدم أهم ماشاء وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة مع ان خبر امرت أن يسجد  
على سبعة أعظم ظاهره الوجوب بالخبر الصحة المقصورة على الجبهة قالوا وتعمل أخبار الانس على  
النسب قال في المجموع وفيه ضعف لان روايات الانس زيادة ثقة ولا منافاة بينهما (كبيرة) أي مبتدئا  
بالتكبير (من) ابتداء (الهوى كاسبق) في تكبير الركوع بان عد الى انتهاء الهوى فلو أخره  
عن الهوى أو كبره متذلا أو ترك التكبير كره كائن على الامم (ولا يرفع اليد) مع التكبير (فيه) أي  
في الهوى للاتباع واه البخاري (د) ان (يقول الامام) وغيره في سجوده (سجنان بن الاعلى  
ثلاثا) للاتباع وبغير تليث سلم به أو داد و زاد في رواية و محمد بن صرح البندنجي وابن الصباغ  
والرويان وغيرهم وهو قياس ما مر في الركوع (د) ان (يزيد المنفرد والامام) اقروم (ان رضوا)  
بالظويل (الامم) لاجدثت الى آخره أي بولك أنت وتلك أحوال سجود جهي لاذي خلفه وسوره  
وشق حعه وبصره ببارك الله أحسن الخالقين للاتباع واهل سلم زاد في الروضة قبل تبارك بحوله وقوته  
قال فما أو استحب في سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال في المجموع وكذا اللهم اغفر لي ذنبي كما هدته  
وجهه وأزله وآخروه علانية وسره اللهم اني أعوذ بربك من سخطك وبعوك من عقوبتك وأعدوك لمنك  
لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (د) ان (يكتر) كل من المنفرد والامام مرضا للمؤمنين  
(الدعاء فيه) وعلى ذلك حل خبره لم أقر بما يكون العدم من به وهو ساجد فطرا كراهه والدعاء و ذكر  
هذا في الامم من زيادته (د) ان (يسرق الصلى) بين ركبتيه ونغذبه بقدر شرا أخذ ما يأتي  
في القدمين (د) ان (يجافي الرجل يطنه ومرقعه عن نغذبه وجذبه وتضم المرأة الخنثى) بعضها  
ان بعض الماسرف في الركوع وذكر الخنثى هنامن زيادته وصرح به في المنهاج والمجموع وفيه عن نص الامم  
ان المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقة الى الجنبين (د) ان (يضع كل يديه) أي كفته (على  
الارض حذو مستكبيه) للاتباع واه أو داد وصححه النووي (رافعا زاعجه) عن الارض الا لسرفه  
خبر مسلم (ويكره يساعها) لحسن الصحيحين ولا يسطر أحدكم ذراعها بين انساك الكعب والتمريح  
بالكرهات من زيادته ولو طول المنفرد بالسجود فحقه شقة بالاعتدال على كفه موضع ساعديه على ركبتيه  
قاله النووي وفيه (ويعلق أصابعه) أي يضمها ولا يفرقها (وينشرها قبالة القبلة فيه) أي في  
السجود للاتباع واه في الضم والنشر البخاري وفي البيهقي (وق الجلسان) فساد على السجود  
(ويغريها تصدا) أي وسطا (في باقي الصلاة) لانه أمكن فيه كذا في الاصل والذي في المجموع لا يفرجه  
ساعة القيام والاعتدال من الركوع فيستندان من ذلك (ويفرق بين قدميه بيمينه ويساره) ينصب حملهما  
أصابعه ما الى القبلة ويحترجها عن يديه مكشوفتين حذو لالخف) ويحصل توجهه أصابعهما القبلة بان  
يكون (معتمدا على ياورثها) وفي نسخة يطلون ما لو ذكرها عن بقوله الى القبلة كافي الاصل كان أولى  
قال في الكفاية بقره ظهره ولا يجدد (ويكره الصلى ضم شمره وثباته) في سجوده أو غيره (انته)

مختلفة التكبير فانه مستقبل بطلون ما لم يكن في تغيرها عدول بطلون عن القبلة (قوله ويرفجها تصدا  
في باقي الصلاة) يقتضى انه في حال وضعه يد تحت صدره حاله القيام يفرج أصابع يساره النفرين المقصود لم الواحد فيه كلاما وقد يقال  
بالضم ولا يشكك في حاله غيره (قوله ويكره الصلى ضم شعر ماخ) الظاهر ان ذلك ما في صلاة الجنازة وان اقتضى نعالها بخلافه

(قوله قال الزركشي وينبغي تخصيصه في الشعر بالرجل) أشار إلى تخصيصه (قوله وقوله اللهم اغفر لي الخ) وقال التولي بسبب المعصية فإن  
 زيد على الذنوب هب في عاقبة إيمان الترتك بربا لا كأفراد لا شيئا د (قوله فلو تركه الامام فاقام اليوم بضر الخ) بل إن ابنه ما حدث  
 سنة كما فاضه كلامه - ه - وصرح به ابن النقيب وغيره وكتب أيضا وانما رآه لا بسبب وينبغي أن يكره ولا يجوز للمسألة أن في صلاة  
 الجماعة وتعين الجرم بالنوع إذا كان بطنى من المنهضة والامام سر بهما سربيع القراءة بحيث يفوته بعض الفاعل حتى تأخرها ت (قوله ويكره  
 تناولها على الجلوس بين السجدة الخ) فلو طوله أو عدمه لم يتناولها كما (١٦٣) أو خصه في الفناوى فقات المتعدي بطلان

صلاته لقول التولي بسبب  
 أن يكون فعده فيها بقدر  
 الجلوس بين السجدة تين  
 ويكره أن يزيد على ذلك  
 اه وهو المراد بما في الصر  
 والرواق لهما بقدر ما بين  
 السجدة تين اه إذ لو اقتضى  
 تناولها بطلان الصلاة  
 لم يكن في صلاة الغرض الا  
 حراما وقولهم وتطول  
 الركن القصر يسئل عمده  
 في الاصح فانه يخرج لتطول  
 جلوس الاستراحة وتطول  
 جلوس التشهد الا في أي  
 فلا يسئل عمدهما الصلاة  
 وانما أبطلها عمدهما وتطول  
 الركن القصر بانه تعبير  
 لموضوع جزم الحقيقي  
 الذي تنتفي ماهيتها بتفاته  
 فأنسبه نقص الأركان  
 الطويلة بنقص بعضها  
 ولانه تجل بالموادة  
 (قوله  
 وفائدة الخلاف تظهر  
 في التعليق على ركعة)  
 كما في شرح المهذب وفي  
 السجود إذا أحرز والامام  
 فيها فيجلس مع على الأزل  
 وعلى الثاني له انتظاره الى

لحاجة) فليحرم السجدة ان أمرت ان أجمع على سبعة أعظام ولا أكف قويا ولا شعرا أو لا ضمهما في ذلك  
 ان بعض شروء أو ردم تحت عمامته أو يشمر ثوبه أو ركعه أو يشد وسطه أو يغير زعبه والحاكمة التي تنهى  
 عنهما لا يسجد معه سواء أعمده لالامة أو كان قبلها المعنى وصل على حاله قال الزركشي وينبغي تخصيصه في  
 الشعر بالرجل أمافي المرأة ففي الأمر بنقصها الضمفترسة فتؤغير اهبتها المنامة للتجصيل وبذلك صرح في  
 لاجه وينبغي الحاق الخشبة بها اهال الركن (الحادى عشر والثاني عشر الجلوس بين السجدة تين والعاماينة  
 فيه) ولو نقل فليحرم الخشبة الى الصلاة (فيقول رأسه) من السجدة الاولى (مكبرا) للاتباع واه  
 الشخان (الباقد غيره) أى الجلوس كما سئلنا (ويجلس) فيه (مفترشا) وسياقته بانه (ويضع  
 يديه على فخذه فير بيمان ركبتيه مستقبلا باصابعه) القبلة والنصر صريح باستقباله القبلة من زبانه (ولا يضر  
 انصاف رذعه على الركبة) قاله الامام وتبعه الشخان وأسكره ابن يونس وقال ينبغي تركه لانه تجل  
 بنوعها القبلة (وتركها) أى الدين (على الأرض حواله كرساهما في القيام) فإن فيه ما سئم  
 (ويقول) فيه (الله اغفر لي الى آخره) أى وارحني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني واسألني  
 لا يتبايع وي بعضه أو يداود واقبه ابن ماجه (ثم يسجد الثانية كالاولى) في الاقل والا كل (ثم يرفع  
 رأسه مكبرا) بلا رفع لعموم شريكه صلى الله عليه وسلم كغيره في كل خفض ورفع رواه الترمذي وقال حسن  
 صحيح (ويجلس) قبل قيامه (لحظة للاستراحة) للاتباع رواه البخاري وأما خبر وائل بن حجر  
 على الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغير يسأل على بيان الجواز فلو تركها  
 الامام وأقربها للمأموم بضر تخلفه لانه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الا في أي بعد سجدة التلاوة  
 كما سألني في باب اول المصلى فاعدا قال البخاري ووصل الى أربع ركعات تشهد جلس للاستراحة في كل ركعة  
 ثم الاتم الذات ينت في الأزل ففعل التشهد اولى ويكره تناولها على الجلوس بين السجدة تين ذ كرفي  
 التمة (مفترشا) فيها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ثم يهض معده على يديه) مبسوطتين  
 على الأرض للاتباع واه البخاري ولانه لم يخشعوا وقواضعوا وعوت للمصلى ومارى من النهي عن ذلك  
 ضعيف (ولا يركع سداها في إحدى ركعاته) على الأخرى (معدها عليها) عبارة الرخصة ويكره ان يقدم  
 إحدى ركعاته على القيام ويعتمد عليه وتقدمت مسئلة كراهة تقديم احداهما على الأخرى مع زيادة  
 في الركن الثالث (وجلسة الاستراحة ليست من الركعة الثانية) على الاصح والامن الأولى بل فاصلة  
 بينهما كانته الأولى والاول وجاؤه وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة الركن (الثالث عشر والرابع  
 عشر التشهد الأخير والجلوس له) أما التشهد فليحرم البقي بسند صحيح عن ابن عمدة كاتفقوا قبل ان  
 يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عبادته السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على  
 فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا الصلوات على آخوه  
 والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة وسياقته وأما الجلوس له فلا يجزئ فيجب الجلوس أيضا الصلاة

القيام ذكره البارزى ع قال في المص - مات وفيه فصار لم يبينه وقال غير الجلوس تراعى فيجوز أن يقال ينتظر وان قلنا انها مستقلة وذلك  
 لا يجب على المأموم إذا جلس الامام للاستراحة أن يجلس معه ويمكن أن تنهيه فأنه أخرى وهي مفارقة الامانة الأولى في صلاة الخوف تمنع  
 حتى تأتيها ان جعلناها من الأولى وان قلنا من الثانية أو فاصلة بينهم المارقة ز (قوله والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة) للمسألة  
 ولا يجزئ له لا يغير كونه عبادته ان العادة فوجب فيه ذكره لغيره كما في الأقران بخلاف الركن وع السجود (قوله) ويجب الجلوس أيضا الصلاة  
 اه هكذا يوضح بالاصل في فسطح المؤلف





(قوله صلى الاول يستحب دون الثاني) قال ابن طهيرة: افضل الايتان بلغة السيدة كالحسب جمع وبه أنقى الحلال إلى جازمائه فالاتان  
 حبه الايتان بما أمر به وزاد الاخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد في أفضلته الاثنى عشر سنة وسدس ثلثه دون في  
 الصلاة ما قبل لأمره كقوله بعض متأخري الحفاظ وقوله افضل الايتان بلغة السيدة اشارات في تصغير قوله وهو الصانع كما كانت  
 الخ روى المناهري في شهادته وبركاته (١٦٦) قوله نحو اللهم اوزقني جوار يستسهل له ودعا بدماء الحنظل وربلت صلته قاله

الشمائل (قوله ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) المراد بالمتأخرات ما هو بالنسبة الى ما توسع لان الاستغفار قبل الذنب بحال كذا روي عنه في شرح خطبة رسالة الشافعي لابي الوليد النيسابوري أحد أصحاب ابن سريج ثقلان الاصحاب واثالث انية قول المحال إنما هو طلب مغفرته - قيل وقوعه واما العابد في الوقوع ان يغفرا ذنوبه فلا احتضه فيه ح (قوله المسبح للرجال) بالهاء المهملة على المعروف ح (قوله وليكن أشرف من الشهد) والصلاة على النبي (الح) فان دل على الرادف على أقل الشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو أكلها ما ذلك لم يصرح به المعظم والاشبه ان المراد أقل ما يرضى منها - ما كان أطول لها ما حل وان خففها شفعه لانه تبع لهما ت وقال العسافى نقلا عن الاصحاب أقل الشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله والذي في المتاج كامله - يس - ان لا يزيد علمه ما) مراد به يستحب ان لا يزيد على الصلاة على النبي والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان يرحم الله الناس (بطلت) صلته لتقصيره (وتبطل دعاء متفرع بالجمعة) ومثله الذي ذكره الرافعي (فان فرغ من الشهد الاقل فامسك بما لا يرفع يديه) أي لا يستحب رفعه ما قبله (ويصح النوى احتجابه) فقال انه يصح أو الصواب لثبوته في صحيح البخاري وغيره قال في الروضة واعلم ان في الصلاة الرباعية ثنتين وعشرين تكبيرة وفي الثالثة تسع عشرة وفي الثانية احدى عشرة الركن (الصلوات) لعشر مفتح الصلاة العلو وتجرعها التكبير وتقلعها التسليم واد الشافعي وغيره ما ساء جيد والمعنى فيه انه كان مستقولا عن الناس ثم أقبل عليهم (وأذنه) أي يقول فاعدا بعد الشهد الاخير - يتصل به من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (السلام عليكم) للاتباع مع خبر صلوا كما يتصرف في الصلاة والصلوات بعد الشهد من زيادته قال في المهمات واعلم ان الجوهري قال ان السلام بكسر الهمزة وسكون

مراد به يستحب ان لا يزيد على قدراتها كما نقله الفراء عن الاصحاب (قوله ويكره ان يزداد في الصلاة على النبي والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان يرحم الله الناس) وقد اذركم كتبتين من الرباعية فانه يشهدهم الامام تشهد الاخير وهو أول الله أمور ولا يكرهه الدعاء قبله بل يستحب فلا يخفى في الواقع لو كان الامام يطيل الشهد الاقل المائل لسانه أو غيره وانما الاموم سر بعاقبتين لا يكره الدعاء بل يستحب ان يقرأ ما مات (قوله يترجم ضمها بالجمعة) وجوابها الواجب (الح) وعليه انه لم يكره لكن انضاق الوقت من نطق

الشهد وأحد ذكر آخره وفيه والآخرجه (قوله والأوجه ثلاثة) أشار إلى تصحيحه (قوله فان قال - سلاي الخ) عالماً ذكر الصلاة  
 (قوله والأوجه ففيه عكس ما نه كالسلام عليك) أشار إلى تصحيحه (قوله ويستحب أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة) يستنبط من هذا  
 مسألة واحدة ذكره الامام في صلاة التلويح فقال وهنادة فقهة وهى من سلاي في آخولته فالاصح انه لا يشترط نية الخروج واذا سلم  
 التلويح في آخولته فصلاته فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عدمه لم يقصد التحلل فقد رآه الائمة على كلام عدم  
 يحال فكاتبهم - يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المنقول الذي يريد الاقتصار والفرق (117) ظاهره ان المنقول ليس في آخولته

بأنه يعلم تشتمل عليه منية  
 عسده ولا بد من قصدية  
 فانه سمه (قوله لان  
 السلام ذكر واجب في  
 أحد طرفي الصلاة) كالتيكبير  
 ولما عطف السلام وضه ما فلا  
 يدم من صارف (قوله ولان  
 النية تليق بالاداء دون  
 الترك) ولان السلام جزء  
 من أجزاء الصلاة فتغير أجزائها  
 فليس يقتصر على نية واحدة  
 كسائر الأجزاء (قوله ولان  
 ما لا يجب التعرض له لا  
 يضرب الحظا فبالخ) اما  
 عمده فيمثل وعلة الغاضى  
 بإبطال ما هو فيه منية  
 الخروج عن غيره (قوله  
 وهو مفهوم من عبارة  
 الرافعي ابن نالمها) ولهذا  
 حكاه ابن الرضفة عن (قوله  
 دون وبركانه) كتحصيه في  
 المجموع وصح به لان وظيفة  
 الراد تتلوه لآبى بالكل  
 مما يأتي به المسلم (قوله أو  
 نوى الناصر الاقامة) و  
 انكشفت عورته أو سقط  
 عليه نجس لا يفي عنه أو  
 تبين له خطأ في الاجتهاد  
 أو عتقت أمة مكوثه

الام هو السلام وحيداً فيجب جوارزه اه والأوجه ثلاثة لانه مع عدم وروده وعلق على الصلح أيضا (ولو  
 ذكر) فقال سلام عليكم (لم يجزه) لعدم وروده وخلافاً للرافعي وإنما أجزأ في التشهد لو ورد به والقول بان  
 التلويح يقوم مقام آل مفرد ودان لم يجز عملاً لانه لا بد من صدق في العموم والتعمير وغيرهما (ولو عكس)  
 بان قال بطيكم السلام (أجزأه) لتأديته معنى السلام عليكم (ذكره) لانه تغير للورد بالاداء فانه وهذا من  
 زيادة ونقطة في المجموع عن النص كالرافعي (فان قال سلاي أو سلام عليك) أو عليكم (أو سلام الله عليكم)  
 أو السلام عليك أو سلام عليكم بلاتين من أو سلم عليكم (عدا بطلت) صلته للخطاب بغير ما ورد (أو)  
 السلام أو سلام الله أو سلام (عليهم) أو عليه أو عليهما (لم يتصل) لانه دعاء لا خطاب فيه (لم يجزه) وفي عليك  
 السلام وجهان في الكفاية والأوجه فيه وفي عكس ما نه كالسلام عليك (ويستحب أن ينوي بالسلام)  
 الأزل (الخروج من الصلاة) نحو واجب من خلاف من أوجبها كنية التحريم لان السلام ذكر واجب في أحد  
 طرفي الصلاة كالتيكبير وأجاب من لم يوجبها ما اقتبس على سائر العبادات لان النية تليق بالاداء دون الترك  
 واذا نوى (فلا يضر تعيين غير صلته) خطأ كما لو دخل في ظهره وطنها في الركعة الثانية عصراً ثم ذكر في الثالثة  
 لا يضر ولان ما لا يجب التعرض له لا يضر الحما ذبه كعين اليوم للصلاة وتبعث في تعدي الحما الاصل  
 ودخوله المصنف أقول المجهول المراد بذلك تعيين خلاف ما هو عليه عد أو هو وان الأكثر من نية تكلم على  
 المسألة فصرحوا بذلك منهم الفقهاء والفقهاء والعمري وهو مفهوم من عبارة الرافعي  
 وما عله وان كان قوفه يافضه فنار من حيث ان هو لا يعلم بصرحوا بذلك بل بعضهم أطلق وبعضهم قد با الحما  
 وعبارة المطلق ففهم التقيد بالحما (و) يستحب (أن يرد في سلامه) (ورجوة الله) دون وبركانه كتحصيه  
 في المجموع وصح به (وأن يسلم نية) الآن بعرضه عقب الاولى ما ينافي صلته فيجب الاقتصار عليها  
 وذلك كان خروج وقت الجمعة بعد الاولى أو انقضت مدة المس أو شئت فيها أو تخرب الخف أو نوى الناصر الاقامة  
 ويستحب اذا التفتهم ما أن يفصل بينهما كما انقضت كلام العبادى في طبقاته عن الشافعي رضى الله عنه وصرح  
 به الغزالي في الاحياء وان تكون (الاولى عينا والآخرى يساراً) للاتباع واداب بن حبان وغيره (يستدئ  
 بالسلام مستقبلاً القبلة) ثم يلتفت) مرة عن عيونه وصرة عن يساره (حتى يرمى) في كل منهما (خدا  
 الواحد) لان اداء (ويتمه) أى السلام (بتمام الألفاظ وينوي) المسمى (السلام على من التفت) هو  
 (اليمين ملائكة وسلى انس ورجو) ينوي المأموم (الدعوى على من سلم عليه على الامام حين يلتفت) هو  
 (جهنم) أى جهنم من سلم عليه من الامام وغيره وقوله وعلى الامام داخل فيما قبله هذا ان كان عن يمين الامام  
 أو يساره (وان كان خافه) سلم عليه الامام بما حاشاه وروى عليه كذلك كما علم ذلك من بيان الاولى بقوله  
 (فبالاولى) والاصل في ذلك تبرع على رضى الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يسل قبل الفهور  
 أو يعاد بعدهما ر يعاد قبل العصر اربعا فيفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقر بين والنبين  
 ومن معهم من المؤمنين واه الترمذي وحسنه وخبر حمزة رضى الله عنه أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم

الرأس ونحوه أو وجد العارى السرقة ت (قوله وينوي السلام على من التفت اليه الخ) وعلى المأموم المحاذى باحداهم (قوله وينوي  
 المأموم المراء الخ) فان كان المأموم عن يمين الامام نوى الرد عليه بالثابتة وان كان عن يساره فبالاولى وان أحب لانه قد اختلف  
 الترجيح في التفت هل هو من صلاة أو لا واستشكل كون الذي عن يساره نوى الرد عليه بالاولى لان ادائها يكون بعد السلام والامام انما  
 ينوي السلام على من على يساره بالثابتة فكيف يرد عليه قبل أن يسلم وأجاب بان هذا مستنبط على ان المأموم انما يسلم الاول مع فراغ الامام  
 من التسليمين وهو الاصح في شرح المهذب والتعقيق

قال شيخنا والظاهر انه سلم عن فعوده الى السلام لا يكون من قيام الا في العارز وصلاته الجنازة اه منه

**قوله** ويسن للمأموم أن لا يسلّم إلا بعد تسليح الإمام **كقوله** المبرق **قوله** السابغ **قوله** الترتيب **قوله** الإجماع **قوله** صلى الله عليه وسلم **قوله** لا يعزبني إذا قميت الصلاة فكبرتم ثم أقمتم كذا قذف كرها بالله أولام ثم وهما الترتيب **قوله** بين الأركان **قوله** يخرج بذلك ترتيب السنن بعضها على بعض كالاتفاق والعزوة والشهادة والأولاد والصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم في مو ترتيبها على الفرض كأنها فخره والسرور والعبادة في الشهادة الأخير وهو شرط في الاعتدال هامة لافي صحة الصلاة **قوله** فالترتيب عند من أطلقه مراد في بعد ذلك يمكن أن يقال بين النبي والتسليم والقيام (168) والقراءة والجلوس والشهدة ترتيب لكن باعتبار الإبتداء لا اعتبار الانتهاء لأنه لا بد من

تقديم القيام على القراءة والجلوس على الشهادة واستحضار النبي قبل التكبير **قوله** وحكى الأصل أنه **ركن** قال ابن الرفعة في نظراته التفرقة سهوا لا يقدح والركن لا يفتقر فيما هو من التفرقة من باب المنهاى يختص بحال الذكر **قوله** وإن الصلاة بعدم طول لفعل الفصل وبعضه بعدم طول الفصل **قوله** وقد شك في فصله **قوله** وأن يدعو بعد الصلاة **قوله** في الجهل يجوز رفع اليد المتجهة في الدعاء خارج الصلاة **قوله** يحتمل أن يقال يكره من غير حاصل ولا يكره في سائل فإن المتطهر لمسه للصف بدنه المتختم بحرم وزول التبريم كونه في سائل وإذا كان هذا الفرق فيما طهرت به التبريم جز أيضا فيما طهرت به الكراهة ويجتنب الكراهة في الموضوع لأن المقصود في البيزود الحائل والتعبد بهادرو ويتجاف من الصف لان السبغ في جهة التعبد كالحائل ولا يجزى القول فيما نحن فيه بالغير **قوله** لا بد من أن يجزى فيما إذا دعا وفيه تنص بعدم أو سخر **قوله** وقبل عكسه **قوله** ينبغي ترجع هذا في محراب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ان فعل الصفة الأولى بصبره والى صلى الله عليه وسلم وهو قوله آدم من بعده من الإبتداء **قوله** بآية لى في المباح لتألف في المسجد أنضل في صورتها يوم الجمعة للتكبير وركعتي الأحرار بمقتضى فيه مسجد وركعتي الموافق ركعتي في جماعة من النوافذ وماذا إنسان لو أتى وحشى من التكاسل أو كان معسكفا أو كان تكلم بعد الصلاة لتعلم أو تعلم ولو ذهب إلى بيته فأنه كان وضاعفة مع عدم الفرق بين النافلة المقدمه والمتأخره وبين النافلة مع الفرضية ومع ما ناله أخرى لكن المتجه في النافلة المقدمه

أن نودى على الإمام وأن تعاب وأن يسلّم بعضها على بعض واه اليوق باسناد حسن ويسن للمأموم أن لا يسلّم إلا بعد تسليح الإمام ولا يضر مقارنته كقوله لا ذكر وفارق تكبيره التحريم بأنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها فلا يربطه بصلاته من ليس في صلاته وسحب أن لا يعدل لفظ السلام بغير زمن السلام مستنزه الترمذى وقال حسن صحيح ذكره في المجموع الركن **السابع** عشر الترتيب **بين الأركان** **كجذركناه** في عهدنا المشتمل على قرن النبي والتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وحصل الشهادة والصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد في بعد ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قائما بعد الشهادة كجزء من في المجموع فهو مرتبة غير مرتبة باعتبار أن دليل وجوب الترتيب الاتباع كفى الأخبار الصحيحة **قوله** لو أكل كثير أكل في أصله وعدمه الأركان يعني الفرض كإسراء أول الباب صحيح ومعنى الأجزاء فيه تغليب ركعتي عن عدولها وكذا وحكى الأصل أنه ركن وصوّره الرافعي تبعاً للإمام بعدم تعاريل الركن الصغير وإن الصلاة بعدم طول النفل بعد سلامه ما ساء ولم يعد إلا كثر وركن الكونه كالجزم من الركن الصغير أول كونه أشبه بالترك وقال النووي في تنقيح الولاة الترتيب شرطان وهو أظهر من عدلهما ركنين **اه** والمشهور عند الترتيب ركنها والواشترطها **د** وسحب للمصلى أن يذكر الله **عبارة** الروضة أن يذكر الله **عبارة** السلام **ان** **يدعو** بعدة لأخبار صحيحة وأصحها النووي في أذكاره وهذا ذكره وأضاف في مجموع قال بعد ذلك الشافعي والأصل يسحب للإمام إذا سلم أن يقوم من صلافة عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء قال الاحصاب للإمام أن لا يركب من خلفه سلم أو لا يدخل غير يبخله بعد في صلاته فيقتدى به **اه** وهذا الثاني الأول الألبز من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه قال الأذرى بعد ذلك كلام المجموع والعلائق تنقضان إذا حول وجهه الميم وأتخرف عن القبلة وعبارة الكفاي وإن لم يكن وراءه نساء تحول عن موضع صلاته ليعلم الداخل ان الصلاة قد انقضت قال في **اه** من وقد الشافعي رضى الله عنه استحباب كثرة الذكر والدعاء بالمشرف والمأموم ونهه عنه في المجموع لكن إمامنا أن يقول يسحب للإمام أن يجتنبه فيما يحضره المأمومين فإذا انصرفوا طوق وهذا هو الحق **اه** ويسحب أن يكون كل من حاضرا **سرا** للأخبار الصحيحة **د** **الركن** **بجهر** **بهما** **إمام** **ويذكر** **علم** **مأمومين** فإذا تاملوا وأسرعو عبارة الروضة فيهم إن السبغ في الذكر كالمجر لا الأسرار ويسحب كذلك كما حكاه في المجموع وغيره عن نص الشافعي والأصحاب عبارة المصنف أو قال الأذرى رحل الشافعي رضى الله عنه ما أدبت المجر على من يريد التعليم قال في كلام التولي وغيره ما يقتضى استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دائما وهو ظاهر الحدس في النفس من جملة ما على ما ذكره رضى الله عنه **بني** قال في المجموع وغيره يسحب للإمام أن يقبل عليه في الذكر والدعاء والأفضل جعله من الميم ويساره إلى الحجاب أو يسحب عكسه وقال الصيرفي وغيره يستفهم بوجهه في الدعاء وقوله من أدب الدعاء استقبال القبلة تراجمه في الأداة **د** **ان** **يفضل** **الصلى** **النافلة** التي بعد الفريضة **بانتقال** إلى بيته **خبر** الصعيدين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة



ناشر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلى مأمور بالمبادرة والصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصاً كثرة  
 المانع كالجمعة قلت يستحب الانتقال الا ان يعارضه شيء آخر اه ع وقوله المتجمل في هذا الاتجاه اشار اليه الشارح بقوله ان بعد الفريضة  
 لا يفتي ع (قوله التسهلة للمواضع) والسبب من احياء البقاع بالعبادة (قوله فان تعدد اوقات الصلاة) أي في وقت واحد او ارجل جالسة  
 الاستراحة يعلم من كلام المصنف الآتي (قوله ويستحب الخشوع) اختلاف اهل الخشوع من أعمال القلوب كالخوف أو من أعمال  
 الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن الجموع وفيه اختلاف العلماء وقال صلى الله عليه وسلم (١٦٩) ما من عبد يوافق في موضع

يقوم في ركع ركعتين فيقول  
 عليهما بقل وهو جمل لا يرد  
 أو جيب الله الخسرواه  
 أو زاد وقوله ونظر موضع  
 سجوده استثنى جماعة  
 منهم الماوردي والروافى  
 المصلى في السجدة الحرام  
 فالمستحب له النظر الى  
 السجدة الى موضع  
 سجوده لكن صوابه العقبى  
 في قناره انه كغيره  
 والذي ذكره الاسنوي  
 وغيره ان استحباب نظره الى  
 السجدة في الصلاة ضعيف  
 فانه خلاف واستثنى  
 بعضهم ما اذا كان في صلاة  
 الخوف والعدو وامه نظره  
 لغيره بقوله العذر وما اذا  
 كان يصلي في ظهر نبي من  
 الانبياء نظره الى ظهره أولى  
 من نظره الى موضع سجوده  
 وما اذا كان يصلي على إسباط  
 معوقين والاولى ان لا ينظر  
 اليه والمراد اذ كان التصوير  
 مكان السجود قال بعضهم  
 وينبغي أن ينظر في صلاة  
 الخسرواه الى الميت (قوله نعم

صلاة الرقية في الصلاة المكتوبة ونظر المصلى في سجوده فاجعل ايتمت صلاته فان الله  
 عامل في بيت من صلاته خيراً (ثم) ان لم يرجع الى بيته لتقل (الى موضع آخر) لتسهلة للمواضع وظاهر  
 خبر العبد السابق ان صلاة ماثر الزواجر في بيته حتى الزايم مع الفرائض وغيرها أفضل وهو ما تقدم  
 كلام المصنف كما هو في باب التلوة وعرضه في الجموع ثم نقله عن اصحابنا وغيرهم وسيأتي ثم ما استثنى  
 منه قال في الجموع وغيره فان لم يتقل الى موضع آخر فصل بكلام انسان ويستحب له ما أمر الذي لا يطلب  
 منه الا انصرف عيب سلام امامه ان لم يتكلم حتى يقوم الامام (ثم ينصرف) الامام ومن معه من الرجال  
 (بعد انصرف النساء) فيستحب لهم ان يكثروا في صلاة ركعتين حتى ينصرفوا ويستحب ان  
 ان ينصرفوا عقب سلام الامام والقياس ان الخاتمة ثلثون ركعة ينصرفون بعد ثلثين ركعة وينصرف  
 المصلى (صوب حاجته) ان كانت (والا فبينما) لاجنهتها أفضل (والعالم يوم) الموافق (ناخراً السلام  
 وتأمول الالقاء بعد سلام امامه) لا يتضاعف القدرة ولا ما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام في محل  
 تشهد الا ان ذلك كذلك لكن مع كراهة تعاقبه كراهة الا في يومه على الفور فان تعدد اوقات الصلاة أو  
 سهواً سجدة وهو كراهة معروفة في (د) يستحب للمأموم (الابتناء بالسلمة الثانية) ان تركها امامه  
 نكروجه من متابعتها بالاولى بخلاف تشهد الا ان تركها امامه لا يأتي به لوجوب متابعتها قبل السلام  
 وعبارة تفهم ان ما قاله جاز لا يستحب ايس مراداً كقوله في تعاقب الروضة (ويستحب) للمصلى  
 (الخشوع) قال تعالى قد افزع المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (ونظر موضع سجوده) جميع  
 (الصلاة) لانه اقرب الى الخشوع ثم يستحب في تشهد الا ان يجاوز بصره اشارته لحديث فيه (والدخول  
 فيها شاملاً) للذم في حقه قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ قلب) من الشواغل لانه  
 اقرب الى الخشوع (ولا يكره) تقدمه من عينه ان لم يخف ضرراً كما اختاره النووي اذ لم يرد فيه شيء وقول  
 الاذخر وكان الاحسن أن يقول ان لم تكن فيه مصلحة فيه نظره (فرع لوقضى) فريضة (جهريه) أو سرية  
 كما ثبت بالاولى (ما بين طلوع الشمس الى غروبها) أو سر وبعكسه (بان قضى سرية أو جهريه) كما ثبت  
 بالاولى ما بين غروب الشمس الى طلوعها (يجوز) فالعبرة في الاسرار والجهري وقت القضاء لا وقت الاداء  
 (و يجب قضاء فوائت الفرائض) لخبر العبد من نام عن صلاة أو نسها فاصلا اذ ذكرها ثم ان فاتت  
 بغير عذر وجوب قضاؤها على الفور والادب (ويستحب ترتيبها) لترتيبها صلى الله عليه وسلم فوائت الخندق  
 وخروجها من خلاف من اوجبه وانما يجب لانها اداء منسقة والترتيب فيها من قوايع الوقت وضرورته  
 فلا يفتي في قضاء كل يوم أيام رمضان (د) يستحب (تقدمها على) حاضرة لم يخف فوائتها (المسافر) خاف  
 قواها وجب تقدمها على الفائتة لا لتيسر الاخرى فالتوقفت به لانه لو أمكنه بعد ذلك الفائتة ادراك ركعة يميز  
 تقدمها ويحل تخريم احوال بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولا فان ذلك عدل الى ما قاله شيخنا المحقق  
 والتهاجر والتحقق في التبيين قول الروضة كالشعرين على حاضرة تسع وقتها (لا) ان خاف (فوات

(٢٢) - (اسنى المطالب) - اول) يستحب في الشهادة (الح) أي اذ رفع سجدته قاله الفري (قوله لوقضى جهريه ما بين طلوع الشمس  
 الى غروبها) أو سر) تشمل الرقوى الجهرية في وقت الجمعة (ويستحب ترتيبها) وان زادت على صلوات يوم ولا يخرج من خلاف أحد  
 وان قال الميت أو وسجدته لا يجب الترتيب. ثم لا فرق بين أن تغتفر كلها بعدد أو يغتفر بين أن يغتفر بعضها بعدد وبعضها بغيره وان تأسر  
 وان قال بعض المتأخرين الظاهر ان المبادرة الى قضاء ما أخره عاصم اول بالرغم من الترتيب (قوله لانها اعباد منسقة في الحج) ولا يهايون  
 عليه فلا يجب ترتيبها الا بدليل وفيه صلى الله عليه وسلم المجرى وانما يدل عندنا على الاستحباب (قوله وقضيتها لو أمكنه بعد ذلك الفائتة ادراك  
 ركعة سبقت قضاؤها) اشاراتي في تعقيبها عليه يعني يستحب وبه صرح ابن الردة (قوله عن قول الروضة كالشعرين على حاضرة تسع وقتها)

قال الأذري يجعل على فائتمة تحيد ثم يعبرها (توره) ورد بان ما ذكره في القاضى الخ بوان الخلاف في الترتيب لان في الصحة  
 فرعاية اول من الجماعة التي هي من التكامل وهذا اذا كانت الحاضرة تغير المجعوا لا تستعين البداية بها من زاوية ظاهر قوله لواعقدان  
 جميع افعالها فرض صحت) قال القسقال اذا علم ان العائقة والركوع مثلا فرض وقال انما فعله اول لاطلاق قائم فعله باننا صافه له اولانية  
 التعلق بوجه عن الفرض (الباب ١٧٠) الخامس في شروط الصلاة (قوله لا العلامة الخ) قال البرماوى في شرح الفقيه السمرط  
 في الفقه تخفف الشرط بفتح

جاسعها) أى الحاضرة فلا تسحب تعدبها (بل يصلى) الفه فتدبنا أولا (منفردا) أو جماعة  
 الترتيب يختلف في وجوبه واقضاها خلاف الاداء يختلف في جزاءه فاستحب الخروج من الخلاف واعتبره في  
 المهمات بانه مردود بقلوبها انما النقل فالتقول منظاهره على تقديم الحاضرة بالجماعة وأما الحديث فإنه  
 يؤدى الى تفويت الجماعة الكبارة وتورد بان ما ذكره في حقه من القاضى والتولى غيره به ما هو الجارى على  
 القاعدة من استحباب الخروج من الخلاف وهذا كما ذكره في الصلوة عن أول وقتها للائصال بالافاقية  
 (وتقطع) وجوبها (فائتة) شرع فيها (لحاضرة ضائق وقتها) الثلاث صرافائتة (لاحاضرة) أى لا يقامها  
 (انما تنزل فيها) وان اتم وقتها ثم (يصلى الفائتة) تسحب إعادة الحاضرة) بعد اتمامها قوله (ان  
 اتسع) أى وقتها (ولو علم ان فوائتة لا تنقص عن عشرون لزيد على عشرين لزمه العشرون) اسبرأ بقينا  
 وظاهر ان محله اذا عرف نوعها او اقله بمائة كل عشرين من نوع لان من فاته صلاة لم يعرف عينه لزمه  
 النسي (ولو جهل كون) أصل (الصلوة وصلاته) التي شرع فيها (أو الوضوء فضا) يعلم ان فيها انراض  
 وسنن (لم يميز) بينه (لم يصح) مانه لزمه معرفة التمييز الواجبة (ونقل عن الغزالي ان من لم يميز  
 من العلامة فرض الصلوة من بينها تصح صلاته بشرط ان لا يقصد النقل بالفرض واختاره النووي) بل  
 صحه في مجموع (ولو اعتقد) بماى أو غيره (ان جميع افعالها فرض صحت) لانه ليس فيه أى كرم من انه ادى  
 سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر

في الباب الخامس في شروط الصلاة وما فيها

الشرط بالسكون لغه لازم النى والزمام لا العلامة وان عبر بهما بضم فها انتهى معنى الشرط بالفتح  
 واصطلاحا يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغتها بالمانع واصطلاحا  
 لما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيما عدا ما لا كان له  
 المانع معتبرا كالشرط أدخله الصنف تبعا للاصل فيه فقال (وهي) أى شروطها ما عدا ما يميز  
 قرائتها من سنها على مامر (ثمانية) الاوّل والثاني (الاستقبال الوقت) وتقدما (د) الثالث (طهارة  
 الحدث) الاضغور والاكبر (فتبطل) الصلاة (يفترق) أى يحدث تغير الحدث (الثامن وان سبقه) علم  
 مسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور وخبر اذا نسا أحدكم في صلوة ذابص صرف وليتوضأ ولبعد صلوة رواه  
 الترمذى وحده - - - بموقوله (بلا اختيار) لاحاجة اليه بعد قوله وان سبقه ولو قال وتو بلا اختيار بان سبقه كان  
 أولى وأوفق بعبارة الاصل اما الحدث الثامن فلا يضر على تفصيل مرعى الحيض (كمن تجسس توره وأخترن  
 نفعه أو أبعث الرج توبه) وهى في الصلاة فانها تبطل بذلك وان حصل (بلا تقصير) برفق نحي الجماعة  
 ولو رطبة بان نحي محلها (أورد الثوب) على عورتها (فورا لم يضر) ويعتقر هذا العارض (وان  
 نحاها بكتمه) أو غيره كيدم (ببالت) لانه لا فاهاقصد أو يعود فوجهان) أو جهه ما بطلانهم (ويجب  
 لمن أحدث) في صلوة (ان ياخذ بثمنه ثم ينصرف) ليوم انه عرف ستر على نفسه وهذا ما يتبين  
 زيادته وبه صرح ابن الرميعة وغيره (ولو قصد) متلاصقا أى قصد (نزل الدم) أى خرج (ولم يولت بشرته)  
 قال الرازى ونسوى في مجموعهم أو لونهما لتبطل (لم تبطل) صلوة لان الانفصال غير مضاف اليه واعتبر  
 الشرط (الرابع طهارة النجس) المتصل بيده أو بمجمله أو لانه اذ قبله بفتح ولو مع جهه - - - لو يوجد

الراهب والعلامة توجه  
 أسراط وجع الشرط  
 بالسكون شرط ويقال  
 له شرطه توجه شرائطه  
 (توره) وما كان انهاء المانع  
 الخ قد أنكر الرازى على  
 الغزالي تحيد بشرط في  
 كلامه على النجاسة نقل  
 عدل التكامل من الشرط  
 ومعلوم ان السلام ناسيا  
 لا يضر والشرط لا يتأثر  
 بالنسيان وقال في التحقير  
 غلامان عندهما من الشرط  
 وانما هي مائة وقال في  
 المجموع وضم الغزالي  
 والصوران الى الشرط  
 ترك الانفعال في الصلاة ترك  
 الكلام وترك الاكل  
 والصواب ان هذه ليست  
 بشروط انحاهى بمسألة  
 للصلوة كقطع الترتيقير  
 ذلك ولا تسمى شروطا في  
 اصطلاح أهل الاصول ولا  
 في اصطلاح الفقهاء مومن  
 أطلقوا في مواضع عليها  
 اسم الشرط كان مجازا  
 لما ركبتها الشرط في عدم  
 الصلاة عند اختلافه والله  
 أعلم (قوله وطهارة الحدث  
 الخ) فأولى بدون ناسيا  
 أتبع على مضمود فته

الاقرار وتوجهها لا يتوقف على الوضوء فانه ثابت على فله أى وافى ناسية على القراءه اذا كان حيا فنارقاله الشيخ عز الدين خ  
 انما يثبت على القراءه اذا كان حيا ثم انما قاله لا نسوى في آغازه ولو سبق الحدث فاقد المهور من فالجماعة لا ترتب الا نساء التلاص وانته  
 الفائدة قال شيخنا في كرام الاصحاب يتحقق (قوله) أو جهه ما بطلانهم) أشار الى تصحبه (قوله الرابع طهارة النجس) يستثنى من المكاتب  
 كقوله في الميراثه يعنى عنه المقتضى الاحتراز منه كما نقله في الخادم عن الشيخ أبى اسحق في التذكرة في الخلاف وعن شرح المهذب وقيل

الطلب العفو بما لا يتم بعد المني عليه قال الزركشي وهو قدمه عن قوله وهذا يقع فيه الشيطان المولى أشار الى تخصيصه بكونه عليه  
وأكثر الثاني كلام التولي وقال الوجوه مان يعتبر عن التولي لأجزائه لأنه يلزمه شرهه من المثل والذي فله ضعيف لأننا لم نأجبهنا الشراء  
لبعضه عن التولي لأجزائه بخروج المائية كافي القطع قلت هذا التوجيه بمال ما ذكره (١٧١) من الصواب فإنه إذا وجب عن الماء وأخره

أو يكوه بما لا يقوله تعالى وثبتنا فاهو ونحوه الصحيحين إذا أقبلت الحبيضة في الصلاة وإذا أدوت  
فأغلب على الله صلى الله عليه وسلم ثبت الأمر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضيغ في غير الصلاة يجب فيها الأمر  
بالتنظيف من ضده والنهي عن العبادات يقتضي فساده (فان تنجس ثوبه بما لا يفي عنه) من النجاسة  
(ولم يجد الماء) يجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته (بالقطع) أكثر من (أخره) أي أخره ثوبه بصل فيه  
ولا كثره فالقوله المرحومان وهذا يقع فيه الشيطان المولى والصواب اعتبار أكثر الأمر من ذلك ومن غن  
الماء ولو اشتراعه أجزءه له عند الحاجة لأن كلامهم الوافر وجب تنجسه له وقد استحسن وجوب القطع  
بجده ولو لم يتر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد  
ما يستبره به بعض العورة فزعم ذلك هو الصحيح وكان المصنف حذو ذلك (وان جهل مكانها في جميع  
البدن أو الثوب يغسل الجميع) وجوبه بالأصل بقاها ما بقي منه جزء بلا غسل (أو في) ما برهن  
بده أو ثوبه وجب غسله فقط (انعلم) النجاسة (بؤثرته) لأن تيقن الطهارة يحصل به والتصريح  
به ما مر من يادته ويجوز عاف ما راعى على الجميع أي أو غسل ما راعى على آخره (ومن مس) بشئ  
(بهذه) أي بعض ما جهل مكان النجاسة فيكون أحدهما (وطبائغين) لأن الشيطان نجاسة  
يحل الأصابة ويقارقه لوصلي عليه بحيث لا تصح صلاته وان احتل من الحسل الذي عليه طاهر بان  
الثقل في النجاسة يستعمل للصلاة دون الطهارة (ولو شق الثوب) المذكور (نصفين لم يجز التحريم) فهما  
لأنه مما يكون الشق في محل النجاسة فيكون تنجيسه (وان غسل نصفه أو نصف ثوب نجس) كله (ثم)  
غسل (النصف الثاني بما) أي مما (جاوزه من الأزل) طهر) كله سواء غسله بصب الماء عليه  
في غير جنسه أو في موضع وقوعه في المجموع من تنجيسه بالأزل مردود كما بينته في شرح البهجة (ولو اقتصر عليه)  
أي الثاني (دون المجرى) له (ما لا تنصف) بضع الصاد (نجس من) الثوب (النجس) كله (مختص من)  
الثوب (النجس) بهضه الذي هو لكان النجاسة فيه في كلامه ونشره معكوس (وان وقعت  
النجاسة في موضع ضيق كالبيضا والبيت الصغيرين (واشكل) محلها منه (وجب غسله) فلا يجتهد  
كأن الثوب الواحد (أو) في موضع (واحد) كالجهد أي بدأ كالتفقه التوري في مجموع عن  
القاضي أبي الطيب وغيره أنه ان أصله في الاجتهاد دستورا عن منسب الواسع والضيق قال ابن العباد  
والنجاسة ان يقال ان لم يقع في موضع فترقت حد الحد غير المحصور فواسع ولا ضيق وقد رتب كل نجاسة  
بما سبق المصلي انتهى والظاهر ثبتها بما يعرف قال في المجموع عن المتولي إذا اجتوزنا الصلوة في التمس  
فله ان يصل فيه ان يبقى موضع قدر النجاسة وهو نظير ما صحه في الرخصة من الأواني وتقدم بيانه (ولو  
تنجس أحد كبد القميص أو إحدى يديه) مثلا (وأشكل) النجس منهما (فغسل أحدهما بالاجتهاد)  
فيهما (وصلى) بعد غسله (لما تصح صلاته) لأنه ثوب واحد تنجس نجاسة فينصحب اليقين كالوضوء  
بما هو في يده ولم ينصهر في محل منه (لان فصله قبل التحريم) ثم غسل النجس منه بالتحريم فان صلاه بكل منهما  
تصح كالثوبين (وان اشتبه) عليه (ثوبان فغسل أحدهما بالاجتهاد فله الصلوة ثم يلو جمعها  
عليه) بخلافه فيمس في الكعبين قبل الفصل وفرقوا بان محل الاجتهاد الاشتهاء بين شديدين فتأثيره في جزء  
الواحد ضعف (ولو تنجس) في اجتهاد منهما (اجتنهما) وجوبا كاللؤلؤ بالاجتهاد ولا يكفي ان  
يصل الصلاة بكل منهما (فلا يجزئ غيرهما لولاهما) بنفسهما أو أحدهما (صلى عربانا) الضرورة  
(وأعاد) لتقصيره به ولم ير له العلامة ولأنه ثوب طاهر يريقين ومذاقون لو كان الاشتهاء في ثوب

الغسل فقد أوجب غير مرتين  
والمثولي أوجب غير مرتين  
واحدة فقد ذكره المتولي  
أولى بالوجوب مما ذكره  
هو ثم ان ما ذكره لا يستقيم  
لان صورته المسئلة فما إذا  
تعذر عليه الغسل اعدم  
المع والمهاتلا يتأني اعتبار  
تقدر براهمة في وجوده  
لزم ان لا يجوز قطع الثوب  
لان الثوب انما يجوز قطعه  
عند عدم الماء فلا يقدر  
وجوده وهذا ما كان من  
عدم الماء لا يجب عليه  
شراء الثوب اذا وجدته  
يباع ما كثر من قيمته بزيادة  
تساوي قيمته الماء لو كان  
موجودا لأنه لو قدر وجود  
الماء لم يكن على أصله وهو  
وجوب شراء الثوب فقد  
ما ذكره في قوله والظاهر  
انه ليس بقيد أشار الى  
تخصيصه قوله وادع في  
المجموع من تنجيسه بالاول  
مردود الاصح ما في المجموع  
والرادر مردود والفرق بين  
سكتنا وثلثة الأنا واضع  
قوله كما بينته في شرح  
البهجة فان غسله في  
جنسه لأنه الأبعد له دفعة  
واحدة لأنه اذا وضع بعضه  
فيها وصب عليه الماء في  
الماء جزئها لم يغسل وهو  
نجس وادع على ما قبل

فنجس في نجس الموضوع والواجب منه يظهر مطلقا كالتصاها المجرى وصرح بتخصيصه العفوى في تنجيسه والقول بنجس الماء بما ذكر  
منه فقد قال انه لو صب الماء في الماء تنجس ولم يتغير فهو طهور وروحي لو ادع على جوانبه ظهرت مس قوله لان فصله قبل التحريم ثم غسل  
الماء ولو غسل كالأجتهاد فصله لم يتجز الصلوة فيم لم يغسله بها

(قوله تبطل صلواتك لاقى ثوبه أو بدنه نجسا مطاوعا) لورأى شخصاً يصل على ثوبه أو بدنه نجسا متوجبا عليه بان يلبس بغيره اختلاف الوراد  
 نائماً وقد مضى عليه وقت الصلاة فلهما يجب عليه أن يتيمم بخرق الوقت والفرق ان النائم غير مكاتب ثم يعمى باليوم كان نام عند ضيق  
 الوقت وجعل عليه ان يذهب وكتب أو ضمن رأى ثوبه يصل نجاسة مؤثرة زمة اعلامه كان وآه أهل مركن أو ثوبا نجس أو اذ تدي عين يلزمه  
 قضاء التدي فيه أو رأى صواباً في صبية (قوله أو بدنه نجسا أو لا) متحدي في الصلاة بطلت صلواته) بخلاف ما لو اصابه نجس غير الفرق ان  
 سم الحية فلما روى على موضع السجود ونجس وكذلك كس العقب بالانتم الغرض ان يأتى بالطن اللهم وتقع السهم فيموطن العمل ويجب غلبه  
 ويحتمل البطلان في العقب أيضاً لان الغرض ان يأتى من العمل لاقت الظاهر بعرف الأثر وتنجس بخلافه السهم فان علم ان ما ن يأتى  
 يتعكس الخارج عند السهم كما يتعكس (١٧٤) يخرج سائر الأدب عند الروي لم ينجس وأما الحية فلعلها موطر ونجس بها فذاتاً

السهم نجس يجب غسل موضع السهم لغيره ومن صرح  
 بنجاسة سم الحيات الجلي (قوله ولو لم يتحرك يتركه)  
 له له ما هو متصل بنجس  
 وصحت أيضاً خاف  
 ما لو جسد على متصل به  
 حيث يقع ان يتحرك  
 بغيره لان اجتناب  
 النجاسة في الصلاة شرع  
 للتعميم وهذا ينافيه  
 والمالوب في السجود  
 كونه مستقراً على غيره  
 لحديث مكن جهنم فاذا  
 جسد على متصل به ان لم  
 يتحرك بغيره حصل  
 المقصود (قوله وظاهر ان  
 الصغيرة اذا لم تكن حوا  
 في البر الخ) لان ما يشد  
 تشبه الحية الصغيرة ذا  
 اتصل بها وهي نجسة قوله  
 من غير آدمي) انما عظم  
 الحربي والسرير متعقبي  
 اطلاقهم أيضاً لاجوز  
 قف د وأشار الى تصح  
 وكتب أيضاً ولقد نص  
 المختصر لوصول الماء الى  
 النجس من غير ان يلبس به  
 قال أهل الخبر ان لم اذ  
 ما تقع من مردود والفرق  
 وأجبر على تزعم ان لم يتحرك  
 يجوز صلته من ولا يجبر على  
 (قوله) ينبغي ان يكون من  
 وطلقا من (قوله) لكن الذي  
 صرح به المارودي الخ) أشار الى  
 تصحبه (قوله) أحد هاتين  
 لاحتياج الناس الخ) أشار الى  
 تصحبه

واحد حدث لاجب الامادة كائن عليه الشافي ولوطن طهارة أحد الثوبين بالاجتماع وصل فيه ثم تغير  
 اجتهاده عمل ما كان كما يراه من زيادة في استقبال القبلة (فرع) تبطل صلواتك لاقى ثوبه أو بدنه نجسا  
 مطلقاً أي سواء التحرك ثوبه بغيره أم لا (وكذا) تبطل صلواتك لاقى (مجموعه) نجاسة (ولم يتحرك  
 بغيره) من قبض على جسد متصل بمنه أو متوحد بكتاب ولو بساجوره) وهو ما يحصل في عقبه (أو)  
 مشدود (بداه أو صبغة) صغيرة بحيث (تغير بغيره) أي الخيل أو فاضله (بجملان نجسا) أو متصلاً  
 به بخلاف صبغة كبيرة بحيث لا يتغير بغيره فانها كالدار ولا حاجة لقوله مشدود بل يوهم خلاف الرادفالي  
 المهم ان يصره صبغة السيف كفي الكفاية ان تكون في العرقان كانت في العرق تبطل قطعاً صغيرة كانت  
 أو كبيرة ونجس وظاهر ان الصغيرة اذا لم تكن جرها في البر تبطل كاقضاداً لظاهرها (لان وضع الخيل)  
 المذكور (تحت قدمه) فلا تبطل به صلواته وان تحرك بغيره لانه ليس حامل النجاسة لانه متصل بها  
 كسباط وصل عليه وطرفه نجس (فرع لو جسد) من انكسر عظمه وخلف الضرر بترك الجبر  
 (عظمه بغيره نجس لا يصلح) الجبر (غيره) من غير آدمي (جاز) فلا تبطل به صلواته ولا يلزم تزعمه  
 قال السبكي تبطل الامام والمثالي وغيرها الا اذا لم يتحرك من التزح ضرراً (وان جبره) به (وتم طاهر يصلح)  
 الجبر من غير آدمي (حرم) اتعده (وأجبر على تزعم ان لم يتحرك ضرراً) اربع التيمم ولو اكنى لحي  
 له نجاسة تعدي بحمله مع تمكنه من ازالتها كوصول المرء المتزعمه باثباته نجس فان امتنع من الحكم تزعمه  
 لانه مما حدثه الشبهة كرد الغصوب (ولام لانها) في الخال اذا لم يتحرك من الماء (وتبطل صلواته  
 معه) لانه نجاسة في غير معدن الا ضرره والى تقيتها بخلاف شارب الخمر لصلواته في معدن النجاسة (وان  
 ما لم يتزح) وان تزعمه التزح قبل موته لم تكن حرمته ولو سقط التزعمه قال الرافعي وتضمنه التبطل الا دل  
 تحريم التزح والثاني له وهو قسمة كلام المحرر وغيره لكن الذي صرح به المارودي والى وثاقه  
 في البيان عن عامة الاصحاب تحريمهم تلبسهم بالثوبين (وان خاف الضرر) المبيع للتميم (صحت صلواته)  
 ولا يلزمه التزح للضرر الظاهر (وفي صحة امامته وجهان) في الكفاية وغيرها أحداهم لاحتياج  
 الناس الى الجماعة الثاني لانه دم الضرورة وقد قال الاول تشبهه بصحة صلواته الماهر تخلف المستحاضة  
 وهذا من زيادته (وان خاف جرحه أو دوابه نجس) فكالمجبر بغيره نجس) فمماس (وكذا الوشم) وهو غرز  
 الجلبه بالبراة حتى يخرج الدم ثم يدبر عليه الصداق في يديه (وهو حرام مطاوع) لخبر اصحابنا عن الله  
 الواسلة والمستوصلة والواشحة والمستوصلة والواشحة والواشحة والواشحة والواشحة والواشحة والواشحة  
 ولانه (ينجس فيه الصداق) وهو ما يجس به المحل من نيله وتجوهره بالزينة أو بخضرة (بالفرز) أي يلبس

المختصر لوصول الماء الى النجس من غير ان يلبس به قال أهل الخبر ان لم اذ ما تقع من مردود والفرق  
 وأشار الى تصحبه (قوله) أحد هاتين لاحتياج الناس الخ) أشار الى تصحبه

(قوله قال الزركشي) زعيمه

(قوله هذا كما هو داخل  
برسناه بان يكون بالغا ماعلا  
مختارا (قوله والا فلا يلزمه  
الزائنه) أشار الى تصحيحه  
(قوله وان شربه بعد الوضوء)  
قال شيخنا كذا وراه اكرام  
كفى بالمجموع (قوله وقد كرر  
ذلك في الروضة في الاطعمة  
الحل) مافي الروضة كما صلها  
في الاطعمة وهو في التفتيح  
وزاد في الروضة فيها انما  
هو تأويل لصلاة الشح ابي  
زيد في نه النوازل دون  
الفسراض على خلاف  
تأويل الرافعي اوفهم  
المصنف انه استدل على  
الحكم المسد كور وليس  
كذلك بانها بالمثل وقال  
ابن العماد والصحيح عدم  
العوق بل يحكمه الرافعي وقد  
حكى القول في ذلك ثلاثة  
أوجه صحها عدم العوق  
وقال ابن حزم في كتاب  
الاجماع المنع عن المشافى  
(قوله ووشر الاستسنان)  
يسئق الواشرا لانه الشين  
كوشر السن الزائنه والنزلة  
عن اخواتها فانه لا يحرم  
لانه يقصد به تحسين الهيئة  
(قوله وانضاب بالسواد)  
اما انضاب وحده فمأثور ولو  
صل على جنازة وورج له  
مداهه النجس لم يصح ولو  
جعله تحت قدمه ما جاز ولو  
فرغ اصابعه من ان كان  
شئ من رجله بمخاضه ظهر  
المداس لم يحسب ولا خلافه

القاضي والمؤلف د

الدم الحاصل بغرز الجلود بالارة (فتجب ازالته ما لم يتخف) ضره رايح التيم فان خافه لم تجب ازالته  
ولا تم عليه بعد التوبه يقال الزركشي هذا كما داخل برضاه والا فلا يلزمه ازالته صرح به ابن ابي هريرة  
والبارودي قالوه كرمشله في الاخر في زرع العنقم من بعض الاصحاب (وان غسل شارب الخمر) أو  
نحس آخر (نه) وصل (بصحت صلواته ويوجب) عليه (ان تيممه) ان قد رعله وان شربه بعد الغسل  
والخمر والماء الغم بالفاخر في تامله من النجاسة دون الجنابة والفرق غلظ النجاسة وقوله وان غسل  
الى اخر من زيادته وبصرح في المجموع (ويظهر بالتطهير) المعروف في النجاسة اذ غلظ (ظاهر  
خبر خزيمه الخنزير وروى عن باطنه) وهو وضع الخنزير (اعوم البولي) به (تضع الصلاة  
نه) ولو فرضنا انما كان ابو زيد ياصل في الفرض احتياطاً والافتقار كلامه العفو مطاوعا على  
القاعدة من انه لا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة نذكر ذلك في الروضة في الاطعمة فتبينت  
عليه في باب ازالة النجاسة لكنه خالف في التحقيق فقال ولو خرف شعر نحس رطب طهر ظاهره وما غسل  
على الصبي وصل عليه لافيه ولو ادخل رجلاه رطبه لم تحبس (فرع وصل الشعر) من الاذى  
(شعر نحس) ووشر اذى حرام) مطلقا العنقير السابق للخنزير ولا تعرض للتممة ولانه في الاول مستعمل  
لنحس العنقير في بدنه كالادهان بنحس والامشاط بعلاج مع رطوبه وما في الثاني ذلانه يحرم الانتفاع به  
وباشرا خزيمه اذى لكرامته (وكذا في غيرهها) يحرم وصل الشعر به ما مر ما عدا الانخير وكان شعر  
العوق والخنزير فانه في المجموع قال والارباب الشعر يخطو الحر والمؤتمن ونحوهما لا يشبه الشعر  
نابس ينجس عنه (و) يحرم (تجميده) أي الشعر (ووشر الاسنان) أي تحديدها وتجميدها  
الخنزير ولا تعرض للتممة فيه ما للخنزير السابق في الثاني (وانضاب بالسواد) نجس يكون قوم يتخضرون  
في اخر الزمان بالسواد كواصل الجمال لا يحسون راحتها لخنزير واه ابوداود وغيره (وتحسين الوجنة)  
بالحناء او نحوه (واقربف الاصابع) به مع السواد للتعرض للتممة (الابان زروج اوسيد) لها  
في جيب ماذ كر بعد قوله حرم نجسها ذلك لانه غرضنا في تزيينها وقد اذن لها في حوائف في التحقيق  
في الاول والوشر فالحقهما بالوشم في المنع معلقة (ويحرم) على المرأة (التنصيص) فعلا وسوا الخبر الصحين  
السابق الابان زروج اوسيد (وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب) الحسن وتحرى ذلك مع التفسير  
الذکور من زيادته ولو زاده قبل قوله الابان زروج اوسيد كان أولى وعطف الحاجب على ما قبله من عطف  
الخاص على العام يستثنى من تحريم ماذ كر بقر ينما باقي العنقير الشارب (والتنف للشيبة) من  
الراس والهيئة (مكرهه) نجس بلاتفتق والشيب فانه نور المسلم يوم القيامة وراه الترمذي وحسنه قال في  
المجموع ولو قيل بضره علمه بعد زرع من ابن الرقة بضره عن نص الام (و) التنف (للعبة المرأة وشاها  
مستحب) لان ذلك ثلثة في حقه ما ذكره هذا وما قبله من زيادته مع انه ذكر الاول ببعاله روضة في باب  
العفة ونقل النووي الثاني في مجموع عن القاضي واقره ولكنه اقتصر على العفة ثم لها الشارب (كضرب  
الشيب بالحناء) ان نحو فانه مستحب للمرأة وغيرها الا اخبارا الصبيحة في ذلك (و) كذا في نصب  
(كفي المرأة) الزوجة والمملوكة (وقدمها) بذلك لانه زينة وهي مطلوبه منها زوجه اوسيدها  
(نعمها) لا تظن بها ولا تفتقها فلا يتحب ويكره لغيرها كما سأتى في باب الاحرام يخرج بالمرآة جل  
والخني في حرم علمها النضاب لانه ذكر كما سأتى في باب العقدة ثم زيادته (ولاس) تصف شعرها) كشر  
النابسة والادماغ والرادانه لا يحرم انما سأتى في باب العقدة انه يكره قال في التحقيق ويكره روبرج  
وطيب (فرع وان صل على بساط اوسر في طريقه او تحت قوائمه) أي السرير (لنجاسة بضر) وان  
تحرى تحركه اعد ملامقته (ولو سجد) الاولى قول امله ولو صلى (على ظاهر) كسباط (وصدره) أو  
غيره كافي الامس (بحاذ) في سجوده وغيره (لنجاسة تيمم) صلاته لسائر (وكره) لمخاضه النجاسة هذا  
من زيادته وصرح به الحالب المبري (وان فرض ثوبها على نجاسة وماست) من الفرج (بطلت) صلاته

(قوله) وظاهر كلامه - ما ترجمه - قائمه اشاراتى تصعبه (قوله) تكروه الصلاة في الزبله الخ) ذكر بعضهم انها تكروه تزهيها في ثيابها وتزول ثيابها  
 موضعا وان الذي يكره فيها الا تزول ثوبه والحجام قال الا ذرى لو خشى فوت المكتوب بقوله ما فيه ولا كراهة في ما انفاه وهو بحسب نفسه  
 احتمال والا اقرب للوجوب بل ربما ذكر كراهة في كل مكان تكروه فيه الصلاة (قوله) وسراهما) أى ورواهاهما كما قاله (قوله) وفي العاريق اشتدل  
 القاب الخ) يدل الغلبة الخامسة صحيح الاول (١٧٤) في التحقيق والكفاية والمشهور ان كلام من العتبتين علامه مستقلة فلا يتفق الحكم

بأنفاه أحدهما مع  
 انصواب وهو المذكور في  
 الكفاية كراهتها حيث  
 وجد أحد العتبتين وهو  
 الموافق لكلام الرافعي أما  
 في الشغل وحده قد حزم  
 به هنا وما في غلظة الخامسة  
 قد صرح به في الكلام  
 على القهوج قال الا ذرى  
 الى جسد عدم الكراهة في  
 طريق البوادي الثالثة  
 التي يندوبها الزبول فقد  
 المعتنين (قوله) واه - ذالم  
 تكروه في مراح الغنم  
 والحليل والبغال والخيول  
 كاهم زقوله قاله ابن اندر  
 وغيره) وهو احمد (قوله)  
 واستثنى الشيخ عمه الذين  
 السبكي الخ. ورضع على  
 والده فصوره اه ولا  
 بشكل غيرهما يصح  
 ان الله اليهود والنصارى  
 اتخذوا قبورهم آياتهم  
 من دون الحق متخذاها مساجد  
 من عبادة الصلاة فيها  
 والنهي عن الاتساع لا  
 يستلزم النهي عن الاعم  
 ش (قوله) قلت اشبه الاول  
 اشار الى تصعبه (قوله)  
 وهي منتهى عن اتخاذ قبر  
 يتبين ان الحق سبحانه  
 الشهادة (قوله) قال الا ذرى

(أد) قرئت (على نوب حر) وماه (نفي) بقائه التحريم وجهان في الكفاية وغيرها وظاهر كلامهما  
 ترجيح قائمه وهذا من زيادته (فرع) تكروه الصلاة في الزبله) بفتح الباء موضعا ماموض الزبل  
 والمجزرة) بفتح زاي موضعا جز الحيون أى ذبحه (والعريق) في البنات دون العربية (والحمام  
 وكذا مسننه) الاول ولو بسننه (وظهر الكعبة واطعان الابن) أى الواضع انتهى اليها الا بل لشارة  
 يشرب غيرها كما قاله الشافعي وغيره أو اشرب هي عللا بهد نسل كما قاله الجوهري وغيره (وسراهما)  
 بضم الميم وهو أو أوهابلا (الامراح الغنم) فلا يكره (و) تكروه (في القهوج) بتثنية الدوا على ثلاثة صلى  
 الله عليه وسلم نسي عن الصلاة في المذكور ان تلا مراح الابن رواه الترمذي والمسي في الكراهة في الزبله  
 والمجزرة والقهوج نسيها في ما يجازى المصلى في الطريق اشتغال القلب بمجروا للناس فيها وقطع المشوع وروى  
 الحام انه ماوى السباعين وفي ظهر الكعبة - متعلازه عليها وفي عين الابن وسراهما انفارها المشوش  
 للفسح وعلازم ذلك في مراح الغنم ولا يفتى بصورتها من مثل عين الابن والكراهة في عين الابن اشد  
 منها في مراحها اذا غارها عند العود من المنهل أقرب لاجتماعها وزادها هو الابر كالفتم قاله ابن اندر  
 وغيره قال الزركشي وفيه نظر واستثنى الشيخ عنها الذين السبكي من القهوج معتبرة الا يسيء فلا كراهة فيم الان  
 الله حرم على الارض ان تأكل آسادهم ولا تنهم أسياف في قهوجهم يصلون قال الزركشي وهذا باطل بل  
 الكراهة فيها أشد قلت المتخ الاول لان الملة فيها التماسه كما هو منتهى عن اتخاذ قبر (نما كان  
 تحسان ذلك كالقبرة النبوية بطالت) الصلاة (فيه) ما لم يحمل طاهر (واذا اشك في ذلك) أى في نهها  
 أو في النجس (لم يعال) صلته (فان بسط) شيئا (على نجس) صلى عليه (كره) لانه في معنى القهوج  
 (و) تكروه الصلاة في الكائنات والبيع والحشوش) أى الاكلية (وموضع الخمر) شر باذنيه (والمكرس  
 ونحوهما من) مواضع (المعاصي) كالقمار الخافاها بالحمام والتصريح به ذم زبانه (وقى اذى  
 الذي نام) من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن معه) عن الصلاة) أى صلاة الصبح وقال آخر جوا من  
 هذا الوادي فان فيه شيطانا واه مسل فكره الصلاة قبلانه ماوى الشيطان قال لا ذرى والظاهر فيها  
 ذكر انه لو خشى فواتها الا كراهة (و) يكره (استقبال القبر فيها) أى في الصلاة لم يرسل لا تجاوه اول  
 القبور ولا صلوا اليها بسنن قبره صلى الله عليه وسلم فحرم استقباله فيها كما حرم به في الصحيح وثقله في  
 غيره عن المتولرو ويقاس به سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ويكره أن يصلى مستقبل ادى  
 (صل يعني عن أتر استجاء) جوارا لاقتصار على الحجر (ولو عرف) محل الاثر وتول بالآخر غيرناه  
 يعني لعمري يتجنبه بخلاف حله في الصلاة وهذا ما في الاصل والجموع هنا وقال في قوله في باب  
 الاستجاء ما اذا استنجى بالاجار وعرق حمله وسال العرق منه وجازوه وجعل ما سال اليه ولا منافاة لان  
 الاول يتم لجوار الصفة والحفتوا الثاني فيما ياوزهما (لان لاقى) الاثر (وطبأ آخر) فلا يفي عنه  
 لندرة الحاجة الى ملاقاته ذلك وتعبيره وطبأ عم من تعبيره أمه بجمه (ولو جعل المولى مستحرا أم من عليه  
 نجاسة) أخرى (مفق عنها) كقوله في عدم برائحته مفقوعه على ما بان (أوحوا) ان يتجنب المنفذ) بفتح  
 الفاء والمجتمه (بتالث صلته) اذا انفوق المعاجزة ولا حاجة الى حله فيها (لكن لو دخل هذا الجواران) أى  
 الذي على منتهى نجاسة (ماء) قليلا أو ما تعما آخر كفى الاصل ونخرج حيا (عنى عنه المقتة) في جنبه ولو

والظاهر الخ) اشاراتى تصعبه (قوله) لعمري استقباله فيها) أى يحرم التوجه الى رأسه (قوله) يعني عن أتر استجاء) ذكر  
 ابن العباد انه في حال الصلاة عن نجاسة ستونين شيئا (قوله) ولو جعل المولى مستحرا الخ) وقبائمه السلان أيضا فيما لو جعل ماء فلا  
 مانع من استقباله لئلا يتنجس لعمري (قوله) ولو جعل المولى مستحرا الخ) وقبائمه السلان أيضا فيما لو جعل ماء فلا مانع  
 بالخارج من اعترافه عن الكلب والحفر برفان منافذ الا لا تتنجس قبل خروج الخارج وعمالا لو طرأ على المحل نجس أجنبي ولا يمنع تقييد المحل

يقع عن شئ من أفعاله كما  
قوله صاحب البيان أي وهو  
ضعيف (قوله والقباس  
ان رويته الخ) أشار إلى  
تصحيحه (قوله وهما  
دمان مستحلان الخ) قال  
الجوهري الصديق ما روي  
تختلط بدم وقال ابن فارس  
دم مختلما بدم بفتح ذوقه في  
مليوسه) قال ابن العادلي  
نام في نياه وكثر فبادم  
البراءة الخ يعقل  
في نياه مع مدالته خالف  
السنة في نوعه في نياه لان  
السنة التبري عند النوم  
(قوله قال والعفو ولو كان  
البدن رطبا) أشار إلى  
تصحيحه (تنبيه) سئل  
ابن الصلاح عن الاوران  
التي تحصل زرعها وهي  
رطبة على الحيطان المعمولة  
برواد نجس فقال لا يحكم  
بنجاستها وما قاله صحيح (قوله  
قل أو أكثر) محل العفو عن  
الكثير من دم الفصد  
والجائحة والدماليل والقروح  
ما لم يكن بفسه له أو يجاوره  
والإعني عن قلبه فقال (قوله  
وعن قلب دم الاجنبي)  
سئل كلامه ما لو كان القليل  
مشرقا ولو جمع لكثر وهو  
الراجح (قوله ناله في المجموع  
عن العمراني) ورواها على  
ذلك الشيخ نصر القدي د  
وقال في الكفاية ان بعض  
المتأخرين استدر كره وقال  
انه نص عليه في الاقوال (قوله  
واقره) أشار إلى تصحيحه  
(قوله أو أخرج لا يمكن حدوثه)

حل جوارح النجاسة عليه. صحت صلته وانظر في ما قبله لانه في مدته الخاق ولا نه صلى الله عليه وسلم حل  
لما ثبت بشئ زنبق صلته رواه الشنخا (وتبطل ان حل جوارح المذموم جوارح غسل) الدم عن المذبح  
القائمة لبي بلانها لانها كانتا هرة (د) تبطل أيضا ان حل (أدبيا) أو كس أو جرادا (متناو بضة) بضة  
(وعن ابن بلان مادوم) ذلك بخلاف الجوارح الخ لان العادة أترافى دفع النجاسة (كقار وروذخت  
على دم) أو نحو (ولو برصاص) بفتح الراء فان حملها يبطل الصلاة لان استازة ذلك عارض (و يفي عن  
نيل بلان الشارع نجس) اعترضه بخلاف كثيره كدم الاجنبي قال الزركشي وقضاة بلانهم العفو  
عنه ولو اختلفا بنجاسة كآب ونحوه وهو المختل لاسيما في موضع يكثر فيه الكلاب لان الشوارع معدن  
النجاسات (والقليل ما لا ينسب صاحبه الى سقطة) أي على شئ من بدنه (أو كيوه) على وجهه (أذلة  
تختل) وهو ما يتعد الاحتراز منه غالباً او يختلف بالوقت ويحوزه من الثوب والبدن وخرج النجس غيره  
نفا هر ان ظن نجاسته عملاً بالاصل (ولا يجوز في الطهارة (دلالتشخف) أو نعل (نجس براض) أو نحوها  
كأن يرد ما نجره في دار إذا أصاب خف أحد كهم أذى فليلد كفه في الأرض فيعمل على الاستغفار الطاهر  
وقوله براض متعلق بدلالة تشخف (و يفي عن قليل دم البراغيش ونحوها) مما تم به البلوى سئل وقال  
(د) نيل (زيم الذباب) أي روثه (د) قابل (بول الخفاش) والقباس ان روثه وبول الذباب كذلك  
(د) قابل (دم ثمرات المروء) بالثمنوي يخرج صغير (وان عصارها) دم (مدامه ونجسها وصديها)  
وهما دمان مستحلان الى بن وفساد وذلك لعموم البلوى بما ذكر (وكذا لو كثر ولو بعرقه) لانهم  
نجس ما يتعد الاحتراز منه خالق نادراً يغابها كما ترخص في السفر بلا مشقة والعرج في عدمه يرا الكبر  
وهذا في دعما زاده (في بلوسه) أي ولم يتعمده فلجوز ثوب براض في كنهه أو ترشه وصل عليه أو  
يسوع كانت الاصابة بفسه قدما كان تغلبها في ثوبه أو بدنه لم يبع الا عن القليل كفي التحقيق وغيره وأشار  
الى الرافعي في الصوم فبئس من كلام المصنف في الكثير العصره - اذا خلا يعني عنه كاهو حاصل كلام  
الرافعي والمجموع به صرح ابن الرفعة محل العفو بالنسبة للهلا ولا وقع الثوب في ما قبله قال المنزلي  
حكم بنجسها قالوا وهو جارو لو كان البدن رطبا. اقول الشيخ أوعى لا بد ان يكون ما فاقه لو ايس الثوب وبدنه  
رطبا لم يجز لانه لا ضرر والى ان لو يثبته وبه جزم المذهب الطهري تفقها والاول ذويت فيما اذا كانت  
الرطوبة بماء الوضوء أو الغسل لشقته الاحتراز كما لو كانت بالعرق (د) عن (دم الفصد والجائحة) من نفسه  
قل أو أكثر والعفو عن الكثير فمما في الدم ليس والجروح هو ما في الروضه والمنهاج لكنه خالف في التحقيق  
والمجموع فصحيح ما علمنا بهجورانه كدم الاجنبي وهو الوجه ويمكن جملة على طهر التيم لم يرضه (د) عن  
(قابل دم) الاجنبي. بقدر زاده. وقوله (غير الكلب والخنزير) وذرعه أحدهما (د) عن قليل (نجسه) لان  
جنس الدم يتعارف بالما العفو فضع القليل من ذلك في محل النجاسة (لا) عن (الكثير) منه (في العرف)  
أمام الكلب ونحوه ولا يعني عن شئ منه لعلا حكمه فقد له في المجموع عن العمراني وأقره فان زاد الدم  
الكان يجرسه (على العفو عنه ونحوه من غسل الزائد) وفي نسخة عن ابن خنيس من غابها (صلى) فرضه  
للضروءه (وأعاد) وجوبا (والقليل) فيما ذكر (بما عسر الاحتراز منه) بخلاف الكثير فالرجوع فيها  
الى العرف وهذا يعني عن قوله فيما عسر في العرف وان كان ذلك الكثير وهو ذاق القليل ركز ذلك  
تقر يفي بلان الشارع تقدم بيانه (ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد) ونحوها فقد كثر دم  
البراغيش مثلاً في وقت ودون وقت ومكان دون مكان فيجتمعا - ادنا صلى فيه (وللمشكوك في كثرته حكم  
القليل) فيقع عنه لان الاصل في هذه النجاسة العفو الا اذا تعدد الكثرة (وتصح الصلاة مع جدري ولو  
يسبب على مدته جلده لم يكسر السمع ما يجرم في الجرح من القبح والتصرح بما من زيادته (واذا علم بعد  
الفرغ) من الصلاة بنجاسته) غير معفو عنها لا يمكن حدوثها بعد الصلاة بدنه أو ثوبه أو كانه (أو نحو)  
لا يمكن حدوثه) بعدها (قوله في) السائر مورته (أعاد صلته) وجوبا (وبما القروح طاهر) كالعرق

(قوله مع جدري) انضم المبيد ونفع الادل (قوله والتصرح بما من زيادته) قاله القاضي د (قوله أو أخرج لا يمكن حدوثه)

يُتَّقَى تَسَدُّهُ فَإِذَا كَانَ لِعُورِهِ لَامِكْنَةُ سِتْرَةٌ أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَكُلُّهُ سَلِيٌّ عَرِيًّا نَاهِيَةً قَدَّ السِّرْتَةَ أُولَى دُ قَوْلُهُ وَيُنْفِي الْخِشْيَانُ أَيْ تَجَمُّعَهُ  
 (قَوْلُهُ أَنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ) مَقْتَضِي إِطْلَاقَ التَّغْيِيرِ كَالْمَجْمُوعِ أَنْ تَغْيِيرَ الْعُرُونَ كَتَغْيِيرِ الرَّجُلِ بِمِثْلِ الْقِيَاسِ أَيْ أَنَّ التَّغْيِيرَ فِي كَلَامِ الْأَعْرَابِ نَسْبٌ وَالْمَسْئَلَةُ  
 بِتَغْيِيرِ الرَّجُلِ كَأَنَّ الْعُرُونَ وَالرِّضَى ١ (قَوْلُهُ الْخَمْسُ سِتْرٌ الْعُورَةُ) أَجْمَعًا عَلَى كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِالِاسْتِرْفِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ  
 ضِدْوَةِ النَّسِيِّ فِي الْعِبَادَاتِ يَتَضَعُ الضَّمُّدَ (١٧٦) (قَوْلُهُ عَنِ الْعُرُونَ) الْمُرَادُ بِالْعُرُونَ عِبْرَةُ الْأَنْسِ وَالْجِنِّ وَاللَّائِكَةِ (قَوْلُهُ خُذُوا زِيَارَتَكُمْ

عِنْدَكُمْ مَعْرُوفٌ فِي الْأَوَّلِ  
 الْإِطْلَاقُ اسْمُ الْحَالِ عَلَى الْمَجْمُوعِ  
 وَفِي الثَّانِي إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَجْمُوعِ  
 عَلَى الْحَالِ لَوْ جُرِدَ الْإِطْلَاقُ  
 الْفَرَقُ بَيْنَ الْحَالِ وَالْمَجْمُوعِ  
 وَهَذَا لِأَنَّ الْخُذُوزَ يَنْتَوِي  
 عَرْضُ حَالٍ فَارٍ بِعَدْلِهَا  
 وَهُوَ الْوَجْهُ وَبِحِجَازٍ (قَوْلُهُ  
 وَرَحْسُهُ) وَجَمْعُهُ الْحَاكِمُ دُ  
 (قَوْلُهُ وَلَا نَأْفُقُ الْحَقِّ) أَنْ  
 يَتَحَيَّبَ (فَأَنْ قِيلَ قِيلَ السِّرْتَةُ  
 لَا يَتَحَيَّبُ عَنِ اتِّقَاتِهِ أَيْ  
 لِأَنَّهُ بَرِيٌّ الْمَسْتُورُ بِمَا يَرَى  
 الْمَكْشُوفَ فَالْجَوَابُ وَإِنَّهُ  
 بَرِيٌّ الْمَكْشُوفُ تَارِكًا  
 لِلدَّابِّ وَالسُّتُورِ وَمَتَابًا  
 دُ (قَوْلُهُ وَبِكِرَهُ نَظِيرُ  
 سَوَابِهِ) فِي فَنَائِي النَّوْدِيِّ  
 الْغَرِيْبِيَّاتِ الصَّلَى إِذَا رَأَى  
 فَرِحَ نَفْسَهُ فِي صَلَاتِهِ بِعَالَتْ  
 فَعَلَى هَذَا يَكُونُ النَّظَرُ  
 حُرَامًا وَرَدُّهُ فِي فَنَائِي  
 النَّوْدِيِّ الْخِشْيَانُ أَيْ  
 تَجَمُّعُهُ (قَوْلُهُ وَيُبَاحُ كَسْنُهَا  
 الْغَسْلُ وَخُورُهَا) قَالَ  
 سَابِحُ النَّظَائِرِ يَجُوزُ كَسْفُ  
 الْعُورَةِ فِي الْخَلْوَةِ لِأَنَّ غَرَضَ  
 وَلَا يَشْتَرُ حُسُورَ الْحَامِيَّةِ  
 قَالَ دُونَ الْإِعْرَاضِ كَسْفُ  
 الْعُورَةِ فَالْمَجْمُوعُ يَدُوسُ  
 التَّوْبِيحُ مِنَ الْأَدْبَارِ وَالْعِبَارِ  
 عِنْدَ كَسْفِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِ وَهِيَ

فَأَمَّا جَدْلُهُ فَنَهَى ابْنَ الْعَسَاةِ (قَوْلُهُ فَلَا تَنْظُرْ) أَيْ الْأَمَةَ (قَوْلُهُ وَعَنْدَ الْإِسْنِيِّ الْخِشْيَانُ) وَعُورَتَهَا بِالنَّظَرِ الْكَافِرِ تَغْيِيرَ  
 مَا يَدُوسُ وَعِنْدَ الْمُهَنْدِيَّةِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مَأْمَنَةُ الْفِتْنَةِ) وَلَا تَهْوَى لَمْ يَكُنْ مَأْمُرًا وَعَلَى حَسْبِ كَسْفِهِ مَعَالِي الْأَحْرَامِ (قَوْلُهُ عَلَى الْأَصْحَفِ فِي الرِّضَى) هُوَ الرَّجُلُ الْغَائِبُ  
 الْإِعَاذَةُ لِأَنَّ الْأَصْلَ شَقْلُ ذِمَّةِ تَلَابُرِ الْأَيِّمِينَ (قَوْلُهُ أَيْ مَسَافَةٍ مِنَ الْمَرْحُومِ) يُؤَخِّدُ مَنَّهُ أَنْ يَلْبِثَ عَلَيْهِ نَهَى قَالَ سَيِّدُنَا أَيْ الرُّكُوعَ وَالْجُودَ  
 فِي الْمَسَافَةِ شَقْلُ تَغْيِيرٍ بِفَعْلِهِ فِي الْمَسَافَةِ الْمَسَافَةُ بِأَوَّلِهَا (قَوْلُهُ وَبِزِمَّةِ التَّعَابِينِ) وَنَوَاحِجُ الصَّلَاةِ

(أَنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ) وَالْإِفْخِصُ (كَالْفَاعِلَاتِ) فَانْ مَاهَا طَاهِرَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ (وَبِهِ عَنِ دَمِ اسْتِحْضَاةِ سَوَاسِ  
 (دَوْلِ) أَوْ نَحْوَهُ أَيْ بِهِيَ عَمَّا يَسْتَحْبِبُ بِهِ الْإِحْتِيَاطُ (وُ) عَنِ (سَلَاحِ دِي حَبْرٍ) الْعُلَاةُ الْبَيْضُ وَبِهِ أَنْ  
 فِيهِ كَلَامٌ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ الشَّرْطُ (الْخَامِسُ سِتْرٌ الْعُورَةُ) عَنِ الْعُرُونَ فَانْ تَرَكُّعُ التَّهْوِيلِ تَتَضَعُ صَلَاتَهُ  
 أَقْرَبَهُ تَعَالَى خُذُوا زِيَارَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْضُ الْبَالِغَةِ كَالْبَالِغَةِ لَكِنَّهُ يَدُومُ بِحِرَابٍ عَلَى الْعَالِي  
 أَيْ بِالْبَالِغَةِ الْإِعْتِمَادُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَنَظَاهِرَانِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ كَالْبَالِغَةِ لَكِنَّهُ يَدُومُ بِحِرَابٍ عَلَى الْعَالِي  
 (وَيَجِبُ) سِتْرُهَا (مَطْلَقًا) أَيْ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (دَوْلِ) كَانَ (فِي خِلَافِهِ) لِحَبْرٍ لِأَنَّ تَوَاعُرَ رِوَاهُ  
 سَلَاةً وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرْبِهِمَا فَذَكَرْنَا الْفُضْلُ مِنَ الْعُورَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُ وَلَا نَأْفُقُ اللَّهُ  
 أَشَقُّ أَنْ يَتَحَيَّبَ مَعَهُ أَيْ تَرْتَعِبُ الْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةَ (لَا) سِتْرُهَا (عَنِ نَفْسِهِ) فَلَا يَجِبُ (وَبِكِرَهُ) قَوْلُهُ سَوَابِهِ أَيْ  
 قَوْلُهُ رَدُّهُ بِإِعَاذَةِ سَمَاءِ أَيْ لِأَنَّ كَسْفَهُمَا يَسُوءُ صَاحِبَهُمَا وَكَسْفُهُمَا الْمَذْكُورُ عِنْدَ مَقَابِلِهِ مَكْرُورٌ فَانْ  
 ذَكَرَهُ فِي النِّكَاحِ وَعَلَيْهِ مَا تَقَرَّرَ الْأَصْلُ ثُمَّ (وَيُبَاحُ كَسْفُهَا) عَنِ السَّلِيبِ وَنَحْوِهِ (مِمَّا يَجُوزُ إِلَى الْكَسْفِ  
 كَالِاسْتِحْدَادِ (عَالِيًا) عَنِ النَّاسِ بِمِثْلَةِ الْغَسْلِ تَقَدَّمَ فِيهَا (وَعُورَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةُ) وَلَوْ بَعْضُهُ (وَكَذَا  
 الْمَرْغُوعُ عِنْدَ الْمَرْغَمِ) وَفِي الْخَلْوَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ (مَا بَيْنَ السَّرْوَةِ الْكَبِيَّةِ) لِحَبْرٍ عُورَةُ الْمَوْلِيِّ مِمَّا بَيْنَ سَرْوَةِ الرَّكْبَةِ  
 رَوَاهُ الْحَرْثِيُّ مِنْ أَبِي أَسَامَةَ فِي مَسْنَدِهِ وَبَدِيحُ جَلِّ مَخْتَلَفٌ فِيهِ لَكِنَّهُ شَوَاهِدٌ وَتَجَمُّعٌ وَفِي السَّرْوَةِ الْكَبِيَّةِ  
 يَجْمَعُ أَنْ أَسَّ كُلِّ لَيْسَ بِعُورَةٍ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ إِذَا زَوَّجَ أَحَدًا كَرِهْتُمْ بَعْدَهُ أَوْ أُجْبِرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَانِحَتِ  
 السَّرْوَةِ وَفِي الرَّكْبَةِ (لَا هَا) أَيْ السَّرْوَةُ الرَّكْبَةُ لَيْسَ بِعُورَةٍ لَكِنَّهُ يَجِبُ سِتْرُهَا وَهِيَ مَا يَجْمَعُ سِتْرُهَا (وَعُورَةُ  
 الْمَرْغُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الْإِسْنِيِّ) وَلَوْ خَارِجُهَا (يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْوُجُوهَ الْكُفْيَيْنِ) طَاهِرًا وَبَيْنَهُمَا الْكُفْيَيْنِ  
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَدِينُ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَهِيَ كَفَاةُهَا وَإِنْ تَمَّ بِهَا  
 عُورَتَانِ لَمْ يَجِبُ تَدْعُو إِلَى رَأْسِهَا وَإِنْ تَمَّ حَرَمُ النَّظَرِ إِلَى حَامِيَّتِهَا فَانْفِذَتْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ذَلِكَ مَا عَادَ ابْنُ  
 سِرَّةٍ وَرَكْبَتَيْنِ فِيهِ يَأْتِي كَمَا يَأْتِي لَمْ يَنْبَغِ الْبَابُ النِّكَاحُ وَتَقْدِيرُ عُورَةُ الْمَرْغُوعِ إِذَا كَرِهْتُمْ بِمَا قَالَهُ مِنْ زِيَادَتِهِ وَسَوَاءٌ  
 فِي عُورَتَيْنِ ذَكَرَ الْبَالِغُ وَغَيْرُهُ نَجْمُورُ النَّظَرِ عُورَةُ غَيْرِ الْبَالِغِ إِذَا لَمْ يَشْتَهَ عَلَى مَسَافَةٍ بِإِيَّانِهِ فِي النَّكَاحِ وَعَلَى  
 مِنْ كَلَامِهِ كَمَا هَلْ هُنَا مَصْرُوحٌ بِهِ الْأَصْلُ ثُمَّ أَنْ صَوَّرَ الْمَرْأَةَ لَيْسَ بِعُورَةٍ وَسِيَّانِي ثُمَّ حَكَّمَ الْأَصْفَاهُ (وَالْخِشْيَانُ  
 كَالنَّبِيِّ) أَيْ الْخِشْيَانُ الرِّقِيْقُ كَالْمَاءِ وَالْحَرَاةُ (دَوْلَا سِتْرٌ كَالرِّجْلِ) بِأَنَّ الْأَصْفَهَ عَلَى تَرْتِيبِ مَرْنَةٍ وَرَكْبَتَيْنِ  
 (دَوْلَى لَمْ تَصْعَقْ) صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصْفِ فِي الرِّضَى وَالْإِقْفَى فِي الْمَجْمُوعِ لِأَنَّ السَّلْمَ فِي السِّرْتَةِ وَصَحَّ فِي التَّخْفِيقِ هَمَّتْ  
 وَنُقِلَ فِي الْمَجْمُوعِ فِي فَوَاضِلِ الْوُضُوءِ عَنِ الْبَغْوِيِّ وَبِكِرَهُ الْقَطَاعُ بِمِثْلِ الْكَسْفِ فِي عُورَتِهِ وَطَاهِرَاتِهِ عَلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ  
 الْإِقْفَاءُ وَإِنْ بَانَ ذَكَرَ لَشَلَّ حَالَ الصَّلَاةِ (فَرَعٌ لَا يَكْفِي سِتْرَتُكَ الْإِوَانُ) أَيْ لَوْنُ الْبَشْرَةِ أَيْ نَفْسُهُ  
 بِمَعْنَى يَصْفَهُ النَّاطِرِينَ وَرَأْسُ الْكَمَا هَلْ لَا يَنْبَغُ إِذْكَ الْإِوَانُ لِأَنَّ مَقْصِدَ السِّرْتَةِ لِيَجْمَعَ بِذَلِكَ (وَلَا يَصْرُهَا  
 بَعْدَ سِتْرَتِهَا الْإِوَانُ (أَنْ تَحْتِيَ الْعِلْمُ) لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَكْرُورًا وَلِجَلِّ خِلَافِ الْأَوَّلِيِّ قَالَهُ الْمَسَارِدِيُّ وَغَيْرُهُ (دَوْلَى  
 طَبِينُ نَفْسِهِ) أَيْ عُورَتُهُ (أَوْ اسْتَرَّ بِمَاءٍ كَدْرٍ جَارٍ وَرَدُّهُ نَوَابًا) حُصُولُ الْمَقْصُودِ وَتَفْرِضُ الصَّلَاةَ فِي الْمَاءِ  
 فَيَنْبَغُ يَكْفِيهِ الرُّكُوعُ وَالْجُودُ وَفِي صَلَاةِ الْعَايِزِ عَنْهُمْ مَعَالِمُ الْعُرَةِ وَأَيْ حَوَائِجِهَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخِشْيَانِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ  
 عَنِ الْبَارِيِّ وَرَدُّهُ عَلَى أَنْ يَصَلِّيَ فَيَعْبُدُ بِالسَّلْمِ بِزِمَّةٍ أَيْ مَسَافَةٍ مِنَ الْمَرْحُومِ وَخَرَجَ بِالْكَدْرِ وَالصَّلَاةِ  
 فَلَا يَكْفِي إِذَا تَرَاكَ الْخِشْيَانُ يَجِبُ مَعْنَى الرُّؤْيَى (وَالزِّمَّةُ التَّعَابِينُ) أَيْ التَّوْبِيحُ أَيْ تَوْبِيحُهُ لِقَوْلِهِ



قوله لحصول المقصود بذلك حتى لو صلى على جنازة صحت صلواته قوله وقضية كلام الجاهلي والوردى أي وغيرهما الجزم بخلافه هو  
 الأدب أشار إلى تعديه قوله فجعل كل كلام أو ذلك على ما إذا كان لا أثر حرم أو يقال السلام في الأثر وهذا لا يعد سائرا بل غير ما لو ان  
 عبرتان الأجرام في سائر الرأس بغير وجهان أحدهما أنه يضرب وهما الوجهان في سائر العورة كذلك في الأصل: قوله لا يخرجه لأنه  
 عند زواجر بما اتصل ودام ولا يجب عليه أن يضع ظهره عليه على قوله والأخرى على قوله (١٧٧) قوله أمان رها فرض الخ) عن العربي  
 أقطعا عنهم الفرض قوله

بكون السنين تقول  
 جلت وسط القوم بالنسبة  
 وجاست وسط الحمار بالغ  
 لأنه اسم وضابطه ان كل  
 موضع صلح فيه من فهو  
 بالنسبة وان لم يصلح فهو  
 بالغض قال الأزهري وقد  
 أجازوا في المفتوح الاكسان  
 ويلجيزوا في الساكن الغض  
 قوله لو وجد بعض سنة  
 زما البعض المقدور عليه  
 أربعة أقسام أحدها  
 يحس قطعا كولو وجد بعض  
 ما يستره عورته الثاني  
 ما يجب على الأصح كولو وجد  
 بعض ما يستره من مائة أو  
 تراب اذا تدبر على البذل  
 وهو التراب الثالث ما لا  
 يحس قطعا كذا اذا وجد في  
 الكفاية المرتبة بعض الرتبة  
 الرابع ما لا يجب على الأصح  
 كولو وجد الخد الغافق  
 للامه الخ أو رداؤه ذرت  
 به على الذب عن الرأس  
 واجب ولا يمكن استعماله  
 هنا في الرأس فبذل التيمم  
 عن الوجه والرأس وقد ذكر  
 الأمام في باب ركعة الفطر  
 ضابطا لبعض هذه الصور

على المقصود كالعين الماء الكدر ونحوه ويكفي في سائر الجفاف التحفة اسرأتان وبأزاء أكثر به وحلان  
 فاه القاضى والبوقى (ولا يجب عليه) (الستر الامن اعلو وجوانبه) لأنه الستر المعتاد بخلافه من أسفل  
 انوار وبت عورته من أسفل بان صلى يمكن حال صلاته (فليرتفعه) أي جيبه ولو بشوكة أو بستر  
 موضعه بشي أو بشدوسه (ان اتسع) جيب القميص (ولو ستره) أي جيبه (بجيبته) أو بشعر رأسه (أو)  
 ستر (خرقا) في نفسه (بكتفه كفى) لحصول المقصود بذلك (ولو كانت) عورته (لا تتكشف الا عند  
 الركوع) أو نحوه (مع اسرته) أي ما يتكشف منه ان قدر وقادته بجهة الاقتراب قبل الركوع  
 أو غيره بوجهه فصلته لو اتقى فو باعلى عاتقه قبل ذلك (ولو وقف) مثلا (في حب) بضم المهملة أي خالصة  
 (أو فرغ من الركوع) بحيث ستران (الواقف فيما) (جاز) لحصول المقصود بذلك وهو كسب واسع الذليل  
 (الان) وقف (في زجاج يحيى) اللون فلا يكفي لعدم حصول المقصود ولا تكفي الظلمة وان سترت اللون  
 زبره بالسائر ان يشمل السائر ولو استبرأه فلا يكفي الخجمة الضيقة ونحوها قال الأذرى وقضية تعبيرهما  
 ستر اللون الاكتفاء بالصباغ التي لا حرم لها من جهة وصغرة وغيرهما هو مشكل وقضية كلام الجاهلي  
 والوردى الجزم بخلافه هو الوجود فجعل كل كلام أو شئ على ما إذا كان لا أثر حرم فلكل نواقض  
 الخلافه ما ياتي في الحج من انه يتبدل للمرأة أن تغضب وجهها وكفها بالحناء الا أن يفرض بين العور وغيرها  
 (فرغ) لو (عدم السرة) فلم يجدها بالان ولا جازة ولا غيرهما مما يبيع الانتفاع (أو وجدها خصة  
 ولما) بصلها به أو وجد الماء لم يجدهم بفسلها وهو ما عرّف غسلها أو وجده لم يرض الا جزئيا بوجدها  
 أو وجدها لم يرض الا كثر من أسوة المثل (أو حبس على نجاسة) فاحتاج فرش) أي الى فرش (السرة  
 عليها على ما أتوا ثم لا يركن ولا إعادة) عليه للعدو كحرق التيمم (والمرءان كانوا عجا أو في ظلمة أو) في  
 ضوء لكن (ما مهم مكنت استحب لهم الجماعة) لذلك فضيلتها قال الأذرى وكان ينبغي أن يقال شرع  
 لهم الجماعة والظاهر أن ذكر الاستحباب صادر من يرى الجماعة سنة أمان رها فرضا فقياسه توجه الفرض  
 عليهم (والإيمان كانوا يصرا) بحيث يتأني نظر بعضهم بعضا (فهى) أي الجماعة في حقهم (وإنه) رادهم  
 سواء لان في الجماعة تدارك فضيلتها وفوات فضيلة سنة الموقف وفي الانفراد ادراك فضيلة الموقف وفوات  
 فضيلة الجماعة فاستبان اختلاف الرافعي في قوله انها مستحبة أيضا (ولكن سن اقتداءه) يعار) كما يقتدى المتوجس  
 بالتيمم والقائم بالصلوة (ويقتضاهم) العارى (وسطهم) بكون السن اذا كانوا بحيث يتأني نظر  
 بعضهم لبعض (كجماعة النساء) تنفق امامتهن وسعلن كما سأتى في صلوات الجماعة ثم ما ذكر قال ابن  
 الرفعة عن الامام والتروى نحوه اذا أمكن وقوفهم صا والاول فواصفوا مع غض البصر وما نقله حرمه النووي  
 في جمعه في باب ستر العورة (والنساء) اذا اجتمعن مع الرجال والجسم عراة الاصلين معهم لا في صف  
 ولا في سبل (بتخمين) ويجوز خلفهم (ويسترون) القبلة (حتى يصل الركب) وكذا عكسه أي يجلس  
 خلفهن الرجال مستدبرين حتى يصلين وكل ذلك مستحب لا يتبادل مخالفة الصلاة فان أمكن أن تتواوى كل  
 طائفة يمكن أن تحصى على الطائفة الاخرى فهو أفضل ذكره في المجموع وكلام المصنف يشمله (فرغ) ●  
 لو (وجد بعض ستره) زمه) الستر به فان كفى سوايته ولو معز ياندلزمه (البداهة بالسائتين) لانها

(٢٣ - اسئ المطالب - اول) فقال كل أصل ذي بدل فاقدره على بعض الاصل لا يحكمها وسبل القادر  
 على البعض كسبل العاثر عن الكل الا في القادر على بعض الماء والقادر على الطعام بعض المسكين اذا انتهى الامر الى الطعام وان كان  
 لادله كالنظر في زمة المسوس ومنها وكسرة العوراة اذا وجد بعض السائر نهارا كذلك اذا انتقضت الطهارة بتناقض بعض الجهل قال الزركشي  
 في قواعد وروى في الحصر القادر على بعض الفاتحة بحسب ان كان لها بدل عند العز عنها وغير ذلك والاسن في النبط ان يقال ان كان  
 القدر عليه ليس هو مقصودا من العبادة بل هو وسيلة لا يجب قطعا وان كان مقصودا لا بد له وجب أنه بدل فان صدق اسم المأمور به

على بعض موجب الالم يجب وأما فان (١٧٨) كان على التراخي ولا يخالفونه لم يجب والواجب (قوله وجبة) ولعلار (ب) ظاهر كلامه

أنه لا يلزمه طلب العارية  
وأيض كذلك (قوله ونحوه)  
أي كالماء الكدر والاضطر  
(قوله لا يتوب هبة التوب)  
قال الأذري الظاهر ان  
العاري لو خشي الهلاك من  
سر أو رزقه قبول الهبة  
قطعا وهو كما قال (قوله وان  
وجدت من الماسوا التوب  
قدم التوب) ظاهره سواء  
أوجدت ترابا لم لا وهو  
كذلك لان العلة في تقديم  
التوب انه يبيح زمانا لأن  
الماء بلا روضة كلامهم  
انه لا تصرف في التوب بين  
الكافي لترا العور وقوله  
رفقه بعض المعلقين على  
الحار ي بماذا كان كل  
منهما كما لا يخفى كالأر  
التوب وحده كف (قوله)  
قدمت المراتم قال النابري  
ظاهره ولو كانت المرأفة  
قال حدى يبيح ان يقدم  
الحنث الحرف على المرأفة  
ومقتضاه ان الأمر البالغ  
ليس أولى من الرجاء  
والظاهرة أولى منه فله  
الشرى في شرحه لكفار  
المسبي بالواق وهل يقدم  
اليت أو المصل على الذي  
ينفهر انه يعلى على  
عليه فاذا صلى عليه أعلق  
للمت وبأن التفصيل  
الذي في التيمم (تسره)  
التوكيل والوقف ونحوهما  
ش (قوله قال في المهمات  
فيجعل) طاب ابن العباد  
ما ذكره من الاحتجاج  
له إيل لا يجوز العمل به لان

أقلظ من غيرهما وان غيرهما كالنابري وان كفي أحدهما له البداهة يستمر (القبل) ذكر أو غيره  
(ثم الهري) لأنه يتوجه بالقبل القبلة فتمهدهم تعظيم الماهلان الدر مستور وبأباليه بين خلاف القبل  
(والحنثي) المشكل (يبدأ) وجوبا (بما شاء من ثيابه) إذا وجد كافي أحدهما (والاولى ان يستدر كره  
عند النساء) ولو امرأة (وخرج عند الرجال) ولو رجلا أو لم يحاشه عند الحنثي قياسا له الا سوى (فخرج) لو  
(صاح أمه مكشوفة الرأس) وتركت السنوهي ان تستدرف صلاتها كالخروج (فتفتت) في صلاتها (ووجدت  
خلوا) بعد ما بحث (ان مضت اليه واحتاجت أفعالا) أي الى أفعال كثيرة كثلاث شعوات وقد مضت  
اله (أو انتظرت من بعده) عليها (وهضت مدة) في التكشف يحتاج في تناول ذلك فهم الى أفعال تعال  
الصلاة (بطلت صلاتها) كقمة الأفعال في الأولى وطول المدفئة الثانية (فان لم تجده) أي الخمار (بنت) على  
صلاتها لم يجزها عن السترة (وكذا ان وجدته قريبا) منها (فتناولته ولم تستدر) قبلتها (وتسرت) برأسها  
(فورا) كرد ما كشفته الرج فورا وتناول غيرهم فمذخر كركنتها (كمار وجدسترة) في صلاته فحكمه  
حكم الامة فمذخر (ولو لم تعلم السترة) التي يمكن السترة (أو بالاعتق) حتى مضت مدة يمكنها الاستدرفها  
ولعلت (بطلت) صلاتها بمن صلى جاهلا بالجنس (فان قال) شخص (لاستمان صليت صلاة تصحها) فانت حرة  
فيها فصارت بلا خيار عاجز عن ستر رأسها (عفتت) وصحمت صلاتها (أو فادارة) عليه (صحمت صلاتها) ولم تعنى  
الدور (أو عفتت بطلت صلاتها) وإذا بطلت صلاتها لم تعنى فالتعنى فالتعنى يؤدي الى بطلان الصلاة  
فيصل وصحمت الصلاة ولو عرفت في هذه والتي فيها بالسترة بدل الخمار كان أولى والخمار توب يستتر الرأس والمعنى  
ويقاله المقتضى (فخرج) العاري غضب التوب) من مستغفبه خلاف الماء على الفضة لا يمكنه  
يصل على ما لا يلزمه الا إعادة تم ان احتاج اليه دفع حراً برؤا وهو ما جاز ذلك كما مضى الى الطعام  
(ويجب) عليه (قبول عارية) وان لم يكن للمعبر غيره (و) يقول (هبة العين) ونحوه والناظر به من  
زيادته (لا) قبول هبة (التوب) فلا يجب للقل المنة (واقترانه كافتراض ثمن الماء) فلا يجب (واستدرف  
واستدرف أو كسراء الماء) فيجب ان ياحر: بل وقته بالشرط السابق في التيمم فلو ترك الواجب بما مذ كر وصل  
على علم تصح صلاته لقدورته على السترة (وان وجد من التوب أو الماء) أي ما يكفي أحدهما دون الآخر وهو  
يحتاج اليه كما (قدم التوب) وجوب الدوام النفع به ولا نه يجب تحصيله للصلاة والتواصل عن العون لانه لا يدل  
له كسراء الماء العاهارة (وان أوصى به) أي بالتوب أي بصرفه (الاولى) به (قدمت المرأفة) وجوب المرأفة عروفا  
أغنام (ثم الحنثي) لاحتمال ان يفته (ثم الرجل) وقباس ما سرف التيمم فيصالح أو وصى بماء لا ولي له انه لو كفي  
التوب للمؤخر دون المقدم قدم المؤخر وكما وصى في ذلك التوكيل والوقف ما لو كان التوب بل واحد فلا يجوز ان  
يعلى بغيره ويصل على ما لا يمكن يصل فيه ويستحب ان يعلى بغيره من يحتاج اليه وسواء فيه الرجل وغيره فان  
أعاد ولو اذ أو لجاءتور تيمم فقال وان لم يترهم صلواته به بالعراض فان تشاؤوا أفرع (واصل)  
الشخص (فوق الجباغ) الشامل لتوب الهة اهل والمفعول (والحائض والصبي ونحوه) أي نحو من ذكر  
كالنفساء والمجنون (جاز) لان الأصل الماهارة والتصريح بهم فاذم زيادته وهو معلوم فأنه في باب  
الاجتهاد (ولو وجد توب باخر) قطعا (صلى فيه) لانه يباح للعاجزة (بل يلزمه العاجزة) ولو في خلو فان  
زاد على تدرا العور قال في المهمات فيجب لزوم تطاعه اذ لم يتقصا كمن من أجرة التوب وردت بالمع لانه  
اضاعه استعماله وحرام ونعم بان ذلك انما يفعل لغير شرعي (كالجنسي) الذي يجد غيره لم يزمه السترة  
في غير الصلاة (ولو في خلوته) ويقدم على الحر بل ان القصد من السترة ستر العورة لا العادة البغوي  
(ويستحب) للرجل (ان يلبس للصلاة أحسن ثيابه وبقميص يتعمم) ويتعاليق (ويؤذي ويترد  
أو يسرف) لانه يريد التمثيل بين يدي الله فتجمل بذلك والاحترام من زيادته (فان انقصر) على ثوبين  
(فقد صح مع رداءه) أو زاد (أو سرف) بل) أولى من رداءه من أزار أو سرف بل ومن أزار مع سرف بل وبالجملة  
فالتسحبان يصل في فون بين انما هو قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والتوب ان أهم الزينة وتواظر

اضاعة المال حرام انتهى والغرض بين هذا وبين التوب بالجنس واضح (قوله ودبالمع) أشار الى تعصبه (قوله ويتعمم) اذ

انما صلى أحد كقولنا يس ثوبه فان الله أحق ان يرضى به فان لم يكن له ثوبان فليتر واذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود وراه البيهقي (ثم ان اقتصر على واحد فالاول (قص) لانه استر ليدن ثم دراه (ثم ازاد ثم سراويل) وانما كان الازار اولى لانه يتعاقب عليه ولا يبين منه جميع اعضائه بخلاف السراويل ونقل الروافى عن الاحباب عكس - ونقوله ابن الرفعة عن العجائلي والبندنجي عن الحسن ان السراويل اجمع في السنة (و بلغف بازاره) عبارة الاصل ثم الثوب الواحد بلغف به (ان اتسع ويخالف بين طرفيه) كما يفعله القصار في الماء (والا) أي وان ضاق (ازره) وجعل شياسته) على (عاقفه) فليبر الصعيدين عن جاورضى الله عنه اذا صلحت وعيلن ثوب واحد فان كان واحدا فالتصفيه وان كان ضيقا فازره به ولقنا مسلم فلم كان واسعاً فخالق بين طرفيه وان كان ضيقا فاشده على حقو بل وفي الصعيدين خبر لا يصل أحد كفي الثوب الواحد ليس على عاقفه من شئ قال في الهذب وشرحه فان لم يجد ثوباً يصحله على عاقفه جعل جلا حتى لا يتخلون شئ ويكره ترك ذلك (ويستحب المرأة في الصلاة (قص - ايغ) بل يجمع بينهما (وخمار وجلباب كثيف) فوق ثيابها ليتجلى عنها ولو يبين جميع اعضائها او الجلباب المحفوف الخشن) كما مر آتاه في المطلب (و) يحس (عليه) ان الذي يجد ستره على ستره) - سترهما (حتى من حبشيش) وهذا أعم من قول الرضة ولولم يجد ستره ووجد شيئاً شديداً يمكنه على ستره فله ذلك (وان لاقف الثوب ويصعبه الماز بدعي الاصل (في الوقت) كأنها) اذا أتته أو باعه فينبغي بذلك ان لم تكن حاجتو يسهل على ما يأتي الاولي ولا إعادة عليه ولا تص صلاته في الثانية ما قدر على الثوب وهو باقى على ملكه لعدم صحة البيع والكايح الهوتوخوها (ولا يباعه) أي للسنة (ممكن) ولا حاد ما في الكفارة نقله الزركشي عن ابن كجب في الكفارات وأقره وغلط ما خافه وهذه من زيادة له صنف على الرضة (ويكره ان يصلى) الرجل (سائلاً أو امرأة متعقبة أو مغفلاً) المصلى (فاه) لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلى على الرجل فاه في الصلاة وراه أبو داود وقيس بالرجل غيره (فان تشاب) المصلى (من) له ان يغضى فاه وفي نسخة سدى أي فاه (يبس) فليبر مسلم اذا تشاب أحد كقولنا يس عليه في صلاته ان يشتمل ان يدخل وهذا قد أعادها في السير (ويكره) ان يصلى (في ثوب فيه تصور) أي صورته وان يصلى الموعول على سائلي الاشارة اليه في الشرط السابع (و) ان يصلى (بالانطباع) بان يجعل وسطاً ودائه تحت منكب اليمين وطرفه على اليسر وهذا من زيادته (واشتمال الصلاه) بان يتخلل يده بالثوب ثم يرفع طرفه على عاقفه الايسر (اشتمال) اليهود) بان يتخلل يده بالثوب بدون رفع طرفه اللهم عن ذلك في الاخبار الصحيحة ولا في الاخيرتين اذا آتاهما يتوجه لا يمكن اخراجه بسرعته واذ اخرج يده بما استكشفت عورته الشرط (الارداس ترك الكلام) أي كلام الناس وان لم يقصد شططهم فليبر مسلم عن زيد ابن ارقم كذا تنكاف في الصلاة حتى تركت وقوسوا لله فالتين فامرنا بالاكوت ونهينا عن الكلام وعن معاوية ابن الحكمين بآء ان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطس رجل من القوم فقلت بردك انك فرماني القوم بما يضرهم فقلت لا بكل أمه ما شاءكم تنظرون الى تعقلوا بضر ثوبنا يدهم - على أخذهم - فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم لم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها من كلام الناس (فان نطق) فيها (بحرفين) كما ذكره ولو بغير افهام (أحرف) فهم) يحرفون من الواو يتوع من الوى (أو) حرف (ممدود) وان لم يفهم بحرف أو ألف أو واو أو ياء الممدود في الحقة فحرفان (ولو اصلح الصلاة) كقولنا لا مائة ثم أو اقدم (بطلت) لان الحرفين من جنس الكلام والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان كما ذكره في المفهم - اصلح لثباته والحرف المفهم متضمن لقصد الكلام وان اضطلعت في هاهو الصكت بخلاف غير المفهم فاعترفيه أقل ما بين عليه - الكلام في اللغة وهو حرفان (ولو تخلف مغلوباً) عليه (أو الجهر عن القراءة) عن (الجهر فغذور) فلا يطلع به الصلاة وانما لم يفهم في الجهر عن الجهر لانه من لا يقرأ ولا يسمع من القراءة الواجبة وفي معناها يد لها على واجب تولى كالتنص - وروى معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت لكن المتعجب في المهمة جواز التنص

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة بعد صلاة أفضل من سبعين صلاة بعامنة قوله فان تشاب من له ان يغضى فاه يسيدم) قال ابن الملقن وغيره والمظاهر انهم اليسرى لانهم التصفة الاذنى قال الاذرى والحق بذلك القضي وهل يلحق الاخير في الجماعة ذلك للتراثي ورجح ففلم أثر فيه (أقوله) فان نطق فيها بحرف من الخ) لو صدق ان يأتي في صلاته بكلام يبطل له ما تم نطق منه بحرف ولو غير مفهم بطلت وسئل ابن العراق عن مصلى قال بعد قراءة امامه صدق الله انهم هل يحذره ذلك ولا يبطل صلاته فأجاب بان ذلك بائز ولا يطلع به الصلاة لانه ذكر ليس فيه خطاب آدمي (قوله أو للجهر عن القراءة) قال في له التور وروايات تخافة من دعائه الى ظاهر الفهم وهو في الصلاة فانما تعامها بطلت فلونشعبت في حلقه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنص وظهوره حرفين وتسمى تركها زلت الى باطنه وجب عليه ان يتخفف ويخرج جواران ظهره حرفان (قوله لكن المتعجب في الفهم - حات الخ) ضعيف قال الزركشي ولو لحن الخ أشر الى تصحبه

(قوله أو سبق ركع) أشار إلى تحميمه (قوله ونخل) لا فرق في النخل بين العم والانساء (قوله أو سبق) إسناده (لأن الناسخ مع قده الكلام مع ذورونه) أو لم يقدّم قوله وجهه إلا لأنه تكلم معتداً (الخ) أو أن هذا الدين كان جاهلاً بقرم الكلام أو أن كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة لأنه كان يجب عليه ما لا يجازي (قوله وسعى الذكور) انتمضت لطلب الخ) أما انتمضت للجزع من القراءة الواجبة فلا يبعد وإن كثرت (قوله لركع قال (١٨٠) الاسنوي) أي غيره (قوله الصواب) انتم التطيل الخ) قال شيخنا العبد ما ذكره الشيخان

لغيره باذكار الانتقال عند الحاجة إلى إجماع المأمومين (والإ) بان تقصير بالأعد (فان بان منه حرمان بالغت) والأفلا (ولو تقصير امامه) فإن منه حرمان (لم يفارقه جلا على العذر) لأن الظاهر تحرر من الجمل والأصل بقائه العادة وقد نقلت في بنسالة الامام على خلاف ذلك فوجب المفارقة قوله السبكي قال الزركشي ولو حلن في الفاتحة لحنا بغير المعنى وجبت مفارقة سجودك واجبالكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لم يجز أن هلن هاها وقد يذكر في عهد الفاتحة الاقرب الاوّل لأنه لا يجوز زمناً بعينه في فعل السجود وماهة نظرنا لو وجدنا ما قبل ركوعه لم يجب مفارقتها في الحال (وتبطل بركوعه) أي وثناؤهم وإن كان لا يتخرون ويضعلون وسالوا في حق من عمل كل منها (حرمان) والأفلا (فلو تكلمت ناسياً) انه في الصلاة (أوجه) لا يفارقه فيها (أوسبق لسانه) اليه (أو غلبه الضحك والسهال) والطمأن كان في المجموع ونحوها (سار) (وكان) كل منها (كثيراً) في العرف (بناث) صلته لأن ذلك يقطع قطعها (أو يبراق العرف) تبطل المفروق للصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم في الظاهر أو أنه صلى الله عليه وسلم من ركعتين ثم أتى تحسباً بالصدقة وانكأ عليها كانه غضبان فقال له ذال الدين أنصرت الصلاة ثم نيت برسول الله فقال له صاحبه أحق ما يقول ذال الدين قالوا نعم فصلي ركعتين أربعين ثم سجود سجدة واحدة لأنه تكلم معتداً انه ليس في الصلاة وهم تكلموا بجزء من النسخ ثم يهودهم عليها في معنى المذكوران انتمضت للعلّة كما أشرت اليه نقا قال الاسنوي في معنى السعال والطمأن للعلّة الصواب انتم التطيل وإن كثرت إلا لا يمكن الاحتراز عنها (ولو جهل بطلانها بالتخص) مع علمه بتجزيم الكلام (فقد ذور) خلفه حكمه على العوام (وكذا تحريم الكلام) أي جهله به وهو يسير بعذره (ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ يابداً بعيدة عن العلماء كنفلاؤه ونظمه ما به السابق ولو جرح مسألة الجهال بتجزيم الكلام في محل واحد كان أولى وقوله أو نشأ يابداً يقين زيادته ونقله الأدي من الكافي ولو تكلم ناسياً بتجزيم الكلام في الصلاة بطلت كسبائ التماس على فوه صرح به الجويني وغيره (فان علم تجزيم الكلام وجهل كونه يعلم بالبعذر) كإلوه علم تجزيم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه بعد أدقّه بعد العلم بالتجزيم الكفر ولو جهل تجزيم ما أتته منه مع علمه بتجزيم جنس الكلام فعدّوه ركعتين كلام المصنف السابق وصرح به الأصل وكذا لو لم ناسياً تكلم عامداً أي بسراً كما ذكره الرافعي في الصوم (واجابة النبي صلى الله عليه وسلم) من دعاه في عصره في الصلاة (وانذار الهالك) أي المنصرف على الهلاك كما عني أشرف على وقوعه في غير (في الصلاة واجبان) لقوله تعالى استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لولا فنادى الروح (لكن تبطل الصلاة) بالانذار) خلافاً لما صححه في التعلق في إطلاق النصوص دون الاجابة لشرفه صلى الله عليه وسلم ولهذا أمر النبي بان يقول سلام عليك أم النبي ويمنع ان يقول ذلك لغيره قال الزركشي وانظروا الهالكين اجابته صلى الله عليه وسلم وقت قوله يا اجابة ناسياً صلى الله عليه وسلم وتبطل واجابة أو به وان واجبناها (و) تبطل (بكلام المكره) تبطل (لو أكره) على (أن يصلي الا وضوءه) للندوة ذلك (فرع يسج الرجل وتصفى المرأة) \* باي كيفية شاءت غير ما أتت (و) لكن (الذي) لها ان تصفق (يدطن) كصلى على ظهر (الكف الآخر) هذا أولى وأعم من قول الأصل والتصفيق أن تضرب بطن كصلى الجني على ظهر

ويمكن حل كلام الاسنوي على ما ذكرنا غالباً على محبتنا لعمدة مضي قدر صلاة تخلو عن ذلك غالباً (قوله صرح به الجويني وغيره) أشار إلى تصححه (قوله كما ذكره الرافعي في الصوم) أشار إلى تصححه (قوله واجابة النبي صلى الله عليه وسلم) قال النيسابوري دون سائر الانبياء فلا يجب اجابته وقوله قال النيسابوري أشار إلى تصححه (قوله من دعا في عصره في الصلاة) المنحى ان اجابته بالفعل الكثير كالقول ج وهو ظاهر قال شيخنا الكن لا بد من الجهل الاول حيث كان فيه أفعال متوالية (قوله خلافاً لما صححه في الضيق) وهو مقتضى كلامه في شرح المذهب ج (قوله وانذار الهالك ولم يجعل الا بالكلام) ولو لم يحصل الا بالفعل الكثير فالظاهر كقوله العاصمي شاح التنبيه انه يخرج على الخلاف في القول وحديثاً فاذ لم يحكم بطلان الصلاة بتجزيمه في الموضع الذي انتهى البيهقي بعد

الاول الاحتمال جواز ما في سبق الحديث قلت والهي ذكره معجده يدل اغتفارا اليسر من الأفعال دون الاقوال ولو لم يكن حصولها مائة قلنا بالابطال تخير بينهما والا فاحتمل تعين الفعل السابق من الاول به ويحتمل عكسه لأن الفعل أقوى من القول ولهذا نفذنا حال السجدون هاتين محتمل التغيير لهذين المعنيين ج سوى القاضي أو الطيب وغيره في الانذار بين القول والعمل (قوله قال الزركشي والظاهر الخ) ضعف (قوله وتصفى المرأة) قال ابن الرضا فلنذكر تصفيق المرأة تبطل صلاتها واول سببه انه ضعف كصفيق الاصابع في جميع مظاهر الصلاة باحتجاجه به بالاعلام وان زاد على مرتين بحيث لا يتجاوز حد الاعلام بخلاف الرجل فانها غلبت عليه

(قوله فالوجه الخ) ضعيف (قوله وهو متوقف فيما قلنا) الفرق بين المستثنين ظاهر (قوله ومباح لمباح) قال شيخنا مراد بالباح جازر الفعل  
 فتبطل المكروه وهو العود ههنا بل لذكرهم التدوير والواجب والمباح وسكوتهم عن المكروه وقوله انه مراد به والا فالاصلا تبطل فيها  
 ما مع منسوية العارفين (قوله فقال شرط عدم بطلان الصلاة الخ) قال الاذري رأيت في صلاة الخوف من الشامل والبيان والذم قال الشافعي  
 في الامران كاتفوا صلاة الخوف في العمد ومواجه من القبلة بمثل صلاتهم وان جعلوا عليه مقدر خاشعوا قالوا وانما يبطلها بذلك لانهم  
 قصدوا عملا كثيرا يعبر ضرره وتعلقه لو اشتهر وتوفروا في الحال وبما هو من شأنه (181) قل بطلت صلاتهم ولو تروا ان العمد اذا

اطلهم قالوا لم تبطل لانهم  
 في الحال لم يغيروا فيها الصلاة  
 (قوله نعم ان فرقها وقصد  
 بهم القرآن لم تبطل) ورضيته  
 انه لو قصد به القراءة في  
 الشق الاول بطلت وهو  
 ظاهر فيما اذا لم يقصد  
 القراءة بكل كلمة على  
 افرادها ش قوله لكنه  
 في المجموع نقل عن  
 صاحب البيان الخ الذي  
 المجموع عن صاحب البيان  
 بطلان الصلاة لم يقصد  
 التسلاوة وقال في التحقيق  
 بطلت ان لم يقصد لا وتلا  
 دعاء وقوله لا يوافق عليه  
 أي على الخلة لا لقضائه  
 بطلان الصلاة اذا قصد  
 الدعاء والراجح كلام التحقيق  
 (تنبيه) قال الفتحاني  
 فتاوه لو قال في حال قامه  
 وركوعه السلام فان قصد  
 اسم الله أو قراءة القرآن  
 فلا تبطل الصلاة وان لم  
 يقصد به احد من هذين  
 لكنه قال عمدا بطلت صلاته  
 وعلى هذا الوقال في صلاته  
 العاقب أو العاقبة صلى  
 بقصد الدعاء على

البري و ذكر الكسب مع المعروف نأينها وانما يسبح الرجل وتصدق المرأة (ان نأينها ماقى) في  
 صلاتها كما كتبه امامها واذن هذا اخل بخبر الصحيحين من نأينها شيء في صلاته فليس عليه ان يسمع التفت  
 اليه وانما التصديق للنساء فالوصق الرجل ورجعت المرأة لكان خالفا السنن مع انه تقدم ان المرأة تجوز  
 اذا نزلت عن الرجال الاجاب فالوجه انها تسبح بحيث لا يذلل التسبيح من جنس الصلاة ولا يتم انما امرت  
 بالمدول على انه التصديق لخوف الفتنة وهو متوقف فيما قلنا والخشي مثلها فيما ذكره ويل من اين استغفان  
 النبي عماد كرتدوب أو وساج ولا يباينها منه ودوب لتدوب وساج لمباح كاذنه لما اخل و واجب  
 واجب كما نذره أعي و يعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر وحده أو مع التنبيه كظاهرة الآية في القراءة  
 (والتمهية في الخاطوة بقصد العيب) مع العيب التحريم بهما (ميطان) للصلاة فانها مباحة كما حذت  
 بخلافها ما يعبر فقد العيب لكنه خلاف الاولى كما فهمه تغييره ولا بالاولى بالنسبة للتمهية وقد ذكر حكم  
 الخاطوة مع تركه تقيد التمهية ببيان كلف على بطن أخرى من زبانه وحين نصره فيه وصرح الروابي  
 فقال شرط عدم بطلان الصلاة لا يقل ان لا يقصد به منافاتها فان قصد به منافاتها بطلت بكل خطأ خاطوة أو  
 استندالى جدار أو التفت وجهه فاصداه منافاتها (فان عدل عن الكلام) أى التسبيح (الى القرآن)  
 الاولى فان أتى بشي من نظم القرآن (فتنبه أو أذن) به لما اخل ونحوه كان قال الجماعة استأذنى في السجود  
 عليه ما تلاها بسلا من تسبيح وقصد به القرآن وحده أو مع التنبيه (لم تبطل) صلاته سواء انتهى في قرأته  
 اليوم أو انشأه حديثا ولا حاجة لقوله وأذن لا لمراد به فيما قبله (فان لم يقصد به) أى مع التنبيه (الدول  
 البسه) أى الى القرآن بان قصد التنبيه وحده أو أطلق (بطلت) لانه يشبه كلام الأديين لا يكون تروا  
 الابا بقصد ومسئلة الاطلاق من زبانه وبها اجزم في التحقيق وغيره (وان غير تعلمه) بان أتى بكلمات  
 منه على غير نطقه كما ابراهيم سلام كن (بطلت) صلاته نعم ان فرقها وقصد به القرآن لم تبطل بقوله  
 في المجموع عن المتولي وأقره ونقل فيه عن العبادي انه لو قرأ والذين آمنوا ووصلوا الصالحات أو اذنت  
 أصحاب النار بطلت ان تعدد الاقوال بسجد لله هو ثم قال وفيما قاله نظر قال الاذري وليس كما قال وما قاله  
 العبادي ظاهر وقال الفتحاني في فتاويه ان قال ذلك من عدم اعتقاد كفر ولو قال قال الله والى الذي كذا  
 بطلت صلاته كما يحل كلامهم وصرح به الفاضل في التحقيق وغيره ولو قرأ امامه بالذم بعدوا بالذم  
 نسعين فقالها بطلت ان لم يقصد تلاوة أو دعاء لكنه في المجموع نقله عن صاحب البيان ثم قال ولا يوافق  
 على أي كلام غيره يقتضى الصحوة ما يحتمل المحب الطامري وتبعه عمله الاسوي ولو حذف المصنف بطلت  
 الاثر وغيره فيما دعاه بقوله أو غير نطقه كان أولى وأخصر (وان نفع على امامه بالقرآن أو جهر بالكبيرة)  
 أو التسبيح (بالاعلام) أى مع قصد الاعلام بذلك (لم تبطل) صلاته هذا من نصره فهو يوم عدم  
 البطلان مع قصد الاعلام فقط وليس كذلك نعم بحتمه الاسوي فيما لا يصلح لكلام الأديين قالوا به صرح  
 السارودي (ولا تبطل بذكر دعاء) وان لم يتدب (وكذا تدبره) قال في المجموع لانه منافاته تعالى

مسمى اسم الله عاقب اولم ورد العاقبة بطلت صلاته وكذا الوقال في حال صلاته التعمية ان أراد سؤالها أو اثنان اسم الله لم تبطل والادبطل لانه  
 أدخل كلاما عمدا في صلاته من غير جنس الصلاة ولو قال ماشاء الله أو ان شاء الله أو قال الله ان قصد قرأته لم تبطل والادبطل (قوله وكذا  
 نذروا به) وقول الاسوي وقاسه التعدي الى الاعتقاد والوصية والصدق وسائر القرب المحترمة نظرا لانها مباحة حتى يقاس بالذم ش  
 وقوله نطقن أو جحدوا لانه اطلق النذر ويحله اذ لا يمكن في مضطرب لا حتى كان كقوله بعد ان شئ الله مرضى فقهه على ان اعتقل  
 فلا يرضع الا بطلان الثاني نوزع في امة لا يعتد بالذم وان النذر والعتق ازاله حاشية التلغظ باطلان المسحب يبطل الصلاة قلعا  
 فكذا العتق والوصية أولى بالبطلان من العتق لانهم فيها الزلة في الحال فاشبهت عقد الهبة الثالث ان العقد لا يتوقف على لفظ بالكتابة

بل يكفي فيه الفعل فالقائم بمرحبا بالعباد وغير مستحب لما تضمنه ارتكاب الزيادة والصفة قوله أو الاما ضمن خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم) بزعمه ثم ابتدل خطاب غير النبي صلى الله عليه وسلم من الملائكة والانبيا ج د (قوله واسنة من عند الخ) ضعيف (قوله لم تبطل صلته) أشار الى تعصب (قوله ولا تبطل باشارة الاشارة الاخرى كالمبالغة التي صلته فلا تبطل) هو الاطلاق شهادة فلا تعم بها على الاصح فيه والاول عدم الختم بماعند الخلف على السلام على الاصح (قوله فتبطل بتعمد زائد عن فعل) يخرج من كلامه... حسنة وهي... سبق أدرك الامام في السورة الاولى من صلواته فتجدد مع تزويج الامام أو ما يحدث وانصرف قال ابن ابي هريرة وابن كعب على المسوق ان باقي السجدة (182) الثابتة صارت في حكم من زعم السجدة وان وقيل القاضي ابو العباس عن عامة الصحابة انه لا يسجد لانه محدث الامام

فهوم جنس العام وهذا قد قضى ان السنن فرقة وهو قضية كلام الراعي في بابه وحزمه جماعة لكنه أعنى النورى جزم في مجموعه ثم باله مكر وهو سأل بسطه ثم (الاماطق) من ذلك قوله اللهم اغفر لى ان أردت أو ان شئ الله منى فعلى عتق وقية اوان كلمت زبدا فعلى كذا فتبطل به الصلاة وهذا ذكره الاذرى فقها الكوفة فرضه في السنن فرقة المصنف عليه وضاف المصنف في معناه وقوله وكذا ذكره في الاماطق من زيادته ولا حاجة لقوله فرقة لان الزيادة ان يكون في قرينة (أو) الاما (تضمن) من ذلك (خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم) من انس ومن ملك وغيرهم كقوله لغيره سبحان ربى وربى ولى واعلمس رحل الله وبعده لله على ان اعتقك فتبطل به الصلاة واسنة منى الزكسى وغيره مسائل احداها: اعانه عليه خطاب الاما يعقل كقوله يا أرض: ربى وربى ولى الله أعز بانه من شركك وشرك ما بينك وشرك ما بينك وكقوله اذا رأى الهلال امنت بالذى خلقك ربى وربى ولى الله اعز بانه اذا أحس بالسلطان فانه يتحسب ان خطبه بقوله الله سبحانه: أعز بالله منك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة ثالثها: الخطاب المسمى الصلاة عليه فقال رحل الله عفاك الله عفاك لانه لا يعذر خطابا ولا هذا وقال لامرأته ان كلمت زبدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق اما خطاب الخلق كايكاتبك بعد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في انتموه فلا يبطلان قال الاذرى وقضية انه لو سمع بكروه صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو عزمه لم تبطل صلته ويشبه ان يكون الراجح بطلانهم من العالم انهم من ذلك وفي الخاتمة بيان الشهادة نظر لانه خطاب غير مشروع انتهى وفي قوله ويشبه الى آخره وقفة (و رد السلام بالاشارة) بيده أو رأسه نداء لا يتابع واه الترمذى وصححه مجتمع ذلك بالافتقار كان في من خطاب (فلا قال) ان سلم عليه (وعليه السلام أو اعلمس برح) الله لم تبطل لانتفاء الخطاب (و فرغ من الخطاب يكون ولو لم يلا عز) لانه لا يجمل ههنا (ولا) تبطل (بالاشارة) ولو لم يرد السلام (فان باعها الاخرى في الصلاة مع) كل من البيع والصلاة بمعنى انما لا تبطل به اذا نطق منه (الشرط السابع ترك الاعتدال الكبيرة) ونحوها مما ياتي (فتبطل) الصلاة (بتجدد بادة ترك فعل) لغیر التابتة فان لم يمتنع به للتابع من انك لو جالس من اعتداله فدرجته الاستراحة ثم سجدة أو جلس من سجدة الثلاثة للاستراحة قبل نيامه لم يضران هذه الجلسة معهوده في الصلاة غير مكرن بخلاف نحو الركون عقابه لم يبهودهم الا ركعتان تأخير في تغيير نظامها أشد نعم لو انتهى من قيامه الى حد الركون عاقلة حجة ونحوها لم يضره الخوارزى (لا) يزاد تركن (قولى) كأنها فتحة لانها لا تغير نعلم الصلاة (ولا زيادة شئ من أفعالها) لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر مرة واحدة لا يهرول به واد الشيطان (والكعبة) من غير افعالها كل شئ والضرب في غير شدة الحروف (لا القليل يبطل) لها (ولو سوا) لما فاته لها بخلاف القليل ولو عاد مع تصحيح اليعاقبة بالكلام الكثير وقال في التصحيح انه المختار لما تضمنه حديث ذى الدين من اشتغاله على افعال

كسيرة بمخوله وخروج حرج وسرعان الناس من المسجد واتم الصلاة والناس معه والمضى فبما لما احتل قبل الفعل بعد العسر القدر احتل كثيره هواء وتبعه السكون واتبعه الاستوى والأذرى قالوا في الجواب عن الحديث تكلف وليس كل جمعا الجواهر انه صلى الله عليه وسلم كان يعتقد فراغ الصلاة وكذلك الاعتدال معهودة من معهودة قال الاحباب بخذ كرهه الراعى والبنديجى اذا سألنا سوا على افعال كبيرة عدل ذكر انه في الصلاة يبنى ولا تبطل بخذ كرهه الراعى في باب الصوم ع ما ذكره من الفرق بين الملتزمين مردود بنسبهم فيها فقد قالوا وان كان ناسيا في كونه في الصلاة او كونه من اثنين ناسيا فقلن انه يخرج من الصلاة وتوازراه الراعى في الصوم وهم في الصلاة اما ما احتفل الكلام العدوى البير بعد تسليمة تانيا وبجارتها ولوا بكل الصائم ناسيا فقلن بطلان صومه في جامع فهل يفعل في صومها

أمددوا بالجلد من ركعتين من العشاء كما أمددوا بصلواته ١٥ وأجاب ابن الصلاح وغيره من مخضري الدين بأنهم غير كثيره وكما القرطبي عن أصحاب ذلك (قوله والخطوة بضع الخاء الخ) هل الخطوة عبارة (١٨٣) عن نقل رجل واحدة فتأخى يكون نقل الأخرى إلى محاذها خطوة

أخرى أو نقل الأخرى إلى محاذها إذا خصل في معنى الخطوة كل منهما محتمل والثاني أقرب ما نقل كل من الرجلين على التعاقب إلى جهة التقدم على الأخرى أو جهة التأخر عنها فخطواتان بلا شك اب وأشار إلى تصحيه الأول (قوله وصرح به العمري) وهو الرابع (قوله وكلامهم يقتضي الطلآن) أشار إلى تصحيه قوله ولا أنكره الطلآن الخ) ضعيف (قوله قاله الحارثي) أشار إلى تصحيه وكتب عليه وهو مأخوذ من قول القاضي في الفناوي أنه لو أكرم من حلق جسده مراراً متواتراً بطلت صلاته فإن كان لغيره لا يمكنه الصبر عن علم بطلان ١٥ وعلى هذا يجعل الطلآن بقوى ان الحسك ثلاثا مثل د \* (تبيه) لا تبطل بغيره حتى يجره ولا ثلاث مرات متواترات ولا باجرح لسانه من ثمة ثلاث مرات متواترات خلافاً ما أفتى به الباقرسي (قوله ويسكره الالتفات) قال المارودي إذا التفت ولم يحول قدميه فإن قصد متافعة الصلاة بطلت والألم

وقال في الفعل القول حيث أتى قوله وكثير في الإعمال بأن الفعل يتعدا أو يتعسر الاحتراز عنه ففيه عن القدر الذي لا يتخلل بالصلاة بخلاف القول (والرجوع في القليل والكثير إلى العرف فالأشارة ترد السلام والانس الخفيف) كما سأتى أو نقل (وقال أنه ودمها غفوراً وخطواتان والضمير بتان قل) فلا يعلل شيء منها الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم ورد السلام فيها بالأشارة كما وردت عليه من وراءه أو داود والحاكم رحمه الله وأما ما ذكره ابن عباس وهو مفاد أنه من ساره إلى غيره وراه الشيخين وأمره بقتل الأسود بن الحنفية والعرب فيها رواه الترمذي وصححه قول المنصف قل شعر الأشارة وما عطف عام سابقه من زيادته ودمها غفوراً جلة منزهة في حال الحد والمراد معلوم مما مر في الشرط الرابع وتخرج معها جلداه فلا يفتى عنه والخطوة بفتح الخاء المارة الواحدة وهي المراد هنا بضمها ما بين القدمين وهو المراد في الصلاة المسافر وفي لقنته فما (ويقال بثلاث) متواليه (أو واحدة متفرقة) بأن يوفى فعل الثلاث ثم أتى واحدة والثانية بمنزلة زيادته وصرح بها العمري (ولو فرق الفعل) بأن أتى بالثلاث متفرقة (بجبت تعد الثانية بتقطع عن الأولى) أو الثالثة بتقطع عن الثانية (المريض) لأنه صلى الله عليه وسلم حل أمه وتوضعه في الصلاة وراه الشيخان وكلامهم يقتضي البطلان بجعل الخطوة المتفرقة ثلاثاً متواترة به صرح الإمام قال ولا أنكر البطلان في الخطوتين واسنتين جداً فانهم ما قد تفرقوا من الثلاث عرفاً (ولو غشت الفعلة كونه ثلاثاً بطلت الخاتمة لهما الكبير وهذا أولى من قول الأصل) كل وثبة الفاحشة إذا التقيد بالفاحشة في فهم أن كل وثبة غير فاحشة لا تبطل الصلاة بس كذلك (أرضعت الفعلان كعدمه) وآيات (وعدة وحل وسك) بدنه لغيره أو نحوه (بأصابع) في الصور الأربع (لمريض) لأنها لا يتخلل بالصلاة (و) لكن الأولى تركه أي ما ذكر من الفعلان الخفيفة قال في المجموع ولا يقال مكره ولكن حرم في التحقيق بكرهته وهو غير ما ما يحرم بذلك لأن البطلان إلا أن يكون من غير بلا يتقدمه على عدم الخلق لا تبطل قاله الحارثي قال وقع البدن الصدور ورضعها في محل الخلق مرة واحدة (ولو فرض كذا) أي فحمة (وفهم ما فيه) أقرأ في معصوم لو (قلب أو راقها حينما تبطل) لأن ذلك سبباً وغيره من قول الأشعر بالأعراض (والقليل) من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعدى منه بلا حاجة (مكرر ولا في) فعل (مستدوب قتل حذو عن قرب) وهو ماذن لا يكروه بل يندب للإمراهه كما مر (ويكره الالتفات) توجهه في الصلاة بلا حاجة لغيره عايشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو واختلاس بخنائه الشيطان من صلاة العبد وراه البخاري وروى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلى وأراه وهو وقاه فالتفت السافر آناً قبله فأنشأ الشاهد بيت (ونظر السماء) لغير البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلواتهم لينتبهن عن ذلك أو احتفظن بأبصارهم (و) نظر (ما لم يمس) عن الصلاة كتوبه اعلام ورجل وامرأة سئلتان المصلي لغيره عايشة فرضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل وعليه تحية مائة اعلام فلما فرغ قال أله حتى اعلام هذه ذهبوا إلى أبي جهنم وتوفوا بانحيازهم والاشجان (والتناوب) لغيره مسلم إذا تتابع أحد وهو في الصلاة ظهر دما استطاع فإن أحد كذا قالهاها عضلتا الشيطان. (تبع قال في المجموع بكرهه التناوب في غير الصلاة أيضاً) والتفخ) لأنه عبث (وسمع الحصى) وضوءه حيث يسجد لغيره في داود يستأذني في شرط الشيخين لا يسمع الحصى وأنتصلي فإن كنت لا بدفاً فلا فواحدة نسوية للمصلي ولأنه يخالف التواضع والخشوع (والانتصار) بأن يجعل يده على خاصرته للمصلي غير وراه الشيخان ولأنه يخالف المأذ كر (وتفقيع الأصابع وتشبيكها) لأن ذلك عبث قال في المجموع بكرهه أن يروح على نفسه في الصلاة وأن يمس وجهه فيها قبل الأتمه صرف مما يتعلق به

تبطل ما لم يتناول الزمان وتعمه من متابعه إلا أن قلت والاشبه إذا كرره ثلاثاً عمداً إذا كرر متواتراً البطلان السابق في تحريك الكف لغير ضرورة لأنه عمل كثيراً وتخرج على الوجهين في تحريك الأصابع (قوله لغيره عايشة الخ) زادوه صلى الله عليه وسلم إلا لزمه مقابلة على البدوه وفي صلاته ما لم يلبثها ثلاثاً انصرف عن غيرها وأبو داود

(قوله فرغ يستحب ان يصل الى السفرة) ثم قال لو استر بامرأة أو بمسألة قال في الحامد لكن نص الشافعي في البو يبي على انه لا يستتر بها  
 وقد ذكره في التذمة فقال لا يستحب ان يستتر بأذى أو حيوان لانه يشبه عبادته بعد الاصنام ولانه لا يؤمن ان يستغل في شغل عن  
 صلته لكن ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل الى راحلته ولهذا قال في شرح المهذب اما المرأة فظاهر اذ لم يشغل  
 ذهنه واما المرأة ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وكانه لم يبيع الشافعي ويستحب العمل به واما ابن الرفعة فلم يجعله ممانعا من  
 وقال تحمى المرأة في كلام الشافعي على ما اذا كانت مستحقة فالتواضع على غير العبر المعقول في غير العاطن ولعل الشافعي بلغنا حديث ولم  
 يعمل به لانه رآه معارض حديث النبي عن اعطان الابل وقول من قال ان ذكر النبي بخصوص باعها لمن يمنع عن ان الكراهة لا تختص بها  
 به على العلة السابقة فهما هي أمشد (184) كراهة اه (قوله فان لم يجد فعصا) جرى على الغالب كما في حديث أبي داود وغيره واولا  
 فهو وابقه في رتبة السادة

من غير ويجوز ان يترك شأمن سن الصلاة وقول المصنف والاقبل مكره الى هنامن زيادته الا كراهة  
 تشبها للاصابع فذكره في الرضة في المجتمع لانه ذكره كراهة أيضا ه (فرغ يستحب ان يصل الى السفرة)  
 كذا روى عنه بطراسترواني صلاته كذا يوسهم واما الحاء كوجهه على شرط مسلم وخبر اذ اصل أحدكم  
 فليجل تلقاه وجهه شأنا فان لم يجد فلينصب عصفان لم يكن معه عصا فليخط خطا لم يضره ما مر امامه وراه  
 أو يوادو غيره وبقرا اذا صلى أحدكم الى السفرة فليدن منها ليقطع الشيطان عليه صلته وراه أو يوادو  
 وجهه الحاء كراهة على شرط الشيخين (و) ان (يجلها) أي السفرة (عن وجهه) خمسة أو سيرة  
 لا يتابع وراه أو يوادو لكن في ساداته من ضعف (ولا يبعدها) من قدمه (عن ثلاثة أذرع) غير  
 بل ان النبي صلى الله عليه وسلم المصل في الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريبا من ثلاثة أذرع ولان  
 ذلك قدم مكان الجود ولذلك استحب التفرج بين الصفتين بقدمه ذلك ذكره البغوي (فان لم يجد) سرة  
 من جرد أو نعو (فصعا) مثلا (يفرزها أو متاع) يجتمعوا ليركن كل منهما (فندم مؤخر الرحل)  
 باقي فزاع فامر لمسلم اذا وضع أحدكم يده مثل مؤخر الرحل فليصل ولا يبال بياسم وراه ذلك  
 (والا) بان لم يجد شائخا (انقرض مصل) كعبادة بفتح السين (أو خطا خطأ) وكلامه كالصلى  
 والمباح يقتضى التغيير بينهما والذي في التحقيق وشرح مسلم فان يحجز عن سرة بغط مصل في غير خطا  
 خطا من قدمه (تحو القبله طولا) لاجزاء قال في المهيمن والحق انها مافي سرة متواحدة وبه صرح  
 في الاقلان المصل لم يرد في مستبر ولا في وانما فاسوه على الخط فكيف يكون قدمه عليه قال وسكتوا عن  
 فدرهما والقياس انهما كالشخص اه ويجاب عن استبعاده بان القيد قد يكون أولى نظرا للمقصود  
 كى الخط مع الاية في الكافي واذا استبر سرة (فحصر المرور) بينه وبينها (حيث) أي حين  
 استناره (ولو ضرورة) بان لم يجد المار سيرا لغيره على ما صور به في الرضة فطرو به علم المار بين يدي  
 المصل ماذا علم من الاثم لكان ان يقف أو يعين خوفا من العمن ان يعر بين يديه وراه الشيخان الامن الاثم  
 فاجازى والاخر يفان للبراقير وراه وهو مقيد بالاستئثار المعلوم من الاخبار السابقة في الحرمة اذا لم  
 يقصر المصلي بصلته في المكان فان قصر كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمه بل ولا كراهة كما قاله في  
 الكفاية أمشد من كلامهم (والصلى حيث) الاولى للمصلى (وغيره) حيث أدى حين حرمه  
 المرور (الذبح) الغار (بل يندب وان أدى القتل) غير الصحيح ان اذ صلى أحدكم الى شيء يسره من  
 الناس فآراد أحد من اجتاز بين يديه فلدفعه فان أدى قلة آله فأتاهم وشيطان أي معه شيطان وهو  
 شيطان الانس وضئموه جوب الذبح وقد جرحه الاستوى لحرمة المرور وهو قادر على ان التها ليس كذبح

وتحليل الفسق والنجس وان كان اصل الاستنجاب لجميع تلك الصفات وهو مقتضى اطلاق المختص لان الغرض الصائل  
 وهو امتناع من ينظر من المرور بين يدي المصل حاصل لجميع ذلك وان مده طولا أولى (قوله كما قاله في الكفاية أمشد من كلامهم) وهو  
 حسن غ (قوله واصل حيث الذبح) يستثنى من كلام المصنف ما اذا كثر ذلك فانه يبطل الصلاة ع قال الاصحاب يدفعه به وهو يستتر  
 في مكانه ولا يجوز له ان يمسح بالصلوات مسحة التي أئذ من المرور (قوله ووضه) وجوب الذبح الخ جوابه ان المرور ومختلف في غيره ولا  
 يسكر الا يجمع على غيره به وانه يتعجب الاستحسان لم يؤد الى فوات صلته أخرى فان أدى الى فوات صلته أو التوجه في مسحة أخرى  
 لم يجب كثره وقد حرمه والواشتم للذبح لغات صلته أخرى وهي المشورة في الصلاة وترك البعث فبانه انما يجب التمسك  
 المنكر بالا- هل فلا هل ولا سهل هو الكلام وهو ممنوع عنه فلما اتى سقط ولم يجب بالفعل وان التمسك عن المنكر انما يجب عند تحقق



ارتكاب الذكركه. لاثم وهو: لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو أعمى وان ازالة الذكركه انما يجب اذا كان لا يزول الا بالنسي والمنسكركه تازيل بانقضاء سروره (قوله) وكان الصاروف عن وجوب الخ (ولان 180) التمسى عن المنسكركه انما يجب عند تحقق

ارتكاب المنكر عليه  
 لاثم وهو: لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو أعمى  
 قس (قوله) قال الخوارزمي انه حرام الخ) وهو الاوجه ش (قوله) كان ذكره  
 البغوي) أشار الى انقصه  
 وكتب عليه بمجتملكونه  
 تقديراً وكونه وجه قال  
 شيخنا والثاني اوجه (قوله)  
 انقصهم بتركه) مقتضى  
 تعليلهم انه لو لم يجمعهم  
 تقصير بان جاءوا بعد  
 تكمله الصف الازل فذهب  
 واحد الصلص معناه  
 ليس لاحتمال الزوال  
 بينهما اذ لا تقصير منهما  
 (قوله) وهو محتمل ع (قوله) وقد  
 ذكره في صفة الاثم) أشار  
 الى تصحيحه (قوله) والضغ  
 وحده فعل يبطلها كثيراً  
 ينبغي أن يبطل عمده وان  
 قل لانه لعب والعب يبطل  
 فانه لا يتقدم تو  
 (فصل) في أحكام  
 المسجد (قوله) يعزركا  
 الخ) الآن يكون جاهلاً  
 بالحكم فيصير (قوله) أما  
 اذ دخله بأذن من الخ  
 أى لسماع الشرآن أو  
 الحديث أو العلم قال  
 الروياني وكذا الحاجة الى  
 مسلم أو حاجته الى  
 ولا يؤذن له لاذ كل ولا يؤمن  
 (قوله) جاهلاً (لامه) أى لا

الصائل فان لم يوجد به ما يحرم من عبادة المخلوق ولا تكن عبادة العالم انتهى والمنقول عدم وجوبه  
 وكان الصاروف عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتسليم ودور ذكر التندب من زيادة  
 المنصف وكذا قوله وغيره الاوّل جزئه المتهاج كمله وغيره والثاني بحث الاثنى فقد قال والاحتكام  
 بل في المصلى غير في الذمف وانما عرابه فنار الغالب فدهم بماتفر وانه اذ لم تكن سعة أو تابتا بعضهما فوق  
 بلا: أذرع أو كادت بنت ثلثي ذراع لم يجز الذمف ولم يحرم المرور لقصيره ثم المرور حيث خلاف الاولى كما في  
 الرضاة أو مكره كما في شرحي المذهب وسلم والتعقيب والاشان تحمل الكراهة على الكراهة غير الشديدة  
 فلا تافى وقال الخوارزمي انه حرام في حرم المصلى وهو قد راجح ان يجزده قال في المهمات وقيل - جواز  
 الذمف (بالندب) كدفع الصائل وهذا من زيادته وصرفه في المجموع ولا يزيد في الذمف على مرتين الا  
 من غير ما ذكره البغوي (نعم لا يدخل وجد فرجة قبله) أى امامه (تختلى صفتين) يصل فيها  
 (التصغير) بتركها والمنصف قولهم ان ما في الاصل هنا هو وسئله القنطلى فعبر به بوقته وبصفتين وليس  
 كذلك فاذ ذكرها يتبعها في باب الجهد زمانها - ثم لا يخرج الصفوف والمرور امامها المناسب لها التصغير  
 يتم فلا دخل ان يتصرفه وان كثرت بر بين يديها وفيه في الفرجة وقد ذكرها في صفة الاثم ولو كان بين  
 الصف الاوّل والامام أو بين صفتين ما يسع صفاً آخر فلا يدخل ان يصرفوا به ولو كان الداخل واحداً  
 وأما كنهان بقف بين الامام وحده لم يخرج من الصف والفرجة يضم الفاه وقصها ويقال وكسرها الخلل بين  
 الشئين (ولانما صلاته) أى المصلى (بمرور شئ بين يديه) كما مر أو كسب وحسار للاجبار للصحة  
 الدالة على عدمها من عدمه - فتقطع الصلاة انما اكل والجارف المراد منه طعام الخشوع للتعظيم الشرط  
 (الثامن الاسئلة) عن المفار وان قل لان تركه مشعر بالاعراض عن الصلاة (فتبطل اذ دخل المفار)  
 جوفه (ولو بلا مشغ كسكرة تدوب وابتلا عاين اسنانه لان جرى ما بينهما ما يتبعه (بغير اختياره)  
 لعدم تقصيره (ولو اكل كثيراً) عرفاً (ناسياً) انه في الصلاة (أو جاهلاً بخبره) وقرب به - عدمه  
 بالاسلام اوثاً اياديه بعد من الاسماء (بطلت) صلاته بخلاف نظيره في الصوم لان الصلاة ذات افعال  
 مستمرة والفعل الكبير يقطع فتلزمه بخلاف الصوم فانه كف وان المصلى متلبس به حيث يبعد معها  
 الثبات بخلاف الصوم اما القليل فلا يبطلها (والضغ وحده) في الصلاة (فعل يبطلها كثيراً) وان  
 لم يصل شئ الجوف

في أحكام المسجد (يعزركا ودخل مسجداً) بغير حرم مكة (المصلى) غير مسجد وانما  
 يعزركا ان دخله (بغير اذن مسلم) اذ لا يؤمن ان يدخله على غفلة من المسلمين فيؤنونه ويستتبره  
 ولانه ليس من أهل مابني له فصار خصصاً بالمسلمين اما اذ دخله بأذنه - فلا شئ عليه لانه صلى الله عليه  
 وسلم قدم عليه - وقد تفرقت فانهم في المسجد قبل اسلامهم وراه أو يوادونه يعرف المسلم ان يكون  
 سكتاً كأنه اذ الجوبى في فرقه ويحسه الاذرى وفي الكافران لا يشترط عليه في عهده عدم الدخول كما  
 صرح به البارودي وغيره (وسجى) في الجزية (الكلام) على دخوله (في الحرم) أى حرم مكة  
 الشامل لاسجدها (فان تعدد فيه) أى في المسجد (فاض الحكم فلذى) ويحرمه (دخوله لهما كنه)  
 غير اذنى ينزل فعوده من تارة الاذن به وينبغي كما قال الزركشي ان يكون فعود الفتى فيما لا يستفاه  
 كذلك (ولو) كان الكافر (جنباً) فانه عماد كران يدخله ويكف فيه لما روى أو يوادونه وغيره ان  
 الكفار كانوا يدخلون مسجده صلى الله عليه وسلم ويصليون فيه ولا شأن فيهم الجنب ويخالف المسلم  
 لا اعتقاد سره في المسجد بخلاف الكافر (ويستحب الاذن له فيه لسماع قرآن) ونحوه كقوله وحديث  
 ارجاء اسلامه فان لم يرج اسلامه بان كان حاله وشعره بالاسلام - تراه أو العاند لم يؤذن له كما تجز به في

٢٤ - (اشي المطالب) - اول ) لتعلم حساب ولتفحصوها (تيسر) قال في الاصل والكافر يخالص تخع  
 حيث تخع السنة اه وهو المعروف وفي اوائل الجلب من شرح المذهب انه لا خلاف فيه لكن سابقاً في العمان خلافه اه لا يخالف بينهما

لان يصل المتعمد عدم حاجته الى ملكها فهو يصل فكيفما منه عند حاجتها الشرعية الى ملكها ثم انه (قوله) ونعم الصبيان (الم) ائني والبالغا ثم  
 بان تعليم الصبيان في المسجد امر حسن والبيان يدخلون المسجد من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاثنان من غير تكبير والقوله بكراهة  
 دخول الصبيان المسجد ليس على الحلقه بل يخص بمن لا يبر ويحمله لاطاعه وقبوله لاجابة البها والافاضة لتعليمه قد زرع بل نقضان الاخر بكراهة  
 الدخول والحاجة قد تقدمت كراهة كراهية الصغيرة للعاجزة (قوله) ويكره سفر بشر) الظاهر ان ذلك في ما اذا حقره لاجابة عامة الصالحة نفسه  
 الخالصه فحرم قطعها في اطلاقه فحصر البئر (187) في المسجد لله صلته العامة فنظر والتمه كما قاله الغزالي فيما لا يدري ان يكون

المطلب وتعبير المصنف بما قاله أهم من قول الاصل لسماح قرآن أو صل والنصرح بالاستحباب من  
 زيادته قال في المطلب والظاهر جواز التناول لذلك بلاذن (لا كل يوم) فيه فلا يستحب الاذن  
 له في دخوله لشيء منه ما بل يستحب عدم الاذن كما أفاده قول الاصل ينبغي أن لا يؤذن له بل قال الزكبي  
 ينبغي تحريمه قالوا لحق بذلك الفارق ما اذا دخل تعلم الحساب والغزواني معناه (ويعم الصبيان) غير  
 المبرزين والمهائم (والمجانين والسكران دخوله) لحرف تلويحه وكذا الخائض ونحوها عند دخوله  
 ذلك والمنتمين كما يكون من الحرم يكون عن المكروه وان كان في الازل واجاد في الثاني مندوبا والاذكورون  
 ان غلبت تحميمهم له مجرد حرم تحميمهم من دخوله والا كراهة كما يعلم مما يأتي في باب الشهادة وذكر السكران  
 من زيادته (ويكره نقض المسجد واتخاذ الشرافته) للاخبار المشهورة في ذلك والسلب في باب  
 الصلبي بل ان كان ذلك من ربيع ما وقف على عمارته فحرام (د) يكره (دخوله) بلا ضرورة (ان كل  
 يوما) بضم الثلثة (ونحوه) مما له ويح كرهه ويحرمه من كل نوع أو بصلاته وعزلنا بعزل  
 مسجد ناروا والشحنان وفي رواية لمسلم من كل اليوم والصل والسكران فلا يقرب من مسجدا فان الملائكة  
 تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (و) يكره (حفر بئر في مسجد) بل ان حصل بذلك ضرر  
 (فيزيله الامام) لثلايق على الصلبي هذا وقد قال الاذري في غرس الشجرة في المسجد الصحيح تحريمه  
 لانه من تحميمه موضع الصلاة والتضييق وحلب النجاسة من ذوق الطيور ونقل عن جماعة نفع  
 العرايين يمنع الزرع والفرس فيه وقال في الحفرة فيه الوجه تحريمه واعلم من ذكر الكراهة او اكرهه  
 التحريم انتهى وسأيت في كتاب الصلبي ما له تعلق بغرس الشجرة (وكذا) يكره (عمل صناعتيه) ان  
 كثر كما ذكره في الاعتكاف هذا كما اذا لم تكن خديسة تزيى بالمسجد ولم يتقدم ما يؤيد به العمل  
 والا فحرم ذكره من عبد السلام في تناوبه (وبصان فيه خطية) أي حرام كما صرح به في المجموع والاعتكاف  
 (كذات جهادته) ولوفي تراب المسجد لظاهر شعر المصعبين البصاق في المسجد خطية وكذا تهادنتها  
 (والاولى مسجد يد ونحوها) لان المسح ذهبيه والذوق يبقوه وان يدوه البصاق فيه يصق في جانب نوبه  
 الاسير واخباره يصق عن ياره في نوبه او تحت قدمه أو يجنيه وأولاه في نوبه ويدل كرهه أو يتركه يكرهه  
 يمينه وامامه من رأى بصاقا ونحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بذمته أو نزعها واخراجها عن طيب عمله فانه  
 في المجموع (ولا باس باغلافة في غير الاوقات) أي اوقات الصلاة لانه وحفظ الملائكة قال في المجموع  
 هذا اذا نفي امتنانه وضاع ما فيه ولم تدع حاجته الى فضه والا فالسنة عدم اغلافة ولو كان فيه ما يبسب للشر  
 لم يجوز تحلقه ومنع الناس من الشرب (ولا باس) بالثوم والوصوة ولا كل فيه لم يتأذى أي لو احدثها  
 (الناس) وتقيده مسألة الترمذ من زيادته وهي مكررة فانه قدمه في باب الغسل تعالى الاصله ولا خلاف  
 حكم الوضوء فيه عدمه وان زفحه بالماء لم يعمل كما صرح به الغزالي وسأيت في الاعتكاف لان الوضوء  
 يحتاج اليه بخلاف الخضم بالمسح ولان تلويحه ينعى في الوضوء منه ما خلافة في النض والشيء يعلم  
 منه انما لا يغيره مقصودا ولا يجوز قصه بالمسح بالاشياء المسنة فقول الاذري في مجموع ما قاله الغزالي  
 ضعيف واختار الجواز كما يجوز الوضوء فيه مع انما معه عمل متوع (وقدم) رجله (التي دخلها)

الحفر لا ينع الصلاني  
 تلك النقطة ما لم يمسح المسجد  
 أو نحوها وان لا شوش  
 المداخول الى المسجد بسبب  
 الاعتناء على الصلبي ونحوه  
 وأن لا يحصل للمسجد  
 ضرر قش (قوله) ذكره  
 ابن عبد السلام في تناوبه  
 قال شيخنا هو ظاهر وان  
 نقل عن بعض المصريين  
 تضعية وظهور ومن حيث  
 الاضراء اما من حيث اتخاذ  
 ساقونا فهو رأى لغير زالي  
 مبنى على ان ما منع من  
 المحام شرط اما منع  
 القلة فان كثر ما صغيرة  
 ويستفاد من تمة كلامه  
 والاصح في مثلتنا الكراهة  
 فقط (قوله) وبصان فيه  
 خطية) أي وان كان  
 الفاعل خارجا (قوله)  
 والاولى مسجد يد ونحوها  
 ويجب ذلك اذا لم يمكن دفنه  
 لترخيص أرضه أو نحوه  
 (قوله) ويكره من يمينه  
 يستثنى من كراهة البصاق  
 عن يمينه اذا كان في مسجد  
 الذي صلى الله عليه وسلم  
 فانه باس من يمينه أولى  
 لان صلى الله عليه وسلم من  
 يساره (د) (تبيته) وهو  
 يصب في تراب المسجد ان كان من يراه فهو خطية فوان كان من القمامة

واليسرى  
 ينبغي أن لا يكون به بأس بل لو اقتصد على تلك القمامة ينبغي أن لا يمتنع اذا كانت كسفت بحيث يتحقق أنه لا يصل الى المسجد شيئا من القمامة  
 والذي يظهر في مسألة الفصد انه تبقى إزالة النجاسة واجبة لا يساغها كرهها من القمامة بل يجب المبادرة لاخراجها من المسجد الا ان  
 النجاسة تنسجور وتوسا في المسجد مما لم يفسد خطية بل يظهر انه خطية لانه من ذلك من يتحقق حرمة المسجد وقد يعزل  
 هذا المثل لكونه صالحا لا يمكنه التلاصق ولا يمتد منه نجاسة فلا يفسد في ذلك فيما يظهر (قوله) واختار الجواز (ان اراد تعصب

باب السادس في السجدة ﴿ قوله وهو سنة ﴾ أي مؤكدة قوله لخبر ابن عبد الخ وانه ينوب عن السنن ودون الأمر وض الدليل  
المأثمة أو تخف فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم وليسجد - هديتين ظاهره ( ١٨٧ ) الوجوه بعضها خبران الحج قبل صرفنا عن

ظاهر الخبر ماذا كرنا من  
الخبر وانما واجب خبران  
الحج لكونه بدلان واجب  
بجملته - خلاف سجود السهو  
قوله الابن فربعه سنة  
بالاسلام ) مثله الثاني  
قوله قاله البغوي  
قوابله ) أي انه قد يعرف  
مشروعة - سجود السهو  
ولا يعرف مقتضيه

والبصري خروجا ) للاتباع ولان في الدخول ثم فرغ من الخروج نسحة ( وباني ) فهما ( بالعبوات  
المشهوره ) وهي أعزذ بالله عليهم ووجه الذكر ثم دعا طائفة القديم من الشيطان الرجيم الحنفية اللهم  
صل وسلم على آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافرح لي أبواب رحمتك ثم يقول بسم الله ويدخل وكذا  
يقول عند الخروج الا انه يقول أبواب فضلك قال في المجموع فان طال عليه هذا فقله صلى الله عليه وسلم انه  
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فاقبل اللهم اغفر لي أو ابرح جنتك واذا خرج فقل اللهم اغفر لي  
أو ائتكن فضلك ( ولحاشته ) أي السجود ولمن خارجه ( مثل حرمته ) في كل شيء من يصادق به قال  
في المجموع وتكرره لخصوصه متورق الصوت ونشد الضالة فيه ولا بأس بان يعطى السائل فيه شيئا ولا يشاد  
الشعر فيه اذا كان محال للتوراة والاسلام أو كان حكمة أو في مكارم الاخلاق أو الزهد ونحوها

ولا يعرف مقتضيه  
قوله ولو الشالنج فان  
سبب سجوده تزدهد في أن  
الركعة المفعولة زائدة  
وهو راجع الى ارتكاب  
المسئى وبذلك علم جواب  
ما أورده في المسألة على  
قول الشيخين - سجود السهو  
سنة عند تركه أمور أو  
ارتكاب منسى بقوله  
أهملها سببنا أو ما يقع  
بعض القروض مع التردد  
في وجوبه وذلك فيما إذا  
شك أصلي ثلاثا أم أو بما  
قوله فكان ما يبطل عمده  
الصلوة بسجود السهو ) كان  
زاد القاصر على ركعتين  
- وهو أكتب أيضا يحمل  
كلامهما ففيه الغفال من  
انه لو عمده فلهذا لا  
يقول ان الثاني فقال ناسبا  
السلام قبل أن يقول  
عليك تنبيه مقام فانه بسجود  
السهو لانه لا تصر على  
ذلك فزوبه انخرج من  
الصلوة بطلت لكن الذي

﴿ الباب السادس في السجدة ﴾ التي است من صلب الصلاة  
( وهي ثلاث الاولى سجود السهو ) فتم على سجود الثلاثة كونه لا يفعل الا في الصلاة وتدم سجود الثلاثة  
على سجود الشكر لكونه بفعل فهو خارج عن سجود الشكر لا يفعل الا خارجا ( وهو ) أي - سجود  
السهو ليس واجبا كبجده ولان تركه لا يبطل الصلاة بل ( سنة ) في النرض والتفيل لخبر ابن سعيد  
البخاري اذا شك أحدكم فلم يدرك أصلي ثلاثا ثم أعاد فإني الشكرين على العين وليسجد سجدة تنبسط  
السلام فان كانت صلاته نامة كانت الركعة والسجدة نافلة له وان كانت ناقصة كانت الركعة متمما  
لمعرفة السجدة فان رغب انفس الشيطان وراه أو بدا وبأسانده صحيح ومسلم لعنه فثبت أن سجود السهو  
سنة يشبهه شأنا لا لترك ما مور ( به ) من الاعراض وتدينها في سنة الصلاة حين ترك أحداهما أو عمدا  
جدا بالسجود ) وتقدم بيان ذلك ثم ( ولا يسجد لباقي السنن ) أي اتركه ترك السورة بعد الفتح  
وتسجعات الكوع والسجود ولانه لم يقل ولا هو في معنى ما نقله اذ التوراة مثلا ذكره مقصودا تشرحه  
عمل خاص بخلاف السنن المذكورة فانها ما كلفه عليه من الاعران كدعاء الافتتاح والتابع كالسورة فان  
سجدتها منتهى طماننازه وبطلت صلاته الابن قرب عمده بالاسلام وأثنأ ساديه بعدد من العلماء فانه  
البغوي في قوابله ( أما الاركان فلا بد من تداركها ) فبد شرع مع تداركها بالسجود كزاد نصحت بتدارك  
ركن وقد لا يسرع بان لا تحصل زيادة كقول ترك السلام ثم ذكره كما يأتي ذلك ( الثاني فعل المني عنه )  
فما هو بالثبات كما يأتي فعلم لولا انما ثم رعا ( فكل ما يبطل عمده الصلاة بسجود السهو ان لم  
يبطلها ) وهو ( وسجود الساهي ) زيادة ركن فعله وكلام قليل ونحوه ( كما قلنا ) لانه صلى الله عليه وسلم  
على الظهر فحسا وسجود السهو بعد السلام وراه الشيخان وفيه غير ذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوا أيضا  
ككلام كثير وحدت لانه ليس في صلاته بخلاف - سهوا لا يبطل عمده كالانقائ كما صرح به في قوله ( لا يتجاوز  
وضوئين ) لانه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القابل في الصلاة ونخص فيه كياس ولم يسجد لأمر به وكذا  
يسجد سهوا لا بسجود عمده كذا ذكره في التحقيق والمجموع ﴿ فرغ الاعتدال ركن نصير وكذا الجلوس  
بين السجدين ) لان ما غير مقصود في أنفسهما بل للفصل والانشراح فعماد كروا واجب لغيره من  
العادة كائنا ما ذكره الشيخان هنا لكنكم ما قال في الصلاة للجماعة ولا كتر على أن الركن القصر مرة وفي نفسه  
ومال الامام الى الجزم به وصححه ثم في التحقيق والمجموع وأوجب بانه حيث قيل انه مقصود أو بدانه لا بد من  
تصده ووجوب صورته وحيث قيل انه غير مقصود أو بدانه لا يتناول ( وتطول بلهما عمدا ) بسكون أو ذكر لم  
يسرع فيها ( يبطل الصلاة ) كما يضر الماويل فلم يتم الواجب قال الامام وتطول على الملوادة  
( لا تطول بل الاعتدال مقبوض في موضع وسجود ) أي ولا يسرع ( في صلاة التسبيح ) الا في بيانها في الباب

أي به البغوي أنه لا يسجد له وعلمه ما هو جدمته خطاب والسلام اسم من - معناه تعاقب ولا يبطل الصلاة ولا يظهر حمل كلام المتفائل على  
ما ذكره في ذلك حال السهو والخروج من الصلاة وكلام البغوي على ما ذكره بنويه ذلك ش ( قوله واجب بانه حيث الخ ) أشار الى تعديده  
( قوله أو بدانه لا بد من قصده ) قال شيخنا في بيان لباقيته بصرف بعضه عما أتى به

رمضان جهده وهو ولو  
تعمد لم يطل ولكنه مسكروه  
ذكر الزاوي في صلاة  
الجماعة قوله قال الاستوي  
وقاسه (الحج) الفرق بينهما  
واضح قوله ثم لو ترا السورة  
قبل الفاتحة (الحج) وكذا لو  
كرر التشهد ناسبا أو نكرا  
فيه فاعاد بكلمة القاضى  
الحسين (قوله عاد له) لو  
ترك الركوع ثم ذكره  
في السجود وجب الرجوع  
الى القيام لم يحسنه ولا  
يكفه أن يقوم كما على  
الاصح (قوله لا يخفى  
ما في كلامه هو جنون قوله  
أوساه عاد له) ان تذكر  
لما اذا تذكر ما بعده فعله  
مثله (قوله بغير ما يأتي) هو  
قوله أو لم يكن له النسبة  
وجعل أخذ بالسوا وبني  
(قوله وكذا ان طال الفصل)  
أشار الى تصحيحه (قوله كذا  
أخيه البغوي) أشار الى  
تصحيحه (قوله وفيه نظر)  
يعلم وجه مما يأتي الفرق  
بين هذا وبين ما يأتي واضح  
وهو عدم حصول نية الصلاة  
للتسليم الثانية بخلاف ما  
يأتي فان لتأدي الفرق  
نية التسليم ما لم يذكره  
التروي في شرح الوسيط  
وابن الصلاح في مشكله  
وهو ان تكون قد سبقت  
نية التمشل الفرص والتفل  
ما ثم يأتي فرض من تلك  
العادة نية الفعل ويصاف

الاصح في الصلاة للترودة (واختار النووي) من حيث الدليل (جواز تعويل كل اعتدال بند كرفع  
ركن) بخلاف تعويله ركن كالتعمد والتشهد قال في المهمات وكان ينبغي مرد اختياره في الجالس بين  
السجدتين أيضا في صحيح لم يقتضى جواز طائفة بالتركة وكأنه لم يقتصر على أنه في التعمد هنا  
صحيح أنه ركن طويل وخرجه في الجموع على الأكثر وبقيته اليه الامام ووافق في التصحيح والجموع  
في صلاة الجماعة على أنه قصر ومقدار التعويل كإتقائه الجوارزي عن الاصحاب بلحق الاعتدال بالقيام  
والجالس بين السجدتين بالجالس للتشهد والمراد فرامة الواجب فقط لانفراده مع المنذور ثم اختاره  
النزوي من جواز تعويل الاعتدال فالاذاعي انه الصحيح مذهبه ودليله احوال في ذلك ونقله عن ابن  
الشافعي رضي الله عنه وغيره (ويشهد الساهي بتعويلهما) أى الاعتدال والجالس بين السجدتين سواء  
أقلنا يطل عدده أم لا نهى على الشئ الثالث مستتة من قولهم لا يطل عدده لا يجوز دسوه ولو نقل ركننا  
قوليا كما كتبه فتدبر أو بعضهما الى غير محله (جهد السهر) وللعهد كفى الجموع لتركة الحفظ المأمور  
به في الصلاة ثم كذا كذا تشهد الاوّل فتنشئ هذه الصورة أيضا مع أخذنا انفاو يضم الهمان تقدم  
في صفة الصلاة من أنه لو نشت قبل الركوع بنية التعمد لم يحسب بل بعده في اعتداله ويشهد له وهو ما  
سأقي في صلاة الخوف من أنه لو سلم بفرقة ركعتين باخرى ثلاثا وركعتين أربع فرقة ركعتين  
سجد بالتركة سجود السهو للجماعة بالانتظار في غير محله وما لو قرأ سورة غير الفاتحة في غير محله كفى  
المجموع قال الاستوي وقباهه السجود لتيسر في القيام وهو مقتضى كلام ابن عدنان ثم لو قرأ السورة  
قبل الفاتحة لم يسجد قاله ابن الصباغ لان القيام يحلها في الجبهة وما استثناء الزركشي من أنه لو قدم بعد تصدرا  
بان هو السجود فتقدمه سجود السهو بخلاف القول الا في غير محلته (ولم تعالج) صلته نقل  
ركن قوله بخلاف نقل الفعل لان نقل الفعل بغيره شيئا بخلاف نقل القول (الابتعاد السلام عابدا)  
في تعالج وكذا تكبيرة الاحرام كما يؤخذ مما سبق في محله اود كر ما استثناء من زيادته هنا

● (فصل) ترتيب الاركان واجب فلو (ترك ركننا) عابدا بعامل صلته كإتمامها أو (سأها) وكان  
غير مأمور (عاد له) ان تذكر والام بعد ما فعله حتى يأتي بالترك فنتبه الى ركنة التمهيد ويسجد له  
لا يخفى ما في كلامه مع إتمامه ان يسجد السهو ويحسب بغير ما يأتي فكان الارجح ان قول كفى الاصل وتركه  
سأها لم يعد ما فعله حتى يأتي بما تركه فان تذكر قبل بلوغ غمته فله أو بعده تمسبه ركعتيه هذا ان تم طبع  
ومكانه والا أخذ بالسوا وبني وفي الاحوال كما بها سجدها هو الا اذاوجب الاعتناء وقد أخذ في بيان  
الاحوال الجهل فقال (وان جهل عينه وان كان) بان يجوز (أنه النية والتكبير) للاحرام (عاد) أى استأنف  
الصلاة لسنك في انعقادها (وان كان هو) أى المترك سهوا (السلام ولم يعالج الفصل سلم ولم يسجد)  
افترس محله بالسلام وكذا ان طال الفصل فيما يظهر لان غاية أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت  
لا يضر كما هو فلا يسجد له هو أم لو لم لا التسليم الثانية على اعتقاد أنه سلم الاولى ثم شك في الاولى أو تبين  
له لم يسجد له بسبب سلامه عن فرضه لانه أتى به على اعتقاد النقل في سجده السهو ثم سلم بعد تسليمتين  
كذا أتى به البغوي وفيه نظر يعلم وجه مما يأتي قريبا (أول يمكن) بان لم يجوز (أنه النية) أو تكبير  
الاحرام (وجعل) مكانه (أخذ بالسوا أو أدبني) على ما فعله وسجد له وهو قول وجه ان أوله جعل  
عنه فتشكر أو جعل مكانه أقلنا فكلامه يقتضى ان ذلك مع جعله عنه أيضا وليس مراد وكلام الاصل  
سلم من ذلك (ولو ذكر بعد القيام) من ركعة (أنه ترك) منها (السجود مع الجالس) أو شك فيهما (لانه) ان  
يجلس مع ما شئت (سجد) نذار كالمفاته ولا يجزئ قيامه عن الجالس لان الواجب الفصل بين السجدتين  
هيئة الجالس فان كان قد أتى به أى بالجالس (ولولا استراحة جسده من قيام وأجزأ) الجالس وان وقف  
به الاستراحة كشده أو غير ذلك (الاول) وكفى لعمدة المتركة من المرة الاولى في الثانية أو الثالثة وثلاثة

بقائه الفرض عليه وقوله وليس مرادا - حل كلامه عليه صحيح (قوله ولولا استراحة) لو كان بدلي جالسا جلسي فقد  
القيام ثم تذكر فاقصا ان هذا الجالس يجزئ

(وله ان نامة الصلاة ثلث ماها) لان سجود التلاوة والاداء وهو من غير جنس سجود الصلاة له ايسر رتبة اقل من سجدتها ورتاب  
 في اختلاف جسد الاستراحة ولان سجود التلاوة وتوقف في موضعه فلا يقع عن غيره بخلاف جسد التلاوة فان التوقف في موضعه الام لا يبعد  
 في اقل تمام التروك فوقف عنه (توله وسبع سجود ثلاث من الركعات) وكذا (١٨٩) لو كان التروك اربع سجود وان جالس لان  
 أسوأ الاحوال ان تكون

لان نية التلاوة السابقة ان لا تكون جلسة الاستراحة الابد السجدتين (ولاقوم سجدة التلاوة وسجوها)  
 سجدة سهوا وسجدة شكر فاعلم اناسيا (مقام السجود) لان نية الصلاة لم تشتمها بخلاف جلسة  
 الاستراحة فيساروهذا من زيادته على الرضوخه صرح في المجموع (وان تذكر بعد السجدة الاولى من  
 الركعة الثانية) ترك سجدة من الاولى (فان كان قد سبق له جالس) ولو بنيت الاستراحة (تحتها) أي  
 بالسجدة الاولى من الثانية (ركعتي) الاولى (واذ اما بينهما) وقوعه في غير محل (والا) أي دون  
 لم يسبق له جالس (فتسألهما) أي ركعتي الاولى (بالسجدة الثانية وكذا) الحكم (في) ترك (سجدة)  
 فاكثر ذكر مكاتهما) أو مكاتهما فان كان قد سبق له جالس فمسايق له من الركعات ثم تركت السابقة  
 بالسجدة الاولى والاقبال الثانية (فان جهله) أي ما كان التروك (أو ضل فليزمه اترك سجدة ركعة)  
 لاحتمال انها من غير الاخيرة (ولسجدتين) أي ركعتي (و) لترك (ثلاث) من رباعية (ركعتان)  
 لاحتمال أن يكون السجدتان واحدة من الاولى وواحدة من الثالثة وان تكون الثلاث من الثلاث الاولى  
 أو واحدة من الاولى وثنتان من الثالثة (ولترك اربع) من رباعية (سجدة وركعتان) لاحتمال ترك  
 ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليين لم يتصلهما اترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية  
 وواحدة من الرابعة فالخصل ركعتان السجدة الاولى يتم بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها وبقي  
 ركعتين بخلاف ما اذا اتصلت اترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيه  
 الا ركعتان (وليس) أي اترك (و) لترك (ست ثلاث ركعات) اذا الحاصل له في ترك الست ركعة وأما في  
 ترك الخمس لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة (وليس) أي لتركها  
 (سجدة وثلاث) من الركعات اذا الحاصل له ركعة الا سجدة (ولثمان) أي لتركها (سجدتان وثلاث  
 ركعات) ويتصور ترك ذلك بما سبق في ريبا والذكر بعد السلام كقولها ان قرب الفصل كما سبق (قلت  
 ذكر بعضهم) كلاسق وفي الاستسوى (اعتراضا على الجمهور فقال يلزم بترك ثلاث) من السجدات  
 (سجدة وركعتان لان أسوأ الاحوال ان يكون التروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانيتين  
 الثانية فيحصل منها) أي من الثانية (سجدة الجالوس) بين السجدتين (لا) غير (السجود) اذا جالوس  
 سجود في الاولى فتكمل الركعة الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة  
 الثالثة متروكة (من) الرابعة فليزمه سجدة وركعتان وهذا يتصور في سجدة ناسيا أو جاهلا (على طرف  
 ثوب أو كورعامة أو لم يعمد) أو التمسق وقت يصعبه وعال لزوم ذلك بقوله (فانه قد أتى في الاولى  
 جالوس غير محسوب ولا يصح عن هذا) الاعتراض (وعلى هذا يلزم بترك اربع سجود وخمس  
 ثلاث ركعات لانه يقول) يجتم (انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانيتين الثانية فيحصل منها ركعة  
 الا سجدة) انه ترك (ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة الا بسجدة من الرابعة ويلغو ما بعدها) أي  
 الركعة الاولى ما سواها (و) يلزمه (في) ترك (الست والسبع ثلاث سجدة لانه يقول) يجتم (انه ترك  
 السجدة الاولى من الاولى والثانيتين الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة) وأجيب عن الاعتراض  
 بان ما ذكره في خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما أتى بالجلوس أي الحسوات وحسب ابن  
 السبكي في التوضيح انه له رخصا في الفقه وفيما اعتمد هذا الاعتراض وان واه وقف عليه فكتب على الحاشية  
 من رأس القم

لكن مع حسن البراد \* اذا الكلام في الذي لا يشق

ان كلام الفقهاء غير كلام الاستسوى وايش في ما دل له ولا عليه لان كلام الفقهاء في ما اذا ترك بعض السجدات والجلوس بين بعض  
 السجدات أيضا وهذا التصور قد ذكره الاصحاب كذا كره النشاف بقوله وبوضو ذلك تصور بهم ترك الجلوسات مع بعض السجدات وكذا  
 الاستسوى فيما إذا أتى بالجلوس في البعض

قاضي شوبه والذى يظهر  
 من قوله

قوله لم يصب فائماً لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فاند كر قبل ان يسوي فائماً فليس وان اسوي فائماً فلا يجلس  
 في سجدة محمد بن الرهور ولا يؤرد قوله قال الاسوي) أي وغيره قوله انفس المخالفة لان الخلف لقتلته تختلف عن واحد من احد هما  
 فرض القيام والاخر متبعية الامام وايضا (١٩٠) المبادر في قول الواجب استخفافه فاحسن كتمش الخلف قوله فائماً في تلك

لم يحدث الخ) لان الامام لما انتفض عن السجود قائماً او مومضاً ورأسه وليس للتشهد فكأنه اعرض عن منابته واخذ في عمل آخر لهذا بطان صلته بخلاف صورة الغنم ولان التشهد انضم اليه العمود وهو مختلف الهيئة للامام التي هو عليها بخلاف القنوت فان أكثر ما يصب له من الاعتدالم وهو ركن كان معفيه في بيوت اذا أدركه سجداً (قوله ثم ان جلس امامه) للاستراحة في فخه (قوله فالوجه الخ) قال الاسوي في فروقه لا يتم استراحة الاستراحة لسن ترك التشهد الاوّل انتهى والمؤثر عليه اطلاق الاصحاب والفرق بين التشهد الاوّل والسجدة الاولى فيسفر امتناعه عن التشهد في قيامه لانه حينئذ يحدث جلوساً يحصل بطلان ما اذ لم يجلس امامه (وان نوى مفارقتها) ليشهد فلا يتطاول (وذلك) أي الخلف للتشهد (عذر) في عدم بطلانها وفي المفارقة (فان انتصبا معاً أو انتصب الامام) وحده (ثم عاد) فيما (لزم المأموم القيام) بان يسترفي الاوّل قائماً ويقوم في الثانية لوجوب القيام عليه بخبايا انتصبا للامام واما في الاوّل فانه ما مضى في العمود فلا يرافقه في الخطأ أو عايد فصلته باطالة (وله) فيما (مفارقة) مولوا انتفاره قائماً لاحتمال كونه عاداً ناسباً بجاز) لكن المفارقة أولى كجائز غير السك كالمهول وقالوا انتفاره بدلوا انتفاره وحذف جاز كمنى لكن تقوته هذه الاشارة وهذا ان الحكيم الذي عقبها بالنسبة لثابتين من يادته (فان عاد معه عاداً عالماً بالتحرير بطلت صلته) أو ناسباً أو جاهلاً فلا (ولو انتصب المأموم وحده ناسباً به العمود) لوجوب منابته للامام (وان) الاوّل فان (لم يعد بطلت صلته) لخالفه الواجب فلا يتم حتى قام امامه لم يعد ولم يتحسب قرانته كسبوق جمع حياضته سلام امامه فقام أو في معاقبته ثم بان انه لم يمس لاجب له ما أتى به قول سلام امامه (أو) انتصب وحده (عامداً فالعمود حرام) كجاء ركع قبل امامه (بطل) لانه زاد ركعاً سجداً كذا (فاله الامام وخالف) بكلام العرائين فانهم في المقيس عليه احتسبوا العمود فضلاً عن الجواز فأتى به في المقيس ورده في التحقيق وغيره وعده فرقاً للركع بين هذه وبالله قام ناسباً بركعة العمود كبر بان العايد انقل الى الواجب وهو التام بخبر بين العمود عده لانه تخير بين واجبين بخلاف الثاني فان فعله غيره عليه لانه لما كان معذوراً كان قيامه كالعادم فتلزمه المشاعة كالجاء لم يتم في تمام اجرة والعامد كما عرفت لذلك استبعدوه فلا يلزمه العمود اليها (وان ركع قبله ناسباً بخبر بين

كجاء عند بل امامه فانهم عود الى الركوع مع قوله فائماً في المقيس) أشار الى بصحوى كونه عليه واجب بان ترك العمود القديم الامام مخالفة فاحسن قال ابن العاد هذه الفرق لا يقوى فانه لو سجد قبله وتر كفي القيام كانت مخالفة فاحسن أيضاً واحدة والاولى ان يتروك باول الانتفاضة في القيام عن التشهد بخلاف بقية الاركان وبه فاقدمه هذا انه لو سجد باليهود في الثانية لم يصح وجب العمود

الا السجود فاذا ما انضمه • ترك الجلوس فاعلم به عمله وانما السجدة للجلوس • وذلك مثل الواضع المحسوس

وذكر الصنف الخس سجدة السبع فيمن اضره على الاعراض غير حسن فان ما ذكره هو سبب مخالفت ما ذكره الاصحاب مع ان المعترض لم يذكرها • (درج) • (و) (قام قبل التشهد) الاوّل (ناسباً له العمود) الع عبارة الاصل تغلق عن الشايع والاصحاب تقتضي غلب العمود اليه حيث قال ورجع اليه (مام) ينتصب قائماً لانه لم يتلبس بفرض (فان عاد) اليه (وهو الى القيام اقرب) منه الى العمود (سجد) للسجود لانه اذا فعل ذلك أي النهوض مع العمود (عامداً) عالماً بالتحرير (بطلت صلته) فالسجود للنهوض مع العمود لا للوقوف فقط وقول الاسوي انه لا نهوض لا للعمود لانه ما سجد به مردود وشمول قول المصنف عاداً للمؤمنين يادته اما اذا كان الى العمود اقرب أو كانت نسبة اليه معاملة السواء فلا يسجد اقله من قوله • حيث وهذا ما جزمه في المهاج كاصوله وصححه في الشرح الصغير لكن صحح في التحقيق انه لا يسجد معطالقاً في المجموع ان الاصح عند الجمهور اطلاق في تصحيح التنبية تصحبه قال الاسوي وبه الفتوى (وان انتصب) قائماً (لم يعد) لتلبسه بفرض فلا يقطع السنة (فان عاد عالماً) بالتحرير (عامداً بطلت) صلته زيادته ركعة (الا) عاد (جاهلاً) فلا يتطاول لكن عليه ان يقوم بعد تعله (و) لان عاداً (ناسباً) فلا يتطاول (لكن عليه ان يقوم ان ذكر) أي عندئذ كرهه ويسجد فيها ماله هو كصريح الاصل (واذا قام الامام بخلف المأموم لقتلته وبطلت) صلته انفس مخالفة فتوافق ما لو قام وحده كجائزاً في يادته في تلك اشغل بفرض وفي هذه • نتفان قلت • سبباً في الجاهلية انه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف لقتت اذا لحقه في السجدة الاولى قلت في تلك لم يحدث في تخلفه فوقاً وهنا حدث فيه جلوساً ثم ان جلس امامه للاستراحة فالوجه انه الخلف ليشهد اذا لحقه في قيامه لانه حينئذ يحدث جلوساً يحصل بطلان ما اذ لم يجلس امامه (وان نوى مفارقتها) ليشهد فلا يتطاول (وذلك) أي الخلف للتشهد (عذر) في عدم بطلانها وفي المفارقة (فان انتصبا معاً أو انتصب الامام) وحده (ثم عاد) فيما (لزم المأموم القيام) بان يسترفي الاوّل قائماً ويقوم في الثانية لوجوب القيام عليه بخبايا انتصبا للامام واما في الاوّل فانه ما مضى في العمود فلا يرافقه في الخطأ أو عايد فصلته باطالة (وله) فيما (مفارقة) مولوا انتفاره قائماً لاحتمال كونه عاداً ناسباً بجاز) لكن المفارقة أولى كجائز غير السك كالمهول وقالوا انتفاره بدلوا انتفاره وحذف جاز كمنى لكن تقوته هذه الاشارة وهذا ان الحكيم الذي عقبها بالنسبة لثابتين من يادته (فان عاد معه عاداً عالماً بالتحرير بطلت صلته) أو ناسباً أو جاهلاً فلا (ولو انتصب المأموم وحده ناسباً به العمود) لوجوب منابته للامام (وان) الاوّل فان (لم يعد بطلت صلته) لخالفه الواجب فلا يتم حتى قام امامه لم يعد ولم يتحسب قرانته كسبوق جمع حياضته سلام امامه فقام أو في معاقبته ثم بان انه لم يمس لاجب له ما أتى به قول سلام امامه (أو) انتصب وحده (عامداً فالعمود حرام) كجاء ركع قبل امامه (بطل) لانه زاد ركعاً سجداً كذا (فاله الامام وخالف) بكلام العرائين فانهم في المقيس عليه احتسبوا العمود فضلاً عن الجواز فأتى به في المقيس ورده في التحقيق وغيره وعده فرقاً للركع بين هذه وبالله قام ناسباً بركعة العمود كبر بان العايد انقل الى الواجب وهو التام بخبر بين العمود عده لانه تخير بين واجبين بخلاف الثاني فان فعله غيره عليه لانه لما كان معذوراً كان قيامه كالعادم فتلزمه المشاعة كالجاء لم يتم في تمام اجرة والعامد كما عرفت لذلك استبعدوه فلا يلزمه العمود اليها (وان ركع قبله ناسباً بخبر بين

(قوله عاد جوازاً إلى قراءة التشهد) أي أن قراءته حينئذ لمن جالس له لا بد أن تكون له بقية فإلى المطلوب ولعمد الشرع في القراءة بعد  
عنه بأنه لم يتشهد ثم قال: «انقطعها بشهادة فلا وجه الاعتناء وقد ذكر الغوري في فتاويه (191) هذه المسئلة فقال: «يحمل وجوب

العود والانتظار) ويقارن ما مر من أنه لزومه العود بجملة لقوام ناسية بقية الخصال فتمت لكن فضة تفرق  
الركنيتين السابق تمسك ما هنا من أن قوله لا يتخص بالشرع على قول العراقيين كما يقتضيه كلامه  
(ولوطن المصلي قاعدة التشهد) التشهد الأول (فقرأ) أي افتتح القراءة (الثالثة بعد) التي قراءة  
التشهد (دان سبقه لسانه بالقرآن وهو ذلك) انه لم يتشهد (عاد) جوازاً إلى قراءة التشهد لأن تعمد  
القراءة كتمه القام وسبق اللسان الهان غير متعمده (وان نسي القنوت فعاد) إليه (قبل وضع الجبهة)  
على معناه (جاء) أو بعده فلا كان ان وضع شيئاً من يديه وركبتيه وقطنان يديه وجوب وضعها كان كوضع  
الجبهة نقله الأذري عن صاحب الدعاء واستحسنه وقال الزركشي انه القياس ولم يعامل عليه الا حتى نسيه  
وأجاب عنه بان الغرض من الوضع هو الوضع المقارن للسجود خاصته هو الوجه (وحجده) السهو (ان باع  
حدالاً ركعتين) لزيادته ركوعاً بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد وان تركه عمداً فكثر كالتشهد كما نقله قول  
الاصم قبل ذكر صورة النسب وتترك القنوت بقاس بما ذكرناه في التشهد (فزع لوتشه) وهو  
(بعد ركعة الاولى) أو والثالث بعبارة (أو بعده) بعد اعتدال من الاولى أو غيرها (فتشهد) والمراد  
تفريعاً في قيامه التي بالتشهد أو بهضه (أوجس) للاستراحة أو بعد اعتدال سهواً بالتشهد (فوق)  
جلسة الاستراحة ثم تذكر ثرك) ما عليه (وحجده السهو) أماني الأخيرة لزيادة تعمد طويل وأمان  
غيرها فلذلك لا يفتل ركن قول فان كانت الجلسة في الأخيرة بجملة الاستراحة فلا يسجد لان عمدها مطلوب  
أو معتبر (كحليل الجلوس بين السجدين) بان الحلقه يحلوس التشهد (ومن مكث في السجود يتركه  
ركع) أولاً (وأطال بعاطف صلواته أو هل) السجدة (الاولى فلا) يتعال صلواته وان أطال فلا يلزمه  
ترك السجود في هذه بخلافه في تلك والمساكين من زيادته ذكرهما التمهول وغيره فلو فقد في هذه من  
سجدته وتركها الثانية يترك في الركعة الأخيرة فتشهد قال الغوري في فتاويه ان كان تعمد على التسلسل  
فوق التعمد بين السجدين بطلت صلواته لان عليه أن يعود إلى السجود والافتعال ولا يسجد السهو  
(فزع) لو (قام الخامسة) فرباعية (ناسياً ثم ذكر) قبل السلام (عاد) ان الجلوس (فان  
كان قد تشهد) في الاربعة والخامسة (أجزاء ولوطنه) التشهد (الأول) كما (ثم يسجد السهو ويسلم  
وان كان لم يتشهد أتى) أي بالتشهد ثم يسجد السهو وسلم (ولو سجد ثم ذكر) في سجوده (انه لم يركع  
لزمه ان يقوم ثم يركع) ولا يكتفي به أن يقوم كما علمه بالركوع غيره وهذا ما صححه في الرضوخة للجموع  
وقول الاثنى عشر بحسب عاقله ممن كلام الرافي ان الصحيح عدم لزوم ذلك مردود

(فصل في قاعدة مكررة) في أبواب الفقه (ما كان الاصل وجوده وعدمه وشككاً في تغييره رجعنا  
إلى الاصل وأطرحة الثلث) كما مر به في باب الاحداث بعبارة غير مطرحة الثلث بقول طرحت الشيء  
أخرسته وأطرحت أي أهدته وكل صحیح هنا وان كان الأول أقرب (فان صلى وتكلم ترك ما أمره)  
به (معنا) يخبر بالسجود (كالقنوت سجده) لان الاصل عدمه (أو غير معين أو شك في فعل منهي)  
عنه (كالكلام) ناسياً (لم يسجد) كجمله شك في هاهم لا وان الاصل عدم فعل المنهي عنه  
(وان يقين سهواً ونسي عنه) هذا أعين من قوله الرضوخة شك هل هو ترك ما أمره وأوارت تكلم منهي (أو  
شك هل سجده) أولاً (سجد) لتعق المقضى والاصل عدم السجود في الثانية (أو هل سجده) له  
(سجدين) أو واحدة (زاد) وفي نسخة سجود (واحدة) لان الاصل عدمها (أو هل صلى ثلاثاً أو  
رباعاً أو ثلاثاً) وسجد لغيري سجد السابق لئول الباب (ولا يقلد غيره وان كثروا) وأجوبه لقوله  
في خبري في سجوداين على يقين ولانه ترد في فعل نفسه فلا يخطئ قول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه

العود إليه لتأنيته امامه أو بعد ادب (قوله فان صلى وتكلم ترك ما أمره ومعنا الخ) عدل عن التعبير ببعض ما أورد على من أنه لا  
يظهره فانما في الجملة هنا كالمفصل اذا الاصل عدم تأنيته به (قوله أو غير معين) بان شك هل ترك ما أمره يقتضي السجود بخلاف ما لو شك  
هل ترك التشهد أو القنوت مثلاً

(قوله فيجعل على ذكره بعد جماعته) قال شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله في شرحه لمعنى قوله في جعله على ذكره بعد جماعته  
من أجزائه وفي هذه القضية فالجواب بعد حديق السهو حتى يقته القيد (قوله قال الزركشي وينبغي الخ) ما ذكره واضع وهو ما هم  
(قوله وكذا قوله والقياس الخ ما سألني (193) في كلام المنصف كالر وضمن أن الامام لوقام بخاصة تاسبا لفارقة الامام بعد بلوغه

بعد الرأى كمن بعد السهو  
صرح أو كالصرح فيه قاله  
الاستوى هنا وفيما صرح في  
القيام عن الشهود الاول  
(قوله لا أثر للشك بعد  
السلام) خرج بقوله بعد  
السلام شك في ترك ركن  
قبله فانه كمن تركه  
(قوله وقضية كلام المنصف  
ان الشرط كالركن) أشار  
الى تعصم قوله وهو ظاهر  
لانه أدى العبادة في الظاهر  
فلا يؤثر فيه الشك الطارئ  
بعد الحكم بالعبادة (قوله  
وفي محل آخر) أي في آخر  
باب الشك في نجاسة الماء  
(قوله بانه يؤثر في الخ)  
قال وقد صرح الشيخ أبو  
عاصد والمحاسني وشأن  
الاصحاب بمعنى ما قلناه فقالوا  
اذ اجدد الوضوء لم يمس على ثم  
يقين انه نسي مس رأسه  
من أحد الوضوء ان لم يمس  
اعادة الصلاة لجواز كونه  
ترك المسح من الاول ولم  
يقولوا ان شك بعد الصلاة  
انتهى وما فرقه من قد  
ش (قوله لكن الاول هو  
المقول الخ) وما استدل به  
في مسئلة تجديد الوضوء فيه  
فانظره في شك الاستدالي  
تقن ترك فاترك الصلاة  
لأنه في الظاهر يتخلل في

مسئلتنا لو اذ طبق قوله كلامه ما سألني على طريقة القاضي والبيهقي من ان الشك بعد السلام في ترك فرض يؤثر  
وظاهرة وان صرح بان كلامه يخالف لكلام الاصحاب يمكن جملة على ما ذكروه في تركه انه يقهر في تركه وحل كلامهم على خلافه وقد نقل  
هو عن الشيخ ابي جعفر واذا دخول الصلاة يظهر مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتركه انه يقهر في تركه وحل كلامهم على خلافه وقد نقل  
الخ وأشار الى تعصم (قوله) ولو شك في اقتداء بعد السلام في صلاة لا يتركها لم يؤثر في الخ لا في أصل التنية (قوله لتعد السهو)

لا يثبت بقوله الشهود عليه وأما ما راجعته صلى الله عليه وسلم للعبادة ثم عوده للصلاة في غير ذي البدن  
فيجعل على ذكره بعد جماعته قال الزركشي وينبغي تخصص ذلك بما إذا لم يلفه واحد التواتر (ولا  
يقفه) في ذلك (ظن ولا اجتهاد) لم يرد في خبر أبي سعيد (ثم إن فعل) مع شكه (ما جعل الزيادة بعد)  
السهو (ولو ترك قبل السلام) وان فعل مع ما لا يجتمعهما فلا يبعد (مثله شك هل هذه) الركعة التي هو  
فيها (بالثالثة أو اربعة قد ترك قبل القيام اما بعدوها) انها الثالثة أو رابعة (لم يبعد) لان ما فعله مع التردد لا بد  
منه (والا) أي ان لم يترك قبل القيام سواء أتدكر به أم لا (يعد جبر التردد في زيارتها) يعني التي قام  
بها أي لان ما فعله مع ما مع التردد محتمل للزيادة وانما اقتضى التردد في أداء التعمير لانها ان كانت رابعة  
فظاهر والا فالتردد يوجب التعمير والجموع لا يوجب التعمير والامام بما لو شك في انه قضى الفائضة التي كانت  
عليه فلا ينافي انما يبا القضاة بالاحود وان كان مترددا في ان عماله أم لا وأوجب بان التردد لم يقع في باطل  
بخله فلهذا بان السجود انما يكون للتردد الطارئ في الصلاة لا سابق عليها وقضية تعبيرهم بقبل القيام  
انه لو زال تردده بعد تم وضوءه وقبل انتصابه لم يبعد ان حقيقته القيام الانتصاب وما قبله ان التعمير لا ينافي بقوله  
الاستوى انهم أهملوه مررد وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام أقرب يبعد والا فلا نسير وونه  
الى ما ذكره لا تقتضي السجود لان عمده لا يعطى راحة لا يعطى عمده مع عودته كما مر عليه ذلك ان العماد (ولو  
شك) المسبوق هل أدرك ركوع الامام) أولا (قام) بعد سلام الامام (وأي ركعة) بدل الركعة المشكوك  
فيها (ويعد لتردده فيما يقربه ولو ترك) بعد القيام لها (انه أدركه) أي الركعة على ما فعله مع تردده  
فيما ذكره في الخ الزيادة وصلته لو شك ما موم في ترك فرض كتابه عليه في المهمات (قوله) لا أثر للشك بعد  
السلام) لان الظاهر وقوعه عن تلامه ولو اعتبر الشك بعد اتمام الامر لكثر ذكره وعن ضمته ان شك في التنية  
أو تركه في الاحرام لزمه الاعادة وكذا لو شك في انه نوى الفرض أو النفل أو شك هل صلى أم لا ذكره البيهقي  
في فتاويه قال ولو شك ان ما أداء ظهر أو عصر وقد فات ما لزمه اعادتها ما جاز وقضية كلام المنصف ان التنية  
كل ركن لا يؤثر فيه الشك وهو ظاهر ونقله في المجموع بالنسبة للظاهر في باب مسع الخف عن جمع انك  
جزء قبل حكمته وفي محل آخر بانه يؤثر فارقا بان الشك في الركن يكفر بخلافه في الظاهر وبان الشك في  
الركن حصل بعد يقين الاعماد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الظاهر فانه شك في الاعماد والاصل  
عدمه هذا ما قلناه قضاء كلام الاصل لكن الازل هو المنقول الموافق لما قلناه هو عن القائلين به عن النصرة  
لو شك بعد طواف تسكع هل طواف منها أو لا تلازمه اعادة الطواف وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح  
الجهنم لشيخنا المرحوم ابي محمد السلام الذي لا أثر للشك بعد سلام لم يحصل بعد عدول الى خلافه  
فولم يمس السجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقضي به كلامهم وخرج بان الشك العلم وهو  
ما ذكره بقوله (فلو تركه بعد نية تركه كتابتي) على ما فعله (ان لم يطل الفصل) ولم يمس نجاسة (وان  
تكلم) قلنا (واستدبر) القبلة وخرج من السهو وتفاوت هذه الامور وطأ النجاسة باحتمالها في  
الصلاة في الجلة (والمرجع في طوله) وقصره (الى العرف) وفيه يعتبر القصر بالقدرة الذي نقل عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في خبر ذي البدن والعالول بما زاد عليه والمقول في الخبر انه قام وضوء الى ناحية السجود  
وراجع ذا الدين وسأل الصحابة فاجابوه  
(فضل لا يتعد السجود) للسهو (لتعد السهو) لخبر ذي البدن صلى الله عليه وسلم لم يتركها

واستدبر



السجدتان للكل إلا أن نواهيه المعين فيه (قوله فيبان أنه التشهد الأول) بان صلى وتر النصف الثاني من رمضان موصولا على قصداته  
 بتنهدين نفسى أولهما (قوله يتعمل السهو أو المأموم حال قدرته) لقوله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن قال المارديري ريد الضمان  
 والله أعلم أنه يتعمل سهو المأموم كما يتعمل الجهر بالسورة والفاخرة والقنوت والتشهد الأول وغير ذلك (قوله وغيره) أي سجود التلاوة  
 ودعاء القنوت والقرع من المسبوق والقيام عنوالتشهد الأول عن الذي أدرکه (١٩٣) في الركعة الثانية بقراءة الفاتحة في الجهرية  
 على القديم فهذه عشرة

واشدي ويشترى بزدي - محدث ولأنه ولو بعد ذلك لأمره عند السهو كسجود التلاوة وأما خبر  
 سهو سجدة فان ضعف (لكنه) قد يتعد صورة كالو (سجد في) صلاة (مقصورة أو جمعة ثم أتمها أو بها)  
 أو جرد صرغ الأتمام (أعاد) السجود (آخرها) لأنه محله (ولو سهوا) كان تكام ساهبا (في سجود  
 السهر) ولو في جلوسه في أثناءه (أو بعده لم يسجد) إذ لا يؤمن وقوعه في العادة تسلسل (ولو نزل  
 سهوا وسجدت بان خلافه أو ترك تكبيرة الركوع مثلا فسجد جاهلا) بان ترك ذلك لا سجوده قال في الروضة  
 أو تركه بل سهوا أو لا فسجد السهو جاهلا (سجد) للفعال الحاصل بزادة السجود والتاخير من زيادته  
 ذكره هائل مسئلة الروضة وتوضيحه خلافاً فتم ان صلته لا يتصل بسجود السهو وترك تكبيرة الركوع  
 ونحوها جاهلا وهو مقيد بما مر من البغوي أنزل الباب وظاهر أن مسئلة الروضة مقيدة بذلك أيضا ولو  
 امام فاخته مسبوقا جرى على ترتيب صلاة امام وسجد آخر صلاة الإمام أو حره لاقه (ولو نزل انه ترك  
 القنوت) مثلا (سجد له) (فيبان انه التشهد) الأول وغيرهما يسجد (أجزأ) لأنه قد يسجد  
 الخلل وهو يسجد كل حال \* (فرع يتعمل الإمام سهو المأموم حال قدرته) وان تخلف عن عمل سهو  
 بعد ذكره كما يتعمل عنه القنوت والجهر والسورة وغيرها وان معاوية تحت العاطس خلف النبي  
 صلى الله عليه وسلم كما لم يسجد لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود ونزل بالإمام ضامن رواه  
 أبو داود ورواه ابن حبان فيضعف عن سها خالفه (لا عين سها متقدرا ثم تبعه) لعدم اقتدائه به حال سهوه  
 وانما يتعمله عنه كإيمانه بقلعه سهوا امامه الواقع قبل القدرة كإساقته لأنه قد عهد تعدى الخلل من صلاة الإمام  
 إلى صلاة المأموم دون عكسه (فان ترك المأموم ركعتا) غير الترتيب والتكبير والسلام (أن ركعة بعد  
 سلام الإمام ولا يسجد) لأنه سهوا حال القدرة وقد لا تترك ركعة بان الأخيرة سجودا وتعتبر الأصل  
 بترك الركوع أو الفاتحة سلام من ذلك وان كانت عبارة المصنف أعم (وسجده يسوق سلم علم الإمام سهوا)  
 لأن سهوه بعد انقطاع القدرة (فان نطقه) المسبوق بركعة مثلا (سلم فسلم وأتى بركعة قبل سلامه تحسب)  
 للظن في غير موضعها (فأذا سلم) امامه (أعادها ولم يسجد) للوهو ببقاء حكم القدرة (ولو لم في القيام) أنه  
 قائم قبل سلام امامه (ولو بعد سلامه لم يجلس ولو جوزنا مفاضة الإمام) لأن قيامه غير مقيد به  
 فإذا جلس ووجدته لم يزل شاه فارقه وان شاه انتقل سلامه (فلاؤها جاهلا) بالخال ولو بعد سلام الإمام  
 (وتحسب فيديها) ما أقاناه (و يسجد) للسهو لزيادة بعد سلام الإمام

\* (فصل سهو الإمام غير المحدث ويقع المأموم وان حدث) الإمام (بعد ذلك) لتعارض الخلل أصلا  
 من صلواته وتعمل الإمام عنه السهو (في سجده وان فارقه) اما إذا بان امامه بعد نادا بلحقة سهوه  
 ولا يتصل هو عنه إلا القدرة حقيقة فتصل السهو كون الصلاة تخلف المحدث صلاة جماعة لا يقتضي ملو  
 السهول لحوقه تابعه على يمينه من الإمام وهي منتفية لان صلاة المحدث لبطانته الأبطال منعه جها فكذا  
 صلاة الأئمة (وإذا سجد معه المسبوق) للسهو (أعاد في آخر صلته) لأنه محله كسجد (وبلحقة)  
 سهوا امامه (ولو كان) السهو (قبل اقتدائه) به بدخوله في صلاة ناقصة (ولو قام المسبوق) بعد انفرد  
 (فانقضى به) مسبوق (آخر بالآخر) وهكذا (لحق الجميع سهو الإمام الأول ويسجد كل)  
 منهم (مع امامه في آخر صلته) وعلى المأموم موافقة الإمام في السجود) غير أن جعل الإمام يؤتم به

(٢٥) - (اسئ الطالب - اول) انه لو اتى من مسافر بين ظن مسافر اذ بان محدثا فقيامه بركعة الإمام ولو كانت حائفة النسبة اليها  
 لو جسد الأتمام وقوله من الصلاة تخلف المحدث جماعة فعنونه به حصول توابع المأموم بقصد الجماعة لاجل حله على الإطلاع على حدث الإمام  
 (قوله وعلى المأموم موافقة الإمام في السجود) لو جسد الإمام في تشهد المأموم فان كان بعد ذلك تابعي في السجود والسلام وترك باقي التشهد أو قبل  
 إنهم تابعي الأوجه ثم تشهد وهو بعد السجود ولو ان غيرهما وله في التسريح باحتيال ولو أدرك المسبوق الإمام في أولي سجود السهو

فأصحت الإمام قبل الصلاة الثانية بكم سجده المأموم بل بصر صلاته ثم سجد (قوله) فان تخلف عنه عمدا عما بال الجهر (ص) قال شيخنا أخص غير  
 هنر حتى سجد الأولى ورفع وجلس بينهما (قوله) كقول الجهر في سجود (السر والعل) وأحسن منه إذا سجد الإمام للتلاوة فتدعى به مستمع وسجد  
 معه فيها الإمام فبها فإنه لا يفرق المأموم سجداته من سجدات الإمام لنفس الصلاة ع قال الفري وسجدتهم أنه لا يوافق هذا السجود لأنه عام ولا  
 شلانه كذلك فاما كونه يقتضي سجود السجدة أو أخرى وهذا واضح (قوله) لم يجز للمأموم متابعة (الخ) لأنه يعلم أن امامه غايبا فإنه  
 وكتب أيضا بل يفارقه أو ينتظر اليه سلمه كجاءه إذا ترك فرضا لكن لا بد من تقيد الانتظار هنا بكونه لا يقضى إلى تملو بل ترك  
 قسيرا وكتب أيضا لو سجد امامه بعد (١٩٤) تشهد سجدة الثالثة فان سجدها بعد معنى مقدار التشهد وسجد عليه متابعتها ذهابا بحمل

(وان لم يعرف سهوا) فله وفاقه جلا على أنه سها (فان تخلف عنه عمدا بطلت صلاته لان يتعمد غلطا  
 في سجوده كمن علمه سجده تهنؤا فليس) مثلا لا يوافقها إذا سجد اعتبارا بعقدته كما قولهم امامه ما يقتضي  
 السجود عند دخول بره وهو كقول الجهر في سجود السر أو عكسه لا يتحقق ذلك نعم لم يقه في مسائلنا سواها ما  
 بسجوده لذلك فسجدته وهذا نظير ما لوطن وهو أفجد فبان عدمه به على ذلك تركي وغيره (وان  
 قام) الإمام (الخ) خاصة ناسيا لم يجز له أمور متابعتها) جلا على أنه ترك وكما ركعة (وان كان  
 مسوقا) ويفارق وجوب متابعتها في سجود السجود والاعرف سهوا في قيامه لخلاصة سجده بخلاف  
 سجوداته معهود لسهوا وامامه واما ما تباعثه المأمومين له على اتبعه به من تركه في قيامه الغامضة في صلاة الظهر  
 فانهم لم يتفقوا رأيا بينهما لان الزمن كان زمن الوجوه واما كان الزيادة والغصان وله هذا قالوا لا يذوق الصلاة  
 يا رسول الله (فان سلم الإمام ولم يسجد هو أو سجد) (واحدة) سجود المأموم) معلقا (أقول)  
 السجود ان كان موافقا جلا على أنه نسي بخلاف تركه التشهد الأول وسجد التلاوة لا ياتي المأموم  
 به الا انها ما يشعان خلال الصلاة فلا يفرد به ما حاله الف الإمام (فلو تخلف) بعد سلام امامه بقدر زانه  
 بقوله (اي سجد) للسجود (فعاد الإمام الى السجود لم يتابعه) سواء سجد قبل عود امامه أو لا قطعاه القدرة  
 بسجود في الأولى وما سطره في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية (بل سجد) فيها (منفردا) بخلاف ما لو  
 قام المومون لأني مما عساه فاقه اس لزوم العود لما يتابعه والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلله اي سجد  
 في عود واختاره فاقعه القدرة وذكره الاستوى (فلو سلم المأموم مع ناسيا) فعاد الإمام الى السجود  
 مراتبه) ذهابا وفاقته في السلام ناسيا (فان تخلف) عنه (بطلت صلاته) لمسأفة ان من سلم ناسيا  
 ثم عاد الى السجود عاد الى الصلاة (وان سلم عمدا) فعاد الإمام (لموافقه) لقطعاه القدرة لسلامه عمدا  
 وتعبيره بذلك أولى من قول أصله لم تكن متابعتها (وان قام) الإمام (لخاصة) ناسيا (فزاره بعد بلوغ  
 حد الزا كمن لا يقه) سجود للسجود كالإمام (وان كان امامه حنفا فسلم) قبل ان يسجد له هو (سجد  
 المأموم) قبل سلامه اعتبارا بعقدته (ولا ينتظره) ليعيده (لأنه فارق سلامه) ولو أحرم منفردا  
 ذهابا في ركعة) من رباعية (ثم اقتدى مسافرا بقصره امامه ولم يسجد ثم أتى) هو (بالرابعة  
 بعد سلامه فيها) كقوله للجميع (سجدتان) كما علم من أول الفصل السابق (وهما الجميع) أولى  
 فراه) متوكون نارا كالسجود الباقي في الثانية

ذلك على سجود السهو  
 والام تجزئه متابعتها فيها  
 ويجعل فعله على السهو  
 لا على سجود السهو  
 انتظره حتى يسلم (قوله)  
 فلو تخلف لسجد (الخ)  
 خرج قوله ليعسجد ولو  
 تخلف لان تمام التشهد أو  
 السهو عن سلام امامه فإنه  
 يلزمه وافتقده في سجوده  
 ولو رفع المأموم رأسه من  
 السجدة الأولى فلان ان  
 الإمام رفع رأسه في الثانية  
 فلان ان الإمام فيها ثبات  
 انه في الأولى لم يسجد له  
 بياؤه ولا سجدة الثانية  
 ويتابع الإمام (قوله)  
 لقطعاه القدرة بسجود في  
 الأولى) هذه العبارة  
 تقتضي ان المأموم اذا سلم  
 قبل سلام امامه من غيرنية  
 لا يتسلل لان سلامه عمدا  
 يقتضي قطع القدرة فقام  
 مقام نيابة المارة فوجوه ان  
 ذلك يقع القدرة التروممة  
 وذلك ان الإمام اذا سلم قبل  
 سجود السهو احتل ان

يكون سلامه عمدا واحتل ان يكون سها فاداه فاقه القدرة وهي لا تطفى فاذا سلم الإمام في هذه الصورة ثم تجب على  
 المأموم نيابة المارة قبله ان لو كان مسجورا قام لان تمام ما بقي عليه فيكون سلامه منقطع القدرة التروممة (قوله) فان سجد ولو العود  
 للمتابعة) أشار الى تصحيح قوله ولو أحرم منفردا ذهابا في ركعة ثم اقتدى بما فرغ الخ يتصور ان يسجد في الصلاة الواحدة بسبب السهو التي  
 عشرة سجدة وذلك حين اقتدى في رباعية ثم اقتدى بالأولى في التشهد الأخير ثم بكل من الباقين في ركعته الأخير ثم صلى الرباعية فوجد  
 كل امام منهم في سجده معلوم ثم ظن ان سها في ركعته فيسجد له ونفسه فهدى عشر سجدة ثم بان انه لم يسه في سجود فهدى ثلث عشر سجدة  
 (فصل) (قوله) وهو سجدتان تحملهما في السلام) بسحب تملو بل السجدة تين أكثر من سجود الصلاة تحمل كلامه ولو سها في سجود  
 للتلاوة خارج الصلاة وهو أصح الوجوه لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة لم يسجد له ولو أنه أكثر من سها في الصلاة الذي لا يرد عليه الا يكمل

يا كثر منه وقال الذي راعاه... صلاة النافلة المعلقة (قوله ولاه اصله الصلاة فكان قبل السلام الخ) ولانه مجرد وقد يهتدى به في الصلاة فكان  
فيها سجود الاذنة وقوله ويجعل كلام ابن الرفيع الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وبأنى (190) يذكر السجود فيها) وبأنه ذكر بينهما

(قوله أو ناسيا الخ) قال  
الزركشي أو جاهلان كمن  
يقبل السلام (قوله اذ لم  
يعلم فصل) فان طال الفصل  
لم يسجد لانه حيران لفصله  
وما كان من أحكام الصلاة  
لا يصح فعله به بدون  
الفصل (قوله ويكون  
بسجود عائد الى الصلاة)  
لان نسيانه يخرج سلامه  
عن كونه سجدا (قوله كما  
أفاده كلام الغزالي وجماعة)  
لفظ الامام والغزالي  
وغيرهما وان عن له ان  
يسجد تبسنا له لم يخرج من  
الصلاة اه فلو شك بعد  
سلامه ما هي ترك ركعتين  
واستمر شكه الى ان عدل الى  
السجود لم يذرك وجعله  
يقال شخص خاطب بسنة  
اثنى فعمل الزمعة بسنة (قوله  
لا تخلفه الخ) ورج منها ثم  
لعود اليها) بلا يتولا تكبيرة  
الاحرام (قوله ونحوها)  
كان أحدث بعد سلامه وان  
أمكنه التطهر في الحال بان  
كان واقفا ما (قوله بين  
سلامه وتيقن الترتل) كذا  
قاله في المهمات واعترض  
بانه يتعين حل الكلام والوضوء  
هنا على ما إذا طال الفصل  
بين السلام والخروج بالثانية  
فان طال بطلت الأولى  
نظر وجمعتها وتفقدت  
الثابتة وان قصر الفصل  
بين السلام والخروج بالثانية

حدثين: بل ان سلم ثم لم يروا المشيخات قال الزهري وذهله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله صلى الله  
عليه وسلم ولاه اصله الصلاة فكان قبل السلام كالونسي سجدة منها أو بانواع سجود بعد في تجزئ  
السدن بحمله له اصله بل يمكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو وسواء كان السهو زيادة أم  
قنص أهم ما وقصبة كونه سجدة تبين انه لو سجود واحدة بطلت صلاته وهو ما حكي عن ابن الرفيع لكن جزم  
التفاني في تناوبه بنها التباطل وهو متفق على اطلاقه في الآتي فيما اذا هوى السجود الثلاثة ثم بدله فترك  
وقد يجعل كلام ابن الرفيع على ما إذا قصد سجدة ابتداء وكلام الفقهاء على ما إذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها  
بغير سنة لا في ركعتين كما سجدة الصلاة (يجلس مفترضا بينهما) كما مر في صفة الصلاة (ويأتي  
بذكر السجود) للصلاة (فيها) وسكن بعضهم انه يندب ان يقول فيها سبحان من لا ينالم ولا يسوق قال  
الشيخان وهو لا يفتي بالخالف قال الزركشي انما يتم اذ لم يتعد مديا معني السجود فان تعدد فليس ذلك  
لاقتبال الاذنة الاستغفار (ثم) أي بعد السجود (يتورك ويسلم ولا يشهد) بعد السجود (فلو سلم  
قبله) أي قبل السجود (عامدا) أي اذا كرر السهو (فقدوته) لانه قطع الصلاة بالسلام (أو ناسيا)  
لذلك وأراد السجود (سجدة) وان فارق الجماس واستدبر القبلة (اذا لم يطل فصل) عرفا بين السلام وتيقن  
الترتل ظهر الصحيح عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خفا فلما انتقل قيل له ذلك فوجد  
سجدة ثم سلم (ويكون بسجود عائد الى الصلاة لا احرام) كقولنا كره بعد سلامه كما قال في المهمات  
والنعمان القطع بانه يعود اليها للهوى بل براءة السجود كما أفاده كلام الغزالي وجماعة (فلما أحدث فيه  
بطلت) صلاته وسأتمه فعداها كالحديث (ولو خرج في وقت الجمعة) وانما ظهر (ولو نوى  
الساكن في وقته الا تمام لزمه) لكن يحرم العود اليه ان علم سبق وقت الصلاة لاخر احرامه بعضها عن وقتها كذا  
في المهمات عن فتاوى البغوي وبما يفتقر علمه ان يتبين بعوده الى السجود انه لم يخرج عن الصلاة لا خفاه  
الظهور وجمها ثم العود اليها به صرح الامام وغيره وقول المصنف كاصله فيه في المواضع الثلاثة  
لا يتعديه أحكامها بل يجري مجرى سجدة وتقبل السلام (فان خرج وقت الجمعة أو نوى الاقامة بعد  
السلام وتقبل السجود) فيها (فان) السجود فلا ياتي به لما فيه من تفويت الجمعة في الأولى وقد فعل بعض  
الصلاة بدون سببها في الثانية (وهي جمعة) وصلاة المقصورة وقوله فان خرج الى آخر من زيادته  
وهو اثنى البغوي وظاهر ان السجود يكون أيضا في كل أو أي التيمم الماء عقب السلام أو انتهت مدة المسح  
أو تحرق الخب أو شق في دايم الحديث ونحوها ما إذا طال الفصل أو لم يعال لكن لم يرد السجود فلا سجود  
لغيره مثله ونعذر البناء بطول الفصل في الأولى لعدم الرغبة فيه في الثانية فصار كالمسح بعد في انه فوته  
على نفسه بالسلام وكذا لا تمام والاقامة فيما ذكر وصوله فبينت عداها قامة (ومن نسي من صلاة ركعتا  
وفرغ منها) بان سلامها (ثم أحرم عقبها بخبري لم تنعقد) لانه يحرم بالأولى (فان ذكر قبل طول الفصل)  
بين السلام وتيقن الترتل (ينبغي على الأولى) وان تحال كلامه بمرأه بعد طوله استأنفها بالطلوع الطول  
الفصل مع السلام منها يخرج بقوله من زيادته عقب أخذها من كلام الجمهور أو أحرم بخبري بعد طول  
الفصل قائم تنعقد (لان تحال حدث) هنا في ما مر فلا يفتي هنا ولا يعود الى السجود ثم ان نوى أن يقرب  
الاول (ولو شهد) فربا صيغة أو ثلاثية (شاكافي كونه) الشاهد (الأول والثاني) تبين بعد القيام انه  
الأول بعد التردد في زيادته هذا القيام) وان تبين وهو في الشهادة فلا سجود قال في المهمات والقياس انه  
ان قرأ شيئا من ألقاها سجدا فاقامه ياب مع التردد في وجوبه ورياءه المعنى للسجود التردد فيما فعله  
زائدا يستحل وهو ما جاز من اقامه ليس رائدا وانما هو متردد انه واجب أو سنة وهذا لا يقتضي السجود  
على ان ما فعله بلزمه انه يسجد وان لم يقرأ شيئا من الشهادة لتردده بمجرد القعود في وجوبه (ولو صلى الجمعة

لم تنعقد لان الأثرم بدلالة في أثناء آخرى لا يصح اه لم يوارده كلام المهملين وكلام المعترض عليها على محل واحد فان الأولى بالنسبة الى البناء  
على الأولى والثاني بالنسبة الى العقاد الثانية

أر يعانسا أو أكرم قصور فقامتا ناسيا ونسي من) وفي السبقي (كل ركعة من كل منهما) (جدة حصلت  
 له الركعات) لان الأولى يتم الثالثة والثالثة والرابعة (فيسجد) الأولى ويسجد (للسور ويسجد بالبر،  
 الاتمام) في الثانية لانه لم ينوه (قلت) انما تحصل الركعات ان علم انه لم يترك (السجدة) (الأولى من)  
 الركعة (الأولى والثانية من الثانية) ولا الأولى من الثالثة والثالثة من الرابعة) فان لم يدرك ذلك حصل  
 ركعتين سجدة بناء على ما قدمه في ترك السجدة وتقدم ثم جوبه ولو بيع المغرب ناسيا ثم ذكر انه ترك من  
 كل ركعة سجدة نسبه ركعتان (ولو أراد القنوت في غيرها الوتر) (وان دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر الا احرام  
 سبقت الصلاة لاسنها ولعدم ما ذكره بخلاف فنوت الصبح والوتر (وان دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر الا احرام  
 فاستأنف الصلاة عن بعد فراغ الثانية) انه كان كبر (تحتج الأولى أو) علم (قوله) على الأولى  
 وسجد للسور في الخالين) لانه ان ناسيا بما ألوا في بعد اطلعت صلاته وهو الاحرام الثاني (فرفع) (و  
 لو شرع في الظهر ثم ظن في الركعة الثانية في العصر ثم في الثالثة في الظهر لم يضره ذكره البقوي  
 والعراف قال لزكشي وقاسه انه لو أحرم بالعبادة قضاء ثم ظن في الركعة الأولى انه في الصبح وفي الثانية انه  
 في الظهر وفي الثالثة انه في العصر وفي الرابعة انه في المغرب ثم ذكر قبل السلام انه في العشاء لم يضره  
 نظيره لو نوى ان يصوم غدا فظنه انه يوم الاثنين فكان السبت صححت نيته وصومه ٥١ ولا حاجة لقوله قضاء  
 (الثانية حجة التلاوة هي سنة) مؤكدة لخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن  
 فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجد ثم عسر واه أو داود والحال كروا بما ليجلان زيد بن ثابت قرأ على النبي  
 صلى الله عليه وسلم والخيم فلم يسجد واه الشيطان واقول عمر أمر ناسيا بالسجدة يعني للتلاوة في سجدة فقد أصاب  
 ومن لم يسجد فلا ثم عليه واه البخاري وهي (في أربعة عشر موضعا من سجدة الحج) واثنان عشر في  
 الاعراف والاعدوا والنخل والاسراع ومن في القران والنخل والميزاب وحجم الخبذة والجم والاشنة  
 والعلق والاصل فيها خبر عمر بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خس عشرة سجدة في القرآن  
 منها ثلاث في الفصل وفي الحج سجدة وان واه أو داود والحال كروا بما ليجلان زيد بن ثابت قرأ على النبي  
 صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل من قوله لا تدعوا للامم من ضعف وان  
 وغير صحيح وثبت وأيضا التروك انما تأتي في الوجوب دون النفي في مسلم لمن أي هريرة سجدة ما عدا النبي  
 صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام أبي هريرة وسنت سبع من الهجرة  
 وصرح المصنف كاصله بسجدة في الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية (للسجدة ص) أي ابستم  
 سجدة التلاوة (فانما هي سجدة شكر) لما زاده على الرخصة بقوله (لنوبه الله تعالى في داود) عليه  
 الصلاة والسلام أي لقبولها والتلاوة سبب لذلك لخبر أبي سعدان الحديري خطيبنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وما قرأ ص فلما مر بالسجدة فتمت بالسجدة أي تمها أنه قال فلما قرأ انما هي توبة نبي ولكن قد  
 استعدتكم بالسجدة فتمت بالسجدة واه أو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ويجوز قراءة ص بالاسكان  
 وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا أو ما في غيرهم  
 من كتبها كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها لانه أحرف (فلو سجد قبل تمام الآية) ولو جرد  
 (ربيع) لان وقته انما يدخل في تمامها (وتماها في حم) السجدة (سامون) تمام الكلام عند في  
 النخل يؤمر من وفي النمل رب العرش العظيم وفي الانشقاق لا يسجدون وما وضع بقية السجدة بينه  
 واقتصر على هذه لاقتصار أصله على الخلاف بما رواه به عن غيره الكذب ذكره غيره الخلاف فيما بينه أيضا  
 وكان الأولى أن يقدم على هذه والتي قبلها توه (وتسجد) يعني سجدة ص (في غير الصلاة) للاطلاع  
 كما روته فيهما (فلو سجد لها) أي لسجدة ص (عند عالم) بالتحريم (في الصلاة بطلت) أو جلا  
 أو ناسيا فلا لكنه يسجد للسور وسجدة السكر (وان سجدها امامه باعتقاد) منه لها كفي (له مفادته  
 وانتظار) قال في المجموع لو قوام امامه الى ناسيته وشرفه منا (فانما لا يسجد للسور) اذا انتظره قال

ادم السجدة فمسجد اعزل  
 الشيطان يبكي يقول يا ربنا  
 أمر ابن آدم بالسجود فسجد  
 فله الجنة وأمرت بالسجود  
 فصيت نسي النار (قوله)  
 واقول عمر أمر ناسيا بالسجود  
 (الح) وهذا من عمر رضي الله  
 عنه في عهد الموطن العظيم  
 مع سكوت الصحابة رضي الله  
 عنهم (ادل اجابهم) (قوله)  
 وفي مسلم عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه (الح) عن عبد  
 الرحمن بن عوف رضي الله  
 عنه قال رأيت النبي صلى  
 الله عليه وسلم يسجد اذا  
 السماء انشقت فسر مرار  
 واه العزاق (قوله فانما هي  
 سجدة شكر) مثل استحباب  
 السجدة اذا قرأوا سورة منها  
 وسامعها وكتب أيضا  
 في نوى بها سجود الشكر  
 (قوله) ويجوز قراءة ص  
 بالاسكان (الح) قال العلماء  
 من قرأ ص بالاسكان  
 فعنه القسم والمخفى صدق  
 محمد بالقرآن ان سجدة  
 تعالي بالقرآن ان سجدة  
 صدق فيما به ومن قرأ  
 بالفتح كان فعلا ما شأني  
 متقولانه وعنه ما صدق  
 محمد قلب الناس حتى دخلوا  
 في الدين والقرآن مجرور  
 على القسم ابضار من قرأ  
 بالكسر فهو متقولان ومن  
 فعل الامر أي ساد به ملت  
 القرآن وحذف ال لامر  
 والمصادرة المقابلة العنسي  
 اعرض عقلت على القرآن  
 فاتم بامر ما وازجر بواجب فالتعريف عن الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن

قوله ولا تقروا بغيره من سجرات) أي ويحجبون وصفه من عليه، وكنت أيضا الجنب العادم لاهو الثراب إذا قرأ في صلواته بدل الماتحة  
 لغيره، غيبا عن آيات من سجدة لا يسجد (قوله قال الزركشي) أي وغيره وأشار إلى تصححه (قوله أو حتى) كإيضا عن الاعتداء به في الصلاة كما  
 ذكره في كتابه كالم الرجات في أحكام الجنب (قوله لكن هل يكون ذلك عذرا في عدم (١٩٧) فوان التخصه) أشار إلى تصححه بكتب عليه

في الروضة لأن المأموم لا يسجد له سوى أي لا يسجد عليه في فصل يقتضي سجود السهولان الأمام بجمعه  
 عنه فلا يسجد لانتظاره وان سجدة واحدة مأمومة (ترجم عن القارئ والمستمع) أي فأصدا السماع  
 (والسامع) أي غير فاصده (هذه السجدة) أي سجدة التلاوة ولا لخيار السابقة (ولو قرأه ما حدث وصي  
 وكافر) وامرأة (ومصل وتار لها الكعبة) من المستمع والسامع (عند سجود القارئ أكد) منها عدم  
 سجوده لما قيل أن سجودها مشروط على سجودها قال القاضي ولا يسجد لقرآءة من غير سجدة أي لأنها غير  
 مشروطة لهما قال الأسدي واما بيان عدم تصددهما للتلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقرآءة  
 ملك أوجبها للقرآءة مدونه نحوها عدم التصديق ولو قرأ أو جمع أول دخولها السجدة أي سجدة  
 لا لقرآءة بها يسجد لكن هل يكون ذلك عذرا في عدم فوان التخصه أول قوله نظر اه (وهي المستمع  
 أكد من السامع) أي منها السامع لقول ابن عباس السجدة من جلس لها عثمان السجدة على من استمع  
 رواها البيهقي في غيره (وان قرأها المصلي فركع ثم بداه أن يسجد لم يركع) لأنه رجوع من فرض إلى سنة فلو  
 لم يبلغ حد الركوع لم يركع (أو هو يسجد ثم بداه فترك) بان عاد إلى القيام (جاز) لأنه كإفاد الرافعي مسنون  
 أنه أن لا يتم كراهة أن لا يشترع فيه بوجه أن يترك بعض التشهد الأول (ولو سجده المصلي المستقل) لكونه أمانة  
 أو منة (والقرآءة تغير نفسه) الأولى لقرآءة غيره (أو) يسجد (المأموم لقرآءة غيره مأمومة) من نفسه أو غيره  
 (أو قرآءة به) دونة أو تخلف عن سجودها عطلت صلواته عند التعمد والعلم بالتحريم (وان تركه الإمام نذر  
 للمأموم قضاءه بعد الفراغ من الصلاة كما يندب السامع المؤذن وهو وقع الجائبة بعد الفراغ منها ولعل سجده  
 إذا لم يعال الفصل ويكون المراد بالقضاء الأداء وقال في المهمات القضاء طرقة البغوي وحكاها عنه الرافعي في  
 سررة أخرى وحتى عن جماعة ما يخلفه وصرح بتصححه في أصل الروضة وكذا الرافعي في موضع فتلخص أن  
 الرابع في مسئلتنا عدم القضاء (ولا يتأكد) فآذناه (فإن نسي) أن يسجد معه وهوى أوله هو (أو هو) معه  
 (نصف) مثلا (ترفع الإمام رأسه) جمع معه في الخلق الرجوع معه على ما إذا لم يبق صورة الأنيان يجوز  
 (و يكره) لأمور فراهة أي سجدة واحدة لقرآءة غيره مأمومة لعدم تمكنه من السجود وتقديمه لو سجد  
 لاحدهما بطلت صلواته ويكره أيضا لعدم فرد الإمام الأصناف لقرآءة غيرها كما صرح به الأصل ولا يكره  
 لها قرآءة أي سجدة حتى في السرية كما يؤخذ من كلام المصنف فيما سأتى بصرح به الأصل في الإمام المقهور  
 منه الفرد الأول (في رفعه ولو سجدة) ثم أعادها (ولو مرارا) أو راجعا وان كان في الصلاة لتجدد السبب  
 بعد فؤدة حكم الأول (فإن لم يسجد كفاءهما) أو لها سجدة (واحدة) وقضية تعبيرهم بكفاءه يجوز تعددها  
 وفيه نظر

هـ (فصل وهي) أي سجدة التلاوة لكونها صلاة أو في معناها (تفتقر إلى شرائط الصلاة) كما هو  
 دستور وأبدا بالترك كالم والى دخول وقتها من قرآءة أو سماع آية السجدة جميعها (ولو سجده المصلي  
 وجب أن يكره بالأحرار نوبا) السجود لما في خبر ابن عمر (ونذر وقع يديه) مع التكبير (كأحرار  
 الصلاة) فيرفعها محذورا وتكسبه (ولا يسجدت) من قرآءة أو سماع (فما) يسجد من أي لاسن له ذلك إذا لم  
 يثبت فتمشي والخطأ تزكع كره في الروضة (ثم) بعد الأحرار (يهوى تكبيرا بالرفع) كإلى الصلاة  
 (وبأن) نداء (بالذكر المتدويع) أي في سجود التلاوة في الصلاة وغيرها بان يقول فيه يسجد وجهي  
 للذي خلقه وسؤروا حتى يعمروا بصره بوجهه وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويقول اللهم اكتمل بها  
 الوزن وهو بيت الصلاة بالاجابة إذا خرج من الصلاة ثم يصير من وجهه وما قرآءة الغير فلم يطلب المأموم ولا الإمام ما حاله الصلاة فذلك لم  
 يصب فضأه على الأصح (قوله وجمع معه) لأن سجود التلاوة يفعل للمتابعة الإمام وقد زلت برفع رأسه (قوله أنه يجوز تعددها) أشار إلى  
 تصححه (قوله أو في معناها) أشار إلى تصححه (قوله أو سماع آية السجدة) جمعها قضية كلام السجدة من سماع الآية كما علمنا بشرط ما كان  
 القرآءة حتى لا يكتفي بسماع كلمة السجدة وهو ظاهر (قوله ذكره في الروضة) والجمع ج

قوله ثم رفع رأسه ثم ركع وهو جالس) قال شيخنا من أهل الجلاس قبل الصلاة واجب أو مكروه والأوجه الأولى أنه لا يرفع رأسه بعد الركعة الأولى بل يركع  
غيره ساجداً في الجنائز توفي سق العاص (قوله للأحرام لأنه في صلاة) قال في الكفاية ولا يصح فيها إلا التمام ما هذه طريقة  
ضعيفة لأمر معهم بنية الصلاة لا تنهها (١٩٨) إلا أن يراد بالنية في كلام ابن الرفعتين تبعه القوم (قوله) لكن نية في كلام القاضى

عندك أمراً واجبا حال عندك ذكر أو وضع عن جهار أو زواجر أو تهاشمي كتابتها من عبدك داود وراهما حال  
وصحهما رديب كافي المجموع عن الشافعي أن يقول سبحانه بنات كان وهو بنات ولا قال في الأصل  
ولو قال العاقبة في حضور صلته عز ولو أجدل بكني كان أحسن قال الترمذي وغيره يسن أن يدعو بعد  
التسبيح وفي الأحكام بدعوى حضوره بما يليق بالآية في قوله في سجدة الإسراء اللهم اجعلني من الباكين  
بل أنت أكرم من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك (ثم يرفع رأسه مكبرا) ويجلس (ويشترط له  
السلام) لأنه يقتضى الأحرار فافتقر إلى التحلل كالصلاة (لا تشهد) فلا يشترط لأنه في مقابلة  
القيام ولا قيام فهو كالأشياء لا يشترط لاسن على الأصح في الروضة (فإن كان) السجود (في الصلاة كبر الهمز  
والرفع) من السجدة نداء كافي سجدة الصلاة للأحرام لأنه في صلاة (ولا يرفع يديه) في الهوى إليها  
ولا في الرفع منها كافي سجدة الصلاة (ولا يجلس) أي ولو نديب له أن يجلس (لا تسترح) بعد هاتين  
زيادة ثم ترد (ويجب أن يقوم) منها (ثم يركع) فلو قام ركعا لم يصح له الهوى من القيام واجب غير  
(ويستحب أن يقرأ) قبل ركوعه (في قيامه) من سجود (شيئا) من القرآن  
فصل ينبغي أن يسجد عقب قراءة آية (الآية) ولو قال بعد الآية كان أنسب بقوله (ما لم يصل  
الفصل) عرفا (فإن طال) ولو بعد (لم يقض) لأنه لعرض فاشبه صلاة التكسوف واعتبار السماع عليه  
فمن لم يكن مقتديا بالقارئ في صلاة ولا في تسابحه (وإن كان) القارئ أو السامع (محدثا) فانه على قرب  
السجد والأذلة (وإن قرأها قبل الفاتحة) سجد لأن القيام عمل القراءة (لا) إن قرأها (في ركوع وسجود)  
واعتماد وحاول (ولا إن قرأها الفارسية) لعدم مشروعيتها ذلك (ولا يقتضى) السامع بالقارئ (في  
سجودها في غير الصلاة) ولا يرتبط به فله الرفع من السجود قبله كما صرح به في الروضة قال الزكي ونسب  
ذلك مع الانتباه به لكن نية كلام القاضى والهمز جواز (ولا تسحب القراءة) الآية سجدة أو أكثر  
(لقد السجد) (تكره) القراءة (لقد صدق في الصلاة) (في) الأوقات المكروهة (كإدخال المسجد وقت  
النبي لصلى الصلوة الكراهة كراهة تحريم فبطل الصلاة بالسجود لذلك كما أتت به ابن عبد السلام فعلم  
بمحل عدم استحباب قراءته ذلك إذا كان خارجا عن الصلاة عن الأوقات المكروهة وهل يسجد له أنه نظر  
والأقرب لعدم مشروعيتها كالفاتحة في صلاة الجنائز وخرج بقوله لقد السجد ما لم يصدع غيره بما  
يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا كما صرح به في الروضة ما ذكره من الحدك بعدم الاستحباب والكراهة  
على القراءة فتحة حد من كان ظاهر كلام الروضة أنه على السجود لولسبلة الشيء حكمه (وإن لم يصل  
قبل أن يسجد) سجدة الثلاثة (أو قرأ بعد أيها) بأن لم يصل فصل (سجد) وإن لم يقرأ (ولا يسجد بعد  
السلام لقراءة آية) سمعها منقلى صلته وإن قصر الفصل لأن قراءة غير أمارة لا تقتضى سجودا  
أنه يكرهه الأصناف لها (ويستحب تركها للقطب) إذ قرأ أي يتناول المبرور يمكنه السجود مكانه لكنة  
التزود بالصعود فإن أمكنه ذلك سجد مكانه إن خشي طول الفصل والأزول وسجد إن لم يكن فيه كلفه كما  
يعرف ذلك مما أتى في الجمعة (و) يستحب للأمام (تأخيرها في) الصلاة (السرعة إلى الفراغ) منها  
للاشوش على الأمور ومن يسجد إذا قصر الفصل (ولا يسجد لقراءة في) صلاة (جنائز) لا تسحب ولا يسجد  
القراءة منها لأن قراءة ما عدا الفاتحة غير مشروع فيها (الثالثة) سجدة التكرار يستحب عند سجود (فمن)

والهمز جواز) أشار  
إلى تصحبه وكتبه يطبق  
الكفاية عن القاضي  
يعجز وكتب أيضا لو كان  
القارئ في الصلاة لمستمع  
خرجها فحذفها  
القارئ في سجود ولا يتابعه  
المستمع في سجود السجود  
لأنه غير مقتد به ولو كان  
قد عقد الاقتداء به فوهم  
بعده إلا بسجدة فلا يتبعه  
في غيرها فله القاضي  
حينئذ قوله كافي في ابن  
عبد السلام) أي لأن  
الصلاة تنسى عن زيادة  
سجودها السبب كان  
الأوقات المكروهة تنسى  
عن الصلاة السبب  
فالقراءة بقصد السجود  
كما على السبب باعتبارها  
في أوقات الكراهة لا تغفل  
الصلاة وتظهر أن الكلام  
في غير قراءة ثم ينزل في  
أولى صياجعة فقول  
البلقيش أن ما ذكره  
النورى ممنوع فإن السنة  
الثابتة أنه صلى الله عليه  
وسلم كان يقرأ يوم الجمعة  
الأصح في الركعة الأولى ثم  
ينزل يظهر منه أنه صلى  
الله عليه وسلم فعل ذلك  
عن قصد ولذلك استحب  
الثاني أن يقرأ في الركعة

الأولى من صوم الجمعة السورة والمد كونه ولو لم يقرأ في سجدة واحدة سجودا سجودا  
عالم من التسبيل لا دليل القصد في قراءة ثم ينزل السجود فمما عدا بل اتباع السنة في قراءتها في الصلاة المنصوصة قوله والآخر بل لا أشار  
إلى تصحبه (قوله) لا يشرط على المأمومين يؤخذ من التعديل أن الجاهلية كذلك إذا بعد بعض المأمومين عن الإمام بحيث لا يسجد  
ولا يشاهد أنه لا يقرأ في جهار أو وجد حال أو هم أو قد وراه وظاهر من جهة التي (الثالثة) سجدة التكرار

(قوله أو أضر على عدة) وأحدث طر عند الفعلا (قوله أنه صلى الله عليه وسلم جحد لاجتماعه على الخ) ويجدأ ويكر عند دفع اليمين وقولاً  
 سئلوا جحد عن دفع اليمين ولو وجد على عدة يؤذى الدين قبلها بالنهوان (قوله وقد هما الأصل والمخرج) قالان العباد  
 وهو قد لا يندبوه يحقر به عن بعضي بيع الاملاك وجداد الثمار وحصد الزرع ونحوها فانتم لكن من حيث يحسب العبد وكذلك  
 حوله الارباح والبيع والشراء وغير ذلك فلا يجحد له (قوله ولو يؤذى بمبتلى بيلة (199) أو بمصيبة) ولو شارتكم في ذلك البلاء أو

العصيان فهل يجحد أم  
 من تعرض له وظاهر  
 اطلاقهم يقتضى السجود  
 والمعنى يقتضى عدمه  
 وهو الظاهر وبه أدلتهم  
 (قوله فانحصر في المهمات  
 - استحباباً أيضاً) أشار  
 الى تصحبه (قوله وبنظرها  
 للعاصي) فبعدم الرفعة  
 في الكفاية بالمتأخر  
 بقية ما ناله عن الاحجاب  
 قال أبو زرعة وهو ظاهر  
 وقال الأذري في تقدير ان  
 الرفعة بالمجاهر فقط يقتضي  
 ان بنظرها من اطلع على  
 حال المستتر انصرف هو  
 الى الاشارة أقرب من  
 المجاهر وقوله فبعدم  
 الرفعة الخ أشار الى تصحبه  
 (قوله كيف فلو عسر قسمة  
 أظهر حاله) أشار الى  
 تصحبه (قوله ويؤذى في  
 المهمات بما لا يعلم الخ)  
 أشار الى تصحبه (قوله  
 الى تصحبه) قوله فان خاف  
 من اظهارها فلا تسق  
 مفسدة الخ (هل بنظرها  
 لما سبق المتأخر المبتلى في  
 بدنه بمجاهر معذوبة بمجمل  
 الاظهار لأنه أحق بالاجر  
 والاختصاص لا يفهم أنه على

كمدون له أو جاهد أو مال أو قدوم غائب أو أضر على عدة (أو) عند (الندفاع) نقمة) كخباة من غرق أو  
 حرق والاصل في ذلك خبراً أن شرب وشققت لامتى فاعطاني ثلث أمتى فحدثت شكر الرب في ثم تعرفت رأسي  
 فسألت ربى لامتى فاعطاني ثلث أمتى فحدثت شكر الرب في ثم تعرفت رأسي فسألت ربى لامتى فاعطاني الثلث  
 الاخر فحدثت شكر الربى رواه أبو داود باسناد حسن وروى البيهقي باسناد صحيح صلى الله  
 عليه وسلم جحد لاجتماعه (كتاب على من ألين بالسلام همدان (لا استأجرهما) أى العمة والندفاع النعمتوفى  
 نصفه لا استأجرهما أى النعمتوفى الموافقة لما في الاصل كالعاقبة والاسلام والغنى عن الناس لان ذلك  
 يؤدي الى استغراق العمر في السجود وقد في المجموع وقيل عن الاحجاب النعمتوفى النعمتوفى بكونها ناهية  
 لغير الباطنين كما عرفت في السجود وقدمها الاصل والمخرج بقوله من حيث لا يحسب أى يجرى  
 وحده في المختصر لقول صاحب المهمات ونفسه نظر والخلق الاحجاب يقتضى عدم الفرق بين التائب والتائب  
 فيه أو لا هذا لما ذكره في المجموع (وتصحيحاً لرواية مبتلى بيلة) من زمانه ونحوها لا يتباع رواه البيهقي  
 وشكر الله تعالى على السلامة (أو) لرواية مبتلى (بمعصية) بجاهره لان المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا  
 ولو حضر المبتلى أو العاصي في ظلمة أو عند أعين أو جمع صوتهما اسم ولم يحضرا فالخبر في المهمات  
 استحباباً أيضاً (ويظهرها للعاصي) بغيره وغيره تعبيرا له لعله شرباً للمبتلى لئلا يتأذى نعم ان كان غير  
 معذور كغفلت في سرقته أو طهرها قاله القاضي والقرواني وغيرهما وقد في المهمات بما لا يعلم نوبته  
 والظاهر ان بنظرها أيضاً حصول نعمة ما أو ندفاع نقمة تأتي الاصل وفي المجموع فان خاف من اظهارها  
 فمات مسددة أو ضرراً أو اختفاً قال ابن فارس وعندى أنه لا بنظرها الخ قد تروى بمحضرة تقديره لا ينسك  
 قلبه قال في المهمات وهو حسن (وفي فضاها وجهان) كالوجهين في قضاء النوافل كذا نقله في أصل  
 الرخصة صاحب التقرير ثم قال ولو قطع غيره بعدم القضاء وذكره هذا في حجة الشكر يجب فان الرافعي  
 اتخذ كرفي حجة التلاوة في مجملها تبعه هو أيضاً ثم مع ان الراجح عدم قضائها كسجدة التلاوة (ويجب  
 أيضاً) أى مع حجة الشكر كما صرح به في المجموع (الصدقة والصلوة للشكر) وزاد لفظة أيضاً بقوله  
 ما نقله عن المجموع لكن الخوارزمي تأييد الغوى الذي كرا استحباب ما ذكره من كلام شخصه خلافة  
 فقال لو أقم الصدقة أو صلوة فكتبتين مقام السجود كان حسناً (وهي) أى حجة الشكر (كسجدة  
 التلاوة) المعروفة (خارج الصلاة) شرطاً وكفى ولا تدخل الصلاة اذا تعلق بها (فان حجةها في الصلاة)  
 عدا عالمياً القريم (بطلت) صلواته (ولو قرأ آية حجة في الصلاة يسجد بها الا شكر كرمي) وتبطل صلواته  
 بسجده كإدخال السجدة في وقت النهي لعمى النعمة (فخرج ولو سجده) أى للشكر (واللازمة بالاعاءة  
 على الراحة في سفر) ولو ضميراً (جاز) بخلاف الماشي فيه فإنه يسجد على الارض كل تنقل فيها (ولو تقرب  
 الى الله تعالى) (يسجد من غير حرم) (ولو بعد صلاة كيجرم ركوع مفرد ونحوه لأنه بدعة وكل بدعة  
 ضلالة الا السني وعلم من كلامه موثقاً به لعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة  
 أو وضعه تعالى وفي بعض صورها يقتضى الصك كرفعها بالله تعالى وقوله تعالى حرها له سجداً  
 منسوخ أو ورث

(الباب السابع في صلاة التطوع)

الابتلاء فينكسر ولو سجدت ان بنظره وبينه السبب وهو الفسق ولم أرفق ذلك بتلاوة الاحتمال الازلان متقولان عن ابن الاساذ  
 وقال الأذري لو رأى فاسقاً بجاهره امتبلى في بدنه فهل بنظرها أو يخفيها أو احتمال الازلان أو قرب وقوله ويجمل ان بنظره وبين أشار الى  
 نصحه (قوله قال في المهمات وهو حسن) أشار الى تصحبه (قوله مع ان الراجح عدم قضائها) أشار الى تصحبه (قوله ما نقله عن المجموع)  
 عبارته بمعنى مع فعل - سجودا صكر (قوله عدا عالمياً بالتقرير) بطلت صلواته فان نسى أو جهل لم يتبع (الباب السابع في صلاة  
 التطوع) (ع)

**قوله أفضل عبادات البدن الصلاة** يخرج عبادات البدن عبادات القلب كالصلاة والتوكل والصبر والرضا والوقوف  
 والرياء وحبة الله ومحبته وسوره والتو بقوله الطاهر من الرذائل وأفضلها الاعتناء بكون الواجبات وقد يكون تعالى بما بعد (قوله خير  
 الصبيين أي الأعمال أفضل الخ) وقوله على الله عليه وسلم استقيموا واعلموا تشرعوا بالصلاة وأرادوا ولا تنزلوا الإيمان  
 وأسببه لا يشتملها على نفاق وعسل واعتقاد وسماها الله تعالى إيماناً فقال وما كان الله ليضيع إيمانكم أي الصلاة على بيت المقدس ولا تم  
 تصمم من القرب ما تفرق في غيرهما من ذكر الله تعالى في سوره وأقرأه في السبع والست والأستقبال والمعاينة والاستتار وتزك الأكل  
 والكلام وغير ذلك مما اختصها بالركوع (٢٠٠) والصعود وغيرهما (قوله فقال الصلاة توثقها) لأنها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب

وهو النفل والسنة والمندوب والمستحب والرغبة والمحبس بمعنى وهو ما رجع الشرع فله على تركه وما تركه  
 وقال القاضي وغيره الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه قتل بخصوصه بل ينشأه الإنسان ابتداء وسنة  
 وهي ما راد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وسخت وهو ما فله أحياناً وأمر به ولم يشقه ولم يشرعوا  
 للقبلة وعمومها الثلاثة في المعنى فإن بعض المسنونيات أكد من بعض تطوعاً وإنما الخلاف  
 في الأسم (أفضل عبادات البدن) بعد الإسلام (الصلاة) خير الصبيين أي الأعمال أفضل فقال الصلاة  
 لو تفرقت الصلاة الصوم خير الصبيين قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به وقيل إن كان  
 بكثرة الصلاة ولو بالدين في الصوم فالي في المجموع والخلاف في الاستكراه مع الإلتزام على تركه  
 من الصلاة والأصوم يوم أفضل من ركعتين ولا شك وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما تفرق  
 أفضل الفروض (وتأخرها أفضل التلوع) ولا يراد الاستتغال بالعلم وحفظ غير الفاتح من القرآن لأنها  
 فرضاً ككتابة وهذا وما قبله من زيادته وهم ماصرين في التحقيق وغيره (وهو) أي التلوع (تسبحان قسم  
 تسبحة له الجماعة وهو أفضل) مما لا تسبحة له الجماعة لتأكيده بنسبها وله مراتب أخذت في بيانها فقال (وأفضل  
 العبادات) اشتملها الفرض في الجماعة وتعين الوقت والتلاف في أهم فرضاً ككتابة وأما خير مسلم أفضل  
 الصلاة بهذا المعنى فضلاً للبل فعمول على النفل المطلق فضيلة كلامهم تنادي بالدين في الفضيلة وبه  
 صرح المصنف في شرح إرشاده وعن ابن عبد السلام إن عبد المطلب أفضل وكانته أخذه من فضيلتهم  
 تكبيره على تكبيره الأخرى لأنه منصوص عليه لقوله تعالى واتكلموا العدة واتكبروا الله على ما هداهم الله  
 الزركشي لكن الأراجي في النظر ترجع عبد الأخرى لأنه في شهر حرام وفيه نكاح الحج والعمرة وقيل إن  
 عشره أفضل من العشر الأخرين من رمضان (ثم الكسوف) للشمس (ثم الخسوف) للقمر لخوف فترهما  
 بالانقضاء كما ثبت الزمان ولهذا لالة القرآن علم ما قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر لآلهما صلى الله  
 عليه وسلم ترك الصلاة ما خلافاً الاستسقاء فإنه تركه أحياناً وأما مقدم الكسوف على الخسوف  
 فلما تقدم الشمس على القمر في القرآن والأخبار ولأن الانقضاء أهم أكثر من الانقضاء به ونخص الكسوف  
 بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري أي أنه الأجود وإن كان الأصح  
 عند الجمهور أنهما بمعنى (ثم الاستسقاء) لتأكيده طلب الجماعة فيها (ثم التراويح) وهي غير الرواتب  
 وهي الترابيع الفرائض (أفضل من التراويح) وإن سن لها الجماعة على الله عليه وسلم وأوجب على الرواتب  
 دون التراويح قال الزركشي وهذا تبسيع فيسهل الرافعي الإمام وهو خلاف مذهب الشافعي وجوه والاصحابان  
 التراويح أفضل من الرواتب ما عدا ركعتي الفجر والوتر وأطال بيانه ولفظ غير النصي من زيادة الضم  
 ولا حاجة إليه بل قد هو من النصي من الرواتب فلا قال كصله والرواتب أفضل من التراويح كما أن أولي  
 وسأني بيان حكم النصي (وهي عشرون ركعة) بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان والأصل فيها  
 العيصين عن عائشة صلى الله عليه وسلم صلاها إلى فصلها معتم ثم تأخر وصل في بيته باقي الشهر وقال

وأشبهه لا يشتملها على نفاق  
 باللسان وعمل بالركان  
 واعتقاد الجنان (قوله الأ  
 الصوم فله لي وأنا أجزي  
 به) لأنه لم يتفرق إلى أحد  
 بالجوع والعطش إلا الله  
 تعالى فحسنت هذه الأضافة  
 للاختصاص ولا دخلوا  
 الجوف من الطعام والشراب  
 مرجع إلى الصعدي لأن  
 الصمد هو الذي لا يحوف  
 على أحد التواويل  
 والصعدي صفة الله تعالى  
 فحسنت الأضافة لاختصاص  
 الصوم بصفة الله تعالى ولأنه  
 مفسنة الإخلاص لحفاته  
 دون سائر العبادات فانها  
 أعمال طاهرة يتعلم عليها  
 فكون الرياء فيها أغلب  
 فحسنت الأضافة لشراف  
 الذي حصل الصوم (قوله  
 وقيل إن كان بكثرة الصلاة  
 الخ) وقال الماوردي أفضلها  
 الطواف ورجحه الشيخ  
 عز الدين وقال القاضي الحج  
 أفضل وقال ابن أبي عمير  
 الجهاد أفضل وقال في الأحكام  
 العبادات تختلف أفضلها  
 باختلاف أحوالها فاعلمها  
 فلا يصح إطلاق القول

بأفضله بعضها على بعض إلا يصح إطلاق القول بان الجهاد أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالحاظر والماء أفضل للعاشان خشيت  
 فان جعله للتزك إلى أغلب فتصدق النبي الشديد الجذل بدوهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لم يفسدهم من دفعه الله بالصوم  
 استحوذت عليه شدة ربه من الأكل والشراب أفضل من غيره (قوله قال الزركشي لكن الأراجي في النار ترجع عبد الأخرى) أشار إلى صحبه  
 (قوله وقيل إن عشره أفضل من العشر الأخرين من رمضان) وبه جزم ابن رجب الحنبلي وبدل له خبر أبي داود عن عبد الله بن عمرو أنه  
 صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الأيام عندنا تعالى يوم النحر وبه أفتى والده الشافعي وبه أفتت (قوله ثم التراويح) للاجتماع على صلاة  
 ما ذكر سن له جماعة حتى تكون التراويح مقدمة عليه (قوله قال الزركشي وهو ما تفرقت فيه الرافعي الإمام) أشار إلى صحبه (قوله وقال



خشيته ان تفرض عليك الخ) استشكل قوله خشية ان تفرض عليك مع قوله في خبر الاسراء من خش ومن خشون لا يسد للقول الذي  
 اذ كيف يخاف الزيادة مع هذا الخبر واجب باعتبار ان يكون الخوف افتراض نيام الليل جماعة في المسجد أو يكون الخوف افتراض قيام  
 الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس أو يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة ما مر ان ذلك كان في  
 رمضان (قوله ولا يجوز ذلك لغیرهم) أشار الى تصحبه (قوله هل يكون كلوا زاد (٢٠١) في التوراة) أشار الى تصحبه (قوله وظاهر

كلام الشافعي انه منسله)  
 وهو المتمد (قوله يخلاف  
 سنة الظهور اذا حرم بأربع  
 ركعات) سنة الظهور  
 والعصر ونوى يصلها  
 بتسعة واحدة ثم أراد ان  
 يسلم من ركعتين فهل له ذلك  
 كانه انفسه الماطقة أو لا فان  
 قيل نعم فاذا حرم ركعتين  
 منها ثم أراد ان يزيد صلى  
 أربعة بتسعة فهل له ذلك  
 قال ابن العراقي الذي تبين  
 له وفيهم من نوصوهم  
 أصواته لان ذلك لاتتادي  
 به السنة الاربعة وقوله ٢

فان قيل نعم أشار الى تصحبه  
 (قوله وقسم لآسنه  
 الجماعة) لمواصلة على الله  
 عليه وسلم على فعله فرادى  
 وقوله والخير والشرح على كل  
 مسلم) وفيهم من لم يوافق  
 مناه وأه أو داود وصحبه  
 الحالك (قوله ولو جوبه عند  
 أبي حنيفة) قال ابن المنذر  
 لا أعلم أحدا وافق أباحنيفة  
 على وجوبه حتى صاحبه  
 (قوله وفيهم مسلم ركعتا  
 العصر خير من الدنيا وما  
 فيها) قال بعضهم معناه ان  
 الناس عند قيامهم من  
 نومهم يتدرون ان في معاشهم  
 ركعتهم فاعلم انهما خير

خشيته ان تفرض عليك تفرج واعه اولان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب  
 والذاهل على سليمان بن أبي خنيزه واليه بقي وروى أيضا هو وغيره باسناد صحيح انه سم كانوا يقومون على  
 عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الوطائيات وعشرين  
 وجمع البيهقي بينهما ما هم كانوا يترجون ثلاث وسبعين كل أربع منها تروى بحملاهم كانوا يترجون عنها  
 أي يستريحون قال الخليلي والسرفي كونها عشرين ان الزواجب في غير رمضان عشرين ركعات وضوء عفت  
 لانه وتحتجوا بشهر لاهل المدينة فعلموا استراة ثلاثين لان العشرين من خش تروى بحملا فكان أهل مكة  
 يطوفون بين كل تروي بحملا سبعين شواطئ لاهل المدينة بدل كل أسبوع تروى بحملا وسبعون وهم قال  
 الشيخان ولا يجوز ذلك لغیرهم لان لاهلها اشرفها بحملا صلى الله عليه وسلم ومدينة وهذا بخلافه وتول الخليلي  
 ومن اتدى باهل المدينة فقامت ثلاثين فمن أيضا لانهم سم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكنتي  
 الاستكثار من الفضل للمناسبة كما ظن بعضهم قالوا لا تصارع على عشر من مع القراءتها بما يقرب غيره في  
 ست وثلاثين أفضل للفضل طول القيام على كثرة الركوع والاسجد قال الأذري والقاب الما قاله أسبل  
 وغير أهل المدينة من سائر البلاد أوج الى الزيادة في الفضل من أهل المدينة ثم قالوا قلنا بالمشهور فراد  
 على عشر من ركعة نية التراويح أو قيام رمضان هل يكون كلوا زاد في احدى عشرة وظاهر كلام  
 الشافعي انه منسله وقياس كلام الخليلي وجاعة الصلوة والختار ولا يصح منيته ماطقة بل (ينوي باحرام كل  
 ركعتين التراويح أو قيام رمضان) لتجزئ ذلك عن غيرها وأقاد كلامه ما صرح به أصله له يسلم من ركعتين  
 (ذلولي أربعة بتسعة بجمع) لشبهها بالرفض في طاب الجماعة فلا تفرج عاورد (خلاف سنة الظهور)  
 والصبر وهذا من زيادته وبه أفتى النووي (ثم الجماعة فيها) أي في التراويح (أفضل) من فعلها  
 فرادى يسلم وانما تأخر عنها النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان تفرض عليهم كما في الخبر (د) فعلها  
 (بالقرآن) في جمع الشهر (أفضل من تكرر صورته الاخلاص) في كل ركعة مثلا قال ابن الصلاح  
 لانه أشبه السنة (ويكبره القيام بالانعام في ركعة منها) لاعتقاده أنها تزلت جهه وقال ابن الصلاح والنسوي  
 انه بعدة تشمل على مفاسد صورها في التبيان بان يقرأها في الركعة الاخيرة من الليلة السابعة وهذا التي  
 فيها من زيادة المصنف أخذ من المجموع وغيره (وقسم لآسنه له الجماعة) فهو الرواب) التابعة  
 لغرائض (وغيرها) كالصحي (وأفضلها الوتر) خير أو تر واثان الله وتر يجب التور وراه الترمذي  
 وصحبه موطنه وترحق على كل مسلم من أحب أن يوتر بحملا من ثلثات يلفعل أو واحدة يلفعل هل  
 وراه أو داود باسناد صحيح وصحبه المالحا كد ولو جوبه عند أبي حنيفة والصارف عن وجوبه عندما قوله تعالى  
 والصلوة والرسلى اذ لو رجم يكن للصلوات وسلطى وقوله صلى الله عليه وسلم اعادها ما بعثت الى النبي فاعلم ان  
 القائل تفرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة والمراد من التفضل: مقابلة الجس بالجس ولا بعد ان يجعل  
 الشرع العدد القليل أفضل من الكثير مع اتحاد النوع ودليله العصري المنرفح اختلافه أو الذي ذكره ابن  
 الزرقعة (ثم ركعتا الغدير) خير المصعبين عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد  
 تعاهدا منه على ركعتي الغدير وخبير وسلم ركعتا الغدير خير من الدنيا وما فيها) وهما أفضل من ركعتين في جوف

(٢٦) - (اسمى المالمب) - اول من الدنيا وما فيها فضلا عما حصل لركعتيها فلا تتركوهما أو تشغلوا به لان عددهما لا  
 يزيد ولا ينقص فاشتبهت الغرائض بل قيل انهما أفضل من الوتر لأن ما تقدمان على متبوعهما والوتر يتأخر عن ٣ وما يتقدم على متبوعه أولى  
 ٢ قوله فان تسئل نعم أشار الى تصحبه هنا جزء في كتابته في باب الكسوف في المانع وان جواز التغيير بالنسب خاص بالفل المطلق فليراجع  
 له كانه ٣ قوله وما تمتد دم على متبوعه أولى قد يترد منه ان الرتبة القليلة أفضل من البعدية وهو خلاف ما اخترع عن تفر بربض  
 الشافعي من استوائهما مالم يفر راه كانه

فلائهم تابع الصبح والوتر تسع العشاء والضحى آكد من العشاء (قوله ركعتان قبل الصبح) في ثلثهما عشر ركعات سنة الصلاة المغرب سنة العبد  
سنة الوسطى سنة العبادتونه ان يحذف لفظ السنو يضيفه فيقول ركعتي الصبح ركعتي المغرب ركعتي الوسطى ركعتي العبادتونه  
ونحوها في صلواته (المغرب الخ) في (٢٠٢) العيصين من رواية أنس ان كل العصابة كانوا يبدون السراويل لهم ماذا اذن

(القول) لما ذكر وقبل عكسه قال في الروضة وهو قوي غير مسلم افضل الصلاة بعد الفرض صلاة الال روي  
رواية الصلاة في جوف الليل والاول حل هذا على النفل المطلق كما مر (ثم باق رواتب الفرائض) الا ان  
بينهما تائدا كدها وبالطبة التي صلى الله عليه وسلم عليها (ثم الضحى) لانها موقفة زمان (ثم ما يتعلق  
بجعل ركعتي الطواف والاحرام والتحية) لاستنادها الى اسباب فضلت على النفل المطلق ولا ترتيب  
في الافضلية بين الثلاثة كما يفهمه العاصم بالواد وصرح به في المجموع قال في المهمات والمنتهى تقدم ركعتي  
الطواف للخلاف في وجوبه ما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببها موقفة ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان يقع  
سببها وما ذكره المصنف هو ما في الاصل وخالف في الضحية فيقال بعد الروايات ركعتا الطواف والضحى  
والتراويح والتحية وسنة الوضوء ما ترأها سبب ثم غيرها (ورواتب الفرائض) الوكعة (عشر)  
والركعة ثمانية اكمال مائة من الفرائض فضلا من الله ونعمة وهي (ركعتان قبل الصبح) ركعتان  
قبل (الظهر) ركعتان بعد (الظهر) ركعتان بعد (المغرب) ركعتان بعد (العشاء) لاتباع  
روايات الشيوخ (وتسب زيادة ركعتين قبل (الظهر) لاتباع روايات الشيوخ ولما سباني (وركعتين بعدها)  
لغير من يات على أر بع ركعتان قبل (الظهر) وأر بع بعدها حرمه الله في الزاوية الترمذي وغيره  
وصححه (و) تسب (أر بع قبل العصر) لاتباعه ولغيره حرمه الله على قسب العصر وأر بعار واما  
الترمذي وحدهما (وركعتان قبل المغرب) غير الصحيحين بين كل اذانين صلاة الوتر اذ اذان  
والاقامة وتغير الجزي صلوات قبل صلاة المغرب أي ركعتين كرواه أبو داود وسن تحفه فيما كان للتراويح  
كالحرر والشرح الصغير قال في المجموع وتسب ركعتان قبل العشاء لغير بين كل اذانين صلاة الوتر وقوله  
الشارح روي عن النبي صلى (والجمعة كالظهر) في الروايات قبلها وبعدها من الوكعة ورواه في الصلاة على الظهر  
والاجابة الواردة في ذلك تكبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعدها لجمعة وخبر بين كل  
اذانين صلاة وخبر مسلم اذ صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها ر بعوا في الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي  
قبل الجمعة ر بعار بعدها ر بعاد المأهراة بتوقف (ولا تقدم الروايات الاخرة) للفرائض عليها ان  
وقتها لا يدخل فعلها (فوتر) عنها (السابقة) عليها (جواز الاختيار) لامتداد وقتها بامتداد  
وقت الفرائض وقد بحثنا تأخيرها كن حضور الصلاة تقام سباني بيانه

المغرب وهو رواية لمسلم حتى  
ان الرجل العربي يدخل  
المسجد فصب ان الصلاة  
قد صليت لكترتين به لم  
فمن ادى الاثنتا لهما  
الى عدم ادراك فضيلة العزم  
فالخير تأخيرهما الى ما  
بعد المغرب (قوله والجمعة  
كالظهر) وبتروى باقيل  
الجمعة وما بعدها سنة الجمعة  
وعن صاحب البيان انه  
ينسوي بالتي قبلها سنة  
الظهر والتي بعدها سنة  
الجمعة لانه هنالك غير  
تفة من استكمال شروطها  
قوله وخبر بين كل اذانين  
صلاة) وخبر ابن حبان في  
صححه ما من صلاة مفروضة  
الاربين يدخل ركعتان  
قوله ولا تقدم الروايات  
الاختمن فاشتمت العشاء  
هل ان يصلي الوتر قبل  
قضائها حتى يقوم في ربه  
وجبه وما عرفت ان د  
هل بشرط الترتيب في  
الفرائض والسبب التي  
تؤخرها في القضاء كفي  
الاداء اولها قال ابن حبان  
القياس يقتضي انه لا بد من  
الترتيب في القضاء كايلا بد  
منه في الاداء اه وهو  
ظاهر وقوله فيما تقدم سب  
ظاهر وهو وجهين قال  
شيخنا رحمه الله (قوله و  
بناؤ نار الى احدى عشرة) مثل ما لو اتى ببعض الوتر ثم نقل ثم اتى بباقيهما كتب أيضا الوتر  
ببعض الوتر ثم تنقل ثم أكمله أجزاء (قوله فالقياس بالعلان) أشار الى صححه (قوله والفصل ولو واحد أفضل) عبارة عن شرح ارشاده وهو  
ان سلم من كل ركعتين كتب أيضا السلام من كل ركعتين لغير الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع  
بين ان يترغم من صلاة العشاء الى المغرب احدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر واحدة قال في المجموع عروفا أوتر باحدى عشر ركعة

من  
بعض الوتر ثم تنقل ثم أكمله أجزاء (قوله فالقياس بالعلان) أشار الى صححه (قوله والفصل ولو واحد أفضل) عبارة عن شرح ارشاده وهو  
ان سلم من كل ركعتين كتب أيضا السلام من كل ركعتين لغير الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع  
بين ان يترغم من صلاة العشاء الى المغرب احدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر واحدة قال في المجموع عروفا أوتر باحدى عشر ركعة

دوم الافضل ان يسلم من كل ركعتين اه وحاصل ان الفصل افضل من الوصل وان (٢٠٣) التسليم من كل ركعتين افضل من الفصل

ياكثر منهما وحتى في البيان  
وجها ان الفصل الوصل  
الان تكون ركعتان  
اصلا تركعة اولها افضل  
الفصل قال في المهمات وهو  
غريب يستفاد منه جواز  
الجمع بين الوتر وغيره قال  
ابن العباد هذا الذي ذكره  
من جواز الجمع بين الوتر  
وغيره بخالف للقاء عقده  
لا يجوز الجمع في الركعة  
الواحدة بين عبادتين من  
جنسين لا تتأدى احدها  
بالاخرى وليس فيما ذكره  
صاحب البيان حجة  
لا مكان حله على ما اذا نوى  
باتت مقدمة الوتر والثالثة  
الوتر (قوله ولو واحدا)  
بان على ركعتين  
نية النفل وأوتر بعدهما  
ركعة أو وصل ما عدا الأخيرة  
قوله لانه أكثر اخبارا  
وعلا وتطرا بان بان انه  
صلى الله عليه وسلم كان  
يفصل بين الشفع والوتر  
بالتسليم (قوله وثلاثة  
موصولة افضل من ركعة)  
وكبر عدده موصولا افضل  
من تسليسه مفصلا (قوله  
والتردي وحسنه) وحسنه  
ابن حبان (قوله ان فعله  
بعد نوم) قال الشافعي  
شرح الجمعية وظاهره  
بغير وقوعه بعد وقت  
العشاء بان يفصل بعد فعل  
العشاء (قوله ولعل فعله  
في الاولى الخ) اشترط  
تصعبه (قوله وينبغي

من الفصل لانه أكثر اخبارا وعلا (ثم الوصل يشهد افضل) منه بشهدين فرأيت بين المغرب  
ودر ولا وتر وثلاث ولا شجوا الوتر بصلاة المغرب رواه الدارقطني وقالوا وانه ثقافت (وثلاث موصولة  
افضل من ركعة) زيادة العبادة بل قال القاضي أبو الطيب ان الشارح كعسكره (فرع ووقت  
الوتر والواجب من بعد ان العشاء) وان جمعها قد عديا (الى الفجر الثاني) لنقل الخلف عن  
السلف وروى أبو داود وغيره بان الله قد أمده كصلاته خير لكم من حزن التيم وهي الوتر في حالها  
من العشاء الى طلوع الفجر قال الجماهلي وروته المختار الى نصف الليل وقال القاضي أبو الطيب وغيره  
ان النصف اوله والوتر منها ثم ان قال الى بعد ذلك ليعام وقت العشاء المختار من ان ذلك منصف القولهم  
بين جملته آخر صلاة الليل وقد علم ان التسبيح في النصف الثاني افضل فكيف يكون تأخير مستحب وقت  
المختار الى ما ذكره الرجل البقعي ذلك على من لا يريد التجدد وأما وقت التراب المختار فالقول بان يقال انه  
الذي أيضا (وان صلى العشاء وأوتر قبل ان يطلع شامه لم يصح وتره) تبع العشاء (وكان نافله) كالم  
على الظاهر قبل الزوال غالبا (ولو أوتر بركعة يتقدمه انفل) من سنة العشاء وغيرها (صح) ويكفي كونه  
في نفسه وتر أو من زمانه فرضا أو نفلا (والمتحجب) جملته آخر صلاة الليل ولو نام قبله) غير الصبح  
اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وراهذا (ان اعتاد القيام) أي التمسك وهو الصلاة بعد العشاء  
النوم قاله الرافعي (والان بعد سنة العشاء) يجعله وقد يفيد في الجموع مما اذا لم يبق يتقبله آخر الليل والا  
فتأخره افضل لغير مسلم من خلف ان يقوم آخر الليل فليوتره ومن طمع ان يقوم آخره ولو ترخر ليل  
فان صلواته آخر الليل مشهورة ذلك افضل وعليه يجعل خبره أيضا بادروا بالصبح والوتر وأما خبر أبي هريرة  
أوصاف تحليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل ان  
تأم فعله على من لم يبق يتقبله آخر الليل جها بين الاخبار (ولو أوتر ثم قام) أي التمسك (بعد العشاء)  
لغيره لزان في الليل وما أبو داود والترمذي وحسنه (والوتر نفسه التمسك) ان فعله بعد النوم فان فعله  
فيه كان وتر ولا تسجدوا عليه يجعل ما ساقى في النكاح من تقارهما (ولا تسجدوا في الجماعة) كرواتب  
الغرائض (الاتباع القراويخ) أي استحبابها بما فيها تسجدها حيث نزلت من صلب التراب في غير احدى أو فصل  
فان أراد تسجدها بعد آخر الوتر كما عرفنا ان أراد الصلاة معهم صلى نافله مطلقة وأوتر آخر الليل ذكره في  
الجموع (ولو نزلت في غير النصف الاخير من رمضان أوتر كفيه) أي في النصف المذكور (كره  
ومجد للسهو) كقنوت الصبح ولعل فعله في الاولى اذا لم يعال به الاعتدال أو كان سهوا ذكر الكراهة في  
الثاني من زيادته (وقوته) أي الوتر (كالصبح) أي كقنوته لغنا ومجلا وجهه اسرا وغيره وتقدم  
بناه مع زيادة (ويشبهه) استحبابا (يقنوت عمر) وهو اللهم اننا نتعبدك ونستغفرك ونستعينك  
ونؤمن بك ونشكرك عليك وننتي عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلك ونعزلك من يعجزك اللهم اياك  
نعبد ونصل ونسجد والينسج ونحفظ بالذات المعهولة أي نسرع برحمتك ونخشى عذابك ان  
عذبا بالجد بكسر الجيم أي الحق بالسفار لم يبق بكسر الجيم على المشهور أي لا يحق لهم فهو كما ثبت ازرع  
بعضي بنحو رخصه لان الله تعالى اقطعهم اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين صدقوا أي عنون عن  
سبلك وكذبون رسلك ويقايلون اربابك أي اضرارك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات  
وأعط ذنوبهم أي أموهم ومواصلاتهم وألف أي اجمع بين تلومهم واجعل في تلومهم الامعان  
والحكمة وهي كل مانع التقيع وينبئهم على له رسلك وأودعهم أي ألهمهم ان يوافقوا بعد ذلك الذي  
تأهدهم عليهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اهل الحق واجعلنا منهم قاله زباني قال ابن القاص ويزيد  
فيهم مثلا فواخذنا الى آخره ورواه احمد بن حنبل في تفسيره ونقله في الجموع فقال وما قاله  
غريب من غير المشهور كراهة القراعة في غير القيام قال الاذري قلت نعم اثنى به على فقد الدعاء لعل  
تصد القراة تخلص من ما ذكره واذ قلنا بانه لا يتعين للثنوت لغنا وهو الصبح بخس ان يدعو بادعية القرآن

بقنوت عمر مشرف) وادم محصورين رضى بالتملويل (قوله الجدة) بكسر الجيم أما بطبقها فالعظم والحفا ورضاه الى جل العظم

(قوله اذا أوترجتم) أوبا كثرهما (قوله تسعيا) سد ركعتي الأولى قال في الأذكار فان نسي سج في الأولى أتى بها مع قتلها بالجماع والركوع في الثانية وكذلك نسي في الثانية سقطت أباها الكافرون أتى بها في الثالثة تمتع قل هو الله أحد والمعوذتين (قوله كل في الرائي والمجموع) والتحقيق في المجموع والتحقق في الزوال (قوله قال أصحابنا) نوقت الضمى من طلوع الشمس لم أومن سرجه ف هو وجهه غرب أوسبق قلم غ وكسب أيضا كانه سقط من العلم (٢٠٤) لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود سكا، فوجه بذلك كلامه في صلاة العبدون لم يحكمه في شرح المهذب

فاذا الدعاء وقدمت الصبح على فنوت عمر لانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر (ويستحب أن يقول) بدل عذب كفره أهل الكتاب (عذب الكفر ذم) كل كافر (وان بقرا) بعد الفاتحة (في الركعتين الثلاث) اذا أوترجتم (سج) اسم برك في الأولى (ثم) قبل أباها (الكافرون) في الثانية (ثم الاخلاص والمعوذتين) في الثالثة للاتباع واه أبو داود والترمذي وحسنه وابن أن، قوله بعد الوتر ثلاث مران سبحان الملك القدوس وان يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منكلا لأحصى ثناء عليك أنت كما أئنتت على نفسك (وأقل الضمى ركعتان) لخبرها هي رتبة السج ونظم مسلم بصح على كل مسلم من أحد ركعة صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يصلهن من الضمى وأدى الكمال أربع أو كل منهما ست (وأكثره) الانسب بما يأتي وأكثرها (ثمان بسم) ندبا كما قاله القموي (من كل ركعتين) للاتباع وراه الشخان وغيرهما ذما في المجموع عن الأكثرين وصحفي التحقيق والذي في الأصل أفضلها ثمان وأكثرها تتناشعرة وأقصر في المنهاج للحرر على ما نقله في المجموع عن الروابي بعد كلامه السابق من ان أكثرها تتناشعرة لخبر أبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صلحت الضمى ركعتين لم تكسب من القاتلين أو أربع ركعتين أوستا كتبت من القاتلين أو ثمانا كتبت من القاتلين أو عشر لم يكتب على ذلك اليوم ذنب أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة وراه البيهقي وقال في استنده قتل قال السنوي بعدة قلها ما قدمت فظهر ما في الروضة المنهاج ضعف بخالف لما على الأكثرين اه فتدول المصنف عن كلام الأصل لذلك (وقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء) كل في الرائي والمجموع والتحقق وخالف في الروضة فقال أصحابنا نوقت الضمى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها أي كالعبد يدلله خبراً أحسنه باساند صحيح عن أبي مرة الطائفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله ان آدم وصل إلى أربع ركعات من أول نهارك أو كفتك أو تركك قال الأذري نقل ذلك عن الأصحاب في نظر والمهر وفي كلامهم الأول قال عليه بنه بنظير خبر عمر بن حنيفة في صحيح مسلم وغيره (والاختيار) فعلها (عند من روى ربيع النهار) خبر مسلم صلاة الأوابين حين ترض الفصال بفتح الميم أي ترك من شدة الحر في اخفافها ولثلاخلو كل ربيع من النهار عن جماعة (وتجبة المسجد ركعتان لكل دخول له ولو تقارب) ما بين السجوات لخبر الصعيدي اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين ومن ثم بكروه أن يجلس من غير تجبة بلا عذر وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق في سها بين مرئيد الجالس وغيره لكن قد سجد الشيخ نصرار يده ويؤيدها لخبر المذكور وقال الزركشي لكن الظاهر ان التقيد بذلك خرج الغالب وان الامر بذلك معلق على مطلق الدخول فتعاطى بالجمعة وأما ما عار كاسب من داخل مكة لأحرام سواء أراد الأقامة أم لا قال في المجموع وتجويزه زاد على ركعتين اذا أتى بلا مرد واحد تكون كالتامة لاشتمالها على الركعتين وتحصل التجبة بفضة (ورود سنة) وان تنوت لان الأقدم ان لا ينتقل المسجد وبلاصلاختلاف غسل الجمعة والعديد لثابتا لانه مقصود الأجره ان لا يحصل فضله الا اذا نويت ثم أتى الأذري قال انه القياس (لاركعة) وبجدة تارة وأشكر (وصلاة جنازة) للخبر السابق (وبكروه الاشتغال من اعم الجماعة) كان قربت اقامتها الخبر للصعيدي اذا أتت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وتجره بما قاله أول من تعبير الروضة وغيره باقوله وتكره التجبة اذا دخل

والاول أوقفه على الضمى وهو كل في الصبح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها اذا أشرفت الشمس الى الزوال أي أضاءت وارتفعت بخلاف شرفت فعاد طلعت (قوله والاختيار عند من مضى) ربيع النهار) ففعل من هذا ان الأفضل ان يصل صلاة العبد من قبلها به أتيت (قوله وتجب المسجد) كل ذلك المساجد المتلاصقة قال شيخنا لو كان بعضه مسجداً وبعضه غير مسجد وهو مشاعفتين فيه التجبة ينجبه السنوي في باب الغسل (قوله وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق في سها الخ) أتى في صحيحه وكتب عليه قال ابن العباد رأيت في تصانيف بعض الأقدمين الجزم باختيار الضمى ان دخل المسجد بعد المرور انتهى وهو ظاهر (قوله) ثم رأيت الأذري أي تبع السنوي قاله القياس صرح بعضهم بمسول فضلها وان لم تنوت وكلامهم صريح أو كصرح به قال في التامل الصغير وتدب

ركعتان بعد وضوء طواف ودخول منزل ونحوه وقبلها وتبيل خروج واحرام واستحارة وتتحصل الثمانية بكل صلاة زادت على والامام ركعتان في حال الكوفة وما كان حسن موقوف لطلوعهم وكذا يحصل كل الاحرام (قوله وبكروه الاشتغال بها من الجماعة) لو دخل المسجد والامام يصل جماعة في ناله كالمعروف في الجماعات المقدسي وفرق بينهما بين صلواتهم ودخول الامام يصل الفرد بفضة بان فضل الفرد بفضة في الجماعة أفضل من صلاة النافلة انتهى فيصلي تلك قال الأذري وهو غرب أوسبق قلم اه منه

والامام في الكتو. فيقال في الهمام ونظرا من مثل ذلك اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة تم تكبره  
النية أو فرادى فالخبة الكراهة (د) يكراه الاستعمال بها (عن العارف بالداخل الحرم) لانه الام  
حد ينفذ امره انما يحسن كعبته وكذا اذا خاف فوات رابته (وتقوت بجلوسه) قبل فعلها وان قصر الفصل  
الاذا جلس هو واقرص الفصل كجزءه في التحقيق وقوله في الروضة عن ابن عبدان واستغفر به لانه  
أيد بخبر العجمين انه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة انك الغداة اني لم اتعد قبل أن  
يصل ثم فارق ركعتين في الاحياء (د) وكذا اذا خاف فوات رابته (وتقوت بجلوسه) قبل فعلها وان قصر الفصل  
قال وهو المختار قال في الاحياء (د) يكراه ان يدخل المسجد بغير وضوء فدخل فجلس سبحان الله والحمد لله ولا  
اله الا الله والله اكبر فان تعدل ركعتين في الفضل وفي الاذكار لثبوتى قال به بعض اصحابنا من دخل المسجد  
لم يتمكن من صلاة الخبة حدثت أو شغل ونحوه فيستحب له ان يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله  
ولاله الا الله والله اكبر قال ولا بأس به زاد من الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (د) وتسن ركعتان  
للحرام) يحج أو عمره أو معا لقال (د) ركعتان (بعد الطواف) لما أتى في محلها (د) ركعتان (بعد الوضوء)  
كأمره قوله في باب (ينوي بكل) من الثلاثة (سته) ندب على ما يربطه في صفة الصلاة ويحصل كل  
منها يحصل به الخبة (د) ركعتان الاستخارة) لغير البخاري عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عامة الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذهبم أحدكم بالامر فليركم ركعتين  
من غير الفريضة ثم لقل اللهم اني اتيك بهذا السؤال فقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك  
تستدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت عالم الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فبي ودعائى  
واقية امرى أو قال عاجل امرى واجله فاقره لى ويسر لى ثم بارك لى فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر  
شر لى فبى ودعائى واقية امرى أو قال عاجل امرى واجله فاصرفه عنى واصرف لى عنه واقدر لى الخير  
حيث كان ثم ارضنى به وقدر وابه ثم رضنى به وبسمى حاجته قال النووي والناهار انه يحصل بركعتين من  
السنن والرابو بخبة المسجد وغيرهما من التوافل ولو تعدت عليه الصلاة استخار بالله عا واذا استخار مضى  
بعدها لما بشره بصدوره (د) ركعتا (الحاجة) تلعب من كانت له حاجة الى الله أو أحد من بنى آدم فليترأ  
وليس الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليبتس على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقول لا اله  
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألكم وجبات رحمتك وعزائم  
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الا غفرت له ولاهما الا فرجته ولا حاجته منى لك  
رضائتها بيا ارحم الراحمين واه الترمذى وشعبه واقصر فى المجموع على حديثها وتصرفه في صرح  
بحكمه ووق التحقيق لا يتكبر وان كان حديثها ضعيفا لانها تغيرتها وما ذكر من انهما ركعتان هو المشهور  
وقيل في الاحياء انها اثنتا عشر توسكت عليه (د) ركعتان (عند القتل) ان أمكن لقصة شيب المشهورة  
فى الصعيبر (د) ركعتان عند (الترية) لغير اوس بعد ذنب ذبا في قوم قنوسا ويصل ركعتين ثم يستغفر  
الله اغفر له واه الترمذى وحسنه (د) ركعتان عند (الخرود من المنزل) عند (ذنوبه) قاله فى  
الاحياء قالو ركعتان بعد طلوع الشمس عند خروج وقت الكراهة قال وهى صلاة الاشراف المذكورة  
فى قوله تعالى يا سبحان والعبثى الاشراف أى صابن وجعلها غير الضعى لكن ذكر الحاكم فى مسنده  
عن ابن عباس ان صلاة الاشراف هى صلاة الاوابين وهى صلاة الضعى وسميت بذلك لغيرها لاحتفاء على  
مسلة الضعى الاواب وهى صلاة الاوابين واه الحاصكهم وقال صحح على شرط مسلم قال فى الكفاية  
وركعتان عقب الاذان (د) ركعتان (فى المسجد لادم من سفر يداهما) قيل دخوله منزله ويكتفى  
بما بين الركعتين عند دخوله منزله كاد عليه كلام الاحياء (مسلة التسبيح وهى أربع ركعتان)  
يشترط كل ركعة تبه ذمراة الفاتحة تسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة  
سنة فى كل من الركوع والرفع وسئل عن المسجد تين والجلوس بينهما والجلوس بعد وضوء من الصلاة  
من السنن الرواتب أشار الى تصحيحه (قوله وجعله غير الضعى) ولهذا قال فى العبابو ركعتا الاشراف غير الضعى (قوله وهى صلاة الضعى الخ)

وقال ابن قاضي شبهة فيها  
قاله فى الهمام انما يركن  
الجماعة الثانية بعد اختلاف  
فى فرضتها بخلاف الخبة  
وقد قال صلى الله عليه وسلم  
لر جليل اذا صلعتا  
رسلكما ثم اذكرتكم باجماعة  
فصلواتهم عليهم فانما الحكا  
ناقلة به يدل بالعموم  
وترك الاستغسال على عدم  
الفريق بين المصل منفردا  
وفى جماعة وايضا اذا ترك  
الجماعة وصل الخبيبر عما  
بساء به التمس وتورعما  
يفرق بين الصفوف وقوله  
الخبة الكراهة الخ أشار  
الى تصحيحه (قوله وتقوت  
بجلوسه) سئل عن دخول  
المسجد وصل تحتها  
هل تحصل له أم لا فاجبت  
بانه ان شرع فيها فقامت  
جلسن حصلت وان جلس  
متعددا ثم شرع فبها  
تحصل الا ان يكون ذلك  
لعذر اذا جلس لاني  
بها سالتا فانها حصلت  
اذ ليس لنا انما يجب التحريم  
بها فاعلموا حد في ما خرج  
مخرج الغالب ولهذا لا  
تقوت بجلوس تصير سائلا  
أو جهلا (قوله وقوله فى  
الروضة عن ابن عبدان)  
أشار الى تصحيحه (قوله قال  
وهو المختار) قال الاذرى  
وقاله حسن صحح انتهى  
ودخل المسجد واستمر قائما  
حتى طال الفصل فائنة  
ايضا وذكرهم الجلوس  
خرج مخرج الغالب (قوله  
والناهار انه يحصل بركعتين

من السنن الرواتب أشار الى تصحيحه (قوله وجعله غير الضعى) ولهذا قال فى العبابو ركعتا الاشراف غير الضعى (قوله وهى صلاة الضعى الخ)

الثانية عشر مرات فذلك خمس وسبعون مرة كل ركعة عملها النبي صلى الله عليه وسلم للعباس كثير وأبو  
 ابنه عبد الله عرض الله عندهما وهي - بن أبي داود وهو صحيح بن خزيمة بن عتبة بن أبي نعيم بن عبد الله بن  
 مريم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة  
 فان لم تفعل ففي كل عرك مرة وفي جميع الطلوع فان كنت ذنوبك مثل ذنوب الجراد والجمادى والجمادى والجمادى  
 وصلاة التسبيح أشار اليه الاصل في سجود السهو وقضية كلامه انها سنة وهو ما فهمه انما هو في  
 عليه وصريح ابن الصلاح فقال انه استنوتان حديثا حسن وله طرق بعضها بعضها يعمل بالاسيا  
 في العبادات وكذا قال النووي في تهذيب اللغات لكنه قال في المجموع بعد نقل استحبابه عن جهم وفي هذا  
 الاستحباب نقلان حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظام الصلاة المعروف فثبت في أن لا تفعل وكذا قال في  
 التحقيق حديثها ضعيف وقال في إذ كاره عن ابن المبارك فان صلاها الا لأصحابه ان يسلم من ركعتين وان  
 صلى ثم أوقف ان شاء سلم وان شاء لم يسلم (وصلاة الأوابين) وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها وانتظام  
 بغيرها من عشاء ونوم وقبورها (وهي عشر ركعتين في المغرب والعشاء) قاله المارودي والرواني  
 وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم لم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب له عداة ما بقي من شهر  
 سنة وقال المارودي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ويقول هذه صلاة الأوابين يؤمنون من غير  
 الحام كالأوابين صلاة الأوابين مشتركتين هذه وصلاة الأخصى وهذه الصلاة عند القتل مع الثلاثة  
 بعدها وبيان عدد صلاة التسبيح من زيادة المصنف وقدم في الفسائل انه تسن ركعتان عقب الخروج  
 من الحرم وتسن أيضا صلوات آخرتها إذا أراد الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان  
 يودعه ركعتين كما قاله النووي في إذ كاره ومنها إذا دخل أرضا لا بعدداتها كدار الشرك بسن الا يخرج  
 منها حتى يصلي ركعتين ومنها إذا مر بارض لم يمر بها قط بسن ان يصلي فيها ركعتين ومنها إذا عقد على امرأة  
 وزنت اليه بسن لكل منهما قبل الوقوع ان يصلي ركعتين منه صلى ذلك ان العمد قال في المجموع عن البيهقي  
 المذموم وصلاة العتبات ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة حجب وصلاة ليلة نصف شعبان  
 ما تفرقت ولا يفتقر من ذكرهما

● فصل لآخر في التلوات التي لا يسبها) \* من وقت وغيره أي لآخر لاعدادها ولا كان  
 الواحدة منها القول صلى الله عليه وسلم لا يذو الصلاة خير موضوع استكتمها أو أقل رواه ابن حبان  
 والحاك في صحيحهما (فله ان يحرم ركعتيها) مثلا (وفي كراهة الاقتصا على ركعة) فيما لو أحرم سبعا  
 (وجهان) أحدهما تم بناء على القول بأنه اذا نوى صلاة لا يكفيه ركعتيها الثاني لا بل قال في المطالب الذي  
 يظهر استحبابه خروج ما من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلافه أي خفيفة من انه يلزمه الخروج  
 ركعتان (فان لم ينو عدا) وهو لم أو (جهل كمر صلى جاز) نظاها الخبر السابق والمارواه البخاري في مسند  
 ان أبا ذر صلى عدا كثيرا فسلم قاله الاحنف ينس هل نوى انصرف على شفع أو على وتر فقال  
 لا سكن أخرى فان انه يدري (فان نوى عدا فله ان ينوي الزيادة عليه) والنقصان) عند العدا عند الضم  
 ما وضع كمنه التي قالوا عدد تدخل فيه ال ركعتي عند جهو والحداسا ما رأى نصف مجموع جانبين  
 الفريتين أو البعدين على السواء فالواحد يس بعدد فلا يدخل فيه ال ركعة لكنها تدخل في مسكتها  
 بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قبل كبره الاقتصا على باقي الصلاة وهو  
 ان تغييرها بالنقص ممنوع (فان نوى أو يعاد لم ين ركعتين أو من (ركعة) أو قام الى سابعها فدخل في جميع  
 التي بدأت صلاته لغفلة ما نواه بغيره لان الزيادة صلاة نامة فتحتاج الى نية ولو لم تكن الصلاة  
 ورأى المسلم بجزءه الزيادة يكسرفي التيمم (ولو قام اليها) ناسيا) فقد كسر (وأراد ان يركع  
 (زملاوة) الى القعود لان ما أتبه سهوا فمات ثم أتى ان شاء عدا بعد نية له في الاولى وانصهر في الرابع  
 في الثانية (وجعل للسهو) فيها ما أحرمه لانه زيادة القيام وكذا لو لم يتم القيام لكن ذكر بعد ان

وهذا هو المعتبر (قوله وهي  
 عشر ركعات) (الخ) ورويت  
 ست أو سبع ركعتين وهما  
 الاقل (قوله من وقت  
 وغيره) يخرج الزور وسائر  
 النوافل كالزواج مع  
 الفرائض كسنة الظهر  
 ونحوها فانها متعلقة بوقت  
 أو سبب فلا يجوز فيها الزيادة  
 والنقص المذكوران  
 (قوله أحدهما تم بناء على  
 القول بأنه الخ) قال في  
 الجواهر وهو ضعيف جدا  
 (قوله والثاني لا بل قال الخ)  
 أشار الى تصحيحه (قوله  
 وعند جهو والحداسا  
 - زوى الخ) بمعنى ان تأخذ  
 ما قبله فتضفه الى ما بعده  
 ثم اجتمع فالذي يبيتها  
 نصف ما اجتمع وهذا غير  
 يمكن في الواحد

نزهة فرغ بعض من النوافل ما وقت) انما يسد بقضاءه النفل لعينه سقط عنه (٢٠٧) الغرض بعد ذكره وحيد ونفاس وكتب

أيضا لو فاتته صلاة العشاء  
فهل له ان يصلي الوتر قبل  
قضاءها فيه وجان انتهى  
والراجح وفي التراويح في  
الرابطة المتأخرة عن الغرض  
منع تقديمه الا لا يدخل وقتها  
الا بعد فعل الغرض وحيثما كان  
لا بد ان يفعله قوله وروايت  
الفرائض) قال الناصري  
قال ابن الخطاط في حاشيته  
على الكتاب المفهوم من  
كلام الصنف ان روايت  
الصوم لا تقضى وهو كذلك  
لقوله صلى الله عليه وسلم  
من نام عن صلاة أو نسها  
فصلها اذا ذكرها لم  
ينص على الصوم وفيها  
قوله فلنزل الخي (مثلث)  
عن قول العمري بعد قول  
النوري وسنة من شال  
يبقى النظر فمن أظفر  
جمع رمضان أو بعضه  
وقضاء هل يتأثر له تدارك  
ذلك أم لا لعندنا فاجبت  
بانه يستحب بعد قضاءه  
ما فاته من رمضان بصوم  
سنة أيامه يستحب قضاءه  
الصوم الراتب) قوله والوجه  
ان المراد بالخ (أشوا لي  
تصحيحه قوله عبارة للروضة  
وفيها فعل الراتب)  
القضاء هو عبارة للمصنف  
بمعناه القسوي (قوله  
باضطباع على مجمله قال  
شحننا هو الاكمل والا  
فصل أصل السنة بالابصر  
قوله في سنة الصالح خاصة)  
والسنة تخفف القراءة

الى التمام أثر بكم في بابه (وان زاد ركعتين سهوا ثم نوى بانه عدد) هذا أعم من قول الاصل كمال  
لرب أربع (بجده ما منه) أي من العدل لما روي في بيانها ان شاء (ومن نوى عدد فانه الاقتصار على تشهد آخر  
صلاته لانه لو اقتصر عليه في الغرض بجزء (وهو) أي هذا التشهد (ركن) كما أثر التشهدان الاخير  
(وه ان تشهد) بالاضلاع (بين) أي في (كل ركعتين) كافي الرابطة في كل ثلاث أو أكثر كافي التحق  
والجمع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة (لا في كل ركعة) لانه اختراع صورتها في الصلاة ثم عهد  
والانفراد بان يسلم من كل ركعتين) في دليل أثره في الصلاة الليل والنهار مني مني صحبه البخاري والخطابي  
والبيهقي وغيرهم (وان يقرأ السورة فيها) أي في الركات التي (قبل التشهد الاول) اذا صلى تشهدين  
ياكثر كافي الفريضة فان صلى بالتشهد في الرهات في ركعات كلها كما ذكره الاصل (فرغ بعضي) ندبا (من  
أقصر اعموم خبر من نام عن صلاة أو نسها فانها اذا ذكرها ولا نه صلى الله عليه وسلم قضى بعد التمشي  
وكفى الفجر وبعد العصر للركعتين اللتين بعد الظهر واهما مسلم وغيره وتجربا في داود بن اسد حسن  
من نام عن روزه وسنة فصله اذا ذكره فلو ان ذلك مؤثف كالغرض (لا ما يفعل لعارض كالكسوفين  
والاستسقاء والخبيثة) فلا يضيئه اذ فعله اعراضه ووزال وكذا النفل المطلق وان تدافع فيه كلام المصنف ثم  
ان شرع فيه ثم أقدمه قضاءه كذا ذكره الرازي في صوم التلوع والارحمة ان المراد به اذا وادوا قبله في تقريه  
من الفرض الا ان المراد به الاداء المعوي قال الغزالي وينبغي لمن فاته ورد ان يتدارك في وقت آخر لا  
تقبل منه الله عز وجل الفاهية (ويستحب قضاء النوافل) عبارة للروضة وغيره افعال الرواتب (في السفر  
كالغنى) لكنها لاتأثر كقدسه كالخضر قال الازدي ويشكل على ذلك ما في الصحيح عن ابن عمر انه صلى  
الظهر برفق بركعة ثم أقبل فخانتمه التفتا ترى انا قاسما فقال ما يصعب هو لانه قبل يسبحون فقال لو كنت  
سبحا لكانت صلاتي يا ابن أخي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يقلع ركعتين حتى يقضى  
انه ذكر في أي بركعة ثم سجدتان مثل ذلك وقد قال تعالى انفسد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال  
والقائه انه في السنن الرابطة مع الفرائض وفي الجواب عنه عسر انتهى وجواب بان ذلك قول مجاب  
خلاف نفسه بان قوله فلم يقل ركعتين أي في الغرض ما عدا المغرب يوم ذان دفع استسكال روايته هذه  
رواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يتقلع في رحلته في السفر كالندف ايضا يجعل قوله السابق على غير  
الرواتب (د) يستحب (أن يفصل بين سنة الفجر والفرصة باضطباع) على مجمله لا يتابع واه الشخان  
ولم ير اذا صلى أحد ذكر الركعتين قبل الصبح فليضطبع على مجمله فقال مروان بن الحكم أما يجزي أحدنا  
مشاة في المسجد حتى يضطبع على مجمله قال لاره أو يوادد باسناد على شرط الشيخين والترمذي يفتنصرا  
وقال حسن صحيح (والا) أي وان لم يفصل باضطباع (فجديت) أو تحوّل من مكانه أو نحوهما واستحب  
العوي في شرح السنة الاضطباع بخصوصه واختاره في المجموع التحصير السابق وقال فان تعدل على فصل  
كلام (وان يقرأ في) أولى (ركعتي الفجر والمغرب والاحتجارة وتحتية المسجد) قل بأجمع (الكافر ونوفي  
الثانية الاخلاص أو) في الاولى (قولوا آمنا بالله ثم) في الثانية (من أهل الكتاب تعالوا الاسبين في سنة  
الصالح خاصة) لا يتابع ورواه مسلم فكلها مسانوا حسن الغزالي في كتاب وسائل الحاجات أن يقرأ في الاولى  
شها المشرع وفي الثانية يأم بركعتين وقيل ان ذلك ودر ذلك اليوم واستحب بعضهم أن يقرأ في الاولى من  
ركعتي الاحتجارة وقولك يتقلع ماشا ويختار الايات الثلاث وفي الثانية وما كان المؤمن ولا مؤمنة الا يتيم  
وهو مناسب لعنى الاحتجارة (وتأمر ع الليل) أي والتلوع فيه (وفي البيت أفضل منه في النهار) ظهره وسلم  
الا في (د) في (المسجد) اما في صلاة ظهره أفضل صلاة النفل في البيت على فعلها في المسجد  
كفصل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت وراه الطبراني وبعده عن الروايات من قاعدة انه  
انذار الامر بين فضله تتعلق بنفس العبادة وتفصيله تتعلق بكما شأ وزمانها تتعلق بنه اولي ومراده

فيهما (قوله هو في المسجد) ولو كان المسجد الحرام أو أمكن اخفاؤه في المسجد (قوله ومراده

فهل الأفضل فعلها في البيت  
 أو المسجد وجهان في  
 الكفاية ونوعهما اذا لم يكن  
 المسجد في منزله فان عنده  
 فهو أفضل قطعاً وأوجه  
 الوجهين ناهياً عما هنا على  
 انه يسقط بالتفرد مسلك  
 واجب الترفع (قوله)  
 واستثنى القاضي أبو  
 الطيب الساكن في المسجد  
 ومن يخفى صلته فيه لان  
 القصد من صلاحه في البيت  
 الاخفاء وقال في الكفاية  
 كلام القاضي أبي الطيب  
 يدل على ان فعل الرواتب  
 في المسجد أفضل اه قال  
 الأذري وفي كلا الأمرين  
 تقرر فدم ان أفضل صلاة  
 المره في بيته الامتكتوبة  
 وأيضاً اجعلوا من صلواتكم  
 في بيوتكم ولا تجعلوها  
 قبوراً وتجد ذلك وهو يدل  
 على ان المراد بذلك تعبير  
 الاخفاء وله فوائد كثيرة تعبر  
 غرض الانطواء (قوله)  
 ونصفه الاخصر أو ثلثه  
 الاوسط أفضل (الح) لان  
 الفعلة فيه أكثر والعبادة  
 فيه أقل والحق لله عليه  
 وسلم ذكر الله في العاقلين  
 كسجدهم خضراً بين أوراق  
 بابت (قوله) وتخصيص ليله  
 الجمعة (شام) قد فهم انه  
 لا يكره وتخصيص ليله غيرها  
 وهو كذلك قال الأذري وقه  
 وقفة ويحتمل ان يكره لانه  
 بدعة (قوله) ويقام كل  
 الليل دائماً) قد صاحب  
 الانتصار بين بضعة من الفرائض وهو حسن (قوله) والتعبه تعلقها بالقدر المضر) أشار الى تصحيحه (كتاب صلوات الجمعة)

بالتعلق في الاولى النفل المطلق وفي الثانية النفل الذي لا تسن به الجماعة يمكن يستثنى منه ركعتنا الاحرام اذا  
 كان بالمسجد مسجد وركعتنا الطواف كما هاهنا وفان في مجملها والنافذة قبل صلاة الجمعة فقهها في الجامع  
 أفضل لفضيلة البكور ونص عليه في الام ونقله الجرجاني عن اصحاب قال الزركشي ورواه ابن الصغرى بطريق  
 أبو داود وصلاة الاستخارة وصلاة منثني السفر والقادم منه والمأكل بالسريرة لا يتكافأ أو تعلم أو تعلم  
 وانما نفوت الرتبة بالقراءة في القاضي أبو الطيب الساكن في المسجد ومن يخفى صلته فهو مقر يست  
 ما يفهمه قول المهذب وأفضل التعلق بانهار ما كان في البيت ولما كان بعض الليل أفضل لفتاوى عمن  
 بعض بيته قوله (ونصفه الاخير) ان قسمه نصفين (أو ثلثه الاوسط) ان قسمه ثلاثاً (أفضل) من  
 نصفه الاول ومن ثلثه الاخير من (وأفضل منه) أي من ثلثه الاوسط (السدس الرابع والخامس) سئل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة الى الله  
 صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل بناتبارك وتعالى كل ليلة الى السماء  
 الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من دعوتني فاستجب له ومن ريسأني فاعطه ومن استغفرني فاعفر  
 له روي الاول مسلم والثانيين الشيخان ومعنى ينزل ينزل أمره (و يكره ترك تسجده اعتاده) ونص  
 بلا ضرورة فالصلى الله عليه وسلم بعد الله من عرو بن العاص ما بعد الله لا تسكن مثل فلان كان يقوم الليل  
 ثم تركه واه الشيخان (د) يكره (تخصيص الجمعة بقيام) ظهره لالتصوا اليه الجمعة بقيام  
 بين السابلي واخصب في الاحياء قيامها ورجل على احياها مضافاً الى اخرى قبلها أو بعدها كما في الصوم وقوله  
 ويكره الى آخره من زيادته وبه حزم المتهاج وغيره (د) يكره (قيام كل الليل دائماً) فالصلى الله عليه  
 وسلم بعد الله بن عرو بن العاص ائلك اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل  
 صم واظفر وقم ثم فان جسدك عليك حقال آخرواه الشيخان ولانه يضرب البدن اذا لم تكن يوم النهار لانه  
 من تقوى يستصالحه الله وينتو الله دينه ولهذا فان عدم كراهة صوم الدهر غير أيام النسي اذ يمكن ان  
 يستوفى في الليل ما فاته من أكل النهار قال في المهمات والتقييد بكل الليل طاهر انتفاء الكراهة ترك ما بين  
 العشاء ومنه نفلر والمجته تعلقها بالقدر المطلوب بعض الليل وكلام المجموع يقتضيه وذكر الطبري قرياً  
 منه فقال ان لم يجد ذلك مشقة استحب لاسيما المألذ بما جازاه تعالى وان وجد فطار ان خشى من محاسن  
 كروه الاقل ورفقه بنفسه أولى واحترق وأبدانها من احياءه لال في الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل (د) ينبغي أن لا يتخطه من صلاة) وان قلت (د) ينبغي  
 (ان وقتاً من طعام في تسجده) لتسجده فاستحب ايقاظ النائم للراتبة أولى لاسيما ان ضار وتمت اذ قال  
 لعقده تعالى وتعاون على البر والنهي ويطهر مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يصلي صلته من الليل وأمامه عرسة بين يديه فاذا بقي الوتر ما يقبل فوترت هذا (ان لم يخف ضرراً) والرسول  
 يستحب ذلك بل يحرم قال في المجموع ويستحب ان ينوي الشخص القيام عند النوم وان لم يحس السجدة  
 النوم عن وجهه وان ينظر الى السماء وان يقرأ أن في مذاق السماء وان الارض الى آخره وان يفتح ثيابه  
 بركعتين خفيفتين وطالها القيام أفضل من تكثير الر كمتا وان ينام من نفسه في صلته حتى يذهب  
 ولا يعاد منه غير ما فلان ادا منه عليه و يتأكد استكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي الصلوة  
 الاخيراً كد وعند السجدة أفضل

● (كتاب صلوات الجمعة) ●

الاصل ضم انبيل الاجماع قوله تعالى واذا كنت ذم فانت لهم الصلاة الاية أمرهم في الخوف في البر  
 أولى والاخبار تكثير العصم صلوات الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين من درجة ولو رواه بخمس  
 وعشرين من درجة ولا منافاة لان القليل لا يثني الكثير او انه أحقر أولاً بالقليل ثم أعاه الله لانه زيادة الفضل على  
 الانتصار بين بضعة من الفرائض وهو حسن (قوله) والتعبه تعلقها بالقدر المضر) أشار الى تصحيحه (كتاب صلوات الجمعة)



قوله وأرد ذلك بخلاف باختلاف أحوال الصلبيين والصلاة) وأن الائتلاف بحسب قرب المسجد به - بدءاً من الأولى في الصلاة الجماعية بما  
والثانية في السرية لانهما يتقصدان الجهرية - مع اقتراب الامام والثامن لتأنيده (قوله في أداء مكتوب من المؤمنين) المستور من (قوله  
لغير الصلبيين السابق) ولا غفلة في الصلاة لا تبطل بتركه أو تجب كالتكبيرات والناهية كانت فرض عين كانت شرطاً أم كالمسألة  
(قوله والقيمين من المرافرين فلا تجب عليهم) أشار إلى تصحيحه (قوله لكن نقل السبكي) (٢٠٩) وغيره عن نص الامام أنها تجب عليهم أيضاً  
وهو مشكل فإنه لا يشك في

بما هو أن ذلك بخلاف باختلاف أحوال الصلبيين والصلاة (هي) أي صلاة الجماعة في غير الجمعة بقربة  
بما في بابها (فرض كتابي في أداء مكتوب من المؤمنين) من الرجال الا حراز لم يصرح بوجوبه في داود وإمامنا اذ صح  
من ثلاثة في قرية يولد ويدل بتام فهم الجماعة الا استؤذ عليهم الشيطان أي غلب واست فرض عين لغير  
الصعبين السابق فان المفاضلة تقتضي جواز الانفراد وأما خبرهما فنقل الصلاة على الماذنية في صلاة العشاء  
وصلاة المنجز ولو يعلمون ما يفعلون لولا جوارحهم وانفوسهم ان أمر بالصلاة لتقام ثم أمر بجلالته صلى  
الناس ثم انطلق على رجالهم ثم من حجاب القوم لا يشهدون الصلاة فحرق عليهم بيوتهم بالكافور  
في قوم منافقين يخفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسابق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يجزهم  
وانما هم يضر بهم فان قلت لو لم يجزهم لم يضرهم لم يضرهم بل بالاجتهاد ثم قل لو جاز المنع أو تغير  
الاجتهاد كتر في المجموع وخرج الاء القضاء بالمتكوب بان المنذورة وصلاة الجنائز والنوازل وسناني  
الانراثة فتقدم بان حكمها والقيمين السابقون فلا يجب عليهم على ما فهمه كلامه ونقله في الرخصة  
عن الامام وأقرب به في التحقيق لكن نقل السبكي وغيره عن نص الامام أنها تجب عليهم أيضاً بالرجال  
النساء والخائفين وسياق حكمهم بما بالاحرار الزفاه ثلاث فرضاً حقهم قطماً قاله في الكفاية وصربه  
الاستوى لا يشتملهم بحسب السادة وزاد المصنف هنا قوله (للاعراب) فليس فرضاً عليهم بل هي  
والانفراد في حقهم سواء عند النوروى على تفصيل مربيته في شروط الصلاة (سنة) أي هي فرض  
كفاية في المراجعة سنة في المقضية) في الصلبيين انه صلى الله عليه وسلم صلى بجماعتين فاتفق  
في الوادي وبين في المجموع ان سنتها في ذلك فجماعتهم في الامام والامور كان يفوتهم - اظهر أو عصر  
وأخبره فسأبت في الكلام فيه (للا تذورة) فلا تجب فيها الجماعة ولا تسن واذا كانت فرض كفاية فيها  
تقدم فيقاتل المتعمون أي قاتلهم الامام أو نائبه (عليها) كما شرط فرض الكفايات (حتى  
بظهر الشعار) أي شعار الجماعة (بما فيها يمكن في قرية أو أمانة في البلاد الكبرى) وتغيره بما القرية  
بمثل الصغيرة والكبيرة وتقيده بالبلد الكبير يخرج الصغير وليس ذلك مراداً بعبارة الاصل في  
القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلاد تقام في محال أي يظهر بها الشعار (لا في) وسط  
البيوت وان ظهرت في الاسواق فلا يكفي لان الشعار لا يظهره او قضية هذا التعليل انه اذا ظهر في  
الشعار يكفي وهو ما نقله القاضي أبو الطيب عن القائل بالحكم المذكور وهو أبو اسحق في قول المصنف من  
زادته وسط لاجتماعه قبل بوم خلاف المراد (ولا يشترط) الجماعة أي اقامتها (بمجموعهم) أي  
القيمين (بل تسقط بانفاقه) بل حصول الفرض بها (وتلزم أهل البرادى الساكنين) هم الخبر  
أبو داود السابق بخلاف الناجمين للري ونحوه (ولا فرض فيها) أي الجماعة (على النساء بل تسحب) في  
حقهن ولا سيما كاستحبابهم انكاد الرجال بلزيتهم عينه قال تعالى وللرجال عليهن درجة (وهي في  
البيوت لمن أفضل) منها في المساجد لغير اجتماعه وانما كماله اجود بيوتهم خير لهم وراه أبو داود وصححه  
الحاكم على شرط الشيخين ولانما استأثرهن (ولو تركها) أي الجماعة (لم يكره) اعدم تأكيدها لمن  
وشأنه الخائفين فيما ذكر كفاية قضية كلامه (وتوقف) نداء (امامتهن وسماهن) والمراد باليهيقي باسنادين

(٢٧) - (استي المطالب) - اول (بما قلناه) في تأدية الفرض بالصبيان احتمالاً - كما جعله المصنف في  
شرح التبيين والظاهر عدم الاجراء كرد السلام بخلاف صلاة الجنائز فان مقصدوها الدعاء ومن الصغير أقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه  
(قوله ولا فرض فيها على النساء) لانه لا استأثرن غالباً الا بالخروج الى المساجد وقد تكون في وقت عابث ومنه - بدءاً من (قوله وتوقف امامتهن  
وسماهن) باسكان البيوت تقول جلست وسط القوم بالنسكين وجلست وسط العار بالضعف لانه امر ضابطه ان كل موضع صلح فيه بين فهو  
بالنسكين وان لم يصلح فهو بالضعف قال الزهري وقد جاز في المنزح الاسكان ولم يجوز في الساكن الغض

قوله عليه السلام ترضى الله عنك في صلاة الجمعة الا انك ترضى الله عنك في الجمعة الا انك ترضى الله عنك في الجمعة الا انك ترضى الله عنك في الجمعة  
لان الصبح تحريم الترابية (قوله اذ ٢١٠) أقله الترابية لقوله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة يوم الايمان والجمعة يوم الايمان والجمعة يوم الايمان

الجمع ثلاثة عند الشافعي  
قبل ذلك بصحت لغيره وهذا  
حكم شرعي ماخذه التوفيق  
الشرعي (قوله وفي أفضل  
من الانفراد بمسجد) أي  
غير المساجد الثلاثة (قوله  
وقضية كلامه) أي كالمسجد  
(قوله به صرح المارودي)  
أشار إلى تخصيصه مكتسب عليه  
ويؤيد خبر الصحيين أضل  
صلاة الرعية بيته الامكتونة  
(قوله وتعضده القاعدة  
المشهوره الخ) ليست  
هذه المسئلة من القاعدة  
المذكورة وانما يفرج  
عليها مسئلة المصنف كما  
ذكره في المجموع والجماعة  
خارج الكعبة أفضل من  
الانفراد فيها (قوله بل قال  
المتولي الانفراد فيها أفضل)  
أشار إلى تخصيصه (قوله  
وأنتى الغزالي بأنه اذا كان  
لوصل منفردا تنسج الخ)  
أي في جميع صلاته (قوله  
قال الزركشي) تبع الاذرى  
(قوله الا ان تعال القرب  
الخ) يثنى أيضا سور  
منها ما لو كان قلبي الجمع  
يبادر امامة في أول الوقت  
المحبوب فان الصلاة معي  
أول الوقت أولى كما قاله في  
شرح المهذب ومنها لو كان  
المعلم الجمع الكبير سريع  
القرائة والمأموم بطيها فلا

محصنين ان عاشت توأم ما ترضى الله عنهما امتدادا فمتواصلا وان ذلك ان - استرأها بمختلف الرجل  
والنخعي يفت كل منهما امامه كما يعلم ايمان (واقصد انهن رجل ثم تخفى أفضل) من افتداهن بالمرأة  
لمزجتها معهما وذكر النخعي من زيادته (لكن خلوة الاجنبي) وان تعدد من رجل أو خنتي (٣) أي بالمرأة  
(حرام) تلحق الفتنة ثم ان وجدها منقطعها بغيره أو نحوها جازاه الفجر ورواها عنها بما لا يوجب عليه  
اذا نكح عليها ولو تزوجها بغير عتقة في قصة الافلاك ذكر في المجموع وخرج قول المصنف ان الخلوته بمن  
بخار اذا كان ثقات كما - أتى في الحد دفعه عن قول الاصل من الى ما حسن (وذكره غير البخاري)  
الاولى لقول الهيات (حضور المصعد الرجال) ويكره للزوج والسيد والولي ذكره من مناماني  
الصحيين عن عائشة لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء انهن من المسجد كما تبعت نفسه  
بني اسرائيل وخطوف الفتنة زانته في خيبر لم لا تنهوا امام الله ما جسد الله لانه لا يوجب له الا واجب  
لا يتركه الا فضلة - ومجمل على من لا تنهى فانه كما يكره له المحصور وان لم يقضه كلامه بسبب الزوج وان  
ياذن له اذا استأذنته وأمن المفدة بغيره - لم اذا استأذنتكم أو كرم بالليل الى المسجد فأنزلوا من ربي  
الصحيين اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا تمنعه فان لم يكن لها زوج - أو ود - أو ولي ووجدت  
شرطا المحصور حرم المنع قال الشافعي والاصحاب وبؤمر الصبي يجوز والمساجد ووجبات  
الصلاة ليعادها (وتضع نافله وسند ورتق جماعة بلا كراهة) وان لم تكن فيها الجماعة (فرج  
يجوز فضيلتها) أي الجماعة (صلاته في بيته) أو تحرمه (بروضة أولاد أو رقيق) أو غيرها اذا قلها الترابية  
(وهي في البيت تحرمه) أفضل من الانفراد بمسجد بغير صلاة الرجل مع الرجل أو كمن صلته وحده  
وصلاته مع الرجل أو كمن صلته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله عز وجل من غيره  
وخصوصا لمراتن الفضلة المتعاقبة من العبادات أفضل من الفضلة المتعاقبة بكم أو زمانها به - فان  
زيادته به وصرح الرابي في الحج وقضية كلامه مع ما يأتي من قليل الجمع في المسجد أفضل من كثير في البيت  
وبه صرح المارودي وعكس القاضي أبو الطيب قال الاذرى وظاهر النص لوجه به وتعضده القاعدة  
المشهوره ان المحفظة على الفضلة المتعاقبة بالعبادة أولى من المحفظة على الفضلة المتعاقبة بكم أو زمان  
الجزم به لو كان اذا ذهب الى المسجد وترك أهل بيته اصالوا فرادى أو اتموا أو في بعضهم في الصلاة تنبى أن  
يكون هذا من لا تتعطل جماعة المسجد لفته اه (والساجد) أفضل من غيرها الا بالاشهره في  
فضل المشي اليها وان لم أشرف لان فيها الظهور شعار الجماعة فالصلاة فيها أفضل منها في غيرها الا بالاشهره  
وأكثرها) أي المساجد (جماعة أفضل للمصلي) وان بعد) عنه من غير ما بين حبان السابق ثم الجماعة  
في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها  
ويخرج فيه القاعدة السابقة كما قاله الاذرى وأنتى الغزالي بأنه اذا كان وصل منفردا تنسج وهو لم  
جماعة يتجمع فلا نفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والخيار بل الصواب خلافه قال  
الان تعال المسجد القريب منه بيته) عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره قال الاذرى وكان  
البعدي من أموال الخبيثة (أو كان اماما لا أكثر من لانه قد وجوب بعض الاركان) أو الشرط من حنى  
وغيره (أو كان (مبتدعا) كمنزلي وقد روي وأنتى (أو فاسقا) فقليل الجمع أفضل من كثيره ولا يكره  
الجماعة في المساجد الاولى ويؤمن النقص في البيوت والتمسح بالابدية من زيادته به وصرح في الجمع  
وتعريفه في الاولى بالقرب يقتضى ان البعد يتخلله - وليس كذلك فتم بانظروا كيفية تعظيمه الى الله  
وتعريفه الثانية بما قاله أولى من قول الاصل - وكذلك لو كان امام حنيفي لانه لا يتعبد بوجوب بعض الاركان

يدرك مع الفاضل وذكره كعالم امام الجمع القليل قاله الغوري (قوله أو فاسقا) قال في الاقوال وأنتى  
به (قوله فقليل الجمع أفضل من كثيره) قال الزركشي لو تعارضت فضيلة سمع القرآن مع الجماعة وعدم جمعها مع الجماعة  
فالمفترغ أفضل اذ قلنا نحن الاوجه ان مراعات أكثر الجماعة مقدمة على جماع القرآن كما

(قوله) وهو بمنزلة الشيخ (قال ابن العربي) أشار إلى تخصيصه بركب عابده وهو وجه حكاية الحامل وغيره، وقد ثبت قوله فان استجابته  
 فان فرض أنه يسع نداه لا بد دون الاقرب لجلولة ما يمنع السماع أو نحوها فالوجه تقديم الاقرب ش (قوله) تدرك فضيلة  
 الجماعة بالأحرام قبل السلام (لأن في الترتيب والاحرام قبل السلام في التسمية الأولى وقبل تحماتها قبل يكون محصلا للجماعة نظرا إلى  
 أدراك حرم من صلاة الأمام والأول نظر إلى أنه انما عده النسبة أو الأمام في الصلاة احتسابا لجزء الاستسوى بالأول وقال انه مصرح به وأبو زرعة  
 في غير ربنا الثاني وهو الاقرب الموافق اظواهر عبارة المنهاج وفيهم قول ابن النقيب (٢١١) في التهذيب اخذنا من التيسير مشترك بما قبل  
 السلام ان وهو الراجح

وتعبير فيها وفي الثانية، بالاعتناء بركب مع تعبيره قبل عبادته له أولى من تعبيره بأصله بالبعد  
 أولا بتقدير الحكم به كما يشهد كلام المنهاج كما صرح به تعالروا في غيره لان الصلاة خائف من ذكر مركزه  
 مطلقا (بل الاقرب هنا أفضل) من الصلاة مع هؤلاء كما قاله الروابي وثله الاصل عن أبي اسحق الرزوي  
 امكن في صلاة الحنفية فقط والمال بالبقية قبل أول لكن قال السبكي كلامهم يشعر بان الصلاة مع هؤلاء  
 أفضل من الاقرب وهو بجزء الشيخ كمال الدين الاميري (فان استويا) أي المسجدان (في الجماعة) قدم  
 ما سمع نداه والا (فالأقرب) مسافة طرفة الجوار (ثم ما تنفت الشبهة) عن مال بالنسبة ووافقه  
 في غيرهم ان صح عندنا مترتبة قال الأذري فينبغي أن يكون ذهابه إلى الأول أفضل لان وقت نداه أولا  
 وقول المنصف فان استويا إلى آخره زيادة وهو ما ذكره من كلام الروابي (فروع بذكر) السبوي  
 (فضل الجماعة بالأحرام قبل السلام) من الامام وان لم يتقدم معه بان لم عقب تحميره لادراك كونه كالمع  
 انك بدون فضل من يدركه من اوله لانه لو لم يدرك فضلها بذلك لانها لا تكون حينئذ زيادة  
 بل لا بد منه بقضاءه اذ فضلها وان فارقوه وهو ظاهر ان فارقته بعد ذلك لا يخفى كما قال الزركشي ان حصل ذلك  
 في غير الجماعة فانها لا تترك الا ركعة كجاء في (قال الروابي وسبق) شخص (في الجماعة بعض الصلاة  
 وراجمه) ولو لم يسجد آخر (آخر) ندبا (لدرك الكل) أي كل الصلاة (مع) الجماعة (لاخرى) وهذا من  
 زيادته ويعلم منه انه لو حضر جماعة ولا امام في التشهد لا يركب ندب لهم أن يؤخر والصلوات اجتمعوا  
 موجود في نسخة قبل كلام الروابي وتسن المحفوظة على ادراك تكبير الاحرام (ويدرك فضل التكبير  
 بشروطه والاشتغال بالثابتة) عقبها بعد صلواته لخبرنا عما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فسر كبروا وراه  
 الشيخان وغيرهم صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبير الاول كتبه براءتان براء من النار وبراءة  
 من الشقاق والارتمى من متفعا (فلو ابطأ) بالمتابعة (لوسوسة) غير ظاهرة في المجموع (عذر)  
 بخلاف ما لو ابطأ غير وسوسة ولو بسبب الصلاة كالعاهارة ولوسوسة ظاهرة وهذا موافق لقولهم ان  
 الوسوسة في القراءة عذر في الخلف بتمام ركعتين فاعلم ان لادراك زمانها والتقديم اهتنام زيادته (وان  
 خشى فواتها) أي التكبير (لم يسع) أي لم يسرع ندبا يدركه بل عني بسكينة كالقول يخف فواتها ولو لم  
 الصبر ان اذ اقيمت الصلاة فلا تأنوها تأنعون وانتهوا تمشون عليكم السكينة والفرار ما أدركتم فصلوا وما  
 فأنكم كانوا قال الأذري ينبغي تقديمه بما اذا لم يرض الوقت أو يفحش التأخير ويخرج وقت الاختيار  
 اه الاموال في فوات الجماعة عذرة في كلام الرافعي وغيره انه يسرع وبه صرح الفارقي مما وثقه ابن أبي  
 عمرون والمقول خلافه قد صرح به أصحاب السائل والتمتة والجزء ونقله في المجموع عن الاصحاب ثم  
 لوضاق الوقت وخشى فواته يسرع كالخشى فوات الجمعه فكذا الواسعة الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم  
 يسرع لتصلت فاه الاذري

(قوله) كما قاله الزركشي  
 وغيره (قوله لوسوسة) قال  
 ابن العماد لوسوسة  
 الماء يوم في تكبير الاحرام  
 على وجه يشوش على غيره  
 من الماء وبين حرم عليه  
 ذلك كمن قد يشك بجوار  
 المصلي وكذا تحرم عليه  
 القراءة جهرا على وجه  
 يشوش على المصلي بجواره  
 (قوله غير ظاهرة) لان  
 زمانها صير (قوله) وهذا  
 موافق لقولهم ان الوسوسة  
 في القراءة الخ قال البقيني  
 قد يفرق بعلية لوسوسته  
 تكبير الاحرام ويؤدوها  
 في غيرها وقرن بعضهم بان  
 المخالفة في الالفاظ لا تدونها  
 في الاقوال وايضا قد ينسب  
 هذا إلى بعضهم حيث علم من  
 نفسه الوسوسة ولم يتقدم  
 بطلان الصلاة اوله بتقديم هو  
 اماما واصل بالناس وقال  
 العراقي وغيره لعل الذكر  
 هنا محمول على ما اذا لم يبال  
 الزمن في الوسوسة بدليل  
 قوله في شرح المهذبين  
 غير وسوسة ظاهرة وتكون  
 ملول الزمن هو المراد بالظهور

والخلف بتمام ركعتين فاعلم ان طول بل فاستويا (قوله) لادراك زمانها) اذ هو المراد بالظهور (قوله) وخشى فواتها (قوله) لا يلزم من منع  
 النبي منع الاسراع اذ قاله في الجري (قوله) قال الأذري وينبغي تقديمه بما اذا لم يرض الوقت) أشار إلى تخصيصه (قوله) والمقول خلافه) أشار  
 إلى تخصيصه (قوله) بسبب الامام الخلف) قال ابن دقيق العيد الخلو بل والخلف من الامور الانشائية وقد يكون النبي خائفها بالنسبة إلى  
 علمه طول بالانسية. قلنا: لا آخره قال وقول الفقهاء لا يرد على الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يجتمع لادراكه عن النبي  
 على القطب وسوسة لم كان يزيد على ذلك لان رغبة الاصحاب في انهم تقتضى ان لا يكون ذلك مخلو بلا

(توله قال في المجموع وهو حسن) أشار الى تعبيده (توله وسبقه الى نحو ذلك الاقوى) كالسبكي (توله نبيه ذلك الاذرى) أشار الى تعبيده (توله قال الاذرى) أي كالسبكي (توله (٢١٢) فالاول ان يقال يجعل كلامهم الخ) أشار الى تعبيده (توله قال المارودي يجعل كلامهم)

قال شيخنا أي سلامه شروى  
الطريقين (توله لا يختلف  
المذهب فيه) أي يكرمه  
ذلك وكتباً يتابعونهم انها  
كراهة تحرير والشهور  
انها تنزيه ع (توله ولم  
يفتح في الانتظار) لوقوع  
آخر وكان انتظاراً وحده  
لا يؤدي الى المبالغة ولكن  
يؤدي الجامع فحيمة الى  
الاول كأن تكروه وبالثلث  
قاله الامام (توله وذلك  
لإدانة على ادراك لركعة  
الخ) وان كانت صلاة  
الداخل غير مغنبة عن  
القضاء (توله أي وان كان  
الذي أحس به الخ) قال  
المجيب الطبري عليه ما قوله  
التطور قال لكنك منقطع  
بان خارج القريب اصغر  
المسجد والبعيد لبعده  
والوجه مرعاة هذا التفصيل  
انتهى (توله كجزءه  
الغوراني) قال الاذرى  
ظاهر كلام غيره الكراهة  
أشار الى تعبيده (توله ورد  
بانه سبق قلبه) عبارة لكراهية  
لم تصح قولاً واحداً قال ابن  
العماد وتعبيده (توله لم تصح  
سبق قولهم به لم تصح  
فصل من صلى مكتوبة  
الخ) (توله لانه صلى الله  
عليه وسلم صلى الصبح الخ)  
وهو يدل بعينه مع عدم  
الاستفصال على انه لا فرق

بان يحذف القراءة والاذكار بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل المسبب للمنفرد من طول  
انفسل وأوساطه وأذكار كالأركان والسجود (فان رخصي) المؤمنون (المصورون) بالتطوير  
(وهم أحرار غير اجراء مطولهم) يداب عليه يجعل ما وقع من فضله صلى الله عليه وسلم من جهل حاله هم أو  
اختلافه لم يعزل قال ابن الصلاح الان قل من لم يرض كواحد أو اثنين ونحوه حال مرضه ونحوه فان كان ذلك  
مرة أو نحوها غنفت وان كثر حضوره مطول مراعاة لحق الرضاين ولا يفوت حقهم له هذا المراد للازمنة قال  
في المجموع وهو حسن متعين قال الزركشي وفيه منظر بل الصواب انه لا يطول معطافاً كافضاً ما طلائن  
الاصحاب لا ينكره صلى الله عليه وسلم على معاذ التطويل لمشكاة الرجل الواحد وسبقه الى نحو ذلك الاذرى  
وخرج قول المصنف من زيادته وهم أحرار غير اجراء الارقاء والارقاء أي الحارة عن من جعل نازحاً أو ذن  
لهم السادة والأتاجرون في حضور الجماعة لا يبرهضهم بالتطوير بل يبرهضونهم من أبواب الحقائق ونبيه في  
ذلك الاذرى (وان طول الامام ابتكبر الجماعة بمن يفقهه أو لا تفقه شريف كره) لا ضرار الحاضر من ونحن في  
الخبر السابق قال الاذرى وفيه ما أطلقوه في الاولى نظر لان السجدة طالة الاولى على الثانية على الاصم  
وعلموا به بغيره كفاصد الجماعة ومع انه صلى الله عليه وسلم كان يعامل في الاولى من الظهور كما يدركه الناس  
فانما تدبره لانه لا كراهة في ذلك ويجعل كلامهم على تطويل بل يضر الحاضر من رخصة هذا الخ  
انهم لو رضوا به فيما ذكر لا يكرهه مع انه يكرهه كما كرهه في المجموع فالاول ان يقال يجعل كلامهم على  
تطوير بل زائد على هيات الصلاة ومع انهم ان تطويل بل الاولى على الثانية من هياتها فلو لم يتغير  
الامام في الصلاة وقتها وقت المنحدر وحضر بعض القوم ورجوا زيادة نبيه أن يجعل ولا يتنظروهم  
لان الصلاة أول وقت جماعة فقله أفضل منها آخره بجماعة كثيرة قاله في المجموع فلو أقيمت الصلاة قال  
المارودي بل جعل للامام أن يتنظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه (وإذا أحسن) وهو في الصلاة بدخول  
في المسجد) أو غيره من المواضع التي أقيمت فيها الصلاة (المسبب) له (أن يتنظره ان كان في الركوع) بغير  
الثاني من صلاة الكسوف (أو) في (الشهادة الأخير ولم يفتح) في الانتظار (ولم يجز) بين الداخلين الاذنة  
أودن أو صدقة أو استماله أو نحوها بل يسوي بينهم في الانتظاره تعالى وذلك لإدانة على ادراك الركعة في  
المسئلة الاولى وفضل الجماعة في الثانية واستثنى من ذلك ثلاث صور اولها اذا كان الداخل بعد الصلاة  
وتأخير الاحرام الى الركوع فلا يتنظره زجره الثانية أن يغشى خروج الوقت بالانتظار الثالثة أن يكون  
الداخل عن الاعتقاد ادراك الركعة أو فضله الجماعة بادره كما ذكرنا فانه في الانتظار (والا) أي وان  
كان الذي أحسن به خارج موضع إقامة الصلاة أو داخله وكان الانتظار في غير الركوع والشهادة أو بهما  
وأغشى فيه أو بغيره بين الداخلين (كره) لتقصير المتأخر وضرا الحاضر مع انه لا فائدة ان تنتظر في غير  
الركوع وانتهد بل ان انتظار المتردد حرم كجزءه الغوراني (وحجت) صلته مع الكراهة لكن تغلفي  
الكراهية بالاتفاق على إطلاقها اذا قصد غير وجهه فهو عليه بالشر بل ورد به سبق فلم يغش الانتظار بان  
يعزل تطويله لا يروى عن علي جميع الصلاة فانها أثره نقله الرافعي عن الامام وأقره  
● (فصل من صلى مكتوبة) ● مؤداة (ولو في جماعة ثم أدرك جماعة أو وجد من فرادى سجدت ان سجد بها)  
● معهم أو معه في الوقت ولو كان وقت كراهة أو كان امام الثانية مضى لانه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح  
فراوى حين لم يصل معه فقل ما منتهى كان وصلها هنا قاله ابن عساق في راجعنا فقال ادنا ما في راجعنا ثم أتينا  
مسجد جماعة فصلها معهم فأم السكنا فاذلة وقال وقد جاء بعد صلته العصر رجل الى المسجد من يصف  
على هذا فبصلي معه فبصلي مع رجل رواه الترمذي وحسنه ما وخرج بالمشكو به أي على الاعيان المنذورين

بين الصلي منفردا والصلي جماعة قوله وقال وقد جاء بعد صلته العصر الخ (أيضا) قال في المجموع فيه استحباب إعادة الصلاة  
في جماعة لمن سلاها في جماعة كانت الثانية أقل من الاولى لانه تسحب الشفاعة الى من صلى مع الحاضر من له عذر في عدم الصلوة  
الجماعة تحصل بإمام وأموم وان المسجد المطرور لا تتركه فيه جماعة بعد جماعة انتهى وفي سنن البيهقي ان الرجل الذي صلى مع جماعة

السدق رضي الله عنه (قوله لكن القياس في المهمات) أشار إلى تعصبه وكتب عليه، وقال الأذري في الإبراج (قوله فالقياس في المهمات) كغيرها) أشار إلى تعصبه (قوله كان الحكم كذلك) ونقل ابن العماد عن الأزمعني في كتاب الجمع والفرق التصريح باستحباب إعادة الجمعة هذا الخبر، لكن قال في التوسعة الظاهر أنها الاستحباب أعادتهم معهم (قوله نص عليه الشافعي في مختصر المزي) عبارة هو - وسأل الرجل قدسلي مرة مع الجماعة على صلاة وقوله مرة مظاهر الاحتراز عن صلى من بن فاكثر قال الأذري ولما سئل عن إعادة الصلاة بعد نسيانها ما هو أهم منها ما إذا كان كذلك فقد تحرم إعادة وقد تكره وقد تكون خلاف الأولى وتفويت الأهل المجرم بالحج لو اشتغل بالعادة لغتته عن ركوعه إلا دفع عن إضعف أو نسي - حيث توجب الدفع وكذا من عرض له انقاذ غير بن وإطاعة امرئ يوجبها وكذا التخلف عن الغنبر العلم بأن الغنبر الفورية ونحو ذلك إذا كان عليه فوائت عصى بتأخيرها وقتها بالاصح (٢١٣) يجب قضاءها على الفور أو كان عبداً أو

أجيراً والأعادة تستغله عما وجب عليه من الخدمه أو العمل الغوري وأمثله الصبرين الأضرب من كثرة التخلف والتضايق أنه متى رجعت مصلحة الاستغفال بغير إعادة على صحتها كان تركها أفضل وقد يكون واجباً ما يجب اه (قوله قال في المهمات وتصو بهم بشعر الخ) فيه نظر من قال سخطنا بل الاعتماد الاطلاق (قوله لا الأضرب) إنما أعادها لئلا توب الجماعة في فرض وإنما يقال ذلك إذا نوى الفرض (قوله والذي رجعت في المنهاج وأصله الخ) ويؤيد قوله من حق الإمام في الجمعة بعد ركوعه في الثانية بنوى الجمعة الظاهر على الأصح مع قواهم بأنه يصلى الظهر (قوله والعلامة الرازي بأنه بنوى الخ) قال ولعل الفائدة منه أنه لو تركه خلاف الأولى

الأذن فيم الجماعة كما مر صلاتها لجنازة أدلته على ما جاء في النافذة لكن القياس في المهمات ما من فيها الجماعة كما أن فرض من إعادة ويستثنى من استحباب إعادة صلاة الجمعة لأنها لا تقام بعد أخرى فان فرض الجواز لعدم الاجتماع فالقياس في المهمات أنها كغيرها وقوله لعدم الاجتماع مثال فإنه لو صلى مرة ثم سافر لأخرى مرة فوجد أنه صلى كان الحكم كذلك ويحصل استحباب إعادة ما لو اقتصر عليها لجزءه بخلاف التيمم مردوداً لفقده الماء بمجمل يغلب فيه وجود الماء وإنما يستحب إذا كان الإمام من لا يكرر الأتمداه به ولا يستحب الأمره واحدة كما أشار إليه الإمام وقوله كلام غيره ترسده بعد ذلك الأذري وما أشار إليه الإمام نص عليه الشافعي في مختصر المزي قال في المهمات وتصو بهم بشعران إعادة الجماعة إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى وهو ظاهر والأزيم استغراق ذلك الوقت (والفرض منه الأولى) للغير السابق ولو قوط الخطاب بها (ولينو) وفي نسخة فليغو (بالثانية الوقت) أي ذات الوقت من كونها نظراً أو عصراً مثلاً (لا الفرض) إذ كيف بنوى فرض ما يقع فرضاً وهذا ما رجح في الروضة تبعاً لأخبار الإمام والأذري بحسب منه في المنهاج وأصله تبعاً لكثر نية بنوى مع الفرض مع كونها غفلاً وأجاب السبكي عن تعليل الأولى بأنه يحتمل أن مرادهم أنه بنوى إعادة الصلاة المفروض حتى لا يكون غفلاً بسبب إعادة فرضاً والعلة الأولى بنوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كإدخال صلاة الصبي

فصل رخص في ترك الجماعة بعدد \* فلا رخصة بوجه لغيره من حجاب والحائض كمن يحجهم ما من مع التذاه فلم يأنه فلا صلواته أي كاملة إلا من عذر (عام كطروج تلييل) كل منهما (التوب) لئلا أوتها راء الاتباع وراه الشيطان وروى مسلم عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم نطفرنا فقال ليصل من شاء فوجدناه فان كان شغيفاً أو وجد كناعشي فيه فليس بعدد (وبالرجع) الأولى والرجع (العاصفة) أي الشديدة (ليلال) المشقة ولا مره صلى الله عليه وسلم مناديه في الليلة المباركة وذات الرجع الأصلاوي وحالكم وراه الشيطان والغلبة الشديدة لئلا كذلك وخرج بذلك الرجع الخفيفة لئلا والشديدة تنهار إلا الأصح ما فتحه في المهمات أنه كالأول إن المشقة قد أتت منها في الغريب (والوحد) يقع الحاء (الشديد) لئلا أوتها راء كالمعنى بخلاف الخفيف - له لكن ترك في المجموع والتعريف التقيد بالشديد ومقتضاه أنه لا فرق بين الخفيف قال الأذري وهو الصحيح والاحاديث دلالة عليه (والعموم) يقع السين أي الرجع الحار والليلال أو تمام المشقة طالمر كتمتها (وشدة الحرظهور) بخلاف الخفيف من توبع في تقييده بالظهور والرضة وكذا

كفت الثانية بخلاف ما إذا لم ينو الفرض جاز الصبي لو لم ينو الفرض لو لم يرد طيبة الوقت إذا لم يفسد وجهاً ثم أتى الغزالي وأعله بنه أن الفرض ليس الأولى بعينها والافتقار نقل النووي في رؤس المسائل عن القاضي أبي الطيب وجوب إعادة الصلاة الثانية تعلق بعض أقره عليه نقله عن الزركشي وبه أذنت (قوله فلا رخصة بدونه) فلا ترده شهادة الدوام على تركها العذر بخلاف الدوام عليه بغير عذر وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة وسبب الاعتناء فقام الرجعة فلا تخلف عليهم طاعتهم بقيام العذر (قوله أورد - وكان عني فيه الخ) نعم لو كان يشترط عليه المرنة كسقوط الأوقات كان عذراً الغلبة الخاصة فيها كإتفاله في الكفاية عن القاضي الحسين (قوله وبالرجع العاصفة لئلا) وإن لم تكن باردة (قوله فالخفيف في المهمات أنه كالأول) أشار إلى تعصبه (قوله والوحد الشديد) المراد بالوحد الشديد هو الذي لا يؤمن معه لتوبت كما مر به جماعة وخبره في الكفاية وإن لم يكن الوحد متفاحاً كما قاله الإمام ح (قوله قال الزركشي) وهو الصحيح الوجه هو (قوله وشدة الحرظهور الخ) في بعض النسخ وشدة الحر والبرد لئلا تها راء

(قوله لكن كلامه يعنى عدم التيقن) (٢١٤) أشار الى تعميم قوله بخلاف الخفيف قال الأذرى لاختلافه ان البلاد المفردة العرد

أصلها في أول كلامه لكن كلامه بعد يعنى عدم التيقن وهو جري عليه في الضرر وتبعه في التهاج قال الأذرى مصرحاً به بعضهم فقال البلاد أروا (و) شدة (البريد ليلها شارة) بخلاف الخفيف منه (وزلة) بفتح الزاي وهي تحرك الأرض لثمة - قة (أو) عذر (خاص كشدة تنعاس) ولوقا انتظارا لاجتماعه هنا أول من تعبير أصله له بالنوم المذهب من كلام الأصناف لادوى (ومرض) يشق (كشدة المطر) وإن لم يبلغ حداً سقط القيام في الفريضة للفرح قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فإن كان خفيفاً كوجع ضرر من دواعي بروحي خفيفة فليس بعذر (و) رخص (بغير رخص قريب) لامتداده وإن لم يشرف على الموت وترخصه له بان يذمه معه مدة موته على ما يحتاجه قال الزركشى والظاهر ان المراد بالقراب مدائق القرابات (أوستانس) أى أو باستناسه (أو أو استرافه على الموت) وإن كان له متعه فيها لتضرره بيقينه عنده فغفله أو تأنيبه أفضل لمن - هنا الجماعة (ثم الزوجة والصحرة والماء والصدى كالأقرب) فبها ذكر تعبيره ثم ليس له كبير معنى (لا بغير رخص أجنبي) فلا رخص به لأنه دون القريب في الشفقة ولا حضوره عنده للاستئناس أو الاشراف على الموت كما هو ذلك مما قاله بالاولى وإنما اقتصر عليه لأنه انتهى منه قوله (الان خشى) عليه (ضياضا يضره) بان لا يكون له متعه أو كان كمن لم يفرغ غلغمة لاشتماله بشراء الادوية أو لكونه وحفر القبر - مراداً من متعه بلان دفع الضرر عن الأذى من الممان ولا حاجة للجمع بين الضياع والتضرر وماهى الثاني بالاولى (و) رخص أيضاً (بالخوف) على كل معوم من نفس أو مال أو غيرها (حتى على شربة في التنوير) وطبقته في القدر على النار ولا متعه بقله قال الزركشى هذا الميم بعد ذلك اسقاط الجماعة والاقليس عذر ولو وقع ذلك يوم الجمعة لم يجر عليه كالغير يومها أو قسداً اسقاطها ولم يتمكن في طريقه ولا تخفة إذا دخل المسجد قصد هذا وقت الصلاة وتعمير المصنف بما قاله أعم من قول أصله أن يخاف على نفسه أو له أو على من يلزمه الذنب عند (و) بالخوف (من) حبس أو ملازمة (غير موبه) أى بالخائف (اعصار عصر) عليه (أشبهه) بخلاف الموسر عما في بطنه والعسر القادر على الاتيان بيته وحلف الغريم يطلق له - على الدين والدين وهو المراد هنا قوله بصرف اثباته من زيادة به وصرح في البسيط (و) بالخوف (من قصاص و - قد ذفر رجوع) بفتح (المعصية) مما أو على ما لو يوقم حاله من ولا أدى أو لله تعالى إذا لامام العفو عنه (لا) بالخوف (من حد أو نواحه) كحد سرقة أو ضرب إذا لم يفت الامام لأنه لا رجوع العفو عنه ذلك فلا رخص به بل يحرم التعقيب عنه إلا فالفائدة واستشكل الامام جواز التعقيب عليه قصاصاً فان مرجبه كبير من والخفيف يتأق به وأجاب بان العفو مندوب اليه والتعقيب مأمور به قال الأذرى والاشكال أقوى وقد استجانب رجاء العفو بتعيينه أياً ما قال بعضهم ويستفاد منه ان القصاص لو كان لصى لم يجز التعقيب لان العفو كما يكون بعد ما لا يرجع ويؤدى الى أن يترك الجماعة مستين وقال الأذرى قوله ما بالأمم الأروا كلاً مما هو الرافى والاصحاب أطلقوا ونظروا بالاضطراب انه مادام رجوع العفو يجوز له التعقيب وان يس أوجب على ظنه عدم العفو مالم يتعقب المصنف ترك التعقيب ذلك (و) بعدد (أحد) (الاشتباه) بالمتابن من بول أو غائط (أو) مدافعة (الرجوع بل يكره) الصلواتها (أو الجوع) الاول بل الجوع (والعاش) قال في الامسالتين (و) بالخوف (من) قال ابن الرضا في التبعين أن تونس أوليس بمجازى أو قرب حضوره (ونعمه تنوق) بالمتابن أى اشتاق اليه لمجره مسلم لاصلاحة محضرة له وال وهو مدافعة الاشبتان ونعم العجبين اذا وضع عشاء أحد كدومت الصلوات بعد العشاء ولا يجزئ حتى يفرغ منه وقول المهملات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع ولا عشاء فان كبرائس الفواكى واشتراب للذبة تنوق النفس اليه عند حضورها بل الجوع وعشاء مردودا به بعد مطرقة تمهلاتا ان اذا التوقان الى الشى الاشبتان بالمال والوق شهوة النفس لهذا المذكور وان بدو من الامسى وقالوا ان

أو المراد تخلوهم - ما قالوا فلا يكون عذراً في حقهم الامتراج عما ألفوه اماما لا عنهم التصرف فلا (قوله قال الزركشى والظاهر ان المراد بالقراب الخ) أشار الى تعميمه (قوله ثم الزوجة والصحرة) ويقع الحان العتق والمنق بهم أضح (قوله ولعل الشى بان الاول) أشار الى تعميمه (قوله قال الزركشى هذا الميم بعد ذلك الخ) أشار الى تعميمه (قوله بصر اثباته بان لا يقبل قوله في ولايته به أو يثق اضراره أو لا يندفع الغريم بها أو كان الحاكم خفيفاً لاستعجاله بعد حد - بعد رجوع كونه عذراً اذ لم يقبل قوله في الاعصار أما اذا كان مقبولاً كما ذكره لزمه القبول لاقى مقابله ل كصدان الزوجة وكذا ادعى الاعصار على المدعى باعساره وطالب بعينه على عدم علفه فدعاه اليه فالتعقبه انه لا يكون عذراً (قوله وأولف) أو علم من روع خصمه انه لو طالب حلفه على عدم علفه باعساره لم يخاف (قوله والغريم) يطلق لغة على السدين وهو الاكسرح (قوله وصرح به الرافى أيضا في صلاته شدة الخوف ومدافعة

الاشبتين الخ) انما تكون مدافعة ما حدث عنو اذ لم يتمكن بعد من الظاهر وتوازل الجماعة (قوله أى وقرب حضوره) في شرح العبدان بدين العبدان الذي يفسر حضورها عام من قريب لا يكون كالحاضر وان كان يتوق اليه

(قوله والي في استرداده موقوف) أو في رد زوجته نكح (قوله وفي رواية المساجد) وبكره حضوره عند الناس (قوله) ويؤخذ مما ذكره  
له بعد بالقرن (الخ) قد استحسن تعبير ابن أبي عمير في النسبة قوله أو خاف نكاحي (٢١٥) الجماعة بفتح فاءه قبل الخ والواو والسين  
الشديد والجرحات المنتنة

تتم إذا كانت مما يبل بشدتها وحذف المصنف وصدها بها للعلم من التوقان وقضية حذفهما أيضا  
فإن (بختاف) عن الجماعة ندبا (للتفرغ) عن الهندسين والريح (و يكسر شونه فقه) (قطعا)  
في الجوع بان كل الأقيمت تكسورونه وخالف في شرح مسلم وغيره موقوف بالكل حاجته من الأكل  
قال زامل لأنه بعض أعضائها على أنه كل اقتضاها كسورونه الجوع فليس يصح (ويأتي على المنسوب)  
كلها يكون مما يؤتى عليه مرة واحدة (فلونخشي) بخلافه (فوان الوتصلي) وجوبا (مدافعا)  
والمثل (وحاشا أنادوا كراهة طرفة الوقت) (ويجزه عن إياس لائق) به وان وجد سائر الورقة لان  
عائته في خروج وجهه كذلك الا ان يلق به بان يناده كأفهمه قوله من زباده أخذ من المجموع لائق  
(خروج الورقة في السفر) المباح لمصلحة تحذره (وبالاعتناء ضالته رجوها) بخلافه عن الجماعة  
(و بالسوي في استرداده موقوف) له أو غيره نكح به بذلك أول من تخصص أصله ذلك بنصبه له (وبا كل  
في) بالمد والهمز (يصل ونحوه) كثوم وكراث وخلق لغير الصبي من أكل بصل أو ثوم أو كراثا  
لا يفرق بين مسجدنا وفي رواية المساجد فان الالانكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم زاد البخاري قال  
جاور أزاره في النبي واليه زاد العلي بن أبي الغيث هذان (تعذر) أي تعسر (زوال الرجح) بفصل  
ومعنا بخلاف ما إذا لم يتعسر وخرج بالي ما الملبوخ زال والي ويؤخذ مما ذكره بعد بالقرن والواو والسين  
المتكسر بغير بقى الأولى قاله في المهمات وتوقف في الجذام والبرص قال الزركشي والمجتبه بعد من هما  
لان التأذي مما أشد منه باكل الثوم قال وقد نقل القاضي عياض عن السامعان المذموم والبرص عن ابن  
من السجد من صلوات الجماعة ومن اختلاطها ما بالناس ومن الاعتذار السمن المفرط كذا كروان حان في  
صعبه روى في شهاير وكونه شهما ياقول عن الخضر وزفاخير وجدة الصلوات الليلية كاستأني في  
القسمة قال السنوي وإنما يتجبه جعل هذا الامور اعتذارا من لا تتأذى إقامة الجماعة في بيتها بالاقطع عنه  
طلب الكراهة لا التفراد بل وان قلنا انما استقال في المجموع ومعنى كونه أعتذار سقوط الأثم على قول  
الفرض والكراهة على قوله السنة لا حصول فضاهاير واقفة جواب الجوع وعن غيره مسلم سأل النبي  
الذي صلى الله عليه وسلم ان يرضع في الصلاة بيته لكونه لا قائده فخصه له فبالأولى دماه وقال هل  
أسمع النداء فقال نعم قال فاجب بانه أهله في رخصة في الصلاة بيته منفردا لانه يفضله من صل في جماعة  
فقبل لا وهذا كإقال النبي وغيره ظاهر فمن لم يكن يلازمها والاقصص له فضلها لغير البخاري اذا مرض  
العداؤا سفر كتب الله له ما كان يعمل مع جماعة مع ما وقد نقل في الكفاية عن النبي صلى الله عليه وآله  
إذا كان ناول الجماعة لا العذر ونقله في البحر عن القفال وخزبه الماردى والقاضي مجلي وغيرهما  
وحل بعضهم كلام المجموع على تعاطي السبب ككل بصل وثوم وتكون شيزه في التنوير وكلامه هو لا على غيره  
كأمر ومرض وجعل حصوله له كصلاهم ان حضره الامن كل وجه بل في أصلها الثلاثا في خبر الامعي

﴿باب صفة الأثم في الصلاة﴾  
الاصح الصلاة تناف كافر) ولو تخفيا كفره اذ لا يعتد بصلاته (ولا يحكم باسلامه) ما وان كانت  
طراوا بغير (ما لم تسمع منه الشهادة ان) فان سمعته لم يمسك بيسوى حكمه بالاسلام مع ما اذا لم يحكم  
بالاسلام فعليه التبرير كإصص عليه الشافعي في الأثم والمختصر والاصحاب لاصدا صلواته واكثره  
قال الزركشي وهو محمول على ما إذا لم يقصد بالاسلام كإقاله في الاثم معناه أي فان قصد بغير وهو ظاهر  
انفاق بالشهادتين بعد أرومته من مانع شرعي (ولا) تصح (خلف من عام ارتكب مبيلا) لها (في)  
اعتقادها كما حدث ومتجسس) لعدم صحة الارتباط بالاطل مع التصبير (وكذا في اعتقاد المأثور

الضاغفة وينبغي تنزيل كلام النووي على الضاغفة وكلام غيره على أصل الجماعة ولا يبق خلاف (قوله) وحل بعضهم كلام المجموع على  
مشاطي السبب) أشار إلى تصعبه ﴿باب صفة الأثم﴾ (قوله) وهو محمول على ما إذا لم يقصد بالاسلام) أشار إلى تصعب (قوله) عدمه  
الارتباط بالاطل من صحت الصلاة مع صحة نية عن القضاء مع الاعتقاد به الا القدرتي ومن لا فلا

لا الامام) لذلك سوءا كان اختلاف اعتقادهم الا للاختلاف في الفروع الاجتهادية كما سئلت أم للاختلاف  
 فيها كحكي أم شافعا. علم انه ترك واجبا عند كثيره الوضوء من مس فرجه مختلفا لترك واجبا عند الحنفى  
 (نصحه) صلاة الشافعى (خالف حنفى احقهم) أو افنصده (لا) خلف (ماس فرجه) اعتدلا باعقاده ان المس  
 يقضى الوضوء دون العجم والغصدا وان شئت هذا التعاليم بما سأل في باب الجمع بين الصلوات أنه لو نوى  
 مسافرا ن شافعى وحنفى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع وصورها مسافر الشافعى دون الحنفى وجازله بكره ان  
 يقضى به مع اعتقاده بطلان صلاة القاصر في الاقامتو يجب بان كلامهم هنأى ترك واجبا ليجوز نفاذ الشافعى  
 مطلقا لانه ثم فانه يجوز القصر في الجبله وسألت في زيادة في الباب المذكور (وكذا) حنفى (ترك)  
 البسمله) لا تصح صلاة الشافعى خلفه (الا ان يكون الحنفى كالامام الاعظم) أي الامام الاعظم أو نائبه فصح  
 صلاة الشافعى خلفه عالميا كان أو عسائرا ولا يفارق فيه خوف الفتنة كذا نقله الشيخان عن الاودى  
 والحلبى واستحسنه لكن به - بدتلهما عن تصحح الاكثر من وقام ج - ع - عدم الصحة وهو المعتبر  
 استحسانه بخلاف نظائر كصحة الجمعة السابقة وان كان السلطان مع الاخرى (فان لم يعلمه ترك واجبا  
 الادعاء ولو شك) في أنه ترك الواجب أم لانه ان علمه ان أي من اذلك والاظهار اتيانه بهما اذاعة  
 على الكمال عند خروج من الخلاف ولا يضر عدم اعتقاده لوجود وانما حنفى الامام الموافق لعلم الامور  
 بطلان اعتددها (فان ترك) امامه الحنفى (الفتوى) في صلاة الصبح لا اعتقاده عدم سنته (واما ك) هو  
 أن يقتضى بذكر في السجدة الاولى (قنت) ندبا (والا نابعه وسجد له) اعتبارا باعتقاده لفرقت  
 وقصة كلامه كاصله انه اذ قنت لا يسجد وهو سبى على ان العرقا باعتقاد الامام والاصح ان العرقا باعتقاد  
 المأموم فالاصح انه يسجد ككلو كان امامه شافعا فتركه (ولو ترك شافعى الفتوى وخالفه - محنفى تسجد  
 الشافعى (لشهو تايهه) الحنفى (ولو ترك) السجود (لم يسجد) اعتبارا باعتقاده ولو اذنى شافعى  
 بن يرى طول بل الاعتدال فلو لم يواقع بل يسجد ينتظره ساجدا كما ينظره فاعلم اذا سجد حتى  
 ص وكذا لو اتى شافعى بخلافه فقرأ امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في قراءة الفاتحة لا يتقبل  
 يسجد وينظره ساجدا ذكره القاضى وكلام الغبوى يقتضيه - قال الزركشى وهو واضح قلت وكلام  
 الغفال يقتضى انه ينتظر في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصر في ذلك والخيار جواز ذلك من الاخرين  
 وقد اذنت به في نظيره من الجلوس بين السجدتين (ولا قدوة) بين من اختلف اجتهادها في القبلة اولى  
 اناء بن) طاهر ونحس (كاسبق) بيانه مع بيان حكم ما كثر الا يتفق باب الاجتهاد  
 فصل لا قدوة) (سجدة) عن تجب عليه الاعادة كقيم تم لفقد الماء ويحدث (على) (حسبه)  
 لا كراهة لفقد الطهورين (ولو كان) المقتدى (مثله) لعدم الاعتداد بصلاته كالفائدة وتوأم عدم امر  
 صلى الله عليه وسلم - لم صلى خلف عمر بن العاصى بالاعادة حيث صلى بالنبي لم يرد فلما سألوا عن النبي (ولا  
 بما يوم) اذ لا يجمع وصف الاستتال والتبعية وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بابي بكر خلف النبي  
 صلى الله عليه وسلم على انهم كانوا مقتدرين به صلى الله عليه وسلم ولو أو بكر يسجد التكبير كالي الصحيحين  
 أو ضا وقد روى الصحيح وغيره انه صلى على عليه وسلم صلى في مرض فانه خلف ابى بكر قال في المجموع ان مع  
 هذا كان ذلك مرتين كأجابيه الشافعى والاصحاب (و) لا (من توجهه مأموما) كذا وجدوا جاز  
 يصلان جاعتا وتورد في أم ما الامام وبغضه من بالاوى حكم الفن والشك الذي عبر به الشيخان وفيه  
 قال الزركشى كذا اطلعه ووينبى ان يكون سجدة اذا جمع سجدة الا انهم فان اجتهدى في أهم الامام واقتضى بين علي  
 ظنه انه الامام فينبى ان يصح كاصلى بالاجتهاد في القبلة والذوب والواوى (وان اعتقد كل) من يصلان  
 انه امام بحق صلتهما) اذ لا مقتضى البطلان (لا عكسه) بان اعتقد كل منهما انه مأموم للاصح  
 لان كلامه يقتضى قصد الاقتداء به وكذا الوثك (فمن شك) ولو بعد السلام كما شرع به في المجموع (ان)  
 امام أو مأموم بطلت صلته) لشك في أنه تابع أو مشرع فلو شك أحدهما وطن الاصح للقبلة

(قوله فتصح خلف حنفى  
 ان احقهم) مؤررها صاحب  
 الخواطر الشريفتعا اذا  
 نسى الامام قبل وركه كلام  
 الاصحاب فانهم علموا الوجه  
 القائل باعتبار عقيدة الامام  
 بانه يرى انه متتابع في  
 القصد ونحوه فلا يقيم منه  
 نة سجدة وقوله بما اذا  
 نسى أشار الى تصححه  
 قوله الا ان يكون الامام  
 الاعظم) في بعض النسخ  
 قيل الا ان يكون (قوله ولا  
 يبارتة خوف الفتنة) في  
 المسئلة نظر بظاهر من  
 التعليل فتدالعلم الامام  
 بعدم اقتداءه أو وفارقت  
 كان يكون في الصف الاخير  
 مثلا فينبى خوف الفتنة  
 قوله وقام جماعة عدم  
 الصحة وهو المعتبر) أشار  
 الى تصححه (قوله امامه  
 الحنفى) أى والحنبل (قوله  
 وسجد للشهو) راجع الى  
 ما قبله الا أيضا فيوافق  
 الاصح (قوله بل يسجد  
 وينظره ساجدا) أشار  
 الى تصححه (قوله قال  
 الزركشى وهو واضح) هو  
 المعتد (قوله فينبى ان  
 يصح) أشار الى تصححه



قوله فنه التفصيل في الشك في النية) أشار الى تعصبه (قوله ويصح اقتداءه ما حرز له الخ) قولهم يصح اقتداء الامي بقله يتناول الجملة فبالقوله  
ثم ياتي بما يعين آمين قال في البحر والاشبه بالعلق والاصحاب وحكى معهما (٢١٧) بالفتح وعله بانها فرض على الاعيان ولا  
تفصل مرتين فاعتبر ان يكون امامها كمالا وهو  
فرع غريب قال الاذري  
وما يصح في البحر وهو الوجه  
وقوله يتناول الجملة أشار الى  
تعصبه (قوله لا ستوات ما  
نقضا) علم من انه لا يصح  
اقتداء اخرس باخرس وكب  
اقتداء اخرس امامه القاري  
في اقتداء الصلاة فاقوله فان لم  
يعلم حتى سلم لم يعد قوله  
وغيره ان العبرة في الاتقان  
(الخ) أشار الى تعصبه (قوله  
الذكور) خلف التمام  
والفأفاه) قال ابن العماد  
يحصل الكراهة اذا وجد  
هناك غيره صالح للامانة  
فان لم يكن آدمي بالحق  
فهو اول ولا كراهة فيه  
نظر قس (قوله دخلت  
الحان لانية بر العني) قال  
الاذري عن القاضي انه  
عدم لا يجلي المعنى الهمد  
ته وان الماردى وكذا  
الرواني جعله مما يجلي  
بالمعنى قلت وهو الظاهر كما  
سأفتي اللهم الا ان ياتي  
بين الحاء والهاء بالجله  
فقد اليس بلن (قوله لعدم  
صحة التدوة في الظاهر  
لتردد عنها) لانه اقتدى  
بخشيت في فنه كما هو  
النوي وغيره وسواء  
أبان في الصلاة أم بعدها  
وضوؤها الماردى وغيره  
بما اذا لم يعلم بحاله ثم علم

امام دون الآخر كاصح به الاصل وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين التان والشك قال ابن الرفعة  
والبلغان في مجرد الشك بناء على طريق العرائين أما على طريق المروزة فنه التفصيل في الشك في النية  
وقدم بيانه في صفة الصلاة (ولا فتوة) (بجز) بكسر الجيم أقص من تعصبا (عن الفتحة) وعن  
الخراج حرف) منها (من يخرجها) وعن تشديد منها (لخاوة سانه) ولوفي السرية لان الامام يصدق العمل  
الترامة هذا لا يصلح العمل وكذا من صلى بسبع آيات غير الفتحة لا يقضى به صلى بالله فلو  
مخرا مائة في أثناء الصلاة عن القراءات لم يخفى عن القراءات لاصح اقتداءه القائم بالفتحة  
خلاف اقتداء الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث (ولان بان انه ترك تكبير الاحرام لانية وان  
أعدا لان حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث (ولان بان انه ترك تكبير الاحرام لانية وان  
تترك التكبير لان المتخفي في التكبير بخلاف التيقن والتصریح بهاتين تبعه للجمهور من  
زياده (ويصح اقتداء عاخر) عن الفتحة أو بعضها يسمى أميا (بانه ان اتقنا) عجز الاستوام ما  
نفسا كما رأين ولا يشك على من اقتداء المهور بن وصوه بله لوجوب القضاء ثم بخلافه هنا (لا) اقتداء  
(قاري أول الفتحة) دون آخرها (بقاري آخرها) دون أولها (وان كثرت) الآخر ولا عكس ولا اقتداء  
قاري أولها أو آخرها بقاري وسطه ولا عكسها لانه لما كلام أصله (ولا تلغ الرأه) مثلا (بالنغ السين)  
كذلك لا ختلافهما لارتباط ان اختلافهما وتتما والالتغ بالثلثة من في اسانه لتفصيلا لادومون  
يدل حرفا يحران يدل السين بالثالثة أو الرأه باعني فقولوا للتعقيم غيغ الغضوب والارتباط لانية من في  
لسانه رتبتم الرأه مومن بدغم في غير موضع الاذغام وظاهر ان العبرة في الاتقان والاختلاف بالحرف  
المخروج عنه فلا يبدل أحدهما السين تام والآخر زايبا كانهما تعقيل ولو كانت لغته مبررة بانها بالحرف  
غيره صلى في (وكرر) الصلاة (خلف التمام والفأفاه) هذا مساو لكلام التمام وغيره وعبارة الاصل  
والمراد تكرار مائة التمام والفأفاه وكل صحیح (وهما المكرران الفأفاه والتام) ولا يخص الحكم بما  
بل يجري في الواو او مومن بكر والواو في غيره من بكر وشأن سائر الحروف للزيادة ولتطوير الفأفاه  
بتكرار الحرف واذنة لطباع عن سماع كلامهم وبعث امامتهم لانهم لا يقصون تسبيل بن بدون زيادة  
هم مذورون فيها والعقوبة بعبرون بالتمام والذي في الصحاح وغيره وهو القياس التمام (و) تكرره  
(خلف الحان) كثره للعن المفادة بل ان استمرادة في نسخة لاح وهي الموافقة لتعصبا أصله بن بلن  
مخا لا يفر العني) كرفه هاته لله وتصبحو بحرم تعدده (فان غيره) كضم ناء أنعمت أو كسر هاته فان كان  
(البحر في كالاتغ) فتصح صلاته وقد وثقه له به (أول تعصبا بر قد سبق بيانه) في صفة الصلاة من أنه لا تصح  
صلاته فلا تصح الفتوة به (وهذا) انما ياتي (في الفتحة) أو بدلها (نقضا) كما مر فان لم يغير ذلك لحننا  
ينبغي المعنى كقوله ان الله يرمي من التمسكين رسولهم جبر الامام فان كان قادرا على اعادتها بطلت صلاته والا  
فتصح وتصح الفتوة لان ترك السورة كما قال الامام ولو قبل ليس لهذا الا حن فراءه غير الفتحة مما بلن  
تصح لم يكن به بعد لانه تكامم باليس قرآن الاضر ورتو قواه السبكي قال ومقتضاه البلغان في القادر  
والعاجز (ولا يقضى رجل يامرأة) غير البخاري ان يفلح قوم ولو اؤمرهم امرأة مع خبر ابن ماجه لا تؤمن  
امرأة رجلا (ولا يخفى) مثكل لا احتمال لثنته (لا يخفى) مثكل (جمعا) أي يامرأة أو يخفى مثكل  
لا ختمه كونه مع تحق في الامام في الاولى مع احتمالها في الثانية (ولا تبين الصمتاذا) خالف  
أحد من هؤلاء ما ذكرتم (بان لا يامر جسد الاموم امرأة) أو بانها رجلا أو امرأتين لعدم  
الفتوة في الظاهر لتردد عنها هو ويكره اقتداء خشي بآنت أو تفته بامرأة أو رجلا خشي بآنت ذكره

(٢٨) - (استي المطالب) - اول

العالم بخشيت ما عدم اقتداءه بالظاهر او اصحالة الخرم النية ولو لم يزلت في أثناء خشيته لم يضره ولا يبيد استغنا فيه  
تظلم ولو لم يزل في ابتداء رجلا لم يزل في علمه حتى بان رجلا لا قضاء وعبارة الحاروي لو لم يزل في علمه حتى ولو لم يزل في علمه حتى فرغ من صلاته ثم علم

قله الاعادة فلو لم يدعي بخلافه لزمه الاعادة على البعض من الذهب اه الوجه الجزم بعدم القضاء اذا بان جلافي تصور بالمراد  
 (قوله قاله المارودي) أي وغيره ح (قوله وروى بالاركان اعماها) ظاهرها امان بشير الهاجيتونه أو رابعه ما شارة شريفة أو بحري الاركان  
 على قلبه الجزم فتصح القدوة لان المأمور لا يشتر بانتقاله ولم يرد نصا ولكنه واضح (قوله أما التصريح) قال المارودي لو بان  
 المراد تصديقه فهو كظاهر وحديث الامام فلا (٢١٨) اعاده لانها استثنى وقوله قال المارودي الخ اشار الى تصحيحه (قوله ولو بخاصة تصديقه) اه

قوله المارودي (وتفتدى المرأة بالجميع) أي بالرجل والمرأة والحشيت \* (فرع) \* لو (اتسدى  
 من لا يقضي كمتخاضة غير متغيرة ومستحبر ومتم - دم وعار ومضطجع ويحسد ذلك) كجميع خذف وانما  
 وسئل في موم بشر وهو المعرف وفي بعض ماها (صح) ليصنع لاتهم من غير اعادة اما التصريح ولا يصح  
 غير هادول متغيره بالوجوب الاعادة عليها على ما صرح في الحيض والتصریح بالعماري من زيادته ولا خلاف  
 زاده وقوله وتعود ذلك للمعلم من الكفاك الداخلة على المذكورات \* (فرع اذا بان) \* المأمور (في  
 اثناء الصلاة) على خلاف طه (حدث امامه أو تصحبه) ولو بخاصة فتدنية (قارن) وجوبه  
 يبطلان صلاة امامه قال في المجموع ولا يقضي عن المفارقة ترك المتابعة لظواهره بل تبطل به صلواته لان بعض  
 صلواته خاف من علم بطلان صلواته (او) بان ذلك (بعد جمع الجمة) يقضي صلواته لان تمام التعمير  
 منه ولو اراد غيره من رواية أبي بكره وقال البيهقي رواه عن ثقات انه صلى الله عليه وسلم لم يهرم وأحر  
 الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما أنهم ثم خرج واعتدل ورجع ورأسه يقطر ولم يهرم الا بعد  
 ولا ينافي غيره من رواية أبي هريرة صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب قبل ان يهرم لانه  
 قضيتان قاله في المجموع قال والخبران صحیحان وتضمنية كلامه كما هو انه لا فرق في الجملة بين الحيض  
 والظاهرة وهو ما صح في التحقيق لان الظاهر من جنس الحيض وقال الاستوى ان العوض المشهور وتضمن  
 كلام الهاج كماله انه يجب القضاء في الظاهر لانه ينسب فيها الى تعصير وجرى عليه الروايات  
 وقال في المجموع انه أقوى وحل نسبو في تصحيحه كلام التتبع عليه به وافتقار الخفية مما استقام  
 الثوب والظاهر مما تكون بظاهرها فيجب فيها القضاء على الثاني نعم لو كانت بعد تمامه وكسرت وبتها  
 فام لكنه صلى جال الجزء فلم يكتسبه وبتها لم يقضي لان فرضه الجالس فلا فرق بينه وبين ذلك  
 الزباني قال الاذري وتضمنه الفرق بين المتقدمين والبعير أي حتى لا يجب القضاء على الاصح  
 انتهى فالاولى الضابط على الاوران الظاهر مما يكون بحيث لو نامها المأمور أو ما اختلفت به (ال  
 ان علمه) بعدنا أو متصفا (ونسي ولم يحتمل انه توشأ) الاولى تظاهر بان يفتقر فليزيمه القضاء  
 (وفي الجملة تفصيل سابق) بيانه فيها من كون الامام زائدا على الاربعةين أولا (ويقضي ان بان) انه  
 امرأة أو متخني أو مجنون أو أميا أو قادرا على القيام أو كافر أو زنديقا مرثدا) لتقصير بترك الصلوة  
 عنهم لانهم لا يخفون غالب اختلاف مالو بان بعدنا كما مروا عنه ما عدا القادر على القيام وذكر حكم القوم  
 من زيادته والنقول عن العمري وغيره خلافه وهو فرضية بقوله كماله في خطبة الجمعة لو خطاب حال الجنان  
 قادر او كمن بان جنبا (الان اقتدى من أسلم ثم قال بعد الفراغ كسب غيره - سلم) أم لم يكن أسلم  
 حقيقة أو أمهات ثم ترددت فلا يلزمه القضاء لان امامه كافر بذلك فلا يقبل خبره وهذا قد نص عليه الشافعي  
 بخلاف ما لو اقتدى من جهل اسلامه أو شك فيه ثم تخبر بكفره \* (فرع تصح) \* الصلاة (خلف جملها)  
 اسلامه أو قرأه نه لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم الصلوة على ما يحسن القراءة (فان أسلم  
 ههنا (فجهر به أعاد) المأمور لان الظاهر انه لو كان قارئا لم يجز له يلزمه الجهر عن حاله ثم يتركه  
 عن أمثاله لان اسرار القراءة في الجهر به يتجسس انه لو كان يجهلها لم يجرم المأمور السرية فلا اعادة عليه  
 عملا بالظاهر ولا يلزمه الجهر عن حاله كالا يلزمه الجهر عن طهارة الامام - قوله ابن العزيمه عن الاعادة

سجنا ظاهره ان النجاسة  
 الظاهرة كذلك فيلحقه  
 وسبب انما يتلوه على  
 العنق مدقة سنانف (قوله  
 وقضية كلام المتواج  
 كماله انه يجب القضاء في  
 الظاهر) أشار الى تصحيحه  
 (قوله لان فرضه الجالس)  
 فلا يفرض منه خلاف ما  
 اذا كانت ظاهرا وتشتغل  
 عنها بالصلاة أو لم يرها  
 لبعده عن الامام فانه يجب  
 الاعادة اه (قوله قال  
 الاذري) أي وغيره (قوله  
 حتى لا يجب القضاء على  
 الاعي مطلقا) لان مقتدر  
 بعدم المشاهدة (قوله  
 فالاولى الضبط على الاوران)  
 أشار الى تصحيحه (قوله وهو  
 قضيه كماله في خطبة  
 الجمعة لو خطاب بالاسخ  
 العتمد ما جرى عليه المصنف  
 والفرق ان القيام هناركن  
 وفي الخطبة شرطه ويفتقر  
 في الشروط ما لا يفترق  
 الاركان ولو أحرمت خاف  
 شخص فظنر جلادبان  
 اسواته عليها شياب الرجال  
 فهل تبطل صلواته كقول  
 أحرم خلف شخص ينظره  
 رجلا فان أمه لم لا تبطل  
 لان وجود هذا كعدمه فيه

نقلوا والتمه البطلان اعدم الصلاة الا ما استمر لان ذلك لا يتحقق غالبيا (قوله لان الاصل الاسلام) ولان اقدامه على  
 الصلاة يكذب قوله ظاهر فاقب من باع عننا ادعى بعد البيع انه كان ندوقه ها أو باع بعد ان ادعى انه كان قد أعانته وكسب ثمنه انما  
 العمد يفتي أن يجب الاعادة ان اتفق ذلك في بلاد الكفر ويحتمل أن لا تجب مطلقا لانه لا يتبع في دار الكفر الا من أشخاص اهلها بخلاف  
 دار الاسلام فانه قد يفتي في الكفر وهو منافق (قوله ويلزم الجهر عن حاله) أشار الى تصحيحه قوله كالا يلزمه الجهر عن الظاهر

لو تضاف الامام وأغفل ائمة من بعده شاهدوا المأموم فهل بعض الاندماه لاحتمال أن يكون وضوءه من سجدة بدأ يجب عليه الغتف ولا يصح  
 الفقدرة لان الغالب ان وضوءه لا يكون الا عن حدث المتجه الثاني ولو أخيرا الامام السابق فإنه ترك الفاتحة في ركعة التي أدرك ركوعها الزه  
 التدارك ركعة فان طال الزمان استأنف (قوله لان قال نسبت الجهر) أو أسورت لتكون جائزا (قوله فلان لزمه الاعادة) بل تسحب قال في  
 الخادم ولابد في ذلك من أن يعلم حاله بأنه يحسن القراءة نص عليه البرهاني وكتب أيضا قال السبكي وهل هذا يجوز على ما إذا جهل المأموم  
 وجوب الاعادة حتى سلم أم إذا علم فترك القراءتين في ركعة الاولى فإنه يجب عليه استئناف الصلاة للاعتلال ما ظهر من حاله انه أي فباعتقه مع  
 الاعتقاد في أن تكون بمجاله وما ذكره كلامهم كالصريح في خلافه فتابعنا المأموم (٢١٩) لمامه بعد اسرار لا تبطل عما تقدم

من التعديل من ان الاصل  
 الاسلام والقاهر من حال  
 المسلم الصلي انه يحسن  
 القراءة وهذا ان عارضنا  
 القاهر انه لو كان قارنا  
 بالجهر ترجح عليه احتمال  
 أن يتخير امامه بعد سلامه  
 بأنه أمر اللسان أو لكونه  
 جائزا فترسخ قهوا المتابعة  
 ثم بعد السلام لو وجد  
 الاخبار المذكور على الاول  
 والافلاكي وبجعل سكونه  
 عن القراءة جهرا على  
 القراءة سرا حتى تجوز له  
 متابعتها وجواز الاندماه  
 ينافي وجوب القضاء كقول  
 اقتدى بن اجتهاد في القبله  
 ثم ظهر الخطأ فانه في حال  
 الصلاة متردد في صحة القنوة  
 (فصل) \* قوله بقدم  
 العدل على الفاسق قال  
 المارودي لا يجوز لاحد  
 من اولياء الامور ان نصب  
 اماما فاسقا فالصلاوات وان  
 صحة الصلاة خلف الفاسق  
 أي لان امامة الفاسق  
 مكروهة وولي الامر  
 مأمور بالصلوة بمرأفة

(لان قال) بعد اسلامه من الجهر ين (نسبت) الجهر وصدقه المأموم فلان لزمه الاعادة (بل تسحب كن  
 جوهل) من ادله التي قلنا جازنا جوهل وافتاها قراة الامور و (وقتها جوهل أو رده) فإنه لا يلزمه الاعادة بل  
 تسحب (واصح خلاف صبي مبروء) ولو في نفل للاعتداد بصلاواتهم ما دروي البخاري ابن عرب بن سامة بكسر  
 المزم كان يوم فومه (د) عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين وان عائشة كان يومها  
 بعد هذا خلاف (د) (البخ والحرأولي) منهم اوان اختصه بفسل من وروع وأخوه وكما كلها  
 وخرجوا من خلاف من سبق الاقتداء بالصبي ومن كره الاقتداء به والعبد قال في المجموع صاعدا بعد الصلاة  
 أول من امر بالصبي ولو اجتمع بعد رجوعه زادوا بعد ما بقوه ما واصل على الاصح بخلاف نظيره في صلاة الجنابة  
 حيث صحها واما أولي يتصل لانه الحرفان القصد منها الدعاء والشفاعة والحرف هما الأتي وظاهر ان البعض  
 أولي من كمل الرن  
 \* (فصل بقدم) \* في الامامة (العدل على الفاسق وان كان أفع وأذرا) لانه لا يؤتى به (بل تكرر)  
 الصلاة (خالف الفاسق) لذلك وانما صححت امارواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال  
 الشافعي وكفي به فاسقا (د) (خالف (المتدوع) الذي لا يكفر ببعثته أخذ ما سألني كالفاسق بل أولي  
 للإمامة عتاده في الصلاة بخلاف الفاسق (والاصح بالصبر) في الامامة لتعارض فضيلته ما لان الاصح  
 لا يتنازما فيه فهو أشخص والبصير ينظر الخبيث فهو أحفظ لنفسه وخرج بقوله من زيادته (ان لم يتبدل)  
 بالخبث مما أتبدل أي ترك الصلابة من المستعزات كان ليس ثابا للبدلة فان البصير أو لم يتبدل من كبح  
 بصفتين عن النص ولا حاجة اليه بل ذكره موهب خلاف المراد لانه معلوم ما سألني في نظافة الثوب ببول المدن  
 ولا يتخص ذلك بتبدل الاصح بل لو تبدل البصير كان الاصح أولي منه قال المارودي وامامة الحرأولي أفضل  
 من امامة العبد البصير (واصح خلاف مبتدع بقول خلق القرآن) أو يفرضه من البدع (ولا يكفر) به كذا  
 أطلقه كثير من الاصحاب وقال في الرضا عنه الصبح والاصواب نقد قال الشافعي رضي الله عنه ان قبل شهادة  
 أهل الاهواء الاخطاية لانهم يرون الشهادة بالزور وانقمهم ولم يزل السلف والخلف على الاعتلاف  
 المتفرقة وغيرهم واجراء أحكام المسابن عليهم وقد نازل لاجل ذلك النبي وغيره ما جاءه عن الشافعي وغيره من  
 تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم ويستثنى من ذلك ما سألني في الشهادة من تكفير من تكفيري  
 الصبر بالزنيات وبالعدوم وما في المجموع من تكفير من يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء به  
 كسائر الكفار وما ذكره المستنف هنا علم من قوله في ما مر ذكره خالف المتدوع ولو ترك قوله بقول خلق  
 القرآن وكذا كره ما ذكره كان أولي (والافتة) في باب الصلاة (الانرا) أي الكفر قرأنا (أولي)  
 من غير مقتضاه بزيادة الفتوى القراءة (ثم الفتة) أولي من الاثر لأن انتقار الصلاة لا يقع لا يتحصر  
 بخلاف القرآن وتكفيره صلى الله عليه وسلم أبانكر في الصلاة على غيره مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان

وليس من الصلوة أن يوقع الناس في صلاته مكرهة ولو ظن الشافعي رحمه الله ومقره الوالي من الرعية بعتة الولي من مال النبي ونص الاصحاب  
 فيما نص الشافعي على انه تكراه القدرتين بدعته ظاهره في تباين ما تقدم انه لا يصح نصب اماما لمصليين (قوله تعالى ان كبح بصفتين عن  
 النص) قال الاذري وهو ظاهر (قوله وما في المجموع من تكفير من يصرح بالتجسيم) اشار الى تضعفه وكتب أيضا كراهه اذ كثر بالصرح  
 عن نبينا جلوسه فإنه لا يكفر كقوله الفرائي في كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة وقال ابن عبد السلام في القواعد انه الاصح بناء على ان لازم  
 المذهب ليس بذهب ر وكتب أيضا قال البقعي الصبح والاصواب بخلاف ما قاله وقال ابن القشيري في المرشد من كان من أهل القبله  
 واتصل شيئا من البدع كالجسمه توافقه في طريقتهم ولا يصح ما فيه طريقتهم ولا يصح ما فيه طريقتهم ولا يصح ما فيه طريقتهم

وهو اختيار القاضي بن قال  
 قولنا جمع المسلوب على  
 تكثيره قاله كرهنا والادلا  
 قوله فلا يوجد جدي قارئ الا  
 وهو قسده) وكان يوجد  
 الفقيه وليس بقارئ فانه  
 قيل لم يحفظ القرآن من  
 العصابة الا ابو بكر وعمر  
 وعلي وابي واين سعود  
 وزيد بن ثابت قيل واين  
 عباس رضي الله عنهم قال  
 ابن سعود ما كنا نجاز  
 عشر آيات حتى نعرف  
 أمرها ونهيا وأحكامها  
 وقول الشافعي ان أقرأهم  
 كان أعلم أشار الامام ان  
 مراده انه الاعلى فان عمر  
 لم يحفظه وهو يفضل على  
 عثمان وعلي مع حفظهما  
 قال ابن الرعيوني يحتمل  
 انه عام اذا قلنا الراد الاصح  
 قرأه ففضل ابن عمر اصح  
 قرأه (قوله ثم يقدم الاسن)  
 يقدم الباقى على الصي  
 وان كان أقرأ منه لانه  
 أكل وأكثر احترازا لانه  
 يخاف العقاب (قوله تقديم  
 من هاجر بنفسه الخ) أشار  
 الى تصححه (قوله وبه صرح  
 الروافى) والصواب الادل  
 ح (قوله واختلف في الجموع  
 تقدمها عليها) أشار الى  
 تصححه (قوله قدم بحسن  
 الذكر) أشار الى تصححه  
 (قوله ثم بنقاسه الشوب  
 الخ) قدم في التوزن نقاسه  
 التوب والبدن على طيب  
 الصفة (قوله وفي الجموع  
 المختار الخ) هذا هو الرابع

غيره اقرأه (ثم الاقرأ) على الاورع لانها أشد احتسابا لمن الورع وغير مسلم عن أبيه - سعود  
 البدرى يؤم القوم اقرأهم لحساب الله فان كانوا في القرأة سواء فاعلمهم بالسنن فان كانوا في السنن سواء  
 فلا قدمهم حجره فان كانوا في السنن سواء فقدمهم سننهم واية سلمان واليؤمن من الرجل الرجل في سامعاه  
 ولا يصدق بينه على تكريمه الا بآذنه وظهره وتقدم في القرأة على الاورع فقدمه قال النهوى لكن في قوله فان كانوا  
 الصدق والادل كانوا يتفقون مع القرأة فلا يوجد جدي قارئ الا ابو بكر وعمر وعلي واين سعود  
 في القرأة سواء فاعلمهم بالسنن دليل على تقديم الاقرأ مطلقا انتهى وقد يجب ان يكون قد علم ان المراد بالادنى  
 الحسب الاقضى في القرآن فاذا استروا في القرآن فقد استروا في الفقه فاذا زاد احدكم بنفسه السنن فهو أحق  
 فلا دالة في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا على تقديم الاقرأ الانقضى في القرآن على من دونه ولا تراجع  
 (ثم الاورع) وهو (متقى) أى محتسب (الشهات) خوف من الله تعالى وهو (بعدهما) أى بعد الاقضى  
 والادنى والاحتياج لهذا بعد تعبيره ثم قوله وهو متقى الشهات اخذ من تفسير التحقيق والجموع الورع  
 بانه اجتناب الشهات خوفا من الله تعالى وفسره الاصل بانه زيادة على العداة من حسن السيرة والعقرب (ثم)  
 بعد الاورع (يقدم الاسن) على الانسب للخبر السابق وغير الصحيح عن مالك بن الحويرث ليوهم  
 أكرمكم ولان فضلة الاسن في ذاته والانسب في آياته وفضلة الذان اولى والعبارة بالاسن (في الاسلام)  
 لا كبر السن (قد قدم شاب أسلم أس على شيخ أسلم اليوم) رواية مسلم بنقة فقدمه سلم ليدلنا  
 فان أسلمنا فالشيخ) مقدم على الشاب لعموم خبر مالك وهذا من زيادة المصنف وذكره الحب البدرى  
 قال البغوي ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعه لاحد قوله وان تأخر اسلامه لانه كتب الفضل  
 لنفسه قال ابن الرعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعه أما بعده فظهر تقدم التابع ولو  
 قيل نساواهما حيث لم يعد (ثم) بعد الاسن (الانسب يقدم القرشى) على غيره لخبر مسلم الناس تبع  
 قرشى في هذا الشأن مسلمهم تبع لسلمهم وكأقرهم تبع لكأقرهم والمراد بهذا الشأن الامانة الكبرى  
 فقتلتها الصغرى وعلى قرشى كل من نفسه شرف ويعتبر بما يعتز به الكفاة كالعالماء والصلحاء  
 يقدم الهادى والطايب ثم سائر قرشى (ثم العربي ثم العجمي) ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره  
 (ثم) بعد الانسب (الاقدم هو أروم) وان علا (هجرة) الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام  
 وقياس ما مر من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعه تقدم من هاجر بنفسه على من هاجر حدا بآته  
 وان تأخر هجرته ومد كره من تقدم الورع على الثلاثة بعده وما أشعر بصحة كلام الاصل وهو ما  
 الحاروى وغيره يتابعه لكن أخوف التنبيه عنها ورأى ان الزورى في تصححه قال السنوى وهو ظاهر ما  
 الشامل وغيره وبه صرح الر والى وما ذكره ايضا من تأخير الهجرة عن السن والنسب وما أشعر بصحة  
 كلام الاصل ايضا الذى في التحقيق واختاره في الجموع تقدمها عليها الخبر من سعود السابق قالوا تأخير  
 مالك فانما كان خطابا له ولرفقته وكأقرهم سوا من نسبا وهجرة واسلاما وظهر انهم كانوا مستأدرا أيضا  
 في الفقه والقرأة لانهم هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقاموا عنده عشرين ليلة فاطلهم تأسد بهم  
 في جميع الحاصل الا السنن ولهذا قدمه (ثم الاقطف نوبا وبدنا وصنعة) عن الاورع لاقضاه النظافة  
 الى السنة والقوي وكثرة الجمع (ثم الاحسن صوتا) ليل القلب الى الاقتداء به واستماع كلامه (ثم)  
 الاحسن (صوتة) ليل القلب الى الاقتداء به كدارتسب الاصل عن المتولى وخبره في الشرح العبد  
 والذى في التحقيق فان استروا تقدم بحسن الذكر ثم بنقاسه فاقشور وروايدون وطيب الصفة وحسن الصوت  
 ثم الوجوع في الجموع المختار تقدم أحسنهم ذكر ثم صوتانهم هامة فان اساورا وانشاوا فجمع بينهما الظاهر  
 أن مراده بحسن الهيئة حسن الوجه ليوافق ما في التحقيق (والمقبى أول من المسافر) الذى يقضى لانه  
 اذا أم أقرأهم فلا يختلقون وادأ أم القاصر اختلقوا وهذا من زيادته وبه صرح في الجموع مع ما يسلم  
 مما يات من أن هذا اذ لم يكن فيهم الساعات أو نائيه فان كان هو وأحق وان كان مسافرا فالدمعوف

الاول من غيره لان امامة غيره خلاف الاولى \* (فرع الساكن بحق) ولو ستهبها (مقدم على هؤلاء) أي الثقة والاقر أو غيرها كما ذكره في الفصل السابق (وان كان) الساكن (عبدا) لا تتحقاقه المنفعة ونظير لابن الرجل الرجل في سلطانه وفي لفظ لافي داودي بيته ولا سلطانه بخلاف الساكن لاحق كالغاصب (والمالك) للمنفعة وتوليدون الرقبة (أولى من المستعير) للملكة المنفعة والرجوع فيها (لا) المالك الرقبة فقط فليس أولى (من المستاجر) بل المستاجر أولى منه للملكة المنفعة وما صدر به كلامه من تساويهما غير مردود عليه بقوله لا من مالك المنفعة كان أولى لبطلان غير المستاجر كما هو عليه بالمنفعة والموقوف عليه (والمالك) كناية صحيحة والبعض (لا) لأن أولى من البس وقدمنا سكتة بحق لأن الملك خلاف الفن فسد أولى منه وان أذن له في التجارة أو ملكه السكن لرجوع فائدة السكن اليه دون الفن (ولابد من اذن الشريكين) لغيرهما في تقدمه (و) من اذن (أحدهما) صاحبه في ذلك وبإدارة الاصل ولو حضر الشريكان أو أحدهما واستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا أحدهما الا باذن الآخر (والحاضر منهما أحق) من غيره حيث يجوز ارتفاعه بالجمع وعلم من عبارة الامام ان المستعير من الشريكين كالشريكين فان حضرا لاربعه كفي اذن الشريكين (وامام المسجد) الراتب (أحق من غيره) وان اخصص غيره بفضيلة لغيره لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه (ويعتله) نيبا اذا مال البعض أو اذن في الامامة (فان خفف فوات أول الوقت وأمنت الفتنة) يتقدم غيره (أم غيره) بما يقوم بذم الجور وفضيلة أول الوقت (والأ) بان خفف الفتنة (صلاوا فرادى وتبذلهم أعادتهم) ان حضر تقليد الحاضر وتحصل الفضلة للجماعة ولا ينافي ذلك قول الجمهور اذا خافوا الفتنة انظر وقان خافوا فوات الوقت صلاوا جماعة لان ما هنا: ان خافوا فوات أول الوقت وأرادوا فضله وما في الجمهور فيما اذا خافوا فوات كلهم يريدوا ذلك ثم يحصل ذلك في مسجد غير طريق والاقبال بأن صلاوا أول الوقت جماعة كما بينا في آخر الباب (والوالي) في محل ولايته (أولى من الكل) أي كل من تقدم وان اخص بفضيلة أركان مالك الأوصياء بأقامة الصلاة فيسكنه لغيره لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولعموم سلطنته من أن تقدم غيره بخبرته بغير اذنه لا يليق بذلك الجماعة وتقدم ان ابن عمر كان يصلي خلفا للجماعة وقول الأوصياء بأقامة الصلاة هو ما عساه به الامام وغيره ونقله في الجمهور عن الاصحاب وتعبير في شرح البهجة تبع الاصل بأقامة الجماعة يجعل على اقامة الصلاة اذا عتار ذلك بل اجل انما هو طريقة لما ورد على وجه آخر حيث قالوا ليس لهم أن يجمعوا الا باذن المالك فان اذن لاحدهم فهو أحق والاصول فرادى ولو كان المالك امرأة فتسلك لها في الامامة الا بالاشارة وان كان مجتونا أو صبيا استؤذن له اذن لهم جمعوا والاصول فرادى قال العمولى وفيه تناقض قال الأدرعي وغيره ويحصل تقديم الوالي في غير من ولاء الامام الاعظم أو نائبه أو من ولاء أحد هاتين في مسجد فهو أولى من والي البلاد وقاضيه بلا شك ويراعى في الولايات اذا اجتمعوا تفاوت المراتب في تقدم (الاعلى فالاعلى) منهم رعاية انصب الولايات (ومن قدمه المقدم بالمكان) وكان يصلي للامامة فهو (أولى) من غيره لان الحق فيه الله فان اخصص بالتقدم والتقديم أم المقدم بغير المكان كاللافة والآخر فلا يتقدم مقدمه

(قوله وكان يصلي) أي من قدمه المقدم الخ \* (فصل القدوة شرطا) \* (قوله أحسن من الخالفين) الافعال) قال ابن العماد المراد الخالفين في الافعال التي لا يقعها الامام كالخلف للشيء - هـ الأول والتقدم بحجة تلاوة ولم يسجدها الامام والخالف عنها عند سجود الامام والجامع بينهما عدم فعل الامام له في الموضوعين لان الامام لم يفعل هذه الاشياء ولم يتقدم (قوله قال الزركشي) واستثنى بعضهم الخ أشار الى تصحيحه (قوله والجماعة) أفضل بان تقدم بعضهم على بعض (بعض) أشار الى تصحيحه (قوله الصبح المنصوص) عليه في الام الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه استشكل في الوصل وثقل هل تقدم على امامه في التكبير أم لا تصح صلواته قال الزركشي في قواعد ولعل الفرق ان الصلوة في الموقوف أكثر وقوعها فيها تصح في صورتين وتبطل في واحدة تصح مع التأخر والمساواة وتبطل مع التقدم خاصة الصلوة التكبير أو صلواتها وتبطل بالمقارنة والتقدم تصح في صورتين واحدة وهي التأخر

قوله قال في الكفاية وهو وجهه ضعف (قوله والاعتبار بالعقب لا بالنكح) بل هو يعتمد على شيء من وجهه بل جعل تحت إبطه مشيئين أو تعلق جعل في الظاهر ان الاعتبار في الأولى جانب وفي الثانية بالنكح لانه في الاعتقاد هذا الشخص كالجانب له الضلع ولوضوح وجهه على الأرض وانظر العقب وتقدمت رؤس (٢٢٢) الاصابع فان اعتمد على العقب مع أو على رؤس الاصابع فلا وقوله ان الاعتبار في الأولى

بالجانب وفي الثانية الخ قال ابن العماد أتحافى صورتين جوهان الصلاة تبطل في هذه الحالة كما أوضعه في صفة الصلاة لانه لا بد فاقابل بحولا قال في الجواهر وكذلك جعله شخصاً منسبته ووقفه على الأرض وصلى منتصباً لم تصح صلاته قال شيخنا الأسمر في قوله ان العماد لكن يحمل الأذى على ما ذاع عن وفوقه على الخشنيين أو تدليه به جعل ما يقاقل الصلاة وقوله فلو اعتمد على إحدى يديه وقدم الأخرى الخ) - فلو اعتمد عام واحد ادهما متقدمة والأخرى متأخرة لم يضره قاله في الغوى في ذابيه قال شيخنا كنفه بر من الاعتكاف لا يقابل اجتمع مانع ومقتض في قدم المانع لانتم ان اعتماده عليهما مانع انما المانع تقدم احدهما واعتماده عليهما فقط (نسره) والجنس للمصطلح) وأما السنتاق فيجوز ان العبرة برأسه ويجعل غيره قاله الأذري فانها ان اعتبر في السنتاق برأسه والاذرب اعتبار العقب وقال الأذري في ضيقه الاثر بان الاعتبار

تقدمه قال في الكفاية وهذا الوجه ولا تضره ساوانه (و لا اعتبار) في التقدم وغيره للعقب) وهو مؤخر التقدم (لا النكح) فلو ان ياق العقب وتقدمت اصابع المأموم بوضوؤه تقدمت عقبه واخرن اصابعه ضرلان تقدم العقب استلزم تقدم النكح والمراد ما يعتمد عليها فلو اعتمد على إحدى يديه وقدم الأخرى على رجل الامام بوضو (و) الاعتبار كما في به الغوى (بالا) لقاعدة الجانب له الضلع) هذان زيادته وقوله وبالالة للقاء يشعل الركب وهو ظاهر وما قبل من أن الأثر به ما الاعتبار بما اعتبر به في المسابقة تأس بهج اذ لا يلزم من تقدم احدى العابتين على الأخرى تقدمه كما على الركب الأخرى (وتدب) للجماعة ان يستدروا حول الكعبة ان صالوا في المسجد الحرام يحصل الاستقبال للمعصوم قال الركني كذا ذكره المساوردي في الغري ولادليل له من السنة فالصواب تفيد بما اذا ضاق المسجد لكانت الجمع كايام الحج والاه لا ترى تركه والوقوف خائف الامام لانه المنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه (و) ان (يقف الامام خائف المقام) أي مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقيل الخلفاء الراشدين بعده (وان قرأ) أي المؤمنون به (من الكعبة) بان كانوا اقرب اليها (لان جهته) اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة وتلان رعاية الاقرب والبعدي غير جهته مما يشق تخلف جهته فلو توجه الركن الذي في الحجر: لاخته مجموع جهتي جانبه كسرى بابا - يقال القبلة لا يتقدم عليه المأموم ترجمه ولا لادى جهته (ولو وقفا) أي الامام والمأموم (في الكعبة) متقابلين أو متدبرين أو لا وكان توجهها إلى جهة واحدة ولو إلى صف الكعبة كأي صلاة السنتاق (جاز وان كان المأموم أقرب إلى الحدار) الذي استقبله من الامام الى ما استقبله لاسر (لان جعل ظهره الى وجهه) فلا يجوز لتقدمه على جهة يتولى كان - بنذبه الى جهة الامام وبضه الى غيرها فما الغالب قال الركني توقفه بعضهم ببعضه وينبغي الإطعام تغلبه للعطل (وكذلك لو كان الامام وحده خارجاً) عن الكعبة والمأموم داخلها (الايات ظهره) لاسر (أو عكسه) بان كان المأموم وحده خارجاً (استقبل منهما مناه) وتولت لقناة كذا كان أوضع \* (فرع يسبق ان يقف الذكر) \* ولو صابا اذ لم يحضر غيره (عن عين الامام) ظهره للصحن عن ابن عباس بن عند خاتمي موية فقام النبي صلى الله عليه وسلم - صلى من الليل فقصت عن بارقة بنت برأسه فافهمني عن يمينه (و) ان (يتأخر) عنه (تليلاً) استعمالاً للادب واطهاراً للربة الامام على رتبة التسليم فان ساواه أو وقف عن يساره أو خلفه كره في الجموع (فان جاءه ذكر آخر ممن يساره) نذر ان تقدم الامام أو يتأخر ان حالة الصلاة كالقعود والسجود اذ لا يتأخر في التقدم والتأخر فيها إلا بعمل كبير والظاهر ان الركوع كالقيام ويؤخذ من كلامه كغيره ان ذلك لا يندب للعاجز عن القيام وانه لا يندب اليه ابداً حرام الثاني وبصر في الجموع كلابه بر منقردا (وهما أولي) بان تأخر من الامام بالتقدم عليه سلم عن جارت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم - فاخذ بيدي فادارني عن يمينه ثم جاء يسار عن يمينه فقام عن يساره فاخذ بيدي بناجعا ففعلنا حتى أقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل عن مكانه هذا (ان أمكن) التقدم والتأخر فان لم يكن إلا أحدهما الترتيب المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتبعه طرفه فيحصل السنة وظاهره ان ذلك يمكن يسار الامام ما يسر الجانب الثاني يحرم خلفه ثم يتأخره الى الأيمن مما بين أي الفصول الآتي (و) ان (يصلف الذكران) ولو غير باقين سواء أأخروا عنه فيسارهم أم جعل معه ابتداء (خلفه) بحيث لا يزيد ما بينه وبينه ما على ثلاثة أذرع كذا بين كل صليين ولو وقف عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والأخرى عن يساره أو أحدهما خلفه والأخرى عن يمينه أو خلف الأولى كره في

وأسمو بحمل غيره (قوله كذا ذكره المساوردي الخ) أشار الى تصحبه (قوله لان جعل ظهره الى وجهه) فهو في السنتاق أحوال (قوله ويتأخر قليلاً) ولا يرد على ثلاثة أذرع (قوله كره في الجموع) قال ابن العماد ومغوث الغضبية الجماعة تقدمه قال الركني مسادته لم تحصل له فضيلة الجماعة (قوله ويؤخذ من كلامه كغيره الخ) وهو ظاهر

الجموع

قوله قال لم الصبيان قال الدراري في الاسن كما تقدم الرجال على الصبيان اذا كانوا افضل اوتوا وان كان الصبيان اذ فضل فدهوا  
وعندي ان هذا وجه لا يذوق المسئلة فارجع ما اطالعته للجورع (قوله قال الاذرى ٢٢٣) وانما توضح الصبيان الخ) المتمدلا ذ

الاصحاب قال شيخنا اذ صوره  
المسئلة من صف الرجال نام  
عيران الصبيان ولو دخلوا  
فبسه وسهم (قوله بكرة  
لأماموم الانفراد) أي اذا  
كان ثم من هومن جنسه  
وكتب أيضا يؤخذ من  
الكراهة فوات فضيلة  
الجماعة على قياس ما سأتى  
في المقارنة (قوله ولا يتقدر  
خرف الصوف بصف  
الخ) قال ابن دقيق العدم  
في كفاية الصبيان ولا يفت  
منفردا بل ان وجد معني  
أي صنف كان دخل فيه  
وكتب أيضا قال في همان  
ليس الامر كما ظنوه بل  
صورة المسئلة ان يكون  
الصفتان الفرجة صنف  
صفتين فان انتهى الى لائنة  
فصاحدا فلان بان كذا  
رأيت مصراجه في التهذيب  
لاي على الزاجي يضم  
الزاي والتعليق لا يحمده  
والفرق لا يحمده والحرر  
اسلم وقده بذلك في المذهب  
والنيسة والحلية وغيرهم  
ونص عليه الكافي اه  
واعترض عليه بان ما ذكره  
من التقييد بصف اوصفين  
وهم جسد من التباس  
مسئلة بمسئلة فان القطبي  
هو المولى بن القاعد بن  
وهؤلاء الائمة الذين نقل  
عنهم فرضوا المسئلة في

الجموع عن الشافعي (وان صلى بامرأة) ولو جرما (وقفت خلفه) وكذا النساء أو رجل وامرأة وقفا  
الرجل عن يمينه والمرأة خلفه الرجل أو رجلين وامرأة فقف خلفه وهي خلفه ما صرح به الاصل (أو رجل  
وامرأة وتحتي صفا) أي هو والرجل صفا (وتختف) أي الرجل عنه (فلا بد) وقف (الختني خلفهما  
والا يتخلف) أي الختني (فان كثرا) بان كان من كل جنس جماعة (قال جال) يقصدون لفظهم (ثم  
الصبيان) لانهم من جنس الرجال (ثم الختني) لاحتمال ذلك ورتبهم والتصريح بحكمهم من زيادته (ثم  
النساء) والاصل في ذلك الخبر بل يفتي منسك أول الاحلام والنهي ثم الذين يولون ثم لانارواه مسلم وروى  
البيهقي عن أبي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم  
النساء لكنه ضعفه وقوله يلبسني بياض مفروجة بعد الايام وثبت في النون ويحذف الياء ويختف النون  
رواياتنا والاحلام جمع حالم بالكسر وهو الثاني في الامور التي جمع نية ما هو العقل فاه في المجموع  
وغيره وفي شرح مسلم النفي العلة واول الاحلام العقل وقيل الباقون فعلى القول بالازيل بكون  
الانثى مني واختلاف النفي اعادها على الاثر كما يدل على الثاني معناه الباقون العلة  
اه قال الاذرى وانما توضح الصبيان عن الرجال اذ لم يسهم صف الرجال ولا كلهم لاصحاح (وهذا) كـ  
(مستحب لشرط) فلانما لفرقت مسلاتهم مع الكراهة كما تقدم بعض ذلك ويحمله ايضا في غير العرا  
الصبر اعرف من انما تقدم في شرط الصلاة مع ما عاها (ولا يجوز لصبيان) حضر واولا (لرجال)  
حضر وانما لانهم من جنسهم بخلاف الختني والنساء وهذا من زيادته وبصره القاضي  
(فصل بكرة الامور الانفراد) عن الصف لغير الختني عن أبي بكرة انه دخل والنبي صلى الله  
عليه وسلم اذ لم فرم قيل ان يصل الى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرم اولاً  
ثم دوروا به اخرى لابي داود وصحبه ما بين حبان فرم دون الصف ثم سئى اليه ويؤخذ منه عدم لزوم  
الانفراد عدم امرهم اومارواه الترمذي وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل رأي وجلاص في خلف الصف  
فأمره ان يعيد المسئلة ليعلى التذبح جدا من الحديث ابن علي ان الشافعي ضعفه وكان يقول في القديم لو ثبت  
قوله وحمل الكراهة عند اتحاد الجنس فان اختلف كاهراً أو لئساء أو ختني ولا يكره ذلك بل  
يدين بكم مسلم (فان يوجد) في صف (سعة) ولو بان لا يكون نداه بل يكون بحيث لو دخل بينهم وسهم  
(اشترى الصف) الذي يلبسه فانوته (البها) لتقصيرهم بتركها ولا يشق خرف الصوف بصفه كما  
زعم بعضهم وانما يتقدمه تخلي الزاب الاقرب اليه في الجمعة كانه على ذلك في شروط الصلاة (والا)  
أي وانما يعيد سعة (أحرم غير) في القيام (واحد) من الصف (اليه) اي يصفه مع حرمها من الخلف  
قال الزركشي وغيره يفتي ان يكون عمله اذا جاز ان يوقعه والاذل حبل يمنع لحرف الفتنة (ونب)  
لمروره (مساعده) بما وافقته لئلا يفتل المعارفة على المراد القوي وفي صراويل أبي داود انما يفتل  
بعدها حسدا فليفتلج البحر جلان الصف فقدمه معناه اعلم ان المومخيل وطهرا نه لا يجر احد من الصف  
لذا كما لاثنين لانه يصير احداهما منفردا واولا كان الجرف اذا ذكر بعد الاحرام ان امكته الحرفن ليصطف  
مع الامام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين يفتي ان يفتق في الاولى ويجرهما معا في الثانية بشرط  
الثاني ان يعلم الامور انفعال الامام) ليشك من منابته بمشاهدته أو بمشاهدة بعض الصوف) ان يرى  
(او يسمع صوته أو) صوت (المبلغ لمن لا يرى) ولو بعد عن الناس او لئلا (أو) جهداية (تفتجب  
أعي اعم) أو بصرا صفة خلة أو نحوها في نسخة أخرى أو أصغر وهي الموافقة للاصل أي أعمى لا يسمع  
أو أصغر خلة أو نحوها ووجهه انه لا يشتر بالبقية من زيادته ولا يختص به بل المبلغ كذلك كما يفعله الجوهرى

الفتي يوم الجمعة وعادة النص الذي نقله في ذلك وهي وان كان دون مدخل رجل وحام وامامه فرجة أو كان يخطبه الى الفرجة وترا حله  
لواتين رجوت ان يسعه الفتلي فان كثرت كثره (قوله احرم ثمه) فبكره له حرمه اول قوله (اصحاه) لو كان الجورع. ما بان  
منه الجار كما يحتمل بعضهم أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشي وغيره) يفتي الخ) أشار الى تصحيحه

قوله أما إذا لم تنفذ أو لم يبلغ فلا تنفذ في غيره وسد منافذها بالنمو ويحتمل لها بابا أو بالتحضر أو بأوسد بابها بالإن والذم له في تعريض المقدرة  
 قوله ووقع للاستوى) أي غيره قوله وكذا رحبته) اختلف الشنجان ابن عبد السلام وابن الصلاح في حقيقة قوله من جهة قول ابن عبد السلام  
 هي ما كان خارجا عن المسجد وبجرحه عليه لا يراه وقال ابن الصلاح رحبة المسجد من المسجد قال النووي الأصح قول ابن عبد السلام وهو  
 الموافق لكلام الأصحاب ويصل الخلاف فيها (٢٢٤) شاهدناه ولم ندره فان علمناه وقف مسجد افلا تشكل في جوان كان شارعا بمحرم

عنه نص الشرط الثالث في جميعهما) أي الامام والاموم (موقف) اذ من مقاصد الانتداء اجتماع جمع  
 في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخليلي يؤمنون العبادان على رعاية الاتباع ولا اجتماعهما أرونة  
 أحوال الامام حاله ان يكون بمسجد أو بغيره في فضاء أو بناء أو يكون أسدده بمسجد ولا بغيره ويؤخذ  
 أيضا في بيانها فقال (فان كان في مسجد مع الانتداء وان بعدت مسانته واختلفت أبنية منية كبروسا  
 وسائر) تنفذ أو لم يبلغ) لأنه كما مبين في الصلاة فالجمعة مؤتمرون في جمعة مؤتمرون في صلاة الجماعة مؤتمرون  
 لشهرا أما إذا لم تنفذ أو لم يبلغه فلا يبعد الجامع لها مسجد واحدا وخالف فيه البلقيني وقال انه ليس بمسجد  
 فعلى الاثر بضر الشباك فلو وقف من ورائه جدار المسجد ضرر ووقع للاستوى انه لا يضر قال الحنفي وهو  
 يهودا المدة ولقي الرافعي انه يضر أي اذا من شرطه تنفذ ائنة المسجد (والساجد) الملازمة (التي) تنفذ  
 (أبواب بعضها إلى بعض كالسجد) الواحد في جهة الانتداء وان بعدت المسافة واختلفت الابنية وان ذكر  
 مسجد امامه وذنوجاعة (الان حال) بينهما (نهر قديم) بان حفر قبل حدوده فلاتكون كالسجد  
 الواحد بل كمسجد وغیره وسأق (لا) نهر (طاري) بان حفر بعد حدوده فتكون كالسجد الواحد  
 فيعتبر قرب المسافة في الاثر دون الثاني وهذا انما ذكرهما الاصل في السجد الواحد ولا منافاة بل ملكه  
 المصنف ما أخذ عنما في الاصل وكان نهر الطريق (وعالوا المسجد كغله) يضم اولهما وكسره فهما مسجد واحد  
 كما قبله كلامه السابق (وكذا رحبته) معه بضع الحاهوهي ما كان خارجا بمسجد عليه لاجله قال في الاصل  
 ولم يفروا بين أن يكون بينهما طريق أم لا وقال ابن كنج فان انفصلت فكمسجد آخر وقاله ابن كنج انما  
 في النهر الصغير وهو قياس ما تعرف في حيلولة النهر القديري بين جانبي المسجد وحيلولة الطريق بين المسجدين  
 قال الزكزي وقول الجمهور النهب الاثر فقد نص الشافعي والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها فاجتهد  
 الاذراع في صحة الاعتكاف فيها وانما التزاع في انه اذا كان بينهما بين المسجد طريق يكون ان كان مسجد  
 واحدا ولا الاستبلاء كما قاله ابن كنج وعليه يحمل الحلاق غيره ووقف الاستوى فيما اذا لم يتر وقت سجدا  
 أم لاهل تكون سجدا لان الظاهر ان اياها حكم شيوخها أو لان الاصل عدم الوقف والجمعة قال جماعة  
 الاثر ومقتضى كلام الشنجان انه لا خلاف فيه وخرج رحبته حرمه وهو الموضع المتصل به الماهل  
 كاتصبا الماء طرح القمامات فسه فليس له حكمه قال الزكزي ويلزم الوقف بقدير الرحبته من الحرم  
 بعلامة تعلى حكم المسجد (وان كان في غير المسجد اشترط في الغشاء) ويجوز طماؤسسة فاهلوا كأروان  
 أو روفة أو تخلفا منها (ان لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه أو) من (على) أحد جانبيه ولا ما بين كل صفتين  
 أو حصن يمن يصل خلفه أو يجانبه (على ثلاثمائة ذراع) بذراع الاذي وهو شمران (تقريبا) فلا يضر  
 زيادة ثلاثمائة ذراع كفي التهذيب وغیره ولا يوجب ما بين الامام والآخر من صفا أو شخص فراسخ وهذا  
 التقدير ما هو من العرف وقيل ما بين الصفتين في صلاة الخوف اذ هدم العرب لا يخار ذلك (ويشترط  
 مع ذلك في البناء) بان كان في بناءه أو أحدهما في بناءه الاخر في فضاء (ولو) كان البناء (مدور) أو  
 ان لا يحوط بينهما (حائل يمنع الاعتراق أو الشهادة للامام أو ان يشاهد كسكك وباب مردوخ) أو جدار  
 صفة شرفية أو غير يتلوه ساذا كان الواصف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه اذا حيلولة ذلك منع الاجتماع

عليه صيانة له بكونه أحاط  
 به بنان من بناءه كرحبة  
 باب الجامع الأزهر التي بين  
 الطير مستوى والتجارة  
 فليس مسجد اضعا قوله  
 على ثلاثمائة ذراع  
 تقريبا) قال في الاثر  
 ورواه كان على مسعود  
 والامام على جوطا بالعكس  
 قوله فلا يضر زيادة ثلاثة  
 أذرع) ورواه زاد عليها  
 قوله ولا يوجب ما بين الامام  
 والآخر من صفا الخ) لكن  
 شرطه أن يعزل الامام  
 الركوع ويحسب  
 يمكن أن يتابعه من يأتيه  
 والافلا تصح المقدورين  
 لا يمكنه المتابعة فاهل في  
 الكافي ع) قوله أو جدار  
 صفة شرفية أو غيرية) قال  
 السبكي وصف المذرس  
 الغربية في الشرفية اذا كان  
 الواصف فيها لا يرى الامام  
 ولان خلفه الظاهر امتناع  
 القدوة فيباع على ما يحسنه  
 الشنجان من الطريقين  
 لامتناع الرؤية دون المردود  
 وانما يجبي اشتراطها اذا  
 حصل امكان الرؤية  
 والمردور جميعا فلا تصح  
 القدوة فيباع على الصحيح الا  
 بان تتصل الصفوف من

الصحن جهاد لم رقى ذلك نصر يحاها وضعية كلامه الاكتفاء عند امكان الرؤية بالرور ولو بان تعطف من جهة  
 الامام وهو ظاهر فقوله الزكزي لو أمكن المردور ولكن بان تعطف كالمسلي بيوت المدارس التي بين الابواب أو بساد مع فتح الباب فالوجه  
 القطع بالبلدان كالجدار وقد يحتمر وابلان صلاة الجارح من المسجد المسامت لجداره وان كان في ريمان الباب ذالم يسلبه الفسح للجمل  
 الجدار يتبعون الامام من غير اتصال الصف حله اذا لم تكن الرؤية بغير يتما شته دبه وقد نص الشافعي رحمه الله على صحة الصلاة  
 على أي قبس الصلاة الامام في المسجد الحرام به معلوم انه يمكن المردو اليه بالانعطف



تختلف حيلولة الشارع والنهر كما سبقت في وما ذكره وهو ما جرى عليه النورى كالعراقين وخالفه الرافعي  
 تشراراً فشرط فيما الأصلي مجنبه اتصال المناكب بعضها ببعض بين البناء من بحيث لا يكون بينهما فرجة  
 تسع واقفاً وقدمه الأصلي خلقه ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع عتقاً بالعمرة عندهم ولا بالاصل وعند  
 الأذنين قرب المسافة (وكذا ان كان أحدهما خارج المسجد) والآخر حواشيه (وبينهما باب) أي منفذ  
 (أو كان في بيتين من غير المسجد) وبينهما منفذ (اشترط) مع امر أحدهما اقتداء من ليس في بناء الامام ولم  
 يشاهد ولا من يصلي معه في بنائه (ان يقفوا واحد) من المأمومين (بجذء المنفذ) أي مقابله (شاهد)  
 الامام أو من معه - في بنائه (فتصع صلاته من في البيت) الاولى من في المكان (الآخر تبعه) أي ان شاهد  
 ولا يضر الحائل بينهم وبين الامام (وإصير) الشاهد (في حقهم كالاتام لا يجره) ونذره لسكن لو فارقه بعد  
 أو زال عن موقفه (لم يضر) صلاتهم إذا بقع في الدوام إلا بغيره في الابتداء وهذا من زبانه وذكرة  
 البغوى في فتاوه وفيها لو ورد الرج الباب في أثناء الصلاة ان أمكنه فدهه حالاً فخره بدم على المتابعة والافارقة  
 ويجوز ان يقال انقضت القدوة كجلى أحدث ما، وقد تشكل هذا بعدم وجوب مفارقة القدوة وتوجب  
 جعل الكلام فيصلى ما زاد لم يعلمه ووجه انتقال الامام بعد الرجابه بانه مقصر بعدم احكامه فدهه  
 بخلاف البقية (ومن تقدم عليه منهم بطلت صلاته) كجلى تقدم على امامه (ولا يضر) في الانتداء (حيلولة  
 الشارع) وان كثر طرفه (و) لا (الماء وان احتاج) عابره (الى ساحة) لانهم بعد الدباجة ولو صلى فوق  
 سطح مسجد امامه فوق سطح بيت أو مسجد آخر متصل مع قرب المسافة وليس بينهما حائل فذلك يقال بعدم  
 الصلة لاختلاف الارتفاع وعدم الاتصال لان الهواء لا تراه والاقترب الصحة كجلى وفقاً في بناء من على الارض  
 وما بينهما شارع أو نهر (وان كان الامام أو من على المنفذ أو المأموم) المحدثه (في علو ولا تخفى  
 سفل وقدوم الاعلى بخلاف لراس الاسفل) وليس بينهما جرحه تسع واقفاً من صلى مجنبه ولا كثر من ثلاثة  
 أذرع من صلى خلفه (لم يضر فان لم يجزءه) على الوجوه المذكور (بطلت) صلاته المعتدى لانهما ساحة في المدن  
 مجنبه من في مكان واحد (بغضى) بالو كان ذلك في (المسجد) المسار (والاعتبار) في المحاذاة (بمعدل القامة  
 ويفرض القاعد) المعتدل (قائماً) والاعصير والطويل معتدلين وكذا: معنى العلو والسفل جارحاً على طرفه  
 المراد في الجارى على طرفه العرايين اشتراط قرب المسافة وكلام الاصل والجمهور عدالته وقد نبه عليه  
 العراقي في شعره وكذا الأذرى وقال وقضية اطلاق القول بان البناء من كالفضاء فهو - المصنوعان لم يكن  
 محاذاً على طرفه العراقيين وبه شعر كلام الشاشي وغيره والمراد بالعلو البناء ونحوه أما الجبل الذى يمكن  
 صعوده فداشل في الفضاء لان الارض فيها عال وسفلا اعتبر فيها الترتيب على الطرفين فصالته على الصفا  
 أو الرزة أو جبل أو قيس الصلاة الامام في المسجد الحرام محببتوان كان أعلى منه صرح بذلك الجوزي  
 والعراقي وغيرهما وصح عليه الشاشي وله نص آخر في أبي قيس بالتحرج على ما اذا لم يكن المراد الى الامام  
 الا باعطاف من غير جهته أو على ما اذا بعدت المسافة وأصل أشبهه لانهما صنعت الرزة به (ولو كان في سفنتين)  
 مكشوفتين (في الجرف كالفضاء) فيه مع اقتداء أحدهما بالآخر يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع  
 فزاع (وان لم تشد احدهما بالآخرى) وتكونان كذلك في الفضاء (وان كانتا سفنتين) أو احدهما  
 نفذاً (شكلا لبيتين في اشتراط) قدر (المسافة وعدم الحائل) وجود (الوائف بالنفذ) ان كان بينهما منفذ  
 قائمى لاسل والمسافة بقائى فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادات في الصحراء كسنة مكشوفة  
 والحمام كالبيوت وترك المصنف ذلك لظهوره أو لعله لم يه من كلامه والسرادق يقال للماعد فوق حصى الدار  
 والقباب ونحوه وليا يد رسول الغيا وهو المراد هنا كما قاله في الموهامات (ولو كان الامام في المسجد والمأموم  
 ظهر جماعة اعتبرت المسافة من آخر المسجد) لان آخر مصلى فلان المسجد مبنى للصلاة فلا يدخل في الحد  
 الفواصل فلو كان المأموم في المسجد والامام خارجاً عنه اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلي الامام الشرط  
 (الرابع) في الانتداء) أو الاثتتام (أو الجماعة) بالامام لان التبعية عمل فافتقرت الى نبذة اذ ليس للمهر

(قوله لا يجره من قبله ولا يركعون قبل ركوعه) ولا يسلمون قبل سلامه (قوله) وذكره البغوى في فتاويه قال ابن العماد وقسامته لويحيى بينهما شاك في أثناء الصلاة لم يؤخر (قوله) وبانه مقصر بعدم احكامه (الخ) وان الحائل أشد تأثيراً في منع الاقتداء من بعد السابق بدليل ان الحائل غير الناقد في المسجد يمنع الاقتداء دون بعد المسافة ش (قوله) والجارى على طرفه العراقيين اشتراط قرب المسافة (الخ) ثم هذا الشرط المبنى على الطريقة الأولى ليس كأنها واحدة بل يضم الى ما تقدم حتى وقف المأموم على مسافة مرتفعة والامام في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متدليه قاله الرافعي وأسقطه الروضة (قوله) بالامام قال الأذرى فلا يبقى اطلاق نبذة الانتداء من غير إضافة اليه وقوله قال الأذرى الخ ضعيف

**قوله أو هو شك في النسبة الخ** ما ذكره في مسئلة الشكوهنا **الشيخ** في حال شكه كالشكوه وهو المعتد وانقضى قول الغرض وغيره ان الشك فيها كالتكفي في أصل النية انبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابعه وباليسير مع التتابع وانما هو لافترق بين المعتد والناسي والجاهل بأشراطها وهو محتمل لا يشهد عدم الفرق كما شرحت في بقى التوسط **قوله** بطلت صلاته هل البطلان عام في العالم بلخ والجاهل أم يخص بالعالم أو فيه شيأ وهو محتمل والاقرب انه يعترف بالجاهل غ **قوله** هل البطلان عام الخ أشار إلى تخصيصه **قوله** ويجب نية الاقتراف في الجملة ( ٢٢٦ ) فان لم ينوها لم تصح جمعة وكذا جمعهم ان كان من الاربعين **قوله** وهو بالمنصف

ذلك بالاتين من زيادته

الامامى (ويشئى) أى يجب ان اذ اذ الاقتراف ابتداء (أن يقرم بتكبيرة الاحرام) كما أمر بانو به من صفات الصلاة (والا) أى وان لم ينو ذلك (انقضت) صلاته (من طرفا) الا في الجملة فلا تنقضه قبل الاقتراف والجماعة فيها فان تابعه صلاته أو هو شك في النية) الذى ذكره (نظرت فان ركع معه أو سجد) مثلا (بعد انتظار كثير) عرفا (بطلت) صلاته حتى لو عرض له الشك في تشهد الاخير لم يجز ان يقف سلامة على سلامه كاحس به في الاصل لانه وقف صلاته على صلاة غيره من غير ما بينه وبينها (وان وقع) ما ذكر من المتابعة (انتظارا أو بانتظار يسير) عرفا (لم يقصر) لانه في الاولى لا يدعى متابعتها في الثانية مع أنه في الثانية لا يؤثر شكه في ذلك بعد السلام كفى التحقيق وغيره بخلاف الشك في أصل النية كما لم يشره شك في الاقتراف عند زيادته هنا ويشتئى مما علم من أن الشك لا يبطل الصلاة بغير متابعتها ولو عرض في الجملة فيطأها اذا طأ لم ينه لان نية الجماعة معها شرط (ويجب نية الاقتراف في الجملة) وان لم تصح الاجماع على ما (فرع لا يشترط) \* لعملة الاقتراف (تعين الامام فان التمس) عليه (وقوفه في الصف) مثلا (فقال صليت خلف الامام منهم) أو الامام الحاضر (صحت) صلاته اذ قصدوا الجماعة لا يختلف بالتعريف وعدمه بل قال الامام وغيره الاولى أن لا يعينه لانه ربما ادعى بان خلافه فلا تصح صلاته وتصور والمشهد ذلك بالاتين من زيادته وهو يوهىم التيقيد وليس مرادا (وان عين جلا) كزيد (واعتقده الامام ذبان مأموما) أو غير يصل أو اعتقده زيديان عمرا وهو الذى في الاصل (لم تصح صلاته لرب صلاته لم ينو الاقتراف به وهو كمن عين الميت في صلاته عليه أو نوى العتيق عن كذا فزادها خطأ فيها وتول الاسنوي بطلانها بمجرد الاقتراف غير مستقيم بل تصح صلاته منفردا لانه لا امام له ثم ان تابعه المائة الصلاة بطلت رد بان فادال نية الصلاة ككلوا فتدنى عن شك في انه مأمووم وبان ما يجب التعرض في ذنبا فان عينه خطأ بطلت كس (ولو عين من في الحرب) بان علق القدرة شخصه سواء أجمع عنه في الحرب أم يزيد هذا أم لم يزد الحاضر ثم هذا أم بالحاضر (وظنن زيدان عمرا صحت) صلاته لان الخطأ لم يقع في الشخص له عدم تابعه فيه بل في القان ولا عبرة بالنفن البين خطأ ويختلف ما لوزى القدرة بالحاضر مثلا ولم يعالها شخصه لان الحاضر صحت بل الذى ظنه خطأ فيه والخطا في الموصوف يستلزم الخطا في الصفة ذبان انه اتقى بغير الحاضر \* (فرع يصح اقترافه) وهو قاض ومفترض بمنفصل) وبالعكس الا ان يتبر نظم الصلاة باختلاف التواضع الشاقى رضى الله عنه بخبره واراد الله ان ثابت كان له ليعمل على النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطق الى قومه فصلها بهم هو له تطوع دلهم مكتوب وهو في الصحبة بدون هي الخ وتعتبر الاصل بالجواز اول من تعبير المحسن باصحة لا لزومه لها بخلاف العكس ومع جواز ذلك يسر تركه وجلس بالخلاف \* (فرع لا يشترط) لعملة الاقتراف (نية الامامة) أو الجماعة من الامام وان اتقى به النساء فمن أنس أنيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصل فوقت خلفه ثم جاءه تخريج سرا رهنا كثيرا قال أحس بنا أو جرفى صلاته ثم قال انما فعلت هذا الحكم وراه وسلم لان افعاله غير موطئة بغيره بخلاف افعال المأموم فاذا لم يربها بصلاة امامه كان وقتها صلاته على صلاة من ليس امامه وهذا (الشيخ

يفهم منه الصحة عند عدم الاتين بطريق الاولى اوان المسئلة لا تصح والا به كانه عليه في شرحه حيث قال وما ذكر الامام تصوير المسئلة استبعد أن ينوى الاقتراف من يد من غير وما بمن في الخراج مع العلم بعين من يركع بركوعة ويحسد سجوده وقول الامم هو الحق فان التعيين وعدمه انما يكون عند التعدد فاما امام حاضر في الحشراب يركع المأموم بركوعة ويسجد بسجوده فلا يتصور ان يدوى الاقتراف بزيد ولا يعتقد انه هذا الذى في الحرب هذا كالتجمل وقد ظهر في ذهابه تصويره أجدأ حداسهم أن به وهو ان ذلك يتصور فاما اذا ترك الامام سنة الوقوف ووقف وسط الصف أو صلف امام ومأموم أو كذا فاعرة ونساء فتوسطا الامام وصل يهم وأشكل على المأموم انه ان يصل خلف الامام الحاضر ولا يلزمه تعيينه

فان عين شخصاهم وصل خلفه نظرت فان شك هل هو امام أو مأمووم لم تصح وان اعتقده الامام نظرت فان كان كذلك صحت وان بان الامام غيره بطلت ثم أقال في ذلك **قوله** وقول الاسنوي) أى كالسبكي **قوله** ومفترض بمنفصل (اولي) هو الغرض خلف صلاة التسبيح وجهان ١ هم المصحة (قوله لا يشترط نية الامامة والجماعة من الامام) فتبينت الجماعة صلح الخالفة أيضا وتبين بالقرينة الخالفة للاقتراف والامامة ٢ قوله اصحهم الصيغة وعلمه فيجب ان يتفارق في السجود والشاقى في الثانية في التيمم اه ابياب

فوله لكن لو تركها لم يحز الفضلة) وان اتقدي به من لم يعلم به (قوله فله سبحانه ان يأتيهم العجز والفضيلة) والفرج من خلاف فان أحد وجهه وهو وجهه عندنا (قوله صرح به الجويني) والنور في صحوة وعز (قوله فان نوى فيها كذلك) فان انحطأ صرنا ثم بشر الله (قوله) انفس فوافق تمام الصلاتين) ووجهه لما اسأوا منك اهل في التشهد واقام العز فله ان يعتدي به اولا وكذلك الورقة وقت الكسوف رتلة في الكسوف وغيرها قال الزركشي وابن العماد المتجه عدم الصحة لان المأمور لا يعلم (٢٢٧) بعد الاحرام هل واجب الجلس والقيام

٣ فان ترجع عند أحد الاحتمالين كان راجعا إلى مفرشا أو شورا كان فانه يحرم معه ويجلس هذا ان كان قفيا فان لم يكن قفيا لا يعرف هيبات الجلطات فكذلك لم يغلب على نفسه شي وقوله المتجه عدم الصحة أشار إلى ان يصح (قوله وذكر ابن الرقعة تفقهها) ثم الرجي شيخ المصنف وجزبه المصنف أيضا في شرحه وهو متجه (قوله ويجاب بان البطل ثم يعرض بعد الانسداد الخ) فانه التلاعب قال في العباب فان اتقدي به جاهلا ورافقه قولوا لم يعرض (قوله ثم الأفضل ان ينتظره ليل معه) ان لم يحس خروج الوقت قبل تحمله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة (قوله ويؤخذ من التعبير بن معانه لورثة امامه الخ) يلزم المأمور مغفرة امامه في هذه وان جلس امامه للاستراحة وكذا تلزمه في تلك ان لم يجلس للتحديد لان معنى قول المصنف لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام

الجمعة) لا- قاله (لكن لو تركها) أي نية الامامة (لم يحز الفضلة) أي فضله الجامعة اذ ليس له من هذه الاماني كإمره سبحانه ان يأتيهم العجز والفضيلة وتصح نيته لهما مع تحريمه وان لم يكن اماما في الجملة لانه صبر اماما بالصحة يتصدق الجويني وقال الاذري انه الوجه ومقول العمري ان ههنا انها لا يصح حينئذ عيب واذا نوى في أثناء الصلاة عجز الفضلة من حين النية لانه عطف نيته على ما قبلها (و) أما في الجمعة فشرط ان يأتيهم فلو تركها (بطلت جمعة) لعدم استتقلاله فيها سواء كان من الاربعين أم زادها عليهم ان لم يكن من أهل الوجوب نوى غير الجمعة لم يشرط ذلك (فان نوى) في غيرها (وعين المزمع بانها قائل المصنف) لان غلطا في التثنية لا يزيد على تركها وان نوى فيها كذلك فاختصا لان ما يجب التعرض له بشرط الخطا في كسر الشرط (الخامس فوافق) تمام (الصلاتين في الافعال الظاهرة) كالركوع والعبادة وان اختلفت في عدل ذلك مكان (فلو اتقدي في الظاهر مثلا) يصل الجنازة أو الكسوف ثم تصح القدوة لتعدك للجمعة باختلاف فعلهما (الافق الثاني قام بانه الكسوف) فتصح لعدم المنفعة بعد هاهنا والتمسك من زيادته وذكر كرام الزرعي تفقهها قال الأستوي بعد نقله اياه معتقولا اشكال في الصحة اتقدي به في التشهد قال موضع التذامع ينص على جواز تركه أو كسوفه ما يشكل بل ينبغي أن يصح لان الاقتداء به في القيام لا يختلف فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقته استمرت الصحة وانما كنت كمن صلى في نوب نوى عورته منه اذا ركع بل اول فنيته جسد كلامهم على ما ذكرناه في حجاب بان المصنف لم يعرض بعد بعد الانسداد وهما وجود عندته وهو اختلاف فعل الصلاتين الذي يتغير مع المتابعة بعد الانسداد قال البقيني وسجد التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف (وتصح الظاهر) مثلا (خالف من اهل الصبح والغرب ويخبر) اصلي خلفه (في مفرقته) (عند القنوت) في الصبح (والتشهد) فالغرب بان شاء فارقته عند شأته الله ما واثم صلاته وان شاء استمر وأتم صلاته بعد سلام امامه وهو أفضل كما في المجموع ولا يضر تطويله الاعتدال بتابعه الامام في القنوت الحافظه بالمسبوق (وكذا) تصح (الصبح خلف من اهل النهار) أو نحوها كما عكس يجتمع انهما صلاتان متفتحتان في النظم (ثم) الأفضل ان ينتظره عند قيامه لانه (يلزم معه) فهو أفضل من ان يفارقه بولم يعرض أداء السلام للجماعة ولو ردى في صلاته لحرق كسائيا في وان أمكنه القنوت في الثانية وقتت والاقلاشي عليه قوله فراقه ليعتد كإيوتخذ ذلك مما تقدمه أولا الباب في مسئلة الحنفى التارك للقنوت وبصره اصل هذا (فلا يصلى المغرب خلف من اهل الظاهر) أو نحوها (لزمه ان يفارقه في) الركعة (الرابعة) أي عند قيامه لها ويشهد ويسلم قبله في انتظاره بخلاف المتقدم في الصبح والظهر كإمر (لانه يحدث) هنا (جلوسا لم يفعله الامام) بخلافه في تلك فانه واقفه فيه ثم استدامه وعديل عن تغيير الاصل بالتشهد ان يعبره بالجلوس تنبيه اعلى على الكلام فيه من ان المصرا تها والتمسك في الافعال بل يؤخذ منه انه لو جلس امامه للاستراحة في هذه والتشهد في تلك لم يشهد بل يلزم مفارقتها ويؤخذ من تغيير الاصل عكسه والاولى اقرب ويؤخذ من التعبير بن معانه لورثة امامه الجلس والتشهد في تلك لزمه مفارقتها بوجوب عدم لزومها تنزلها لاجل جلوسه وتشهده منزلة ما يكون التعبير به ارجح على الغالب (وتصح العشاء خلف من يصلي التراويح)

له عدمه للتشهد وقول اصله انه أحدث تشهد اى جلوسه بقرينة قوله لم يفعله الامام بخلاف الصورة السابقة فانه وافق الامام في تشهد ثم استدامه انتهى وصلى الظاهر لا يفعله أصلا لانه بعد ثلثه بخلافه في تلك فانه ان فعله فالحكم بالتعجيل في كلامه كلام أصله واخذ قوله تصح العشاء خلف من يصلي التراويح الخ) تحصل له فضله للجماعة بصلاته العشاء أو نحوها خلف التراويح وعكسه وبصلته الصبح أو نحوها خلف قوله فان ترجع عند الحرقه بشكل عليها من أنه لا يصح اقتداءه به حتى جوزه كونه مما وادان ظن انه امام الاذن يفرض بالقنوت ثم انقضى تمام المتع حال الاقتداء وهذا مانع جليل انه اعلم

العبد أو الاستقامة لا تقام إلا بما في كون الجاه متعاقبا في كل منهما أو كون كل منهما في غير مسئلة العدم واداء قوله فان ترك الامام فرضا لم يتابعه بل يتغير بين ان يفارقهم ليشبهه وبين ان يتنظم صلاته فيتعين في المتظام لكن بشرط ان لا يقضي التنازل الى ان يتركه  
ركن نصير كما جعله المصنف وغيره من (٢٢٨) الجاهل وهو متجهدا ان وقد ذكر البغوي من فتاوى القاضي ان المأمور والاعتدال مع

الامام فشرع الامام في قوله  
الفاصلة انه لا يشترط في  
الاعتدال لانه ركن نصير  
ويتنظر في السجود لانه ركن  
طويل (قوله انما) ان  
لم يفصح كلمة الاستراحة  
بجلايا من زيادتها في غير  
موضع (قوله بان سبعة  
ركن فاقول) قال شيخنا  
مراده بسورة فاقول انه لو  
سبق قولهم في الركوع  
واستمره الى ان لحقه  
يكون حراما كجلايا استرده  
ثم يقع قبل ان يلحق الامام  
وعبارة ابن قاضي شهبة  
وشمل ماذا سبقه ركن تام  
بان ترك ورفع ثم تحقه او  
بدونه بان ركن ولم يرفع حتى  
لحقه فيجزم فعل ذلك وان  
كانت الصلاة لا يطل كما  
صرح به في شرح المهذب  
 وغيره (قوله كالانفراد  
 عنهم) ومساوئه لا يامه في  
الموقف (قوله اذ لا يلزم  
 من انتفاء فعله الانتفاؤها)  
 كجلايا يلزم من جهة الصلاة  
 حصول التراب كجلايا الى  
 جماعة في ارض منصوبة  
 فان الانتفاء يصح وهو في  
 جماعة ولا يوجبها وشمل  
 ذلك صلاة الزيادة جماعة  
 فانه يصح الانتفاء ومع ذلك  
 لا يوجب التراب على ما عرفت

فان قيل ما فتنه جميع انتفاء التراب فيها بسبب فائدته سقوط الامم على القول بوجودها على  
 العين أو الكفاية أو الكثرة على القول بانها تستوفى كدلة امام الثمار ظاهرا (قوله أو يكفي بمقارنة البعض) فنقول نعم فيها فتنان  
 فيه وان قال بان العباد الظاهر سقوط تواب الجماعة في الجميع لحصول الخلة فالختمنا اذ في الواجد جملة تعالى فيوات الفضيلة فيها فتنان  
 (قوله فبان خلافه) قال في الحامد وعلمه انه لو لم يكن فلا يصح وهو كذلك وهذا أحد المواضع التي فروا فيها بين الثلثة والثنان (قوله  
 لم تنفقه صلاته) قال الأذرى وهو ظاهر في العابد العالم دون الجاهل قال شيخنا الاوجه خلافه كما تقدم نظيره

كلوا اقتدى في الظاهر الصبح فاذا سلم الامام قام الى باقي صلاته (والاولون ان يده) هما (منفردا فان اقتدى به  
 ناسبا) في ركعتين آخر بين من التراويح (جاء) كمنفردا اقتدى في انائه صلاته بغيره (وضع الصبح  
 خلف من يصلي العبد أو الاستقامه وعكسه) لتوافقهما في نظم أفعالهما (والاولون أن لا يوافقهما في  
 التكبير) زائدان على الصبح خلف العبد أو الاستقامه (أو) في (تركه) ان عكس اعتبارا لصلاته  
 فعمله انه لا يضر موافقته في ذلك لأن الأذى لا يضر فعلها وان لم يتدبر لتركها وان نذبت الشرط (السادس  
 الموافقة) للامام في أفعال الصلاة (فان ترك الامام فرضا لم يتابعه) في تركه لانه ان تعدد صلاته باطالة  
 والاقفله غير معتد به (أو) ترك (سنة) هو (جهان لم يفصح) تخلعها (كلمة الاستراحة  
 وتؤثر بذلك معه) أي مع الاتيان به (السجدة الأولى) لأن ذلك تخلف سيرة أمانا لأغنى الخلف لها  
 كسجود التلاوة وانشهد الأول فلان في حال الجهر ما جعل الامام يؤتم به فلو استغفل به طالت صلاته لعدم  
 عن فرض المتابعة الى سنة ويخالف سجود السهو والنسب ما ثابته لانه يفعله بعد فراغ الامام واستشكل  
 ما قاله بشي مرع جوابه في سجود السهو والشرط (السابع المتابعة) في أفعال الصلاة في أوها على الوجه  
 الا في (ذنب) أن لا يسبقه بالفعل ولا يقاربه (فيه) ولا يتأخر عنه (الفرع) من غير مسلم لا يبادر  
 الامام اذا كفر فكفر واذا ارتكبه فارتكبه واذا كفر بالصحيحين فمما جعل الامام يؤتم به فلا تخلفا عليه فاذا كفر  
 في غيرهما واذا ارتكبه فارتكبه (فان فعل) شأمن ذلك بان سبقت ركن فاقول أوفاته أو تاخر في فراغه (لم  
 يتجمل) صلاته لأن ذلك سبب (ركوه) كراهية يخرج من سنة فيظهر للصحيحين اما متخذي الذي يرفع رأسه قبل  
 الامام أن يحول التمسك رأسه وسائر ركوعه وتزني في الأخرى من خلفه للاخبار التي لم يتبعها غيره  
 الكراهة مع ما بين عقوبات غير المقارن من زبانه وفي نسخة وان قاربه كره فعلها لزيادة (رفاهة) فضل  
 الجماعة) لانه تركه المكروه وقال الزركشي ويحرم ذلك في سائر المكروهات وضابطه انه حيث فعله لم يكرهها  
 مع الجماعة من خلفه ما مور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فانه فضله المذكر وله التواب فيه مع ان  
 صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فعله انتفاؤها وهل المراد بالمخارفة المقتضية لذلك المخارفة في جميع الأفعال  
 أو يكفي بمقارنة البعض قال الزركشي لم يتعرض له ويشهد ان المقارنة في ركن واحد لا تقوت ذلك لانه يجوز  
 التقدم ركن وفي فعله نظر (الفي التكبير) أي تكبيره الاحرام (فانه ان قاربه فيها أو) في بعضها  
 (أوشل) في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب (هل قاربه) فيها أم لا وطن التأخر في ان خلتها  
 صرح به الاصل (لم تنفقه) صلاته لتظاهر الاخبار ولانه لو اقتداء بغيره صحت بشرط ما خرج  
 تكبيره عن جميع تكبيره الامام وفارق ذلك المخارفة في عقبه لانه كان بانتقام القدرة فيها لكون الامام  
 الصلاة واداء ركن من ان يحل عدم انعقادها اذ لم يعتقد ان الامام قد كرم والافتداء قد فردي وجهه وسببها  
 آثار من حكم الظن اذ حله حكم الاعتقاد بدليل ما مر في فرع لا يشترط تعيين الامام (ويستحب قبل التكبير  
 الاحرام) ان يأسرهم الامام بسوية الصفوف) كأن يقول استو وارحم الله استو واصدقكم فيكم  
 الصحيحين اعطوا في صفوفكم وتراصوا فانى أراكم ورائي قال انس رواه بغيره فليس ذلك أحد باق  
 متكبره كمن صاحبه وقدمه مقدمه ولم يمسلم كان يسوي صفوفنا كما تأباه سوى ما عرفت (د) ان  
 (يانت) لذلك (بمناوشة) لانه أبلغ في الاعلام (وان يقولوا بعد فراغ) المقدم من (الامة)  
 فقتلوا بسوية الصفوف لم يتسوت صفوفكم وأجحد الفتن التي بين وجودكم قال في المجموع

قوله وابن دؤلمة انه قال ما اجماع هذا وجه من وجوه (قوله) وركنين لا يركن بطلان (٢٢٩) كان اشتغال بقراءة السورة حتى هوى الامام

الى السجدة الاولى او  
بالقنوت حتى هوى الى  
الثانية ولو كان المأموم  
موسوما بردا لكفان  
فركع الامام قبل ان يتم هو  
الفاغحة وجب الاتمام  
وتختلف باختلاف الاعراض  
(قوله كما يطأه قراءة) لغير  
او نحو (قوله لا يوسوس)  
فلو رددنا الوسوس القراءة  
فركع الامام وجب ان يتم  
الفاغحة قال ابن الرفعة  
وبظهوره يتخلف بغير عذر  
اه وحزمه المتولي قال ابن  
العماد في القول الثامن قال  
في المباح ولو لم يتم الفاغحة  
لشغلها بدعاء الافتتاح شعور  
ولكن صورة المسئلة ان  
يغلب على نفسه ادراك  
الفاغحة بدعاء الافتتاح  
والان هو مقرر كما اشار اليه  
في شرح المهذب (قوله ان  
كان مسواقا) لان ترك  
الفاغحة انما اغترسناه  
لحاموم في الركعة الاولى  
من صلاته لتفاوت الناس  
في الحضور غالب بالاحرام  
بغلاف الاسراع في القراءة  
فان للناس غالب لا يتخلفون  
فيه (قوله وهو من ادرك مع  
الامام يحمل قراءة الفاغحة)  
بان ادرك مع الامام بعد  
الترجم زسا يسمع فيمكن فيه  
من قراءة الفاغحة والعبرة  
بحال الشخص في السرعة  
والباطة قاله في الحامد ولكن  
مقتضى ما يحرمه في الموافق

اذا كبر المحدثان بامر الامام جلا بامرهم بنسويتها ويطوف عليهم او ينادي فيهم و - ين لكل من  
حضر ان يامر بالثامن برمي من خلفا في سوية الصف فانه من الامر بالعرف واليه اذن على العرف والتقوى  
والرؤوسية يتم الاتمام الاول فالاول وسد الفرج وتغاضي القائلين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا يثنى  
من على من وجبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله قال ونخص  
الارادى استحباب القيام عقب الفراغ من الالفاتمة بالشاب اما الشيخ البجلي فانه لفظ الاقامتوليس دام  
قائه فاقول فراغها لا يتم بتدبيره (وليتخلف عن المتابعة بلا عذر كما اشتغال بالسورة) بعد الفاغحة (او  
التبجاف) في الركوع والسجود (بركنين) فصيلين وان لم يكونا طوباوين (لا يركن بطلان) صلته لبعض  
بالفراغ بلا عذر بخلاف التخالف بركن ولو طوباويلا وهو المصروف في نفسه لا يؤخر في خبره مع ولا يتبادر في  
بالركوع ولا يتقدمها سابقا به اذ اركعت تدرك في به اذ اركعت واما ابن حبان رحمه (والتخلف  
وركنين ان يتقدم الامام المأموم فيصيرهما كركوع واحد واعتدل ثم هوى بالسجود والمأموم قائم) وتبيل يعتبر  
بلا عذر الامام كركعناك والتمرجع من زيادته وبه صرح في التحقيق (فان كان) يتخلف (لعذر كما يطأه  
قراءة) لغير الوسوسة (واشتغال باستفتاح لزمه الاتمام الفاغحة) ان كان موافقا (او) شيئا منها (قدر  
ما يشغل به دعاء الاستفتاح) ان كان مسوقا والاو لا يثنى هذا عن بقية أحكام الموافق مما ذكره  
قوله (وربى يخاف الامام على انقام صلاته) أي صلاة نفسه (مالم يسبقه ما كثر من ثلاثة أركان مصدرة)  
في نهها (طوبى له) اخذ من صلاته صلى الله عليه وسلم بعفان فلا بد منها القصر وهو الاعتدال  
والجلس بين السجدين كما في سجود السهو فيسبى خلفه اذا فرغ من قراءة ما لزمه قراءته قبل انتصاب  
الامام من السجدة الثانية (فان سبقها) الاولى الموافق للاصل به أي ما كثر من الثلاثة المذكورة بان لم  
يبرغ من قراءته والاولام قائم عن السجود أو جالس للشهد (واقفة في) الركن (الرابع وقضى)  
أي أدى (طأه) يخافه بعد سلامه أي الامام كالمسوق وهذه (مسئلة الزحام) التي يسانها  
في الجنب (هذا) كله (في) المأموم (الوافق) وهو من ادرك مع الامام يحمل قراءة الفاغحة اما المسوق وهو  
غلاة فهو ما يثبته قوله (ولو ركع) الامام (والمسوق) الذي لم يشغل بانتفاع وتعود في انشاء الفاغحة  
(نامه) في الركوع ويصدق عنه بغيره انه لم يدرك غير ما قرأه (وأجزئه) كما لو ادرك في الركوع تسقط  
عنه الفاغحة وبركع معه ويميزه (فان يتخلف) المسوق بعد قرأه اما ادرك من الفاغحة (لا تشملها وقائه  
الركوع) معه وادركه في الاعتدال (بالتركعة) لانه لم يتابعه في معقله اوق تسقط لا شغاله بالسورة  
أو السجدة فانه الركوع اغترسناه (وتخلف بلا عذر) فقد ادرك بركع وهو بطلان صلاته  
لوجه ضعف اجماعه سبق ان نقل بافتتاح أو تعوذ في لزمه قراءة تسقدرهما من الفاغحة كما لم يتصبر  
بصدوله عن فرض الى نقل قال الشيخان كالقروي وهو يتخلفه معذورا لزامه بالقراءة وقال القاضي  
والتركي وغير معذورا وتصبره بما عرفان لم يدرك الامام في الركوع فاتسه الركعة لا يركع لانه لا يجب  
له ان يتابعه في هوى به للسجود كما حرمه في التحقيق قال الفاروق وصورها ان يظن انه يدرك الامام قبل  
سجود والادوية يتابعه فطاعا لا يقرأه ذكره مثله (وإني في حليته والغزالي في اجابته لكنه يخالف لخص الام  
على ان صورته ان يظن انه يدرك في ركوعه والاقية اوقمو يتم صلاته بعبطه الاذرى فعلى الاول ليس  
المركوبه معذورا ان كبطى بالقرعة مطلقا لانه لا كراهة ولا بطلان يتخلفه نطقه فان الاذرى  
وقضى لتعاطيل بتصبره اذ كراهة اذ اعان ادراكه في الركوع فان بالافتتاح والتعود فركع الامام  
على خلاف العادة بان ترا الفاغحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معصومان لم يكن قراؤن  
الفاغحة شيا ومقتضى اطلاق الشيخين وغيره انه لا فرق انتهى وهذا مقتضى هو المانع ذلك كما على  
القراءة وان سلم ان تصبره بما ذكره متنفذ في ذلك ولا عبرة بالنظر بين خلوه (ولونسي) المأموم (الفاغحة)

من انه اذا كان على القراءة والامام سر بها فركع الامام قبل اتمامه الفاغحة يجب عليه التخلف لان تمامها يكون معذورا ترجيح ان الرادون بان  
لا يمكن تلفها بالجملة ولو لم يسمع القراءة اه هذا موافق لما قبله (قوله على ان صورته ان يظن الخ) هذا هو المعتمد

(قوله في انه مخفف بعد) فلو اتم ركعتيه فوجد امامنا كما ركع معه وهو كالمسبوق (قوله والقاسم في المنتظر سكتة الامام الخ) وبه ائذنت  
 وكتب عليه ايضاهما احتسابا للمحب (٢٣٠) الطبري الذي يتبع الجزية انه يتوقف وقرأ الفاتحة ع (فرع) وولى خلف امام  
 ثم قام بعد السجدة الاولى

أولئك قراءتهم فان ذكر النسيان الاولى ولونسي الفاتحة ثم ذكر أولئك قراءتهم فان كان (قبل ان  
 ركع) مع الامام (تخلفا قراءتها) لبقا معها (ولم يحكم على القراة) مع سر بعينها انه مخفف بعد  
 والقاسم في المنتظر سكتة الامام. اقرأ فيها الفاتحة فركع امامه معها كالتالي خلافا لركعتي قوله  
 بسقوط الفاتحة منه (والا بان كان النذر والشك بعد ركوعه مع (ناعه) ولا بعد اقراره بم الغوان  
 محلها (واي ركعة بعد السلام) من الامام قال الزركشي فلو نذر كرف قيام الثانية كان قد قرأها حسب  
 له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا او اماما فشكل في ركوعه في القراة فمضى ثم نذر كرف قيام الثانية فمضى  
 مثله ان كان قد قرأها في الاولى فان صلواته تبطل اذ لا يعتد اذ فعله مع الشك انتهى ولو تعد ترك الفاتحة  
 حتى ركع الامام فال ابن الرفعة قال القاسم في ذلك انه يخرج نفسه من متابعتها انتهى والوجه انه يشغل  
 قراءتها ان يخاف ان يتخلف عنه مركبتين فعليه فيخرج نفسه ولو شك بعد قيام امامه في انه جسد مع الامام  
 جسد ثم تابعه ولو قام مع ثم شك في ذلك بعد السجود كما في حقهما القاسم ولو جسد مع ثم شك في ان ركع معه  
 ام لا بعد للركوع قاله الباقر بن يحيى جعل الثانية ولو شك بعد فراغ امام من الركوع عن قوله ركع مع الامام  
 عاد للركوع قلته بخبر يعاصي الاولى وضابط ذلك انه ان تعين فوت محل المتروك لتبسط مع الامام ركعتين  
 بعده والاعاد (ومن الاعذار الخلف لزمام وخوف وسبأني) كل من حاق به واوله ما ينبغي عن قوله فيما  
 من سكتة الزمان (وان سبق امامه بدون ركعتين كان ركع والامام قائم تبطل صلواته ولو تعدد) سبقه لانه  
 يسر ركعته (وله انتظاره) فيما سبقه (والركوع اليه افضل) أي مستحب للركع معه (ان تعدد  
 السابق) جبر لما اقبل به (والا بان سبقه) (تخير) بين الانتظار والعود (ولو سبقه) (ركعتين) كان  
 (ركع وركع والامام قائم ووقف ينتظره) حتى رفع واجتمع في الاعتدال (لم تبطل صلواته) وان حرم ركع  
 لانه يسر ركعته (او سبقه) (ركعتين) فان كان عامدا عالما بالتعريم (بطلت صلواته) اغمض الخلفه  
 (والا) بان كان ناسيا او جاهلا (هل ركعة) وحدها تبطل ذباني بعد سلام الامام ركعة قال في الاصل ولا  
 يخفى بيان السابق ركعتين من قياس ما ذكرنا في الخلف (و) لكن (سئله) العارفين بان ركعتي فلما  
 اراد ان ركع وركع فلما اراد ان يركع (جسد) فلم يجتمع في الركوع وركع في الاعتدال (وهو يخالف السابق) ان  
 الخلف (يجوز ان يستوبا) بان يقدر مثل ذلك هنا او بالمعكس (وان يتخص هذا بان تقدم لغت) وهو  
 الاولى لانه انفس (ولو سبقه بالقراة والتمسك به ولم يضر) وركع في الجهر به اذ لا تظهر به بخلافه بخلاف سبقه  
 بالسلام لارتكابه حرامين التقدم وركعتين وقطع القعدة بغير نية (فرع وان أدرك) السجود (الامام  
 راكعا) اذ في آخر محل قراءته (كبر للاحرام) تكبيرين (ثم) كبر (الهورى) للركوع اخرى كالركعتين  
 (فان اقتصر) فيها (على تكبيرة فان توى بها الاحرام فقط وانما قبل هو به اعتقدت صلواته ولا يضر  
 ترك تكبيرة الهورى لانها سنة وقوله وانما قبل هو به اعم من قول اوله وانما قبل هو به اعم من قول اوله وانما  
 (الركوع) فقط (فلا) تتعدد خلفها عن الضرم (ولو رواها) بها (اول ينوها) بها بان توى  
 اهدمها. الاخيرين اول ينوشأ منها (لم تتعد) أيضا للتشر بل في الاولى بين التجرم وبين ما يحصل  
 بقصده كالوتر مع فرض ونفل بخلاف غسله للعبادة والجمع نحو وتعارض قرب بين الافتتاح والوقوف  
 الثانية بقصد الايدي من تقدمين لوجود الصارف (وفي هذه الصورة) وهي ما اذا أدركها (وجب  
 نية التكبير) للترجم لبتازع ما عارضه من تكبير الركوع والنصر مع سذان زيادته (فرع  
 تكبره) غارة الامام بغير نذر لمفارقتها للعبادة المتألمة لوجوب اوله بان ذكرها وبخلاف ما افترقه  
 لعذر وهذا من زيادته وبصرح في الجموع (فان فارقه) ولو بغير عذر (صحت صلواته) لان ذلك المأنة

فان قام معه عامدا عالما  
 بصلواته وانتظره في الجلوس  
 بين السجدةتين فقد مؤل  
 الركن الاقصر وان  
 جسد وقام به بالصلواته  
 اذ لا يجوز متابعتها في زيادة  
 السجود وان جسد وانتظره  
 فاعدا فقد قد في غير محل  
 القعدة قبل صلواته وان  
 جسد وقام وانتظره في  
 الامام فقد تقدم على الامام  
 مركبتين وذلك ايضا بسبب  
 فيعين مقدارته او جوده  
 وانتظاره في السجود ولو  
 كان ذلك في صلواته لاجتمع  
 تجزئ لهم الفارق بعد ذلك  
 غيره يسجدون وينتظره  
 في السجود قوله ولا بعد  
 لقراءتها الخ) فيجزم عوده  
 اليها فان عاد اليها عامدا عالما  
 بغيره بطلت صلواته قوله  
 ان تعد السابق عالما  
 بغيره قوله قال في الاصل  
 ولا يخفى الخ) هذا هو الرابع  
 قوله فلا يدن تصدع  
 الخ) لانه حضر عنده ركعتان  
 احداهما حقت التكبير  
 وجوبها وهو البتة لا يتم الا  
 بالتكبير وركعتي الركوع  
 يستحق التكبير احتياجا  
 فلابد من فصل الواجب  
 بالتبسيط (قوله فان فارقه  
 صحت صلواته) اما لو  
 الجماعة السابق فيسقط كما

صرح به الشيخ ابو جعفر البرزنجي وحري عليه جماعة من المتأخرين ولو سلم قبل الامام ولم ينو مفارقتها  
 عالما اذا كثر القدوة بطلت صلواته نعمالانه فعل حرامين التقدم وركعتين وقطع القدوة من غيرته بالمفارقة وكتب ايضا جملته بصلواته  
 المأموم معصد الصلاة للصالح لان الاجرام جسد وهي صلواتات بسبب فلا يؤثر الانفراد في اطالته ولا تعرف في الدعاء وليس هذا بخلافه

مستألفين لا تلتزم بالنسب والجمع والعمرة وأفرض كتابه فكذلك الاتي الجهاد وصلا الحائز والجمع  
والعمرة وتلان الفرة الاولى فالوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كإسأنى وفي الصحيحين ان معاذاً  
صلى بجاهه المشاء فقال لهم فنتحنى من خلفه جل وصلى وحده ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فآخبروه  
بذلك فغضب وأتكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمر بالاعادة قال في شرح مسلم كذا استدلو به وهو  
استدلال منه فاذ ليس في الخبر انه فارقوه بنى بل فروا به انه سلم ثم استأفها فهو انما يدل على جواز  
الانطلاق لعذر وأجيب بان هذه الرواية شاذة وبتقدم عدم شدوها يجب بان الخبر يدل على المدعى أيضا  
لانه اذا دل على جواز ابطال أصل العبادات فليس ابطال بعضها أولى والتعلق بل وحده ليس بعذر لما أتى  
بالخبر صادق بالعذر وبغيره لكن فروا به في الصحيحين ان الرجل قال يا رسول الله ان معاذاً افتتح سورة  
الفرق وتحنى أصحاب فواضح نعم عمل بآية فاتأخرت وصلت واعلم ان النصة المذكورة بيامت في رواية لابي  
داود والنسأ التي كانت في المغرب وقروايات الصحيحين وغيرهما ان معاذاً افتتح سورة البقرة وقروا  
بالامام احوالها كانت في المشاء فقرأ اقربت الساعة قال في المجموع بين الروايات بان تحصل على  
الجماعة من الشخصين ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذاً فعله بعد النهى وبعده ان يسور  
البحقى رواه العلماء بانهم اجمعوه وكانوا قالوا لكن الجمع أول وجع بعضهم بين رواية القسراة بالبقرة  
والفرق باعتبار ما قرأه قراهم وذكره كونه في ركعة (وبعض في الفارقة) بما عذر به في الجماعة بترك  
الامامة بقية سورة الكافرون) والتمهيد الاول (وكذا لو طرأ في الوضوء) أي المأموم (ضغف أرسل)  
وقد تجب الفارقة كان رأى على ثوب امامه نحو الابغى عنه أو رأى شقه تحرق أو علم ان مدته انقضت  
أو عوذ ذلك \* (فرع) \* لو (احتب الجماعة وهو) أي والمفرد (بصل) حاضرة (صحبا أو باعة)  
أو ثلاثة كالمصرح به في الاصل (وقد قام) في غير الصبح (الى) الركعة (الثالثة أي) أي وصلاته  
ذبا (ودخل في الجماعة) بان كانت غير الصبح ولم يتم الى الثالثة (قلها بغلا واقتصر على ركعتين)  
ثم دخل في الجماعة بل ان خشى فوت الجماعة ولو تم ركعتين استحبه قطع وصلاته واستأنفها جاعدة كره في  
المجموع وفيه ان الترتيب على ذلك أيضا اذا تحقق انما لها في الوقت لو لم ين ركعتين والاحرم السلام  
منه الا مراعاة الوقت فرض والجماعة سنة فلا يجوز ترك الفرض مراعاة السنة وحزم بذلك في التحقيق  
والعلل بان الجماعة سنة جار على طريقه فارق ما هنا في التيمم من أنه اذا رأى الماء في وصلاته التي تسقط  
بالتيمم فلا يفضل نعله المشروضا من غير قلبها نظرا بان المنافي حصل ثم في الجملة ولهذا حرم جماعة انما لها بخلاف  
هنا (ولا تقل الفاتنة) أي لا يجوز زوالها بغلا (لصلها جماعة) في فائنة اخرى أو حاضرة اذا لا تنزع  
فيها الجماعة حتى تزول جان خلاف العلماء فان كانت الجماعة في تلك الفاتنة بينهما اجاز ذلك لكنه لا يندب  
فمن كان قضاءه الفاتنة تورا بانها تهاهرا المنذر كره الركعتي (ويقلها) أي الفاتنة تفلوجوا (ان  
خشى فوت الحاضرة) ويستغل بها كل ما قيل الباب الخامس في شروط الصلاة (ويقطع الناظلة ذبا  
ان خشى فوت الجماعة) وفيها بتاسلام الامام ثم ان رجاسة تقام عن قرب والوقت منسح فلا يرى  
انما بانها ثم يعمل الفرض في جماعة من أوهاذا كره الركعتي وهو معلوم مما نقله المصنف عن الروايات  
أول كالمصلا بالجماعة (وان نوى المفرد الاذاعة في أثناءها) أي صلته (جاز) وان تخلت  
ركعتيها بقية أي بكر المشهور وقاساها على صلى الله عليه وسلم اذا امام في حكم المفرد لانه صلى بجاهه  
ثم ذكر في صلته أنه جنب فاشار اليهم كما يتم وخروج واقتسل وعاد ورأسه يقبل وتجرم مراه الدار فتن  
وغيره ومعلوم أنهم انشؤا ابتداء جديد لانفرادهم بهدرو وجهه ولانه اذا جاز أن يكون المصلى بعد انفراد  
المدعى عزوات يكون بعد ما مولى كسكر وكفى في المجموع عن النص واتفق الاصحاب (ووافقه) بعد  
انقائه (في جلوسه وقامه) وغيرهما (حتى يتم صلته ثم يفارقه ويتم نفسه أو ينظره) عبارة  
فأمر عن المراد فلا يرى أن يقول كصله وغيره يدل حتى الى آخره فان فرغ الامام أولا ثم نفسه كسوق

مصدق في غير وقت الكراهة  
ثم تدخل وقت الكراهة  
فانه لا يسجد لان شروعه في  
سجدة التلاز في وقت  
الكراهة قال شيخنا ان  
أقرب الالدرجه الله تعالى  
بان العبد لو نوى قطع القدرة  
في أثناء وصلته بطلت اذا  
من شرط بسخنها الجماعة اذا  
صورة السجدة أن لا يسوغ  
لاعادتها الا به ويمكن جعل  
ما كتبه الولد رحمه الله  
تعالى هنا على ما اذا وجد  
سوغ لاعادتها غير الجماعة  
كانت الاولى قيل  
بوجوب اعادتها (قوله)  
وصلا الحائز ان الفصل  
ومار التجيز كذلك (قوله)  
وقد تجب الفارقة كان  
رأى على ثوب امامه نحو  
قال شيخنا صورته انها حاسة  
خبرتها أو المأموم بسبب  
كشف الريح ملاحظها (قوله)  
واقتصر على ركعتين) قال  
الجلال الباقيني لم يشترضا  
للجمعة والمعروف ان لا يتنقل  
الاقتصر على ركعة فهل  
تكون الركعة الواحدة  
كلا ركعتين لم أر من تعرض  
له ونظاره الجواز اذا فرق  
اه وما ذكره ظاهر وانما  
ذكره والافضل (قوله)  
وحزم بذلك في التحقيق  
أشار الى صحيحه (قوله)  
خشى فوت الجماعة في غير  
الجمعة (قوله) لكتمسكروا كما  
في المجموع عن النص (الخ)  
فتنوبه فضله الجماعة

(قوله) شرك الركعة بادراك الركوع (المسبوب) قال القاضي ولو ادرك الامام ركعا او طمأن معه فلرؤف الامام أنه زوى غارفته جاز وحسبت له الركوع صرح بذلك الغوي في فتاويه ولو اتى بحجتي فقرأ غير الفاتحة ركوع وجب على المأموم مفارقتها وكتب أيضا قال ابن العباد ولو ادرك الامام الحنفي ركعا ولو هل قرأ الفاتحة أو غيرها فان كان من عادته انه يقرأ الفاتحة أو الفاتحة والقبول أسوأ له فقرأها كان مسددا للركعة ولا خلاف وقد تقدم تفصيل ذلك (٢٢٢) (قوله) ولا شك في ركعة في صلاة المسوف فالجواز لو اتى صلى المكتوبة بحسب الكسوف

في الركوع الثاني من الركعة الثانية يجوزاته فينبغي أن يحسبه الركوع وقد تسهله فلو لم يركع محروب للامام قال شيخنا هو كذلك (قوله) والامام يحدث (أولى) سقاة الفاتحة (قوله) ويؤخذ منه أنه لا يكتفي بقلبة (لأن) أشار إلى تصحبه (قوله) فالعتران يغلب على ظنه (الح) قال شيخنا كلامه محمول على ظن لا يجامعه مثلا إذ الظاهر لا يجمع من تردد بالقوة أو تردد بالفعل والمخوذ رها الثاني (قوله) وينبغي أن يتغير قدر جلسة الاستراحة) فقد تقدم بزم المستصحب (قوله) ثم رأيت (الاذري) أشار إليه ذكر في الرضا في الشرط السادس انه لا بأس بزيادة جلسة سيرة جلسة الاستراحة في غير موضعها (قوله) فان عامدا قبل تمام الأولى بطلت صلاته (ينبغي) أن يقيد بحسبه إلى القيمة أثره بانها تبطل القدرة وكتب أيضا قال في الأوزار وهذا لا يستقيم إلا على اختيار صاحب التذويب فان تقدم ركع تام بمثل عدده وأعاد الجهور فانه لا يستقيم لان التقدم ركع تام غير مبطل عنده اه والغرق بينهما ان في هذه نماذج مما فعله القدرة بلان يتمازقة ففعل حرمان أحد هذا التقدم ركع الثاني تمام القدرة ومن غيرنية المارقون في بطل بقعه لانه فعل ركعها امامه بعد قول بعض الفضلاء الظاهر انه يستقيم على اختيار الجهور وهذه الصورة ليست من التقدم ركع لان صورها مختلفة الفاتحة بعد احوال الاتمام وهو مبطل قطعا وان التقدم أن يتقدم بان يأتي المأموم بفعل قبل اتيان الامام به وهو لا يؤثر قطعا (قوله) وان تمام الشيء انما يكون بعد أوله) ولانا نحن ناسع العظيم على انه لو ادرك ركعتين من المغرب أو غيرها وتهدو به يدخل في الصلاة

أوضح هو إذا فرغ توسل وانتظره (في) التشهد ليس معه) وانتظاره أفضل على قياس ما صفي في الانتداه في الصبح بالظهر (فرغ) فترك الركعة بادراك الركوع المسبوب) للامام وان قصر المأموم فلم يحرم حتى ركع امامه تعريفا بكرة السابق في فصل يكره له الامم الا ان كان من ادرك ركعتين من الصلاة قبل أن يقبض الامام عليه فقد ادركها وان كان حيا وبصحته ولا تترك الركعة في صلاة المسوف بادراك الركوع عنه الا اذا ادرك في الركوع الاول من الركعة كما علم من بابها (ولو) الأولى فلو (أدركه) فيه والامام يحدث (أولى) كقوله (أدركه) في الركعة (سواء) أو نسي تسبوع الركوع واعتدل ثم عاد إليه على احواله فادركه (بجزء) لعدم أهلية الامام لتعمل القيام والقراءة (أن) مع من لم يحسب ركوعه (بالركعة الكاملة) بان ادرك مع القراءة العاشرة (أجزاء) لانه لم يتعمل عن شيئا (لان) علم يحدثه وهو سوي (سوى) فلا يجوز له تلزمه لاعادة لتقصير (وان هو) المسبوق للركوع فرغ الامام والاقافي حد أقل (الركوع) وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (مطلقة) أي المسبوق (الركوع) ولو ادركه ولو شك في الاكتمال) أي ادرك الحد المعبر قبل ارتفاع الامام (لم يكن) مسددا (لركعة) لان الاصل عدم ادراك كبره ان كان الاصل أيضا تمام الامام فهو صحيح الاول بان الحكم بادراك ما قبل الركوع وبعدمه فلا يباصر اليه الا يقين قاله الاقلي وغيره ويؤخذ منه أنه لا يكتفي بقلبة الظن قال الزركشي وفيه تافهانا لا يشترط في صحة الاتمام التبريل يكفي بقلبة الظن كافي طهارة الامام وقد قال الفارقي اذا كان المأموم بحيث لا يرى الامام فاعتبر ان يغسل يظنه انه ادرك الامام في القدر الجزئي (سكن) أدركه بعد الركوع) فانه لا يكون مسددا للركعة (وعليه) أن يتابع في الفعل الذي أدركه فيه) وان لم يحسبه وهذا ينبغي عن قوله في صامرو الواقعة في جلوسه ويتابع زيادة (فرغ) لو ادرك في السجود) الاول والثاني وألجأ بسببهما (أو) التشهد) الاول أو الاخير (لم يكن) الهوى) السهلا لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله معه به - وذلك لمن ركن الى آخر وتختلف الركوع كما يعلم الثاني مما مر والاول من قوله (وان) أدركه مع عدم انه للهوى معه (مكبر) الهوى ولا يتقال بعده من ركن الى آخر لثابتة الامام (ويستحب) واقفة في قراءة التشهد والتسبيحات للمعانيه (وتنتهي) القدرة) الكاملة (بالسلام) الثاني من الامام والرابطة (في) لزيم المسبوق بالقدرة باقيام) اذ لم يكن جلوسه بموضع تشهد أو كذا لزوم ذلك بقوله (ويحرم) مكته) فان سالت بطل صلاته وينبغي أن يتغير قدر جلسة الاستراحة ثم رأيت الاذري أشار إليه (ولا يكبر) لقضائه ليس محل تكبيره ولا متابعه (فان كان) جلوسه معه (موضع تشهد) لو كان نقرأ كان أدرك في ثلث الرابعة وأبانه المغرب (كبر) مكته ان شاء) كذا لو كان منفردا (ويستحب) المسبوق) الانصراف يقول له ان الكلام في المسبوق (انتظار) التسليم الثانية) فانها من الصلاة بمعنى أنها من لولها والامن نفسها ولو اذ الاضرب مقارنته الحدث ذكره الرافعي في الجملة فلا ينافي ما وقع له وغيره في مواضع انها ليست منها وما تقرره علم انه يجوز ان يقوم عقب الاولى (فان قام) بلانية مفارقة (عاشدا) عالما بالقيام (قبل تمام) الاولى بطلت صلاته) ويأتي به مع الامام فهو أول صلاته (ويأتي) به) بعده (فوق) آخر صلاته (بعيد)ه القنوت) وسجودا سهو ظمير الصيغين ما أدركتم فصولا وما فاتكم فاقرا وانما الثاني الثاني

فان تقدم ركع تام بمثل عدده وأعاد الجهور فانه لا يستقيم لان التقدم ركع تام غير مبطل عنده اه والغرق بينهما ان في هذه نماذج مما فعله القدرة بلان يتمازقة ففعل حرمان أحد هذا التقدم ركع الثاني تمام القدرة ومن غيرنية المارقون في بطل بقعه لانه فعل ركعها امامه بعد قول بعض الفضلاء الظاهر انه يستقيم على اختيار الجهور وهذه الصورة ليست من التقدم ركع لان صورها مختلفة الفاتحة بعد احوال الاتمام وهو مبطل قطعا وان التقدم أن يتقدم بان يأتي المأموم بفعل قبل اتيان الامام به وهو لا يؤثر قطعا (قوله) وان تمام الشيء انما يكون بعد أوله) ولانا نحن ناسع العظيم على انه لو ادرك ركعتين من المغرب أو غيرها وتهدو به يدخل في الصلاة



يكون بعده أول وأما خبره من صل ما ذكرتك وافضل ما صلنا فالفقه في معنى الاداء بقائه وقت العبادة  
 وأصلها والاول أكثر وأفضل كما قاله البيهقي - حتى قال أبو داود ان هذا الزيادة أفرد من ابن عيينة (ولو  
 معه) (ركعتين من جماعة ثم قام للركعتين) الاخيرتين (قرأ السورة فبها التلاخلو منها اصله)  
 ولان ما صل ثم يقرأ فبها - ما وافقناه فقلنا فاستدركها في البائتين كسورة الجمعة المتروكة في أولى الجمعة  
 فبعضها مع المناقشين في الثالثة إذا كان المأمومون محصورين وراضين وفارق ذلك عدم ما قبلها فبعضها  
 بان الثالثة فيها الاسرار بخلاف القراءة لانه لو لم يكن تركها بل لا يسر فعلها وبه فارق نظيره الجماعة  
 صلاة له وهو بالاول أدركه في الثانية فبها يكبر حتى إذا قام للثانية كبر حتى إذا مضى على ما أتى به كما  
 أتته فقله اذ لم يقرأ السورة في الأولى فبها قرأها فبها السرعة عزاءته وبطء القراءة الامام وأكون  
 الامام قرأها فبها - المبرهة قرأها في الاخيرين قال الجويني وعلى هذا الوأدركه في نية لراعيه وتكمن من  
 قراءة السورة في الأولى لا يقرأها في الباقى وان لم يتمكن من نية في الثانية وتكمن من نية في الثالثة فقرأها فبها  
 لا يقرأها في الرابعة قاله فلو قرأها فبها في السورة فان قرأها هو وحده فبها وان لم يقرأها هو وحده  
 كان يمكنه ان يقرأها فبها في الثانية (والجماعة في الصبح) أي صبح الجماعة ثم صبح غيرها  
 (ثم العشاء في العصر أفضل) وروي الشيخان خبره ولو يعاون مائة العتمة والصبح لا تؤمها ولو جوبوا وروى  
 مسلم خبر من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله  
 لكن رواه الترمذي بالفاظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء العجري  
 جماعة كان كقيام ليلة - وروي الطبراني وغيره خبره من صلى صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في  
 جماعة وما أحسن شؤدها منكم الا معفوره وفي فضائل الاوقات للبيهقي خبران أفضل الصلاة عند  
 الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة قال الاذري وما ذكرنا على المنصوص المشهور بان الصلاة  
 الراسخ على الصبح امانا فقلنا ثم العصر وهو الحق في نية ان تكون الجماعة فيها أفضل من غيرها  
 لتأدكها وعظمه بخلاف حال الركعتين وسكتوا عن الجماعة في الظهر والمغرب فحتمل التسوية بينهما  
 ويحتمل تفضل الظهر لانم التخصص من بين سائر الصلوات وبدل وهو الجمعة بالأفراد ويحتمل تفضل  
 المغرب لان الشرع لم يخفف فيها العصر (ويكره ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه) الراسخ في  
 أو بعده أومعه خوف الفتنة (الان كان) المسجد (مطروقا) فلا تكبر ما قامته فبها وكذا لو لم يكن  
 مطروقا وليس له امام اتب أوله واتبعه اذن في قامتها كما فهمه كلامه أول ما يذن وضاق المسجد عن الجميع  
 وعمل الكراهة انما إذا لم يخفف صوت الوقت كما يريد في فرع الساكن بحق مقدم (وان كرهه) أي الامام  
 (أو كرم نصف القوم لمخاق) عبارة في روضة لاسر (مدنوم شرعا) كوال عالم يكتبه على امامة  
 الصلاة ولا يتحققها ولا يجتزى من الخاصة أو مجموعها - الصلاة أو يتعلمها مع مذبذمة أو يعاشر  
 الفسقة أو يتوهمهم (كرهته الامامة) وان نصبه له الامام الاعظم لم يجز ان ما به بائنا حسن  
 لانه لا يرفع صلاتهم فوق رؤسهم شرار اجل أم توهمهم له كارهون واسرأة بائنت وزوجها عليها اسخط  
 واخوانه ضاربان والا كثر في حكم الكل (لا الانتداه) منهم (به) فلا يكبر وهذا من زبانه وذ كره  
 في الجموع امانا كرهه بدون اكثر والا كثر لا امر مذموم شرعا فلا تكبره الامامة واستشكل ذلك  
 به اذا كانت الكراهة لا امر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهته الا كثر وغيرهم واجب بان صورة التسلية  
 ان يخففوا في نية بصفة الكراهة ثم لا يفت - برئول اكثر لانه من باب الراهية ثم ان كانت الكراهة لعلني  
 يقتضي كراهة شرخر كرهه الامامة ذكره غيره الانتداه به ولا معنى للفرق بين اكثر وغيره الا ان يقتضى  
 من التلازمة وضرا فلا يكبره الانتداه به ولا معنى للفرق بين اكثر وغيره الا ان يقتضى  
 وهو يؤخذ مما سار في الباب قال في الجموع ويكره ان يولى الامام الاعظم على قوم جلا يكبره أو كثرهم  
 فعليه الشافعي وصرحه صاحب الشامل والفتحة (فان كرهوا حضوره المسجد) الذي في الروضة

(قوله فالفقه - بمعنى  
 الاداء الخ) فلا يمكن حله  
 على حقيقة الشرع في قوله  
 اذا كان المأمومون  
 محصورين) وكذلك ان كانوا  
 غير محصورين من كسائى  
 ثم (قوله فبها) أن  
 تكون الجماعة فيها أفضل  
 من غيرها الخ) يجاب عنه  
 بان العبادة للفضول اذا  
 زادت - فتعاطى مشقة  
 الفاضلة كان ثوابها أكثر  
 وابتدأ المشقة في العصر  
 كانت - في الصبح (قوله  
 ويحتمل تفضل الظهر)  
 أشار الى تصححه (قوله  
 ويحتمل تفضل المغرب  
 الخ) الظاهر من اختلافه  
 ناهيا (قوله كرهته)  
 الامامة) وهذه الكراهة  
 للتشويه بل صرح به ابن  
 الرفعة والشمولي وغيرهما  
 بخلاف ما اذا كرهه كاهم  
 فأنها للتحريم كما نقله في  
 الروضة كما لها في الشهادات  
 عن صاحب العدة ونص  
 عليه الشافعي فقل ولا يحل  
 لرجل ان يؤم قوما وهم  
 بكرهه والاسوي لمن  
 ان المسلمتين واحدة فقال  
 وهذه الكراهة للتحريم كما  
 نقله الرافعي في الشهادات  
 عن صاحب العدة ونقله  
 في الحارثي عن الشافعي  
 وذكره لفظه المتقدم وتبعه  
 على ذلك جماعة من

(قوله ويكره أن يرتفع أحد موقفي الإمام الخ) لو حضر ما موقف بعد الأمر برفع الكبرية وهذا كما إذا أمكن وقوفهم على مستوفان كان لابد من وقوف أحد ماعلى من الأخر فالأولى أن يقف الإمام على العالي إذا أمكن (قوله وتيسر بذلك تسكبه) قال القموني في جواهره ولا فرق بين المسجود وغيره بدخل فيما إذا كان (٢٣٤) أحدهما في المسجود والأخرى سطحه وأولى ههنا الكبرية حتى لو كان خلاف الإمام ما كان في عدم الصلوة قوله وأفضل

غيرها فان كره أهل المسجد حضور بعض المؤمنين (لم يكرهه الحضور) لان غيره لا يرتبط به (ويكره ان يرتفع أحد موقفي الإمام والمؤمن على الأخر) لان سديفة أم الناس على دكان في المذابن فاختار من مسجود بمصه لغيره فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم انهم كانوا يهتبون من ذلك قال بل قد كنت من سديفة حتى يروا أو يوردوا لها كره قال صحيح على شرط الشخصين وقيل بذلك تسكبه (فان احتجابه) أي الارتفاع (الإمام لتعليم الصلاة) أو غيرها (أو المؤمن لتسكية الإمام) أو غيرها (استحب) الفصل هذا المقصود (وأفضل الصفوف) للرجال ولومع غيرهم وللغنائم الخاص وللنساء كذلك (أزلهما) وهو الذي يلي الإمام وان تحاله منبراً أو نحوه (ثم الاقرب) فالأقرب اليه (و) أفضلها للنساء مع الرجال أو الغنائم والغنائم مع الرجال (آخرها) لان ذلك الأقرب وأقرب غير مسلم خير صفوف الرجال أزلهما وشرها آخرها خير صفوف النساء آخرها وشرها أزلهما ويستحب ان يستحبان بين صفوف الرجال أزلهما البراءة كما إذا صلنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أو حينئذ ان تكون من يمنة يقبل علينا بوجهه وان يرسوا الإمام ويكتفون من يمينه لغير أبي داود ورسوا الإمام وسدا الخلل قال الأزرقي وقد يقال فضايلة قاعدة ان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى مما يتعلق بكائنات أو الوقت في الصف الثاني يقرب الإمام بشاهد أفعاله ويسمع تراهه ويقفوا أثره على الوجه المشروع وأفضل حال من الواضع في الصف الأول بعد اعتنا لا يعلم شأن ذلك وإنما يقتدى بصوت المبلغ قال الطاهر ان لو وقف صف على ظهر المسجود بحيث لو كان بارضه لمكان هو الصف الأول ووقف صف ثالث ورامه وقفه لمكان بارض المسجود كان أفضل من ان تقدم علمه في الوقت والأحداث بحوله على الغالب

**كيفية صلاة السفر**

شرعت تخفيفا عليه لما يلحقه من تعب السفر وهي نوعان القصر والجمع وذكر في الجمع بالمطر العقيم وأههما القصر ولها ما بدأ المنصف كغيره به فقال (وله) أي المسافر (القصر بالسفر الطويل في المباح) طاعة كان كسفر أو غيرها ولو مكرها كسفر تجارة وسفر منفرد والاصل في جمع ما بين قوله تعالى واذا ضربتم في الأرض الآية قال به على بن أمية قلت لعمران ما قال الله تعالى ان ختمتم وقد آمن الناس فقال بعثت محبت من عند الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة ربكم وسلموا على انعام ربكم كما يعلم مما يأتي فقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل الله نزهة نهنرنا وتمت وانفارت وصحت قال احسنت باعائشة وما اخذت فرغ من الصلاة ركعتين أي في السفر نغمة ان أراد الانتصار على ما جاء بين الأدلة (لا) بالسفر (القصر) أو انما شكوك في طوله فلا يجوز في القصر (ولو في الخوف) ما سألني في بيان السفر الطويل ولا فرق في عدم القصر في الخوف بين الجمع وغيرها ولا في جوازها الي ركعتين بين الخوف وغيرها وما اخترت من فرض الله الصلاة على لسان نبيك الحاضر أو باقوى السفر ركعتين وفي الخوف ركعة فأجيب عنه بأنه صلى في الخوف ركعتين الإمام وينفذ ما يخبر ويحتمل القصر (إذا كان) السفر (الى المقصد معلوما) فلا ضرورة للهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه من سلك طريقا لا راكب التعاسف وهو الذي لا يدري أين يتوجه لولا سلك طريقا معلوما أو طال سفرهما أو وقيل هما بمعنى واحد وهو المعنى الأول ولو نقل الامام عن الصديق لاني ان الهائم عاش أي لان اعتاد النفس بالسفر بلا غرض حرام كما أتت رسله راكب التعاسف بل أولى بعمله ابتداء السفر من بلدته سود (بخفارة تسود البلاد المحتضنة به) وان قد دعت كما قاله الامام وغيره دون البلاد

الصغرى أولها) لعينين أحدهما استماع قراءة الإمام الثانية التي أختص لعدم اشتغاله عن امامته وجهة العينين أفضل قال الترمذي الحكيم لانه روي عن الرجة تنزل على الإمام أزلا ثم على من على يمينه ثم على من على يساره \* كتاب صلاة المسافر \* (قوله وه القصر بالسفر الطويل الخ) قال لاسنوي لانه لا يجب فيها قصر الصلاة وصورتها اذا توى المسافر تأخير الظهر مثلا الى رتة العصر لجمعها معها وقد أيضا قصر الصلاة فإنه يجوز له تأخير الاحرام جهالي أن يبقى من وقت العصر مقدار سبع أو أربع ركعات فيوقعه في الظهر والعصر متصورتين فاذا انتهى الى هذا المقدار وجب عليه قصر الظهر بلا شك انذلو أفعالها الخرج العصر عن وقتها مع امكان فعلها فيه واذا قصر الظهر وأراد اتمام العصر فاتبعه منه أيضا لانه يؤدي الى اخراج بعضها الصحيح منه مما لا لم أرها مسطورة وقد تقدم في باب المسح على الخفين من كلام ابن الرضفة في نظيره لها ما يقتضى ذلك ويازها

ذكر تأمل العشاء أيضا اذا أخر لغرب لجمعها معها ولو أرفهه حدث وعلم وأغاب على ظننه ان أم حدث وان قصر أولك الصلاة بالخروج القصر أيضا (قوله كسفر تجارة) قال القموني الطاع متوقفه وسفر منفرد ومثال المكاره (قوله قوله تعالى واذا ضربتم في الأرض الآية) لان في المباح فيها لا بد على العزيمه والقصر يتبين عن تعلم سابق

(قوله لان ما كان خارجة كالاتزان الخ) الاثرى انه يقال سكن فلان خارج البلد و يؤيد قول الشيخ ان ما دل على جوارح البلد ان يكون زكاه  
لم هو خارج السور ولا نه للزكاة (قوله قال الاثرى وهل السور المتقدم الخ) قال (٢٣٥) في غنيته فتوة كلامهم تفهم ان المراسور

الجامع لبلاد متفرقة كما سأتى من بلده بعض سور وهو صوب سفرة بمقارفة (ولولا صفة) من خارج  
(شبان) أى عمران (أومقابر أو أوتحوى على خراب ومزارع) فتدعى مقارفة كما ذكر ولا تشترط  
مقارفة هذه الامور لان ما كان خارجة كالآثار لا يعدن البلد بخلاف ما كان داخله كالآثار من برى واطلاق  
الشيخين فى الصوم اشترط مقارفة لعمران حيث قالوا اذا تولى ليلتهم سافروا فله الفطران فأثر العمران قبل  
الغير والادب لا يجعل على ما اذا سافرن من بلاد سور لها الوفاق ما هنا: وبتحمل بقاؤه على اطلاقه و يفرق بأنه  
ثم بان العبادة يبدل بغيره هنا كالسور فيما ذكر الخ: فله الجبل قال الاثرى وهل السور المتقدم  
حكم العامرية فطرفة قلت الاقرب ان له حكمه وسبب انى فى كلامه فريما يؤيد (ولو لم يكن للبلد فى صوب  
سفره سور) بان سافرن من البلاد سور له اوله بعض سور ولم يكن صوب سفرة (اشترط مقارفة العمران)  
وان تغلق الخراب أو ترمي أو يمدان لم يفارق موضع الإقامة (لا مقارفة) خراب اندرس من طرف البلد) أو  
يقف بقاها صانها قائمة واتخذوه مزارع أو هجر وما نحو على العامر لانه ليس موضع إقامة فان لم يكن  
كذلك فى الأصل عن العزى والغوى ان الحكم كذلك اما ذكر وعن العراقيين والجوينى اشترط  
مقارفة لانه بعدن البلد وهو ما أفهمه كلام الصنف وصححه فى المجموع والاول قال الرافى انه الموافق  
انص وزمته ونهى فى المنهاج كالمحرر وقال الاثرى الصريح الاقرب الى النصوص الاشترط (ولاشترط  
بجوارح المزارع والبساتين المحيطة) وغيرها المحيطة بالمفهومه بالاولى لان المتخذ للإقامة وبعبارة الاصل ولا  
اشترط بجوارح البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وان كانت محيطة (ولو كانت متصلة بالبلد وبها دور  
سكنها كلها) ولو (أحياناً) أى فى بعض فصول السنة (اشترط) بجوارحها ما فى الروضة  
كالشجرين وأطلق المنهاج كله له عدم اشترط لها وقال فى المجموع بعدة لانه الرافى رضى فطرق ولم  
يفرض له الجهور والمظاهرة لانه لا يشترط بجوارحها لان ذلك لا يجعلها من البلد قال فى المهمات وبه الفتوى  
(واقربه) فيما ذكر (كالبلد والقرى بستان المتصلتان) فيه (كالقرية وان انفصلت ولو بسيرا  
بجوارحها وقربته) فلا يشترط بجوارحها الاخرى (وان جمع السور ببلدين متقاربين فشكل) منهما  
(حكمه) فلا يشترط بجوارح السور كليهما أيضاً من قوله فيما سر سور البلد المختص به كما مررت الاشارة  
الى الواقف بستان فى ذلك كالبدين (ومن كان فى قرية فبان يفارق بمقارفة) التى هو فيها وتنتسب اليه  
(أو فى قرية أو دهة أو واد) وسافر عرضة (فبان يبعث) من الرية (أو يبعد) من الوهدة (أو  
يفارق عرض الوادى ان اعتدت) أى الثلاثة فان أقرطت معهما فبان يفارق منهما بعدن منزله أو من  
حله ومنها كالسافر فى طول الوادى ويحل اعتبار مقارفة عرضة فيها اذا اعتدل اذا كانت البيوت فى جميع  
عرضة فان كانت فى بعضه فبان يفارقها بقاها من الصباغ من اصحابنا (و) من كان فى خدام حتى فبان (يفارق  
خيام الخى وصافة هم) الشاملة لقوله (ومعاطن اباهم) ولطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى  
وعرضها كالماء والمختل بالان يشاهى بالمتصان بالنازلين وذلك لان من جهة موضع الإقامة تعتبر  
مقارفتها (وان تفرقت الخيام) فانه لا يعدن مقارفة ذلك (ان اتخذت المحلة) وهى منزل القوم وعبر  
الشيخان وغيرهما ما لعله ترك اليوم كسر الحاء وهى بيوت جمعة قاله ابن مالك ولا حاصص اذ معناه  
فى الحقة فتوحدوا واتحدوا (باعتداد النادى) الذى يجمعون فيه للسمير (واستعارة بعهوهم من بعض)  
والخائن كالقرية وبين وبعضه فى البحر المتصل ساحله بالبحرى السفينة أو الزورق اليها قاله  
البيروى وأقر عليه من الرفة وغيره لكن فى المجموع اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره اصقاً  
بالسور وظاهر ان آخر عمران مالا سور له كالسور فيصنع عمل ان يقال سبر البحر يخالف سبر البر

عمران المتقدم كسور  
حلب كالمقدم (قوله  
قلت الاقرب ان له حكمه)  
أشار الى تصححه (قوله  
وسبب انى فى كلامه قرباً  
الخ) جزم الحميرى بانه  
كالمقدم ولو كان للبلد سوران  
اعتبر بجوارحهما كما  
صرح به جماعة وقد بدى  
دخول ذلك فى عبارة المصنف  
وفى الكفاية عن الجبل انه  
لو كان له خندق فلا بد من  
بجوارحه قال وعليه يدل  
كلام غيره وبانه لو كان باب  
البلد متفردة فلا بد من  
بجوارحها اه وعبارة الجبل  
وان كان البلد سوراً بسور  
أو خندق فلا بد من بجوارحه  
البيروى ان كان للبلد سوران  
أو خندق فان فلا بد من  
بجوارحها اه قال الاثرى  
لو انشئت الى جانب جبل  
ليكون كالسور لها اشترط  
فى حق من سافر الى جهته  
ان يقطعها اكل ارتفاعه  
مقتصد كما قالوا فى النزول  
فى رده انه لا بد ان يصعد  
عند الاعتدال ولا يقل  
عندى قوله أو يقبض بقايا  
حيطانه قائمة الخ) يصح  
ادخال كل من هذين فى قوله  
اندرس ولعله أراد ما كتب  
أضاً قال الجوينى ولو سوراً  
على العامر سوراً وعلى  
البحر سوراً فلا بد من

بجوارحها سورين (قوله وصححه فى المجموع) أشار الى تصححه (قوله والظاهر لانه لا يشترط بجوارحها) أشار الى  
عن اصحابنا (قوله فى السفينة: أو الزورق اليها) حتى لو كانت السفينة كبيرة لا تتصل بالساحل وينقل المتاع اليها بالزورق  
فصل الزورق (قوله فضل على أن يقال سبر البحر يخالف سبر البر) أشار الى تصححه وكتب عليه هذوالاخر من بقية لها سور

وأراد السفر في العلم بترخص بغيره والروى حتى تسير السيفين مثل الشور وفيه لا سور لها ما قام مقامه فلا بد من مجاوزة ذلك وحري  
 السفينة أو الزور ولا يكفي أحدهما (٢٣٦) وهذا معنى أن البر والبحر يختلفان في قوله أو بين أن آخر العمران كالسور قال

أؤيد نسج آخر العمران كالسور ويجعل كلام القوي على ما لا سور له ويؤيده أنه لو امتصت قرية  
 لا سور لها باخرى كذلك كانتا قرية بغير خلاف اتصال قرية هامور باخرى وبقاقر وعلم أنه لا سور له  
 السفر لتعلق العصري إلا به باخرى ويخالفه الأقامة كجسأبي لأن الأقامة لا تنقطع بمقال التجاوز  
 كذلك أن الرافعي تباعد بعض المرازفة فضمة كإقال الزركشي وغيره أنه لا يعتبر في الأقامة ما كثر وليس  
 كذلك كجسأبي قاله ثلثان بإقال الجمهور مستويان في أن مجرد التيقظ لا يكفي فلا حاجة لفراق (فخرج) لو  
 لو (فارق النبيان) أو غيره من المسكنة التي شرط مفارقتها لها (مخرج) البيا (من قريب) أي من دون  
 مسافة القصر (الحجسة) كتظاهر (أوفوا) أي الرجوع لها وهو مستقل ما كثر ولو يمكن لأصل  
 للأقامة (فإن كانت وطنه صاره جيبا) بإبتداء رجوعه أو بدونه فلا ترخص في إقامته ولا رجوعه إلى أن  
 يذوق وطنه تعريبا للوطن ويسكن فيه في أصل الروضته أو إذا ذهبت ترخص إلى أن يصله قال السقني  
 وأبى شاذل وهو مذهب الشافعي المنصوص عليه من محافي البويهي وغيره وعليه العراقون والأزلي  
 هو طرية العقول واتباعه وهو خلاف المذهب المعتد وكذا قال غيره منهم الأذري فقال ليس شاذل هو  
 المذهب الصحيح المنصوص والأزلي إنما ذكره بعض المرازفة كالامام والغزالي والبيهقي (والأ) أي وإن  
 لم يكن وطنه (ترخص وإن دخلها ولو كان قد أقام بها) لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل أما إذا رجع  
 أو روى الرجوع من بعد حاجة ترخص إلى أن ينتهي سفره  
 (فصل) فيما ينتهي به سفر المسافر وينقطع به ترخصه (ينتهي سفره ولو غمدا سفره) وفي نسخة  
 بمجازة مبدأ سفره أو أخذ بما قبل ينتهي إن لا ينتهي الإبتدائه العمران كجلبه وسائر الأخر وجسأ  
 والنزول الأول والفرق أن الأصل الأقامة فلا تنقطع السفر وتصحته بغير وجسأ ذلك والسفر على  
 خلاف الأصل فانقطع بمجرد الوصول وإن لم يدخل نعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره (من وطنه وإن كان  
 مارا) به (في سفره) كان خرج منه مخرج من بعد قاصد المرور به من غير إقامة لا بد المقصد ولا بد  
 له فيها أهل) وشيرة (لبنوا الأقامة بها) أي بكل منها فلا ينتهي سفره بوصوله إليها بخلاف ما إذا نوى  
 الأقامة ثم ما ينتهي سفره بذلك (وينتهي) سفره أيضا (بإقامة أو بقاء) بلها (صاحب) أي غير يروي  
 الدخول والخروج في الأول المطاوفي الثاني الترحال وهما من أشغال السفر (أونيتها) أي نسبة الأقامة  
 مطلقا أو بقاء يوم صحاح من مستقل ما كثر فنتهى سفره به إن كان يجعل الأقامة بخلاف ما لو نوى إقامة  
 مادون الأربعة أو زاد على ثلاثة أو اصل ذلك خبرا العصبين بغير المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وإن كان يمر على  
 المهاجرين الأقامة تكتمه وما كثر الكفار فالترخيص في الثلاثة تبدل على بقائه حجم السفر بخلاف الأربعة  
 ومنع عمه أهل الأقامة في الحجز ثم آذن للتأخر منهم إن قيم ثلاثة أيامه وأما ملك باستدعجهم وفي معنى  
 الثلاثة ما فرقه ودون الأربعة ما قاله الأربعة بعينها فاقامته أو نوى الإقامة وهو أرفل من الأربعة  
 القصر السفر وهو موجوده في قوله وكذا الفوا غير المستقل كالعبد ولو ما كتنا كجسأبي (أو) بالأقامة (ال)  
 أي لاسر (لا يتجزئ) وفي نسخة تجزئ (دونها) أي دون الأربعة فنتهى سفرهم إن كان جعل الأقامة  
 مامرا (وإن كان) التاروي أو المقيم (ما كتنا في عبارة) لا تصلح للأقامة (أو حيا) إن كان قد مضى للأقامة  
 وما في العصبين عن أنس من قوله خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنصرتني حتى أتيت مكة فأنزلنا بها عشر أياما  
 يقصر حتى رجعتا فاجابوا عنه بأنهم لم يقموا بها عشر فأفان الله عليه وسلم قدم مكة أربع خلون من مكة  
 الحظا قام بها عشرين في الدخول والخروج إلى منى ثم ما كتنا في سفره فأنزلنا ببيت المقدس فأنزلنا  
 منى فنتهى نسكه ثم مكة فمطاف ثم رجعت إلى منى فقام بها ثلاثا بغير ثم فرغ منها بعد ذلك قال في القصة

الناشرى يوثق من قوله  
 السور أن البلد لو كان  
 لها سور وراه بغير مسافر  
 فيه أنه يترخص قبل  
 النزول في البحر أما ما لم  
 يكن لها سور فلا يترخص  
 إلا إذا نزل في البحر وصار في  
 المركب مثلا (فوله) فلا  
 يترخص في إقامته ولو  
 رجوعه إلى (الج) أما إذا نوى  
 الرجوع لحاجة وهو سائر  
 لجهة مقصده فلا ترايد  
 النسب (قوله) ينتهى سفره  
 بلوغه مبدأ سفره (هذه  
 العبارة غير مستقلة لأن  
 مبدأ سفره بمجرد الأقامة  
 في الإبتداء لأنه أول سفره  
 فهو يلوغ في الرجوع  
 مسافرا لم يقم لأنه فيها  
 سور خارج السور يثنى  
 يسر فلا يكفي  
 الإنتهاء بلوغه بل بلوغ  
 نفس السور بان لا يبق  
 ينسبه وينتهي قال العبارة  
 العصبين أن يقال ينتهى  
 سفره بمجرد مبدأ سفره  
 وهي مجاوزة لمبدأ الذي  
 حقه أنه أن يأن بلوغ نفس  
 السور ونس عليه ما لا سور  
 لها وما كتنا مظاهر وإنما  
 بدلت فيه الأول لأنه خفي  
 على بعض الفقهاء وأنه  
 سبحانه أعلم وعبارة لروضة  
 صححة فإنه قال إن يعود  
 إلى الموضع الذي سفرنا  
 مفارقتة في إنشاء السفر اه  
 والذي شرطه مفارقتة هو السور أو العمران وليس هو مبدأ سفره وإنما ساءه ورواه  
 عبارة الأصفهاني وهي عبارة لها حاجه فعنه قال بلوغه ما شرط مجاوزة الإبتداء وقد صيرت نسخة ينتهى سفره بمجاوزته بمبدأ سفره  
 فنص السخ هكذا (قوله) أما لو نوى الإقامة بالمكان الذي هو فيه

التشرى  
 عباره الأصفهاني وهي عبارة لها حاجه فعنه قال بلوغه ما شرط مجاوزة الإبتداء وقد صيرت نسخة ينتهى سفره بمجاوزته بمبدأ سفره

(قوله والجندي المثبت) عبارة الأصل الجنب وكب أيضا قال السبكي الذي يقضيه المغنق ان الجندي ان شبع الامير في طرفي طاعة فيه  
 كقتال فكذلك الامير في طرفي طريق فيجعل قواهم حاضرة الجندي على القسم الثاني وقواهم اهل لوزي فامة رة بقاء أيام ولم ينو  
 الامير الا ان يله القصر على القسم الاول (قوله لانه صلى الله عليه وسلم اقامه ايامه الح) قال ابن عباس من اقام ذلك قصر ومن وادعاه اتم  
 (قوله وقد رجع الامام وغيره) قال شيخنا جامع به الامام لا يأت على الميرج عندنا وهو الثمانية عشر وانما يتخلل الاختيار سبعة عشر (قوله  
 واروايه خمسة عشر ضعيفة) قال شيخنا في كتاب الجواب عن روايه خمسة عشر وسبعة (٢٢٧) عشر بان الراوي نقل بعض الذواتي

ترخص فيها صلى الله عليه  
 وسلم ولم يذكر في بادئ ذكر  
 البعض لانها كثرته  
 لاحتمال انه لم يحفظ الا  
 تلك المسئلة وغيره  
 الزائد (قوله يتحمل طرده  
 في باقي الرخص) اشار الى  
 تخصيصه (قوله وهذا أقوى)  
 ما ذكر انه أقوى بخلاف  
 للمنتقول والقياس أما  
 المنتقول فنقل الثاني

المتبريق فنزل بالمحبس وفي اليه اللوداع ثم حل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يبق ثم رجع في بعض ما كان واحدا  
 (الرواية البعد والزوج والجندي المثبت) في الروان (لا غيره) من المتعلقة (اللازمة لم ينو) ها  
 (المعاق) وهو السيد والزوج والامير (فاهم القصر) اعدم استقامتهم كعدم وقوله مثبت لا غيره  
 زائد دفعا لاشكال حكمه المذكور به بتكملة المذكور ونحوها في قوله المثبت غيره بانه تحت فقه الامير  
 كازدج مختلفا غيره (وان كان) السائر بموضع (يتوقع الخروج) منه (وما فيوما) ان حصلت حاجته  
 (الرجوع الى الرج في البصر) في موضع (قصر ثمانية عشر يوما) غير قوي المشمول والخروج لانه صلى الله عليه  
 وسلم اقامه ثمانية عشر يوما واذا قصر الصلاة زوايا او اودودو الترمذي وحسنه وان كان في سنده ضعيفا  
 لانه زوايه تحببه قاله شيخنا شيخ الاسلام الشهاب بن حجر وروي خمسة عشر وسبعة عشر وسبعة عشر  
 وعشر بن رواها او اودودو غير الاثني عشر فالحق في قول البيهقي وهي اصح الروايات ومن ثم اختارها  
 ابن السكيت وقد جمع الامام وغيره بين الروايات ما عدا روايتي خمسة عشر وعشر من بان روى  
 ثمانية عشر عدوى اللوداع والخروج وروى سبعة عشر لم يعدهما وروى ثمانية عشر عد أحدهما فقط  
 واروايه خمسة عشر ضعيفة ورواية عشر من وان كانت صحيحة فشاذاة كما قاله شيخنا المذكور وانما  
 وهذا الجمع اشكل على قواهم بقصر ثمانية عشر غير قوي المشمول والخروج وقد يجمع بينهما ما عدا روايتي  
 خمسة عشر وسبعة عشر لان روى عشر من عد الرومين ورواية ثمانية عشر لم يعدهما ورواية ثمانية عشر  
 عد أحدهما بوجه نزول الاشكال ويجار عن تقديم روية ثمانية عشر على روية تسعة عشر مما عدا عنهم  
 من الروايات الجارية وغيرها (وان كان) المتوقع اومن حده الرج في البصر (غير محارب) كمتفق  
 والاشارة بقصر ثمانية عشر كالمحارب ولا يؤثر الفرق لان العرب اترق في تغيير صفة الصلاة لان ما ربه  
 البسحق الرخصة وانما الرخص السفر وكلاهما فيسواء (ومتي فارق مكانه ثم رده الرج) اله  
 فاقامه (استأنف الله) لان الاقامة قامة جديدة فلا تضم الى الاولى بل تعتبر منها وحدها وهذا  
 من زبانه وكذا في المجموع وقال فيسئلون جواوا فلهوا يمكن يتظنون وقتهم فان توالتهم ان اقر  
 سافر وأجمعين والارحوا لم بقصر والعدم عزهم بالسفر وان توالتهم وان بالوا سافر والقصر والجزء بهم  
 بالسفر (تنبه) قال الاستاذي ما رجوه من ان القصر ثمانية عشر يتحمل طراذه في باقي الرخص كالجمع  
 والاعتر ويدل به تعدد الروايات بالرخص ويحده اختصاصه بالقصر لانهم اذا منعوه فيما زاد على الثمانية  
 عشر لم يعدم روده مع ان اصله نذو دفالمنع فلم يرد بالكتابة بل ربي الاول وهذا أقوى قال الزركشي  
 وكذا لم يتصرف فيها فلا رخص في الشافعي وغيره ما صله الا لزم ثم قال فالصواب انه يباح سائر الرخص  
 لان السفر واجب عليه نعم يستثنى منه سقوط الفرض بالتميم وتوجه القبلة في النافلة (تعرف في بابهما  
 فصل السفر الاول) بالاميل (ثمانية واربعون ميلا شامية) لان ابن عمر وابن عباس كانا  
 يسفرا ويلطران في روية بر دعامة الجارية بصفتها لجزم وأسند البيهقي بسنده صحيح وماله انما يفتل

من قدم مصر وهو مسافر  
 مفطر فانه يسعه من  
 الفطر به ما لم يجمع مقام  
 أربعة أيام وقال قبل باب  
 القسول للجمعة فان كان  
 مسافرا قد جمع مقام  
 أربع فمثل التيم وان لم  
 يجمع مقام أربع فلا يخرج  
 بالخلف عن الجمعة اه  
 وجعله الصحيح في شرح  
 الكفاية قاعدة علمة فنقل  
 كل من لم القصر فله ان  
 يفرق في أيام شهر رمضان  
 وصرح بغوي في التذم  
 بانه لا يفرق الا من جاز له ان  
 يرتخص في عمل القصر  
 والرتخص متلازمين فقال  
 واذا ثبت انه لا يرتخص فلا

يجوز له القصر في الصلاة والفرق في شهر رمضان الى آخره فاستفدنا من كلامه ان كل من يرتخص قصره وان كل من قصر ترخص وصرح في التهمة  
 بانه اذا سافر بالزوجة فترعه او ما يبدل توقع حاجته ثمانية عشر يوما بقض الايام بخلاف ما اذا اقام وهذا اذا ضمن حله الرخص ونقل في  
 الكفاية عن صاحب التتمات ان القيمة لرضا مساجدة بتوقعها بقصر الصلاة ويطرف في رمضان وقال في القصر في باب امامة المار اذ قد دخل المسافر بلادا  
 وهو على عزم النفلن او كان مقبلا على حروب او رة رة اربعة ايام هل يجوز له ترك الجمعة فقلناه القصر فله تركها او فلا رخصي من كلام الفضلاء  
 وغيره ما يرويه ثم قاله لصواب الخ من اذما التماس فان الذي يتضح بطريق قيس المنظر على الظن بانه كالجوزة القصر بوجه الجمع والضم  
 وسائر الرخص كترك الجمعة (فصل) السفر الطويل الخ (قوله وسئل انما يفتل

عن توفيق ذكر القاضي أبو الطيب ابن بزيع وأما في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً (قوله كما وقع للرائي) اعترضه البقعي بأن ما ذكره  
الرائي ليس بقطب بل غلط مغلط وأخطأ (٢٣٨) مختطه فالرائي أخذ من الجرو هو والقاهره فقد روي عن ابن عباس أنها ثمانية وأربعون

مبلا وقد سبقه فهو هارلم  
يدركه تحت لفة آدم من بني  
هاشم غير علي بن أبي طالب  
وله والحسن والامثال  
كانت قبل بعث النبي صلى  
الله عليه وسلم وكذا العبد  
(قوله ونقله في النكاح عن  
الشافعي) أراد مكره وذكره  
غير شديده وهو يحيى  
خلاف الاول (قوله وان  
ثلاثه اجتهد) قال في  
الخدمه ولك ان تأسأ  
عن صورته الثلثه ان  
كان في ابتداء السفر يحرم  
له القصر اذ لا بد من ربط  
قصده بمعلوم المسافة فالحجاب  
تصوره على سائر وقطع  
أكثر المسافة وغلب  
على نفسه أن المسافة التي  
قطعها مسافة القصر فانه  
يجوز له القصر بالاجتهاد  
في الانتباه لان اعتمادها  
على ما قطع به من المسافة  
فيجوز لاجتهد في أوقات  
الصلاة بالادراء اذا قطع  
هذا يجب حمل نص الشافعي  
على ما اذا سافر وشك في  
الموضع الذي يقصده  
مسافة القصر أم لا فليس  
له ان يقصر ابتداء أمالو  
سافر وقطع أكثر المسافة  
وغلب على نفسه ان قطعها  
فهنا يجب عدم العمل بمسافة  
كلام الاحباب ولا تعارض  
ولا اختلاف فنظر بذلك  
ضعف حمل النووي النص  
على القصر (قوله شك ان بعد

من توفيق (غير الاباب) فلو قصده كما على مرحلة بين ان لا يقم فيه فلا يقصره ذهابا ولا ايابا وان كانت  
شعبة مرحلتين متواليتين الماروي الشافعي يستدعي عن ابن عباس أنه سئل أن يقصر الصلاة الى عرفه  
فقال لا ولكن الى عرفه وان الى جده والى الطائف فقدمه بالذهاب وسد ولان ذلك لا يسيء سفره ولو لا  
والغالب في الرخص الاتباع (تخصيدا) لا تفرق بينك وبين التقدير بالامسال عن الصحابة ولان القصر  
على خلاف الاصل فيصطاد فيه بيقين وقد راسفة (ولو طنا) خلاف تقدير الصلاة في وقتها  
الامام والمأموم والتصریح بقوله ولو طنا من زيادته وهو معلوم من قوله بعد وان قلت فبدأ بتقدير وقال الاذرى  
القاهر ان ذلك غير بلا تخديد ونقله الاسنوي عن تصحيح النووي في مواضع بعد ان صرح بالاول  
وهاشمية بن علي بن هاشم لقد برهس لها وقت خلافتهم بعد تقديره بن أبي عمير الا ان هاشم جفالي  
صلى الله عليه وسلم كما وقع للرائي وما تقر من انها ثمانية وأربعون ميلا هو الشائع ونص عليه الشافعي  
ونص أيضا على انها ستون وهو على انها بعون ولا منافاة فانه اراد بالاول الجميع والثاني غير الاول  
والآخر بانثالث الاموال الاموية (وهو) أي السفر الطويل بالفراخ (سنة عشر فرسخا هو  
أربعون وهي مائة رويين) اول اثنين وروم ودية (بمعدلين) مع المعدل من التزوير والاستزارة  
والاكل والصلاة ونحوها وذلك مراد ان يسير الانتقال وديب الاقدام فعلم ان البريد أربعين فرسخا وان  
الفرسخ ثلاثة أميال (والميل أربعون خطوة والحلوة ثلاثة اقدام) فهو اثنا عشر ألف فدهم بالفراخ  
سنة آلاف ذراع والفراخ أربع وعشرون أصبع معا تعترضه والاصبع ست شعيرات معدلتان معزتان  
والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون فسافة القصر بالاقدم خمسة اائة ألف ستة وعشرون ألفا  
وبالذرع مائة ألف وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف وثمان مائة ألف وثمان مائة ألفا  
وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وثمان مائة ألف وثمان مائة ألف والشعيرات مائة ألف ألف  
وثمانية وأربعون ألف ألف وثمان مائة ألف وثمان مائة ألفا (والسحبات لا يقصرهن الثلاثين)  
من الايام فالأمية عام أفضل لانه الاصل وحرم جازم خلاف من أوجبها كخبيطة بل قال المارودي  
الرضاعة بكر القصر ونقله في النكاح عن الشافعي لكن قال الاذرى انه غير بيضا ما اذا كان سفره  
ثلاثة أيام فالقصر أفضل كاساني (وبعتبر البحر) في المسافة المذكورة (بالبحر) يقصر فيه (وان  
قطعه في ساعة) لشدة جري السفينة بالهواء كما يقصر لقطع المسافة في البر في نصف يوم مثلالسالي (وان  
ثلاثه) أي في طول سفره (اجتهد) فان ظهر له انه القدر المعتبر في القصر والا فلا وعليه حمل المتن  
الشافعي عدم القصر \* (فرع) \* لو (سلك) في سفره (أبعد الطريقين) لم يقصده (لبيح)  
سلوكه (القصر قطعا) بل أراد غير عرض كأي المجموع (لم يقصر) لولا ذلك الاثر الذي هو دون  
مسافة القصر وطوله بالذهب بنحو سحالا (ويقصر ان كانه) في سلوكه (عرض) آخر ولوع صد  
اباحة القصر كمن وسهولة وزيارته عيادة (ولو) كان الفرض (تنزه) بخلاف سفره لمجرد ذرية  
البلاد كما في فرق بين القصد في هذا غير جازم بقصد معلوم لان القاصد فيه القاهم بخلافه في التنزه  
والوجه ان يفرق ما ان التنزهها ليس هو الحامل على السفر بل الحامل على غرض صحيح كسفر القاصد واليك  
سلك ابعاد الطريقين للتنزه بخلافه مجرد ذرية البلاد في سالي فانه الحامل على السفر حتى ولو كان هو  
الحامل عليه كان كالتنزه هنا وكان التنزه هو الحامل عليه كان كسمر ذرية البلاد في ذلك وقد يشبهه لبيح  
القصر ان حمل ذلك اذا كان سلوكه الاقرب لبيح القصر فلو كان يبيحه له ايضا ذلك الا لحواله على عرض  
القصر قصر في جميعه وعبر بالقصر لان الكلام فيه وان كان تعبير الاصل بالترخص أهم ووقعه فقصره بالبيح  
فيما بين \* (فرع) \* لو (نرى) في سفره (ذوالسفر الطويل الرجوع وذوالسفر القصير الرجوع)

الطريقين لبيح القصر فقل لم يقصر قال الاذرى لو سلك غلطا لان قصد وجهه الاقرب لظاهره ان يقصر ولو أرنسا المسافة  
(قوله لان القاصد فيه القاهم) اذا هاتما لم يقصر وان بلغ مسافة القصر (قوله فانه الحامل) أي بمجرد ذرية البلاد (حتى ولو كان هذا الحامل)

أي مجرد في البلاد (قوله وهو يومه انه يترخص مطلقا) أشار الى تعصبه (قوله لافنيا) (٢٣٩) زاد عليه الخ وجره في العباب (قوله)

بغلاف القبـة فـتـنـبـهـم  
كالعدم) قال الجلال المحلى  
ومثلهم الجيش فتنبهم كالعدم ولو  
قبيل بانه ليس تحت قهر  
الامير كالاتحاد اعلم الفساد  
كقوله بعضهم اه ذكره  
ابن النقيب (قوله وزادها  
لذفع الاشكال الخ) لا  
تناقض فان صور المسئلة  
هنا فبما اذا كان الجيش  
تحت أمر الامير وطاعته  
فانه يكون حكمه حكم  
العبد لان الجيش اذ اعته  
الامام وأمر عليه أميرا  
وجبت طاعته شرعا كما  
يجب على العبد طاعته  
وصورة العبد في الجندی  
أن لا يكون مستجارولا  
مسؤرا عليه فان كان  
مستارا فله حكم العبدولا  
استقيم حله على مستاجر  
أو مؤمر عليه اذا عانف  
أمر الامير وسافر يكون  
سفره معه فلابقصر  
أصلا أو يقال الكلام في  
ثلاثة فبما اذا ذوى جمع  
الجيش فتنبهم كالعدم لانهم  
لاعتكهم الخلف عن الامير  
والكلام في الملة الثانية  
في الجندی الواحد من  
الجيش لان مفارقة الجيش  
يمكنه فاعه برت بنته وذلك  
عبرهنا بالجيش (قوله  
كهرب بعد من سده)  
الظاهر أن الابق ونحوه  
من لم يبلغ كالبالغ ولم  
يلغصه الاثم غ (قوله  
فلاتناط بالمعصى) معنى

المسافة) بحيث يحصل مسافة القصر (ليس لهما الترخص حتى يكون من حيث نوبا) أي من مكان  
ينهما (الى مقدمه مسافة القصر و يفارق كما تخصما) لانقطاع سفرهما بالنه وتوصيرها بالمفارقة من سفرين  
-- فرماد بلاذرا يترخص الاقل قبل المفارقة كما جزموا به لكن مفهوم كلام الحارثي الصغير ومن تبعه انه  
يقصر وهو خلاف المنقول والتصریح بأشراط المفارقة في الثانية من ز يادته وصور الاول ان ينوي  
الرجوع لغیر خارجة أما المرافقة فتفصيل تقديمه وكيفية الرجوع في ذلك التردد فيه تنهله في المجموع عن  
النوي وآخرة (ذو نوى) قبل خروجه الى سطر طوليل (اقامة أربعة أيام في كل مرحلة لم يقصر)  
لانقطاع كل سفره عن الاخرى  
\* (فصل وان لم يعلم مقصده كسافر اغرض) \* من طلب غير أو ابق أو نحو (ان وجدوه جمع لم يقصر  
وان مال سفره) كفى الهام اذ شرط القصر ان يزعم على قطع مسافة القصر (ويقصر بشرطه) أي  
القصر أي مسافته (ان ابتدأ الرجوع) سواء أو جد سفره أم لا لان له حينئذ مقصد معلوما وان علم  
انه بعد قبل مرحلتين ترخص بخاص به الاصل قال الزركشي وهو يومه انه يترخص مطلقا وليس  
كذلك بل في مرحلتين لانجاز اذ علم حاله ليس له مقصد معلوم (ذو نوى) المسافر (المسافة) أي  
مسافة القصر (وفارق البلدم عرضت هذه النية) أي نية انه ان وجد سفره جمع (أزنية ان يقم)  
في سفره قبل (بلاد قريب) منعبان يكون دون مسافة القصر (أربعة أيام ترخص ما لم يوجد) أي  
غرض في الاول (أو يدخل البلد) في الثانية لان سبب الترخص قد انقضى فيتم حكمه الى أن توجد  
ماتر بغيره بخلاف ما اذا عرض ذلك قبل مفارقة البلد لا يقال تناس ما قالوه من منع الترخص فيما لا يقل  
سفره الباطح الى معصية منعه فبما لو نوى ان يقم ببلد قريب لا تقول تنهله الى معصية منافع للتخص بالكتابة  
بخلاف ما نحن فيه (وان لم يعرف العبد الجندی والزوجة والاسيرة مقصد المطاع) في الثلاثة الاول (و)  
مقصد (الكفار) في الاخرة (لم يقصروا) لانتهاء علمهم بطول السفر (فان نوا مسافة القصر  
ضرم منهم) جندي تجوزله المفارقة) لما جعله ليس تحت قهره بخلاف القبعة فتنبهم كالعدم  
وزادها لضع الاشكال الذي أثرت اليه بما امره بالتصریح بقوله تجوزله المفارقة كما زاد لضعه قوله ثم ثبت  
كبريائه (فان ساروا معهم يومين تقصروا) وان لم يقصر المتبوعون اثنين طول سفرهم وذكر  
القصر فغيره الا سبعمين ز يادته وذكره في المجموع ولا ينافي ذلك ما مر من أن طالب الغريم أو نحوه اذا لم  
يرف مكانه لا يقصر وان طال سفره لان المسافة هنا معلومة في الجهة اذا التبع بعلمها بخلافه انما اذا اذ عرفوا  
القصر وكان على مرحلتين فاهم القصر (ولو علم الايران سفره طول بل ونوى الهرب ان وجد فرصة) وهي  
بضم الفاء التهربية يضم النون يقال انه تهرب فلان الفرصة أي اغتنمه او فاز بها قاله الجوهرى (لم يقصر  
قبل مرحلتين) أما بعد هما في قصره ولا أثر للنية لقطعها مسافة القصر وقول الاذرى الوجه انه لا يقصر  
مطلقا في نظر ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد اذا علم ان السفر طول بل ووث المراتبها حتى تخلصت  
من زوجها بفرق وجعت والعبد انه متى تزوج فلا يترخصان قبل مرحلتين وبه صرح المتولي  
لكونه يقرب القياس قبل قال لا يترخصان كالعبد الا بيق ويحت الزركشي التقييدها وهو ظاهر وسبقه  
السهم الاذرى والحاق بالزوجة والعبد الجندی وبالفراق النشور والعلق الا بيق بان نوى انه متى  
أمكنه الا بيق  
\* (فصل) \* تقدم انه لا يقصر الا في سفر مباح وقد اخذ في بيان مقابله فقال (المعصية بالسفر) كهروب  
عبد من سده (الادب) كسرب بخروج في سفر مباح (تمنع الترخص) لانه لا داعية فلا يناط بالمعاصي (فان  
سافر) أحد (بلا تعرض صحیح) كهروب في البلاد (أو) سافر (لبسرف) أو يرف أو يقتل  
برشا أو يعب نفسه أو يادته بالقتل بلا غرض (أو هرب بعد) من سده (أدوجه) من زوجها  
(أو غير يومس) من غير عه أو نحوها (لم يترخص بقصره) لا (جمع) لا (انطارد) لا (تنزل على

قوله لهم الترخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الترخص متى توفى على وجود شيء كان تعاطبه في نفسه مما استنع مع فعل الرخصة والافلا

قوله بأن أكاه في السفر سبه سفره الخ) وبأن الإقامة نفسها ليست معصية لأنها كمن وانما الفعل الذي وقع في الإقامة معصية والسفر  
فمعه معصية قوله وقضية أن أكاه الخ) ليس ذلك قضيته وإنما قضيت الجواز في الإقامة مطلقاً لأن سبه فيها أمور الحلال لا هي بدليل التنبيه  
قوله وقضية كلام الأصحاب الجواز مطلقاً (٢٤٠) أشار إلى تخصيصه قوله الخ بما يجوز التصرف ببيعة) إنما صرحت لرابعين عدد  
وكما أنها يشترط وإذا تأثر  
بق أقل العدد وهو ركعتان  
وهذا أقل الفرائض وهو  
الصحيح بخلاف المغرب  
والصبح قوله لانه قد تعين  
فعله أثرها الخ) ولأنها  
صلافة في الركعتين فكان  
من شرطها الوقت كالجمعة  
قوله بأنه مالا ضرورياً الخ)  
وبأن المرض ليس العقول  
كفائه التأخير لصلتي  
فإنما رعا عاشرته المنية  
بخلاف السفر فإن قيل لو  
أنظر في الحضر وضاه في  
السفر جازة الفطر فلا كان  
هنا شبه قلنا الفريتان  
الفطر لا يضمن بالقضاء  
بخلاف الفطر قوله إذ  
الظاهر من حال المسافر  
القصر لانه أقل عملاً  
وأكثر أجزاً وليس للنية  
شعائر تعرف فهو غير  
مقتصر في الاستدعاء على  
التردد قوله ولا يصرفه ليق  
لأن الحكم الخ) لانه نوى ما  
في نفي الأمر فهو تصرف  
بالمقتضى قوله إلا أن علم  
بنية التصرف الخ) كان  
قاله كنت نويت القصر  
أعادته ركعتين وشمل ما لو  
كان فاستقلانه أخبار عما  
لا يعلم إلا من جهته وخبر  
الفاقد مقبول في مواضع  
أحدنا هذا بناء على ما إذا كان مؤذناً فإنه يكتفي بإذنه في حصول السنة نائه العتقة قبل أخبارها في اقتضائه عنهما بالأقراء  
ووضع الحبل الأن يعلق الطلاق على ولادته فتحتاج إلى البينة وبها إذا حلقتها ثلاثاً نارغابت مدة زيجاته ونشرت الزوج لهما استغلت به  
العقد عليهما اللهم وثمنه سواه وقص في طلبه صدقها أم لم يقع ولا يخفى الورع خلسه إذا أخرجها فاسق بأنه ذكر هذه البينة - صلاح الأئمة  
فقن بسلامت جهول الحال احتياطاً قبول قوله ووجوب الصلاة عليه سابعها إذا كان الفاسق أباً أو جداً أو أخيراً من نفسه بالزواج

واحدة لا (لا مسح ثلاث) على الخف (و) لا (سحوق جمعوه) لا (أكل مئة) لا اضطراره لأنه تخفف  
وهو يمكن من دفع الهلاك بالتوبة فإن لم يتبومات كان عاصياً بتركه التوبة بقوله نفسه قال ابن الصراح  
وإن يجعل أكاه من رخص السفر حديث نشأ الاضطراره من نفسه حتى من كان بحيث لو أقام بضارته  
عنه الأذرى وأقره أما المقيم فيجوز له أكاه ولو عاصياً بتركه الصلاة من حيث أنه لا يضره  
وأقره بأن أكاه في السفر سبه سفره وهو معصية فكان كالجوارح في سفر المعصية لم يجزه التيمم لذلك الجرح  
مع الجرح الحاضر بجوزة التيمم وقضيه أن أكاه إذا كان سبه الإقامة وهي معصية كاقامة العبد  
الماور بالسفر لا يجوز بخلاف ما إذا كان سبه ما عوار الحلال وإن كانت الإقامة معصية بتوقفة كلام  
الأصحاب الجواز مطلقاً تقدم في مسع الخفان المقيم بجوزة المسع وإن كان عاصياً بإقامته وقد يؤخذ من  
التعداد في كلام المستفان العاصي بسفره بتركه التيمم وهو كذلك عند فقد المساء في الصبح  
المجموع قال فيزومه التيمم حرمة توبة والأعادة تنصيره بترك التوبة وواقعة كلام الأصل في ما به (وإن  
أنشأ - إن) في سفره المباح (تصديقه بتم) صلته فلا يقصرها كجلى أنشأ السفر من هذا التقدير  
فإن تاب ترخص كذكره الرافعي في باب القطة (أو) أنشأ (عاص به تصد سباح) عبرت المسافعين  
حيث أن من حين قصد الباحث قد مر مرتين ترخص بالأفلا

\* فصل في عما يجوز التصرف ببيعة يمكنه بما مؤذنه أو فائتة سفر (سفر) \* أي فيه ولو في سفر آخر  
تقصير صحيح وغيره يومئذ وفيه ولا فائتة حضر لانه قد تعين نهاهاز بعدا لم يجز قصرها في الخفي ولا فائتة  
سفر في حضر لانه ليس محل قصر ويؤثر ذلك فائتة الصحة حيث تعين في المرض من قود بانه مالم يضر  
بخلاف السفر لانه إذا عطلت المرض ولا يقصر بعد الشرع في الصلاة في الحضر بهار السفر والترحال  
بتمكوت بمن زيادته (فإن شك هل قامت في السفر) أو الحضر (تم) لأن الأصل الاتمام (لو سافر  
والباقي من الوقت ركعة) أي دورها (نصر) الصلاة لكونها أداء (أو دونها) لكونها فائتة سفر  
بالإذنه لومضى من الوقت قدر الغرض ثم سافر قصر وهو ما نص عليه الشافعي ونص في ما لو منى من  
الفرض فخاصتتم تقضى وقرن الرافعي بأن الحيز مانع من الصلافة إذا طراً انحصر وقت الامكان  
حقها فيما أدركته فكأنها أدركت كل الوقت وإن تأثره انما هو في الاستقاط السكنى وهو مع ادراك  
وقت الوجوب بعد بخلاف السفر فهما \* (فرع للقصر شرط) \* أربعة (الأول) ان لا يقدي بغير  
أدوم في حزم من صلته) كان أدركته في آخر صلته أو أحدثت أو عطف اقتدائه بخبر الامام أحبا سانه  
صحيح عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد أو بها إذا التيمم فعم قال ثقاتنا - ولو  
اقصر المصنف كالروضة على متم أغنى عن ذكر المقيم لتجمله (فإن صلى الظاهر خلفه سافر بهل صح  
أتم) لأن ما نفي نفسه أو مثله المغرب والجمعة والنافلة (و يقصر الظاهر) \* (لا) خلفه يقصر العمر  
أو غيرها (وإن تلت في سفره ما تم وإن بان مسافر أقصر) لأنه شرع غير ذلك منه أسهل كنه  
لناهو وشعار المسافر والمقيم (فإن علم أرضن سفره لأقصره فعلق صلته بصلته) بأن قال ان قصره  
والأتمت (صح) إذا الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعلق لأن الحكم عاقد به فلا مانع  
وإن جزم (وله حكمه) فإن تم تم وإن قصره على جاز أو بان ينفاه له ما فواء أم احتياطاً كالأخ  
قوله (فإن أفسد) أي إمامه (صلته) أو فسدت (أم إلا ان علم ينشئ) القصر فله القصر \* (فرع) \*

لو  
وضع الحبل الأن يعلق الطلاق على ولادته فتحتاج إلى البينة وبها إذا حلقتها ثلاثاً نارغابت مدة زيجاته ونشرت الزوج لهما استغلت به  
العقد عليهما اللهم وثمنه سواه وقص في طلبه صدقها أم لم يقع ولا يخفى الورع خلسه إذا أخرجها فاسق بأنه ذكر هذه البينة - صلاح الأئمة  
فقن بسلامت جهول الحال احتياطاً قبول قوله ووجوب الصلاة عليه سابعها إذا كان الفاسق أباً أو جداً أو أخيراً من نفسه بالزواج



الى السكاح وبعي فرعه ما عفاه ركز الوادعي ما يباخذ من النفقة لا يشبهه لانه لا يعرف الامن جهه تامه الخفي اذا كان باقيا خفي  
 بيل لبعه الى احد الوطائف قبلنا دور رب الاحكام عليه ناسها اذا قرع ليه بالنسبة الجناية أو أقر جمال العبادات لعلقة بالغير عاشرها اذا قرع الزنا  
 ذلرذو جود غير ان كان كبر او رجم ان كان صا وشيرا الكافرة قول في غاب هذه الصور وكل من أخرج من ذهل نفسه قبلنا لان يتعلق  
 به شهادة كز به الا لاد قوله اذ يدى يتم (تم الخ) تضمين كلامه مثله غير بيتهى انه لو اتى قاصر مثله فيها الامام ثم اسانين للوهو  
 ثم عاد الامام للحدود بعد نيالاقامة ووصول السفينة فمقدودنا الاصح انه يعود الى حكم الصلواته بلزم الامام والامان لا يستجد معه  
 لانه تين بالاخره انه اتى قاصر وفي الزامه الاتمام اذ لم يستجد معه بعد لكتهم قالوا الواسم (٢٤١) مع الامام ثم عاد الامام لزمه الحدود ما تبعته

على الاصح غ) قوله وتنفذ  
 صلته) علم هذا من قوله  
 ثم وانما ذكره لاجل  
 قوله بخلاف مقيم نوى  
 القصر) قوله والمسافر من  
 أهله الخ) نوى القصر  
 خلف مسافر عليه من علم  
 تنفذ صلته لتلاجه لانه  
 نوى غير الواقع حينئذ وقد  
 ثله قوله ولم يغير عدد  
 ركعات الصلوة في يتلم  
 تتعدد والتعليل بكونه من  
 أهل القصر في الجلة انما  
 هو فيما اذ لم يعلم نيته لعله  
 الاتمام) قوله وان أقدها  
 وأعاد (تم) قال الاذرى  
 الضابط ان كل وضع يصح  
 شرعه فيه ثم يعرض  
 الفساد لزمه الاتمام وحيث  
 لا يصح الشرع ولا يكون  
 ملتزم الامة لم بذلك كتب  
 أيضا لوصلي فانه المهورين  
 ثلثة ثم قد عد على الطهارة  
 قصر) قوله ذكره المنسولي  
 وغيره) قال شيخنا والاصح  
 ويجرى ذلك في كل صلاة  
 فظلمنا تامنع زيم الاعادة

لو اتى مسافر (تم) ولو مسافرا (تم) وان فدت صلاة الامام لانه التزم اتماها بالاقدمه فلا تنفذ  
 بعده كما في القصر (أوبان لامام محمدا) ثم لذلك (وتنفذ) صلته خلف التيم وتلغو نيته القصر  
 بخلاف مقيم نوى القصر لانه قد صلته لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهل قاصبه ما لو شرع في  
 الصلاة نيته القصر نوى الاتمام أو صار مقبلا (وان أقدها) أو فدت بمدينة الاقتداء يتم (وأعادها  
 (تم) للمسافر وأدخل هذ في الاولى كأنه الاصل كان قال (تم) وان فدت احدى الصلاتين كان نحن  
 والقصر (وان اتى عن ظنه مسافرا فبان مقيم بمحمدا وان الحدث أولا أو بانا معاصر) اذ لا قد وفى  
 المكتوبة في الفاها ظنه مسافرا وجه فارق ما لو اتى عن ظنه مسافرا ثم فدت صلته بمحدث ثم بان  
 مقيما يتم بان علم حدثه ولا يكلمه من قوله (ولا) بان عرضت الاقامة والحدث ولم يمانع من عرضته  
 ان الامام نوى القصر وأبانت الاقامة (ولا) فلا يقصر لالتزامه الاتمام بالاقدمه وهو في الاخرة كما لو اتى  
 بن علمه مقيما ثم بان حدثه على هذ لوقفه الطهورين من فشرع فنيته الاتمام ثم قد عد على الطهارة وقصر لان  
 مانه ليس بمحققه صلوات الاذرى كذا ذكره التولى وغيره وقوله فارق ولعل ما قاله يشبه على أنه ليست  
 بهلا تشرع بغير نيتها والمذهب خلافه كما فهمت كذا المسافر المتم فوعبرتم اليه لهما ما قال في المجموع  
 ولو أوجرت من ادلم نوى القصر ثم فدت صلته لزمه الاتمام (وان تبين حدث نفسه) سواء أتمى منفردا  
 أم (أو أحرم) مؤثما (وقد علم حدث امامه استأنف وقصر) لعدم انعقاد صلته (وان قضى في  
 القصر صلاة حضراته في وقتها) بعد ما شرع فيها ثم خرج منها (فان خرج منها لذكر حدث  
 قصر) لعدم انعقادها (لان خرج) منها (لحدث حدث) فيها فلا يقصر لالتزامه اتماها بالاقدمه  
 ه) (فرع اذا) فدت صلته كان (أحدث الامام) القاصر (أورف) بفض العين أفضع وأشهر  
 من بهار كسرها (فاسخلف مقبلا) أرسافرا فتمان المتقدمين أو غيرهم (لزمهم الاتمام) لانه  
 مقدون بالخليفة كبدليل وقومهم سواء (دونه) أى السخلف فلا يلزمه الاتمام (الان تعاهروا قدى  
 ه) أى الخليفة فذ لزمه الاتمام لذلك (فان لم يسخلف) هو ولا المأمورين (أو اسخلف مقبلا)  
 قاصرا (أو تخافوه) وكانوا قاصرين (قاصرا) وقصر السخلف ولو اسخلف المتهم متجاوزا لقاصرون  
 قاصرا لكل حكمه ولو ام قاصر بالزوعين أو بالتمين من له أن يقول بعد لانه أمورا فان لم يفرز ذكره في  
 المجموع الشرط (الثاني) نيته القصر (وجعل منها الامامه لو نوى الظاهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا  
 والقول ولو قال أذى صلاة السفر فلا يخلو لزمه الاتمام لانه الاصل وتعتبر نيته القصر (عند الاحرام)  
 لكل النية لا يجيب استدامته لالافتكاح عما يخالف الجزم بها (فان نوى بعده) أى بعد احرامه  
 ظمرا (الاتمام أوردت) فانه يقطع نيته القصر (أو مثل نوى القصر) أولا (تم) لانه اتوى

(٣١ - استخى الطالب - اول) ثم أعادها قوله ورعف تسخلف مقبلا لزم الاتمام) لبطان  
 صلته وأطلق السخلف وجماعة من الائمة بطلان الصلاة بالرافع ولم يعضوا بين القليل والكثير اذا قلنا ان الكثير يطل دون القليل وقال  
 القسولي في الصفة لراعي الشخبي أبي حامد والمجامل وداعي أبي غانم صاحب ابن سريج في تاول بل يصح المختصر وانما الخلاف في الاستخلاف  
 بغير وهذا الاستخلاف قبل وجوب الدائم الكثير المبالا للصلاة قد صرح بان القليل من الرافع لا يبطل وهو موافق لترجيح الرافعي لكن النبوى  
 روح الطهارة والكثير أيضا موافق للمجموع ما ذكره القسولي قال البكري وما يتخذ ان قدم الرافع غير من الفضل فتخالف لا طئ تحت  
 خلفنا والمجامل المتمد بطلان الصلاة ولو لم يقع القلة فلا يفتى عن شي من مؤتمانه به بغيره من المحدثين من القسولي وله غلط بل ذكر  
 قوله لبطان صلته لانه لا يفتى عنه سواء كان كثيرا أم قليلا لاختلافه بغيره من الفضل مع ذكره فلا يفتى الاحتراز عنه اه منه

لعماد بعد أن أول وصدر بأوله المغنشي بطلان الصلاة والتليل وذكراته المشهور وعلية الأكثر ثم حكم بقضاة الأقاليم ولم يرجع بشياً (قوله وان قام المسافر الى الخارج) قال النزي (و بلغ (٢٤٢) حد الزمان قياها على ما تقدم في حدود السهو لم يذكره هاتره وأخذ (قوله وبعد لسوء) وان لم ينو الاتمام

سعد لسوء الاتمام عمدا من غير نية يمتطى - (قوله) فان انتبه السفيته الى البلد الخ) لانها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر وقد اجتمع فيها فقدم حكم الحضر كن سافر في رمضان بعد الفجر ولو قدم وهو صائم فانه يلزمه اتمامه والفرق بينه وبين التيمم في الماء في أنها ان التيمم لزمه الحضور فيها بالتيمم والقصر رخصته يجب فاذا زال سببها انقطع الماء لبطل ما فعله وهما يبي (قوله ثم) أى وان لم ينو اذا اتمام منسوج في نسبة القصر وكأنه نواها به - وض موجب اتمام (قوله أو لانه الاتمام الخ) وان لم ينو بشياً يتم لانه مقوم لم يسافر (قوله) لعنن الخ) ويجوز تعليل الحكم بعنن بن (قوله فلو قصر حال الخ) أو لم يعلا يجوز الاتمام بطلت صلته (باب الجمع بين الصلاتين) (قوله كما قبله الزركشي) أشار الى تصحيح (قوله ان المتجسر لا يجمع تقديم) قال في المهمات ووجه امتناعه في الجمع في وقت الأولى شرطه تقدم الأولى صحة بقية أو زمانا وهو ينتف بخلاف الجمع في وقت الثانية (قوله قال الزركشي) ومنه لو افتاد الطهورين) أشار الى تصحيح (قوله والفضل التأخير الخ) كذا تراعى اذا كان سائرا فمما يجتمه ان التقديم أفضل رعاية لفضله أو لوقت يجتمه ولو كان كلام كبير عكس فظاهر لاخبار السابق لانهما سهولا جمع التقديم مع الخروج من خلاف من عنده من ومنه ما اذا كان الزاوية ولو

في الأولى والاصل في الأخيرين (وان تذكر) في الشك (في الحلال) فانه يتبرخ في الشك في أصل النية اذا ذكر الحلال أو تركه ما أدى به محسوب لبقائه أصل النية فتأدى نية على اتمام تغليب الأصل بخلافه ثم فانه غير محسوب ولكنه نفي عنه لقلته (وان أحرم) فاصرا (خلاف من علمه) أو غن (قاصر اتمام الى الثالثة في ثبته) هل هو متم أو سله (لزمه الاتمام) وان كان له ساءة ولو شق في نية نفسه ويخالف ما لو شق في نية امامه ابتداء حيث لا يلزمه الاتمام كما يكرات النية لا يطلع عليها ولا اماره تشهر بالاتمام وهذا القيام مشعر به (فان علمه ساءه بالكونه حنفا لا يرى الاتمام) أو لغير ذلك (لم يلزمه الاتمام) به) بعد علمه (انتظاره ومقارعة بموسجد) فيها (للسوء) الا حقه به بسهولة (فان نوى الاتمام يجوز) (ان ياتيه) أى بالامام في سهوه لانه غير محسوبه (كالمسوق لا ياتيه) علمه ساءه بالقيام الى الخامسة وان قام المسافر القصر ولو سنفردا (الى الثالثة غير موجب للاتمام) من نية أو نية فامة أو غير ذلك (عامدا) عالما بالتحرير (بطلت صلته) كإلزام التيمم الى ركعتين أو (أو) كالمسافر (سأه) أو جاهلا (لزمه العود) حين ذكره أو علمه (ويجبد لسوء) ويعلم (ولو بدله) حين ذكره أو علمه (ان يتم تقدم علم) نواها بالاتمام لان النوى واجب عليه ونهوه كان لغوا (وان لم يذكر ذلك حتى أتى ثم بعث نوى الاتمام لزمه ان ياتي بركعتين) ويجبد لسوء وان لم ينو الاتمام جبد لسوء وهو قاصر وركعتاه الزاويتان لغو الشرط (الثالث دوام السفر) فان انتهت به السفيته الى البلد التي يقبها (أوسارت به منها نوى الإقامة أو شك في نواها) أولا (أهل هذه) البلمة التي انتهى اليها (بلده) أو لاهو (في أثناء الصلاة) في الجمع (ثم) للشك في سبب الرجوع في الأخيرتين نواها (الأولى والثانية) وتغليب الحضر فيما أضاف في الثانية واستحس كل قصر والثانية فانه نوى القصر فتنسب لتلاصقه أو لانه الاتمام لا تغليب الحضر بل الوقت شرط القصر وهو يتعد عند الاحرام واجب به نوى القصر حاله بان من شرطه سير السفيته بان مرادهم ما اذا أطلق في نية فلم ينو القصر والاتمام يلزمه الاتمام لعنن بقدرية القصر عند الاحرام وتغليب الحضر وبسبب ذلك عند نفي ظاهره من مسع الخف على أنه مسع مقبم بخلافه في حنفة القائل بانه مسع مسع مفرغ من وقته لمناعه ماها الشرط (الربيع العلي يجوز) أى القصر (فلقصر حاله يجوز لم تصح صلته) لتلاصقه بوجد لوطن أن الظهر مثلا ركعتان فتواها ركعتين

• (باب الجمع بين الصلاتين) •

(بجوز الجمع في سفر القصر) للاخبار الآتية (لا في السفر) (القصر) فلا يجوز (ولو لم يكن) لان الجمع لا يفرق لانسك والجمع يكون (بين النهار والعصر) (بين المغرب والعشاء في وقت أحدهما وان كان المجموع في وقت الأخرى (اداء) كالآخرى لان وقتها ساءه او واحدا ونرج بما ذكر الصبح غيرهما والعصر المغرب فلا جمع في ساءه لم يرد يجوز جمع المجموع والعصر قدما كما نقله الزركشي وانما كجمعهما بالمغرب أولى ويجمع تأخير الان الجملة بنائى تأخيرها عن وقتها وتقدم في الحضر ان التيمم لا يجمع تقديمه قال الزركشي ومنه لو افتاد الطهورين كل من لم تصح صلته بالتيمم ولو حلف بان من كل أول (والفضل التأخير) أى تأخير الأولى (الى الثانية) للسائر) وقت الأولى (ولن ياتى زانغو) الاصل (التقديم) أى تقديم الثانية (الى الأولى للزائل) في وقتها (والوقت بعرفة) روى الشنجان عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل أن تربع الشمس أخرا الظاهر لرفقة العصر ثم يجمع بينهما فان واقتقبل أن يرتحل صلى النهار والعصر ثم ركع وبن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

الأولى صحة بقية أو زمانا وهو ينتف بخلاف الجمع في وقت الثانية (قوله قال الزركشي) ومنه لو افتاد الطهورين) أشار الى تصحيح (قوله والفضل التأخير الخ) كذا تراعى اذا كان سائرا فمما يجتمه ان التقديم أفضل رعاية لفضله أو لوقت يجتمه ولو كان كلام كبير عكس فظاهر لاخبار السابق لانهما سهولا جمع التقديم مع الخروج من خلاف من عنده من ومنه ما اذا كان الزاوية ولو

ويجوز له وهو ظاهر الخ أشار إلى تصحيحه (قوله وان جمع في وقت الاولى الخ) قال الباقين لم يصرحوا بما اذا خرج وقت الاولى وهو في الثانية  
والذي يظاهره يعطل الجمع ويصل صلاته العصر وتقتل صلاة على الخلاف في ثلثه ؛ وكذلك لثولتي في أثناءه صلاة العصر في بقائه وقت الظهر  
فانه يصل الجمع وصلاته العصر ويعداها بعد دخوله وقتها وقوله والذي يظاهره أشار إلى تصحيحه (قوله تمييزاً لا تقديم المشروء الخ) ولا يهنا  
بجزء من الاولى الا بالنسبة معتمداً في وقت الثانية فالتراهما في تقديم الثانية مع انها الاصح في وقت الاولى (قوله لان الجمع ضم  
الثانية للاولى) وهو وقت السلام فاذا صحت يثبت في غير وقت الضم وهو حال الاحرام في وقته (٤٣) وهو وقت السلام أو ما قبله أو في وقته

بان السفر باختباره قال  
شيخنا محمد بن عبد القادر  
السفر باختباره انه من  
شأنه أن يكون كذلك  
بخلاف المارة لا اراد  
بقوله على انما قاله المتولي  
الخ ظاهر كلام المصوغ  
اعتماد الكلام المتولي ويمكن  
أن يفرق بين السفر والمال  
بان الجمع بالمطر أنسنعف  
للخلاف فيه ولان قوله  
طريقاً بشرط انما هو الجمع  
في الاحرام لان استدامة  
المطريق أثناء الصلاة ليست  
بشرط للصوم فلم تكن محللا  
للنية وفي السفر تجوز النية  
قبل الفراغ من الاولى لان  
استدامته شرط فكانت  
محللة للنية وقوله ولو لا اشتراط  
الوليمة لترك الرواتب لاماً  
تفعل بها تعاقب الوقت لم  
تكن تبعاً ولان الجمع  
يكون بالمقارنة أو بالتبعية  
والمقارنة مستغرة فتعقت  
التبعية (قوله ولا يضر فصل  
بسرير) لوجوه تقدمها  
وارتد بعد فراغ من الاولى  
ففي بطلان الجمع احتمالان  
والاولى بان ياتى انتهى اذا  
استدل بمقال الفصل عرفاً

جده البر جمع بين المغرب والعشاء يعني في وقت العشاء وعن اسامة بن مهران صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين  
المغرب والعشاء مجزئاً لثمة في وقت العشاء وروى معاذ أنه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارسل  
قبل المغرب أو المغرب حتى يصل مع العشاء واذا ارسل بعد المغرب جعل العشاء صلواتها مع المغرب ورواه  
الترمذي وحسنه والبيهقي في صحيحه وروى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر بعرفة  
في وقت الظهر وروى الشيخان انه يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء والمراد بالسفر في العاويل كما  
دل عليه بعضها ولان ذلك الخراج عبادة عن وقتها فاختص بالعاويل كما نطرق قال الاذري واستثنى من أفضاء  
التقديم والتأخير فيما ذكره لو شئ من التأخير الفوانيل بعد المزل أو خوف عذر أو غيره فالجمع تقدمها  
أصله لو كان اذا جمع تقدمها صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو عن كشف عورته واذا جمع تأخيرا  
كان بخلاف ذلك أو بالعكس فالجمع بالجاعة وبالجماعة وبالجموع كرا أضل \* (فرع واذا جمع في وقت الاولى  
انزط) \* ثلاثة شروط (تقدمها) على الثانية للاتباع قال صلى الله عليه وسلم صلوا كلوا ينحرفوا أصلي  
ولان الوقت لها والثانية تتبع فلا تتقدم على متبوعها فلانها في حال جمع والاولى وبان فسادها فسدت الثانية  
أما لعدم الترتيب (وان ينوي الجمع فيها) أي الاولى بغير التقديم المشروء عن التقديم سواء أوجبت  
(ولو) فواء (مع السلام وبعدهما الترتيب) كان نوي الجمع ثم نوى تركه ثم نواه لان الجمع ضم الثانية  
للاولى في سبق النية للجمع ويفارق العصر بانه لو تأخر نيته عن الاحرام أتادى جزء على التمام  
فبفتح العصر قال في المجموع قال المتولي ولو شرع في الظهر بالمدينة فسينتسارن فزوى الجمع فان لم يشترط  
التسليم للصوم مع وجود السفر وقتها والا فلا يفرق بينهما وبين حدوث المطريق في الثانية الاولى حيث لا يجمع  
به كما سبق بان السفر باختباره فقولنا اختباره في ذلك منزلة بخلاف المطريق لو لم يكن اختاره قالوا  
اشتراط الجمع ان انما قاله المتولي هذا كرمته لم تقبله لافرق (و يشترط ان ياتي بينهما) لان الجمع  
يعملها كصلاة واحدة وجب الولاء كصلاة واحدة ولا يجمع بين الصلوات بغيره  
ولي بينهما ترك الرواتب واقام الصلاة بينهما وراه الشيخان ولو لا اشتراط الولاء لما ترك الازواج وقد يمنع  
بانه تركهما كونهما في اشراط ولو ترك لفظا بشرط كان أخصر (ولا يضر فصل بسير في العرف فلا يتم  
الفصل) بينهما (به) أي بالنيهم (بالمطلب الخفيف واقامة الصلاة) لان تباع في الاخرة كما  
وقام عليه في الاوين يجمع ان كلامنا فصل بسير لصلحة الصلاة بل لو لم يكن الفصل بسير لصلحتها  
لم يضر ما اعطى بل يضر ولو بعد تركه وادعاه (وان جمع وتذكر) بعد فراغه أو في أثناء الثانية  
وطال الفصل بين سلام الاولى والتذكير (ترك ركن من الاولى اعادها) الاولى لترك الركن بعد نية  
التذكير بطول الفصل والثانية تفقد الترتيب (وله الجمع) تقدمها أو تأخيرها لوجود المرخص (أو)  
تذكر تركه (من الثانية) فان كان (قبل طول الفصل تذكره وبعدها) أي وان كان بعد طول  
(فتناول الجمع) فقد الولاء بخلاف الصلاة لانه اعادتها في وقتها (وان لم يدبر من أجماعها) أي الركن  
الترك (لزمه اعادتها) لاستحالة ان من الاولى (وامتنع الجمع تقدمها) لاحتمال انه من الثانية

بين سلامه من الاولى ويحرمه بالنية تجزئه الجمع والافعال بجزء وقوله وطال الفصل بين سلام الاولى الخ قال لم يطل يجمع احرامه بالنية  
ويشترط في الاولى (قوله والثانية) ثلثة فقد الترتيب) وتقع ناطقه كمن أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالمال  
او وجد ما شق الأصل فخطمها منه (فرع) في الخبر يدعي حكاية ان ياتي في الصلاة من جملة كلام طويل وان كان يتبع من الوقت  
أعدت المغرب بعد اتمام المغرب وروى كرمته من العشاء معتمداً على أن يقال لا يصل العشاء لان عادون تركه حتى يجعله قضاء قال الروابي وعندي انه يجوز  
الجمع في وقت المغرب بعد ان طلع الفجر عند الفجر الخ اه ووافق محمد بن ابي يحيى جواز الجمع أيضا اه ابن قاسم

(قوله وضد يدانه الجمع) أشار إلى تخصيصه (قوله وأمان جمع في وقت النازية) إذا جمع تأخيراته في وقت نشوء العصر انه تركه بعدله  
 بعد علم أن من الظهور أو العصر فعليه أن يصلي ركعة أخرى وعلمه إعادة الظهور ويكون جامعاً لهما أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهور فلا يجوز  
 التباين بل بعد الصلواتين لأن السجدة قد تكون متركة من الظهور فلا يصح أحرامه بالعصر قاله في البحر قال شيخنا علم من كلامه أنه قدم الظهور  
 قبل العصر في الشقبة وان محل التفصيل (٢٤٤) في المباعدة في العصر بعد الأولى فان باذرع الاستنفاهاه الابن على ما هو فيه واستأنف

الأولى (قوله فلا يشترط  
 فيما لو انفصل ج أو الأولى المعادة بعد هذا به سد كلامه ما في وقتها أو أعدها بالأسوة في الطارفين ولو شل بين  
 الصلواتين في نية الجمع ثم ذكر أنه نواه نقل الروابي عن واندائه ليس له الجمع فالعدي إن له الجمع قال  
 الزركشي وهو الوجه أن ذكره عن قرب (وامان جمع في وقت النازية) فلا يشترط الأداة التأخير للجمع  
 في وقت الأولى) ما في قدر ركعة (ون أسر) ها (حتى فات الآداء) أي وقتها (بلا نية) للجمع (عصى  
 وقتي) هذا ما في الرخصة كما صاهان في الأصحاب وفي المجموع وغيره عنهم وشترط هذه النية في وقت الأولى  
 بحيث يبقى من وقتها ما يسه أو أكثر فان ضاقت وقتها بحيث لا يسهها عصى وصارت قضاءه جزء البزري  
 وغيره بالأول وجهه من الرخصة وغيره وهو المناسب لمن جواز قصر الصلاة من أسرف وقتي من الوقت  
 ما يسه ركعة ولا يضربه تحريم تأخيرها بحيث يخرج جزء منها عن وقتها ويمكن حمل كلامه المجمع على كلام  
 الرخصة بان يقال معنى ما يسه أي يسهها إذا ما فلت قبل كلامه المجمع على كلامه ويكون مرادها الآداء  
 الحقيقي وهو الاتيان بجميع الصلاة في وقتها والآداء المجازي الحاصل بنية مما بعد الوقت ساعة مقلت بنائه  
 قوله إن صارت قضاءه عن كلام المصنف أنه لا يشترط الترتيب والاولا ولا نية الجمع في الأولى وهو كذلك  
 وفارق جمع التقديم ما في الأولى فلان الوقت هالاً الثانية والأولى تتبع لها بخلافه ثم وأما في الثانية فلان الأولى  
 شبيهة بالثانية مفرجة وقتها ولا نية على الله عليه وسلم على المغرب بزادة ثم تأخر كل انسان بعينه في ثم  
 أقيمت العتاه فلا روادها الشيطان وأما في الثانية فالسفر في الأولى ولان نية الجمع هنا عقدت في وقت الأولى  
 فإكتفى به باختلاف جمع التقديم (فرع) ه لو (جمع) تعذر أو نوى الإقامة) أو صلواته في وقتها  
 أقامت كما شرحه الأصل أو شئت في صير: رنه مقبلاً (قبل الإحرام بالثانية بطل الجمع) لزوال سببه وقتها  
 لوقتها والأولى بحجة (أوقا) ثنائياً) أي الثانية (لم يعامل) جمعه صلاته اصطلاحاً عن العطلان بعد  
 الانقضاء بخلاف العصر فان وجوب الانعام لا يعامل ما مضى من صلاته (وان جمع في وقت الثانية) ثم أقام  
 في ثنائياً) أو قبل الإحرام بالمفهوم بالأولى (صارت الأولى قضاء) لانها تابعة للثانية في الآداء  
 للعذر وقد زلت تبطل تمامها في المجموع إذا أقام في أثناء الثانية: ينبغي أن تكون الأولى آداءه لا خلاف وما  
 يحتمل خلافه لا إطلاقه قال السبكي وتبعه الاستاذي وتعليقهم متناقض على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في  
 أثناء الظهور فقد وجد العذر في جميع التبعه وأول التابعة وقاس ما مر في جمع التقديم انها آداء على  
 الأصح أي كما فهمه تعليقه وأجرى ما سوى الكلام على إطلاقه فقال وانما أكتفى في جمع التقديم بدوام  
 السفر إلى عقد الثانية ولم يكن فيه في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامه حالان وقت الظهور ليس وقت  
 العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية في فصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهور بعينه السفر  
 وغيره ولا يصرف فيه الظهور إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيه ما أو الأجازان لا يصرف اليه وقوع بعضه وان  
 يصرف إلى غيره لوقوع بعضه في غيره الذي هو الأصل

الاولى (قوله فلا يشترط  
 النية التأخير) لوني  
 النية حتى يخرج الوقت  
 يطول الجمع لأنه معذور  
 قاله الفرزاني في الأجزاء قال  
 شيخنا ظاهر اصطلاحهم  
 بتأخيره (قوله وفي المخرج  
 الخ) قال الأذري وهو حق  
 وكذلك الاستاذي (قوله  
 فان قلت بل كلامه الخ)  
 قال شيخنا السؤال هو  
 الأصح (قوله قلت بنافه  
 الخ) قدم أن كلا التبعين  
 منقول عن الأصحاب فالأول  
 به لو احدثوا القول عليه  
 في الجمع بينهما ما أوردوه  
 الشارح والأكثر جرى عليه  
 بعض المحققين والفرق بينه  
 وبين جواز العصر من أسرف  
 وقتي من الوقت ما يسه  
 ركعة متواضع فان اعتبرتم  
 كونها مؤذاتوا المعنى به هنا  
 أن تغير النية هذا التأخير  
 عن التأخير بعد ما لا يحصل  
 ا. وقد بقي من الوقت ما يسه  
 الصلاة ولا ينافيه قوله  
 ان صارت قضاءه لم تغت  
 خارج وقتها لا يصلي وقد  
 انتهى شرط التسع في  
 الوقت (قوله وعلم من كلام  
 المصنف الخ) قول الرافعي  
 وتعلمه أنه لا يشترط الترتيب

لأنه لو أخر الظهور عما من غير عذر كانه تقدم العصر عليها فإذ الله مع القدرة الأولى التي لم يقرر في الجمع من أن الصلاة  
 المتروكة من غير عذر يجب فعلها في الوقت (قوله لانها تابعة للثانية الخ) قال الرافعي لان الأولى تتبع الثانية عند التأخير فأنه  
 وجود سبب الجمع في الجمع (قوله وأخرى العاوي الخ) أشار إلى تصحبه (قوله لان وقت الظهور ليس وقت العصر إلا في السفر) قال شيخنا  
 بكلامه فيما يجوز جمعه تقدم تأخير الأول ودفعه بالعلم كاتبه

البقي وقد و بناعن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل وأجاب غيره بان المراد ولا مطر كابر  
 أو لا مطر يستدام فعله انقاعه في اثنائه الثانية (لا في وقت) الثانية لان استدامة المطر ليست الى الجماع  
 بخلاف الفرد وانما يباح الجمع بشر وطه السابعة في جمعه السفر (لمن صلى) أي ان أراد ان يصلي (جماعة  
 في مكان) مقصود له ان مسجد أو غيره فغيره يمكن ان يؤمن بتعبير أصله بمسجد (بأذى في طريقه) اله  
 (بالمطر) لبعده بإقصد به الاصل كغيره (بالوصلي) ولو (جماعة في بيته) وفي مكان الجماعه ترسب (أو  
 شئ في فن أو لو افراد في المسجد) أو نحوه (فلا جمع) لانها التأذي وأما وجه صلى الله عليه وسلم  
 بالمطر عن ابوت ازواجه كانت يجب المسجد فاليها وانه ان بيوتهن كان مختلفه أو أكثرها كان بعد افعالهم  
 حين جمع لم يكن بالمغرب ويوجب أيضا بان الالمام ان يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي  
 هريرة - بره على ان جماعتهم الاذرى والزر كشى انكروا اشتراط البعد - فلو اعان نص الاله لافرن  
 بين القرب والبعد وكلام المصنف واقفة - قال الحب العامري ولو نخرج الى المسجد قبل وجود المطر فانق  
 وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتمال الحاجة الى صلاة العصر أيضا أي أو اله شاع في جماعته وفيه  
 شئ - عني رجوعه الى بيته - ثم ردها في اقامته في المسجد وكلام غيره بقضيه (وانما بشرط) في اباحة المطر  
 الجمع ياد على مامر (وجود المطر في أول الصلاةين) ليقارن الجمع (وعند التحلل من الاولي) ليتحل بازل  
 الثانية - فقد خذ منته اعتبار امتداده - بينهما وهو ظاهر ولا يضرا انقطاعه فمع بعد ذلك العصر انضباطه  
 (والشأن كالعلم) فيما ذكره لانه في القدر المبيع (وهو) بفتح السين المهيمة لانه كما وقع  
 في بعض نسخ الروضة ولا يكسرهما كقولهم ولو يشدد الفاه (يردح في مذونة) أي بال (وكذا  
 بلج و يرد بيزبان) لما مر بخلاف ما اذا لم يذ بالانتهاء الاذى نعم ان كان الثلج قاعا كبارا اجاز الجمع به  
 كذا الشامل وغيره وفي معناه المراد به صرح في القشائر \* (فرع يجمع العصر مع الجمعة في المنار وان لم  
 يكن) \* موجودا (حال الخطبة) لانها يستعمل الصلاة وتعلم مسامره لاجمع بغير السفر والمطر  
 كرضو رين وظلما وخوف ورجل وهو المشهور لانه لم يتقل وتغير المواقف فلا يتخالف الا يصريح ويحتج في  
 المجموع عن جماعة من اصحابنا اجازوه بالذكورات قال وهو قولى جيد في المرض والرحل لمجرس - انه  
 صلى الله عليه وسلم - جمع بالذمة من غير خوف ولا مطر واختاره في الروضة لكنه فرضه في المرض وحوى  
 عليه المصنف فقال \* (فرع) \* من (الختار جواز الجمع بالمرض) قال في المهمات وقد نظرت بقوله عن  
 الثاني وعلى المشهور قال في المجموع وانما لم يطعوا الوحل بالمطركافي - جذرا لجمعة والجماعة لان تاركهما  
 بائي - فاهما والجماع يترك الوقت بلا بدل لان العذر فيه ليس بخصوصا بل كل ما تنفق به مشقة شديدة  
 والرحل عنه وذرا لجمع - ضبط بما جازته به السنة ولم ينجح بالوصل وعلى المختار في المرض نسخان وراي  
 الا في نفسه (فيهم) مثلا (في وقت الثانية بقدمها) الى الاولي (بشرائنا جمع التقديم أوفى) وقت  
 (الاولى أوحها) الى الثانية - وما عفا في نسخة قوله بشرائنا جمع التقديم - تدبر وانبت فيها بقوله آخرها  
 ويشترط في التقديم وجوده والجماع كالمطري في بشرط وجودها في اول الصلاةين وعند التحلل من الاولي  
 ذكنا نسخة أكثر فائدة (وان جمع تقديمها) بل أو تأخيرها في الظهر والعصر (صلى سنة الظهر التي قبلها ثم  
 الغرضين) الظهر ثم العصر (ثم باقي السن مرتبة) أي سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر (وفي المغرب  
 والعشاء يصلي الغرضين ثم السن مرتبة) سنة المغرب ثم سنة العشاء (ثم الوتر) وتحرر والمسئلة انه اذا  
 جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء أجمع تقديمها أم تأخيرها وقوله يظهر ان جمع  
 تأخيرها سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها وله توسعها ان جمع تأخيرها وقدم الظهر وأخر  
 عنهما سنة العصر وقوله يظهر ان تقدمها ان جمع تأخيرها سواء أقدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب  
 والعشاء أخر سنتها ما وله توسعها سنة المغرب ان جمع تأخيرها وقدم المغرب بوساطة سنة العشاء ان جمع  
 تأخيرها وقدم العشاء وما سوى ذلك - نوع وعلى ما مر من ان المغرب والعشاء - سنة مقدمة فلا يخفى الحكم

(قوله وأجاب غيره بان المراد ولا مطر الخ) أو أراد بالجمع التأخير بان أخر الاولي الى آخر وقتها أو وقع الثانية في أول وقتها (قوله) ويجب انضابان للامام ان يجمع بالمأمومين الخ) قال شيخنا تقديده اذا كان اماما رتباً أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعه قوله وصرح به ابن أبي هريرة (قوله) أشاران تصحبه (قوله) وكلام غيره بقضيه أشار الى تصحبه (قوله) وانما بشرط وجود المطر الخ) قال السارودي لو اذنت الاولي والمطر قائم ثم انقطع في خلالهما ثم اتصل الى أن دخل في الثانية صح له الجمع لوجود العذر في الطرفين (قوله) والختار جواز الجمع بالمرض قال شيخنا ضعف

(قوله اذا بايع السفةر ثلاثة ايام الحج) فان لم يبلغه فالانعام أفضل الا ان اذا تم حري حده الدائم في بعض صلته اوفاته خلاص أسير أو نافع فوث عرفه أو لم يصح خلفا معه وقد بين من مدته ما لا يبيع الصلاة الا مقصورة أو واحد أو مدته بعد العمل في يوم لا يكمله فيه الا ان صلى قاصرا أو بايع تدار أو ما كان طاهر الصلاة في أول أو آخر الوقت صلاة بعضهم بعد الوقت (قوله لان يحققي العلماء لا يقعون لمذهبهم وزوال الحج) قال الشيخ تاج الدين السبكي رحمه عندي ابن حزم وأمثاله وأما وقد ما ذكروه أن يقول امام الحرمين أو غيره ان خلافة لا يعترفون ذلك كان جبلا من جبال العلم والبر لمن سدا النظر وسعة العرفون والبصيرة والا حاطة بأقوال الصحابة والتابعين والقدر على الاستنباط بما يعلم وقدمه وقد وثقت كتبه وكثرت اتباعه وذكره (٢٤٦) الشيخ أبو اسحق الشيرازي من الائمة السبعين في الفروع وقد كان مشهورا في زمن الشيخ

وبعد بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها الى ناحية العسراق وفي بلاد المغرب (قوله وايضا) شغل الفضة اذا أنظر (قوله) تغرب باله اذ فاته لا يدري أ يعيش - حتى يقضه أم لا وأيضاً الفطر لم يأت في محل الرخصة بشئ من الأصل وكذا ما صح الخلف بخلاف القاصر (قوله) وروى فيما خلاه دون خلاف (أي حذيفة الحج) ذكر الهب الطبري ان الانعام أفضل أيضا في موضعين أحدهما ما وقع فيه الاختلاف في حرمة القصر الثاني اذا قدم من السفر فالعالم يل يوق بينه وبين مقصد دون ثلاثة أيام فان الانعام أفضل قال السنوي وهذا خطأ بخلاف الكلام الصحاب واقوله عليه الصلاة والسلام في العمى من عن أسرى حتى الله عنه انه لما خرج الى حجة الوداع لم يل بقصر حتى رجع الى المدينة فقال الأذري وبه نظر ان القصر

كما تقر في جبي الظاهر والعصر والأزلي من ذلك كما ما تقر في كلام المصنف (فرع) قد جمع في أصل الرضا وشما يخص بالسفر الطويل ولا يخص فقال الرخص المعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والقار والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصر أيضا أربع ترك الجمعة وأكل المتولى من خصها بالاسفروا لتنفل على الرأفة على المشهور والتبهم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيه ما لا يخصه - ذابا باله أيضا كما في باب التيمم عليه الرافعي وزيد على ذلك صورهما في السفر الوديع وما يوجد المالك ولا ترك له ولا الحاكم ولا الامين فله أخذها منه على الصحيح ومنها ما لو احتجبت به مضره زوجته - فترعة لقضاء عليه - ولا يخص بالعمى بل على الصحيح وقوم في المهمات تصحح عكسه وهو سويته عليه الرزكني

فصل اذا بايع السفر ثلاثة ايام فالقصر أفضل \* للاتباع ورواه الشيطان وخرو جامن خلاف من أوجبه كابي حذيفة وبخالف الصوم في السفر وان منعه أهل الظاهر لان يحققي العلماء لا يقعون لمذهبهم وزواله الا امام وايضا شغل الفضة اذا أنظر (الاملاح يسافر) في البحر (باهل ومن لا يزال مسافرا لا يظن) فالانعام لهما أفضل خرو جامن خلاف من أو جبه علمه كالا امام أجدو روى فيما خلاه دون خلاف أي حذيفة لا عضاده بالاصل (والعقل) للرجل (وترك الجمع أفضل من مسح الخف) من (الجمع) لاصالتهما وفاقا للقصر بان الاول لم يوثق فيه بحسن الواجب الثاني فيه اخلاء أحد الوقتين عن وطيقته بخلاف القصر فيما نعتي من جامن من وجد في نفسه كراهة ذلك كما سفي من الثانية الحاج يعرفه رضى وادعت لان الجمع أرفق له في الدعاء في الاول وفي السفر في الثاني ومن اذا جمع صلى جماعة وأحلا عن حدث الدائم أو كسفه عورته (وكره ترك الترضخ) بالقصر والجمع وسائر الرخص (ان وجد في نفسه كراهته) أي كراهة الترضخ فكذلك يكون رغبة عن السنوي يستمر ذلك ان ان تزول عنه الكراهة ومثلها لو كان ممن يقتدوه أو تركه شكافي جوازوه وهذه الأخيرة ذكرها في الرخصة بالنسبة إلى مسح الخف (وان نوى الكافر أو الصبي مسافة القصر ثم أسلم) الكافر (أو بايع) الصبي (في أثناءها) أي المسافة (قصر في البيعة منها) وما ذكره كالرخصة في الصبي نقل عن الرابي وقضيه انه لا يبيع قصره قبل بلوغه وهو ممنوع لانه من أهل القصر كما صرح به الغوري والصراب بمحتمنه وقد قالوا لوجب تقديما ثم بايع الوقت بان لم يحج الى اعدته انبه على ذلك الأذري والرزكني ولم ينه عليه الا السنوي بل ينه على غيره قال ما ذكر في الصبي فجه ان بعته وليه فان سافر بغير اذنه فلا أثر ما فعله قبل بلوغه وان سافر معه فنجحان بجي - فيه ما سفي في غيره من التابعين (وان نوى اثنان فامة أو ربة ايام أو أحدهما حتى يعقد القصر فانتدب به الآخر) وهو لا يعتد به كشافعي (كرهه ويتم صلته) بعد سلامه) أي الخفي لانه مقم فعلم بصحطلته واستشكاه في المهمات بأنه خارج عن القواعد لا عقاده - اد صلته امامه وقدمت في صفة الأئمة

أفضل مطلقا في دائم الحدث اذا كان لو قصر لخلاص من صلته عن حريان حد تدلوا ثم يباري فم اقل وما ذكره المصنف جوبه الطبري في الثاني خطأ فاش ولوراي جماعة يصلون انما ذكروه في الاضطر - فقه ان يصل نصرا أو يصل جماعة انما قال بعضهم الاضطر ان يصل جماعة انما ما فان النوى في شرح المهديان بأحذيفة انما اوجب القصر اذا لم يعقد يتم فالما اذا اقتدى به فيجوز له الانعام والقصر (قوله) أو كسفه عورته أو أدرك عرفه) بل قد يقال لوجوبه وقد بقا المثل في بعض صور رملا فاة الغزاة والمجاهدين ومن وسنة تقدي الأخرى من أيدي الكفار في الأذري قال به مشهور بلحق بذلك من لوجع ناخير اصار ومقاس قبل فرانها مما تمتح حد - قد جمع التأخير وأصله انما انما كلام من الصلابة وانما بشرط من شروطها وأصله فاقا - (قوله) والصواب بمحتمنه) أشار الى تعصبه

وقوله مؤز واذلك بما اذا لم يعلم الخ) أشار الى تصحيحه (كتاب الجمعة) \* سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وقيل لان آدم جمع فجمع فاجتمع وقيل لاجتماعه فيها مع حواء في الارض وقيل لما جمع فمجانم الخبر وفي فضائل الاوقات للبيهقي فرغوا من الجمعة - د الايام و اعظمها وأعظم عند اهل يوم الفطر ويوم الاضحية (قوله بضم الميم واسكانها الخ) الضم أشهر وكتب أيضا فالتحرک بمعنى الفاعل كضكعة بمعنى ضاكنة والممكن بمعنى المنعول كضكعة أي مضكوك عليه فاعني ما جامع أو مجموعهم (قوله فاسعوا الى ذكر الله) وهو الصلوة وقيل الخطبة فاسعوا بالسي وظاهره الوجوب واذوجب السي وجب ما سى اليه ولانه نهي عن البيع وهو مباح ولا ينهي عن فعل المباح الا لفعله واجب (قوله الازل وقت الظهر) لان الوقت شرط لا افتتاحها فكان شرطها الدوامها كالطهارة فلا تقضى (٢٤٧) (قوله لا لتابع) رواه الشيخان ولا تهاجر فرضا

وقت واحد فلم يتخلف وقتها

كصلاة الحضر و صلاة السفر

(قوله أوشكوا في بقائه لو

قالا كان وقتا لجمعة يأتيها

لجمعة وتوان لم يكن فظهر ثمران

بقاؤه فوجهان والقصاص

الصحة لان الاصل بقاء

الوقت وبه أذنت لانه نوى

ما في نفس الامر فهو

نصرح بالمتقضى (قوله أو

عند خروج الوقت) أشار

الى تصحيحه (قوله فتتعلق

بخروجه) كالحج يتخلل فيه

بمحل عمرة والحاج والحاقا

للدوام بالابتداء الخ) وقال

الموردى في كل شرط ان يخص

بالجمعة في افتتاحها فانه

تجب استدامته الى تمامها

(قوله كما صرح به الاصل

وبغيره) قال الاذرى الاشبه

ان الخلاف في جواز البناء

وعدمه لان المذهب يتختم

البناء كالمظهر لفظه

وهل نقول البناء افضل لما

فيه من عدم ابطالها أو

الا - تتنافى لنصح ظهره

وقفا الا ضرب الثانيان

جوابه ثم رأيت صاحب الاستقامة تبع الشيخ أبي حنيفة وهو غير بصير واذلك بما اذا لم يعلم الخ) القصر  
فان علم انه زناه فمقتضى المذهب انه لا تصح صلواته خلفه كعبته من اختلافه في القبلة تسمى احدى مذهبين  
الآخر (ولا نصر) تاكيدا لمسا قبله

(كتاب) \* صلاة (الجمعة)

بضم الميم واسكانها او فتحها وحتى كسرهما وكان يومها يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي الدين العظيم  
(ردى) أي صلواته الجمعة بشرطه (فرض عين) قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذنوا لودى الصلوات من يوم الجمعة  
أي نفسه فالقول ذكر الله وذو الربيع قال صلى الله عليه وسلم ليتبين أيوم من يومه ودعهم الجمعات وألخصن  
الله في يومهم ثم يكونون من الغافلين وقال رباح الجمعة واجب على كل محتضر قاله الجمعة - تحقق  
واجب على كل مسلم في جماعة الأزار به - تعدد مملوك أو امرأة أو مريض روى الاول مسلم والثاني  
الثاني باسناد على شرط مسلم والثالث أبو داود باسناد على شرط الشيخين وسألتني اهلهم ركعتان وهي  
كثيره من الحسن في الازكان والشروط والآداب وتخص بشرط استجابتها شرط ولازمها يا آداب  
وسألتني كلها (وفيه) أي كتاب الجمعة - ثلاثة أبواب الاول في شروط مجتها وهي - مستنئلا لل  
وقت والظهور) لا لتابع واما الشيخان وما روي عن سلمة بن الأكوع من قوله كاتصل مع النبي صلى الله عليه  
وسلم الجمعة ثم تنصرف وايس العطاء تطل - تتقال به محمول على شدة التحجيل بعد الزوال جمعاً بين  
الاذناري ان هذا الخبر انما يخفي في غلابة تطلب به لأصل الظالم (فلا تسمى) الجمعة ولا يفعل شيء منها ولا من  
خطبتها في غيره) أي غير وقت ظهر يومها ولو اجاز تقديم الخطبة مقدمه صلى الله عليه وسلم لتنعق الصلاة أول  
الوقت (بل ان لم يسمع) الوقت الواجب من الخطبة بين والركعتين أو شكوا في بقائه) قبل الاحرام بها (تعين  
الاحرام بالظهور) لفراغ الشرط وحكى الروابي وجهه في قبول الركعة الاولى حتى يتحقق انه لم يبق ما يسع  
الناقص لتقلب ظهره الا ان وعند خروج الوقت وجب فيهما الاول ونظيره مملوء أحرم صلواته وكانت  
ملائكة تنفق نفوسهم في ادوافه لا كان هذا الرغيف غداً كما في اليوم هل يحتمل ويخبرها مقتضى ترجيع  
الثاني لكن يعرف بان باب الجمعة أحوط من ذلك (وان شرعوا) ذهاباً (في الوقت خرج) وهم فيها ثابت  
الذي يجوز الابتداء بها بعد فتحه فتتعلق بخروجه كالحج والحاقها للدوام بالابتداء - داء كذا الاقامة (ولو ظهرها ظهراً)  
وجوباً كما صرح به الاصل وغيره وقال الاذرى ان انتم ان شأؤكم ظهرها وان شأؤكم ظهرها وان شأؤكم ظهرها وان شأؤكم ظهرها  
الظهور (ولو لم يجزى بالنية) الظاهر لان ما صلا تا وقت واحد فآزنته أو طوله ما على أذنه كما صلاة الحضر  
مع السفر (ويسر الامام) يا قراعتهم - تذد (ولو شكوا في خروجه) في اننائها (لم يؤخر) في وقتها جعلت ان  
الاصل بقاؤه ولو أخرهم عدل بخرجه قال الدارقي قال ابن المرزبان يحتمل قولها قال وعندى خلافة الا ان

انس الوقت حينئذ بقوله انغلا وسلم ركعتين ثم استأنف الظاهر اه وقوله في تعطيل البناء - ماصلاً وقت فآزنته أو طوله ما  
على أذنه كما صلا الحضر مع السفر صريح في أن الخلاف في الجواز تم يجب البناء اذا ضاق الوقت عن الظهر لو - تتوقف ع كل  
من كلام الاذرى وكلام الغزالي في مستلكتنا الا ضرورتها ان وقت الظهور خرج وهم فيها (قوله ولو شكوا في خروجه الخ) أحرم بالصلاة  
أخرقها لجمعته في الجمعة ان كان وقتها باقياً والظاهر ان وقتها في جمع الجمع وجهان ووجه الجواز اعتضاد بنسبه بالاستصحاب  
الوقت وشبهه نسبة الصوم عن رمضان - لية الثلاث من زمانه اذا اعتقد كونه منتهى الاصح صحتها قال الشيخ هذا بينه  
قوله ان ارض أو شكوا في بقائه تعين الاحرام بالظهور اه الا ان يخص قائل هذا كلام الرض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه ان صورت  
السئلة بما اذا لم يسكن ايوعا عقادة بقية الوقت فعلق كما ذكر كانت الصيغة ظاهرة اه (قوله قال ابن المرزبان يحتمل قولها) أشار الى تصحيحه

**قوله دليل اختلاف قول الشافعي (المخ) وبدليل ثبوت صحة الصلوات على دخول وقتها وخرجه تأخيرها عنه بخلاف القدر والعدد (قوله) الحافا للفر والنادر (المخ) فانه تمد اطلاق الاحكام (قوله الثاني دار الامة) فالحق لا يؤرقان تعرفت بحسب الجموع ان تقاربت وجبت قال في البحر وحد القرب ان يكون بين منزل ومنزل (٢٤٨) دون ثلاثمائة ذراع اه وحذف شرح المهذب بالرجوع الى الاجتماع والتفرق الى العرف**

وقال ابن الصباغ وان كانت متفرقتان كان بعضهما ناسيا عن بعض بحيث يصعدا أراد ان يسافر من بعضا وان لم يسافر اثنى فهذه متفرقة لا تجب عليهم الجمعة (قوله فان اتمت (المخ) قال الاذرى نبي مالو جلا أهلهما وحضر قوم أو يعون على استبطلها وأخذوا في عمارتها هل يكون كالمهمل فيسافر أو لا حتى يرتعوا البناء فيه احتمال والاذرب الى كلامهم عدم الالتحاق واذا أقيمت الجمعة في أبنية القرية ولم يندت الصلوة معينا وشمالا ورواها مع الاتصال العبرتي في المواقف حتى خرجت الى خارج القرية فهل تقول تصح الجمعة لخارجين عن الأبنية في الجهات الثلاث تبين في الأبنية ولا سابق في أثر فيه أو الثاني محتمل والأول أقرب الى كلامهم وقال الزركشي فانه انصص صلواته خارجين تبعا لن في الأبنية كما سبق فغيره في صلاة الجمعة واثر فيها نص سماه وكلامهم كما مر في ردا متفرقة ان كانوا في مكان متفرقة الصلاة والاهو ظاهر (قوله) وكذا ان لم ينقلوا (المخ) الا ان لغ أهل دارين بعين كملين فلهذا هم وهم بالنسبة ان قرب منهم كبلدا الجمعة (قوله يجوز حمل على انصال (المخ) دخل قال ابن عجل اذا كان بين المسجد وبين آخر بيته من القرية ثلثمائة ذراع فادخله في الجمعة (قوله) وعصر اجتماعهم (المخ) والوضع النية أو بعد اعراف البلدة أو لوضع العلة التي بين أهلها وحده البعد كافي للخروج من البلد (قوله) فانه عد جائر الحاجه (المخ) أي ادفع الشك ولا تلبس

يعلم اقله في المجموع والوجه فوجهها على العدل كما غاب ابواب الفتوى منه ما بين في هذا الباب في الشرط الثالث (وان سلوا) منها (هم واليهون التسليمه الاولى خارج الوقت عاين) بخروجه (بالت) صلواتهم وتعدون بناء النهار على الاثم بخروجهم من التمام فسلامهم كالسلام في أثناء النهار عدا (ولو قبلوها) قبل السلام (نقل) فانما تبطل كقولنا قبلت النهار (أو) سلوا (جاهلين) بخروجه (تموها) ظهرا لعذرهم فان قلت لم يحطوا عن السبق الوقت فيما تداركه لكونه نابه المقوم بخاطب عنه القدوة والعدد ذلك كما سياتي فلان اعنته الشرع بما ذكره دليل اختلاف قول الشافعي ورضي الله عنه في الانقضاء الخل بالمساعة وعدم اختلافه في وقت الجمعة فوقع شيء من صلاة الامام خارج الوقت (وان سلم) الاولى (الامام) وانه وثلاثون في الوقت) - ايها (البايعون) خارجه صحت جمعة الامام ومن بعد قضاء أي دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعهم وكذا جمعة المسلمين في صلواته وعان أو بعين كان سلم الامام فيه وسلم معه أو بعضهم خارجه واستشكل بطلان صلاة الامام في هذه مع وجود الشرط في حقه بماتله الشك من البيان من اتم اذا كانوا محدثين في وقت صحت له وحده مع عدم انعقاد سلامهم وأوجب بان سلام المحدثين وقع في الوقت قبله صورة الصلاة بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل السلام ويوجب انصافه في هذه مقصر بتأخير الصلاة الى خروج بعضها عن الوقت بخلافه في الثاني فان فرض انه لم يصبر الى سؤر الوقت فخرجوا الى ان يخرج الوقت احتمال ان يكون الحكم كذلك الحافا للفر والعدد بالاعم الاغساب واحتمل ان يلزم فيها صحة جمعهم وهو اوجب بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد مالا ولا ربا يجتازها خارج الوقت (الشرط الثاني دار الامة) لانهم التزم في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الا انها (نقل) تصح (الجمعة) الا في ابنية مجتمعة في العرف وان لم تكن في مسجد والتصريح بجمعته من بيادته وبصرح في المجموع (وان اتمت وأقاموا العصر) انهم ادها في صحتها لجمعة وان لم يكونوا في مثال اللان لوظم ولا تغدق في غير بناء الا في هذه وهذا بخلاف ما لو تزولوا مكانا وأقاموا فيه لعمد مرة بلا تصح جمعهم في قول البناء استحبابا للاصل في الخالين (دسوة) في الأبنية (البلاد) القري والاسراب التي تتوطن والبناء بالخشب وغيرها كملين وتصيب وسعف والاسراب جمع سرب يقع السيز والراء يبث في الارض (لا) في (خيام) ينقل (أهلها) من مجالها اشتاء وغيرها فلا تصح جمعهم فيها (وكذا اذا لم ينقلوا) بل انزلوها دلت لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر المقيمين حول المدينة فأنهم على أهله المستوفين (ويجوز اقامتها في قضاء) معدود من الأبنية لجمعة بحيث (لا تصح فيه الصلاة) كافي السكن الخارج عنها الموددتها المفهوم من كلامه كغيره الاولى بخلاف غير المله - دود منها فن اطلق المنع في السكن الخارج عنها أراد به هذا والسبب في المالم بظهوره ان كلامهم يفهم ذلك قال كذا اطلقوه ومعناه اذا لم يعد السكن من القرية فان علمتها ولو منة صلاحها فيبقى صحتها في الامن المسافر لا يصح حتى يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه بيت متفرق ولا متصل قال الاذرى وهو حسن وأكثر أهل القرية يؤخرون المسجد عن جدار القرية بقليل لانه من نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة بعد قول القاضي أبي الطيب قال اجابنا ابو نبي أهل البلدة - حدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانه لا اتصاله عن الزمان بحول على انصال لا يده من القرية اه (الشرط الثالث) ان لا يتقدمها ولا يترجمها في البلد لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوا سوى جمعة واحدة ونolan الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود من اظهرا منه والاجتماع وانصاف الكلمة (تم اذا أتم الناس وعصر اجتماعهم في مسجد) أو تحويه (فانه عدد جائر الحاجه) بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه

الان لغ أهل دارين بعين كملين فلهذا هم وهم بالنسبة ان قرب منهم كبلدا الجمعة (قوله يجوز حمل على انصال (المخ) دخل قال ابن عجل اذا كان بين المسجد وبين آخر بيته من القرية ثلثمائة ذراع فادخله في الجمعة (قوله) وعصر اجتماعهم (المخ) والوضع النية أو بعد اعراف البلدة أو لوضع العلة التي بين أهلها وحده البعد كافي للخروج من البلد (قوله) فانه عد جائر الحاجه (المخ) أي ادفع الشك ولا تلبس



منه في الوجه التكبير قبل الفجر بعد الجامع ولا يقوله أحد (قوله ثم انصره) وصف فيه أربع مصنفات (قوله ولو بانتهاء تكبيرة الامام  
 4) أي الاحرام (قوله وان كان السلطان مع الاخرى) لان حضور الامام وادائه يس شرطاً في صحتها (قوله الرابع العدد الخ) فان قيل لم تختص  
 الجملة بعين جلا من بين سائر الصلوات ولم تختص بالربيع بعين ذلك من بين سائر الاعداد (249) قال الاصمعي انما كان كذلك لان الجمعة

انما شرعت بالمباهة أهل  
 الامة ولا يحصل ذلك الا  
 بعدد والاول من الاعداد ما  
 أظهر الله به الاحرام وهو  
 الاربعون فهذا هو المعنى  
 في ذلك ذكره الشيخ أبو  
 اسحق في السكت قال  
 شيخنا ويمكن أن يقال انما  
 اخذت بهذا العدلان  
 خير الطلائع أربعون (قوله  
 فلا تتعد بقابل من أربعين)  
 سواء كانوا من الأنس أو  
 من الجن أو منسما قال  
 القموني قال للمعري في  
 حجة الحوان ان كلامه  
 يحول على ماذا انصرفوا في  
 سورة بني آدم وكتب أيضا  
 بشرط في انعقاد الجمعة في  
 صلاة ذات الرقاق أن يزيدا  
 على الاربعين لعزم الامام  
 بأربعين ويقف الزائدين  
 وجهه العود ولا بشرط  
 بلوغهم أربعين على الصحيح  
 لانهم تبع للأربعين (قوله  
 لم يترك بن مالك الخ)  
 ولقول جابر رضي الله عنه  
 مضت السنة ان في كل ثلاثة  
 اماما وفي كل أربعين جمعة  
 أخرجه الماروقني وقوله  
 الصاحب مضت السنة كقول  
 قال صلى الله عليه وسلم  
 واقوله صلى الله عليه وسلم اذا  
 اجتمع أربعون رجلا فاعلمهم

دخل بعد ادائها ما بين من هاجعتين وقيل ثلاثا فلما ينكر عليهم فعمله الاكثر على عسر اجتماع قال  
 ابو باني لا يحصل مع هذا الشافعي غيره وقال الصبري به أن في المرفي عصر وظاهر النص منع التعدد  
 على القاعدة انصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه قال السبكي وهو بعد ثم انصره وصفه به وقال ابو الصبح  
 مذهبنا ولا نقتله عن أكثر العلماء وانكر نسبة الاول للاكثر واظن في ذلك فلاحا طال اذ اصلي جمعة ببلد  
 بعدت ذليلة ولم يعلم سبق جهته من بعدها ظهرا (د) على الاول (اذ لم يعسر) اجتماعهم في مكان  
 (ر) ولو اجعتين فالصحة هي السابقة (ل) الاخرى بالاحرام (ولو بانتهاء تكبيرة الامام) له لان به يبين  
 الانعقاد (لا بدائها) فلابد من سبقه ولا بالحطبة ولا بالسلام بل عاقلنا (وان كان السلطان مع  
 الاخرى واذ) دخلت طائفة في الجمعة ثم (استمروا بانهم مسوقون) بغيرهم (أو هو ظاهر) كل يخرج  
 الوقت بهم فيها واداءها في الجمعة ثم (استأنفوا الظهور) والاستئناف أفضل (ل) يصح ظهروهم بالاتفاق وبه قوله تكبيرة الامام  
 على اتم العترة دون تكبيرة من خلفه حتى لو سمر امام الجمعة ثم امام آخر ثم امام قسدي به تسعة وثلاثون ثم  
 لا يزال لهم صحت جمعة الاول اذ احرامه تعينت جعله للبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة اخرى وذلك  
 صرح في المجموع (وان افتقرنا) بان احرامها (باعتنا) لتدافعها وليست احداهما اول من الاخرى  
 (وتستأنف الجمعة) ان وسع الوقت (وكذا) استأنف لو لم يعلم السابق لاحتمال العتق الاول وحكم  
 الاية بانهم اذا عادوا الجمعة ثم تسببتهم مشكل لاحتمال تقدم احدهما اذا تصح اخرى فالبين ان  
 في جمعة ثم ظهر اقل في المجموع وقام له مستحب والا لجمعة كافية في البراءة كما قاله لان الاصل عدم  
 وقوع جمعة بترتق حتى كل طائفة قال غيره ولان السابق اذ لم يعلم أو يقطن لم يؤخر احتماله لان النظر الى علم  
 الكفاية اذ لا ياتي نفس الامر (فان علم) السابق معناه (ثم نسي لزهم الظهور) لالتباس الصحة الفاسدة  
 (وكذا) يلزمهم الظهور لذلك (ان لم يعين) سبق كان صحيحا من رمضان أو من آخر ان نسي في المسجد  
 تكبيرة من ملاحقين وجهه السابق فاخبرهم بالحال وظاهر ان العدل الواحد كاف في ذلك (الشرط  
 الرابع العدد فلا تتعد بقابل من أربعين) منهم الامام لم يترك بن مالك كان اول من جمع بنافي المدينة  
 أربعين زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حتى يقع الحضة او كثر أربعين رواه البيهقي وغيره  
 ويحتمل وروي البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بنحو كانوا أربعين رجلا قال في  
 المجموع قال اصحابنا وجه الدلالة ان الامة جمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهور فلا تصح الجمعة لاعداد  
 ثبت فيه وتوقف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلواتها كذا في غيري اصله ولم تثبت صلواته لها باقل من ذلك فلا  
 يجوز باقل منه وما احرامه انقاضهم لم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتداءها بانني عشر بل جعل عودهم أو  
 عود بعضهم مع ما عزمهم أو كان الحطبة يتوقف على انقضائها في الحطبة وتوفي رواية للخزاعي انقضوا في الصلوات وهي  
 محمولة على الحطبة جمعها من الاخبار فلا تتعد الا بالاربعين ولو ايسر في درجة (لا) باربعين (فيهم أي)  
 واحد أو أكثر (لارتباط) جمعة (صلاة بعضهم ببعض) فصار كاتحاد القاري بالاي (نقله الاذري عن)  
 قتاد بن الربيعي) وهو من زائد المصنف وظاهر ان محله اذا قصر الا في التعلم والا تصح الجمعة ان كان  
 الامام غائرا ومعلوم مما صرح في صفة الامتحان الامين اذ لم يكونوا في درجة لاصح ابتداء بعضهم ببعض قال  
 البيهقي ولو جعلوا كلهم الحطبة لم تجز الجمعة بخلاف ما اذا جعلها بعضهم لانها بشرط احصائها (فخرج بشرط  
 ضرور أربعين) من المسلمين (ذكور وذكور من احوال متوطنين) بباد الجمعة أي (لا يفتنون

(32) - (اسنى المطالب) - اول) الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة الا في أربعين (قوله مستوطنين ببلد الجمعة)  
 من سكن في بلد مستوطن في اخرى هل تتعدده جمعة البلدتين وان قل سكنه في احدهما لم لا يتعدده جمعة لبلد التي سكنه فيها  
 أكثر دون الاخرى قال الاصمعي الحكم للبلدة التي سكنه فيها أكثر فان استوطن في ذلك فنظر الى الله في أي الغزاة أكثر فيكون الحكم فان  
 استوطن في ذلك فنظر الى ينشأ في المستقبل فيكون الحكم فان لم يكن ينشأ في الموضع الذي حضر فيه فيكون الحكم وقال أبو شيكل لا تتعد

به الجمعة في البلد التي سكوتها فيها أهل وفي انعقاد الجمعة في البلدة التي قامت فيها أكثر احتمال والظاهر انها تتقدم اذ دام حاله في المنع في الحج اذا كان له مسكان احدى على دون - اذ ان قصر من مكة والا تحرق من مسافة القصر وكان اسكن احدىهما أكثر فغان العربة حتى يعجل من حاضري المسجد الحرام ووقع الاصفى بما اجاب به أبو شيكل وكذلك ابن اعراف (قوله) لمن قام على عزم عودته (الح) اذا ذكره الامام أهل قرية على الانتقال منها وتعلق بها بالبناء في موضع آخر فسكنوا في موضع مكرهون وقد هم العود اذا فرج الله عنهم فهل يجب عليهم اقامة الجمعة في هذه القرية بالنقل اليها اجاب بعض العلماء بانهم لا يلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لوقوعها فقد استدلوا بذلك بظاهر لاشافيه وخرج بقوله من موطنين بلدا الجمعة اذا تقاربت قرينتان في كل منهما دون الاربعين ليلة في الكمال ولو اجتمعوا باليه أو برعين فقاما لانتعدهم وان سمعت كل واحد منهما مناهة (٢٥٠) الاخرى لان الاربعين غير متوطنين في موضع الجمعة (قوله) ومن اشترط احرام من تنعقد

بهم (الح) كلابص تقدم احرام الصف الخارج من المسجد على الصف الذي يشاهد الامام ومقتضى اطلاق غير القاضي عدم الاشتراط وأيد صاحب الخادم كالبقي قال له ما قاله القاضي بسبب على الوجه الذي قال انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة تناف الصبي والعبد والمأفراذ تم الرد بغيره ثم ذكر صاحب الخادم ان الصواب خلافه أي بناء على العمد وهو جهة امانة الصبي ونحوه واذا زاد على الاربعين واجاب عن توجيهه القاضي بان الحكم قد ثبت بالتابع قبل ثبوته بالمتبع وبعده قد لا تزال كاصح في امانة الجمعة قبل انه قد ادهم وكان خارجا في العام الثاني في النهج قبل زكاته لا يزال الثاني كما قاله التحصيل بنية استحباب

بعد قطع البدقون الرق في اهتداه وهو يقتضى اتمه اذ اطلاق الاصحاب وجهه ظاهر وقد اجاب ايضا عن توجيهه القاضي بالقرن بان الصف الذي يشاهد الامام دليل للصف الخارج على ان تنقل الامام والدليل من حيث هو ودليل لا بد من تحقه قبل مدلوله ان وجزم في الاوزار بما قاله القاضي (قوله) وصاحب الاوزار) وشراح الحاوي (قوله) والذي في الأصل (الح) فقد ظهر ان اركانهم الركنة الثلاثة محل رفاق وقد ادعى المصنف في شرحه انه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقيد لحق الاذنين كما يوه في الركنة الاولى فلا يخبر أو يعون لاحقون بعد عرف الامام من ركوع الاولى ثم انقض الاربعون الذين احرمهم أو انقضوا فلا جمعة بل ينهوا الامام ومن اتى معهم لانه قد يتغير بد ادخله الاربعين أو من تنص منهم انه ينفذ من ركوع الاولى ثم انقض الاربعون الذين تنص منهم على الجمعة واللاحقون ولم يحرموا الا بعد ركوعه من معنى ما ذكره مع تنعجه وتوجبه وجاب عنه بانهم اذا تجردوا والعدد تام صار حكمهم واحدا في صرحه الاصحاب في الغلب التي في فكلا يؤثر انقض الاولين بانسبة الى عدم جماع الاذنين الخليفة كذلك لا يؤثر بالنسبة الى عدم

شدها واصفا (الاجابة) كبحار تبرزارة فلانتها - قد بالكفار والنساء والخائف وغير المكفئين ومن فيهم ريق نقص - هم ولا يغير المتوطنين من اقام على عزم عودته الى بلده ومددة ولو طوله كما تقدمت في التجار لعدم التوطن ولا بالتوطنين خارج بلدا الجمعة وان سمع النداء لعدم الاقامة ببلدها ومن ثم اشترط تقدم احرام من تنعدهم لتصح لغيرهم لانه يسع قوله البقوي وتقبله في الكفاية عن القاضي ولان ما يقتضيه اجابته اذا كان اماما فانهم تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضروري فاعتقد في ما لا يخفى في غيره قال الاجاب الناس في الجمعة ستة اقسام من تلزمه وتنعقد به وهم من ذكر ولا عزله ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منسه وهم من به جنون وانما هو أو كفر أو سلب أي ومن به سكر وان لم يزل القضاة ومن لا يلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهم من به زنا والسر والمقيم خارج البلد اذا لم يسع النداء والصبي والاني والخني ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وهم من به عذر من اعذارها غير السر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المردون وتلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير التوطن والمتوطن خارج لدها اذا سمع نداءها واشترط حضوره والاربعين (في) اركان الخليفة (د) في (الجمعة) الاضباع وقال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فسمعه كثير بالخطبة واحتموا بانها ذكر واجب في الجمعة كتكبيرة الاحرام (د) بشرط (ان يسعها) أي اركان الخليفة وان لم يجمعها كما سألني وهذا الشرط معلوم - اسألني في شروط الخطبة (وان انقضوا) كما هم أو بعضهم (في) اتناه الخطبة أو بينهما وبين الصلاة أو في الركنة الاولى ثم عاودا لم يطل فصل في العرف (بني) على قوله كما لو تذكر بعد السلام فربما ترك ركنه معلوم بممارسته لو قام ثم ركن قبل العود الى اعادته اهم به - (والا) أي وان فقد شي من ذلك (استأنف) اعدم - ساعهم الخطبة وأتوا بغير افراد الامام في الاولي بانها تضاهي الثانية وان قصر الفصل فيها أو ترك الولاء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده الثالثة وبالركنة الاولى وبصرف الفصل فيها من زيادته وهو محمول على انقضاضهم مع عودهم قبل الركوع فيها مع تمكثهم من الافتاحة لانه بعد ذلك ضرر مطلقان العدد معتبر في جميع الصلاة كما صرح به الاصل وغيره - لکن ما انفقه كلامه من ان طول الفصل حينئذ مضر ليس كذلك أخذ من قوله (ولو تابا الى الامور) بالاحرام متب احرام الامام (وذكر كوا ركوع) الركنة (الاولى مع الافتاحة صحت) جمعهم (والانفلا) لادراكهم الركوع والافتاحه في الاول دون الثاني وبقية في الاول بالتركيب والقام كجامع اذ اركم الركنة الثلثة انعقاد الجمعة والترجيح فيمن زيادته وحري عليه الامام والتزالي كما سألني وبه حزم الانتقال من صاحب الاوزار وقال البقوي انه الذهب والذي في الاصل قال الانتقال تصح والجواب بئني بشرط قصر الفصل بين تجزئة

مؤدوهم الرخصة الاولى ان (قوله لانهم اذا حلوا والعدد تام الخ) مقتضى اطلاق الرافعي انه لا فرق بين ان يكون الاضحية من أهل  
الجماعة او من غيرهم (قوله الخامس الجماعة) وشرط جامعتها كغيرها (٢٥١) من الجماعة الا في صلاة الجمعة فنجبها

على الاصح اتصله  
الجماعة (قوله لتنام العدد  
المتبر) ولانه ذكر تصح  
جمعه مأموراً بصحتها  
كسائر الصلوات (قوله ولو  
بان الاربعون أو بعضهم  
محدثين) أو مصلين بخاتمة  
لا يهني عنها (قوله ونقله  
الشيخان عن صاحب  
البيان أشار الى تصححه  
قوله بخاصة ح التولي)  
أشار الى تصححه (قوله  
والصنف تبع في انه لا جمعة  
لاحد الاثنى عشر) أي غيره  
قوله وان أدرك المسبوق  
الخ) لو شك في جمعة منها  
فان لم يسلم امامه جدها  
وأتمها جمعة والا جدها  
وأتم الظهر وأقام لأتمام  
الجمعة وأتى بالثانية وذكر  
في شهادته ترك جمعة منها  
جدها ونشهد ويخبر  
لا هو ومن الأولى أو شك  
فانت جده وحصل له ركعة  
من الظهر (قوله وقت  
جمعه) فلا تدرك الجمعة عما  
دون الركعة لان أدركها  
بعضها سقطت ركعتين  
سواء أتمها الجمعة قطر  
مقصورة أم صلاها بها  
والادراك لا يفيد الا بشرط  
كإله الأثرى ان المسبوق اذا  
أدرك الامام ساجدا لم يدرك  
الركعة لانه أدركها ناقص  
قوله ان صحت جمعة الامام

وتحرمهم والامام عنكم من تمام الفاتحة وصحة الغزالي انتهى (وان انقضوا) أي السامعون للجمعة  
من الصلاة (بعد احرام أربعين) الاولى تسعة وثلاثين (لم يجمعوا) الخلية (أتمهم الجمعة) لانهم  
اداءوا والعدد تام صار حكمهم واحداً فسقط عنهم سماع الخلية (أو) انقضوا (قبل احرامهم) -  
به (استأنف الخلية بهم) فلا تصح الجمعة بعدهم وان قصر الفصل لانقضاء سماعهم وطوقهم (وان أتمهم  
فانقضوا الا تسعة وثلاثين) به (فكحلوا) أربعين (بمخني فان أحرم) به (بعد انقضائهم لم تصح  
جمعتهم) لثلاثين تمام العدد المعتبر (والاصح) لاننا حكمنا بانقضاءها وصحتها وشكنا في ثلثين  
العدد، فقد وافقته والاصل صحة الصلاة لا يعللها بالشك كقولنا في الصلاة هل كان مسرعاً لم ينافه  
بعض في صلاته وهذا من زيادته وذكره الشيخ أبو الحسن السلي في كتاب الخائف وهو مقيد بقوله غير فان  
كل به العدد ثم بان جلالتهم الاعادة في الاصح (الشرط الخامس الجماعة) (قوله) الاولى قول امهله فلا  
(نصح) الجمعة (بالعدد فرادى) اذ لم ينقل فعلها كذلك واعلم انه لا يلزم من اشتراط كل من العدد  
والجماعة اشتراط الآخر لانك لا تكمل كل منهما مع الآخر كما لا بد منه في غير جمعة يوماً  
الجمعة فلازم الارتباط بالحاصل بين سلاتي الامام والمأموم وهو لا بد من عدداً لا يزيد عن اربعة الرافعي (ولا  
يشترط حضور السامعان) الجماعة ولا انه فيها كسائر العبادات لكن يشترط ان يذبحها (ويجب  
أن لا يطول فصل بين احرام العدد المعتبر وبين احرام الامام) خروجاً من الخلاف السابق وهذا من زيادته  
(وان كان الامام زاد على الاربعين جزاً ان يكون ساقراً عبداً ومحرماً باصبع ومقصوداً) ورواية نامة  
انهم العدد المعتبر (وكذا) يجوز لذلك ان يكون (صديراً متغلاً ويجوز له الحدوث) بان تبين بعد  
الحدوث ولو لا نصح في ذلك في الاخرة لعدته لان نصح الجماعة ولا يبل فعلها (والا) أي وان لم  
يكن الامام زاد على الاربعين (فلا) يجوز ذلك لانقضاء تمام العدد المعتبر (ولو بان الاربعون) الذين  
انقضوا (أو بعضهم) وذكرهم من زيادته (محدثين فلا جمعة لاحد) ممن أحدث منهم - لذلك تصح  
جمعة الامام فيما يخصه من الصبر والتولي والروايات والتولي ونقله الشيخان عن صاحب البيان  
في روايته لم يكف العلم بما رآه ثم يخالف ما لو بانوا عبداً أو نساء أهولة الاطلاع على حالهم أما المنظر منهم  
في النسبة فتصح جمعة تبعاً للامام فيما يخصه من التولي والقسم والتولي أعضاء من صحة اتصالهما  
لنقضهما بالاذن اذ الامام على الاربعين وهو ظاهر اذ لا فرق بين الحالين واستكمال الصلاة للامام بان  
العدد شرط ولهذا شرطناه في حكمه فكيف تصح للامام مع قوت الشرط بزيادته لم يفتل وجد في حقه  
واصل فيه عدمه لانه متبوع ويصح احرامه مفرداً فاتفرقه مع عدده ما لا يعتد به غيره وانما صحت  
لمنظور التوبة في النسبة تبعاً له والاصح تبع في انه لا جمعة لاحد الاثنى عشر لان الزعة (فرغ  
وان أدرك المسبوق ركوع الامام في ثانياً للجمعة) واستمر معه الى ان سلم (أي ركعة بعد سلامه جهوراً)  
كالامام وذكر الجمهور زيادته وقد ذكره ابن الصباغ ونقله الروابي عن نص الشافعي (وقت جمعة)  
قال صلى الله عليه وسلم لمن أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة  
فليس بها الاخرى ورواه الحاكم وقال في كل منهما سمانه صحح على شرط الشيخين قال في المجموع  
قوله فليصل هو بضم الباء وفتح الصاد وتشديد اللام وتثنية المصنف ما ذكره بقوله (ان صحت جمعة  
الامام) من زيادته أخذته من قول الاثرى لو خرج الامام من قبل السلام فلا جمعة لهما أمر وبالله  
يشهد قال الشيخ يعني النووي بعد سلام الامام وهذا اذا لم يدرك مع الامام ركعة لقول الاثرى انه  
لا يشهد بذلك اذا أدرك مع ركعتي أو ثلثي أدرك الجمعة وان خرج منها الامام كان حدثاً لا يمنع صحتها

خرج قوله ان صحت جمعة الامام ولو تبين عدم صحتها لانقضاءه من أو كاتمها أو شرطها كما توثق كونه محدثاً فان ركعة المسبوق  
مستند لم تحسب لان الحديث لعدم حبان صلاته لا يعمل من المسبوق الفاتحة اذا الحكم بأدراك ما قبل الركوع بأدراك الركوع خلاف  
المفتي في ان يسلط المبدأ كان الركوع مجسوراً بامن صلاة الامام ليحتمل به عن الغير والمحدث ليس أهلاً للتحمل وان صحت الصلاة خلفه وقد

بين مجاز كونه معتقوله المصنفان صحت جمعة الامام (قوله ولو أدركه بعد الركوع أحرم جمعة ندبا) أي ان كان من تسن له ولا يوجب عليه  
كالمسافر والعدو وأمان كان ممن تزمتها فرامهم أو اوجب وهو محل كلام أنه له دليل ما ذكره كاصلة في أو خراب الباب الثاني من ان من لا عدو له  
لا تصح ظهره قبل سلام الامام اه ولو (٥٢٢) أدرك هذا المسبوق، بعد صلته الظهر جماعة يصلون الجمعة أن يصلوا معهم (قوله وقوله

ندبا من زيادته) (أرؤه بقية  
ع قوله فاقصدى به أبو  
بكر والنس) وهذا يختلف  
عروضي الله عن عبد بن  
طعن وراه البيهقي قال ابن  
الاستاذ اذا قدم الامام  
واحد في الركعة الاولى  
من الجمعة قالنا هراهنه  
لا يجب عليه ان يتسل  
ويجتهد ان يحسنه  
يؤدي الى التواكل وقوله  
ويحتمل ان يجب اشارتي  
تصعبه قال شيخنا حجت  
غلب على ظني ترتيب ضرر  
للمقدم بسبب عدم تقدمه  
كا (قوله انكته نقل فيما  
الجواز) اشارتي تصعبه  
(قوله وقال انه لصحح اوبه  
أنتت وان قال البيهقي  
قوله ان الصحيح الجواز  
منوع بل الاصح ان يمنع  
الدخول في عبادة لا بدري  
ماذا يصنع فيها باعتبار وجوب  
ترتيب امامه وهو لا يعرفه  
يختلف لقواعد الشرع  
وتجوز به على ظهوره في  
من المأمومين جههم  
بالقيام لا بسجود وجواز  
انهم لم يسموا أو يسموا  
سجودا وكيف يجوز ان  
يكون الموضع القيام الامام  
وهو موضع تعدد الخليفة  
أو بالعكس فيختلف ترتيب  
صلاة نفسه بمجرد تروم هذا  
عما لا يسوغ ولا يصح عن  
الشافعي رضي الله عنه

والصبر الى جواز تعدد سردود وان ذكره بل في الصواب القطع بالذبح واذا كان المذهب انه لا يرجع الى اختيار المأمومين في عدد  
الركعات مع مخالفتها لظاهر حديث ذي الدين فلا يرجع الى ترك تصحيف الدلالة اولى (قوله فان هو بالقيام قائم الا بعد) هذا او اصح  
الجمعة أما ال باعيتهم فاعود ان فالذم هو بقيامهم وقد تشهد ثم قام فان قاموا معه علم انها بايتهم ابع (قوله والتصرح بهم فانه ندبة)

من خلفه يكبر وقوله بعد سلام الامام جرى على الغالب يقال الركعة الاخيرة فيصاحصل بالسلام لا يتعمه  
نقد قال في الايمن أدرك ركعتين الجمعة يعني عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة. وادرك الركعة أن يدرك  
الرجل قبل ان يرفع رأسه من الركعة فتركه معه، يسجد انتهى (ومن فارق الامام) وقد أدرك معه الاولى  
(في الثاني وثلاثها جماعة أجزاء) ذلك كلوا أحدثت الامام في الثانية (وان أدرك الركعة كاملة)  
مع الامام (في ركعة) (زائدة) هو اذ كتمصل صلاة (اصيلة) من جهة أو غيرها (خالف يحدث)  
فصاح لم يكن عالما بان يذهب باختلاف ما لو بان امامه كافر أو امرأته من النساء أهلا للامامة محال (ولو  
أدركه) المسبوق (بعد الركوع) الثانية (أحرم يجمع) موافقة للامام وان اليا منهنه لا يحصل  
الا بالسلام والتقدير يترك ركعته ترك ركعتين أدرك الجمعة واستشكل بان له بقي عليه ركعتان  
الامام الى صلاة تجوز له متابعتها حلالا في ترك ركعتين ويجاب عنه ان ما هنا محال على ما اذا علم انه ترك  
ركعتان قام أي بقي به فتابعت وقوله (ندبا) من زيادته أي أحرم بالجمعة باعداء الانوار جوازها وعبارته لا يصل  
تقتضي الوجوب وهو المعتد الموافق لما يأتي في مسئلة الزام وأخر الباب الثاني (وأعظمها) سواء  
أ كان عالما بالجملة أم لا (وان شك يدرك الركعة الثانية) مع الامام (قبل السلام) أي سلام الامام (هل  
يجب مع الامام) أم لا (يجد وأجزأته جماعة) لا ذرا كتمه ركعة (أو) شك في ذلك (بعد السلام) أي  
ظهورها) وقاتمة الجمعة: فاعدا ذلك فعلم من ذلك ما صرح به الاصل انه لو بقي ركعته الثانية وعلم في تشهد  
ترك سجدة منها سجدها ثم تشهد وجعل السهو وهو يدرك للجمعة وان علمها من الاولى أو شك فانت الجمعة  
وحصلت ركعتين الظهر  
● (نصل وان بطلت) ● صلاة (للامام) أو بطلها جماعة كانت أو غيرها يحدث أو غيره فاستخلف هو أو  
المأمومون قبل ايتانهم (ركن) شخصا (صالحا للامامة) بهم (مقتديا به قبل حدثه) ولو صيا أو مستغلا (جاء)  
لان الصلاة بائنين بالاعتاق جازة كأن أبكر كان اما قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاقصدى به أبو بكر  
والنس وإذا جاز هذا فمن لم يتصل سلطانه ففحين بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم  
الى امام وصرح بقوله أو بطلها مع دخولها فيما قبله اشارة لخلاف أبي حنيفة فيه انفسه انه اذا تعدد  
الحدث بطلت صلاة القوم أيضا وخرج بالصالح غيره كالأثر والحنثي غير النساء وهو معلوم مما مر في الجماعة  
(وان كان) الصالح (سبوقا) فانه يجوز اخذ لانه (ان عرف نظم صلاة الامام اجري عليه) أي على  
نظمها في فعل ما كان يفعل لانه بالاعتداء به التزم ترتيب صلواته (فيقتلهم الخليفة المسبوق في الصبح)  
ولو كان هو صلى الظهر ويترك القنوت في الظهر ولو كان هو صلى الصبح (وتشهد ويسجد بهم لسوء  
الامام) الحاصل (قبل اقتدائه) به (وبعد) أما اذا لم يعرف نظم صلاة الامام فلا يجوز اخذ لانه  
على ما فهمه كلامه وافتى به القاضي وقال في الرضائه أرح القولين دليلا وفي الجمع انه اتيتهما  
لكنه نقل في مساله الجواز عن أبي علي السجدي ويصح في التحقيق قال في المجموع ونقله ابن المنذر عن نص  
الشافعي ونقله في المهمات عن جزم الصبري أشار قال انه الصحيح وعلقه في الرضا القوم بعد الركعتين  
بالقيام قائم والا تعدد (ثم حين يقوم) لاعتمام صلواته (لهم مقارنته) ويسلمون أو يتخللون من تحت  
صلواته ليسلهم (د) لهم (انتظاره ليسلهم) قال في المجموع وهو أفضل ولهم ذلك في كل صلاة  
(لا في جهة تختار) بانتظارهم (فوات خردتها) فلا ينتظره لما نسبه من فوات الجمعة والتصرح بهم سلمنا  
من زيادته (ويقتل نفسه) في ثابته (وبعد السجود) في آخر صلواته (لسهوا امامه) ويسجدون

وحيزه جامعة وقد تقدم ان غيرهما من الفرائض يحرم بذلك ايضا قوله في الاولى والثالثة من الركوع (قوله نوله في غيرهما) وبعض النسخ الانشاء وكتب ايضا الابنية مجردة (قوله فاستخلف موافقه جاز) (۲۵۳) اشار الى تصحيحه (قوله ويجوز استخلاف اثنين

واكثر الخ) وكذا في الجملة ان كانوا قد سألوا كعتقوا لا فان تابع كل فرقة خليفة على التعاقب أو معا وأحدهما فقط أرى يعون صحت جمعهم وبني الآخرون الظهور أرى بما عاينوا كل فرقة أرى يعون لم تصح لكل جمعة ولا ظهرا وكذا ان شك في المدة (قوله وهو المقندي بامامها الخ) مثل مالوا اقتدى به قبل نذ كرحده (قوله ان استخلف في الاولى) بان أدرك ركوعها وبعبارة المهاج ثم ان كان أدرك الاولى تحت جمعهم والانتهم لهم دونه في الاصح (قوله أتمها وحده ظهرا) صورة المسئلة انه زاد على اذ بعين (قوله لانه لم يدرك معركته) فلو أدركه معركوع الثانية وسجودها أتمها جمعة لانه صلى مسح الامام ركعة وبه صرح البغوي وقوله وبه صرح البغوي أشار الى تصحيحه (قوله مسح انه لم يدركها معهما الخ) كان استخلفه في ركوعها (قوله لكن استخالفه) أشار الى تصحيحه (قوله ولا فصل الظهور قبل فوات الجمعة) أمالو كان غير المقندي لاتزعم الجماعة وتقدمها وبغيرها فانه يجوز كإساق أفهم كلام معدم بطلان

المحصل (بعد الاستخلاف) بل بعد البطلان (لا قبله) تبعاه فبهما وانما لم يسجد هو سهوه نية ليعمل امامه (وهو مهم بين) استخلاف (الخليفة) بطلان صلاة (الامام غير مجزئ منهم) بل يسجد الساهی آخر صلته (ويجوز في غير الجمعة استخلاف غير المقندي في الاولى والثلاثين الركعة) لموافقة نظم صلته ونظم صلته (لا) في (غيرهما) من الثانية والاخيرة لانه يحتاج الى التمام ويحتاجون الى القعود وقضية الاعتدال انه لو كان موافقه لهم كان حضر جماعة في نائبته مفرد أو غيرته فاقتدوا به فيها بطلت صلته فاستخلفه وانما قالهم جاز وهو ظاهر واطلاهم المنع جوازيه على الثالب في المجموع ويجوز استخلاف اثنين وأكثر بصل كل بائعة والاولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلته بالخليفة جاز استخلاف نائبه كما ذكره على الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصل (وخليفة المقنود المقندي) بامامه قبل بطلان صلته (ان استخلف في) الركعة (الاولى أتمها جمعة ولو لم يحضر الخليفة) لانه بالانتداء صار في حكم حاضرها ولانه قد جمعها أرى يعون غيرهم وسماهم كسماهم (أو استخلف في الثانية ولم يدرك معهما الاولى أتمها وحده ظهرا) لانه لم يدرك معركته وان أدرك ركعتين من الجمعة في جماعة يتخالف الأمر لانه امام لا يمكن جعله تابعا وفاقرا تمامها جمعة في الاولى مع انه لم يدركها كلها مع انه ثم أدركه في وقت كانت جمعة القوم وموقوفة على الامام فكان أقوى من الادراك في الثانية ويجوز فيه بالاستخلاف وان كان فيه فعل الظهور قبل فوات الجمعة سذبه بالاستخلاف بإشارة الامام فانه الرافعي وقد أخذ منه انه اذا استخلفه القوم أو تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن اطلاقهم يتخلفوه بحبان التقدم مطلوب في الجملة فيه عزه به اما اذا أدرك معهما الاولى فيمتها جمعة وعلم من كلامه انه لا يشرط في جواز استخلافه في الثانية اقتدوا به في الاولى وهو كذلك (فلو دخل مسجون) في الجمعة (واقندي به) أي بالخليفة (فيها) أي في الثانية (معهم أتم الجمعة) لانه أدرك ركعتين من راي نظم صلاة الامام يتخلف الخليفة (فان استخلف في الجمعة غير المقندي) بامامها (بطلت صلته) اذا لجوز انشاء جمعة بعد أخرى ولا فصل الظهور قبل فوات الجمعة ولا بد المسجون لانه تابع لا منسحب واذا بطلت جمعة وظهرا ثبتت نفلا كانت ما كلام أصل الروضة والمجموع وعليها خص شيخنا أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة وظاهر ان عمدة اذا كان غايلا بالحكم (و) بطلت صلته ان اقتدوا به مع علمهم بطلان صلته ثم ان كان من التزعم الجماعة ونوى غيرهما صحت صلته وحدث صحت صلته ولو نية لا اقتدوا به فان كان في الاولى لم تصح ظهر العدم فوات الجمعة لاجتماعهم لم يدركوا منها ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الانتداء به بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتمها جمعة \* (فرع لو استخلف) الامام واحدا (واستخلفوا) أي المأمورين آخر (فن عينوه) للاستخلاف (أولى) من عينه لان الحنف في ذلك لهم (ولو تقدم واحد بنفسه جاز) ومقدمهم أو منه لاذ ان يكون رابعا فظاهر انه أولى من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحد وتقدم آخر كان مقدم الامام أولى (فان لم يتقدم أحد وهم في) الركعة (الاولى من الجمعة تزعمه ان يستخلفوا) فيها واحد منهم لتدرك بها الجمعة (أو) وهم (في الثانية وانما هو جمعة فترادى جاز) فلا يلزمهم الاستخلاف لادراكهم مع الامام ركعة كالمسجون ولا تشكل بالانقضاء فهالان البطلان ينقص العدد لا لتفقد الجماعة فلو استخلف فيها قال الامام فله ان يتابعه وله ان ينفرد ولو اقتنسي بعضهم وانفرد بعضهم فاذا ذكر البغوي نحوه (ولا تشرط نية الانتداء) من القوم (بالخليفة) لتزيمه منزلة الاثر في دوام الجماعة وكلامه كالحادي ومن تبعه يقتضى ان ذلك الجار فيمن قدمه الامام ومن قدمه القوم ومن تقدم بنفسه وكلام الشيخين وغيرهما يقتضى اختصاصه بالاثر وبه أخذ الاذري فقال في الثاني الاثر انه يلزمهم عند نية الانتداء به وفي الثالث الوجه انه يلزمهم تجديدها ولو في ذلك نصا \* (فرع) لو (أحدث بعد

صلاة المستخلف اذا كان مقتديا به قبل حدثه (قوله لو استخلف الامام واحد الخ) قال ابن الاستاذ واذا قدم الامام واحدا فظاهر انه لا يجب عليه ان يمثل ويحتمل ان يجب كذلك لانه يؤدي الى التواكل (قوله يقتضى ان ذلك الجار فيمن قدمه الامام الخ) أشار الى تصحيحه قال شيخنا وهو المقنن

قوله مراد الاصحاب هنا بالسماع الحضور) أشار الى تعصبه (قوله يخالف لمسا) أي الخ (الفرق بينهم) ان المعنى عليه تخرج عن الاهلية  
 بالكتابة بخلاف الحديث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه (قوله الا في غير الجمعة الخ) قال الناشري ما ذكره في الجمعة مروا في عليه اذا قدم امران  
 لم يكن من جهاتهما فان كان من جلتهما حتى لو اتدى شخص بهذا المقدم وصل معهما ركعتين ولو افلته ان يهاجمه وان استغنى الجمعة  
 فهو تبع للامام والامام مستديم لولا الامتناع من ذلك صاحب الديان عن الشيخ أبي حامد وقره وكذلك الرمي وقوله وكذلك الرمي أشار الى  
 تعصبه (قوله ولا تغتر بما في الانتصار من (204) تعصب المنع) وله اغتر بقول الشيخ أبي حامد بل الاصح المنع اه والجمع بين هذين بين

ما تقدم منه في الروضة أن ذلك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد به عليه انه في التحقيق بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء السوي بعد سلام امامه كغيره ل شينا ووافق الجوزاني الرافعي في صلاة الجماعة انه لوصي العثم مختلف السراويل فلم الامام ثم أحرم فتأدى به فهو على القولين فيمن أحرم ثم اتدى ومقتضاه تعصب الجوزي وكتب أيضا وقال ابن العماد الكلام هنا مجمل على ما اذا اختلف الامام والمأموم في عدد الركعات فلا يجوز الاختلاف في غير الجمعة يؤدي الى أن أحدهما يقعد والآخر يقوم بخلاف ما اذا اتفق نظم الصلوتين قال بعضهم هو جمع لابس به لكن تطلب له في روضتنا صاها المنع بان الجماعة تحصله بخلافه (قوله ولو يادر أر بعون سمعوا الخطبة الخ) قال في المجموع والمراد

الخطبة أو نفاها بخلاف من سمعها) أي واحد من سمع أو كلهم (لا غير مجاز) كإني الصلاة وانما لم يجوز في غير السماع لانه انما يصير من أهل الجمعة اذا دخل في الصلاة تكبير السماع هنا كالاقتداء ثم وقوله من سمعها تغلبت ان من اختلف في السماع لم يسمعها بل يسمع بعضها او بالسماع غير الاصحاب وقضيت بحقيقة السماع وعوارضه الشامل حضور وسمع الخطبة وقول التكبير بعد نقله كالصلاة وما احتجوا به واذا تأملت هذا ظهر لك ان الشرط هنا حقيقة السماع ولا يكفي الحضور بخلاف المسئلة المتقدمة يعني مسئلة اختلاف الامام في الصلاة من اتدى به فبذل حديثه لكن قال في المجموع تعصبه لانه مراد الاصحاب هنا بالسماع الحضور وان لم يسمع ويجرى عليه البارزى وابن الوردي والحقايه مسئلة المبادرة الاية ثم ما ذكره المصنف كاصلة في الحديث في الخطبة يخالف لمسا أي انه في الاختيار الروضة فيظهر من الاتباع فيها من منع الاختلاف بل صححة في المجموع على محل المشار اليه في الانغماء وفي الحديث نفسه لا تخلل الوعظ بذلك وهو وان اشبهه ما من منع البناء على اذن غيرة فلازل أؤنس الحسافة لطة بالصلاة وساق ذلك في شرحه ايضا (وكره) الاختلاف بعد الخطبة أو فيها ان اتسع الوقت فيظهر ويستأنف أو يبين بشرطه خروجه من اوضاع اختلاف من الاختلاف وهو ما من زيادته (ولو اراد السجود) أو من صلته أطول من صلته الامام (أن يتخلفوا) من بينهم هم (لم يجز الا في غير الجمعة) الا لا مانع في غير اختلاف المسراة لا تتاحجة بعد اتسارهم وكانهم أرادوا بالانشاء ما بين الحقيني والمجازي اذ ليس فيما اذا كان الخليفة منهم انما اجتمع وانما يتاحجهم ضرورة على ان بعضهم قال الجواز في هذه الحالة وما ذكر من الجواز في غير الجمعة وما انتناه كلام الشيخين في الجماعة لكم ما صححهاه الثاني وعلى ابناء الجماعة منحت وهم اذا أتوا فرادى بالواقضاها والاؤل وهو ما صححه في الحديث الثالث وكذا في المجموع وقال فيه عمده ولا تغتر بما في الانتصار من تعصب المنع على ان تغلب المنع بما ذكره في الجواز الا لا تدا فواته اذ كره حمل السهو وتحمل السور في الصلاة يظهر به فبذل في الجملة الكامل (ولو يادر أر بعون سمعوا الخطبة) أي أركنكم (أرؤوا) أي بالجمعة (انقذت بهم) لانهم من أهلها بخلاف غيرهم

بالسماع حضورها خاصة (قوله لم تجز المارقة الخ) قال في المهدى اذا انتفرا فاة لزم تأويل بل الركن القصر أو فاعا لزم زيادة من قد هو طوبى ولا كلاهما مع بل قال ابن العماد هذا الاعتراض ساقط من وجهين أحدهما ان الركن القصر يجوز تأويله لله واجبة والسنة في الكفاية وقد رأيت الفرق مبنية على ان الخلف بعد الزيادة لا يفعله حكم الفرد وعلى المطلق وهذا كان الخلف عن الامام بالحدوث لا يضرهنا قطعا كما قاله في النهاية الثانية انه لا يكتف به لانفكاك بالماقرة لانه اذا قار الامام في هذه الحالة لا يكتف به السجود لان الفرضة منسوخة (قوله فلينجد أحدكم على ظهره الخ) مسورة ان يكون الساجد على شخص أو المسجود عليه في هذه (قوله وهو بحثه) مع المادوري بحكاية نص مروا في

• (فصل واذا زحم) المأموم (عن السجود في) الركعة (الاولى من الجمعة) أو ما يمكنه أن يجدها في التنكيس على ظهر انسان) أو قدمه أو بهجة وغيرها (فعل) ذلك وما يمكنه من سجود يجزئ وقد روي البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أو يول بغيره انه للجمعة ان الامر فيه يبره قاله في المطلب (فلا تمنع) من ذلك (فختلاف بلا عذر) وقد مر حكمه (وإذا لم يكن) ذلك (لم تجز المارقة) لان الحروج من الجمعة مقصد مع وقوع ادراكه الوجهه كما انتهى الشيطان عن الامام وقرأه وهو بحثه حكي وجهه أو ما من قوله ومنقول غيره كانه - يداني والقاضي والبقوي والحارزي ما جاوزوا العذر ونقله القاضي عن نص الشافعي بانه في ذلك في المهدى (ولا يعمه) اقتدره على السجود ونذر هذا العذر وعدم دوامه بسن للامام تأويل بل القراءة بالجمعة (فان وجد فرجة) فيمكن

(قوله كالتالي) يقول: يؤخذ منه انه اهل العلم ان قبل ارتفاع الامام عن اول الركوع وقال ابن العباد ظاهر كلامهم انه يدرك الركعة الثالثة  
 لهذا الركوع وان لم يعلم من مع الامام في الركوع بخلاف المسبوق فانها متباعدة في حال القدوة فلا يضر في الركوع الامام بالمؤمن بالطمانينة (قوله  
 عبارة - لا يلزم الخ) انما سكت هنا عن حكم ما اذا أدركه بعده لعلمه ما قدم من (200) ان الاصغر روزه اضرار قوله انه يحسبه  
 السجود الثاني) أشار الى

من السجود فيها (فيسجد واذركه) فاعلم: فقرأت المسبوق ان كان مثله والاقراءة الموافقة (أو) أدركه  
 (أو) كعابيه) في الركوع (وسقطت) عنه (الاقراءة) كالمسبوق (أو) بعد الركوع تابعه) فبما هو فيه  
 (واقرب ركعة من سلامه) افواتها كالمسبوق (فان سلم الامام قبل تمام سجود فاقته) الجملة لانها لم تتم له  
 ركعة قبل سلام الامام فيجها ظهرا بخلاف ما اذا فرغ رأسه من السجود - سلم الامام فيجها جمعة (وان ركع  
 الامام في الثانية) قبل سجود فلا يسجد بل يركع ويسجد معه) لظهور اذا ركع فاركعوا (وفرضه الركوع  
 الاوّل) لانه اتي به وقت الاعتدال بالركوع والثاني للاتباعية (فتكون الركعة ملغفة) من ركوع الاول  
 وسجود الثانية (وتجزئ) في ادراك الجملة لظهور من أدرك من الجمعة ركعة السابق والتأنيق في ايسر بقية من  
 الغدور (فان لم يركع) معه (واشتمل بترتيب) صلاة (نفسه عامدا) علانا بان واجبه المتابعة (بطلت صلته) ان  
 لا يجزئ (فان أمّنته الاحرام بالجمعة) عبارة الاصل ويلزم الاحرام بان أدرك الامام في الركوع  
 فدخل في الصف الاول ما قاله لقول الاستوى انها غير متقدمة - بل يلزم ذلك ما لم يسلم الامام اذ يحتمل ان  
 الامام قد نسى القراءة مثلا في سجود (أو) اشتمل بذلك (جاهلا) أو ناسيا (لم يعتد بسجوده) لما سألته  
 الامام ولا يتعلل به صلته انه ادركه بعد سجوده (فان أدركه) بعد سجوده (في الركوع) عزه متابعتي فان تابع فسكوا لم  
 يسجد (وان أدرك في السجود) يسجد معه) وحسب وتكون ركعته ما اتفق ويدرك به الجمعة (أولى) تشهد  
 بانه يسجد بعد سجود سلامه ولا جعلته لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيجها ظهرا كأول سجود - (وان لم يتابعه  
 فيما ذكره) مضى على ترتيب) صلاة (نفسه) بان قام بعد السجود وتر أو ركع ورفع وسجد (لغا) ولا  
 يتعلل به صلته لاسر (وعليه بعد سلام الامام ان يتم الركعة بسجودتين ويتهما ظهرا) لاسر وهذا ما قاله في  
 الاصل انه مفهوم كلام الاكثر من وقتله في المجموع عن الجمهور ونقل الاصل عن الصدوق والامام والغزالي  
 انه يحسبه السجود الثاني فيكتمل به الركعة بخرم في المنهاج وقال في الحرمانه المتقول ويبحث في - في  
 ترتيبه اذ لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام في ركعتين بعد  
 الركوع واجب عنه السجود والاستوى بان اتى بالتحسبه بسجوده والامام راكع لا مكان متابعتي بعد ذلك  
 يدرك الركعة بخلاف ما بعد ذلك من تحسبه به لاقته ان ركعتين يكون ذلك عذرا في عدم المتابعة توفي كلامهم  
 نواهد ذلك ولعله اعتمده في المجموع على ما في الروضة انه المفهوم من كلامهم لانهم صرحوا به قال  
 السبكي ثبت ان ما في المنهاج هو الاصح من جهة الفقهاء قال الاستوى انه الحق فالاصح والاصح ان يقرأ  
 سجودا ووجهه الى اتبانه بالسجود الثاني والاولي المفهوم من كلام الاكثر من تحسبه - فالامام فيما هو  
 فيما كان أدرك معه السجود وتحت ركعتيه (فرع) فان لم يتمكن) أي ازحوم من السجود (حتى يسجد  
 الامام في الركعة) الثانية يسجد معه وحصل له ركعة ملغفة) من ركوع الاول وسجود الثانية فان لم يتمكن  
 اذ في السجود - مدة الثانية - يسجد معه فان لم يتمكن ان يسجد الاخرى لانها ركعتين واحدا وان جلس معه فاذا سلم  
 في على صلته ذكره في الركعتين ثم قال والتجتمه ان يتنارعا سجدا حتى يسلم في صلته لان الاحتمال  
 الاوّل يؤدي الى الخلفاء والثاني الى تعطيل الركعتين والاصح ان يتنارعا سجدا حتى يسلم في صلته لان الاحتمال  
 الاوّل يترجم ثم ان المختار واز تعطيل الركعتين في مثل ذلك وقد جوز الهارمي وغيره له بغير ادان  
 بقدر في اعتداله بغيره قبل ركوعه واتباعه (فان لم يتمكن) من السجود (حتى تشهد الامام) يسجد (فان  
 فرغ من السجود ولو بالرفع) منه (قبل سلامه) أي الامام (وان لم يعتدل حصلت ركعتا اول الركعة  
 الثانية) يسجد على ترتيب نفسه

من السجود فيها (فيسجد واذركه) فاعلم: فقرأت المسبوق ان كان مثله والاقراءة الموافقة (أو) أدركه  
 (أو) كعابيه) في الركوع (وسقطت) عنه (الاقراءة) كالمسبوق (أو) بعد الركوع تابعه) فبما هو فيه  
 (واقرب ركعة من سلامه) افواتها كالمسبوق (فان سلم الامام قبل تمام سجود فاقته) الجملة لانها لم تتم له  
 ركعة قبل سلام الامام فيجها ظهرا بخلاف ما اذا فرغ رأسه من السجود - سلم الامام فيجها جمعة (وان ركع  
 الامام في الثانية) قبل سجود فلا يسجد بل يركع ويسجد معه) لظهور اذا ركع فاركعوا (وفرضه الركوع  
 الاوّل) لانه اتي به وقت الاعتدال بالركوع والثاني للاتباعية (فتكون الركعة ملغفة) من ركوع الاول  
 وسجود الثانية (وتجزئ) في ادراك الجملة لظهور من أدرك من الجمعة ركعة السابق والتأنيق في ايسر بقية من  
 الغدور (فان لم يركع) معه (واشتمل بترتيب) صلاة (نفسه عامدا) علانا بان واجبه المتابعة (بطلت صلته) ان  
 لا يجزئ (فان أمّنته الاحرام بالجمعة) عبارة الاصل ويلزم الاحرام بان أدرك الامام في الركوع  
 فدخل في الصف الاول ما قاله لقول الاستوى انها غير متقدمة - بل يلزم ذلك ما لم يسلم الامام اذ يحتمل ان  
 الامام قد نسى القراءة مثلا في سجود (أو) اشتمل بذلك (جاهلا) أو ناسيا (لم يعتد بسجوده) لما سألته  
 الامام ولا يتعلل به صلته انه ادركه بعد سجوده (فان أدركه) بعد سجوده (في الركوع) عزه متابعتي فان تابع فسكوا لم  
 يسجد (وان أدرك في السجود) يسجد معه) وحسب وتكون ركعته ما اتفق ويدرك به الجمعة (أولى) تشهد  
 بانه يسجد بعد سجود سلامه ولا جعلته لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيجها ظهرا كأول سجود - (وان لم يتابعه  
 فيما ذكره) مضى على ترتيب) صلاة (نفسه) بان قام بعد السجود وتر أو ركع ورفع وسجد (لغا) ولا  
 يتعلل به صلته لاسر (وعليه بعد سلام الامام ان يتم الركعة بسجودتين ويتهما ظهرا) لاسر وهذا ما قاله في  
 الاصل انه مفهوم كلام الاكثر من وقتله في المجموع عن الجمهور ونقل الاصل عن الصدوق والامام والغزالي  
 انه يحسبه السجود الثاني فيكتمل به الركعة بخرم في المنهاج وقال في الحرمانه المتقول ويبحث في - في  
 ترتيبه اذ لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام في ركعتين بعد  
 الركوع واجب عنه السجود والاستوى بان اتى بالتحسبه بسجوده والامام راكع لا مكان متابعتي بعد ذلك  
 يدرك الركعة بخلاف ما بعد ذلك من تحسبه به لاقته ان ركعتين يكون ذلك عذرا في عدم المتابعة توفي كلامهم  
 نواهد ذلك ولعله اعتمده في المجموع على ما في الروضة انه المفهوم من كلامهم لانهم صرحوا به قال  
 السبكي ثبت ان ما في المنهاج هو الاصح من جهة الفقهاء قال الاستوى انه الحق فالاصح والاصح ان يقرأ  
 سجودا ووجهه الى اتبانه بالسجود الثاني والاولي المفهوم من كلام الاكثر من تحسبه - فالامام فيما هو  
 فيما كان أدرك معه السجود وتحت ركعتيه (فرع) فان لم يتمكن) أي ازحوم من السجود (حتى يسجد  
 الامام في الركعة) الثانية يسجد معه وحصل له ركعة ملغفة) من ركوع الاول وسجود الثانية فان لم يتمكن  
 اذ في السجود - مدة الثانية - يسجد معه فان لم يتمكن ان يسجد الاخرى لانها ركعتين واحدا وان جلس معه فاذا سلم  
 في على صلته ذكره في الركعتين ثم قال والتجتمه ان يتنارعا سجدا حتى يسلم في صلته لان الاحتمال  
 الاوّل يؤدي الى الخلفاء والثاني الى تعطيل الركعتين والاصح ان يتنارعا سجدا حتى يسلم في صلته لان الاحتمال  
 الاوّل يترجم ثم ان المختار واز تعطيل الركعتين في مثل ذلك وقد جوز الهارمي وغيره له بغير ادان  
 بقدر في اعتداله بغيره قبل ركوعه واتباعه (فان لم يتمكن) من السجود (حتى تشهد الامام) يسجد (فان  
 فرغ من السجود ولو بالرفع) منه (قبل سلامه) أي الامام (وان لم يعتدل حصلت ركعتا اول الركعة  
 الثانية) يسجد على ترتيب نفسه

ان هذه الركعة لم يدرك منها ما يحسبه فهو كالمسبوق بخلاف الركعة الاولى فانه أدركها في الركوع وعاد قوله فانه ان يفعل ما بعده من  
 السجود والرائي وغيره ووافقه على تصحيح ذلك فكيف نكناها نقرأ به هذا القول لهذا المعنى وجعلنا في خصوصه ايام الركعة الاولى كذلك قوله  
 في ترتيب القول بوجود المتابعة (قوله) ثم يحتمل ان يسجد الاخرى) أشار الى انه يحسبه كتب عليه قياس المسئلة لاستحسان ترجيح الاحتمال  
 الاوّل (قوله) وقد ثبت ان المختار (الخ) المعتمد مع ذلك والفرق بينه وبين ما نقله الشارح عن الهارمي وغيره واضح فانه بانقضاء ما يلزمه

لمراعاة ترتيب الصلاة امامه (قوله به على ذلك الاذرع وغيره) وادبته تفرغ مع على القول بانه يتابعه ووجهه ما تقدم عن السير والاسنوي في تأخيرها وهو انما يجوز له السجود حينئذ لانها (٢٥٦) الركعة ويكون ذلك عند انقضاء وقتها بل هذه أولى بالعزم من تلك لان ذلك

مقصر بخلاف هذا (قوله) ولاخصاصها بامور اخرى وله - ذاق الامام ليس في الزمان من يحيط باطرافها (قوله فاحترق بسدرها المتأخر) والتبني بين الفرض والنفل واقربه تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فاباح الانتشار بعدها ولو ناز تأخيرها ما لا يجوز الانتشار (قوله الثاني الصلاة على النبي الخ) مثل الفقيه ان يعمل الحضرة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه فقال نعم وكتب ابنا نرس الصلاة على آله (قوله ربه ما عبر في الوسيط) جرى عليه القاضي حسين والقوراني وعبارة الانتصار يجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وجرم ابن عبد السلام في الامالي والعسر الى بتعريف الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بتعريف جميع الذين يبعد دخولهم النار لانهم تقبل بتعريفه تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم انهم من يدخل النار وما الدعاء بالغير في قوله تعالى حكاية عن نوح ربه اغفر لي والذين آمنوا وبنوا بيتي مؤمنا والمؤمنين والمؤمنات وتصور ذلك فانه وادبته الفهم في شيان الاتيان وذلك لان

وان رزق) منه (بعد سلامه فاتته) الجمعة (فيهما يظهر) كذا نقله الرافعي عن التميمي رحمه به النروي وليس على وجهه فانه انما ذكره في التتمه تفرغ مع على القول بانه يجري على ترتيب نفسه واما على القول بانه يتابعه فلا يسجد بل يجلس ثم بعد سلامه يسجد مرتين ويتبعهما يظهر اية به على ذلك الاذرع وغيره (امان ادرك معه الركعة الاولى وزحم عن السجود في الثانية بتدارك) ما فانه (قبل السلام وبعده) يحسب مكانه ويتم جمعه (فان كان مسوقا لا يولي) بان لحقة في الثانية زحم فيها (ولم يتدارك) السجود (قبل السلام) من اكمالها (فاتت الجمعة) لانه لم يدرك معه ركعة (حاله الخلف) عن الصلاة (سجود) عند لانه مقننه بالتصريح بمذاهمن من زيادته (وان زحم عن الركوع) في الاولى (ولم يتكلم) منه (الاحل والركوع الثانية) ركع معمو (حسب) أي الثانية (غير ملققة) - ل- قروط الاولى (فرع ليست الجمعة تطور امورا) \* وان كان وقتها وتتم بتداركها (بل صلاة على جالها) أي مسئلة لانه لا يفتي عنها وتقول بمرضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصره لسان النبي صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وقال في المجموع انه حسن (فان عرض فيها ما يمنع وقوعها جاعة انقلت ظهرها وان لم يقصد فيها) لانها فرض وقت واحد فصح الظاهر ببناء الجمعة \* (فرع الخلف انسيان ومرض كالزكام) أي كالخلف للعدو (وغير الجمعة في الزمام) ونحوه (كالجمعة) وانما ذكره لانه ذمها أكثر لخصتها بامور اخرى كالتردد في حصولها بالركعة المالمققة والقدره بالحكمة وفي بناء الظاهر علمه عند تعذر اقلها \* (الشرط السادس) تقدم خطبتين قبل الجمعة (للا تبايع مع خير صلا اكثر) يعنى في أصلى بخلاف العديان خطبتيه - مؤخران للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على شرطه ولان الجمعة انما تؤدى جماعة فاحترق بسدرها المتأخره - هذا الشرط ذكره أيضا كماله بعبء من شرط الخطبة وماهنا أولى وعليه اقتصر في التبايع كماله (واذا كان الخطبة) الشاملة للخطبتين (حسة الازل جد الله) تعالى للاتباع رواه مسلم (ويتعين انقطاعه وحده) للاتباع وكما كتبت في التكميل كماله أو وجد الله أو وجد الله والله الجد تفرج الجد للرحن والشكر لله ونحوهما (الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لان كل عبادة افتقرت الذكر لله تعالى افتقرت الى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة (ويتعين صفة صلاة) عليه كالهلم صل على محمد وأصلى أو نصلي على محمد أو وجد أو جد الرسول أو النبي والماسح أو العاقب أو الخاشع أو المبرأ أو النذير فخرج رحم الله محمد صلى الله عليه وسلم في جبريل ونحوها (الثالث الوصية بالتقوى) للاتباع رواه مسلم ولان معظم مقصود الخطبة الوصية (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها كما عوا الله كسأني (وكل من ذلك) أي بما ذكر من الأركان الثلاثة (واجب في الخطبتين) أي في كل منهما الاتباع الساف والخلف (ولا يكفي الانتصار) في الوصية (على تحذير من غرور الدنيا) - زجرها فقد يتروا صهي بفسكر والمعاد (الاجل) الاول لا بد من الجمل (على الطاعة) وهو مستلزم للعمل على المنعم من العصاة الذي سر به أصله فله يفتي الى التصريح به (ولو قال أي عوا الله أو اتقوا الله كفي) لحصول الفرض والتصريح بقوله أو اتقوا الله من زيادته (الرابع الدعاء للمؤمنين بانحروي) الخطبة (الثانية) للاتباع الساف والخلف ولان الدعاء يليق بالطول والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وجمعا في الوصية - بطا في التنزيل وكانت من القانتين (وان نخص) بالدعاء (السامعين فقال ربه الله) أو ربه الله (كفي) ذكيتي فيما عليه علم الله (الخامس قراءة آية) للاتباع رواه الشيخان سواء كانت وعد الله أم بعد أحكامها أم قصة فالق للاصل قال الامام ولا يبعد الاكفة بشطرا آية طوبى له قال في المجموع والمشهور الجزم بشرط آية وهو ما فهم

يقضي العموم لان الافعال تكثر انشوا وجزوا تصدقها وخصها وهو أهل زمانه مثلا (قوله قال الامام ولا يبعد الاكفة بشطرا كلام آية طوبى) جزه به الاغصاني فقال لو قرأ شطر آية طوبى تجاز آية قصيرة كقوله ليس يكف أو آية لم تشمل على وعد أو بعد أو حكم أو معنى مقصود في فصله كقوله اه واطلاقهم يقضي الاكفة بمسوخ الحكم وعدم الاكفة بمسوخ التلاوة



وله (ولوى أحديهما) ويجزئ قبله ما بعده أو بينهما (فرع) هو تلك بعد الفراغ (rov) من الخطبة في ترك شيء من فرائضهما

قال الروبانى ليس له الترويح في الصلاة وعلمه ما عادت خطبة واحدة إذا كان المشكوك فيه فرضا واحدا ولم يعلم عينه اه قال خنقا قداس مائة دم في شكه في ترك ركن بعد فراغه من الصلاة انه لا يؤثر عسدم وجوب الاعادة هنا وهو الاوجه قوله كقولها الخطبة فاطر السموات الخ) ومثله بعضهم باوائل سورة الاتعام (قوله لا يتابع السلف والخلف) ولا هنا ذكر مفروض في شرطه بذلك تكسيرة الاحرام (قوله والجائوس بينهما) هل يكت فيه أو يقرأ أو يذكر كسكتوا عندي صحح ابن جبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأه في الصلاة الاذرى (قوله لا يتابع) رواه مسلم ولان به يحصل التمييز بينهما (قوله فلاوجه ما اقتضاه كلامهم انه لا يضرب) أشار الى تصحيحه (قوله كفى الجمع بين الصلاتين) لا يلزم من اقتضار الطهارة بين صلاتي الجمع اقتضاهما بين الخطبة والصلاة والقرن بينهما من وجوه أحدها ان حصة الصلاة الاولى في الجمع لا تتوقف على فعل الثانية وحده الخطبة متوقفة على فعل الصلاة بعدها على الولاء فاذا لم يفعل وجب

كلام الصنف (مفهومة) لا كتم نفل أو ثم عيس (ولوى أحديهما) لان الثابت القراءة في الخطبة تدون تعيين قال في المجموع وين جعله في الاول (ويستحب قراءة في الخطبة الاولى) لا لا يتابع رواه مسلم ولا يشترطها في انواع الموعود قال البندنجي فان قرأ بأيهما الذي أمروا اتقوا الله وتولوا ولا تبدأ الآية قال الاذرى وتكون القراءة بعد فراغ الاولى قال في استحباب الواطئة على قراءة في شيء الا انه صلى الله عليه وسلم انما قرأها أحدا الا في صلاة الحال ذلك واما مرضا الحاضر من اول عدم اشتغالهم وواجب الزركشي بان في سلم له صلى الله عليه وسلم كان يقرأه في خطبته كل جمعة قال النوري في تعديل على استحباب قراءة في أو بعضها في خطبته كل جمعة واما اشتراط رضا الحاضر من فلاوجهه كالم بشرطه في قراءة الجمعة والمناقبة في الصلاة وان كانت السنة الخفف (ف ولو قرأ آية واحدة وتول وسجد) ان لم تكن فيه كافة (فان شئ من ذلك مؤلفا صل جمعة كانه ان ممكن) والتركه ولا يجزئ آيات تشتمل على الاركان كلها لان ذلك لا يسمى خطبة واستشكل هذا بايه ان آية تشتمل على الصلاة تمنع على النبي صلى الله عليه وسلم (وان أتى بعضها فجزئ آية) كقولها الحمد لله فاطر السموات والارض اتقوا الله الذي تسالون به (لم يمنع وأجزأه) ذلك (عنه) يعني البعض دون القراءة للثلاث بتدخلا (وان فصدما) بآية (لم يجزئ) ذلك (عنهما) بل عن القراءة فضا لم يصرح به في المجموع والنصر يحق قوله وأجزأه عن بقوله عنهم ان من زيادته (فان قلت) وذكرها القبول اختلف السلف في جواز تضمين شيء من آي القرآن لغیر من الخطب والرسائل ونحوه وانكره جاعلة استعماله في غير موضعه كقول بعض الاسراع وقد أهدى له بعض الملوك هدية بل انتمهم بدسكم تخرون فقال له الرسول ارجع اليهم فلما تبينهم بجنود الآتية ورخص بعضهم فيه في الخطب والمواعظ وهذا كمن استعمله جاء منهم ابن نباتة وابن الجوزي (ويشترط كونها) أي الخطبة أي أو كأنها (بالبرية) لا يتابع السلف والخلف (فان أمكن تعامها وجب) على الجسم على سبيل فرض الكفاية كما أشار إليه قوله (ترقى) أي في تعامها (واحد فان لم يفعل) هذا أولى من قول أصله فان لم يفعلوا (عصوا ولا جمعة) فهو بل يضمن التهور وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالبرية اذ لم يعرفه القوم بان فائدتهم العلم بوجوبها من حيث الجاهل وواقعها ما أتى فيها الا جمعا والخطبة ولم يفهموا معناها انها تعص (فان لم يكن) تعامها (ترجم) أي خطب بالقوم لم يعرفه القوم (وان) وفي نسخة فان (لم يحسن) ان يترجم (لان جمعة) لهم لا في شرطها وهذا من زيادته (فرع شرط خطبة الجمعة) الاول والثاني والثالث (وقت الظهر والتقسيم) لها (على الصلاة والقيام) فيها (لا تقادر) لا يتابع العلوم من الاخبار العيصية في الثلاثة وانما ذكر كتحقيق بالصلاة وابس من شرطه القسم ودكالقراءة والتكبير في الثالث (وتصح خطبة العاجر) عن القيام (قاعدتم ضلعها) كالساعة لا تزجور الانتدابه سواء قال لا استطع أم سكت لان الظاهر انما اقتصدوا واضطلع العجزه وتغيره ثم أولى من تغييره باو (فان بان) انه كان (قادر انكمن) أي تكلم (بان) انه كان (جنبيا) وتقدم حكمه (والاولى ان يستنيب العاجر) قادرا كفى الصلاة (د) الرابع (الجلوس بينهما) لا يتابع رواه مسلم (بالطمانينة) فسه كفى الجلوس بين السجدين (فلاوطع بالسا) المجزء (وجب الفصل) بينهما (يسكتة لا اضطلع) فلابج العمل به ل لا يكتفي في الحكمة في جعل القيام والجلوس هن شرطين وفي الصلاة كتنين ان الخطبة ليست الا التكرار والوعظ ولا ريب ان القيام والجلوس لا يجزئان منها بخلاف الصلاة فانها جله أعمال وهي كما تكون اذ كرا تكون غير اذ كرا (د) الخامس (الطهارة) عن الحدث والخبث والنجس (والسادس) لا يتابع وكفى الصلاة (فلاواحدث) في الخطبة (استأنف) ها (وليسه) الحدث وضرب الفصل لانها عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة فلا أحدث بين الخطبة والصلاة وتاهر عن قرن الصلاة جمعا اقتضاه كلامهم انه لا يضرب كفى الجمع بين الصلاتين واما السامعون للخطبة فلا تشرط

بينهما (٢٢) - (استنى المطلب) - اول (استأنف الخطبة كالحز من الصلاة بدليل انه يدل على رأيها الحداث بينما كالحديث في نفوس الصلاة نحو في الاحتشاف وله قال الرازي فيها بعد فمما يسبقه الحدث في الخطبة يظهر وعاد استأنف فيه انه لم يشترط

الموالاته لانهما صادقا واحدة فلا تؤدى بطلانها من كماله (قوله قال واغرب من شرط ذلك) قال صاحب التمهيد شرح الوجيز المشهور بخلافه (قوله والموالاته) حد الموالاة محاذي (٢٥٨) جمع التقديم (قوله وبينهما وبين الصلاة) ولو شك الخطيب بعد الفراغ عن الخطيبين في قول

تثنى من قرأتهما كما قال  
الزبياني ليس له التردع  
في الصلاة وعليه إعادة  
خطبة واحدة اذا كان  
المشكوك فيه مفرضا واحدا  
ولم يعلم عنه بغير القرآن  
في هذه الخطبة \* اقول  
ينبغي ان يكون الشك بعد  
فراغه مما كان الشك في ترك  
وكي بعد فراغ من الصلواتين  
فكفون لا اثر لذلك على  
قولنا انه حاصل ان (قوله  
بالافتقار) تبع في هذا  
الجلال المحلى وهو جواب  
الاعتراض بان الواجب  
اسماع تسعة وثلاثين لان  
الاصح ان الامام من الاربعين  
(قوله بان يسمع اربعون)  
قال ابن العباد اذا كان  
الامام أمم وعبارة العارضي  
اسماع ما يجب لاربعين من  
اهل الكلال فان كان الامام  
من اهل الكلال تسعة  
وثلاثين الا ان يكون تسعة  
قوله قال الاسنوي وهو  
بعد) اشار الى تصحيحه (قوله  
بل لا معنى له) فانه يعلم ما  
يقوله وان لم يسمعوا معنى  
لامره بالانصات لنفسه (قوله  
بل الوجه الجواز) اشار الى  
تصحيحه (فرغ) واذا اخرج  
في الخطبة بلا من مادم يردد  
فاذا سكت بلقن (قوله وان  
يشتواو يستعوا) مقتضاه  
ان السماع المحقق لا يشترط  
ولا كان الانصات واجبا

طهارتهم ولا - ثمهم كانه الاذرى عن بعضهم قال واغرب من شرط ذلك (د) السابع (الموالاته) بين  
أركانها وبين الخطيبين وبينهما وبين الصلاة الاتباع ولان لها اثرها في استمالة القلوب والخطبة  
والصلاة شبيهتان بصلوات الجمع (د) الثامن (رفع الصوت) باركانها (بفتح سيمه) ها (أربعون)  
وجلا (كلاما) عددا من تعظيم الجمع بالاعتناء لان مقصودها وعظمتها وهي لا يحصل الا بذلك فعلا  
بشرط الاسماع والسماع (وان لم يسمعوا) معناها كالمعنى بقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يسمعون معناها  
ذليكني الاسرار كالاذان ولا يسمعون من الاربعين (ولو كانوا سماعا بعد بعضهم) كذلك (لم تصح)  
كبداهة عندهم وكهشود السكاج وقوله كثيره اربعون أي بالامام كما يروي عن من قول القاضي بجمل في بيان  
صلاة تحلوف في اذانها صلواتها جمع ولا يسمعون العدد الذي تتعديهم الجمعة بان يسمع اربعون وتسعة  
وثلاثون سوى الامام لان به تتم اربعون وتضيق كلامهم انه يشترط في الخطبة اذا كان من الاربعين ان  
يسمع نفسه حتى لو كان تسعة لم يكف قال الاسنوي وهو بعد بل لا معنى له قال الزركشي ولو كان الخطيب  
لا يعرف معنى اركان الخطبة فانها هرا لا يجوز وفيما قاله فنزل الوجه الجواز كن يوم بالقوم ولا يعرف  
معنى الفاتحة (د) يثنى) أي يسحب للقوم السامعين وغيرهم (أن يقرأ عليه) بوجودهم لانه  
الاجرة لما فيه من توجيههم القبلة (د) ان (يشتواو يستعوا) قال تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا  
له وانصتوا ذكركم من المفسرين انه ورد في الخطبة وسجدت قرأنا لاشغالها عليه قال في الاصل والاصناف  
السكوت والانتفاع شغل السمع بالسماع انتهى فيهما عوم وخصوص من وجه (د) يكره للعاصرين  
الكلام) فيها الظاهر الآية السابقة خبر مسلم اذ ان صاحبك انصت يوم الجمعة والامام يجب بقدم  
لغوت (ولا يحرم) للاخبار اله على جواز تكبير المصحفين عن انس بن مالك الذي صلى الله عليه وسلم خطب  
يوم الجمعة فقام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال ورجع العيال فادع الناس لفرغ فريده ودعاوا جبرائيل  
بسنده صحح عن انس ان جلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فقال حتى الساعة قواما الناس  
اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد لكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك التامع اعدت لها قال حسابه  
ورسوله قال لك من احدث وجه الهاله انه لم ينكر عليه الكلام ولم يسببه له وجوب السكوت والامر  
الايه للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمع بين الالفة والتصريح بالكرهتم من زيادة الحصف (ولتحقق  
بالاربعةين) بل الحاضرون كاهم فيها سواء تم لغوا السامع ان يشغل بالنلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضى  
أن الانتفاع له ما هو اول وهو ظاهر (وان عرض مهم) ناجز (كتعليم خبرهم منى عن منكر) وانما  
انسان عفر بأوامرهم بقرأ (لم يمنع منه) أى من الكلام بل قد يجب عليه (اسكن) يسحب أن يقتصر على  
الاشارة) ان اغتت (ويباح) لهم بلا كراهة (الكلام قبل الخطبة بعد دعاءهم) اي  
أى الخطيبين (د) الكلام (للدخل) في اشائها (مالم يجلس) يعنى مالم يتخذها مكانا يوسم  
فيه والتقدير بالجلاس جرى على الغالب وظاهر ان حمل ذلك اذا دعيت الحاجة له (والناسع) من شرطها  
(ما سبق وهو كونهما بالقرية) وسبق بيانه \* (فرغ لو سلم داخل) على مستمع الخطبة (وهو) أى  
والخطيب (يخطب وجب الرد) عليه بناء على ان الانصات سنة كما يروى عن مجمع في مجموعهم فلو  
بكرهه الاسلام ونقلها عن النص وغيره عليه ما الفرق بينه وبين الرد من فاضى الحاجة على من سلم عليه حيث  
لا يجب ولا يسحب لا يجمع ذلك ان تقول اذ لم يشرع السلام فكيف يجب الرد وقد قال الجرجاني ان  
فلما يكره الكلام كره الرد وقال الاذرى ولو قيل ان علم المسلم انه لا يشرع له السلام هل يجب الرد والاجم  
يبعد (ويجب شممت العاطس) اذا حمد الله بان يقول له رجل الله أو رجلا الله لعدم ذلك وسبها  
بسطه في السبوا على يكره كسائر الكلام لان سببه فخرى وهو بالثين المجهتوا الهه (د) يثنى) أي

فيكتفى بالصوت وان كان السماع (قوله للاخبار الهه على جواز) ولا تهاثر به لا يفسدها الكلام فلم يحرم  
فيها كالمطوف

(قوله كما مر به الشيخ نصر المقدسي) صرح به في المجموع (قوله بعد صعوده وجالسه) أي الخطيب (قوله فانه قد يؤتمرها مع اول الخطبة) وبه اسم الله وأن قراءته ذلك تحرم الصلاة ش قال شيخنا المكنى ظاهر اطلاق الصحاب يقتضى انه لا فرق وهو الراجح (قوله فالتحج كإفقال) والخطيب (أشار الى تحجيج (قوله بل اطلاقه الخ) يؤخذ منه انه لا يسجد للاتباع ولا (509) للشكرو به أفتب (قوله وهو المنجبه) أشار الى تحججه (قوله وتعبير جماعة بالناقلة الخ) قال

الأدعى تخصصهم الناقله بالذكر يقتضى انه فعل الفائتة حينئذ ولم يؤتمرها وهو تحجفي الفور به دون المترخية القضاء ثم تحجى القضاء في هذا الوقت تحججه مطلقا فتأمل ثم رأيت في شافي الجرجاني انه اذا دخل والامام يخطب صلى التيمم ويخففها حديث سئلوا لانه صلاة له اسب فلم تمنع الخطبة عنها كاقضاه اه وفي الاصل انه تنظر اه وكلام الجرجاني في صلته قبل جلوسه (قوله فليركع ركعتين الخ) فلا يصلها أربع ركعات بتسليمه أو تسليمتين وبعبارة التبيين ولا يزيد على تحية المسجد وركعتين والفظا الحديث يدل عليه أيضا (قوله والمراد بالتحجف فيما ذكر الخ) فيه نظر والفرق بينهما ما استدلل به واضح (قوله) لكن كلام الروضة يشير الخ) أشار الى تحججه (قوله) على بين الحراب) قال الرافعي والمراد به بين الحراب الذي يكون على بين الامام اذا استقبل القبلة قال في الخادم قوله بين الحراب قاله القاضي أبو الطيب

عبد كما مر به الشيخ نصر المقدسي (تحجيف الصلاة) على من كان ذمها (عند قيام الخطيب) أي صعوده المنبر جلوسه (ولاتباع) أي الخطيب من الحاضرين (ناداه بعد صعوده) المنبر (وجالسه) وان يسرع الخطبة لا يعارضه بالكاتبونقل فيما الماوردي وغيره الاجماع وعن الزهري خروج الامام مطلق الصلاة ولا يراه يقطع الكلام والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وان صدر الخطيب المنبر لم يستدعي الخطيبه بين الصلاة حيث يحرم. ثم اذا نطق الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوتها مع اجتماع اول الخطبة واذا حوت فاتحها كما قال الباقيني عدم انعقادها لان الوقت ليس لها وكالصلاة في الوردان الجملة المكرهه بل في اول الاجماع على تحججها كما مر بخلافه ثم انقص ما هم بين ذلك السبب وغيره بخلاف ما هنا بل الخلاف ومنعهم من الاتباع مع قيام سببها يقتضى انه لو نهى ذكرها في الصلاة بانها وان لم يتعد وهو المنجبه وتعبير جماعة بالناقلة تحجى على الغالب وتعليل الجرجاني اختياره التحجف بانها اذا تيسر فلم تمنعها الخطبة كاقضاء بحول بعد تسليم صحتها على أن له أن يحرمه بالقضاء قبل جلوسه كما في التيمم وقول المصنف وجلوسه من زيادته وبه صرح في المجموع (والداخل) للمسجد والخطيب على المنبر (لا في آخر الخطبة) يعلى التحية (تدبا) تخففة) وجودها بالامر في صلاة التعلق مع خبر سببها مسلكه في الغدقاء يوم الجمعة والتي صلى الله عليه وسلم لم يخطب فليس فقال له بالليل ثم فاركع ركعتين ويجوز فيهما قال اذ جاء أحد كروم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ويجزوه فيها هذا (ان صلى السنة) أي سبب الجمعة (والاصلاها كذلك) أي في مفتوحه حصلت التحجف لا يزيد على ركعتين بكل حال اما اذا دخل في آخر الخطبة فلا يصلي الثلاث فوته اول الجمعة قال في المجموع وهذا بحول على تفصيل ذكره المفتون من أنه ان غاب على خلفه انه ان صلاها فانه يتكبره الاحرام مع الامام لم يصل التحجف بل يقتضى تمام الصلاة ولا يقدر له الا يكون بالساقى المسجد قبل التحية قال ابن الرفعه في صلواتها في هذه الحالة استحج الامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدمها كما يحامها ومقالة نص عليه في الامم ثم قال فان لم يفعل الامام ذلك كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كره ذلك قال الزركشي والمراد بالتحجف فيما ذكره لا يتعارض على الوجاهة الاسراع قاله يدل به ما ذكره ومن انه اذا ضاقت الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبين هو (فرع سبب ترتيب) أركان (الخطبة) بان يبدأ بالخدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه الناس وانما لا يجب حصول المقصود به (وتحجف) الخطبة (درغزبتها) كما في الصلاة بجماع ان كلامه ما فرض تشترط فيه الطهارة والسنة والمالاة كذا في الاصل عن القاضي وبه حزم في الانوار وقال في المطالب انه ظاهره على قول اشتراط الطهارة لكن كلام الروضة يشير الى ان البعض بخلافه وبه حزم في المجموع في باب الوضوء وقال في الهمام نقل عن القاضي انه قد يركع على أيهما يدل عن الركعتين بنهته وقال ابن عبد السلام في تناوبه ولا تشترط التبتني الخطيب لانه اذا كان وأمر يعرف ونهى عن منكره ودعاء وقراءة ولا تشترط بالنسبة شي من ذلك لانه كما مر به ونهى عن منكره فلا يفتقر الى التبتني نصحرفه اليه اه (ويستحب أن تكون) الخطبة (على منبر) بكسر الهمزة لا بفتحها واما الشخان وأن يكون المنبر (على بين الحراب) والمراد به بين صلى الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم انتهى وكان يخطب قبل ذلك على الارض وعن سببها فخطبة ربه عليه (والا) أي وان لم يكن منبر (فعلى مرتفع) لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استدلاله شئبه أو نحوها فقد صحت على صلى الله عليه وسلم لم كان يخطب الى جذع قبل أن يتخذ المنبر وكان

وان الصباغ وصاحب السنان وغيرهم وهي عبارة مختصة قبل تقتضى عكس المراد لان كل من قالته يملك سببها وسار له عن له ولها لخطب الرافعي الى تناوبه بقوله والمراد الخ وهذا التناوب يلزم بسار الحراب لا يمتنع بذلك صرح الصغري والدارمي فقالوا يستحب ان يكون المنبر على بين الصلبي عن بسار القبلة اه

منه صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح وكان يقف على الثالثة فندبها  
 بفهم ما سألني أنه يقف على الدرجة التي على المستراح نعم طال المنبر قال الماوردي فعل السابعة  
 أي لان مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية على المنبر الأول ست درج فصار عدد درجته تسعة فكان الخلفاء  
 يقفون على الدرجة السابعة وهي الأولى من الأولى قال الصبري وينبغي أن يكون المنبر والقبلة قدر  
 ذراع أو ذراعين (وبكره) منبر (كبير يضيق) على المصلين (د) يستحب (التعطيل أن يسلم عند وصوله  
 المنبر على من عنده) لا يتابع رواه البيهقي والخارقات ما هم وعند دخوله المسجد على الحاضر من الأئمة  
 عليهم (د) يستحب (بعد وصوله الدرجة) التي تحت المستراح أن (يقبل على الناس) وجهه  
 (ويسلم) عليهم لا يتابع رواه الضياء المقدسي في أحكامه ولا يقبله عليهم ثم يجلس على المستراح يستريح  
 من تعب الصعود (حتى يفرغ المؤذن) بين يديه لا يتابع رواه أبو داود وفي البخاري كان الأذان على عهد  
 النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر فلما كثرت الناس في عهد عثمان  
 أمرهم بإذ أن آخر على الزواجر واستقر الأمر على هذا وقال عطاء بن أبا سفيان عاربه قال في الأمام وأهلهما  
 كان فالأمام الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أحبالا وعليه يجلس أن تصل سبعة أمتعة متباعدة  
 صلا للجمعة وأن تصل قبل الأذان بعد الزوال (وذهب المخاذنة) أي المؤذن ونص في الأمام عليه وعلى كراهة  
 التاذين جماعة (د) نذ أن (تخط خطبة واحدة) لا يندب له ركبة لأن الأئمة في القلوب (قريبين  
 الإفهام) لا يريه وحشة إذ لا يتفهم أكثر الناس وقال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون  
 أعتبوا أن يكذبوا لله ورسوله رواه البخاري (متوسطة) بين الطويلة والقصيرة لم يجر لم كانت صلاة  
 النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا ولا يعارضه خيرا أيضا طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنى  
 وقه أي علامته على فاطموا الصلاة والقصر والخطبة لأن القصر والطول من الأمور النسيبة فالمراد ما صار  
 الخطبة أقصرها عن الصلاة وبالطاعة الصلاة ما طالتا على الخطبة وهذا الذوق ما قبل ان أقصر  
 الخطبة يشكلكم قولهم بسن أن يقرأ في الأولى قد (مقبلا على الناس) وجهه في خطبة لا يتابع رواه الضياء  
 المقدسي ولا نواله لاستقبال القلة فان تقدم عليهم أو تأخر عنهم مع استقبالهم لم أجمع ذلك خروج عن عرف  
 الخطاطبات وان تأخر عنهم مع استنبابهم لها لزم استنبابها الجهم الغير لها واستنباب واحد أهون من ذلك  
 ويندب فرغ صوته زيادة على الواجب لا يتابع رواه مسلم ولا يبلغ في الأعلام (ولا يبعث) هذا زاده  
 يستريح على ما مر من الأفعال عليهم الفراغها (ولا يبعث) بل يجتمع كافي الصلاة (ولا يشر بعده) هذا زاده  
 هنامع أنه سألني زيادة (فلا يستقبل) هو (أو استدير) أي الحاضر من القبلة (أجزأ) كافي الأذان  
 (وكره) من ز يذنه وبه صرح في المجموع (د) يستحب أن يكون جلوسه بينهما أي الخطبتين (فقدسورة  
 الأخصاص) تقرر بالاتباع السلف والخلف وخروجهم من خلاف من أوجهه ويقرأه شيئا من كتابه  
 لا يتابع رواه ابن حبان (د) يستحب (أن يعهد بها أوصافا) أو قوسا أو نحوها (بينه اليسرى) ظهر  
 أي داود باستناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متنوكتا على قوس أو صفا وحكمته الإشارة  
 إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ولهذا اقتضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به (ويشغل الأخرى) أي  
 اليمنى (بحرف المنبر فان لم يجد) شيئا من ذلك (سكن يديه خائفا) بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو راسها  
 والعرض أن يتشعب ولا يبعث بهما كما مر فلوا يمكنه أن يشغل اليمنى بعرف المنبر ويرسل الأخرى لم يعد  
 (وبكره) وهم الشرب) لتلاش تغل فكبرهم معاهم فيه (الاشد عماش) فلا يكبره ذلك والتعبد بالشد من  
 ز يذنه وقضية كلام الرضا تزغرها أنه غير معتبر وهو الأوجه (وبعد الفراغ) من الخطبة (يأخذ في التزلة  
 والمؤذن في الأقامة يبادر ليبلغ الحراب مع فراغه) من الأقامة فيشرع في الصلاة على ذلك مستحب معا  
 في تحقير الموالاة وتحقفها على الحاضر من (وبكره) في الخطبة (ما تبعد عن الخطباء) الجهلة (من الأئمة  
 باليد) أو غيرها (د) من (الالتفات في الخطبة الثانية) من (دق اللرج في صعوده المنبر يسفأ أو يرجع  
 أو نحوها) (والدعاء) إذا انتهى صعوده (قبل الجلوس للأذان) وربما أتوه من أمتهم ساعة الأذان

(قوله أن يقبل على الناس وجهه) وبلغت على  
 بينه (قوله وأن أصلى قبل  
 الأذان بعد الزوال) أشار  
 إلى تعصبه (قوله متوسطة  
 الخ) قال الأذوي وحسن  
 أن يختلف ذلك باختلاف  
 الأحوال وأزمان الأسباب  
 وقد يتفق الحال للأسباب  
 كالحث على الجهاد إذا  
 طرق العدو والعياد بالله  
 تعالى البلاد وغير ذلك من  
 النهي عن التطور والفواحش  
 والزنا والظلم إذا تتابع  
 الناس فيها وحسن قول  
 الماوردي وقصدا واد  
 المعنى الصبح والاعتبار  
 القضا الفصح ولا يبتلير  
 المطلة تل ولا يقصر تقصيرا

يجل

أقول والمجازة في وصف الخلفاء قال في العبايق وقد جرم (توله ولا بأس بالعباءة للسلطان الخ) قال أبو علي الطائي تركه في زماننا لبعضنا إلى  
 مردودنا إذ استحب دفع الضرر لأننا مندوبين أنفسنا وهذا حسن ع قال ابن عبد السلام إن الرضى عن العبادة رضى الله عنهم على  
 الوجه العمومي في زماننا بدعة غير مجبوبة ويحب بعضهم استحبابه حيث كان في بلد الخطبة مستبدع لأحب العبادة إذ لم يؤد ذلك  
 الرضى (توله ولا فرق في بين كونه بالانغماد الخ) نعمت الفرق بينهما (توله ويؤيد قول النووي الخ) النووي إنما أنكر استحباب  
 عمل الامام الخليفة عند التبر ولم ينكر استحباب الامام عند دخوله المسجد فلا يعترض (٢٦١) عليه بان ما قاله غير بضعف نقله ويحتمل أنما

بعض الأئمة قد دخل المسجد  
 تسخبله التحية وتبسا  
 على غيره أضافاً ما نقله  
 فلان الوجود لأئمة الذهب  
 هو استحبابه وقد صرح به  
 الشيخ أبو حامد والبندنجي  
 والرويان وسلم الرازي  
 والجرجاني وصاحب  
 الاستقصاء والبيان والعدة  
 لان محمل هذه الأقوال إذا  
 حضر قبل الزوال وعابرة  
 الجهر يستحب للامام إذا  
 دخل المسجد أن يسلم ثم  
 يصلي تحية المسجد ثم إذا  
 زالت الشمس سعد المنبر  
 وقال البارزي ينبغي أن  
 يقال إنه إذا دخل الخطيب  
 المسجد للخطبة فإن لم سعد  
 المنبر لم تحقق الوقت أو  
 لانتظاره ما لا يدمنه صلى  
 التحية وإن سعد المنبر وقت  
 وصوله لم زال المانع  
 لا يصلي التحية ويكون  
 اشتغاله بالخطيبين والصلاة  
 يقوم مقام التحية كما يقوم  
 طواف القدم مقام التحية  
 فيجمل كلام الفريقين  
 على هذين الحالتين وهو  
 الذي تشوّهه السنن  
 فعل رسول الله صلى الله

بجمل المسابغ أي أنها مد جلوسه وأغرب البيضاوي فقال يقف في كل مرة واحدة خفيفة يسأل الله فيها العونة  
 والتسديد (ومد الغة الأسراع في الخطبة الثانية) وتخفف الصوت بها (والمجازة في وصف الخلفاء) أي  
 السلطان في الدعاء لهم قال صاحب المهذب وغيره وبكره الدعاء للسلطان وهو مأخوذ من قول الشافعي  
 ولا يعنى في الخطبة إلا بدعيته فان فعل ذلك كرهته قال النووي (و المختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان)  
 إذ لم يكن فيه مجازة في وصفه إذ يستحب الدعاء بإصلاح ولأداء الأمور (وبكره الاحتباء) وهو أن يجمع  
 الرجل ظهره وما أقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما (والامام يحط) للشيء عنده أو يود أو يود التزمه رضى عنه  
 وسكته أنه يحل النوم بغير طهارته للنعس وغمغه الاستماع (ويستحب له التباين في المنبر الواسع  
 وأن يتم الخطبة) الثانية (يقول أستاذنا الله وليكم والله وليكم) فيها (استؤنفت) وجوبها وهذا ما  
 اختار في الروضة وصححه في المجموع بعد نقله كالرافعي صاحب التهذيب إن في بناء غيره على خطبته  
 التولي في الاستخفاف في الصلاة وقضيتها ان الصحيح جواز بناء غيره وهو الأوجه لأنه صحيح كغيره جواز  
 الاختلاف فيها المحدث والفرق فيه بين كونه بالانغماد وكونه بغيره وقاسها بالصلاة أشبهته بالأذان  
 بجمع أمور وتقدم مع أنها تضارق الأذان بأنها للجمهورين فلا يس والاذان للقائمين فيحصل لهم ليس  
 باختلاف الأصوات قال في الروضة كرسا صابا العدة والبيان أنه يستحب للخطيب إذا وصل المنبر أن  
 يصلي تحية المسجد ثم يصد وهو غير يمر بدرد فانه خلاف ظاهر المقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم قال الاستوى بل الموجود لأئمة الذهب استحباب ونقل القفول عن  
 الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه كان يصلها لما ولي الخطبة بمصر قال الأذرع والمختار أنه إذا حضر حال  
 الخطبة لا يبرج على غيرها قال وقد سألت الاستوى فاضى حاشته هذه فأجاب بأنه ينبغي أن يقال إذا دخل  
 المسجد للخطبة فإن لم يصد المنبر لم تحقق الوقت ولا انتظاره ما لا يدمنه صلى التحية ولا لا يصلها أو يكون  
 كساقه بالخطبة والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم مقامها طواف القدم فيجمل كلام الفريقين على  
 هاتين الحالتين قال وهو جواب حسن والجبين أعمال الاستوى له هنا اه ويؤيد قول النووي قول  
 التولي يستحب للخطيب أن لا يحضر الجامع إلا بعد دخول الوقت ليسرع في الخطبة أو لوصول المنبر فإذا وصله  
 صدقوا يصلي التحية وتقطع عنه الاشتغال بالخطبة كاستعاط بالاشتغال بطواف القدم \* (فائدة) \* قال  
 الفهرست في البسطة المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حافظات في آخر جمع من رمضان  
 لصلح الخطبة ما فيها من الاشتغال عن الاستماع والانتعاط والذكر والدعاء وهو من أشرف الأوقات وكما  
 كلام لا يعرفه معاصروهم كسهلون وقد يكون ذلك الأعلى ما ليس به صحيح ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم  
 \* (الباب الثاني فمن تلزمنا لجمعتون لا تلزمه) \*

أقول وهو قال في التوسط وهو جواز حسن (توله ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم) قال الناشر ويوجد بخط  
 الفقيه في وصفه على ما نقله على نسخة تنسب إلى الفقيه محمد الصفي ما هو ذا أثره بيمينه كتب في آخر جمع من رمضان بعد صلاة العصر على  
 ما ورد في الأثر الآء الآء الأولى بالله أنه سمع علم يحط به ملك كسهلون والحق أنزلناه والحق أنزلنا ما كان في بيت فاحترق ولا فرق  
 ولا فرق كغيره وسألت عن ذلك شيخنا الإمام شهاب الدين أحمد بن أبي الخير قال لا بأس بذلك وإن كان في الحديث شيء فذلك لمن باب  
 الترخيب أقول هذا الإجماع في أن يكتب بعد صلاة العصر \* (الباب الثاني فمن تلزمنا لجمعة) \* (توله جرى بما للاستوى) أي وخفي

على  
 الذي تشوّهه السنن  
 فعل رسول الله صلى الله

قوله للغير السابق في الاثني والواحدة حفظت على السر ولا ما سقطت بالرق وهو نقص زول فلا يولي أن تسمى بالاثني وهي نقص لا يزول  
 قوله لانتفاها بالبر والسبابة) ولما رواه تميم الدار في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة الاعلى خمسة وعدهم  
 المسافر آخره بمرابن من المرجح في سنة مولد: نقل انه صلى الله عليه وسلم صلاها في سفر فزاد في قولها لا يشترط (قوله ذكره البغوي في ذوابه)  
 أشار الى تصحيحه (قوله يجعل عدم لزومها في غيرها) جرى عليه الاذري والركشي وغيرهما (قوله وهذا عن علي بن ابي طالب) من أعداء الجماعتين  
 تعاملت الجمعة بخلافه أو طرأ بعد الزوال كما سألني (فرع) ولوحاف بالطلاق أو الاعتناق انه لا يصح تباين في ذلك بل يملكه الجامع  
 سقطت عند الجمعة اذا لم يكن في البلد (٢٦٢) الجمعة واحدة قال شيخنا لا يقال انه بحضور واحدة لا يجنب لانه مكره شرعا فاشبهه بالواجبات

لا يترفع فيه في هذا اليوم  
 فاجنب وقتها غلبه على  
 قرضه وأدركته الصلاة فانه  
 يترفع ولا يجنب لا يتناول  
 الجمعة لها بدل في الخلة  
 وهو القاهر (قوله الا ان  
 أقيمت الصلاة) لم تواترت  
 وكان ثم مشقة لا تحتمل  
 وكان به اسهل من انقطاعه  
 فاحس به ولو بعد تحريمه  
 وعلم من نفسه انه ان مكث  
 سبعة من الجمعة كقوله الاذري  
 انه لا انصراف من وقوله  
 فالمتعلق أشار الى تصحيحه  
 قوله الاعتذار المرخص في  
 ترك الجماعة الخ) لو كان  
 به ربح كرهه وأمكنه  
 الوضوء خارج المسجد حيث  
 لا يؤدي ذنبه أن يلزمه  
 حضور الجمعة غ  
 والاشتمال بتغيير المثل  
 عذركا اقتضاء كلامهم ودل  
 عليه المعنى وصرح به الشيخ  
 عز الدين ولو اجتمع في الحبس  
 أو بعون فصاعدا كغالب  
 الافاق في حبوس القاهرة  
 بمصر فالقياس انه يلزمهم  
 الجمعة لان أفاضها في المسجد  
 ليس بشرط والتعدد يجوز  
 عند عصر الاجتماع فعدت عهده بالسكينة بغير بن الاذري وقد يندفعه وجوب التصعيد على الامام ويبقى النظر في أنه اذا لم  
 يكن فيهم من يرفع قول يجوز لواحد من البلد التي لا يصرفها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة لهم وشروطها لا لانها ناجزة  
 لهم القصر وزوال ضرورته ح قال شيخنا كلام الاثنوي معتمدا لا يخالفه ما ذكره في الفقه من ان الحاكم ولو رأى منعه من الخروج من  
 الحبس لسلا الجمعة فذلك لانه مجبور على اقتضاء المصلحة مما ذكرهنا لا يخرج فيه وانما يفعله اذا خله وقوله فيجب وجوب التصعيد  
 وقوله فهل يجوز لواحد ان أشار الى تصحيحهما (قوله وحدهما كوا لا يثبت) أي مشقة كشقة المشي في الوصل (قوله ورضه الشامي) والنزول  
 في سكت التنبه لكن قواه الاذري وغيره جلاله بالطلاق على الغالب كتب أيضا بأنه يجاف الضرر مع عدم القائل (قوله والمراد بالامانة

ربط الاحكام بالاسباب الذي هو خطاب الوضع فلا يلزمه الجمعة كغيرها وانما يلزمه قضاءها كما ذكره قوله  
 (و يقضها) وجوبها بعد زوال سكره كغيرها (ظهرا) فمن عبر كالتوري في مجموعها هنا بانها يجب عليه  
 مراده وجوبها انعقاد سبب (دون المعنى عليه) ونحوه كصلى فلا يلزمهما الجمعة كغيرها من الاصلوات ولو ا  
 مر قبيل الباب السابق (و) الثاني (الحرية فلا تلزم من فيعزوت وان كوتب) أو كان مبهضتا وان وقت  
 في وقت بحيث تكون معها أو تخبر أي داود السابق في المحل المذكور أو تغار لا يشغاله بخدمة سببه فاشبه  
 المحبوس لحق الغريم (و) الثالث (الذكور فلا تلزم الخنثى) ولا الاثني للغير السابق في الاثني وقيلما علموا  
 في الخنثى ولا احتمال كونه أنبي فلا يلزمه بالمثل (و) الرابع (الاقلة فلا تلزم مسافرا) سفرهما باسما ولو قصر  
 لا يشغاله بالبر والسبابة نعم ان خرج الى القرية يبلغ أهلها بداءه لانه لزمته لان خدمته سابقة فيجب عليها  
 الجمعة فلا يبعد سفرهما سقطا الى لو كان بالبلد ودوره بعدة عن الجامع ذكره البغوي في ذوابه فيجعل عدم  
 لزومها في غيرها سببه (اكن تستحب له والعهد) باذن سببه ولعجزه باذن زوجها أو سببه والخنثى  
 (والصبي) ان أمكن (و) الخامس (العصاة ونحوها) من الخلوين الاعتذار الائمة (ذلاتهم مرضا) للغير  
 السابق (و) لا (ذا عذر يلحق به) أي بالمرض المفهوم من المرض (الان حضروا) أي ذروا الاعتذار من  
 المرض ونحوه (في الوقت ولم يتضرروا) بان لم يترد مرضهم (بالانتظار) فلزمهم فلا يجوز انصرافهم لان  
 المانع في حقهم مشقة الحضور فاذا احتملوا وحضروا فقد ارتفع المانع وتب العود لا بد منه سواء أخلوا  
 الجمعة الظهر (فان أضرروا) بالانتظار أو لم يتضرروا لكن حضر وقتل الوقت (فلم انصراف)  
 بحيث يسكن والاضوي عدم جواز انصرافهم في الثانية فيجب الذي فعله غير المعتذر من ويفر بان  
 المعتذر ولم يلزمه الجمعة وانما حضره مبرعا فيجازه الانصراف بخلاف غير فأنما يلزمه فلهما متى وقف عليه  
 (كغيرهم) من عبده وخنثى وامرأة وصبي وما فرقناهم الانصراف اذا المانع من الزم والصفات القليلة  
 بهم وهو لا يرتفع بحضورهم (الان أقيمت الصلاة) فليس للمعتذر من الانصراف (فان أحرمهم المرض  
 والمسافر) ونحوهما (وكذا المرأة والعبد) والخنثى (أجزأتهم) لانها اكمل في المعنى وان كانت انصرف  
 لصورة (وحرم الخروج منها) ولو قبلها ظهر التلبس بهم بالنزول (فرع) اعداد المرخصه في ترك  
 الجماعة) مما يتصور منها في الجمعة (مرخصه في ترك الجمعة) وقد تقدم بيانها (وتلزم من سافر وشغلتها) ان  
 لا تقام الضرر فان لم يجد فاطلاق اكثر من انها يلزمه وقال القاضي والتمتوي ان كان معن المشي العسا  
 من غير فأن لم يتوقفه الشامي وحله العمراني على من اعتاد المشي الى موضع الجمعه وحده (فرع) (فرع)  
 اذا وجدت (قرية فيها) يكون (تلزمهم الجمعة) كالمعاصر (فان صلواتها في المصرفة) سقطت  
 عنهم سواء أجمعوا النداء منه أم لا (أو اذا) بذلك لتعطل ايام الجمعة في قريتهم والمراد بالامانة

عند عصر الاجتماع فعدت عهده بالسكينة بغير بن الاذري وقد يندفعه وجوب التصعيد على الامام ويبقى النظر في أنه اذا لم  
 يكن فيهم من يرفع قول يجوز لواحد من البلد التي لا يصرفها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة لهم وشروطها لا لانها ناجزة  
 لهم القصر وزوال ضرورته ح قال شيخنا كلام الاثنوي معتمدا لا يخالفه ما ذكره في الفقه من ان الحاكم ولو رأى منعه من الخروج من  
 الحبس لسلا الجمعة فذلك لانه مجبور على اقتضاء المصلحة مما ذكرهنا لا يخرج فيه وانما يفعله اذا خله وقوله فيجب وجوب التصعيد  
 وقوله فهل يجوز لواحد ان أشار الى تصحيحهما (قوله وحدهما كوا لا يثبت) أي مشقة كشقة المشي في الوصل (قوله ورضه الشامي) والنزول  
 في سكت التنبه لكن قواه الاذري وغيره جلاله بالطلاق على الغالب كتب أيضا بأنه يجاف الضرر مع عدم القائل (قوله والمراد بالامانة

التعريف) أشار إلى تعيجه (قوله كعبا برستان) شطبه النورى في ثم ذيب الاسماء والافات بفتح الطاء والراء واسكان الباء والاذرى بفتح الطاء والباء واسكان الراء ونفع السين (قوله وان يكون المصنى معتدل السم) هل (٢٦٣) بشرط أن يسمع مع ما جاء به بين كلمات

الاذان أو يكتفى بسماع

لا يبرمه نقتل عن ابن

شكبل من علماء اليمن

الاول وفيه نظر والظاهر

الاكتفاء بسماع يعرف

به ان ما سمعناه بالجمعة

وان لم يسمع بين كلمات

الاذان (ان) ولو وافق يوم

جمعة عد فحضر صلاته أهل

قرى يبليغهم النداء فلم

الانصراف وترك الجماعة

على الصبح قال شيخنا ما لم

يدخل وقتها لم ينصرفهم

(قوله فيجعل مراعاة الاقرب)

أشار إلى تصححه (قوله الا

السفر فلا ينشئه الخ) فلا

يجوز له الترخص ما لم تقت

الجمعة كما سألني (قوله

كأنه اذا خالف) ويجوز تخفيف

وضاف القوت (قوله فان

خشى ضررا لا تقاطع الخ)

الظاهر انه لا علة بتخلفه

عن الرفقة في سفر الرفقة

وتجوز من سفر البطان

وان سئل كلام الرافعي

والنورى وقوله الظاهر

أشار إلى تعيجه (قوله

بمعنى يمكن من ادراكها)

اذ ليس السرد بالامكان

ما يقابل الاحتالة بل غلبة

ظنه ادراكها (قوله والحصول

الغرض في الثاني) نعم

شرطه ان لا تتطالع جمعة

بل يذهب سفره ولا يجزم

ايضا عجزه صاحب

القرى كما صرح به النورى والمساملى والروافى وكلام الرافعي يفهمه فانه ذكر في القصص ما يؤخذ منه ان لغة نساء القرى لم يكن صرح جماعة بالخروج من الشيخ أو حامد فقال الاضطر ان يصلوا بقرية يتم وقال ابن الصايغهم بالخيار ويحرم القول في آسائها ما تامل على القرية بقرية فان كانوا أقل من أربعين أو أهل خيام مثلا (وتدعى بلدا للجمعة فيهم فيهم) وان لم يبلغهم فلا يخرج بالجمعة على من سمع النداء رواه اوادو باسناد ضعيف لكن ذكره البيهقي شاهدا باسناد جيد قال في المجموع فان حضر من ليلة - النداء فان ينصرف مع الكراهة بخلاف من لم يبلغه في البلد يلزمه الحضور قطعا (والمعبر نداء صيبت) أي على الصوت (بؤذن كعادته) في علو الصوت (وهو على الارض في طرفها) أي طرف البلدة (التي يلهم والاصوات هادئة توالي الرياح وكثرة) واعتبر الطرف الذي يليهم لان البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ أثر نداء النداء وسطها فاحتاط بالعبادة واعتبره در الاصوات والرياح للاعتناء بلوغ النداء وأنعم عليه الرياح (لا على عال) أي يعتبر كون المؤذن على الارض لانه لا ينشط لحده (الا) أن تكون البلدة (في أرض بين أشجار) كعبستان فانها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فعبر عنها بالعلو ما لا يرى الأشجار وقد قال المعتز السماع ولو لم يكن مانع وقد فلتا مانع فلا حاجة الى استثنائه وعبارته أنهم من تعبده لاصل بعبستان (د) للمعبر (أن يكون المصنى) للنداء (معتدل السم) فانه سمع لهم فيهم والافلاخ يخرج المعتدل الاصم ومن جاز سمع منه العادة (وان لم يسمع النداء) استكرهتم في رودة) من الارض ولو كانوا بأستواء سمعوا (أو سمعوا) لا بعد كونهم على فله) من جبل ولو كانوا بأستواء لم يسمعوا (لزمتم في رودة) أي بدون من على فله الجبل اعتبارا بقدره بالارتفاع والارتفاع السابق بحول على الغالب ولو أخذ بظاهره لزمنا العبد المرفوعون القرب المنخفض وهو بعد وان يصح في السرح الصغير وقلة الجبل بالتشديد رأسه (فان سمع) المعتدل النداء (من المدن فحضور الاكثر) منها (جماعة اولى) فان استوفى احتمال مراعاة الاقرب كتصديقه في الجماعة ويحتمل مراعاة الاعداء ككثرة الاخر (والغريب المقيم) ببلدة (اذا لم يسمعوا) من اجل عجزه الرجوع لى رطبه بعد عدم تجزجهم ما هو كونه مسافرا وان طالت كالتفقه والناسر (الزمت) الجمعة لاقامت مع جماعة النداء (ولم تعقد به) لعدم استيطانه كما مر ذلك (نوع) العذر الطائري) ولو (بعد الزوال) يوجب قول الجماعة الا السفر فلا ينشئه بعد الجهر ولو لم يطاعة) كسفر حج فرضا أو خلافا لا ينشئه مناسا كسفر تجارة أو ما بعد الزوال فلا يتم الزمته فيجرم اشتغاله بما يبيدونها كالتجارة والاهول ولا يوجب كون الوجوب وسهوا اذا لم يسمع للامام فيها تعين انتقاره واما قبله فلا يتم ما ضافه في اليوم وان كان وقتها بالزوال ولهذا يعتد بملها ولو يلزم السبي بعد الدارقلة نعم ان وجب السفر فورا كأنه اذا خاضع وطها الكفارة وأسرى اختطفوه هم وطن أو جزا ادراكهم فالوجه يقال الاذرى اخذ من كلام السندي وغيره وجوب السفر فلابد ان جواز أي المأخوذ من قوله كغيره (فان خشى) من عدم سفره (ضررا لا تقاطع الرفقة) أي انقطاع عنهم (أو أمكنه ادراكها) بمعنى يمكن من ادراكها (في طريقه) أو مقصده (لم يجزم) سفره قبل الزوال ولا يبعد ظمرا لالحا كرحبته لا ضرر ولا ضرارى الاسلام في الزوال والحصول الغرض في الثاني ومعنى كلامه كغيره ان مجرد انقطاعه عن الرفقة لا يضر وليس عذرا قال في المهمات والاصواب خلافا ما ذهب من الوشحة وكان نظيره من التيمم به جزم في الكفاية وفنون يشتمون نظيره في التيمم بان الظاهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وقد فرق أيضا بانه يفترق في الوسائل لا يفترق في المقاصد (والا) أي وان لم يخش ضررا ولا أمكنه ادراكها فمأذ كروما في (عصى) سفره) نظيره بالضرر (ولم يترصد) ما لم تفت الجمعة (ويجب ابتداء سفره من قوتها) لانها بسبب

التجيز قال الاذرى ولم يرد غيره ولو سافر يوم الجمعة بعد العصر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالتظاهر سقوط الامتناع اذا جامع في شهر رمضان ولو سافر في الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون وقوله قال الاذرى ولم يرد لغيره قال شيخنا فالوجه خلافا (قوله ومعنى كلامه كغيره الخ) أشار إلى تصححه

قوله ان الأثر وقع الامام رأسه من الركوع الثاني ولو كان منزله به. فانتهى الى حد ولو أخذ في السجدة لم يدرك الركوع الثاني حصل الفوات في حقه (قوله وقيل بان بسم الامام) وقيل رأى نصراً الادراك في حق كل واحد من بعدهم ولو سجدوا جميعاً أو سجدوا من الركوع رأسه وجزءه في الأثر فالسجدة والاصح خلافه (قوله وهو الاصح) أشار الى تعصبه (قوله قال والاختيار التسوية) أشار الى أنفة من (قوله ذكره في نكت التنبيه) أشار الى تعصبه (قوله لانه تبين انه كان رجلاً حين صلاته) بالنظر فيما لو سبق العبد قبل فعله الظهر ففعلها باجلا بوقتة ثم علمه قبل فوات الجمعة أو تخلف (٢٦٤) للمرى ثم بان ان عنده وبأنسبه وألغى خوف من ظلم أو غيرهم بانث غيبتهما وأما هذا

والظاهر انه يلزمه حضور الجمعة وقوله والظاهر أشار الى تعصبه (قوله ذكره في المهمات تفقها) جزم به في المجموع (الباب الثالث في كيفية إقامة الجمعة) \* (قوله وتذاعن غيرها بما رواه) روى المذوري في جزءه فبإياه في غفران ما تقدم من الذنوب يومها تأخر من حديث أنس وزعمه قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يشرى رجليه فاتحة الكتاب وقيل هو انه أحد والمؤذنين - سبعا غفرله ما تقدم من ذنوبه وما تأخر وأعلمى من الاجر بعد من آمن بالله ورسوله دروى ابن السني من حديث عائشة تفقه من قرأ بعد صلاة يوم الجمعة قتل هو الله أحد والمؤذنين سبع مرات اعاد الله بها من سوء الى الجمعة الاخرى وقال البارزي في كتابه فضائل القرآن خرج ابن وهب عن الحسن بن رفاعة قال من قرأ عند تسليم الامام

المعصية (فرغ سبيل من رجوعه الى عذره) قبل فوات الجمعة (كالعبد) رجوع العتق (والمراد بوضو الجماعة) (تأخير الظهر الى ان) يأس من ادراك الجمعة بان (يرفع الامام رأسه من الركوع الثاني) لانه قد زول عذره قبل ذلك فبأنى بها اكمل وقيل بان بسم الامام وعلمه جماعة أو يدعى - أي في غير المذكور من انه لو أحرمت بالظهر قبل السلام لم يصح وأجيب بان الجمعة ثم لا يرفع الا بيقين بخلافها (والصلى) استحبابا (المراقد) سائر لم يرجع زوال عذره أو الوقت ليجوز فصلته قال في الروضة والمجموع هذا اختيارا لغيرنا سابقين وهو الاصح وقال العراقيون هذا كالأول فيسحب تأخير الظهر حتى نفوت الجمعة لانه قد يشتمطها اولاً ثم الصلاة الكاملة فيسحب تقدمها قال والاختيار الوسطا فقال ان كان يلزم ما به لا يجزها وان تمسك منها استحبابه تقدم الظهور وان كان ولو تمكن أو ثبت - ط حضرها استحبابه التأخير وما تقدمه - له عن العراقيين نص عليه في الاموال الاذري انه المذهب فيحمل الصبر الى فوات الجمعة اذا لم يؤخرها الامام الى ان يفي من وقتها اربع ركعات والا فلا يؤخر الظهر ذكره في نكت التنبيه (و يسحب لهم) أي المعذورين (الجماعة) في ظهرهم المعموم أدلتها (وتخففونها) استحبابا (ان شقي عذره) لئلا ينهوا بالربضة عن صلاة الامام أو الجمعة قال المتولي وغيره بكرامه - ط ظهرها قال الاذري وهو ظاهر اذا أقامها بالاسجد فان كان العذر ظاهر اذ لا يسحب الا صلاة الجمعة (فان صلوا للواضع العذر) (لكن يسحب لهم) أي المعذورين غير الختني المذكور (الجمعة) بعد فعلهم الظهر حيث لا مانع خروجا من الخلاف \* (فرغ من لا عزله لا يصح ظهره) قبل سلام الامام من الجمعة متوجه ضاعه بناء على الخلاف انه الفرض الاصل والالجاز ترك البدل الى الاصل كما لم يتركه في فواتها الجواز بطلانها (فان صلاها) أي الظهر حيث (لا جاهلا) بذلك (انقلب نفاقا) كقائلها (وبعد سلامه) أي الامام (يلزمه) أي غير المعذور (اداء الظهر على الفور) وان كانت اداء (لعصائه) يتفوت بالجمعة فاستحبها يخرج الوقت وهذا من زبانه وذكره في المهمات تفقها (ولو تركه أهل البلد فصلوا الظهر لهم) (نصح) توجه فرضها عليهم (مالم يبق الوقت) عن تخلفين وركعتين والاصح لياهم منها حيث (دينار ظلم من ترك الجمعة فلتصدق دينارا أو نصف دينارا) واما أو دود وغيره - بنصف دينار أو نصف فلتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطا أو نصف صاع أو قيرابا بمدة أو نصف مد أو ثقلوا على - صاعه وقول الحاكم انه صحيح مردود

(الباب الثالث في كيفية إقامة الجمعة) \*

بعد شروطها (وهي ركعتان) كغيرها في الاركان (وتذاعن) عن غيرها بما رواه ابن وهب عن

يوم الجمعة وهو بان احدى رجليه قبل أن يعلفها او قبل أن يتسكع قل هو الله أحد وسجد وقيل أعوذ بقرآن - عوذ بل رب الناس سبعا حفظ له دينه واداه وله وشرح أبو بصير أيضا عن ابن شهاب قال من قرأ قل هو الله أحد والمؤذنين بعد صلاة الجمعة حين يسلم الامام قبل أن يتسكع سبعا كان ثوابه ما قال أبو بصير أو ادعى الله هو وما له ولله من الجمعة قال في الجمعة (قوله الاول الغسل) ضابط الفرق بين الغسل الواجب المستحب قاله الحلي في شعب الاعمان والقاضي الحسين في كتاب الحج ان ما شرع بسبب ما مضى كان واجبا كالغسل من الجنابة والغرض والنفس والموت وما شرع في حق المستقبل كان مستحبيا كغسل الحج وادنى الخلع من الاكل الغسل من غسل الميت قال البيهقي وكذا الجنون والاعمال والاسلام



ليكره تركه لاخبار العيصين اذا اذني أحدكم الجمعة فليغتسل وغسل يوم الجمعة واجب أي مؤكدا على كل  
 يوم من كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام وما زاد الناس في يوم الجمعة مقتصرا فها عن الوجوب  
 يومين قسما يوم الجمعة منها واعتد من اغتسل قال غسلا أفضل رواه الترمذي وحسنه وخبره مسلم بن  
 يوسف أحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأصغته فغسله ما بينه وبين الجمعة موزة ثلثة أيام  
 ويغتسل فغسل (عند الرواح) البها (ويجوز بعد الفجر) لاقبله لان الاخبار عاقتها اليوم ويقارن  
 غسل العبد حتى يجزئ قبل الفجر ببقائه أثر ما في صلاة العبد تقرب الزمن وبانه لو لم يجزئ قبل الفجر لكان  
 لا يفتقر الى غسل التكبير الى الصلاة وفي كلامه تصور والغرض ان الغسل لها ستمن بعد الفجر الى الرواح  
 البهارة بسن تقرب من الرواح لانه أفضى الى الغرض من التذلل ولو تعارض الغسل والتكبير فإعادة  
 الغسل كما قال الزركشي أولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه منه الى غيره بخلاف التكبير ويخص (عن  
 بعضها) وان لم يترجمه فهو خبر اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ولغيره يبقى بسن صحح من أتى الجمعة  
 من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها غلب عليه غسل ويقارن العدد حيث لا يخصص بمن حضر بان  
 عمله لم يفتقر الى السور وروى هذا التذلل ودفع الاذى عن الناس ومثله باقى الترتيبين قال الرافعي وقد  
 ضاق في هذا الفرق (ولا يظلم الحديث) فيتوضأ (و) لا (الجنابة) فيغتسل لها (ويتم المعاجز  
 بها) يتنه احراز الفضلة كسائر الاعمال (ولزم البعد) عن الجامع (السبي) الى الجمعة (قبل  
 الزوال) لتزلف اداءه الواجب عليه والتبرج به ما من زيادته هناك الى الروضة (فرع عن الاعمال  
 السنوية) فغسل الحج والعمرة (وسأئتي في مجالها) (والغسل من غسل الميت) مسلما وكافرا (سنة  
 كذا ومن سبه) سواء كان الغسل طاهرا أم لا كما تضاف لغير من غسل متافقة غسل ومن حله فليتوضأ  
 رواه الترمذي وحسنه وقيس بالجل المس وصره عن الوجوب خبرا يسر عليك في غسل مستح غسل اذا  
 غلبت رداء الحياكمه على شرط البخاري وقيس بالغسل الوضوء وقول المصنف سنة اوضح (وكذا)  
 بسن (غسل كافر أسلم) (لم يسبق منه جنابة أو جحش) أو نحوها لانه صلى الله عليه وسلم أمر به قيس بن  
 عاصم أسلم رواه الترمذي وحسنه وصححه بنان بن عتيق وجعله على الذب لانه قد أسلم خلق كثير ولم  
 يؤمر بالغسل ولان الاسلام تركه مباحا فليغتسل كالتوبة من سائر المعاصي وبسن غسله بماه  
 رسد وان يخلق رأسه قبل غسله لابعده كما وقع لبعضهم (والا) أي وان سبق منه جنابة أو نحوها (وجب)  
 غسله وان اغتسل في الكفر يكره في صفة الوضوء (وقته بعد الايام) لا قوله الا لا دليل الى تاخير الاسلام  
 الواجب وما في خبره مما من انه أسلم فاعتدل ثم جاءه فاسلم بحمول على انه أسلم ثم اغتسل ثم أظهره اسلامه بقرينة  
 رواه أخرى (د) بسن (الغسل للافاقة من الجنون) من (الانغماء) للاتباع في الانغماء رواه الشيخان  
 ولما عدا الجنون بل أولى لانه يقال كما قال الشافعي قتل من جن الاوتل فان قتل لم يجب كما يجب الوضوء  
 قتل لا علامته ثم على خروج الرجح بخلاف المني فانه شاهد (د) بسن الغسل (للكل اجتماع) كالاجتماع  
 كسوفه واستسنة كباقي الجمعة ونحوها (وتعتبر راحة البدن) ازالة للاراحة الكريمة (د) الغسل (من  
 الجنون) من (الخروج من الحمام) عند اعادة الخروج سواء أتت رؤا للماروي البيهقي بسن صحح عن  
 عبد الله بن عمر بن العاصي كما تغتسل من حش من الجنامة والحمام وتنق الايط ومن الجنابة ويوم الجمعة  
 وسنة كما أشار اليه الشافعي ان ذلك غير الجسد يضعفه والغسل يشده ويعتبه ويؤخذ منه انه بسن  
 الغسل المصد ونحوه ومن الاعمال السنوية الغسل للاعتكاف كباقي لطيف ابن خيران عن النص وسئل  
 به من رمضان على ما قاله الحلبي وغيره وقوله الاذى عن محضر الجماعة ولدخول الحرم ولخلق العانة كما  
 لروا في الشيخ أبي حامد ولباب الحمالي وبلوغ الصبي بالنس كباقي الزنى ولدخول المدينة كما قاله الخفاف  
 والزهري في مناسكه والغسل في الوادي عند سلاله كذلة كرويه في الاستسنة (وا كذا غسل الجمعة) كتره  
 التعداد للصحة فيه (ثم يغتسل غاسل الميت) للاختلاف في وجوبه (وفاتنه) أي ومن فوائده كون ذلك

قوله فراغنا الغسل كما قال  
 الزركشي أي وغيره أشار  
 الى تصحيحه قوله ولان نفعه  
 متعدد الى غيره الخ قال  
 الاذى الاقرب انه ان كان  
 يحسده عرق كثير ورج  
 كثر به آخر والاكثر وقوله  
 الاقرب الخ أشار شيخنا الى  
 تصحيحه قوله ويقيم  
 العار عنه بنينه قال شيخنا  
 فيجوز ان يتولى التيمم بدلا  
 عن الغسل المنون أو ما  
 في معناه وليس هذا في  
 معنى ان يتولى التيمم مجتعة  
 لانه وسيلة فلا يكون مقصدا  
 اذ عمله اذا تجرد وحده أو ما  
 هنا ذكر البدلة أخرجه  
 كما تقدمه بوقوت غسل  
 الجمعة بالأس من فعلها  
 قوله رواه الترمذي وحسنه  
 وصححه ابن حبان وابن  
 السكن وقال الماوردي  
 خرج بعض اصحاب الحديث  
 لصحة ما نتمو عشر بن طريقا  
 لكن قال البخاري الاشبه  
 وقفه على أبي هريرة قوله  
 وقس بالحمل المس لولم  
 يزد له ما صح قوله كوضوءه  
 من مسه قوله أمر به قيس  
 ابن عاصم لما أسلم وكذلك  
 غمامة بن أمال قوله  
 والغسل للافاقة من الجنون  
 والانغماء) شمل كلامي  
 الغسل للافاقة من الجنون  
 والانغماء غير البالغ

(قوله تنبيهه قال الزركشي الخ) اذا قامت هذه الاعمال لا تقضى (قوله الثاني الكور) اطلاقه بقضى استغراب التكبير لله واذ اذ احتسبنا حضورها وكذلك الحسنى الذى هو في (٢٦٦) معنى العيوز وهو متوجه (قوله لعمر امام) وقد كان به ساس البول ونحوه فلا يستحب

التكبير (قوله بل المراد الفلكية) اشار الى تصححه (قوله فاما عن تخمس ساعات من) قال شيخنا الحسن ساعتان على رواية الحسن والقائلون عليه في الحكم انهم است ساعات وان كانتا وشا شاذة (قوله - حتى ترضى الاقدام) أى تجد حرا الشمس من الرضاة أى الرماذا اذا انقصر بالشمس من فوقه الثالث الزمن باخذ الشر والظفر) صله في الظفر في غير ذى العجوة لمن يريد الاصبعية (قوله وتنف الاباط) قال ابن المنقن كما يستحب تنف الاباط يستحب تنف الالف أيضا كذا في الكفاية من غير عز ولا حد وروايت في أحكام الحب العايرى مانصه ذكر استحباب نفس شعر الاسود كراهة تنهته مروي عن عبد الله بن بشر المازني مرفوعا لا تنتشر الشعر الذى في الالف فانه يورث الاكله وان كان قصودا روادا ونعيم في الطب اه وهذا هو العبد (قوله وضابطا أخذ الظفر الخ) قال في الاقوال يستحب غسل الاظفار كل عشرة أيام وخلق العانة كل أربعين يوما قال ابن الزهري والاولى في الاظفار مخالفتها روى من قص أظفاره مخالفا لم روى في غير ما ذكره أبو عبد الله بن بطة ان يبدأ بتغصير العبي ثم الوصلى ثم الاجام ثم البصر ثم المسحة ثم بايم اليسرى ثم الوصلى ثم اغصير ثم السبابة ثم البصر وتقليمها به ذمهم قوله

أكد (التقدم) له (كل يوم) (بما لا يرد) كما مر به في التيمم (تنبيه) قال الزركشي قال بعضهم اذا أراد الفسل لانه نوان قوى أسباب الا انفسل من الجنون فانه ينوي الخباية وكذا ان الغنى عليه ذكره صاحب الفروع وثقو ويفتر عدم اجزء بالتيهة الضرورة كالقول في الخارج هل هو منى أو ودى واغسل النسي الامر (الثاني البكور) الى المصلى ليأخذوا وجههم وينظروا الصلاة وتغيب العينين على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الآلة فالأول ومن اغسل يوم الجمعة الجنابة أى أنه في تمام أى في الساعة الأولى فكما تغرب بدنوم من راح في الساعة الثانية فكما تغرب مرة ومن راح في الساعة الثالثة فكما تغرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكما تغرب بدساجة ومن راح في الساعة الخامسة فكما تغرب بيضة فاذا فرغ الامام حضرت الصلاة بكى بيضة سبعون الذي كروني رواية الحسن ان الساعات ست قال في الأولى والثانية والثالثة مع مرور في الرابعة بيضة والخامسة سباجة والسادسة شقوق وبها في الرابعة سباجة والسادسة بيضة قال في المجموع واستنادا لروايتين صحيح يمكن قديمة الههنا شاذان لمخافتهم حاشا الى ارباب وقدمه من بانه من الكور بقوله (غير الامام) اما الامام فينبذ له التخصير اوقتا لجلد لا يتابعه صلى الله عليه وسلم وخالفه قوله المار ودى ونقله في المجموع عن المتولي وأثره والساعات (من طلوع الفجر) لا الشمس ولا تقضى ولا زال ولا نه أول اليوم شرعا به يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وما إذا كرف في الحس لفظا والواقع له اسم للفروج بعد زوال كقوله الجمهور لانه خروج السراويل في بعد الزوال على ان الزهري منع ذلك وقال انه يستعمل عند العرب في السير أى وقسمه ليل أو نهار (والساعة الأولى أفضل ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة) للغير من السابقين (وابس المراد من الساعات الفلكية) أى الاربع والعشرين (بل ترتب بعد جن السابقين) على من يلهم في الفضيلة للثلاث سوى ذهاب جلاتها إلى طرفي ساعة ولأنه لو بدأ ذلك لاختلص الامر في اليوم السابق والسائق والسائق وقد اوضح ذلك من زبانه فقال (فكل داخل بالنسبة الى ما بعده كما تغرب بيضة) بالنسبة (الى من قبله بدرجة كالفجر بقربو بدرجته كالفجر بيضا ورياح) من الفرجان كالتغرب (بجاجة) بثلاث البغال (وباربع) من الفرجان كالتغرب (بيضة) وقال في شرحه المذهب وسئل بل المراد الفلكية لكن بيضة الأولى اكمل من بيضة الثانية لأنها المتوسطا متوسطا كما في درجان صلاة الجمعة الكبيرة والقلة أى ورايا ساعات النهار الفلكية اثنا عشر ساعة زمانا يتبعها وقتها وان لم تساءوا الفلكية فالعبرة بتخمس ساعات منها طال الزمان أو قصر كما اشار اليه القاضي وقال الفزالي الساعة الأولى الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى ترضى الاقدام والرابعة الخامسة الى الزوال الامر (الثالث) وليس يختص بالجمعة لكنه فيها أكد

(الترتيب) باخذ الشر والظفر (روى الشيخان خبر الفطرة خمس الختان والاستحواذ وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الاباط وروى البراء بن خريز ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ اطرافه وقص شارب يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وصدق الشارب كفى المجموع وغيره ان قصه حتى يدور طرفه الشفة ولا يعرض من أصله لا يتابع واه الترمذي وحده ما أخرجه أحقوا الشراوب فمعناه أضعفوا ما حال من الشفة قال الفزالي ولا بأس بترك السباير وهو ما عطف الشارب لأن ذلك لا يستر لهم ولا يقي في غير الطعام الا لا يصل الى قال وكيفية تقليم الظفر ان يبدأ بحذبه اليمنى ثم الوسطى ثم اليسرى ثم بالخصر ثم بالخصر اليسرى ثم بخصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الاجام ثم بايم اليمنى ثم يبدأ بخصر الرجل اليمنى وحكاه في المجموع وقال انها حسنة الا تخبر اجام اليمنى في ذبي في قامها بعد خصرها به ثم في شرحه ما قاله وضابطا أخذ الظفر والشارب والاباط والعانة طولها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والاحوال

عبد الله بن بطة ان يبدأ بتغصير العبي ثم الوصلى ثم الاجام ثم البصر ثم المسحة ثم بايم اليسرى (والسؤال) ثم الوصلى ثم اغصير ثم السبابة ثم البصر وتقليمها به ذمهم قوله \* اذا ما قصت الظفر يوما سنة \* فقدم على بسر الختال وابنده

(والسؤال) الاتباع رواه أبو داود وغيره (والتنظيف) من الاوساخ والروائح الكريهة لا يتأذى  
 من الحطأ قال الشافعي من تنظف ثوبه قبل همه ومن طاب روحه زاد عقله (واستعمال الافضل من طبيعيه) اي  
 طاهر من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ووس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يخطأ أعناق  
 الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينهما وبين جمته  
 التي فيها به اي اولها (البياض) خمر النسمان ثيابكم البياض فانها خير من ثيابكم وكفوا فيها وما كذبوا  
 الترمذي وغيره وصححه ووثقه المصنف كالرازي الخ في ثوبه بالبياض وعرف في الروضة بالبيض وهو سالم  
 من التقد والرباط (ثم ما صبغ غزله) قبل نسجه كالبرد (لا) ما صبغ (هو) منسوج جابل يكره  
 اليه يصرح به البديعي وغيره ولم ينسج صلى الله عليه وسلم ولبس البردوي البيهقي عن جابرته صلى الله  
 عليه وسلم كان له ردياسه في العرس من الجمعة ثم ما ذكركم في غير الزعفران والعصفر بقية ماسأني  
 في باب يجوز لبسه (ويزيد الامام) ذميا (في حسن الهيئة والعفة والارتداء) للاتباع ولانه منظور  
 اليه وتبجيره ما قاله اولي من قول ائمه ويسخبان يزيد الامام في حسن الهيئة يتعمم ويتردى (وترك)  
 ليس (السواد) له (أولى) من ايسه (الان خشى مسفة) تترب على تركه من سلطان او غيره  
 وهذا من زيادته وقد كرهه في المجموع وقال ابن عبد السلام في فتاويه الواظبة على لبسه بدعة فان منع  
 الخطيبان بخط الابه ظهفعل (ويستحب اطالها) أي الجمعة (ان عسى) تخبر من غسل يوم الجمعة  
 واغتسل ويكرهوا ويكرهون ويكرهون وركب ودنانر الامام فاستحب ولم يلبس كانه بكل خطوة على سعة احوالها  
 وزيادها رواه الترمذي وحسنه والحاك رحمه الله قال في المجموع وروى غسل بالتشديد والتخفيف وهو  
 ارجح واليهما في معناه ثلاثة احوال احدها غسل زوجه بان جامعها فاحالها الى الغسل واغتسل هو قالوا  
 ومنه في الجامع في هذا اليوم ايام ان يري في طر يقما يغسل قلبه فانها غسل أعضاء الوضوء بان توضأ ثم  
 اغتسل بالجمعة فلانها غسل ثيابه وراسته ثم اغتسل وانما افراد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجتمعون فيه البهون  
 والطمى ويخوما وكانوا يغسلونه اولام يغتسلون وروى بكر بالتخفيف والتشديد وهو اشهر فعلى  
 التخفيف معناه خرج من بينهما كراوعى التشديد معناه اتي بالصلاة اول وثم ادا استكرأى ادرك اول  
 الخطبة وقبل هما معنى جمع بينهما ما كيدا وقوله منى ولم يركب قيل هما معنى جمع بينهما ما كيدا والاختيار  
 لثوبه ولم يركب اذ انقضى نومهم حمل المشى على المشى وان كان راكبوا في احتمال ان راد المشى ولو في  
 بعض الطريق (يسكنة) ظهر الصبحين اذا اقيمت الصلاة فلانوا هم وانتم تسعون وانتم تسعون وانتم تسعون  
 نظرية اذا اقيمت الصلاة فلانوا هم وانتم تسعون وانتم تسعون وامان قوله تعالى اذا نودي للصلاة  
 من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله فمعناه امضوا الى السعي يطلق على المشى والعدو فثبت السنة الرابحة  
 (طريق الوت) فان ضائق الاطلاق الاسراع والجلب الطبري يجب اذ لم يدرك الجمعة الابه (ولابى  
 الموالى وغيرها) من سائر العبادات أي يكره ذلك ما صرح به الماوردي (ولا يركب في جمعة) لا (عبد  
 الم) لا (جنازة) لا (عبادة مرض) لخبر اذا اقيمت الصلاة السابق وقيد الرافي وغيره طلب عدم الركوب  
 والظاهر ردوه ان الصلاة بغير مسلم لانهم قالوا الرجل هل لا تسترى لان جوار تركه اذا اقيمت الصلاة في  
 الرضا والغلمان فقال اني احب ان يكتبني عشاى في ذهابي وعودي فقال صلى الله عليه وسلم قد فعل الله  
 لئلا تأتى كسب الله كمشك أي افضلتمو بعبادته ان العشى كتب لك ذلك في مجموع الامر من كل في ثوبها  
 جبارين هذا الخبر وشعرنا صلى الله عليه وسلم يركب في وجوهه من جنازة في الدحاح رواه ابن حبان وغيره  
 ومجموعه (الاعتر) فترك (فان ركب) لعدوا وغيره (سرها) أي الدابة (يسكون) الم يرضق الوقت كافي  
 للمضى الا (الرابع) يستحب ان يقرأ في الركعة (الاولى من الجمعة) بعد الغائفة (الجمعة في الشابة  
 الثاقنين أو في الاولى (سج) في الثانية) العاشية) ولوصلى بغيره صوره للاتباع واهم مسلم فيما

تخصر هاتم الوطوب بعده  
 جهامو بعد البصر انشود  
 وبسر الفهوا العكس قفيا  
 ذكرته  
 لتأمن في العينين من عيش  
 أرمسد وبعضهم قوله  
 في قص يخي رتبت خوايس  
 أوحس لايسرى باعنايس  
 قال شيخنا هو الولد قوله  
 وانضلسها البياض قال  
 بعض المتأخرين ينبغي أن  
 يكون في غير الشتاء والوحل  
 قوله وعبر في الروض  
 بالبيض زاد الصبري  
 الجدد قوله لا يصرح به  
 البديعي وغيره ساقى  
 في باب يجوز لبسه لا  
 يكره لبس مسبوغ بغير  
 الزعفران والعصفر قوله  
 وقال الم الطبري يجب  
 الخ اشار الى تصحبه قوله  
 ولا يركب في جمعة) يشبه  
 أن يكون الركوب أفضل  
 لمن يجهده المشى لهرم أو  
 ضعف أو بعدة منزل بحيث  
 ينعمة العيبه من المشي  
 والحضور في الصلاة قوله  
 الرابع يستحب ان يقرأ في  
 الاولى من الجمعة الخ قراءة  
 البعض منها أفضل من  
 قراءة قدر من غيرها لا  
 أن يكون ذلك الغير مشتملا  
 على النشاء كآية الكرسي  
 ونحوها قال ابن عبد السلام

(قوله كذا بخلوصه منهم) قال النووي في أدكاره وكذا الصلاة العبد والاستدعاء أو توسعة الصلوة وغيره (١٤١) إذ كثر ما سماه في معناه إذا نزل في الأري ماهو سنون قبا أن في الثانية بالأول والثاني للخلوص له من هاتين السورتين (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى الحج) واقبله صلى الله عليه وسلم يتخطى وقاب الناس يوم الجمعة تتفجسرا إلى جهة من أخرجته الترمذي (قوله للإمام الحج) ويستثنى من كراهة التخطي صورهما (٢٦٨) الرجل العظيم في النفوس إذا أفس موضعاً لا يكبره لانه عثمان الشهور وتخطيهم

قال في الروضة كان يقرأها من في وقت وهاتين في وقت فالصواب ما استانت لا قولان كما فهمه كلام الرافعي قال ويؤيدان الربيع قال - أنت الشافعي عن ذلك فقال انه يختار الجمعة وللمنافقين ولو قرأ مع وهل أتاك كان حذوا وفيها قوله اشارة إلى ان قراءة الأولين أولى وبه صرح الماوردي (وان ترك الجمعة الأولى) حردا أو سهوا أو جهلا (جمعها) أي الجمعة والمنافقين (في الثانية) كإياد خلوصه عنه كما قال في المجموع ولا يعارض تطو بها على الأولى فان تركه أدب لا يقاوم فضله - مخالفت وان تركه كسبه له الأدم بدل الشرح بخلافه وهذا ورد بخلافه إذ السنة قراءة الجمعة أوسع في الأولى والمنافقين أو العاقبة في الثانية كما مرع ان فيه تطويها على الأولى (وان عكس) بان قرأ الثانية: تفقن في الأولى والجمعة في الثانية (جمع بينهما) فهما يلحقهما على الجمعة وما ذكر في الجمعة والمنافقين في باقي سبع والغاشية (١) (فرع بكره) لكل أحد (تخطى الرقاب) لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وأنت أي ناخوت رواه ابن حبان والحاكم وصححه (الإمام) إذا لم يبلغ المنبر أو الهجراب إلا بالتخطي فلا يكبره لا منظر أراه إليه (ومن لم يجد فرجة) بان لم يجد بها (الابتغى صف أو صفين) فلا يكبره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب ان وجد غيرها ان لا يتخطى وذكر الكراهة والتعدي بصف أو صفين من زيادته وعبر عنه الشافعي وكثير منهم النووي في مجموعهم رجل أورجلان فالمراد كافي التوسع وغیره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيها من صف واحد لا بدعاه فان زاد في التخطي علم حاور جان يتقدموا إلى الفرجة فإذا أقيمت الصلاة كرهوا كثرة الأذى ويحث قلنا بالكراهة انتهى كراهة تنزيهه وبه صرح في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد عن نه الشافعي انها كراهة تحريم واختاره في الروضة في الشهادات للأخبار الصحيحة - يفارق اباحة التخطي حيث قدمت عماد كراهة خروج الصفوف حيث لم تقيد بذلك كما مر في شروط الصلاة وصفة الأعميان في ترك خوفها ادخالاً للتقصي على صلواته وملكه بخلاف تخطي الرقاب فانه اذا صر تقدموا عند إقامة الصفوف وتسوي بها الصلاة فانه يندب للإمام ان يامر بتسويتها كما فعل صلى الله عليه وسلم (ويحرم ان يقيم أحدا) ليجلس مكانه لغير الصححين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا أو فوسعوا فان قام المجلس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره وأما هو فان انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو سئله لم يكبره ولا كراهة ان يمكن غفران الاشارة بالتحريم كراهة وما أقوله تعالى ويؤتون على أنفسهم فالمراد الاشارة في حلقه النفوس (ويجوز ان يعث من بعده) في مكان (ليقوم عنه) اذا جاءه (واذا فرش لأحدنوب) أو تحوه (فله) أي فغيره (تختبئ) والصلاة مكانه (لا يجلس عليه) بغير رضا صاحبه (ولا يرفع) يده أو غيرها (فيضيمته) أي لا يدخل في ضيمته (وليتخل) يتدب من حضر (قبل الخطبة بالذكر والثناء) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - لئلا توبخ في هذا الوقت العظيم (ويكبر منها) أي من الصلاة (عليه) صلى الله عليه وسلم (في يومها وليلتها) لخبران من أفضل أيامكم يوم الجمعة كما رواه في السنن - لأن فيه فان سلاستكم معرفة على رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وتبعها كثر واعي من الصلاة قبله الحب ويوم الجمعة من على صلى - صلاة على الله عليه بما عشرين رواه البيهقي باسناد جيد وأهم قول المصنفين زيادته عليهم ان الكناز خاص بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعهم

ينكر عليه قال الفقهاء والمتولي قال الأذري وهو ظاهر فيمن ظهر صلاحه ولو لايتفان الناس يتبركون به فان لم يكن معناه فلا يتخطى وان ألف موضعا يصل فيه قاله البندنجي ومنه ما إذا أذن له القوم في التخطي لا يكبر لهم الاذن والرضا باخلافه الضرعلى أنفسهم الا ان يكبر لهم من جهة أخرى وهو ان الاشارة بالقرب مكرهه كذا قاله ابن العماد الاقضي لكن ظاهر كلام شرح المذهب ان كراهة التخطي لا تزول فانه لما حدى من مذاهب العلماء قال قد ذكرنا ان مذنباته مكرهه الا أن يكون قد امره فرجة القول الثاني يكبره مطلقا وعن مالك اذا جلس الامام على المنبر ولا بأس به قبله وعن أبي نصر جواز ذلك باذنهم - وحكاية هذا عن أبي نصر تقتضي بقائه الكراهة عند غيره مع الاذن ويمكن توجيهه بان الحق لله تعالى فيلوم على المسلم ان يعلى الكافر بناء على بناء فانه لا يجوز ذلك وهذا اذا كان الجاهلون عبده أو اولادا

ولهذا يجوز ان يعث عبده لئلا يدخل الخلق على طريق الناس ومنها اذا سبق العبيد والصبيان وغير المسلمين أو غير المسلمين أو غير المسلمين إلى الخلق فانه يجب على الكمالين حضور والتخطي له مع الخلق فإذا كان الابن مع الوالد فسد وقوله في المسئلة الأولى قاله البندنجي أشار إلى انه يجب (قوله الرافعي) في التوسع الحج) أشار إلى تصحيحه

قوله ولشعره المذكور والتلاوة أيضا أشار الى تعظيمه قوله ويقرأ فيه مسورة الكهف) قال في التوضيح أكثر الكتب ما كنعن تعين  
قوله الكهف من اليوم وحكى في السنن أخر خلافة نبل طالع الشمس أو بعد العصرة قالوا ظهر الحديث لا تقضى النفس وقت بل عام  
في الساعة وفي الشامل الصغير عند الروح الى الجمعة وقال الأذري النفاهران المبادرة الى (٢٦٩) قراءته الأولى مسارعة وأما من الأهمال

وقراءته بالإنهارا كدقها  
جماعة (قوله اصداف  
ساعة الاجابة) اختلفوا  
فيها على اثنين وأربعين قولا  
ذكرها في فسخ الباري (قوله  
على من لم يلزمه السلي حديث)  
بان أمن الفوات لغيره  
(قوله والا فخرم ذلك عليه)  
من حين توجه عليه السلي  
قبل الزوال وبعده وكتب  
أيضا والا فخرم بان يعدل  
لم يسم قبل الزوال افاتته  
الجمعة (قوله أتماجها) قال  
الروائي لو أراد ولي التيم  
يسمع ماله وقت النداء للضرورة  
وهناك اثنان أحدهما  
تزمه الجمعة بئذ يشارا  
وبذل من لا تزمه نصف  
دينار من أيهما يسع فيه  
احتمالان أحدهما من  
الثاني لتلاوة في  
معية والثاني من  
الجمعة لان الذي ليسه  
الاجاب غير عاصم والقبول  
لطالب وهو عاصم به  
ويحتمل ان يرضى له في  
القبول لتسعة التيم اذا لم  
يؤد الى ترك الجمعة كإرخص  
للوي في الاجاب للعبادة  
وقوله أحدهما من الثاني  
أشار الى تعظيمه (قوله أ)  
ما يوارى عورته) أودعت  
حاجة العلقل أرا المرض الى  
شراء طعام ودواء ومحوها

غيره واصبارة الرضة محتملة لذلك ولشعره الذكر والتلاوة أيضا (ويقرأ فيهما) أي في يومها وليلتها  
(سورة الكهف) ثلث من قرا سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجنتين رواه الحاكم  
وصح اسناده وثلث من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له ما بين البيت العتيق وراه الهارمي  
والبيهقي وابن الاكثامر قراءتها من انقله الأذري عن الشافعي والاصحاب قال وقراءتها من أرا أكد  
بابها من في قراءتها يوم الجمعة ان الله تعالى ذكر فيها أهوال يوم القيامة والجمعة تثنى بها ما في من  
اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم يوم الجمعة كائنت في صحح مسلم (وليكثر في يومها من الدعاء لصدف  
ساعة الاجابة لان صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة اجابة لا يوافقه ما عدل وهو قائم صلى  
سأل الله تعالى الأقطاب اياه وأشار بيده قلهارواه الشخان وسقط في بعض الروايات قائم صلى وفي رواية  
لم يراه ساعته فتخففوا المراد بالاصالة انتظارها وبالقيام الملازمة (واراجاهما من جلوس الخياط الى آخر  
السنة) لانه صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة ومسلم قال في  
المجموع زاد يوم الجمعة ثمان عشرة ساعة في ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى الاعطاه اياه فالتواها  
آخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة متمتلة تكون روماني وقت روماني آخر كلهما المختار في ليلة  
التدريس المراد انها مستغرقة لوقت المذكور بل المراد ان الفخرم عنه لانها حلقة لطيفة لمسار  
ولا يصل سلاتها بصلواته يكفي فصل) بينهما (بكل ما أو تحوّل) أو تحوّل لان معارفة أنك على من صلى  
سنة الجمعة في مقامها وقاله اذا صليت الجمعة فلا صلها بصلواته حتى تخرج أو تسكّم فان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أمرنا بذلك ان لا نواصل صلواته حتى تخرج أو تسكّم وهو مسلم (فرع بكره ان)  
تجب عليه الجمعة) وان يعقد معها أشد ما يأتي (البيع ويحويه) من سائر العقود والصانع وغيرها  
تمامه يتنازل عن السلي الى الجمعة (بعد الزوال) وقيل الاذان الاتي والجلوس للعبادة للدخول  
وقت الوجوب ثم ينبغي كما قال الاستوى ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كبيرا ككتفاه من  
الضرر (وإذ ان) المؤذن أي بشره وفي امام (الخطبة في مجلس) الخطيب (لمهاجرم) البيع  
ويحوي لا يذوقى للمسلمين يوم الجمعة فيسبغ عليهم ماء أو يمسحهم به أو يمسحهم به من نقي الكراهة  
يسأل الزوال في التحريم بعده وقيل الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السلي  
حديثه والا فخرم ذلك (ولا يمدل) لان النهي لا يختص به فلم يمنع حمله كالصلاة في أرض مقصورة وتقييد  
الاذان بكونه بين يدي الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء في الآية  
البيع والقبول تابع مقبوه (سافر) الاول قول أصله اثنان أحدهما فرضه المجتهدون الاخر (اتماجعا)  
لأن ترك الاول النهي وإعانة الثاني عليه موقوف على الشافعي في الامور ائص عليه أيضا من ان الأثم  
يحل بالاذن حمل على اثم التفرغ مما أتم المعافاة فعلى الثاني قال الأذري وغيره يستثنى من تحريم  
البيع ما لو احتاج الى الماء لمهارته أو ما يوارى عورته أو ما يعونه عند اضطراره (ولو باع وهو سائر بالها أوفى  
المجامع يان) لان المقدودان لا يتأخر عن السلي الى الجمعة (لكن يكره البيع) ويحرم من العقود (في  
الصدق) لانه يترفع عن ذلك (فرع لا بأس بخروج المهازن) الجمعة بل يصب لهن ذلك (بأذن الأزواج  
والغيرهن من الطبيب والي نية) أي يكره ان لهن غير مسلم اذا شهدت احدا كن المحصد فلاس طيبا وغير  
أفادوا بسا صحح لا تتعمق الماء الله مساجد الله ولكن لغير جن وهن تفلان بضع الشاة ذكر مساه الله أي  
ترك الخطيب والي يتنزل في المسجد فان لم يجز ترز من الطبيب والي نية كره لهن الحضور وخرج

لا يصح للسلي ولا البائع اذا كانا يدران ان الجمعة ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة وان فاتت الجمعة في صوميتها طعام المضطر ويعمها باه  
ربيع كفن ميت تحف تغيره بالتأخير وفداءه وتعود غ (قوله لهن يكره البيع في المسجد) قال الأذري ولا يخفى ان من صلى خارج  
المسجد لا يكره ذلك اذا باع من لا يصلي بالمسجد ولا يصلي اليه (قوله لا بأس بحضور المهازن) قال ابن السراج وفي معنى الحديث نوات العاهنة

بالجورأى غير المشتهة الثانية والمشتهة ففكره لهما الحضور كما روي في صلاة الجماعة من يادنو بالاذن ماذا كان له ازوج ولم ياذن لها فخرجم وضوهم مطلقا وفي معنى الزوج السد (وبكره ثبوتك الاصابع والعبث حال الذهاب والانتظار للصلاة) وفي نسخة للصوات ولو غير جمعة ظهر مسلم أحد كوفي صلاة ما كان بعد الى الصلاة قال في المجموع ولا يتخالفهما رواه البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل انما بعثني الى المسجد بعدما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصدي الدين وسبيل في غير بلان الكراهة تهاهي في حق الصلبي وقاصد الصلاة وهذا كان من صلى الله عليه وسلم بعدها في اعتقاده (ومن تعدى في مكان الامام أو) في (طريق الناس أمر بالقيام وكذا من قدمه سقبلا وجوههم والمكان ضيق) عليهم يتخالف الواجب (والمستمع) اللطيب (ان يرفع صوته بالصلاة التي صلى الله عليه وسلم) عبارة الرضوان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع صوته (ان قرأ اللطيب ان الله دملأ مسكنه بصوابه على النبي الاية) قال الاذري وليس المراد الرفع الملبغ يرفع به بعض العوام فانه لا أصل له بل بدعت منكرة وقضية كلام المصنف كالروضان ما قاله مباح مستوى العارفين لانه وان كان مملو بالاستماع كذلك ان تقولوا لا نسلم انه مطلوب هنا للمعتمد الاستماع فالاولى تركه بل صرح القاضي أبو الطيب بكراهته لانه يقطع الاستماع

**\* كتاب صلاة الخوف \***

أى كيف يتم من حيث انه يحتل في الصلاة عند ما لا يحتل فيما عند غيره كما بان بيانه وقد جاءت في الاخبار على - - - - - تعتبر فواتها الثاني منها الا انواع الثلاثة الاولى الثانية في الكتاب وكذا معها الرابع التي وجاه به وبالثلث القرن والاصل فيهما قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة الاية والاختيار الا تتبع خبر صوابا كذا يعقوبى أصلى واستمرت الصلاة على فعلها بعد صلى الله عليه وسلم وادعى المزني نسخها للتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وأجابوا عنه بانه أخر تزواها عنه لانها تزول سنته والخندق كان سترا مع وقبل خمس وخمسون في الحضر كالمفرق خلافا لمالك (وهي أربعة أنواع) لانه ان اشتد الخوف قال اربع اولها والعدو في جهة القبلة فالتالي اربع غير هاهنا الا (الاول صلاة بغير الخوف) مكان من يجذب ارض غطمان أى صلواته صلى الله عليه وسلم به رواها الشيخان (وهي ان يجعل الامام الناس فرقتين صلى بكل) منهما (مرة تجرح الاخرى) بان تقف في وجه العدو (وتكون) الصلاة (الثانية لآلام نافذة) لغرط فرضه بالاولى (وهذه) الصلاة وان حازت في غير الخوف فهنا (اذا كان العدو في غير جهة القبلة) أو فيها ودونهم حائل أخذوا مما - - - - - (وكثر المسلمون) وقل عدوهم (وخافوا منكم) كما هو مذهب الصلاة (استحب) وقولهم بن للمفترض ان لا يقضى بالانتقل ليجز من خلاف أى حذيفة في حاله الامن أو في غير الصلاة المعادة وسواء كانت ركعتين أم ثلاثا أم اربع (النوع الثاني صلاة غفان) يتم العين قرية بقر بخلص بينها وبين مكة أو بقر بدميت به لان الديول تعصفها أى صلواته صلى الله عليه وسلم لها رواها مسلم (وهي) وفي نسخة وهو (ان يصفهم) الامام (صديق) د (يقرأ بركع) ويعتدل (بهم) جميعا (ثم يسجد باحدهما تجرح الاخرى بقوم الامام) من سجوده (ثم يسجدون) أى الاخر (ويطوفونه) في قيامه (د) يفعل (في) الركعة (الثانية) كذلك) أى يقرأ ويركع ويعتدل بهم - - - - - جميعا ثم يسجد باحدهما تجرح الاخر (لكن تجرح) فيها (من سجدهم اولاً) ان يجلس في يسجدون (ويشهدوا بصلتهم جميعا ولا حرج في الركوع) كما علم ممارسهم الرامك ومنها يتخلف الساجد (ويشترط في هذا النوع كثرة المسلمين) تسجد طائفة وتجرح اخرى (وتكون العدو في) جهة (القبلة) لئلا يمكن الحارسون من رؤيتهم فيأمنوا كيدهم وتكونهم (غير مستترين) عن المسلمين (بشيء) عنهم وقوتهم وعبارته كغيره في هذا الصلاة بان يسجد والصف الاول في الركعة الاولى والثانية في الثانية وتكلم منها بما يمكنه أو يتحول مكان الاخر وبالعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكذا جازتها اذ لم تكتم افعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول

(قوله فالاستماع كذلك) صرح بعضهم بان تحببه  
 \* كتاب صلاة الخوف \*  
 (قوله وكثر المسلمون) قال في الخادم قال صاحب الوافي المراد بالكثرة ان يكون المسلمون مثلهم في العدد بان يكونوا اثنين والكفار مائتين مثلا فاذا صلى بطائفة وهي مائة بقي مائة في مقابلة ما تبقى العدو وهذا اقل درجات الكثرة المشار اليها انتهى (قوله في الايمن) أما حالة الخوف كهداه الصورة فيجب بخذ كراه لاننا في حالة الخوف توتكب أشياء لا تفعل في حالة الامن (قوله اربع غير الصلاة المعادة) أشار الى تعييبه وكتب عليه اما الصلاة المعادة فلانه قد اختلف في فرضتها (قوله فهي اربع كيفيات) بل ان ثبت خبر فيها السابق فقلت فيها كانت ثمانية

في الاولى والثاني في الثانية مع الخوف فيها كما سأتى (وله ان ترتب صلواتا) ثم يحرس صفان ولا يشرط  
 ان يحرس جميع من في الصف كما افاده بقوله (فان حرس بعض كل صف بالناظر بهما وكذا الحرس طائفة)  
 واحدة (في الركعتين) لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر (و) لكن (المداوية أفضل) لان الثانية  
 في الخبر والتصریح به من زمان زيادته (فرع) لو تقدم الصف الثاني الذي حرس اولاً في الركعة الثانية  
 لسجدوا بالخلافة الذي سجدوا للحرس (ولم يشعروا) أي كل منهم (اكثر من خطوتين كان أفضل)  
 لانه الثالث في خبر مسلم وجمعه بين تقدم الأفضل وهو الاول بسجودهم مع الامام وسجدوا الثاني بخوفه مكان الاول  
 وينفذ كل واحد بين رجلين فان مشى أحد أكثر من خطوتين بطلت صلاته كما علم في محله (الوع) الثالث  
 صلاة ذات الرفاع أي صلاته صلى الله عليه وسلم بهار واهما الشيطان وهي مكان من يجذبها عن غلغلة  
 عيسى بن الان العصابة لغزو بارجاهم الخرف لما تقربت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض  
 وحرته وسواد يقال له الرفاع وقيل لترقيق صلاتهم فيها (وهي أفضل من صلاة علي بن ابي طالب)  
 خلاف تشبهه المفترض بالمتنقل ولها ضعف وأعدل بين الفرقتين والتعليل الاول لانها عامر يقبل  
 النوع الثاني لان الكلام ههنا في الاضطرار ثم في الاستحباب (فان كانت) صلاة القوم (ركعتين) كصح  
 ومعمورة (وقفت احدي الفرقتين في وجه العدو ونحوها) الامام (بالاخرى الى حيث لا يبلغهم سهام  
 العدو) فيفتح بهم الصلاة (وواصل بهم ركعتي يفتارقونه) بالنية (عند قيامه الى الثانية) متصفا  
 ارضعهم من السجود كما ياتي بيانه (ويترونها لانفسهم ويخرجون) منها بالسلام (الوجه العدو  
 ويسحب للامام تخفيف الاولى) لانتقال قلوبهم بمسأله فيه (و) يسحب لهم (كلهم تخفيف الثانية)  
 التي انفردوا بها لاسيما لاول الانتظار (ويجيء الآخرون) بعد ذهاب اولئك الى وجه العدو (والامام  
 قائم في الثانية) (ويبذل القراءة) دنبالاً لحوقهم وهذا مراد الاصل بتلويل القيام (ويصل بهم الثانية  
 ويحسب للتهديت يومون ويغنون التاسعة غير مفردين) عنه بل مقدمه به حكم (فإن نظرهم  
 ليس لهم) وهذه الكيفية رواها سهل بن أبي حنيفة (ولولم يتبها) أي الثانية (المقتدون) به (في الركعة  
 الاولى) بل رواه ابو عمرو والعدو رسكو في الصلوات من الفرقة الاخرى صلى بهم ركعتين وسلم  
 دفعا الى وجه العدو وجامت ثالث الفرقة (المكانهم) أي مكان صلاتهم (وأتموها لانفسهم  
 زغابوا الى العدو وجامت تلك الى مكانهم وأتموها لاجاز) وهذه الكيفية رواها ابن عمر واذ لمع كقوة  
 الاعداء الاضرورة لضعف الحرس فيه عدم المعارض لان احدي الرايتين كانت في يوم والاخرى في يوم  
 آخر ودعى النسخ باطالة لاحتياجهم معرفة التار يخ وتعدوا لجمع وليس هنا واحد منهما وأعرض السابقين  
 على هذا الراية بانه ليس في رواية احدى رواها ان فرقته من الفرقتين جامت الى مكانها ثم أتمت صلاتها  
 والاشارة النورية في مجموعها (والاولى) من الكيفيتين هي (المتنارة) لسلامتها من كثرة الخناقة  
 ولانها حوط لاسرار الحرب فانها أخف على الفرقتين (وهذا النوع) بكيفية (حيث يكون العدو في  
 غير القبلة أو) فيها لكن (حال دونهم حائل) يمنع رؤيتهم ولو هجموا (وهذه النوع) الثلاثة من  
 حيث الجماعة وانما الامام (مسحبه للاجتناب ولو سئلوا فردى أو انفردت طائفة عن الامام) أو صلى  
 الهم ببعضهم كل الصلاة (والباقي غيره) (جاز) لكن قامت المفردة لضعف الجماعة والتصریح باستحباب  
 النوع الثلاثة من زيادته الذي في الاصل واقامة الصلاة على الوجه المذكور أي في الثالث بكيفية كشرح  
 في المجموع ليست عزيمته قال في المجموع بل مندوبه للحصل لكل طائفة حظ من الجماعة والوقوف بنبأه  
 العدو ونحوه من الاولى بفضيلة ادراك التكبير والاحرام والثانية بفضيلة السلام مع الامام (فرع) تفارقه  
 الفرقة (الاولى) في النوع الثالث (حين تنتصب معي الثانية ويجوز) ان تفارقه (بعد الرفع  
 من السجود) والاولى لا يستمر عليهم حكم الجماعة صلاة النهوض (ويقرأ الامام) في قيامه (ويتشهد)  
 في سجوده (في الانتظار) للفرقة الثانية متفارقا بما ياتي وله - مراد ما ياتي لانه لو لم يقرأ ولم يتشهد ما

(قوله وهي أفضل من صلاة علي بن ابي طالب) قال شيخنا  
 قال الشارح في متن المنهج  
 ومن صلاة عساف (قوله)  
 الخروج من خلاف اعداء  
 المفترض بالمتنقل يجعل  
 كالمهم هناك على النقل  
 المتعصص أما الصلاة المعتادة  
 فلا لانه قد اختلف في  
 فرضيتها وقيل ان صلاة  
 علي بن ابي طالب للحصل لكل  
 طائفة فضله لجماعة على  
 القيام كذا قاله الرافعي  
 وكان مراده ان يقع  
 الصلاة بكنها خلف الامام  
 أو كسل من يقع البعض  
 وان حصلت فضيلة الجماعة  
 في جميع الصلاة (قوله) وهم  
 تخفيف الثانية) يسحب  
 التخفيف للعاشرين فيما  
 انفردوا به وهي أحسن  
 لانه لو أخذ منها تخفف بهم  
 لو كانوا اربع فرق فيما  
 انضردوا به (قوله) وبعد  
 يجيبهم بقرأته الشائعة  
 الخ) هذه ركعة ثانية يسحب  
 تلويلها على الاولى ولا  
 يعرف لها في ذلك نظير

وهذا يدل على أن أشرارنا  
 قصده قوله أرفى الثانية  
 فلا أي من صلاة الامام (ان)  
 وقوله أي من صلاة الامام  
 أشار شيخنا على تضعيفه  
 وكتب أيضا اسواء انقضت  
 الفرقة الثانية على اقتدامها  
 أو بعده قوله سواء  
 انقضت الخ أشار شيخنا على  
 تضعيفه أيضا قوله للحاجة  
 مع سبق نعمة ادها قال  
 الجوسري وهو محمول على  
 عرض القصر عنها بعد  
 احرام جميع الرعيين والوجه  
 لم يبق لاشتراط الحظيرة  
 باربعين من كل فرقة  
 وقوله في الركعة الثانية  
 المراد به نائبة الفرقة الثانية  
 وهو ظاهر مفهوم ما سبق  
 في أول الجمعة حيث قال  
 شرطها جاعلة في الثانية  
 قوله قال الزركشي أي  
 رابن العماد وقوله الاقرب  
 نعم الخ الاقرب عدم وجوبه  
 عليه والفرق بين هذا وبين  
 ما قال عليه واضح قوله  
 لان تقويت الواجب لا يجوز  
 على نفسه الخ واذا دل  
 تابع اثنان وقت النداء  
 أحدهما عليه والآخر  
 والاخر لاجته عليه بما  
 جميعا اما الذي علمه الجمعة  
 فسلانه فوثقها واما الآخر  
 فسلانته على تفويت  
 الواجب قوله لا ينقطع  
 قدرتها بالفرقة علمه  
 انه لا يتحمل هوها به  
 نيتها فرقتها وان كان في  
 الاول

ان بسكت أو باق يغير قرأه وتشهد لكل خلاف السنة فقرأ الفاتحة وسورة طه (و بعد بحجهم بقرا)  
 نديان من السورة (فقد الفاتحة) نذر (سورة قصيرة) ليحصل لهم قرأتها (دركهم فان لم ينتظروهم  
 وأدركوه في الركوع أو ركوعها) أي الركعة (كالمسبون ولو صلى) الامام الكيفية (الختارة من هذا  
 النوع في الامن صحت صلاة الامام) بناء على الاصح من أن الانتظار بغير عدل لا يضر (د) صلاة (الطائفة  
 الاولى) بناء على الاصح من أن المفارقة بغير عدل لا تضر (لا) صلاة (الثانية لم تفارقة حال القيام)  
 منهم لا يقرأدهم وركعتهم في القدوة ولا تنوف بخلاف ما اذا فارق حال القيام (ولا تصح في الامن صلاة  
 المأمومين في الكيفية الاخرى) فطاهرتص صلاة الامام \* (فرع اذا صلى على من هم المغرب) \* وفرقهم  
 فرقتين وهو أولى لزيادة الانتظار على المنقول وهو الانتظاران (فالفضل ان يصلى بالاولى وركعتين)  
 وبالثانية ركعة لان السابقة أحق بالفضل ولان في عكسه المفضل بل المكر وهما في الام تكليف الثانية  
 تشهد ازا ثدا واللاق بالحال التحذف (د) ان (ينتظر الثانية في القيام) للثالثة (لا) في (التشهد)  
 الاول لان القيام محل التطويل بخلاف التشهد الاول ولا في الثانية ينتظر قائما كما اذناه انه ان صلى  
 بكل فرقة ركعة فظاهر ما يأتي \* (فرع وان كانت باعية) \* وفرقهم فرقتين وهو أولى لما صلى بكل فرقة  
 ركعتين (د) (يتشهد بكل) منها وما ينتظر الثانية في قيام الثالثة أو جلوس التشهد (والانتظار في القيام)  
 الثالثة (أفضل) منه في جلوس التشهد كما \* (فان فرقهم أربع فرق) وهو جائز ولو بلا حاجة كما  
 اقتضاء كلامه كالتواضع وصح به في المجموع (فصل) الاول صلى (بالاولى ركعة ثم فارقت) عقب الزرع  
 من السجود أو بعد انصاه وهو أولى كما \* (وأتمت وصات الثانية وهو قائم) ينتظرها (صلى ركعة  
 الرابعة في انتظاره) في جلوس (التشهد) الاخير (وسلمها وصحت صلاة الجميع) بناء على الاصح من  
 أن الزيادة على انتظارين والمفارقة بلا عدل جائز ان (فان صلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثا وان عكس) بان  
 صلى فرقة ثلاثا وبالثانية ركعة (كره) قال المتولي لان الشرع ورد بالتوبة بين الفرقتين (وعد  
 الامام والطائفة الثانية سجود السهو) المعاصرة للانتظار في غير محله بخلاف الاول لمفارقة حاله قبل الانتظار  
 المقصود للسجود (قال صاحبنا الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم أربع فرق سجودا) أي الامام  
 وغير الفرقة الاولى سجود السهو (أيضا الحنابلة) بما ذكر \* (فرع فصل الجمعة) \* جواز (في  
 الخوف) حيث وقع ببلد (كصلاة عتق وكذا في الرقاع) وان قلنا ان الانقضاض فيها غير المحلوق  
 مؤثر للعاجلة الى ذلك ولا رتقاب الامام بحسب الثانية (لا) كصلاة (بطان نخل) اذا تمام جعته ولا يرى  
 واقامتها كما فاهمنا في الامن (لكن بشرط) في صلاتها كذا في الرقاع (ان يصحوا خطبوا) مع منهم  
 (أو يعون) فكثر (من كل فرقة) كفي بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى (فان حدث نقص في الاربعة  
 السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت أرفى الثانية فلا) للجماعة سبق انعقادها قال الزركشي وهو  
 يجب على الامام انتظار الثانية لان الجماعة واجبة عليهم واذ لم يفت عليهم الواجب الاقرب نعم لان ثبوت  
 الواجب لا يجوز على نفسه فكذا على غيره وقد يقال هذا يقتضي انه اذا أحسن بداخل في ركوع الساجد  
 الامن يلزمه انتظاره ويجاب بان المراد من قصر تأخيرها به انه لم يكن في نفع المصلين كالفرقة الثانية  
 وتجهر الطائفة الاولى في الركعة الثانية بلام منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية بلامهم مقدون وبأن ذلك  
 في كل صلاة جهرية \* (فرع) \* ولم تكنه الجمعة عليهم الفلور ثم أمكنه الجمعة قال الصدوق لا يجب عليهم  
 لكن يجب على من لم يصل معهم ولو عاد لم أكرهه ويقدم غيره يخرج من الخلاف حكمه المعرفي \* (فرع)  
 يتحمل (الامام في) الكيفية (الختارة من صلاة ذات الرقاع وهو المأمومين) غير من باق وجود القدوة  
 الحسبة أو الحكسية (لاسهو الطائفة الاولى في الركعة الثانية) فلا يجمله لا ينقطع قدرتها بالفرقة  
 (وهو في الاول يلحق السك) فيسجدون في آخر صلاتهم وان لم يسجد الامام (د) سهوه (في الثانية لا يلحق

(الاول)

الاول



قوله فرج حل السلاح الخ) أي الذي يقتل (قوله والافيعزم) أي والابان غالب على (٢٧٢) ظنه (قوله قاله الأذري) أشار إلى تعصبه

(قوله والترس والرعرع ليس بسلاح) لانهما ما يدفع به (قوله والوجه التسوية بين الثلاث) أشار إلى تعصبه (قوله ودعوى النووي في روضة الخ) الظاهر ان النووي رأى ان بيان كلام المتصرفي ذات الرفاع فهذا أقل معنى صلاة ذات الرفاع لكن لا يخفى انها مسائل حكما جاز في بطن عقل ودهان لوجوده في الجمع (قوله أوتقدموا على الامام الخ) مثله ما إذا تخللوا عنه بالكم من ثلاثمائة ذراع (قوله) لا ضرورة اليه بل السكون (أهيب) هذا يقتضى ان يكون في غير زجر الجبل كيف وقد نسر فخر الدين الرازي قوله تعالى والزاجر تزجر زجر المقاتلين الجبل على اختلاف في معنى الآية بسطه (قوله ولو احتاج الى الضرب لكثير الخ) قال في الخادم ٦ يستنى من هذا ما لو اذاعته المداية فخدمها ثلاث جذبات لا تبطل قال في الاستقضاء الفرق بينه وبين الحطوان الثلاث ان الجذبات أخف ففي عنها الثلاث فان كثرت أبطأ (قوله وفي الأصل أذ أشار إلى تعصبه

الذين لغارتهم قبل سهوه ويلحق الاخرين وسكت كصله عن حكم ما لو فرغهم ثلاثاً أو أربعا وصل إلى الكيفية الأذري لوضوحه مما ذكر \* (فرع حل السلاح) كسيف ورمح وقوس ونشاب (في هذه السلوان) وفي نسخة الصلاة أي صلاة الخوف (مستحب) يكره تركه ان لا يذبح منه مرض أو أذى من معار وغيره احتياطا (لا واجب) لان ربه مع الصلاة فلا يجب حله كسائر ما لا يذبح تركه وما سأل صلاة الأمن وجعل قوله تعالى ولي أخذوا أسلحتهم على الذب لان الغالب السلامة ويحل ذلك في غير ذلك كره في قوله (ويحرم مستحسن وبه) مثلا (تتمع مباشرة الجهة) لما في ذلك من ابطال الصلاة (ويكره) مثلا (يؤذم) بان يكون وسطهم هذا ان خفه به الأذري والافيعزم قاله الأذري (فان تعرض للملح) (لهلاك) ظاهرا (بتركه) أي ترك حل السلاح (وجب حله) اذ وضع بين يديه ان كان بحيث يسهل تناوله) كسهوة تناوله وهو محمول اذ لو لم يجب لكان ذلك امتسالا للكفار وسواء أكل ذلك ما لعمان صفة الصلاة أم لا لكن في حالة التمتع بتعين الوضع (ولم تبطل بالقاء) أي بتركه (صلاته) وان قلنا وجوب حله كاصلاة في الدار العصبية (والترس والرعرع ليس) كلهما (سلاح) بسن حله بل يكره لكونه تقريبا شغل عن الصلاة كالجعبة كآلة في الجموع عن الشيخ أبي حامد والديلمي فلا ينافي ذلك المطلق القول بانهما من السلاح اذ ليس كل سلاح بسن حله في الصلاة (ويكره) كمن العزة) الأصلية التي في وجه العدة (في) صلاة (ذات الرفاع) أقل من ثلاثة) لقوله تعالى ولي أخذوا أسلحتهم فإذا حاربوا فليكونوا من وراءكم فوه ولذات طائفة أخرى لم يرد - لو اذبحوا صلوا لم يعل ولي أخذوا أسلحتهم فذكروهم بلقنا الجمع وأوله ثلاثة فاقول الطائفة هنا ثلاثون كان أذبحوا القوس وسرا واحدا (ويجوز) اي قاع ذلك (واحد) هذا تصريح بما فهمه قضية كلامه كالروضة ان الكراهة لثاني في الصلاة بل نخل وصحان والوجه التسوية بين الثلاث لشمول الدليل لهما ودعوى النووي في الروضة ان الشافعي لم يفرع عن التقييد بذات الرفاع ممنوعة يظهر ذلك ان رأى كلام المتصرف لاجرم يذكره في الجموع حيث قال قال الشافعي في مختصر المزني وكره ان يبلى باقل من طائفة وان يحرسه أقل من طائفة بخلافه

والمعنى انما انتهى النوع (الرابع) صلاة شدة الخوف فان التحم القتال) ولم يذبحه كمن تركه (أو اشد الخوف ولم يمتوا ان يركبواهم) لودوا أو اشدوا (فليس لهم) تأخير الصلاة) عن وقتها (بل) صلوا كما يأمرون (قال تعالى فان خفتهم فرجالا أو ركباناً) (ولهم ترك الاستقبال للجز) أي عند الجزع نسيب العدل والضرورة وقال ابن عمر في تفسير الآية - مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لأرأى الا ممنوعا والبخاري بل قال الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجب على المائى كراكب الاستقبال حتى في العزم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الارض لما في تكليفه ذلك من فرضه لهلاك يتخلف نظيره في المائى المتأمل في السفر كما روي لو أمكنه الاستقبال بترك القيام ركوبه وركب ان الاستقبال كدليل النقل (لا تركه) لجامع دابة طال) زمنه كأي الامن بخلاف ما أقره زمنه (واضح اقتداؤهم) أي اقتداءه بعضهم ببعض (وان اختلفت الجهة) أوتقدموا على الامام كما يصرح به ابن الزعفران في الضرورة (والجماعة) أفضل من انفرداهم) كأي الامن للعموم البخاري فضيلة الجماعة (فان يفرغ من الركوع والسجود أو يؤم بها) للضرورة (و) أوتوا (بالسجود) أخفض من الركوع (ليتموا) (ويصلوا) أي الصلاة (الصباح) اذ لا ضرورة اليه بل السكون أهيب وكذا يدينها المتناقض بلا صياح كما صل عليه في الام (ولو احتاجوا الى الضرب) ونحوه (الكثير) المتوالى (جاز) ولا يتمايل به الصلاة بخلاف ما اذا لم يجزوا العماما القليل أو الكثير غير المتوالى فعممت في غير الخوف فذهبه أولى (فرع ثاني) وجوب (بالاحتياط)؛ لا يفتى عنه حذران بطلان الصلاة في الأصل أو بجعله في قرابه عند ركوبه ان يفرغ عنها وكان المصنف حذره لقول الروياني الظاهر بطلانها لانه كان يمكنه طرحه في الحال لكن هذا موقوف بقول الامام وبغيره الجليل في هذه الساعة ان في طرحه تعريض الاضاعة المال

٦ هكذا كتب الشيخ هنا ونال موقف ذلك اللهم الا تعصبه

(٢٥ - اسنى المطالب - اول) ان يكون الاستدانة في كلام الخادم من حيث الخلاف أو غيره فليجمع اه كاتبه

(قوله) خروج المسئلة على القولين فمن صلى في موضع نجس) قال شيخنا من ان الاعم ذمها اوصافه (قوله) ومن ذلك، وقد اشرع الخ وهو ظاهر (قوله) والله لا شرع في (٢٧٤) الفائنة بعذر) بل وايعبر ذلك بخروج من التعليل السابق ثم رأيت الاذرى قال فضا

كلامهم مع الخصم ففهم ان التغير في صاحبة الوقت يحافظ على شبه ان تجوز الفانئة اذا توافرت قيسب فعلها لا سيما القسورية (قوله) وضاق وقت الصلاة كما صرح به ابن الرفعة (الخ) اشارة الى تصعبه وكتب عليه شيخنا يؤخذ من ان صلاة في الخوف لا تفعل الا عند ضيق الوقت وهو كذلك مادام رجوا الامن والاقبال فعملها ولو مع صغته (قوله) ولم تكن له بنتا (الخ) لو كانه بين قولك الحاكم لا يصحها الا بعد الجنب فهي كالعلم (قوله) لو شردت فرسه فتبعه الى صوب القبلة شأبيرا لم يرتحل صلته او كثيرا بطلت وان تبعها الى غير القبلة بطلت معلقا د ما ذكره يجعل على ما اذا لم يتغير ضابطها بل يدها عنه كيفك للمعنى اما اذا خاف ضابطها فاطلطلان مطلقا كما يؤخذ من كلامهم من (قوله) ويؤخرها خوفا فوات الوتوف) قال شيخنا ولا يقيد بصلاته الشاء الا فيمن كان قريبا لم يبق من وقت الوتوف الاوتها ولا ينصرف في العصر مثلا كان علم انه ان تركها وتوجه أدرك الوتوف والاصح

اذا كان في جده نجس وما علم ان توجه وترك ما لم امنه الاصلون أدرك الوتوف كما (قوله) كما خبرها للجمع الناس بحري هذا كما قال صدر الدين الجزري في الاشارة انقاذ الفرق ودفع الصائل عن نفس او مال والصلوات على من شرب الماء (قوله) رأوا سوادا فقتلوه وعذوا الخ) ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ظنهم ذلك بانفسهم او بانخبار بقولواين ان يكون ذلك في دار أو دار الحرب

وبما قاله فارق ذلك بطلانها فيما لو وقع على ثوب المصلى نجاسة ولم يتوجه في الحال (الان انما اضطر) مجازة الاصل احتاج الى اسماكة فيسكنه خوفا للهلاك (ويقضى) لا دور غيره وهذا ما نقله الاصل عن الامام عن الاصحاب ممنعت لهم من اثنى الامام بنور وقال هو عام في حق المقاتل فاشبهه بالمتحارب فاشترج المسئلة على القولين فمن صلى في موضع نجس وقال هذه اول بنى القضاء للقتال الذي استعمله في الاستدبار وغيره قال الرازي فعمل الاذنين عدم القضاء والاشهر وجوبه واقصر في المحرر على الاذنين وتبعه النووي منهاجه معبر عنه بالاطور وقال في المجموع قبل نقله كلام الامام ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب قال في المهمات وهو مانص عليه الشافعي ونقله أيضا ابن الرفعة عن القاضي وحينئذ فالغترى عليه انتهى \* (فرع بصلى العبد) الاصغر والاكبر (والكسوف) والشمس والقمر (في شدة الخوف) صلواته ان يخاف فوجوه ما يختلط لهما ان أمكن (لا الاستسقاء فانه لا يفوت) ومن ذلك يؤخذ انها اشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفرقة التراجيح وانما الاشرع في الفائنة بهذا اذا خفف فوثها بالموت \* (فرع ليس للعاصي بالقتال كالغاية) ونطاق الطريق (صلواتها) أي صلاة شدة الخوف لان الرخص لا تنطبق بالعامين (بل) انما تجوز صلواتها (لاهل العدل ومن دفع عن نفسه زهاله وحرمه ونفس غيره) وماله وحرمه وماله وقت الصلاة كما صرح به ابن الرفعة وغيره (ولا يصلها عاصي بفرار) لما لم يتخلف من ابيح الفرار كان زاد العدة على ضعفها سائيا (ولا يصلها) طالب) اعده ممنهزم منه (خاف فوات العدة) لوصلي من كان لانه لم يخف فوت ما هو حاصل بل يحصل والرخص لا تجوز زحاما (الان خشى كرتهم) عليه (او كذا) او انقطاعه عن رفته كما صرح به الجرجاني فله ان يصلها لانه خائف \* (فرع لو هرب) وقد ضاقت الصلاة (من نحو سبل لا يصح عنه اوسيع) كذلك اذا هرب لا عاصرا فام به ولم تكن له بنتا ولم يدها المسحق (او موقص رجوا يسكون غضبه) بالهرب (عفو صلاها) أي صلاة شدة الخوف (ويؤخرها) أي ويؤخر المحرم صلته وجوبا (خوف فوات الوتوف) لوصلي من تمكن ان يوقف شذلا فالراخي لان قضاء الحج يجب بخلاف الصلاة وقد عدها تأخيرها بما هو سهل من مشقة الحج كما خبره للجمع (ولا يصلها) أي صلاة شدة الخوف لانه يحصل لا خائف \* (تنبيه) \* لو أمكن مع التأخير ادراك ركعة فتجب القطع بالجره للفرار ذكره الاستوى وغيره بل صرح به القاضي \* (فرع) لو (رأوا سوادا) قابل فقتلوه عدوا أو كرتها بان غلظ انه أكثر من ضعفاته لو اوصلا شدة الخوف (فبان غيره) أي غير عدوا أو قذلا (أو) بان ذكره فقتلوه صلواته لكن بان (دونه سائل) كخندق أو نار أو ماء أو بان ان يقرهم حصنا يمكنهم الحصن به (أو شكرا في) شيء من ذلك) وقد صلوا (نضوا) لتفريقهم بختلهم أو شكهم كالأعداء أو كرتها العاهلة وسئلة الشك من يادته ونص عليها الشافعي في المختصر (وكذا) يقضون عاصرا (لو اوصلا من عسفات) أروذات الرقاع على رواية ابن عمر وكذا الفرقة الثانية فيما على رواية سهل (لا غير) من صلواته بطن بخله صلاة الفرقة الاولى في ذات الرقاع على رواية سهل كالأمن (الا) الاولى ولا (ان بان) بعد صلواتهم صلاة شدة الخوف ما رآه (عدوا) كما ظنوه ولا سائل ولا حصن (د) لكن (بينهم الضم) ونحوه) كالتجارة فلا قضاء الا لتصرفهم لان النبلاء اطلاق عليها بخلاف الخطأ قياسا فاهم من غرطون في تأمله وهذا من زيادته وذكره في المجموع وغيره (ولو صلى) من تمكن (على الارض) فخط الخوف الملبس) لركوبه (ركب وبي وان) لم يطيقه بل (ركب احتياطا أعاد) صلواته وجوبا (وان من) المصلى وهو راكب (تزل) سلا وجوبا (ويجزي) وفرق الشافعي بان التزول أقل عمل من الركوب واعتذر الزني بان ذلك يختلف بالفرس وسلة والخفة وأب عنه الاصحاب بان الشافعي اعتبر غالب صلواته

الناس

باب ما يجوز راسه (قوله وما أكثر منه) لأن الحكم الغالب خصوصاً إذا اجتمع حلال وحرام والحرام غالب وكذب أيضاً بل العلمتان  
 وزين عن فضل الكائنات الحر والاتباع وشمى القماش الحر وفصلوا بينه لارجال فاجابانه بأنهم لم يصل لهم الحر راز  
 بجملة أو يسعه أو بشره أو يسوغ الذهب للبهيم وقوله فاجاب الخ أشار إلى تصحيحه (قوله حل لانهم) ولأن تزين المرأة بذلك يدعو إلى  
 الليل البهاو وطلبها يؤدي إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل (قوله لأنه لا يحى توب حر) والاصل الحل وغلبة الفلن كاذبولا بشرط  
 البين وإذا شلح حرم والفرق بين هذا وبين عدم تحريم الأناصيص إذا شلح في كبريته (٢٧٥) العمل بالاصل فيما إذا لصل حل

استعمال الأناصيص  
 والاصل تحريم استعمال  
 الحر بلغير المرأة أو استئجار  
 ملابسة اللبوس لبيع  
 البدن بخلاف الأناصيص (قوله)

الناس والحق به النادر وبانه اعتبر حال كل مفرد ولا يرب ان تزول كل فارس أخف من زكو به وان كان أنقل  
 من زكو به آخر ويجاب أيضاً بأنه في الأولى فعل شأ مستغنى عنه مخرج عن هيئة الصلاة العادة وفي الثانية  
 فعل واجب أدخل في الهيئة العادة ثم إنه انما يبي فيها (ان لم يستدرفي تزوله) القبلة والاداء له الاستئناف  
 (ذكره الخرافة) عنها في قوله بجملة ويسر قولاً بمل به صلاته (فإن أحرل تزول) عن الأمن (ببالت)

و يجوز لحاجة  
 ستر العورة ولو في الخلوة  
 إذا لم يجد غيره وكذا سترها  
 زاد عليها عند الخروج إلى  
 الناس (قوله الانصب  
 بكلام أصله لضرورة)  
 عدل عن تعبير أصله لما  
 قاله الا سنوي وغيره من  
 انه يكفي الخوف مما يبغ  
 التيم كالخوف على العض  
 أو المنفعة أو الرض الشديد  
 وبسهله جواز العكة  
 والجر ب (قوله للعاجزة الخ)  
 وان وجد غيره مما يقضى عنه  
 من دواء أو لباس وان قال  
 في الكفاية ان شرط الجواز  
 أن لا يجد ما يقضى عنه أي كما  
 في الندوى بالخاصة قال  
 الهمسرى لا يبيح الخلوة  
 بالندوى بالخاصة لان  
 جنس الحر ربما أصبح لغير  
 ذلك فكان أخف (قوله  
 والمعنى يقتضى عدم تشديد  
 ذلك ما سطر) قال السبكي

باب ما يجوز راسه للمحارب وغيره وما لا يجوز \*  
 (بحرم على غير المرأة والوصي) من الرجل والخنثى (إيس الحر ير) ولو قزا (وما أكثر منه) لغير  
 الصبي عن حذيفة بن لاتبس والحرر والولد والبيع وخبر البخاري عنه أيضاً ثم ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم (عن ابن الحر والولد والبيع وان تخلس عليه وتلخه) مما يبي داود باسناد صحيح على الله عليه وسلم أخذ  
 في غنائه فحرمه حرور في شدة فقلعة ذهب وقاله ان حرام على ذكور أمتي حل لانهم قال الامام وكان  
 في معنى الخلوة انه توب فراه توب بنقوا بداء عزي باقى بالنساء دون شهامة الرجال قال الرازي وهو حسن  
 لكنه لا يقتضى التحريم عند الثاني في الام والأكبره ابن الاوول للرجل الا لا ادب فانه من زنى النساء  
 لا التحريم انتهى ويجاب بان المقضى للحر في كلام الامام متعدد وهو متفق في كلام الثاني والحقوا  
 بالرجل الخنثى احتساباً ما سباني حكم ما خرج باقيد المذكرة (لان استوبا) أي الحر ير وغيره (وزنا)  
 فبتركب منهما أو كان غير الحر أكثر كما هم بالاولى فلا يحرم لانه لا يسمي توب حر والاصل الحل وفي أبي  
 داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوب لله بجمت من الحر فقاما العلم  
 بسد السبب فجاب بما هو الواجب والخاص والعم الطراز ونحوه (ولا أثر للظهور) خلافاً للفتاوى في قوله  
 ان ظهر الحر في المركب حرم وان قتل وزنه وان استقر لم يحرم وان كثروته (وجوز) لمن ذكر كراس  
 الحر (لحاجة) الانصب بكلام أصله لضرورة (كسفاجاة) أي بغنة (حرب تمنع) لشدة (البحث  
 عن غيره) يعني طلب غير الحر ير وليسه وبعبارة الاصل إذا لم يجد غيره (ولقد حررورد) شديد بن الانصب  
 بكلام أصله حذف اللام أو ابد لها كما (وحكة) ان آذاه غيره كما يشرطه ابن الرفعة (وقل) للعاجز لانه  
 سئل الله عليه وسلم أرخص بعد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام في لبس الحر بملكة كانت به حارفي  
 رواه في السفر ملكة أو وجع كان به ما ورخص اوسه في غزاة في لبسه القمل رواها الشيخان والمعنى  
 يقتضى عدم تشديد ذلك بالسفر وان ذكره الرازي حكاه بلا واقعة (د) يجوز (لمحارب) ليس ديباج لابق  
 غيره وفاقته) لضرورة في ديباج بكسر الهمزة وتخفيفها في معرب أصله ديباج بالهمزة وجعه ديباج وبيع  
 (نزع يجوز) لمن ذكر (تعريف معناده) أي جعل طرف توبه مستجاب بالحر ويرصد العادة  
 نظير مسلم عن أسماء بنت أبي بكر انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها ليقمن ديباج وفر جها  
 منكونة بالهيباج واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رفعت في جيب القميص أي طوقه وفر رواه اب داود

الروايات في الرخصة بعد الرحمن والزيبر فظهر انها امرأة واحدة اجتمع عليها الحكموا القمل في السفر وحيدة فقد قال القاضي للترخص انما  
 هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بغير لثان في اقتصار الرخصة على مجموعها ولا تثبت في بعضها بالبدل اهـ ويجب بعد تسليم ظهورها  
 في واحد فتبين كون أحدها ليس بمنزلة الثاني في اقتصار الرخصة على مجموعها ولا تثبت في بعضها بالبدل اهـ ويجب بعد تسليم ظهورها  
 على في أحدها بعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر من (قوله ولمحارب) ليس ديباج الخ) حوزان كج اتخاذ الصوامع وغيرها  
 على اقتضائها وان وجد غير الحر ير ما يقع من مائة من حسن الهيئة وانسكار قلبه بالكفار كصلاة السيف ونحوه ونقله في الكفاية عن  
 جابره قوله قال شيخنا الأوسمة لأنه

(قوله وفيها قامة وقفة) قال شيخنا: الواجبة من المربع في مال الوزن مع العلق (قوله وظاهر شرط جوازها الخ) أشار إلى تصححه (قوله فالقرب انه كالسوج الخ) أشار إلى تصححه وكتب عليه به حزم الاسنوي وغيره (قوله جاز على الظاهر من كلامهم) أشار إلى تصححه (قوله ويؤيد ظاهرا كلامهم الخ) فان قربت فان الثوب (٢٧٦) يجوز للبدن بخلاف الاءاء والغراش اجيب بان الحر يترسو عوانية كتمنن من الذهب

والفضة وان العفي في حرمته الاستعمال والخلية لا الخلل وذلك مشترك بين المصنوع والموروث ما لم يمنع مانع فالاول لا الاختصاص ظاهر كلامهم من (قوله قال الزركشي ويقاس به الخ) أشار إلى تصححه (قوله قال الفوراني ويجوز منه كبس المصنف) أشار إلى تصححه وكتب عليه وكذا الارزاري ونحوها (قوله وأفتى النوري الخ) أشار إلى تصححه (قوله انتهى من خلافه) كما طاعة آتوا بالحرر لانهما به أفتى البارزني تبعاً لشخصه من عاكر (قوله) وأما اتخاذ آتوا الحر بر بلاس الخ) قال شيخنا: قيل أفتى الوالد بجواز اتخاذ ثوب حرر لم يتعلمه وليس قولهم ما حرم استعماله حرم اتخاذ قاعدة كقوله كلام ابن عبد السلام ظاهر حيث اتخذوه وعزم على لبسه فالحرمة ظاهرة لعزمه على فعله معناه تمدن ثم من فعلها (قوله فان ترش رجل عليه غيره جالس الخ) قال الأذري وصوره بهضم بما اذا اتفق في دعوه ونحوها أما اذا اتفق له حبر من حرر فالوجه التحريم وان بسط قولها شيئاً للمؤمنين السرور استعمال الحر ولا يحلهاه والوجه لآخر كما اتضاه اطلاق الاصحاب من قوله والواجب أشار إلى تصححه (قوله وعلى نجاسة يئنه وبها حائل) بحيث لا تاتي شأ من بدن الأصلي وشبهه (قوله وأحق به الغزالي في الاحياء الجنون) أشار إلى تصححه (قوله وقول الشافعي يحرم على الرجل المزفر دون المصفر) هو الذهب

بأسناد صحيح كان له حيث تكفوفة الجيب والسكينة والفرجين بالديباغ والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجايف اماما وازوال العادة فحرم وفرق بين ذلك وبين اعتبار أربع أصابع في ما يأتي بان التعريف بمحل حاجته وتدفق الحاجة للزبادة على الأربع بخلاف ما يأتي فانه يجوز تدفقه بتدبيره بالاربع قال ابن عبد السلام وكان يترط طرفاً للعمامة اذا كان كل منهما قدور شبر وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار اومن كان أو قطن وفيها قامة وقفة لان يقال تنبت العادة في العمائم وجدت كذلك (د) يجوز (تعار بزوقه) به (لا يجاوز) كل منهما (أربع أصابع) مضغوطة دون ما يجاوزها نظراً عن اس السابق مع خبره - علم عن عمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لبس الحر بالاربع أصابع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع وظاهر شرط جوازها ان لا تكون لثوباً محالاً بحيث يزيد الحر بر على غيره ورواها لكن نقل الزركشي وغيره عن الخليلي انه لا يزيد على طرازين كل طراز على كمران كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع قال السبكي والتطريز جعل الطراز مركباً على الثوب اما المطرز بالاربع فالاقرب انه كالسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرر - يروى في كلامنا من قول الأذري الظاهر انه كالطراز وحزمه المصنف في شرح الارشاد (د) يجوز (حشو جبة) أو نحوها (به) لان الحشو ليس ثوباً منسوجاً بعد ما سجد لابس حرر وروى هذا فارق ما سجدت من تحريم البطانة والمراد من المذكور ان جواربها قال الامام وظاهر كلام الأئمة ان لبس ثوباً بظهارته وبما تنبت قطن وفي وسطه حرر منسوج جاز له وقفة نظراً وعبارت ابن عبد السلام في مختصر النهاية جاز على الظاهر من كلامهم وفيه احتمال انتهى ويؤيد ظاهر كلامهم حل استعمال اناه الذهب والفضة المغشوشة بحسب محل الجلوس على الحر بر بحال (د) يجوز (خياطة) لثوب به واسه ولا يجبي عنه تفصيل المصنف لان الحر بر أهون من الارزاق وله ذخال فانه دونها قال في المجموع ويحل منه خط السجدة قال الزركشي ويقاس به لثقة الدواة قال الفوراني ويجوز منه كبس المصنف جاز وفي النوري بانه لا يجوز له كتابة الصدق في ثوب حرر وانذا يجوز له استعماله قال ولا يفكر بكثرة من رواد لا يذكره بقول الاسنوي المتحمله كقوله كفاية آتوا بالحرر وللنساء مردود بانها لا تستعمل فيمختلف الكفاية واما اتخاذ آتوا بالحرر بر بلاس فافتى ابن عبد السلام بانه حرام لكن اياه دون اثم البس (لا تبلى) بان جعل بطانة لينة أو نحوها حرر فيحرم لبسها (ولا تسجد مع قابل ذهب) فحرم ما سجد به أو ذرر بازراه أو خط به لا كقوله الخلاء فيه بخلاف ما خطا بالحرر وخرج بالذهب الفضة فيجوز زخرفة آلة الحرب بما كافي في الزكاة (د) فرغ ان تراش الحر بر والستر به وستره (د) جرد (الاستعمال كبسه) فحرم على من ذكره والتقييد في بعض الاخبار السابقة بالبس والجلوس حرر على الغالب فحرم ما عداهما كجلد عليه بقية الاخبار (ولامراً فان تراش) كبسه لم يفرق في جرد لان اثم (فان ترش رجل) أو خشي (عابيه غيره) قال في المطالب ولو خشيها ما هل التسع (جلس) عليه جوارزاً كما يجوز جلوسه على مخدة منسوجة وقبه وعلى نجاسة يئنه وبها حائل وعمله في الغالب بانه لا يسيء في العرف مستعمله (ولو لم يسيء ولو غير الباسه) اما مؤثره يئنه ما الخ) من ذهب أو فضة وبالصبر في الحرر يروى في غير يوم العيد لا يس له شهامة تنافي خنوة ذلك ولا غيره كالفخر والحق في الغزالي في الاحياء الجنون (وكالحرس) فيما ذكر (مترعرع ومهقر) للاخبار الدالة على ذلك قوله - في النساء وقوله الشافعي يحرم على الرجل المزفر دون المصفر قال السبكي في - الصواب تحريم المصفر في الايضاً للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي افعالها قد اوصانا بالعمل بالحدديث الصحيح ذكر ذلك

الزينة  
قوله وقول الشافعي يحرم على الرجل المزفر دون المصفر هو الذهب

(قوله المائدة بالرفع) قال شيخنا ههنا كذلك حيث صار المصوغ به كالمزفر (قوله لكن الاصع كما قال ابن العماد عدم الجواز) أشار إلى تصححه  
 (قوله وهو ما يشبهه كلام المصنف كاصلة الخ) قال في الخادم ان أبا الشاشي أحد الأئمة طبقة الشيخ أبي إسحق أجاد باب لا يجوز ان يعقل  
 على جعلك المسجد ونحوه ولا يصح وقفها عليها وهي بانية على ملك الواقف (قوله اما الباسه له ما غاخر الخ) قال في المجموع كذا أطلقوه  
 دليل مرادهم كتاب يفتي بخنزير ولو يرمي بقله فان فيه خلافا وتصلاد كرو وفي السير (٢٧٧) والمعنى مقفى وأوجب منع كونه مقفيا  
 بذلك ولو لم يفتي بالافتناء

الروضة غير هاتين نقل الزركشي عن البيهقي عن الشافعي نصح قال وفيه ان للشافعي نصح وافق النهي وأن  
 عمل النهي عن المعصر اذا صبح بعد النسخ لاقوله قال عليه يجعل اختلاف الاحاديث في ذلك (ولا يكره)  
 ان ذكر (مصوغ بغيرهما) أي بغير الزعفران والعصفر المفهوم من المزفر والمعصر سواء الاجر  
 والاصفر والاحضر وغيرهما فعلم جواز ذلك وانه يجوز ايسر السكان والعقن والصفوف والخز وان كانت نفيسة  
 غاية الا ان لا تنافسها باصغته به صرح في الروضة وقد تم في الجمعا يعلم منه ان جعل عدم الكراهة فيها  
 مستغنى بقل النسخ وظاهر كلام الاكثرين جواز المصوغ بالورس لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي  
 الليث وابن الصباغ الحافظ بالزعفر (ويكره) للرجال وغيرهم (تزيين البوت) حتى مشاهد  
 العاين والصلحاء (بالثياب) غير مسلم ان الله ما امر ان تلبس الجدران واللبن (ويحرم) تزيينها  
 (بالمر والصور) لعموم الاخبار الواردة فيها نعم يجوز ستر الكعبة بالحجر بركبا سبي في ذلك الذهب  
 والفضة وكذا المساجد على ما أفق به الغزالي وكلام ابن عبد السلام في ذمائه على الباسه لكن الاصع كما قال  
 ابن العماد عدم الجواز فيها وما يقضيه كلام المصنف كاصلة في باب كراهة الذهب والفضة (فروع  
 بحرم الباس جلد الكاب والخزير غيرهما) \* اذ لا يجوز الانتفاع بالخزير في حياته بحال وكذا بالكتب  
 الا في اغراض مخصوصة فبعدمه تعالى واما الباسه الهما غاخر اسواته الهما في التقليل ومثلها فيما  
 ذكرنا التوليد من أحد ماعدا غيره (الخلوف على نفس) أو عضو (من حر برد) شديد (د) خذ  
 (حرود) قد (عدم غيره) مما يقوم مقامه فيجوز ذلك للضرور وتفسيره بنفس أول من يعبره  
 في نسخة كاصلة بنفسه (ولا يحرم جاد الميتة) قبل الذبح (وسائر الاعيان الميتة) غير مامر  
 (الاعلى) يعني في (بدن آدمي وشعره) وقوله كذا كره الاصل هنا والصف في الشهادات لسالمين  
 المتدين اجتناب النجاسة لاقامة العبادت بخلاف غيره والتصریح بالشعر من زيادته (ولو) كان الخبث  
 (مسا على جاف) فانه يحرم استعماله والتصریح بما من زيادته على الروضة أخذ من كلام الرازي  
 في الكلام على وصل الشعر من كلام السنوي هنا فانه رده بقول النووي في مجموعها المشهور والاصحاب  
 ان استعمال العاج في الرأس والعبيد حيث لا يطوبه بكره ولا يحرم فقال وما قاله غريب وهم غيب فان  
 هذا التفصيل انما ذكره الاصحاب في وضع الشيء في الاء منه فالنيس عليه ذلك بالاستعمال في البدن  
 انتهى وما قاله هو الغريب والوهم الجيب قد نص على التفصيل المذكور في المشط والاء الشافعي  
 في البولي وخرجه بجمع منهم القاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي الطبري والمالودي وكانهم استنبأوا  
 العاج لثبته في منع ظهوره ورتقه جلد الادي وان كان طاهر يحرم استعماله الا ضرورة (وله  
 ليس) ثوب (متنجس) لان نجاسته عارضة لهله الازالة ولا يخفى تقيد في غير الضرورة بما اذ لم تكن  
 مطبوخة وقيد الاصل بغير الصلاة ونحوها فذمه المصنف لقول السنوي ما فهم منه من تحريم ايسره  
 في الصلاة ممنوع لان التحريم انما هو الكونه مشغلا بعبادة فاسد كالأصل سبحانه فانه آثم فعلة الفاسد  
 لا يتركه الوضوء (و) له مع الكراهة (تسجد أرضه) بان يجعل فيها المساجد أي السرجين  
 لعامة الباسه نقوله (يزيل) ايضاح قال الاذري ويبنى استانه زيل ما نجاسته مخلقة (و) أيضا

لظهارته ونجاسته فلا يصح قساسة على المتنجس على نجاسته بان تلطخ رأسه بالدم فيه اظهارا لتعاقب العقيدة وعلام بانه قد عصى وكان  
 التماس استحباب فعله لذلك وان دم الاضحية والعقيدة قد شهد بالركة بقوله صلى الله عليه وسلم لفاظم متوفى فاشهدني اني محمّد فانه يعفر  
 لنا بالزئفلة تقطران دمه اكل ذنبا اكلت من قوله وله ليس ثوب متنجس الخ) استثنى ما اذا كان الوقت صائغا بحيث يعرق فينجس بدمه ويحتاج  
 التمسك للصلاة مع تعدد الماء (قوله ولا يخفى تقيد الخ) قال الاذري والظاهر تحريم المسك في المسجد غير حاجة اليه لانه يجب تزينة  
 المسجدين النجاسة وتوهما الظاهر الخ أشار إلى تصححه (قوله وله

استصباح بدهن نجس) وكذلك دهن الدواب وتوصفهاه (قوله في غير المسجد) أشار الى تصفحه (قوله تبع للاذري والزركني) استثنى الامام المسجد فانه يتبع نعمها وهو واضح ع (قوله والاشباهه يلحق بالمسجد الخ) أشار الى تصفحه (قوله وبه صرح القوراني والعمراني والامام والموتلي) (قوله) وبقي عياصيلك من ذخان المساج الخارج من النجاسة كالكتف طاهر وكذا الراجح الخارج من المهر كالجثه لانه لا يتحقق انه من عين النجاسة لجواران تكون الرائحة الكريهة الموجوده فيه لجوارته النجاسة لانه من عين النجاسة (قوله واتخاذ صابون من الزيت النجس) ويجوز استعماله في بدنه ونوبه كما صرحوا به ثم يظهرها وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة في الديق مع وجود غيرها من الطاهرات وياشرها المايح بيده لاجاله ولا ضرورة قال في الخلد وكذلك وطه المتحاشة وكذلك التفتة المنفخة تحت المندفاه بجوز للزرع الا بلاج فيها (قوله وان يتعلق فائشا) مثله ليس الخف والسرابيل (قوله) طلع الراه قال في الصالح والعمامة وكبير الراه (قوله قال ابن الرفعتي: ينبغي الخ) وصوبه الاذري (قوله واتزال التوب وتجو) كالسراويل والازار

مع الكراهة (استصباح بدهن نجس) كاله ذلك بالنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن ثوبه في من فقال ان كان جامدا فاقرها واما حوله او ان كان مائعا فاستصحبوا به او فاقرها واما العاقل وقاله جله فاقرها (في غير المسجد) اما فيه فلا ما من تنجسه كذا خبره من زيادته تبع الازر والزركني لكن قبل الاستوى الى الجوارز بيت قال واطلاههم بقضى الجوارز وبسبب قلة العنابر: حل الاول على الكثير ووافق الثاني وقال الاذري في توصفه بتاعه على مقاله والاشباهه يلحق بالمسجد المؤجر والمعار ونحوهما اذا طال الزمن الاستصباح فيه بحيث يعلق العنابر بالشفق أو الجدار (اذر) كابر خبز (و) وفرغ أحدهما اذا يجوز الاستصباح به لعلقها نجاسة وهذا من زيادته ورويه القوراني والعمراني (و) بقي عياصيلك من ذخان المساج (لقلته فلا يمنع الاستصباح بمطر في المجموع ويجوز طي السمن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس واطعام الميتة بالخبز والباور واطعام الطعام بالنجس الدواب) (فرغ بكره) بغير عذر (الشيء في فعل واحد) نحوها كتف واحد نكسر الصعيين لا شيء أحدكم في النعل الواحدة تلعبها مائة مائة أو لجمعها اجدها رواية مسلم اذا التقع سبع نعل أحدكم لا يمشي في الاخرى حتى يصفها والمعنى فيه ان شئيتك لا يقبل قبل ما لبس من ترك العسل بين الرجلين والعدل ما موره وقيل بالنعل نحوها (وان يتعلق نعل للهي عنده راء أو دوابا ساد حسن قال الخطابي والمعنى في خوف انقلابه (ويستحب ان يسد ايام في اللبس) للذلل ونحوه (واليسار في الخلع) كالم من باب الوضوء ورسنه اذا جلس ان يخلع نعله ونحوهما وان يخلع نعله يجعله موراؤه أو يجنبه الاله ذكره كوف علمه ما خال من عياص من السنة اذا طلع الرجل ان يخلع نعله فيصنعها مجنبه رواء أو دوابا ساد حسن (وبياح) بالكرهه (خاتم حد وخصاص وخصاص) بفتح الراء نكسر الصعيين التمس ولو خاتما من حد ووا ما خسر ما ارى علمه ليد أهل النار فبأنه انه ضعيف (وبس لارجل خاتم الفضة) أي لبسه في خصصه ويمنه وخصرنا لا يتابع رواء الشجان (د) لبسه (في العيين افضل) لانه زينة والعين أشرف (وبجوز) لبسه (فيها) معافصه وبدونه والتصريح بمذمان زيادته وجعل الفص في باطن الكف افضل لانه العضة فيه ويجوز نشهوان كان فيذكر الله تعالى في الصعيين كان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم بحمد رسول الله ولا كراهة فيه قال ابن الرفعتي ينبغي ان ينقص الخاتم عن مقلع الخمر أي ودانته صلى الله عليه وسلم قاله جل وجده لابس خاتم حد يدالي ارى علمه ليد أهل النار فطره فقال بارسل الله من أي شئ اتخذته قال من وروى لا تلغمه شقا انتهى والخبر ضعفه النووي في شرحه المذهب مسلم في نفي النبي بحال بعد اسراف في العرف كما اقتضاه كلامهم ومصرح به الخوارزمي وغيره في الخصال وقال أنبت بقا (ويكره لبس الثياب الخشنة لغبر غرض شرعي) نقله النووي عن المتولي والرواني واختر في المجموع ما اقتضاه كلامه وغيره من الاقتصاري انه خلاف السنة (وبحرم) على الرجل (اطاعة العدة) بلوا فاحشا واتزال التوب وتجو عن الكعبين للعدا وكبره) ذلك (اغبرها) نظير الخاوي من حروبه خبا لم يتنار الله اليه يوم القامة فقال أبو بكر بارسل الله ان ازاري يستترخي الا ان اشاهده فقال له المنة من فعله خبا لا وعنه غير الصعيين ما استعمل من الكعبين من الازار في النار ونكسر الاسباب الى الازار والقصص والعمامة من حرسا خبا لم ينظر الله اليه يوم القامة واه أو دواب وغيره باستصباحه على ما في المجموع وحسن على ما في الروضة والتصريح بالاول الفاحش في العدة من زيادته المستندة مصرح في المجموع والسنة ان تكون بين الكعبين كما أفتى به النووي للاتباع واه مسلم وبما في دينه تقصير الكمان كصلى الله عليه وسلم كان الى الرضوخ أو دواب والترمذي وقال حديث حسن في مجاز لبس العمامة بارسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما لم يصح في النبي عن ترك ارساله حتى يوضع في الرضا تخبر مسلم عن عمرو بن حريث قال كافي انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامته

﴿كَلْب صَلَاةِ الْعِدَنِ﴾

فقارحى طرفها بين كنفه أم المرأه فيجوز لها الرمال الثوب على الأرض لخبر من جزؤه في سلامه ينظر الله  
 اليوم العامة فقالت أم حلتة تكفيك اصنع النساء بذولهن قال ربحن شعرا قالت اذن تنكثف أقدمهن  
 فاذن فنه بخذ اعلا رذن عليه مرأه أبو اودود الترمذى وقال حديث صحيح ذكر ذلك في المجموع والوجه  
 في ابتداءه الفروع من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساتين لمن الكعبين ولا من أنزل ماس  
 الأرض قال الزكري ويبنى طي الثياب قد سردى الطبراني باسناد ضعيف مرطو وانما يكمرج  
 الهار واهما فان الشيطان اذا وجد الثوب ملو بالمبسه واذا وجد منثورا لبسه وختم اذا طوى  
 ثيابه كما ذكره واسم الله لا يبسه الجن بالليل وأنتم بالثهار فتبلى سر بها ﴿ثمسة﴾ يجوز بلا كراهة  
 اس الثميس والقباه والفرجبة ونحوها مرروا وبحلول الازرار اذا لم يتدعورنه ذكره في المجموع  
 قال الترمذى ويبنى اختصاص عدم كراهة لبس القباه بين يده اذ لا يعتاده اسكن لبسه تحت ثيابه أما  
 اذا لبسه ظاهره فينبغي ان يكره كلبس القباه في بلادنا وقد تفرغوا له في باب الشبهات قال ابن  
 عبد السلام واخراط قوسه قال ابو الاكهم بدع مؤسرف وتضييع للعالم ولا يلبس شعاها العلماء  
 يعرفوا بذلك فلو انا في كنت محرما ما كنت على جماعتهم من لا يعرفونى ما اخلواهم من آداب الطواف  
 فريه لو انما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك وهو اوطاعوا هذا البهائم ذلك كان فيه احرانه  
 سبب لانه قال امره تعالى والانتهاء عما يحهى الله عنه

﴿كَلْب صَلَاةِ الْعِدَنِ﴾

عبد الفطر وعبد الاضحى والهدم ثمن من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور وبعده وقيل لكثرة  
 عود الله على عباده في وجهه ما عبادوا عاجج بالهوان كان أصله الواواز ومها في الواحد وقيل للفرق  
 بينه وبين أرواح الخشب والاصل في صلواته فيسب الاجماع قوله تعالى فضل لربنا ونحذر كراهة صلاة  
 الاضحى وان ازل صلوات النبي صلى الله عليه وسلم عبد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها (وهى  
 سنة) لذلك لانها أكثر وقوعا ولذا انما كراهة الاستسقاء والصارف عن الوجوب خبر الصحيين  
 هل على ثمة بها قال لا الآن تعلق ورجحوا نقل الرزنى عن الشافعى ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب  
 عليه حضور العدين على التاكيد فلا يتم ولا قتال بتركها (للاحتاج بحى) فلا تنسبه كذا كره في الوضغنى  
 باب الاضحية للاتباع قاله الماردى وغيره بوجهه في صلواتها جماعة أما صلواتها منفردين فسنه كما أشار اليه  
 الرافعى في الاغسال المنسوبة في الحج وصرح به القاضى واقتضاه كلام المتولى وما روى أنه صلى الله عليه وسلم  
 فعلها من مع معمول على ذلك اذ فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لا شهر (ولا توقف على شروط الجمعة)  
 من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما الاثنا سنة كصلاة الاستسقاء (فصلها) وفي نسخة فعلها (المنفرد)  
 والهدى الرأون الحننى والصبى (والسافر ونه يتخلى) بهم (أماهم لا المنفرد) فلا يتخلى بالفرض  
 من اعطاه تذكير الغير وهو منتف في المنفرد (وروقته اربين طلوع الشمس ووزوالها) وان كان فعلها  
 تحب الطلوع مكرهه والآن يسنه الواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها بالعكس  
 (د) لكن (الافضل) اقامتها (من ارتقاها فقد) وفي نسخة (يد) للاتباع وانخرج وقت الكراهة  
 ونحوه من الخلاف

قوله وقد فيها ما بين خلوع  
 التسوس وزوالها لان سبب  
 الصلوات التي تشرعها  
 الجماعة على عدم الاشتراك  
 في الاوقات وهذه الصلاة  
 منسوبة الى اليوم واليوم  
 يدخل بطول الغيرة وليس  
 فيه وقت دخل صلاة  
 تشرعها الجماعة الا  
 ما ذكرناه وأما كون  
 آخرها زال وان خفق عليه  
 لانه يدخل في وقته صلاة  
 أخرى (قوله وان كان  
 فعلها عقب الطلوع  
 مكرها) أى على رأى  
 مرجوح ففى الرافعى في باب  
 الاستسقاء ومع لم ان  
 أو فان الكراهة غير داخله  
 فى صلاة العبد (قوله  
 والافضل من ارتقاها الخ) ولو  
 وقعت الخطبة بعد الزوال  
 حسب

﴿فصل﴾ وهو ركعتان بنيت صلاة العبد ﴿أى عبد الفطر أو الاضحى كما فى صفة الصلاة هذا أظها  
 (ولا كان يعلها جماعة فان يابى بعد الاحرام والاستفتاح بسبع تكبيرات فى الأولى وخمس بعد استوائه  
 فالثانى الثانية) للاتباع واه الترمذى وحسنه والضرر بحقه بعد استوائه قائمان زيادته (ولا  
 يسجد) بتركها ولو (لسهوها) أى بتركها كالتعمد وقرعة السور وتوكره تركها وترك شئ منها  
 والى اذ نبت ما كفى المجموع عن زهر الام (ويجربها) للاتباع (ويرفع يديه) فيها (وبضعهما) بان يضع  
 اليه على اليسرى (تحت صدره) بل تكبيرتين (من السبع والخمس) كفى تكبيرة الاحرام والى فى

قوله قدر آية معتدلة) أي الحولية (٢٨٠) ولا تصبر وضبطه أبو علي في شرح الخفيف بقدر سورة نزل هو الله أحد قوله ثم يقرأ بعد

الفاتحة في الأولى (الجملة)  
قال الأذرى والظاهر أنه  
يقرؤه ما دام لم يرض  
الأمور - ون بالتلو - ويل  
وقوله والظاهر الخ أشار  
إلى تصحبه (قوله جهرا)  
ولو قد يتنزه (قوله تابعه)  
ولم يزد علم الخ) مع أنها  
سنة ليس في الأثران - مع  
مخالفة فاتحة بخلاف  
تكبيرات الانتعالت  
وجلة الاستراحة ونحو  
ذلك فإنه يأتي به علوه بما  
ذكرناه من عدم مخالفة  
الفاتحة وهل الفرق  
ان تكبيرات الانتعالت  
يجمع عليها فكانت أكد  
وأضافان الانتعالت  
بالتكبيرات هنا قد يردى  
إلى عدم مع قراءة الأمام  
بمختلف التكبير في حال  
الانتقال وأما جلسة  
الاستراحة فتدل حديثها  
نابت في الصحيحين ح (قوله)  
بل كلام المجموع يقتضى  
أنه يكبر مطلقا أشار إلى  
تصحبه وكتب عليه عبارة  
التدوير يقتضى إذا فاتت  
وقته على صورته اه قال  
التأثيرى فى فتاوى التنوير  
أنه سئل عن الصبح إذا قضت  
هل يستحب القنوت فيها  
فأجاب بأنه يستحب قياس  
ذلك أن يكبر فى القضاء  
وذكرت فى الأذان - عن  
الفتحة أحد من موسى عميل  
أنه قال يترتب صلاة الصبح  
المقضية إذا نزلت لها وقته

أرسها ما أمرتم والتصريح بخت صدمه من زيادته (ويزكر الله تعالى بينهما) أى بين كل تكبيرتين  
لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما (بألف) أى المنقول (سرفراوية معتدلة) عملا على ما عالج السلف  
وانتظف ولأن سائر التكبيرات المشروعة فى الصلاة بعد هذا كرسنوت فكذلك هذه التكبيرات فقول  
صحت الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يرفيه رواه البيهقي عن ابن سبويه وقد لا يفعلها ساند جدي ولأنه  
لا تقع بالحال ولأنه الباقى الصالحات في قول ابن عباس وجماعتوا ورواها جابر قال فى الاصل قال الصديق  
عن بعض اصحاب يقول لاله الا الله وحده لا شريك له الا ان الله له الامارة الجدي - بعد الخبر وهو على كل شى قد يزال  
ابن الصباغ ولو قال ما عاده الناس الله أكبر كبروا والحمد لله كبروا وسبحان الله بكثرة وأصلها وصل الله على  
محمد وآله وسلم تسليما كثيرا كان حسانا فى الرخصة وقال السعدي بقول سبحان الله اللهم وسبحك ببارك  
اسمك وتعالى جدي وجل تنازل ولا اله غيرك (و يصل التعمد لقراءة بالتكبير السابعة) فى قال كمال الأثرى  
(أو الخامسة) فى الثانية (ثم يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى وافتدت فى الثانية جهرا وروى) فى الأولى  
(والعاشية) فى الثانية كذلك لا يتابع واملع والمعنى ان يقرأ كراهة والحال شبهه ما يذم من  
حشر الناس كروم الحشر (وان شئت فى عدد التكبيرات أخذ بالأقل) كفى عددا لكلمات (وان كبر كثيرا  
جعلها الاخيرة وأعادهن) احتياطا (وأصل خلف من كبر ثلاثا أو ستا) مثلا (تابعه ولم يزد) عليها بما  
دهم سواء اعتد ما مده ذلك أم لا لغيره انما جعل الامام ليؤتم به فلو ترك امامه التكبيرات لم يأتها كما علم من  
ذلك وصرح به الجليل بل كراه ما علم من قوله (فرع اذ نسى) \* المصلحة يعنى ترك (التكبير)  
الذكر ولو عد أو جهل لعله (فقرأ) الفاتحة أو شأ منها أو قرأ الأمام ذلك (قبل ان ينه) هو الأمر  
التكبير (لم يعد اليه) التارك فى الأولى (ولم ينع) بالامام أو الأمور فى الثانية لتبليس بغيره ولغيره على  
بمختلف ما لو تركه وتعمد ولم يقرأ فلو نذر ذلك بعد الفاتحة من له اعادتها أو بعد التلوة أو بان ارتفع لانيه  
بمختلف صلواته ان كان عالما كعلم من شروط الصلاة وصرح به الاصل هنا (واذا أدركه) المأموم (فى)  
الرخصة (الثانية كبر معه) أو أى فى الثانية) أى نائبة (بجس) فقط لان قضاء ذلك  
ترك سنة أخرى - وهذا فرق ندب قراءة الجمعة مع المناقفة فى الثانية إذ تأثر بها فى الأولى كما فى باب مع  
ما يتعاقب به وزاد على الاصل قوله (ولا يكبر فى قضاء الصلاة العبد) لان التكبير شعور الوقت وقد قال: كره  
فى الكفاية عن الجليل ويؤخذ من تعمله انه يكبر فى القضاء - فى الوقت بل كلام المجموع يقتضى انه يكبر  
مطلقا فبما ذكر

المقضية إذا نزلت لها وقته (قوله) (والمصنفات) أى السنن (قوله) (لأنه لا يجب القيام فيها) قال الفخر  
فى التوسط لا تخاف ان الكلام فيها اذا لم ينفذ الصلاة والحطبة أما لو نذر وجب أن يتخطها فاتة ما نص عليه فى الام (قوله) (لا يجمع والمصنف)



الفارق في عبده والاضحية في عبدها) أي أحكامهما إلا لتبايع في بعضهما في شهر الصعيين ولأن ذلك لا يتق بالمألو ينسب إلى بفصل بين الخطيئين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السيوطي (د) يستحب (ان يفتح الخطبة) الأولى (بسم تكبيرات متواليات) أفراد (والثانية بسم) كذلك قاله قول عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ذلك من السنن وراه الثاني واليه في المجموع وأسانده ضعيف ومع ضعفه دلالة في معنى الصبح لان عبد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا وموقوف على الصبح فهو قول يحيى بن زهير ثم انتشروه فلا يخبره على الصبح (ولو تخلى ذكر) بين كل تكبيرتين (جاز والتكبيرات) المذكورة (مقدمة الخطبة لأنها) واقتناع الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ويندب إلى استماع الخطيئين كما يؤخذ من كلامه الآتي ويصرح به الأصل ويكره تركه (ومن دخل وهو) أي والمطاب (مخضب) فإن كان (في الصبراء جالس) ندبا (لستمع) ولا تخيبة (وأخر الصلاة) إذا لم يخبر فربما يتخلف الخطبة ثم يخبر بين أن يصل العبد بالصبراء وإن وصله بيته إلا أن يصبر وقتها حين ينظروا بالصبراء ويؤخذ من التعاليل أنه لو وجدته مخضب قبل الزوال على خلاف العادة وتحشى فوت الصلاة فذهب إلى الاستماع وهو ظاهر (أوفي المسجد بألحقة) ثم بعد استماعه الخطبة يصل في صلاة العبد ويقرأ الصبراء في الخبر المذكور بأنه لا ضرورة للصبراء على بيته بخلاف المسجد (فلو صلى) في بدل الخيبة (البدن وهو أولى خلا) ممن دخله وعليه مكتوبه يفعلها وتحصل له التحية ويندب للإمام بعد قرأه من الخطبتين بعدها إن فإنه سمعها جالسا أو ساءه لا يتابع وراه الشيخان قال السيوطي وليس بمأكد فإنه صلى إن شاء وسلم فله مرتبة تركه أكثر ما يدل له كلام الام (ولو خطب قبل الصلاة لم يعد من أراسا) كاستنائه الزينة بعد الفريضة إذا قدمه ما عاين أو ما فعله مروان بن الحكم من تقديمه الخطبة أنكر عليه في غاية الانكار ولو خطب واحدة أو ترك الخطبة قال الشافعي أساءه (فرع) قال أئمتنا الخطب المشروعة عشرة من طلبة المتواضعين والكسوفين والأشعة وأربع في الحج وكما بعد الصلاة الاخطبتي الجمعة وعرفة قبلها وكليهما اثنتان إلا الثلاث الباقية في الحج فترادى

قال شيخنا الإجماع يستلزم هنا السماع وعكسه قوله أقول عبد الله بن عبد الله (الح) وتشبهها للفظتين بصلاة العبد فإن الركعة الأولى تستعمل على نسي تكبيرات مع تكبير الأضحية وتكبير الكوفة والركعة الثانية على سبع تكبيرات مع تكبير القيام والركوع (قوله) واستخاف في المسجد من صلى بالضعفاء المتجه استحباب الاختلاف في الصلاة والخطبة جميعا (قوله) وبه صرح الجبلي (الركونة) اثنيًا ناعلى الإمام قال في المهمات وفيه نظر لان الإمام هو الذي استخفاه وحديثه فلا اثبات اه وفي النظر فنفس لمراد الجبلي إذا استخفاه لصلى بهم سنة لعبد فقط وسكت عن الخطبة فليس له أن يخطف لان الخطبة ولاية ولم يأذن فيها وقد نقل الأفرنجي عن نص الشافعي أنه إذا لم يأمره بالخطبة لم يخطف (قوله) يتأكد استحباب إحياء ليلة العيد بالعبادة ولو كانت ليلة الجمعة

وهو يصل في المسجد الحرام وفي بيت المقدس أفضل) تبعه السلف والخلف ولشرفهما أو سهولة الحضور اليهما ولو سمي (د) فعلها في (سائر المساجد) انعتت أو حصل معرو (نحوه) كتحليل (أولى) لثرفها واهـ قوله الحضور اليهما مع ومعها في الأزل ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصبراء كان تاركًا للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأزل (والحيض) ونحوهن (يقفن بيباه) أي المسجد لم يندخلوهن له وأجرهما عليه الآتي (وان ضافت) أي المساجد ولا عذر (ككراهه) فعلمها فيها للتشويش بالزحام (ترجى إلى الصبراء) لانهم أرفق بالركب وغيره (واستخف في المسجد من صلى بالضعفاء) كاشيوخ والرضي وبن معهم من الأقران لان عدل استخف بأب مسعود الأنصاري في ذلك رواه الشافعي بإسناد صحيح ولأنه حشا وعاقلة في صلاحهم جماعة واقترانهم على الصلاة يفهم ان الخطبة لا يخطف به صرح الجبلي لكن وقتها ناعلى الإمام والمراد انه يكرهه ان يخطف بغير أمر الوالي كما نص عليه في العم قال البارودي وليس ان روى الصلوات الخمس حتى في امامة العيد والخسوف والاستسقاء إلا ان يقاد جميع الصلوات فيدخل في صلاة الأضحية صلاة العيد في عام جزاه أن يصلها في كل عام وإذا قلص الصلاة والخسوف والاستسقاء في عام لم يكرهه ان يصلها في كل عام والفرق ان الصلاة العيد وقتها يعتكركر فيه بخلاف غيرها وان امامة التواضع والوتر مستحقان ولى الصلوات الخمس لانها أبا صلاة العشاء وقول المصنف في المسجد من يذاته والوتر عبا عبده كان أولى

وهو يصل بنا كد استحباب إحياء ليلة العيد بالعبادة) من صلواته غير هاتين العبادتين لغير من أحيا ليلتي العيد وتغلب يوم غوث القلوب برواه الدارقطني موقوفا قال في المجموع وأسانده ضعيف فتومع ذلك استحباب الإحياء لأن أشبه المفاضل يتساع فيها ويعمل بضعفها قال الأذرجي ويؤخذ من هذا عدم تأكيد

(قوله شفعا بحب الدنيا)

أخذ من غضب جبريل  
 لا تدخلوا على هؤلاء الموتى  
 قيل من هم يا رسول الله قال  
 الاغنياء (قوله وقيل  
 الكفر) أخذ من قوله  
 تعالى أومن كان ميتا  
 فأحييناه أي كافر فهديناه  
 (قوله وقيل الفرع يوم  
 القياس) أخذ من خبر  
 يحشر الناس يوم القيامة  
 حذوا عزرا غرا لفاقت أم  
 سلمة أو غيرها أو سوانه  
 أنظر الرجال العورات  
 النساء واليه إلى عورات  
 الرجال فقال لها النبي  
 الله عليه وسلم إنهم في  
 ذلك اليوم لشغلا يعرف  
 الرجل امرأته والامرأة  
 انها امرأة (قوله كاليت  
 بزداقة) وإن كان الراجح  
 عند النورى الا اكتشافه  
 فيه بلطف على النصف الثاني  
 (قوله فرع المشى الهانسة)  
 قال ابن الاستاذ في كان  
 البلد تغرا أهل الجهاد  
 بقر عبدتهم فركوبهم  
 الصلاة العبد ذهابا بابا  
 واطهارا السلاح أولى (قوله  
 والمحب اباكرهم بعد  
 الصبح الخ) هذا ان خرجوا  
 الى المعركة فان صلواتي  
 المسجد مكتوبه اذ اصابوا  
 الفجر فيبانه فخره وقال  
 الفرزى انه الظاهر (قوله  
 وخرج الامام عند الاحرام  
 بالصلاة) ولكن ذلك الظاهر  
 كربع النهار في الاضحية  
 كسده

الاستصحاب وهو الصواب قيل والمراد بعوت القلوب شفعا بحب الدنيا وقيل الكفر وقيل الفرع يوم القيامه  
 (ويحصل) الاحياء (معالم الليل) كاليت بمزلفه وقيل بساعته وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة  
 والفرع يوم صلاة الصبح جماعة (والدعاء فمما في ابله الجمعة والي اقول جبريل نصف شعبان مستجاب)  
 في نصب كاصح به الاصل \* (فرع وقيل) كل أخذ من (لها) الاولى أي للعدا وأهل أي  
 للعدن في الاصل كالجمعة ومع في المواطن عن ابن عمر فعله (بعد الفجر) كالجمعة (ويجوز بالليل)  
 لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يكررون الصلاة العبد من قراهم فاولم يجز الغسل للإلتحاق بهم  
 والفرق بين الجمعة والعيد ناخير صلاتها وتقدم صلاته فعلق غسله بالليل (لأقبل أضغه) كاذان الصبح  
 فان عجزت عنهم كافي الجمعة (ويقرن له) أي للعدن (كل) ممن يحضرون ومن لم يحضر غير الحاج ومن  
 يأتي وكذا المنسحق كما يحبه الاستوى (بالعاب) أي باجود ما عنده منه (والنفاضة) بإزالة الشعر  
 والنظر والرج الكربة (والثاب كالجمعة) فيلبس أحسن ما يجده منها أو أفضله البيض قال في الموع  
 الا ان يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا والتنظيف بإزالة الشعر والنظر في عيد النحر انما يكون بعد  
 الفريج كما علم من باب (وذو الثوب) الواحد (يقوله) نيا (اكل جمعة وعيد وان يحضر)  
 صلاة العبد وتقدم في الجمعة الفرق بين اختصاصه ما ذكر عن محضرت وعدم اختصاصه به من قوله وان  
 لم يحضر وقع في نسخة بقوله كالجمعة وما شرهنا عليه أولى لأن الفرض منه على تلك النسخة مع العلم من  
 قوله كل اكله على ما شرهنا عليه موهم انه متعلق بما يليه خاصة وان الحضور ليس بشرط في الجمعة كما هو  
 و ليس مراد (ويستحب) المأثور (للجائز) الاولى لغير ذوات الهيات بأذن أو واجهن وعلا بعمل خير  
 الصعيين عن أم عطية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيف في العيد  
 فاما الحيف فكن بعد تزول المشى وشهدن الخير ودعوة المسلمين والعواتق جمع عاتق وهي البنت البفت  
 والخدور جمع خدر وهو السترة (مبتذلات) أي لباسات ثياب بذلة وهي ما يلبس حال الخدمة متكتم  
 الا لا تقسم في هذا المل (ويتنظف بالماء فقط) يعني من غير طيب ولا زينة فيكره لمن ذلك للمل  
 في الجمعة (ويكره لذوات الهيات والجمال) الحضور كما في صلاة الجمعة في يومين ولا يس  
 بجماعتهم لكن لا يخطين فان وعظمتن واحدة فلا بأس أخذها ما يأتي في الكسوف وعطف الجمال على ما يله  
 عطف تشبيرا وكأله فيما قاله الحناني \* (فرع المشى الهيا) أي الى صلاة العيد (سنة) تقول على رضى  
 الله عن من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وراه الترمذي وحده (ولا بأس بركوبه) الهيا (عاجزا)  
 للعدن (أوراجها) منها ولو قادرا ما لم يتأذبه أحد لانه قضاء العبادات وتقدم نظيره في الجمعة (والمحب  
 اباكرهم) أي المؤمنون الى الصلى (بعد صلاة الصبح) المسافر في الجمعة يقال بكر وبكر وبكر وبكر  
 وبكر بمعنى قاله الجوهري (وتخرج الامام عند) ارادة (الاحرام) للاتباع وراه الشافعي ولان  
 انتظارهم اياه أولى فكيف يحضرا لا يتدنى بغير الصلاة (ويؤخر) أي الخروج (في) عيد (الفطر) فلا  
 ويجعله (في) عيد (الاضحية) لانه صلى الله عليه وسلم بذلك عمرو بن مخزوم وراه البيهقي مسلا تسع  
 الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطارة و بعد صلاة الاضحية للضحية (ويكرهه) بعد حضوره (التفطر)  
 قباها وبعدها) لاشغاله بغير الاهم ونها الفتنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يانه في عقب حضوره وط  
 عقب صلاته كما علم من الانخبار (لالله آموم) فلا يكرهه ذلك قبله اطلاقا ولا بعد ان لم يسبح الخطبة  
 لانه لم يشغل بغير الاهم بخلاف من سبعا لانه بذلك معرض عن الخطبة بالكافة (ويستحب الا في  
 قبل الخروج صلاة الفطر وتركه (في) صلاة (الاضحية) للاتباع وراه الترمذي وغيره ما نيد حسنة  
 ابن حبان والحا كرويتهم الرومان عما قبلها اذا ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الا كل يتخلف ما قبل يوم الفطر  
 ولعل نسيه فخرج الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبله الا سلام يتخلفه قبل صلاة الفطر وراه  
 الفقهاء في الحالين اذ الظاهر انه لا شيء لهم الا من الصدقة وهي سنن في الفطر قبل الصلاة في الفطر ان يكون

بعدها

وقوله ويذهب اليها) وإلى كل طاعة (قوله انه هذه الطر يقان) وقيل ساكنهما من الجن والانس وقتل لسؤي بينهما في منزلة الفضل بمروره وقيل لان طر يقا في المصلى كانت على العين فلور جمع منهل جمع على جهة الشمال (٢٨٣) فرجع من غير هاتين ولا طاهر شرعا للاسلام

فبما وقيل لا طاهر ذكر الله وقيل ابره المناقنين واليهود بكثر ممن معمر بجه ابن بطال وقيل ليعموم في السرور به أو التبر بمرور ويرز يسمو الاستغابة في قضاء حوائجهم في الاستغناء أو التعليل أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك وقيل ليصل رحه (قوله ليزاد غننا للمناقنين) أو اليهود (قوله وقيل للناكثين الزمعة) وقيل ما من طر يق برصها الا فاحت فيها وانحما مسلك وقيل ليداد بين الأوس والخزرج في المرور لانهم كانوا يتفخرون بمرورهم عليهم (قوله امان حق غيرها كاحساب العدم) قال ابن الزعتل وجه حل كلامهم على العموم فان الاشتغال بذلك ولا فائدة بمحقق الحال عتوا والحال كيشغل بالمهمات نم ان كان ذلك موجودا فالوجساقه الزاني قال الأزدى ولك أن تقول الحالك منسوب للمصالح موقوف وما يتبع وقيل ان يتجولوا ل عن حقوق لله تعالى أو لعباده فاذا سمعها سبقت ان يمكن عند الاداء مطالب ذلك ليرت عليه حكمه عند الحاجة ان دعته اليه

وبعدا والتسرب كالا كل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه أو اواصل ان أمكنه بكماله زك ذلك نفعه في المجموع من أصل الامم (ذكرونه) أي المأكول (تتراو ترا أولي) من غيرهما الاتباع وراه الخاري (وينادي) له (الصلاة جامعة) أو الصلاة كما سيأتي في الاذات (ويتوقى الفاظ الاذات) كلها أو بعضها فلا يؤذن أو أقام كرهه نص عليه في الامم (ويذهب اليها في طريقه ورجوعه في ثوري) الاتباع وراه أو يواد وغيره وفي الجأري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق (ويخص الذهب بالعلو بلة) من الطريقين والارحى سبب مخالفة بين الطريقين انه كان يذهب في أطولها كما تكثير الاحرار ورجوعه في أقصرهما وقيل خالف بينهما حيث شهدته الطريقان وقيل اشترك به أهلها وقيل ليسه تفتي فيها وقيل ليصدق على فقرا ثم وقيل انغاد ما تصدق به وقيل انزور وقيل انزاه به فيها وقيل ليزاد غننا للمناقنين وقيل للعدو منهم وقيل للتفاوت بينه في الحال الى المغفرة والرضا وقيل لئلا تكثر الزمعة ممن شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندبه ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تأسيبه صلى الله عليه وسلم كالمثل والاضطباع سواء فله الامام والقوم واستحب في الامان يقف الامام في طريقه ورجوعه الى القبلة ويدعو روري فيه سد بنا \* (فائدة) قال القموني لم أولاحد من أصحابنا كلامي في التهنئة العبد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ القدسي انه أجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا يخافون فيه والذي أراه انه ما يحل لانه في نفسه ولا بدعة انتهى وأجابه عن ختنها فافظ عهده الشهاب بن حجر به وادخله على ذلك بانها مشروعة وما حجب بان البهقي عند ذلك ما يبالغ بالباب مروي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منكم ومنك وماذا كره من أخبار أو آثار ضعيفة لكن مجموع ما يحجب به في ذلك ثم قال ربح العموم التهنئة لما يحدث من نعمته ويندفع من بقية مشروعية وجود الشكر والتعزية وما يفتي الصحابي عن كتب مالك في قصة توبته ما تخلف عن غزوة تبولك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه المحدثين عدا لله فهناه

فأفضل وان نبت الزمعة لالهلال (شوال) \* في الليلة الماضية بان شهودهم اعلان (قبل الزوال) يوم الثلاثاء يوم نبع الاجتماع والصلاة ل أو ركعة (صلاها) بهم الامام وكانت ادعاء أو قتلوا (أو بعد الغروب لم تسمع) شهادتهم (في حق الصلاة) اذلا فائدة في سماعه الا ترك الصلاة فلا يصح اليها ما في حق غيرها كاحساب العدم وتحاول الاجل ودوق العلق به فتسمع (وصلاها في الغداة) قالوا ليس يوم الظهار أول شوال مفا لقال يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضي الناس ويوم عرفة اليوم الذي يظفر لهم انه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر وذلك لخبر الفطر يوم يظفر الناس والاخي يوم يضي الناس وراه الأزدى وصحبه مرفق وراه للشافعي وعرفة يوم يعرفون (أو بعد الزوال) أو قبله زمن لا يسر ركعة مع الاجتماع (قيلت) شهادتهما (وقالت) صلاة العبد وينبغي قبله اوق من وقتها ما سعه أو ركعة من دون الاجتماع ان يصلها وحده أو بين تيسر حضوره لتقع اداء ثم يصلها مع الناس ثم رأيت الركني ذكر كبره عن نص الشافعي (والأفضل) فيه الاذات (فتأذوا هاني) بقية (يومهم ان أمكن اجتماعهم) فيه ما غير اللدأ يتخوهم بادرة للعبادة وتقر بيباها من وقتها (والأفضل) لتلافيوت على النفس الحضور والكلام في صلاة الامام بالنس الى صلاة الاحاد كما أشرت اليه فيما قد دفع الاعتراض بانه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجدوا ثم يفعاها مع الامام (ولا تترك تعديل للتهنئة) فاشهدوا انان قبل الغروب وعدلا بعدة ما عبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما فيصلي

كان محسنا لا ياتنا وقال في المهمات ما قاله ابن الزمعة مردود (قوله ثم يصلها مع الناس) قال شيخنا وصير ذلك مستثنى من قولهم على اعادة الصلاة مستثنى في وقتها وكان العبد اعدم تكررها كغيرها مع غيرها بذلك كما (قوله ثم رأيت الركني ذكر كبره عن نص الشافعي) في الإلهام من النبي

(تسوله فلهم الرجوع) وقته ما عهدهم وان قر بانهم  
 لودخل وقتها قبل انصرفهم  
 كان قد دخل عقب سلامهم  
 من العدا فانظاره ليس  
 لهم تركها من وقوله  
 قالوا لارجعوا اشرالى تصعب  
 قوله لا يخافوه الى الغفار)  
 لان عبيد الفجار تكفروا  
 ومنه صلى الله عليه وسلم ولم  
 ينقل انه كبر فعقب  
 الصلوات (قوله فلو  
 بينهما) ونقله البيهقي في  
 كتاب فضائل الارقات عن  
 نص الشافعي وعلمه عمل  
 الناس فس (قوله عقب  
 كل صلاة) مثلهما جود  
 التلاوة والشكروا وتناهما  
 المحاملى (قوله من صبح يوم  
 عرف الخ) وقال الجويني  
 في مختصره والغزالي في  
 خلاصته انه يكبر عقب  
 فرض الصبح من يوم عرفة  
 الى آخر نهار الثالث عشر  
 في اكل الاقوال وهـ  
 العبارة عنهم انه يكبر الى  
 الغروب ويظهر الفارق  
 بين العبازتين في القضاء بعد  
 فعل العصر وما يفعل من  
 ذوات الاسباب غ (قوله  
 وقال في الروضة) اى  
 والمجموع قوله انه لا يظهر  
 اشرالى تصعب (قوله لانه  
 شعار الایام لانه من الصلاة  
 الخ) يؤخذ من التعليق ان  
 تعمد تركه كانه نسيان قال  
 شيخنا في ابي به ما خرج  
 ايام التشریق كما في البيان

العهد من العدا او قبل وقت الشهادة اذا الحكم بحكم  
 يحق وعدلا بعد موتها فانه يحكم بشهادتهما انتهى ويحاج بان لا ينافى اذا الحكم فيها المتأخر بشهادتهما  
 بشرط تعدلها والكلام انما هو في أثر الحكم من الصلاة تنصتة \* (فزع لوعضرا البادون) اى سكان  
 البرادى ونحوهم (لله يوم جعته فلهم الرجوع) قبل صلاتها (وتسقط عنهم ان قر بوا) مناهروها  
 التذراء أمكنهم ادراكها لو عادوا اليها لخير من بين ازمم قال اجمع عبادان على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في يوم واحد فضى العدي اول النهار وقال يا ابا الناس ان هذا يوم قد اجمع لسكينة عبادان فمن احب  
 ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان يصرف فليفعل رواه ابوداود والحاكم وصححه اسنادا ولا يهتم  
 لو كانوا بعد الرجوع أو بالعود الى الجمعة اشق عليهم والجمعة تسقط بالمشقة فبعضه بالتعليل انهم لم يجمعوا  
 كان صوابا العبد يكلمهم زممتهم الجمعة فبعضه عن صاحب الواق احتمالان احدهما هذا كاهل البلد والثاني  
 لالامعة فتوفوا تبتيتهم للعبد  
 \* (نزل) وفي نسخة فرع تقدم التكبير في الصلاة والمطلبة وأما (التكبير) فغيرهما فربان  
 (مرسل) لا يتقدم بحال (ومعقود) يؤتى به في اديار الصلوات خاصة (فالمرسل) ويسمى المعلق (من غروب  
 الشمس الى العبد) اى عبيد الفجار وعبد الاضحية وادله في الاصل قوله تعالى ولا تكلموا العدا اى عند نوم  
 رمضان والتكبير وا الله اى عند كمالها وفي الثاني القياس على الاصل ويحتمل (الى) تمام (احرام الامام) صلاة  
 العدا والكلام صريح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشهرا اليوم ما صلى منفردا  
 فالعبادة بحرامه (ورفع به الناس اصواتهم) نداء تطهار الشعار العبد (في سائر الاحوال) في المنازل والقرن  
 والمساجد والاسواق ليلونها واستنى الرافى من طلب رفع الصوت المرأة وظاهر محله اذا حضر مع  
 الجماعة عزلم يكونوا محرم ومثله الخشنى (وتكبير ليلة الفطر) آ كدم تكبير ليلة الفطر للصعب (ولا يكبر  
 الحاج ليلة الاضحية بل يابى) لان التلبية شعارة والمغزى يلى الى ان يشرع في الطواف (والمقيد بخص  
 بالاضحية) لا يجازى الى الفطر لكن خالف النووي في اذ كاره نسوى بينهما في تكبير عقب كل صلاة تكمل  
 (مصل) حاج اذ غير مقدم اوصافه ذكر اوشى منفردا وغيره (فرضا كان) المأثبه ولو جنازة أو مندورة  
 (أوزنة ارفضاء عنها) اى في مدة التكبير الاى سايمه لانه شعارها وسواء في القضاء قضاء ما فيها أم في  
 غيرها وقوله فيها متعلق بصلاته أو بمصل فلا يكبر عقب فاتتها اذا قضاه في غيرها لان التكبير شعارها وقد فاتت  
 ويكبر غير الحاج (من صبح يوم عرفته الى عقب عصر آخر ايام التشریق) لالاتباع رواه الحاكم وصححه اسناد  
 وقيل هو كالحاج فيما ياتي وقال في المجموع انه المشهور في مذهبه لانه اختار الاصل وصحبه في الاذكار  
 وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين (فان نسي) التكبير عقب الصلاة (وتذكر كبر ولو طال الفصل)  
 لانه شعار الایام لانه للصلاة بخلاف سجود السهو (و) يكبر (الحاج من ظهر) يوم (الغزالي صبح آخر  
 ايام التشریق) لان الظاهر اول صلاته بعد انهاء وقت التلبية والصبح آخر صلاة وصلها يمتحن هذا كلف  
 التكبير الذى يفرضه صونه ويحمله شعار اامالوا استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلامن منه قوله الاصل عن  
 الامام وأقره (وصفته) سر سلا ومقيدا (ان يكبر ثلاثا نسقا) انا عالسلف والخلف قال الشافعي وما زاد من  
 ذكر الله الحسن واستحسن في الامان تكون زيادته الله اكبر كبر اوالجده كثر ما وسبحان الله بكثرة  
 وأسبلا لاله الا الله ولنعبد الاياه متخلصين له الدين ولو كره الكافرون لاله الا الله وحده صدق وعده منير  
 عبده وهزم الاحزاب وحده لاله الا الله والله اكبر (ورفعاه صونه وزياد) بعد التكبير ثلاثا (لاله الا الله  
 والله اكبر) الله اكبر (ولله الحمد ولو كبر ما منه في غير هذه المدة) كانت كبر قلوبها أو بعد هاعلى خلاف  
 اعتقاد الامموم (لم يبايعه) بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع القدرة والسلام \* (تمة) \* اذار اى شيامن  
 جمعة الانعام في عشر ذى الحجة كبر قاله في التنبية وغيره واحضه بقوله تعالى ويذكر واسم الله في ايام  
 معلومات على ما رزقهم من جمعة الانعام

صحيح

(كتاب صلاة الكسوفين) \* قوله والاصل في الباب قبل الاجماع الخ قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا القمر واسجدوا لله أي عند كسوفهما لانه أرجم احتمال ان المراد الشمس عن عبادتهم كالأقربدون غيرها ما أضوا ليعني لخصصهما بالانبياء قوله لا تسجدون لشمس أو لحدولجانهاه قوله صلى الله عليه وسلم لما مات ابن ابراهيم وقال الناس انما كسفت ابوه انما لانأ أن كل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض قوله وأقلها ركعتان الخ قال شيخنا سئل الوالد رحمه الله تعالى عن نوى صلاة الكسوفين وأطلق هل له الاقتصار في اعملى ركعتين كسنة الظهر وأن يصليها بركونين وقيامين فأجاب بانه (٢٨٥) يجوز له كل من الامرين المذكورين قوله

أخذ من خبره في صلاة الخ  
قال في المجموع أحاب عنهما  
أصحابنا يجوزون أحدهما  
ان أحادثننا أشهر وأصح  
وأكثر رواية والثاني أن  
تحمل أحادثننا على الاحتجاب  
والحدوثين على بيان الجواز  
قال فيه تصرح منهم بانه  
لوصلاها ركعتين كسنة  
الظهر ونحوها صحت ملانه  
وكان نارا كالأفضل اه  
قال في التوسيع ويظهر ان  
يقال الركعتان بهذه  
الكيفية أدنى الكمال المأني  
فيه بخصاص صلاة الكسوف  
ويؤدونها بأصل سنة  
الكسوف فقط وتبعه  
العراق وقال بعضهم صلاة  
الكسوف لها كفتان  
شكر وعنان الأولى وهي  
الكاملة وهي ذات الركونين  
فإذا أحرم بالكيفية الكاملة  
لم يجزى بآداه على الركونين  
ولا النص على الأصح لان  
في النقل المطلق وهذا نقل  
مقد فاقبهما ما ذوق الوتر  
احدى عشر تركعة وتسعا  
أوسبغانه لا تجوز الزل بآداه ولا  
النقص الكيفية الثابتة أن

(كتاب صلاة الكسوف)

لشمس والقمر والكسوف يقال علمها كالكسوف وقيل الكسوف للشمس والكسوف للقمر وهو أشهر  
وقيل عكسه وقيل الخسوف أو له والكسوف آخر وقد استعمل المصنف القتين الأولى في الباب يقال  
كسفت الشمس والقمر وخسفا بالبناء الماعل ركسفا ونحوها بالبناء المفعول وانكسفا وانكسفا قال علماء  
الهند كسوف الشمس لاحقيقة فانه التغيير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبين نورها بانها  
خسوف القمر حقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وخسوفه بحولولة ظل الارض بين الشمس وبينه نقطة  
التمام فلا يبقى فيه ضوء البتة وخسوفه ذهب ضوءه حقيقة والاصل في الباب قبل الاجماع الخبر كبير  
سلك الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يسكتان لوت أحد ولا لجانهاه فإذا أثر ذلك فصولا وادعوا  
حتى ينكسف ما يك (هـ) سنة مؤكدة للكسوفين) لذلك ولانه صلى الله عليه وسلم فعلها الكسوف الشمس  
كزوا الشيطان والكسوف القمر كزوا ابن جبان في كجبه الثقات ولا نهذات ركوع وجسود لا أذان لها  
أملا لا نساغها والصارف عن الوجوب ما مر في العيسود وحوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها على  
كزها نكسفا كدها الواقى كلامه في مواضع أخر والركوع قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجواز  
على مستوى الطرفين (وأقلها ركعتان بنيه تر يد في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعده) أي بعد  
القيام لا يتابع رواه الشيطان وقوله ان هـ هذا أقلها أي اذا سرح عنها بنيه هذه الزيادة لا في المجموع  
عن مقتضى كلام الصحابة لوصلاها كسنة الظاهر صحت وكان نارا كالأفضل أخذ من خبره في صلاة الكسوف  
صلى الله عليه وسلم صلها بالمدة بتركتين وخبر النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين  
وسل عنها حتى انحلت رواها أبو داود وغيره بأسانيد صحيحين وكانهم لم ينتظر والى احتمال انه صلها  
ركعتين بالزيادة جلالا للمعلق على التقديم لخلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقله ذلك قال حمل  
المعلق على التقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث كلها ترجع الى صلته صلى الله عليه  
وسل في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم ابنة يعني فلم تعدد الواقعة حتى تحمل الاحاديث على بيان الجواز  
ثم قال ذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحاولها على انه صلى  
الله عليه وسلم صلها مرات وان الجميع حائر والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار  
الركونين باهم أشهر وأصح أولى لما ذكرناه من ان الواقعة واحدة اه لكن تقدم صلى الله عليه وسلم  
على خسوف القمر قبله الواقعة متعددة وحوى عليه السبكي والاذري وسبقهما الى ذلك النووي في شرح  
مسألة نقل فيه من ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانه حارث في اوقات  
واختلف صفاتها بحول على جواز الجميع قال وهذا قوي (ولو اتجلى) الكسوف في الصلاة (أو استدام  
ليرتضى) منها ركوعا في الاجتلاء (ولم يزد) فيها (ولم يركرها) في الاستدامة كسائر الصلوات في الأولين وكما  
في الوتر والشمس في الثالثة بل أولى لان هذه الصلاة كيفية بخلاف القياس نعم لوصلاها وحدهم أثر كها مع  
الامام صلها كما في المكتوبة بنقله في المجموع عن نص الام وقيل يجوز بآداه ركوع ثالث ورابع ونحس

صلى ركعتين كركعتي الجمعة والعدد من ينويها كذلك فبدأ يوم أصل السنة كما بدأ يوم أول الوتر تركعة وحيدتها اقتضاء كلام النووي  
في الباب والروضة تبعها لرافى وكلامه شرح المهذب الازل من المنع بحمول على من نوى الاكل فلا يجوز له الاقتصار على الاداء اقتضاء كلام  
شيخ الهلب الثاني من الجواز بحمول على ما اذا نواها ركعتين وقوله وقال بعضهم الخ أشار الى تخصيصه (قوله صلها بالمدة بتركتين) أي من غير  
ترك ركوع (قوله نقله في المجموع عن نص الام) قال الاذري وقضيه انه لا فرق بين ادراكه قبل الاجتلاء وادراكه بعده وأقله أو اداؤه  
والاقتضاء في صلاة الكسوف بعد الاجتلاء قال وهل يعد المصلى جماعة مع جماعة يدركها فيه نظير ما قول فضة الشيباني الام انه بعد ما على

الى الاجتهاد لاختياره سلم منها ما فيه في كل ركعة ثلاث ركوعات ومنها ما به اربعة وفيها داود وغيره خمسة  
 و اجاب عنها الجمهور بان اخبار الركونين اشد فهو روض فوجب تقدمه على ما سمن تعدد الواقعة الاولى  
 ان يجاب بحمله على ما اذا انشأ الصلاة بنيتها تلك الزيادة كما اشار اليه السبكي وغيره وقيل بركوها ايضا لظاهر  
 خبر النعمان السابق وغيره وينبغي الجزم به على القول بتعدد الواقعة جمعيا بين الادلة ( و بانها ) أي بان  
 الصلاة كور من قرأه وتشهد وطما ينبت وغيره ما يتي به ( كتبرها ) من الصلوات ( والاكلان ) بان  
 بدءا لا افتتاح ثم ( ينمو للفاخرة ) في كل قيام ( و يقرأ في القيامات معها ) أي مع الفاتحة ( كاتبة نزل  
 عمران والنساء والمائدة ) أي يقرأ في القيام الاولى و قد رها في الثاني اعران او قد رها في الثالث  
 النساء او قد رها وفي الرابع المائدة او قد رها وهذا نص الشافعي في البولي وفيه في موضع اخر وفي الام  
 والمختصر وعلمه الاكثر يقرأ في الاولى البقرة وفي الثاني كآية منها وفي الثالث كما توضحه في الرابع  
 كآية من آيات الوسا قال في الاصل وليس على الاختلاف الحق بل الامر في التقريب قال السبكي  
 وقد ثبت بالانبار تقدم القيام الاولى بخلاف البقرة وتطول عليه على الثاني والثالث ثم الثاني في الرابع واما  
 نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فمردفه شيء فبما علم فله لاجله لا يبعد في ذكر سورة النساغية وال  
 عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فتكون اقص من الثاني كما ورد في الخبر ( وان يسبح  
 في الركوعات وكذا في السجودات في الاولى ) من كل منهما ( قدروا ثمانية ) من البقرة ( و في الثاني ) قدر  
 الشارع بلا تقدم وقال الاذري وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرضهم المؤمنون وقد يفرق  
 بين ما بين المكتوبة بالنسبة الى بان الخروج منها أو تركها الى خيرة المقتدي بخلاف المكتوبة بوجه نظر  
 ويجوز ان يقال لا يعلل بغير مرضا المحصورين لعموم خبر اذ صلى احدكم بالناس فلينحرف وتعمل الحائض  
 صلى الله عليه وسلم علم انه علم مرضا صحابه اذ ان ذلك معتذر لبيان تعليم الكل بالعمل و يظهر انهم لو مرضوا  
 له بعدم الرضا بالاطالة لا يعلل وقد توقف فيه اه ( ولا يعلل في غير ذلك ) من الاعتدال بعد الاكوع  
 الثاني والتشهد والجلوس بين السجدين لكن قال في الرضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره لا يعلل  
 الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمر وبن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فركب فرفع ثم رفع  
 فلم يركب سجدة ثم سجدة فلم يركب فرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك اه ومقتضاه كما قال في المجموع  
 استحباب اطالته واختاره في الاذكار ( وان ياتي بالتسبيح ) أي يسمع الثمان حده ( والتعبد ) أي يتكلم  
 الحمد الى آخره ( في الاعتدالات ) كما تروى الصلوات

الاصح وانما نص على  
 المنفرد لانه محل وفان  
 وحيا على الغالب ش  
 قوله كما اشار اليه السبكي  
 وغيره لان الزيادة تنقص  
 انما يكون في النفل المطلق  
 وهذا نقل مقدم فاشبهما اذا  
 فوى الواحد عشر ركعة  
 اذ تسعا وسبعائة لا تجوز  
 الزيادة ولا تنقص ( قوله  
 اظهره خسر النعمان  
 السابق ) وغيره يجاب عنه  
 بانه يحتج بما ناصلا بعد  
 الركعتين لم ينوبه الكسوف  
 فان وقع الاحسول اذا  
 تفرق اليه الاحتمال كما  
 قرب الاجال وسطها  
 الاستدلال قال شيخنا  
 قوله كالبقرة فيه  
 دلالة على انه يجوز ان يقال  
 سورة البقرة هو كذلك  
 واختار بعضهم ان يقال  
 السورة التي يذكر فيها

البقرة قوله و ظاهر كلامهم  
 استحباب هذه الاطالة  
 أشار الى صححه قوله أي  
 تعليلها في الأركان كما  
 المنهاج ( الخ ) عبر في الوجيز  
 بقوله خطبتين كما في العبد  
 و بان هنا ما تقدم من  
 اعتبار الابعاد والسماع  
 وكون الخطبة عصرية

الافضل

الافتقار) للامر بذلك في البخاري وغيره واعلم ما قبل فعل الخبر وما بعده افراد بالذ كرم دخولها معه قال  
 الاذخري ويستثنى من استصحاب الخطبة ما نص عليه انه اذا صلى للكسوف بسلك وكان به وال لا يخطب الامام  
 الا اذا كان باسرا والى والا فذكره كثره في صلاة الاستسقاء وتقدم في الجمعة ما يؤخذ منه انه ابن الغسل  
 صلاة الكسوف واما التنظف بخلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء العلم فانه  
 يفتى في الوقت (وامتاجه هرقى) صلاة (كسوف القمر) في صلاة كسوف الشمس بل يسرفها لانها  
 تهاوية والاولى للثومار واه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم جهري في صلاة الكسوف  
 فقرأه والتمذي عن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس والجهري في كسوف القمر \* (فرع  
 صحيح قال في المجموع بجمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس والجهري في كسوف القمر) \* (فرع  
 وتكون) \* (السبوق) الركعة بالركوع) أي صفوات الركوع (الازل) مع الامام (دلاؤا ذكر في القيام  
 الثاني) أورد كسوف من الركعة الاولى أو الثانية (لم يذكرها) أي شأونها كأي الاصل لان القيام الثاني  
 وركوعه كالتابع الاول وركوعه فلا يذكره الا ابدرا كمله في الركوع الاول كأي سائر الصلوات (وتفوت)  
 الصلاة (بالاجلاء التام) يقين لانه لا يقدومها وقد حصل للخبر السابق أول الباب بخلاف الخطبة لان  
 القدومها الوعدا وهو لا يفوت بذلك بل في مسلم ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف انما  
 كانت بعد الاجلاء وخرج بالتام الموالج على البعض فانه يصلي الباقي يكلم بخسوف الا ذلك القدر فان قلت  
 فان صلاة الخسوف بالاجلاء وتمت صلاة الاستسقاء السبقا كما سألنا عنه لا يخفى بالناس عن جعي العقب  
 بعد العقب فتكون صلاتهم لم يطلب العقب المتقبل وهذا اجل الخسوف وقد زال بالاجلاء (فان حال)  
 دون الشمس (صواب) وتلحق بالاجلاء والكسوف (وقال) له (مخيم) واحدا أو أكثر (الجلت أو  
 كسفت أو تزت) فيصلي في الاول لان الاصل بقائه الكسوف ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدمه وقول  
 الناجم يحتمل لا يفيد القين قال ابن عبد السلام ولو شرع فيها طائفا بقائه ثم تبين انه كان يخفى قبل تحريمها  
 يطلب ولا يتعد فلا على قول اذ ليس لانتفاء على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في نيته (وتفوت) الصلاة  
 أيضا في الكسوف بقرب الشمس) كاشفة (وفي) (الخسوف) للقمر (بما لوها) لعدم الانتفاع بهما  
 حينئذ (ولا يجل) صلاته وكسوف القمر (به) أي بطلوعها في أثناءها كما لو تجلى الخسوف في أثناء (ولا أثر  
 للحدث) أي خسوف القمر (بعده) أي بعد طلوعه فلا يصلي له لعدم الانتفاع به حينئذ (ولا تفوت  
 بطلوع الفجر) ببقاء طلوع الليل والانتفاع به (فصل ما وان) خسوف أو غاب بعد ما سافا) كما لو ستر بتمام  
 (وان اجتمع) عليه (صلوات) تنتان فما كتموا لم يمان الفوات (قدم الاخوف فواتا ثم الا كد فقدم) فيما  
 لواجتمع عليه في رخصة تدرفعها في وقت العبد ووجزة وقيد كسوف (الفريضة) لتبينها وضيق وقتها  
 (ثم الجنزة) لما يخشى من تغير الميث بتأخيرها وانما فرض كفاية ولان فها حق الله تعالى وحق الآدمي  
 (ثم العبد) لان صلواته أكثر من صلاة الكسوف (ثم الكسوف) ولو اجتمع عليه خسوف وترتدم  
 الخسوف لان صلواته أكثر ولانه يخاف فواتها بالاجلاء وانما قدمت على الوتر وان خسوفه أيضا الفجر  
 لما قلنا من انها أكثر كون فواتها غير مرتين بخلاف فواته لا أثر له عما يتهم فواتها بالاجلاء فان قيل  
 واعوذا في عبارتها ما تبين فواته فانما عارضها بما كان تدارك الوتر بالقضاء دون هذه (وعند من الفوات)  
 لواجتمع عليه: ان كسوفه وفريضة أو بعد (تقدم الجنزة) لما مر قال في الاصل ثم يشتغل بالامام  
 يسرفها ولا يسبغها فلما حضر الجنزة أو حضر ولم يحضر ولما أي وحضوره متوقع أقر الامام جماعة  
 ينظر ولها واشتغل بقربها (ثم الكسوف) لخوف الفوات لكن يخففه فيقرأ في كل قيام يؤخر خطبة الكسوف  
 هو الله وأدبر نحوها فله في المجموع عن نص الام (ثم الفريضة أو العبد) لكن يؤخر خطبة الكسوف  
 عن الفريضة لانه لا يخاف فواتها بخلاف الفريضة فانه في المهذب وتعبير المسنف بالفريضة أهم عن تغيير  
 أصله بالجمعة \* (فرع ويكفي ايدوكسوف اجتماع خطبتان بعدهما) \* أي بعد صلواتها (بذكرهما)

(قوله فوصلها وان غاب  
 بعده كما سافا) لان سلطانها  
 وهو الليل بان قوله لتعنيها  
 وضيق وقتها) ان لم يخش  
 تغير الميث والاقدم وان  
 يخف فوات وقت الفريضة  
 قاله ابن عبد السلام في  
 قواعده (قوله وعند من  
 الفوات تقدم الجنزة) قال  
 السبكي قد أطلق الاصحاب  
 تقديم الجنزة على الجعق  
 أول الوقت ولم يبينوا هاهل  
 ذلك على سبيل الوجوب  
 والندب وتعليقهم بقضى  
 الوجوب وقوله على سبيل  
 الوجوب أشار الى صحبه  
 وكتب أيضا على الناس في  
 اجتماع الفرض والجنزة  
 على خلاف ما ذكر من  
 تقديم الفرض مع اتساع  
 وقته وهو خطأ يجب اجتنابه  
 ولو في الجمعة

أى أحكامهما (فيهما) أى فى الخطبتين ذبقة - وهما بالخطبتين لأنهما متان قال فى المجموع ونظر فيه  
 لأن السنتين إذا لم تتداخلا يصح أن يتوعدا بفعل واحد وهذا الوروى ركعتين صلاة الصبح قضاء ستة  
 الصبح لم تتعد صلاة ولوحظ إلى فرض أدنى فلهذا المصعد لم يضرا لم يتحصل ضمنا فلا يذكرها قال  
 السبكي وكانهم اغتفروا ذلك فى الخطبة لحصول القضاء بها خلافة فى الصلاة (وان اجتمع كسوف وجمعة  
 وصلى الكسوف بعد الجمعة خطب له أيضا) أى يكاد خطب للجمعة (أو) صلاة (قبلها - سقطت خطبته)  
 مبادرة لإداء الفرض (وقصد بالخطبة) التى بانى ما عقب ذلك (الجمعة فقط) أى لا الكسوف ولا  
 يجوز أن يتوعدا به إلا أنه تشرى إلى بين فرض ونفس - بخلافه فى ماس (د) لكن (يتعرض) فيها  
 (لذكره) أى الذى ذكر ما يندب فى خطبته ويحترق من التطويل الموجب للفصل وكلامه كما صله بهم أى يجب  
 تصداحه حتى لا يكتفى بالإعلان وهو محتمل لأن تقدم صلاة الكسوف علمه يقتضى صرفها هو أو يتحمل خلافة  
 لأن خطبة الكسوف سقطت وهو الأقر بنسبها إليه الأذرى قال فى الأصل - واعتضت طائفة على قول  
 الشافعى رضى الله عنه اجتمع عند كسوف بان الكسوف لا يقع إلا فى الثامن والعشرين أو التاسع  
 والعشرين وأجاب الأصحاب بأنه قول المجتهد ولا عبرة به والله على كل شئ قدير وقد صرح الشافعى كسفت  
 يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وفى أنساب الزبير بن بكار أنه مات عاشوراء يوم سبعمائة  
 الأبيق مثله عن الواقدي وكذا اشترتها كسفت يوم قتل الحسين وأنه قتل يوم عاشوراء وكان وقوع العيد  
 فى الثامن والعشرين يتصور بان يشهد شاهدان بنصه وجب وشعبان ورمضان وكانت فى الحقيقة كلمة  
 وبان الفقه قد صرح بما يقع ابتدءا باستخراج الفروع الدقيقة (ويحضرها) ندبا (المجتمعات) الأولى  
 قول الرضا وغيره ذوات الهيات ونظر المصنف - ضورهن من زيادته بقوله (كالعيد) ذبا فبين ما مر  
 وكذا فى غيرهن المذكور بقوله (وغيرهن يصلين فى البيوت) منفردات (ولا يجمعنهن) أى لكن  
 (لا يجمعن وان) الأولى ما فى الرضا فغان (وعظمتن امرأة فلا يلبس) وكان ساق الحضور وعدمه الختان  
 (ويستحب لكل) وفى نسخة لكل أحد (ان يتضرع) بالدهاء ونحوه (عند النزول ونحوه) هاهن الصوائع  
 والرج السديدة) والخسف كان الأولى ان يتضرع على ونحوها أو يقول كالصوائع (وان يصل فى بيته  
 منفردا لئلا يكون عذرا) لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صفت إلى سج قال اللهم فى - أألت خيرها وخير  
 ما فيها وخير ما أرسلته وأعوذ بكن من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلته رواه مسلم وروى الشافعى خير  
 ما هيئت ربح الأجنحة التى صلى الله عليه وسلم على وكتبه وقال اللهم اجعلها راحة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها  
 راحة ولا تجعلها حمار روى أيضا ان عرحمت على الصلاة فى زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة فمما روى عن علي  
 أنه صلى فى زلزلة جماعة يصح عنه قاله فى الرضا قال الحلبي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كسلا  
 الكسوف ويحتمل ان لا تغرب عن المعهود الابتدائى قال الزركشى وهذا الاحتمال ختم ابن أبى العم قال  
 تكون ككيفية الصلوات ولا يصل على هيئة الكسوف قول واحد وان الخروج إلى الصلوات فى زلزلة  
 قاله العبادى ويقاس بها ونحوها وقول المصنف فى بيته من زيادته ولم أره غيره لكنه قياس النافلة التى  
 لا تشرع له الجماعة \* (فائدة) \* الرياح أربع التى من تجاه الكعبة الصباوين ورائها الغبور ومن جهتها  
 عينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حار قارسا حار قارسا والغبور باردة طيبة الجنوب باردة  
 رطبة والشمال باردة قارسا وهى ربح الجنة التى تهب عليهم كجاء رواه مسلم  
 \* (كتاب صلاة الاستسقاء) \*

(قوله فلا يجوز أن يتوعدا به) قوله  
 (المخ) قال النورى فيه  
 نظر لأن ما يحصل ضمنا  
 لا يضر ذكره وأوجب عنه  
 بان خطبة الجمعة لا تضمن  
 خطبة الكسوف لأنه ان  
 لم يتعرض للكسوف لم  
 تكف الخطبة عنه (قوله)  
 وكلامه كما صله بهم انه  
 يجب فصلها) أشار إلى  
 تصحيحه (قوله ولا تصل على  
 هيئة الكسوف) قول واحد  
 فكيف فيها كثر الصلوات  
 نص عليه فى الامم قال ولا  
 أمر بصلاته جماعة فى زلزلة  
 ولا ظلمة ولا صلوات ولا  
 ربح ولا غير ذلك من الآيات  
 وأمر بالصلاة منفردا كما  
 يصلون منفردا فى سائر  
 الصلوات اه (قوله قال  
 العبادى) أشار إلى تصحيحه  
 \* (كتاب صلاة الاستسقاء) \*

هاؤه طلب السقيا وشرع طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها يقال سقاه أو سقاه بمعنى قال تعالى  
 وسقاهم زرعهم شرابا طهورا وقال لاسقاهم ماء عند فاؤند جمعهم السدى فى قوله  
 سقى قومي بنى سعد أسقى \* غيروا القبان من هلال  
 وقيل سقاه ناله بشر بأسقاء جعل له سقيا وقيل سقاه لثمنه وأسقاه ما شربه وأضره وقيل سقاه لثمنه



وأشفاه على الماء والأصل في الباب قبل الإجماع والاتباع وإما الشجاعت وغيرهما (الاستسقاء) ثلاثة أنواع نامة بالأخبار الصحيحة أدها (يكون بالمعاطفة) مما يأتي فرادى أو مجتمعين (د) أو سطها يكون بالدهن (خفاف السلوات) ولوناته كالألبان وغيره عن الأصحاب خلافا لما روي في شرح مسلم من تشبيهه الفرائض (وفي حطبة الجمعة) ونحو ذلك والأفضل ان يكون بالصلاة والخطبة) وسأني بينهما (ذلك) أي الاستسقاء (سنة) مؤكدة (للمعتمدين) بل يقر به أبو بادية (والسافر من) ولو سافر فصل استسقاء الكل في الحاجة وإنما يجب المسافر في العدم هذا (ان انقطع الماء) أو لمحت واحتاجوا إليها (أرحا تجاوا إلى الزيادة) والأدلة استسقاء (وبستة قون) يعني غير المحتاجين بالصلاة وغيرها (تفسيرهم) أيضا بسؤال الزيادة لا تفهم) لان المؤمن كالمؤمن الواحد إذا اشتكى بهضه اشتكى بها للمؤكل به آمين وذلك بمنسلك الأذريعي فظاهره تعالى بذلك بان لا يكون المفرد يدعى صلاة وبقي والأدلة يستوفون لهم نأيدوا زجر آلان العامة ثقلان بالاستسقاء لهم حسن طريقتهم والرياضة أوقه مفاسد (فان أيسقوا) أي اليوم الأزل (صلا) وخطب بهم الامام (اليوم الثاني وما بعده) هذا أول من اقتصر أمره على الثاني والثالثان فافوقهما كذلك (حتى يسقوا) فان الله يحب المحييين في الدعاء (ولا يشرفون) عن الخروج (للصيام) أي لصيام ثلاثة أيام قبل يتوفون وهم نصات للشافعي قبل قولان أظهرهما الأول وعليه ما خصص المصنف شيخنا الحجازي كلام الروضة أخذنا بنظره هذا الترجيع غفلة من فرغ على هذه العار بقوله قال الجمهور على المجموع معترضان على حالين الثاني على ما إذا نفى الحال التأخير كإنتفاع مصطلحهم والأول على خلافه واتفقهم المصنف في شرح الإرشاد وقبل لا خلاف بل الأول يجوز على الجواز الثاني على التندب وعلى كل حال الجمهور وفعوا باستحباب تكرار الاستسقاء كما ذكره السر (الأول آكد) في الاستحباب ثم إذا عاود من الغد أو بعده يندب أن يكون فاصلة بينه وبين (الفرع وانها هو الخروج) الصلاة (فسقوا) قبله خروج المرء والدعاء والشكر (صلاها) شكرًا) لله تعالى وطلب للمز يد قال تعالى لنن شكرتم لأزيدنكم (وخطب بهم) لذلك والتصریح بالخطبة من زيادته

(ه) فصل - سخط أن يأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام) متتابعين يوم الخروج لانه معين على الرياضة والشروع وروى الترمذي عن أبي هريرة ونحوه ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العلم لدل والمناظير أنه حديث حسن ورواه البيهقي عن أنس وقال دعوة الصائم والوالد والمساقر والصوم لازم بأمر الامام استتلاله كما أتى به النووي وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الأوامر التي تأتيكم من الله ولا تنقضوا عهدكم ولا تنقضوا عهدكم ولا تنقضوا عهدكم (في كل ما يأمرهم من الصدقة وغيرها) بمقتضى الصوم فيه نظر انتهى وظاهر الآية وكلامهم في باب الامانة يقتضي التدرى في ذلك وقال الاسنوي في شرحه انه القياس وما قاله النووي افرعه عليه جزم منهم السبكي والقول والاسنوي والبيهقي في موضع لكنه قال في آخره مردود بقول الشافعي في الآدم باننا عن بعض الأئمة انه كان إذا أراد أن يستقي في أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة وتفرقوا إلى الله ما استطاعوا من خير ثم خرجوا في اليوم الرابع فاستقيت بهم وأنا أحب ذلك لهم وأمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياما من غير أن أوجب ذلك عليهم ولا على امامهم وهو صريح في عدم إيجاب ذلك انتهى ويجاب بان كونه صريحاً مجرد دعوى وغاية الأمر انه ظاهره وقد مر صراحتة فهو محمول بشرية كلامه في باب البغاة على ما إذا يأمرهم الإمام بثلث أو بغيره في باب الامانة العظمى يجب طاعة الامام في أمره ومنه مما يتبعه ان حكم الشرع (د) أن يأمرهم (بالتوبة والخروج من المظالم) في الدم والعرض والمال (د فعل الخبرات)

(قوله أوله) واحنا هو الله المبطع للام وضعه (قوله والاذلة استسقاءه) أي والابان انقطع الماء ولم تنس الحاجة الماء في ذلك الوقت (قوله) ويظهر تنقيده ذلك بان لا يكون الخ) أشار إلى تنقيده (قوله معترضان على حالين) أشار إلى (٢٨٩) تنقيده (قوله أن يأمرهم الامام) أي أو نائبه (قوله كما أتى به النووي) أشار إلى تنقيده (قوله كما أتى به) وكتب عليه وسقاه الماء ان عبد السلام في القواعد وقال الأذريعي انه الأصح واختلف المتأخرون في وجوب التبيت إذا أوجبت الصوم واختلف الأذريعي عدم الوجوب قال يزيد عدمه صوم من لم يتوب ليلة كل البعد قال الغزالي يحسن في صوم التبيت وجوب التبيت على صوم العشي رمضان أو على صوم النذرا قال بدر الدين ابن قاضي شعبة والظاهر عدم الوجوب لان صلاة الاستسقاء يجب بأمر الامام ولم يقل أحد وجوب نية الفرضية فيها ولان وجوب الصوم ليس هو لغرض بل لغرض وهو أمر الامام ولهذا الاستسقاء في الزمن يتخلف المنذور ولان الامام لو سخط عنهم صلاة الاستسقاء سقط وجوب صومها قال شيخنا المعتمد وجوب التبيت (قوله) وهل يتعدى ذلك إلى كل ما يأمرهم من الصدقة وغيرها بمقتضى الصوم فيه نظر انتهى وظاهر الآية وكلامهم في باب الامانة يقتضي التدرى في ذلك وقال الاسنوي في شرحه انه القياس وما قاله النووي افرعه عليه جزم منهم السبكي والقول والاسنوي والبيهقي في موضع لكنه قال في آخره مردود بقول الشافعي في الآدم باننا عن بعض الأئمة انه كان إذا أراد أن يستقي في أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة وتفرقوا إلى الله ما استطاعوا من خير ثم خرجوا في اليوم الرابع فاستقيت بهم وأنا أحب ذلك لهم وأمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياما من غير أن أوجب ذلك عليهم ولا على امامهم وهو صريح في عدم إيجاب ذلك انتهى ويجاب بان كونه صريحاً مجرد دعوى وغاية الأمر انه ظاهره وقد مر صراحتة فهو محمول بشرية كلامه في باب البغاة على ما إذا يأمرهم الإمام بثلث أو بغيره في باب الامانة العظمى يجب طاعة الامام في أمره ومنه مما يتبعه ان حكم الشرع (د) أن يأمرهم (بالتوبة والخروج من المظالم) في الدم والعرض والمال (د فعل الخبرات)

(٢٧) - (اسنى المطالب) - (اوله) قسمين المصلحة العامة (قوله) وبالذات وبالجملة (الخ) لان المعاصي تنقيح لرفق لقوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليجرم بالذنب يصيبه وقال مجاهد في قوله تعالى ولا يعلم الا عنون أي الغراب تقول لمنعنا منظر خطاياهم

والادلاع موسم لفرق (قوله ثم يخرجهم من ابي الصعراء) بانه اذا كان الاستسقاء غير مكتوب بيت المقدس كما ذكره الخفاف في الحاصل  
فستبقى بقية المسجد الحرام وبيت المقدس بالمسجد الاقصى لجهما مع شرف البقعة السعة الكافية للجمع وان كثر جدا قال الشرف  
الغزالي في شرح المنهاج وفيه نقل لانا ما مرون (٢٩٠) هنا بحضور الصبيان وما مرون بان يجتمعهم المسجد ان وقوله قال الشرف الخ

من عتق وصدقة وغيرهما لان ذلك ارجى للاجابة قال تعالى ويا قوم اسئفوا ربكم ثم تروا الله يرسل  
السحاب عليكم مردارا وقال الا يوم نوس لما آمنوا كسفناهم عذابا أليما الآية وقال ولوان أهل القرى  
آمنوا واتقوا الآية وظاهر ان الخروج من القاملا داخل في التوبة بل كل من عمدا نحل في فعل الخير ان يكن  
اعظم أمرهم او يكون حمارا ارجى للاجابة أفردا بالذکر (ثم) بعد أمره لهم بما ذكر وصومهم ثلاثين يوما  
(يخرجهم من ابي الصعراء في الرابع صبا) في ثياب بيضاء (تخشع) في مشيم وجلاهم وغيرهما المسمى  
الصوم ولا يتابع في غيره وفي آخر الخبر انه صلى ركعتين كما صلى العبد ورواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي  
حسن صحيح وقارن ما هنا صوم يوم عرفه حيث لا يسن للجماع بانه يجتمع على مشقة الصوم والسفر ويحمل  
الدعاء ثم آخر النهار والمشيئة المذكورة مضغفة متبذخة بخلافهنا وقضية القرين لهم هو كماؤها مسافر  
وصلوا آخر النهار لا صوم عليهم بل قضية الاول ذلك اشارة من صلوا اول النهار وجباب بان الامام له امره  
هنا صار واجبا وقد يقال ينبغي ان يتقدم وجوبه على ذلك ينصروه المسافر فان نضر به فلا وجوب لان  
الامر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطار أفضل وينبغي الغارح ان يخفف غدا موثره ثلثة ايام كما ذكر  
ولترجوا حفاة مكشوفة رؤسهم ليكره لافسهم من اطهار التواضع قاله المنزلي ونسبه الشاشي عن  
بعضهم واستند به وقول المصنف من زيادته الى الصعراء سابقا من بعض الشيخ وهو معلوم مما ياتي (بغير  
طيب) لانه الاذيق بحالهم وفارق العبد بانه يوم زينة وهذا يوم مشقة واستسقاء قال القموني ولا يسن  
الجديد من ثياب البيضة أيضا (متنقلين بالماء والسواك وقطع الواح) الكبر به ثلثة ايام في بعضهم  
بعض (و) يستحب اخراج الشيخ والصبيان لان دعاءهم ارجى للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لاذب  
عليه وقال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتضررون الا بضغفا تكبروا والخضاري قال الاستاذي فان احب  
في محل الصبيان ونحوهم الى مائة فهل تحسب من مالهم فقله وهو قريب مما اذا سافر المرء ثياب الزنج  
لما حجت او حاجته هل تحبها النفقة انتهى وقضية ترجع اليها تحسب من مالهم يستحب اخراج الازفة  
باذن سادتهم (وغير ذوات الهبات من النساء) والخاتبة لان الجلب قد اصابهم ولا مانع من الخروج  
بمختلف ذوات الهبات (وكذا) يخرج (البهائم) قال صلى الله عليه وسلم يخرج نبي من الانبياء يسبق فاذا  
هو بمنزلة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال رجوعا وقد استحسب انكم من أجل شأن السمله وراه  
الدارة غني والحا كرف قال صحيح الاسد نادى في البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام وان  
العله وقعت على ظهرها ورتب يديها وقالت اللهم أنت خالقنا فان رزقنا وانا الافاها كنا فلوردي ام  
قالت اللهم انقلني من خالقنا لاني بناعن رزقك فلاتها كما يذوب نبي آدم وقيل لا يسن اخراجها ذليل  
يكرهونه في له المجموع من الجمهور والناس من نص الامم مع تصحبه كالرافعي وغيره الا اول وقت من زلة  
عن الناس (ويكره اخراج أهل الذمة) وغيرهم من سائر الكفار والمهوم بالاولى للاستسقاء فيسئق  
المسلمين وغيره كما يصح عليه في الام لا ثم سم بما كانوا سب القعدة لانهم مملعون وقال تعالى واتقوا نيران  
الاصبين الذين ظلموا منكم خاصة وقال لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وكره اخراجه معهم  
عمره بالاصل فيمنعون من الخروج معهم قال الشاذلي في الجامع الكبير ولا اكروه من اخراج صبياتهم  
ما اكروه من خروج كبارهم لان ذنوبهم اهل ولكن يكره كرفهم فنسبه النوري عن حكاية البغوي  
ونسبه عن نص الام ايضا لكن عـ بر يخرج صبياتهم ببد اخراجهم وهو الذي اربى في نهب البغوي

أشارني تصحبه وقال  
شخنا فالعند الاطلاق  
(قوله في الرابع صبا)  
الامر بالصوم يجتنب عن  
حضر الصلاة قاله الفقيه  
عـ يسئل الحضري وقال  
الفقيه أحمد بن موسى  
عجل انه يم من حضر  
ومن لم يحضر وأما الامر  
بالخروج من القاملا  
وبالتسوية من المعاصي  
ومخالفة الاعلاء والصدقة  
فيم من حضر ومن لم يحضر  
وقوله وقال الفقيه أحمد بن  
موسى الخ أشارني تصحبه  
(قوله في ثياب بيضاء) ولو  
كان يوم عيد (قوله وقضية  
القرين الخ) قال شخنا  
حاصل ذلك انه لو انتمت  
الحاجة الى الخروج فلا  
خرجوا والا ثم روى الى  
الغدير خرجوا صائمين (قوله  
وجباب بان الامام الخ)  
أشارني تصحبه (قوله  
فان نضر به فلا وجوب  
الخ) العتد ان الصوم  
مطلوب مطلقا كما اقتضاه  
اطلاق الاصحاب لما مر من  
أن دعوة الصائم لا تزد قال  
شخنا ومراده بالانصر  
هنا حصول مشقته لان خوف  
محدود وتيم (قوله ونسبه  
الشاشي عن بعضهم)

واستند به قال الاذري وهو قريب من قوله لثلاثين يوما في بعضهم (بعض) ولانه محل شرعية والاجتماع فاشبه الجمعة (قوله وهل  
ترزقون وتضررون الخ) وقال صلى الله عليه وسلم لا يصيدان وضع يوم ثم تبع وشيوخ ترك اصحابكم العذاب صبا (قوله فهل تحسب من مالهم  
أشارني تصحبه في قوله وفي البيان وغيره الخ) وفي لفظ الامام احمد وغيره خرج سليمان يسبق (قوله وتوقفه مزلعة عن الناس) وقرين  
الافهات والاولاد حتى يكبر الصباغ والضحكة الرفة يكون اقرب الى الاجابة بقوله الاذري عن جمع من الماروزة (قوله فيه) سبق الماروزة

وهو ظاهر نص الام وقيل  
ثلاثا عن ذراع وقيل بحيث  
لا يرى بعضهم بهما أخذوا  
من الحديث (٧) قوله لم يتعوا  
قال الشافعي ويحرض الامام  
على أن يكون خروجهم في  
غير يوم خروجهما لا تقع  
المساواة والمضاهة في ذلك  
اه فان قيل قد يخرجون  
وحدهم فيسقطون فتان  
ضعة المسلمين بهم خيرا  
قلنا خروجهم معنفسدة  
بحققة فقد قدمت على المفسدة  
المترهمة كذا قاله الغزالي

انما هو مؤول بانحرام لان افعالهم لم لا تكره شرع لانهم غمير مكففين قال أعي النوى وهذا كما  
مقتضى كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ما توافقت الاكثر منهم في النار وطائفة لا تفرق  
كسهم والمعتق منهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكففين والوا على الفطر وتحرر به هذا  
انهم في احكام الدنيا كقار وفي احكام الآخرة مسلمون (فلو تيزوا عن المسلمين لم يتعوا) من  
المروج فخرجون المالب الرزق وقد ل الله واسع وقد يجيهم استدرابا لهم قال تعالى ساستدرجهم  
من حيث لا يعلمون (ويستحب) لكل أحد من سبغ في أن يستشفع عافله من خير) بان يذكر في  
نفسه فعله شافعا لان ذلك لا يفي بشرا الثلاثة الذين أروا في الغار (د) أن يستشفع (باهل  
الصلاح) لان دعاهم أرجى للاجابة وكما استشفع معاوية يزيد بن الأسود قال اللهم انما نسئ في خبرنا  
وأضللنا اللهم اننا نسئ في يزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يدك عني انك الله تعالى ارفع يديه ورفع الناس أيدهم  
فتان حيا من المغرب كما تم امرس وهب لوار في قوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم (لا سيما  
أهل النبي صلى الله عليه وسلم) كما استشفع عمر العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انما كنا اذا  
نفضنا رءوسنا الى البيت ينساقنا شياؤنا وانزل المطيم ينساقنا فتساقون رواه البخاري

وه (نقل وبعدها) \* ذبا (بالضراء) لا المأجور حيث لا يتابع كاسر ولا يحضرها غالب  
الناس والصدقات والخص والها ثم يهرهم فالضراء أوسع لهم وأيق واستنى صاحب انحصال المسجد  
الماوردي بيت المقدس قال الاذرى وهو حسن وعليه على السلف والخلف لفضل البعثة وانما اعها كسرى  
الهداه وعلى قباية ما فيها هناما ثم في غير المسجد من اكن الذي عليه الاحجاب استحبابها في الضراء مطلقا  
للاتباع والتعليل السابقين وياتيها (كصلاة العيد) للاتباع كما سرفنا دي له الصلاة جامعة وبعدها  
ركعتين ويكر في أول الاذرى سبعه وفي أول الثانية خسواف رفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسجعا ممددا  
مهاذمكروا ولا يختل ان كان منفردا ويقرا جهر في الاذرى وفي الثانية اقترت أو صرح والغاشية قبا سا  
أضمارا واه الفارطاني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاذرى سبعين في الثانية هل انما قال في  
المجموع ضعيف وقيل يقرأ في الثانية انما رسلنا توأوا ودمي المجموع بانفاق الاحجاب على الاذرى ان  
يقرأ فيها يقرأ في العيد قال وقاله الشافعي من انه ان قرأ في الثانية انما رسلنا توأوا كان حسنة ناعناه انه  
يستحسن لكرهه فيه وليس فيه انه أفضل من اقترت واصله انها كما عده (الأنها) بعد اختصاصها  
بالضراء كما سرف (لانتخص بوقت) لا بوقت صلاة العيد ولا بغيره بل جميع الليل والنهار وقتها كالاتخص  
يوم ولا ثم اذ ان سب فداون مع سبها كصلاة الكسوف وتم وقتها المختار وقت صلاة العيد كما سرف به  
الماوردي وابن الصياغ للاتباع

وه (نقل ويخط بعدها) \* أي الصلاة للاتباع واه أو دوا بداسد صحح وسأني انه يجوز أن يخط فيها  
(كعيد) أي كتلته في الاركان وغيرها (بدلا للتكبير) فيها بالاستتعار فيقول أستغفر الله الذي  
لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه) لانه أبقى بالخالدو يدل فيه انما يتعلق بالفقرة والاختصاص بان يتعلق  
بالاستغفار (ويكر من الاستغفار فيها) حتى يكون هو أكثر دعائه (ومن قول استغفروا ربكم انه كان  
غفرا) يرسل السماء عليكم مدورا ويعدكم بما لو بين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ولقد قدم قوله  
فيها أو تحركان أولى وأدخل الباء على المأخوذ وهو متعين كما قدمته في صلاة قال في المجموع ويحجب  
أن يسكر من دعاء الكربة هو لاله الا الله العلي العظيم لاله الا الله رب العرش العظيم لاله الا الله رب  
السواتر ورب الارض رب العرش الكريم وان يقول اللهم أنت تفتي الدنيا سنن وفي الآخرة حسنة وقتنا  
عظما النار لخطيبي الصعدين فيما (و يدعوى في الخطبة الاولى) جهرا (ويقول) هذا الافادة سنين أولى من  
قوله أو أنه يقول (اللهم استغفرتك في الاصل وغيره أي معناه) ثم يقرأ بعد دعاء  
بجلاء الخطبة قدما اللهم استغفرتك ولا تجعلن من القانتين اللهم ان بالعباد والبالدين والادوا ولجلهد

أن يجلس أولها بعد التبر ثم يقوم فيخطب (قوله بها) ويروي من بعض الميم والمؤيد قومه تعالى بالمتأقوف

والضئك ما لا تشكو الا اياك اللهم انبت لنا الزرع وأدولنا الضرع واستقامت ركان السماء وانبت لنا من  
 بركان الارض اللهم ارفع عنا الجهد ودالجوع والعري واركشف عننا من البلاء ما لا يتكشفه غيرك اللهم انا  
 نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء على نامة رارا قال في المجموع ومن الدعاء المسجوب ما نبئت عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استغاثا من ثمان مائة غصن من ارض ارجاج غير اسم الله حق عبدك وهم ثمان  
 وانشر رحمتك واسمى بذلك الميت اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واسم  
 ما أنزلت لنا فتوقروا بلاغاً على حين ( ثم يستقبل القبلة للدعاء ( في أثناء الخطبة الثانية ) وهو نحو قولها كما قاله  
 النووي في دقائقه فان استقبل له في الاول لم يعد في الثانية نعله في العرعرون نص الامم ( ويحذف رداءه  
 وينكسه ) بغير أوله مخففاً و يضعه مثلاً عند استقباله ( فيجعل ما على كل جانب من الايمن واليسار ومن  
 الاعلى والاسفل على الاسطر ) فالأول نحو ويل والثاني تنكيس وردي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما أراد  
 أن يدعو في استقامته استقبل القبلة وحول رداءه زاد أحد وحول الناس معه وروي أبو داود باسناد حسن  
 انه حول رداءه فجعل عمادته الايمن على عاتقه اليسار وجعل عمادته اليسرى على عاتقه الايمن وروي هو أيضاً  
 والحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم استقبلي وعليه خيصة سوداء قال اذا نابتها خذها بايدها فيجعلها أعلاها  
 فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه لللب الذكور ويجعل الثوب  
 والتنكيس يجعل الطرف الاسفل الذي على شقه اليسرى على عاتقه الايمن والطرف الاعلى الذي على شقه  
 الايمن على عاتقه اليسرى والحكمة فيها التفاضل بتغير الحال الى الخصب والسعة قال تعالى ان الله لا يغير  
 ما قوم حتى يغير ما ياتهم فغيروا بطونهم بالتوبة ونظروا هم بماذا كره فغير الله ما هم روي  
 الدراري في عن جعفر بن محمد عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليحول القمط وكان صلى الله عليه  
 وسلم يحب الغال الحسن وراه الشخان عن انس يافظ ويحبي الغال الكلمة الحسنة والكلامة الطيبة  
 وفي رواية سلم وأحب الغال الصالح ثم كل من الثوب والتنكيس على حدته ليحصل الالب الظاهر  
 الباطن وأما الجمع بينهما فلا يحصل مع ذلك لا تجوز الامام والغزالي فاخبره تحده صحبته انه على ذلك الرابي  
 وغيره ( هذاني ) الرداء ( المربع الممقور ) وفي نسخة الدور ( والمثلث وليس فيه الا الثوب ) الاثان  
 قال الترمذي انه لا يتبأ فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل بمراده كغيره ان ذلك منعه سرلاً من عبادة  
 المصنف كالمه تقضى ثغاب المثلث وما قبله وهو ظاهر ولهذا عبر جماعة بار وقول المجموع قال الاصحاب ان  
 كان مدوزاً و يقاله المقور والمثلث لم يصب التنكيس بقضى اتحادهما و ليس مراد ( و يصفون  
 جلوسا رديتهم مثله ) أي مثل ما ذهل الخطيب لان القيام لا يليق بهم هواناً واذ ذهل ذلك ( تفاد لا يتغير الحال  
 الى ما تعدم ولما سر في روايه أحد وقول المصنف جلوساً من زيادته وقوله الاذرى عن بعض اصحابنا قال ذهل  
 التهمة اشارة اليه ( ولا يترعه ) أي الرداء كل من الخطيب وغيره ( الامع الثياب ) بعد موصله منزله لانه يقال  
 انه صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد الثوب وعبارة الاصل و يتر كونه أي الرداء بحوله الى ان ينزعوا  
 الثياب وعبارة الخطيب و يدعون أ رديتهم بحوله حتى يرجعوا الى منازلهم ( و يبالغ ) وهو مستقبل اليهم  
 ( في الدعاء سرادجها ) قال تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ( و يسرون ) به ( ان أكره ) و يترنون  
 ان جهروا حتى يشرح الارشاد على انه يسرفقاً في استقباله وتبعية قول الاذرى والزر كشيء انه الذي  
 أورد المجمع ورحله فالساقاة الشخان قال المارودي ومختارون بقراءته عند قوله تعالى دعوا دعوتهم  
 دعوتكم فاستجبناهم وقره فاستجبناهم من ضر وقوله فاستجبناهم وخبناهم من الغم وكذلك تقضى  
 المؤمنون وما أشبهها من الآيات تفاد لا بالاجابة ( و رفعون ) كاهم ( أ يجمع ) في الدعاء المرفوع في  
 الصلاة الروايات ويكره رفع اليد الخصة في الدعاء قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحال ( قال العلماء  
 والذين ان بشير بظاهر كفيه الى السماء في كل دعاء لرفع بلاعهم بيطهنا ان سأل شيئاً ) أي تحصله لانه صلى الله

( قوله وهو نحو قولها  
 الخ ) وفي الكافي للزبير  
 انه عند بلوغ نصف وقال  
 الروايات في العرعرون عند  
 الفراغ من الاستغفار ( قوله  
 ويحذف رداءه وينكسه )  
 هذا مخصوص بالذكر  
 أما المرأة والخنثى فلا  
 ( قوله وحول رداءه ) قال  
 البيهقي وكان ما حول رداءه  
 صلى الله عليه وسلم أربعة  
 أذرع وعرضه ذراعين  
 وشبرا ( قوله الى الخصب )  
 بالكسر ( قوله ويكره  
 رفع اليد الخصة ) أشار الى  
 صحبه ( قوله يسه عليه  
 الاذرى وغيره ) أشار الى  
 صحبه ( قوله وهل هما  
 عبادة ) أشار الى صحبه  
 لثاني ( قوله يكون السجود  
 صوته ) أي صوت تسبجه

عليه وسلم استبقي وأشار بظهور كعبه الى السماء وامسلم وقبس بالاسنة قائما في معناه والحكمة ان التصد  
 بلبلاء يلاذ بغير القاصد حصول شي \* فيجعل بطن كعبه الى السماء (وايكن من دعائه) عبارة اوله وايكن  
 من دعائه في هـ - ذه الحالة (اللهم أنت امرنا تدعنا الى آخرة) أي وودعتنا اجابتك وقد دعونا لك كما  
 امرنا فانجنا كما وعدتنا اللهم امن على ما يغفره ما قرأناه واجابتك في هـ - با ووسعتر وقتنا (ثم) بعد الدعاء  
 (يقبل على الناس) بوجهه (ويحتمل على العاقبة يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويرقرق ماتيسر)  
 عبارة اوله آية أو اثنين (و يدعوا للمؤمنين والمؤمنات ويحتم بالاسنة غفار) (ويقول استغفر الله لي ولكم  
 وان ترك الامام الاسنة علم بتركه كالداس) محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصعراء اذا كان  
 الامام أو ثابته بالبدحتى باذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لحرف الله تنبيهه على الاذرى وغيره (وان خطب  
 قبل الصلاة أجزاء) لا تتابع واه أو يرد وغيره بالاسنة صهيحة وفي الصحيحين ما يدل له لكنه في حديثنا خلاف  
 الافضل لان ما تقدم أكثر واه زعمنا بقاها قياس على خطبة العيد والكسوف (وان تضمر واكثره  
 المطر) بثبث الكفاف أو دام الغيم علم به بالمطر وانقطعت الشمس عنهم وضمر وابه (سألوا الله)  
 تعالى بما (رفعهم فقولوا) ما قاله صلى الله عليه وسلم لما سئى البذلک (اللهم حوالنا وعلينا) اللهم على  
 الامام والمتراب وبعون الودية ومنابت الشجر وراه الشجان (ولانشرع لهز اصلافة) لعدم ورودها  
 له لكن تقدم في الباب السابق انها تنس للحو الزلزلة في بيته منفر داظهار ان هذا نحوها فيفضل ذلك  
 على انه لا شرع الهيئة المخصوصة (ويستحب) لكل أحد (ان يبرز لا للمطر السنة كاشفا) الاولى  
 نزل الروضة وكشف (ما دعا عورته) لصبه المطر روى مسلم عن انس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فمسنر توبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث محمد يرويه  
 أي يسكو به وتزير يلهو رواه الحاكم كلفظ كان اذا عارت السماء حمر توبه عن ظهره حتى يصبه المطر وعن  
 ابن عباس انه سئل عن فعل ذلك فقال أو ما قرأت أو أنزلنا من السماء غماما مباركا فاجاب بان النبي من ركنه  
 ويؤذي من ذلك نه لا فرق بين مطر أول السنة وغيره وهو ظاهر لكنه في الازل الذي اقتصر واعلمه أكدتم  
 وأبش الزكري قال يظهر حديث رواه الحاكم كلفه عند أول كل ماطر ولكنه في الازل أكد (و) ان  
 (يشتمل في) ماء (الوادي اذا سال أو تروضا) من روى الشافعي في الام انه صلى الله عليه وسلم - لم كان اذا  
 قال صلى الله عليه وسلم قال انما هذا الذي جعله الله طهورا فتنظرونه وتجدد الله عليه وهو صادق  
 بالغسل والوضوء وتغير المصنف كالوضوء والتهاب بأوبى فاستجاب أحدهما بالمتطوق وكما به ما يفهم  
 الا ترى فهو أفضل كما خرج به في المجموع فقال يستجاب تروضا منه ويغتسل فان لم يجعهما فليتروضا قال  
 في الهمان والتمح - ما لم يجمع ثم الاقتصار على الغسل - ثم على الوضوء قال وهل هما عبادتان تشترط فيما التية  
 أولاده منظر والمجاهد الشافعي الان صادف وقت وضوء أودغ - ل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف  
 البدين لانه أول مطر السنة ويترك (و) ان (يسج للرع والبرق) روى مالك في الموطان عن عبد الله بن  
 الزبير انه كان اذا سمع البرق ترك الحديث وقال سبحان الذي يسج الرعد بحمده والملائكة من خيافته ومن  
 ابن عباس كاتم عوفي - من فاصابنا رعد وبرق ورد فقال لنا كعب بن قال حين يسج الرعد سبحان من  
 يسج الرعد بحمده والملائكة من خيافته ثلاثا عوفي من ذلك فقله انه فعوقبنا وقبس بالرع والبرق والمناسب  
 يقول عند سد سبحان من يركم البرق خوفنا وطعننا قال الشافعي في الام عن الثقفين سجده ان الرعد ملك  
 والبرق أخته يسوق بها السحاب قال الاسنة فيكون المسموع صوته أو صوت سق على اختلاف ذمه  
 أو طاق الرعد على جوارده روى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فطقت أحسن التعلق وحضت  
 أحسن الضحك فالرعدة لها والبرق ضحكها (و) ان (لا يشبه بصره) روى الشافعي في الام عن عروة  
 ابن الزبير انه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشبهه باليه والودق بالهمله المطر وجزم يادة المطر  
 أو الدار روى الرعد فقال - كالسلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله

(قوله على اختلاف ذمه)  
 في الترمذي عن ابن عباس  
 رضى الله عنه قال سألت  
 اليهود النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن الرعداه وقال  
 ما لمن الملائكة يسده  
 تخشق من نار يسوقها  
 السحاب حيث شاء الله  
 قالوا فما هذا الصوت الذي  
 نسمع قال زجره السحاب اذا  
 زجر حتى ينهى الريح حيث  
 أمر قوا لواصلت الحديث  
 بلوله على هذا التفسير  
 أكثر العلماء قال عاصم  
 الصوت المسموع وقلة على  
 رضى الله عنه وهو المعلوم  
 في لغة العرب روى عن  
 ابن عباس رضى الله عنهما  
 أنه قال الرعد يخرج تخفق  
 بين السحاب فتصوت ذلك  
 الصوت وقالت الفلاحة  
 الرعد صوت اصطكاك  
 أجرام السحاب والبرق  
 وما يتفتح من اصطكاكها  
 وهذا مردود لا يصح به  
 نقل وروى عن علي وابن  
 سعود وابن عباس ان  
 البرق يخراق حديد الملك  
 يسوق به السحاب قال  
 الق - رطبي وهو الظاهر -  
 من حديث الترمذي  
 وعين ابن عباس أيضا  
 سوط من نور يسد الملك  
 بزجره السحاب عنه أيضا  
 البرق ملك يتراعى وقوله  
 قال سلك من الملائكة يده  
 تخراق الخ أشار الى تعصمه

(قوله نبوة كذا) التوه

سقوط نجس من المنازل  
في الغريص العجبر وطلوع  
رقبته من المشرق مقابله  
من ساعتين في كل ليلة  
ثلاثين مرة وما هكذا كل  
نعم الى انقضاء السنه خلا  
الجمعة فانها ازر بعقصر  
وما (كحل الجنازة)  
(قوله وقيل بالكسراسم  
لانه من لوقه اصله على  
الجنازة تكسر الجيم هـ  
ان لم يوجع العنق وكب  
أضالوت يطل الصلاة  
وق الصوم وجهان أحدهم  
نم كاصلا والاشي لا  
كالحرام لانه عليه الصلاة  
والسلام قال لعثمان أت  
تظن عندنا لله زواجان  
حديث في صحبه والحاكفي  
مستدركه وقال صحيح

الاله وحده لاشركه سبحانه  
صيا) أي معرا (ناذرا) لا يتبع راه البخاري  
الساه أي عطاه (نافع امرتين أولنا ويسحب)  
بينهما) أي بين الرواية وبين رواية لابي داود وابن حبان  
المجموع نـ هذه الرواية ابي البخاري وابيت فيه (ويكره  
يستعد من شرها فيورد) فانه يرسل كسر قيل السباب وفي خبر  
بره روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن من  
تأني بالرحمة وبأني بالعذاب فاذا رأيتهم وادلتسوها واسألو الله  
ان يقول) بعد المطر (مطار نابتوه كذا) بفتح النون وبالهمز  
في اضافة الامطار الى الانواء لاجسامه ان التوه مطر حقه  
ان التوه مطر) حقه (فرند) روى الشيخان عن زيد بن خالد  
وسلم صلاة الصبح على اتر حجاب كانت من السيل فلما انصرف  
قالوا الله ورسوله أعلم قال قد أصبح من عبادي مؤمن  
مؤمن بي كافر بالكونيون قال مطار نابتوه كذا فذلك  
بالسماه لوقه لمطار نابتوه كذا (ويستحب الدعاء في حال  
بعده) روى الشافعي خبرا طلبوا استحباب الدعاء عند التقاء  
البيتي خبر تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء في اتر  
اقامة الصلاة وعند ربه الكعبة يقول المصنف بعد من يادنه  
وعبارة الاصل ويستحب الدعاء عند نزول المطر ويشكر الله تعالى عليه

(كحل الجنازة)

الاستاد (قوله يستحب  
الاكتار من ذكر الموت)  
المراد ذكر القلب بان يجعله  
نصب عينيه وكتب أيضا  
الموضحة اتر الروح الجسد  
ول روح جسم لعن لا  
يفنى أبدا (قوله في ضيق  
الاروسه الخ) والناس فان  
ما ذكر في كثير الاقواله ولا  
قليل الاكثره أي كثير من  
الامل والله بناو قليل من  
الععمل (قوله والمعرفة  
وجوه ما) اشار الى تصحبه  
(قوله ولو عبر بالخرج منها  
كان أولى) لانه ينال ورد  
العين وقضاها من والارواء  
منه واقامة الحدود التعازير

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح وكسر اسم الميت في العنق وقيل  
وعليه الميت وقيل عك موقيل هما الفتان فيما فان لم يكن عليه الميت فهو سرور  
عنه وهي من جنس عجزه  
اذا تراه ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه  
من ذكر الموت) المستلزم لذلك استحباب ذكره المصريح به في الاصل أيضا لان ذلك  
الى العاصم وروى الترمذي باسناده حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحبه استحبوا  
انا سحبي باني الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحبوا الله حق الحياه  
ولحفظه البنان وما حوى ولا يذكر الموت والسلي ومن أراد الاخرة تركز به الدنيا ومن  
من الله حق الحياه وروى أيضا باسناده صحيح خبراً أكثر ومن ذكره هاذم الذات يعني الموت  
فانه ما ذكره أحد في ضيق الاروسه ولا ذكره في سعة الاضيقها هاذم الجمجمة أي فاطع  
الزبل لاشي من أصله ذكره السهيلي قال في المجموع قال الشيخ أبو حامد ويستحب  
حديث استحبوا من الله حق الحياه وتقدم تعريفا للموت في باب الغسل (والاستعداد له بان  
الغظام) الى أهلها بان يبادر الم حاله لا يتبعها الموت الموت لهم اتر ظاهر كلامه استحباب  
شرح الارشاد بمقالة الموت والمعرفة وجوبه كلامه أنه لا يحتمل لكل من جاد صرح كاهله  
مع دخوله في التوبة لعظم أمره وثلاثه فل عنولوع بالخرج منها كان أولى (و ما ذكر  
أكد) منه فغيره لانه الى الموت أقرب (و يستحب له أن يستعذر به (بالصبر) عليه قال تعالى  
الصابرون أجورهم بغير حساب ولو حذف المصنف الباء كان أنحصر وأولى وأوفق بقوله  
الصبر على المرض أي ترك الضجر منه (وترك الشكوى) فيه لانها بمثابة صبر بهدم الرضا

والصريح

والصريح من زبانه وهو داخل في الصبر ولو تركه وذكره في الروضة من كراهة كثرة التسكيري كما  
 ذكرها في شرح الارشاد كان أولى وقد ذكرها في المجموع وقال فأولها طيب أوفر يسبه أو صدق أو  
 نحو من حاله فأنه بغير الشدة التي وهبها على صورة الجزع فلا ساس (و) ترك (الائتين) منه جهدهما من حال  
 في المجموع والمواباة لا يكره وان صرح بكرهاته جماعة لأنه لم يثبت فيه نهي مقصود بل في الجزئيات  
 ما يشته قال تارة أسماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وأرأسه لكن الاشتغال بالشيء نحو ما أولى منه  
 فهو خلاف الأولى وإياه مرادهم (و) يستحب (له) (التداوي) للاخبار الصحيحة كعبار البخاري لكل داء دواء  
 فإن الله لم يزل يدا الأقران له دواء غير أني داود وغيره ان العرب قالوا يا رسول الله أشدنا في فقال تداوا  
 فإن الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال في المجموع فان ترك التداوي فوكلا فضعف له ويفارق  
 استحبابه وجوبه على الميتة للضرر واساغته الاقمة من الخرب بان لا تقطع باقائه بخلاف ذئب (ويكره ان  
 يكره) المرض (عليه) أي على التداوي أي تداؤه والراء وكذا غيره من الطعام ما فيه من التوش عليه  
 قال في المجموع وحديث لا تكثر هو امرضا على الطعام فإن الله يعلمهم ويستقيم ضعفه من ثم لم يعبر  
 فيه بكرهاته بل استحباب تركه قال في مجموع يستحب له تعهد نفسه بقيام الغافر وأخذ شعر الثارب والاباط  
 والعائنة يستحبه أيضا الاستنابك والأغسال والتطيب وليس التيب الطاهرة (ويستحب) للمكاف  
 (عبادة) مرض (مسلم وكذا في تريب) للعائنة (أوجار) له وقاه بصله الرحم وحق الجوار والاصل  
 في استحبابها خبر الصحيحين عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما نتابع الجنائز وعبادة  
 الرضوخ - مرض مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أهله المسلم لم يترك في  
 بخره فالجنه حتى يرجع وأراد بالخره جنه البستان يعني يستوجب الجنه بخضار فها روى الجزائري عن أنس  
 قال قال غلام جويدي بخدي النبي صلى الله عليه وسلم فرض قالما النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند  
 رأسه فقاله ألم فنار إلى أبوه وهو عنده فقاله ألمع أي أبا القاسم قال في شرح النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 يقول اللهم الذي أخذت من النار (و) تفعل العبادات (لغيرهما) أي لغير المسلم الذي يتوحيه (جوارا)  
 وفي عبارته في هذا وما قبله وهو مسلم منه قول أصله (ويستحب) لغيره عيادته ان كان مسلما فان كان كافرا  
 فزارة جوار أو نحوهما أي كراءه اسلام استحباب ولا جازت قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء  
 الصدق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه عموم الاخبار قال الاذري والظاهران المعاهد والمستأنن كالذي  
 قال في استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء  
 فوه نظر فاما لمورون، اجرتهم (ولكن) العبادات (غيا) فلا تواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا بحمل  
 ذلك غير القرب والصدق ونحوهما من يتأسس به المرض أو يتبرك به أو يشق عليه محمدرؤ يتهكل  
 يوم اراه ولا يفيوا - لو تم االم ينهوا أو يعملوا كراهته لذلك ذكر ذلك في المجموع وتستحب عيادته ولو في  
 أول يوم من مرضه وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبره ورضه. فإنه موضوع (و) يدعوه (و) ينصرف  
 ويستحب في دعائه سؤال الله العليم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لخبر من عاد مرضا لم يحضر  
 أجله فقال ذلك عند عيادته عا فاما الله من ذلك المرض رواه الترمذي وحسنه (وتخفف المكث) عند بل تكبره  
 اعلم انه ما يمين اضحار وسته - ممن بعض تصرفاته نعم ان فهم عنه الرغبة في تعادله كراهة قال الاذري  
 (وياب) عادته (نفسه) خاف عليه) الموت (رغبة في الزوبة والوصية) مع ما تقدم من الدعاء له  
 (وتكره) عادته (ان شئت عليه) قال في المجموع ويستحب لاهله وخادمه الرقة به واحتماله والصبر  
 عليه وكذا من قريبه من يسهل حد أو نحوهم ويستحب للجن أن يوصيهم بذلك وأن يحسن المرض شلته  
 وان يتجنب المنزعة في أمور الدنيا وان يسهل قرضه من له به علقه كثر وجنسه وولاده وغاماته وجنسه  
 وأمدقائه وان يتعهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحيايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصي  
 أهلها بالصبر عليه وترك النوح عليه واكثر البكاء ونحوهما اجرت العادته من البدع في الجنائز ويستحب

(قوله - لم يسه قول أصله)  
 ويستحب لغيره (الخ) هذا  
 مستفاد من كلام المصنف  
 بمفهوم الأولى (قوله) وسواء  
 الرمد) لأنه صلى الله عليه  
 وسلم عاد يدين أرقم من  
 رسد (قوله) قال الاذري  
 والظاهر (الخ) أشار إلى  
 تصحيحه (قوله) رقبانه  
 موضوع) قال الذهبي في  
 الميزان قال أوصاهم هو  
 حديث باطل موضوع  
 وقال أبو عبد الله الغزالي  
 استحباب عيادة المريض في  
 الشتاء ليسا وفي الصيف  
 باكر أو وجهه ان الليل  
 يطول في الشتاء وفي زيارته  
 تخفيف عنه (قوله) فلا  
 كراهة قال الاذري) أشار  
 إلى تصحيحه

أقوله وفي المجموع يعني  
 أن يقال الخ أشار إلى  
 تصحيحه قوله وهو حسن  
 أن كان غير غير أشار إلى  
 تصحيحه قوله فيذكر عنده  
 الشهادة قاله المبري  
 والاولى أن لا يتكرر  
 المتحضر قوله ويؤخذ منه  
 ما عساه الا نوى الهو  
 كان الخ وهو ظاهر قوله  
 والتلقيب مقدم على  
 الاستقبال وان كان يقفه  
 حياته قوله وكلامهم  
 يشمل غير المكلف فيسحب  
 تلقينه أشار إلى تصحيحه  
 قوله وقال لا غير الخ  
 أي قال كغيره قوله  
 ويجوز أن يباغضه بالله  
 تعالى يحصل ذلك بتدبير  
 الآيات الواردة في لذة  
 والتعزير والاحاديث  
 \* (تنبيه) الظن في الشرع  
 ينقسم إلى واجب مندوب  
 وحرام وسباح فالواجب  
 حسن الظن بالله تعالى  
 والمرام سوء الظن به تعالى  
 وبكل من ظهره العدالة  
 من المسلمين والمباح الظن  
 بين أشد بين المسلمين  
 ٤. العاطة قال يربو بالمجاهرة  
 بالخبائث فلا يجرم ظن  
 السوء لانه قد يدل على  
 نفسه كأن من يستعمل  
 نفسه لم يظن به الاخياف  
 ومن دخل مثل سوء  
 الظن ومن هلك نفسه ظننا  
 به السوء ومن الظن بالمأثر  
 بإجماع المسلمين ما ظن  
 الشاهدان في القوم  
 وأردش الجنايات وما يحصل

طلب الدعاء منه ووعده بعد اعنته وكبره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيره من الخبيرو ياتي قوله  
 هو المضاف على ذلك قال تعالى وأوفوا بالعقود المهدى كان رسول  
 \* (فصل وأداب المتحضر) وهو من حضره أمارات الموت أي من آذانه (أن يستقبله القبلة) للاجتماع  
 ولانه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معمر ورفقة الوافقي في صفر وأوصى بذلك الوبان  
 بوجه القبلة اذا حضر فقال أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له  
 وأرحمه وأدخله جنك وقد علمت رواه الحاشي كرميحه (مضطجعه على) جنبه (اليمين) كما وضوع في  
 القدم الأسير كافي المجموع لان ذلك أبلغ في الا- تقبال من القائم على قفاؤه - دم اليمين لشرقه ولما  
 روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أرى إلى فراسة - نام على شقه اليمين وروى أحمد  
 وأبو داود ان فامة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبلت عنده وتم القبلة ثم نودت بعينها (فان لم  
 يتفق) عبارة أصله فان لم يكن وضعه على جنبه لضيق المكان وأغفره (التي على قفاؤه ووجهه  
 وأخصاه) بفتح الميم أشهر من كسر هاء ضحاها (إلى القبلة) بان وضع رأسه - ذلك لان ذلك هو الممكن  
 والاختصاص هنا أفضل الرجاين ووجهه - يتم ما التخصيص من أسفله ما قاله النووي في ذمته (د) ان (ياقته)  
 الشهادة (غير الوارث) ثلاثيته ما يستجبال الارث (ثم) ان لم يحضره غيره لقته (أشقى الوارث) وفي  
 المجموع يعني أن يقال ولا ياقته من بنه - مطلقه الم الوارث والعدو والمأ - ونحوهم قال الاذرى وهو  
 حسن ان كان ثم غيرهما الا فاقناها رانه ياقته وان تم من ذوال الناقين خرمه - لم اقتنوا وما كراهه الله  
 قال في المجموع أي من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء باسم ما صير اليه كقوله اني أرا في أعصر خرا  
 وروى أبو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله  
 دخل الجنة (فيذكر عنده الشهادة) وهي لا اله الا الله بان يذكرها بين يديه ليشكر أو يقول ذكره تعالى  
 مبارك فيذكر الله جسامه ان الله والجد لله ولاله الا الله والله أكبر (بلا زيادة) علمها فلا تسن زيادته  
 رسول الله تظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد وزيادته هذا مودود يؤخذ منه  
 ما يحبه الا - روى انه لو كان كافر القرن الشهادة بين وأمر من باعها لغيره المودى السابق (د) ان (بذكرها)  
 أي الشهادة (من عنده) أيضا وهذا من زيادته وصريحه بالتوحيد (و) ان (لا يامر بها) بل يذكرها  
 على الوجه الذي ذمته (د) ان (لا يلب) عليه فيها لا يتغير (فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم فيها  
 من كلام الدنيا) قاله الصبري لانه مختلف لظاهر كلامهم واقره المصنف من زيادته على الرضا (ليكون  
 آخر كلامه لا اله الا الله) قال في المجموع قال الجوهري ولا يزداد على مره وقال جماعة منهم سليم الرازي والمخالف  
 صاحب العدة يكررها على ثلاثا ولا يزداد عليهم ابو التقي مقدم على الاستقبال ذكره الماوردي قال  
 الاسوي وهو متجملانه أهم وقال ابن الفرج ان أمكن جمعها فاعلمه والادوم التلقين لان النقل له أثبت  
 وكلامهم يشمل غير المكلف فيسحب تلقينه وهو قور يب في المبرك سكن قياس ما يأتي في تلقينه بعد دفنائه  
 لا يصح مطلقا وروى الزركشي بان التلقين هنا للمصنف ثم الثلاثين الميت في غير هذا الا في (د) ان  
 (يقرأ عنده يس) لغيره اقره على موتنا كم يس رواه أبو داود وابن حبان وصحبه وقال المراهبي من  
 حضره الموت يعني مقدماته لان الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءته ان الأحوال القيس والموت بعد كونه  
 ذمها فاذا قرئت عنده تجدد ذكر تلك الأحوال واخذان الرضا متبعها بعصم بظاهر الخبر فضع انهما  
 قرا بعد موته (قيل) يقرأ عنده (الرعدي) لقول جابر فانهم اتهموا عليه مخرج وجهه قال الجليل  
 وسحب حجر بعماه فان العطش يغلب من شدة الزرع بخلاف من قال لا اله الا الله ياتي به لانه قال  
 وقيل قل لا اله الا الله غيري حتى أقبلت ناله عنه الاسوي وآمره والاذرى وقال غير يب - كلابه لا (والصين)  
 ندبا (ظنه بالله تعالى) لغيره لا عرت أحد كراهه ويحسن الظن بالله تعالى أي بان انه وجهه وهو  
 عنده خبر العجيبين قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي (ويحسنه له الحاضر ونو بطمعه في رضى)

فقال

وأردش الجنايات وما يحصل خبر الواحد في الأحكام بالاجماع ويجب العمل به فاعاوا اليتان عند الأحكام



قوله البصير ظنه بوجه) قال الأذري وبظهوره جوبه اذا رواه أماران الياس (٢٩٧) والقنوط اذ قد يطلق على هذا فمكلم فتعجب

عليهم ذلك أخذان فاعلمة  
الخصبة الواجبة وهذا  
الحال من أهمها وقوله  
ويظهر جوبه الخ أشار  
الى تصححه (قوله والظاهر  
في المجموع الخ) أشار الى  
تصححه (قوله ولا يبدل مفاصله  
بالمواد الخ) واحتج في  
تعيين مفاصله التي هي من  
الدهن فلا يباس حكمه النووي  
عن الشيخ أبي حامد الهاملي  
وغيرهما (قوله ويتربع  
تبايه التي مان فيها) هذا  
فحين يغسل لاق شهيد  
المركبة (قوله للتلاسرع  
فصادم) ينبغي أن يبقى عليه  
القميص الذي يغسل فيه  
اذا كان طاهر الا لا يغسل  
لترعه ثم اعاده فيه نظران  
المعنى في زعمه اغماخ خوف  
تغير الميت فلا فرق بين  
الشهيد وغيره ولا بين طهارة  
القميص وعدمها (قوله  
بغير شرب درهما) أي  
تقريباً (قوله والظاهران  
السف الخ) أشار الى تصححه  
(قوله وان الموضوع يكون  
الخ) أشار الى تصححه (قوله  
ولا يبدل جواز لهما) أشار  
الى تصححه (قوله ويبادر  
بقضاهيته) فالواو يجب  
أن يكون ذلك قبل الاشتغال  
بغسله وغيره من أمور  
(قوله وراه الترمذي وحسنه)  
ومعهم ابن حبان والحاكم  
ح (قوله وظاهران المبادرة  
يجب الخ) أشار الى تصححه (قوله عند طلب ذي الحلق

بجاء البصير ظنه بوجه أما البصير فقبيل الاولى فقلب حقه على رجائه والظاهر في المجموع استواءهما  
اذ قال القالب في الفهرست ذكر الترغيب والترهيب معاً قوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان الإبراني  
ضمير وان الفجاري في جميع فاسان أدنى كلمة بيئته وأمام أدنى كلمة بشماله وفي الإحصاء ان غلب عليه  
والقنوط ما قال جاء أولى أدناه من السكر لحرف أولى (فانسان فله غض أرفق بحارمه عنده) للتلايق  
منظور وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة فذق بصره فأنه ثم قال ان الروح اذا انقضت  
تبعه البصر فضع ناس من أهله فقال لا بد وعالج أنفسكم لا تجبر فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال  
الهم اغفروا لي سلغوا رقع درجته في المهديين وخالفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافصح في  
غيره وقوله في قوله تبعه البصر أي ذهب وأخصص ناظر الى الروح أن تذهب على الثاني انقصر النور  
ويض أشر من الجسد وبق بصره يخضع الشين وض المراء شخص والروح جسم لطيف وهو باق لا ينفى  
عند أهل السنة وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وانقر بعندهم يومئذ أجسادها قال في المجموع ولم أر  
لها صاحباً الا ما قاله يقال حال الغيب يستحسن ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني  
التابع الجليل قال اذا انقضت الميت فقل بسم الله على ماله رسول الله واذا جلته فقل بسم الله ثم سمع ما مدمت  
عنه (و يبدل عليه بعصاة عمر اية برعها فوق رأسه) حفظاً لقمعه عن الهوام وقصم نظره (وبان مفاصله  
بالدور) فيرد ما عد ما الى عضد ذراع الى الخفة ومنه الخذة الى عاتقه ثم بعدها (و) يلين (أصابعه) تسهيلاً لغيره  
وتكديسه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حارة فقاذا البنت المفاصل حيث ثلاثت والا فلا يمكن تباينها بعد  
(ويتربع عنه) تبايه الخبطة (التي مان فيها) بحيث لا يرى شيء من بدنه للتلاسرع فصادم (ويستره  
بغير تخفيف لا أكثر) لذلك ولغير البصير انه صلى الله عليه وسلم سجد حين مات ثوب صبره هو بالاضافة  
وكرسها الماهلة وفتح الباء فوع من ثياب القطن تتسجد بالعين وسجد غطلى (ويجعل طرفه تحت رأسه  
روجله) بان يجعل أحدهما تحت رأسه والاخر تحت جليته للتلاسرع ويستر جميع البدن بجملتي  
غير الحرم كما علم مسألتى (ويضع على بطنه) شياً ثقلاً كسيف ورماة) وكوجهما من انواع  
الاميد (ثم طين رطب) ثم تابسرت للتلاسرع وروى البيهقي ان أنسا أمر بوضع حديد على بطن موثبه  
ما نوره الشيخ أبو حامد ذلك بعشر من درهما قال الأذري وكأنه أفل ما وضع والا فاسيف يرد على ذلك  
والظاهر ان السيف ونحوه موضع يعاول الميت وان الموضوع يكون فوق الثوب كما جرت به العادة (ويصان  
لصنف عنه) ثياباً احقرامه قال الاسنوي وينبغي ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم (ويضع على  
سرور نحو) مما هو مرتفع فلا يجعل على الارض للتلاسرع بند او تم او لعل فراش للتلاسرع فيتنفر قال في  
الكتابة فان كانت الارض صلبة تجاز جعله عليها يضي من غير ارتسكال بخلاف الاولى (ويستقبل به)  
القبلة (كالهضبر) قال الأذري قد يهيم منه انه يكون على جنبه والظاهر ان المراد هنا القنطرة على قضاء  
وجوبه وتصاحبه الى القبلة وروى البيهقي قولهم ووضع على بطنه شيء ثقيل (والجال بالجال اول) بما  
ذكر وكذا التسبب بالناس وعبارته الر وضو يتوالد الى جال من الرجال والنساء من النساء فان قولاً بالجال  
من النساء المحارم والرجال المحارم جاز قال الأذري وفيه إشارة الى أنه لا يتولى ذلك الاجنسي من  
الاجنبية ولا بالتكس ولا بعد جوارزه لهم مع الغرض عدم المس انتهى وروى البيهقي زيادة لمصنف لفظه  
أشد كالمحرم فيبدأ كرك الزجان بل أولى (ويبادر) بفتح الهمزة (بقضاهيته) وانفاذ وصيته  
في التيسر) ملائحة للخبر ونظر نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وراه الترمذي وحسنه قال  
في المجموع والمراد بالنفس هنا الروح ومعلقة بحبوسه من مقامها السكر فيم تابسرت خلاصاً وليسه  
غراماً من الجلالة ويحتالوا به عليه من عابيه الشافعي والاصحاب واستشكل في المجموع البراءة بذلك ثم  
قال ويحسد لثم رواد ذلك بزنا الميت الساجد والمصلحة في طهاران المبادرة يجب عند طلب ذي الحلق

حقيقه المتكبر من التركة (ويكره حتى الموت) اضرف يديه أو يسحق في دنياه (فان كان مستنظا قال اللهم أستغني ان كان الامان خيرالي) وذلك لخبر الصحيح لا يمتحن أحدكم اوت اضرف اصابه فان كان لا بد فاعلا فليلق اللهم اجري ما كانت الحيا خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وصرح في الروضة بالاشق الازل ايضا (ولا يكره) تحذبه (ان خشى فتنة في دينه) لفهوم الخبر السابق بل قال الاذرى ان التورى اذنى باختياره له قال في المجموع ويستحب طلب الموت بلا شريف وحذف المصنف تقييد الروضة كراهة حتى الموت يضرب تزليه بقضى انه ليس يقيد وليس كذلك لان الادلة اثاره او ردت عنه فذلك لا يقال لكرهه بلا ضرر ومفهومة بالاولى لانها تمنع ذلك لان التسيب مع الضرر يشهد بعدم الرضا بقضاءه بخلافه بدونه (ويستحب) اسكل مكاف (ان يذكر الميت بخير) لخبر مسلم عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر تم المريض أو الميت وفي رواية أبي داود وغيره الميت بالاشك فلو لو ان خير فان الملائكة يؤمنون قالت فاسماوات أو سلمة آتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة فقالت فاعقبني الله من هولاء خبر من جمده صلى الله عليه وسلم ويرى تغير المصنف بما قاله وقول الروضة يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا ومومن وجسه (ويكره) نفي الجاهلية اللهم عني واه الترمذي وحسنه وهو والنداء بموت الشخص يذكرا متروما نحو قال المتولي وغيره وتكره مرثية الميت وهي عند مجسماته اللهم عني عن المراثي اه والوجه جعل تسميتها بذلك على غير صفة الندب الا في بيانها والاقبال من اتحادها معا وقد اطلقها الجوهري على عند مجسماته مع البكاء وعلى انعام الشعر فيه فذكره وكل من مالع عموم النهي عن ذلك والاجتماع على ذلك على ما ظاهره تيمر أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فيزال كثير من العصابة وغيرهم من العلماء بفعالونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شمر تره أحد \* ألا يشم مدال الزمان غواليا  
صبت على مصائب لو أنها \* صبت على الأيام عدن اياها

(ولا يابس الاعلام بموته) للصلاة وغيرها كذا في الروضة والنهاج ويصح في المجموع عنه يستحب اذا قصد الاعلام اكثر مما صاب الزورى الشجان انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النعاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة واباروى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال ان انسان كان يقيم المسجد اى يكنسه فمات فدفن ايلأ فلا كنتم آذنه توفى به وفي رواية ما نعتكم أن تعلموني قالوا كان الليل والنلمة فذكره ان نشق عليك فاني قبره فصلى عليه (والصداقائه) واقاربها المقهوبين بالاولى (تقبيل وجهه) روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مفلعون بعد موته وصححه الترمذي وغيره وروى البخارى ان ابا بكر رضى الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته بل قال الروابى ان ذلك مستحب لهم وبجسه السبكي فقال ينبغي أن يكون ذلك لهم مستحبا واغفرهم جائزا وهو حسن مع ان الاخذ بظاهر كلامهم يقتضى عدم جواز التقبيل لغيره ولا يراه به بشعر كلام المزني وهو بعد وسباني في النكاح والسيره لا يابس بتقبيل وجه الميت الصالح فيعمل تقييد ما نابا الصالح ويحتمل الخلافة فيحتمل الصالح بغير القريب والصدق

حقه الخ) أو كان ذرعهى يتأخيره لعل أو غيره لضمان الغصب والسرقة وغيرهما (قوله قال الاذرى ان النورى الخ) ونقله بعضهم عن الشافعي (قوله انه ليس بقدر الخ) قال ابن عساكر لم يمتني بين الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما قتلى الموت على الاسلام لا للموت (قوله) والوجه جعل تسميتها بذلك الخ) أشار الى تعصبه (قوله ويصح في المجموع عنه مستحب) أشار الى تعصبه (باب غسل الميت) (قوله والاصل عليه اذا شرع فيها ثم أفسدها وجب عليه فعلها فورا لان من شرع فيها وجب عليه اتمامها (قوله ولا امر به في الاخبار) كقوله صلى الله عليه وسلم فرض على أمي غسل من أباها والصلاة عليها ودفنها وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا علي من قال لا اله الا الله (قوله والمشهور وعموم الخطاب الخ) أشار الى تعصبه

\*(باب بيان غسل الميت)\*

ومامعه ما ياتي غسله وتكفينه والصلاة عليه (وجله ودفنه) أى كل منها (فرض كفاية) للاجماع على ما حكاها الاصل ولا امر به في الاخبار الصحيحة غير الذين وقائل نفسه كتميره سواء في ذلك الميت والميت الذي اتى الغسل والصلوة فمحاها ماني المسلم غير الشهيد كما يعلم مما سباني في وهل المتحاطب بذلك فأورب الميت ثم غسله بجزءهم أو غنيتهم أو الجانب أو السكل بخاطيون بلا ترتيب فيه وجهان حكاهما الجليلي وهو غير بيوالمشهور وعموم الخطاب اسكل من علم بموته (في يابدره) ندبا كراماله ونحو خبر الصحابي أسره والبخاري فان تلا

انزله وامارته استرخا قدمه وامتداد جلدته وجماع الخ) الوارث في هذه الامور بمعنى أو (قوله بتغير وجهه) قال في المجموع و بترك اليوم واليومين واللائحة نص عليه (قوله وأقل الغسل الخ) فنية خلاق المصنف وغيره ان يجب علينا (٢٩٩) تحصيل ما يفسل به بشرائه أو غيره حضرا أو

صالحه بتغير تقدمه ونه اليه وان تلت سوى ذلك ففسر تضعونه عن رقابكم وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم لما  
ياد بلطين البراءة انصرف قال ما أرى طهنة الا قد حدثت في الميت فاذا ماتت فأت ذوقه حتى أصلى عليه وعكروا  
به فانه لا ينبغي للجيفة مسلم أن تجس بين ظهراني أهلها والعصارف عن الوجوب الاحتياط للروح الشريفة  
لاحتيال الأشخاص ونحوه وقد مات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فحضره دفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء  
(ان يتحقق مونه وأمارته) أي منها (استرخا قدم وامتداد جلدته وجموعه) أي أنف وتخلع كلف وتخفص  
صدوخ ونقصا خصيتع تدلى جلدتها و بترك) وجوبا (ان تلتك) في موته (حتى يتبين بتغير وجهه)  
(و) (نقل وأقل الغسل استعاب البدن) بالماء (مرة بعد إزالة النجس) عنه ان كان فلا تكفي لوما غسلة  
واحدة وهذا مبني على صححه الرافي في الخي من ان الغسلة لا تكفي عن الحدوث والنجس و صحح النووي ثم  
انما تكفيه و كان ترك الاستدراك ههنا له بما ههنا فكذلك الحدوث والنجس و صحح النووي ثم  
بعد ذكره شرط ازالة النجاسة أولا وقد مر بيانه في غسل الجنابة بل قد ية لان ما ههنا أولى بالانكشاف لان  
الصدفة مجرد النظافة كان ينبغي للعصاف حذف الاستراط كما فعل في الارشاد وما فرقه به بعضهم من ان  
ما ههنا محل على نجاسة تمنع وصول الماء الى العضو ومن ان ما ههنا متعلق بنفسه بخار ساقطه وما ههنا به غيره  
فانتم ساقطه لا يجدى لخروج الارل عن صورة المسئلة و الثاني عن المدرك وهوان الماء مادام على المحل  
لا يحكم باستعماله كما مر بيانه في كفي غسله لذلك مرة (وان كان جنبا) أو ناضجا كما سيأتي لان الطهارات  
تتداخل (ولو بلانسة) لان النقص من غسله النظافة وهي لا تتوقف على نية ولا تمنع انما يتشترط في ما شر  
الانغسال على الغسل لان الغسل والميت ايسر من اهلها (و) لو كان الغسل (من كافر) بناه على الاصم من  
عدم اشتراط النية (و يغسل الفریق) فلا يكفي غرقه لان الماء ورون يغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا  
الانغسال حتى لو شادنا انما اشكته له لم يسقطه كما يختلف نظيره من الكفن لان المقصود منه السهر وقد  
حل دون الغسل التمدد بفعلها وله ان ينشئ الغسل بالانكشاف (وأ تله أن يقصه) أي يجعل عند  
ارادة غسله (في) قبص لانه أستره وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قبص وراه أبو داود وغيره باسناد صحيح  
(بال) أي خلق قائل الاصل أو حضيف أي حتى لا يمنع وصول الماء اليه لان القوي يجس الماء قال السبكي  
و نسخه أن يغسل وجهه مخترقة من أول ما يصعب على المتسلسل ذكره المرتضى عن الشافعي (و يغسل في  
خلوة) كفي الجنابة لانه قد يكون ببدنه ما يخفى (وللوي الدخول) الى الغتسل (وان لم) يغسل ولم (يعن)  
لمرعه على صلته وقد توقف غسله صلى الله عليه وسلم على الفضل بن عباس وأسامة بن زيد بن ابي  
والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره قال الزركشي يجب تقيده عا اذ لم تكن بينهما معاودة والا  
فكلا جنبا والاضل أن يكون تحت سقف لانه استرخا صلى الله عليه وسلم في الام (و يغسل على لوح أو سرير) هي ذلك  
للإصباح بالرشح (مستاقها كالمضغ) اذا استلقى في أنه يستقبل به القبلة لانها أشرف الجهات واستغافره  
أمكن لغسله والضرع مجع من زباده على الروضة (و يرفع من مابلي الرأس) لتخرد الماء عنه ولا يقف  
تحت (ويشعل) الغاسل (بده في السمك) ان كان واهوا (وان ضاق فضع خاض به) ليدخل بده منه (فان لم يجد  
نظيرا أو لم يأت غسله فيه) فنية (ستر ما بين سرته وركبته وحرم النظر اليه) أي الى ما بينه هانة عورته والى  
غيره ان كان بشهوة الا في حق الزوج حيث لا شهوة بخار متعلقا اذ ليس شيء من أحدهما عورة في حق  
الآخر (و ذكر للغاسل نظرو) شيء من (البدن) غير العورة (بغير حاجة) ولا شهوة لانه قد يكون ببدنه  
ما يخفيه والذي في المجموع أنه خلاف الأولى وقل لمكروه أماله الحاجة كان أراد معرفة الغسل من غيره فلا  
كرهه ولا خلاف الأولى (ولا ينظر العين) أي يكبره النظر الى شيء غير عورته (الاضرورة) للمارقال  
الشيخ أبو مسلم ولانه يجب أن لا ينظر الى بدن الخي فالت أولى والمسلم فيما ذكر كالتنظر كقوله في المجموع

سفر اقل ذنوب البغوي ما به  
اذ لم يكن له ما معه الرقة  
ولا يلزمهم شر الماء ما  
كان غنما فذ لا عن حاجتهم  
أو كان معهم ما فضل لا  
يجب على الرقي بده لغسل  
المستلان له بدلا وهو التيمم  
كما يجب في الحيا لا غسل  
المطاهرة وخرجه بأنه يجب بذل  
الكفن لو جئنا لانه لا يدل  
له قال شيخنا الوجه ما غنما  
الطاني المصنف ولعل ما في  
قتاري البغوي فرعه على  
رأيه الذي نقله النووي عنه  
في نفقة الرقي انه لا يجب  
على السيد شراء المأفقي  
السفر لرقته وسأني ان  
الراجح لزومه كالمضغ يكون  
هنا كذلك لجامع الوجوب  
في كل من السيد ويجهز  
الميت به أو أولى لكونه  
خاتمة أمره كأنه (قوله بعد  
ازالة النجس) لو كان على  
بدنه نجاسة لا تخرج الا أن  
يلبسه بالماء لينة (قوله  
الخ) أشار الى تعصبه (قوله  
وقد غسل صلى الله عليه  
وسلم في قبص) احتافت  
الصحابة في غسله صلى الله  
عليه وسلم هل يجرد أو  
نفسه في ثيابه فغشم  
العباس وسمعوا هاتفا  
يقول لا تجردوا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقد رواه  
غايه في قصة النيمات  
فيه (قوله ولانه قد يكون

بدنه ما يخفيه فظنهم) أو قد اجتمع في موضع من بدنه دم والنوى عنه لما عرض فظن من لا يعرف انه عقره (قوله ويجب تقبيله جذا اذ لم  
تسكن الخ) أشار الى تعصبه (قوله مستاقها كالمضغ) و موضع رأسه أعلى درجة الى الغتله فيحرم كبسه على وجهه فكيف الخي نصيبه كرهه

وكلاهما فيبأذ كرفيره من لم يدكر هذا كله في غير الصغبر والصغيرة اللذين لا يشتمان اذ اذ ما عجزوا عن النظر  
 لى جيع بدنه ما العرج (ويفسر بيارد) لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه ربيح (ما لم يجمع المسخن)  
 أى اليه (لومضو وودنوه) فان احتجج اليه فهو اولى لسكن لا يبالغ في تحضنه لئلا يسرع اليه النفس اذ قال  
 الزركشى واصقب الصميرى والماوردى كونه ما لم يحلى كونه عذبا قال الصميرى والمالمج البارد أحب الى  
 من الحار العذب قال اعنى الزركشى ولا يبق أن يغسل الميت بما يضره من الخلف في نجاسته بالموت وبعده  
 في اناء كبير) كالحلب (وبعده عن الرشاش) الحاصل من الفسل لتكون النفس أطيب اليه ولا تلتاثر انما  
 المستعمل وبعده اناء من آخر من صغرا ووسطا في عرف الصغبر من الكبير ووصفه في التوسط ثم يفسله  
 بالتوسط قاله في المجموع (فرع وبعده) الفاسل قبل الغسل (خزقتين نظيقتين) احدهما السواطين  
 والاخرى لباقي البدن صرح به الشيخ أو صامدوغ (به) وجماله) عند وضعه على الغسل (رفق ما لا يلى  
 ورائه) فلا يردنظهره ليركبته البني و يده) اليجنى موضوعة (على كتفيه واهمها تان نرققها كدلا  
 يجل) رأسه (وغير يده اليسرى على بطنه ويبلغ) في امراها (الخرج) منه (الفتلات) والاحتفال أن يخرج  
 منه شئ بعد غسله أو بعد تكفيته فيه يدبته أو كفته (والجمرة) كسر أوها أى المخزومفة (فأجته)  
 بالطيب كالعود (ويكثر المعين الصب) للامه (اليجنى الراتجة) مما يخرج قال في المجموع وفي البيان عن  
 بعض اصحابنا انه يصب أن يضره الميت من حين الموت لانه مما يظهر منه شئ تغلبت اذجة الغزور (ثم  
 يصبه مستقبيا) كما كان أولا (ويفسل) وفي نسخة يغسل (ديرومذا كبره) جمعا المذكوران لم يكن  
 متعددا بائتا بجماعه ما يتصل به بعد اطلاق اسمه على الكل فيغسل جميع ذلك (وعائته) كما يستحى الى  
 (بخزقة متهما) أى من الخزقتين بعد اطفاء على يده اليسرى والامهنا واجب لئلا يسه العورة (ثم يلقها)  
 لتغسل (ويفسل يده بالاشنان) والماء بقدر اذ تبعه الراقى بقوله (ان ثلاثون) قال في الاصل كذا قال  
 الجمهور انه يغسل السواطين معا بخزقة واحدة وفي النهاية والوسط أنه يغسل كل أو بخزقة واحدة ولا شان  
 أنه يبلغ في الانظمة انتهى والجمهور رأوا أن الاسراع في هذا العمل والبعده على (ثم يمتعه بمساعلى يده  
 من قدر) ونحوه فيغسله بخزقة يلقها على يده كذا قاله الامام وظاهره انما خزقتان تتولى على ما مر من الشيخ  
 أبى حامد وغيره وتكون الثانية تعليه كان الاولى للمصنف وأصله تأخير هذا عن قوله (فرع ثم يمس الخزقة  
 الاخرى على يده) أى اليسرى كما يقضه كلامهم وصرح به الخوارزمى وقال الاسنوى انه معتبر يؤيدان  
 المتوضى يربى الى يده بيساره قال لكن رأيت في نسخة من نسخة من المروان التبعير باليمين قلت وجماعه  
 العمولى في بصره وجواهره لكن لم أر ذلك في المروان (و يسوكه باصبعه) أى السبابة فيما يظهر (مداولة)  
 بماه وغماسه كماله اليسرى مع ان الحى يتسوك باليمين نحو ما من خلاف من قال بناجسة الميت وان  
 القدر ثم لا يتصل باليد بخلافه (ولا يفض أسنانه) تلوف سبق الماء الى جوفه فيسرع فساده (ثم يلقف  
 بها) يعنى باصبعه الخنصر مبالوة بيمينه (مخزبه) بان يربى ما في مام من أذى (ثم يوضه كالحى) يصفه  
 واستنشق) للغير لالتى ولا يكتفى عنهم ملامرأ فقال ذلك كالمسوك ووز يادنى للتنظيف قال الماوردى  
 ولا يبالغ فيها بخلاف الحى (ويجبل فمه رأسه لئلا يدخل الماء باطنه) قال في المجموع و يتبع بعد وادان  
 ماتحت أطرافه ان لم يلقها واطارها أذنيه وصماخيه انتهى الاولى أن يكون ذلك في أول غسله بعد تليتها  
 بالاه ليحصل لما تحتها تكرار الغسل ذكره السبكي بالنسبة الى الاطهار قال الزركشى و يبنى أن ينوى  
 بالوضوء الوضوء المسنون كإلى الغسل (ثم يغسل رأسه ثم يلمحه بالسر) و روى الشيخان انه صلى على عليه وسلم  
 قال لغاسلات بنته ز نيب رضى الله عنها ابدان يمامها ومواضع الوضوء منها واثنتان ثلاثا و ارجسها  
 أو أكثر من ذلك ان رأيت ذلك يجمع ودر واجهل في الاخرة كانوا أو شيأ من كانوا وفي رواية لا يجزى  
 فاذا كان في آخر غسله من الثلاث وغيرها فأجعل فيه شيأ من كانوا قالت أم عطية من نبت طائها الاثالة  
 فزوت ورواية يضرها ما يصبها وترجمها الاثالة فزوت وواقية اها خلفها وقوله ان رأيت أى احتجبتين ورسولنا

(قوله ما لم يجمع المسخن لومضو وودنوه) لو كان  
 مستعمل لا يزل الاثالين  
 بالدين لينمبه قاله البندنجي  
 وغيره وكتب أيضا قال  
 الاذرى قيل لا يكرهه  
 بالشمس وفيه نظران  
 الفاسل بخامه وصرح  
 البندنجي بالكرهه وهو  
 قضية الخلاف الاصحاح هنا  
 وقوله وهو قضية المطلق  
 الاصحاح أشار الى تصحيحه  
 (قوله بالاشنان) تكسر  
 الهمزة وصحها (قوله أى  
 السبابة) في الظاهر أشار  
 الى تصحيحه (قوله بخزبه)  
 بفتح الهم والحاء وكسرهما  
 وصحهما فتح الهم وكسر  
 الحاء وهى أشهرها (قوله  
 و يبنى أن ينوى بالوضوء  
 الوضوء المسنون) أشار الى  
 تصحيحه

بالتحضيف

بالغضف وكذا شفرنا أي لو بنا وثلاثة قرون أي ضا أثر القرنين والناسفة وقد غسل الرأس على العلة لانه  
 أو عكس زال الماء والسدر من رأسه إلى الحنفة ففتحنا إلى غشاها نانا. اقالوا لزل أرفق كافي الخى وعبارة الأصل  
 بالسدر والحطمي ولو اوقها يعني أو المراد أو نحوهما لكان الصدر أولى للنص عليه في الخبر السابق ولانه  
 أصل البدن (ويسرحهما معهما) للخبر السابق ولا زلة ما فيها من سدور وسرح كافي الخى (واسع الاسنان)  
 لا ينتفخ الشعر (برفق) ليقول الانتفاخ ولا ينتفخ شي (ان تلدا) شرط لتسريحهما أوسع الاسنان  
 ويحتمل أنه شرط لتسريحهما مطلقا كقولهم ظاهر كلام المجموع والأزول أو جمو قضية كلامهم تقدم تسريح  
 الرأس على العلة يتبع الغسل ونقله الزكري عن بعضهم (فان سقطت شعرة) من رأسه أو الحنفة (ردها)  
 السمان يصعها في كفته لتدفق معه كسابتى بزيادة وقال صاحب الاقوال ورد المنتفخ إلى وسط شعره وتعتبر  
 المنتفخ السقوط أهم من تعبير أصله بالانتفاخ (ثم يغسل شقه الأيمن بما يلي الوجه) من عنقه إلى قدمه (ثم  
 الأيسر كذلك ثم يحوله جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن بما يلي القفا) والظهر من كتفه إلى قدمه (ثم يحوله  
 الأيمن فيغسل) شقه (الأيسر كذلك) وقيل يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم ظهره ثم يغسل شقه الأيسر  
 من مقدمه ثم ظهره وكل ما ساقه والأزول أولى وهو ما نص عليه الشافعي ولا أكثر من صرح به الأصل (ولا  
 يغسل غسل رأسه) الشامل هنا العلية ونحوه بمحصول الغرض بغسله أو لا بل بدأ بصحة عتقها تحتها  
 (ويحرم كعنه وجهه) احترامه لاختلافه في حق نفسه في الحياة بكونه ولا يحرم لان الحق له فيه ناله هذا كله  
 غلبه من غسلات التتلفد ويستحب أن تكون (هذه الغسلة بالماء والسدر) قال في الأصل والحطمي أي  
 تنظيفه كالالسبكي ولوجه اختصاص الصدر بالأولى بل الوجه التكرير به إلى أن يحصل النقاء على وفق الخبر  
 والهي يقتضيه فاحصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص وتسببها نائية وثالثة كغسل الخى فان  
 استعمل الخالص بعد كل غسلة من غسلات التتلفد كغسله ذلك عن استعماله بعد تمامها يكون كل مرة  
 من التتلفد واستعمال الماء الخالص بعد غسلة واحدة وكلامه الأخير بيان الكلام الإجماع الثاني في  
 كلام المصنف كإسائه وأما كلامه الأول فقال انه في التوضيح قد لا يجعل ذلك خلافا ويقال انما خصصت  
 الأولى بالذكر لحصول النقاء بما انما أي يكون الاحتياط بالاسكلامهم فيختبر الغسل بين الكيفيتين (ثم  
 بعد فراغ من الغسلة المذكورة (نصب المياه) الخالص (من قرنه) أي جانب رأسه (التي قدمه  
 أو استحب) أن يكون (غسله ثلاثا فان احتاج) إلى زيادة (زاد) بقدر الحاجة بخلاف طهارة الخى  
 لا يزيد بها على الثلاث لان طهارته محض تعبد والقصد من طهارته المثل النظافة (ويكون) عدد  
 الغسلات (وترا) للخبر السابق (وما دام السدر) أو نحوه (عليه الماء يتغير به فلا يحسب ذلك من  
 الثلاث) كافي طهر الخى فيغسل بعد الغسلة المزيلة للسدر ونحوه ثلاثا بالماء الخالص متوالية في الكيفية  
 الأولى ومنفرقة في الثانية كما تقرر (ويجعل في كل واحدة من) هذه (الثلاث) في غسل غير الحرم  
 غير تناسباتي (كانوار) هو (في الأخيرة آكد) للخبر السابق ولتقوية البدن ودفعه العوام  
 لم يكرر تركه كما نص عليه في الام (د) ليكن بحيث (لا يفيض التسريحه) ان لم يكن صلبا (ثم يلبس  
 عقاله بعد الغسل) لانه لا يتب بالماء فيسحق بالتلين بقائه لئها (ثم يبالغ في تشفيه) لئلا يتبل كغفانه  
 فيسرح فساد ودمه فارق غسل الخى ووضوه بحيث استحبوا ترك التشفيف فيه ما قال الأذري ود صاحب  
 الظاهر من السنن الشاهد عند غسله قال وكان مراده عند فراغ من هو يكون كالتائب عنه قال ويحسن أن  
 يرد الهم اجعله من الترابين ومن المظهرين أو يقولوا جعلني ويا بانتهى وقباسة ان ياتي في وضوه بذلك  
 ودمعنا الاعضاء قال السبكي واستحب الزني إعادة وضوه في كل غسلة (فرع وليستهد) ندبا (سبح بعنه  
 كل مرة أرفق بما فيها فلنخرج) من الميت (بعد الغسل نجاسة) ولومن السيلين وقبيل التكفين  
 (كفناهها) من غير إعادة غسل أو غيره لسقوط الغرض بما جرى وحصول النظافة بإزالة الخارج كما  
 لأمانة نجاسة من غيره ولا غير كما قد فلا ينقض طهره وغسل النجاسة فيما ذكر واجب كما صرح به الأصل

(قوله) ويحتمل انه شرط  
 لتسريحهما مطلقا) أشار  
 الى تعبه (قوله) كقولهم  
 ظاهر كلام المجموع) أي  
 وغير موجبه عليه جماعات  
 (قوله) وقضية كلامهم  
 تقدم تسريح الخى) أشار  
 الى تعبه (قوله) بل الوجه  
 التكرير بالخ) أشار الى  
 تعبه (قوله) واستحب  
 الزني إعادة وضوه في كل  
 غسلة) قال شيخنا ظاهر  
 كلامهم بخلافه (قوله) فلا  
 ينقض غسله وغسل  
 النجاسة الخ) شرط جريان  
 الخلاف القائل بوجوب  
 وضوه والغسل أيضا أن  
 يكون ذلك قبل افراده في  
 الكفن فان كان بعده كفي  
 غسل النجاسة قطعاً وفي  
 المهمات عن فتاوى البغوي  
 انه لا يجب غسلها أيضا اذا  
 كان الخروج بعد التكفين  
 اه والمذهب خلافه

(قوله الرجل أولى بالرجل) اذ حرمنا الغزالي الامرد الحاقه بالمرأة القاسم امتناع غسل الرجل له (قوله ولو كناية) وان لم يرض به رجل مجارها من أهل ملتها (قوله لان حق النكاح لا يتقطع بالموت) ولان أبكر رضى الله عنه أوصى بان تغسل زوجته أسماء بنت عيسى ففعلت ولم يخالف أحد (قوله كان يلف الغاسل منهما) على يد مخرقة احتسابا (قوله والقاسم في المعتدة من وطئه شبهة الخ) أشار

الى تصحيحه (قوله هو غسل مدبره الخ) قال الناصري هذا اذ لم يوجد من قرابة الامة أحد فان وجد فغسل فان كانوا جافا فهو كالزوج وان كن نساء بنى على ان الرق هل يبطل بالموت أولا فان لم يبطل فهو كالزوج معهن وان بطل فيبقى تقديهن عليه هذا ما ظهر (قوله ولا سيما هال النظر اليها بالاشهر الخ) اعترضه ابن العماد بان التعاليل بالنظر ضعف فان الاجنبى يباح له النظر الى أمة الغير عند الاكترين ولا يباح له غسلها والتعليل يجوز اللبس ينقض بجوارحه للعداوة مع امه لا يجوز له الغسل فاذا بطل التعليل بالنظر والمس لا يبق الملك والملك قد عارضه من حل الوطء فاشبهه العدة

فوضعه ما قاله النووي وفيه نفس (قوله ويجيب بان تحريم الفصال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقضية كلام الغزالي نحو زوم وجود النساء الخ) قال في الاقوال يجب تقديم النساء والزوج على غيرهم وحرم فهو ينضم اليه غيرهم كما يجب تقديم المحارم على الاجانب وحرم نفوسهم ثم قال في غسل الرجل ويجب تقديم الرجل والزوجة والنساء المحارم على الاجنبيات وحرم النفوس البن كذا يجب تقديم النساء المحارم على الاجانب (قوله وأبوه وامه) بالاقدم ان الزوج ان يغسل زوجته وان نكح أخته وان بكره وتقبل البنت وزوجها المسلم واستدلوا بهم على تقبل الزوجين زوجها بنسبه على عكس بنسبه الخ

(ولا يجنب سميت) ذلولي أو أخرج معنى منه بعد غسله له لم يجب اعادته وتغييره عقابه أهم ثم تعبيراً أصله بالوطء وعلم من كلامه انه لا يحدث أيضاً باليس فيما اذا اختلف مع الماس ذكره وتفاوتته به صرح أسد له في المسنة

هـ فصل الرجل أولى بغسل لرجل والنساء) أولى (بالمرأة) وسأيت ترتيبهم (د) لكن (للرجل) غسل زوجته) ولو كناية (وان تزوج أختها) أو أباها أو أختها حق النكاح لا يتقطع بالموت بدليل التوارث وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة ماضرك لوميت قبلي فغسلت ركعتين وكفنتك وصابت علي بن زبيران ورواها النسائي وابن حبان وصححه (وأبوه له) بالاجماع واقول عائشة رضى الله عنها الواسطة قبلت من أمرى ما سدت من غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن أبوه وأبوه اودا والحاكم وصححه على شرط مسلم (بالمس) منه له في هذه ومنه فيهما فتبأها كان يلف الغاسل منهما على يده خرقه (الزينة ينقض الوضوء) يعنى وضوء الغاسل (فقط) اما وضوء المغسول بل طهره مملقة فلا ينقض وان قضاه طهر الماوس الخ لان الشعر عاذن فيه للعاجع ولان الميت غير مكاف وهذا ليس بتكرار مع ما قدم من لف الخرقه على يده الشامل لاحد الزوجين اذ ذلك بالنظر لكرهه الى المس وهو اذا بالنظر لا يتقاضى الطهر به (ان انقضت عديتها تزوجت) كان ولدت عقب موبه ثم تزوجت فلها غسل لانه حتى ثبت لها فلا يسقط كما يراى (لا مطلة ولورجحة) فليس لاحدهما غسل الا شعر وان مات في العدة تجرم المنظرى معنى المطلة الفاسوخ نكاحها قال الأذرى والقاسم في المعتدة من وطئه شبهة ان أحد الزوجين لا يغسل الا يخرج بالقبول امته المعتدة وهو ظاهر ورد الزكشني في بانهم جعلوها كالنكاح بتقضى جواز النكاح لاعداء ما بين السر والركبة منها فلا يمنع من الغسل وريان الحق في المكاتب لم يتعلق باجنبي بخلاف في المعتدة (وله) أى السيد (غسل) ائمة حتى (مدبره وام ولده ومكاتبته) لانهم لم يملكو كانه فاشبهن لزوجته بل أولى فانه ملك الرقبة والبضع جميعا وكناية المكاتبه ترافع عنها (لا) غسل (أتمه) المزوجة والمعتدة والنسابة) تجرم بضههن عليه وكذا المشر كذا والمبعضه بالاولى وقضية التعليل ان كل امته تحرم عليه كونه يتزوج بسببه كذلك وهو ما يحتمه البارزى لكن قال الاستوى مقتضى اطلاق المهاج جواز ذلك وهو ظاهر مع موافقة على انه لا يغسل الزوج والمعتدة لكن لم يعال بما سئل به لا يجوز له النظر اليها ولا الخلو مع حارم وهو منع فتقد صرحوا في النكاح باشتراكهما مع الوثنية والجموسية ويحويهما في جواز النظر لاعداء ما بين السر والركبة المقتضى ذلك لجواز الخلو بهن أيضاً عليه فيقال له يجوز له تقبيل الوثنية والجموسية بدون الزوج والمعتدة ويجب بان الحق في هاتين تعاقبا جنبي بخلافه في الوثنية والجموسية واعترض الاستوى على ما ذكر في النسبة ان بان الصواب خلافه لانها ان كانت مملوكة بالنسي فالاصح عدم الوطء من التمتع فانها في اول او بغيره فلا يحرم عليه الخلو بها ولا سيما والنظر اليها بالاشهره كذا ذكر في بابها فلا يمنع عليها ويجب بان تحريم الغسل ليس لما قاله بل التحريم البضع كيصرح به في الجموع فالصواب انها كالعتقة يجمع تحريم البضع وتعلق الحق باجنبي (وليس لأمته) ولو غير مزرعة ومعتدة مستبرأة (ونحوها) كدبره وام ولده ومكاتبته (غسله) لا تنتقل ملكه عنهن بارت واقعت ويغفر النكاح ببقائه حقوقه كما سئل ولان المكاتبه كانت محرمة عليه (ولرجال المحارم غسلها) أى الرثة وقضية كلام الغزالي نحو زوم وجود النساء وهو ظاهر بناء على أن الترتيب بينهما من سبب واجوبه صرح ابن جماعة عن المصنف قال الأذرى والذى يقوى عندي وأكاد أجزم به ان الاكترين عليه وأبوه وامه قال ولا شك في بعد تعصبه الاب بغسل المعتدة

ثم قال في غسل الرجل ويجب تقديم الرجل والزوجة والنساء المحارم على الاجنبيات وحرم النفوس البن كذا يجب تقديم النساء المحارم على الاجانب (قوله وأبوه وامه) بالاقدم ان الزوج ان يغسل زوجته وان نكح أخته وان بكره وتقبل البنت وزوجها المسلم واستدلوا بهم على تقبل الزوجين زوجها بنسبه على عكس بنسبه الخ

د جرد  
يجب تقديم النساء المحارم على الاجنبيات وحرم النفوس البن كذا يجب تقديم النساء المحارم على الاجانب (قوله وأبوه وامه) بالاقدم ان الزوج ان يغسل زوجته وان نكح أخته وان بكره وتقبل البنت وزوجها المسلم واستدلوا بهم على تقبل الزوجين زوجها بنسبه على عكس بنسبه الخ

زوجت فاطمة ترى الله عنهم وجود النساء (قوله بما) ولو حضر من له غلها بعد الصلاة عليه أوجب غسلها كما لو جازعها فقد المأثم  
وجذبها إعادة الصلاة هذا هو الظاهر قاله الناصري (قوله والأوجه خلافة) أشار (٣٠٣) الى تصحيحه (قوله ان لكل من الفريقين  
تقبله) أشار الى تصحيحه

قوله (أشار الى تصحيحه)  
قال شيخنا ولوم وجود  
المحرم (قوله بأنه هنا محتمل  
حاجة) وبأنه لا يخاف منه  
الفتنة (قوله أحدهما  
لاحق لها الخ) أشار الى  
تصحيحه (قوله فالأقرب  
الأقرب) فان استوفى في  
القرب قدمت التي في محل  
العصوية على قياس ماسر  
كبت العممة مع بنت الخالة  
(قوله وبشبهه ان يقدم  
الخ) أشار الى تصحيحه (قوله  
ومثله محرم المصاهرة)  
وهو مقتضى المولود الذي  
من جهته اعترف المحرمية  
وهو الظن وقول الأذرى لم  
يذكرها بان محرم الرضاع  
مردود بان اعتبارهم  
المحرمية على ما قرأنا  
يتناول الرضاع والمصاهرة  
(قوله وعليه تقدمت  
عم بعده) أشار الى تصحيحه  
(قوله هي محرم من الرضاع)  
أي أو المصاهرة (قوله ينفق  
تقديم محرم الرضاع الخ)  
أشار الى تصحيحه (قوله لان  
منظوراً أكثر) ولان علما  
غسل فاطمة ترضى الله  
عنها ولم ينكره أحد وما  
روى من أنكار ابن مسعود  
عليه لم يثبت نقله وبالقياس  
على عكسه فانها تغسل  
الزوج بالاجماع (قوله أن  
قوله وبني أن بشرط الخ)

وجود أجنبية أو الام ابنتها مع وجود أجنبي وذكر البقيني نحوه (فرع لو مات رجل وايس هناك الاجنبية  
أو عكسه ما) الخاقانفة قد الغافل - بل بقدر الماء يؤخذ منه انه لا يزال النجاسة أيضا ان كانت والأوجه  
خلافة ويرى بان ان الظاهر لا يدل لها بخلاف غسل الميت وان التيم انما يصح بعد ان التيم كالمس ولو قال عم كان  
أولى لان العاصم بار (ولو حضر الميت) الذكر (كافر ومسلمة) أجنبية (غسله) الكافر لان له المنزلة  
البدنية (ومثل عليه) المسلمة (والصغير الذي لا يشتهي بغسله الفريقان) الرجال والنساء محل  
المنزلة والمرأة (والخنثى) المشكل (بغسله المحرم من كل) من الفريقين (فلا عدوا) أي  
محاربه وكان كبيراً يشتهي (٤٤) كالمسلم يحضر الميتة الأجنبية وهذا ظاهر كلام الاصل والذي صحه في  
المجموع ونقله عن اتفاق اصحابنا لكل من الفريقين تغسله له احتواستصباح الحكم - عز قال  
وبغسل فوق ثوب ويحتاط الغافل في غرض البصر والسو ويرى بينه وبين الاجنبي بأنه هنا محتمل الاتحاد  
في جنس الذكورة أو الأنوثة بخلاف ثم يفرق ذلك أخذهم به بالأحوط في المنزلة بأنه هنا محتمل حاجة  
(فصل الرجال يقدمون) في غسل الرجل (على الزوجة) لانهم به ألبق وأقرب (وأولاهم بغسل  
الرجل أولاهم بالصلاة عليه) وسبب أي بيانه ثم الاقمة أولى من الاسن هنا وتعبيرهم بذكر ما بان ثم سالم  
من إيمان ان المولى والوالى كالاجانب بخلاف عبارة الاصل (ثم الرجال الاجانب) لانهم به ألبق (ثم  
الزوجة) لان منزلتها أكثر وهذا يعني عن قوله الرجال يقدمون على الزوجة وكلامهم يشمل الزوجة  
المفردة ذكرها ان الاستاذ احتج بالن أحد ما لاحق له البعد عن المنصب والولايان وبذلك كلام  
ابن كنج الآتي (ثم النساء المحارم) لو نورسفة ثم فان استوت اثنتان منهن في القرب فكسفيره فيما  
ذكره بقوله (والاولى بغسل المرأة النساء القرابة) وان كن غير محارم كبت عم لانهم أشق من غيرهن  
(وأولهن ذات رحم محرم) وهي من لو قدرت ذكر المرحل له نكاحها كأمو بنت بنت ابن وبنت بنت  
(بان كانت حائضاً) ونحوها فانهم أولهن قال في الرضا ولا يكرهه في غسل الجنب والحائض قال الأذرى  
وقدم الاعتناء بغيره منظار وقد صرح ان الملائكة لا تدخل بيضاة جنب وحدث الحوض أغلظ (فان  
شاوراً) أي اثنتان في المحرمية (فالتي في محل العصوبة) لو كانت ذكراً أو (فالعممة أولى من الخالة) فان  
استوفت القرى في القرب فان استوفت بما يقدمه في الصلاة على الميت فان استوفى الجميع ولم  
يتشاهد ذلك والأقرب بينهما (فان عدت المحرمية) كبت عم وبنت عم - متو بنت خال وبنت خالة  
(فالأقرب الأقرب) أولى وكان الاولى ان يقول فالقربى فالقربى ثم ذات الولاء كما نص عليه الشافعي وحزم  
به في المجموع (ثم الاجنبيات) لانهم بالانثى ألبق قال الأذرى ولم يذكرها محارم الرضاع وبشبهه ان  
يقدم على الاجنبيات ومثله محارم المصاهرة ثم أرب البقيني بجهتها قال وعليه تقدمت بنت عم بعده  
في محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بالمحرمية انتهى وعلى ذلك ينفق تقديم محارم الرضاع  
على محارم المصاهرة (ثم الزوج) لان منزلته أكثر (ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلاة) الآتي  
بسبب الأندلس انما غير المحارم كان من الفكا لاجنبي لاحق له في ذلك وان كان له حق في الصلاة تعبيري به رجال  
المحارم أولى من تعبيري به رجال القرابة (والمسلم الاجنبي أولى) بالمسلم (من الكافر والقاتل الثريين)  
لانقطاع الموالدين لكل من - ما بين الميت فشرط كل من تقدم ان يكون مسلماً وان لا يكون قاتلاً ولا  
يحق تأخير شتمه كالمسرحه الاصل وكذلك الكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم والقاتل القريب كالمسرح  
بالقول في الاولى قال الزركشي وينبغي ان يشترط ان لا يكون بينه ما عدا ذلك هو أولى من القاتل بحق  
قال الأذرى وقضية كلام الرافعي ان الصبا والفسق لا يؤثران وقته نظر لانه أمانة وتوليس ان أهلها قد حرم  
العبري به لاحق له - ما في الصلاة فينفي ان يكون هناك كذلك بل أولى لان ما لا يؤثر في حال الخلو

كون مسلماً حراماً (قوله وذكر الكافر البعيد أولى الخ) لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (قوله وبني أن بشرط الخ)  
أشار الى تصحيحه

قوله من وجوب الترتيب المذکور) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا العلامة رحمه الله وهو وجوب ذلك فليس به تفويض ذلك مع غير الجنس لما قسمه فقويت حق الميت بخلاف (٣٠٤) ما إذا كان من الجنس قوله فقال الأئمة جواز التوكيل فيه لجواز الاستنجاء بالخارج يعرف

بينهما بان من ضرورة استحقاق الاجراء الاخر وقوع عمله لسائر بخلاف التوكيل قوله بخلافه فيصير الخ) لان الغرض وان رضى ينقل حقه إلى غيره لكنه قوت به حق الميت يتفق بضعفه لغير جنسه مع كون مراعاة حق الميت مستلغته (نحوه) وأقرب الكافر الخ) ٣ قوله لا يجتنب قال شيخنا جزم في الأفعال والعلل بصحة وأشار إلى تصحيحه (قوله ولا كان لابد شعرا ما الخ) أو كان به خروج من شأنه وجددها (قوله كما صرح به الأذري في فونه) وهو ظاهر (قوله ويجرم ذلك من المحرم وتطبيقه) قال الفريزى ولكن بهدى عن من تركه كالخلق رأس المحرم وهو ساكت اه لكن سياتى انه لو طيب انسان المحرم فلا فدية وبعضه فية سأت لا تجب الفدية هنا الا ان يقال هذا إن تطهره (قوله ولا تخمسو عيط ولا تخمروا رأسه الخ) نص على حكمه من أحكام الاحرام ونص على أن العلة الاحرام فوجب اطراد جميع أحكامه ووقع في صحيح مسلم في هذا الحديث ولا تخمر ووجهه ولا رأسه

قال بخلاف الصلاة قال وقضية قال حاق ما نحن فيه بالارث لاحق للمعدن أيضا يؤيده قول ابن كنج والمسلوك ليس بولي في الصلاة على الميت ولا في غيره النصه بالرائى التوى وكأصبي فيما قاله المحزون (ولا اقرب ما اشار الابد) ان كان (من جنسه) بخلاف ما اذا لم يكن من جنسه فليس بالرائى التوى بل لانه ولا عكسه كذا في الرضا ونقله الرافعي عن الجوينى وغيره وهو ميمنى على طريقتيه تهوؤا لأعنى الجوينى وغيره من وجوب الترتيب المذکور ما على استحبابه وهو ما ندمته عن جماعة فغير ذلك وهو ما صرح به في المطالب ثم ساق كلام الجوينى مسان الاوجه الضميه: في كل كلام ولده الامام بشعره بانها هو رأى له فاعتمد الجواز عما ثبت من الغرض ان تركت خلاف الاولى لتفويض حق الميت عليه بنقله إلى غير جنسه على انه يمكن تفويض كلام الجوينى ومن تبعه على ذلك بان يقال بخلاف الاولى قد يوصف بعدم الجواز من جهته اطلاق الجاز على مستوى الطرفين فان قلت كلام الجوينى يؤيده قول الروافى لا يجوز التوكيل في غسل الميت لانه فرض كتابه قلت لان الغرض من التوكيل العمل عن الموكل بخلاف ما هنا على ان الاذري رد على الروافى فقال الا شبه جواز التوكيل فيه لجواز الاستنجاء عليه وذكر القمولى نحوه وما اما جزمه الزركشى بين ما هنا وما مر عن الفرائى في الفصل السابق من ان ما هنا في التفويض بخلافه في ما مر فلا يجزى فتأمله (وأقرب الكافر الكفار اوليه) أى يتجه من غسل ونحوه لقوله تعالى والذين كفروا وبعضهم اولاء بعض فان تركوه أو لم يوجدوا قولوا السلم قال الاذري والظاهر ان المراد الحرام الرائق قلل سده المسلم أولى به وقد يشرف فيما قاله وقول المصنف به أولى من قول أصله به لانه (ويجزى حلانض) ونحوها (غسل واحد) لان الغسل الذي كان عليه ما سقط بالوث

فصل وبكره التقليم) لاطراف الميت غير المحرم (وارزالة شعر الميت) المذکور كشره ابطه وبانته ورأسه وان اعتادوا التحيلان أجزاء الميت محترمة فلا تنهك بذلك ولم يثبت فيه شيء بل ثبت الامر بالاصراع للمنفى لذلك ولان مصيره الى البلى قصار (كما) لو كان أنف (لا يجتنب) وان كان بالعلان جزءه لا يقطع كده المستحقة في قطع سرقة أو تودد وحمل كراهة ازالة الشعر اذا لم يفتح بها ساجدة ولا كان بشعره رأسا حيا يصغ أو تحو ويحتمل لاصل المسألة الى أصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذري في فونه (ويجزم ذلك من المحرم) قيل تحمله الاول ابقاء لان الاحرام الان يحتاج الى ازالة الثالث - عرفنا في ذمها مسر (د) محرم (تطبيقه) لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي نفضته ما نفضته ان اغسل بوجاه وسدر وكفون في فونه ولا تخمسو عيط ولا تخمروا رأسه فانه بعث يوم القيامه لتبليها واه الشيطان وحومة التطيب معلومة ما بان (الامة) الهدى فلا يجرم تطيبها لان تحريم العاطب عليها انما كان لاحد تراو عن الرجال ولا يجمع على الزوج وتدرى بالابوت بخلافه في المحرم فانه كان لحق الله تعالى ولا يزول بالموت (وكذا) يجرم (الباس) تخطا وتر رأس رجل) محرم (د) ستر (وجه) وكف بقفاز (لامرأة) محرمة لباس (ولا ينس) بالتجبير عند غسله) أى المحرم كالباس يجلسه عند العطار وما ذكره من انه يكبره ان يجلس عند العطار بقصد الرضا لتبليها في ذلك هنا بخلاف ما هنا. وقضية كلامهم انه لا يجوز رأسه اذا لم يبق عليه الخلق ابني يوم القيامه وهو ظاهر لا يقطع تكبيره فلا يبال منه خلق ولا يتوهم به كماله كان عليه طواف أو سعى (ومن طيبه) أى المحرم (وأوالس) أو دل عليه نظره وأزال شعره وأذخوها (صلى) ولا فدية كن قطع عضو) لان أجزاءه غير مضمومة فدية ذلك لانه لا فدية في خلق شعره - الميت المحرم ولا في تقام ظفروا سكن قال الباقرى الذي اعتمده ليحجم على الفاعل كالحلق شعره ثم الأذن أو جرحه النائم يصدق عوده الى الفهم وله ما ذهب جماعة الى تكفيره بخلاف الميت (د) بصرف كضه) أى الميت

قال البيهقي ذكر الراجح غيره وبدوه وهم من بعض الروايات وقال في الشام انه يجوز على ما لا بد من كشفه من الوجه (قوله) وقضية ذلك انه لا فدية في خلق شعر الميت الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله) وبصرف كضه) قال شيخنا صرح بعضهم باستحبابه واهله من حيث العبر والانسانيات انه يجب دفن ما وجد من خزمته انفصل منه بعلومه

٣ هكذا ابيض بالاصل



توجهه (توجهه مع العلم) واختار المارودي أنه الأذن مع الأصل (قوله قال (٣٠٥) الاذرعو ينيق أن يحدث ذلك) أشار إلى

تصححه (قوله فالردالوجه  
أن يقال الخ) أشار إلى  
تصححه وكتبه على مقول  
المصنف الأصله عائده  
للامرين (قوله بل لا بعد  
إيجاب الكتمان الخ)  
أشار إلى تصححه (قوله  
والانظاره ان الرجل الخ)  
أشار إلى تصححه (قوله لان  
غيره لا يتوجه) أي في  
تكميل الفعل وغيره من  
المشروع فالاولى غسله  
فادساق أو كادساق في الموضع  
(قوله ولا يجوز زنه لهما)  
وهذا متعين فمن نصب  
لفعل موقف السليبين ويجب  
أن يكون عالماً بالبدنه  
في الغسل (قوله ولينزل  
يقدم في الاولى الخ) أشار  
إلى تصححه (قوله ومن دنف  
بلا غسل الخ) والواقع في القبر  
مال فهل ينسئ للغسل فيه  
وجهان كأنه حال وجهان  
في التبريق قال شيخنا  
ومعنى ذلك النسي (قوله  
قال المارودي بالنسئ  
والرائحة) أشار إلى تصححه  
• (باب التكفين) •

(ما يتبع من شعره أو قلمن ظفروه ودفن معه) وشمله الساطع لا تنف أو تقليم وقد وجد في نسخة بدل  
ينف ينتف من زيادته • (زرع وان كان بحيث لو غسل ثم ي) لحرق أو يحرقه (٤٤) بدل الغسل  
العمره وتغييره بذلك أهم من قول أصله لو تحرق مسلم بحيث إلى آخره (وان خيف) من غسله (اسراع  
فناد) له (بعد الدفن) افرد ح كانه أو ذنوعها (غسل) وجو بالان الجسيم صائر إلى البلى  
وتغييره بذلك أهم من تغييره بالقرح (وان رأى الغاسل منعا يجره) من استنارة وجهه وطيب  
رؤسها ويغورها (ذكره) ندبا (أو ما يكره) من سواد وجهه وتنوعهما (تبره) وجو بالغيرين  
مغل بينتكم علمه غفر الله أو يبرهن رأى أو دنهار راء الحالكه تصححه على شرط مسلم ولغيره ذكره  
بحسنه وما ذكره كقواع مساوهم وادته ردى وضعفه (الاصححة) كأن كان الميت متداعيا ظهر  
البدنه فلا يجب سد ثرويه يجوز التحذره بلبس حر الناس عنها والحبر يخرج الغالب قال الأذري  
ويبقى ان يحدث بذلك عن الميت تبريدعه عند المذعن علم المائين الها لهم يجره ون ذلك قال  
والوجهان بقال اذ رأى من الميت دع امارته تبريكهما أولا ينفيه ذكرها لا يغري بدعته وضلته بل  
لا بعد إيجاب الكتمان عند ظن الاعتراض الووقع فيها بذلك (ويجمل) ندبا (شعر المرأة ثلاث ذنائب)  
وتنق (خلفها) ظهرها عطسه السابق وكنتم حر وعلى الغالب والانظاره ان الرجل اذا كان له شعر  
طويل كذلك الذنائب جمع ذنائبه وكان أصله ذ آيب لان ألف ذنائبه كالف رسالة صحفها ان تبدل همزة  
في الجمع ولكنها استعوانت مع الفالجم بين همزتين فادلوا من الاولى واوقاله الجوهري (ولكن  
الاهل يرونا) أي استحسان يكون أيضا كحصره الشج أو حامد وغيره لان غيره لا يتوجه ولا يقبل  
شعره الا في مسائل مستثناة ليست هذه منها عبارة كبر ينيق ان يكون الغاسل رده عنه أذنين قال الأذري  
ويجب ان لا يجوز تقويمه الى الفاسق وان كان قريبا لانه امانة وولاية وليس الفاسق من أعلمه وان صح  
غسله كما يصح اذانه وامانته ولا يجوز زنه لهما قال في النهي ويصحح ان لا يستعين بغيره الا في احتياج  
الوجهين فيستعين بهن لانه من (ويقرع) وجو با (بين الزوجان) لتبريز (من يبدأ بغسلها) من  
(ان من) مع علمه أو عرف أو نحو (أو) لتبريز (من تغسله) من (ان من) فيقدم من خرجت  
توجهه لو غسل فيقدم في الاولى على القرعة بسرعة الفساد ثم بالفضل لم يكن بهذا (ومن دنف بلا غسل)  
ولا يميم (نيس) غسل أو يمس شرطه وجو بانها كالأواج (ماله يتغير) قال المارودي بالنسئ  
والرائحة والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ ان القلع وهذا المبلغ اذله فان التأذي براحة أخف من تقطيعه  
فان نسي لم يجز شمله فيه من انتها الشرح وهذه ذكرها الاصل مع اخواتها في باب الدفن وسدنها  
الصغر ثم لكتنه أعاد شرطها وعدم القبر فلهذا تكرر

• (باب التكفين) •

(يكن الميت بعد غسله (فيه له ابيه) - فيجوز تركه في الرأب الحار والزرع والعضف بخلاف الرجل  
والخني اذا جسد غيرها ونسبة كلاهما - جواز تركه في الصبي بذلك وبه صرح النووي في ذوا به قال  
الأذري والوجه المذع وفرضه في الحر برقات بناه على ما تواتر من تحريم تكفين الرأب لانه سرف والوجه  
الاول لان الميت يعامل بحماهم له - حياومه الخيون نظير ماسر في باب اللبس قال والظاهر في الشهديانه  
يكفر به اذا قل وهو لا يسه بشرطه لاسباب اذا تلخ بدمه لانه قال في حمل آخر ينيق تزعه عنه وجو بأدوبا  
لزوالا لحاجة وتقدم انه يكفي بالعين في الحيا والوجه كما قال الاسوي المنع هنا عدو جود غيره ولو حدثت  
للمتدين الزوايه باليت ثم ألبس الجاني صرح بذلك (الاقوى) محتملا (المتجسس) بخلافه لا يفتي عنها  
فلا يكفنه فيه (وهناك طاهر) وان جاز له لانه خارج الصلاة وهذا من زيادته ويحمله اذ لم يكن الظاهر  
حررا فان كان حررا فمعه عليه المتجسس كما صرح به البغوي والشمولى وغيرهما تقدم نظيره في شرط

(قوله بخلاف الرجل والخني  
الخ) ذهب الشافعي وحى  
انه عنه لا يجوز تركه فيها  
بالعضف دون الزعفران كما  
الاسوي وغيره ولا يجوز  
للمسلم تكفين قريبه الذي  
في الحرير (قوله ونسبة  
كلامهم جواز تركه في  
الصبي بذلك) أشار إلى

تصححه (قوله والظاهر في الشهدي الخ) أشار إلى تصححه (قوله والله المتجسس في رأى له صرح وهو انه  
الاسوي) أي وغيره أشار إلى تصححه (قوله كما صرح به البغوي والقمولي الخ) كلام البغوي في هذه الآية سبى على رأى له صرح وهو انه  
(٣٤ - (اسئ المطالب) - اول)

اذخر من الميت نجاسة أو وقتع اذ بهد تكليفه لا يجب غسله او المذهب وجوبه فالذهب تكليفه في الحر والالتباس وتعليه ما اشترطه  
 تقدم غسله على الصلاة بان الصلاة كما دللته عليه صريح فيما ذكرته والفرق بين عدم جواز تكليف الميت في التمسح مع وجود  
 الحر وبين ستر العورة وتخراج الصلاة بالتمسح دون الحر بر واضع وقد قال الفقهاء ابراهيم بن محمد النبي بشرط في الميت ما شترط في  
 الميت من الطهارة وستر العورة وبذلك قوله انما هو له (يقض الميم وضعا او كسرها كذا ضبطه بالفتح قوله) ويحمل الفرق بينه وبين  
 الميت) اشار الى تصحبه وكتب عليه (٣٠٦) قال البيهقي في قول الورثة: كلفه في شرب ابوديب وقال القرطبي: كلفه بذلك

الصلوة (و يستحب فيه) أي في الكفن أي لونه (البياض) لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في ثلاثة أثواب عمانية بيض ليس فيها قص ولا عمامة ترواه الشجيات وخبر بالسوا من ثيابك البيض السابق  
 في الجمعة يظهر مسلم اذا كفن أحدكم أحياه فليحسن كفنه (والمغسول أولى) للتكفين (من الجليد)  
 لانما له الى البلي والمراد بالخيارى عن عائشة قالت نظر ابوبكر الى ثوب كان عرض فيه فقال انما سلاها هذا  
 وز يد اعلية ثوبين وكفوني فيها فقلت ان هذا خلق قال الخي أحق بالجدي من الميت انما هو لله والله أي لهم  
 الميت وصديقه ونحوه والمراد أيضا قال النوري باحسان الكفن في تحريم مسلم السابق باضه ونظافة ومسوغه  
 وكفايته وسنانيق الثلاثة الاخيرة واما خبر أبي داود عن أبي عبد رضى الله عنه انه لما حضرو الموت دعيا بلباب  
 جدد فلباهم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي عوت فيها أي قبل  
 ان يموت بشرع بانها ثيابا جماعين الاجزاء فلا دلالة في قوله أولوية الجليد قال البغوي وثوب القطن أولى من  
 غيره (و) يستحب ان يستحسن الكفن (على قدر يسار الميت) لم يعرف في روضته بالاختصاص بل  
 بقوله ويعتبر في الكفن المباح حال الميت فيكفن المومن من جادات الثياب والمتوسط من أوسها والمعسر من  
 خشنها أي ولا يعتبر باسرافه وتقديره قبل موته كذا شرحه بالاستاذ أبو منصور والدارمي وغيرهما وبني  
 حله على ما دللنا من عليه من مفرق والاذني في اعتباره تقديره كما عرفت في الفاس ويحمل الفرق  
 بتصرف كسب الميت بخلاف الخي يمكنه كسب ما يليق به غالب (و) ان (يكون سائغا) ايده (صغفا  
 نطقيا) ظهر مسلم السابق ولان ذلك هو الاثني وهو ازالة الوضوء وتقوى على استحباب تحسين الكفن في  
 البياض والنفانة وسوغه وكفايته في ارتفاعه (وتكره المغلظة) لخبره لا توافي الكفن فانه يسب  
 سلباس يعاروا أو داودا بن ادهن قال الاذري والظاهر انه لو كان الوارث يحججوا عليه وأبو بكر  
 الميت فملا سحرت المغلظة من التركة (ويكره تكفين المرأة في الحر برو المصفر والزعفر) لان ذلك  
 سرف يلائق بالحال بخلافه في الحياة

• (فصل واثقه) \* أي الكفن (ثوب) لحصول السترة (بعم البدن) الارأس المحرم وجه  
 المحرمة تنكر بماله وستر ما يعرض من التفسير وهذا ما اختاره في شرح الارشاد كالاذري تبع الجمهور  
 الخراسانيين والنوري فيما صححه في مناسكه واهل مراده انها واجب لحق الميت بالنسبة للفرقة اتخذ من  
 الاتفاق الا في كلام المارودي وغيره لا لحق الله تعالى والافه ومناقض لقوله (والواجب ستر العورة)  
 وهو ما صححه النووي في بقية كتبه وجزاه النص والجمهور وكأخيه ونحوه من الصيحين عن نجاب ان مذهب  
 غير كفته النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد نمره كان اذا اعطى ميمه أو بيت جلا واذا اعطى ميمه أو بيت  
 بدارا فامرهم ان يجهوا على رجله الاذخر قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير الثوب فمد في غايه  
 بعد من خرج للقتال وبانه لو لم ذلك لوجب تنجيمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال ان ميمه  
 بتمتجه بالاذخر وهو سائر ويجاب بان التكليف لا يكفي الاعتدال فلو كان التكفين ثوب كما صرح به الجمهور  
 لما عين من الزوايا بالميت وعلى ذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته لا بفرقة وحره ونسبته كالفصله

الثياب قال المارودي في  
 الخواص ينبغي للعامة ان  
 يلزم الفرقة بين المتعارف  
 مثل الميت في حاله وبساره  
 واعساره وسوا الاما دعا اليه  
 المسرف ولا ما منع منه  
 التصحح وقوله وينبغي للعامة  
 ان يلزم الخ اشارة الى تصحبه  
 قوله بتعزيب الميت  
 الخ) وبان هذا خاتمة نمر  
 الميت فروى في معالم فرار  
 في حق الخي قوله والظاهر  
 انه لو كان الوارث الخ) اشار  
 الى تصحبه وكتب عليه  
 وجزئه الزكسى في الخادم  
 قوله وله لمراده هاته  
 واجب لحق الميت الخ  
 اشار الى تصحبه قال شيخنا  
 اعلم ان الكفن فيسحق  
 فستر العورة من حق الله  
 تعالى وبقية البدن في  
 شايئحق الله تعالى وحق  
 الاذى فليس متعصاه  
 فلهذا لم يملك اسقاطه والرائد  
 على الثوب بحسب حقه  
 اسقاطه (قوله والجمهور  
 كالحسبي) استشكله في  
 المهمات بقوله في النفقات  
 لايجب الانتصار في كسوة  
 العبد على ستر العورة وان

لم يناد بجر أو ولدانه تخفيرا واذلال المتع ذلك في الخي الرقيق فامتناعه في الميت الحر يمارى في الاولى لان  
 الناس يشكفون له امتثالاً بشكفون للحي وبعدون ترك ذلك ازراره بالميت انكوبه خاتمة امره اه وما ذكره غير لازم والفرق بين  
 الاول ان الميت يحصل له الترمع ذلك بالتراب فلا ضرر عليه بخلاف الميت لا شيء يستر بقية بدنه الثاني ان في ثوب العبد يحفظه تعالى ايضا  
 هو التحمل للصلاة تقدمه صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه من شئ الثالث ان ما عدا العورة من البدن  
 مبرأة وله ذنبا سقط الجعة ممن لم يجد ما يستر بقية بدنه وان وجد ستر العورة لان ذلك يمثل بالعدله وابس للسيد ان يفعل بالبدن  
 بالمر أو ما عدله وهذا المعنى لا توجد في الميت (قوله لا يتره وحره) كما اقتضاه

الملائكة) أشار الى تصعبه (قوله) كذا كره الراجح في كذب اليمان) ومن استثنى الوجوه الكفية في النور في مجموعها فكأنه فرضه في الحرمة  
وجوب سترها في الحياة ليس لكونها عورة بل لكون النذر بها وقوع في الفتنة غالباً من (قوله) لاحتمال ان وجود ذلك لكونه حقا  
لمن) أشار الى تصعبه (قوله) واستشكل الاستوى ذلك عمافي النفاق (المخ) وأوجب بانه لا أولوية بل ولا تساوي اذ للفرمان مع الزيادة على  
الذين الواحد والحي المفلس بينه لا ما يجعله لاحتماله الى التجمال للصلوات بين الناس ولان الكفن يستتر بأشرب عاجل بخلاف العبد  
من (قوله) حتى اذا سقط مجاز كظلمه هنا) ما أقومه من انه لو أوصى في تكفينه بستر عورة فقط عمل بوسيلته أنه حتى لو لم يمس كذلك  
اذ هو ساقط للشيء قبل وجوده لانه انما يجب عورة قال شيخنا لا يشكل هذا الكلام (٢٠٧) بما استثنى من انه لو أوصى بساقط الثاني  
والثالث عمل به مع انه حقه

كلامهم وهو الظاهر في الكفاية فيجب في المرتبة بستر بدنه الا وجهها وكفها حرة كانت أو امتز وال الزن  
بالون كذا كره الراجح في كذب اليمان ولا يتنافه جواز تفصيل البده لان ذلك ليس لكونه ما يقبض في  
ملكه لان ذلك من آثار الملك كيجوز للزوج تفصيل زوجه من غير ان يملكه زال عنها ولا يشكل على القول  
بالانتصار على سائر العورة قول الرافعي في نهاية الاختصار من قول الشافعي وأقل ما يجزئ من الكفن ان لم  
يوجد غير ما واري ما بين السرة والركبة فإنه ليس صريحاً في ان وجوده جاز على سائر العورة وعند  
وجوده لكونه حقه تعالى في التكفين لاحتمال ان وجوده كذلك لكونه حقا لمعت بتقديمه على غيره  
فيستأنف ويوجه على هذا جاعلينه بين قول الشافعي في بيان أقل الكفن اذا غلب من الميت عورته  
قد اقتضا الفرض انك تحل بمقتضى ذلك الاستوى ذلك عمافي النفاق من انه لا يحل الانتصار  
في كسوة العبد على سائر العورة وان لم يتأخّر أو يرد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر أو وليه وجاب  
بانه لا فرق بين المستنبت اذ عدم الجواز في ذلك ليس لكونه ستر اذ على سائر العورة حقه تعالى بل لكونه  
حقة للعبد حتى اذا سقطه ما جاز ذلك نظيره هنا وحاصل ما هنا انه اذا حاف ما لا سترت عورته ولم يوص بترك  
الانتمسح الطرح عن الامتويق خرج ترك الزند على الورثة (ثم) اذا كمن فيهما اليم الرأس والرجل  
كان (الرأس أولى) بالسرة (من الرجل) لغير مصعب السابق (وأكله) أي الكفن (ثلاثة أثواب  
له ذكر) لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها كأمير وأما تكفين المهرم الذي وقصته ما فتحة في نون فلانه  
لم يكن له مال غيره اه قاله في المجموع (د) أتكله (خسة للمرأة) بما الغنى سترها وقد أعلمني النبي صلى الله  
عليه وسلم غاسلات استنقى تكفينه الحفاى الا زار ثم الدرع أي القميص ثم الخمار المحففة ثم أخرجت  
في الثوب الآخر أو يردوا بدنه بأسناد حسن (والخنثى) كالأرأة احتسب لها للسرة قال الزركشي وفيه  
نظر لاحتمال كونه رجلاً أو بادة على الثلاثة في حقه بخلاف الأكل ورواها انما تكون خلاف الأولى  
لحقن من تحققت جوابته (فان استنع الغرماء) ودونهم مستغرفة لكثرته من الزيادة على ثوب واحد  
(أرأوى) الميت (ثوب) واحد (ثوب) واحد يكفن فيه أما في الأولى فمفصول ستر وهو الی برائة  
نما خرج منه الى التجمال بخلاف الحي المفلس تركه له ثياب تحمله لانه يحتاج الى التجمال وأما الثانية  
فلان الزند حق في بياض ما يجعل الحي فله منه ما اتوب الواجب فلا يجوز منعه لانه حتى لله تعالى وما قاله  
الأدوم والغزالي وغيرهما من انه لو أوصى بستر العورة لم يصح ويجب تكفينه بستره تركه بدنه مفرغ على ايجاب  
ستره الكفن وما نقله في المجموع عن المازري وغيره من الاتفاق على سائر ترك بدنه فيما لو قال الوتره يكفن به  
والغرماء بستر العورة وليس لكونه واحداً في التكفين بل لكونه حقا لمعت بتقديمه على الغرماء ولم يسقطه  
على انه هذا الاتفاق لا يسلم من نزاع كما قاله ابن الرفعة بتقدمه رحمه فهو مع حله على ما قلنا مستثنى لتأكد

وكلامهم وهو الظاهر في الكفاية فيجب في المرتبة بستر بدنه الا وجهها وكفها حرة كانت أو امتز وال الزن  
بالون كذا كره الراجح في كذب اليمان ولا يتنافه جواز تفصيل البده لان ذلك ليس لكونه ما يقبض في  
ملكه لان ذلك من آثار الملك كيجوز للزوج تفصيل زوجه من غير ان يملكه زال عنها ولا يشكل على القول  
بالانتصار على سائر العورة قول الرافعي في نهاية الاختصار من قول الشافعي وأقل ما يجزئ من الكفن ان لم  
يوجد غير ما واري ما بين السرة والركبة فإنه ليس صريحاً في ان وجوده جاز على سائر العورة وعند  
وجوده لكونه حقه تعالى في التكفين لاحتمال ان وجوده كذلك لكونه حقا لمعت بتقديمه على غيره  
فيستأنف ويوجه على هذا جاعلينه بين قول الشافعي في بيان أقل الكفن اذا غلب من الميت عورته  
قد اقتضا الفرض انك تحل بمقتضى ذلك الاستوى ذلك عمافي النفاق من انه لا يحل الانتصار  
في كسوة العبد على سائر العورة وان لم يتأخّر أو يرد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر أو وليه وجاب  
بانه لا فرق بين المستنبت اذ عدم الجواز في ذلك ليس لكونه ستر اذ على سائر العورة حقه تعالى بل لكونه  
حقة للعبد حتى اذا سقطه ما جاز ذلك نظيره هنا وحاصل ما هنا انه اذا حاف ما لا سترت عورته ولم يوص بترك  
الانتمسح الطرح عن الامتويق خرج ترك الزند على الورثة (ثم) اذا كمن فيهما اليم الرأس والرجل  
كان (الرأس أولى) بالسرة (من الرجل) لغير مصعب السابق (وأكله) أي الكفن (ثلاثة أثواب  
له ذكر) لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها كأمير وأما تكفين المهرم الذي وقصته ما فتحة في نون فلانه  
لم يكن له مال غيره اه قاله في المجموع (د) أتكله (خسة للمرأة) بما الغنى سترها وقد أعلمني النبي صلى الله  
عليه وسلم غاسلات استنقى تكفينه الحفاى الا زار ثم الدرع أي القميص ثم الخمار المحففة ثم أخرجت  
في الثوب الآخر أو يردوا بدنه بأسناد حسن (والخنثى) كالأرأة احتسب لها للسرة قال الزركشي وفيه  
نظر لاحتمال كونه رجلاً أو بادة على الثلاثة في حقه بخلاف الأكل ورواها انما تكون خلاف الأولى  
لحقن من تحققت جوابته (فان استنع الغرماء) ودونهم مستغرفة لكثرته من الزيادة على ثوب واحد  
(أرأوى) الميت (ثوب) واحد (ثوب) واحد يكفن فيه أما في الأولى فمفصول ستر وهو الی برائة  
نما خرج منه الى التجمال بخلاف الحي المفلس تركه له ثياب تحمله لانه يحتاج الى التجمال وأما الثانية  
فلان الزند حق في بياض ما يجعل الحي فله منه ما اتوب الواجب فلا يجوز منعه لانه حتى لله تعالى وما قاله  
الأدوم والغزالي وغيرهما من انه لو أوصى بستر العورة لم يصح ويجب تكفينه بستره تركه بدنه مفرغ على ايجاب  
ستره الكفن وما نقله في المجموع عن المازري وغيره من الاتفاق على سائر ترك بدنه فيما لو قال الوتره يكفن به  
والغرماء بستر العورة وليس لكونه واحداً في التكفين بل لكونه حقا لمعت بتقديمه على الغرماء ولم يسقطه  
على انه هذا الاتفاق لا يسلم من نزاع كما قاله ابن الرفعة بتقدمه رحمه فهو مع حله على ما قلنا مستثنى لتأكد

محمداً واخ وقد صرح ابن تومس في شرح التنبيه بالحرمه وتو قال ابن العراقي المشهور والكراهة قوله قال الأدرسي لانها المخرج أشار الى تصعبه  
وكذا قوله والذي أطلقوا الكراهة (قوله) فلان الزند حق له (المخ) ويقصر أيضاً على ثوب واحد اذا كنه من ثوبه فنهقه أو كفن من بيت  
المال حيث يجب فقد اتره كذا من عماله النقة: ومن مال المسكين عند فقدت المال أو من وقف المال أو من وقف الكفان (قوله) من انه لو أوصى بستر العورة  
لم يصح) أشار الى تصعبه (قوله) مفرغ على ايجاب ستره الكفن (البدن) وان آباءه ظاهر كلام المجموع من أي انه نقله عنهم وأقره ما ذكره  
الناظر من التزيم المذكور منوع فاقا وان قلنا بان الواجب ستر العورة فقط فالأية تصار عليه مكره ولا تنته ذنبه بالمكرهه قال شيخنا قد  
قاله وعليه موصى بالرضي تراشد على نلث عماله فانه مكره ومع صحتها يجب بان المكرهه المسان من صحتها الذي لا تزول كراهته بمحال  
كلامه بخلاف مسألة الثالث فانه متى أجاز الوارث نفذت وزالت الكراهة

(قوله وبه صرح في الروضة) أشار الى تصحيحه (قوله فله البغوي) أشار الى تصحيحه (قوله فله الجرجاني) أشار الى تصحيحه (قوله وقال الشيخ أبو زيدان كان الميت الخ) أشار الى تصحيحه وكتب أيضا لسوق الكفن وضاع قبل خمسة القرون من الكفن لزم الورثة تبادلته من التركة ولو نعت ثم سرت لم يلزمهم إبداله بل سعت قال الأذري وما يظن هذا إذا كفن أقل من الثلاثة التي هي حق فانه لا يترتب التكفين من اعلی رسالته وإنما لو كفن منها واحد فبني أن يلزمهم تكفينه بمن تركته ثباته والثبات كان الكفن من غير بدله ولم يكن له مال فذكر من مات ولاناله وقوله قال الأذري الخ أشار الى تصحيحه (قوله مقدم على الدين) لان ذلك شبهه بسكونه في حياته وهي مقدمة على دينه (قوله ثم عمل من تلزمه نفقته الخ) لومان من زوجه بغيره بعد (٣٠٨) موته وقبل تجهيزه وتركته لاقى البجيرة أحد ما عاقط فهل يقدم الميت الاول لسبق

تعلق حقه أو الثاني لسبق غيره من تجهيزه للظاهر الثاني (قوله ومكاتبه) وأما البعض فان لم تكن ينسبه وبين سددها بأهل الحكم واضح والأقرب تجهيزه على من مات في ثوبه ولو كفن أحسنه عدوانه مال سده الغائب مستغلامه فاض حين والأفلا (قوله وكذا) زوجه نفسه الخ) لو استغ من تجهيز زوجته أو كان غائبا لم يترتب من مالها أو غيره ولو تروا الرجوع عليه بذلك ان كان باذن الحاكم ولو اذلا فالظاهر مانع كما لو عسر وحوزن من مالها أو غيره فانه لا يبيح دينه عليه لان العسر يترامع اذلا يمكن تخليكه بعد الموت قال الأذري ولو ماتت زوجته دفعة بدم أو غيره ولم يجد الا كفنا واحدا فالقياس الاقراع أو يقال تقدم المسرة أو من يخشى فسادها فيه نظر ولو من سبنا فهل تقدم الأولى مؤنا والمفسرة ويرجع فيه فنار وقال أبو

أمره والا فذكر الماوردي بان للفرع ما يصرف في المسحب (وليس الوارث المن من ثلاثة) تقدم ما لحق المالك وداري الغريم بان حقه سابق وبان مقدمة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فبعضها فلا تنفق الورثة على ثوب أو قال بعضهم بكل ثوبه ولا تنفق بعضهم ثوب بل يوص الميت به فيما كفن بثلاثة أياما منعم من الزائد على الثلاثة ولو في المرأة فبأكثر بالاتفق كحكمه الامام به وعل من الخمسة ليست متأكدة في حق المرأة كذا الثلاثة في حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة به صرح في الروضة ولو قال بعض الورثة أنا كفنتم مالي وبهضهم من التركة أجبب الثاني دفعا لا عتقناه فله البغوي وغيره ولو تبرع أحسنه يشك فيه وقبل الورثة تجاز وان استعوا أو بعضهم لم يكن يفعل ما لهم فيمن انذله الجرجاني وأذاهم لو قال الفاضل فلم يبدله لانهم فعلوه ورواه الشيخ أبو علي وغيره بأنه عار به لا يمت فأن لم يكفنه وجبره الى مال كفه وقال الشيخ أبو زيدان كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو تعبه ن صرفه اليه ان كفنوه في غيره ودوره الى مال كفه والأركان لهم أخذوه وتكفينه في غيره ذكره كذا القموني في الوصايا وانصر الاصل في اهمية على كلام أبي زيد (فرع الكفن) مع أو تزون التجهيز واجب (في مال الميت غير ابرهون والجاني) جنابه فوجب ما لا يتعلق بقبضته أو قودا على مال (و) غير (التعلق به) كذا رجوع أي أو رجوع فيه (كفاس) بان اشترى شيئا في ذمته ومات متصلا لم يتعلق به حتى لازم كفايته بأهل الذمة ونحوها مما يتعلق بعينه حتى كما أشار اليه في الفرائض وسابقا بيانه فهو من مقدمة على الكفن وسائر من التجهيز انما أكد اتفاق الفقهاء (وهو) أي كفن الميت مع أو تزون تجهيزه (مقدم على الدين) الذي ذمته لاحتياجه اليه كالمجور عليه بالفاس بل أولى لا تقامع كسبه (ثم) ان لم يكن له مال فهو (على من تلزمه نفقته) حيا (من قريب أو بعيد) أيضا (تجهيز ولده الكبير ومكاتبه) وان لم تلزمه نفقته لم يجز في الوارث وانما نسخ الكتابة بالموت في عهد ضمير عليه الى من تلزمه نفقته ان اعتد عليه تسع (وكذا) عليه تجهيز (زوجه نفسه ولو أسرت) أو كذا رجعة أو بانماحلا للوجوب نفقته عليه في الحلية بخلاف ما ذم تجهيز نفقة متاعه في الحياتة أو سفره أو نحوه وخروج زوجته نفسه زوجه مركزا بوجهه أو بغيره تجهيزه ازاره فتمت الزوال ضرورة الاعفاف (وفي) وجوب تجهيز (خادمها وجهان) هذا من زبانه هنا وعادة في النفقات وهو امر ارتكابه التكرار موقوف لبسان المرح وهو الواجب المأخوذ من كلام الاصل فانه صحيح هنا وجوب تجهيز الزوجه ثم قال ثم في وجوب تجهيز الزوج وجوهان ساقا في الحياتة ويجز بان في تجهيز الخادمة تسكن قال الأذري الاقرب المنع ثم قال ولا خلافه ان حمل الزوجه في أمها اذا أخذها بما أهملها كانت مكفنة أو أمته أو غيرها فلا يخفى حكمه وما قاله أبو جهم من قول لا يسرى ان خادم الزوجه اذا لم تكن لها يجب تكفينها لكن لا خلافه ان التي أخذها بما أهملها بالانفاق عليها كانت أمها في ذمها وجهان (فان أغسر

على البند يخى لومان فأر به دفعه بدم أو غيره فقدم في التكفين وغيره من يسرع فساد فان استؤا قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب الزوج و يقدم من الاخر من أسهموا بقرع بين الزوجين قلت ويحتمل أن يقال تقدم المولى على الاب وفي تقدم الاسن مطلقا نظرا لوالده لجهته العار الشقي على البر التي وان كان أسمرته ولم يذكر وما اذا لم يكنه القيام باصر السكل وبشبهه ان يجبي فيه خلاف من الفطرة والنفقة له ولو ماتت الزوجه وتخلدها لم يجد الا تجهيز احدها فانها قياس تقديم الزوجه لان الاصل والمبتوعه ويحتمل أن يقال بتقديم المسرة لأن من فسادها وقوله فالظاهر المنع أشار الى تصحيحه كذا قوله فالقياس الاقراع وقوله أو من يخشى فسادها وقوله فهل تقدم الأولى وقوله فالتأني في تقديم الزوج وقوله أو من يخشى فسادها فقد كتب على كل علامة التصحيح رجوعه الله تعالى (قوله أو سفره أو نحوه) كونهم قبل تكفينه وقوله وهو الواجب المأخوذ الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولانها فان حمل الزوجه في أمها) كونهم قبل تكفينه (قوله

(الزوج) عن تجهيز زوجته (فن مالها) جهزت كبيرها وان اعسر عن دفعه كل من مالها (فان لم يكن) لها  
 مال (فانها) من قريب وغيره (يكن) يعني يجهز ولو ضيا (من بيت المال) كدفعة الخي ذكراهي (ولا  
 يزم القريب) لا (بيت المال) في التكفين (الاثوب) واحد (لن عدته) لتأدي الواجب به بل لا تجوز  
 الزيادة عليه من بيت المال كما به من كلام الاصل وكذا ان كفن بمواقف للتكفين كما اُفتي به ابن الملاح قال  
 ويكره سابقا ولا يعلى القعان والحنوط فانه من قبيل الاثواب المستحسنة التي لا تعلى على الاظهر وظاهر  
 قوله ان يكون سابقا له يعلى وان قلنا الواجب - تر العورة وقد يتوقف في تغييره - من قبيل ما ذهب القريب  
 فهو لان الزوج والسيد كذلك فلو غير كل واحد مترازا شادين عليه نفقة غيره كان اولي وأولى منمن عليه  
 غيره غير بدخل الولد الكبير والمكاتب (فان لم يكن) بيت المال مال أو تعتز التكفين منه (فعل المسكين  
 ثوب) واحد يكتف به قال في المجموع ولا يشترط وقوع التكفين من مكاف حتى لو كفته غيره حصل  
 التكفين في لوجود المقصود وقبضه عن البندنجي وغيره لو مان انسان ولم يوجد ما يكتف به الاثوب مع مالك غير  
 متابع البزيمه يذله له باقية كالطعام للعضر زاد البقوى في ذنابه فان لم يكن مال ففعا بالان تكفنه  
 لازم لا يتول بدله به اصابه \* (فرع من كفن) \* من ذكر وغيره وهو اعم من تعدير أسله بالرجل والمرأة  
 (ان لا تمن الاثواب جعلت لغائب) بدتر كل منها جميع بدنه (متساوية) طولا وعرضا كما شرح به الاصل  
 (رانز بدال رجل فيصا وعمله متماز) روى البيهقي ان عبد الله بن عمر كفن ابنه في خمسة أثوابه من  
 دية لثمن ثلاث لغائب وابتدأ بادهنهما كرهة ولكنها خالفت الاثوب الاولى كافي المجموع لانه صلى الله عليه  
 وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها من ولا عمامة كما مر (وجعلت تحت اللثام) لان الظاهر اهدا زينة  
 وابس الخالص الزينة قال في المجموع عوان كفن في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب (واذا كفت)  
 أي المرأه تملها الخنثى (في خمسة شد عليها ازار) وهو اثار وما يد - تر به العورة (ثم خص ثم خمار)  
 وهو ما يعلى به الرأس (ثم باهه) الاولى بلغها الغائل (في ثوبين) لخبر أبي داود السابق (وتكره الزيادة  
 على خمسة) للمرأة وغيرها لانه سرف قال في المجموع ولو قبل بغيره لم يعدد به قال ابن نونس وقال  
 الاذري انه الاصح المختار (ثم يشد) نذبا (على صدرها) فوق الاكفان (ثوب سادس يجمع الاكفان)  
 عن انتشارها ما شد ثواب نذبهما عند الخلل وظاهر ان يحمله فيمن يخاف من اضطراب نذبهما الكبرهما كما  
 هو الغالب (و جعل عناني القبر) كبقية الشدادات \* (فرع تجز الاكفان) نذبا به ود كما شرح به الاصل  
 بان جعل على اعدو تم تجز كاتجز ثياب الحي (ولمجدة) التصريح به من زبانه قال في المجموع ويستحب  
 كون العود غير مطيب بالماء وان تجز فلان الجرد اذ جرت الميت فعمروه فلان ارواه الحيا وكصحه على  
 شرط من قال في البري يعلى ولو تطلق أهله فغلاوا فيه المسك والعود فلا بأس وقضية ما ذكر ان العود أولى  
 من انواع العليب وهو كذلك فقد قال البيهقي انه أحسن المسك والمتولى انه أولى من التمداد - حول  
 (البحر) فلا تجز أكفانه لمرص في خبر الذي وقضته ناذته (ويسط) الكفن (الاربع) أولا عبارة  
 الاصل ثم يسط أحسن اللثام وأوسعها أي كاتجزها لحي أحسن ثيابه وأوسعها او اراد أوسعها اتفق  
 لما مره يتدب أن تكون متساوية أو المراد تساو جها وهو الاوجه شمولها لجميع البدن وان تفاوتت  
 بقرينة كونه في مقابلة وجه فاقبل بان الاصل في نذبهما من سريه وركبتوا الثاني من عطفه الى كعبه والثالث  
 يسترجع بدنه (و يذر) بالجمعة (عليه) أي الاربع (الحنوط) يفتح الحاء ويقال له الحنط بكسر ها  
 وهو انواع من الطيب تجمع للدين ولا تستعمل في غيره قال لزهري و يدخل فيه الكون ووذرة  
 القصب والسندل الاحمر والابيض (وكذا) يسط فوقه (الثاني) و يذرع عليه - بالحنوط (د) فوق الثاني  
 (الثالث) كذلك بالاربع الاثرها من ابل يصيهاوا الثاني بالذبيبة الثالث كالاول بالذبيبة ثم على الحسن  
 والسند (و زاد على ما به) أي الميت من الاكفان (كافور) ادفع الهوام وانما أفرد به كرمه وذنوره في  
 الحنوط وذب في غير الاخير أيضا كما أمره ولان المراد زبانه على ما يجهل في أصول الحنوط ونص الامام

أشار الى تصحبه (قوله ولو  
 ذميا) أو مع لهذا أو مستأما نا  
 (قوله وظاهر قوله ويكون  
 سابقا انه يعلى) أشار الى  
 تصحبه (قوله وانز يد  
 الرجل فيصا وعمله متماز)  
 قال الاذري ان موضوع  
 جواز التسمن التركة  
 اذا كان الورث من أهل  
 التبرع ورضأ أمالو كان  
 بعضهم صغيرا أو مجنون أو  
 مجرورا عليه بسبه أو غائبا  
 ذل وقوله قال الاذري أشار  
 الى تصحبه (قوله وقال  
 الاذري انه الاصح المختار)  
 وعبارة تجامعتمهم الجرحان  
 والغزالي والزيادة على  
 الخسة ممنوعة اه ولكن  
 المشهور الكراهة (قوله  
 والاذوجه شمولها) أشار الى  
 تصحبه

قوله بل سأتر أموره كذلك الخ (٢١٠) قال ابن العباد ذلك ان الانسان يوم القيامة يشعل عن ماله من أين اكتبه وقيم انه فعا

ا كتب المال ولم ينفعه  
سئل عن امر واحد والا  
سئل عن الجهتين جمع  
وذلك ان جهة الانفاق قد  
تقع على وجه الامر  
وقد تقع على غيره وقد  
يكون فيها سرف وقد  
لا يكون وقد يكون  
مجانبا لها وقد لا يكون  
فاذا انفق المال في جهة  
الكفن سئل عن الامرين  
وقد يلام الانسان على  
ذلك لكونه الا ان غير  
يحتاج الى ايسره لانه  
من التصديق على أهل الدنيا  
بحسب ذلك عنهم - قوله  
والقبض الاول الخ المتعب  
الوجود في الميت كلتي  
عليه وان انتقل الملك  
فيه الوارث والفرق بينهما  
وبين ثياب الشهود واضح  
اذ ليس فيها الخصلة أمر  
المورث بخلافه فيما قوله  
وفي الحاوي اذا كفن من  
ماله الخ أشار الى تصححه  
وكتب عليه سبأني هذا في  
كلام المصنف في كتاب  
السرقة  
(باب حمل الجنائز)  
قوله وان كان الميت امرأة  
يتولى النساء حمل المرأة  
من المنفصل الى الجنائز  
وكذا تسليمه الى القبر  
قال في المجموع وكذا حمل  
ثياب في القبر كما قاله  
الاصحاب وحكى البندنجي  
وغیره احتجابك عن  
النص وسأني قوله لجل  
سعد بن أبي وقاص الخ) وكذا فعله عثمان وابوه بره وابن زبير روى الله عنهم في أموات جلودهم

وغیره على احتجاب الا كتار منه فسيب قال الشافعي واستحب جمع دينه بالكافور لانه يقويه  
ويشده ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط ذكره في المجموع (ووضع) الميت (عليه) برزق  
(مستاقبا) على قفاه (ويذكر بين اليه) الا نصح اليه ثمان (حليج عليه حنوط وكافور حتى ينصل  
بالحاق للبرد) أي ليرد (الخارج) بغيره بكمه قال في الاصل ولا يدخله باطنه أي بكمه ذلك قال النووي لا  
ان تكون به عليه يخاف أن يخرج منه شيء يبها عند شعر بكمه فلا يباس بذلك وهو اعلى الكافور بعد  
الحنوط لمسار (ثم يوقعه بغير فتحة شقوفة الطارفين يجعل وسطه تحت اليه) وعاتته (ويشد ما يلي ظهره على  
سرنه وبطنه) الشقين (الآخرين عليه أو بربطهما) أي الطرفين (في خذيه) أي بان يشد شقين كل  
رأس على خذونه على الآخر (ويجعل على العينين والمنخرين والاذنين وكل منفذ وجرح وغيره) بمغني  
غائرة أي نافذة وفي نسخة وجرح وغيره (قطنا) و(عليه حنوط) دفعه الهوام (وكذا) يجعله (على مساجده)  
تكرمه بها (وهي الجهة والانبف واطن الكفن والر كبتان والقدمات) يعني باطن أصابعها وسبب  
جعل الحنوط في حذيه ورأسه كائن عليه الشافعي والاصحاب (ثم يلف عليه) أي الميت (الذئب الاول) وهو  
الذي يليه (فضم منه شقة الايسر) على شق الميت الايمن (ثم الايسر) على الايسر (لا عكسه) كما يجعل الخ  
بالقبض (ثم) يلف (الثاني) ثم الثالث كذلك ويجمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ثم يردده على وجهه مستويا  
الى حيث يبلغ (و) يرد (الفاضل من رجله على قدميه وساتيه) ولكن أفضل الرأس (أكثر) كالخيل يلبس  
مصعب السابق (ثم يشد الاكفان عليه بشداد) لثلاثه ثم عند الرجل الأيمن يكون محرما كما يصبر به المرحوم  
(ويحمل في القبر) لانه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود (ولا يجب الحنوط) بل ينذر (ويستوي  
الكفن) بصفته من حيث العدد (الصغير والكبير) لعدم الأدلة (ولا بعد) أي لا يندب (بعد) لثب  
كفنا لا يجب عليه) أي على اتخاذها على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سأتر أموره كذلك  
ولان تكفينا من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حل (الا) أن يكون (من) جهة (حل) وأثر في ملاح  
يخس) اعدادا وقد صرح عن بعض الجهة فعله لكن لا يجب تكفينا فيه كما اقتضاه كلام القاضي أي الطيب  
وغیره بل الوارث ابده لکن نقص بناء القاضي حين ذلك على قول القائل انض ديني من هذا المال للوجود  
وكلام الرافعي يوجب الیه قال الزركشي والجهة الاول لانه يتقبل الوارث ولا يجب عليه ذلك ولهذا الوجود الثاني  
المطلقة بالماله عن الشهيد وكفته في غيره جازع ان فيها أراء العادة الشاهد بالثب هادة فهذا أولى قاله  
أعله قبر يدين فيه فبين في أن لا يكره لانه لا اعتبار بخلاف الكفن قال العبادي ولا يصح أحقر به مادام جا  
ورفاقه ابن نونس وأفتى ابن الصلاح بانه لا يجوز كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن مدي الوارث  
قال في المجموع ولونيش القبر وأخذ كفته في التمتجب تكفينا ثانيا سواء أكان كفن من ماله من مال  
من عليه نفقته أم من بيت المال لان الهلة في المرة الاولى الحاجته وهي موجودة وفي الحاوي اذا كفن من ماله  
وصمت التركة ثم شرف كفته استحب للورثة أن يكفونه ثانيا ولا يوليه ماله لانه لو لم يوليه ماله ثانيا لم يزمه المال  
لا يتناهى  
(باب حمل الجنائز) \*

سئل عن امر واحد والا  
سئل عن الجهتين جمع  
وذلك ان جهة الانفاق قد  
تقع على وجه الامر  
وقد تقع على غيره وقد  
يكون فيها سرف وقد  
لا يكون وقد يكون  
مجانبا لها وقد لا يكون  
فاذا انفق المال في جهة  
الكفن سئل عن الامرين  
وقد يلام الانسان على  
ذلك لكونه الا ان غير  
يحتاج الى ايسره لانه  
من التصديق على أهل الدنيا  
بحسب ذلك عنهم - قوله  
والقبض الاول الخ المتعب  
الوجود في الميت كلتي  
عليه وان انتقل الملك  
فيه الوارث والفرق بينهما  
وبين ثياب الشهود واضح  
اذ ليس فيها الخصلة أمر  
المورث بخلافه فيما قوله  
وفي الحاوي اذا كفن من  
ماله الخ أشار الى تصححه  
وكتب عليه سبأني هذا في  
كلام المصنف في كتاب  
السرقة  
(باب حمل الجنائز)  
قوله وان كان الميت امرأة  
يتولى النساء حمل المرأة  
من المنفصل الى الجنائز  
وكذا تسليمه الى القبر  
قال في المجموع وكذا حمل  
ثياب في القبر كما قاله  
الاصحاب وحكى البندنجي  
وغیره احتجابك عن  
النص وسأني قوله لجل  
سعد بن أبي وقاص الخ) وكذا فعله عثمان وابوه بره وابن زبير روى الله عنهم في أموات جلودهم

سئل عن امر واحد والا  
سئل عن الجهتين جمع  
وذلك ان جهة الانفاق قد  
تقع على وجه الامر  
وقد تقع على غيره وقد  
يكون فيها سرف وقد  
لا يكون وقد يكون  
مجانبا لها وقد لا يكون  
فاذا انفق المال في جهة  
الكفن سئل عن الامرين  
وقد يلام الانسان على  
ذلك لكونه الا ان غير  
يحتاج الى ايسره لانه  
من التصديق على أهل الدنيا  
بحسب ذلك عنهم - قوله  
والقبض الاول الخ المتعب  
الوجود في الميت كلتي  
عليه وان انتقل الملك  
فيه الوارث والفرق بينهما  
وبين ثياب الشهود واضح  
اذ ليس فيها الخصلة أمر  
المورث بخلافه فيما قوله  
وفي الحاوي اذا كفن من  
ماله الخ أشار الى تصححه  
وكتب عليه سبأني هذا في  
كلام المصنف في كتاب  
السرقة  
(باب حمل الجنائز)  
قوله وان كان الميت امرأة  
يتولى النساء حمل المرأة  
من المنفصل الى الجنائز  
وكذا تسليمه الى القبر  
قال في المجموع وكذا حمل  
ثياب في القبر كما قاله  
الاصحاب وحكى البندنجي  
وغیره احتجابك عن  
النص وسأني قوله لجل  
سعد بن أبي وقاص الخ) وكذا فعله عثمان وابوه بره وابن زبير روى الله عنهم في أموات جلودهم

بعضها

نفسه معا على عاقته والمعرضة بينهما على كنفه (فان عجز) عن الحمل (أعانه اثنتان بالعمودين) بان  
 يتبع كل منهما واحدا ثم معا على عاقته (و) يأخذ (اثنتان بالوترين) في سالتى العجز وعدمه (ولا يدخل  
 واحد منهما) لأنه لا يرى ما بين قسميه مختلفا المتقدمين لحاملها بالاعجز ثلاثة تحتها عجز واحدة أو  
 تحتها أو أكثر وتراعى بالحاجة أخذ ما بين قوله (والتربيع أن يحمل كل) من بين أربعة (بعمود)  
 بان يضم أحد المتقدمين العمود الايمن على عاقته واليسر والاخر العمود اليسر على عاقته الايمن  
 والآخران كذلك فان عجز واحدة أو ثمانية أو أكثر شفا بحسب الحاجة والزائد على الاصل يحمل  
 من الجوانب أو راد عمدا معرضة كما فعل به بيد الله من غير بدائه وأما ما فعله كثير من الانصار على اثنين  
 أو واحد فذكر ومختلف للسنة لكن الظاهر ان محله في غير العاقل الذى جرت العادة بحمله على الايدى  
 (والحمل نارة كذا) أى هيئة الحمل بين العمودين (ونارة كذا) أى هيئة التربيع (أفضل) من  
 الانتصار على احداهما كإص عليه الشافعي وصرح به كثير من كفاي المجموع نحو بيان الخلاف في أحدهما  
 أفضل وتفسير صفة الجمع بينهما بما ذكره موافق للاصل عن بعضهم ونقله في المجموع عن الرافعي وغيره بعد  
 قوله وصفة الجمع بينهما أما ما أشار إليه الماوردي وصرح به غيره ان يحملها أحدهما راد بعين الجوانب واحد  
 بين العمودين والظاهر ان كلام الماوردي بالنسبة إلى الجنزة اذا اضل حملها بجمعها دائما وكلام الرافعي  
 بالنسبة إلى كل من شيعها فيحمل نارة كذا ونارة كذا فيكون للجمع كيفية اثنتان كيفية بالنسبة إلى الجنزة  
 وكيفية بالنسبة إلى كل واحد (ومن أراد التبرك بالجمع بين) الجوانب (الأربعة) هيئة التربيع  
 (في العمود اليسر من قدمها) بان يضعه (على عاقته الايمن) لان فيه الإدغام بين الحمل والحمول  
 ثم اليسر من مؤخرها كذلك ثم قدم) بين يديها (للاستعانة بها) باليمن من مقدمها على  
 عاقته اليسر (من مؤخرها) كذلك ومن أراد التبرك بحملها هيئة الحمل بين العمودين بدأ  
 بحمل المتقدم على كنفه ثم بالعمود اليسر المؤخر ثم تقدم بين يديه ان أخذ الايمن المؤخر وحملها باليمين  
 أن في بانها غير مماثلة في الأولى ويحمل المتقدم على كنفه مقدماً ومؤخراً ثم رأيت السجوي يحت ذلك  
 لكن جعل حل المتقدم على كنفه مؤخراً وايس تقديرا الأولى تقدمه وعليها اقتصر في شرح السجوي  
 (وهل والشئ) \* المشيع لها وكونه (أماها أفضل) للاتباع واه أو دوايد باسناد صحيح ولأنه  
 تشيع وحق التشيع ان يتقدم وأما روى مما يخالف ذلك كثير ما شوخا خلف الجنزة تضعيف (و) كونه  
 (أقرباً) منها (بحسب براهان النفث) البها أفضل منه بعد ايان لا يراه الكثرة لما شين معها القبر  
 إلا في قال في المجموع فان بعد عنها فان كان بحيث ينسب السهايان يكون التابعون كثير من حصلت  
 الغلبة والأدلا ولو شئ خالفها حصل له فضله أصل المتابعة وقائه كماله ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره ثم هو  
 بالخير ان شاء فقام حتى توضع الجنزة وان شاء تقدم ذكره الاصل (وكذا) ذهابه امامه او قربا منها (ان  
 اركب) أفضل كذا في الاصل والمجموع لكن قال الرافعي في شرحه من ذلك الشافعي تبع الغطابي اما ذهاب  
 الراكب حافها فافضل بالاتفاق ودله شعر الراكب به خائف الجنزة والمشي عن يمينه وشماله اقر بها  
 سنوا السقا يصل عليه ويدعى لولده بالعاقبة والرجز واه الحاكم من المقبرة وقال صحيح على شرط البخاري  
 ودان بر العاقبة وتؤدى المشاة نيه على ذلك الاذرى ثم قال فيتم من المصير اليه انتهى ودليه قوى لكن قال  
 الاذرى دعوى الاتفاق خطأ اذا اختلف عندئذ انه يكون امامها كما ذكره في السجدي وصرح به جماعة  
 منهم المار وروى الامام والذى اوقع الرافعي في ذلك هو الامام الغطابي (ويكره) ركو به في ذهابه معها  
 ظهرا للشي صلى الله عليه وسلم رواى ناسا كان في جنزة قال الاستحباب ان ملائكة الله على أقدامهم  
 وأنتم على ظهور الدواب ورواه الترمذي وقالبه روى عن ثوبان موقفا وروى أبو داود انه صلى الله عليه  
 وسلم أتى فدابة وهو مع جنزة فأتى ان ركب فلما انصرف أتى بدابة فتربك فقيل له فقال ان الملائكة كانت  
 تمشي فلم تكن لراكب وهم يمشون فلما ذهب وراكبت (بلا عذر) اما ركو به به ذكره ضعيف أو في

(قوله لكن الظاهر ان  
 محله في غير الطفل الخ)  
 أشار إلى تصحيحه (قوله)  
 أتى فيما يظهر مما أتى به في  
 الأولى) أشار إلى تصحيحه  
 (قوله ذكر الاصل) ونقله  
 في عن الشافعي والاصحاب

(قوله ونه المرأة كالجمعة)  
قال ابن عبد البر اول من  
غطي نفسها في الاسلام  
فاطمة بنت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثم بعدها  
زينب بنت جحش (قوله  
وله تسبيح جنازة كافر  
قريب) افهم كما تمعير  
تسبيح المسلم جنازة الكافر  
غير القريب به صرح  
الشافعي كاستدعاء السلام  
قال شيخنا رحمه الحلق الجار  
والزوجة والمملوك ونحوهم  
بالتقريب (قوله فقلت ان  
عملك الشيخ الضال) قال  
شيخنا كان له امان من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم (قوله  
ولا يعد الحاق الزوجة)  
أشار الى تصحيحه (قوله  
والمسلول) أي والولي  
(قوله وهل يلحق به الجار  
الحق) أشار الى تصحيحه (قوله  
ويكره أن يتبع بنار الح)  
فتم لواجب الى الدين ليلاني  
الذي انقلتمنا ظاهره  
لا يكره حل السراج والشعنة  
ونحوهما ولا سيما حاله  
الدين لاجل احسان الدين  
واحكامه وقوله فالظاهر انه  
لا يكره أشار الى تصحيحه  
(قوله والصباح حرام) قال  
في الاقوال وكذا القراءة  
بالتعاطي بالايجاع ومن  
تسكن من المنع ولم يقع فسق

وجوعه فلا كراهة فيه والصرح بالكرهته من زيادته ونقلها الى المجموع عن الاصحاب (ثم الاسراع بها  
بين الشئ) المعتاد (وانحسب أفضل) تلحق اسرعا بالجنازة السابق وحل على ذلك لان ما فوقه يؤدي الى  
انقطاع الضمة: وهذا (ان لم يضره) الاسراع فان ضره فالتأني أفضل (فان تصب) عليه (تفسير  
أو انقمار أو انقفاخ زيد في الاسراع وتسريرا أو تبشئ كالجمعة) مبالغ في الاستر (وتشريع الجنازة) التي  
ان تدفن (سنة) متأكدة (لرجال) تلحق اسرعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتابع الجنازة وقد مر  
(مكره ولا النساء) ان لم يرضن حراما كما صرح به في الروضة تلحق الصعدين عن أم عطية بنت أبي سفيان  
الجنازة ولم يعزم علينا أي تمسك به يحتم فهو منسئ تزويه وامامار واما بن جهمه - غيره مما يدل على القرب  
ضعيف ولو صرح حل على ما يشن حراما (وله) بلا كراهة كما صرح به في الروضة (تسبيح جنازة كافر  
قريب) لما روى أبو داود عن علي قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عملك  
الشيخ الضال تدمان قال انطلق فواره قال الاذرع ولا يعد الحاق الزوجة والمملوك بالتقريب وهل يقرب  
الجار في العيادة: نظر انتهى واما زيادة قبره في المجموع الصواب جوازوه به قطع الاكثر وتلحق به  
استأذنتي بي ان استغفر لامي فربان ذلي واستأذنته ان أؤرثه غيرها فاذنت لي وفي رواية له فزودوا  
القبور فقامت الذكرك الموت (ويكره ان يتبع) الجنازة (بنار أو بجمرة) الاولى قول الروضة ان يتبع  
بنار في جمرة أو غيرها (وان يجمر عند القبر) تلحق أي بداد لا يتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا ينعاد ذلك  
قال السومر وروى مسلم ان عمر بن العاص قال اذا ماتت فلانة فصبي نار ولا تلمح وروى البيهقي عن أبي  
موسى انه أوصى لاتبغوي بصارحة ولا تلمح ولا تلمح ولا تلمح ولا تلمح (والنوح) وهو وقع الصوت  
بالتب (والصباح) أي كل منهما (حرام) لما مر وتلحق به سلم الناحية اذ لم يتب تقام يوم القيامة  
وعليها سر بال من قنران ودر عن جربون تلحق الصعدين يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة  
والخالفه في ذلك فتوال السر بال القميص كالنوع والغفران بكسر الطاء وسكون كه من شجر فاعلى به الا بال  
الجر بوسرجه وهو أبلغ في اشتغال النار والصالحه بالصاد والسين رافعة - الحاصرة عند الصلابة  
(د) فملوحا (خلقها أشد شحرا عما) لما مرع اشتغال الفكر المأمور بان شغله بالماي (ويكره  
الماشي) يعني للذاهبه معها (الحديث) في أمور الدنيا (ويستحب له الفسرك في الموت وما بعد) (قوله  
الدين) وان هذا آخرها ويستحب الاشتغال بالقراءة والذكر سر قال النووي والختار والصلوبا كان على  
السلف من السكون في حال السير معها فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيره مما لانه أسكن القلب ما راجع  
للفكر في يتعلق بالجنازة وهو المملوك في هذا الحال (ويكره القيام للجنازة) اذا مرته ولم يرد القاد  
معها كما صرح به في الروضة قال في المجموع قد ثبت الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يأم من مرته  
بالقيام ومن تبعها ان لا يقعد عند القرح حتى توضع ثم اختلف العلماء فقال الشافعي والجمهور وهذا ان القاد  
منسوخان فلا يؤمر أحد منهما بالقيام وقال آخرون من أصحابنا يكره القيام اذ لم يرد المني معها وقال النووي  
يستحبهما القيام والذي قاله المتولي هو المختار فقد صححت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود حتى  
الاحديث على رضى الله عنه وابس صرحنا في النسخ لاحتمال ان القعود به لبيان الجواز وقد ذكره في  
شرح مسلم وأراد يحدث على ما رواه عنه البيهقي قال قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع ثم  
الناس معه ثم قعد به وذلك وأصرهم بالقعود ورواه مسلم به غيره وفي رواية للبيهقي ان عليا رأى ما سألما  
ينتازون الجنازة ان توضع فاشاوا اليهم بدرجة معه أوسط ان اسلموا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم  
جاس بهما كان يقوم قال الاذرع وفيه الاختاره فنظر لان الذي فهمه على رضى الله عنه تركه مطلقا وهو  
الظاهر ولوذا أسرا بالقعود من رآه فأنشأوا حتى بالحدث \* (فرع) قال في المجموع قال البيهقي يستحب  
لمن مرته بجنازة ان يدعو لها ويثني عليها ان كانت أهلا لذلك وان يقولن رآها - جان الحى الذي  
لا يموت أو سبحان الله الملك القدوس انتهى وروى الطبراني ان ابن عمر كان اذا رأى جنازة قال - ذا رآها



(باب الصلاة على الميت) \* قال الفاكهاني في المالك في شرح الرسالة من خصائص هذه الامة الصلاة على الميت والايصاء بالثالث (قوله وان وجد خبز من تحتها وتحتق مونه الخ) من قتلته انه قال في حرارة المرقم في تفسيره سبع ووجدت الاذن قطعاً لم يصل عليها لانها هي حياته (قوله ان لا حرمها) فلا يصلح ان يكون البدن تابعاً لها في الوجوب المذكور ومثل (٢١٢) الشعرة نحوها (قوله يتبعه ان الواجب في التكفين - سترها فقط

انورسوه وصدق الله وسوره اللهم زدنا عبادنا وتسليماً ثم استأذنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى جنازة فقال الله اكبر صدق الله وسوره هذا ما وعد الله وسوره اللهم زدنا عبادنا وتسليماً كتب في عشرون حسنة

**\* (باب الصلاة على الميت) \***

(انما صل على) ميت (مسلم غير شهيد) فلا صلح على حي ولا على عضو دون باقيه ولا كافر ولا شهيد كما سألني (وان وجد خبز منه) أي من مسلم غير شهيد (وتحتق مونه ولو) كان الجزء (ظفر أو شعراً) ويصغره (والصلاة على الميت) كالصلاة للحاضر ولا يقدح غيبه بما فيه فقد صلى العصابة على يد عبد الرحمن بن عتيق بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر كما تقي وقعة الجبل وقعه رافعا فخامر واه الشافعي بلاغاً وكانت الوقعة في جدي سنتين وثلاثين ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي كاذبه الماتصة فاذا وجد بعد ميتة ذكره في المجموع وأقضى به بغوي ثم قال فلأبين عضون انسان فان في الحال في حكم الكل واحد يجب غسله وتكفيله والصلاة عليه ودفعه بخلاف ما اذا مات بعد ميتة سواء ماتت جراحته أم لا (الشعرة واحدة) فلا تغسل ولا يصلي عليها لانه لا حرمها كذا نقله الاصل عن صاحب العدة والادوية انها كغيرها ما سألني ان هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على غائب (وكذا) يجب (مواياه) أي الميزان المذكور (بخرقة) ان كان من العروة يتبعه على الواجب في التكفين - سترها قطعاً كما مر (ودفعه) كالتب (ويصغره) من الماتصل من حي) لم يمت في الحال او من شككت في مونه (كيدساروق وظفر) وترفعه وقد دم وصدقوه اكراماً للصاحب اصرح المتولي بانها تلف في خرقته ايضاً بل ظاهر كلامه وجوبها باليدودتها (ومن وجد ميتاً مجهولاً أو عضوه) الاولي أو بعضه كما في الاصل (في بلاد الاسلام) صلى عليه لان الغالب فيها الاسلام وان وجد في غيرها قال القاضي بجمل وابن الرفعة في حكمه حكم القطع رسائليه في بابه (وورث الصلاة) في صورة العضو (على الميت لا العضو) وحده لانها في الحقيقة صلاة على غائب كما صرح الامام وغيره قال السبكي وهو الحق وانما اردنا هنا شرايطه حضور والعضو وغسله وضمناً شرط في صلاة الميت الحاضر ويكون الجزء الغائب تبعاً للعاصر قالوا ولا مهم كما صرح في وجوب هذه الصلاة وصرح المصنف كما قال أعني السبكي وهو ظاهر اذا لم يصل على الميت والا فله يقول يجب حرمه كالجمله وأولقيه - كما قال يعرف من كلامهم في السنة انتهى وقضى انها لا يجب وهو ظاهر ان كان قد صلى عليه بعد غسل العضو والافتخار والالضرورة للمجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو وجدنا انها لو صلى بجمل قول الكافي لوقع رأس انسان يلدو جل الى بلد أو خرسلى عليه حيث هو وعلى الجنة حيث هو لا يكتفى بالصلاة على أحدهما ولو قال المصنف صلى على الميت قال فيهما وترك ما بعده كان أخصراً (انزع السقطة) \* بثلاث سنين (ان استعمل) أي صاح والمراد ان علمت حياته بصياح أو غيره (كالكبير) في غسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ليثمن حياته وموته بعدها (وكذا ان اخنوخ وشعرك) بعد انفساه لتطهر وامارة الحياة فيه ونظير الطفل يصلى عليه واه الترمذي وحسنه والجمع بين الاختلاج والتحرك كما قيد (والا) بان تظهر امارة الحياة باختلاج أو نحو (فان بلغ أو بعد أشهر) أي مائة وعشرين يوماً فخر قد تنفخ الروح فيه (غسل وكفن) ودفن وجوبا (بالصلاة) فلا تجب بل يجوز لعدم ظهور حياته وقارفت ما قبلها بانه أوسع بابها من دليل ان الذي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه (لهذه) أي الاربعة أشهر (وورثي بخرقته ودفن) فقط تدبا لئلا يترك ما فيها به ما ذكر من الاربعة أشهر

(٤٠) - (اسئ الطالب) - اول ( الملك فيكسر رفته وأجله وأمره وشق أو سجد ثم تنفخ فيه الروح وكان الاصحاب أخذوا نصف تنفخ الروح للاربعة السابقة من سابق الخبر فان العلة تنقب النطفة بعد الاربعة والاضمة تنقب العلقة بعد الاربعة والافتم لا ينقب العقب (قوله لعدم ظهور روحه) لانه لم يثبت له حكم الاجيا في الارث فكذلك في الصلاة عليه ولان الغسل أكد بدليل ان الكافر

فصل ولصلية عليه (قوله كما يبدء كلام الأصل) والمجموع (قوله لقوله تعالى وتصل على أحد منهم الخ) ولان الكافر لا يجوز والدعاء له  
بألفه لقوله تعالى ان الله لا يغير ان يشاء خلقه (قوله بغيرهم من الكفار) كاختلاف مسلم بالف كافر (قوله حال الاستوى وقد تعين هذا  
الكيفية الخ) وقد تعين الكيفية الاولى (٢١٤) كان يؤدي الافراد الى تعبيراً وافضياً راشداً وحر كثره الموتى (قوله وهل تقبل شهادته في

الصلاة عليه) أشار الى  
تصحيحه (قوله وقضيته  
ترجع قبولها في الصلاة  
عليه بموتها) وقال الاذري  
وغيره ان الاصح (قوله غير  
الذري عن جابر النبي  
صلى الله عليه وسلم الخ) فان  
قبل خبر جابر لا يتحقق به لانه  
ان في شهادته التي مردودة  
مع ما عارضها في خبر الاثبات  
فاجاب اصحابنا بان شهادته  
التي اختلفوا في قبولها  
علم الشاهد لم تكن محصورة  
والاقتبال بالاعتقاد وهذه  
قضية بغيرها ما طبعها جابر  
وغيره عالموا ما خبر الاثبات  
فقد اجابنا عن ش (قوله  
ولم يصل عليهم) في ذلك حيث  
على اليه لا وليس في ترك  
الصلاة على الانبياء حيث  
(قوله فلا كان واجيالهم  
بعضنا لبعضنا) اعترضه  
ابن سريج بالكفر فانه  
واجب علينا ومع ذلك اذا  
شاهدنا تكفين الملائكة  
لامت كفي فنع الشيخ ابو  
اصحق الشيرازي ذلك قال  
ولا يكتفي فيه أي في الكفن  
ولا في الصلاة: أيضا قال  
وساه القاضي ابو الطيب  
والشيخ نصر المقدسي ورفقا  
بان القصور ومن الكفن  
ستره وقد حصل والتمسود  
من الغل هل هو التبعيد به له

ولهذا ينشئ القائل للكفن وقوله ومع ذلك اذا شاهدنا الخ أشار الى تصحيحه (قوله بسبب قتال الكفار) ولو في حال انهم الكفار  
وكتب أيضا هؤلاء من البغاة ككفار يقتل كافر مسلم فهو شهيد قاله الفخار في فتاويه ولو استعان الكفار بالغاة فيقتل بالغ عاد لان قتال  
قضية كلامهم انه شهيد لانه مات في قتال الكفار بسبب موثقال الاذري قال الكفار يشتمل الحرسين والمرئذين وأهل الغلبة اذا داروا بدارا

ومادونه جارى على الغالبين ظهور خفاق الاذى عند هار الا فالعمر انما هو بظاهر رطله وعدم ظهوره  
كايضا بد كلام الأصل وعبر عنه بعضهم بزمن امكان خروج الروح وعدمه وبعضهم بالخطيط وعدمه وكلها مورد  
كانت متقاربة فالعبرة بما قلنا

● فصل يجوز غسل الكافر) ولوحربا اذ لا تمنع ولما روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم أمر  
عليه افضل اليه لكن ضد هذه البيهقي (لا الصلاة عليه) ولوحية لقوله تعالى وتصل على أحد منهم مات  
أبدا (ويجب تكفين الذي ودفته) علينا اذا لم يكن له مال ولا من تلزمه دفنه فمواته كجبا طعنه  
وكسوته حيا حيث تدفون في معناه المعاهد والمومن (لا حربي ومرد) فلا يجب تكفينه ولا دفن نفسه  
(و بغيري ما الكلاب) جواز الا حرمه لها وقد ثبت الامر بالقاء تدفون في القليب ميتهم (فان  
نادى) أمرد (ويجهه ادننا) الواثق لبيعة اصد له فان دفننا فلا يتأذى الناس بوجهها (وان  
اختلط من يصل عليهم بغيرهم) من الكفار والشهداء والسقط الذي لم تقهره في امانة الحنة (غالبوا)  
وكتفوا وصل عليهم (جميعا) اذ لا يتم الواجب الا بذلك وعرض بان الصلاة على الفريق الآخر  
محرم مؤلّا يتم ترك الحرم الا بترك الواجب واجب بان يحصل مصلحة الواجب اولى من دفع مفسده فالحرام  
والاولى ان يجاب بان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الا كما يعلم من قوله (والاقتضال ان يجيهم  
ويصل على المسلمين او غير الشهداء منهم) او غير السقط ويقول في الاولى اللهم اغفر للمسلمين منهم (وان  
أفرد كلال) منهم بصلاة (وفوان كان مسلما) او غير شهيد او غير سقط (جاز) ويفتقر التردد اليه  
للضرورة كمن نسي صلته من الخس (ويقول) في الاولى اللهم اغفر له ان كان مسلما) قال الاستوى وقد  
تعين به هذه الكيفية كان يؤدي الى اخبر لا يجاهم الى تعبير أحد هو سدأت في الدعوى لانه لو عارضت  
بيننا بان سلامه وكفره غسل صلى عليه وينوي الصلاة عليه ان كان مسلما قال في التولي ولو كان  
ذمي شهيد عدل بانه اهل قبل موته لم يحكم بشهادته في قورث ربه المسلم منه ولحرمان قريه الكافر بلا  
خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه فهو جوهان عليه في القوانين في ثبوت هلال رمضان بقوله عدل  
واحد وقضيته ترجع قبولها في الصلاة عليه وقضية كلام الجمهور خلافه

● فصل يحرم غسل الشهيد والصلاة عليه ولو كان جنبا) وحاشاؤنا في غير البخاري عن جابر ان  
الذي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد دفنهم بدماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظه لم يصل عليهم  
بعض اللام وظلم برأ حده ان صلى الله عليه وسلم لم قال لا تغسلوه فان كل حرح أو كرام أو دم فوج مسكوا  
القيام لم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم بان شهادتهم من دعاه القوم  
قال في المجموع وأما خبره صلى الله عليه وسلم خرج صلى على قتلى أحد صلته على الميت وقرواية البخاري  
بعد ثمان سنين فالمراد دعاهم كدعائه للميت كقولهم تعالى وصل عليهم والاجماع يدل لانه لا يصل عليه  
عندنا وعند مخالف لا يصل على القبر بعد ثلاثة أيام وانما سقط غسل الجنح ونحوه بالمشهد لان حقه  
ابن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله وروان  
حيات والحيا كفي تصحيحه ما افلوا كان واجبا لم يسقط الا لمنه والانه طهر عن حدث فقط بالمشهد اكمل  
الموت فيجرم اذ لا فاقول بغيره ولو جوب التحريم وله ذاق في المجموع يحرم غسله لانها طهاره وحدث في  
تجزئ كغسل الميت (وهو) أي الشهيد (من مات) ولو امرأة أو ذوقا أو صبيا أو جنونا (قال)  
القال اولم تبق فيه حياة مستقر بسبب قتال الكفار) بل والوكافر الواحد ولو قال أو في حال قتال

الكافر

وتسددوا القطع الطريق علينا ونحو ذلك ولم يرد في صواب قوله فضية كلامهم انه شهيد اشرار في تصححه (قوله اوردته اهل بيتي) لان اسماء بنت  
 ابى بكر رضي الله عنهم ما غلبت ابنا عبد الله بن زبير ولم ينكره احد ولا نه من قول في حرب المسلمين فاشبه القتل من اهل بيتي (قوله واستنقذ  
 بينهم من الغريب العاصي بغير بتنا الخ) اشرار في تصححه (قوله بشرطه العفو الكتمان) (٣١٥) اشرار في تصححه (قوله ويجب ان يرد

به من تصورا الخ) قال شيخنا  
 اثنى الولد رحمه الله تعالى  
 بانه لا فرق بين من يتصور  
 نكاحه شرعا أولا كالمرء  
 حيث عرفتم اذ الهبته  
 لا يقتدر له على دفعها وقد  
 يكون الصبر على الثاني  
 اشد الا للرد عليه له القضاء  
 وطرفه بخلاف الاول (قوله  
 وتغسل نجاسة شهيد)  
 الظاهر وجوب ازالة النجاسة  
 الناشئة عن وجه القتل وان  
 الذي لازال انما هو الدم  
 فقط لو ورد الفضل فيه اه  
 قد خرج به جماعة قال في  
 العباب يكره تنجيس ازالة  
 دم الشهيد لا يغسل بل  
 يحكه بخرقود قال شيخنا  
 كان له على حلق لا تحصل  
 به الازالة واسا ولا فانكراهة  
 للخرق (قوله ومهناك ملائكة  
 الرحمن شهده وونه الخ) وقيل  
 لانه حتى فكان روحه شاهدة  
 اى حاضرته وقيل لانه شهيد  
 عند خروج روحه ما تعد  
 اقبله من الكرامة وقيل  
 لانه شهيد هله الامان من  
 النار وقيل لانه الذي شهده  
 يوم القيامة بايلاغ الرسل  
 (قوله ندبات سترت العورة  
 الخ) فقد تقدم غير مران  
 ستر العورة وتوجب خلق الله  
 تعالى وما زاد عليها واجب

الكفار وبنا بسبب القتال كان اولى (ولو) مات (بدايته) الاولى بدانة بالتصكير اى بسبها  
 (د) بسبب (سلاحه او سلاح مسلم) آخر (خطا) اوردى في فوهة (او) مات (جهل)  
 (السبب) الذي مات به وان لم يكن به اورد من الظاهر ان موته بسبب القتال وقوله اوضح فان ما خرج  
 به عن قوله بسبب القتال (فان) جرح في القتال وقد (ثبتت به) بعد انقضائه (حاشيت مستقره فلا)  
 اى فليس يشهد (وان قطع جوده) بذلك لانه عاش بعد فاشبه بالموالاة بغير سبه (ولان مات بخانة  
 فيه) او معرض (اوقته اهل بيتي) اى قتله غيلة مسلم معا لقا وكثر في غيرته قال (واسم  
 الشهدي الفقه مختص من لا يغسل ولا يصلى عليه) من مات من االسبب المذكور (واما في الاجر)  
 في الاخرة (فكل مقبول طالما شهيد) ذكر شهيد تاكيد (وكذا يبطلون ومطعون وغيره  
 وغرب) اى ما زاد بالبين والمعاينة والقرينة (ومن مات عشقا او بالطلاق) او بداء الحرب  
 اورد ذلك فكلام شهده في الاجرام فيجب غسله والملازمة عليهم لان الاصل وجوده ما واما ما انفذه  
 البت بسبب القتال تعظيما لاسرورته بايقه وبالجملة فالشهداء ثلاثة اقسام شهدي في حكم الدنيا يعني انه  
 لا يغسل ولا يصلى عليه في حكم الاخرة يعني انه لو ابا حيا وهو من قتل في قتال الكفار بسبه وقد قاتل  
 لتكون كلمة الله هي العليا وشهد في الاخرة دون الدنيا وهو من قتل طالما بغير ذلك والبطلون ونحوهما  
 ويهدى في الدنيا دون الاخرة وهو من قتل في قتال الكفار بسبه وقد قتل من الغيبة اوقتل مدبرا او قاتل  
 ربا او نحوها واستنى بعضهم من الغريب العاصي بغير شبه كالابن والناشر من الغريب العاصي يركو به  
 اليه يركب ربه لشرب الخمر قال الزكشي والظاهر ان هذا لا يمنع الشهادة قال واما ما لم يشترطه  
 الفقه الكتمان فغير من عشق ونفوسه فمات شهيدا وادفعه فاستناده ومنهم من صوب وقعه على  
 ابن عباس وهو الاشعور يجب ان يراد به من يتصور اياحه نكاحها شرعا بتمذلولها كزوج  
 المائتة والعشق المرد مصيبة فكيف تحصل م ادر حجة الشهادة قال وبسبب من المنة بالطاق الحامل  
 وآها (واما قطع الطريق) اذا استحق الصلح مع القتل (فقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يواب  
 كقتله لا يغسل) وجوبا (نجاسة شهيد) حصلت بغير سبب الشهادة (ولو ادى غسله الى غسل دمه)  
 الحاصل بسبب الشهادة لانها ليست من اثر العبادة بخلاف ما كان بسببها من الدم فحرم ازالته لاطلاق  
 النفس عن غسل الشهادة لانه اترعبادة \* (فائدة) \* سبي الشهيد المذكور شهيد بالعلمان منها ان الله  
 يرسله شهده بالجنة ومنها انه يعطوه شاهد بقتله وهو دمه لانه يعطى وجرحه بغير دم ومنها ان  
 ملائكة الرحمة تشهد به في قبض روحه \* (فرع الاول) في تكفين الشهيد (تكفين في ثيابه  
 الطينة الدم) علمي في داود باسناد حسن عن جابر قال روي جيل بسهم في صدره اودحة مات فادرج في ثيابه  
 كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المراءثية التي مات فيها واخذت ثيابه انا باوان لم تكن ملطعة بالدم  
 لكن المملطة اول ذكروه في المجموع فالتكفين في كلام المصنف كاصله بالملطعة لبيان الاكل ولم يكرهها  
 اول انه لا يجب تكفينه فيها كسائر الوقي في قارن الغسل باعادة اثر الشدة على البدن والصلاة عليه  
 بالمرء الا لشمار باستغاثه من الدعاء (فان لم تكفنه ثيابه غم عليها) ندبات سترت عورة ولا يجوز اياه  
 تغيبه بذلك اول من قول اهله فان لم يكن ما عليه ما بغتاهم ومن قول المجموع فان لم يكن ما عليه كانها  
 الممكن الواجب وجب اتمامه (ولو اورد الوتر منعه) وتكفينه في غيره (ترت) اى جازت

لمن ليست (قوله فان لم يكن ما بغتاهم) قال الاذرى اى وجوب باعد المكنة كما صرح به الامام وغيره قال في الشرح الصغير هكذا قاله عامة الاصحاب  
 من الفقهاء في الكتب والاشهاد ان السبب ما يجمع البدن (قوله ولو اورد الوتر منعه ترعت) قال الاذرى ينبغي ان يرتفع عنه اليباح  
 المباح له ارجو و اياها تصدق بالزال الحد اجتهاد لو كان يجر فليس منطلانه لا يجوز دفعه في بقا حكم احرامه ولو كانت ثيابه نبتة بحيث  
 يكون التكفين في السراغا او مغلالات في الوتر من لا عبرة بصرامه او كما قالوا انه لا يجوز دفعه باول ثم هذا كالمشأ اه

(توه وقضية كلامهم له  
 لو أراد بعضهم ذلك الخ)  
 أشار الى تصحيحه (توه  
 وقضية كلامه ان الحق  
 الخ) أشار الى تصحيحه (توه  
 ثم السلطان) يقدم الوالي  
 على الولي اذا اذنت وقت الفتنة  
 من الوالي كجمل المعين عن  
 مفهوم البيان (توه وبه  
 صرح الصيرفي الخ) قال  
 شيخنا الراجح تقديم ذوى  
 الارحام عند أمن الفتنة  
 على الامام ولومع الانتظام  
 نظرا للعله وهوان دعاه  
 الاقرب اقرب الالابة (توه  
 لكن قدمهم في التفرؤ  
 الخ) أشار الى تصحيحه (توه  
 وفي تقديم السيد على اقرب  
 الرقيق الخ) هل يكون ولى  
 المرأة ذوى بالصلاة على  
 أمها كالصلاة عليها أولا  
 لان مدار الصلاة على  
 الشفقة احتملان لاقتفال  
 نقلهما عن الاذرى وبؤخذ  
 منها ان السيد أحق  
 بامامة الصلاة على ربه  
 وهو ظاهر ان قوله ولى  
 المرأة الخ الى أشار الى  
 تصحيحه وكذلك قوله ان  
 السيد أحق الخ (توه  
 ودعاه الاسن اقرب الى  
 الالابة) بولقره صلى الله  
 عليه وسلم ان الله يحب  
 أن يرد دعوى الشيعية  
 الاسلام (توه وان اقتضت  
 العلة خلافه) أشار الى  
 تصحيحه (توه ونائب الاقرب  
 الغائب) اذا كان الاقرب  
 أهلا للصلاة فله الاستعانة  
 فيها حضر وان غاب ولا اعتراض

وتكفيته في غيرهما واه كان عليه ان الشهادة أم لواقضية كلامهم له لو أراد بعضهم ذلك وامتنع الباقون  
 اوجب المستوعون كقولنا بعضهم فكيفه في ثوب وامتنع الباقون ويحتمل خلافه لان أصل التكفير  
 واجب بخلاف تكفين الشهادة في ثيابه (وتترع) نداء كما مر به الماوردى وغيره (آلة الحرب  
 عنه) كدروع (د) كذا (المخضوخه) مما لا يتأدا به غالبا بجلاد وفوق وجهه خشقوة كسائر  
 الموروثى الى ابي داود فى نسلى أحد الامم بترع الجدد والجلاد والفرع والخلاف فتترع \* (فرع واولى الناس بالصلاة  
 ان الخلف ونحوه باسمن آله الحرب وهو مخالف لكلامه فى شرح الارشاد للاسمرقير يجمع ذلك بتصغيره  
 بما قاله أعم من قوله أصله وأما الفرع والجلاد والفرع والخلاف فتترع \* (فرع واولى الناس بالصلاة  
 على الميت) ولو امر أئمن بآياتها من قضاء حق الميت كالنكاحين والدفن (وان أوصى) بها (لفسره)  
 لانها حقه فلا تنفذ وصيته بأفعالها كالآثار وما ورد من أن أبابكر وصى ان يصلى عليه عمر فصل وان عمر  
 وصى ان يصلى عليه صبيب فصل وان عائشة وصت ان يصلى عليها فوه رضى وان ابن سعود وصى  
 ان يصلى عليه الزبير فصل في محمول على ان أولادهم أحق بالصلاة والوصية فيقدم (الاب) وقوله (أو أئمنه) من زبانه  
 وكثير الاب أيضا نائبه (ثم يوردهان علامت الاين ثم ابنهوان - فعل) بتثنية الغام والخالف ذلك ترتيب  
 الارش بان معظم الغرض الدعاء لمعت تقدم الاشفاق لان دعاه اقرب الى الالابة (ثم العصبان) النسبة  
 أى بقيةتهم (على ترتيب الارث) في غير ابى عم أحدهما أخ من أم تقدم هو لترجمه بنسوة الام والام ان لم يكن لها  
 على امرأه فريبة ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من أم تقدم هو لترجمه بنسوة الام والام ان لم يكن لها  
 دخل في امامة الزحال لهما دخل في الصلاة في الجله لانها أصلى مامومة وسفر ذوامامة للنسوة عند تقدير مال  
 فقدمها (كما يقدم الاخ من الابوين) على الاخ من الاب (ثم) بعد العصبان النسبة (الولى)  
 فقدم (العتق ثم عصبانه) فيقدم عصبانه النسبة ثم معة ثم عصبانه النسبة وهكذا ذكر لافقة  
 المولى من زبانه ولا فائدة له غير الاجال ثم الفصل بما بعده (ثم السلطان) من زبانه وبه صرح  
 الصيرفى والمتولى (ثم الارحام) أى ذوى الارحام يقدم الاقرب فالاقرب فيقدم أو الامل الخ الام  
 ثم الخال ثم الملام) فالأخ من الام هتامن ذوى الارحام بخلافه فى الارث وقضية كلامه كاسله لتدبر  
 بنى البنات عن هؤلاء لكن قدمهم فى الفنا على الاخ للام وبما تقرر على انه لاحق فى الصلاة للزوج ولا  
 للمرأة وظاهر ان محله اذا جدمع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر والا فالزوج مقدم على الالاب  
 والمرأة أصلى وتقدم بترتيب المذكور قال الاذرى وفى تقديم السيد على اقرب الرقيق الاحرار نظر ليقف  
 الى ان الرز هسل ينقلع بالموت أم قاله الاسنوى وقد سبق فى الغزل ان شرط التقدم فيه ان لا يكون قاتلا  
 والقياس هنا - له قلت ونقله فى الكفاية عن الاصحاب \* (فرع) \* (استوى اثنتان فى درجة)  
 كائنين وأخو من وكل منهما أهمل للامامة (قدم الاسن فى الالام غير الفاسق والرقيق والمتمتع على  
 الاقضى) منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء عودا على الاسن اقرب الى الالابة وسائر السلطان  
 محتاجة الى الفقه وقوع الحوادث فيها أما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما فى الامامة وأما الرقيق فلا يستفهم  
 عليه لان يكون رقيقا فالاسن مقدم عليه قال فى المجموع فان استوفى السن قدم الاقضى والاخر أو الاورع  
 بالترتيب السابق فى سائر الصلوات وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر وان  
 اقتضت العلة خلافه (وبقدم الحر) العدل (على رقيق) ولو (اقرب) وأقوه وأس لأنه ألبق بالامانة  
 لانم ولاية (كالم الحر) فانه مقدم (على الاب الرقيق) مطلقا (وكذا) يقدم الحر العدل (على رقيق  
 فقيه) كما يؤخذ مما قبله انما يقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبى والرقيق البالغ على الحر الصبي لأنه  
 مكلف فهو أحسن على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه يجمع على جوارها بخلافها خلف الصبي ذكر فى  
 المجموع وفيه يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الالاب ونائب الاقرب الغائب على البديل المأمور

لا بد صرح به المهراني في ذواته في الامور، بما يخالفه لا اعتماد له (قوله فلا تقدم غير من حرثه القرعة ما زلتها) قال شيخنا ٢  
في خدمته انه لو تقدم اجنبي على وليها مع حضوره وعدم اذنه جاز (قوله ولا يعد ان ياتي (٢١٧) هذا ان اتصل بالحق) اشار الى ان يصح تركيب

فان استورا) فيما ذكر هنا وفي اسر في باب الجماعتين المتفاوتة وحسن الوجه وغيرهما (وتشاحوا وترع) منهم فلما التوازع وان تراوا واحدا معين قدم واحد منهم غيره من ارفع كغيره فيما ياتي قال في  
الفتاوى فلا تقدم غير من حرثه القرعة جاز قطعها وانظر في النكاح خلاف والفرق انه لو صلى الاجنبي  
صوابا كان الولي حاضر بخلافه في النكاح قال في المجموع والتقديم في الاجانب معتبر بما يقدم به في سائر  
الصالحات  
\* (فصل يقف الامام) \* والمنفرد بيا (عند رأس الذكر) ولو صلا (وعند غيره غيره) من اثنى وخمسة  
لا يتابع واما الاصل اوداد والترمذي وحده في الثاني في الاثنى الشيخان وتوسيع الحاشية والمعنى فيه  
بجارية شرفها وتعبير بغيره أولى من اقتصار أصله على الاثنى لكان فيه تغليب لان الهجرة باعتبارها تعاقب في المرأة  
وغيرها يقال بغيره كما يقال فيها أيضا قال بعض فقهاء الهن ولا يعد ان ياتي هذا التفضل في الصلوات على  
القرآن وسننهم الزركشي وعندي ليس بعدل هو حسن علام بالسنن في الاصل (فان تقدم) المصلي  
على الخاتمة والحاضرة والقائم تصص صلاته) كافي تقدم المأموم على امامه اما المتقدم على الغاشية صلاته  
بجدة للامانة \* (فان اجتمع جنازتان في روضي الاولياء واحد) معين منهم اومن غيرهم (قوله) أي لو واحد  
(جهم بصلواته واحدة) سواء \* كانوا كوراء انا انا مذكوروا وانما نالهم البيهقي باسناد حسن ان ابن عمر  
صلى على تسع جنازات رجال وساءم فعل الرجال مما يليه والاسماء مما يلي القبلة ونسبوا في داود باسناد صحيح ان  
عبد بن العاصي صلى على زيد بن عمر بن الخطاب واما أم كلثوم بنت عبيد بن جهم فلهما بوجدها  
مما يلي القبلة وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة فقاموا هذه السنن ولان مقصودها الدعاء وتكبير جمعها في (وله)  
(الفراديل) بصلاته (وهو اولى) لانه أكثر عملا وارجى لقبول وليس هو تائيدا كثيرا قال الرافعي وقد  
قتضى الحال الجيع وبغيره فراديل كل جنازة بصلاته أي بخلافه بغيره بصلاته في وقت من اثنى وخمسة  
الشيخان ثمانين اياضا فيما ذم تعدد الاولياء كان كافي في الشكل واحدا وهو ظاهر في رفق بولوية  
الافراد في اولوية الجيع في اختلاط المسلمين بالكلية بان الافراد في تعظيمه ولا يلام حال الشك في  
السبب المحرم لصلاته بخلافه هنا (فان وضوا بغيره من منهم) أو تنازعوا في التقديم ثم جنازة سابقة (قوله)  
السابقة) أولى ذكرها كان متساويا وان كان في المتأخرة أفضل (ثم) ان لم يكن سابقا تقدم (بالقرعة)  
للمرأة ان تقول لم تقدموا بالصفات قبل الاقراع كما ياتي نظيره (فلو جهم) الامام لصلاته وضعوا بين يديه  
واحد اخاف واحدا في جهة القبلة) لاجتهاد في الجيع سواء اجاز امر تبين أمه او لم يختلف النوع (فان جازا)  
١٤٠) واختلاف النوع (قرب الى الامام الرجل ثم العاطل ثم الحاشية ثم المرأة) لمسار من الاتار ولا يتقدم  
فان صلى كامل ويحاذي رأس الرجل بغيره المرأة وفارق ما ذكره الذين حيث يقدم فيه الرجل الى القبلة  
ثم يهدى بان قرب الامام ما يليه وهو ممكن في الصلاة ففعل بخلافه في الذين (وان حضر خائف) معا أو  
مرتبين (علا او ساقع) بمنزلة اسأل الرجل) أي رأس كل واحد عند رجل الاخر لا تقدم اثنى على ذكر  
(فان) وفي نسخة وان (اتخذ النوع) بان كان كل منهم ذكرا أو اثنى أو خنثى (قرب) اليه (أفضلهم وعا)  
وقضى (وتحويها ما يرضى في الصلاة عليه) وان كان زرقا (لزال الرق بالوت كاسر) فان استورا)  
روضي الاولياء بتقدم واحد ذكرا والا (أرفع) وقد صرح الاصل بالشقين معافان صلوات على كل واحد  
وحده والامام واحد مقدم من يخاف فسادهم الا فضل قال الماوردي هذا ان تراوا والافرع عين  
الفاضل وغيره واثبت كل في الكفاية بالقرع الى الامام ويحجب بانه أخف من التقديم في الصلاة  
(وان تعاقبوا في موضع سابق) وان كان مفصولا (الا لثبوت) فمعلومو محتملة فتنحى الاثنى للذكر ولو صلا والمشكل

قال التائري اذا صلى على  
قبر الحنفي أو المرأة هل يقف  
عند رأسها أو عند غيرها  
قال الاصمعي يقف عند  
مخافة الهجرة نظرا الى ما  
كان قبله ولو حدث خطا  
والذي عن القميين في  
كتاب المذاكرة انه لا يبعد  
أن ياتي هذا التفضل بعد  
الدفن وبه اثنى قاضي  
شعبة وعاد الدين المناوي  
قال شيخنا ووصلني على ذكر  
واثنى في سر وواحد فان  
أشرف رأس الذكر الى العجز  
الاثنى تظاهر والاراضي  
الاثنى للستر (قوله ياتي  
تقدم المأموم على امامه)  
لكن لو وضع الميت في بيت  
مقفل وصل على جاز كما  
يجوز الصلاة بعد الدفن  
وقياس ما قاله في باب القعدة  
عدم الصلوة كذلك لو وضع  
الميت في تابوت مقفل لكن  
الفرق انه انما استتم في باب  
القدوة لكون المأموم لا  
يشاهد الامام ويخفي عليه  
أحواله وأحوال الميت غير  
مفسر لها لانه ليس له  
انتقال ولا حرمان بقدي  
فيه او لم يجز الاستحباب  
من يديه بان وقف المصلي في  
العلو والميت في السفلى أو  
بالعكس أو وضع الميت في  
تابوت وعليه ختم بمغرفة  
وقوف المصلي عليها بحيث

ملاصقا نفعاً على الميت هل تصح الصلاة كايضا الصلاة عليه في القبر مع ارتفاع المهاداة أم لا تصح ويختلف القبر لانه يحل ضرره وتوسيع الميت  
لهذا عليه السلام أو بين البطلان (قوله) ولان تقول لم تقدموا بالصفات قبل الاقراع كما ياتي نظيره الفرق بينهما واضح وهذا انظر بما  
صابت من عدم تقدم الافضل بالصلاة عليه ٢  
قوله يؤخذ من معنى هذا الاخذ نظرا لا يخفى اه كاتبه

(قوله ولا يجب تعيين الميت) استثنى ابن عجلون رحمه الله عن المصطفى الميتان من عدم وجوب التعيين الغائبة الا بدق الصلاة على من نعت به بالقاب وعزى الى البسيط ووجهه لا يصحى بانه لا بدق كل يوم من الموت في أقطار الارض وهم ثابتون فلا بد من تعيين الذي يصلى عليه منهم وقوله استثنى ابن عجلون الخ أشار الى (318) تصححه (قوله قال الروياني فلو صلى الخ) أشار الى تصححه (قوله قال الروياني فلو صلى الخ) أشار الى تصححه

وحتى المشكل للذكر لثلاثة تقدم أنبي على ذكر وانما لم يضع الصبي للرجل لانه قد يقف مع في الصف بخلاف الانثى والجنثى وتعتبر به اذ ذكر أو في من اقتصار أصله على تعينه المرأه لانه ذكر ومن لم يرض بسلامة غيره صلى على ميتة ذكره الاصل

فصل واركانها سبعة الازل للنية \* كغيرها ونظيرها في الاعمال بالنسبة (ويجب قرنها بالماتكبرية الاولى) والعرض للفرضية كالتي غيرها او وجوب التعرض به او يؤخذ من قوله (ولو نوى الفرض من غير ذكر الكفاية أحز ولا يجب تعيين الميت) ولا معرفة ما يحصره الاصل (فيكون قد ضمن صلى عليه الامام) فاعبره بتوع غير فلو صلى على جماعة كفي قد فهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يسمه صلى على الباقي كذلك تصحح قال ولو اعتقد أنهم عشرة فبأنوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لانهم لم يرض عليه وهو غير معين قال ولو اعتقد أنهم مائة فبأنوا عشرة فلا تظهر العسمة (فان كانوا وائتظاً) كان صلى على زيد أو على الكثير أو الذكركم من أولاده فبان عمراً أو الصغير أو الانثى (بطلت صلته) أي لم تصح الامع الاشارة كما سببته في صفة الامتصاص في الصلاة فبان عمراً أو الصغير أو الانثى (بطلت صلته) على جنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم صلى على الثالثة لانه لم ينسها أو لا ذكر في المجموع (ويجب على المأموم (نية الانتداه) أولاً التمام والجماعة بالامام كما يرضى صفة الامتصاص التمام والقيام) فيها (ولا يسقط الأبايعز) عنه في غيرها (انما التاكبيرات الاربع) منها تكبيرة الاحرام للاتباع واه الشجاعت وعد الغزالي كل تكبيره تركناه ولا خلاف في المعنى (فلا يكرهه) أي المأموم (او امامه) (خاص) ولو عدم (أو لم يتصل) صلته للاتباع واه مسلم ولانما لا يتصل بالصلاة وقضية العله وركام جماعتهم الروياني ان الزائد على الجنس لا يبطل أيضاً وهو كذلك لكن الاربع أولى لتقرر الامر علم من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتسيبه التكبيره بالركعة في بابي قوله بنية لقام في المتابعة خلفاً لتاكبيره ثم زاد على الاربع عدم معتقد للبعلاات بطلت ذكره الاذري (و) لوزاد الامام علمه او قائماً لا يتصل (بنيته) المأموم أي لانه لم يتابعه في الزائد اعدم منه للامام وعلى هذا التفسير جرى السببي وقال الاذري الظاهر ان الخلاف انما هو في الوجوب لاجل المتابعين لا لاجل الاستصحاب وقول الروياني في الصواب انه في الجواز بتوع (وله انتظاره) اي سلمه بل هو الاولى لانه كما للمتابعة وله أن يسلم في الحال (ولا يجوز السهو) أي لا بد - هو في صلاة الجنازة اذا لم يدخل للسجود فيها (لاربع السلام بعدها) أي التكبيرات (كغيرها) في جميع ما رضى صفة الصلاة وتظهر للنسبي الا في وقوله بعدها كغيرها من زبانه والنسبي معن عن الاول (الخامس قراءة الفاتحة) لغير البخاري أن ابن عباس فرأها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انما استوفى رواية قرأ بام القرآن فغيره او قال انما اجهرت فاعلموا انما استوفى وعدهم خبره لانه لم يقرأ بفاتحة الكتاب (بعد) التكبيرة (الاولى) لغير البخاري بانما على شرط الصحيبين عن أبي امامة الانصاري قال لا ينفق صلاة الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن شافقة ثم يكبر لانما انما سلم عند الاخرة (ويجوز تأخيرها الى) التكبيرة (الثانية) كذا ذكره الشجاعت عن حكاية الروياني وغيره عن ابن النضر بعد ذلكهما منع عن الغزالي وحزمه في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت لغيري الفاتحة بعد غير الاولى عليه مع ما قاله من تعيين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزمه - الاول من ذكر والجمع بين كني في تكبيره واحدة والذي قاله الجمهور في الفاتحة في الاولى وبه حزم الزوري

الخ) قاله ولو صلى على حي ميت وصحت على الميت جهل - حاله الا فلا تكن صلى الفاهر قبل الزوال أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بامات (قوله) ولا يسقط الأبايعز عنه كذا في غيرها) قال النشري والقياس جواز القعود ولو تقهه نافلة كالصبي والمرأة اذا صلح الرجال قال شيخنا لوجه خلافه (قوله) الثالث التكبيرات الاربع لردائه من صلى عليه وسلم علم من موت النجاشي الى أن توفي كالتفاه القاضى عياض (قوله) لم يزد على الاربع عمداً معتقداً للبعلاات بطلت) ينبغي أنه اذا اعتقد أنه يبطل ان يتصل جزاء الاعتقاد ثم رأيت صاحب الكفاية قال ويكرهها أربع تكبيرات فلوزاد على الاربع ان زاد خطأ لا يضره وان زاد عمداً ان تفعل ذلك اجتماداً أو تقهه لا يبطل صلته على الامع لان الله لم يظن الاجتهاد وان فعله جزافاً يتصل على الاصح اه لغته والوجه التفصيل وهو انه ان فعله اجتهاداً أو تقهه لم يتصل ولا بطلت

الا ان يكون ناساً أو غائباً أو شاكياً في العدد (قوله ذكره الاذري) أشار الى تصححه (قوله أي لانه لم يتابعه الخ) أشار الى تصححه (قوله فقالت تجري الفاتحة بعد غير الاولى) أشار الى تصححه (قوله) ثم سلم المنفرد والامام والمأموم وان قالان الاحادان ذلك صلى في غير المأموم أم المأموم الموافق فبطلت عليه موافقة الامام في بابي قوله ان كل تكبيره كركعة (قوله) يلزمه خلفه الاول عن ذكر الخ) وقوله الترتيب قال النشري واستفاد ما منه انه اذا أشار القراة الى الثانية بقراة صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والى الثالثة بقراة

وذلك لان الترتيب لا يخل به وان جمع بين ركبتين في تكبيرة واحدة وباني هتاف (٢١٩) الفاتحة تاتي الصلاة من بدايتها  
 وبدل بعضها وتلك الحالات  
 وقوله قال التاشري أشار  
 شيخنا اني ضعيف (قوله  
 لفعل السلف والخلف)  
 واقوله صلى الله عليه وسلم  
 لاصلاتي لم يصل علي فيها  
 ولانه ارجح لاجابة الدعاء  
 (قوله بخصوصه) قال الاذري  
 قضية المطلقا وما غيرها  
 انه يجب لعير المكلف ومن  
 بلغ مجتونا ودام الى موته  
 والاشبه انه لا يجب لعدم  
 التكيف اه قال بعضهم  
 وفيه نظر والاشبه الوجوب  
 لان الجارى على الصلاة  
 التعبد وقال القزويني واستثنى  
 بعضهم غير المكلف فلا يجب  
 الدعاء له فيما ينظر اه  
 وهو لم يسل (قوله وتوك  
 الاستفتاح الخ) لان مبتدئاها  
 على التخفيف قال ابن  
 الصمد هذا اذا صلى على  
 حاضر فانه صلى على غائب  
 احتجبتك الاتان بدعاء  
 الاستفتاح لانه انما لم يشرع  
 في الحائز لاجل التعجيل  
 بدفن الميت وذلك مفقود في  
 الصلاة على الغائب وكذلك  
 في الصلاة على القبر وفي  
 التلقية استحباب قراءة  
 السورة لمن صلى على القبر  
 صلى على الغائب فقد علمه  
 النجاشي بدفن الميت قال  
 شيخنا هذا الواجب عدم  
 الفرق لان اصل هذه  
 الصلاة مبتدئا على التخفيف  
 وتوذيما تقدم من ان امام

في التيان وهو ظاهر نصين نقلهما في المجموع وقوله فيه تبه الجماعة ان المراد منه الاول به لجمع بينهما  
 وبين قوله في الاوراجد اكد على الجزاء ان بقراءته بعد التكبيرة الاولى اغما يلزم لو لم يكن في قوله  
 في الاوراجد الى اخره وهو مجموع اذ تنهت تكبيره ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر  
 المؤمنين والمؤمنات ثم صلح الله عليه السلام فاحتمل في مجموع ذلك الذي من الاستغفار للمؤمنين  
 والمؤمنات وهو مستنون ومن هذا اخصر نقل الرافعي عن النص انهم تجزئ بعد الثانية بقله من نص  
 مرجح يجلوه منه كلام الشيخين فانه ترى على ما في التيان وما قاله في التكبيرين وبالجملة والغير الثاني السابق  
 والدرج هنا الاتباع والاختصاص في تعيينها في الاولى اولي من تعيين الدعاء في الثالثة قال الاذري ومظاهر نصوص  
 الشافعي والاكثر من تعيينها في الاولى وهو المختار لمن توسع اذ هاهنا هل يكفي تداركها في الثانية أو تعلق الثانية  
 في غير ذلك كما يكبر من الثانية فيه نظرا والقاس الثاني وكافة فاتحة فيما ذكر عند العيزع عند بدلها (السادس  
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اشار والحا كروصحة على شرط الشيخين عن أبي امامة ان رجلا من  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان الصلاة على صلى الله عليه وسلم في صلاة الحائز من السنة (بعد  
 التكبيرة) الثانية افضل من السلف والخلف اما الصلاة على الآل فلا يجب فيها تكبيرها واولي ابتداء على  
 التخفيف (السابع ادنى الدعاء الميت) بخصوصه نحو اللهم ارحمه أو اللهم اغفر له تجزئ في ادنى واليهي  
 وان جاز انما يصلح على الميت فانما صواله الدعاء ولانه المقصود الاغرام من الصلاة فلا يكفي الدعاء للمؤمنين  
 والمؤمنات (بعد التكبيرة) الثالثة لانه السلف والخلف لا يجب بعد الرابعة كما علم من كلامه  
 (وسن رفع اليد من اكل تكبيرة) من الاربعة حدوس تكبيرة (ورضعها بعدها) أي به وكل تكبيرة تحت  
 الصدر) كئلي غيرها (ذلك الاستفتاح والسورة) لعلواهما والاولى قدمها في صلاة الصلوة وقد تم ما له  
 بالسنة تعلق (وان يتعوذ) قبل القراءة لانه من تنها كالتأمين ولا تطويل فيه وحذف من التأمين وان  
 ذكره لادله هذا ككتابها تقدم في صلاة من انه سئل لقراءة لفتا حذو ذكر كل روضة ثم انه تحسن  
 زيارته من العالين (د) ان يسرو لوليا) تجزئ في امامة السابق وكذا المغرب يجمع عدم شروعية السورة  
 وان تقدم في خبرين عباس من انه جهر بالقراءة استحبابه بان خبر في امامة اخضع منه وقوله في ما جهرت  
 لعلواها سنة قال في المجموع يعني لعلوا القراءتها ما موردها كلام المصنف في الارشاد فيتمثل التعوذ  
 والقراءة والادعية فهو اولي من قول اصله ويسر بالقراءة وافقوا على انه يجهر بالتكبيرات والسلام  
 (وان يحدت الله تعالى) (د) ان (يصل على الآل) مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (د) ان (يدعو  
 للمؤمنين والمؤمنات) كل منها (في الثانية) ان (يرتها) أي الثالثة هكذا ذكر استحباب الصلاة على الآل  
 من زيادة وصرح به العمري (د) ان (يكثر الدعاء للميت بعد الثالثة فيقول) الاولى قول اصله ويقول  
 (اللهم اهد عبدك الى آخرة) ويشبهه كافي الاصل وابن عبد البر خروج من روح الله ارسعتا بلضغ ازلها  
 اي يسير يجمع واتساعها ويحبوه وواجبها فيها أي ما يحبهم من يحبه الى طلبة القبر وما هو لاجله أي من  
 الالهة كل شهدان لاله الا انت وان يحدت عبدك ورسولنا وانت اعلم به اللهم انه نزل كل شيء موضعا  
 وأنت اكرم الاكبرين ومضيف الكرام لا يضام وأنت خير منزل به واصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن  
 عذابي وقد غنتك يا غنيين اليك شفهنا لله اللهم ان كان محسنا فزدني احسانا وان كان مسيئا فاجزا عنه  
 واقم على علمه رحمتك رشاك ومة فتنة القبر وعذابه وافض له في قبره وجاه الارض عن جنبه وعلق رحمتك  
 الامن من عذابنا حتى يبعثنا الى الجنة لكي يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاخبار  
 واستسنه الاصحاب ووجد في نسخ من الروضة ويحسبها واوكداه في المجموع والمشهور في قوله ويحبوه  
 واجبات الجرد يجوز رفته مع الوالد الهال (وان كانت) أي الحائز (امرأة قال) هذه (استلوا) و  
 ما بعد والها (وان ذكر بقدر الشهص جاز) أي لم يضر كما جهر به في الروضتان كان خشني قال السنوي

المكوف ياتول فيها وان كان خافه مصورون لم يخطوا على ارض غير محصور من (قوله والادعية) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غيرها  
 باله التكبيرات والسلام (قوله ولقنه) يجزئ فيها تكبير الهامع الاشباع وتودع اوسته وتم اوكداه في قبا ايضا (قوله قال السنوي

فانحصر التعبير بالملوك ونحوه) أشار الى تصحيحه مكتوب عليه قال بن العماد الصواب التعبير بالملوك مع ما قلنا على ارادة الشخص لان وصف العبودية أشرف (قوله فالقياس أن يقول فيه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله يأتي فيه ما يناسبه) أشار الى تصحيحه (قوله اذا قلنا بانهم امرؤ وجهي الآخرة) أشار الى تصحيحه (قوله فان (٣٢٠) كان صغيرا الخ) لو شك في بلوغه لم يدع بهذا الصواب لان الأصل عدم البلوغ ويدعو به

بالمغزو ونحوها وحسن أن يجمع بينهما احتياطاً وقوله وحسن أشار الى تصحيحه (قوله فان كان أحدهما مسلماً خصه بالذكر) أشار الى تصحيحه (قوله لكن قال الزركشي) كالأدري وغيره (قوله محله في الآي من الحديث الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فلو جهل إسلامهما الخ) وأشار الى تصحيحه (قوله والقياس أنه يؤتى الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لثبوت عنه صلى الله عليه جنازة كبراً أو بيع تكبيرات ثم قام بعد الركعة بقراءة بين التكبيرات يستغفرها ويدعو (قوله فالقياس الاقتصار على الأركان الخ) وأشار الى تصحيحه (قوله ويحتملها أي كلها الخ) قال شيخنا وان تصد تخبيرها غيرها سقط ما عنته شرعاً خذ لافاً لبعض المتأخرين (قوله فلا ينتظر تكبيره الامام المستقبلي) لان قراءته صارت مختصرة في قبيلتها (قوله يتناهى نذب التعمد) أشار الى تصحيحه وكتب عليه فلا يستغل به فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثالثة أو الثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر

فانحصر التعبير بالملوك ونحوه قال فان لم يكن له بيت أبابان كان ولو لم يزل ما نقاس أن يقول فيه وابن أم مكتوم والقياس أنه الأصلي على جوع معاني فيه بما يناسبه (وزيد) ندباً (قيل ذلك اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا صغيرنا ورجلنا وأمرئنا اللهم من أحببتنا فما غفلنا على الإسلام ومن توفيتنا فما توفيتنا على الإيمان) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا آخرون ورواها عن طريق أبي هريرة أو داود الترمذي والحال كوصفه أو زاد غير الترمذي اللهم اغفر لنا حيا وميتنا ولنا من قبلنا وندب تقديم هذا على ما قبله من زيادته وحزبه في الحرور والفتوح وانما تقدم عليه لثبوت أنه مختلف في ذلك فان الشافعي التقطه من أخبار بعضه باللفظ وبعضه بالحق وفي مسلم عن عوف بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وابعثه في قبره ووسع مدخله وانفسه بالماء والتنج والبرد وتقمم الخطايا ما كان في بيت الثوب الأبيض من اللبس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلها خيراً من أهلها وزوجها خيراً من زوجة وأدخله الجنة وأخذ من عذاب القبر وقتنه ومن عذاب النار ومن أضع دعواه الجنة وكفى الروضة عن الحفاظ وفي الباب أخبار أخر فان جمع بين الثلاثة فظاهر ان الاصل تقديم الأخير وصدق قوله فيه وأبدله زوجاً خيراً من زوجة فحين لا زوجه وفي المرأه اذا قلنا بانهم زوجها في الآخرة بان رادى الاول ما بين الفعل والتقدير وفي الثاني ما بين ابدال الذات وابدال الوجود (فان كان الميت صغيراً اقتصر على هذا) أي الثاني في كلامه (وزاد عليه ندباً اللهم اجعله فرطاً لآبويه) أي سابقهما فيها صالحهما في الآخرة (وساوا في الخبر) بالذال المحجمة (وهظة) أي موعظة (واستغفروا) وتغفروا وتقبل به مواز بينهما وافرغ الصبر على قولهم ما ولا تقفتم بعده ولا تحرمه هما) يقع التامضها (أجر) أي أجر الصلاة عليه وأجر الصبغة لان ذلك مناسب للحال ويشهد لادعاءهما في خبر العزة السابق والقط بصلى عليه يدعى لوالده بالعاقبة والرحمة وتظهر ان محله في المميز فان كان أحدهما مسلماً خصه بالعبادة ذكره الأذري قال الاستسوي وسواء فيما قاله مات في حياة أبو به أم لا لكن قال الزركشي محله في الآي من الحديث بين المسلمين فان لم يكونا كذلك الثاني بما تقدمه الحال قال الأذري فلو جهل إسلامهما فكالمسلمين يتناهى الغالب والدراهم والقياس أنه يؤتى في ما اذا كان الميت صغيراً (وان يقول بعد التكبير (الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تقفنا بعده) أي بالابتلاء بالمعصية وفي التنبؤ وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الأزلان في خبر أبي هريرة (و) أن (يلوها) أي الرابعة أي بعدها (بالعبادة) لثبوت عنه صلى الله عليه وسلم كفى الروضة وادخالها كوصفه (فرغ) لو خشى تغير الميث أو التغير ولو أتى بالسنة فالقياس الاقتصار على الأركان قاله الأذري (فرغ) لو (أدركه المبوب في آنتانها) أي صلاة الجنائز (كبروا في بقراءة) والذكر بترتيب نفسه) كتفسيرها وتخييراً أو كتم فصلوا (فان كبر الامام قبل قرائته الفاتحة) أي قرائته المسبوق لها (أو في آنتانها) أي في تكبيره (ويحتملها) أي كمالها أو قبيلتها (من) كماله أو قبل قرائته أو في آنتانها في سائر الصلوات فلا ينتظر تكبيره الامام المستقبلي وقد تقدم في نظير الثالث ثم إنه ان اشغل بانتساح أو تعوذ وتختلف وقراءته والاتباع به ولم يذكروا الشجاعتان قال في الكفاية لا يلائق في حركه بانها بناء على نذب التعمد والانتساح به صرح الفوراني (ويستدرك) وجوب باقي الأربع وندبها للمنسوب (ماقاته) منها مع الامام (من تكبيره وذكر بعد السلام) الماسر (واستحب ان لا يفرغ) الجنائز (حتى يتم المسبوق) ماقاته (فان رفعتم لم يضر) وان حوت عن الصلوة بخلاف ابتداء عدا الصلاة لا يحتمل في ذلك والجنائز حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قاله في المجموع

المفرد ويكون خلفاً بعد ان غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعمد فان غلب على ظنه أنه لا يدركها فحتمتاً بغيره وفتنه عذر فان لم يتبها حتى كبر الامام الثانية بطلت صلاته (قوله ويستدرك ماقاته من تكبير الخ) وخالف تكبيران العبد حسب ما يأتي في كتابه منها فان التكبيرات بمنزلة أفعال الصلاة ولا يمكن الانحلال بها في العبد سنة فسهطت ففوتت بحماها



قوله وقضى ثمان المواق كالمسبوق في ذلك) أشار الى تصحيحه (قوله جاز بشرط أن لا يكون الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وأن يكون بمخاضها)

الحداثة على الرأي الجاري على اعتبارها في صلاة الجمعة (قوله قال ابن العماد) أي وغيره (قوله وقضى تصحيحه كالمسبوق في أخرى عدم بطلان الخ) أشار الى تصحيحه قال شيخنا المراد بقوله حتى كبره أمه أخرى شروع في الألف تكبيرتين فانها لا تتحقق إلا في الثالثة (قوله عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة) قال ابن العماد والحكم صحيح لانه لم يشغل عنها حتى أتى به الامام بتكبيره أخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات في أي ما بعد السلام (قوله فايست كالمسبوق في خلاف ما يابها) صرح في التجيز البطلان فقال ولو تخلف بتكبيره بغير عز حتى كبر الامام أو سلم بطلت انتهى (قوله أو أن) أو عدم جماع تكبير أو جهل قال شيخنا ما ذكره الشافعي من كون التكبير ليس بعز حتى تبطل يتخلف بتكبيرتين ينافيه ما في صلاة الجمعة كلام ابن القسري من أن التكبير لا يضر وان طال فالوجه خلافه (قوله بل أشار الى تكبيرتين الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والظاهر أنه لو تقدم الخ) يؤخذ من

وقضى ثمان المواق كالمسبوق في ذلك ولو أحرع على جنازة مسمى أو وصل عليه جاز بشرط أن لا يكون فيها أكثر من ثلاثاً تذراع كإتيان أن يكون بمخاضها كالمسبوق مع الامام ولا يضر المسمى بما كمال أحرع الامام في سر روحه إنسان وشي به فانه يجوز ركعتين أو الصلاة خلفه وهو في سنة سائرة قاله ابن العماد (أخرى وتختلف المأموم عنه بتكبيره) بان لم يكبرها (حتى شرع) الامام (في الأخرى لا يعز بطلت صلته) إذا التذراء هائلاً انظر في التكبيرات وهو يتخلف فاحش بسببه الخلف ركعتين وقضى تصحيحه كالمسبوق في الأخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام قال في المهمات ويتأيد به لا بد من ذلك فليست كالركعة يتخلف ما قبله فان كان ثم هزركمها فقرأه أو أن فلان بطلت خلفه بتكبيره فإنه يعادل بتكبيرتين على ما قضاه كلامهم والظاهر أنه لو تقدم على امامه بتكبيره عدم بطلانها وان زلوا مسطرة الركعة (فصل شرطها) أي الصلاة على الميت (تقدم الغسل أو التيمم) له بشرطه لانه المقول عند غسل الله عليه وسنن أصحابه وان الصلاة عليه كصلاته نفسه وقد تقدم هذا في التيمم بالنسبة للغسل والتصریح بالتميم من زيادته قال الجرجاني فان وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن فوجوهان أحدهما لا يجب غسله بكبره بعد الدفن وأوجه ما يجب المقدرة عليه قبل الدفن وتقدم هذا عن غير الجرجاني مع تنبيهه بالمسح في باب التيمم (فلو وقع في بئر أو أنهم عليه يمكن) ومات (وتعذر إخراجه) وغسله (لم يصل طه) كذا نقله الأصل والمجموع عن المتولي وخرجه النهاج لكن قال الأذري كالتيمم القياس الظاهر أنه يصل عليه ونقله عن الدارمي والخوارزمي وعن حكاية الجوزي في عن النص وقال الزركشي انه الصواب في بلاد الأندلس جري عليه المصنف في شرح الإرشاد (وتكره) الصلاة عليه (قبل التكفين) إنكها نعم وان شئت شكحت عنها بعدم صحتها قبل الظاهر مع التعليلين السابقين موجودان هنا وجواب بان التكفين نوعان بابا من الغسل دليل ان القبر ينشئ للغسل للتكفين وان من صلى بلا طهر لم يجز عما يظهر به تلزمه إلا إعادة تكليف من صلى مكشوف العورة لم يجزه عما ستره به (وبشرط ان لا يكون ينسب) أي الامام (ويتم) أي الجنازة في غير المبرمج مسافة (فوق ثلاثمائة ذراع تقريباً) وان يعممه لمكان واحد تنجز الجنازة منزلة الامام وسائر الاحكام السابقة في الامام والمأموم في سائر الصلوات بأنواعها (وتنصب) فيها (الجماعة) ظهر مسلم من رجل مسلم عوت فيقوم على جنازته أو يعون ورجالاً بشرط كون الله شياً الا انه هم الله في نفسه ولغيره ما لا ينهية مامن مسلم عوت فيصل عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب راءه أو وادود والترنم الذي وحسنه والحا كبره في حقه على شرط مسلم وهو واجب فخره بكبره والحا كبره كذلك وانما صلت الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم افراداً كبره واليه في غيره قال الشافعي لعظم أمره وتنافسهم في ان لا ينزلوا الامام في الصلاة عما أحد وقال غيره لانه لم يكن تدفعين امام يؤم القوم ولو تقدم واحد في الصلاة اصابه مقدمات كل شيء وتعين في الصلاة (ويستعمل الفرض) فيها (واحد) لمصلحة الفرض بصلاته ولان الجماعة لا تشترط فكذا العدد كغيرها وانصرح بالترجيح من زيادته ووجه التوسر في منهاجه كالمسبوق (ولو صباها براء) مع وجود الرجال لانه من جهه هو دلالة يصلح ان يكون امامها وهم وظار ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بان السلام شرعي في الأصل للاسلام بان كلامه ما سلم من الآخر وآمن منه وأمان الصبي لا يصح تخلاف صلته (لا امرأة) مع وجود رجل ولو صباها لانه أكل منها ودعاؤه الى الاجابة أقرب لان في ذلك استهانة باليت فان قلت كيف لا يستعاض بالارأة مع وجود والهي مع انها الخاطبة به ودونه قلت قد يحتاج طالب الشخص بشيء أو يتوقف نفسه على شيء آخر لا سيما

(١١) - (استنى المطالب) - اول (حكمهم بطلان الصلاة بالتخلف بها الحكم بطلانها بالتقدم بها بطريق الاول لها أكثر من التخلف (قوله فسبوق في بشر الخ) أو كلمة سبع أو أحرف حتى صار وماذا (قوله وخرجه النهاج) أشار الى تصحيحه (قوله والظلال رزق) وابن الاستاذ

قوله وهو الوجه المعتمد) ما صرح به غيره من أن الغرض لا يسقط بالنساء وهذا الصبي يبرق الاصم فلا يتعامل بينهما احد في خطاب احد منهما  
 بحسب علمن امره كما يجب على ولي العاقل امره بالصلاة ونحوها (قوله وقد يقال اذا وقعت من الصبي نفل الخ) لا يتكامل باختلاف جهة  
 وقوعه هاتمه نفل الارض وقومها فرضا (قوله وهو ظاهر في صلته الخ) أشار الى تخصيص قوله بقاس المذهب الخ أشار الى تخصيصه بقوله انه  
 صلى الله عليه وسلم صلى على النخاسي (٢٢٢) فان قيل لعل الارض وبنته صلى الله عليه وسلم حتى آراء اوجب وجوب  
 أحدهما أنه لو كان ذلك

فبما سقط عنه الشيء بعل غيره لكن كلامه في شرح الارشاد يقتضي انه يسقط ما يجب حيث قال ولو صلى على  
 الميت ذكر ولو صلى عليه بمراسمها به الغرض عن حضر من الرجال على الاصم لكنه وان سقط به الغرض  
 لا يسقط حضوره الغرض عن النساء كما سقطه ال حال لانه غير مخاطب فخير في صلته حيثما انتهى وهو  
 الأوجه (فان بان حدث الامام والمأموم لأحدهما) فقط (اقت) صلته ما يجب عبادتها بغير اختلاف في  
 أحدهما حصول الغرض وكان الاولى تأخير هذه عن قوله (فان لم يكن) مع وجود المرأة (رجال)  
 أي واحد منهم (زمتها) أي الصلاة تنصلي للضرورة و يسقط الغرض ولو حضر الرجل بعد علم نفلته لاعتناء  
 وصلاته أو صلاة الصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلان الغرض لا يتوجه عليه أو قد يقال اذا وقعت من الصبي  
 نفل لا يكتف بقط الغرض ما يجب بانه لا يصدق ذلك بطل صلته من الجنس ثم يبلغ في الوقت (والخني)  
 فيما ذكر (كالرأة) وقضية ما تم ما إذا اجتمعت الصلاة الغرض بصلته كل منهما عن الآخر وهو ظاهر في  
 صلته دون صلاح الاحتمال ذكره وله ما قال في شرح الارشاد واذا صلى على الغرض عن غيره  
 النساء واذا صلى المرأة سقط الغرض عن النساء وأما عن الخني بقياس المذهب يأتي ذلك (وصلاتين  
 فرادى أفضل) منها جاعلة وان كان الميت أنثى وتعبير بذلك أولى من قوله أنه فان لم يكن رجل ما بين  
 منفرات قال في المجموع بعده أنه ذلك عن الشافعي والاصحاب وقيل - ونظر وينبغي ان نسن ان الجماعة كان  
 غيرها على جماعة من الساف

فصل في تجوز الصلاة على الغائب عن البلد \* ولودون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصل  
 من قبله لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على النخاسي باليه يمتهم موته بالحج شقواه الشيطان وكان يجب  
 منقطع قال ابن القفان امكن لا تسقط الغرض قال الزركشي وجهه - انه في زيارته وهو ثابت  
 لكن الاقرب السقوط لحصول الغرض وظاهر ان سجده اذا علم الحاضرون قال الأذري وينبغي انها  
 لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو بان انه قد غاب - الا ان يقال تقدم الغسل شرط عند الامكان فعلى  
 ما مر أو يقال ينوي الصلاة على من كان قد غسل فعلق النية (لا) على الغائب (فيها) أي البلد  
 وان كبر من تيسر الحضور وشبهه بالقضاء على من بالدمع امكن احضاره فلو كان الميت خارج السور  
 قريبا منه فهو كذا خلة ناله الزركشي عن صاحب الوافي وأقره وطولوعه في من في البلد الحاضر وليس أمرض  
 فيه - احتمال ذكر ان أبي الدم وجزم في موضع بالجواز للحيوس (و) تجوز (على قبر غير النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم يعد الفتن) سواء أذن قبله أم بعد هالانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبره النبي  
 أو رجل كان يقيم الصلاة على قبره كنية وقال أبوهم ممن حج فدفنت لاسلار وروى الاول الشان والاني  
 انما في بائنا دهمج اما الصلاة على قبور الانبياء على الله عليهم وسلم فلا تجوز واخبره بحجر الصبي من  
 الله الهودو النضاري اتخذوا ذورا فينام مساجد بانام نكن أهلا للغرض وقت موته - انما تجوز  
 الصلاة على قبور غيرهم وعلى الغائب عن البلد (من كان من أهل فرض الصلاة على يوم موته) أي وقتها  
 لان غيره من قبل وهذه لا يشق عليها قال الزركشي معناه انهم اتفقوا على مرة بعد أخرى وقال في المجموع بعد ذلك  
 لا يجوز الابتداء بصورتها من غير حجازة بخلاف صلاة الظاهر بوي بصورتها ابتداء لا يسقط ما قال لکن ما لا

لنقل وكان أولى بالنقل من  
 نقل الصلاة عنه معبرة والثاني  
 أن يؤتى به ان كانت لان  
 أجزاء الارض داخل حتى  
 صارت الحجة باب المدينة  
 لو جبان تراب الصحابة أيضا  
 ولم ينقل وان كانت لان الله  
 شاقه ادراكا فلا يتم على  
 مذهب الاصم لان عنده  
 البعد عن الميت يمنع صحة  
 الصلاة وان رأوا أيضا واجب  
 أن ينقل صلاة الصحابة (قوله)  
 لكنها لا تسقط الغرض  
 قال الأذري في حقه أن  
 يكون ذلك فيما اذا كان  
 موضع لا يتوجه الغرض  
 على أهله لا كذا الحرب  
 والبيادة الا ان يقال  
 المخاطب به أقرب للمسلمين  
 السعدون من بعد انتهى  
 ش وقوله في حقه أن يكون  
 الخ أشار الى صحبه وكتب  
 أيضا أجمع كل من أجاز  
 الصلاة على الغائب انها  
 تسقط فرض الكفاية الا  
 ما حكم عن ابن القفان ف  
 (قوله فلو كان الميت خارج  
 السور الخ) لا يفره  
 القسري المتقرب جدا  
 كالقربة الواحدة ام لا

غ وقوله كالقربة الواحدة أشار الى صحبه وكتب أيضا وقال صاحب الوافي وغيره ان خارج السور ان كان أهله بتعبير  
 بعضهم من بعض تجز الصلاة على من هو داخل السور الخارج ولا عكس (قوله نقله الزركشي عن صاحب الوافي) أشار الى تخصيصه (قوله)  
 وجزم في موضع بالجواز الخ) أشار الى تخصيصه (قوله وتجوز على قبر غير النبي الخ) لان القصد من الصلاة الدعاء وهو مطلوب في كل وقت (قوله)  
 لمن كان من أهل فرض الصلاة على يوم موته) يشعر بانه لا تصح صلاة النساء اذا كان وقت الوت هناك رجل وليس بمراء غ (قوله)  
 الزركشي) أي وغيره قوله بعد انتم الا انه - مرة بعد أخرى (وبه صرح في التمهيد) قوله بخلاف صلاة الظاهر (قال ابن العمدة) انه لا

صلاة النهار مما يصح في فان النهار لا يجوز للاسنان ابتداءه من غير سبب لانه تعالى في حديثه لم يرمم امره حرام والاسباب التي تؤديها  
الظهر ثلاثة الاذواء والفضاء والاعادة انتهى بحاشية بان الخطا فيهما هو قوله كلام النووي وما رواه في قوله في الجموع وروى بها  
قوله (قوله منع الكفار الخ) أشار الى تصحيحه (قوله (٣٢٣) والصواب خلافه) أشار الى تصحيحه (قوله  
كان كذلك) أشار الى

تصحيحه (قوله ولا تصحب  
اعادتها) قلت الآن  
لا يعبدهم ولا يترابهاه بصلى  
وبعد قوله التفتاح في  
الفتاوى وقبساته كل  
من تلزمه اعادتها المكتوبة  
نظرا ان بصلى هنا وبعد  
أرض الكعبة ما ذكره لعله  
ماذا تعنت على الصلاة  
مطلقا حتى احتسب عذري  
والاول أقر بل لا ينبغي أن  
يجوز له ذلك لئلا يحصل فرض  
الصلاة بغيره انتهى وما  
تفتحه في قائد العلويين  
ما هو ذم كراهتهم (قوله  
وهذا لا يتنفل بها) المراد  
انه لا يقعها مرة ثانيا لعدم  
ورود ذلك شرعا بخلاف  
الفرض فانها تعاد سواء  
وقعت أو لا فرضا أو تنفلا  
كصلاة الصبي وقد روي عنه  
في النية فقال علمنا ما هنا  
على انه لا يعبدهم لانه  
فرض على الكفاية فالو  
قلنا بعد ما لم يكن الثاني  
فرض بل تعاد عالم يرد الشرع  
بالتلوع بصلاة الجنائز  
ولان السن كل يوم ركعتي  
الغير وتعبه المسجد اذا  
فعلت مرة لا تعاد مرة اخرى  
فكذا هنا (قوله فقال  
فرض الكفاية اذ لم يتم  
به العتود الخ) يتخلف

بعض صلاة النساء مع الرجال فانهم الهن نافلة وهي بحيث تلو عادت الصلاة وتحت نافلة وقال القاضي  
فرضا كملها العاقبة الثانية قال روضة اعتبار كونه من أهل الفرض يوم المومئع الكفار والحاض بومئذ  
وصرح به المتولي وهو ظاهر كلام الاحتجاب وروى الامام الحنفية بالمحدث وتبعه في الوسيط قال في المهمات  
واعتبار المومئع يقتضي انه لو باع أو أفاق بعد المومئع قبل غسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن تم  
غير رتبة الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم بائعون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد  
الصلاة به وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك (ولا يستحب اعادتها) يعني أبا كمال في الاولى ترك  
في أو ابداء العبادة أي سواء أصل منفرد أم جماعة أعادها في جماعة أو منفردا حضرت الجلساء قبل الغفر  
أو بعد لان العادتين وهذه لا يتنفل بها كسر قال في المهمات وفي التعبير ان ذكر وقصور فان الاعادة تتخلف  
للاولى ولا يلزم من نفي الاحتجاب اولى به الترك لجواز التساوي ولهذا عرفت في الجموع عوقبه لا يستحب  
له الاعادة بل يستحب تركها وأوجب منع عدم لزوم اولى به الترك بل يلزم في العبادات لان كونها إعادة  
يستلزم كونها مطلوبة بها بما أورد بالامام الاية في الصلاة فلا يجتمعان (ولن حضر بعد الجماعة)  
المراد ما (أن يقولوا) الصلاة (جماعة اخرى) وفردا يصحح به الاصل فلا ذكره اصفا أو حذف  
جماعة اخرى كان أولها بكل حال فالاولى أن تكرر الصلاة الى بعد دفن بقوله المارودي عن النص (ويؤدون  
الفرض) وتقع صلاتهم فرضا كالذين يصحح به الاصل لانه لا يتنفل بها كما عرفت في الجموع والساقط  
بالو عن السابق حرج الفرض لاهو وقت يدى يكون ابتداء الشيء بغير فرض وبالغسل فيه بغير فرض كالحج  
التلوع واحد اتصال الواجب المنجز وما قاله جواب غيبا قال انه اذا سقط الحرج سقط الفرض وقد روي عنه  
البيهقي فقال فرض الكفاية اذ لم يتم به المقصود بل يتجدد صلته بتكرار الغافلين كتعلم العلم وحفظ  
القرآن وصلوات الجنائز دفنوه وهذا الثالث فاعادتها بقا بفعل البعض وان سقط الحرج وايس كل فرض  
يؤتمر به مطلقا (وان دفن في الصلاة) عليه (أي) الدافنون والراضون بدفنه فقوله الجواب  
تجدد ما عليه (وملوا على الغير) لانه لا ينشئ الصلاة عليه كإبائي (ولا تكره) الصلاة عليه (في المسجد بل  
هي) فيه (أفضل) منها في غيره لانه صلى الله عليه وسلم صلى في بيته صلى الله عليه وسلم وأخبروا به وسلم  
ولان المسجد أشرف من غيره وأما خبر من صلى على جنازة في المسجد فلا يثبت له تضعيف الذي في الاصول  
المتعمد فلا يثبت عليه ولو صح وجوبه على هذا جاعلين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله وان  
أشأتم فلها أو على نقصان الاجران المسمى عليها في المسجد بتصرف عنها غالبا ومن صلى عليها في الصحراء  
بغير دفنها لايكون التقدير فلا أثر كماله كقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بحضرته طمعا) (ويستحب)  
في الصلاة عليه (لاننا صوفى فاكتر) خبر ما لك بن حبيبة السابق قال لركعتي قال بعضهم والثلاثة دفن  
الدفن الواحد في الاصلية وتوابعها يجعل الاول أفضل بحفاظة على قصد الشارع من الثلاثة (فلا)  
الاول ولو صلى) الامام (على حاضر والمأمور على غائب أو كعبه أو) صلى انسان (على حاضر وغائب  
بل) لان اختلاف النية في ذلك لا يضر والاخر بمنزلة يادته وانهم كلامه بالاول جواز اختلافهما في  
المسعى عليه مع الاتفاق في الحضرة والنية (وان حضرت الجنائز لم ينتظر) أحد لغيره سرعا بالجنائز  
(الاولى) قال في الرضة فلا بأس بانظاره أي عن قرب (ما لم يخف تغير) للميت واستثنى مع ذلك ان ركعتي  
وغیره ما إذا كانوا دون أو بعين في انتظار تكتماتهم عن قرب لان هذا العدم مطلوب فيها قال وهذا كان  
الجماعة لا تؤخر عن اول الوقت اذا حضرت وتؤخر عن حضور في مسلم عن ابن عباس انه كان يؤخر للاربعين

بابه المقصود لا يقل الزيادة كتمسك الميت فانه سقط به الفرض أيضا منه (قوله ما كثر) قال شيخنا بيان منع النقص وما زاد على ما  
مطلوب بالاصالة وان علمت بكثرة الاصلين ومعلوم أن الرابع مفصول بالنسبة قبله وهكذا ولو كانا ثلاثا لتوقف واحد مع الامام والاثنتان  
صفا أو اثنتان وتوقفوا واحدا مع الامام وكل اثنين صفا (قوله وما تمتعني مع ذلك ان ركعتي الخ) قال شيخنا ظاهر كلامهم بخلافه

فوله وغسل اليوم أي والسنة (باب الدفن) \* (قوله واستنّى الأذرى وغيره) أشار إلى تعصبه (قوله والوجه أن ينظر الخ) أشار إلى تعصبه (قوله لولا تفقوا على خلاف (اصح الخ) قال السبكي: من أن يكون ما قاله ابن الأثير وضاعفنا السواى امامتى

ظهرت مصلحة المصطفى  
احدهما تعين تقدمها  
وقوله يتعين أن يكون  
أشار إلى تعصبه (قوله في  
أرض نفسه) أي البعض  
قوله أي من الورثة من  
البحرين) أي إعلان الورثة  
أعسم من الباقين فعود  
العصبة عليهم جميع (قوله  
احتمت إلا بناء على أن الرق  
هل يزول بالموت الخ) قد  
قدمت ما يؤيد ذلك من أن  
الجهاب السيد (قوله وأقل  
الواجب حفر الخ) قال  
الأذرى يؤخذ من قوله  
حذرة أنه لا يكتفى ما يصنع  
بالشام وغيره من عقد  
أزواج واسع أو مقتصد فيه  
ببطلانه لا يمتنع ما ولا بناه  
مع مخالفة الحديث وإجماع  
اللفظ وحقيقته بتحت  
الأرض فهو كوضع في غار  
وتحويه وسد بابيه وليس هذا  
بدفن قطعاه وقوله قال  
الأذرى الخ أشار شيخنا إلى  
تقصيفه (قوله تصون  
جسمه عن السباع) رواه  
لان الحكمة في وجوب  
الدفن عدم انتهاك حرمة  
بانتشار رائحته واستفاد  
حقيقته وأخذ السباع به  
وهذا يشهد بذلك (قوله  
واسم) أي من قبل وجده  
ورأسه (قوله وأوسعوا  
وأعمقوا) ان توسيع هو  
الزيادة في التول والعمق

ليل وحكمته أنه لا يجمع أر بعون إلا كان لله فهم ولا يؤخر بعد صلواته من يسقط الفرض به ليصل عليه  
من لم يصل (وتوض) الصلاة (على من مات وغسل اليوم من المسلمين) وإن لم يعرف عددهم قال في المجموع  
وهو حسن مستحب  
الميت (وهو في المقبرة أفضل) منه في غيرها لا يتابع ولا يندعاه الماتر فإن وفي أفضل مقبرة بالبلد أو لها  
دفن على الله عليه وسلم في بيته لا اختلاف الصحابة في مدفنه ولا منهم خافوا من دفنهم في بعض المقابر التنازع فيه  
فتطلب كل قبيلة دفنه عندهم ولان من خواص الانتباه أنهم بدفنون حيث يقرون واستنّى الأذرى وغيره  
أي أيضا الشهيد فسقط دفنه حيث قيل تخريفه ولان من صحبه بشهده ولان بعضه وهو ما سأل من دمه فدمسار  
فيه قال زولو كانت المقبرة مقصورة أو سبيلها ظالم اشتراها على الميت ونحوها ما أو كان أهلها أهل بدعة  
أرسلوا أو كانت زنتها فاسدة الملوحة ونحوها أو كان يتعبد الميت بها يؤدى لانفعاره فلا فضل اجتنابها  
قلت: يجب في بعض ذلك وفي فتاوى الفقهاء أن الدفن في البيت مكره وقال الأذرى إلا أن يدعو الله سبحانه  
أو صلحة يخرس على المشهور وأنه خلاف الأولى لا مكره وذلك قال بعض الورثة قد ينفي ما ينكروا قال الباقون  
في المقبرة المسبلة (فيعاب طالبها) لان ملكة قد انتقل إليهم وبعضهم غير راض بدفنه فيه فلا تنازعوا في  
مقبرتين ولم يكن الميت أوصى بشئ قال ابن الأثير ما إذا كان الميت رجلا فبني ابنه حيا المقدم في الصلاة  
والغسل فان استروا فزع وان كان امرأة أحب القريب دون الزوج قال الأذرى والنظائر منه عند  
التدوى والوجه أن ينظر إلى ما هو الاصح للميت فيعاب الداعي الخ لا كان أحداها أقرب أو أصح أو  
مجاورة لا خيار والأخرى بالاضد لولا تفقوا على خلاف الاصح ينفي للعالم الاعتراض عليهم فيه فنظر الميت  
و يؤيد ما مر فيها لولا تفقوا على تكفي في ثوب واحد (فان دفنه بعض الورثة في أرض نفسه لم ينقل) لهنا  
حرمة وليس في قبائه بطلان حق غيره (وقوله) أي قبل دفنه في أرض بعضهم (لهم) أي لبقية  
الاستئذان من دفنه فمما أسمن المنع عليهم فيجوزون دفنه في المقبرة المسبلة وهذا اختلاف ما قال بعضهم  
يكفر من مال وقال الباقون من الأكتاف المسبلة حيث يجب لأولاد عادة الناس حرق الدفن في التراب  
المسبلة من غير أن يطعمهم أو يخالف الأكتاف المسبلة وقوله لهم الانتزاء معلوم من قوله فيجب طلبها  
وان كان المسد من ثم التركة فوهنا من غيرها (أز) دفنه بعضهم (في أرض التركة فباين للشمري  
منهم نقله والأولى) لهم (تركة) دفنه خلاف الأولى لهنا حرمة والمراد كراهته كما عربرهم في المجموع  
ونقلها عن الأصحاب أمالودنتوه في ملكه ثم باعوه فلا يسلم للشمري نقله لسبق قههم فقوله منهم أي من الورثة  
لان الباقين (وله) أي للشمري (الجار) في فسخ البيع (ان جهول) الحال (وهو) أي المدفن (له) أي  
للشمري يتنفع به (ان بلى) الميت أو اتفق نقله (فرع) قال الزركشي وغيره لو مات وترك في تنازع فريسه  
وسيد في مقبرتين متساويتين ففي الجباية حتمت إلا بناء على أن الرق هل يزول بالموت وقد مر (وأقل  
الواجب) في المدفن (حفره تصون جسمه عن السباع) غالباً (ورأى حتمه) قال الرافى والغرض من ذكرهما  
ان كانا متساويين بيان فائدة المدفن والقبان وجوب رعايتهما فلا يكتفى أحدهما وظاهرهما سبيلها  
بملازمين كما فسق التي لا تكتم الرأى حتمت مع منعها الوحش فلا يكتفى المدفن فيها وقد قال السبكي في الأكتاف  
بالنساء في نقلها لها ليست معدة لتكتم الرأى حتمت ولا تم البست على هيئة المدفن المعهود شرعا فالقود قد أطلقوا  
تعمير ادخال البست على ميت لما فيمن هنك حرمة الأول وظهور رأيتهم فيجب انكار ذلك (والا كل) في المدفن  
(فيمر واسع) أقوله على الله عليه وسلم في قتل أحداء فرأوا وسعوا وراعوا قراره انتمضى وقال حسن جميع  
ويستحب ان يكون ارتفاعه (قد رقما تو بسطة) من رجل معتدل له ما بان يقوم باسناد يديه مروعتين  
لان عمراوصى بذلك ولانه أباغ في المقصود (وهما أر بعنا ذرغ ونصف) خلافا للرافى في قوله انها

والتعين بالعين المهملة وتول المعجمة الزيادة في النزول (قوله خلافا للرافى في قوله الخ) يصح كما قال الأذرى حمل  
كلام الرافى على الذراع المعروف وكلام النووي على ذراع اليد

قوله (أما في الرخوة) قال في التمهيد بعد ذلك - وما أولى وإن كانت الأرض رخوة فيحفر (٢٢٥) فبرواض وبني لحمن حجر أولين ودفن

التي فيه قال الأذري وهو حسن ينبغي تنزيل كلام غيره عليه فان تعدد البناء أوله فعل فاشق أولين العذارى وقوله وقال هذا من السنة وقول الصحابي من السنة كذا حكمه حكم المرفوع وقوله أولاهم بالصلاة عليه قال الأذري وقضية الخلافهم ان أولاهم بالدفن وأولاهم بالصلاة أما حيث قدمنا الوالي في الصلاة تقدم في الدفن قال ابن الرقعة ولا خلاف انه لا يقدم فيه اه والقباس انه أحق فانه أولى من لاوله فيسكون له التقديم والتقدم وقوله الطبراني وصحبه ابن عبد البر ووقع في تاريخ البخاري الاوسطن حادون ما نحن نابت عن أنس بن مالك قال ما سألني النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد ربي أي شيبة وقوله ثعبدها قال في المذهب والنهي منهم أدنى من الفعل واغفله النووي شرحه وقوله وبشبهان يتقدم على عبدها أشار الى تعصه قوله بحرام الرضا وحرام المصاهرة وقد شمل ذلك كلام الحارثي

بلاية ونصف \* (فرع تم) \* بعد حفر القبر (بحفر) ندبا (العد) بفتح الهمزة وضعها يقال لحدث البيت وأحدثه (في بابيه القبل مائلان الاستواء الى) عبارة الاصل من (أسفله) تقدم ما وضع فيه الميت (دوسع) من زبانه أي دوسع العبد وبالعموم الخبر السابق ويتأكد ذلك عند رأسه ورجله لا يرميه في خسر صحيح في أبي داود (فان كانت) أرض القبر (رخوة) بكسر الراء أنقص وأبهر من فتحها وضعها (شقق) (دوسعه) كالمهر والأرض الرخوة هي التي ينهار ولا تتماسك (وبني) حيزا للرفق أدنى (بنايه وسوقه) بابين وأخشب أو غيرهما ورفع السقف فلا يبلحبت لابس الميت (والعطف) الأرض (الصلبة أفضل) من الشق بفتح الش - من أقول سعد بن أبي وقاص في مرض مؤنه الجداوى لجدادنا وسوا على الذين نصبنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما في الرخوة فاشق أفضل خشب الأثيمار \* (فرع وضع الميت) \* تدعى حيث يكون رأسه (عند رجل القبر) أي بجزء الذي - صير عند رجل الميت (دوسع) من جهته رأسه (رفق) لما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد تطعمي الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة لم يواراه الشافعي بإسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حل من قبل رأسه سلاوبا فله انه أدخل من قبل القبلة - ضعف كقوله البيهقي وغيره وان حسنة الترمذي مع انه لا يمكن أخذه من قبل القبلة لا شق غيره لاصق بالجدار وهدت تحت الجدار فلا موضع هناك بوضع فيه فانه الشافعي وأصحابه كقوله في المجموع (دبره) (المعد) أو غيره (أولاهم بالصلاة عليه) فلا يتره إلا الرجال حتى وجدوا وإن كان الميت امرأة بخلاف النساء لشعفين عن ذلك غالبا ونظرا البخاري صلى الله عليه وسلم أمرا بأهلها ان ينزل في قبر بنته صلى الله عليه وسلم وأصحابه أم كلثوم وروى عنه انه كان لها يحرم من النساء كطالمة ورضعها ثم يتدفق كقوله في المجموع ان يلبس من الأثيمار من غسلها الى النش وتليعها من في القبر ومن يلبس فيه (لكن الزوج أحق) - عن غيره وان لم يكن له حق في الصلاة لان مناوره أكثر (ثم الاثيم) بالدفن (القريب) أحق من غيره وحتى من الاقرب بالان عكس ما مر من معنى الصلاة لان التصور منها ليعا وهذا من زبانه دفعه وورد على اطلاق قولهم وينزله أولاهم بالصلاة عليه وفي نسخة بعد القريب على الاقرب بأي - يقدم الاثيم القريب على الاقرب ولو لاسن (ثم الاثيم فالأقرب من المحارم) فقدم الاب ثم أبوا وان علام الابن ثم ابنه وان تزلم ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الم حارم في القبر ثم الاب ثم أولاهم ثم الاخ منها ثم اخاله ثم الم منها على ما تقدم ثم (ثم عبدها) من جردنا وأجيب باختلاف البابين اذ الرجل ثم يتأخرونها يتقدم حتى ان الرجل الاجنبي يتقدم هنا على المرأة وعبد الميتة أولى منه بشبهان يتقدم على عبدها محارم الرضا وحرام المصاهرة (ثم المحسان) الاثيم لضعت شعورهم ولو قال تم الم - وحون ثم الجبور ثم المحسين ان كان أولى للفقراء ونصف الشهوة (ثم العسبة) الذين لا يحرم عليهم كسبي الم بترتيبهم في الصلاة (ثم ذور الرحم) وفي سغفوذ الارحام (الذين لا يحرم عليهم) كسبي الخال وبنو العممة فله الذين لا يحرم عليهم صفة العسبة - والذى لا يحرم ذكرا العسبة من زبانه (ثم صالح الاجانب) لخبر أبي طلحة السابق اذ لم يكن ثم يحرم غير الذي صلى الله عليه وسلم ولعله كان له عذوق في قول قبرها وصدقها قاله في المجموع من النساء بترتيب السابق في التمسك والحناني كأنه قال الامام ولا يرى تقدم ذوى الارحام تحت ما يختلف المحارم لأنهم كالأجانب في وجوب الاحتباب عنهم ذكرا الاصل وله اذ به ايس حتماني نادية السنة بخلاف الجمهور وروى حتمانيها على ما نصه كلامهم من ان الترتيب - تحت لا واجب قال الأذري والمتبادر من كلامهم انه لا شق - يد في الدفن والوجه انه في الامنة التي تحمل له كالتزويج وأما غيرهما فله يكون معها

المشهور فرغ وقال الأذري قد يقال ان العتبات والهم من الفصول أشد شعور من شباب الخبيثان يتقدمون عليهم (قوله من ان الترتيب مستحب لا واجب) نقل في المجموع عن الشافعي والاصحاب ان الاول كذا وصح غيره بأنها أولى به استحب

كلا جنبي اولاده ونظر والاقراب ثم الا ان يكون بينهما محرمية واما العبد فهو احق بدفته من الاجاب حتما  
 \* (فرع يستحب ان يكون عدد هم) \* اى العاقد من (عدد العاقدين وترا) ثلاثة فاكثر بحسب  
 الجاب ثلاثة على الله عليه وسلم بدفته على والعباس والفضل واما ابن حبان في صحيحه وراه اوداود بن  
 العباس وزادة عبد الرحمن بن عوف واما متوزل هم خمس وفي رواية لليبي على والعباس واسامة  
 وفي اخرى على والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزل هم خمس  
 ولانه صلى الله عليه وسلم قد تولى غسله على والفضل بن العباس واسامة كما سرف باب غسل الميت (وجيزي  
 كاف) لدفنه وغسله ولو لواحد او شفعها لم يحول الفرض به ولان ذلك تدخل الواحد في قوله وترا واول  
 استحب به في الدين عند الاكتفا فيه الاتباع رواه اوداود وشعرا بن طلحة السابق (و) يستحب (ان يدخله)  
 القبر (والقبر مستور) عبارة الاصل ويستحب ان يترأى عند القبر من ثوبه رجلا كان وامرأة اى لانه  
 امرئ عاها ان ينكشف مما كان يحجب عنده (و) ستره (لامرأة آكد) منه اغبرها حتى الحيا وتظاهر  
 انه لا تنفى اكدت للر جلى (فان لا) بدخله (بسم الله) وباقه (وعلى مله) اوسنة (رسول الله) صلى الله عليه  
 وسلم والاتباع رواه اوداود والترمدى وحسنه (و) ان (يدعوه بالأمور) وهو على الاصل عن الشافعي اللهم  
 اسأله ان لا لاخذه من ولده واوله وقربائه وشواسته وفارقه من كان يحجب قبره ويخرج من سعة المني والحياة  
 الى طمأنينة قبره وقبورك وان شئ خير من قول به ان عاقبة قبره وان عفوت عنه فاهل العفو انى  
 فنى عن عذابه وهو قهر الى رحمتك اللهم تعقل حسنة وغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له ورحمتك  
 الامن من عذابه واكف كل هول دون الجنة اللهم واخلف في تركته في العاقرين وارفعه في عينين وعذابه  
 بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين فان كان الميت اثنى عشر سنة فما زاد من غير ما سار الفانها اثنى عشر  
 مرف الاصله على الصغبر من هذا الذكر المأثور في غير الصغبر (ثم يصحبه) ثوبا (على جنبه الايمن)  
 اتباعا للصلف والخلف ويكفي الاضطجاع عند النوم (ويستظهره بلبنة) طاهرة (وتحويها) خوفا (من  
 السقوط) اى استقامته (ويدفن من جدار القبر) فيسند اليه وجهه وجلاو يحمل في ياقه بعض الختان  
 فيكون قريبا من هين الا كع خوفا من انكابه ولو آخر قوله من السقوط الى هنا كان انسب ان يكون المعنى  
 خوفا من استلقاءه وانكسبه (والاستقبال به) القبلة (واجب) تنزيلا منزلة المصلى (فان دفن مستويا)  
 به في غيره مستحب قبل لها فيقبل الاستلقاء المرح به في الاصل (نفس) ووجهه للقبلة وجوبا (ان لم يدفن)  
 والا فلا ينش وعمله في الاستلقاء كما قال الاذرى اذا جعل عرض القبر مما يلي القبلة كما عادتوا الا قد قال  
 المولى يستحب جعل عرض القبر مما يلي القبلة فان جعل طولها اليها بحيث اذا وضع فيه الميت تكون رجلا  
 الى القبلة فان فعل لضيق مكان لم يكره والا كره لكن اذا دفن على هذا الوجه لا ينش وتظاهر كلامنا  
 الكراهة فيما ذكره للترية وتعقبه الاذرى فقال ويبنى تحريم جعل القبر كذلك لا ضرر ولا يضرى  
 الى انتهاك حسنة وسماح به لا اعتقاد منه من اليهود والنصارى فان هذا شاعرا هم في كون ما قاله  
 موقبا للفسر يمت نظر (لان وضع على يساره) يفتح اليه وكسر هذا لا ينش (وذلك) اى وضعه على  
 يساره (مكروه) وهو مراد المولى في جموعه بقوله انه خلاف الافضل كما سبق في المصلى فضعها فان  
 الذي سبق له ثم انما هو الكراهة (ولو اختلف مسلمون بكهاتر اومات كافر) ولو حرسه أو صرغ  
 (وفي بطنها جنين مسلم) ميت (قبره واجبا بين مقابر المسلمين والكفار) وجوبا لان دفن الكفار في  
 مقابر المسلمين وعكس مروي البيهقي عن والته بن الاسقع رضى الله عنه انه فعل ذلك بمصر انما في بطنه مسلم  
 وامرأه عن عمره امر بدفنها في مقابر المسلمين معارض بذلك مع انه ضعيف وتعبير المصنف بالكفار اولى  
 من تعبیر اهل البيت (واسندروا بالرائة) القبلة وجوبا (استقبلا) ها (الجنين) لان وجهه لى  
 ظهر امره وصورة المسئلة كما قال الاستاذ في اذنته في الروح فان كان قبله دفنت امه كف شاعرا له الا بدنته  
 حيث لا يجب ما سبقه اولى كما علم ذلك من قول الامام وغيره ان وثقت الخلق هودت نفع الروح مع نفعه عن

(قوله والاقراب ثم الاقرب)  
 خلافة لانه في النار وتحموه  
 كلهم وهو اولى من عبد  
 المرافة المالكية اقوى  
 من المالكية (قوله ينش  
 ان لم يتغير بالثني) أو  
 التطلع (قوله وتظاهر كلامه  
 ان الكراهة فيما ذكره  
 للترية) اشار الى صحيحه  
 (قوله كما قال الاستاذ)  
 اى غيره

الايمان من لم يتخطا لما يجب تكليفه ولادته وما رده ذلك من أن المتجه انه لا فرق بدليل انه لا يجوز زلقه  
 اللطيفة بدونه أو غيره وانه لو وجب على الحامل قود وجب التأخير الى وضعه وان طئنا مع نفع الروح فيه  
 مردود بعد تسليم الحكم في الأولى من هاتين بان الظاهر في حمل الحية الحياضة في حل الميتة الموت فلم يراعوا  
 حوتى الاستقبال كالم يراعوه في التكمين والدفن (وحتى عن النص ان أهل دنيا بنزلون ذكها لهما  
 ودنيا) لأم المقصودة بذلك (فرع فرغ من رأس الميت) ندبا (بغوبينة) طاهرة ككوم تراب  
 (ويغنى بخدمة) الابن (مكت وفا لها) الأولى اليه أى الى نحو اللبنة (أولى التراب) بدالفة في الاستحالة  
 والادب ان رجاء الرجة وقوله من يزادته مكشوفاً واضح (ويكره) أن موضع تحته (تخدمه) بكر الميم  
 (نفرش) فلا الاذاعة مال واحا وما عانى غير ابن عباس من أنه جعل في ذموصلى الله عليه وسلم قطعة  
 جرابه لم يكن يرضاه له لصحابة ولا علمهم وانما ضله شعران مولى النبي صلى الله عليه وسلم كراهته أن  
 تلبس بعد ورودى البيهقي عن ابن عباس انه كروم وضع نوب تحت الميت بغيره مع أن القطيفة أخرجت  
 قبل اداء التراب على ما قاله في الاستحباب ولو سلموا لم يتم المخرج في الدارقطني قال وكيع هذا خاص بصلى الله  
 عليه وسلم (و) يكره (صدوق) أى جعل الميت فيه (ولانه رويته بذلك) أى بما ذكر من  
 الكراهات الثلاثة أو بشئ منه فقوله بذلك أولى من قول صلته (فان احتج الصدوق) أى اليه  
 (لداؤونه نحوها) كراهة في الارض فلا كراهة فان روى به (نفذت) وصيته قال الاذرى واستثنى  
 النافى والاصحاب أيضاً ما اذا كان في تره به يحرق أو يدفن بحيث لا يفضله الا الصدوق قال ويستثنى امرأة  
 انعم لهما كما قاله التولى وغيره الثلاثة ايجاب عند الدفن قلت فيهما قال ويظهر أن يلحق بذلك الارض  
 التي يمتدحها لا يوضع من يشاء الا الصدوق (وهو) أى الصدوق المحتاج اليه (من رأس المال)  
 كما كثر ولانه من مصالح ذمته الواجب (فرع ثم) بعد فراغه مما سمر (يبقى اللحد) ندبا (بالبن  
 وانابن) أو نحوها القول بعد دفنهما واصلوا بالبن نصبا لان ذلك أبلغ في صيانة الميت عن النش  
 وتقل التورى في شرح مسلم ان اللبنة التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم لم ترفع (وتسد فرجه) أى  
 الحدك للبرن مع الطين أو بالاذخر ونحوه مما يمنع التراب والهوام في بعض نسخ الاصل بدل الاذخر الآخر  
 قال الزركشي وغيره لم يذكره الشافعي والجمهور بل صرح الصبيحى بكراهته قلت وجرى عليه العمولى  
 قاله يكره موضع شئ منته النار في القبر وماله يجرى في اسناده ظهر ورفعه رأسه وبناه لحدوه ونحوه واعلم ان  
 عبارة الاصل وغيره ينصب الابن على فتح اللحد وتسد الفرج بقطع اللبن مع الطين أو بالاذخر ونحوه (ثم)  
 بعد ذلك (بجنى) ندبا (كل من دنا) عبارة الشافعي في الام من على شفير القبر (ثلاث حبات) من  
 ترابه يديه جيه وليكن من قبل رأسه وذلك للاتباع وادمان ما به ما نادى جدي كقوله البيهقي وادانسه من  
 الشك في هذا الفرض يقال حتى بجنى حبات وحبات وحتى بجنى حبات وحبات والاول أضعف (ويقول  
 ندبا) الأولى من شاطئنا كروفي الثابت فترها بعد كروفي الثالث ومنها يتخرج كزاره اخرى) رواه الامام أحمد  
 قال الحبيب الطبري ويستحب أيضاً أن يقول في الأولى اللهم لغنه عند المسئلة بجه وفي الثانية اللهم افتح أبواب  
 السموات وحموق الآية اللهم - جاف الارض من جنبيه (ثم يذفن بالمساحي) اسرعا بشك على الدفن  
 وانما كان ذلك به - الدخلى لانه أبه - دمن وقوع اللبنة وعن نأدى الحاضر بن بافتبار والمساحي يفض  
 الجمهور مسحة بكسر هاء لام آله يصحح الارض ولا تكون الا من حسد يتخلف الجرفه قاله الجوهري  
 والمراد هنا هو أو مافي معناها (فرع المستحب أن لا تدافى القبر على ترابه) الذي خرج منه إلا بعظم  
 نفسه (وأن يرفع قدر شبر) تقريباً يعرف قبره ويحتمر وأقبره صلى الله عليه وسلم كبار وادمان حبان  
 في صحبه قائم يرفع ترابه شعره فالأحره أن يزد قال الاذرى وقد يذرع الحاجه الى الزيادة كان مقتله راج  
 قيل انتم مقبره أركان الارض قلته التراب اكثره الحجاره (وتسقطه أفضل من تدنيه) كقبره صلى  
 الله عليه وسلم وقبر صاحبه فانها كانت كذلك روى أبو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد قال دخلت على

قوله بعد تسليم الحكم في  
 الأولى من هاتين) أى  
 حكمهما منسوع (قوله  
 ويظهر ان يلحق بذلك الخ  
 أشار الى صحبه (قوله ولانه  
 من مصالح ذمته الواجب)  
 قال شيخنا ما لم يوص به من  
 الثالث (قوله كل من دنا الخ)  
 قال في الكفاية يستحب  
 ذلك ان حضر الدفن وهذا  
 يشتمل العبد والقريب  
 وقوله ان حضرا أشار الى  
 تعصبه (قوله فالوجهانه  
 يزد) أشار الى صحبه

(قوله والحق به الأذرى) أي وغيره وقوله الامكنة التي يخاف الخ أشار الى تعصبه (قوله وبني عليه) استثنى الشيخ أبو زيد ممن تابعه ما اذا نشئ  
 ثبت فيجوز بناؤه وتخصيصه حتى لا يفتقر البناء عليه وفي معناه ما لو نشئ عليه من بنى الضلع ونحوه وان يعرفه السبل وقوله ما اذا نشئ  
 ينشئه أشار الى تعصبه (قوله بل (٣٢٨) هدم في السبله) بان حزن عادة أهل البلاد الذين هم في اوان لم تكن موقوفة ذكر في المعمار وقال

ابن العماد ما يدعي أن  
 تكون موقوفة على الدين  
 وهو الظاهر من لفظ السبله  
 وما أذرى ما حله على صرف  
 اللفظ عن ظاهره وحده  
 على ناول بل لا يصح (قوله  
 وصرح في المجموع وغيره  
 بغيرم البناء فيها) أشار  
 الى تعصبه وكتب عليه  
 وجمع بعضهم بين كلاي  
 النورى بجعل الكراهة  
 على ما ذابني على القبر خاصة  
 بحيث يكون البناء وانعاق  
 حرم القبر فكري ولا يحرم  
 لانه لا تضيق فيه مما يحمل  
 الحرمة على ما ذابني في  
 القبره قبة أو يتباين  
 فيه فانه لا يجوز كذلك بناء  
 لباوى فيه الزائر والى فيه  
 من التضييق اه قال  
 القاضي عضد الدين في  
 المواضع لا تفتن بكامة  
 خرجت من ذم أشكسراً  
 ما أمكن لها مما يحمل جمع  
 (قوله وفي كلام المصنف  
 اشاره اليه) بل قال الأذرى  
 لاختلاف فيه (قوله ويرقب  
 الحان الموان بالسبله) أشار  
 الى تعصبه (قوله ويرضب  
 ان ورش القبر باليه) قال  
 شيخنا ول بعد الدين بعد تدبير  
 يظهر والادب فيه فله ولوم  
 وجود مدار كاستأثره  
 الأذرى سخلاً فالبعض

العصر بين (قوله ويرض ذلك عند جلده أيضاً) أشار الى تعصبه (قوله وأخبر به) أشار الى تعصبه  
 قوله كما استظهره الأذرى عبارة الأذرى في القرون اشاران حضرت جنازة بحلب فوقع عقب دفنها ما رغب ورفقت لهم بكفى هذا ما  
 الرش اه من سخط المنبرد

المجان



(قوله وهل ذلك القبر الصلاة) أشار الى صحبه (قوله قال الأذرى الظاهر التعدد) أشار الى صحبه (قوله) به أحب قاضي حمام البازرى  
 ودعا السبى وغيره نظر الى تعدد الجنازة ولا يقع من ذلك اتحاد الصلاة لان الشارع ربط القبراط بوصف هو ماضى فى كل بيت فلا  
 فرق بين ان يحصل دفعة واحدة ودفعت قال السبكى القبراط من الجرايس على الصلاة فقط بل هو مشروط بشه وهما من مكاتب حتى  
 صلى عليه واحد ثم فعل التعدد لمن شهد من مكاتب حتى صلى عليها انتهى وثبت فى الحديث من اقبنى كاب صد أرباشة الحديث هل  
 يتعد القبر لو تعددت الكلاب التى لا منه قديم قال السبكى الذى يظهر عدم التعدد (٢٢٩) لكن يتعد الاثم فان اقتضاه واحد

المجان العظم من والى لم أصغرهما من أحد وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى وضع فى العبد وهل ذلك  
 القبراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قرارى ربط فيه احتمال لكن فى صحيح البخارى فى كتاب الامعان التصريح  
 بالانوار شهد كالثانى ما رواه الامام فى مرفوعاً من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتبه لا تتفرق ويط ويلتزمه  
 بل لو كان انزلت ولدا فان طالق طاعة أو ذكرها فاعتنق فولدت ذكرًا وقع ثلاثه كذلك الزركنى  
 وبالاولى صرح ابن الصباغ وغيره ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعد القبراط  
 يتعدداً ولا يفتقر الاتحاد الصلاة قال الأذرى الظاهر التعدد به أحب قاضي حمام البازرى وما قرنه علم  
 ان لو صلى عليه ثم حضره دفعة ركبته حتى دفن لم يحصل له القبراط الثانى وهو ما صرح به فى المجموع وغيره  
 لكنه أحرف الجمل (١) فرج (٢) (٣) من حضر دفن الميت وأعطيه (٤) أن يقف على القبر بعد الدفن  
 وبقصر (٥) القبر يدعو (٦) له) لأنه صلى عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول  
 استغفر والأشكر وأسأل الله التثبيت فانه الآن يستل رواه أبو داود وغيره باسناد جيد كفى المجموع  
 وقيل عمرو بن العاصى قال حين حضرته الوفاة فاذا دنتموى فشتوا على التراب شامق ثم أقبلوا نحو قبري فدمرا  
 ثم خرروا يقم لجماحتى أئناسنمى بك وأعلم ماذا أراجع به رسول ربى وامسلم وقوله شستواروى  
 بالهبة له وبالجمعة قال فى المجموع عن الاحمدي بسحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وان ختموا القرآن  
 كان أفضل (وأن يقف الميت) اقوله تعالى ود كر فان الذكرى تنفع المؤمنين وأوحى ما يكون العبدالى  
 الذكر فى هذا الجملة (بعد الله بن أبانور) أى المقول وهو كفى الاصل ما بعد الله بن أمته الله ذكر ما خرجت  
 عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق  
 وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وانك وضيت بالله ربنا بالسلامة بناو محمد  
 صلى الله عليه وسلم يسأوا بالقرآن اماموا الكعبة قبله وبالؤمنين اخواما واما الطبرانى لفظاً اذا مات أحد  
 من التواضع فسوى تم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقرأ يا فلان بن فلانة فانه يستعملوا  
 يجب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يسوى قاعدة ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول أو شدة لرحم الله ولكن  
 لا شدة من ذلك اذ كمر خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وانك وضيت  
 بالله ربنا بالسلامة بناو محمد بنى بالقرآن اماما فان منكر او تكبير ياخذ كل واحد من جمادى صاحبه  
 ويقرأ لطفى بنما يقعدنا عن من لحن جنته مقال رجل بارسول الله فان لم يعرف أمه قال فليتبسبأ الى أمه  
 جزة يا فلان بن حواء قال النووى وهو ضيف لكن احاديث الفضائل يتسابع فيها عند أهل العلم وقد  
 اتفق هذا الحديث بشواهدين الاحاديث الصحيحة كحديث أسأل الله التثبيت وصلى عمر بن العاصى  
 السابق قال بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم اقربوا ما كراهه الا الله دليل عليه لان حقيقة الميت من مات  
 وأما الميت الذى هو وما جرى عليه الاحجاب كاسم مجاز أو أنكر بعضهم قوله بان أمته الله لان المشهور ان  
 الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم كقوله عليه البخارى فى صحبه وظهر ان محله فى غير الماتى وذلك لان على

المجان العظم من والى لم أصغرهما من أحد وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى وضع فى العبد وهل ذلك  
 القبراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قرارى ربط فيه احتمال لكن فى صحيح البخارى فى كتاب الامعان التصريح  
 بالانوار شهد كالثانى ما رواه الامام فى مرفوعاً من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتبه لا تتفرق ويط ويلتزمه  
 بل لو كان انزلت ولدا فان طالق طاعة أو ذكرها فاعتنق فولدت ذكرًا وقع ثلاثه كذلك الزركنى  
 وبالاولى صرح ابن الصباغ وغيره ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعد القبراط  
 يتعدداً ولا يفتقر الاتحاد الصلاة قال الأذرى الظاهر التعدد به أحب قاضي حمام البازرى وما قرنه علم  
 ان لو صلى عليه ثم حضره دفعة ركبته حتى دفن لم يحصل له القبراط الثانى وهو ما صرح به فى المجموع وغيره  
 لكنه أحرف الجمل (١) فرج (٢) (٣) من حضر دفن الميت وأعطيه (٤) أن يقف على القبر بعد الدفن  
 وبقصر (٥) القبر يدعو (٦) له) لأنه صلى عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول  
 استغفر والأشكر وأسأل الله التثبيت فانه الآن يستل رواه أبو داود وغيره باسناد جيد كفى المجموع  
 وقيل عمرو بن العاصى قال حين حضرته الوفاة فاذا دنتموى فشتوا على التراب شامق ثم أقبلوا نحو قبري فدمرا  
 ثم خرروا يقم لجماحتى أئناسنمى بك وأعلم ماذا أراجع به رسول ربى وامسلم وقوله شستواروى  
 بالهبة له وبالجمعة قال فى المجموع عن الاحمدي بسحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وان ختموا القرآن  
 كان أفضل (وأن يقف الميت) اقوله تعالى ود كر فان الذكرى تنفع المؤمنين وأوحى ما يكون العبدالى  
 الذكر فى هذا الجملة (بعد الله بن أبانور) أى المقول وهو كفى الاصل ما بعد الله بن أمته الله ذكر ما خرجت  
 عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق  
 وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وانك وضيت بالله ربنا بالسلامة بناو محمد  
 صلى الله عليه وسلم يسأوا بالقرآن اماموا الكعبة قبله وبالؤمنين اخواما واما الطبرانى لفظاً اذا مات أحد  
 من التواضع فسوى تم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقرأ يا فلان بن فلانة فانه يستعملوا  
 يجب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يسوى قاعدة ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول أو شدة لرحم الله ولكن  
 لا شدة من ذلك اذ كمر خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وانك وضيت  
 بالله ربنا بالسلامة بناو محمد بنى بالقرآن اماما فان منكر او تكبير ياخذ كل واحد من جمادى صاحبه  
 ويقرأ لطفى بنما يقعدنا عن من لحن جنته مقال رجل بارسول الله فان لم يعرف أمه قال فليتبسبأ الى أمه  
 جزة يا فلان بن حواء قال النووى وهو ضيف لكن احاديث الفضائل يتسابع فيها عند أهل العلم وقد  
 اتفق هذا الحديث بشواهدين الاحاديث الصحيحة كحديث أسأل الله التثبيت وصلى عمر بن العاصى  
 السابق قال بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم اقربوا ما كراهه الا الله دليل عليه لان حقيقة الميت من مات  
 وأما الميت الذى هو وما جرى عليه الاحجاب كاسم مجاز أو أنكر بعضهم قوله بان أمته الله لان المشهور ان  
 الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم كقوله عليه البخارى فى صحبه وظهر ان محله فى غير الماتى وذلك لان على

(٤٢ - استى الطالب - اول) من مضجعه ذلك قال حديث حسن غير يورى معمر بن عمرو بن دينار  
 عن سعد بن ابراهيم عن عمه بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال ذلك ثلاث مرات يجران لجاوة لهما تواضعا (قوله)  
 تسبى تم التراب على قبره) ظاهره ان التفتين يكون بعد اهالة التراب وبارة الشيخ نصر الموقس اذا فرغ من دفنه يقف عند رأس قبره كقوله  
 البزرى فى الاذكار وأقره ويدل على ما فى الصحاح عن أنس ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه له يسبح قرع زهالهم فاذا انصرفوا  
 أسأل الله الحديث فاذا أخرجوا منى الى ما به دالاله كان أقرب الى حاله سؤاله (قوله فان منكر او تكبير ياخذ كل واحد من واحد) وذ كر  
 ما بين التغيير فى شرحه ان الذين يأتين المؤمن فى قبره يسبحون ويشتمون ويشتمون بالمشين بالجمعة لا منكر وتكبير

(قوله ويبنى أن يتولى التلقين الخ) أشار الى تصحُّه (قوله ولا يلقن طفل ونحوه) ٣ يبنى أن لا يلقن الشهيد كالأصل في علمه وما تقر من أن الطفل لا يلقن في غيره جرى عليه (٣٣٠) جماعة كابن الصلاح وابن الرفعة وأبي بكر الزركشي وأبى في ابن حجر والاصح أن لا يلقن

عليه الصلاة والسلام  
لا سألون لأن غير النبي  
يسأل عن النبي فكيف  
يسأل هو عن نفسه وقد  
صح أن الرباط في سبيل  
الله لا يفتن كالتى صحح مسلم  
وغیره كشهد الحركة  
(قوله وحرم عند السرخسي  
الخ) أشار الى تصحُّه (قوله  
قال السبكي لكن الاصح  
الكره الخ) وقالنا في  
القوت والخادم وأخبر  
السبكي بحثا بالنوع الواحد  
المحرم ونقل الأذري  
التصریح به وبالزوج ونقله  
في الخادم أيضا ثم استشكل  
ذلك بان الصلاة التأدي  
وأما مجرد الشهوة والحالة  
المحرمة في الملبوس وسببها  
الالحاق في كلام الشارح  
(قوله والقاهران سارفي  
الصلاة الخ) أشار الى  
تصحُّه (قوله وقد يفرق  
بان المدة هتاهم بدة بخلافها  
ثم بان القصد الخ) وفيها ما  
نقل ش (قوله والقياس  
ان الصغير الخ) أشار الى  
تصحُّه (قوله وان الخ  
مع الخنثى الخ) أشار الى  
تصحُّه (قوله ثوبا فيما  
يظهر) أشار الى تصحُّه  
(قوله وبه حزم المصنف  
شرح ارشاده) وقال الأذري  
لفظه مندوب (قوله توترا  
البيت) قضية كلام المتولي  
انه اذا مضى يفتن ان  
البت لا يبق في القمارة لا احترامه وعبارته لان بعد البلى لا يبق له حربة  
٢ قوله يبنى أن لا يلقن الشهيد كالأصل عليه كذا قاله النائري قال ولم لأحد به كلاما اه من خطا المجرى

كراهة

(قوله ولا تخافوا ولا تحزنوا) أشار الى تعصمه (قوله والظاهر انه لاحرمته في نفسه) أشار الى تعصمه (قوله لكن ينبغي اجتنابه الخ) أشار الى تعصمه (قوله أي في تروا المسكين) فان كان كافرا لم يستحب بل تباح وقال الماوردي يحرم وقال الصلي الله عليه وسلم من أهدى بغير ما حبه  
الذي نكح يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام قال عبد الحق واستاده (٣٢١) صحح قوله وتكره للمرأة) مثلها الخ  
قوله وينبغي كإفالي بن  
الرفعتوا القبول أن تكون  
قبو رسا الإتيان الخ  
أشار الى تعصمه  
قوله ويقول الزبير السلام عليكم  
الخ سبق انه يجوز السلم  
زارة زبير آثاره الكفار  
والقاس في هذه الحجة  
أن يجوز السلام بكافي  
حال الحياة بل أرى جوقوله  
والقاس في هذا الحجة الخ  
أشار الى تعصمه  
قوله غير ذلك) قول ان يعنى  
أذوق بل معناه على الأيمان  
قوله وأن يدونونه  
حيا) قال في المجموع ولا  
يسلم القبر ولا يقبله  
ويستقبل وجهه والسلام  
والقبلة للعاذ كره أبو  
موسى الأصم هي قال  
خضنا لم إن كان قبري أو  
ولي أو عالم واسئلة أو يسئله  
بقصد التبرك فلا بأس بذلك

كراهة الوالد لغيره وقد نقله في الشامل عن النص وتعبير المستبين بزوره أعم من تعبير أصله بغير  
منه قال الأذرى ولا تخافوا ولا تحزنوا الخ في المروءة وهو الذي يتوجه وتلقوا والظاهر  
أنه لا يرد في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كفا الأذى عن أصحابكم اذا وجدوا ولا تشك في كراهة  
الكافي في مقاربه (فرع تحسب زارة القبور) أي قبور المسلمين (الرجل) لم يرد سلم كنت تهنيتكم  
غيزارة القبور بزوره وهاهنا تذكر الأثرة (وتكره للمرأة) لجزءها وان لم تحرم عليها القول عاشت قلت  
كف أقول برسول الله تعنى اذا ذرقت القبور قاله فولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم  
الله المستقدمين منا والمستأخرين وانما شاء الله بهم لاحقون رواه مسلم وأما خبر عن الله ذرأت القبور  
فيصوم على ما إذا كانت بارئهن للتعديد والبكاء والنوح على ما حرم به عادة من (الاقبر النبي صلى الله عليه  
وسلم) فلا تذكر لها زيارته بل تشد بكامله من باب الحج وهذا من زيارته هنا وينبغي كإفالي بن الرقة  
والقبول أن تكون قبور رسا للإتيان والاولاء كذلك (ويقول الزائر) ندبا سلام عليكم قدوم ومنين  
الى آخر) وهو كافي الاصل وانما شاء الله بهم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وفي هذا  
لائحته أقوال قبل هو على عادة المتكلم لتعصم السلام وقيل هو على باب راجع الى العروق في هذا  
الكان وقيل غير ذلك قال في المجموع والصحيح أنه التبرك واستئصال قوله تعالى ولا تقولن لشئ إن فاعل ذلك  
يزا الا ان شاء الله وما ذكره المصنف كاسله من تكبير السلام واما الامام أحدوا المشهور ما في المجموع  
ولا غيرهم بقوله لا يتابع واهل مسلم وغيره قال القاضي والمتولى يقول عليكم السلام ويقول السلام عليكم  
ثم يسوا أهلا للخطاب ولقوله صلى الله عليه وسلم إن قاله عليك السلام ان عليك السلام تحية تلون اذا التقى  
زبل أمام السلم فقل السلام عليكم واهل الترمذى وصححه والصحيح ما مر وأجيب عن الخبر بأنه اخبار عن  
عائدهم لا تعظم لهم وإن اخبارنا أصح وأكثر وقوله لم يسوا أهلا للخطاب ممنوع ففسره ويان عبد البر  
بأنه ليس خبر ما إن أهدى بغير ما حبه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام (د)  
تسبح (أن يدونونه ومنه حيا) عند زيارته نم لو كانت عادته معه اليه وقد أوصى بالقبر من تعرب منه  
انه من يكره ذلك في الحياة قاله الزركشى (وان قرأ) عند ما يتسرم القرآن (ثم يدعو له) بعد توجهه  
الى القبلة قال النووي ويسحب الاكثر من الزيارة وان بكره التوقف عند قبروا أهل الخير والفضل (والاخر  
له) أي القارئ (والمث كالحاضر ترجمه الى الرحمة) والبركتوس أي في الاحراما وضعه (فرع يحرم نيش  
أنه ينزل البلى عند أهل الخيرة) بتلك الارض اهتلك حرمة الميت (فان بلى الميت) بان التجمع جسمه وعظمه  
واصله (جاء) نيش قبره وفي غيره (درج) حيثئذ تجديده) بان يسوى ترابه عليه وبعمر عمارة قبر  
جدول في مقبرة (مسألة) لانه لو هم الناس انه جديد فيمتنعون من المدفن فهو اسئتي بعدهم ما لو كان  
الدفن من حيا أي من اشترى ولا يشاء فلا يجوز نيشه عند الامتحان قال الزركشى وهو حسن ويؤيده ما في  
الرواية التي يجوز الوصية بعمارة قبره والانباء والصالحين لما يمن احياه لزيارته والتبرك والرايد بعمارتها  
مفطنان لها راسة لا تجرد بنائها المسار (وان وقع في العرصات من نحو) أي راحته مما يتبرك وان قل (نيش)  
او دلان تركه فيما شاء مال الورقة في المذهب طلب ما لكه قال في المجموع ولم يوافق عليه سور وجماعة  
صاحبي الانتصار والاستقصاء له ويجاب بان موافقة المتأني ما قاله وعلى الاطلاق يشارو ما بان في الابتاع  
على التمسك به والدفن في المغصوب بان الازل فيه بشاعة يشق جوف الميت والاخيرين ضرور بان الميت  
أخذ ما لها بالمطلب بخلاف هذا (أرأيت مال غيره) وطلبه صاحبه كافي الاصل (ولم يعصمه) أخيه له

له الخ) قال الأذرى وفي كلام الدراري إشارة الى موافقة ولم أره لا تمتصا للغة وقد صرحوا به في الارض والوثوب المغصوبين ولم يبين المصنف  
لأن الكلام هنا في وجوب نيش أوف جوارزه ويحتمل أن يجعل كلام الطالقين على الجواز وكلام المذهب على الوجوب عند الطلب فلا  
يكريش الفاعل لاطلاقهم اه

له الخ) قال الأذرى وفي كلام الدراري إشارة الى موافقة ولم أره لا تمتصا للغة وقد صرحوا به في الارض والوثوب المغصوبين ولم يبين المصنف  
لأن الكلام هنا في وجوب نيش أوف جوارزه ويحتمل أن يجعل كلام الطالقين على الجواز وكلام المذهب على الوجوب عند الطلب فلا  
يكريش الفاعل لاطلاقهم اه



(قوله قال الزكشي) أي وغيره (قوله وقال لاختلافه) ونزاهم ابن دقيق العدا قال الأذري وهو حسن مراعاة له من حفظ الحق المالك  
ويقرى الجزم به حسب لغير الضعف إلا المبالغة فقط (قوله لأن يكون محجوراً عليه) أشار إلى تصحبه (قوله أذا وجد ما يقرى به) أشار إلى تصحبه  
(قوله ذكره إنا في الشهادات) (٣٣٢) أي والراجح خلافه (قوله أودع بالتحفة العاقلة) أو اختلف الورثة في أن المدون ذكر

أوثق من غيره ليس يعلم كل من  
الورثة قدر حصصه فتعريفه  
ثمرة ذلك في المناجات  
وغيرها وأما في الورثة في الله  
ولها غلاما فله على كذا  
دفن قبل أن يعلم له  
فدفعني أن ينش قطع  
الزجاج أو بشر بوجود فضل  
إن كان ذكرنا بعد سحر  
أو أتى فاشى حرة فإت  
المولود ودفن ولم يعلم له  
فدفعني أن ينش ليعتق من  
يسحق العتق أو ادعى على  
شخص بعد ما دفن إن  
أمر أنه وطلب الأثر  
وادعت أمر أنه زوجه  
وطلبت الأثر وأقام كل  
منها بيعة فدينش فلا يوجد  
تدعي تعارضت البيتان  
أزعم الحيا مثل العضو  
ولو أصابها نيش يعلم ذكره  
إن كج ولو دفن في ثوب  
مرهون وطلب المرهون  
أخراجه قال الأذري  
فالقاسم غير القيمة فإن  
تعذر نيش وآخر ما لم تقط  
قبته وقوله ذكره إن كج  
أشار إلى تصحبه (قوله  
ويجب قسيده بما ذالم  
تفسير صورته) أشار إلى  
تصحبه (قوله والظاهر  
المراد الزائد على الثلاث)  
أشار إلى تصحبه (قوله  
وشرط عدم التعريف بالنش  
للعقل) قال الغزالي يفتي

من دفن بلا عقل ولا يتم اعتد الطهور من فانه لا ينش للعقل هذا والظاهر (قوله ولو قبل هتاء قبله في التقديم وهذا محمول على ما هناك (قوله فان حفره وجد عظام ميت) لو انهم دفنوه فميت تخبر ورثة من تركه بحاله ونش صاحبوه فله الخ

قوله وهذا النص يدل الخ) مقاله موع بل هو صريح في تحريم ذلك اذا وجد التراب وجم الدفن في الشق الاذلى وانما يجوز في الشق  
 الثاني لثبوت استئناف خبر ثور بن ثابت الشيخ ابا جعفر قال عقب النص ان الظاهر ان الشافعي منع من دفن الثاني معه وقوله بل هو صريح في تحريم  
 ثلثة اشراى تصححه (قوله) ويستحب الدفن ثم ارا) قال في المسامحة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار لا من الليل ولا من ثلثي  
 الله بالليل لو جرد المعنى وهو شقة الاجتماع بل هو في الشقة اشد مما به الدفن الربوب (٢٢٢) لاسما اذا جهز رجل قبل الغروب ولم

وهذا النص يدل على انه لا يحرم دفن اثنين في قبر لغير ضرورته خلافا للسرشي وقد مر (ومن مات آثاره) أو  
 حشمتهم (دفعه) وأمكنه دفن كل في قبر (بدأ بدفن) الاولي بجهيز (من يتخى تغيره ثمانية) لانه اكثر  
 خيرا (منه) لان هاربا (ثم الاقرب فالأقرب ويؤتى الاكبر) سنا (من أخويه) مثلا فالالاذرى  
 وتغيره ولا يقدم الاكبر مطلقا انظر اذا كان الاضربا تقي واعلم وادع فان استويا فترع بينهما (ويترع  
 بزر جنة) الا ذلرا به ومن علمه اذ جاءها فمناهاه (ولابد من صلح كفا) أى في مقبرتهم (ولا  
 عكس) أى لا يجوز ذلك بالاتفاق كقوله القاضي بحلى لما عمن التعرض للمسلم وتأييده بواجب  
 الضرب ووقع المسلم في الاستغفار للكارن (ويستحب الدفن ثم ارا) لسهولة الاجتماع والوضي في القبر  
 من خشي تغيره فلا يستحب تأخير اليدن ثم ارا قال الاذرى وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به (ولا يكبره  
 إلا) لانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك ولم ينكره وراه البخارى ورأى اس نارا في المقبرة فانها اذا  
 رموها صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول اولونى صاحبكم واذا هو ال جبل الذى كان يقع صوته  
 يذ كر وراه اولوداد واستدعى لشرط الشيخين وأما خبر مسلم في حوالتي صلى الله عليه وسلم أن يقبر ال جبل  
 بل جحى صلى عليه لان باضرا نسان الى ذلك فانهى فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه (ولا يكبره  
 في الاوقات المكرهه) بالاجماع كقوله الشيخ اوامد والمواردي وغيرهما هذا (ان لم يخرها)  
 ولا كرويه حمل خبر مسلم عن عقبه ثلاث ساعات ثم ارسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وان  
 فيه يها مواتود كروفت طلوع الشمس واستوائهم وغروبها واطاها اختصاص ذلك بالاوقات المتعلقة  
 بزمان دون المتعلقة بالفعل وحسب عليه الاستوى فالركلام الاصحاب والحديث والمعنى يدل ذلك وقال  
 الرزكى الصواب التعميم وتغير بضم الياء وكسرها أى دفن (و يكبره الميت في المقبرة) لما فيه من الرحمة  
 (و يحرم حمل من بدالى اليه) آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتغييره وتغير بضم  
 لمخرجه قال الاستوى بتغييرهم بل بالبدلان الاخذ بظواهره فان الصبراء كذلك وحسنه ذنبتنا  
 تنام للدار بع مسائل وهي القبل من بدالى بلد ومن صحراء الى صحراء ومن بدالى صحراء والعكس  
 ولا شك في جوازها بالبلدين المتصلين أو المتقاربين لاسما والعادة جارية بالدفن خارج البلد  
 داخل المقبرة في بلد معافته فمقرتها (الامن بقرب) مكان (من الاماكن الثلاثة) مكتوب الموقنة  
 وبين القدس ففتاوتان تنقل اليه فضل الدفن فيه والمعنى في القرب بمسافة لا بتغير فيها الميت قبل وصوله  
 والركاب كجس الطرم لانفس البلد قال الرزكى أنه من كلام الحب الطامرى وغيره ولا ينبغي التخصيص  
 بالثلاثة بل لو كان قرب به مقابر أهل السلاح والمطير فالصحيح كذلك لان الشخص بقصد الجوارح الحسن قال  
 ويشفي استئذنه النبي بطبر جابر قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل أحدان مردوا الى معارهم وكافوا  
 فتلوا الى الميت وراثة الذى وصحه اه ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة فودنه من ابن أهله  
 فالظاهر الاذلى اولى (فان وصحى به) أى يحمله الى البلد أو غيره الا ما من المذكورة (لم تنفذ وصيته)  
 بله سولم (وان رحبت حيا جنين ميتة شق جوفها) وجوبا (في القبر) بدنا فيما يظهر (واشخرج) سه  
 قالان صفة ما خراجه اعظام من مفسدة منها انها حوتها والتقييد القبرين وزيادة ونقله ابن الاستاذ عن  
 الاصحاب وجهان الشق فيه استبرأ كتر احتراما وقل كافة قال الربابى وعندي انه يتق قبله أى

ال تصححه (قوله) ويحرم حمله من بدالى بلد الخ) لا يخفى انه انما يحرم النقل الى بلد آخر اذا كانت مقبرته أبعد من مقبرة البلد كما هو الغالب  
 انظر كتابت على مسافة أو أقرب فالذي يظهر انه لو مات أمير الجيش فملايدوا الحرب وعلمه المشركون وعلمنا وشقنا نالون ذناه بها النسوة  
 وانزوه وسأله ونحو ذلك انه يجوز النقل من جبال بيتا كما اذا لم يؤد الى القبراء ونحوه لغير الوقت أو قرب دارنا وقوله ولا يخفى الخ الخ اشار  
 الى تصححه (قوله) ولا شك في جواز زنى البلد من الخ) اشار الى تصححه (قوله) ولعل العبرة الخ) اشار الى تصححه (قوله) قال الرزكى) وغيره (قوله)  
 فالظاهر ان ال اولى) اشار الى تصححه (قوله) وان وجبت حيا جنين ميتة شق جوفها) بان يكون سنة أشهر كما كثير (قوله) له صفة جوارحه الخ)



لان فيه ما سبقه من غير ما يتلاف جزء (٢٣٤) من حيث ان وجب كل المضطربة الاذى (قوله وان لم تخرج حياته) بان يموت وهو دون

سنة أشهر أو كان له ثمانية  
 اشهر \* (باب التعزية) \*  
 (قوله وبعزى كل أهمل  
 الميت الخ) قال في المجموع  
 ولا صلهم وأشجعهم صبرا  
 أكد (قوله وكذا من الحق  
 بهم الخ) أشار إلى تصحبه  
 (قوله والمصعبان بعزى  
 الخ) أشار إلى تصحبه  
 (قوله وبه صرح جمع الخ)  
 وهو المشهور وقد قال  
 الصبري في شرح الكفاية  
 ان أولي زمانها من حـين  
 يموت إلى أن يدفن وبهـد  
 الدفن بثلاثة أيام وقال في  
 الكافي وقتها من حـين  
 يموت إلى ثلاثة أيام وقيل  
 من الدفن إلى الثلاثة أيام  
 وقال في الاتقان ثلاثة أيام  
 من دفنه (قوله قال الحب  
 الطبري) أي وغيره (قوله  
 والظاهر امتدادها بعد ثلاثة  
 أيام) أشار إلى تصحبه وكتب  
 عليه وقوله في البيهقي  
 خيار المجلس تمتد امتداد  
 بلوغ الخبر يؤيد (قوله  
 ويلحق بالمتبر للمرض) أي  
 والجس (قوله كما قال المصنف  
 في شرح ارشاده) ذكره  
 الأذري وغيره (قوله هي  
 الجمل على الصبر والوعد الخ)  
 تحصل بالكتابة بين الغائب  
 ويلحق به الحاضر المعذور  
 مريض أو غير مريض غير  
 المعذور واقعة (قوله وان  
 يدع للميت والمصاب) قيل  
 يقدم الدعاء للمعزي لانه  
 للمحاليب والذاني يقدم الميت لانه أحوج إلى الدعاء والثالث بغيره قدم من شاء هذا في العلم بالمسلم ثم عزى في ما يصل

وفى نسخة: تنمؤ كد لانه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأته بكي على صبي لها فقال لها اتقي الله  
 واصبري ثم قال نعم الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى وراه الشيخان ولما رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد  
 حسن ما من مسلم بعزى أمه بحسبة الا كساه الله من حلل الكرام ثموم القيامة (ويكرهما الجلوس لها) بان  
 يجتمع أهل الميت بمكان ليأتيهم الناس للتعزية لانه يحدث وهو بدعتونه يجدد الحزن ويكف المعزى أما  
 ما ثبت عن عائشة ان صلى الله عليه وسلم لم يسأله عن رجلين من بني عبد مناف وعرفوا بغيره (وعزى كل أهل الميت) ولو  
 ضياعا أو نساء (الآن جزي شابه) فلا بعزى الجوارح ما هو وزجره أو كذا من أخفق بهم في حوار النظر فيما ظهر  
 وصرح ابن خيران بانه بسبب التعزية بالمملوك قال الزركشي والمستحب ان يعزى بكل من يحمله عليه  
 وحد كذا كره الحسن البصري حتى بالزوجة والصدق وتعبرهم بالاهل حـى على الغالب (واخبرها)  
 أي التعزية (حتى يدفن الميت أو) منها قبله لاشغالهم قوله بغيره ولشدته من حينه بالمفارقة (الآن  
 أفرط جمعهم) فختار تقديمه بالمعبرهم (والتعزية بعد ثلاث) من الايام (تقريبا) أي تنكره بعد هـذا  
 الفرض منها سكن قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهاية الحزن بقوله لا يحسب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ماتت فوفى ثلاثاً أيام إلا على زوج  
 أو بعدة أشهر وعشر رواه البخاري ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام المصنف كاسـه  
 وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبنديجي وابن الصباغ والـأوردى وابن أبي العمود والقزالي  
 في خلاصته والقول بانه من الدفن مفرغ على ان ابتداء التعزية منه ايضا لا من الموت كما أضعف به النووي  
 يقول النووي في مجموعه وغيره قال أصحابنا وقتها من الموت إلى الدفن وبعد ثلاثة أيام مراد به ما قلنا  
 بغيره قوله بعده وقد كرمنا ان مذهبنا استحباب اقبل الدفن وبعد ثلاثة أيام وبه قال أحدنا انتهى والذي  
 قلناه هو قول أحد كجائته كلام المستوعب وغيره للصلاة وقول المصنف من زيادته (لا تحديدا) تأكيد  
 (الالتفات) شعرا ومغزى) فسبق التعزية إلى القرية وقال المصنف من زيادته (لا تحديدا) تأكيد  
 ويلحق بالمتبر للمرض وعدم العلم كما قاله المصنف في شرح الارشاد (والتعزية) لغة التصبير ان أصب  
 بالتعزية عليه مشروعا (هي الحل على الصبر بالوجه بالجر والتعذير) عن الورع بالجرع (و) ان (يدعو)  
 عبارة أصله والدعاء (لميت) والمصاب ففي تعزية كافر بمسلم وعكسه يحض المسلم بالدعاء الأخرى فيقول  
 في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله أجرك وأحسن مزارك بالمداي بدل مبرك حسنة وانظر لمثلك وبسبب  
 ان يدأ قبله بما جاوره من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته انى الله عزه من كل  
 مصيبة وخلفا من كل هالك ودر كل من كل فانت خيافته فتقوا وأباه فارحوا فان المصاب من حرم الثواب يقول

للمحاليب والذاني يقدم الميت لانه أحوج إلى الدعاء والثالث بغيره قدم من شاء هذا في العلم بالمسلم ثم عزى في ما يصل

يبدأ بالسلم قطعاً كما تنصناه

كلام جماعة (قوله أعظم الله أجره) ليس فيه العناء بكثرة صوابه فقد قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً (قوله وفي تعز به السلم بالكفر الخ) وفي تعز به السلم الأخرى فقلنا وأنصاف

لم غفر الله لثقتك وأحسن عزاءك وفي تعز به السلم بالكفر أعظم الله أجره وأخلف عليك وأهل البيت أوجبهم صديقتك وأجودهم جعل قوله وأخلف إذا كان الميت ولداً أو نحوه من يخلف بعده فإن كان أباً أو نحو فقول أخلف على كافي كان الله تعالى غافلاً عن ذلك فلهذا قالوا (قوله) تعز به (ذي بندي) بهزي (بخبر) أخلف الله عليك ولا نص (عديك) بالنصب والزم لا ذلك في غفاني له من غير أن يلزم يتوفى الأحرار بالقدام من النار قال في المجموع وهو مشكل لأنه دعاء يدوام الكفر بالخيار أو كونه من أهل القبب فإنه ليس فيما يقتضيه البقاء على الكفر قال ولا يحتاج إلى تأويله بتكرار الجزية انتهى وقائلة التعليلين السابقين تظهر في تعز به الحربي بالحري في تعز على التعليل بالقاء دون التعليل بتكرار الجزية لكن أطلق الجليسي أنه لا بهزي وهو قضية كلام المصنف كالمه والشيخ أبي حامد يعني أنه نكرة تعز وهو الظاهر لأن أرباباً - سلامه فينبغي فيها أخذ من كلام السبكي الأختى وعبر الأصل في تعز بالذم بالذم بجوارها وفي المجموع بعدم ذمها قال في المه - مان وكلام جماعة منهم صاحب التبيين كصريح في ذمها وكلام المصنف واقعة وذ كر نحو من زبادة قال السبكي وينبغي أن لا تندب تعز به الذي يجرى أو بالسلم إلا إذا جرى إسلامه فالغاية في الإسلام والام والاعتقاد في تعز به الدعاء للمصعب لأنه الخاطب وبالرأى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا حيث بدأ بالحى وخوف في تعز به الكافر بالسلم

تدعى السلم  
انه لا بهزي) أشار الى  
تصححه (قوله ذم في ذمها الخ) أشار الى تصححه (قوله قال السبكي وينبغي أن لا تندب الخ) أشار الى تصححه وكتب عليه لوقيل بالتفصيل وبين من لا تصحبه ويجعل ج (قوله فيقاسه ان يضم الى ذلك الخ) أشار الى تصححه (قوله ولجون بالقسم عليهم ان علم الحالف امرارة) موافقاً كان أهله في - سفة زبني ان يتعلق الاحتجاب بالرفقة (قوله وهذا الظاهر في الغريم) لانصاه في نحو هـ ان كان على البيت ذم أو في الوتة مجموعاً أو غائباً وضع ذلك من - التمرتكة (قوله البكاء جازئيل الموت) قال الصديقي الأولى ان لا يتكى

انصل به في غير أهل الميت) ولو أجنب (وأقاربه الأباعد) وان كانوا يفرق بلد الميت (ان يصنعوا لهم) الألابار (طعاماً يكفيمهم ويومهم وليلتهم) عقب معرفتهم بالموت لغير ما - نعو الا - ل جعفر طعاماً فقد يقيم ما - ت ظهر رواه الترمذي وحسنه ولا بهز ومعروف قال الاستوي والتعبير باليوم والليلة واضح إذا مات في أوائل اليوم ليوماً في آخره فقام اسم ان يضم الى ذلك الليلة الثانية أيضاً لاسمها إذا تأخر الدفن عن تلك الليلة وذ كر في الأفرام جيران أهل الميت مع ذمهم (ولجون) الأولى حذف التون ليكون المعنى وان لجوا (عليهم في الأكل) منه لئلا يضعفوا تركه (ويجزم صنع على نوح) لأنه اعلمه على معصية) وبكره الله) أى الميت (طعام) أى صنع طعام (يجمعون عليه الناس) أخذ كصاحب الأثوار الكراهة بر غير الموت والمجموع بان ذلك بعدة غير مستحب واستدل به في المجموع بقول جرير بن عبدالله كسأعد لاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعدد قتمن النياح قرءوا الامام أحد ابن ماجه - بال - ناصح يس قرءوا ابن ماجه بعدد قتمه وهذا ظاهر في الحررم فضلا عن الكراهة والبدعة الصادق في كل منهما بالجموع عزاء ما للذبح والعقر عند العقر ثم ذم لغير لا يحرق في الإسلام رواه أبو داود الترمذي وقال حسن صحيح

بجسر الضمير (قوله قال الزركشي والظاهر ان المراد الخ) أشار الى تصححه (قوله وينبغي ان يقال ان كان البكاء الخ) أشار الى تصححه

الذي وليس غير ما جرت العادة به كقوله إن قدس العبد في غاية البيان قال الإمام والضايقان كل فعل يضمن الظاهر جرح ينافي الإتيان والاسلام لله تعالى فهو محرم انتهى (قوله من ضرب بالحدود) خص الحد بذلك لكونه الغائب في ذلك الوقت والوجه داخل في ذلك قوله ومنهم من جعله على تعذيبه الخ) ويؤيده الرواية المتقدمة

فأذا فعلوا ذلك الخ) وأعمهم قوله صلى الله عليه وسلم

اللات يتوقل عدوهم الكفاية كإحكامه النووي في إذكاره وحزبه في مجموعته كان يقال أو كفاية وما جلا به واستداءه أو كرماء (حرام) المسايق ولا جاع كفي المجموع عن جماعة قال في جوابه في الإباحة ما ثبته الذب وليس منه وخبر البخاري عن أنس المقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يشاهد الكرب فقاتل فاطمة وأبائه فقال ليس على أهلك كرب بعد اليوم فإسمائيل قالت سألته جئنا رسولك فماتوا ما أباؤنا أتداني جبريل نغماد (كذا) يحرم (النوح) وهو رفع الصوت بالنذب قاله في المجموع وقد عرفت به بالكلام المحص وتقدمت هذه بدلهما في حل الجنائز فهي مكروهة (د) يحرم (ضرب الحد ونشر الشجر) ونحوها كضرب يذو الجوه والقاع الرماد على الرأس ورفع الصوت بافراف في البكة ما مر ثم ضرب الشجرتين ليس منمن من ضرب بالحدود وشق الجيوب ودعا دعوى الجاهلية (ولا يذهب به) أي بمن شق قال (مبت لم يوص به) قال تعالى ولا تزوروا زواجرهم يخلفوا مذابحهم ولتروا زواجرهم يخلفوا مذابحهم ولتروا زواجرهم

أذامت فاعتنى بما أتاهم \* وشق على الجيب بالنصب وعده جعل الجمهور وشعر الصبيح إن الميت لعذب بكاء أهله عليه في رواية الباقين تعذب بما صنع علي عرف رواية ما صنع عليه قال الرازي ولأن تقول ذنب الميت الأسماء فلا يخاف عذابه بما أتاهم علمه وأوجب بان الذنب على السب يعظم وجود السب وشاهد خبر من سن سنة سئته ونهم من حله على أنه ذنبه ما يكون به علمه حرامه كالتقتل وشن الفوات فاتهم كانوا ينجحون في الميت بها وبعد موتهم انقرا وقال القاضي يجوز أن يكون الله قد أوفى عنه لم يكرهوا عليه فان يكرهوا بعد عذب بذنبه فإوقات الشرط وقال الشيخ أبو حامد الأصم أنه يجوز على الكافر وغيره من أبا القلوب

(باب نارك الصلاة) \*

المفروضة على الأعداء أصالة محمداً أو غيره وقد مره الجمهور وعلى الجنائز قال الرازي ولعله ألق (فالجحد لوجوهها) وإن أتت بها (مرتب) لانكارها ما هو معلوم من الدين بالضرورة وتوقيع غيره بذلك ألقى من تعبها له بتركها عدا (الجاهل) نفي ذلك (تقرب عهد) بالاسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه بذلك فليس مرتباً بل يعرف الوجوه فان أمر على الجحد صار مرتباً والجحد وانكار ما اعترف به المنكر فخرج به الجاهل أقرب عهد بالاسلام أو نحوه كمنته ببادية بعده من العلماء فلا حاجة للاستثناء المذكور ومع أنه فاعر عن نيل الغرض وجاهل مرفوع الابداء وخبره محذوف كقول به في قوله تعالى ثم أولم الاقبال على فراء الزرع وفي نسخة الجاهل وهي أحسن (وسأني حكم المرتد) في باب (ومن تركها غير جاحد بالعدو ولو صلاة واحدة أو جحد ولو قال) في الجمعة (أصلها طهراً أو) تركها (وضواؤها) أي الصلاة المفروضة (قتل بالسيف عدا) لا كفرها قالوا ما نفي ترك الصلاة فلا نه تعالى أمر بقتل المشركين ثم قال فان تواروا وأقاموا الصلاة أو نوا كذا نفلوا عليهم وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ويشعروا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصوا مني فداهم وأموا لهم الا بحق الاسلام وحسبهم على الله وراء الشجان وقال خمس صلوات كتب الله على العباد فمن جامعهم كان له عند الله عهدان يخسه الجنون من بان من فليس له عند الله عهدان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وراء أبو داود وصحبه من جبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة ما خبره صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فجمعوه على تركها عدا أو على التغلظ أو المراد بين ما وجبه الكفر من وجوب القتل جعابن الادلة وأما ترك الوضوء فلا نه ترك الصلاة وإنما نزل ترك الجمعة قال أصلها طهراً أي كما بالاضاعة اذ الظاهر ليس قضاء عنها وبقي الوضوء الزكوان وسائر الشروط وصرح في البيان ببعضها فقال صلى الله عليه وسلم بانامع قدرته على السترة والفرصة فاعدا بلا عذر قتل ويحله في اختلاف فيه أو فيه خلاف واه اختلاف التوى في فتاوى الفضل المترك فاقدا للعلو من الصلاة منه مداً أو من شاقق الذكر أو من المرأة أو توفد أول بنو مسلم من متعمدا لا يقتل لان جواز الصلاة تختلف فيوماً بما يقتل بترك الصلاة (إذا أخرجهما عن وقت الضرورة) في حاله وقت ضروره بان يجمع

فأذا فعلوا ذلك الخ) وأعمهم قوله صلى الله عليه وسلم

فأذا فعلوا ذلك الخ) وأعمهم قوله صلى الله عليه وسلم



قوله فيقال بادام اذا اذنا وقتها الخ الوقت عند الرافعي وقتنا احدثها وقت امر والآخر وقت ذل وقت الامر هو اذنا وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا ان نأمر التارك فقول له صل فان صلبت تركك وان أخرت حتى ان الوقت قتلناك وفي وقت الامر وجهان اجمعهما اذ اني من الوقت زمن يسع مقدار الفرض والظاهر والثاني اذ اني زمن يسع ركعة وطهارة قوله فان تاب والاقبل استسكبه في الوقت بانتهى وقت الصلاة عن التاخير عن الوقت عمدا والحدود لا تسقط بالتوبة واجب بان الحد الذي هو على مذهبنا بقوتها هو جلاله على فعل ما تركه لا قتاله الا ذري وغيره او بانه على تأخير الصلاة عمدا مع تركها فاعلمه تركه كما قال صلى زالت العلة وقال الرعي في التفتحة والقرن ان التوبة هنا عند التارك الفاعل بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فان التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل تعيد الامتناع عنها في المستقبل بخلاف توبته فانها ما فعل الصلاة وذلك يحقق الراد في الماضي وقال (٣٣٧) الزكوى تارك الصلاة بسقط حده بالتوبة

وهي العمود افعال الصلاة كالسرد قبل أو في ذلك منه وعلموا بعضهم فقال كيف تنفع التوبة ببلانه كسرت صرفها ما ترد ولا يسقط القطع وهذا كلام من ظن ان التوبة لا تسقط الحدود مطاوعة وليس كذلك لما ذكرناه انتهى (قوله) لكن صحح في التفتيح (٣٣٨) أشار الى تصححه (قوله) بخلاف ترك الصلاة بل مقتضى ما قاله النووي فتاويه من ان الحدود تسقط الاثم انه لا يبق عليه شيء بالكلية فقد حدى على هذه الجرمية المستقبل لم يخاطب به قال في الخادم ما نقله عن فتاوى النووي من كون التارك لا يبق عليه بعد القتل اتم غير صحيح فان ما ذكره النووي اتمامه في حق الاذى في القصاص لانه الذي يسقط في البار الاخرة اعنى القصاص

الثاني في وقتها فلا يقتل بترك النهار حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يبلغ الفجر ويقتل في الصبح طالغ الشمس وفي العصر يفرضه من اوق العشاء بالغ الفجر فيطالب بادائها اذا اذنا وقتها بان يتوجه بالقتل ان يخرجها عن الوقت فان امر واخرج استوجب القتل فيقول الروضة يقتل بتركها اذا اذنا وقتها يجوز جعل مقدمان القتل بقرينة كلامها بعد ما قبل من انه لا يقتل بل يعزى ويجس حتى يصل كترك الصوم وان كان الحرج ونظير لايجل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الذيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لذنبه فان لم يكن له ما يعول لا يقتل بترك القضاء مردود بان القياس متروك بالخصوص والخبر عام بخصوص بما ذكرنا قوله في خارج الوقت انه هو التارك بلا عذر على ان يمنع انه لا يقتل لمترك القضاء مطلقا كما علم ما يأتي وانما يقتل بعد الاستتابة لانه ليس اسوا حلان المرء فان تاب والاقبل وقضية كلامه كاهله والمجموع ان استتابه واجبة كالمرء لكن صحح في التفتيح في عدم اوجبه ففرق الاسوي بان لردة تخالف التار فوجب ان يعذب بخلاف ترك الصلاة وتكفي استتابته (في الحال) لان تأخيرها يفتوت صلواته ويقل عمل الاثم والهم والفرق في الذنب وقيل في الوجوب يخص به الاصل (ثم) بعده قوله (له حكم الماسكين) فيجوز ويصلى عليه ويؤخر ولو قتله في مدة الاستتابة اذها انسان اثم ولا ضمان عليه كقتل المرء ولو جن أسركه قبل فعل الصلاة يقتل فان قتل وجب العدة وبخلاف تغايره في المرء لا يقد على قتاله اتمام الكفر ذكروه في المجموع قال الاذرى وما ذكره من وجوب القود على من قتلته في جنونه أسركه كانه فيما اذالم يكن قد توجه عليه في القتل وعاد بتركها وفي ذلك دلالة على ان الاستتابة واجبة اما تارك المذنب والمؤتمنة فلا يقتل لانه الذي اوجبها على نفسه وقده احتمال للسبح ابي اسحق (فرع) اذا قال (حين ارادة قتله) صلحت في بيتي اذ تركه ابعثر ما صحح في الواقع (كناية) ونوم واعشاء أو باطل ككان) أي قوله كان (على خاصة) اذ تركه لا بعد اذ عدم الماء عبارة الروضه وان ترك الصلاة وقال تركتها ما يا اولعرد او اهدم الماء او تخامة كانت على او نحوها من الاعذار صحيحة كانت أو باطلة (بعذر) بذلك ولا يقتله لانه لا يحق منه (تعمد تأخير تركه) عن الوقت بعذر عذر (ولا يضمن ان ناسره) ما بعد ذكر العذر) وجوب باقي العذر الباطل ونسب الى الصحيح فيما يظهر بان نقوله له صل فان امتنع بقتل لذلك (وان قال تعمدت تركه ابعثر وقتل ولو لم يزل ولا صلح) بان قال ذلك اوسكت لتحق جنايته بعد التأخير (ومن تركها بعذر كسب ان تؤتم لم يرضه فتأذرها فوراً) بل يجوز له فتأذرها على التراخي لانه صلى الله عليه وسلم لم يعرض صلاة الصبح الفاتية باليوم حتى خرجوا من الوادي رواه الشيخان (أو ابعذر زنه فتأذرها فوراً) لتقصيره (لكن لا يقتل بفاتية)

٤٢ - (اسئ المطالب - اول) خاصة لانه قد استوفى اتمام التوبة من التارك فلانه سقط بذلك لا يدين من الاذرع وعدم الامر حتى لو قتل مصرا على التارك الى الله تعالى عاصيا بترك التوبة وتوقد ذكر النووي في كل الشهاداته انه تصح ان توبته من القتل قبل اتمه حد القصاص واما تارك الصلاة فقتله على اخراج الصلاة عن الوقت ثم انه يبق عليه صيام ثلاثة اوجه الاول تركه غسل الصلاة مع تقصيره فانها ترك التوبة بتأله التوبة في قتل نفسه بترك التوبة بتمامه او قوله من ان الحد يسقط الاثم الخ أشار الى تصححه (قوله) ولو قتله بعد الاستتابة وابتهاه (انسان) أي ايسر الله (قوله) كانه فيما اذالم يكن قد توجه الخ) أشار الى تصححه (قوله) اول عدم الماء) قضيت ان الحكم كذا ولا يرد سد التراب يجعل بسقط فرضه بالتبتم ويؤيد قوله صحيحة كانت الاعذار أو باطلة وقد نظر وانما انظر ان المراد بعدم الماء عدم ما يضره من ماء أو تراب لانه صلى الله عليه وسلم لم يعرض صلاة الصبح الفاتية باليوم حتى خرجوا من الوادي رواه الشيخان (أو ابعذر زنه فتأذرها فوراً) لتقصيره (لكن لا يقتل بفاتية)

كاتبه في قته بالاصول (كتاب الزكاة) فرض الزكاة في السنة الثامنة من الهجرة بعد زكاة الفطر (قوله كقولهم تعالى واول زكاة)  
اختلاف اصحابنا في هذه الآية فقل هي عامة كما يتفاد السرفة فتكون بحق كل ما يختلف فيه الا ما شرحه الدليل وقيل هي جملة كقولهم  
تعالى واول ما قدمه حصاد وقال البديعي والرواية المذهب وقيل مطلقه جلاله على ما ينطبق عليه لا سيما (قوله فلا حرج الا اذا زاد)  
بزيادته ان جعله في زكاة اجمع عليه البصري جمل غير المكاف والركاز والخزائن وكافة الفغار لان الزكاة ليس فيها كاعتلى وجهه البخاري ووز كة  
الفطر لا تجب على راي وانما يتعمد الشافعي (٢٣٨) بغير ما في الزكاة في عهد أبي بكر لان الاجماع يمكن استقر على وجوبه بعد وكالوا

فانته بعد ذلك وقتها موعه اوبلاعد وقال اصليام التوثي بخلاف ما ذكروه في ذلك كسرا نفاوا التصريح  
في هذا الاستدراك من زيادته (فائدة) قال الفزالي لو زعم زاعم ان يدينه بين الله والله استغفقت عنه  
الصلاة واحلت له شر بالخروج كل مال السلطان كجزءه بعض المتصوفة فلا تملك في وجوبه بقوله وان كان  
في تلوه في السائر نثر وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر

(كتاب الزكاة)

هي لغة التعاهير والاصلاح والنماء واليدح ومنه رلانز كوا انضيمك وشرا عاسم لما يخرج من مال او بدن على  
وجه مخصوص سمي بذلك لانه يظهر ويصلح يعني وخرج المخرج عنه ويقسمه من الاثنا والاصل  
في وجوبه قبل الاجماع آيات كقولهم تعالى واول زكاة وقوله اخذ من اموالهم صدقة واختار كثير من  
الاصلام على خمس (هي احدى اركان الاسلام) لهذا الخبر (بغير ما حدها) وان اتي امر بزيادة قوله  
(كصلاة) اي تمنعني عن استثناء المجهل المتقدم فانهم في الباب قوله وان اتت تعلم عسارن هذا خارج  
بالجود فلا حرج الا اذا زاد (ويقابل المنتهون) من اداها (علم او اخذ) منهم ومن لم يبق له (فها)  
كافله الصديق رضي الله عنه (وتلزم الزكاة كل مسلم) ولو غير مكاف قوله في الخبر الا في زكاة انا ابني  
فرضه على المسلمين (حروا ليهضاه لك بغيره) لغناه لك على مملكه ببعضه الحروا لهذا بغيره كالم  
الموسرى على مسأني والمراذل وزمها غير المكف ان لم يزم في ماله (فعل الوالي اخراجه من مال العاقل) ولو  
مراهقا (والجنون) كقبية ما تلهه وغيره من الملقون لوجهه تمامه كقبية القريب (الاجنن)  
فلا زكاة في المال الموقوف لانه لا يقع وجوده ولا يجابه فان انفصل بمسأله الاستوى فيجبه ان التزم فيه  
الورثة لضعف ملكهم ويحل وجوبه على الوالي في مال الطفل والجنون اذا كان بمن يرى وجوبه في ماله ما  
فان كان لا يراه كحفي فلا وجوبه بالاحتياط له ان تحبذ كانه حتى يكمل فبغيرهما بذلك لا يخرج  
غيره من الحاكم قوله الفعول فرضه في المفضل قال الاذري لو كان الوالي غير مذهب بل عاصره فان لم  
ما كرها باخراجه فواضع والا فليس يقول بتقي ويعمل بذلك ويؤخر الامرا في حاله ما هو رفع الامر  
في الحاكم عدل مأمون ويعمل بما امر به لم ارفقه شأه اقيم الحاكم وراجعه يعمل بقوله اه والاوجه  
يعمل بمقتضى مذهبهم كما اناه ما حكم آخر بخلافه في مذهبهم والوجه فيما ذم التردد ان المذكور على  
قياس قول الفقهاء السابق الاحتياط بمثل ما مر (فان لم يخرجها) الوالي من مال العاقل والجنون (اخرجه  
ان كلال) لان الحق توجهه الى ماله ما يمكن الوالي عصى بالتأخير لا بد فقط ما توجه المهورا منهم ما  
ذكره السفة (ولا يلزم الكافر اخراجه) لاني الحال ولا بعد الاسلام كالمسألة والصوم (ولا تسقط) الزكاة  
الواجبة في الاسلام (بالردة) وبأخذته بحكم الاسلام (هان مات مسرعا) وقدمه على ماله حولا اذا كثر  
فردته (بان ان المال له) من حيثها فلا زكاة وان عاد الى الاسلام اخرج الواجب في الردة وقوله وان اخرج  
حال ردته احرأه كالأطم عن الكفارة بخلاف الصوم ولا يصح مملانه عمل بذ ذكروه في المجموع (ولا زكاة)  
على السيد ولا كتابه (في مال المكاتب) لانه ليس ما كالمسجد والمكاتب ليس بحر وملكه متبعضا

يظنون ان وجوبه ما يتعلق  
يدفعها الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فلما استرجع  
العصاة ممن بعدهم على  
وجوب ما كافر جادها  
ووجبت الزكاة في ثمانية  
اصناف من اجناس المال  
الابل والبقر والغنم والزرع  
والنخل والكرم والنهب  
والفضة ووجبت لثمانية  
اصناف (قوله فعل الوالي  
اخراجه من مال العاقل)  
ظهير انفا في اموال التباي  
لانها كلها الصدقة في  
رواية اكثر والثالث  
مرسلا وروى مسندا  
باسانيد ضعيفة وقد اعتضد  
بقول خ من الصحابة ك  
قاله الامام احمد والشافعي  
على زكاة العشران ووز كة  
الفطر فان الحصر وهو ابو  
حنيفة تزوجه الله فوافق  
عليه ما وجدته يصح  
وروي الدرر قضي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال  
من ولي بئمه مال فليخسر  
فيه ولا يترك كمنه تأكله  
الصدقة ولان المقصود من  
الزكاة دخلها وتطهير  
المال وما لها مقابل لاداء

النفقات والغرامات ولو كانت كمنه عباد حتى يختص بالكف (قوله قال الاستوى فيجبه ان التزم بقية الورثة  
الح) الظاهر خلافة ثم رأت الامام قيدا للمصلحة يخرج الجنين حيا ووقاس ما ذكره في هذا اذا بد الصلاح والا شددت اذ من خباها من  
من نبت له اللبوس حيث لا تملكه مع كون الما موقوف (قوله لاني الحال) لانه ممنوع لتوقفه على التمسك من اهلها وتساكنه الغنم  
التي من جنبها الزكاة منها الزمان بان يمسها دابة بشرطها وهو الاسلام (قوله ولا بعد الا لجم) تزجبه في الاسلام (قوله وملك  
ضعيف) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعقروا الدرر قضي قال عبد الحق واسناده ضعيف ومنه ان فرضه على

عن مسروق قال واختلفوا  
ولها مائة ومائة وله غير  
سالمها زاد لانه انه لا تزوم  
نقطة قريبه ولا يعق عليه  
اذا ملكه (قوله وهي سنة  
انواع النعم الخ) ما وجوبها  
في هذه الانواع فليس اساني  
واما التفاتهما معا اذا لانه  
الاصل ولا يغيره ثبوتها ولا معد  
للقام فلم يلحق بالمتخصص  
عليه

فان قلت الكتابة) بجز أو عتق أو غيره (ان عقد حوله) من - بنز واله اقعده به بما قاله اعم من  
قول الله فان عتق وفيه مال ابتدائه حولا وان عتقه من وصار له ليه ابدء ابتدائه الحول عليه (ولامال  
الغني) ولوله واوام والله ساساني (فلا تزومه) الزكاة فلو ملكه سد ماله ما ملكه بل هو باق على ملك سيده  
تتوزم مائة (وهي) أي زكاة سنة انواع النعم وهي الابل والبقر والغنم الالمانية لانها اتخذت لتمامها  
لكن تزومها في النعم ذكر وتزومت وجعه وانعام جمعه وانعم وحيت نعمها اكثر فتم الله فيها على خلقه  
من النعم وعم الانتفاع به (والله شران) أي ما يجب فيه العشر اوصافه وهو القوت لانه ضروري واجب  
الشارع فيه - الشدوي الضرورات (والثقتان) أي الذهب والفضة ولو غيره ضرورين لا لتمامها  
انما يتبين من حيثها الاخراج غير نعمها من الجواهر غالبا (والخازنة) لما فيها من النماء (والعدن)  
لانها في نفسه ولا كثر ون ادراجوه في التقدير كما ادراج هو في مال كاز ولا خلاف في المعنى (والفطرة)  
تظهر الناس وتتمتعها قال النووي الفطرة بكسر الفاء وهو اسم ولد يولد للخلق وللمخرج وقول  
ان الزكاة تابعة لابن أبي الدم بضمه اسم للمخرج مردود

• (باب زكاة المواشي) •

(قوله الاول النعم) النعم  
يذكر ويؤتى قال تعالى  
تسبيك مما في بطونها وفي  
موضع مما في بطونها (قوله  
يركز كذا البقر الخ) وهو  
مقتضى القاعدة المتقدمة  
في باب النجاسات ان الولد  
ينسج أخف أبوه في الزكاة  
(قوله وأول نصاب الابل)  
انما بدأ بالابل لانه صلى الله  
عليه وسلم بدأ بها في أكثر  
كتبه التي كتبها له فلما  
كانت أعم أموالهم وضبطها  
بصعب فبدأ بها العتيق بها  
(قوله وفيها صالح الخ) اصحاب  
الغنم في الابل على خلاف  
القاعدة فتبدأ بالقرابين  
لانه لو وجب به لاضر  
أو باب الاموال ولو وجب  
جزء لاضر بالقرابين  
بالثمن قص وقوله وفي  
عشر شاة ان المراد ان في  
كل خمس شاة (قوله روي  
بخاري وغيره الخ) وهو  
من ادراده وغلط حافظ  
مكة الحب الطبري فزاد  
الى مسلم أيضا فاجتبه  
(قوله أي نتم) (قوله أي وجب)

• (باب حكم زكاة المواشي) •

وجوبها وانها (ولها) أي الزكاة أي وجوبها (خمس شرط) وذكر الاصل سادسها ويكفي  
المتخصص به المال الضال والغصب ونحوهما ولو كونه نفعه على شيء عيب وهو عدم وجوب الزكاة في  
الذكور وان حذفه المصنف الشرط (الاول النعم فلا زكاة الا في الابل والبقر والغنم) والمراد بالابل  
(الأن) عجمية (متوزمها من غيرها) لان الاصل عدم الوجوب وفي خبر الصحيح ليس على المسلم  
في عدل ولا في مصادقة وقضية كلامه كغيره انما يتبع فيما اولد من واحد من الابل والبقر والغنم ومن  
أخرها وهو ظاهر وقال الشيخ في الدين العرفي في مختصر المعاني ينبغي القطع به ان كان يبق النمل في أنه  
يركز كذا المواشي وانها ركز كذا أخفها فالمتولين الابل والبقر يركز كذا بقوله النبي  
انه والابل بكسر الراء وتسكن تخفيفا اسم جمع قاله جاسقنم - النور في فتح روي قال في مجموع اسم  
بشره لذكر والا يلا لاجل من افلته وتجمع على آبال كاجال والبقر اسم - نس واحد بقوله باقورة  
لذكر والا يسمي بذلك لانه يبق الارض أي يبقها بالحرارة والغنم أيضا اسم - نس للذكر والا يسمي بالواحد  
لأن افلته الشرط (الثاني النصاب) ما - أي فلا زكاة فيه ادونه (وأول نصاب الابل خمس وفيها  
ثمن في عشر شاة وفي خمس عشرة ثلاث شاة وفي عشرين أربع شاة وفي خمس وعشرين ثمن تخفيض  
في ست وثلاثين ثمن لثمن وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة) بالذال المهملة (وفي ست  
وسبعين ثمن لثمن وفي احدى وتسعين حقة وفي احدى مائة وعشرين فان زادت واحدة لايضاها) خلافا  
للصنفين (وجبت ثلاث ثمن لثمن) روي البخاري وغيره عن أنس أن ابا بكر كتب له ما وجه  
الى عمر بن عبد الله رضي الله عنهما من ربيعة فدنة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين  
والتي أمر الله به رسول الله من ستها من المسلمين على وجهها فطلبها وعشرين من ستها فزادها على ما في أربع  
وعشرين من الابل فثمنها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمس وعشرين من الابل فثمنها بثمن  
مخاض أي ثمن لم يكن فيها ثمن مخاض فان لم يولد ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين من الابل فثمنها بثمن  
البون أي ثمنها فبلغت ستا وأربعين من الابل فثمنها حقة طر وفي الجبل فاذا بلغت واحدة وستين من الابل فثمنها  
وسبعين من الابل فاذا بلغت ستا وسبعين من الابل فثمنها ثمن لثمن فاذا بلغت احدى وتسعين من الابل فثمنها  
واثنان فثمنها حقتان طر وفي الجبل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين  
حقة وفي ست مائة ثمن التبييه عليه أي في حقه وقوله فلا يعا أي لثمن بل يعلى الواجب  
قطعا وتبين ثمنها من ثمنها في الابل والابل والابل والابل كذا كما قال الرازي يعني وصحت باذني وانما  
الجلل بعض الواسدة كالواحدة بدنة اذ كان كالتفسير واجبا بالاختصاص دون الاشخاص وفي أبي داود

(قوله وفيه من بادية ياتي التبييه عليه أي) اذا العجج جاز في ريق الحديث اذا لم يجز له العبي (قوله أي نتم) (قوله أي وجب)

ففي مائة وخمسين ثلاث  
 حقائق وفي مائة وستين  
 أربع مائة واثنتين وثلاث مائة  
 وسبعين حقيقة ثلاث مائة  
 ليون وفي مائة وخمسين  
 ستان وثلاثون وفي مائة  
 وستين ثلاث حقائق وثلاث  
 ليون فاذا بلغت مائتين  
 استبح الاثنان من الزرعين  
 معا وتعين من أحد هاتين  
 يلزم من التخصيص لكن  
 اذا وجد ان اثنين وجب  
 أخذ الاضطرار فيما زاد على  
 المائتين بتغير بكل عسركا  
 - في وسطا التفارقي  
 الاضطرار للتخصيص حتى  
 تبلغ مائتين وأربعين ثم  
 يتعين الاضطرار اذا أربع  
 حقائق وثلاث ليون أو ست  
 بنات ليون وهكذا كلما  
 وجد الفرض بالسايبين  
 من غير التخصيص تعين  
 الاضطرار فاذا بلغت أربع مائة  
 صار لكل مائتين حكم  
 نفسها (قوله أي مع كمال  
 السنين الخ) لاقائل أن  
 يقول اذا نص على سن في  
 باب السلم كان للقریب  
 سلم لا كان هناءه حتى  
 يجزئ ما نص عليه لا بد  
 يفرق بينهما بان الغالب  
 في السلم انما يكون في غير  
 موجود فلو كان في التخصيد  
 لتصرفوا كما كتب في سن  
 ان يتصرفوا بالقریب وعرف  
 بسنة فاذا أوجبناه لم  
 يشق قوله فر باع لاذ بن  
 والاثنى) يرضع الزاد قال ابن  
 معن بكسر هاء (قوله وفيه نحوها  
 الاولى الخ لان الغنم اسم للضان والمز

الاصريح بالواحدة في رواية ابن عمر فهي مقيدة للجرأ نس (ولذلك الواحدة تسما) من الواجب لان  
 الواجب تغيرها فيتعلم بها كالعاشرة (فيسقط بموجبها بن) تمام (المولود والتمكن) من الاخرى  
 جزء من مائة واحد وعشرين جزءا من الثلاث) من بنات البون (ثم) يسترد ذلك (الى مائة  
 وثلاثين فيتعلم) الواجب (في كل عشرة في كل أو بعين بنات البون وفي كل خمسة بن حقة في مائة وثلاثين  
 بنات البون وحقة في مائة أو بعين بنات البون وحقتان على هذا) نفس وانما اعتبرت الاثنتي في الفرج على  
 فها من رفق الدر والنسل (فرغ من الحاض ما لها سنة) بحيث به لان أمها بعد سنة من ولادتها  
 تحمل مرة أخرى فتصير من الحاض أي الحوامل (وثلاث) بحيث به لانها استحققت ان تتركب ويحمل عليها  
 أن اهلان تلد فتصير لبونا (والحقة) مالها (ثلاث) بحيث به لانها استحققت ان تتركب ويحمل عليها  
 ولانها استحققت ان يطررها الفعل واستحق الفعل ان يطررها (والجسعة) مالها (أربع) بحيث به  
 لانها جذعت مقدم أسنانها أي اسقطته وقيل لتكامل أسنانها (بالكمال) أي مع كل السنين (في  
 الجوع) مع (الطاعم فيما بعد) أي بعد هاء هذا الصراح لما قبله (والجسعة) آخرة سنان زكاة الايل) يعني  
 أسنان ايل انز كانه قال في الاصل ولد الناقة يسمى بعد الولادة بعاد الاثني. يعني ثم جهدها بعد بض أول الجوع  
 وضع ثابته ثم فصلها فاذا تمت له سنة سمي ابن محاض والاثنى بنت محاض قال الاستوى وهو يطلق على الذي نص  
 عليه أهل اللغة ان الربيع ما ينبت في أول زمن الشتاء وهو زمن الربيع وجعه من ربيع بكسر الراء وواو باع  
 والربيع ما ينبت في آخر وهو زمن الصيف قال وسي به كقوله الجوهري من قوله هم جيع اذا استعان  
 بعته في سنة لانه ربيع أقوى منه لانه ولد قبله فاذا صار معه احتاج الى الربيع الى الاستعانة بعنه  
 في سنته حتى لا يتعلم عنه قال الجوهري وولد الناقة في جيع السنة يسمى حوار أي يضم الحاء والراء  
 وسمى فصله لانه فصل من أمه قال في المجموع واذا دخلت الجسعة في السادسة فهي ثنية فاذا دخلت في  
 السابعة تفر ما عدا ذلك والاثني يرضع الراء ويقال يرضع الراء في التحفيف الياء فاذا دخل في الثامنة تسمى له ما يقع  
 السنين والذال والياء قال سديس بزيادة ياء فاذا دخل في التاسعة فيقال له المالة بزل نابه أي طلع فاذا دخل  
 في العاشرة تعطف بضم الميم واسكان الحاء المجمة توكسر اللام والاثني كانه كرفي قول الكسائي والهاء في  
 قول أبي زيد الخوي ثم لا يتخصص هذا باسم بل يقال بالزعام وبالزعامين فاكثر ويختلف ويختلف عابدين  
 فاكثر فاذا كسرهم وعودوا بفتح العين واسكان الواو فاذا هم قاله كرفهم بفتح القاف وكسر الهمزة  
 والاثني ناب وشارف

● (فصل) وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تسبع) وهو (مائة سنة كاملة) سمي تبعالانه يتبع أمه ونزل  
 لان قرنه يتبع أذنه ويجزئ عنه تبعه بل أولى للثنية (والاربعة سنين) وتسمى ثنية وهي ما لها  
 سنان كاملة) وروي الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن فامرني  
 ان آخذ من كل أربعين بقرة تسعون وكل ثلاثين تبعه وهي ما لها خمسة سنين سنة كاملة أسنانها  
 (وفي ستين) بقرة (تبعها) وهكذا في كل ثلاثين يتبع وفي كل أربعين مستتر في سبعين من يتبع وفي  
 (ثمانين سنين) وهكذا) ففي تسعين ثلاثة تبعه وفي مائة تسعون تبعان وفي مائة وعشرون ستان وتبع  
 أخذ من الجمل السابق ● (فائدة) قال الزركشي قالوا ولد البقرة يسمى بعد الولادة بحلوا ويحلو فاذا دخل  
 في السنة الثالثة فهو جدم وجدة فاذا دخل في الثالثة تثنى وتثنية فاذا دخل في الرابعة فر باع رباعه فاذا  
 دخل في السادسة فضالع ثم لاسمه به بعد هذا الاضالع علم وضالع علمين

● (فصل) وأول نصاب الغنم أربعون وفيها ثمانون مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين واحدة  
 ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة من الضأن جذعته أي من الضأن وهي ما لها  
 سنة) كلمة (أون الغنم) وفي نسخة وهي الاولى المواثيق الاصل أون المعز (ذئبته) وهي (مالها) سنان  
 كلمتان) اقوله في خمسة مائس وفي صدقة الغنم في سائتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زاد

(قوله) انما الخدع قبل (تعامها) فان اجدعت قبل تعامها اجزأت كالقوت السنه قبل ان تخدع (قوله) وهو اولى من قوله اصله ما بين  
 (قوله) انما الخدع قبل (تعامها) فان اجدعت قبل تعامها اجزأت كالقوت السنه قبل ان تخدع (قوله) وهو اولى من قوله اصله ما بين  
 (قوله) انما الخدع قبل (تعامها) فان اجدعت قبل تعامها اجزأت كالقوت السنه قبل ان تخدع (قوله) وهو اولى من قوله اصله ما بين  
 (قوله) انما الخدع قبل (تعامها) فان اجدعت قبل تعامها اجزأت كالقوت السنه قبل ان تخدع (قوله) وهو اولى من قوله اصله ما بين

على عشر من مائة الى مائتين ففهما شامان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففهما ثلاث شياه فاذا زادت على  
 ثلاثمائة الى ثمانمائة فاذا كانت ستمائة الرجل ناقص من اربعين شاة واحدة فليس فاصدا مثلا لان باسرام  
 وعلى اعتبار بلوغ شاة الضأن سنة اذ لم يتجدد قبل تعامها كاحتلام مع السن وله ان يخرج عن ضمان  
 مزاوله كخبر ج عن اربعين شاة ثبتم من المعز وعن اربعين ماعز فمذمعة من الضأن لاتحاد الجنس  
 (و) لكن (لا تجزئ احداهما عن الاخرى الاربعة القيمة) بان تتساوى باذنها (وكذا سائر انواع النعم)  
 لا تجزئ نوع عن نوع الاربعة القيمة كاربعة بومهرة من الابل وعرب وجواميس من البقر كاسية. انى فيها  
 اذا اختلف نوعها عند مع ان ما هنا شامل لما اذا اختلف نوعها عند وما اذا اختلف (وما بين النصابين) هو  
 اولى من قوله اصله ما بين القريتين (يسمى وصال) بضع العاقف واسكانه قال في الرضا والصحة فضعها  
 وهو الشهور في كتاب العقار المشهور في لغة اسكان او الشئ بمجمعة وتون مقنوتين عند جمهور اهل  
 المتبعض الوص وقال الاصمعي هو في كتب الابل خاصة وقاله في البقر والغنم ويقال في بعض قبس بن ميمونة  
 ونذبت عمل ذلك فبكدون النصاب بالجملة (الاشئ فيه) واكثر ما يتصور من الاوقاف في الابل تسعة  
 وعشرون ما بين احدى وتسعين وما تروا وحدي وعشرون وفي البقر تسع عشرة ما بين اربعين وستين وفي  
 الغنم مائة ثمان وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعمائة

ه (فصل) في شاة الابل كاشاة الغنم) هي قدر سار في ان كلامها غير مبركوتها (من غنم البلد او من شاةها) في  
 الشاة او اولى كاقدم بالاول (من اى النوعين) اى الضان والمعز (شاه ولو) كان المخرج (ذكر في ابل اناث)  
 فيجزئ كالاخصية مختلفة في الغنم اذا كان ذكرا انى لان المخرج عنها اصل لا يبدل ولا يجزئ عنها الا انى على  
 الاصل في ابل كاسية ان يتخلف المخرج عن الابل ه (فرع تجزئ بنت شخص ثم) ه وفي نسخة او (بداهة)  
 من ابن لبون ارضه كاسية. انى (في جنس من الابل الى خمس وعشرين) منها باخراج الغاية (ولو زاد قيمة  
 الشاة الواجب واحدة او اكثر عليها) انى بنت الحماض ثم بداهة وفي نسخة عليه اى اذا كرم من ذلك وذلك  
 لانه اذا جزأ عن خمس وعشرين فعاد ودم اولى وفي ايجاب عينه بخلاف ما سالت وفي ايجاب بعضه ضرر  
 الشركة فالواجب ان لا يخلط برأس السابق فصار الواجب احدهما لا بعينه وان كان الاصل المخصوص  
 عليه الشاة كما اقتضاه نص الشافعي وقد حكي الاصل وجهه في ان الشاة اصل لتاها الخمر او بدل لان الاصل  
 وجوب جنس المال واقضى كلامه ترجيح الاصل لولا امتنع من اداء ما اجر على اداء الشاة فان ادى البعير  
 فبطل منه وعلم بما قاله المصنف انه يشترط اذ ذكرا انى في ذلك انى في ابله انى كافي المخرج عن  
 خمس وعشرين ه (فرع ولو كانت الابل مراضا وبت شاة صحيحة لاقصها) بل يجب ان تكون كاملة  
 كالى الصالح اذا لم يعثر منه اصفه فله فمختلف بعينه المال ومرمته كالاخصية تختلف تقايرها في الغنم ويحويها  
 لان الواجب هانى الذم قوم في المال وقبل يجب فيها صحيحة بالتقسيم بان تكون ناقصة ه (فرع) وخذ من  
 خمس قيمتها بالمرض خسرت وبدوته مائة وشاهم تساوى ستة صحيحة سادى ثلاثة والرجوع من يادته  
 ودار بمخالف في المجموع انه الاصم عند صاحب المذهب وغيره وكلام الاصل فدية تضى ترجع الثاني (فان  
 عدت الشاة الصعبة فقدر اهرام) يعرفها الاضرورة

ه (فصل) في ابل ابن لبون (ولو) ولدا لبون (خشي ومشمري) اى ولو بان يشتره بالملك (عن) بنت شخص لم  
 تكن في ابله) يعنى في ملكه (وكذا حاق) وما فوقه وان كان كل منها اقل قيمتهما ولا يكف شخصهما بشراء  
 او غيره اما جزاء ابن لبون فلا يصح عليه في خبر ائسروا واما الخنثى والحق وما فوقه قبل الاولى ولا جبران ذم او ان  
 يقتص عن بنت الحماض وعدت الخنثى ثلثيها الا فضل السن بغير فضل الا ثلثيها وعيب الخنثى فكانت ابدا  
 لتأخر ذمها فارتق الماهوراة والكفارة حديث جعلت القدوة على شراء الماهوراة كوجوده بملكه مع ان  
 التصرف لتمام امواته وادخال ابن لبون مساوى بنت الحماض لانه افضل منها بالنسبة من صغار السباع وبنى نفسه على افضل منه  
 بالانثى وكان القياس ان يجزئ مع وجوده لولا الخبر فانه بشرط في اجزائه معها (قوله يعنى في ملكه) اى حله لا يخرج كائيد بن الرفة غ

(قوله أما إذا ما لبنت المحض) أي ولو لم تكن من الضباب بان كانت معلوفة كقَالَ الاسنوي انه المجه (قوله والثاني بما له بنت محض الخ) أنشأ له تعصمه وكتب عليه وهذا أحسن غ (قوله لأن زيادة السن في ابن اللبون الخ) ولأن في بنت اللبون نسيان من بال تزولوا والصعد فلا ثبت نانا بان اخرج الخ وفي بنت المحض نسيان بال الصاع وهو فقط فالتثنية نانا (قوله تعينت الاداء) بناء على ان الاعتبار في عدمها سالة الاداء لانه لا يوجد على الاصح (قوله فقد قال الروابي وغيره الخ) عبارة الروابي ولومان قبل اخراج ابن اللبون وعدا وروى بنت محض آخر ما بين اللبون اه يجعل كلام المصنف (٣٤٤) على صبر وتهيأت شخصاً في الموروث المتعلق به الزكاة وكلام الروابي وغيره على خلاف ذلك (قوله فيجب امتناع ابن اللبون لتعصمه) ابن اللبون لتعصمه (قوله ثلثه اعتباراً بحاله لاداء ثم رأيت السبكي قال انه الذي يظهر (قوله لقد تدرى على بنت المحض) وان لم يتسع وجودها الص عدد والتزول وقرن الروابي بينهما بان الذكرة لم تدخل له في فرائض الابل فكان الانتقال اليه أشغلنا من الصعود والتزول (قوله ولا يكف عن الحوامل حامله) قال في الكفاية وبه قبح ما من مسرفها الفمحل ولومرة لان عادة الهائم الخمل من مرتختلف الازمات وقد له عن الحوامل يظهر منهنه انه لا يكفها عن غير الحوامل من باب أولى (قوله فقبها أربع حقايق أو خمس بنات لبون) ظهر في ادود عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كانت مائتين فقم أربع حقايق وأشهرها على ان اللفظ الماكن ساقط من بعض النسخ (فلو أخذ غير الاعطاب بلان تعبير) (من ياتي (أجزاء) للعدو (وجبر) التفاوت لنقص حق المستحقين (بالنقد) أي بقدر البلد (أو جبر من الاعطاب) لانه

الزكاة مبنية على التقديف بخلافها أما إذا ما لبنت محض لا يجوز عماداً كرا قدرته على الاصل وفي كيفية معالجة الساعي بالواجب عند فقد بنت المحض مع ابن اللبون وجوان نقله ما استخانت عن السارودي أعدهم ليخبره فيما لانه يخبر في الأخراج والثاني بما له بنت محض لانها الاصل فان دفع ابن اللبون منه وكلام المصنف يقتضي أن يقال للختي ابن وابس مرادوا خرج بان اللبون ونحوه ابن المحض فلا يجوز في وهو ما أورد ابن الصباغ وهو المعتمد وقال الشيخ أبو حامد انه يجري وقال القاضي انه ظاهر المذهب (لأن بنت لبون) أي لا يؤخذ عنهما إذ كر لان زيادة السن في ابن اللبون ونحوه فيما سرق وجب احتصاصه بما يقو ورود الماء والشعر والامتناع من صفار السباع بخلافها في الخلق ونحوه الا لوجب احتصاصه ما عن بنت اللبون بهذه القوقيل هو موجودة فجمعها فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة ثم فلا يلزم من جبرها ثم جبرها (د) بنت المحض (العبيبة والغصورية) اذ يحرم عن تخلفها (والرهوية بمؤجل كالعذرية) فيؤخذ عنهما إذ كره عدم اجزاء العبيبة وعدم التمكّن من اخراج الاخيرتين ومعها ما به دعه الى آخر الفصل ما عدا سلة الكبرية من زيادة وخرج بما مؤجل رهوية بحال أو بمؤجل حل أي وقد عرّف في كتابها فيخرجها (ولو ملئت هو أو وارثه بنت المحض بين) تمام (الحول والاداء تعبت) للاداء وما ذكر في الثانية بخلاف القول فقد قال الروابي وغيره انها لا تتعن في قال الاسنوي ولو تافت بنت المحض بعد التمكّن من اخراجها فيجب امتناع ابن اللبون لتعصمه (ولو كان له كريمة لم يجزه ابن لبون) لقد تدرى على بنت المحض (ولم يكفها) لقوله صلى الله عليه وسلم لعاذنين بعثت معك اباك وكرامته أم وأهم وراه الشخان فان تطوع مع فقد أحسن هذا ان كانت بقية بله مهازيل كالجديم الاصل فان كانت كرامات من اخراج كريمة اذ لا يكفها وكرامته الاموال فإنا الذي يتعلق بنفس ما لكها عزه ما عليه به بواجب ما جبر الصفت (ولا يكف عن الحوامل حامله) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن أخذ الشافع ولما بين من أخذ حوائث فلوا خرج حامل قبلت منه والحل ليس عيباً في البهائم كسباني في باب نسيان النقص (فرغ) اذ بلغت اله مائتين فقبها أربع حقايق أو خمس بنات لبون لانها أربع خبيبات أو خمس أو سباني ولو قبها خسة احوال لانه امان بحمد عند كل الواجب بكل الحساين أو باحدهما دون الآخر أو بحمد بهضه بكل منه ما أو باحدهما أو لا يجنبها أمنهما وقد بينها هذا الترتيب فقال (صاحب المائتين) أي من الابل (يلزمه) (في الاعطاب) المساكين من أربع حقايق وخمس بنات لبون ان وجد معه) بصفة الاجزاء من غير نقاسة على بقية الابل لان كلامه مفروض فاذا اجتمع اربعى ما فيه حظ الاصناف اذ لا مشقة في تصدقه ولقوله تعالى ولا تيمروا بالحيث منه تنفقون وابس المراد بالمساكين هنا وفيما ياتي بماله تعالى بالزكاة اذ لا يصح التماسية بل جميعها كإنيه على في باب تجبيل الزكاة ما عدا ما به أو بالفقراء اعطابهم ولانهم أهم الاصناف وأشهرها على ان اللفظ الماكن ساقط من بعض النسخ (فلو أخذ غير الاعطاب بلان تعبير) (من ياتي (أجزاء) للعدو (وجبر) التفاوت لنقص حق المستحقين (بالنقد) أي بقدر البلد (أو جبر من الاعطاب) لانه

السدس من التوزيع لا تخبر (قوله صاحب المائتين) أي أو ولية (قوله يلزمه الاعطاب للمساكين) لزيادة قيمة أو الواجب باحتياجهم اليه الخلى أوصرت أو نحوه (قوله ان وجد معه) أي حال الاداء والفرق بين هذا وبين الشانين والدرهم ان ذلك يتعلق بالثمنون فعلق بئنه احد حقايق كان تخيراً في دفع أعجم شاه بخلاف الحقايق وبنات اللبون فانها تتعلق بالدين غير ما تحتها أو فرقاً آخر وهو انه لما لم لرب المال العدول عن العشرين والمائتين الى جزاء دفع الرضا الواجبة عليه كان تخيراً بين الشانين والدرهم ولما لم يجزه العدول عن هذا في غيرها لم يكن تخيراً بين ما لو فرق الاعطاب بينه وبين فقد الواجب في الصعود والتزول بان المالك هناك له مودة وحدهم ما يقبل الغرض وانما سرعته تخفيفاً عليه ففرض الادره ما يتخلفه

(قوله وانما يعرف التفاتين)

الواجب لامن المأثوذ وانما يعرف التفاتين بالنظر الى القيمة فلو كانت قيمة الحقائق اربعاً مماثلة وقيمة  
بنات اليبون اربعاً مماثلة وخمس من وقد اخذ الحقائق بالجبر بخمس من او بخمسة اضعاف بنات اليبون  
لانصف حقيقة التفاتين خستون وقيمة كل بنات اليبون اربعاً ومن وجاز دفع التقدم كونه من غير جنس  
الى اليبون فكم من شراء حزمه فذبح ضرر المشاركون لانه قد يعبد الى غير الجنس للضرورة كما في الثالثة  
الواجبة في خمس من الابل فانه يدفع قيمتها اذ لم يوجد جنسها كالجوز وكالوزنة بنت مخاض فلم يجدها ولا  
ابن اليبون لاقى ماله ولا بائن فانه يدفع قيمتها على ان الغرض جبران الواجب كدراهم الجبران  
والدراهم والبيع بدهم بالجبر وبنيه في المسمات على ان قدس بذلك ان الانتقال حديثاً الى بنت اليبون غير  
واجب بل يجوز ان يعطى القيمة على ان ذلك يجرى على بنات اليبون الزكاة (او) اخذهم (بمخمس من المالك)  
بان ذلك (او من الساعي بان لم يجتهد) وان ظن لانه الاغصا (لم يجز وعليه) أى الساعي (رده) أى رده عنه  
ان كان بائناً وقيمتها ان كان تافهاً والى كفاية على المالك (فان لم يكن معه كامل أحدهما تبين) اللاداه  
ولا يكف تخصيص الاغصا لان الجبر بين شيئين اذا تعذر عليه أحدهما تبين الآخر كما في الكفارة وتعتق  
المعذور والتزول الجبران اذ لا ضرورة له سواء عدم جميع الصنف الآخر أم بعضه أم هو جده معينا  
فان انقص والغيب كالمعذور من كلامه (وان كان معه بعض كل) منهما (كثلاث حقائق وأربع بنات  
اليبون جعل أحدهما أصلاً فلم يملك الثلاث) حقائق (وبنت اليبون ويعطى جبراً) أو (بالم الأربعة)  
بنات اليبون (وحققت بائناً جبراً نادر كالدفع حقيقة ثلاث بنات اليبون وثلاث جبراً تبين) فانه يجوز لاقامة  
الشرع عنث اليبون مع الجبران مقام حقة وقبائه انه يجوز دفع حقة بنات اليبون وجبراً تبين ودفع بنات  
اليبون وثلاث حقائق وأخذ ثلاث جبراً تبين ودفع ثلاث بنات اليبون وخمسين وأخذ جبراً تبين (فان أعطى  
الثلاث) حقائق (وجذعتوا أخذ جبراً) أو (أعطى) الأربعة (بنات اليبون) (وبنت مخاض مع الجبران  
جز) للمعلم بمعاملة (فان) وان وجد بعض أحدهما فقط كقمتين مثلاً) زيادة تاكد وهذا الحال  
كالحال الذي له (فله اخراجهما) أى الحقتين (مع جذعتين) بائناً جبراً تبين فلو جعل بنات اليبون  
أصلاً وأعطى خمس بنات مخاض وخمس جبراً تبين جاز وكذا لو كان الوجود) عنده (ثلاث بنات اليبون  
له تزكها وجعل الحقائق) وفي نسخة فلو تزكها وجعل الحقائق (أصلاً فيخرج أربع جذعتا) بائناً  
أربع جبراً تبين وله اخراجها) أى الثلاث بنات اليبون (مع بنتي مخاض وجبراً تبين واذا لم يجدها مناشياً) وفي  
معناه أن يجدها مع تبين (فله تخصيص أحدهما) بشراء أو غيره وان لم يكن أعطاه لانه اذا حصله صار واجداً  
له دون الآخر وانما تعيين الاغصا من المشتقة في تخصيصه (وله جعل أحدهما) في هذا الحال والذنب قبله  
(أصلاً من شاء معد) بكسر العين (عن الحقائق الى الجذاع) بالجبران بان يعطى أو يعامتها بائناً أربع  
جبراً تبين (ولا يتزل منها) أى من الحقائق الى بنات المخاض بالجبران بان يعطى أو يعامتها مع ثمانى  
جبراً تبين لتكثير الجبران بالتخلي مع امه كان تعاقبه باسم (وان شاء تزول عن بنات اليبون الى بنات المخاض  
الجبران) بان يعطى ثمانى مع خمس جبراً تبين (ولا يصعد) بنات اليبون الى الجذاع بان يعطى ثمانى  
منها بأحد عشر جبراً تبين لسائر بخلاف ما اذا أخذت خمس جبراً تبين وظاهره انه يجوز له أن يجعل الحقائق  
أصلاً وتزول الى أربع بنات اليبون يتصلها او يدفع أربع جبراً تبين وانه لا يجوز له أن يجعل بنات اليبون  
أصلاً ويصعد الى خمس حقائق لا يأخذت خمس جبراً تبين لانه في هذه حصل الواجب فليس له العود الى  
الجبران بخلافه في الاولى وكلامهم مقتضى ذلك \* (فرع) \* اذا (بلغت القير ما تفرع عن ثمانى بنات اليبون اربعة  
أربعة أو ثلاث سنات) لانها أربع بنات وثلاث أو ربعين (وحكمها حكم بلوغ اذ لم يتبين) فبما  
س (و) لكن (لا مدخل للجبران فيها) وفي الغنم كما صرحه الاصل بل هو مختص بالابل لانه ثبت فيها  
على خلاف القيس فلا يتجاوزها لانه عودى ابتداءه كلتم الاذنة لمن جدها في غيره \* (فرع) \*  
(والفرع صاحب المائتين) من الابل (حقتين) وبنتي اليبون ونصفاً) أو أكثر (لم يجز) حد دراهم

أشار الى تصحيحه

(قوله اذلاشقص) علم من التعلل ان كل مد يخرج منه النوعان بلان شخص حكمه كذلك كسنة او نحوها فانه (قوله و به ان الغبطة لا تنصرف في زيادة شتم الخ) هذا الاعتراض باطل لا يحتاج معه الى الجمل المذكور وان كان الحكم الذي يفهمه صحيحا فقد يكون عنده أربع حقائق هي خبرين كل واحد من بنات اللبون التي عندهم ويكون في بنات اللبون نفس هي خبرين كل اربع يخرج عنها ما بقي عندهم من الحقائق اعترضنا ان العماد بن اعترض (٢٤٤) به الشجنا صحح وبيان صحته ان الكلام في مقامين الاول ان الاربع ما بمنزلة منزلة المال

الواحد لا يحتاج به  
والكلها ذنوبي ان يحق  
الاغبط من ثمن حقائق أو  
عشر بنات لبون كنجيب  
مراعاة الاغبط في أربع  
حقاق وخمس بنات لبون  
\* المقام الثاني ان الاربع ما بمنزلة  
نارته منزلة تصابير ولا يراد  
التماسه على المقام الاول دون  
الثاني فهو في الاعتراض  
نغفل لفضا له في واجب  
شكل ما بين والذي  
أورد الشجنا انما هو  
واجب الاربع ما انتهى  
وفيه نظرا فان الرافعي قد  
صرح بان الجواز يبنى على  
ان كل ما بين أصل على  
الافتراء ثم ذكر اشكالا  
على الجواز وأجاب عنه  
فكيف يحصل الاراد  
وهو الاشكال على أن  
الاربع ما بمنزلة منزلة  
المال الواحد (قوله أو  
بعضها الظاهر الثاني) أشار  
الى تصحيحه (قوله وقلنا  
يجوز التسلسل) أشار الى  
تصحيحه (قوله فالظاهر انه  
يجوز) أشار الى تصحيحه  
(قوله ان أشد الساعي  
الجبران) بان لا يكون  
مذهب من أخذوا به

التشخيص فانه عيب (الان أخرج) مع الحقين (ثلاثا) من بنات اللبون أو أخرج أربع بنات لبون  
وعدة فيجوز ان تفرقت الفرع اذ لم التشخيص (ولو بلغت اربعة ما تخرج خمس بنات لبون  
وأربع حقائق جاز) وان تفرقت الفرع اربعة (اذلاشقص) فان كل ما بين أصل فيجوز اخراج فرض من  
أربعة فرض من الاخر كالسكارتين والجبرائيل في الأصل فان قيل كيف يخرج البعض من هذا  
والبعض من ذلك مع انه قد تقدم ان الواجب الاغبط وهو لا يكون الا أحدهما فلنا جوابان الصواب به  
يجوز ان يكون اجتماعهما حظا لمحققين وفيه ان الغبطة لا تنصرف في زيادة القيمة بل كان  
التفاوت لان جهة القيمة يتعدى اخراج قدره اه قال في المجموع ويحجب عن اعتراض الرافعي على ابن  
الصباغ ان التفاوت غالباً يكون في القيمة وقد يكون في غيرها في حمل كلام ابن الصباغ على غير العاقل  
ولا يعقل تعدد اخراج قدر التفاوت حيث لا يلحق ان في هذا تسليم الاعتراض قال الزركشي ويؤيد ما بين  
به ان الصباغ مافي القيمة بانه لو لم يكن بين بنات اللبون والحقاق تفاوت في القيمة ولا فجب يعود الى مصلحة  
المساكين فاي السنن أخيراً  
\* فصل \* ومن وجب عليه من الابل كسنت لبون (ولو لم يكن عنده فله الصعود الى الاعلى بدرجته  
وإن شجيرة انا) (الهبوط) الى الاسفل بدرجة (و يعطيه) أي الجبران كجزء واما البخاري عن أنس بن  
خبره السابق سواء أ ساء أو ما عدل الجمع الجبران ما عدل عنه أم لا لثبوته بالنص واذ سعد من بنت الحماض  
مثلاً بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كهاز كذا أو بعضها الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قد أخذ  
الجبران في مقابلتها ويكون قدر الزكاة ما يخرج من عشر من حرام من متولاهن حرام وتكون أحد عشر  
مقابلة الجبران (والجبران الواحدة) بان بالصفة المتقدمة في الثلاثة المتفرجة عن خمس من الابل (أو عن عدد  
درهمات قرية) خالصة (اسلامية) وهي المرادة بالدرهم التبرعية حيث أطلقت كإصرح به الامام  
ان لم يجدوا وغلبت المشورة متولاهن الجواز التعامل بمقال الاذرى وغيره فالظاهر انه يجزئه منها ما يكون  
فيها من القرية قدر الواجب وقول المصنف اسلامية من زبانه (والخبر في الصعود والهبوط الى المال)  
لانهم ما شرعوا فيه فاعلمه فقروض الامر به ومله الى التيمم ونحوه هذا (ان أخذ الساعي الجبران) كذا زاد  
وله أنه في ما قبل ليس يصحح لا تنصاته أن لا خيرة للمالك في ذلك لا امتناع الصعود حيث والظاهر انه حتى  
قلدهم وجد الى أخذ خيرات قول الماوردي فان طاب الساعي التزول والمالك الصعود فان عدم الساعي  
الجبران فالخيرة له والافضل للوجه ان أي اذنان أطلقها بما يقبض الاصحاب وصححوا منها أن الخيرة للمالك  
ومع ذلك ما قاله ضعيف المساني ان الامام يصرّف الجبران من بيت المال فان تعدد في بيت المال كسنت دخل  
يجوز الجمع بين الهبوط والصعود كأن زمة بنت لبون تسعين فقدهه أو أراد دفع بنت منخاض وحقة قال  
الزركشي لم يتعرض له ويظهر الجواز ان واقفة الساعي والايام الخلاف فيمن له الخيرة وواجبه المنتم هنا الظاهر  
(لان سعد) المالك (وهي) أي ابله (مراض أومعية) فيلجوز بالجبران لان صاحبها  
والجبران للتفاوت بين السلمين وهو فوق التفاوت بين العبيد ومقصود ذلك كذا فائدة المسحقين في الاستفاد  
منهم قال الاسودعي لم ير الساعي مصلحة في ذلك جاز كما أشار اليه الامام وهو متجه ولو أراد العدول الى سلمية

فان كان مذهب ذلك كالمسكي امتنع الهبوط والمال الصعود مع الجبران فانما يحصل الواجب أو يتبرع بما على ربه  
يعلم ان الساعي ان عدم الجبران كانت الخيرة له (قوله لمساكين ان الامام يصرّف الخ) ليس فيما يقتضى ضعف كلام الماوردي (قوله قال  
الزركشي لم يتعرض له ويظهر الجواز الخ) كلامه شامل لجواز ما تردد في الزركشي (قوله وهو متجه) المتجه المنع أخذ بعوم كلامه ويقتضى  
٧ وجد ما من الامل ما منه عبارة بن حجر بعد نقله كلام الزركشي هذا ما يجتهد الزركشي والذي يقتضيه المنع مطلق لان الواجب واحد فاما ان  
يصعدوا ما ان يتزلوا ما لم يجمع خارج عن القياس من غير حاجة اليه اه من خط المبرد



مع أخذ الجبران فقتضى التعديل السابق انه يجوز وهو ظاهر اهلها وطمع اعطاء الجبران فجاز ثلثه  
 في ايدى ولو حذف المرضة ائتمى عنها المعية لان المرضية ب (و) الخيرية (في الثابتين والمرادهم الى  
 المتخذة) من المالك والساعي افاضه خبر أنس (ويصرف الامام الجبران من بيت المال) لانه  
 صفة المستحقين وهو ظاهر عليهم (فان تعذر من مال المساكين) هذا أولى من قول أصله فان احتاج  
 الامام الى اعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال درهم باع شأ من مال المساكين وصرفه في الجبران (دع)  
 العامل أي الساعي (العمل بالصلحة) للمستحقين في دفعه الى جبران وأخذته \* (فرع لو زنته  
 بخلافها صحه الرقي وان لم يكن التيقن أسنان كآكل بادة السن ولا يلزم من انتفاه أسنان ان كانتها  
 بطريق الاصله انتفاه ما به يقال فتعدد الجبران اذا كان المخرج فوق النية لانه قول الشارع اعطها  
 في المله كآل الاصله دون ما فوقه وان ما فوقه انتاه غمها ما اذا أخرجهما لم يطلب جبرانا في تزناها لانه  
 وانما هو الصريح بقوله وقد هه من زيادته (ويجوز الصعود والتزول رجحتين بجبرانين ثلاث) الاولى  
 وثلاث (ثلاث جبرانات عند الفقد) للدرجة القربى في جهة المخرجة (فقط) أي لا تعدد جودها  
 لا يفتنه عن زيادتها الجبران بدفع الواجب من القربى (فلو تعدد رجحتين) ليخرج الثانية منهما (مع  
 القدرة على القربى في جهتها يجوز الا ان تقع بجبران) واحده وكذا يمنع التزول مع القدرة على ذلك اما  
 لو كانت القربى في جهة المخرجة كان لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حمة ووجدت مخاض فلابتغين  
 عليه اخرج بنت مخاض مع جبران بل يجوز اخرج جذعة مع أخذ جبرانين كما أفهمه كلامه معوم جرد في  
 المجموع وان لم يكن في الأصل ترجيح لبنت المخاض وان كانت أقرب الى بنت لبون ليست في جهة  
 الجذعة \* (فرع يؤخذ) جوارا (في جبرانين ثمان وعشرون درهما) كالكفارتين (لا شاة  
 وعشرون درهما في جبران) واحدا من الخيرية بقضى الخبيرين ثمان وعشرون درهما لا يجوز وصله  
 ثمان كآل الكفارة لا يجوز ان يعلم ثمنه كسوخة (الا ان اعطاه المالك ورثي) به فيجوز لانه حقه  
 وله اسقاطه بالكية (ولو زنته بنت لبون فزوجها) في ابله (فاخرج ابن لبون جبرانا عنده حقة)  
 بل لم يكن عنده (أو زاد من فقدت بنت مخاض اخرج بنت لبون لباخذها الجبران ورثه ابن لبون لم يجز) اما  
 في الاولى فلان الجبران مع على خلاف القياس انما هو مع الاثبات فلا يتجاوزها واما في الثانية فلا يستغناه  
 عنه اخرج ابن لبون وفتح القمثر أنس بلا صلحة (ولو وجبت جذعة فخرج بدلها) ولو مع وجودها  
 (بنت لبون جاز لانهم) يجوز ان عمزاد) على ابله فغها أولى ففهم بالاولى انه يجوز بدلها حقة بنت لبون  
 اذ حقت وان له ولو وجبت حقة فخرج بدلها بنت لبون جاز وبالاخيرتين صرح في الروضة (ولو اكل احدي  
 وستين بنت لبون فخرج واحدة منها) بدل الجذعة عند فقدها (لزمه جبرانان) انزواها معا بنات جنتين  
 وجاز الروضة ولو اكل احدي وستين بنت مخاض فخرج واحدة منها مع الجمع الذي قاله الجمهور انه يجب  
 مع الاثنا جبرانا - وسأيت في كلام المصنف ايضا الشكل صحيح  
 \* (اصل أسباب النقص) في الزكاة (خسة منها المرض ومنها العيب) الاولى ان يعبر بادها بالثاني  
 والثالث والرابع والخامس كما عر بها أصله (فمن كان نعمه مرضا أو معيبة كلها اخرج مريضاً أو معيباً)  
 فلا يكتف بحصة بل في ماضرا بالجب (ستون - ستون) جهابن الحسين (وان كان فيها صحيح قدر  
 الواجب) وان تعدد (فما فوقه هو الج صحيح) فلا يجزئ غيره لقوله تعالى ولا تبغوا الخبيث منه  
 تتفقون ولقوله صلى الله عليه وسلم في خبر أنس ولا يؤخذ في الصدقة حرمة ولا ذات عوار ولا تبس القتم الا ان  
 يشاء المصدق بخفضه الصادق أي المالك بان تحضت بخمسة كورا فالاستدراج للاخيرة والعوار يرفع العين ارفع من  
 يشتردها أي المالك بان تحضت بخمسة كورا فالاستدراج للاخيرة والعوار يرفع العين ارفع من  
 يشتردها وهو العيب ذكر ذلك في المجموع (لا تنه) بان يكون نسبة قيمته الى قيمة الجميع

التعديل السابق (قوله)  
 فقتضى التعديل السابق  
 انه يجوز) اشار الى تصحيحه  
 قوله وعلى العامل العمل  
 بالصلحة (ولو المجهور  
 واثب الغائب يحبه على  
 كل منهما العمل بالصلحة  
 لمن يخرج عنه (قوله)  
 بجبرانين أي متهما (قوله)  
 وثلاث أي وصود ثلاث  
 أو تزول (قوله وله اسقاطه  
 بالكية) بخلاف الساعي  
 لان الحق لفقراه ورسم  
 غير معين وقضى بذلك  
 انهم لو كانوا بصورين  
 ورضوا بذلك جاز وهو محل  
 والقرب النع نظر الاصله  
 وهذا غرض (قوله ورثه  
 ابن لبون أي اوحق (قوله)  
 ومنها العيب) قال في المجموع  
 وان اختلفت مستفهم  
 انهما من نوع واحد ولا عيب  
 فيها ولا صفر ولا غيره مملن  
 أسباب النقص فوجهان  
 في البيان أحدهما هو  
 قول عامة الاصحاب بخيار  
 الساعي خبرها وقال ابو  
 اححق من وسطهما قوله  
 لانه اضرا بالمالك  
 ولقوله تعالى خذ من  
 أموالهم ولان الفقهاء انما  
 المذكوراته فكانوا كاستر  
 التركه (قوله بخفيف  
 الصاد) وقض الدال

كثيرة الى الجسع جعابن الحقين (مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو مريض وقمة الصخرة) أي كل  
صححة (ديوان والأخرى) أي وكل مراضة أو مريضة (ديوان) زمة صححة ديوان ونصف دينار وذلك قيمة  
نصف صححة ونصف مراضة أو مريضة ولو كان وبها مراضة أو مريضة أو الفضة معهما الزمة صححة ديوان ونصف  
رويع (فان لم يكن فيها الاصححة) والفضة معهما (فله) صححة تسعة وثلاثين حراً من أربعين حراً من ربيعة  
مراضة (أو مريضة) أو مريض (و يجزئ من أربعين) حراً (من) قدمة (صححة) وذلك دينار وربع عشر دينار  
والجموع ربع عشر المال أذ من المراض تسعة وثلاثون ديناراً وقمة الصححة ديوان والجملة أحد  
وأربعون ديناراً ربع عشرها ما ذكر متى قوم جملته النصاب وكانت الصححة الفخر جتو ربع عشر القيمة  
كفى (وعلى هذا القياس) فلو كان خمسا وعشرين من الأبل أخرج ناقمة قيمتها حراً من خمسة وعشرين حراً  
من قيمة السكك ولو كان ثلاثين من الأبل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صححة أربعة دنانير وكل  
مريضه ديواناً زمة صححة بقيمة نصف صححة ونصف مريضه ثروثة دنانير بقية الأصل عن الفوى  
وغيره ثم قال أولئك تقول إذا معنا انبساط الزكاة على الوصى أي وهو والأصح يقسط المأخوذ على خمس  
وعشرين لكن ضعفي في المجموع بان الواجب بنت تخاض موزعة بالقيمة تصفين فلا اعتبار بالوصى أي  
فلا تختلف القيمة بالتعدد من كإيعرف بالنسبة السابقة (وإذا) كان الصحح من ماشيته دون قدر الواجب  
كان (وجب شأنه في غنم ليس فيها الاصححة) واحدة (وجب صححة بالقطر ومريضه) فجزئته  
(والعيب) هذا (ما أثر في البيع) لان الزكاة يدخلها التقيم عند التقسيط فلا يعبر فيها بالأما على بالذات  
(لا في) الاصححة) قال الامام وأما فترقات في الشرايع فترقات عيب مبالاً بقص المالك في ماشيته  
الحامل على ما يأتي في الاصححة (وإذا لم تستعيبه أخرج من الوسط) في العيب (لا الخيار) فلو لم يكن  
وعشرين بعير مريضه قيمته بنتا تخاض احداهما من أجود المال والثاني يستدونها أخرج الثالثه لأم الوسط  
وهذا علم من أول الفصل وقيل يخرج الأولى كالغنم في الحقائق وبنات البهون وللاول أن يفرق بان الوصون  
ثم تعلق بأحد سنين وهنابن واحد وان اختلاف أفرادهم أثبت من الاستاذ فرق بان كل واحد منهما ثم  
أصل مفصولة لانه لا تصف في الأصل الكلام هذا في الأصل ما هو الأجود والأراد (ومنها الذكور فانه تبعت)  
إليه مثلاً بان كان بعضها ذكورا وبعضها إناثاً (أخرج أثني بذلك التقسيط) السابق بيانه (لأذكار الان  
وجب) فخرج له للنص عليه كابن لبون في خمس وعشرين بعيراً عند فقديت المحاض والكتبيع في البقر  
أول القياس كق بدل ابن لبون في الأولى وتبعه بما قاله أعم من قول أصله بالنسبة للابل لم يجزئ الذكور إلا في  
خمس وعشرين فانه يجزئ فيها ابن لبون عند فقديت المحاض وعما في تبعض قوله (أو تعضت)  
ذكورا (أخرج الذكور كالربيعة) والمعيقتن مثلها موان في تكليفه التحصيل مشقة مبالاً كأنه  
على التخفيف ولهذا شرع الجبران (لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أو أكثر فيمن ابن لبون يؤخذ  
في خمس وعشرين بالقسما) لئلا يسوي بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت الخمس  
والعشرون إناثاً وقبته ألف وقبته بنت مخاض منها ما تقويم بقدره ركوبها ذكورا قيمتها خمسة أشهر فبان  
مخاض منها واحد وحبب ابن لبون قيمته خمسة حسون فيجب أن تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اشهر  
وسبعين سنة فزيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين وهي خسان وخمس خمس (و يجزئ في أربعين  
أو خمسين تبعان) لانهم ما يجزئان عن ستين فعلماد ثم الأولى بخلاف بنتي مخاض عن بنت لبون فانه مع  
نقصها ستانها الباقى فرض نصاب (ومنها الصغرى فان كانت) نعمة (في سن مفروض أخذ فرضها مع كونها  
له إحدى وستون بنت مخاض فخرج واحدة منها) بدل الجذعة عند فقدها (زمة ثلاث جيران) لتزولها  
عنها ثلاث ديواناً وزاد هذا المثال بناء على ما في كلام الأصل من أن السن المفروض ما يجزئ  
الزكاة من الاستان وان لم يجز على المالك إلا ما رجب عليه فقط ولهذا إذا حذفت مالو كان بعض فعمه من  
مفروضاً كغناه بقوله الاثنى وان كان بعضها كثيراً فالقسما وعبارة الأصل وان احتمل ذلك كتبها

(تسوله والعيب ما أثر في  
البيع) كذا في الأثر قال  
قبل هذا ان ابن لبون  
الغنى يجزئ عن ابن  
البهون الذكور على الاصح  
مع ان الغنى يعيب ردها  
المبيع وحده تبعت ذلك  
من هذا الاطلاق (قوله)  
أخرج أثني بذلك التقسيط)  
أما في الأبل وأربعين من  
البقر فظاهر ما تقدم من  
الخروج ما في الغنم فحدث  
سويدين غنم ولا نه حوران  
تعب الزكاة في غنم تبعت  
ذو الاثنى كالأبل (قوله)  
وزاد هذا المثال وهذا  
الذي نقله الشارع عن  
الروض قبيل الفصل (قوله)  
يناعلى ما فهم من كلام  
الأصل) قوله ان يكون  
الجسع في سن دونه قال  
البلقيتي قوله دونه أي دون  
الفروض والمراد ان يكون  
دون كل فرض بان لا يكون  
في الأيسل بنات مخاض بل  
دونها فلو كانت كلها بنات  
مخاض أخذ منها بنت  
مخاض مع الجبران وقد  
تقدم في كلام المصنفين  
زيادته انه لو ملك إحدى  
وستين بنت مخاض فخرج  
واحدة منها فالصحيح انه  
يجب معها ثلاث جيران  
وقال الحارثي وجب منها  
تسعة بوايس بنى

نارة

ظاهرة فيما يجب على المالك وعبارته مع زيادة التعليل للرافعي ولما شبه في هذا الفصل ثلاثة أحوال  
أخذها أن تكون كلها أو بعضها في الفرض فيؤخذ ولو جهاسن الفرض ولا يؤخذ مادونه للتصريح  
المتضمن لو جوب الأسنان المقدرة ولا يكاف ما فورة الأضرار بالمالك (أو) كانت تعمي (من لا فرض  
فيها أشد) الساعي صغيرا وقد استبدت صورته من شرط الزكاة الحول بعدد يبلغ حد الأجزاء (ويستمر  
بان شائون) وفي نسخة تموت وفي نسخة تتأوت (الامهات) وقد تم حوله والنتاج صغارا أو ملك نصا ما من  
صغار العز وتمام الحول والاشهر في غير الآدميات الامات بحذف الهاء وفي الآدميات الامهات بانها  
(تؤخذ من ست وثلاثين) بعيرا (فصل فوق المأخوذ من خمس وعشرين و) يؤخذ (في) الانسب بما  
تدغم (ست وأربعين) بعيرا (فصل فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا) نفس وبجمل أجزاء  
الصغرا إذا كان من الجنس فان كان من غيره فكسمة أو بعرة صغار وأخرج الشافعي بجزء الاما بجزء في الكبار  
ذكره في الكفاية (وان كان بعضها كبرا أو بعضها صغارا فالقسط معتبر) أي يجب اخراج كبيرة  
القسطا كما في نقله (وان كانت) في سن (فوق من فرضه يكاف الأجزاء منها بل تحصل) السن  
(لواجب) وله الصعود والنزول في الأبل كإمر (ومنه اربعة النوع) بان كان عنده من الماشية نوعان مثلا  
وأحدهما ردي (كالغز والضأن من الغنم والمهرة والأرحية من الأبل) والعراب والحواميس من البقر  
(نضم بعضها إلى بعض في كمال النصاب) للاتحاد في الجنس (و يؤخذ الفرض من نوع باعتبار القيمة  
والتقسيم) رعاية للجانين (كن له من الأبل عشر أرحية وعشرون مهنه وخمس بحمدية فتقاربه بنت مخاض  
بثمن مهنه وخمس أرحية وخمس بحمدية) نسبة كل منها للمجموع فإذا كانت قبيلة بنت المخاض من  
الهنه بعشرة من الأرحية خمسة ومن الحميدية دينارين ونصفا أخذت بنت مخاض من أي أنواعها شاء  
فتبانت وتوصف فعلم له لا يجب الأغل والأاجود ومحتاب الصياغ وجوب الأجداد بما صحت كل الصياح  
والراض وأعيان النسي من أشد المير بضعها والمانع ثم لا يمس هنا ما إذا كان عنده من نوع واحد  
فان لم يختلف مضمونها أخذ الفرض من أي شاءها إذا لا تفاوت كإعلم مما مر وان اختلفت صفاتها لا يثنى فيها من  
أسباب النقص أشد من غيرها كما في الحقائق وبنات اللبون ذكره في المجموع عن العمراني عن عامة  
الأهلب وأهل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا صفة اختلاف النوع في لزوم الأجزاء من  
أجودها زيادة اختلف بالمالك فان وجد اختلاف الصفة في كل نوع أخرج من أي نوع شاء لكن من  
أجوده والمزق بضع العين واسكانها اسم جنس واحد ما عزم والأثنى ما عزم والمزى والمعز بضع الميم والأمعوز  
بضم المعز بمعنى المعز والمهرة بفتح الميم جمعها مهارى منسوبة إلى المهرة من جذبان أو قبيلة والأرحية  
بجاءه هاء وهاء ومحمودة منسوبة إلى أرحب قبيلة من همدان والحميدية بضم الميم وفتح الجيم وهي دون  
المهرة منسوبة إلى غسل ابل قاله حميد والجسيم لقبائل من اليمن كقوله في العمرة وقاله حميدية بفتح الميم  
وكسر الجيم منسوبة إلى الحميد بن الأكرم من الجند وهو الكرم (ولو أخرج عن أربعين من الضأن ثنتين  
من العز ساو فان بقية جسد عظم الضأن أو كسبه) أي أخرج عن أربعين من المعز جذعتين من الضأن  
تساويان بقية ثنعتين المعز (أجزاء) لان الواحدة لتساوية بجزء ثلث الثناتن أولى والتصريح به هذان  
إرادة وقد علم من قوله فيما مر ولا يخفى أحدهما عن الأخرى الأربعة القيمة

• (باب الخلطة) •

(وهي نوعان خلطة متكررة) وتسمى خلطة أعصاب وخلطة شجوع وقيل (حدث كان المال مشتركاً) بارت  
أجزاء أو نحوه (وخلطة جوار) بكسر الجيم أقصم من ضمها وتسمى خلطة أوصاف (د) ذلك نجس (مال  
كل منجز) أي (معين) في نفسه وان لم يميز عرفا (الكنه ما تتحدوا وان كعبا وطمنا الواحد على ما سذكره  
في كذا كان كمال الواحد) لما في خبر البخاري عن أنس ولا يجمع بين متفرق ولا يعرف بين مجتمع خشبية  
المدقة تسمى الملالع عن النبي ريق وعن الجمع خشب وجو بها أو كثرتها ونهى الساعي عنها خشبية

(قوله ذكره في الكفاية)  
وتقدم مثله في الرابض  
(قوله باعتبار القيمة  
والتقسيم) لو كان المال  
اصغيرا ويحتون وأفسفه  
وجب على الولي مراعاة  
الأخلاق (قوله رعاية  
الجانين) وانما يجب  
الأجزاء من الأكل لتمام  
تجب الزكوة عنه فلم يعتبر  
الغالب في أجزاء زكاته  
كالهراهم والجواب إذا  
كان فيها الجيد ودونه (قوله  
وعلم من قوله فيما مر الخ)  
فاندفع ما قبل ان قوله ثنتين  
سبق فلم • (باب الخلطة) •  
(قوله وخلطة تجوار الخ)  
يدل على صدق اسم الخلطة  
عليه قوله تعالى وان كبرا  
من الخلطاء اي يبي بعضهم  
على بعض الآية عقب  
قوله ان هذا أخوه تسع  
وتسعون نجس حتى نجس  
واحدة

سقطها وأقلتها والحصر ظاهر في شاطئة الجوار ورواها خلطة الشيوع بل أولي (والخلطة) في المناسبة (قد  
 توجب كالتنجيب) ولان الخلطة (تكملة عشرين) لو احدث (بئله) لا تخرب شاة ولو انفرد الم يجب شئ  
 (وقد نقلها علم ما كارب عن بئلهما) فجب شاة ولو انفرد واجب على كل شاة (وقد تكثرها) عليهم  
 (كأنه ما واثاة) فجب على الأول مائة جزء من مائة جزء وجزء من ثلاث شياه وعلى الثاني مائة جزء  
 منها من ذلك وشمس في الروضة تخطط مائة وثلاثة بئلهما فجب على كل شاة ونصف ولو انفرد واجب على كل شاة  
 فقط وقد نقلها على أحدهما وتكثرها على الآخر كيشله كلامه كارب عن بئلهما ورواها في قوله لا تقلد شاة  
 منها ما كأنه بئلهما أما الخلطة في غير المناسبة فلا تفيد الا التفاضل اذ لا نفس في عروبا

• (فإن بشرط في نوع) الأول نوعي (الخلطة كون المجموع نصبا) فاكتر لثابت حكمها فيه ثم  
 يستبعد غيره فلا يؤثر في ما دونه (فان ملك كل) من اثنين (عشرين) شاة (نخلط) منها (ثمانين وثلاثين)  
 تسعة عشر تسعة عشر (ومرثاتين نظرت فان لم يفرق بينهما) بل خلطهما أيضا (وجبت) أي الزكاة  
 لوجود الخلطة في أصاب (والأفلا) لا تنفصم انهم ان كان لاحدهما أصاب فكثر أثر الخلطة وان لم تكن  
 أصاب فلا خلط عشرة شياه مثلهما الآخر وانفرد أحدهما بثلاثين لزمه أو بعد أحساس شاة والآخر خمس شاة أو  
 خمس عشرة شاة بئلهما الآخر وانفرد أحدهما بتسعة عشر لزمه ستة أعشار شاة ونصف عن والآخر من ونصف من  
 كسبانية ويشترط اتحاد الجنس كما يؤخذ من الشرط المذكور فلا يؤثر خلطها جنس بأخر كقبر بغير مختلف  
 خلط نوع بأخر كضان بعز (وان يكونان من أهل الزكاة فان كان أحدهما ذميا أو مكاتبيا فلا خلطة لان من  
 ليس أهلا لوجوبها لا يمكن ان يصير له سبيل التفرقة كغيره (وان تدمم) الخلطة (سنة) فلا يكتفي  
 بوجودها في دونها (وتخص خلطة الجوار بشرط اتحاد المراح) يضم المير أي ما واهلها كما يجرى (والسرح)  
 أي الموضع الذي يتجمع فيه ثم تنشق إلى الرمي (والشرب) أي موضع شربه أو بغيره بالشرع (والرمي)  
 أي الموضع الذي ترمى فيه ويشترط أيضا اتحاد المراح بين مربي السرح والمكان الذي توفى فيه عند اذانه  
 سقطها والذي تحيى إليه بشرب غيره أو الأنية التي تسقى فيها الدلو (والزاي) ومكان الخلب) يقع الام  
 يقال للين والمسدور وهو المراد هنا وحكي ما كان أو يقال للمكان الخلب يقع المير ومخالف النور في تميزه  
 فقال لا بشرط اتحادهم بلا خلاف (والمحل) بقدره قوله (ان اتحاد النوع) فان اختلف كضان وعز فلا  
 يضر اختلافه لا لضرورة كإجزه في المجموع (الاتحاد المالح) فلا بشرط كالجواز (والاتحاد الأناه)  
 الذي يوجب فيه كالة الجوز يقال له الخلب بكسر الميم ولا اتحاد حوله ولا اتحاد اللبن (ولا بئلهما الخلطة)  
 لان حنة المؤنة باتحاد المراح لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد في سائر الجميع المالا ان كالات  
 الواحد واختلف المؤنة على الحسن بالزكاة وفي الدرر قطعي بعد ما رمى خبره رأس من رواية سعد بن أبي وقاص  
 والخلطان ما يجتمع في الحوض والفعل والرامي به بذلك على بقية الشروط لكن الرواية ضعيفة (ولا  
 اشترت) ما شترت ما في شئ مما شرط للاتحاد في (زناطو بلا) بان يؤثر به عاقل السائمة ولو (لا قصد) فيها  
 (أو) زمانا (سيرة الما بقصد) منها ما أو من أحدهما (أو عا) بشرقها (وأقره ضر) ترتفع الخلطة  
 بخلاف ما إذا اخلع ذلك والظاهر كما قال الأذري ان علم أحدهما كالمها (والافتراق لا يقطع حوله  
 النصاب) بل ان لم ترفع به الخلطة فذلك والافتراق كان نصيبه نصبا كما لتمام حوله من يوم ملكه لان يوم  
 ارتفاعها (ومعنى اتحاد الفعل ان يكون مطلقا) أي مرسلا (في الأبل) الأولى في المناسبة كما يجرى بها  
 الأصل (وان كان) ملكا (لاحدهما أو مستعارا) له أو لهما أو ليس المراد ان كلاما باعتبار الاتحاد في  
 يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يتخص مال واحد منهما به ولا يضر التعدد حيث  
 • (فصل) • ثبت خلطة الأشتر والجرارق الزرع والتمار والنقد من التجارة وكفى المناسبة  
 للارتفاق باتحاد الجرب والناطور وغيرهما والعموم تدبر لا يجمع بين متفرق (بشرط ان يعد المتخذ وان  
 ذرعوا تخرا في الحائط والمتعد) لهم (والناطور) بالهلمة أشهر من الجمجمة أي الحائظ لهما (والحداد)

(قوله والرامي) قوله (قوله  
 الرمي والرامي جناس) قوله  
 فقال لا بشرط الاتحاد  
 بلا خلاف) وما نقل عنه  
 من انه قال بشرط الاتحاد  
 كأنه معانين يستحيل لانه  
 (قوله ولا خلط اللبن) قال  
 في المجموع بل يجرى (قوله  
 أو سيرا اما صد الخ)  
 التصريح بالترجيح في  
 الأولى من زيادته وبعبارة  
 أسهل ويجري الوجهان أي  
 في نسبة الخلطة فيما إذا افتقرت  
 المناسبة في شئ مما بشرط  
 الاجتماع فيه بنقلها أو  
 فزرها الرامي ولم يعلم  
 المكان الأبعد طول  
 الزمان هل تنفع الخلطة  
 أم لا هـ ونههتها الجوازي  
 انه لا يضر والحق ما فهمه  
 المصنف وغيره منها إذ يؤثر  
 في وجوب الزكاة الخلطة  
 وان لم تنور في سقوطها  
 الافتراق وان لم ينو (قوله  
 والظاهر كما قال الأذري ان  
 علم أحدهما الخ) آثاره  
 تصحيحه

والحداد

والصالح والجمال والافتق وقد يدخل في التمهيد والحراث والماء الذي يسقي به (والعاقول والجرين) يقع  
 الجرم موضع تحطيف التمار والبيدر يقع الموحد والبال المهمله ترصع نصفه الحنطة قاله الجوهر وغيره قال  
 النعماني الجر من قز: يب والبيدر للحنطة والمر بدلت وهو بكسر الميم واسكان الراء المهمله ترصع قوله المستنق  
 الحنطة الى آخره معاق: يتعقد وقوله زرعلو ترصع منصوب برفع الحافض أو بالتبميز من التبخار وبن ان  
 أو يدم مع الما كان وبالخال المؤنثة أن أو يدم - ما المالان ونفسه بذلك يأتي فيما ذكره وقوله وان يتعد  
 العاقولان (تخارفتي الدكان ومكان الحنطة) من خزافة ونحوها وان كان مال كل برأوية (والبرزان والوزان)  
 والكيل (والكيل والجمال والحارس) والطالب بالاموال والنقاد والمنادي (و ان يتعد المتخاروان  
 يتعد الصدوق لكسب الميم والحارس) ونحوها واذكر الاتحاد فيما قاله غير الحانط والصندوق وكان  
 الحنطة المعبر عنه في الاصل بالحرافة: من زيادته (فاذا انثرى) مثلاً (فترنخله بين نخل كبير) بشرط قطعها  
 ومزجها بالاصل بالاستحجار فقال الواستحرا: جبر التمهيد نخله بمره نخله بعينه ابد خروج غرتها وقيل بدو  
 صلاحها بشرط الطبع (فليعلمها حتى بد الصلاح) وبلغ ما في الحانط انصبا (لزمه عشر مرة الخلة)  
 أو نصف عشرها قاله من زيادته (هكذا انصواعا: مهروم: شكل لان اتحاد الجر من نحوه) مما سرفلاشكال  
 ولا يبين هذا مرادهم (وان وقف على معنى شاعرا) أي نخل حانط (فان ترصع أرسق) فاكتر (لزمهم  
 ان كان) لانهم على كون بيع الموقوف ملكا تاما (لان وقف عليهم أو بعون شاة) أو انصاف من سائر  
 رعيب لان كاة في عينه فلا تلمزهم الا كالعدم الملك أو ضعفه في الموقوف وتناج التميم الموقوفة كالتر فيما  
 مراد غير العيين فلا تلمزهم الا كما تطلقا كإسائتي

**و(اصل) ه (الساعي الاخذمن) مال (أحدهما) أي الخياطين (ولو لم يتضرل) اليه بان كان مال كل**  
**شهما كالردو وحده الواجب كإله الاخذمن الماهما ولان الماين كالمال الواحد والمأخوذ كالتجميع**  
**على الاناعة (والخاطمان يتراجعان) بان يرجع كل منهما على الآخر فيما إذا أخذ الساعي منه حاقود**  
**لا يتراجعا فيه كإسائتي أو يرجع أحدهما على الآخر فيما إذا أخذ من أحدهما والاصل في التراجع**  
**تسويما كان من تخاطبين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية واه البخاري في خبر رأس السابق واذرجع**  
**الأخوذ من يرجع بالمثل في المثل كالتجار والخبوي والقيمة المتقوم كالابل والبقر (فان خاططوا عشرين**  
**شاة بعشرين) شاة (فأخذ الساعي واحدة لأحدهما يرجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها) لان**  
**قيمة نصفها أنقص من نصف قيمتها الا شقيص فلو قلنا يرجع من الاجعة: انه ولا يرجع بنصف شاة لا غير**  
**ذيلها ولا يصح بقوله لا بقيمة نصفها من زيادته وبه صرح في المجموع (وكذا) لو خاططوا (مائة بمائة) فأخذ**  
**الساعي اثنين من أحدهما يرجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها ولا بشاة ولا بنصف شاتين (فان**  
**أخذ من كل) منهما (شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتها) اذ لم يأخذ من كل منهما الا واجبا لفرد (وان**  
**كان زيادتاون) شاة (واهمر وعشر فأخذ الساعي الشاة من عمرو ورجع) على زيد (بشاة) أو باع قيمتها**  
**(أو) أخذها (من زيد ورجع) على عمرو (بالر بيع) أي بر بيع قيمتها (وان كان لزيد ما توافر عمرو وحسب**  
**فأخذ الساعي الشاتين من عمرو ورجع) على زيد (بثلثي قيمتها أو) أخذها (من زيد ورجع) على عمرو  
 (بالشاة وان أخذ من كل) منهما (شاة ورجع زيد بثلث قيمة شاة و) رجع (عمرو بثلثي قيمته) فان  
 تسوي ما علمهما اتفاقا (وان كان لزيد أو بعون من البقر واهمر وتلاون) منها (فأخذ) الساعي (التبضع  
 والسنتين عمرو ورجع باربعة أسابيع قيمتها أو) أخذها (من زيد ورجع ثلاثة أسابيع) من قيمتها (فان  
 أخذ من كل منهما فرصة) بان أخذ من زيد خمسة ومن عمرو وتبعا (فلا تراجع) كما سلفه مخرفا للرافعي  
 تيد الام وغيره في قوله م يرجع زيد بثلاثة أسابيع للسنن عمرو وباربعة أسابيع قيمة التبضع (فان أخذ  
 التبضع من زيد أو استنعم عمرو ورجع عمرو) على زيد باربعة أسابيع (أي أسابيع قيمة السنة) ورجع  
 عليه زيد بثلاثة أسابيع (قيمة التبضع) ولا يعد جرف الرجوع فيما ذكره ان الشرط لا يتحقق في الدعوى كالمو**

قوله ولا يرب ان هذا  
 مرادهم) على ان اعتبره  
 محله فنحطاسة يحتاج  
 المالكان فيها الى ملقح  
 وجرين ونحوهما يختلف  
 غيرها كان ورت جماعة  
 فخلاصتها وقسمها به -  
 الزهر وتلزمهم زكاة الحنطة  
 لانها لهم حاله الواجب  
 (قوله للساعي الاخذمن  
 مال أحدهما الخ) لم يبين  
 المصنف حكم التيمن الذي  
 لم يؤخذ من ماله والحكم انه  
 ان كان قد اذن للشرط في  
 الدفع عنه والنتيجة لوزان  
 لم اذن فتحتل من يصح  
 من غير نيتو يكون ذلك  
 من خصائص الحانط لان  
 الماين كمال واحد ويحتمل  
 ان يقال لا بد من نية يحتاج  
 هذا الى نظر اه سائتي  
 في كلام الشارح ان نسبة  
 أحدهما تعني نية  
 الآخر

ظاهر الخبر السابق قال الزركشي وكلام الامام مصرح به لاذن الشرع فده ولان المالكين بالخلة صاروا كمال  
 المنفرد وحري عليه ابن الاستاذ قال لان نفس الخلة مساطنة على الفرع المبرئ الموجب الرجوع وقال الجرجاني  
 لسكن من الشريكين ان يخرج بغير اذن شريكه ومنه ويؤخذ ان نية ائدهما متفقى عن نية الآخر وان قول  
 الرافعي كالامام في كتاب الحج ان من ادى حقا على غيره يحتاج لنية بغير اذنه لا بسطة عنه بحول على غيره  
 الخليلين في الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر لا فرق في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك  
 وان يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المرزوقي في فتاويه ان يحمله اذا اخرج من  
 المشترك (فرع وان طله) \* أي أحدهما (السامى) كأن أخذته شاة زائدة أو كرمعة (لم يرجع)  
 على الآخر (الاقسط الواجب) عليه من واجبهما فلا يرجع به بسطه المأخوذ إذا الطالوم انما يرجع على  
 ظلمه (ويسترد) أي ويسترد المأخوذ منه المأخوذ (من الظالم ان يبق والا يسترد ما فضل) عن فريضة  
 والغرض اقطا لمصرح به الاصل (وان أخذ) من أحدهما (القبة) تقليد للعتق (أو كبريت من  
 السخال) تقليد للهدى (سقط الغرض وترجعوا) الا وروى رجوع كافي الاصل (لانه يجتهد فيه) بخلاف  
 ما به فانه علم محض والتصريح بسقوط الغرض من زيادته \* (فرع قد يجب) \* بمعنى ثبت (التراجع)  
 الشامل للرجوع بغير اذن (في خلة الاشتراك مثل ان يكون بينهما خمس من الابل فيعلى الشاة أحدهما)  
 فانه يرجع على الآخر نصف قيمتها (فان كان بينهما ماعشر فاخذ من كل) منهما (شاة ترجعا ايضا)  
 أي كافي خلة الجوار (فاذا تروا) في القبة (تقاصا) وشمل كلامه ما اذا كان المأخوذ من غير جنس  
 المال كمن يله به وما اذا كان من جنسه بان أخذ الغرض من مال أحدهما كما مصرح به في المجموع أو تفريق  
 قدر الملكين كأن كان بينه ما أربعون شاة لأحدهما في عشرين من منها نصفه او في العشرين من الاخرى ثلاثة  
 ارباعها وقبة الشاة أو بغيرها فان أخذت من العشرين من المربعين جمع صاحب الاكثر على الاثر  
 بنصف درهم أو من الاخرى جمع صاحب الاقل على الآخر بنصف درهم فانه ابن الرقة فكلام المصنف  
 اولى من تخصيص الاصل التراجع بالجنس وقوله ايضا من زيادته ولا حجة اليه بل هو موم  
 خلاف المراد وما ذكر من التراجع المبني عليه التقاص انما ياتي على ما مر عن الامام وغيره ما على الاعم  
 فلا تراجع كما مصرح به في المجموع (وحث تنازعا في) قدر (القبة) ولا يثبت تغلظ معرفتها (صدن  
 الرجوع عليه بيمينته) لانه غارم وقوله بيمينته من زيادته

فصل في خلة الخلة ابتداء من الانفراد بان من المال أو بيتاعه) دفعة (مختلطا) شيوخا أو جورا  
 (أو) بيتاعه (غير مختلطا فيجاملانه) الا وروى في خلة صاحب حذق الترتن فهذا تركانه كانه الخلة (والنسر  
 ناخير) هاعن ذلك بقدر (يوم أو يومين) لان ذلك يسير لانه لا بسطة حاكم السوم لو علفت فيه الساكنون  
 من زيادته (أو) بان عاك كل منهما دون نصاب ثم (يكمل النصاب بالخلة) فيز كانه كانه عدم انعقاد  
 الحول على مالكه عند الانفراد (فاذا طرأت الخلة) على الانفراد (والحوالان متفقان) كأن ملك كل  
 منهما أو بعين شاة غرة الحرم وخلطها غرة صفر (أو مختلفان) كأن ملك أحدهما غرة الحرم والاخرى  
 صفر وخلطها غرة شهر ربيع (ز كافي الحول الاوّل كانه الانفراد) تغلبا لحكم الانفراد لانه الاصل والخالطة  
 طارئة ورف الحول الثاني وما بعده تركانه كانه الخلة) بان ترك (كل) منهما (الحول فانه كل) منهما  
 غرة الحرم أو بعين شاة (وخلطها في صفر وحب) علم ما في الحول الاوّل شاتان على كل منهما واحدة  
 (وفي الحول الثاني شاة) على كل منهما واحدة أو كذا في كل واحد بعد (وان ملكها) أي احدى الاوّل به بين  
 (احدهما في) غرة (الحرم والاخرى) في غرة (صفر وخالطاني) غرة شهر (ربيع لم يخال  
 الحول الثاني) ككل حول بعده (شاة نصفها) على الاوّل (في غرة الحرم ونصفها) على الثاني (في غرة  
 صفر) ولزمه ما في الحول الاوّل شاتان احدهما على الاوّل في غرة الحرم والاخرى على الثاني في غرة صفر  
 فاذا باع أحدهما صبيعا آخر في أثناء الحول الاوّل وادام المشتري الخلة ترك (المشتري) في حوله

قوله ومنه ويؤخذ ان نية  
 أحدهما الخ إلى أشار إلى  
 تفصيحه (قوله ان يحمله اذا  
 أخرج من المشترك) أشار  
 إلى تفصيحه وكتب عليه  
 النفاهران كلامهم كالخبر  
 بحول عليه عبارة المجموع  
 قال أصحابنا: أخذت الزكاة  
 من مال الخليلين يقتضى  
 التراجع بينهما ما وقد  
 يقتضى رجوع أحدهما  
 على صاحبه دون الآخر  
 (قوله أو كبريت من السخال)  
 أو صحبته لامن المرض (قوله  
 وقوله ايضا من زيادته) أي  
 كما تراجع ان لو أخذت من  
 أحدهما

الأول كلنا الحطاة) كما ترأحواله اذ ايسر حاله انفراد (دون صاحبه) أي الشريك الا تخير في حوله  
الأول كلنا الانفراد وتغيره باحدهما اعم من تغيير أصله بالثاني (وكذا حكم يهودي) الاول ذي كافي الاصل  
وأول منهما كافر (بخاطا لسلم الا سلم) اليهودي (فإنشاء الحول) فيز في حوله الازلز كلنا الحطاة  
دون لسلم وتغيره بإنشاء الحول اعم من تغيير أصله بغيره صفر \* (فرع اذا اختلف تاريخ أملاك الرجل  
ظلك من الأملاك بالنسبة الى ما بعده) منها (حكم الانفراد في الحول الازلز فقط والنسبة الى ما قبله حكم  
الحطاة) مطلقا كتغيره في اختلاف تاريخ أملاك الرجلين وهذه النسخة أولى من نسخة فيها اخير قوله في  
الحول الازلز فقط عن قوله حكم الحطاة (مثاله ملك أو بعين غرة المحرم وأر بعين غرة صفر وأر بعين غرة) شهر  
(ربيع في الحول الازلز يجب) عليه (غرة المحرم سنة) تقريبا للانفراد كما مر (ثم غرة صفر نصف سنة) لان  
المملوك فيها كان خلد ما الازلز كل الحول (وغرة) شهر (ربيع ثلث سنة) لان المملوك فيها كان خلد ما  
لازلز كل الحول (ثم في كل حول بعده شاتين) (غرة) (كل شهر) من الاشهر الثلاثة (لثلاثها واذا) اختلف  
تاريخ أملاك رجليه كان (ملك) رجل (أر بعين غرة المحرم ثم الملك) ثور عشر من غرة صفر وخطاطها  
حذفت في الحول الازلز على الازلز شاتين في المحرم وعلى الثاني ثلث شاتين صفر) لانه خالط في كل حوله (وفيها  
يعد يجب عليهما) في كل حول (شاة على صاحب العشرين ثلثها) حوله وعلى الاخر ثلثها الحوله وكان  
لا يسد ذكرها المثال قبل الفرع \* (فرع) \* لو (ملك أو بعين شاة ثم باع) في أثناء الحول (انصفها  
شاة) مطلقا (أو بعين ما لم يقرد) أي بعز (بالقبض) أي معه (لم ينقطع الحول) لا استمرار النصاب بصفة  
الانفراد ثم بصفة الاختلاط (فلزم البائع حوله نصف شاة) لوجود الحطاة في ما سلكه كل الحول (ولاشئ  
على المشتري لان الزكاة هلقت بالعين) تعان شركة (شقة نص النصاب) قبل تمام حوله (وان) كان البائع  
(الترجمه) أي الشاة أي انصفها (من غيره) أي النصاب (لان الثلث منها) أي في انصفها (علا بغيره) (واله  
قول لا سوي في كلاله) على زكاة الاجرة في مال أو جردا أو بما يندين دينار اجماله اذا كان الاجر من غيره لانهما  
يعمل على الخراب من غيرهما بجلا أو من غيرها مما لزمته الزكاة وهو كان من جنس الاجرة أما اذا باع انصفها  
مبتا أو فرغ قبضه فبطل الحول سواء أكرم من التفریق أم لا هذا تقرركلامه وهو ما في الاصل وأنت  
شعربان القبض ايسر طرفي الانقطاع (وان كان لسلك) منهما (أر بعون قبضه بغيره) صاحب في  
أثناء الحول انقطع حواه ما لا قطع الملك الازلز (ولو باع أحدهما نصف غنمه بنصف غنم صاحبه  
شاتين) في أثناء الحول (ولم تسبق خلطه لم ينقطع الحول فيما بقي لسلك) منهما من الغنم لكون كل واحد  
أر بعون قبضه انصفها شاة لا ينقطع حوله كما مر (فعد تمام حوله) أي ما بقي لسلك منهما (يجب على كل  
منهما) نصف شاة كتزكوت حكم الانفراد (أر بعون حصة العشرين منها) النصف (وبتمام حول  
البايع يلزم كلاله) منها بالاشاء (ربيع شاة) للخلطة كل الحول (وفيها بعده) من الاحوال يجب (على  
كل) منها (ربيع شاة لحول الماثور ربع) آخر (لحول التبايع) كما عرف مما مر والتمسح به من زمان  
زيادته أما اذا سبق خلطه فان تم تعقب الملكين على ما مر بالحكم كذا كرر الا فيلزم كلاله من بايع  
شاة ولحول الماثور ربع آخر لحول التبايع مطلقا \* (فرع جلان بينهما أو بعون) شاة (بخاطا لعم  
شاهلها ثالث بعشرين) في أن تانعه ولهما (وبرأحدهما عشره) قبل تمام (الحول ثلاثين) عليه  
عند عدم لعمانه دون نصاب وقد انقطعت الخلطة (و يلزم صاحبه نصف شاة لحوله) والثالث نصف شاة  
لحوله) لوجود الخلطة في جميع حولهما (واذا كان بينهما ثمانون مشتركة فانتسماها بعد ستة أشهر  
والتفرقة) عن الخلطة (لزم كلاله عند تمام باقي الحول نصف شاة) ثم لكل سنة أشهر نصف شاة) بناء على ان  
التسوية وان قلنا انهم الفرار لزم كلاله عند تمام حوله شاة كل يوم في خلطه الجوار والتمسح به هنا التقيد  
بقوله والتفرقة بالتراجع من زيادته وخروج التقيد ما لو استمرت الخلطة فيلزم كلاله عند تمام باقي الحول وعند  
كل ستة أشهر وربع شاة (وكذا اذا كان بينهما أو بعون شاة) أحدهما نصيب صاحبه بعد ستة أشهر لزمه

(قوله وهذه النسخة أولى  
من نسخة فيها الخ) فانها  
غير مستقيمة (قوله ثم في  
غرة صفر نصف شاة الخ)  
ينبغي تصور هذه المسائل  
بما اذا عمل الملك في كلاله  
من غير الخلط والاشاء  
يلزمه فيما بعد الحول  
الاول ما ذكر من نحو شاة  
أو غيره لو يبنى ان يلزمه  
ذلك ايضا وان أخرج من  
غير الخلط ان نصيبه عند  
تمام حوله بالتقاليد  
منه للمستحقين ولو خلطة  
فناقص من ما تفهمه  
آخر سرد بيان المستحقين  
لم يبق لهم آخر الحول حق  
يتعلق بما تجلت زكاته  
وقوله يبنى تصور وهذه  
المسائل الخ أشار الى تصحيحه  
(قوله وانت شعربان  
القبض ايسر طرفا في  
الانقطاع) الذي أعاده كلام  
المستفاد من صرح به أصله  
ان شرط الانقطاع انما هو  
تسوية بالقبض فالتبميز  
بديه لا يؤثر ضعفه وهو  
يجوز على ما ذكر من  
التفصيل في الاقتران (قوله  
ثم لكل سنة أشهر نصف  
شاة لما تجتهد بملكه) وهكذا  
في كل ستة أشهر

الكل ستة أشهر نصف شاة) في الخلافة كالروضتها مع بعض مامر نظر الممران تعلق الزكاة بالنصاب  
 يمنع وجودها وانما وان أخرج من غيره فيجعل ذلك على ما إذا زاد النصاب بالثواب  
 \* (فصل) \* إذا (خالط) غيره (ببعض ملكه) خالطه شيوع أو خالطه جوار (فلمنفرد) من  
 جنبه (حكم المخلط) لان الخالطه ثابتة خلطه عين أي يختص حكمها بالمخلوط بل خلطته ثلث أي ثلث  
 حكمه ما في جميع الملك لان ما يجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد بمضم به على بعض وان تفرق (فإذا  
 كان لرجل ستون) شاة (خالط عشرين منها بعشرين لا) خر فعلها شاة على صاحب الستين ثلاثين  
 أربعها) وكله خلطاً جميعها بعشرين وعلى صاحب العشرين ربعها (وإذا خالط عشرين بعشرين  
 لغيره) (ولكل منهما) مالاً يعون منفردة على كل) منها (نصف شاة) لان الجميع مائة وعشرون ولا  
 يختلف الحكم في ذلك (وان اختلف الحول والبلى) كمال الواحد كاسر \* (فروع) \* فيما إذا خالط  
 ببعض ماله واحداً ببعضه خر ولم يخالط أحد خلطه بالآخر (وإذا كان له أربعون) شاة (خالط  
 كل عشرين) منها (بعشرين) رجل ولا يملكون غيرها الزمة نصف شاة) لانه خلطها لهما والجملة ثمانون  
 واجبهات مائة وعشرون على الأربعين ربع شاة ضم إلى الخالط) وهو مال الاول (وخالط الخالط) وهو مال  
 الاول (وخالط الخالط) وهو مال الآخر كما انضم مال كل منهما في حق الاول (وإذا كان له ستون)  
 شاة (خالط كل عشرين منها بعشرين) شاة لا خر ولا يملكون غيرها (فعلية نصف شاة) لان جملة  
 الخالط مائة وعشرون واجبهات شاة وحصة الستين نصفها (ثم على كل من خالطه مائة سدس شاة) لماسر  
 (وإذا كان له ثمانون وعشرون من الاصل يخلط كل خمس منها بخمس لا) خر ولا يملكون غيرها (فعله  
 نصف حقة) لان الجملة ثمانون واجبهات مائة وعشرون نصفها (ثم على كل واحد منهم)  
 أي من الآخرين عشر حقة الماسر وإذا مالك عشر من الاصل يخلط كل خمس منها بخمس عشر لا) خر ولا  
 يملكون غيرها (فعله ربع بنت لبون) لان الجملة أربعون واجبهات بنت لبون وخصة العشر ربعها (ثم  
 على كل منها) أي من الآخرين (ربع دينار) من بنت لبون لماسر (وإذا مالك عشرين) من الاصل  
 (يخلط كل خمس منها بخمس) وأربعين لا) خر ولا يملكون غيرها (لزمه الاغتباط من نصف بنت لبون  
 وخمس حقة وزم كلاً من خالطه تسعة أعشار حقة) أو بنت لبون وثلاثة اثنان الاصل مائة واجبهات  
 الاغتباط) من خمس بنت لبون وأربع حقات كاسر ونسبة مال الاول الى المائتين عشر فزيمه عشر الاغتباط  
 مما ذكره وهو نصف بنت لبون أو تسعة أعشار حقة كما ذكره وزم كلاً من خالطه نسبة ذلك وهو ما ذكره  
 كاه اذا اتهمت الاحوال فان اختلفت زكوات الحول الاول زكاة الانفراد) وقد ما به دون كذا الخالطه  
 (كاسبق) وكان الاول تأخير هذا عن قوله (وإذا خالط من له خمس وستون شاة خمس عشر منها بخمس  
 عشر نزيد) ولا يملك غيرها (فالواجب) عليها (شاة على يده ثمانون نصف) من ثمن ديني  
 الاول ستة اثمان ونصف ثمن بنسبة ما لكل منهما مال الى المجموع (الشرط الثالث في كراهة المراضة) أي  
 لوجودها (الحول) لا تارة محبسة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم وروى أبو داود وخبره ان زكاة  
 في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان مضمناً فيجوز ما قبله (وهو شرط) في وجودها (لان)  
 وجوب زكاة (نتاج) بكسر التون من تسمية المفعول باسم المصدر يقال نجت الناقة باله للمفعول  
 نتاجاً بكسر التون أي ولدت وانما تجب الزكاة فيه اذا (حدثت قبل تمام الحول) أي حوّل الامهات  
 فلحدثت بعده ولو قبل التمكن من الاداء فلا زكاة ذلك الحول لغيره وواجب أصله ولان الحول كان  
 اوله ولو حدثت معه فضة كلامه كامله لانه لا زكاة فيه أيضاً وهو ظاهر لانه لم يجز في الحول (وهو تمام  
 النصاب) من الامهات فلو لمالها ما سيعدون النصاب ثم فولدت فباعت بالنتاج فما مالها الحول يتبدل من  
 وقت كمال النصاب لانه زادت من النصاب فيبدأ الحول من وقت التمام كالمسألة فاداء النصاب بعشرون  
 ملكه بنسبة مال الامهات بخلاف مال الوصي له بالحل به مال الامهات وما من جعل النصاب

(قوله وهو وان كان مضمناً) فيجوز بماله) وبعضه اجماع التابعين والفقهاء عليه كما قاله الماوردي وان خالف فيه بعض الصحابة (قوله وهو شرط في وجودها) ولانه لو ائتمنه في تلك الحالة لزمه ضمان الزكاة فلو لم يجبل ضمانها لكان الحول (قوله فضة كلامه كامله لانه لا زكاة فيه ايضاً) أشار الى تخصيصه

(في زكاة)



أنه والأصل في كونه أمر عمر رضي الله عنه (الخ) وعن علي رضي الله عنه ملاه ولا يعرف له ما أخذ الف (قوله) واستشكل إيجاب الكاذب بما  
 يأتي (الخ) يجب عنه بأجوبة أحدها أن صورة المنة التي اقتضت ذم السخلة باليمين مبررة بحديث لو فرض مثلها في علف السائمة  
 لم يجره عن السوم فإن طالت المدة صارت معلوفة فلا تزكاته بالان اليمين متول كالعلف الثاني أن السخلة المفذ بالان لا تعد معلوفة عرفا  
 ولا شرعا وهذا هو السلم معلوفة بمجرد على قولهم رضية لان العلف مخصص (٣٥٣) بأكل الحب رضية نظر الزنا ان اليمين الذي

تشره السخلة لا يرد مونة  
 في العرف لانه يأتي من هذب  
 الله واستخاف اذا حلب  
 فهو شبهه بالماء فلم يسط  
 الزكاة الرابع ان اليمين  
 وان عد شره بمونة الا انه  
 قد تغلق به حق الله تعالى  
 فانه يجب صرفه في سقي  
 السخلة ولا يجزى له مالك  
 ان يجلب الاماضل عن  
 ولده واذا انفك به حق الله  
 كان مقدا على حق المالك  
 بدليل انه يجر على مالك  
 الماء ان يتصرف فيه بالبيع  
 وغيره بعد دخوله وقت  
 الصلاة الا ان لم يكن معتمدا  
 ولو باعد او وجبه بعد  
 دخوله وقت لم يقع لتعلق  
 حتى الله به ويجب صرفه  
 في الوضوء وهذا كذا لسن  
 الشاة يجب صرفه الى  
 السخلة فلا تسقط زكاة  
 س وأجيب أيضا بان  
 السخلة لا يمكن ان يعيش  
 الا باليمن فلو اعترى السوم  
 ٧ لانه لا يتصور بخلاف  
 الكبار فانه يعيش بغير  
 اليمين وان ما نشر به السخلة  
 من اليمين يتحسر بموتها  
 وكبرها بخلاف الماء لوفته  
 فانها تدلنا من ولا تكبر  
 وبان العصابة رضى الله  
 عنهم أو وجب الزكاة

لا يترى لحول الامهات وان لم يبق منها شيء (موت أو غيره (والنتاج نصاب) لان الولد اذا تباع الام في  
 الحكم يرفع ماع الحكم بموجبها كالاخذ بغيره الاصل في كونه أمر عمر رضي الله عنه ساء به بعد عدلهم  
 بالسخلة التي يروح من الرعي على يديه واما المثلث والساقف باسناد صحيح ووافقه ان المسمى في شرائط الحول  
 ان جعل النماء والنتاج فانه عظيم فيبيع الاصول في الحول واستشكل إيجاب الكاذب بما يأتي من  
 ان شرائط السوم في كلامنا من ان شرائطها مخصص بغير النتاج التابع لامة في الحول ولو سلم عمومها  
 فلهن بالمال لانه يأتي من منة على انه لا يشترط في السكالات ان يكون مساعيا ما يأتي بيانه (ومالك) منه  
 (اشهره ويضم الي) ماعده في (النصاب) لانه بالسكاترة ماع حد اجماع المارة (لا في  
 الحول) لانه ليس في معنى النتاج لانه متفاد وهو اصل بنفسه تجب الزكاة في عينه فيخرج بالمولد كالتفاد  
 من غير الجنس (فاذا مالك ثلاثين بقرة اليوم وعشرا غدازكي ثلاثين لحول اليوم تبعه) عسرا (لغد)  
 أي طرفة وفي نسخة اقله (ربيع سنة) لانها مالقات الثلاثين في جميع حواله وواجب الاربعين سنة  
 وحمسة والعشرون بها (ثم كل سنة مأول يوم) منها (ثلاثة أو باع سنة) لثلاثين (وفي غيره بها)  
 لعسرا (واذا مالك بالاعشرين ثم اشترى) في أثناء الحول (عشرا فعليه لحول العشرين أربع سنه  
 ولحول العشرين بنت مخاض ثم) عليه (كل حول بنت مخاض ثلثاها الحواها) أي العشرين (وذلك  
 لحول الشراء وقس عليه) فلو كان المشتري في هذه سنه فعليه لحول العشرين أربع سنه ولحول الخمس  
 عشر بنت مخاض ثم كل حول بنت مخاض أو بة ما خاسها الحول العشرين وخمسها الحول الشراء وهذا يخمس  
 في طرفة الحاطة على الافراد يجب في السنة الاولى زكاة الا ان تاراد به دهاز كانه الحاطة وتزكاته اشترى  
 كذا في قولها كان عام واخصر (فرع خروج بعض الجنسين) في الحول وتدم (قبل انفصاله  
 لا يترى) أي لا سكه كمنظرو (فلو قال المالك نعت بعد الحول اوهي) أي السخلة ولو قال هو أي  
 النتاج كان أولى (شراء) أي مشتراة أو نحوه ونخاله السامى (صدق) لان الاصل عدم ماداعه  
 للمورد من الوضوب (واياتهم حاتف) احتياطا لحق المستحقين وحلفه مندوب لادراج كذا في  
 آخرهم الصدقات (وان هلكت واحدة) من النصاب (ونعت واحدة) منه (معا أو ثلث هل وقعا)  
 أي الهلاك والنتاج (معا) أولا (لربيع قطع الحول) لانه في الاولى لم يجل من نصاب والاصل في الثانية  
 بقية الحول (الشرط الرابع مقام المالك) في الماشية جميع الحول (فمن باع الماشية أو باذلها) غيرها  
 من جنسها أو غيره (في أثناء الحول تقطع) الحول لانه مالك جديد فلا بد له من حول جديد (وكذا  
 الذهب والفضة وان كان) المالك (صندوقا) بادل للبخارة لانها مباحضة فتأذرة والى كانه الواجبة  
 زكاة غير بخلافها في العرض قال الباغي وغيره يستثنى من هذا الشرط ما لو ملك نصابا من النقد ثم فرضه  
 غيره فلا يقطع الحول فان كان ما يابا أو عاد اليه ما أخرج الزكاة أو أخرج الحول صرح به الشيخ أبو حامد وجعله  
 أصلا في ماعطه انتهى وتعتبر المصنف بقوله وكذا الذهب والفضة الأولى من تعبير أصله بقوله وكذا لو باذل  
 الذهب والذهب أو بالورق (ويكره ذلك) أي كل من البيع والمبادلة (فرارا من الزكاة) لانه فرار  
 من الزكاة بخلاف ما اذا كان لحاجة أو اراد للفرار أو معلقة على ما فهمه كلامهم (فلو عارض غيره) بان  
 أعلنه تسعة عشر ديناراً (بسة عشر ديناراً من عشرين) دينارا (زكاة الدينار لحوله وتلك) أي

(١٥ - استي المطاب) - اول السخلة التي يروح من السامى على يد مع علمهم بانهم الاتعش الا باليمن لقوله لانهم ما جنة  
 لثبات بيت جنته فلا يرح أو يغيره فالمرح ليدل لوجوب التفاضل في المجلس (قوله صرح به الشيخ أبو حامد) وقد ذكره الزاقي في باب  
 زكاة الفضة في أثناء تعديله لرحه فمن الرضية وزاد المصنف (قوله) وكذا لو باذل الذهب والذهب الخ لا يختص ذلك بالقدول لو كانت  
 عند سائمة أما بالبخارة فتبادل بم انصابا من جنسها للبخارة كان كالمبادلة بالقدولة الباغي في حواشيه عن مقتضى كذا المرادى

التسعة عشر (المواليا) والتصریح بهذمن زيادته هذافي المبادلة الصحيحة (اما المبادلة الفاسدة فلا  
تقطع الحول) وان انصت بالقبض لانها لاترسل الملك \* (فرع) لو (باع النصاب) قبل تمام حوله  
(مترد عليه بعب أو اذلة استأنف) الحول من حين الرد لو كان الرد قبل القبض اتحدملكه (فان سال  
المحول قبل العلم بالبيع استنع الرد في الحال لتعاق الزكاة) بالمال فهو عيب صادق عند المشتري من حين  
ان للساعي أخذها من عين المائل وتعدر أخذها من المشتري (والتأخير) أي تأخير الرد (لإخراجه)  
لا يبطله الرد قبل التمكن من أداها لانه غير متمكن من الرد قبله (فان سارع إلى إخراجه أو لم يعل به)  
أي بالبيع (الايضا إخراجه انارت فان أخرجه منه) أي من المال والواجب من جنسه (أو) من غير مان  
(باع منه قدرها) واشترى به بمواجبه (بني الرد) أي جواز (على تفریق الصفقة في الرد ببيع والاصح  
المنع فالاصح لارد (فان قالنا لاردفه الارش) وان كان المخرج باقيا بالمدستحقين للاتحاق بقص المائل عند  
البيع الحادث وقبل لارشه ان كان المخرج باقيا بدهم لانه قد بعه دالي ملكه فميردا لجميع والتصریح  
بالترجيع تبع العجموع من زيادته (أو) أخرجه (من غيره رد) اذ لا شر كحقه بقية دليل جواز الامتناع  
مال آخر \* (فرع وان باعه) \* أي النصاب (يشترط الخبار وسكنا بان المالك في زمنه (البائع بان كان  
الخيار له (أو موقوف) بان كان لهما (وقض العقد) فيما لم يقطع الحول) اهدم تجدد الملك (ان  
تم الحول في مدة الخبار) في الاول مطلقا وفي الثاني توسيع العقد (زكاة) أي المبيع (وان) وفي اختيار  
(كان الخبار للمشتري) فان فسخ (استأنف) البائع الحول وان أجاز قال عليه موله من العقد  
ذ كراه الاصل ويطلق هذا عدم وجودها في مال المراد اذ حال عليه حوله قبل موته من اذ بان المالك لم يحصل  
ا عين بخلافها \* (فرع ملك المرته وقوف) \* كذا في بضم زوجته (وكذا) وفي نسخة وكذلك (حوله  
وز كانه) موقوفان فان عاد الى الاسلام تبين بقاء ملكه وحوله ووجوده كانه عليه عند تمام حوله ولا  
فلا وتقدم بعضه في اول هذا الكتاب والتصریح بترجيع ما ذكركه وقوف من زيادته هما (فان امان  
المالك) في أثناء الحول (انواع الحول واستأنف الوارث) حوله (من) وقت (الموت) لانه وقت  
ملكه كالمالك بالشرع وغيره (كالباقية) فلا يستأنف الوارث حوله من الموت بل لا يستأنف حتى يقصد  
اسماها) اما في التمس شرط (ولا) يستأنف (العروض بخلافه ما لم يتصرف فيها بقصد الخبار) اما  
سبأني انه شرط (الشرط الخامس السوم) الماسرف في شعره أنس من التمسيد بائنة الغنم وقبض على الابل والغنم  
وفي خبر أبي داود وغيره في كل سائمة ابل من أربعة بنات ابون قال الحاقم صحیح الا ستادوا لخصت السائمة  
بالز كاذن وترس مؤنتها بالرعي في كل صباح على ما بنى بيانه (فلو علفها) في أثناء الحول (فدرا) أي  
زمننا (ان لم تطعم فيه هلكت أو بان ضررها) أي لحقها ضرر (بين) كناية أيامها كتران قطع الحول) كقوة  
المؤنة (ولا ان لم ادره) لقلتها (الا ان قصد به فاعل السوم) وكان مما يتول كباير خذ من كلام الاصل  
(ولا) أثر (لمجرد ذلة العلف) باسكان اللام. صدر (ولو) وفي نسخة وان (اشترى كادور علفا فغسلته)  
كذا أتق به الفعالة قال كجاءه بلبه حبش فاطعمها باليوم وعارة الروضة ولو سبغت في كلاله فلوله - هل من  
سائمة أو علفه وجهان وهي صادقة بالملوك بالشرع وبغيره وهو مشكل وفي الشراء أشكال لا يخرج  
الشيخ - سلال الدين البلخي من الوجهين انهما مع لوفتو جود المؤنة ورجح السبكي انهما سائمة ان لم يكن  
لللكافية أو كانت قبته بسيرة ولا عدتها كما في مقابلة نعم انما بالاجل والمصنف تبع فقوله الفعالة  
فان ترجيع من زيادته والمناسب لماله فيما باقى في المشتري ان في سائمة بما اشتراها أو تم نصف الغنم  
كجالس في المناضع ونحوه ان الماشية هنام لوفنة بجماع كقوة وهو الاوجه نعم ان حل الكلال على المراد  
له وهو الشق الاول من كلام السبكي فريب وانما أحسنه على الثاني من كلامه ايضا لانه انما بان على  
وجه ضعف في سائمة العلف في أثناء الحول حكاه الاصل مع ثلاثة أوجه صحیح منها في الروضة والتوج  
كأصله ما قاله المصنف (لان جزءا طعمها) ايامه ولو في الرعي فابست سائمة هذامن زيادته وبه أتق

(قوله وان تم في مدة الخبار  
ز كاه الخ) وان أجز  
فالز كانه في المشتري وحوله  
من العقد (قوله) وكان مما  
يتحول إلى المالك الذي  
لا يقول فلا أثر غ (قوله)  
قال كجاءه بلبه حبش  
فاطعمها باليوم) قال فلور  
وأطعمها الماء في المرعى أو  
البلد فلعولة ولو رعاها ورعا  
تنا ترس فائمة فلو جمع وقدم  
لهما لعولة قال ابن العماد  
ويستثنى من ذلك ما اذا  
أخذ كلالا الحرم وعلقها به  
فلا ينقطع السوم لان كلال  
الحرم لا يملك وهذا لا يصح  
أخذها للبيع وانما يثبت  
لاخذها بفرع اختصاص  
ش قال الصيرفي في شرح  
الكفاية ولاز كانه في ماشية  
حتى تكون سائمة في سوان  
السلمى هذا اقل وهو  
ينازع فيما قاله الفعالات  
وهذا أقرب ع (قوله)  
وعارة الروضة ولو استفت  
ملوك) كان ثبت في أرض  
ملوك كذلك لخص أو موقوفة  
عليه (قوله) والمصنف تبع  
فما قاله الفعالات أشار الى  
تخصيصه (قوله) وانما أحسنه  
على الثاني من كلامه الخ  
قال شخصنا يمكن ان يجعل  
الشق الأخير على ما اذا  
كان لوفنة ذلك الفقد لم  
يتضرر به ضررا يائنا

قوله لعدم اصابة المال قاله العبر بن باسامة وكذا المال من يقوم مقامه من وكيل أو ولي أو حاكم بان غصبته لم يوردها عند غيبة المالك  
 لما كرهها صاحبها في الحرقة قال الاذري لو كان الخلفا للمعجور عليه في تركها فهذا موضوع نأمل وهل تعتبر اصابة العبيد والجنون  
 ما يثبتها اولاً والذمة ثانياً ونظره بعد تغير جمعها على ان عمدها مع عدم لاهذا اذا كان له ما يتميز ويحمل ان يقال لو اعانت من مال حربي  
 لا عين السوم لا ينقطع كلو باعث بلارى ولا علف (قوله فاعترضة صده) فلورث ساقته ودامت كذلك سنة ثم علم بانهم تميز كلنا  
 والذمة من ساقته ولو علف له حكم المان فان كانت هي الساقته من الباقي الحول والاذل ولو كان بسرهما لم يرا ويقبى الهما بل الل شأ من  
 انهما لم يورث (قوله وانما يجب الاخراج عند التمكن) علم من كلامه ان المال الغائب اذا كان سائر الا يلزمه اخراج كانه حتى يصل العود  
 مرج به الاصل وهو في الجموع (قوله اقدره العبر على اسقاطه) اذا احوال المكاتب سيده بالجنوم فانه يصح يؤخذ من هذا التعليل وجوب  
 تركه لانه لا يلزم اسقاطه من احواله بل يميز المكاتب ولا يفسخه وقد تناوله (300) قول المصنف يجب الزكاة في كل دين لازم وقوله

ويؤخذ من هذا التعليل  
 الخ أشار الى تصحيحه (قوله  
 فان كان حال الخ) تشمل  
 ولو كان مؤجلاً ثم هل  
 وكتبه ايضا قال الحلال  
 اللقبى لو كان الدين بلا  
 ولكنه نذر ان اطلبه الا  
 بعد سنة أو حتى ان لا  
 اطلبه الا بعد سنتين من  
 موته وكان الدين على ملي  
 باذل فهو قول يجب الزكاة  
 ويلزم الاخراج أو تقول  
 يصبر كل مؤجل لتعذر  
 القبض لمن لم يعرض  
 لذلك والا قرب الا لالتبس  
 قال الناشئ هذا اذا نذر  
 قبل اقتضاء الحول أما  
 بعد فينبغي ان يجب الاخراج  
 لتعلق حق المستحقين  
 بالعين فلا يصح التذوق  
 قدر الزكاة عبارة الطراز  
 المذهب ما تعذر حصوله  
 لا يجب الاخراج قبل حصوله  
 الا ان تعذر لتقصير المالك

المقتول له ولو راعها وقتنا نرفه انما تلوج جمع وقد مرها في علفه (فرع لا زكاة في العاملة) في حرت أو غيب  
 وزجر (وان أسبخت) طبع البيهقي وغيره وجمع ابن القفطان استاد ليس في البقرة العوامل شي ولا في الاغتني  
 المشتمل للاستعمال كتاب البدن ومتاع الدار وذلك بان يستعمله القدر الذي لو علفه فيه سقطت  
 الزكاة كقوله البيهقي عن الشيخ أبي حامد وفرق بين المستعلة في محرم وبين الحلى المستعمل فيه بان  
 الاصل في الحلى وفي الذهب والغضائ حرمه لا يار من فاذا استعملت الماشية في المحرم وجعت في أصلها  
 ولا يذوق الفعل الحسب واذا استعمل الحلى في ذلك فقد استعمل في أصله (ولو علفت الماشية فيها  
 أو علف الغناب) لها (القدر المؤثر) من العلف فبحال (انقطع الحول) لعدم السوم وكالغائب المشتري  
 شراء فاعدا (ولو ساءت المملوقة بغيرها أو بالغناب أو المشتري) شراء (فعدم يجب الزكاة) لعدم  
 اصابة المالك فاعدا بما اصابه المعبر عنها في الاصل وغيره بقصد السوم وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف  
 لان السوم يؤثر في وجوب الزكاة كاعتباره قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطه فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم  
 وجودها وانظر ذلك اعتبار الفصد في ابتداءه فمرا لخصه دون انتهائه وصوله الى مقصده أو رجوعه الى  
 وقت (ويجب) الزكاة (في) ما يتعد الاخراج منه نحو (الذال والمغصوب والرهون والغناب  
 وما سواه) وحقه (قبض القبض أو حبس) هو (دونه) أي عنه (بأسر ونحوه) للملك الغناب  
 وسوان الحول (وانما يجب الاخراج) لزكاة ذلك (عند التمكن) من أخذه فخرجها عن الاحوال  
 اللبسة ولو تلفت قبل التمكن سقطت (فرع يجب الزكاة في كل دين لازم) ولو مؤجلاً (من بعد  
 عرض تجارة) كالايمان (الامانة) لا تمنع سوم ماني المتواضع عرض الرافعي بانه يتعرض في السلم  
 في العمل لكونه علم راعية أو مملوقة فاذا جاز أن يثبت في الذمة لم راعية جاز أن يثبت في راعية قال والاصح  
 انما قيل كونه لا ينعاه فيه ولا معد الاخراج ويضع القنوني اعترافه بان للمدعي امتناع ذلك تعقفاً  
 لا قنونا (د) لا (تجوها) وهو اعترافه ان شرط وجوب الزكاة هو في ملكه ولو وجد وتغيره  
 ونحوه المواقف تغيير الاستوى بالاعتراف اعم من تغيير الاصل بالحقنة وخرج باللازم غيره كدين الكسابة  
 فلا زكاة مقدره العبر على اسقاطه (فان كان الدين حالاً على ملي باذل أو جاحد عليه) يثمه أو يعلمه  
 القرض كحرمه الاصل (لزم اجماعه في الحال) لتكتمه من (ولا) بان كانت مؤجلاً ولو على ملي باذل  
 أو على معسر أو غائب أو مساطل أو جاحد ولا يثبت مؤجلاً يعلمه القاضي (فمنذ اقدره على القبض) يلزم

فطلبه أو نذره التاجيل أو اصابته فيجب الاخراج على المالك أو اوارثت قبل الحصول وله مطالبة الدين بقدر الزكاة فان عجز عن القيام به  
 منه كارهون الزكوى (قوله لزم اجماعها في الحال) المتبادر من قولهم في الحال انه يلزمه المبادر الى الاخراج سواء تبصر ذلك  
 من الدين أو سيده والظاهر ان القلم بالوجوب اراد به من ذلك المال وقائده انه لو تلفت أو مال المدون على القنوني يسلك من  
 قبض الدين الا انكسر ب الدين الاداء عن من قبضه وان قصر في القبض ومضى زمن امكانه وجب الاخراج (قوله انه يلزمه  
 العبارة الخ أشار الى تصحيحه) قوله فعند القدرة على القبض الخ) لو نذر على أخذ من مال الجاحد بالظن من غير خوف ولا ضرر فهل يكون  
 للملك كل ما تبصر أخذه بالينة أو لا لا بد من كلام الشين وغيرهما لا وهو محتمل (د وقصة كلام ابن كج والداري نعم وقوله فهل يكون  
 (ووجد ما يش الاصل مانعه) قال ابن حجر في شرح العباب بعد نقله من حزم بعضهم وفيه نظر وقيل ما منى في قوله بينه وكوى وغيره  
 الخيرة بين مطلقاً من خط الجرد

الحكيم الخ أشار إلى تخصيصه (قوله من ان الزكاة تجب في الضال) استشكل بعضهم علم الاسماء في الضال وادامة المالك فيه والجواب ان ذلك معصوم بان يكون المالك ارساه في بعض الادوية بعد الاسامة فقلت ولا يشترط تجديد الاسامة كالا يشترط تجديد يد المتخارفي كل معاوضة (قوله وان لم يقدر على غرم (٣٥٦) فيها) لان كلامه في زكاة الحيوان (قوله ولان ماله لا يتعين صرفه الى الدين) اذهب مالك

للنصاب نافذ التصرف فيه  
وزكاة ان تعلقت بالذمة  
فالذمة لا تعلق عن نيون  
المحققين وبالعين فالعلق  
بالذمة لا ينع الحق المتعلق  
بالعين قوله فان عينه بكل  
غريم حتى فسد رد به من  
جنسه غ (قوله فينبغي  
ان تلمسه من كالتلخ) قال  
شيخنا المجدد خاتمة (قوله  
قال الربيعي) وبعه الاستدري  
(قوله انه ظاهر ان كان له  
الخ) اشار الى تخصيصه (قوله  
كلام الرافعي في باب الحجر  
يقضه) ونقل ابن داود  
عن سائر الصحابة ان المحجور  
عليه موقوف في ذلك (قوله  
في التركة تقدم على الدين  
اذا اخذت من تركته) قال  
القاضي ابو الطيب لا يثبت  
عليها امتنع من اذاتها  
بالعذر الى ان مات وان  
اخوله فذرايب (قوله  
ولان مصرفها الا لدى  
الخ) وانما تقدم القصاص  
على القتل بالرد لانها  
مغشوة بحصة لا تعلق  
للا لدى بها (قوله قال  
السيدي فالوجه التسوية  
الا ان الخ) وذكر نحوه  
الاذري وقال في الحلة  
الاولى يقسم بينهما عند  
الامكان (قوله وظاهر ان  
بعض النصاب الخ) وانها اذا

اخرجها (كالفصل ونحوه) مما اس (ولوصلت شاة من اربعين) شاة (فوجدها في اثنائه الحول بين او  
بعد من كل الاربين) بناء على ما مر من ان الزكاة تجب في الضال \* (فرع ع) كذا القاطعة على المالك) لها  
لبقائها على ملكه (مالم يملكها المالك القطع فان ملكها لم يمتز كانه اوان لم يقدر على غرم فبقيت من غيرها) بان  
لم يملك غيرها او ملكه كونه ذرا الغرم منه (ثم المالك مستحق عليه فبشاهله) الاول فلها (حكيمون) آخر  
استحققه عليه فبقيت منها الزكاة يجب اخراج عند التمتع كانه في شاهله (الاولى فلها) (حكيمون) آخر  
عليه تخلاف وجهين كونها دين او كونها لا ضالا (فرع ع) وفي نسخة فصل (من استقرق دينه) الذي  
عليه (النصاب) اول ما استقرقته كانواهم بالاولى (لزوم كانه) سواء كان لله تعالى أم لا حتى لا يطلق الالوة  
ولان ماله لا يتعين صرفه الى الدين (وان حجر عليه فكالمصوب) فنجب زكاة ولا يجب اخراج الا عند  
التمكين (فان عينه بكل غريم حتى) على ما يقتضيه التقسيما (وتسكن من اخذوه حال) عليه (الحول  
ولم يأخذ ذرا كانه) عليهم لعدم ملكهم وعلى المالك اضعف ملكه وكثيره مآحق وهو ظاهر في اذا  
أخذوه بعد الحول فلوتر كونه فينبغي في ان التلمزه الزكاة لتبين استقرقته لم يكن عدم لزومها عليه قال  
السيدي انه ظاهر ان كان له من جنس دينهم ولا فكيف فكثيره من اخذوه لا يسبغ في موضع قال وقد صرحوا  
بذلك الشيخ ابو محمد في السلسلة وكلام الرافعي في باب الحجر يقضه \* (فرع ع) لو (ملك اربعين) شاة  
واستأجر من يعاها اربعة اشهر مع بئز لم يرد لها) أي يرد لها (فقال الحول لهما شاة على الرعي) منها  
(اربع عشرها) والباقي على المستأجر وان اوردها فلا زكاة على واحد منهما (أو) بشاة في السنة  
لغيره) ذلك (الوجوب) وفي نسخة تمتع الوجوب (على المستأجر) الماسر من الدين لا ينع  
الوجوب \* (فرع ع) لو (ملك اربعا فذرا تصدق به اربع شاة أو جعله صدقة أو أضعفه) قيل  
وجوب الزكاة فيه (فلا زكاة فيه) لعدم ملك النصاب (واذا نذر) التصديق أو اضعفه بنصاب  
أو بعضه (في الذمة) كقوله ان تقي الله مرضى فقه على اربعون شاة أو اضعفه صدقة أو أضعفه (أول  
الخ) تمتع ذلك (الزكاة) في ماله لبقائه ملكه ثابتا من ذلك دون علمه في نسخة تمتع لزكاة (وحول  
الله) تعالى (كلا زكاة) وان تعلقت بالذمة بان تلف المال بعد وجوبها والامكان ثمان رطل  
(والكفاية والخ) والنسفر وجزاء الصيدا اذا اجتمعت من دين الاذى (في التركة تقدم على الدين)  
تأخر الصبحي فدين الله احق ان يقضى ولان مصرفها الا لدى فقدت لاجتماع الامر من فها ربوي  
منه اجتمع الجزاء والدين فالاصح استواؤها كما سبقت في بابها مع ان حق الله تعالى ولو اجتمع حقون  
لله تعالى قال السيدي فالوجه التسوية الا ان يكون النصاب موجودا فتقدم الزكاة ان تهيى وظاهر ان  
بعض النصاب كالنصاب ونخرج بالتركة كما اذا اجتمع على حي رضوان ماله عندهم اربعة مائة ان كان محجورا  
عليه قدم حق الاذى ولا قدمت الزكاة قطعه فيها ارضا مهران مجله اذا لم تتع ان الزكاة بالعين في الاذمة  
مطاعة \* (فرع ع) كذا في الغنيمة على الغنمين (قبل اختيار التلخ) ولو بعد القتل لعدم الملك ارضه  
واحد اذ سقط بالاعراض والامان بقسمها قسمه تحكم فيخص بعضهم بعض انواع الاعيان (دني)  
اختره ثم مضى حول قبل القسمة والغنمة تنفر كوي وبالغ نصيب كل واحد منهم (أوتنصب  
الجميع بحكم الخلطة نصابا غير الجنس ويستز كانه) لو جرد شرطها (فان كانت اصنافا) ولو زكوة  
وان الخ كل منها نصابا (لنجب) لجهل كل منهم ما يصبه ويكره نصيبه فيكون المالك شريعه بالنسبة الى أي  
صنف فرض وهذا فهم من كلامه السابق كانه من عدم وجوبها اذا كانت الغنيمة صنف غير كوي

اجتمعت حقون متعلقة بها قدمت الزكاة من قال شيخنا وسأفتي في كلامه (قوله قدم حق الاذى) وذكره الامام عن  
والدومين ان المراد المحقق المستتر في الذمة كالكافرات والندوة والمعلقة غ (قوله وظاهر ان حله الخ) أشار الى تخصيصه (قوله ان  
أمدته الخ) حضور الخلع والصلح من دم العمد كالمال وان الخلق هو ارباعه بمقتضى مال الجاهلة

أوزر كور يبلغ نصبا كما في غير مال الغنمية أو يبلغ الخبز إذا خلطت لا تثبت مع أهله لعدم تعيينهم كال  
 بيت المال من التي عومال المساجد والربط  
 (٤) فصل وان أصدقها نصاب سائمة معينة وحال المولود \* علم من يوم الاصدان (لزمتها الزكاة مطلقا)  
 عن التقديس بقوله وعن الدخول بها لانها ملكته بالعدو وخرج بالمعنى ما في السنة فلاز كان ذلك السوم  
 لا يثبت في السنة كالمسح بـلاف اصدان التقديس تجب الزكاة مع ما وان كان في السنة (فاذا طاقها قبل  
 الدخول) بما هو بعد الدخول (رجع في نصف الجميع) شاعان أخذ الساعي الزكاهن من غير العين  
 للصدقة ولو لم يذ شأ (فان طالع الساعي) بعد الرجوع وأخذها منها (أو كان أخذها منها) قبل  
 الرجوع في بقيتها (رجع أيضا بنصف) فبما (الخرج وان طالعها قبل الدخول وقبل) تمام (الدخول  
 بالانحصار ولم يكلا) منها (نصف شاعان تمام حوله ان دامت الخلطة والافلا) زكاة على واحد  
 منهما لعدم تمام النصاب والتصریح بهذا من زيادته

(٥) فصل (ولو (آخر) غيره (دار أو ربع سنين أو دينار) معينة أو في الغنمة (وسلها) الغير  
 (الملك وث) يعني لم يلزمه ان يخرج (الا) زكاة (ما استقر عليه ملكه) لان الملك بقره معرض  
 لسطو بانهدام الدار أو كضعف وان حل وطه الحار به المعوله أو لزان الحسل لا يتوقف على ارتفاع  
 النصف من كل وجهه وارق ذلك ما مر في مثله الصدان بان الاحرة تستحق في مقابلة المنافع فيقوم انتمسح  
 التقديس أصله بخلاف اصدان ولهذا لا يسقط بموجب الزوج قبل الدخول وان لم تسلم المنافع اوز رجس نظره  
 انما يثبت بنصف الزوج بالطلاق ونحوه (فبز كفي السنة الاولى) أي عنها (خمس وعشرون) ديناراً  
 لانها التي استقر ملكه عليها (وفي الثانية بز كخسین) ديناراً (استنين) وهي الخمسة والعشرون  
 التي كاهوا الخمسة والعشرون التي استقر ملكه عليها الآن (و) لكن (بمطاعنه) من زكاهن غيرها  
 ديناراً ونصف (مأدوى) عن الاولى وهو خمسة (ثمان ديناراً) ديناراً وسبعة اثمان دينار  
 (وفي الثالثة بز كخسوتوبعين) ديناراً (الثلاث) من السنين (و) لكن (بمطاعنه) من زكاهن  
 وهي خمسة دنائير وخمسة اثمان دينار (مأدوى) عن الاولين فيلزمه الآن ثلاثه دنائير ودينار  
 (وفي الرابعة بز كالمائة لاربعة سنين و) اسكن (بمطاعنه) من زكاهن غيرها عشر دنائير (مأدوى)  
 عن الثلاث فلزمه الآن اربعة دنائير وثلاثه اثمان دينار وقد يعبر عن ذلك بهجاء أخرى فيقال يخرج تمام  
 السنة الاولى وزكاة خمسة وعشرون استقر تمام السنة خمسة وعشرون من السنين وزكاة خمسة والعشرون  
 الاولى استقر تمام الثانية عشرة من السنين وزكاة خمسة والعشرون من السنين ولتمام الرابعة  
 زكاة خمسة وتسعين استقر تمام السنة خمسة وعشرون من لاربعة سنين هذا اذا أدى الزكاهن من غير ذلك (فان  
 أدى الزكاهن عينه من كل سنة كما كراهه ناصفاً وما أخرج) مما قبلها (تبيين) أحدهما قد  
 استقر الزكاهن الرامي هنا تغلقه الاكثر من استمر كما هو ذلك انه بالسنة الثانية استقر ملكه على ربع  
 المائة الذي هو حصصها وله في ملكه ستان وانما يخرج عنه من كذا السنة الاولى عقب انقضاء العام  
 استقراره اذا التيقن من ذلك المستحق منه نصف وزن ديناراً تسقط حصته ذلك وهكذا انما السنة  
 الثانية والاربعون وقد بسط القول في هذا الاستدراك فقال ثم القاطعون بالوجوب قد غصوا فقالوا كذا  
 وكذا في آخره وقد بينه الاستوى على ذلك قال وقد ذهل في الرض عنهما وتصير على ما فصل الغلط ثم عزاه  
 الشرح للمذهب (٥) (ناهيها) \* اذا أدى الزكاهن يحمل آخر كسرها قال الحول الثاني في ربع المائة بكمالها من  
 حين اداه لانه لا من أول السنة لانه بان على ملكهم الى حين الاداء ثم يحمل ما اذا أسوت أسرة السنين  
 (فان كانت أسرة السنين في كل) منها (بمساهة) لان الاجارة اذا انقضت توزع الاجرة للمساهة على  
 أسرة كل من المداينة والمساهة (٥) (فرع) \* قال في المجموع ولو انهدمت الدار في اثناء السنة  
 انقضت الاجارة فيما بقي فقط وتبين استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما قال الماوردی

(قوله نصاب سائمة) أو  
 بعضه مع وجود شرط  
 الخلطة (قوله أو في الغنمة)  
 أشار إلى أخصه وكتب  
 عليه تنبيه ما لا يفهم يشمل  
 ما لو كانت المائة في الغنمة  
 ونقدتها ولو لم ألقى فتاوى  
 القاضي فقال القاهر  
 وجوب زكاة الجميع  
 لاستقراره بدليل ابدالها  
 بالانشاء متيق (قوله هذا  
 اذا أدى الزكاهن غير  
 ذلك) أي محلاً أو مما لزمته  
 الزكاهن وكان من جنس  
 الاجرة (قوله فصل الغلط  
 الخ) ينبغي تصويرها اذا  
 عمل المالك كذا كل سنة  
 من السنين اربعة من غير  
 الاجرة قال شيخنا ولا ينافي  
 ذلك قولهم يخرج لتمام  
 السنة الاولى كذا ولتمام  
 السنة الثانية كذا الخ لان  
 ذلك باعتبار الاصل ولم  
 يعمل

ساعة الاصناف وكتب  
أيضاً قال الأذرى لو أتمحصر  
المستحقون ثم رأتوا عقب  
الحول ورتبهم أغنياء  
وعلموا بذلك ودول الحال  
على رضاهم بالخير جاز  
كسائر المودون انتهى وهو  
ضعيف إذ لزمه أن يجوز  
لهم الإبراء والاستبدال  
بغير الحائس وإن يجوز ذلك  
لأنه فراق المحصورين وهو  
لا يجوز في الزكاة بعدا  
واجباً لا بغير رضاهم المستحقين  
كما أشار إليه الأمام ع  
وقوله قال الأذرى الخ أشار  
الى تصحبه (قوله ولو تركه)  
لأنه حق مالي فجاز التوكيل  
في أداءه كبدون التأمين  
(قوله وكذا الظاهر الخ)  
لانها زكاة واجب على من  
له التصرف في ماله فاشت  
الباطنة (قوله وان كان  
جائراً) ويراد بالذم إليه  
وان قال أنا أخذها منك  
وأنتهافي الفسق (قوله  
ان كان عدل في الزكاة) وان  
جاء في غيرها (قوله فالذم  
الى الامام أولى الخ) أشار الى  
تصحبه (قوله لأنه على يقين  
من فعل نفسه الخ) واخص  
أقاربه وجيرانه وأئمال  
أجره (قوله أفضل من  
التسليم الى الجائر) فنظرو  
نجاته (قوله ويجوز  
استخبارا بانهم) مثله  
مألو ادعى دفعها الى ساع  
آخر وتجره مما يخالف

والاصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الاثر قبل الانهدام لم يرجع عما أخرج منه ما عدا ما استرجع قسطا ما بقى  
لان ذلك حق لزومه في ملكه فلو يكن له الرجوع به على غيره (فرع العين المبروض قبل قبض المشتري المبيع  
حكم الاجرة) فلا يلزمه أخرج زكاته مالم يستقر ملكه عليه لان العين قبل قبض المبيع غير مستقر (بخلاف  
وأما مال السلم) يلزمه أخرج زكاته بعد تمام حوله وان قبض المسلم فيه (اذ قبضه بستر ملكه)  
عليه بناء على أن تعذر السلم فيه لا يوجب انفساخ العقد والتصرح بالتعيل من زكاته وتقدم حكم  
المسح قبل قبضه (ثم لو تأخر القبول في الوصية) عن الموت (حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحد  
زكاتها) فلا يلزم الاوصى تجردها عن ملكه ولا الوارث اذ ضمه ملكه ولا الوصى له عدم استقرار ملكه  
وفلان زكاته وما للمشتري اذا تم الحول في زمن الخيار وأجبر العقد كما برأت وضع المبيع على الزوم وتقام  
الصيغة وقد ضمن ابتداء المالك بخلافه ما هنا

باب أداء الزكاة

في وقتها (عند التمكن) منه (واجب على الفور) للامر به بمجرد نجاها مستحقين  
تم أداء زكاته العظم وسع بله العبد لله كما يأتي (قوله تفرق زكاة الاموال البائنة) وهي التقدان  
وعرض التجارة والركز (بنفسه) ولو تركه وألحقها بركزها كان زكاة الفطر وهو مراد من عدها من الاموال  
البائنة كالتورى ولعل المصنف تبعه على أفرادها بالذكر (وكذا الظاهرة) وهي التمر والمعشر والعدن  
(ان لم يعلم الامام فان طامه او جب تسليمها اليه وان كان جائراً) بل لا للمطاعة بخلاف زكاة البائنة  
الذاتية لغيرها فيما كسب في الخلق الجائر بغيره لثبات حكمه وعدم انزاعه بالجور والتصرح بحكمه من زكاته  
(و يقفها) ان امتنعوا من تسليمها اليه (وان قالوا اسلموها) للمستحقين (بالبائنة) لامتناعهم من بذل  
المطاعة (والتسليم فيها) أى في البائنة والظاهرة (الى الامام أفضل) من تسليم المالك بنفسه أو وكيله  
الى المستحقين (ان كان) الامام (عادلاً) فالزكاة له أعرف بالمستحقين وأقدر على الاستماع ولتقرب  
البراءة بتسليمه ولو اجتمع الامام والساعي فالذم الى الامام أولى قاله المارودى (وان كان جائراً فتريقه)  
أما المالك (بنفسه أفضل) من التسليم الى وكيله والى الجائر لأنه على يقين من فعل نفسه وفي ذلك من فعل  
غيره وصرح من زكاته بقوله (تم) تفريقه (وكيله) أفضل من التسليم الى الجائر قال في المجموع الا في  
الظاهرة فتسليمها الى الامام وان كان جائراً أفضل من تفريق المالك أو وكيله له لانه لم يعلمها الامام  
فلا لانه أخبرها مدام بروجوع الساعي (فان أسب من) بجي (الساعي ورفق بنفسه ثم طالبه اساعى  
وجب تصد بغيره بخلافه) ان انهم (وليس للامام نظار في الاموال البائنة) فالمالك أحق بماله  
للاجتماع ولا يه ان تبدوا الصدقات فتعماهي وقبسا على الكفارة (فان علي رجل) انه (لا يؤذيهما أى)  
لا يؤذى (كفارة وتجوها) كالنذر فتعيه ونحوها أعم من تعبير أصله بالنذر (أجبر) على أداءها عبارة  
الاصول لزمه ان يقول له ادفع بنفسك أو الى لافرق ازالة العنكسر (ولا يمنع الواجب ساع طلب كتمنه) أى  
من الواجب خوفان مخالفة ولا الامر ولا يلزمه بادة عليه (والواجب له فعل يجمع وساع نائب فاعله  
(قائدة) الامام بأخذ زكاة بالولاة بالنسبة يدل على انه لا يتوقف أخذها على مطالبه المستحقين كذا  
ذكره القاضي في تعليقه كلام غيره طاهر أصرح في خلافه

فصل في التبره ركن على قياس ما في الصلاة وغيرها (فله) (يشترط) أى يجب كإجباره الاصل  
ينبغي كماله) ولو بدون الفرض لانها التمكن الا في خلاف الصلاة (أو) نية (صدقة للمالك  
المفروضة) وفي معناها ما صرح به الاصل نية فرض صدقة المالك لانه كل من ذلك على المقصود (ولا يشترط  
النفاق) بالنية (ولا يجزئ) النفاق (وحده) كإتي غير الزكاة والتصرح بعدم اشتراط النطق بالنية من  
زيادته (ولا تجزئ) (صدقة للمالك) لانها قد تكون ناداة (ولا فرض المال) لانه قد يكون كفارة

الظاهر لان يعلو حيث عند مخالفة الظاهر لو جبت عند ما فتنه كالودع (قوله أو كفارة وتجوها) كالنذر اذا نصيها ونذرا  
(قوله الامام بأخذ زكاة بالولاة) أشار الى تصحبه (قوله لانه قد يكون كفارة ونذرا) هذا التوجيه ظاهر فيما اذا كان عليه شيء من ذلك

غير ان كل فتن (قوله لشعوبه صدقة الفطر) هذا التعميل يخص نصوصه كما ان النبات دون ذلك الحيوان والذهب والفضة لان كل  
 من جنس الواجب في كل الفطار (قوله لكن كلام الاصل يقتضى خلافه) هو الاصح وقد عرفت الى وضو اصله او المجموع بالصدقة  
 الفريضة وقال في المجموع ولو نوى ان كان لم يتعرض للفريضة فطار فان اصحها هو به قطع المستحب والجوهريانه تجزئوه جوا واحدا  
 والثاني على وجهين أحدهما مجزئهما والثاني لا يجزئهما وقال البغوي ان قال هذا كان كما انى كنهه لان كل اناس للفرض المتعلق بالمال وان قال  
 كما في صفة جوهان ولم يصح شيئا واحدهما الاجزاء (قوله الا ان شرط الاسترداد كان (٢٥٩) قال الخ) قياس ما سألنا عن علم المستحق  
 كما في صريح بما ذكر ان

وتذولوا فرض الصدقة لشعوبه صدقة الفطار كما اقتضاه كلامه وصرح به في شرح الارشاد لكن كلام  
 الاصل يقتضى خلافه (ولا يجب تعيين) المال المراد لان الغرض لا يقتضى به (فان عينه لم ينصرف) أى  
 الزوى (الى غيره) ولو بان نافعاً لانه لم ينو ذلك لا للغير (فانه لا يأر بعين شاة وخسة أبخرة فخرج الفرض)  
 بعين شاة (عن الابرة فثبتت بالعلم يقع عن الفطر وعنده عدم التعيين يقع) بجعله عنها فمما ذكر ويقع عن  
 أحدهما فمما اذا اقتضى او بعينه ما شاعتمها (ولو قال هذو كان مالى الغائب ان كان بائناً جزأ عنه) ان بان  
 بائناً (بخلاف) قوله هذو كان مالى (ان كان مولى فمدمات) فثبت مونه فانه لا يجزئته (والفرض عدم  
 الاستصحاب) المالى في هذه الاصل فيها بقائه الملبى وعدم الارث وفي ذلك بقائه المالى ونظير ما عرفت في  
 آخر شهر رمضان ثم بعد عن شهر رمضان ان كان منه في صبح ولو قال في آخرة الصوم عدا ان كان من شهر  
 رمضان لم يصح (فان بان ماله الغائب) بالفال يقع (أى المؤدى (عن غيره) الماسر (ولم يتردد) (الان  
 شرط) الاسترداد ان قال هذو كان مالى الغائب فان بان نافعاً ستردده (وإذا قال هذو) زكاة (عن  
 المالى) الغائب فان كان بالفال من الحاضر فبان نافعاً جزأه) عن الحاضر كما يجزئته عن الغائب لو بقي ولا  
 يتردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاته و بخلاف ما لو نوى الصدقة عن فرض الوقت ان دخل  
 الزنى والامن الغائب حيث لا يجزئها لا باعتبار التعيين في العبادات الدينية اذا امر فيها اشيق ولهذا لا يجوز  
 فيها التبايع (بخلاف ما قال) هذو كان مالى الغائب فان كان نافعاً (فمن الحاضر أو صدقة) فبان نافعاً  
 لا يجوز عن الماسر (كما لا يجوز) عن الغائب (هذو كان مالى) الغائب ان كان بائناً (أو صدقة) لانه لم  
 يجزئ بقصد الفرض (وان قال) هذو كان مالى الغائب (فان كان بالفال صدقة) أو ان كان الغائب بائناً  
 فهو زكاته ولا صدقة (فبان بالفال صدقة) أو بائناً فهو زكاته لان هذه صدقة فخرج زكاته الغائب لو اقتصر  
 على ما نوى لو بان نافعاً لا يجوز له الاسترداد الا اذا شرطه كالمس (ولو قال) هذو كان (عن الحاضر) وان ثبت  
 جزأه عن واحد منها ما عليه الاخراج عن الآخر ولا يضر التردد في عين المال كما سألنا غيره (والمراد  
 بالغائب) (الغائب) عن مجلس المالك (في البالد أو) الغائب (في بلد آخر (ان جو زكاة نقل)  
 لمزكاته ان يكون ماله ببلد المستحق في بلد المالك أو في البلاد اليه أو كان غيره مستحق بل سائر البلاد يعرف  
 مكانه ولا يلامه فترجع وأخرج الزكاته عن مكانه أو كان مستحقاً ببلده لا ومع ما ذكره مال آخر وهو ببادية أو سفينة  
 والبلد أقرب الى البلاد فان موضع تفرق المالى واحد قاله في المجموع (فرع) صرف الزكاته بلانية  
 لا يجزئ (كالمس) (ويضمن بذلك ولو لم يجزئ عليه) بصا أو جنون أو سفينة لمخالفة الواجب بقية غيره  
 بذلك ولو لم تغير أصله بولى الصى والمجنون (ولو دفع) المالك الزكاته (الى الامام بلانية لم تجزئ بلانية الامام)  
 على الاصح لانه نائب المستحق ولو دفعه المالك الى الممس بلانية لم تجزئ فكذلك انهم التصريح بالترجيع من  
 زكاته وما لا يامن ان يجزئها طامعاً كان أمكراً أو له في المجموع بانه يجزئها ظاهر الا باطناً وفيه نظر  
 (كل لوكل) فانه لا تجزئ بتمت من الموكل حيث دفعه اليه بلانية كلود دفعه الى المستحقين بنفسه (فان  
 استخ) من دفعه (فأخذها) منه (الامام ففهر ونوى عنه أجزاءه) ظاهر او باطناً قيامه مقامه في النية كما

فان الاختذ وكذا ان  
 تحدد بعقد القبض على  
 الاقرب قاله السبكي (قوله)  
 لا اعتبار التعيين في العبادات  
 الدينية المراد تعين كونها  
 ظهراً أو عسراً أو ما تعين  
 الاداء والقضاء فليس  
 بشرط على الصحيح فصوره  
 المسألة هنا ان تكون  
 الفائضة مخالفة للحاضرة  
 فان اتحدنا كقوله من أو  
 عصرين صرح وغا عترضه  
 ابن العماد بان هذه  
 الدعوى غير صحيحة لان  
 قول الرافعي عن فرض  
 الوقت ان كان قد  
 دخل والا فغن الثانية  
 تشمل الفائضة للموافقة  
 لصاحبة الوقت كظاهر  
 وظاهر ويشمل مخالفة  
 والتعيين شرط فيهما  
 نعم لو كان عليه فانتان  
 متفقان في يومين كظاهر من  
 أو عصرين لم تجب نسبة  
 القبيلة أو العبدية (قوله)  
 لمخالفة الواجب لانه يلزمه  
 النية اذا أخرج زكاته  
 لانها واجبة وقد تدرت  
 من المالك فقام به وليه

لا يخرج واليه ملحق جهات النسبة عنه (قوله حيث دفعه اليه بلانية اذا ذكره في تفرقة الزكاته وفي اهداء الهدى فله ذلك في هذا المال  
 أو هداه الى هذا الهدى فهل يحتاج الى تركه في النسبة قال الحواري لا يحتاج الى ذلك بل تركه جهدي وينوي لان قوله ذلك اهد بقضى التوكيل  
 في النسبة قال الشافعي وهذا الذي قاله من نوى ما في العز زواله وضيقه من انه لو قال رجل اغبره أعتني فطري فعل أحزاً (قوله ونوى عنه  
 جزأه) سمعنا عند أئمة أو عند تفرقتا (قوله ظاهر او باطن الخ) بخلاف المجنونة والمستعدة اذا عساه زوجه أو نوى لا يجزئها باطناً على  
 الصحيح بل تجب عليها الاعادة والفرق ان الفقهاء شرطوا كاه وقد وصلوا الى صفة وحصل القصد من شرع الزكاته وهو اغتداء الفقير وما لا يهارة

فعبادة... بمحضه خ (قوله وحزمه القوم) القاس اجزاء ينبت في كل متوجها (قوله وولو نوى عند عزمه الخ) الحاصل انه يجوز تقدم الزنة عند افتراق الزكاة اربعة او عند اعطائها (٣٦٠) الوكيل او عند تغريفه وكذا لوقال لوكيله تصدق به اذا وعاهم نوى به الفرض ثم فرق

الوكيل اوقال ببعه هذا واصرف ينسبه عن زكاته ونوى به بدفع الوكيل الثمن لا قبلة (قوله وله تغويف النية الوكيل الخ) قال له ذلك هذا المثال اودع كافي اوقارتي وودع نوبالي وكله لبيعه وبصرفه زكاته ونوى عند دفع الثوب لبيعه جزو نوى بعد حصوله ممن قيد الوكيل جاز لا نوان جزو تقديم النية فاعلم تجوزها في وقت قبيل ذلك المثل ان يكون زكاة قال الفاضل وعندي انه يجوز بعض في الحال لانه ليس من شرط وجود النية في مال معين وبعلم ما صرفه في الزكاة اذ نرى انه لو وجب عليه تحتملهم زكاة فامر وكسبه باذنها ونوى عند امرها فانه يجوز وان كان الوكيل رعايا عاصها ببيع متاع او ارضى قراضه ادهم وعلى هذا الوجه تحتمل زكاة فقال لاخر اخرجها الى الفقراء لانه يجوز ان يكون لوفال ارضى خسة وادعاهنى زكاة ما اتى وقال الاذرى وكذا من كثير من اولئك من يان في اكرم ما ذكره (قوله ومنه) وخذان

التفرقة (والا) أي وان لم يشؤعه (فلا) تجزئه لعدم النية (وامم الامام) بتركه لاهلانه في الزكاة كالولي والمتنع مقهور كالجور رعايا يجب رد المال خوذاً وبله والى زكاة عاصها على من وجبت عليه وحمل نية بعد الاخذ كقوله القوي والمتولى لا عند الصرف للمستحقين كجائز ما بين الاستاذ وحزمه القومى (ولابند الامام معها) أي مع الزكاة (شباب من مال المتنع) لانها الواجب فقط وما يخرج من دينه فانما اخذوه وانظر ما له فضعفه الشافعي وغيره قاله النوري (ولو نوى) ذلك (عند زكاتها او اعطاهم الوكيل ورفرت) على المستحقين (بلانية) عند التفرقة (اجزاء) لوجوبها من الخطاب بالزكاة ثلثة اربعة اقله وكذا قارنت الاعطاء الى الامام ولا يتردد على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران اداءه كل - بحق ولان الغصم من الزكاة سد ما به المستحقين بها وقوله من زيادته عند زكاتها وروى عليه ما لو نوى بعده وقبل التفرقة فانه يجوز وان لم تقارن النية لهما كفى المجموع في الكلام. في الاذوق الى الوكيل بلانية متوقفة على من زيادته العادي انه وودع بالمال ووكيله ليرفعه فاعلم نوى به الفرض ثم فرق الوكيل وقع عن الفرض اذا كان العايش - مستحقاً (وله) تغويف النية الوكيل في الاداء اذا كان اهله لا افاضت به مقام نفسه فيها بخلاف من ايسر باهلها ومنه الكافر والاصي مع انه يصح توكيله ما في اذنها لكن بشرط فيه تعيين المدفوع اليه قال المتولى وغيره وتعين نية الوكيل اذ وقع الفرض بعامله بان قاله موكا أؤز كافي من مالك لا يصرّفه له عنه كفى الخج نانية فلا تتكفي بنية الموكل (وإنهما معا) كل - من نية ادهما (ومن تصدق به) ولو (بعد تمام الحول) ولو الزكاة تصدقاً زكاته تجلو وجهه أو اتفقه وكولو كان عليه صلاحه فترضى فضله ما تته صلاحه نافلة لا تجزئه منه فرضه والصريح بقوله بعد تمام الحول من زيادته

فصل في بيعت الامام وجوب الاخذ الزكوات (الساعة) وهم عاصها الاتباع رواد الشيطان مع ما في ذلك من السي في افعال الحقوقي الى اهله ولا نكثير من الناس لا يعرفون الخروج عن عهدته والواجب فان علم منهم انهم يؤدونها بانفسهم لم يجب البعد ويندبان بيعتهم (عند ادراك الثمار والحبوب) بحيث يصون اربابها وقت الجداد والحصاد ولو اعتبر والى الجيوب وصومهم عند تنقيتها كان اضراب الامكان الاداء الا يتخذوا الثمار وان كان لا يمكن الاداء فم الاحسين جاهدتها كاعتناحتاج الى حرص غالب احسين اذرا كها فتاسب اعتبار الوصول حينئذ (وبسبب الساعي ان يعين للقول شهر) باتهم فيه لاخذ الزكاة (والحرم اول) صيغاً كان أو شتاه اقول عثمان رضى الله عنه في هذا شهر زكته ككثيره واليه بقي بان يصادح ولاه اول السنة الشرعية (و) ان يخرج قوله ليحضر في اذنه في تمهيد حوله اذها والاسم له التجبيل فان كرم التجبيل عبارة الاصل فان لم يفعل (أهله الى قابل أو ذوب) بمعنى ائاب (من يطالبه أو فرض اليه ان أمه) ان (بأمرهم) أي الزكيات (يجمع الماشية على الماء) ان كانت زكته فبأخذ زكاتها عند ولا يكافهم ردها الى البلد ولا يلزمه ان يتسبع المرعى وهذا فرس من الترمذي وغيره لا يجب ولا يجب أي لا تكفرهم - ان يجلبوهم الى المرعى الى البلد وايسر لهم ان يجنبوه الساعي أي يكفوه بان يجنبهم من المرعى فيستقروا عليه قال المتولى ولا يلزمهم ان يحملوها الى الامتثال الزكوى ومنه في خذان الواجب عليهم التمكن دون التسليم فان كان المرء كما أن أمر يجمعها عند ادهما والخير في تمهيد حله كفاً على الام (فان زكته) كان اكتف بالسكالي وقت الربيع (في بيوت اهلها) واذنيتهم بأخذ زكاتها قال في لاصل رسة قضاء تجوز تكليفهم الرادى الاذنة بصرح الحامل وغيره (وبسبب جمعها) مقين نحو (ظاهرة) وعبادة بحضرة المالك) أو نابتة ان لم يبق الساعي بقوله (و) ان يخرجها (من مجاه) اده اجناسها (واحدة واحدة) ليسهل عدها وان ينف من جانب الساعي من جانب كذا كذا الاصل (و) ان

الواجب عليهم التمكن من الخ اذا كانت الماشية متوحشة وكان في أخذها وما ساكها مشقة كان على رب المال ان يشير بان يدس السن الواجب عليه بسطه الى الساعي فان كان لا يمكن اما كها الا به قال كان على المالك ذلك وعلى هذا لاقول أبي بكر رضي الله عنه والله لو منعني الاعلان العقال ههنا من تمام التسليم وقبل العقال هو صدقة تمام



نزهة آجر لله في آجر الله لغتان النضر والمد (قوله وهم بنوهائهم والمطلب الخ) هل (٣٦١) يقال بنات بنات هاشم وبني المطلب بعدون آله وهل تنسب بنات بناته

(بشرك) بينهما (الى كل واحد عدها فاضيب ونحوه أو يضعه على ظهرها) فهو بأبعد من الغلط وقوله ويجوز من زيادته (فان اختلافها في الواجب) لاختلافها في العدد (أعاد العدد) الاولي قول الاصل العدد (دركي) في العدد (خبر المالك) أو زائده (التفتو بسبب للفقير) الاولي للمستحق (والساعي للعاهل المالك عند الحاجة) ترغيبه في الخير وتواييد التوبة وقال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم (ولا تبين دعاءه الاولي أن قول) ما سجد عليه الثاني (آجر الله فمما اعتادت وحمله لك طهور أو بارك لك فمما اعتدت) قال النوري في ذكره يستحب أن تدفع زكاة أو صدقة أو تبرأ أو كفارة أو نحوها لك يقول ربنا تقبل منا لك أنت الصبح العلم فقد أخبرنا الله تعالى بذلك عن ابراهيم واسماعيل وإسماعيل عمران (ويكره أن يصلى) بفضع اللام (على غير الانبياء والملائكة) لان ذلك شعار أهل البدع وقد نبهنا عن شعارهم والمكره وما ورد فيه منى بقصد (التعاليق) فلا يكره على غيرهم (كلا ل) فقال اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وآزواجه وأبناءه لان السلم عنهم ما عوقد أمرنا به في التشهد وغيره وذكر الملائكة من زيادته (وهم) أي الآل (بنوهائهم) بنو (المطلب) من المؤمنين لم يعرف سلم في الصدقة لأنها لا تخل لمحمد ولا لآل محمد والى حم عليه الصدقة الواجبة من آثاره صلى الله عليه وسلم من ذكر دون غيرهم وهذا ذكره الاصل في صفة الصلاة (وكذا لا يكره تبعاً على غيرهم) أي غير الآل من الصحاب والازواج ونحوهم وهذا الاحاج الى العلم من الكفاية الداخلة على الآل وبالجملة لا يقال الصلاة على الآل والاصح ليؤخروها وان صح للمعنى لأنها ما روت عن النبي بالانبياء والملائكة (كجلا يقول عز وجل الا لله تعالى) وان صح للمعنى في غير لانه ما روت عن النبي من غير الانبياء والملائكة من اختلاف في توبته كما فهمنا من قوله على الا شهر من انهما ليسا بنبيين في الاذكار للتوحيدي ما صلوا له لا يكره افراد الصلاة والسلام عليهم لانها مرتفعة عن حاله من يقال فيه رضي الله عنه في القرآن العزيز ما روتها وهذا كما في الصلاة من غير الانبياء والملائكة ما بينهما فلا كراهة مطلقاً لانها مودها فلها الانعام بها على غيرهم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبي أوفى (والسلام كالصلاة) فيما ذكر لانه تعالى قرن بينهما (ليكن الخاصية بسبب الاحاج والامان) من المؤمنين ابتداء وواجبها ما كسب أن في محله وما يقع من غيبة في المراتل منزل منزلة ما يقع خطاباً وبسبب الترضي والرحم على غير الانبياء من الاحياء قال في المحرر ع وما قاله بعض العلماء من ان الترضي يختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف

**\*(باب تعجيل الزكاة)\***

(أشرفه) المال (الحولي) انقضاء الحول بشرط انعقاده النصاب في السنة والفقير لا في عرض التجارة فان عمل على معلوفه سببها وادون نصاب من سائمه أو نوقد (لم يجز) اذ لم يوجد سبب الوجوب لعدم انعقاد الحول فاشبه أداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل بخلاف ما اذا انعقد الحول وجد النصاب لانه صلى الله عليه وسلم أرخص في التعجيل للعباس وأودود والحا كروخ اسناده ولان الحق المالى اذا تعلق بسببين بلزقته على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث واستثنى الولي فلا يجوز له التعجيل عن مولاه (أو) جعل (عن عرض التجارة) كان اشترا بعشرة دينار ثم جعل زكاة عشرين وبلغت فقه عند الحول عشرين (جاز) وان لم يتم النصاب عند التعجيل لانقضاء حوله (فلا ذلك نصاباً في علمين) فاكتر (أجزأه) لا زال قطعاً أي دون غير موضعية الاجزاء عنه مطلقاً قال الاسنوي كاسبكي وهو مسلم ان يرضى كل عام والا يقيني عدم الاجزاء لان الجزئ عن تحسين شانه مثلاً أو شانه معتدلاً شانه معتدلاً لانه وأيد غيرهما بما ذكره في البحر من انه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتوقع وقوع الكل تطوعاً اماماً عدا العام الا أن لا يجوز في التعجيل عنه على الاصح عند اكثر من منهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب وحسبوا أنسلف على الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين على تساقفه في عامين كذا في الاصل وتبعه الاسنوي بان العراقيين وهو الخراسانيين الا البغوي على الاجزاء ونقله ابن الرضوة وغيره عن النص وان الرافض قد

الملك انسب الذكور أو لم (قوله والذي حرم عليه الصدقة الواجبة الخ) لانه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوى القربى وهو خمس النخس بينهم تاركه غيرهم من بني عمهم فزول وعبد شمس مع سواهم له رواد البخاري واقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا صلاة الايديان لكم في خمس النخس ما يكتسبكم أو يغنيكم واد الطبراني في معجمه الكبير \* (باب تعجيل الزكاة) \* لو نذر تعجيلها في انفسه نذره ولو رم الوفاء به وجهان صحح النوري في كتاب النذر من زيادته المنع (قوله والدية قبيل القتل) والكفارة على العين (قوله فلا يجوز له التعجيل عن مولاه) أشار الى صححه (قوله كاسبكي) أي وغيره (قوله وهو مسلم ان من الخ) كلام الصحاب كأصريح في الاجزاء مطلقاً وهو كذلك والفرق بينه وبين مثله البحر واضع (قوله وتساقفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين) واد أودود وغيره وأجاب البيهقي بأنه مرسل أو مجقول على انه تساقف صدقة عامين مرتين أو صدقة مائتين لكل واحد دخول مفرد (قوله ونقله ابن الرضوة

كلوجهين في تقديم الصلاة الثانية على الاولى في الجمع في وقت الثانية قال الناشري بل يثبوت ان يكون ذلك بتقديم الثانية على الاولى وقت الاولى لان ذلك تغير مستلزم لقوله وتبعه على ذلك جماعة بحجاب عنه بان من حفظ جملة من لم يحفظ قوله يحجز عن الثاني منه ما لو ملأ ما نزه عشر بن شاذل جعل منها ثمانين ثم عدت صلاة قبل الحول (قوله وفي الفطرة بدخول رمضان) لوادى زكاة الفطر عن عبده قبل الغروب ثم جاءه يلزم المشتري اذ كان زكاة الفطر عن ولده وانما المخرج فانتقل العبد الى وارثه العين هل عليه المخرج الفطر عنه فيقولان يخرجان قال في البحر وقد نص في ذلك المال (362) اذ جعلها مات انها تجزى عن ورثته انتهى سبأ في كلام المصنف ما يخالفه قوله غز

تقدمها على الاخر ولان تقدمها يوم اوم يومين جائز بانفاق الخائف فالحق الباقى فيسأ بما سمع اخرجها في جزئ منه (قوله وما ذكرنا من تصنيف كاسله من عدم المخرج) يحمل كلام المصنف كاسله هنا على العبادة الدينية فلا يخالف ما في الايمان (قوله ذكر في الايمان عكسه) أشار الى تصعبه (قوله في القاض والمال المالح) قال الاذرى وقد يسيق في المال وأهلية القاض والمال وصفة المدفوع ولكن تجب الزكاة لوضع آخر ولاهله لحصول المال به عند الحول كامل والتجارة وأهل الاسفار الذين لا تغيرهم دار كسب أنى في قسم الصدقات انتهى هذا أى مرجوح لان زكاة الفطر المذكور فلا تعلق لمحتفي البلاد المذكورة (قوله أو استغنى بمال آخر) قال الاذرى وتصور هذه الحالة بما إذا تلفت الميضة ثم حصل غشاه مرز أخرى وتفت في يد بقدر ما لو سبها بدل الثالث

حصوله في ذلك انما كس في النقل حاله التصديف قال ولم اظفر بأحد صحح المنع البغوي به سد الفحص البليغ والتبعية الشديد اه وتبعه على ذلك جماعة (قوله وانما بافضل لنصابين لوقوع تمام النصاب الثاني) ولو (بنتاج) كان ملكا نخسة أهره فبجل شاذل بنفخت التوابع مشرا (لم يجوز عن الثاني) لمانه من تقديم زكاة العين على النصاب فاشبهه ما لو أخرج زكاة أو بعثا ندرهم وهو لا ملك الامانة (بمختلف مخرج التجارة) كان اشتري لواعرضاعا اثنين وبجل زكاة أو بعثا ندرهم وهو لا ملك الامانة (بمختلف مخرج تجزى لان العبرة في اخراج زكاة التجارة بأخر الحول ولو عمل عن الاهدان) كان يحمل شاذل عن أو بعثا ندره فقلت أو بعثا ندره (فتراوت لم تقع عن السخايل) لانه يحمل الزكاة عن غيره فلا تجزى عنها (ويجوز التجبيل في الزرع والثمار) ان ظن حصول نصابه منها (بعد بدو الصلاح) في الثمار (واشتداد الخس) في الزرع لان الوجوب قد ثبت لان الاخراج لا يجب اما قبل ذلك ولا يجوز التجبيل لانه لم يظهر ما يمكن معرفة قدره تحقيقه ولا ظنا فصار كالأخرج الزكاة عن خروج الثمار وانما قد الحد ولان وجوبه بسبب واحد وهو ادراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه (و) يجوز تجبيلها (في الفطرة بدخول) شهر (رمضان) لانها واجبة بسبب رمضان والفطر منه وقد وجد أحد هما غائرا تقدمها على الاخرين تقدمها على ما كثر كالمال وروى مالك والشافعي وابن حبان والبيهقي ابن عمر كان يؤدمها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة (ذرع لا يجوز زكاة كقار قيسل قبل وقت ولطهار وجماع) من محرم وصائم في رمضان ذهبه بماله أول من تبيير أصله بجماع في شهر رمضان وعطف الاصل على الكفاية جزاء الصدوق كان المصنف أدله في كفارة القتل لكنه فاهر على كفارة قتله (ولا) تقدم (ذرية هرم وحامل ومرض قبل رمضان) وكاله من امه شئت مسقة الصوم عليه والرضى كما مر به الاصل والرأفة من لا رجوع في زكاة حرمه في الجموع امانا تقدمها في رمضان نسبا في آخر كتاب الصوم (ولا) تقدم (أخيه) مؤسفة ذرية) كان شفي الله مرضى الله على عتق رقبة (وزكاة معدن وكذا قبل يوم الفجر) في الاضحية (ووجود الشرط) في المنذورة (والحصول) للمقصود في الاخيرين ولا تقدم مقدم التمتع على الاحرام بالعمر ولا دم القران قبل الاحرام بالنسكين ولا دم الفوات على الاحرام بالقضاء وما ذكرناه كسبه من عدم اجزاء التقديم في المنذورة كفي الايمان عكسه كانه عليه جماعة في كلام الاصل وما ذكرنا المعدن يحمله في الموت ولو كان في ملكه ما من أحيا أرضا فظفره اء معدن فانه عليه كسبه بها كسب أنى في الامور المذكورة في اولها

ويبقى غناؤه إذا كان سالدها محتاجا إليها ثم تغيره فصار في آخر الحول يكتفي بأحد ما زوجهما في بدنه انتهى قال وهنهم اما ينبغي أن يكون هذا إذا كانت الزكاة في بدنه وتلفت وكان أخذ بدلها من لاصيرة فقبر اقات كان يصير فقيرا ينبغي ان لا يؤخذ منه ولا يردى أخذ البدل الى استحسان أخذته انتهى قال الفيزرية. ففارق لانه من في ذمته وايسر كذا في ذمته وان اذفر وقوله قال المخرج المأثر الى تصعبه (قوله وبه صرح الحنطى) أشار الى تصعبه وكتبه عليه بلوغا بالقاض عند الحول وشكك في حذائه فهو بجل والمجل وجه حكاهما السارودي أن مر في البحر الاجزاء وفي فتاوى الحنطى اذا غاب المسكين عند الحول ولا يدرى هل من حذائه وموته وقبره غناؤه

وق شرح الوسيط انه لايجزئ بناء على منع نقل الزكاة قال الاثر ع رأيت لبعض اصحابنا المتأخرين انه لو كان مقبلا ليدوله مال لا يستقر بلسدين يساؤن من بلد الى بلد ففعل زكاته في ابلد فاشتمه جاء الطول والمال في غيرها اجزاء ذلك به اجاب بان رزق في الفتاوى وقوله فهل يجوز للمجل أشار الى تعصبه قوله اذ القصد بصرف الزكاة عنه) وأضالوا عند هذا لا تقتر واخذنا الى ردها اليه فاثبات الاسترجاع يؤدي الى نفيه وقوله ولو أخذها بسؤال الجيع الخ) محله اذا نوى الامام عند أخذها النيابة عن الجيع أمالو فوي عند أخذها أحدهما كانت من ضمان من عينه بالنية قطعاً كما فهمه كلام الاصحاب انه عليه صاحب المعين وقال هو ظاهر وتقله صاحب المذاكرة عن ابن عجل (قوله فهو من ضمانه) وان تلفت من غير شرط لان أهل الرشد لا يوفى عليهم فاذا قبض حقه قبل بحله بغير اذنهم من بعد تبرضه بعرضه منه كقبض الوكيل دين موكله قبل بحله وقاسه ابن الصباغ وغيره على ما لو قبض الاب دين ائنه التكبير بغير اذنه وجواز القبض للامام لا يمنع عنه الضمان بل يكون مشهوراً وباطسامة العائبة

المالك فلا ياتي فيه حكم العروض المذكور وادركته فلا تزرق سقوط الزكاة وان لم يرجع عنها الا بعد الحول كما (ولا يصرف غنائه ذلك المجل ولا غيره) أي ولا غيره (معه) كان ناجزاً فبما اذ القصد بصرف الزكاة له غنائه (ولما المجل) ان كانه (يرفق) بما جعله (عن) زكاة دارته) بناء على انه لا ياتي على حوله كما يفهمه فعل نيل ملك المصائب وكذا الحول فيما ذكر زكاة الفطر (فرع للامام فيما اخذها للفقراء) قبل الحول (حالات الاول ان يأخذ زكاته) فانه كان بسؤال المساكين فهو من ضمانهم) وان لم يدفعه اليهم (ينفع) كذا في تلغاف أي بهم قبل تمام (الحول أو) في (يد الامام) كذلك (ان وجد) شروط (الاحتقان) والوجوب (عند) تمام (الحول) والابان فانت أوقات بعضها (استحق المالك الرجوع عنها عليهم) هذا علم من قوله فهو من ضمانهم فكان الانبئان يقول والا فلا أي فلا يقع كذا حتى لو كانت شرط الاحتقان لزوم المالك الاخراج نائبا (وايس الامام طريقا في الضمان) وان لم يدفعه اليهم (الان جهل انك كونه) أي الامام (أخذها) بسؤالهم) فيكون طريقا في الضمان فيرجع عليه المالك فيقبضه من لصدقة أو يجسبه له عن زكاته (وان أخذها الامام بسؤال المالك) ولم يدفعه اليهم (فهو من ضمانه) أي المالك لغيره (والامام وكيله) (تأمر) أي الزكاة (ان تلفت في يد الامام قبل) تمام (الحول) كما تلفت في يدوك المالك (ولا يصح الامام الا ان فرط) كسائر الوكلاء اما اذا دفعه اليهم فان تم الحول وهم بصفة الاحتقان والمالك بصفة الوجوب اجزاء لسؤال الرجوع المالك عليهم دون الامام كما صرح به الاصل وخرج بقوله من زكاته قبل الحول ولو تلفت بعده وسبب أي بيانه في آخر الحال الثاني (ولو أخذها بسؤال الجيع) أي المالك والمساكين (فن ضمان المساكين) للامالك وان لم يدفعها الامام اليهم لان المنفعة تعود عليهم كأي المستعير (أو) أخذها (بالسؤال أحد) منهم ومن المالك (فهو) أي المأخوذ (من ضمانه) لان أخذها لطلب لاوله لا غيرهم) فلا ضمان عليه لان حاجة الطفل حينئذ كسؤال الرشد بخلاف العاقل الذي وليه غير الامام لان من يسأل التسلف لو كان صلاحه فيه وانما لم تنزل حاجة غير العاقل بطلبه سؤاله كأي العاقل الذي وليه الامام لانه أهل رشد ونظر وكالطفل فيما ذكر الجنون والمجنون عليه بغيره (فان دفع اليهم ما سبب باخذهم وحال الحول ولا مانع) من الاحتقان والوجوب (وقع الموضع) (والا) بان كان مانعاً من ذلك (استرده) منهم (الامام ودفعه لغيرهم) ان اختم المانع منهم (أو) دفعه (امك ان سقت عنه) الزكاة الاولى ان اختم المانع به لان سقوطها بتضي تقدم وجوبها وانما يسد ذلك بما استبد باخذها من الكلام فيه والافلا فرق بينه وبين ما مرع انه مفهومه بالاولى (فان نغفر الاسترداد) للمأخوذ (أو تلفت في يد الامام قبل) تمام (الحول ضمن من ماله) وان لم يفرط (وأصح الملك الزكاة نائبا) تعبيرة بالتأخر عنهم من قول أسأله فان لم يكن لهم مال والتصریح بقوله أو نقل الى آخر من زيادته (وحاجة طفل وليه الامام كسؤال البالغ فيضمن العاقل) ويقع المأخوذ زكاة ان وجدت الشروط عند تمام الحول وهذا يعني عن قوله فيما راها ان أخذ حاجة طفل لاوله لا غير (المحال الثاني ان يأخذها من المساكين) بسؤاله أو بدونه (فه في الضمان) وعدمه (حكم) الزكاة (المجلة) فيما مر في الحال الاول على تفصيل في عين الضامن يعلم بما ياتي فيما اذا أخذها بسؤال أحد (الا انه) أي لكنه (لا يقع زكاة) لانه لم يأخذها بيئتها (بل يقضيه الامام) للمالك ان أخذها بسؤال المساكين (من الصدقة أو بحسبه) عن زكاته) بان ينوي بحله عنها عند دفعه اليهم بان المالك وهذا أولى بالاجزاء من دفع الابن لهما من ماله عن المالك بائنه (والامام طريقا في الضمان) فيرجع عليه المالك فيقبضه من الصدقة أو بحسبه من زكاته كما ذكر (الان علم المالك) أو ظن (كونه اقترضها) لهم (بسؤالهم) فلا يكون طريقا في الضمان وان كان الاصح ان وكيله اقترض مطالب للفرق الظاهر بينه وبينه ما اشتمل الشئ من ماله على وطن انه اقترضها لنفسه او لهم بغير سؤالهم أو جهل ذلك وكلام الاصل في مثله الجهل منافع (ويقع القرض للامام حين يقترض لسؤال أحد) من المالك والمسالكين فعليه ضمانه من ماله

تجدد بعده قال السيدي  
فول هو كالمقارن أم لا أم أر  
فيه نصر بحجج الأقربانه  
كالمقارن وفي كلام الشيخ  
أبي حامد والامام ما هو م  
خلافه انتهى هذا اذا علم  
مع بقا المقبوض فان كان  
بعدم تلفه أو تلفه فلا د  
لانه لم يقبض على انه مضمون  
وقوله والاقرب الخ أشار الى  
تصححه (توبه للعلم بالتحجيل  
وقد بطل) حمل ولو لم يه حكم  
التحجيل وأنشبه ذلك ما لو  
عمل الاجرة فأنه تمت الدار  
(توبه ولو اختلف في علم  
التحجيل الخ) عبارة المناهج  
وانهما لو اختلفا في مثبت  
الاسترداد صدق القابض  
بيانه قال الاذري قد يشمل  
ما لو اختلفا في نقص المال  
عن النصاب أو تلفه قبل  
الحول أو غير ذلك فهو برفقة  
ولم أرفقه فنصاؤه قد يشمل  
الخ أشار الى تصححه (توبه  
لان الاصل عدمه) ولانها  
اتفق على انتقال المالك  
والاصل الاستمرار ولان  
الغالب هو الاداء في الوقت  
(توبه وكلام المجموع  
يقضي ترجمه) هو الاصح  
(توبه أسد هما يلزم المالك  
أشار الى تصححه (توبه فلا  
ارش) لانه نص حدث في  
ملكه كالبيع اذا رجس  
فيه بالافلاس أيضا  
\*(توبه) اذا عجز كل  
الميتون واتخذت الحال  
الرجوع فهل يرجع عليه  
المغني بما أنفق بصر حوايه وقال ابن الاستاذ في شرح الوسيط ينبغي بناؤه على انه هل يجوز له الرجوع في الزوائد المنفصلة

وان سلمه اليهم لانهم غير متعين وفيهم أو أكثرهم أهل رشد لا ولاية عليهم (لكنه ادخله اليهم وقد افترض  
الحاجت م بغير الوهم فهو والامام طريق) في الضمان فاذا انقضت الزكوات كان كالمقبوض لا يستحقان  
عند علم الحول تضامتهما وأوجهه للمالك عن زكاته والاضمن من له ثم يرجع عليهم ان وجد لهم مالا ولا  
حاجة لتوبه بغير الوهم لان الكلام فيه بل يوهم ان عدم سؤال المالك ليس في ذات كونه الامام طريق بقا  
الضمان وليس مرادهم بين ماله تعلق بالخال الاول بقوله (وان تلف المالك قبل يد الامام ومد) تمام (الحول  
وتعز كان على كل حال) من الاحوال السابقة لان الحصول في يده بعد الحول كالمقبوض لا يسأل المالكين كما لو  
أخذ بعد الحول (فان) كان قد (تلف بغير بطله) ولو بعدم الدفع اليهم (ضمنه للفقراء) من مال  
نفسه والافلاس من على أسد (وليس انتظار ما يحصل) من الزكوات (لغيره فجمعها فقر بطله) عبارة  
الاصل وليس من الفقر بما ان ينتظر انضمام غيره اليه لانه ما له ان يجب تفريق كل قبيل يحصل عند يده  
أخص من عبارة المصنف (وعبر) فيما يتعلق بالزكاة (بالمساكين) نارتو بالفقراء أخرى (عن  
الاسناني) وتقدم بيانه في زكواته (وبسؤالهم) وحاجتهم (عن سؤال بعضهم) وحاجته أي  
سؤال وحاجة مضمون كل مسن فلجميع آحاده قال ابن الرفعة ويجوز أن يراد المساكين حقيقة لأن  
للامام أن يصرف زكاة الواحد الى واحد من الاصناف  
\*(فصل في عمل المالك أو الامام) \* دفع الزكاة (ولم يعلم الفقهاء انه تجبيل لم يسترد) وان أدى الله أعلى  
فأمداله وصدقه الا أخذت لغيره بترك الاعلام عند الاخذ وهو نظير ما لو وكلت قضاء دين فضاهاه ولم يشهد  
فانه لا يرجع وان صدقه الموكل في الاعطاء ولان العادة ما يرب بان مادفع الى الفقير بلا يسترد فكله ملكه  
بالجهة المعينة لا يشترطها او الاخذ صدقة لانه وطن نفسه به فملكه وتعلقه به اطاعه (فان علم) ذلك  
ولو يقول المالك انه هذو كانهجه (وحال) عابه (الحول وقد خرج الفقهاء والمالك عن أهلية الزكاة  
ولو يتلاف ماله استرد) أي المجهل (ولو لم يشترط الرجوع) للعلم بالتحجيل وقد بطل (وان قال) هذو  
(زكاة المجهل فان لم تقعر كانه في مال لم يسترد) وهو واضح به زمان زكاته وصرح به الرافعي (ولو  
اختلف في علم التحجيل) أي في علم القابض به (فاقول قول الفقير بيانه) لان الاصل عدمه (وفي تحجيل  
وارثه) اذا مات قبل حلفه (انه ما علم) ان مورثه علم التحجيل (وجهان) أحد هاتين وجهي المارودي  
وغيره وكلام المجموع يقضي ترجمه لا مكان صدقة والثاني لان المظهر من قوله هذو زكاته انها واجبة  
في الحال فليس له دعوى خلافه (ولا يجوز استرداد بلا سب) لانه تبرع بالتحجيل فهو كمن يملك ديناً بغير جلا  
لا يسترد قال في المجموع قال الامام ومضى ثبت الاسترداد فلا حاجة الى نقض المالك والرجوع بل ينقض  
بنفسه \* (فزع) \* لو دفع الزكاة أو صدقة لتعلق وهو ساكت أو أراهه تشبهاً بالاولى في وقتها في الذمة  
وعلا بما عرف في الثاني وقد نقله في المجموع عن الامام وعن جمهور أصحابنا الفقهاء ان الذين والمحققين من غيرهم  
وان انقصر الاصل على نقله عن الامام (ورأس اعلاه) أي اعلام الدافع الفقير (بانها زكاة) فقط  
(كلا الاعلام بالتحجيل) فلا يتردها التفر بانه ترك ذلك \* (فزع الفقير ملك المجهل) \* بالقبض (فيمنع  
تصرفه فيها) ظهر او باطنا كسائر الملاك (وعند وجوب الرد) أي ردها على المالك (بردها) عنها وبلا  
(هو) أي الفقير ان كان سبياً (أو وارثه) من تركه ان كان مستاقاً لم تكن له تركه فبها ثلاثة أوجه حكاهما  
السرخسي أحد هاتين يلزم المالك دفع الزكاة بان ان القابض ليس أهلاً لها وقت الوجوب والثاني تجزئ  
المجهل له لحدوث الثالث بقرع الامام للمالك من بيت المال فمرد المذوق و يلزم المالك الخراج الزكاة جابين  
المحققين والدايلين قال في المجموع والاول هو القياس الذي يقتضيه كلام الجمهور وادار دفعه (بالزكاة  
المنفصلة) كالسمن والكبر (للا منفصلة) حقيقة كالمالك الذي يبيع كالمالكين بصرع الدابة والصوف  
بظهورها كالمال للموهوب ولولد المبيع للمعالي بجماع حدوث الزيادة في مال الاخذ (ولو نهضت) فبها المجهل  
ببعض صفة كرض وهو لا ينقص جزءه كلف شاة من شاتين (فلا راض) لاسرأ فهاذا اذا حدثت الزيادة

المغني بما أنفق بصر حوايه وقال ابن الاستاذ في شرح الوسيط ينبغي بناؤه على انه هل يجوز له الرجوع في الزوائد المنفصلة

فإنه زائد فعليه، غير انما التفتة والادفان وقوله والادفان أشار الى تصحبه (قوله الا ان (٣٦٥) تلفت) حثاً أو شرعاً (قوله وكان هذا فيما اذا دفعه اليه المخرج) ظاهر كلامهم

عدم العرف بين الحالين وتعلمهم دال عليه (قوله) لا اشتراة ومعلوفة فلو عمل شاة - من مائة وعشرين ثم نعت شاة معلوفة قبل الحول ضم المخرج الى ماله وزنه شاة أخرى لان المخرج كالباقي على ملكه وهذا اذا كانت الشاة حارة في الحول فان ابتاعها أو كانت معلوفة لم يلزمه شيء آخر قال ابن المظن كذا في الرافعي والكفاية وابن كفال بل الصواب لزوم آخرى فتعلقا قال ابن القتيب المراد ان المخرجة هي التي سكت غنمها اثنين أو مائة وعشرين وهو واضح (قوله فيسردها) ثم يحدد الاخراج وقالوا ان قبض الاخراج في زكاة الثمار الربط ثم صار عند سمراته لا يجزئ ويمكن الفرق بان زكاة الثمار حصلت في ملك القابض وتقرر الربط حصل في ملك المالك لانه قبض فاسد (قوله) أحدهما يجزئ أشار الى تصحبه (قوله) وأصحهما عند القاضي المنع المخرج الاصح الاول بناء على ان الاعتبار بعدم بنت المحض حال الاخراج لا حال الوجوب وهو الاصح كما س

والنصف قبل حدوث سبب الرد ووجدت أهيا للمالك والقابض لانه كان حدثا بعده وأقبله وان عدم ملك الامة حين القبض ردها مع المجل صرح بالادفان والامام وغيره والثاني الجوى وغيره (وليس له رد عليها لان تلفت فريد المثل في المثل) كالدرهم (رد) في غيره) كالغنم (فبعض يوم القبض) كسائرهما وانما عبرت بقبض يوم القبض لا يوم التلف ولا أقصى القيمة لما زاد على قيمة يوم القبض زاد في ملكه حتى يفر بضمه وكلامه كالمص - له يقضى انه ليس له رد مثلها مع وجودها بغير رضا المالك وهو كذلك (ان استرد) ما (الامام) أو بدلها (ولو قبضها أو صرفها للفقراء جاز ولو لم يرد) عند المالك (له (اذنا) استناده بالاذن الاول ولانه نائبه في الدفع ونائب المستحق في الاخذ قال الاذرعى وكان هذا فيما اذا دفعه اليه بعد ان كان له أملا ودفعه اليه لم يرد منه فوكيله فاذا انتقض ذلك الصرف به عارض عاد المخرج الى ملكه فباعتبار ان اذن جديد منه كثير من الوكلاء \* (فرع) \* الزكاة المجلية (كبابية) ملك المالك (يكمل بم التصاب الثاني) وفي نسخة - الباقي (وان تلفت) اذا تجسس انما جاز وقتا بالمستحق فلا يكون مقفلا معلقا هذا (ان كانت منه) أي من التصاب (لان) ان كانت (مشتراة ومعلوفة) في اثناء الحول فلا تنالها اذ قبضت اذ لا يكمل بم التصاب وان جاز اخرجها مع ان الزكاة وقضية قوله كبابية فان المجلية ليست باقية بملكه حقيقة فهو كذلك بدليل صحة تصرف المستحق فيها كما مر ووصفه التصاب بالثاني أو الثاني من زبانه ولا يفتي فيه على المأمول (ولو جمل شاة عن أر بعين فاستغنى) مثلا (القبض) بغير ما يفتي (واسترد هاجدا الاخراج) لوجود المانع من اجزاء المجلية (ولم يستأنس الحول) لما مر انما كبابية بملكه (ولو تلفت) أي الشاة المجلية بيد الفقير (واسترد) المزكي (عوضه انقطع) الحول (التهام صارت دنيا) على الغيبة فلا يكمل به تصاب السائمة (ثم اذا وقع مثلها في القصد وجبت) زكاته (وجدد) الاخراج اذا ماع (وقوله) واسترد هاجدا أعاد كره في مقابلة قوله واسترد عوضها والادفان فرق بين استرداها وعنده \* (فرع وان جمل بنت خنساء) \* عن خمس وعشرين من الابل (فتولدت له) وبلغت بها ستا وثلاثين قبل الحول (لم تجزئه) بنت المحض (ان كانت باقية وان صارت بنت لبون) لانه دفعها عن جهة فاذا ابطلت استرد هاجدا لانها دام الدار (فيسرد هاجم يحدد) الاخراج (وان تلفت لم يلزم الاخراج) لبنت لبون لانها لم تنحس ل المخرج كبابية اذا وقع محسوبا على الزكاة والادفان هو كتلف بعض المال قبل الحول (ولا تجدد) لبنت المحض لوقوعه امر وقهها والاصح بيع مدام من زيادته \* (فرع) عنده خمسة وعشرون بغير النصف فيها بنت محض فعيل ابن لبون ثم استفاد بنت خنساء في آخر الحول فوجهان أحدهما يجزئ واختاره الروايات وأصحهما عند القاضي المنع وعلمه بخروج بنت خنساء لان الابدال لا يصار اليها قبل وجوب البلوغ يؤيده ما مر ان المجل كبابية متى وجد بنت خنساء وابن لبون لا يجزئ ابن لبون

\*(باب) حكم (تأخير الزكاة) \*  
انما مال الحول على المال الزكوي (وجبت الزكاة) وان لم يتمكن من الاداء لانه لو تأخر التمكن فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لامن التمكن ولانه لو حدث نتاج بعد الحول وقبل التمكن ضم الى الاصل في الحول الثاني دون الاول قال السنوي لكن اذا قلنا الفقراء شركاء المالك فقباسه أن يكون أول الثاني من المنع ان كان نصبا فقط (لا لاعتقادات) فلا يجب (ما لم يتمكن من الاداء) لعدم تقصيره بخلاف ماذا تمكن (ثم ان تلفت) ولو قبل التمكن (ضمن) لتقصيره فلا تسقط الزكاة (أو) أتلفه (أجنى) تعلقت أي الزكاة (بالتبعية) كالوقوف العبد الحائفي أو الموهوب ينتقل الحق اليها \* (فرع الوصع عفو) كلما فلا يتعلق الفرض الا بالتصايب (فاذا ملك خصامن الابل فتأفت واحدة) منها (بعد الحول وقبل التمكن أو) ملك (تسعة) منها (فهلكت خمس) منها كذلك (لزمه) أو بعدة أخماس شاة) بناء ضم على ان التلف لا يزكاة قديم البناء في الاصل على ان التمكن ليس شرطاً في الوجوب وفي الثانية على ان الوصع عفو فلا تسقط له حتى يسقط لان الواجب لا يزيد من زيادته غير ما مر في ادو وغيره في خمس من الابل شاة ثم لاشي فيها حتى تبلغ عشرين لا تنقص فلا تسقط الزكاة ولو لا الوجوب لسقطت كما لو تلفت قبل الحول

فوقه ثلثه من كذا العين) قوله تعالى وفي أموالهم حق معلومة وله على الله عيب ولو لم يتغير من ذلك الاصله: فقال ولا يم حق بغيره  
 بنفس المذنب المتكبر فكأنه متعلق به حتى المغلوض في التراض (فوقه وان كان الباقي قد ردها) سواء أباؤه بنصرته الى الزكاة أو  
 بغيرها (فوقه قال ابن الصباغ آية: هما الميطان) أشار الى تصحيحه بعبارة ونسب لغيره ثم لو استثنى فقال: فمقتضى هذه الحالة  
 الاقرار كالمعجزه في البيع لكن بشرط ذكره أو عشر أمصة كما نقل عن المأثور ويؤيد به ما بين يديه مما يشهد به  
 فقل ان الرضا غيرهما من الله عن كقولهم الا هذه الشاة مع كل البيع والاذلال في الاظهر والجمع بينهما وبين ما سبق عن ابن الصباغ  
 والعصره شك في بقاء ما استندت عليه ما شاء (٣٦٦) التي هي قدر الزكاة على انه من الهوانه انما يقع ما عداها بخلاف ما سبق قال شيخنا

لكن يظهر على هذا انه  
 لو تاف هذه الشاة: فبأنه  
 فيل أخذ الفقهاء لها ان  
 يتعلق حكمهم بالبيع  
 وقوله كما نقل عن المأثور  
 وكذا قوله وقد يصدق وقوله  
 فنقل ابن الرضا في آثار  
 الى تصحيحها (فوقه وهما  
 مبيتان على كيفية ثبوت  
 الشرط كالمخالف قال في الهام  
 وتخصر في الوجه - من على  
 كيفية ثبوت الشركة  
 كيف يستقيم مع انهما  
 جازيان في غير هذا كما يروى  
 والقدر كالمصرح به في البند  
 والمأثور في الوفاة أو  
 المذنب وغيرهم والشركة  
 في هذه الأنواع بالبيع  
 فعلا كما صرح به الاصحاح  
 وجزم به في الكتاب انتهى  
 واعترضه ابن العماد بأنه  
 لا يستبعد في بيع العشر  
 في الحبوب وبيع العشر  
 في القودود ينزل على الجزئية  
 وقد ذكر الاصحاح هذا  
 الخلاف في كسب البيع  
 فيما اذاع صاعاً من صرة  
 هل ينزل على الاشاعة أو  
 على الجزئية وتطاول في ذلك الخلاف  
 في التوافق الصريح في بيع واحد ان يتردد على الاشاعة مع البيع  
 في بعض الفطرات وترداه على الجزئية في البيع في جميع الصواع انتهى  
 قال ابن قاضي شهيد وهو كلام سابق فانه مصادم لما نقل  
 والاولى ان يقال انما استقام القدر في جميع جرابان الوجهين في الحبوب والقودود ونحوهما مع كون الشركة فيها بالبيع  
 المراد بالبيع هنا انهم مملوكون كل شاة حراً حتى قبل المراد من كل شاة جزء من عين تلك الاجزاء بالاخراج في واحدة كما يتعين في حق  
 الشركة بالقسمة وقد ذكر الاصحاح في ذلك على عكس فقال المعنى بالاشاعة لهما ان الفقراء مملوكوا واحدة بعينها بل يعني انهم مملوكوا من الكل  
 جزاً يعني ذلك الجزء بالاخراج في واحدة كما يتعين في حق الشرط بالقسمة انتهى

بنقص (وان هلك أو ابيع من التسع) بعد المولد ولو قبل التمكن (لزم شاة) بناء على ان الوصف هو (فوقه)  
 المراد بالتكمن من الاداء - حضور المال عند المالان - فلغاب عنه لم يجب الاداء من محل آخر وان - ولو تأخر  
 الزكاة (و) حضور (من يجوز) والصرف اليه كالامام) ولو (في الاموال) الطائفة لا العقب) وفي نسخة  
 الامام أو زكاة ما - حتى لا يستحق (حيث يجب) الصرف الى الامام) بان طالع من الاموال الظاهرة كجزء  
 يحصل التمكن بذلك وانما يحصل بمصر (مع الفراغ من مهات الدين والدينا) كما في قوله وبيع  
 التصديفة في الحبوب والمعادن ما ساءلها والجفاف في الثمار كعب - ان ذلك والواو في قوله والحق حتى  
 النسخة الثانية بين أي (ولو شرط) الاضطر من فقر يقره نفسه والأمام حيث كان) فقر يقره (افضل  
 أو لا يتنظر في ربحه) أو أوجب كصرح به الاصل (جاز) لانه تأخر بل تعرض ظاهره ووجازة  
 الفضيلة والواو بمعنى أو التي عبر بها أصله ولو عطف انظاراً فربما على بحر ورمز لانه افضل كما  
 أفاده ولو صاحب الاقرار ولو شرط الاضطر كما دفعه الى الامام أو الصرف الى القريب أو الجار أو  
 الاحوج لم يعص (وهي ان تلف) في مدة التأخير للحصول الامكان وانما ان تعرض نفسه فيقتد  
 جزاؤه بشرط سلامة العاقبة (ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير) مطلقاً ان دفع ضرره فرض  
 فلا يجوز تركه افضل

فصل اذا حال الحول \* على غير مال التجارة - فربما ياتي في زكاتها (تعلقات الزكاة بالعين وصار  
 الفقراء شركاء حتى في الابل شاة) لان الواجب يبيع المال في الصفة حتى يؤخذ من الرضا  
 مرضي وتوس الصالح حصة كغيره ولو امتنع من الزكاة أخذها من الامام من العين كما يفسر المال المشترك  
 وهو اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة أو ما جاز الاداء من مال آخر لانه ان كان على الرق قال الاستدري  
 ولم يفرق في الشركة بين العين والدين فليز منه أمر ومنها انه لا يجوز زكب الدين ان يدعى بالجميع ولا الحلف  
 عليه ولا لا يشهد أن يشهدوا به بل طر بق الدعوى والشهادة ان يقال انه باق في ذمته وانه يستحق قبضه لان  
 ولا به في التفرقة في القدر الذي ملكه الفقراء قال غيرهم وان يقول لزوجه بعدم ضي حول أو حول  
 ان امرئ من مائة اقل فانت طالق فبئره - فلا يقع العالان - حيث لا يملكه عاق الطلاق على البراءة من جميع  
 الصداق ولم يحصل لان مقدار الزكاة لا يسقط بالبراءة قطار يقفان على الزكاة ثم بئره (فاذا باع الصباغ  
 أو بعضه أو رهنه) بعد تمام الحول (مع لافي قدوه) من المبيع والمهور وان كان الباقي قد ردها في  
 صورة البعض كما هو الاموال المشتركة بناء على تعريق الصفة والقدر الباقي بالبيع ووهن في صورة  
 البعض قد رزق كانه باق بحاله لمحققين والنصر يجرى بحكم الزمان فمن يادنه وكذا ما نرجع فيها  
 بالنسبة للبيع وعبارة الاصل وان بقي قدر الزكاة في حصة المبيع وجهان قال ابن الصباغ آية: هما الاموال  
 وهما ما بين على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان أحدهما ان الزكاة شاة في الجميع متعلقة بكل

واحدة  
 واحد

قوله يؤخذ منه انه لو كان مالا مختصا في البلد أو الحظمة والذي يظهر عدم الوجوب حيث - إذ أضافان الفقهاء كما يكون شامعا  
 الزمين ولم يتعروا بها عن صفة الاحتقان فلأوترت خطا منهم الزهيم ذلك ( ٣٦٧ ) الشاههم السخون فجب لهم على أنفسهم  
 والا نسا لايحمله على نفسه

وايمن من الشاه بالقبض والثاني ان يحمل الاحتقة في قدر الواجب وتعين بالاخراج انتهى. والاقرب الى  
 كلام الاكثرين للاذ من شلال بعض - هذ القول الثاني يقتضي الجزم بعلان البيع فيما ذكره لاسهام  
 للبيع وانما امتنع اخراج نصي شاتين من - لا ضرر التبعيض المنافي لما وضعت عليه الزكاة من الرفق  
 (المشترى الحيار) ان كان جاهلا للبعيض ما عد عليه (ولابسط) خياره (باخراجه من  
 موضع آخر) لانه وان فصل ذلك فالحق لا ينقلب بصحفا في قدرها (ومضى اختيار) الفسخ فذلك أو  
 الامتناع الباقي (فيقسطه من الثمن) يجوز (ولو كان البايع) لشئ من لزمته الزكاة (اشترط  
 رهنه) أي جميع النصاب وبعضه (ففي صحة البيع قولان) للوافق منهما المسابغ في الرهن من أن  
 يبيع بفيد بالشرط الفاسد تر جمع عدم الصحة وعلى القول بالصحة بايع الحيار ولا يستقام باخراج الزكاة  
 من موضع آخر لما وقع في الاصل للمشترى الحيار وهو سبق فلم والمقول ما تورته (ان باع الثمرة  
 بعد الحرق والتضمين جاز) أي حل ومعه اذا تضمين انتقل الحق الى ذمته وهذا ما ذكره في الباب  
 الاثني أيضا (فرع اذا مال أو بعين شاة) أو خمسة أبعرة (حولين ولم يركها ولم يرد) على ذلك  
 (لزمه شاة للعلول الاوئل تعقل) أي دون الثاني اذا المسحق شريك فهو شريك في المال الاوئل بشاة وفي الثاني  
 قدره شاة والخاطئة تبعه - غير مؤثر اذا لا زكاة عليه لعدم تعيينه كما هو يؤخذ منه انه لو كان مينا  
 مختصا في البلد أو الحظمة واخرج قوله ولم يركها اذا كان كاهانا زكاهما من بينهما الحكم كذا ذكره والا  
 نكاه لكل حول شاة وقوله ولم يرد ما اذا زادت كان حدثت حفلة فقله لكل حول شاة وما ذكره - مال  
 نفسا به نظائره (اولئك خمس وعشرون من الابل) حولين ولم يركها ولم يرد (أخرج للعلول الاوئل  
 نتخصر ولا ياتي أربع شياه) الماء - لم يمسر (فرع) (لوهنه) أي مال الزكاة قبل تمام  
 العول (فحال العول وما له) آخر (أخذت زكاة المرهون منه) أي من ماله الاخر ولا تؤخذ من  
 المرهون لانه ما له مال فاشبهت النفقة (والا) أي وان لم يكن له مال آخر (أخذت) زكاته (من  
 لزمه) أي المرهون فان كان الواجب من غير الجنس يبيع جزء من المال فيها (ولا يلزمه ابداله) يعني  
 بله أخذت من المرهون (ان أسر) لكون رهنا تتعلق به المال بغير اختيار قال البغوي ولا خيار  
 للمرهن لان احتقان الزكاة طرأ على الرهن فصار كلفه بعد القبض

(باب زكاة العشرات) (قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده) وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده  
 آتوا من طيبات ما كسبتهم وهماء خرجنا لكم من الارض فأوجب الاثقان  
 ما أخرجته الارض وهو الزكاة لانه لاحق فيما أخرجته الارض غيرها  
 (قوله بقرات حال الاختيار) قال في المجموع قال أصحابنا  
 وقولهم ما يشبه الاثمين ليس المراد به ان تقصد  
 زراعته وانما المراد ان يكون من جنس ما يزعمونه  
 حتى لو سقط الحبوب يد مالكه عند حقل الغلة أو  
 وقت العاصير على السنابل فتنازلوا الحبوب ونبتت وجبت  
 الزكاة اذا بلغ نصابا لا يخلاف اتفق عليه الاصحاب وقد  
 ذكره المصنف في باسادة الواثي في مسائل المشاة

(باب زكاة العشرات) (باب زكاة العشرات) (باب زكاة العشرات)  
 أي الاموال التي يجب فيها العشر أو بعضها والاصل في الباب قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى وآتوا حقه  
 يوم حصاده (وهي) أي زكاة العشرات (واجبة في نصاب) مما (بقوات حال الاختيار) ولو نادوا  
 (به) من الثمار (غز الخنق والعنب خاصة ومن الحبوب الحنطة والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرهما  
 والثلثين سائ (والارز) بفتح الهمزة وتضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (والثروة) بمجمة  
 معقوفة ثم راء متضعة فالهاء عوض من واو او ياء (والدخن) بضم الدال المهملة وواو ساكن الخاء المعجمة  
 فرع من الثروة لانه تصغيرها (والعدس) بفتح الدال ومثله البلا (والخص) بكسر الخاء مع كسر  
 الهمزة وفيها (والابل) بالثاء يدمع الفصر ويكتب بالياء وبالخصيف مع المدي يكتب بالافز وقد  
 تفر القول (واللوبيا) بالمد والقص قال الرافعي وتسمى الدر أيضا بكسر الدال المهملة والجيم والراء كما  
 قال ابن - يدوع - يره (والماش) بالمجمعة نوع من الجبلان بضم الجيم (والهرطمان) بضم الهاء  
 والطاء الجبلان وقاله الخليل بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء فجب الزكاة في  
 البيع لو ردها في بعضها في الاختيار الآتية والحق به الباقي وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوسى

المعصية (قوله في أشهر اللغات) الثانية كذلك لان المعرزة مضمومة أيضا الثالثة تضمنها الا ان الذي يخفقه على وزن كتاب الاربعة يضم  
 الهمزة وتكون الزاي كوزن نقل الخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي السادسة تقرأ ينون بين الراء والزاي السابعة تقع الهمزة مع  
 غنظ الزاي على وزن عذ (قوله وألغى الم اباق) وثبت أيضا التثنية في بعض الملايح لاقتبات فالحق الباقي به

المعصية (قوله في أشهر اللغات) الثانية كذلك لان المعرزة مضمومة أيضا الثالثة تضمنها الا ان الذي يخفقه على وزن كتاب الاربعة يضم  
 الهمزة وتكون الزاي كوزن نقل الخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي السادسة تقرأ ينون بين الراء والزاي السابعة تقع الهمزة مع  
 غنظ الزاي على وزن عذ (قوله وألغى الم اباق) وثبت أيضا التثنية في بعض الملايح لاقتبات فالحق الباقي به

(قوله بالف دادي انا)

قد سدر الطل بالبدادي  
 لانه الرطل الشرقي كقوله  
 الحب الطبري (قوله واما  
 على قول النوري الخ) قد  
 بين الشيخ الواسق سبب  
 الخلاف في ذلك فقال انه  
 كان في الاصل ما مؤتمانية  
 وعشرين وأربعة أسياع  
 ثم زادوا فيه مثقالا لارادة  
 جبر الكسر فصار مائة  
 وثلاثين قال والعمل على  
 الاصل لانه الذي كان  
 موجودا وقت تقد العلماء  
 به (قوله قال القسولي  
 ستة ارباب وربع ارباب)  
 أشار الى تصحيحه (قوله  
 كـ) الاعتبار بمكيال  
 أهل المدينة كما قاله  
 الخطابي في المعالم وحكاه  
 الروياني في التجربة عن  
 الاصحاب (قوله وتحددا)  
 هذا هو الاصح في الشرح  
 والروضة وقد وقع في شرح  
 مسلم وفي الطهارة من المجموع  
 ورؤس المسائل انه تقرب  
 (قوله جيدان في العادة)  
 بان لا يجب أصلا ويجب  
 ردنا قال في العباب أولا  
 يجب اللعونة أشهر  
 فيما ينظر (قوله وبشبه  
 ان يلحق به الخ) أشار الى  
 تصحيحه (قوله كالارز  
 والعلى) فصفة كلام  
 المصنفان الارز والعلى  
 ذكر امتالادانه بن يحيى بن  
 محبوب غيرهما يدخر في  
 قشره وليس كذلك (قوله  
 وكلام الشرح الصغير  
 عليه) وجزمه في الانوار

الاشعري ومعاذ حين بهنهما الى البين فيما رواه الخا  
 المشهور ولخامتا التمر والزيب فالخمر فيه اضاف لما رواه الخا  
 سكت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضغ نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحلظة  
 والحبوب طالما الفناء والبطح والرمان والتضب فتعقوا عنهما: بمسؤوله صلى الله عليه وسلم والتضب يكون  
 المجهمة لطلب بسكون الطاء واختص الوجوب بالقتان وهو ما يعوم به بدن الانسان غايه لان الاقتباس من  
 الضمور وان التي لاحياة بدونه فوجب ذمها لارباب الضروريات وتخرج عما يقتات غيره وهو نماذ كره  
 بقوله (ولانجب) الز كانه (في زيتون وزعفران ودرس) بلخ الواد واسكان الزاء ثبت اصغر باليمن تصبغ  
 به الثياب وغيرها (وعسل) من نحل أو غيره (وقرطم) بكسر القاف والطاء وضههما محاب الله غير (وترمس)  
 بضم التاء الميم (وحب الخ) بضم الفاء واسكان الميم وتعود ذلك كالمعاج والكعري وزمان وتخرج  
 بحال الاختيار بما يقتات حال الضرورة كعب القاسول ولخلخل والحلبة

● (فصل وصابيا) اى العشرات (بعد تصفية الحبوب) من تين وتشر لا يؤكل معها غالباً وغيرها  
 (وجذاف الثمار) ان تقي منها تمر وزيب (خسة اوسق) لغير الصحين ايس فيم ادون خسة اوسق من التمر  
 صدقة وتلمر مسلم ايس في حب ولا تمر صدق حتى يبلغ خسة اوسق وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعصر  
 العنب كما يتعصر الخنبل وتؤخذز كانه زيبا كما تؤخذز كانه الخنبل تمرار واه الترمذي وحسنه بن حبان  
 والخا كرم وجهه وجعل فيه الخنبل اصلا لان خمر فختت اولادهم الخنبل وقد بعث المههم النبي صلى الله عليه وسلم  
 عبد الله بن رواحة تغرصوا فلتا نضع العائف وجم العنب الكثير أغمره فخرصة كعصر الخنبل المعروف عندهم  
 ولان الخنبل كانت عندهم أكثر وأشهر ذكره في المجموع وقال ان الاول أحسنه (دهى) أى الاوسق  
 الخسة (أف وسنة) تمر طل بالبدادي والوسق) يضع الواد أشهر وأضعص من كسرهما (ستون صاعا) كل واه  
 ابن حبان وغيره والصاع خسة ارباط وثلث فالجمله أف وسنة تمر طل وهي بان الصغرى ثمانمائة من لان  
 المن طلان وبالكبير الذى وزنه ثمانمائة درهم كالرطل العسقي ثلاثمائة من وتوزار بعون مناوثة من على  
 قول الرازي ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما واما على قول النوري مائة وثلاثون درهما وعشرون درهما  
 وأربعة أسياع درهم كايه علم ما يأتى في ذكره الفطرافه في ثلثمائة من واثنا وأربعون مائة وستة أسياع من  
 وبالمصرى ألف رطل وأربعه اثم رطل وثمانية وعشرون رطل ونصف رطل ونصف اوقية وثلاثة اوسق  
 درهم وبالاردب المصرى قال القسولى ستة ارباب وربع ارباب يجعل القصد حين صاعا كز كانه الفطر  
 وكما رة العين والسبكي خسة ارباب ونصف وثالث فقد اعتمدت القدح المصرى بالاد الذى حرره فوسع مدون  
 وسعاً تقريبا فالصاع قد كان الاسبوع مدوكل خسة عشر مدية اربعة اوقية وكل خسة عشر صاعا وبيونصف  
 وربع فلا تون صاعا ثلاث وثمانون رطل ونصف فلا تون صاع خسة وثلاثون وبيونصف خسة ارباب ونصف  
 وثالث فالنصاب على قوله خمسة اثمون تون قد ساع على قول القسولى ستمائة وثلاثون رطل السبكي أوجه لان كون  
 الصاع قد حين تقريبا وتعتبر الاوسق (كـ) لادوزانها تقدرت بالوزن استظهارا أو اذا وافق الكيل  
 (وتعديدا) لا تقرب بالاختيار السبق كفي انصاب المواشي وغيرها (ولولم يأت منسه) أى التمر (ثمرد لا  
 زيب) جيدان في العادة (وسق رطبا) بضع الزاء واسكان الطاء لانه وقت كيله (فكامل به نصاب  
 ما يجب) من ذلك قال في الشرح الصغير ويشبه ان يلحق به ما اذا كانت مدية جفا فطوله كسنة القامة  
 فانه (د) يكمل (بالخطبة) أى بسببها لال الخلو ط بلان الشراب والجار كيلهم بمصر في باهم  
 (وادخر في قشره) ولم يؤكل معه (كالارز والعلى) بضع العين واللام وسبب اني انه نوع من الخنطة  
 (فنصابه عشرة اوسق) اعتبارا اقشره الذى اذشاره فيه أصله له أو بئى بالنصف فعمله انه لانجب نصبة من  
 قشره وان قشره لا يدخل في الحساب قال ابن الرفعة فلو كانت الأوسق الخمسة تحصل من دون القشرة اعترافه  
 دونها وكلام الشرح الصغير الد عليه (ولا يدخل قشرة البقلة السفلى) في الحساب لانها غلظت غير مدونة



وهذا نقله الاصل عن صاحب العدة لكن استغربه في المجموع قال الاذري وهو كما قال والوجه ترجيح المخول  
 او الجزم به وهو قضية كلام ابن كنج ان لم يكن المنصوص فانه ذكر النص في العلس ثم قال طالما بالاقلا  
 والمخص والشعيرة يطلعن في قسرو ويؤكل لاجل ذلك اعتبرناهم قسرو وسماه شعيرة من ثبوت النص  
 (فصل) \* (وتجب) \* الزكاة على مالنا الثمار والحبوب (وان كانت الارض مستأجرة اذوات خراج) (نص)  
 نصيب الزكاة من الاجرة او الخراج له موم الاخبار وكذا في الحائض المتكررة للتجارة ولا نهما حائضان لاختلاف بينهما  
 فوجب على قبلة الصدوق تمتحى لو كان الخراج عشرين زرع اخذ من كل عشرة اوقى وبقية اوقى وبقية اوقى وبقية اوقى  
 وبقية خراجا وما اخذ لا يجتمع عشر وخراج في ارضه سلم فقهه فقه في المجموع وتكون الارض خارجة  
 اذا فتحها الامام فقرا او غيره بين العائنين ثم قسروها وقها على تناو ضرب عليها خراجا وان فتحها لصالحا ان  
 يكون لناو سكنها الكفار بخراج معلوم فهو لناو الخراج عليها اجر ثلاثة ما بالاهم فان لم تسطر لنا  
 لكن سكنها الكفار بخراج فهو حرة تسقط بالاسلام وسبأ في ذلك في السير (والنواحي التي يؤخذ الخراج  
 من ارضه ولا يعرف أصله بيجوز اخذ) منها لان الظاهر انه بحق (ويجوز على أهلها) قال ب(و) على  
 التصرف فيها يبيع ورهن وغيره ماله ان الظاهر في المالك (ولا يقع الخراج المأخوذ للمالدين العشر)  
 الواجب وبعضه (فلو أخذها السلطان بدلا عن دفع) عنه (كاخذ الشيعة) في الزكاة الاجتهاد (ان  
 نص) المأخوذ بدلا (عن العشر) أو بعته (نعم) وسقط به الفرض

• (فصل) \* (لازكاة فيما يسبق نقل من الوقف للمساجد) أي عليها (وتحورها) كال بزر (و) على  
 (المهنة العائمة) كالقراء والمسالكين اذ ليس لها مال معين (بخلاف الميعين كما سبق في) باب (الحلقة)  
 • (فصل) \* (لا تصح الاجناس) أي بعضها الى بعض لتكميل النصاب كالحنطة والشعير لا يفراد كل  
 باسم وطبع ثمين كالنار والزيب (وتضمن انواع الجنس) أي بعضها الى بعض (لتكميل النصاب)  
 وان اختلفت في الجودة والادوية واللون وغيرها كالبرقي والصحافي من التمر والعابرية والبغليمن الدراهم  
 والتماني والسابوري من الذهب (فالعلس نوع من الحنطة) وهو قوت صنعته العين وكل جبتين منه في  
 خمسة اقدام اثنى عشر (والسك) يضم السين واسكان اللام وهو حب يشبه الحنطة لونها  
 والشعير طبع (جنس) وفي نسخة قوع (منفرد) فلا يضم الى أحدهما ولا عكسه لان تركب  
 الثمين مع الحاقه باحدهما يقتضى كونه جنسا رأسه وعلى النسخة الثانية يكون ذلك مستثنى من  
 جوارضه انواع بعضها الى بعض \* (فرع اذا دارنا تخلاصا) كاه أو بعضه (واقسم) (قبل بدو  
 الصلاح ان شرطه للخلعة) أي خاتمة الجوار (شروطها) السابقة في بابها فان وجدت زكاة الخاتمة كما  
 قبل القسمة والا فراد كذا الافراد (وان بد صلاح غيرها) أي النخل (في ملكهما قبل القسمة وجب) عليهما  
 (زكاة الخاتمة وان اقسما) لا شرا كهما حاله الوجوب (وفي القسمة وهي) والحالة انها (يبيع بعد  
 بدو الصلاح اشكال لان زكاة متعاقبة) أي الثمرة فكيف نضع القسمة قبل اخراجها (ولان الرطب  
 لا يباع بالرطب) لما بان في الراب (و) اوجب عن الاول بانه (قد تمكن القسمة بعد الحرص) للثمار  
 (والثمين) خلق المسحقين وعن الثاني بما صور به القسمة بعد الحرص والتضمين بقوله (بان بشرى كل  
 منهما يصيب صاحبه من احدى النختين ثمرة وجدعا بعشره درهم مثلا ونقصا) أي ويقع بينهما التقاص  
 في درهم قال لا يفتقد ولا يحتاج الى شرط القطع لان المبيع جزء من ثمار النخلة والتخليل معا فصار كل واحد  
 كالمخرم ثم ما فقوا حدوا وانما يحتاج الى شرط القطع اذا افردت الثمرة بالبيع (أو بان) (يبيع كل) منهما  
 (ان يبيع من غيرها) أي ثمر احدى النختين (ينصيب صاحبه من جذعه فان فعلا ذلك قبل بدو الصلاح اشترط  
 القطع) لانه يبيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البائع (الا) أي لكن (ان باع كل منهما يبيع من الثمرة  
 والجذع) ينصيب صاحبه من الثمرة والجذع جذعه ثمرة ثالثة وعكسه وتقايا) بل اوله يتقايا فلا  
 بشرط القطع وهذا من زيادة تبس فيه القاضي وهو مبني على ان يبيع الثمر المالك النخلة لا بشرط فيه

ونقله الاذري عن ابن كنج  
 وقال انه واضع (قوله  
 والوجه ترجيح المخول)  
 أشار الى تصحيحه (قوله اذ  
 ليس لهما الثمين لالزكاة  
 في ساحله السيل من حب  
 دار الحرب وبشرط رضوا ولا  
 في ثمار الخليل المباحة  
 بالعمراء (قوله وفي القسمة  
 وهي يبيع بعد بدو الصلاح  
 اشكال) أما على الاظهر من  
 ان قسمتها ذكر افراد فلا  
 اشكال

القطع والاصح خلافة كإسائي، بيانه في باب بيع الاصول والثمار (أو) بان كانت النخل (المترق بعض النخل فانتمسوا وجعلوا المترقا وما غير المترق معا) وهذه قسمه تعديل والاسباب مما في هذا وما ياتي بان يوتي ضمير التنزيه وقد وجد كذلك فيما ياتي في نسخة هـ. ذكاهان لم يكن على الميت دين (فان كان على الميت دين وقد أقرت نخلة قبل موته) لاجل هذه الخلة للعالم بما عاصر اول الفروع (زينهم الزكاة اذا بدوا صلاحها) بدمونه لانهم ملكهم ما لم يتبع في الدين بدليل أن أهم أن يسكوهوا بقضو الدين من غيرها (فان كانوا موسرين أخذت أي الزكاة من مالهم وصرف النخل والثمره لغرامها) فدينهم (أو) كانوا (معسرين قدمت الزكاة) على دين الغرام لان حقها أقوى تعلقا بالمال من حق المرهن الا ترى أنها اتسقا بناف المال بعد الوجوب وقبل امكان الاداء والدين لا يسقطا بلاك المرهون ثم حق المرهن مقدم على حق غيره مع الزكاة (و يرجع بها) أي بالزكاة أي بقدرها (الغرام على الورثة) اذا اسبروا الاثام واجبت عليهم وبسبب اتف ذلك القدر على الغرامه (قال) البغوي (في التهذيب هذا اذا قلنا انها متعلق بالذمة) فان قلنا انها متعلق بالهـ من فالرجوع (اما اذا طلع النخل بعد اوارثه فلا حق للغرامه في الثمرة) بل هي حق للورثة لحدوثها على ملكهم

● (فصل وان أقر نخل أو كرم لجد) ● بالمال الموهبة والمهجمة أي قطع (ثم أطلع في علمه) وهو انما عسر شهرا كما عسر ما ياتي والقول بأنه أرمه أشهر غيره صحيح (فلكل) منها (حكمه) فلا يضم أحدهما الى الآخر لان كل كل كثر فعلم (وان أطلع أحد نخله ثم أطلع الثاني قبل جداد الاول) يقع الجيم وكسرهما (وكذا بعده منها) أي ضم أحدهما الى الآخر (في كمال النصاب انما اتحاد العام) والغيرة في الضم هنا باطلاصهما في عام كما عسر به المصنف في شرح الارشاد بخلاف نظيره في الزرعين كما سبب ان (وان اختلف قدر الواجب) منها (السبق) بان في أحدهما قوتة والآخر يدوم انما عسر عام واحد فان اختلف العام فلا ضم وان أطلع ثم الغرام الثاني قبل جداد الاول (ووقت الجداد) أي نهاية وقته (كالجداد) لان الثمار بعد وقت الجداد كالجدود فلا يمتنع وقت جدادها ثم أطلع فلا ضم ● (فروع) ● (لو كان له نخل تابعة تحمل في العام من رتين يتجدد بتبطن) بجمها (فحملت الخدوة بعد جداد اوله) أي التابعة في العام (ضمت) أي التجديده أي غرمتها (اليه) أي الى حل التامة (فان أدركها) حل التامة (الثاني لم يضم اليها) ولو أدركها قبل بدو صلاحها الا لا لولا ضمها اليها لزم ضمها الى حل التامة الاول وهو مجتمع بالمرات كل حل كثر فعلم

● (فصل وان توصل بذل زرع) ● بان امتد (شهرا أو شهرين متلاحقا) عادة (فذلك زرع واحد) اضرورة التدوير واد قوله متلاحقا لئلا يمتد به في وقت واحد وليس كذلك فلور زاد به عادة كالأول (وان فاصل) ذلك بان (اختلف أوقاته) عادة (ضم حاصل ضماده) أي بعضه الى بعض ان حسدا (في سنة واحدة) اثناعشر شهرا يعينون لم يقع الزرع في سنة فاذا الحصاد هو المقصود وسعد به ستر الوجوب واعتبار الحصاد عز الشجان الى الاكثر من جمعهما قال في المهامات وهو نقل باطل والقول في نفسه والخاص ان لم يضمن جمعه فاضل ان عزه الى الاكثر من بل يرجح كثير من اعتبار وقوع الزرع في عامهم بنسب البندجي وابن الصياغ وكثيره ابن النقيب (والمتخلف) من أصل كدرة ضمنت مرة ثانية في عام (بضم الى الاصل) بخلاف نظيره من النخل والكرم كما سبب لانهم اراد ان لا يتبدل لكل حل كثره عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخراج منها نانا بالاول كزرع تجهل ادراك بعضه (وما يشتم انشاد الزرع) أي مما انتم من جباهه بنفسه أو بغيره صفورا وهو يورج في عام (بضم الى أصله) فعلا لانه لم يطرده بقصد (وقيل كالزرع في المتخلفين) وقتنا ضم على الاصح وهذا لا يناسب طر يقنع مكان النسبان يقول بضم أو بحذف المسئلة لعلمها مما سبب وكانه توهم ان الاصل افردها بالذكور لعدم علمها مما سبب وليس كذلك بل افردها للخلاف فيها وجه خاص وليبين انما عس صورتهن آخرين

(توله فان قلنا انها متعلق بالعين فالرجوع) أشار الى تعصبه (توله انما اتحاد العام) لان الله تعالى قد أجرى عادته بان ادوات الثمار لا يكون في حالة واحدة بل أجرى عادته في النخلة الواحدة بذلك المدا لزمين التفكك فلو اعتبر التساوي في الادراك لم تصور وجوب الزكاة باعتبار العام الواحد ونقل ابن الصياغ الاجماع عليه (توله كما عسر به المصنف في شرح الارشاد) عبارة ارشاده وأواع عسر اطاعت في عام وقال في شرحه قوله في الحادى ان قطعها ما في القوت جعل الاعتبار في ضم النوعين في الثمرين النخل والعنبان يقطعها في عام واحد والاصح ان اعتبار بالاطلاع انتهى وقال ابن أبي شريف في شرحه هو المعتد لانا في الحادى من اعتبار القطع وهو الجداد في عام (توله) قال في المهامات وهو نقل باطل الخج) يجاب عنه بان من حفظه على من لم يحفظه فالتبشع قسم على الثاني (توله قبل بضم الى أصله) قطعا) أشار الى تعصبه

وتنصرو والكلام ينقله عن الشافعي رضي الله عنه

(١) اصل يجب العشري للبل وهو ما يشر به برقة \* لقر به من الماء (وفيما سقى بماء مطرا ونهر ونحوه  
 بالمون وكذا انما وساقية) حفر ثامن النهران (احتاجت) كل منهما (مؤننو) يجب (فيما  
 سقى مؤننو كالنضح) أي التي تناصر (والدوايب) جمع دواب بضم الدال وقد يقع وقوله الدالية  
 وهي المتخزين وهو ما يدبره الحيوان وقيل الدالية البكرة (والناحور) وهو ما يدبره الماء (نصف العشر)  
 وذلك لغير الخاري فيساقف السماء العيون أو كان غير ما العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر والخبر  
 سلم فيما سقت الأثمار والقيم العشر وفيما سقى بالماء نصف العشر والخبر أي داود فيما سقت السماء  
 ولا ثم العيون أو كان بهلا العشر وفيما سقى بالسواني والنضح نصف العشر والمغنى في ذلك كثره المؤننو  
 وخفضها كفي الساقفة والمعلوفة بالنظر إلى الوجوب وعدمه ولا عبرة بمؤنة القناة السابقة لأنها معادة  
 الضمة لا لنفس الزرع فإذا تم أثروصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه والعشري يشق المثلثة وقيل  
 بأنها كما سقى بالسيل الجاري السقي في حفر تسمى الحفرة أو راء تعتبر المار بها المذالم بها والقيم المار  
 بالسواني والنضح باسقي عليمن يعبر ونحوه والآن ناضحة (وكذا) يجب عليه نصف العشر (ان  
 انزى الماء أو غصبه) لأنه مضمون فيها (وأنتبه) اعظم المنتهية وكولو علف ما شئته بعاف وهو ب  
 (٢) فرع اسقي الزرع الواحد (بماء السماء والروايب) مثلا (وجب) اخراج الزكاة (بالسقا)  
 لقامه الاجبار السابقة وعلا وارجعها (فان كان النصف) أي نصف السقي (بهذا والنصف هذا  
 وجب ثلاثة ارباع العشر) أو ثلثه ماء السماء وثلثه بالدوايب ويجب خمسة اقسام العشر وفي عكسه  
 ثلث العشر (والعشر) في التقسيط (نفع السقيات) باعتبار المدة (ولو كان) السقي (الثاني) أي  
 الآخر (أو كثر عددا) لأنه المضمون بالسقي ووب سقية نفع من سقيات ويعبر عن هذا بعش الزرع  
 زمان (ولو) كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الادراك ثمانية أشهر (احتاج في ستة أشهر) زمن  
 الثلث والربيع (السيق يتوزع في الماطرو) احتاج (في شهر من) زمن (الصفالي) سقيات  
 (ثلاث سقيات) بالنضح وحده وجب ثلث أو ارباع العشر لثلاثة قسيتين وربع نصفه لثلاث) ولا حاجة لقوله  
 من يذنه وحده بل مضراجه ان الوجوب يتوقف على الحصاد (نلوسقاه) أي الزرع (جمعا) أي  
 بالمرد النضح (وجعل المقدار) من نفع كل منهما باعتبار المدة (وجب ثلاثة ارباع العشر) أخذنا  
 بالاسوأ ليلزم التحكم والان الاصل عدم زيادة كل منهما فان علم تفاوتهما لا تعين فقد علمنا نقص  
 لوجب من العشر وزادته على نصفه فيؤخذ المتبقين ووقف الباقي إلى البانذ كره المارودي (والقول  
 قول السالك في السقي) أي فيما سقى به من مال الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حافه  
 فبأنه في المجموع

(٣) (نصلر ان تزعت الحبوب والثمار) \* بان كانت أوقعا (أخذها) أي الزكاة (من الكل) أي من  
 كلها (بالحصة) الا لا ضرر بخلاف الواشي فاما التعريف في الانواع ونأمره بدفع نوع منها على ما يقضيه  
 التزويج ولا يأخذ البعض من هذا والبعض من هذا لما فيه من ضرر التقصيص كما (نلوسقاه)  
 أخذها من كل منها (كثرت ما وثلة الثمر أخذ من الوسط) منها لمن أعلاه ولا من أودته رعايه للعابدين  
 (فان أخرج من الأعلى أو تكاف وأخرج الحصة من الكل قبل) لأنه أي بالواجب وزاد خبره في الأوقاف  
 والمرجع من من زيادته (فرع يبدأ) الساعي في الكيل (بالمالك) في اخراج حصته من الأوقاف  
 أكثره يعرف سقي المستحقين ولو بدأ بهم ر عملا في الباقي بحقه فيحتاج الرد ما كبل لهم (فيكيله  
 نسمة من كل عشرة) ان وجب العشر (أو تسعة عشر ان وجب نصف العشر ثم بأخذ) الساعي (واحد)  
 كل كل منها (أو) كيله (سبعة وثلاثين أو بأخذ) هو (ثلاثتان وجب ثلاث أو ارباع العشر) ويقاس  
 بالكيل في ذلك الوزن والعد (ولا يجر الكيل الكيل ولا يرضع منه فو قولا يصح باليد) للاختلاف

(قوله وساقية) قال شيخنا  
 أي ولا دارة فيها (قوله  
 ناضحة) الخاري فيما سقت  
 السماء الخ) مثل ما لو قصد  
 عند انزاه الزرع السقي  
 باحد المدينتين ثم جعل السقي  
 بالآخر وهو الاصح (قوله  
 وكذا ان اشترى الماء)  
 عبارة للمناج أو بما اشتراه  
 الا صوبه سرقا متى قوله  
 بما اشتراه مقصورة على  
 انها موصولة لا لامدودة  
 اسماء للماء المعروف فانها  
 على التقدير الاول ثم الثلث  
 والبرد بخلاف المدودة  
 قال شيخنا هكذا قاله  
 الا سوي ويحاج عن ذلك  
 بان الثلج والبرد قبل ذوبهما  
 كالأسمان ماء لا يمكن  
 السقي بهما فلا يمكن ذلك  
 الا بعد دونه بعد ما يبلا  
 خلاف فاندفع الاعتراض  
 (قوله) ولا حاجة لقوله من  
 زيادته وحده الخ  
 ذكره لبيان استثناء الزرع  
 عن السقي بعدها والا فلا  
 يكون الواجب ما ذكره  
 ففي زيادة حصة (قوله)  
 فيؤخذ المتبقين) أخبارا لي  
 تصحبه

(قوله) وهو كسب حديثه) قال في الممان وتعد به بدو الصلاح قد تكرر منه في هذا الفصل وتبعه الروضة وغيره مستعملين والصواب قبل التأخير وذلك لأنه يشك في ما إذا وجبت الزكاة في الثمرة بعد انتقالها إلى مالك المشتري وانما تنتقل إلى لو كان البيع قبل التأخير وليس دائرا مع بدو الصلاح وعدمه وأما مسألة بيع التاجر المأجور والاعوان الفقراء بصيرون شر كالميراث المال بسبب الزكاة وحده فتدبره يكون بعض المبيع في مثلها مما لا يخرج عن ملك المشتري وليس كالميراث ويحتمل ذلك أموراً منها أنه لا يأخذ جميع الثمن وأنه إذا أدى الزكاة يعود المثلن اه واعترض في التوسط بأنه (٣٧٢) لوجه لتصويهه بزمالة الشرح والروضة طاهر في نصه بمسألة بيع التاجر المأجور

بذلك (بل يجعل فيما يجعله) ثم يفرغ  
 ● فصل بدو الصلاح أو الاستداد في بعض الثمرة في الأول (أو الحب في الثاني) (موجب لز كافي الشكل) أي في كل الثمرة أو الحب لأن ما حده قد تصار اقوتين ويقبلهما كأنما من الخضراوات فالقوله صلى الله عليه وسلم كل ما يبعث الخواص للقرص حدته ولو تفرغ من الوجوب عليه ما يبعث قبل ذلك ولو تأخر عنه ما يبعث إلى ذلك الوقت وجعل بدو الصلاح والاستداد في البعض كما في المبيع كافي البيع (فان اشترى نخلا وترتم بشرط الخيار فبدأ الصلاح في مدته فالز كاذ على من المالك فيها وهو المبيع ان كان الخيار له والمشتري ان كانه (وان لم يبق) المالك (له) بان أمضى البيع في الأولى وفسخ في الثانية ثم إذا لم يبق المالك له وأخذ الساعي الز كائن الثمرة ترجع عليه من انتقلت المالكه مما ياتي قريباً (وهي) أي الزكاة (موقوفه ان قلنا بالوقف) للمالك ان كان الخيار له من ثبته المالك وجبت الزكاة عليه (وان اشترىها) أي التخييل بشرطها لغيرها فبقا (كافر) أو مكاتب (ببدا الصلاح معه) أي في ملكه (ثم ردها ببيع) أو غيره كقوله (بعد بدو الصلاح سقطت زكاتها) يعني فلا زكاة على أحد ما على المشتري فلا نه ايس أهلاً للوجوب كذا وما للبايع فلان المالك يمكنه حين الوجوب (أو) اشترىها (مسلم) فبدأ الصلاح في ملكه ثم جدهم اعياناً (لم يرد) هاعلى البايع (فهر التعلق الزكاة بها) وهو كسب حديث يبيد من حيث ان الساعي أخذها من عين المالك الوتة فخذها من المشتري وخرج قهرا ولو ارادها عليه براءه فإثره لا يسقط البايع حقه (فان أخرجوا منه) أي من الثمر (أو من غيره) الانسب منها أو من غيرها (فكسبت في) الشرط الرابع لزكاة (التم) من انه رد في الثاني دون الأول وله فيه الارش (وان اشترى الثمرة) ودها (بشرط القطع فبدأ الصلاح حرم القطع لحق الفقهاء) أي انقطع حقهم بها (فان ارضى البايع بالبقاء فيه الفسخ) لتضرره من الثمرة ما بالبقية (ولو رضيه) وأبى المشتري الا انقطع (لم يكن للمشتري الفسخ) لان البايع قد زاده خيراً والقطع انما كان لحقه حتى لا يخص الثمرة ما بالبقية فإذا ارضى ترك الثمرة بيعها (وللبايع الرجوع في الرضا) بالابقاء لرضاه اعارة ما للمشتري اذا رضى بالابقاء فليس له الرجوع كالتص عليه في الام ونقله عنه الزركشي وأقره الام في رجوعه اذ لا يعتبر رضاه أصلاً (واذا فسخ) البيع (لم تسقط الزكاة عن المشتري) لان بدو الصلاح كان في ملكه (فإذا أخذها الساعي من الثمرة ترجع البايع على المشتري) (فرع) \* قال الزركشي لو بدأ الصلاح قبل القبض فهذا يجب حدته بسد البايع قبل القبض فبني ان يثبت الخيار للمشتري قال وهذا اذا بدأ بعد الزموم والافهه ثمه فحق ابقاؤها في زمن الخيار فصار كالشرط في زمنه فبني ان ينفسخ العقدان قلنا الشرط في زمن الخيار ملحق بالعقد (فرع مؤنة الخفاف والتصفية) \* والخلاف والديس والخلاف وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة (على المالك) لان مال الزكاة (فان أخذ الساعي الزكاة مما يجب (ربطاً) بفض الزا واكسان الطاه (ردها) وجوب ان كانت باقية على الترمذي السابق أو اثل الباب قال الزرقى ولان المقامه يسبغ على الصحيح ويبع الزط بالطلب لا يجوز وخالق في المجموع

بدليل قوله ما عقب ذلك  
 أما اذا باع الثمرة وتوسطها قبل بدو الصلاح فلا يصح الا بشرط الطهارة وهو ذلك على ان الصورة فيما اذا باعها معار الشيطان تبعاً في ذلك التوسط بعبارة الامام في النهاية من اشترى الانجار والثر قبل بدو الصلاح وزنه الشراء ثم بدأ الصلاح فقد تعلق حق المالكين فلورام ردوا بسبب تقدم فوهي كالمشتري أو بعدين من الثمن وما على المالك ولو وجبت الزكاة ثم اطلع على صبيحهم اه لفظه على تقدير ان المسئلة موقوفه اذا باع الانجار وحدها قال ابن العراني فالصواب التعبير ببدا الصلاح كما عبر به لا بالتأخير لان بدو الصلاح هو المعتبر في احباب الزكاة وأما التأخير فاما هو لا ينتقل المالك وتصور الانتقال لا يتحقق به لانه قد يسبغ الثمرة مع الشجر وذلك مقرر به اه واعترض ابن العماد فوه ان الفقهاء بصيرون شر كما بسبب الزكاة

وقال ان الصواب التعبير بصيرون شر كما بقدر الزكاة قال وهذه الشركة ليست شر كتحققه فبني برداً وأورد من هذه الامور والفاصلة بل اذا خرج المشتري الز كائن غيرها عاذا للمالك وكان له الرذقه او لا يسقط شيء من الثمن بالتردد وليس هذا كما اذا رهنه وانما وجبت خصاله كونه لنا بطل الرهن في قدره (قوله) فبني ان يثبت الخيار للمشتري أشار إلى تصحبه (قوله) فبني ان ينفسق العقد (الح) لا ينفسق العقد ما ذكره الفرقين بينهما ان الشرط في المقس عليه ما لا يوجد له العقدان في حريم العقد ما رتبته الموجود في العقد بخلاف المقس ان يتعرق في الشرع حالاً يتعرق في الشرطى بدليل صحة بيع العين المورجوعه استثناء ما يقع شرعاً بطلان البيع مع استثناء

منه باشرطاً (قوله وقال الاستنوي انه الاصع الغنبي) قال الناشرى قال والهدى الماوجت التعقبى باب الز كالذلا فون على المسحقة بن  
 ما حقه من بقائه المرغى ورؤس الثمر الى وقت الحذاذ في النصب اعلم ان مص ما على الارض فانما هو فلو ان لمفعول رؤس الشجر من  
 ماله البنية قولوه وما قاله والدمسئلة ما اذا تأمن رسول على آخروها أول خروج من الارض في حال الذي لا تيمه فقد قال **عبد**  
 الحضرى في ذلك اهل الجواب ان كان في أرض مفعوية فلا تسمى عليهم ان كان التائب (٢٧٢) غير المالك وان كان في أرض مملوكة أو

مستأجرة فنجب قبه  
 عند من يبيع بكذا كروا  
 ذلك في اتلاف أحد خفين  
 بساويان عشرة عصبها  
 فصارت قبه لباقي درهمين  
 فيضن غنا على المذهب  
 قوله صح كالمهله في باب  
 النصب الخ قال شيخنا هو  
 الاصع قوله واستثنى  
 الماردى الخ ضعف  
 قوله وتيمه عليه الزباني  
 الخ قال الاذرى لم أرهذا القبر  
 الماردى وقضى كلام شيخه  
 الصميرى والاصحاب قاطبة  
 عدم الفرق فان صح ما ذكره  
 فقاسه انه اذا عازكم  
 غيرهم فمعرفتهم من  
 به على حكمهم (قوله  
 وخرج بيدوا الصلاح ما قبله  
 الخ) نعم ان بدو الصلاح نوع  
 دون آخر في جواز خص  
 الكل وجهان في البحر ٢  
 والوجه عدم جوازه  
 قوله ينتقل به الحق من  
 العين الى ذمة المالك ظاهر  
 عبارته اختصاص التعيين  
 بالمالك وليس كذلك لو  
 خص السامى ثم يربى مسلم  
 ويهودى وضمن الزكاة  
 الواجبة على المسلم للمردى  
 جاز كاضن عبد الله بن  
 رواحة اليهودان كاة الواجبة

نصح انما افراز واستثنى المسئلة في بابها (ولولا تفت) في يد السامى (فتعنتها) بردها كما نص عليه  
 الشافى والاكثر وبناء على الخ اصح قوله وما اقتضاه كلامه كالمهله هنا في موضعين وجهه في المجموع  
 وقال الاستنوي انه الاصع الغنبي ولكنه اعنى النصف صح كالمهله في باب النصب انما ليقول القائل به حل  
 النص على فقد المثل (ولو جفها لم تنتص) او نقصت كما فهم بالاولى (لم تجز) هذا وجه ما خناره  
 الاصل ويقول العراقيين خلاصه وعبارة الاصل ولو جف عند السامى فان كان قدر الزكاة جزءا والارد  
 التفاوت أو أحد - ذك كذا قاله العراقيون والاولى وجه مذ كره ابن كج انه لا تجزى بحال افساد النصف  
 من أصله انتهى وحكى في المجموع كلام العراقيين ثم كلام ابن كج واختيار الرافى له ثم قال  
 وانما الاول

• (نصل لخص) • أى حرز (في الزرع) لا يتناحبه ولا يؤول كل غالباً بطباخلاف التمر (ويستحب  
 خص التمرة) على مالكها (بعد بدو الصلاح) ظهر الترمذى المشار اليه قريباً وغيره في داود باسناد  
 حسن على صلى الله عليه وسلم كان يبيع عبدالله بن رواحة الى خبيرنا وروى حكمته الفرق بالمالك والمسحق  
 واستثنى الماردى شمار البصرة فقال يحرم خصها بالاجماع لكن ثما ولو كانت مؤنة في خصها ولا باحة  
 اهلها الا كل منها للجمعة اذ تبعه عليه الروابى قالوا هذا في النخل اما الكرم فهم فيه كثيرهم قال السبكي وعلى  
 هذا يفتى اذا عرف من شخص أو ادماعرف من أهل البصرة يجزى عليه حكمهم انتهى وكلام الاصحاب  
 يخالف ذلك وخرج بعد بدو الصلاح ما قبله فان اخص لثباتي ذم اذ لا حق للمسحقة بن ولا ينضب المقدار  
 اكثر العاهات قبل بدو الصلاح عليه (وعليه) أى الخاصص (ان يشاهد كل واحدة) من الاجزايان  
 رى جسع عنانها (ويعمر غيرها) او ثمره على النوع وطبا) يقع الزرع وسكون الماء (ثم يابس) لان  
 الأرباب تفاوت وانما ما في الزرع ان يخص الكل بطبا ثم يابس لان له تفاوت وخصه كذلك اسهل  
 لكن خص كل ثمره حوط (ولا يترك للمالك شيئاً) خلافاً لما نص عليه في القديم من انه يترك له نخلة أو نخلات  
 بابها أهله لغيره يادود وغيره باسناد صحيح اذ خصتم في ذمها وروى الثالث فان لم تدعوا الثالث فدعوا الى ربع  
 وهذا الخبر حله الشافى في أحد نصه في الجديد على انه يسم يدعون له ذلك لفرقه بنفسه على فقراه اقره  
 وجرانه اطمعهم في ذلك فهو هذا زاد المصنف بقوله (لا لا تفرقة) • (فرع بكفى لخص) • واحد لان  
 الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالخا كثر لغيره يادود السابق قال الرافى وماروى انه يبيع مع ابن رواحة  
 غيره يجوز ان يكون في مرة أخرى وان يكون معاً أو كاتبا (وبشرط عدل) في الرواية لان الغاسق والكافر  
 والسبي والممنون لا يبيع لغيرهم (علم بالخص) لان الجاهل بالثمن ليس من أهل الاجتهاد فيه (وكذا)  
 بشرط (حز كز) لان الخرص لا يترغ - يرا الحواذ كز ليس من أهلها • (فرع الخرص للتعين) •  
 ينتقل به الحق من العين الى ذمة المالك لان الخرص بعلمه على التصرف في الجسع كما سئى (لا لا اعتبار)  
 مقدار من غير ان ينتقل به الحق الى الذمة وهما قولان وعلى الاول الاظهر (فبشرط) فيه (تعين  
 الخرص) الحق للمالك ان اذنه الامام والسامى كان يقول ضمنك نصيب المسحقة بن من الرب كذا  
 نعم (يقول المالك) ولو بنائب لذلك لان الحق ينتقل الى الذمة كما قال (وحدثنا) بنقل الى ذمة  
 فلا يضمن رضاها كذا يعين (وينفذ تصرف في الجسع) لان قطع التعلق عن العين فان اتقى الخرص

على الغنمين حكاها بالبقيتى قال واذا كان المالك مديناً أو مجنوناً أو تعصبين يقع للولى وتعلق به كما يتعلق به ممن لا شراره والخطاب في الاصل  
 يتعلق به لالسامى (قوله وينفذ تصرف في الجسع) قال الاذرى اطلاق القول يجوز ان ينفذ تصرف بعد التعين بالبيع وغيره مشكل اذا كان  
 المالك مديناً لم يصر في الثمرة كما قد يذنه أو نكاحها صاله قبل الحفاف ويضيع حق المسحقة بن ولا ينعفهم كونه في ذمته لغيره فتأمل  
 ٢ (قوله والوجه عدم جواز كفاه ابن قاضي شبهة الجواز أه من شرح) لكن الوجه الرضى

أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعاً له الحق في العين وصرح  
 بالاولى (وان ضمنه) ذلك (تقبل الخرص ولو في وقت لم يجره) أي التضمين فلا يرد وقت الخرص  
 مقام الخرص لان التضمين يقتضي تقدر الخرص وهو منتفها هو ثم اذ اقر ما من اقامت وقت الجداد  
 مقام الجداد (وان ندب) أي بهت (نارسان واختلفنا ولم ينفقا) على مقدار (وقف) الاصح حتى  
 يتبين المقدار بقول غيرهما كما ذكره في نسخة قوله وندب غيرهما أو أحسن من ذلك قول الرضا ولو  
 اختلفا فوقفنا حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما \* (فرع وان تلفت الثمرة بعد الخرص) ولو لم  
 التضمين والقبول (وقيل التمكن من الاداء من غير تصدق) بأفة سماوية أو غيرهما كسرقته قبل  
 حفاها أو بعده (لم يضمن) كقول تلفت الماشية قبل التمكن من الاداء (فاذا بقي منها دون النصاب أخرج  
 حصته) لان التمكن شرط للضمين لا للوجوب ويخرج بغيره تصير ما لو قدر كان وضعه في حجر زوجته من  
 قال الامام وكان يجوز أن يقال يضمن ما عاقبناه على ان الخرص يضمنه من لكن فعلها واختلفنا ووجه بان أمر  
 الزكائنية على المسألة لانها علة تثبت بغير اختيار المالك فبقائه الحق مشروط بإمكان الاداء ولا حاجة  
 بالانصاف الى قوله بعد الخرص (واذا أتلفها بعد الخرص) والتضمين والقبول (ضمنها) يعني ثمره المستحقين  
 حصة ان كانت تحف لغيره فان لم تحف (أو) أتلفها (قبله) أي قبل الخرص بل أو التضمين  
 أو القبول (لزمه عشر الرطب) أي قيمته اهدوم ثبوته في القصد وانما لم يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل  
 الماشية التي لزمه قبلها الزكائنية لانها كانت متوقفة لان الماشية تنفع للمستحقين من القيمة بالرطوبة والنسل  
 والشعر بخلاف الرطب قال الرازي (ولان) تقول ينبغي ان يلزمه الجاني لانه الواجب غابته انه متعلق  
 بالرطب واتلافه لا يغير الحق عن مقتضاه ولو أتلف نصاب الابل بعد الجواز لزمه للمستحقين الشاهدون  
 قيمة الابل وما يحتملها وأحد الوجهين في المسألة قال ابن الرفعة وهو ما يقتصر ولم يورد القاضي أبو الطيب  
 والسند بنعي وابن الصباغ غيره انتهى ويحجب عن البحث بأن يمنع ان الواجب الجاني معا القابل بماله اذا  
 لم يتلفه المالك قبل الخرص وما ذكره أولاً من التضمين بين كون الثمرة تحف وكونه التحف ذكره الامل  
 (وعزر) على اتلافه ان كان عالماً بالتصرف لم لا يتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة فيزوره الامام ان أي ذلك  
 لان التميز يرتفع برأيه \* (فرع يحرم الاكل والتصرف) \* بغيره في شئ من الثمرة (قبل الخرص) أو  
 التضمين أو القبول لتعلق الحق به المالكين ان تصرف في الشكل أو البعض شائعاً مع فيما عدا نصيب  
 المستحقين يجرى في الباب السابق اما بعد ما ذكر فلا يحرم لان انتقال الحق من العين الى الذمة فان قلت فلا  
 جاز التصرف فيه أيضاً فدر نصيبه كفي المشترك قلت الشركة هنا برحمة حقيقة كالميراث المقتضى بانها  
 التوقيع فلا يجوز التصرف مطلقاً (فان لم يبعث خالص) بان لم يكن ثم ما كره أو كان ولم يبعث خالصاً (حكم)  
 المالك (معدلين) عالماً بالخرص (بخرصان) عليه ليتقل الحق الى الذمة ويصرف في الثمرة  
 \* (فرع) هو (ادعى) المالك (هلاك الثمرة) كاهل أو بعضها ولو بعد خروصها (ببسخن)  
 كسرقته (مدق) بينه لانه أمين وليس اقامته لينة عليه (أو) يبسب (ظاهر) كتب وجرى ورود  
 (لم يعلم) وقوعه بان علمنا خلافه أو لم نعلم شيئاً (فلا) يصدق فان علمنا وقوعه وعمومه أي كثره مدق  
 بلا عين وحلف انهم في التلف به ذكره الاصل وان علمنا وقوعه مدق بيمينه كفي الودعية  
 (ولو أمكن وقوعه) ولم نعلمه (أثبت) أي أقام اليمين (بالوقوع وصدق في التلف به) بينه وانما  
 حلف لاحتمال سلامته بخصوصه فان لم يكن بان أسنده الى سبب يكذبه فيه الحس كقوله تلف بجرين  
 وقع في الحرب وعلمنا خلافه لم يصدق نعم يمينه (وتحليفه) حيث حلفناه فيسار وفيما عدا في  
 الباب (مستحب) لا واجب (ولو اتهم) لانه مؤتمن في ماله (وان أطلق دعوى الهلاك) بان لم يسنده  
 الى سبب (مدق) بينه \* (فرع) \* لو (ادعى) المالك (ظلم الخراص لم يسمع) دعواه وان أمكن  
 وقوعه اليبينة كولو ادعى جور الخالص كره أو كذب الشاهد بخلاف ما لو قال لم أجد الا هذا فانه يصدق ان

١ه لا يجوز تضمين المالك  
 في هذه الحالة لما قد بين  
 ضرر المستحقين (قوله ولم  
 يتفقا) بعد اختلافهما  
 (قوله ولا حاجة بانصاف  
 الى قوله بعد الخرص)  
 ذكره لغيرهم مستحکم  
 ما قبله بطريق الاولى (قوله  
 وان كانت مستحقة) قال  
 شحنا على القول بقرعه  
 (قوله في شئ من الثمرة)  
 أي معبنا

المستوفى ستة عشر وسما  
وثلثا وسق يقبل به يدونه  
احتاف بالفقر لان الغلطا  
يعد به قال بعضهم وكان  
ينبغي ان يفرق بين الحارص  
الحاذق وغيره فاذا ادعى على  
الحاذق قدر الاجور  
وقوعه منه لم يقبل والا  
فيقبل فس قوله كما صرح  
بتصحيحه في الرضا وغيره  
قد اعادة قول المنصف فلو  
قطع بلاذن عمى وعزان  
علم قوله وتصحيح كلام المجموع  
ترجيح الجواز) اشار الى  
تصحيحه قوله فالوجه  
تركه فذكره ليعرف منه  
حكم ما قبله بطريق الاولى  
\* (بابز كالتذهب  
والفضة) \*  
(سوله والذين يكثرون  
الذهب والفضة) المراد  
بالكثر هنا ما لم يؤخر  
وكتب ايضا التقدان من  
أشرف نعم الله تعالى على  
عباده اذ هما قوام الدنيا  
ونظام احوال الخلق فان  
حاجات الناس كثيرة وكلها  
تقتضى بالتقدم بخلاف  
غيرهما من الاموال فن  
كثرهما فقدر ابطال الحكمة  
التي خلقها الله لئلا يحبس  
فاضي البلد ومنه ان يقضى  
حوائج الناس د قوله  
يجب في ما تبي درهم فضة  
الخ) قدم الفضة على الذهب  
لانها اقل (قوله وفي  
عشر من مثقالها صاين بوزن مكة فإزاد) ذلك

الكتابة فيه احد لا خصال فانه قاله المارودي وغيره (أو ادعى عليه غلطا وبينه وكان ممكنا)  
يادى الخرص تكمة أو سق في مائة قال البغدادي وغيره وكثير الثمر وسدسه (سدس حط عنه) مادعا  
لانه أمين ذو جبال الرجوع اليه في دعوى تقصه عند كونه لان الكيل يقين والحرص تخمين فالاحالة عليه  
اول ما يان به في ستم دعوا وان ادعى غير ممكن فبأني (فان انهم) في دعواه (حالف) ولو عبر قوله  
وسقط انهم كان أنس بقوله (ولو كان) أي مادعا غلطا (سيرا) بقدر (ينفاد منه) في  
الكسبان) فانه بعدد ويحاط عنه وذلك ويحالف انهم نعم ان كان الحارص باقيا عديك له وعلى به وذكر  
الغلف في البس - من زيادته (ولو ذكر غلطا فاحشا) أي لا يمكن عادة في الحارص كالتزم بلع  
بعدد فيه للم بطلانه عادة لكن (حط) عنه (قدر الممكن) وهو الذي لو اقتصر عليه لصدق فيه كما يحكم  
بعضه على المرأة بالانقراء عند الامكان بدعواها فبه  
ه) (نصل يجوز) \* للمالك في - لو اصاب الاصل عاشر أو نحوه ولو تركت الثمرة عليه الى الجداد لا ضربت به  
(طلع ما يضر) يضم اليه (بالاصل من الثمرة) كلها أو بعضها لان ابقاء الاصل أنفع للمالك من الكسب  
من ثمرها وانما يقطعها (بالاذن) من الامام والساعي ان أمكن مراجعته فلا ستران واجب على المالك  
كما صرح بتصحيحه في الرضا وغيره لان الثمرة مشتركة بينه وبين المستحقين فلا يجوز قطعها الا باذن انهم  
وصح الراي في الشرح - غيراته مستحب (فلو قطع بلاذن عمى وعزان علم) بالتحريم أي عززه  
الامام ان رأى ذلك قاله في المذهب قال ولا يخرجهما منه لانه لو استأذنه وجب عليه ان ياذن له في القطع وان  
يقصه الثمرة (واذا اراد الساعي القسمة) للثمرة (قبيل القطع) بان يخرصها ويعين الواجب في  
تفاته وان تخلت (لتجز) بناء على ان القسمة يبيع وقضية كلام المجموع ترجيح الجواز لانه صحح ان القسمة  
انزل (وكذا) لا يجوز قسمة الثمرة (لو ارادها) الساعي (بعده) أي بعد قطعها وقبل تحفظها المامر  
(بل يقضى الساعي العشر) من المقتوع (مشاعا وطريقه) في قبضه له (تسليم الجميع) له (ثم  
يعين بشاه) من المالك أو غيره قال في الاصل أو يبيع وهو المالك ويقصه من الثمن وهل له ان يخذ  
في عشر المقتوع بناء على جواز اخذ القسمة للضرورة كما في قصص الحيوان أم لا وجهان أحدهما  
ففي قضية كلام التهذيب ترجحه والاشبه بالترجيح في الشرح - غير المنع قال في المجموع وهو  
الصحيح الذي عليه الاكثرون ثم قال فيه هذا كما اذا كانت الثمرة بقية فان أتاه المالك وانما تفتت عنده  
بعد دفعها لانه في عشرها طربا حين أتاهها (وهذا الحكم يجري في وطب لا يستمر ونحوه) أي عيب  
لا يترتب (وان اختلفا) أي الساعي والمالك (في نوع) أو جنس (ثمرة تافت بعد الحارص بتقصيره  
فانقول للمالك ان لم يقم) أي الساعي (بينة فان أقام الساعي) بينة بان أقام شاهدين أو شاهدا  
ولم أمين قضيه أو (شاهد المصنف معه) فلا يقضى له وتوله بعد الحارص من زيادته ورايس بقدر فالوجه  
تركه (وان قال) المالك بعد خصها (أكلت بعضها وتلف البعض بأقنة) وبق بعضها (فيل له ان  
لم يبق) قدر (ما أكلت سلتز) كالتا جميع) أي الاما تبق تانه وان يبتدئ كنه مع الباقي فان اتهمناك  
حلفنا وان ران لفتت على الحارص) أي الحارص (و كما لرائد) أيضا \* (حاشية) \* قال المارودي  
بشخصان يكون الجسدان ثم ارايطع الف - قراءة وقد ورد النهي عن الجداد ليل اسواء أو حيث في المجدود  
لتر كانه لا واذا أخرج جز كالتا شمار والحبو بدوا فالت عنده سنين لم يجب فيها شيء آخر بخلاف المسانبة  
والذهب والفضة - فلان الله تعالى خلق وجوب المال كالتا حصدا ولم يشكر ولا تنكر ولا انها انحلت تنكر في  
الاموال انما يوقه هذه قلة التما معرفة للفساد

\* (بابز كالتذهب والفضة) \*

الاصل فيهما مائة آية والذين يكثرون الذهب والفضة تسرت بذلك (تجب في مائتي درهم فضتو) في  
عشر من مثقالها صاين بوزن مكة فإزاد) على ذلك (ر ببع العشر بعد الحول وضربا كان) ذلك  
عشر من مثقالها صاين بوزنها بالشرقي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ش

(أم لا فيمادون ذلك) قال صلى الله عليه وسلم ليس فيمادون خمس أوقاف من الورق صدقته واما الشحان  
 وروى البخاري في غير أمس السابق في كذا الحيوان وفي الرقعة ربع العشر والرقعة والورق الفضة واماها  
 عرض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الباء على الأشهر أو بعون درهمه بالخصوص المشهورة  
 والاجماع قاله في المجموع قال وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح وأحسن عن علي بن النعمان صلى الله عليه  
 وسلم انه قال ليس في أقل من عشرين ديناراً في عشرين من نصف دينار وروى أبو داود في البيهقي باسناد  
 جيد وليس عليه شيء حتى يكون عشرين ديناراً فاذا كانت للحوال فما نصف دينار والمني  
 في ذلك ان الذهب والفضة معدان للثمنه كالماشية السائمة لا بد له من ثوبه لو وزن سكة خسر المال كمال أهل  
 المدينة ولو وزن ذرناً سكتوا وأبو داود وغيره باسناد صحيح وخرج بالحال من المشوش فلا زكاة حتى يبلغ  
 ثلثه نصف ابارصاني بيان ما يتعلق به وأما قوله فما زاداه لادفع في الذهب والفضة كالعشران لا يمكن  
 الجزبي بلا ضرر بخلاف المواشي (ولا) زكاة (في غيرهما من) سائر (الجواهر) ونحوها كالمزق  
 وقبور من حؤل ولو لم يمسك وعزيرتها معدة فلا استعمال كالماشية العامة ولان الأصل عدم الزكاة لانها لا يثبتها  
 الشرع عنه (والاراد بالدرهم) الدرهم (الاصلاية) التي كل عشرة منه مائة منقيل وكل عشرة مثقال  
 أر بعته عشر درهما وسبعان روزن الدرهم ستة واثني عشر مثقالاً وثمان مائة وخمسة عشر مثقالاً فالدرهم خمسون حبة  
 وخمسة حبة وحتى يزيد على الدرهم ثلاثة أسابيع كان مثقالاً ومنه نقص من المثقال ثلاثة عشر حبة كان درهما  
 (والمثقال يختلف) في جاهلية ولا اسلام وهوانتان وسبعون حبة وهي ثمانية عشر مثقالاً ثم تقسم من  
 مرقب امداد وطول (فان نقص النصاب) ولو (بعض حبة) ولو في بعض الموازين (أربع رواج  
 التمام) لم تحب) فيمادون كالمعوم الاخبار ولان الأصل عدم الوجوب والنصاب (ولا يكمل نصاب  
 أحدهما بالآخر) لاختلاف الجنس كالاكتمال الثمر بالزبيب (ويكمل جيد نوعه دينه) وبك  
 المفهوم بالولي كإثني الماشية والمراد بالجوذة النعمية ونحوها وبالزكاة الخسنة ونحوها وبعبارة فقهية  
 انه لا يكمل جيد نوعه دينه نوع آخر وليس مراداً فلو يعقوب الأصل ويكمل الجيد بالدي من الجنس  
 الواحد لسلم ذلك (ويؤخذ) من كل نوع (بالقسما) سهل) الاختصاصات أنواعه (والا)  
 بان كثر وقت اعتبر الجميع (فمن الوسط) يؤخذ كالمس في العشرات (ولا يجوز دينه) وبك  
 جيد وصحيح) كالأخرج مريضه عن صحاح وله استردادها كما يأتي في الفرع الآتي (بخلاف  
 العكس) يجوز بل هو أفضل كإذ كرهه الأصل لانه زاد خيراً (فيسلم) المخرج (الدينار الصحيح) أو  
 الجيد (الى من يركله الفقراء) منهم أو من غيرهم فتمهيره بذلك أهم من قول أصله الى واحد باذن الدينين  
 قال في المجموع وان لم يمسك نصف دينار سلم بهم دينار ونصفه عن الزكاة ونصفه يبق معهم امانة ثم يفاضل  
 هو وهم فيه بان يبيعوا لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتر وامنه نصفه أو يشترى نصفه لكن يكره له شره  
 صدقة من تصدق عليه سواء في الزكاة وصدقة التطوع (فرع) الدرهم والدينار (المشوشان)  
 يبلغ خالصها بما أخرج زكاته خالصاً أو مغشوشاً خالصه قدرها) أي قدر الزكاة وكان متعلقاً بالخالص  
 قبل ان هذا ظاهر على القول بان القسمة افراز على القول بانها يبيع لامتناع ببيع المغشوش بمثل مردود  
 بان ذلك ليس فسهة مغشوش لانه في الحقيقة إنما اعطى للزكاة خالصاً عن خالص النحاس وقع نطقاً كالمزق  
 (ويعين على ذلك العمي) أو نحوهم (الخارج الخالص حفظاً للنحاس) اذ لا يجوز له التبرع به وهذا من زيادته وقد  
 ذكره الاستوى فقهه وقيدته بما اذا كانت مؤنة السبيل تنقص عن قيمة الفس أي ان كان ثمنه لا وكان  
 المصنف ترك لان الخراج الخالص لا يلزم أن يكون بدين (واذا أخرج رد يباعه جيد) كان أخرج  
 خسته من عينة عن مائتين جيدة (فله استرداده) كالأعلى الزكاة تلف ماله قبل الحول هذا (ان بن  
 ذلك عند الرد) والا فلا يسترده واذ قلناه استرداده فان كان بائناً أخذ منه والأخرج التفاوت قال بان  
 سري وكيفية معرفته أن يقوم المخرج بجنس آخر كان يكون معه ما تآدرهم جديدة فخرج عنها خسته

(قوله فيمادون خمس أوقاف الخ) أو بالتنو من وياتت  
 التنايب تشدداً وخففاً  
 ف (قوله) والا أخرج  
 التفاوت) نعم ان أدى  
 اجتهاد الامام الى أخذه  
 في لزوم التفاوت وجهان  
 قال شيخنا رحمه الله  
 (قوله) فقلنا انه في عليه  
 درهم جيد لان الدينار  
 عشرة دراهم منه



قوله واذا اخرج مع شواحن خالص لم يجز: أي من جسم ما عليه بعد الخالص (٢٧٧) منه (قوله وان المقصود وارجا) وهي

رائحة ويجعل العقد عليها  
ان غلبت (قوله زكي كالا  
منها بقرضه الاكثر) لا  
باني فيها اذا كان المال  
لمحجور عليه (قوله قال  
الاستوى وأسهل من هذه  
الحج) قال ونقل في الكفاية  
عن الامام وغيره طريقا  
آخر باني أيضا مع الجهل  
بقدر كل منهما وهوان  
بضع المختلط وهو أنه لا  
في ما هو يعلم كما يخرجه  
ثم بضع فيه الذهب شيئا بعد  
شيء حتى ترتفع تلك العلامة  
ثم يخرجه ثم بضع فيه  
الفضة كذلك حتى ترتفع  
للعلامتين بغير وزن كل  
منهما فان كان الذهب ألفا  
ومائتين والفضة ثمانمائة  
علمتان نصف المختلط ذهب  
ونصفه فضة بهذه النسبة  
اه والمراد لهما نصفان  
في الجسم لاني الزنة يكون  
زنة الذهب ثمانمائة  
الفضة أو بعمائة لان المختلط  
من الذهب والفضة قائما  
يكون القابلية بالنسبة المذكورة  
اذا كانا كذلك وبيانهما  
انك اذا جعلت كلاهما  
أر بعما تزدت على الذهب  
منه بقدر نصف الفضة وهو  
مائتان كان المجموع الفا  
(قوله التصريح بهذا  
وبالترجيح فيما قبله من  
زيادته) صحه في الشرح  
الصغير (قوله ولانه معد  
لاستعمال المباح الحج) لو

فمنها خمسة الجيدة ذهب فساتون نصف دينار وساتون المبتغى دينار فعلنا أنه بقي عليه درهم جيد وفي  
نسخة وهي الاذوق بالأصل واذا اخرج مع شواحن خالص لم يجز، انه استرداه ان بن عند الدفع انه عن  
باني أي ذلك المال (ولو فرض) أي قدر الزكي (المفشوش خالصا وأخرج) عنه خالصا  
(هنا زكي تارة) وفي ادى المالك ان قدر الخالص في المشوش كذا وكذا صدق وحاشا انهم ولو قال  
أبطل قدر العشر رأى اجتهداى الى أنه كذا وكذا لم يكن للساعي قبوله منه الا بشاهد من أهل الخبرة بذلك  
لوجه له مع بلوغ الخالص ضما بتجربته في السبل واداء الواجب خالصا بين ان يحتاط ويؤدى  
ما بين أن قد الواجب خالصا فان سلبت فنية السبل عليه كثرة الحصاد (فرع يكره الامام ضرب  
المفشوشة) غير المصعبين من غشاقليس منار والابن عيسى بما بعض الناس بعضا (فانهم عارها صحت  
العاملة بها) معينة وفي الزمة (وكذا) تصح كذلك (الوجه العلم) عارها كبيع الغالية والمجروان  
وان المقصود وارجا وهي والمختار لركنك في رضا بطلان ذلك لانه ان كان الخلط غير مقصود وندر المقصود  
يجوز كسك مخلوط بغيره ولو لم يشوب به ما عاينت العامة به وان كان مقصودا كدراهم مع مشوشة  
ومجروان صحت انتهى وظاهر أن العشر في المشوشة غير مقصود فالصحة فيها مستثناة لحاجة العامة  
وصان الكلام على ذلك في البيع أيضا (ويكره غيره) أى الامام (ضرب الدراهم) والدنانير  
ولزامة لانه من شأن الامام ولان في ما اقتضا عليه ومن ملك دراهم مشوشة كره له امسا كمالا بسببها  
وبعضها قال القاضي أبو المايب الا اذا كانت دراهم بالدم مشوشة فلا يكره امسا كهاذا كره في المجموع  
(الزرع) لو كان (له) انما وزنه ألف ذرة بفضة تحدها ستمائة) والاخر اربعمائة (داشكلى)  
الاكثر منهما (زكي كالا) منعا بقرضه (الاكثر) ان احتاط (ولا يجوز فرض كالمذهب) لان  
أحد الجنسيتين لا يجزى وان كان أعلى منه كاسر (أوميز) بينهما (بالتار) قال في البيضاوي يحصل  
ذلك بقل قدر يسير اذا سوت أجزاءه (أو ما تخن بالماء فيضع فيه ألفا ذهبا يعلم ارتفاعه) ثم يخرجه  
(ثم) بضع فيه (ألفا فضة ترعيله) وهذه العلامة متوق الاولى لان الفضة أكبر حجما من الذهب ثم يخرجه  
(ثم) بضع فيه (المخلوط قال أيهما كان) ارتفاعه (أثر ببالا كتر منه) ولانك انه يكفي بوضع  
المخلوط أولا ووعطا أيضا الاستوى وأسهل من هذه واضع أن تضع في الماء قدر المخلوط منهما مائة  
ثم أحدهما الاكثر ذهبا والاقلة فضة وفي الثانية بالعكس ويعلى في كل منهما علامة ثم بضع المخلوط فيلحق  
بالموسل اليه قال والموسل بقى الاولى تأتي أيضا في المختلط اجهل وزنه بالسكبة كقوله الفوري فانك اذا وضعت  
المختلط المذكور تكون علامة تبين علامتي الخالص فان كانت نسبة الماسر افضة ذهب وانصفه  
نصفان كان بضعه بضع علامة الذهب شهرتان ويضع بين علامة الفضة شعيرة ذلثة افضة وثلاثة ذهب  
أو بالعكس فيالعكس قال الرافعي واذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بان تقدر آلات السبل أو يحتاج فيه  
الزمان صالح وجب الاحتياط فان كانا واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المشتقين ذكره  
لأهمية ولا يعد أن يحصل السبل أو ينافي معناه من شروط الامكان انتهى (ولا يعتمد) في معرفة  
الاكثر (غلبة ضنه) أي المالك ولو تولى اخراجها بنفسه (وبصدق) فيه (أن أحمر عين علم) التصريح بهذا  
والترجيح فيما قبله من زيادته (ولو كانت أصبا في بده نصفه وزيادته) وهو النصف الاخر وهو كبا  
مرح به الاصل أو (دينه) ورجل وأرجبا) الزكاة (فيه) وهو الاصح (زكي النصف) الذي  
يصدق الخالص به الى أن الامكان شرط للضمان لا للوجوب وان الميسور لا يسقط بالمعور  
وه (فصل لا كافي حلى) يضم الحامو كسرهما مع كسر اللام وتشديد الياء واحده على بضع الحامو اسكان  
الدم (مباح) لان زكاة الذهب والفضة تنطبق بالاسنة لانه عن الانتفاع بهما لا بجهورهما الا بقرض  
فانهم فلا زكاة في الحلى الحاجة الى التمتع بالعين ولانه معد لاستعمال المباح كمواسل الماشي تصرح عن ابن

١٨ - (استنى الطالب) - اول (اشترى انما ليخذه حلا مباحا فليس واضطر الى استعماله في طهر ولم  
يكنه غير مرفق في حوالا كذلك فهل يلزم من كانه قال الاذوق الاقرب لاولم أره شيئا لانه معد لاستعمال مباح وقوله الاذوق بلا اشارة الى تصحيحه

عمره كان بحلي، نانه وجوار به بالذهب ولا يخرج زكاته وضع نحوه عن عائشة وغيرهما وادوا ودمها طاهره  
 يخالف ذلك فاجابوا عنه بان الحلي كان محرماً ازل الاسلام اذ بان في ما سارفا (ولو انكسر) الحلي المباح  
 فانه لا زكاته في ذوقه وان دارن عليه احوال (ان قصد) عند علمه بانكساره (اصلا حوا ومكن بغيره بان  
 وصوغ) له بان امكن بالاحكام لية امسورة وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله نيرا  
 اذ دراهم او كثره اولم يقصد شيئا اذ اوحى انكساره الى سبل وصوغه فان قصد ههنا فخبير كانه وبنفقد  
 حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا يعد للاستعمال فحلي كلامه مستقر ووجهه اولم يولم  
 بانكساره والابدع ام اوا كثره قصد اصلاحه لازكاته ايضا ان القصد تبيينه ان كان مرصدا له وبه صرح في  
 الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عامه وجب زكاته فان قصد بدمه اصلاحه فالظاهر  
 انه لا وجوب في المستقبل (وتجب الزكاة بحرمه لانه لا لاواني) من الذهب والفضة بالاجماع (ولا  
 اثر في بانه في مال الصفة) لامحرمه فلو كان له اناه وزنه ما اشتد حرمه فقبته ثلثا متاعا غير وزنه لا قبته  
 فيخرج تخم من غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا كما سيأتي كلامه بخلاف  
 الحلي المباح اذا ووجبا في الزكاة تعتبر بانه لا وزنه فيخرج ربع عشره مشاعا ثم يبعه الساعي بغير جنبه  
 ويفرق ثم على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة فيها سبعة ونصف وطاره انه يجوز اخراج مئة ونصف  
 نقدا والواجب زكوة لادامته لاضرر الجائنين (و) تجب (فيما حرم القصد) بالاجماع ويختلف  
 لو قصد بالعرض استعماله لانه لا يعلق الزكاة هنا بالعين (كقصد الرجل ان يلبس اياها ويرجل  
 حلى امراته) اذ ان يلبس امرأته حلى رجل كسيف ومنطقة (وعكسه) أي كقصد المرأتان تلبس اياها  
 تلبس امرأته حلى رجل وان تلبس رجل حلى امرأته اياتي المكره والحرم (وكذا) تجب (في  
 حلى اتخذ الكثير) لاصرفه عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدرهم المضروب (لا) ان اتخذ  
 (لبس) مباح ولا تجب فيه وهذا ما قبله علماء الماس (اوتبرج) قال الجوهرى التبرج ما كان من الذهب  
 غير مضروب فاذا ضرب بدانير فهو عين ولا يقال له بالذهب وبعده بقوله للفضة ايضا التبرج والرداها  
 كالمهاو قد عبر المصنف في كتاب الحج وغيره بالتبرج وقوله تبرج ما عرف في حلى ولو صلح بالواد كان اولى  
 أي وتجب في تبرج (مغضوب صبيغ) حليا فخبير كانه على مالكة واذا ثبت وجوب الزكاة في الحرم صفة  
 (فبرك بحرم الصنعة) اما (من بعضه بالكر أو بشركة الاشياء) من غيره (بوزنها) أي  
 الزكاة أي قدرها (من نوعه) لان نوع آخر دونه وامن جنس آخر ولو ا على ذلك كان الحلي المحرم فضة  
 وان خرج عنه من الذهب ما قيمته ربع عشر الفضة لم يجز لامكان تسليمه به مشاعا وبه بالذهب به  
 ولاختلاف الجنس (فخرج لولم يقصد بالحلي) الذي اتخذ (كزوا ولا استعمالا) بان اطلق (اذ  
 قصد اجارته من له لسه فكله مستعمل مباحا) فلا زكاته اذ اولى ذلك انما تجب في مال نام والنقد  
 غير نام وانما الحلق بالناسي لثبته للاخراج وبالصياغة بعلم ثم وزنه وبخلاف قصد كثره لفره ههنا الصاغة  
 عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدرهم المضروب واماني الثانية في كل ما اتخذه لغيره ولا علة بالاجزا  
 كاجرة العاملة (لان وزنه وعلم) بانه وزنه (بعد الحول) فخبير كانه لانه لم يقصد ما كانه  
 لاستعماله مباح وهذا من زيادته وكره الر والى ثم حكي عن والده الاختلاف وجهه ما قلناه من وزنه  
 مقامه يثبت ويشكل الازل بالحلي الذي اتخذ لاقصد شيئا وقد يفرق بان في ثالث اتخاذ اذون هذه ولا اتخاذ اقرب  
 لانه حال بخلاف عدمه (وكما قصد) الثالث بالحلي المباح الاستعمال (الموجب) للزكاة بان قصد  
 به استعمالا محرما او يكرهها (ابتداء الحول) من حين قصده (وكما غيره الى المسقط) لها بان قصد به  
 استعمالا محرما او يكرهها ثم غير قصده الى مباح (انقلع) الحول

(قوله قال الظاهر انه لا وجوب  
 في المستقبل) اشترافي  
 بصحة (قوله امانى الاولى  
 فلا تخرج) كذا قوله الرافعي  
 ونقض ابن الرضا العلة  
 بالسبائك وعطفه الى الصنبر  
 بان الصياغة لا استعمال  
 غالب الظاهر افضاه اليه  
 وحيث لا ترد السبائك  
 قوله وكما غيره الى المسقط  
 انقطع قال في البحر لو اتخذ  
 الحلى لاستعمال الحرم  
 فاستعمله في المباح في وقت  
 وجب فيه الزكوة فان عكس  
 ففي الوجوب احتمالان  
 وان اتخذ لهما وجب  
 قطعا وفيه احتمال وقوله  
 ففي الوجوب احتمالان  
 قال شيخنا اوجه الاحتمالين  
 عدم الوجوب نظر القصد  
 الابتداء فان طرأ على ذلك  
 قصد محرر ابتداء لاهو لا  
 من حينئذ (قوله نعم ان  
 صدق بحث لا بين جاز  
 استعماله) وكما قبل الذهب  
 الحاجة التداوي فانه  
 المارودي وهذا ظاهرا اذا  
 لم يتم غيرهما مقامه وطرز  
 الذهب اذا مال لونه وذهب  
 حسنه يلحق بالذهب اذا  
 صدق فانه لا ينبغي كما  
 نقله في الخادم

الشح

● (فصل) فيما يحل ويحرم من الحلى (الذهب حرام) استعماله واتخاذ (على الرجل) نيل  
 اذ دار السابق في باب ما يجوز زكاته من صدق بحيث لا بين جاز به استعماله نقله في المجموع عن نقل

الشيخ أبي حامد البندنجي وصاحب المذهب وآخرين وقول القاضي أبي الطيب لا يصدأ أبداً ولا يمتد  
 بالخشخشة فوجب قداً وهو ما يخالف غيره قال الأذري وما قالوه مشكلاً ولعلهم بنوه على أن علة التحريم الخسلاء  
 والصحة الصعبة انما هي العين فالصحيح المختار التحريم كإختصاصه كلام الجمهور اه والذي قدمته في باب  
 الإتيان على التحريم العين بشرط الخسلاء فالصحيح المختار ما قالوه (وله تعويض سن) من الذهب ما ساقني  
 (لا) من الخاتم) وهي الشعبة التي يستدل بها الفصيح المختار ما قالوه (وله تعويض سن) من الذهب ما ساقني  
 الخاتم فله بصغيره الأناه وقرن الرافعي بأن الخاتم أديم استعماله الأناه (د) له تعويض (أغلة)  
 اثبات المهر وتوالمير تسع لغات أفصحها وأشهرها فضع المهر وتوضه المير قال جمهور أهل اللغة إلا أنامل  
 أقران الأصابع وقال الشافعي وأصحابنا في كل أصبع غير الإصبع ثلاث أمثال وكذا قاله جماعة من كبار  
 أئمة الفقه كروان النووي في تحريمه (د) له تعويض (أنفسته) أي من الذهب لأن عرفته من  
 معدن قنده يوم الكلاب بضم الكاف اسم ماء كانت الواقعة عنده في الجاهلية فاختار أنفاسه ورق فانث  
 عليه فامر الله النبي صلى الله عليه وسلم لم ياتخذ أنفاسه ذهب وراه الترمذي وحده ما بين حبان ومعه موقد  
 بالأنفاس وان تعددت والأغلة ولو اسكل أصبح وقد سئل عثمان وغيره أستانهم ولم ينكروه أحد وجاز  
 ذلك بالذهب وان أمكن بالفضة الحائز لذلك بالأولى لأنه لا يصدأ ولا يفسد الميث قال الأذري ويجب ان  
 يتدجوز تعويض الأغلة عما إذا كان ما تحتها ساجداً وما إذا كان أثلاً كما رتبته له تعليمه بالمعمل  
 (لا) تعويض (كف وأصبع) وأعلنتين من أصبعه فلا يجوز من ذهب ولا فضة لأنها لا تعمل فتكون  
 كالحديد بينة بخلاف السن والأغلة (ولا) يحلل (تجو به) أي تطالبه (سيف وخاتم) وغبرها  
 (سيف وان لم يحصل من شيء) بالنار كذا ذكره الأصل هنا وتقدم في الأواني أنه يحل للمؤمن أن يحصل منه  
 شيء حال السبي فلحبل الحل على استعمال المؤمن والمنع على نفس التوجه أو يحل الحل على الأواني  
 والبيع على اللبوس أي اتصاله بالبدن وسدده ملازمته بخلاف الأواني وحله الأول هو ظاهر كلامه في  
 الوصين ونسبته قول الجمهور تجو به بيته وجوده بذهب أو فضة حرام قطعاً ثم إن حصل منه شيء بالنار  
 حرم استعماله بالأدلة (والخني في حل كل) من الرجل والمرأة (كلا آخر) فيحرم عليه ما يحرم  
 على كل منهما احتياماً وعليه كأنه فيدخل في ذلك تحلية آله الحرب لمسته على المرأة أو جعله كالمرأة  
 زيادته (والرجل ليس خاتم الفضة) للاتباع والاجتماع بل بسن له كما سمرع زيادة في باب ما يجوز زيادته  
 (لا) ليس (السوار) بكسر السين وصفها (وتجو به) كالتدريج والاطوف فلا يحل له ولو من فضة لأن  
 بسبب خنونه لا تحل في شهابه (والرجال) (وله تحلية آله الحرب بها) أي بانضغاله بالذهب (كالف  
 والرجل والرجع والمنطقة) بكسر الميم وهي ما يشد به الوط (والخف) لأنها تنفي الكفار وقد ثبت ان  
 نسبه من الله عليه وسلم كانت من فضة ولأنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى نسفه  
 ذهب وتنفروا الترمذي وحده لكن خافه من الغلمان فضعفه وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم  
 تحلية ذلك بالذهب (مالم يسرف) في ذلك فيحرم حيث شذ (ولو حل الرجل والمرأة السرج والأصابع  
 والركاب) ذروة الناقة (وقسادة العباية والسكين والكتيب والجم) بفتح الجيم واللام أي القراض  
 (والهوان) يسر بالهيف ونحوها (حرم) لأنها غير ملبوسة للراكب كالأواني (ويحرم على النساء  
 تحلية آله الحرب) بذهب وفضة وان جازلهن المحاربه بأثباتها (وليس ذى الرجال) ما في ذلك من  
 الشبه به وهو حرام كعكسه للخبر الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء  
 بل جازلوا لعن لا يكون على مكر وهو ما قول الشافعي في الأم ولا ذكره للرجل ليس القزول إلا لا بدوانه  
 من ذى النساء إلا أن يحرم على نليس مخالفاً له ذلك ان مراده انه من جنس ذى النساء لأنه ذى ليس مختص به  
 وعابدين قول صاحب المعتمد ان في تحريم المحاربة لهن في الجملة تحريم ليس آلتها وإذا جازت تعامها غير جلا  
 من جلا لانه لا يفتي لهن أجور منهنه للرجال بأنه انما جوز لهن ليس آله الحرب بالضرر وتولاهن ورد

(قوله بخلاف السن والأغلة)  
 فإنه يمكن تحريمها) وينبغي  
 أن يقال الأغلة السفلى  
 كالاصبع في المنع لأنها  
 لا تنصرف فس (قوله قال  
 السبي) أي وغيره أشار  
 إلى تحريمه

(قوله بل الصواب حله معلقاً) أشار الى (٣٨٠) تصححه (قوله بل تنفر منه النفس لاستباحه) فضحة هذا العمل باسما تتخذ ما ناسق

هذا الزمان من التركيب الذهب وان كثرة ذهبان النفس لا تنفر منه ولا يستبشع بل هو في غاية الزينة فس وكتب ايضا ما تتخذ المرأتمن تصادق القدر من حرام تحب فيه الزكاة قاله الجرجاني في شافيه وقوله قاله الجرجاني وقيد في المنهاج الخ قال الأذري المجيد حذفتها والسرف مذموم شرعا وبالجملة فذهب أشد قبل وأهل ذكر المبالغة يقول على ما يتحققه السرف قوله لا يمنع من اباحتها قليل السرف الخ لكن قد سبق في الضبعة التي متى زاد على قدر الحاجة في الضبعة الكبيرة حرمت وقد يسرق بين البابين بان لزادة هناك لا فائدة لها والزيادة في الخلى تزيد في تحمّل المرأة لان زيادة ليس الخلى مما جعل الرأوي يحسنها في الأزواج ورجب الخطيب فيها وذلك مطلوب شرعا وقوله ولو تختم في غير الخنصر لا خلفه من السقوط وقوله والذي فشرح مسلم عدم التحريم أشار الى تصححه (قوله ولو تقلدت الدرهم والدينار المقبوبة) بان جعلتها في فلانها (ز كبت) بناء على تحريم جماعي لا صحيحه الاصل لكن رده في المجموع في باب ما يكره الله بان الأصح الجواز لشبهه في اسم الخلى وعليه فظاهر كلامه كغيره في باب الزكاة لأنه لا يمتنع من كراهتها تحميم كراهتها يمكن حل كلام المصنف عليه من قبل بكرها مع انه يمكن حله أيضا على ما قاله الاسنوي من انها مباحة وتوجب زكاتها لانها مخرج بالصنعة عن التقديرة لكنه يخالف لكلام الاصحاب (لا لعراة) أي التي جعلت لها عرا وجعلت في الصلاة فلا زكاتها كما قاله النووي والمارودي والروائي لانها حلال مباح وهذا من زيادته (ولو حلى) شخص (مصفا) ولو تحلته غلظا لم ينفصل عنه (بفضة) وأجلت امرأته ذهب جاز (أكرامه) فدعا ولغير السابق في الثالثة قال لزكته وينبغي أن يلحق بالمصنف في ذلك اللوح المعد لكتابة القرآن وقال الغزالي في فتاوى من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه (ولو حلى) المساجد والكنسبة وقناديلها) بالذهب والفضة (حرم) لانها ليست في معنى المصنف ولا ذلك بل ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحجر يرموزا كره من تحريم تحلة القناديل علم بما

ولاحد إلى الحلية (واهن وكذا اللطف ليس حلى الذهب والفضة) أمهان فخر أبي داود المشار اليه نقاروا العاقل فلا نه ليس له شهامة تنافي خنوة الذهب والفضة بخلاف الرجل ولا فرق في ذلك بين التاج وغيره اكنه في التاج مة بد في حق النساء بالعادة كما ذكره في قوله (وكذا) يحل لهن (التساجان تؤذنه) والذهب ولباس عظمة الفرس فحرم قال في الاصل وكان معناه انه يخاف عبادة أهل النواصي حيث اعتدنه جاز وحيث لم يعتدنه لا يجوز حذرا من التشبه بالرجال وذكره في المجموع هنا وقال في حق باب ما يجوز لبسه والمختار بل الصواب حله معلقا بالترديد بعد دعوم المذهب لدخوله في اسم الخلى (و) يحل لهن (اختصاصه) في شيء مما ذكر (كل حال وزنه ما تامة) قال في الفتاوى لا باسما حلى الخلى هو الزينة والجمال (أسرف) في شيء مما ذكر (كل حال وزنه ما تامة) قال في الفتاوى لا باسما حلى الخلى هو الزينة والجمال كآصله والمجموع التحريم بالمبالغة قال ابن العسمر وهو المختلان ما يجب أسهله لا يمنع من اباحتها قليل السرف بدليل الاسراف اليسير في النفقة والزيادة على الشبع ما لم ينته الى الاضرار بالبدن امكن متى وجد أدنى سرف في حيث الزكاة وان لم يحرم لبسه لان السرف وان لم يحرم كره والخلى المكروه تحب فيها الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كاهه كالتسوية (ولو اتخذ) شخص (خواتم) كثيرة (أو اتخذت) امرأة (خلخال) كثيرة للمعاورة في اللبس جاز) اعموم الاخبار وعبارة الاصل للباس الواحد منها بعد الواحد وقدم امرأتى من ابسه أكثر من خاتم جلة وهو ما ذكره المحب الفخرى فقوله بالاسم بان استعماله الفضة حرام الاموال ودينار الخصمة ولم ترد الا في خاتم واحد منه على ذلك الأذري وغيره قالوا وهذا بانفسه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في بدو فرد في كل بدو زوجي بدو فرد في أخرى وان لبس زوجين في كل بدو قال الصدوق لا يجوز الا لثلاثة اقاله قال في كتابه لا يمتنع في غير الخنصر في حله وجهان قال الأذري قلت أجمعهما التحريم القهسي الصحيح عنه وما وافق من التشبه بالنساء اه والذي في شرح مسلم عدم التحريم فيه والسنن للرجل جعل خاتم في الخنصر لانه أبعد من الاضهان فجايبنا على ما لا يكون طرافا لانه لا يشغل اليد اعترضوا له من اشغاله بخلاف غير الخنصر ويكره له في الوسطى والسبابة للحدث وهي كراهته تنزيه اه وعبارة المصنف وان احتملت عبارة الاصل فهي الى عبارة الاسنوي أقرب وقال ابن العماد انما عبر الرافعي بما ذكرناه من شكام في الخلى الذي لا تحب فيه زكاة فلماذا اتخذت خواتم لبس اثنين منها أو أكثر دفعة تحب فيها الزكاة ولو جرم في الخلى المكروه وقال الشيخ والزمين العرافي يحتمل انه أراد بقوله ليس الواحد منها بعد الواحد انه ليس واحد فوق آخر بقرينة قوله بالخلاخيل (ولو تقلدت الدرهم والدينار المقبوبة) بان جعلتها في فلانها (ز كبت) بناء على تحريم جماعي لا صحيحه الاصل لكن رده في المجموع في باب ما يكره الله بان الأصح الجواز لشبهه في اسم الخلى وعليه فظاهر كلامه كغيره في باب الزكاة لأنه لا يمتنع من كراهتها تحميم كراهتها يمكن حل كلام المصنف عليه من قبل بكرها مع انه يمكن حله أيضا على ما قاله الاسنوي من انها مباحة وتوجب زكاتها لانها مخرج بالصنعة عن التقديرة لكنه يخالف لكلام الاصحاب (لا لعراة) أي التي جعلت لها عرا وجعلت في الصلاة فلا زكاتها كما قاله النووي والمارودي والروائي لانها حلال مباح وهذا من زيادته (ولو حلى) شخص (مصفا) ولو تحلته غلظا لم ينفصل عنه (بفضة) وأجلت امرأته ذهب جاز (أكرامه) فدعا ولغير السابق في الثالثة قال لزكته وينبغي أن يلحق بالمصنف في ذلك اللوح المعد لكتابة القرآن وقال الغزالي في فتاوى من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه (ولو حلى) المساجد والكنسبة وقناديلها) بالذهب والفضة (حرم) لانها ليست في معنى المصنف ولا ذلك بل ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحجر يرموزا كره من تحريم تحلة القناديل علم بما

على ما قاله الاسنوي من انها مباحة وتحب زكاتها الخ) قال الزركشي وهذا مما لا يعقل فانه متى ثبت كونه حلا مباحا امتنع الاحتجاج (قوله قال الزركشي وينبغي ان يلحق بالمصنف الخ) أشار الى تصححه (قوله وقال الغزالي في فتاوى به) أشار الى تصححه

وفيه يجوز سفر الكعبة بالديار) أما شاهد الأديان في الجزم بما يجوز كالكعبة بسط قال شيخنا لکن مثل الشارح عن سقر قوايت  
الأول باله والحر والزر وكثرة غيره هاهنا حواجز لاظهار قوايتهم به فتملكهم أو يئتي كمال الله عندهم فأجاب بأنه يحرم الباس قوايت  
الأول باله الحر واطارها يحصل بدون ذلك ولا ذرسان ترك الباسه باله أحب إليهم فأنهم رضى الله عنهم كانوا ينتهون عن استعماله في  
ذمتهم الشريفين فلا ينزعوا عن أن تعمل على قبولهم أو يئتي من قال يجوز ذلك قال (٢٨١) والاولى باله المظهر تركه (باب زكاة

التجارة) (قوله الاصل  
فيها الخ) قوله تعالى يا أيها  
الذين آمنوا أنفسكم  
طيبين ما كتبتم قال جاهد  
نفسك في التجارة (قوله وفي  
البرصدته) معلوم أن البر  
لأخيه في زكاة العين ثبت  
أن في زكاة التجارة ولأنه  
مال مرصود للنماء فأشبه  
الماشية (قوله ان حاسا)  
بكسر الحاء المهملة وتخفيف  
الميم وآخره سين مهملة  
(قوله ولا يحتاج تجديد  
القصد للتصرف مالم ينو

مرو الاصل اعتمد كمرهم فمما سبق فتأمل ذلك في هذا الفصل من ظاهره أيضا تعليق القنابل المحلقة  
بذلك اذا حصل منها شيء النار (فبرك) ذلك (لان جعله وقفا) على المسجد اعدم المالك العين وظاهر  
ان محل صدقة ما داخل استعماله بان اخرج الحيوان في الحرم باطل وبذلك علم ان وقفه على محل الخلق  
كأنهم فانه باطل كالوقف على تزويق المسجد فثبت له انه اضعافا لوقفه ماذ كراهته مع صدقة وقفه  
لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة له به. وصرح الاذري ما نقله عن العمري عن أبي إسحق (ويجوز  
سفر الكعبة بماله بيباع) لفعل السفر والخلفاء تعظيمها لاختلاف ستر عريها (وما كره استعماله  
كسنة الاتاء الكبير) للعاجلة أو الصغيرة الزينة (وجبت كانه) كالحرم (ولا زكاة في حلى موقوف  
لباح) هذا معلوم من قوله لان جعله وقفا فهو اعم من قول الرضا ولو وقف حليا على قوم يلبسونه أو  
يتنعون بجزءه المباحة فلا زكاة فيه فهاذا كراهة في الجموع فقال ولو وقف حليا على قوم يلبسونه  
لباسا ما يتنعون بجزءه المباحة فلا زكاة فيه قطع اعدم المالك الحقيقي العين (تتمة) \* كل حلى  
لا يعمل لاحد من الناس حكم صنعه حكم صنعة الاتاء فلا يصحته كسره على الاصح بخلاف ما جعل لبعض  
الناس لا يكسر لاسكان الانتفاع به ولو كسره أحد من غيره لم يكن له بيعه عدم الضمان في الاصل  
بل أطلق فيه وجهين وكان المصنف ترك ذلك كتابة عما قدمه في الاواني

(باب زكاة التجارة) \*

الاصل فيها ما رواه الحاكم كابن ابي نعيم عن بعض من شرط الشيخين عن أبي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الاصل  
سدقته وان في البرصدته ما في الغنم صدقته ما في البرصدته زكاة ما رواه أبو داود عن حمزة انه صلى الله عليه وسلم  
كان امرأته تخرج الصدقة من الذي تصدق به لبيع وروى الشافعي ان حاسا كان يبيع ادم فقال له  
مخزوم: وأذن كانه قال فقالت وأما خبر ابي على السلم في عبده ولا ذر صدقة فهو معلوم على ما ليس بالتجارة  
والبرصغ الباهوا الزاي قال لاسعة العزاز والسلاح وليس فيه زكاة عين صدقته زكاة التجارة (ومش هات  
عرضها بصدقة بقصد التجارة) وهي قلب المالك بالماوضة تعرض المبيع (تهيا للزكاة) أي لو جومها بعد  
مضى حوله والمصدقين حينئذ (سواء اشتراه بنقد أو عرض قنية) بكسر القاف وضمها (أودين) حال  
أدوم جل (ولا يحتاج تجديد القصد) أي قصد التجارة (للتصرف) أي في كل تصرف (مالم ينو) بما لها  
القنية) فان نواهاه انقطع الحول فحتاج الى تجديده قصد مقارن للتصرف وقضيته انقطاع الحول بذلك  
سواء نوى به استعماله أو أمرا بما عليه البايح وقطعه الطريق بالسيف وقد حكي فيه القول وجهين  
وان أصلهما ان من عزم على مصيبة أو أمره لم يأثم أولا قال الاذري وقضيته أن يكون الرجحان لا الاقرب  
الى النقص لا ينقطع الحول وفيما قاله نظر في قضيته أن يكون الرجحان انقطاع تمام على ان مثلنا غير  
مقيد بالاصرار وثان مقيد به فلا اتحاد بينهما قال المارودي يولوى القنية ببعض عرض التجارة ولم  
يبين في تأنيدهم وجهان قلت أقرهم المانع (فلو باس نوب تجارة لانية قنية فهو تجارة) أي الماهان  
نواهاه وليس مال تجارة (فلورثة) أي العرض (أو اصاداه أو ائتمه ناو بالتجارة) لم يصر مال تجارة لان ذلك  
لا يعمل من ايجاب الانتفاء الماوضة (أو اشتراه) مثلا (لقنية ثم نوى) به (التجارة لم يصر للتجارة) كسنة  
السوم وبغرفة: لقنية عمال التجارة بان القنية هي الامساك للانتفاع وقد اقترنت بنهاه فأثرت وان

وجذب بالذات كورمغ الامس لا فرق بين العلم أو نواهاه التجارة هو النقلب في السلع بقصد الارباح ولم يوجد ذلك أيضا فلان اقتداء هو الاصل  
فأكتسافية بالنسبة بخلاف التجارة ولان ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالجورى باله اوفى السوم (قوله وقضيته  
انتفاع الحول الخ) أشار الى تعصمه (تولوه تلك مقيد به) تلك غير مقيد به أيضا (قوله قلت أقرهم المانع) وقال الشافعي انه القياس وكتب  
أبطال الاقرب بالتأثير ورجع في تعيين ذلك البعض اليه

(قوله كجاء الامتداد السفر) أي ان الامتداد يصير مقبهاً بعد والد. والقول لا يصير مسافراً إلا بالفعال (قوله كذا ذكر الرافعي هنا) ولكن ذكر في المجموع في صلواته ان الرافعي (382) تأييداً لما أنوى وهو ما كتبه فلونوى وهو ما لم يورث (قوله ولو عين دم) أي وأقرض

الاصل في العروض القديمة والتجارة عارضة فيه ودحكم الاصل بمجرد الدنية كجاء الامتداد السفر (ومن الملوك بالاعراض القديمة. بواب رصالح عليه ولو عين دم وكذلك) الاول ما (أجر) به (نفسه أو له أو ما استأجر) بل أو منفعة ما استأجر (أو) ما (تزوجت) به حرة أو أمة (أو) ما (خالع) به حرة أو عبد (وقصد في الجميع) التجارة بالعرض من ملكه بذلك (صار للتجارة) لانها معارضة تشتت بين الشفعة فأنهت الشراء أو لو أقرض ما لا نأبى التجارة فلا يصير مال تجارة لأنه لا يتصل لها أو ما هو أرفق قاله القاضي فيقوله هو جزء به الزواني (وابتدأ الفاهة والرد بالعيب معارضة) بل فيها (أجر) (فن اشترى بعرض في قبة عرضة للتجارة) أول الفينة كمنهم بالادنى وصرح به الاصل (أو عكس) بان اشترى بعرض التجارة عرضة للقينة (ثمرد) عليه (بعب أو فاقه لم يصر تجارة) أي ما لها (وان نوى) به التجارة لانشاء المعارضة مؤذلاً وهو ما كان للتجارة مال تجارة (بخلاف) الرد بعيب أو فاقه من شراء (عرض التجارة بعرض التجارة) فانه يبيح حكم التجارة بكل باع عرض التجارة واشترى به فانه عرضة آخر (ولو اشترى لها) أي التي للتجارة (صديقا) ليس ببيع للناس) أو بدأ بالبيع بهم (صار تجارة) أي ما له أو فاقه من كانه بعرضه حوله (غلقان الصان) أو المبلغ الذي اشترى لها العسل به للناس أو ليجوز به له ما لا يصير مال تجارة فلا ذكر كائنه ولو يبيعه عنده حوله (لانه يستلك فلا يقع مسأله) لهم وقوله ولو اشترى لها الخ من زبانه وقصد كره التوليد وكلامه في نفسه بوجه انه انما يتجوز الزكاة في الصبغ ويحرمه اذا بقي بعينه عنده عاملاً وليس مراداً

قال شيخنا أي صالحه منه فلا ينافي ما بين عن الروابي (قوله وجزءه الروابي والتوليد وصاحب الاوزار) وأشار الى انحصاره (قوله وذلك لاتحاد واجبه ما قدرنا ومتعلقاً) ولان التصدقين انما انحصاراً بالاجاب الزكائون باقي الجوهر لا يراد ما هما لغناه وانما يحصل للتجارة فيجزان يكون السبب في وجوده سبباً في الاسقاط وكذا انضالان زكاة التجارة في القبة وهي التي بنفسه (قوله والافن يوم الشراء) أي وقته (قوله ان اشترى بعرض قبة) كجلى مباح (قوله ولو باع بمقبها) ولو قومت الربعة آخر الحول

بماتين فوجده زونا اشترى بها لا يمتد حتى في الماتين الزائد فوجها في النهاية والبسطاً أحدهم انها ربح كارتفاع الاواني في آخر الحول والثاني تضم اليها في الحول الثاني ولو كان مال التجارة آخر الحول فغصوا بأودينها و جلا وكان العرب غالباً ممتد عند الحلل الممتد للاخذ أو القبض في الغيب نقص السعر أو بالعكس فاعلمة باقل القيتين وهو الذي دخل في الماتين كذا أنفي به شيخنا الامام سراج الدين وتقتضين خصاً مؤذلاً والثاني تضم اليها الخ وقوله فالعبرة باقل القيتين أشار الى تضييقها (قوله ان آخر الحول وقت الحول مباح) وتبنا سحالي الزكاة على النصاب فالسالم تشتريه ولو جردتها في أثناء الحول لوجب ركابها لم تشتريه في وجودها في أول الحول أيضاً

بمثله

بمسألة القرون وبمسألة الهمة وبترجم انقطاع الحول فيما اذا باع بدون النصاب من زيادة

• (فصل ربيع) \* مال (التجارة ان ظهر في الحول أو بعه (من غير نضوض) • (بند النقويم) كان  
 اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قبته في أثناء الحول ثلثمائة (زك الحول الاصل) كان نتاج مع أميل  
 اول لان المصلحة على حول كل زيادة مع اضطرار الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاض في غاية العسر  
 (وان نضبه) أي بندق النقويم (في حول الظهور) للربح (انفرد) الربح عن الاصل (بحول وان  
 اشترى به عرضا) كما أتى مثاله في الفرع الآتي لغيره لا زيادة في مال حتى يحول عليه الحول ولا به غير محقق  
 فله بالحكم بخلاف النتائج مع الايام، فدلالة جزء منها فالحق بها بخلاف الربح أما اذا نضبه بعد حول  
 طو والربح أو بعه غير كبحول أصله الحول الاول كما علم مما سار آناه وبستانه حولا من نضوضه  
 • (فرع هـ) (اشترى عرضا) للتجارة بعشرين دينارا ثم باعه بمائة أشهر ياربعين) دينارا واشترى  
 به عرضا آخر (رباع آخر الحول) بالنقويم أو بالنضوض (مائتي كـ) بخمسين لان رأس المال  
 عشرون نضوضا من الربح ثلاثون (زكي) أي الربح الذي هو ثلاثون (مع أصله) الذي هو عشرون (لانه  
 حصل في آخر الحول من غير نضوض) له فيه (ثمان كان قد باع العرض قبل حوله العشرين للربح)  
 كان باعه آخر الحول الاول (زكها لهما) أي استة أشهر من مضي الاول (وزك رحبها) وهو  
 ثلاثون (لحوله) أي استة أشهر أخرى فان كانت المحسنة التي زك عنها أولا بة، زكها أو أيضا الحول  
 الثلاثين (والا) أي وان لم يكن قد باع العرض قبل حوله العشرين للربح (زكاه) أي رحبها وهو  
 الثلاثون (معها) لانه لم ينض قبل فراغ حولها (وإذا اشترى) عرضا (بعشرة) من الدينار (رباع في  
 أثناء الحول بعشرين) منها (دلم بشره) بعرضه ك (كلا) من العشرين (لحوله) بحكم المصلحة وقد  
 سن كل ذلك كما في العشرة الربح ان النصاب نقص بالخراج عن العشرة الأخرى ويجيب بأجيب به عن  
 كلام الاسنوي في باب المصلحة في فرع مائة أو بعبارة  
 • (فصل و) \* لو كان مال التجار حيا أو نا أو شجر أو غير كوي) كحل واماه ومعلوفة من نهر وغير شمس أو  
 ناه (فنتاج والتمه) كحل الاصل ولا يفردان بحول) كنتاج المائة وسائر الزوائد وما لهما المصروف والوبر  
 والربح والشعر والورق والاعصاب ونحوها ما لمز كوي فسأني حكمه

(قوله وان نضبه في حول  
 الظهور والخالق لا فرق بين ان  
 يصير ما نضبا بالبيع أو بالتلاف  
 الايجني فذلك ما أطلق  
 المصنف ولو ألتفتمتاف كما  
 ذكرناه ولا يمكن تأخو دفع  
 القبة أو باعه بزادة أجل  
 قياسه على ما هم بالنهيز  
 والتجسس واسد تلاهم  
 بالحديث ان الربح لا يضم  
 أيضا مع خروج ذلك من  
 كلام المصنف لان اسم  
 النضوض لا يصدر في هذه  
 الحالة ح (قوله بخلافه  
 قبله) كأن كان مال التجارة  
 مغصوبا أو دينامو حيا  
 (قوله ولو في ذمته) أو بدين  
 نقد في ذمته بالبيع أو بشهر  
 مضروب

• (فصل الواجب) \* في زكها التجارة (ربيع عشرة قبعة العرض لا) ربيع عشر (العرض) امانه وبيع  
 الشرف كفي النقد من لانه يقوم بها وامانه من القيمة فلا تم انعاقه كدليل عليه نحو حاس السابق فلا  
 يجوز اخراج من العرض (فان آخر) الاخراج (بعد التمكن) منه (ونقصت القيمة حين) ما نض  
 النضوض بخلافه (وان زادت) ودون التمكن أو بعد الاتلاف (فلا تبي عليه في الحال) أي للحول  
 السابق فلو باع ما تبي فغير حيلة بمائتي درهم أو بمائة وسات آخر الحول مائتين زكها بمائة درهم ولو  
 أنقصت قبته فماتت اذ التمكن كان قبل التمكن له، درهمه وان نصف أو بعده أو زادت قبله فصارت  
 أو بعداته أو ألتفها بعد لوجوب قبته امانتان فصارت أو بمائة له، خمسة دراهم لانها القيمة وقت  
 التمكن أو بالاتلاف وقوله من زادته في الحال ايضاح • (فرع ج) \* فيما يقوم به مال التجارة آخر الحول  
 لو اشترى العرض بنصاب من قدا أو بيه (ولو في ذمته) قومه ولو لم يملك باقية في الثانية أو بأه الامام  
 أول يمكن هو الغالب لانه أصل ما يبدو وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصاب لم يجب الزك كذا ان بلغ بغيره  
 (فان اشترى عرضا بعشرين دينارا أو باعه بمائتي درهم) وقصد التجارة مستمر (وحال الحول) والمائتان  
 يبدو (وقه المائتين دون العشرين) دينارا (لم يجب زكها) لان المائتين لم تبلغها بما قومتها نضبا  
 (وان سلكه) بنصابين من النقدين) كان اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا (قوم أحدهما بالاشترى)  
 لمرة فلا نسبا (يوم المائتان) كانت قبته المائتين عشرون) دينارا (قوم آخر الحول) جهه انصفتين  
 لانه ففدينان نصف العروض اشترى بالدرهم ونصفها بالدينار (أو) كانت قبتهما (عشرة) من

قوله كشكاح وضع عن دم أو بدنه الزكوي أو سائل أو زبير قوله قوتهما والبعض بغالب نقد البلد أي بسد حولان الحول كقوله المارودي وهو الأصح وقيل بلد الشراء وهو يافى شرح التنبيه للجمال قوله جريا على قاعدة التقوم أي إذا تقدر التقوم بالاصل قوله كقبي اجتماع الحفان وبنات اللبون) هو أولي وبنات كالتابن والدرهم لان ذلك حق في ذمة فالخبر البسه بل تفسير الحفان و بنات اللبون ع قوله قال في الموهان الخ وحري عليه الاذري قوله فتعاق السحقين بالابسل فوق تعلمهم على التجارة فلم يجب التقوم بالانفع كالا يجب على المالك الشراء بالانفع لقوم به عند آخر الحول ذكر ابن العماد قوله وظاهران جعله صدقا قال الخ أشار إلى تصححه قوله لقوم كانهما) لا تماق علم الاثم او جبت بالنص والاجماع وهذا كما عر بلحدها وز كذا التجارة تخاف فيها ووجبت بالاجتهاد ولهذا لا يكثر سادها ولا وز كذا العين تتعاق بالرتبة وذلك بالقيمة تقدم ما تتعاق بالرتبة كما هو ان اذا جنى قوله وثلا يبطل بعض حولها) ولان السابق قد يوجب وجوب زكاه بلا معارض فانه المشفرد

الذائير (قوم) آخر الحول (ثله بالدرهم وثلاثة بالدينار) لانه قد يتبين ان ثلثه مشفري بالدرهم وثلاثة بالدينار (وكذا) يقوم أحدهما بالآخر (لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب) تركيبان (كلا أي بلغاني الاحوال كلها) (نصابين في آخر الحول وال) بان لم يبلغا نصابين (فلا) تركيبان (وان بلغهما المجموع وقوم باحدهما) اذلا يضم أحدهما إلى الآخر بان بلغ أحدهما نصابا تركيبا وحول المسد لول بالنصاب من حين ملك ذلك النقد وحول المالك بدونه من حين ملك العرض كقوله (وان ملكه) أي العرض كله (أو بهضه بعرض قنينة أو بتجره) كشكاح وضع عن دم (أو بنقد ونسي) أو جوهل (جنسه) ومالك بعضه الآخر في الثانية بنقد بعرضه (قوتهما) كما في الأولى (وبعض) منفي الثانية (بغالب نقد البلد) جريا على قاعدة التقوم كقبي الاتلاف ويحده وقومنا ما قابل النقديه في الثانية فان حال عليه الحول بموضع لا نقده اعترضه أقرب البلاد المبرورة سلة النسيان من زبانه فان غلب فيه) أي في البلد (تقدان) على التداوي (قوم بما بلغ به) منهما (نصابا) لتتحقق تمام النصاب باحد التقديمن وبمذاق أو قاصر من انه اذا تم النصاب في ميزان دون آخر لا يجب زكاهه (فلا يبلغهما) أي بكل منهما نصابا (تخبر المالك) فيقوم قسما منهما كما في شاني الجبران ودرهمه وضع المنهاج كما مله انه يقوم بالانفع للمحققين رعايتهم كما في اجتماع الحفان وبنات اللبون قال في المهمة والاول ما عليه الاكثر فلنكن الفتوى عليه اه وعلم بحار عن قياس الثاني بان الزكوة كقبي الاصل متعلقة بالعين وفي مال التجارة بالذمة فتعاق السحقين بالابل فوق تعاقهم بمال التجارة (ويجري التقسط في اختلاف الصفة) كان اشترى نصابا من الذائير بعضها صحح وبعضها مكسور وبينهما تفاوت (كالتخلاف) أي كالجبري في اختلاف (الجنس) فيقوم بما صحح الصحيح وما صحح المكسر بانكسر لكن ان بلغ مجموعهما نصابا وجبت كانه لاثم من جنس واحد بخلافه في اختلاف الجنس

● (فصل) في بيع عرض التجارة قبل استخراج زكاهه وان كان) يعود جوبه أو باعها (بعرض قنينة) لان متعاق زكاهه الفتوى بالظهور بالبيع (لكن هبته) أي عرض التجارة (وعتق عبدا كبيع الماشية) يعود جوب الزكوة لانهم ما يطلان متعلق زكاهه التجارة كمان البيع يبطل متعاق زكاهه العين وظاهران جعله صدقا أو صلحا عن دم أو تجرهما كذلك لان مقابله ليس مالا (فان باعها) صحبا بنقد أو الحاماة كالرهبوب) فيبطل فيما يقع قدر الزكوة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفرقا للصفة

● (فصل) اذا اشترى للتجارة ما يجب الزكوة عنه كنصاب (سائمة) وقمتها آخر الحول نصاب (غلبنا) فيه (سائمة) الأولى حكم زكاهه العين (ان اتفق الحولان) لقوم زكاهه لانه اتفق عليهما بخلاف زكاهه التجارة فعلم انه لا يتجمع في الزكوة وان به صرح الاصل (ومتي اختلغا) أي الحولان (وسبق) حول التجارة) حول السائمة كان اشترى بتاعها بعدة أشهر نصاب سائمة اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسماه بعدة أشهر (زكاهها) أي التجارة أي مالها (حولها) لتقدمه ولتلا يبطل بعض حولها (ثم بعد دخول السائمة من حيث) ونجيز كانه السائر الاحوال (فاذا اتفق الحولان) كان اشترى نصاب سائمة للتجارة (واشترى بها عرضا) بعد ستة أشهر (اسما نصابا الحول) من يوم شرائه بناء على تقليد زكاهه العين هذا ان بلغ المال نصابا بكل منهما (أم اذا كان لا يبلغ نصابا الا بـ) (دهما) كان كانه نغمة أو بعين الاتباع قيمتها نصابا أو نغما وثلاثين قيمتها نصاب (الحكم) لما بلغه في واحد) في أثناء الحول (نقص في نصاب السائمة) حيث غلبت (انتقل) الحكم (إلى) زكاهه التجارة (واستأنف الحول) لها كقوله نصاب سائمة للتجارة ثم اشترى به عرض تجارة فانه يستأنف حولها كما عر (فلو حدث) نتاج) من السائمة بعد استأنف حول التجارة (لم ينتقل) أي الحكم إلى زكاهه العين (لان الحول نقده للتجارة) فلا يتغير ● (فرع) لو (اشترى للتجارة) تخطا أو ضا أو بذرا وزرعهما) أو أراضا مزروعة (فأثمر) الخلل والزرع أو أدرك الثمرة (ظلمته) حكم السائمة في تقديره كانه على زكاهه التجارة (وكذا) الحكم (ان اشتراه بشرط القطع فبدا صلاحها) في ملكه قبل



الذرة الماضية وان وجده  
 في ملكه لانه لم يتحقق كونه  
 ملكه من حين ملك  
 الارض لاحتمال كون  
 الوجود ما يفتق شيئاً فنياً  
 والاصل عدم وجوب  
 الركاز ولو استخرج جسم من  
 أرض موقوفه - عليه فقول  
 بملكه أي مخرج على أقوال  
 المال قال بالإدعى أرضه  
 شأ وهو محتمل وانظر أيضاً  
 فيما لو استخرج من أرض  
 موقوفه على جهة عملة أو  
 من أرض المسجد أو أرباط

فعلها والتصرف بشرط القطع ههنا من زيادته (ومعنى الركاز الثروة للعين في الارض وكذا الجذوع والنبات  
 القارية) اذ ليس بها ركاز معدن فلا تسقط عنها ركاز التجارة (فان قصدت فتحها عن النصاب يكمل به بقية الثمر  
 ويقتضى المولى (للتجارة على الثمر) الوقت الذي يخرج ركازه فيه بعد (الجداد) لاس من وقت الادراك  
 وان وجبت كان كونه لانها بعد تربية الثمر للمستحقين فلا يحجب عليهم منها ويجب عليه في ركاز التجارة فيه  
 (أي في الاحوال الآتية) فان زرع زرعاً للثمن في أرض للتجارة فلا يملك منها (حكمه) فوجب  
 ركازها في حق الزرع وركاز التجارة في الارض وهذا علم ماس (وركاز عبد التجارة يخرج فطرته) لانها  
 يجب ان يبين مختلفين فلا يتداخلان كالقبة وما الكافرة في العبد المتول والعقبة والجزا في السيد المملوك  
 اذ انهم يبين مختلفين فلا يتداخلان لان كالتجارة وما الكافرة في العبد المتول والعقبة والجزا في السيد المملوك  
 اذ انهم يبين مختلفين فلا يتداخلان لان كالتجارة وما الكافرة في العبد المتول والعقبة والجزا في السيد المملوك

فصل في ركاز المعدن والركاز (ربح) لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته  
 باقتضائه لا الظهور وركاز المعدن في الجبال انما يستحق للجل بقرائه من العمل (فان أخرجها من عنده)  
 أي من مال آخر (فذلك ظاهر (أومن) هذا (المال حسبت من الربح) ولا يجعل اخراجها كما ترداد  
 المال جزأ من المال تنزيباً له منزلة المون اللازمة من فطرة عبيد التجارة وأرض جنابهم وأجرة لبيكال  
 والبال ونحوها

باب في كفاية المعدن والركاز

سأيت بيان الركاز وأما المعدن فهو الجوهر المستخرج من مكان تخلفه الله تعالى فهو يسمى به مكاله أيضاً  
 لانه ما خلقه الله فيه بقوله معدن بالمكان معدن اذا قام فيه والاصل في ركازته ذل الاجماع قوله تعالى انفقوا  
 من ميثان ما كتبتموهما آخر جنابكم من الارض وشربها لحاكمي بحججه انه صلى الله عليه وسلم أخذ من  
 المعدن القليلة الصفة (ذا استخراج) من تلمزه ركاز (من معدن) أي مكان موات أو ملكه (نصاباً من  
 ذهباً أو فضة) من (غيرهما) كالزئبق والياقوت وحديد ونحاس (واتصل العمل والربح) أي بعض كل  
 منهما يضيء الآخر (وان تأتاه أو لا تأتاه اذا انقطع النيل لزم ربع العشر) لعموم الادلة السابقة  
 كبروف الوقت ربع العشر (وان كان معدننا) الممران المعدن لا يمنع وجوب الركاز وانما يتم بتعسير  
 اتصال النيل لان الله اذ خلقه فرق كونه ارباعاً وعشر كونه ارباعاً مادونه لا يعمل المرواحه كجاني سائر الاموال  
 الركوبة وانما يجب الركاز في استخراج من أولئك ونحوه اعدم الدليل والاصل عدم الوجوب (ويجب)  
 ما ذكر في (الحال) فلا يعتبر فيه الحول لانه انما يعتبر لانه من ثمنه المال وهذا انما في نفسه (فان انقطع  
 العمل بعد كسور الاحراج) اصلاح الآلة (وكذا السفر وارض ضم) نيل كل عمل على نيل القبة في  
 النصاب (وطوال) زمن الانقطاع عرفه اعدم اعراضه عن العمل (وان) بان انقطع بلا عذر (فلا) ضم وان  
 قصر الزمن لا اعراضه عنه (والراد) بان ضم المني (ضم الاول الى الثاني واما الثاني فمضموم الى) ماله (الاول  
 وان كان) الاول (ملكاً) له من غير المعدن كارتقوه وتحوهها افلوا استخراج من الفضة تحسين درهما  
 بالعمل الاول وتحوهه من الثاني فلاز كاف في التحسين ويجب في المائة والنجدين كالتحسين فيها لو كان مال السكا  
 تحسين من غير المعدن - فهو قد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا اخرج حق المعدن من غيرهما  
 ونحوه الضم متحد بالمعدن فلو تعدلهم بضم تقار باوت باعدا وكذا في الركاز قوله في الكفاية عن نص  
 (فخرج) وان استخراج دون النصاب من معدن اوركاز وفي ملكه نصاب من جنسه (أومن عرض تجارة)  
 به يصرح به زيادته بقوله (يقوم به) أي بما استخراج جسم (ركاز استخراج في الحال) لضمه الى ماني  
 ملكه (لان كان ملكه ثابتاً) فلا تلمزه كانه (حتى يعلم لامتته) فيحقق للزوم والتصرف بهذا في  
 المعدن من زيادته (وكذلك لو كان الملك دون نصاب أيضاً لانها جميعاً نصاب) كان ملكاً مائة درهم فذال من  
 المعدن مائة (فبكر في المعدن في الحال) ويتعد الحول علمه من حين النيل ان كان نقداً) واخرج ركاز  
 المعدن من غيرهما في المثال المذكور (امعروض النصارى قولها مائة قد ولو كان) الاولى كانت (دون

المدروسة أو نحوها وانما ظاهر  
 انه لا يملكه ولكن ههل  
 يكون لجهة الوقت خاصة  
 أو للمصالح مطلقاً في نظر  
 ولو استخراج جسم من  
 دار الحرب فغني بمخمة  
 (قوله وهذا انما في نفسه)  
 فاشبه النار والزروع (قوله)  
 وان قصر الزمن لا اعراضه  
 عنه لو قيل يتساع بما اعتقد  
 للاسراحة فيهن من مثل  
 ذلك العمل وقد بطول وقد  
 يقصر بحسب العمل ولا  
 يتساع بما كثر منه بعبء  
 بل قال المحب الطبرسي انه  
 الوجه انتهى ما ذكره هو  
 مقتضى التعليل وقوله لو  
 قيل يتساع الخ اشار الى  
 تصحيحه قوله وبشرط الضم  
 اتحاد المعدن) فلا يتم نيل  
 معدن لآخر (قوله نقله في  
 الكفاية عن النص) هو  
 محمول على ما اذا قطع المعدن  
 بلا عذر ولا يضم الاول الى الثاني

قوله قال في الاصل وينتقد  
 جواز منعها (ع) أشار الى  
 تعصيه (قوله الركاك  
 فاندفعها على) استسكه  
 الرافعي بأنه لا يلزم من ضرب  
 الجاهل بدونها لجواز ان  
 ينظر مسلم كترها على  
 ويكثر نانياً بام يشته مقدار  
 الحكيم على دفن الجاهلية  
 لاضربها وأوجب بأنه  
 لا يسئل الى العلم بدونها  
 والمعتبر انما هو وجود  
 علامته من ضرب أو غيره  
 ولهذا قال في المجموع عني  
 كان علم ضرب الجاهلية  
 فركاك بلا خلاف وأوجب  
 أيضا بان الاصل والظاهر  
 عدم النظر الازل قال السبكي  
 الحق ان العاقل شرط العلم  
 بكونه من دفعه بل يكفي  
 علامته من ضرب أو غيره  
 وهو متعين (قوله وان كانوا  
 بدون عن) الواجب ان ليس  
 بغيبه وان كانوا بدون  
 عن موكب ايضا لكن يجب  
 ان يكون ما بدون عن  
 غيبه مخصصة على الاصح  
 ثم ما ذكرناه مصور بما  
 اذا دخل دار الحرب بلا  
 أمن فان دخل بمأمن ووجد  
 في مؤمن بدون عن موجب  
 عليه رد العلم القاضى  
 الحسب وهو ظاهر (قوله  
 حكاه في المجموع عن جماعة)  
 أشار الى تعصيه (قوله  
 أو لقلته) أشار الى تعصيه

الانصاب فيز كم التمامه) أى التمام جوارها \* (ذرع) المكاتب ثلاثا ما يأخذ من المعدن) والركاز كذا  
 ما يكتبه باحتطاب ونحوه (ولا زكاة عليه) كما مر ويقارق لزومه خمس ما غنمه بانه لا يكمل ثلاثا لاربعه تخمس  
 وهذا ثلاثا لوجوبه شرطه لزوم الزكاة (و) أملا ما يأخذ العبد فدليله) فيلزم منه كانه (و) يمنع  
 الذى من أئمة المعدن) والركاز بدار الاسلام كمنع من الاحياء من الان الدار العالين وهو تدبير في ما  
 والمانعه الحاكمة قال في الاصل وينتقد جواز تعصيه لكل مسلم لانه صاحب حق فيه اه وبصرح  
 القرطبي (فان أخذته) قبل منعه كذا كره الاصل (ما كره) كذا واحتطاب ويقارق ما أحياه بتدبيره  
 (ولا يلزمه شئ) بناء على أن مصرف حق المعدن من صرف الزكاة منصرف الى غيره وهو الاصح \* (ذرع)  
 اذا استخرج اثنان من معدن (انصاب) كاه للخاصة والوقت للوجوب) أى لوجوب حق المعدن لاجل  
 النيل في يده (و) الوقت (لاخراج التنقية) من التراب ونحوه وكان الوقت للوجوب في الزرع اشتداد  
 الحب ولاخراج التنقية (ويجبر عليها) كفى تنقية الحبوب وموتها عليه كونه الحصاد والعباس ذكر الاصل  
 (ولا) وفي نسخة (يجزى) اخراج الواجب (فيها) لفساد التنبؤ (فان قبضه السامى) فيها (منه)  
 فيلزمه ان كان ابقا وديده ان كان نالفا (وصدق بيمينه في ذره) ان اخذتاه فبها بعد التالف أو قبله  
 لان الاصل وانه منته مما زاد قال في المجموع فان يزره السامى فان كان قدر الواجب أجزاء والاراد التفتان أو  
 أخذ ذلوا شئ السامى به عمله لانه منبرع واذا تالف في يده قبل التيسير وغيره فان كان تراب خفة قوم ذهب  
 أو تراب ذهب قوم خفة فان اختلفا في قيمته صدق السامى لانه علم وقيل لا يجوز ذلك وان يزره لانه لم يكن  
 حالة لاخراج خمسة الواجب كالمسحلة اذا كتبت بيد المسحوق والمذهب القطع بالاجزاء ونحوه الف المسحلة  
 لانه لم تكن بصفة الوجوب وحق المعدن كان صفة له لكنه مختلما بغيره (ولو تالف بعضه) يد المالك (قبل  
 التنقية) والتفكيك من ارض الاخراج (سقطت زكاته لار كانه الباقى وان نقص عن انصاب) كلف بعض  
 المال قبل التفكيك  
 \* (فصل) \* ويجب) على من تلزمه الزكاة (في الركاك الخمس) رواه الشيخان وفاروق وجوب ربع العشر في  
 المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (في الحال) فلا يعتبر الحول المسمى للمعدن هذا (ان كان) ولو ضعه الى مال  
 آخره (انما يامن أحد التقدين) يعنى الذهب والفضة (والا) بان كان دون انصاب من أحدهما أو ان يامن  
 غيرهما (فلا) يجب شئ لانه مال مستفاد من الارض فاخذتص بما تجب فيه مال كانه قد رادونما كاهدين  
 (ومصرفه كاهدين مصرف الزكاة) لانه حق واجب في الاستفادة من الارض فان سبه الواجب في المشران  
 والتصريح بقوله كاهدين من زكاته ومصرفه بغيره يحصل مصرفه وهو المراد هنا وبتمتعها مدبر  
 \* (ذرع) الركاك) يعنى الركوز كأنه كتاب يعنى المكتوب وعنه لغة الجوت وشرا (ما دفعه جاهل في مؤن  
 مائة) أى رواه كان بدار الاسلام أم بدار الحرب وان كانوا بدون عنه وسواء أحياه الواجد أو ألقاه  
 أملا (ماله) بغيره مسلم ولا معاهد فلو دفعه مسلم) أو معاهد (شبه) أو وجد عليه ضرب الاسلام أو قرآن)  
 عبارة الاصل وجد عليه ضرب الاسلام بان كان عليه قرآن أو اسمه لان من ملوك الاسلام (فقلقة) لم يعرف  
 مالكة) كمن وجدته بوجه الارض فان عرف فهو له كسباني (وان شئ) في انه اى واجله كالنبر والملى  
 وما يشتر به لغيره في الاسلام والجاهلية (قلقة) تعليقا على الاسلام ولو قال وقد ان شئ كان أوله وآخره  
 وخرج بالوات غير كطار بن وبالم بهر مسلم ولا معاهد ما اذا عمره أحد ماوس) أى في حكمهما وكلاهما  
 ما بدار الاسلام من قلاع عادية عمرت في الجاهلية والمراد بالجاهلية قبل الاسلام أى قبل بعث النبي صلى  
 الله عليه وسلم كاصرح به الشيخ أبو على ويعتبر في كون دفن الجاهلية تركا أو لا به لم ناله كلف  
 الدعوة فان علم بالبعثه وعاد فليس ركاز بل في حكمه في المجموع عن جماعة وأقره أبو يوسف من ادفن  
 من أدرك الاسلام ولم يبلغه الدعوة فركاز وحكى زيه عن المارودى ان ما ظهر بالليل يكون ركازا لانه لو شئ  
 فبما ظهر هل ظهر بالليل أو لا فنى كونه ركازا واقطعته وانه كالوجه من دفن الوشك في الدين بل هو

فهو في طريق نائف) لو - لاند ان مالكة شارعهم وجدوه فلا شبهة بانه الاذرى ان يكون كلو وجدوه مالكة قال زوج الامام ارضا  
 زنت المال فالقر بان ما وجدته بالبيت المال كاللثة الخاص وقال في المصدان كان واقفة مال كالملة فتمت ما وجدوه فهو ملكه وان كان  
 الخائذ من غير البصر حكم الموات ولو علم ان المسجد بنى في موات فيشبه ان يقال (٢٨٧) الموجود بر كاز ولا يغير المسجد حكمه انتهى

اسلامى او جاهلى وكالبيع فيما ذكره السبع ونحوه \* (فرع) هو (وجدر كازا) أى كتر جاهل مالكة  
 (في طريق) نائف (او مسجد ناقعة) لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكة (أو) وجدوه (في موات) اسلامى أو  
 جاهل (أو) في (موقوف) عليه (وادعاء الملك) في الاول (أو من في يد الوفاء) في الثاني (أخذوا بالإيمان)  
 كانت بالدار والتقييد يدعى المال ذكره الشيخان وتر كما بن الرقعة والسبب في شرطه ان لا ينفقه قال  
 الاصول وهو الصواب كما تراهم يدوه فاس الصنف يدعى المال ونفقه الا في موات عليه يدعى  
 الوقوف عليه ونقب مع موات عليه صريح - او المنة - وما قاله الشيخان ويقارن ما مر به يد بانها  
 ظاهر معلق به قال باختلافه فانه بمجرد ادعاء له لا احتمال ان غيره دفعه (وان دفعه) الاولى قول أصله والا لى  
 وان دفعه بان سكت اوفناه (فان حصل التالى) للملك (منه وتقوم الورثة) ان مات (مقامه فان نفاه  
 بينهم مطلقا) وسلك بالباقي ما ذكر (وهكذا) يجري ما تقر وحتى ينتهى الامر (الى المهي للارض)  
 فهو ملكه (وان لم يدعه) لانه باحباب الارض لثلاثا ما قبله ولا يدخل في البيع لانه منقول (فيسلم المورثون  
 به الخس) الذى لزمه يوم ملكه (واذا نذاه) منه (الزمن) من كذا الباقي للسنين الماضية) كفى الضال  
 والنصب فان مات المهي فامور رثته مقامه كما تقدم كلام الاصل - فان لم ينفقه بعضهم اعطى نصيبه منه وحفظ  
 الباقي فان اؤس من مالكة اتصدق به الامام اؤس - هو في يدوه في المجموع ولو وجد كاز ابدار اسلام اؤس الهد  
 يعرف مالك ارضه لم يملكه واخذ به بل يجب حفظه حتى ينجى مالكة فان اؤس منه كان بيت المال كاستر  
 الاموال الضائعة كذا قاله الاصحاب قال الماوردى وانما لم يكن اقامة كلو وجدوه في طريق او نحوها لانه  
 وجدوه في ملك فكان للمالك بخلافه ثم (وان ادعاءه اثنتان) وقد وجد في دار غيره ما (وصدق مالك الدار  
 اذ هو مسلم اليه وان تنازع عنه غير الدار) اؤس - استأجرها كما صرح به الاصل (او مشترها) لثالثا والبائع  
 فيه) بان ادعى كل من ماله له وانه دفعه اؤس اذى ذلك والمالك اؤس - اذ لم يملكه بالاحياء (فالقول  
 قوله صاحب اليد) يمينه كفى الامتعة هذا (ان تمكن دفع من له في ماله) أى - في زمن يده ولو جعل بعد ولا  
 فلا يدخل في قوله قال في المجموع ولو اذنا فاعلم - لى انه لم يدفعه صاحب اليد فهو للمالك بالاختلاف (وان تنازعا)  
 (ب) (بعد جوعها) أى الدار (الى يد المالك) الصادق بالبائع (وادعى) أى المالك (دفعنا حادنا) أى بعد  
 الرجوع (فانقول قوله) يمينه بشرط الامكان (فلو استدللن الى ما قبل لعارية) اذ الاجارة كما صرح بها  
 الاصل (أو البيع) فالقول قول المبيع (أو المستأجر) (أو اشترى) لان الملك سلمه حصوله كاز في يد  
 فبدن تنفع اليد السابقة وانه لا تنازع قبل الرجوع كان القول قوله والتصريح بقوله اؤس البيع من زبانه  
 (وان يرد في ملك) لخرى (في دار الحرب) له حكم القى \* (كقوله الامام ان أخذ بغيره) (لان دخل دارهم  
 بغيرهم فبهم) على مالكة موجودا بالانجيل قوله اؤس - كذا لا يجوز له ان يأخذ ما منه بغيرهم قال في الاصل وفي  
 كونه في اؤس كذا اشكال لان من دخل بلا امان واخذ ما لم يملكه بلا فخر امان يأخذ بثمنه فيكون سارقا أو  
 جهارا فيكون نكثا او هسه خاص مالك الاخذ بؤس يده اطلاق كسرت من الاثمة القول به غنيمته قال في  
 الهملات وما ذكر من ان المأخوذ يتحصه به اؤس خلاف الصريح فان الاكثر من على انه غنيمته بخسبة كما  
 ذكره الرافعى في السبع - ويرد ما قاله الامام هتمان انه في مردود بما قاله في السبع فان الرافعى حكى - مع وجوب  
 اؤس هتمان غنيمته - قال وهو المذهب المشهور والثاني انه غنيمته - ثم ضعفه ولم يذكر القى بمالكية  
 (وان اؤس) فها (فهو غنيمته) كان ذمها اؤس ما لهم كذا

(باب في كذا الفطر)

فالدان ان كان صورة المسئلة فدمه اذ دخل الجيش والدار لم يوجد الكاز فلا يرد ما قاله من الاشكاليين ولفظ لامام يشير الى التصور  
 في الاذرى الى قوله فان أخذ ذناه فبها يحذف الجبل والركاب فهو غنيمته وان ظهر ناعليه من غير قتال فهو في وصيقتة اهل القى  
 (باب في كذا الفطر)

(قوله وبه الصدقة الفطر) إذ كان رمضان وكافة الصوم وصدقة البدن وكافة الأبدان قال وكيع بن الجراح كافة الفطر كل شهر رمضان كسجود السجود لا تجبره من الصوم كسجود السجود نصان الصلاة (قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أوجب (قوله عام فرض رمضان) في شهر رمضان قبل (٣٨٨) العيد وبين قول ابن أوجب بالسكابر هو قوله تعالى قد أفطع من ترك الآفة قال سعيد

ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز زهري كافة الفطر والسنة مدينة ومعنى قوله فرض أدر وقوله على كل حر وعبد على هنا جني عن كقول الشاعر

إذا رميت على بنوتك  
أي عني أو يؤد بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فأبنت صدقة لعارة على سبده انتهى عدم تأويل على أولى لقبه أنت ما يجب أن لا على المخرج عنه إن تحملها عنه بقوله لضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين ولأنها طهارة للصابغ عن اللغو والرتب فكانت عند تمام صومه (قوله فما يحدث بعد الغروب الخ) يؤخذ من كلام المصنف أنه لو خرج بعض المسلمين قبل الغروب بابقه بعده لم يجب لأنه جنس من المرمي انفصاه (قوله من موت) أي لمن كان في حياة مستقر عند الغروب وقوله وتبقى فوراً لأنه حق ما لزمه وتغنك منه فلا سقط بغوات وقتك وكتب أيضا الظاهر وجوب القضاء على الغروب لا يجي فيه الخلاف في الصلاة المتر وكذا عد (قوله وظاهر كلامهم أن زكاة المال الخ) أشار إلى أنه صعبه (قوله

وبه صدقة الفطر وفي نسخة كافة الفطرة كأنهم من الحلقة المرادة قوله تعالى فبارة لله التي فطر الناس عليها وإنما أوجب على الحلقة تركه كما نفى أي أنها البرهانية فله حالها ويقال للصحح هنا فطرة بكسر الفاء كما قال في المجموع وهي مولد لا عبرة بصدقة ولا عبرة بل اصطلاحاً للفقهاء أنه فتكون حقة شرعية على الفطار كافة الأصناف في الباب قبل الإجماع نحو ما بين عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من ثمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد كذا روي عن النبي من المسلمين وشعرني به كذا كذا يخرج زكاة الفطر إذا كان في رمضان أو قبله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من ثمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلا تزال أخرجه كما كنت أخرج معاً شعيراً وهما الشحان والمشهور أنهم أوجب في السنة الثمانية من الهجرة فعام فرض صوم رمضان (تجب فغروب الشمس إليه الفطر) من رمضان أي بأدراك أخرجه من مؤول جزء من سؤال لضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين (فما يحدث بعد الغروب من ولدون كسكابر ولا مرمي بالترقي وغنى لا يوجد) أي زكاة الفطر لعدم وجود ذلك وقت الوجوب وبخالف الفطرة على الكفاية بعد وقت وجوب التصدق ووجوب (أو ما يحدث بعد الغروب من موت وعق) وغيرهما ما يزيل الملك (وطلاق) ولو بائناً أو تاد وغنى قريب (ولو قبل التمكن من الادعاء لبقاها عن) انقربها وقت الوجوب (الا) وفي نسخة (ان تلف المال قبله) أي قبل التمكن فسقط زكاة الفطر كذا في كافة المال والتصریح به ما من زبانه (وتجمل) جزاء (من أول رمضان كما سبق) بيانه في باب التجمل (د) إذا لم يعملها (سقط) انقربها (قبل الصلاة) أي صلاتها بعد الأثر به قبل الخروج إليها العجيب والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فإن أخرت أصحاب الاداء أول النهار لتوسعة على المستحقين (وجرم تأخره) يرأس يوم العيد بلا عذر كعبداله أو المستحقين لأن القصد ما يؤم عن الطلبية (وتعفى وجوبها فوراً) فيما إذا أخرها بلا عذر والتصریح بما هو من زبانه قال في المجموع وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخر عن التمكن تكون أدها والفرق أن الفطر مؤخر عن مجرد كماله (فرغ) قال في الجرو على فطر عبده ثم باع لزم المشتري أخراجها ولو باع ما دفعه البايع

● (فصل كل من وجبت نفقته) على غيره (زوجية أو مال أو قرابة) وجبت فطرته عليه ما لم يكن فقير مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرة صدقة الصدقة الفطر في الرقيق وما في الباقين فبالقياس عليه بما وجب النفقة (لكن لا تجب عليه لكافر) وإن وجبت عليه نفقته قوله في خبر ابن عمر السابق من المسلمين ولأنها طهارة للكافرين من أهلها (ولا) زوجة أو مولودته) وإن وجبت نفقته ما على الولد لأمه لأنه لا يبيع أعمارها فيحمل الولد بخلاف الفطر ولأن عدم الفطر لا يمكن الزوجين الفسخ ولا تجب نفقته عليه ولا الزوجية المال بينهما وبين زوجها فنفس فطرتهما على الزوجين نفقتهما كما في ذلك (ولا تجب) على الأب (فطر تولد) له (ملك قوت يوم العيد) لئلا ينفقها (أو قدر على كسبه (ولو صغيراً) لسقط نفقته عنه بذلك (وتسقط) عن الولد أيضاً أعمارها وتجبر عليه تركها إذا كان حاملاً (ولو أمه) كنفقتهما بخلاف الباقين غير الحامل لسقوط نفقتهما (ولو أخدم زوجته) التي تجدهم عادة (أمهات الأجنبية وأقنعهما) أي أثنى عليهما (وجب عليه فطرتهما) كنفقتهما بخلاف الأجنبية الموجودة لحدهما كما

لا كل من وجبت نفقته على غيره سواء كان ذلك الغير حراً أم عبداً (قوله زوجية) لو أدر على عشر نسوة فإن نفقتهن لزمه لأنهم محبوسان بسبب تولد الفطرة فيما بينهم لأن الفطرة آتت بتبع النفقة بالزوجية أي وصورة ما له أن يسكن قبل غروب الشمس إليه البدن فإن أسكن بعد الغروب فلا فطرته وهذا ظاهر على وقوله ولا يلزمه الفطرة أشار إلى أنه صعبه

قوله لائتماني معنى المؤخر) - الماهج والمالك في القراض والسوا فإذا شرط عمله مع العامل (٢٨٩) ونفقته على ما فطرته على سيده

(قوله وزجره من المذبول)

ونظير لي أن هذا ليس

خلافا ورجل ماني المجموع

على ماذا كان لها مقدار

مقدر من النفقته لئلا

وما في كتاب النفقات على

ماذا لم يكن لها مقدر

وتأكل كفايتها كالإمام

بسط وقوله وينظير لي الخ

أشار لي تصحيره قوله ولا

فحب على المؤدى قطعا

هذا مردود بأنه يلزم عليه

فسما إذا كانا يبلدين

وأختلف غالب قوتها أنه

يجزئ في فطرته المؤدى عنه

غالب ثوب بلد المؤدى قطعا

وليس كذلك بل لا يجزئ

فها على الأصح (قوله

وقيل كالحوالة) أشار لي

تصحيره قوله ونسقط عن

ولده الفسخ باخراجه الخ

و يرجع به عليه أن أدى

بنية الرجوع (قوله فغيره

كالصبي) الحاق السفية

بالصغير ظاهر (قوله الواقع

فهبوات الوجوب) فان

نعت في ثوبينها فليهما

(قوله ونسقط ثوبه معسر

منهما) مثله ماذا كان

بعضه مكاتب (قوله أو أمة

نهي سيدها) لان سيدها

لا يلزم تساهنها فان إذا

سأها فيه كانت متبرعا فلم

تسقط بذلك كالتواجبة

عليها لحرية لزمها التسليم

بالعقد لانها فان انتقلت

فطرته عنها فغير اختيارها

لا يجب عليه نفقتها وركن التي جعلتها نفقتها بما بذره لائتماني معنى المؤخر: به جزم في المجموع وقال الرافعي في النفقة يجب فطرته وهو القياس وبه جزم التولي (فرع الوجوب) للفقارة على الغير (يلاق المؤدى عنه ثم يفعله) عنه (المؤدى) لائتماني عرفت طوره وانتشار الامام مائة - له عن طوائف من المحققين ان هذا في فطرته الزوجية ما فطره المملوك والقرىب فحب على المؤدى فطرها لان المؤدى عنه لا يصح للايجاب الجزم قال في المجموع والمشهور في المذهب الاول انتهى ويجب القطع بان عمله اذا كان المؤدى عنه مكلفا والاتحاح على المؤدى قطعا فحب على الولي فيما اذا وجبت في مال مجحوره (فهو كاضامن) لانه لو اذاه التحمل عنه بغير اذن التحمل آخره وسقطت عن التحمل كما - يأتي فالتحمل فاضمان ذلك وقد سل الخلو التام الامزة له التحمل ولا ينافي التحمل عنه وصحبه في المجموع ونقته عن مقتضى كلام الشافعي والاصحاب ولا يرجع في الاصل وما رجه المصنف تبعه الا اني فانه نقله عن جمع وقال به المعروف في المذهب ونقته عن مقتضى كلام الشافعي ثم قال وما صحبه في المجموع مردود انتهى والوجه ما في المجموع لما أتى من ان الحرقة الغنية اذا عسر زوجها الا يلزمه فطرته اذ لو كان كالغنيان لزمته لابقال الكلام عد التحمل والزوج - يتحمل فطرها لانها تولى ولم يزمها فطرها واعطى له الا اول لاب لزمه مناه على قول الضمان غاية انه اغتفر عدم الاذن لكون التحمل عنه ذموي ثم رأيت الاذرى قال ما صحبه في المجموع أولى وأطال في بيانه (تنسقط عن الزوج والقرىب) الغنيمين (باخراج زوجته وقرىبه) باقتراض غيره ولو بغير اذنها (ولا تنسقط عن سيد فطرته زوجة) معسرا في فطرته انما الزوجية معسر أو عبد بناء على انه انما تصعب على المؤدى عنه ابتداء (وتسقط عن) زوجة حرة (غنية تحت) زواج (معسر) لسكالك تساهنها فها عا - لاق الامة للزوجة لان سيدها ان يسافر ما هو يستخدمها ولانه اجتمع فيها آتان المالك والزوجة وتوالمالك أقوى ونقض ذلك بما اذا ساهها السيد لانها اول الزوج وسرفان الفقرة الواجبة على الزوج قول واحد - قال السبكي ويمكن الجواب عنه بانها عند السار لم تسقط عن السيد بل تحمها الزوج عنه قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويحب العرة يعني المذكورة وان يخرج الفطر عن نفقة المفقود من الخ - لاق ولزظهرها (وتسقط عن ولده) الصغير (الغني باخراجه) او ضمن مال غيره لان له ولا عليه موبة قتل بتلكه فمقدر كانه ملكه ذلك ثم قولي الاداء عنه انما هو في القيم فلا يخبر جاز عن من مالها الا باذن القاضي فنقله في الفهم وعن المسارودي والبيهقي وأقره ويختلف مالوقضا دينه من داهما بغير اذن القاضي فانه بغير اذن وبالدن متعين بخلاف مستحق الزكاة في القاضى (لا) عن (ولديك) له فلا تسقط باخراجه عنه (الابانته) لعدم استقلاله بتلكه ومجمله في الزجر في المجموع فغيره كالصبي كما اقتضاء كلامه في السفية وصرح به في المجهول وما ذكر في السفية هو في ما قوله انه ينوي عنه وعلى الحب المبررى في الغناء عدم الاجزاء عن الكبير بقدرته على التبريرة قضاء التفرقة بينه وبين السفية كذاهم عا - في المجهول وقد قال كما تصعبت السفية تصعبت قوله في النفقة في الجملة (وعلى صاحب التوبة) الواقع في وقت وجوب الفطرة فيمما كان من يؤدى عنه في نفقة وتلدن أوسر يكين او بعضه الحر وما كان باذنه (فطرته والرد بعد مشترك أو بعض) بناء على ان المزن النازرة تدخل في الما يذوهوا الاصح هذا (ان تناوبا والافعلها) مما (وتسقط حصته معسر) منها وقد كرر مسألة الوالد من زبانه وقوله ان تناوبا بايض فانه مع - لومس قوله صاحب التوبة ولو قال فان تناوبا فظلم ما كفى (فرع فطرته زوجة العبد - دعي من كانت عليه) فان كانت حرة فظلم أو أمة على سيدها ولا يصح عملها العبد وان وجدت نفقتها في كسبه لانه ليس أهلا لفطرتها نفسه وكسب يحمل عن غيره وما ذكره كاسله من انها لزم زوجته المخرجة كرفي موضع من المجموع مثله وقد ذكر في آخره كالمناجح انما لزمها التسليم وهو ما جرى عليه في الارشاد وشرحه وهو العمد ومثبت عليه - في شرح البهجة وان كان قد يفرق بين الحر

فلم يعد له اولان الامة اجتمع فيه ما يتحمل فانها باقوا هما وهو المالك فان السيد يسافر جهادون اذن الزوج بخلاف العكس وليس في الحر الا واجب واحد فليط الخ حكمه (قوله وذكر في موضع آخر منه كالمناجح الخ) أشار لي تصحيره

قوله وكذا من حبل يده ويبرز وجهه الخ وقال الدررني لا تحب ذماره قولوا واحدا له قوله وما في النفقة الخ ذناب المبرصت أو  
سببت بحق أو بغير حق تحب نفقتها (٣٩٠) ومقتضاه عدم إيجاب الفطرة ولا يستقيم إيجاب الفطرة دون النفقة في المجموع الذي

المعسر والمعدبان الأول أهمل للتحمل في الجملة بخلاف الثاني فوجبت فطر زوجته عليها دون فطر زوجة  
الأول (و) فطرة (الناشر عابها) لا على الزوج لسقوط نفقته عنها (تلززم مالك المدبر أو المولى) والمعلق  
عنته صفة كالتق (و) تلززم مالك القن (الرهون) والجاني والمؤجر (الموصى بنفقته والمغسوب  
والضال والأتق وان انقطع خبره) عالم تلزمت نفقته له مدة حكمه بكونه موهوبا كمنفقته ولان الأصل حين انقطع  
شعبه مع جدته وان لم يجز اعتدقه عن الكفارة احتياطاً من حوائجه بربها مالك الموصى بنفقته أعظم قول  
الأصل اذا الموصى بنفقته عدل جسد وبقية لا تحرف فطرته على الموصى به بالزينة (و يخرج) وجوبا  
فطرة هؤلاء (في المال) أي في يوم العدا وابتلائها مسرفاً وقرن كذا المال الفطرة ونحوه بيان التأخير  
شرعيه لانه مرفوعه غير متبرهنها (وكذا) تلززم مع إخراجها حالا (من حبل يده) وهو بين زوجته وقت  
الوجوب فتلزمه فطرتها ما لم يبرهنها ما في النفقة انه لا يلزمه نفقتها (ولا فطرة) في عهد الميت (المال) عبد  
(المسجد) وان وجبت نفقة مسواه أكل عبد المسجد ملكه ادم فقلنا نفقة غير ما قاله أعظم قول  
الأصل والموقوف على مسجد (ولا) في عهد (موقوف ولو على معين) ككسوة دور بالطور جل  
(فصل لفطرة على كافر الا عن لم علم مؤنثه) كعلمه مع دليله من أوله فصل السابق (وتحريم)  
الفطرة أي إخراجها عنه (بلاية) اذ لا صار إلى ان التحمل عنه بنوي والكافر لا تصعب نفقة جزأ بل  
بنة تغلب بالسداد الحاجة كفي المرئود للمتعهد وهذا في الكافر الأصلي اما المترد في وجوب الفطرة عليه  
من بوجه الأقوال في بقاء ملكه قاله في المجموع ترك في وجوب فطرة لرتين السيد الأقوال المذكورة  
الماردي لكنه جمع منها لوجوب وان لم يهد إلى الاسلام والموافق لكلام الجمهور التخصيص بل عليه  
يحمل ما اقتضاه كلام الأصل أول الباب في التفرع على وقت لوجوب من انما التحب معاقفات في قول  
الصفه سلم القرب والرتين والزوجة بان لم تغرب النفس والزوج تخلف لزومه فطرتها كنفقتها  
(ولا) فطرة (على رتيق ولو كانتا) اما غير المكاتب فله مملكه وفطرية على سيده كما هو الحال المكاتب  
ذات عيب لملكه وهذا التحب عليه من كذاه ولا نفقة آثار به (ولا) فطرة (على سيده) عنه فتره مع  
متره الاجنبي ويحصل في الكتابة الصحيحهما الفاسدة فوجب الفطرة عليهم على السيد كاسم (والعلى من لم  
يفضل) بضم الضاد ونفقها (عن نياحه وقونه) وثياب (وقونه) وبه لاله العبد يومه شئ) بالاجماع  
واعتبر الفضل عما ذكرناه ضروري وانما لم يعتزم برز يادته في يوم العدا لانه لم يعلم ضبط ما رواه  
وتعبيره بمونه أول من تعبیر به عن نفقته لتساوله الهام بلا تعليل بخلاف من (وكذا) لفطرة  
على من لم يفضل (عن) ما يحتاجه من (مسكن) بنفق الكاف وكسرها (وعد خدمته) بلقان  
به كالكفارة ولا تمنع من الحاج المهمة كالزواج ولو فلو كانا غيبين يمكن ابداهما بلان فيمن ويخرج الخافين  
لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن في لزومها ما اذا كانا موفين وجهان في الكفارة فحرم بان هنا  
وفرز في الشرح الصغير وروضه ثبات الكفارة بلاء في الجملة فلا تنقض المرتبة الاخيرة منها الحاجة  
لها بالمتصباة وروضه معقول ان يحتاجه لخدمته وتخدمته تلزمه خدمته لانه له في أرضه ما وثبت  
قاله في المجموع ويقاس به حاجته المسكن (لا) عن (دين) ولو لا دى على ما رجحه في الشرح الصغير واقتضاه  
قول الشافعي الا لصحاب لومات بعد ان هل شوال فالفطرة قد ماله مقدم على المهر وقد صح له ارضاب الدين  
لا يمنع لز كانه كما رواه لا يمنع إيجاب نفقة لز وجتره لرب فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها لكان  
الامام كما قاله الأصل دين الا دى يمنع وجوب الفطرة بالاثان كالحاجة الى صرفه في نفقة لقرية سيده  
وهو ما رجحه الحارثي الصغير وحرمه النووي في نكته ونقله عن الاجاب وهو الملتزم بوجوب عباد ذكر

بنفسه مطلق الا لصحاب  
وجوب فطره رتباً عليه  
كالرخصة قال ابن العباد  
والاعتذار عما ذكره  
الاصحاب هنا من وجوب  
الفطرة ان سقوط النفقة  
لعارض فلا يرد على الفطرة  
بأن الولد الصغير ليس  
له لاله العبد فوجب فطرته  
على أحد الوالدين تأكد  
حقه بخلاف الكبير اذا  
أبسر لاله العبد حتى  
الزوجة آكد من حق  
الصغير فلذا حسن إيجاب  
الفطرة عند سقوط النفقة  
ويجب النفقة وتسا  
الفطرية في زوجة الاب  
ومستولده وفي العبد  
الكافر والزوجة الكافرة  
كذلك تحب الفطرية  
لان نفقة قوله لا فطرة على  
كافر) الزاد انه ليس من اهل  
بأنواعها واما العتقية  
عليها في الاخرة فعلى الخلائق  
في نكحها بالفروع قاله  
في المجموع (قوله وعليه  
يحمل ما اقتضاه كلام الأصل  
الخ) أشار إلى تصحيح قوله  
ولا على رتيق الخ خرج  
بالرتيق لبعض فقهاء فطرة  
وتقسيمه في زوجته  
قوله لعدم اعتبارها (وما  
ولانه حق مالي لا يزيد بزيادة  
المال فلم يبرهنه بالنسب  
كالكفارات قوله غير

مسكن) له ولعمرة (قوله على) رجح في الشرح الصغير) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقال في الاوارنة القياس وكتب  
أضاريف التمسك بان به الغرض وهو مشكل بتقديم المسكن والخادم عام لان المقدم على المقدم مقدم وقال الاخرى انه الذهب بجباله  
انما يخرج ويحسب حاله لا يتعين صرفه وانما يسبغ المسكن والخادم ذباً تقدمهما البراءة فتمتد به على الاتفاقم مع ملان تحصيلها بالبرهان على



قوله وبيع جزء صغير الخدمتها وان كان مراهو ناسد مصرفه بل يباع منه جزء بقدر كذا لفطر قال ابن سريج فيه اوجه אחדها يباع  
 بانه على قولنا حتى الله يقدم على حق الادوية الثالث في بيعه حتى الادوية (٢٩١) والثالث في بيعه حتى الادوية (قوله بخلاف  
 اشار الى تبينه)

بان كلام الشافعي والاصحاب محمول على ما ذكره تقدم وجوب الدين على وجوب الفطرة وان كان كذا قال  
 بتعلقه به في رافة ضرورة بخلاف الفطرة فيها وساقى عن الخبرين يؤيد ذلك (وبيع) وجوبا  
 (مزرعة) وفي رافة فيها) أي في فطرته ان لم يجد شيئا يخرج منه كإيصال الدين بخلاف الكفارة لان  
 ما بالذوق بخلاف عددا الحديثة الحاجة اليه كالمس (فان لم يمت) أي الفطرة (التي يبيع فيها) وجوبا (عبد  
 الحديثة) والمسكن كذا كره الاصل وان لم يباع فيها بشدة اذ لا تصافه بالدين (ولو فضل) معهما  
 لا يصعب عليه (بعض صاع أخرجه) وجوب بالغرم المصححين اذا أمرتهم بما راقوا منه ما استلغتم  
 وبما فعل على الواجب وقد و الامكان بخلاف الكفارة لانها لا تبعض ولانها لا بخلاف الفطرة فيها  
 (فان اجتمعوا) أي لم يمت به (بدا فطرة نفسه) وجوب بالغرم مسلم اذ انفسك تصدون عليها  
 فان فضل شي فادلك فان فضل شي فقلدي قربانك (ثم وجدته) لان نفقته آ كذا لم معاوضة  
 لانقط بعضي الزمان (ثم ولده الصغير) لانه اعجز عن باقي نفقته نابت بالنص والاجاع (ثم الاب) وان  
 علو من قبل الام (ثم الام كذلك) عكس باقي النفقات قال في المجموع لان النفقة للعاجلة والام  
 أخرجه واما الفطرة فالتأخير والشرف والاب أولى من فادانه منسوب اليه يشرف بشرته قال ومرادهم  
 بانها كالنفقة أصل القرابة كبقية وأعمال الاسوي الترق بالولد الصغير فانه يقدم مناعه لابوين  
 وهما الأشرف منه فدلى على اعتبارهم الحاح في الابين (ثم ولده الكبير) ثم الرق في لان الحر أشرف منه  
 وبلاذة لازمة بخلاف المثلث وينبغي ان يبدأ به ايام الولد ثم المبر ثم المعلق عنه بصفة (وان استوى اثنان)  
 في الوجوه كز ديته وبين ابين (تخير) لا تروم حاق في الوجوب وانما لم يوزع بينهما النص المخرج عن  
 الواجب في حق كل منهما بالضرورة بخلاف ما ذكروه بخلاف ما ذكروه الواجب (فرع) \* قال في المجلد كان  
 الزوج غائبا فالزوجة تنقترض عليه لنفقتها لا لفطرتها لانها تنقترض باقاع النفقة بخلاف الفطرة ولان  
 الزوج هو المخاطب باخراجها هكذا الحكمة في الاب الزين ومراده العازر  
 (فصل في الواجب في الفطرة صاع) \* مما يأتي (لكل واحد) ممن يجب عليه من مؤول الباب (وهو  
 خسة اوطال وثلاث) بالذراوى (وهي ستة اشهر ودم وخسة) وثمانون درهما وخسة اسياع درهم  
 للمرفق كذا العشرات ثم ذكر ان الاصل الكيل وانهم انما قدره بالوزن استظهارا (على ان التقدير  
 بالوزن بخلاف ما يتلافى الجوب) كالمزولة والص (والعبر) في ذلك (الكيل بالصاع البروي)  
 التي اخرج به في عصره صلى الله عليه وسلم (وعبار) أي والحل لانه ان عاره (هو وجود فان قد  
 يكون ثمره يوجب عطاء المخرج) في كلامه تسع ايام والموافق كالمزولة تغيرها فان فقد اخرج فدرا  
 يقين انه لا ينص عن الصاع واذا كان المعتبر الكيل فاعتبار الوزن تقرب قال في الروضة وقال جماعة  
 الصاع أربع حفات يكفي رجل معتد لها وقد تم في الصاع كلامنا في كذا العشرات فارجعه قال الفقهاء  
 والحكمة في الجواب الصاع ان الناس يتبعون غالب الامن التسكيت في يوم العيد وثلاثة ايام بعد يوم العيد  
 القعير من يستعمل فيها لثم ايام مرور وراحة عقب الصوم والذي يحصل من الصاع عند جله خيرا  
 فاما طرأ فان الصاع خمسة اوطال وثلاث كاسير يضاف اليه من الماشعوا الثلث ويأمن ذلك راقنا  
 وفي كتابة الفقير في اربعة ايام في كل يوم ملان (فرع كل ما يجب فيه العشر صالح لاخراج الفطرة  
 كالمس والده - مس وكذا الجن واللين بالزبد) فيها (كالاط) بزبده يقع الهمة وكسر العاق  
 وبالكساع تثبت الهمة وذلك لتبوت بعض العشر والاط في الانجبار السابقة وبغيرها وليس بها  
 الباني والاط ابن باس وعال ابن لرفعة تزجره بانه مقتات متولد ما يجب فيه الز كذا ويكال فكان كالحب

الافطارة فيها) فانها عهد  
 تبعضها فمن بعضه حر  
 (قوله فانه منسوب اليه  
 الخ) وقال ابن سريج لان  
 التي كذا اذ بدت بشي  
 للرجال آ كذا بخلاف النفقة  
 (قوله ويشرف بشرته) قال  
 في المهملات ما ذكره من  
 مراعاة الشرف ذهول  
 محسنا للارباعان لم تقدم  
 فطرة الابن الصغير على  
 الابوين فدل على الحاقها  
 بالنفقة في تقديم الاحوج  
 اه واعترض ابن العماد  
 بانها تراض على مراعاة  
 الاشرف بالولد الصغير هو  
 الاجيب قائم انما قدوا  
 الولد لان الاولاد كبعض  
 الولد فكما تقدم نفقته  
 على الابوين فكذلك  
 تقدم فطرته ما هو بعض منه  
 واما كان الابن بعضا من  
 الاب وانما في ذلك كونه  
 منسوب الى الابين من الام  
 قوى جانب الاب فقط - دم  
 (قوله ويأمن بالاسوي  
 الفرق الخ) وبيان الولد أي  
 الصغير كبعض والده تقدم  
 كوهو على الابوين (قوله  
 وينبغي ان يبدأ منه بالولد  
 الخ) قال شيخنا أي بما  
 يظهر (قوله والمعتبر الكيل)  
 يتجه في الجن تعين الوزن  
 (قوله وعبار موجود) وهو  
 تقدمت بالكيل المصري

وبريدان شيئا - يدراحة مال اشتها لها على طين اربعين (قوله واللين) ولا يجوز من اللبن الا القدر الذي يتأني منه من الاقنانه  
 فرغ من الاط فلا يجوز ان ينع عن أصله كذا قاله العسمراني في البيان وهو ظاهر (قوله متولد ما يجب فيه) مال كذا وهو مقتضى  
 انه الحظ من لبن الطيب والصبيغ ولا ادوية باذوا جزو ثامره لا يجوز في فطرها يتجه بناؤه على الصورة النادرة في تدخل في العموم أم لا

وقوله هل تدخل أثنائي تخصصه (قوله والنصرح بالعلم من يادته) قال القاضي أبو الطيب لا يجزئ العلم قولاً واحداً لأنه لا يجزئ فيه الصاع واتفقه القاضي حسين وأبو الرودي وغيرهما ونقل الامام عن العراقيين الاجزاء قال في الجموع وما نقله عنهم بأصل ليس موجوداً في كتبهم بل الوجود في المقام بعدم (٢٩٢) الاجزاء (قوله فيجب بلوغ خالص الانفا صاعاً) ووجه انزائه عن مقتات مدخر يستدل أن

فأشبهه التبر (قوله فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه) أي جسد قولاً وقوله فيحصل كمال جماعة استثناءه هذا الخ لا يخفى أهميته تعالى الإحتمال الثاني أيضاً وان قد يتبادر وان القاضي إنما نقل في مكانه الفعلا إذا أشدها من غالب قوت بلد المؤدى عنه والكلام فيه وقد ذكر الاستوى الإحتمال الثاني وقال انه الأقرب وقال الغزالي أنها مستندة زودها الى القاضي شرطه ان يكون العبد في محل ولا يتوالم يتحقق (قوله وله العدول الى الاصطلاح لاقتيات) بالنظر لفة ابل البلد نفسه (قوله تنظرا للاقتيات) قال الجارودي في شرح الحادوي والارزنجي من الشعر اه وظاهر ان الارزنجي من التفسير لقبية الاقتيات به وعبارة النظر الى المذهب وأهـ لاها العثم الارزنجي الشعر ثم التزم الزيب قال شيخنا ذوالالوجه تقديم الشعر على الارزنجي وقوله قال الجارودي الخ قال شيخنا أيضاً عليه له في كلامه عن ان المراد بالاعلى الاعلى فيتمه (قوله على ان كلام الامل عكن

لا يخفى ومنه وحلم) فلا يجزئ شي منهما وان كان قوت البلد له ايسر في معنى ما نص عليه ولا يجزئ في سائر الزكوات والنصرح بالعلم من يادته وقال في الجموع انه الصواب الذي نص عليه الشافعي وفتح به الاصحاب وروى في الاقوام انه يجزئ بخلاف المقولون فيه فبمعنى نقل الامام عن العراقيين وقد قال في الجموع ما نقله الامام عنهم بأصل ليس موجوداً في كتبهم بل الوجود فيها المقطع بعدم الاجزاء (قوله فيجب بلوغ خالص الانفا صاعاً) ووجه انزائه عن مقتات مدخر يستدل أن

ه (كسر في يجزئ) حب (مؤسس) بكسر الواو في نسخة مؤسس (ومعبر في وقتي) ونحوها فرغ بقوت بلوغ خالص الانفا صاعاً وقوله ومعبر يعني عما قبله (ولا انفا بلغ بيه) هذا أولي من قول أصله ولا انفا تصد كثر الخ جوهره (فان كان) الخ (ظاهراً) عليه (الاجبة) بالفتح غير محسوب في الكيل) فيجب بلوغ خالص الانفا صاعاً والنصرح بالعلم من يادته (ويجزئ قديم غير متغير) طعمه وأوليه أدر يحبه وان قلت فيتمه بسبب عدمه لان القدم ليس بسبب مخالفة التغير أو في تنقيده أصله بل بالنظر واليون فقد صرح في الجموع بالرجح أيضاً (ولا يجزئ الاقوات النادرة) التي لا زكاتها كتب الحظايل والرسول (ثم لو وجدن) في بلد مثلاً (اقوات فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه) غالباً قوت المؤدى عنه أو المؤدى أو بلده كمن المبيع والشرف والنوس اليسه وما نقل عن النص من أنه يعترفون صاعاً من تمر وصاعاً من شعر ايسان الفواجم لا تخير كأي آية بالتميزه الذي يجر ان الله ورسوله وانما اعتبر بلد المؤدى عنه بناء على انها تجب عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدى كما قرأنا لم يعرفه بده كعبد ابق فيحصل كما قال جماعة استثناءه هذه أو يخرج من قوت آخر بلده وصوله اليه لان الأصل فيه انه أو يخرج فطرية الخ كما لانه نقل الزكاة (وله العدول عن الغالب الى الاصح الاقتيات) بل هو أفضل لانه زاد في ما قبله ما لو دفع بنتاً أو زوجة أو زوجة من بنت ففاضر ومخالفة كذا المال حيث لا يجزئ فيها حتى أعلى لان الزكاة متعلقة بعين المال فمجموعه ائمة المستحقين وما ساء الله والفقرة زكاة البدن فوقع النظر فيما ان ما هو غدا وهو به فواموا الاعلى يحصل به هذا الغرض وزاد في جاز (ولو كان الواجب أعلى فيتمه فالتعريف من التمر والتمر خير من الزيب) فالشعر خير من الزيب نظر للاقتيات (ولا يجزئ صاع من جنين) وان كان أحدهما أعلى من الواجب كان وجب التمر فخرج نصف صاع منه وصاعاً من البرانها شعر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعر و لا يجزئ في كفارة العين ان يكس وتختصو بطعم حسنة (ولو أخرج عن اثنين) كعبدية أو فرقة (صاعين أحدهما من قوت البلد والاخر من أعلى جاز) كما يجوز ان يخرج لاحد من اثنين (والاخر من درهما) وكذا ان ملكت نصيبين من عبد من جازت بعض الصاع) لتعد المخرج عنه لان ملكه (دا) فلا يجزئ لبعض الصاع المخرج عنه ويخرج من غالب قوت بلد العبد بناء على ان الفطرة تجب ما ابتداء على المؤدى عنه (والبعض ومن في نفقة والده كالعبد مع السيد) فلا يجوز ان يتبع في فطرته ما يخرج من غالب قوت بلده ما إذا عرفه ها اثنين والتي قبله ما من عدم جواز التبعض عكس الصصح في الأصل وفي المنهاج في صورة العبد بخلاف كمال الرافعي وغيره مبنى على أن الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه وأعلى المؤدى والاصح الاول وقتبته ان الاصح ما قاله المصنف ووجه السبكي والاسحوي وغيره. اقال السبكي وغيره وقال الحمل له مذهب الشافعي على أن كلام الامل عكن حمله على أنه مفرغ على أن الفطرة تجب على المؤدى ابتداء بقرينة ذلك قبل التصح المذكور (ولو ملك عبداً وأحدهما مخرج الواسر نصف صاع) هذا علم من قوله فيجب ما وسقط حصة تعسر (فان كان لبله

قوله هل تدخل أثنائي تخصصه (قوله والنصرح بالعلم من يادته) قال القاضي أبو الطيب لا يجزئ العلم قولاً واحداً لأنه لا يجزئ فيه الصاع واتفقه القاضي حسين وأبو الرودي وغيرهما ونقل الامام عن العراقيين الاجزاء قال في الجموع وما نقله عنهم بأصل ليس موجوداً في كتبهم بل الوجود في المقام بعدم (٢٩٢) الاجزاء (قوله فيجب بلوغ خالص الانفا صاعاً) ووجه انزائه عن مقتات مدخر يستدل أن

حمله الخ اعترضه بأنه حمل على ما إذا أهل سؤال على العبد وهو في برية نسبتها في القرب اليه بالذات السيد بن علي اقوات السواء ففيه ما هو صورة يتسرب وتبر بلذات السيد بن فلما لانه لا يملك العبد كذلك لو كان العبد في بلد الاقوات ثم اقامت على المان بلذات السيد بن الاقوات فلا يجزئ في الفطرة كالمقوله والخبر ونحوهما وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على نص ويصح لبعدها في الغلط





أقول: بلا غالب أخرج منها ماشاء) اذ ليس تضمن البعض الوجوب أولى من تعين الآخر وخالفته - بين  
 الأصل في اجتماع الحقائق وبنات البيوت لتعلق كل كلمة بالعين وقد علم من ههنا عدم جواز تبعض  
 المخرج عنهم لو كانوا يفتنون راجعاً لما تبشروا وتوجه تخيير ان كان التخليطان على السواء وان كان  
 أحدهما أكثر وجب منه به إلا - سوى (والأعلى أفضل) قوله تعالى لن تتألو العرحتى تنفقوا  
 مما تبغون فان لم يكن قوت البلد يجزى بالاعتداف أقرب البلاد السهوان كان يقربه بلدان متساوية بان قربا  
 أخرج من أهم ماشاء (والاعتداف في غالب القوت (غالب قوت السنة) غالب قوت (وقت الوجوب)  
 خلافاً للفرزاني في وسط علمه ونقل الأصل سوى كلام الفرزاني ثم قال لولم أظفر به في كلام غيره قال في المجموع  
 وهو غير يكافئ الرافعي والصواب اعتبار غالب قوت السنوي بوجه قول السرخسي لو اختلفت القوت  
 بالارقات فأمع القوتين اجزاء أذناها دفع الضرر عنه - ولانه يسمى بخير جامن قوت البلد قال ابن كعب وما  
 قاله الفرزاني هو القياس على تقويم مال التجارة بالنقد الغالب حال حولان الحول وعلى الثمن الغالب حين  
 الشراء في الذمة قال الأذري وقد تابعه عليه صاحب الفخر وابن يونس وابن الزرعة وغيرهم انتهى

وتبعهم ابن الوردي في جهته  
 \* (فصل) \* (اشترى عبداً فربت النفس) لينة الفطر (وهما في خيار المجلس أو الشرط ففطرته  
 على من له الملك) بان يكون الخيار لأحدهما (وان لم يتم) له الملك (وان قلنا بالوقت) للمالك بان كان  
 الخيار لهما (فصل من يؤل إليه الملك) فطرته (ومن مات قبل الغروب) عن رقيق (ففطرة  
 رقيقه على الورثة) كل مسلم لانه ملكهم وقت الوجوب (ولو) كان عليه دين (استغرق الدين  
 التركة) فان عاينهم فطرته وان يبيع في الدين بناء على أن الدين لا ينزع الارث قال الرافعي ولا يؤرق  
 وجوبها كون الملك غير مستقراً لها يتجبع مع انقضاء الملك فضعفه أولى (وان مات بعده) أي بعد  
 الغروب عن ارقائه (فالفطر عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين) ففلى الميراث والوصايا بالاولى  
 وذلك لما فرغ من الشرط الخامس لكان الميراثي (فان مات بعده وجوب فطرته بعد أوصيه) بغيره  
 فيرد وجوبها (وجبت في تركته) لبقائه وقت الوجوب على ملكه (أو ماتت) أي قبل وجوبها  
 (وقبل الموصي له) الوصية (ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه) أي على الموصي له بناء على انه يقبوله يتبين  
 ملكه من حين موت الموصي (وان رد) الوصية (فعل الوارث) فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه  
 (فلو مات الموصي له قبل القبول وبعد وجوب خوارته قائم مقامه) في القبول والرد (و) بعد القبول (يقع  
 الثلثة لبعث وفطرته) أي الرقيق (في التركة) ان كان لبعث تركته سوى الرقيق (أو يباع جزءه من ثمن  
 تركته) له (تركة) سواء كان فطرته (وان مات قبل الوجوب أومعه الفطرة على ورثته) عن الرقيق (ان  
 قبلها) الوصية لانه وقت الوجوب كان في ملكهم

\*(باب قسم الصدقات)\*

أما الزكوات على مستحقها وسبب ذلك لا شعارها بصديق بأذنها الأصل في الباب آية انما الصدقات للفقراء  
 والمساكين فيها الصدقات في الأصل - ان الأربعة الأولى بلام الملك والآخرى في الظرف - لا لا شعار  
 بالخلق الثاني الأربعة الأولى وتبعية في الأخيرة حتى اذا لم يحصل العرف في مصارفها استرجع خلافه في  
 الأولى على ما يأتي (أهل الزكاة) أي مستحقها أصناف (ثمانية الأولى الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب  
 يقع من ثمن كفايته) مطعمه أو مسكنه أو ما كسبه غيرهما مما لا بد له من منعه على ما يليق به وعن في نفقته نظير  
 لاسطة ثمنه الفتي ولا بد قوة اكتسب راء أو اودوا وصحبه الامام أحمد - غيره (من يحتاج عشرة ولا يجد)  
 بملكه أو كسبه (الأدريه من) أو ثلثة أو ثمانية وان كان له مسكن وثوب يتجمل به وجب يستجدهم) وجد نشأ  
 (ينعقل) من سهم الفقراء (وان كان صاحباً أو بسأل الناس) ولا بد له ذلك اسم الفقير قال السبكي فلو  
 اعتاد السكني بالأجر وفي المدرسة فالتظاهر حروجه عن اسم الفقير بمن المسكن (ومن ماله غائب)

(قوله ومن دونه كماله لا يعطى من الزكاة) أي من سهم الفقراء فلا يخالف ما حرمه الشيطان في باب العتق من أنه باطن من الزكاة (قوله يخرج الشخص من الفقر بالقدرة على كسب الخ) أي ابن السبوي بان من نذر صوم الدهر ولا يمكنه أن يكسب مع الصوم فإنه لا أخذ من الزكاة لأنه لو كان يكسب من معلم وما بس (٣٩٤) ولكنه يحتاج إلى النكاح له أخذها يستخرج له من تمام كفايته انتهى ولو لم يكن له عبد ولا سكن واحتاج

السهم وجمعته ثم ما قال بعضهم لم أر فيه نقلا وظاهر أنه كوفاه الذين (قوله فان اشتغل عنه به لم شرعى الخ) أو يعلم القرآن أو تعلمه (قوله وأتى الغزاليان لارباب البيوت الخ) جزم به في التواضع غيرها (قوله الذين لم يجردوا هم بالسكيب) قال شيخنا أي ولا يليق بهم في تلك الحالة (قوله لو لا كفى بنفقة من تلزمه نفقته) من قريب أو زوجة أو مطاوعة طلاقا وجهدا أو بانارده حامل ولو لم تكشف الزوجة بنفقتها أعطت باقي كفايتها من سهم الفقراء أو المساكين (قوله بناء على أنه يعطى كفاية ذلك) فقد قال ابن الصباغ والمحللي وغيرهما في باب كفارة العيمين كل من لا عك كفايته وكفايته من تلزمه كفايته على العوام تحمل له الصدقة والكفارة باسم الفقرو قال القرواني وغيرهما كل من الفقير والمسكين يستحق الصدقة بالحاجة بشرط عدنان لا يفي دخله بغيره على العوام وقال الجرجاني إنما يخرج عن حد الفقرو يوجد الكفاية فكل من وجد كفايته وكفاية من تلزمه

مؤنة على العوام ما باضاعة يخرجهم أو عقار يستعمله أو صنعة يكسبها كفايته فهو وعلى لاجل له أخذ الصدقة بالفقير ولو وجد الكفاية وانصرف وجب بضاعته أو دخل عقاره أو كسب منعه عن قدر كفايته حملته الصدقة بالفقير يدفع البهمن الزكاة كفايته من المقار ما يحصل له منه الكفاية أو يضاف إلى بضاعته ما يفر به به كفايته

دسته

أنتام تحت نظره ووفيا  
اذ لم يجعل الامام لها نظرا  
(قوله لاني سهم العامل)  
قال شيخنا ذلك ما تقدم من  
قرب ان الحافظ من اقسام  
العامل لانه نازع بكتفي  
بالعامل فهو من جلسته  
ونازع يحتاج الى غيره كان  
يذهب بتركه بعد اخذه  
فحتاج الى من يحفظه في  
غيبته فهو من جهة السهمان  
كتابه (قوله فاذا كانوا كقرا  
لم يعطوا) اذ شرط اخذ  
الزكاة لا سلام قال الجلال  
البلقيني الشرط اسلامه  
وقت الدفع لا اسلامه في  
جميع السنون وانما اعتبر  
اسلامه اقوله صلى الله  
عليه وسلم لعاذرني الله  
عنه فاعلم ان عليهم صدقة  
تؤخذ من اغنيائهم وترد  
على فقرائهم فلما تؤخذ  
الامن غنى مسلم لم تعط الا  
المقير مسلم (قوله فيعطى  
لبقوى اسلامه) اذ لم يعط  
ربما ارتد اضعف بيته (قوله  
اؤشريف) يتوق باعطائه  
اسلام نظرا ثم يعطون  
مع الغنى قاله الماوردى  
وعليه وشرط اعطائهم  
الحاجة اليهم كما نقله في  
الكفاية عن المختصر وجرى  
عليه الماوردى وغيره وقال  
الجويني في الفروق  
لا يعطون الا ان تدعو  
الحاجة اليهم فيقتسبه  
اجتهاد الامام انتهى  
والظاهر انه مبنى على انه

وسنة اعتبارها هي ما ياتي في الاثبات والكتب اذ يرتفعه الروى الا عن الفزالي تفقها (ولا يخرج من المسكنة  
المقدرة على كسب ايليق) به كونه من ارباب البيوت الذين لم يخرجوا عنهم بالكسب (و) لا (ملك اثبات  
بجانبه في سنة) وفي نسخة سنة (و) لا ملك (باب شاه) يحتاجه (في وصف) ولا يحكمه كسبره به الاصل  
(ولا) ملك (كتاب وهو فقيهه يحتاجها لتكسب) كما وديب والمدرس باحة اولها بغير فرض لان كلا  
هما حاجة همة وان كان احتياجهما لها (في السنة) بخلاف ما لا يحتاجه في السنة على ما سر (فتبقى) له  
(النسخة الصحيحة من) النسخ (المتكررة) عند دولة بانيه ما لا يحتاجها به الصبيح وان كانت احدا هما  
فهم ولا ترى أسن بق الامع كسبره به في الرضة (فان كان) له كتابان من علم واحد وكان (احدهما  
اسما) اى متوسطا والاخر جيزا (باع الوزير) وبق المتوسط ان كان غير مدروس بان كان قصده  
الاستفادة (والمدرس يقيمها) لانه يحتاج لكل منهما في التدريس (او) ملك كتاب وهو (كليب  
بكتسبها) او الراح نفسه او غيره) لفظة او غيره من زيادته وكذا الكفاية ليدخل الحديث والمفسر ويحويها  
ويلازمه معارف على كتابه فكان الاولى ان يقول او يعالج بها نفسه او غيره (والعامل معدوم) من البلد  
(او) ملك كتاب دعنا وهو (بمناجيا) وان كان ثروا عا اذ ليس كل واحد يتنفع بالواضع كانتفاعه في خلوته  
وعلى حسب ارادته (لا) ملك (ما) اى كالم (يتخرج فيه) بالحاصل ان الكتاب يعطى للتعلم ولا يتخلو  
فلا يمنع المسكنة كقائه و يعطى للتفريح فيه بما طالع (ككتاب التواريخ والشعر) فيمنع (ومن له  
عقار) (القول) اى بقص (دخله) عن كفايته (فهو ما فقير او مسكين) فيعطى من الزكاة ثمانها  
ولا يكتب يسه الصف (الثالث العامل) وان كان غنيا (وبه) لاخذ الزكوات (واجب) على الامام يكثر  
بيله في باب اداء الزكاة (ويدخل في اسمه الساعي) وهو الذي يبعثه الامام لاخذ الزكوات (والكتاب)  
وهو من يكتب ما يؤخذ ويدفع (والقاسم والحاشر) وهو الذي يجمع ارباب الاموال (والعرف) وهو  
الذي يعرف ارباب الاضغاث وهو كاتب القبيلة (والحاسب والحافظ) للاموال والجندي والجنابي  
(الامام والوالي والقاضي) فلاحق لهم في الزكاة بل زكوتهم في خمس الخمس المرصد للعالم العامة ثم ان  
يشاؤوا بالعالم لان عاهم عام لان عمرضى الله عن شرب لبننا فاجبه فانه برانه من تم الصدقة فاخذ  
اصعبوا سعادته وراه البق في اسناد صحيح (و زاد فيهم) اى العمد (بقدر الحاجة والكمال والوزان  
والفدادصال ميزوا بين) انصبا (الاصناف) فأخرجتهم من سهم العامل ولو اوزنناها للمالك لردنا في  
فقر الواجب (لا) الميزون الزكاة من المال وجامعه (اى) المال (فان اخرجتهم على المالك) لان سهم  
العامل لان الزكوة الواجب كاحد الكمال في البيع فانها على البائع (و) اجرة (الرعى والحافظ) بعد  
فيها (والزمن) بغير الزام (والناقل على) بمعنى في جهة (السهمان) لاني سهم العامل (الرابع المؤلفة)  
فاذا كانوا كقرا) يتألفون خوف شرهم اولترغيبهم في الاسلام ليلهم اليه (لم يعطوا) من زكوات لا غيرها  
لا رجوع لان الله تعالى عز الاسلام واهله واغنى عن التأليف وظهر الصبيح انه صلى الله عليه وسلم قال  
اعطاءهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم لكن يجوز ان يكون الكمال والجمال  
والحافظ وتقومهم كرامة متاجر من سهم العامل لان ذلك اجرة لاز كاذ ذكره الاذرى وغيره وكان  
الاستخار يخرج ذلك من كونه زكاة وذلك مبنى على ان ما يخذ هذه العامل اجرة وصاى ما به (واذا كانوا  
مسكين اعطاهم ادهم اما ضعف النية) في الاسلام (فيعطى لبقوى اسلامه اؤشريف) في غنومه (يتوق  
باعطائه اسلامه نظرا وكاف) لنا (شر جيرانه) اى من يلبه (من الكفار ومانى) اى اومن يمانى  
(الزكاة) فيعطى (حدث اعطاهم) الاولى اعطاه (اهون) علينا (من جيش يبعث) ابعد المشقة  
اؤشرفنا الزكاة او غيرها في وفاة المسلمين ثلاثة اصناف اوار بعدة والتقدير يكون الاعطاء اهون من بعث  
جيش من زيادته وبعث في اعطائهم احتسابنا لهم قاله الماوردى وغيره ونقله في الكفاية عن المختصر  
(الخامس الرقاب) فيعلمون كسابي لان قوله تعالى وفي الرقاب قوله وفي سبيل الله هناك يعطى للمال

لا يعطى المؤلفة الا الامام وسبب (قوله من الكفار) وما في الزكاة والمردين والبعث

قوله وهم المكاتبون مجله صححة وان كان السيد كافر اوهامه. اوتوهوه وكتب بضوان كان المكاتب كسوا بكل الغارم وبلانق  
 الفقير والمكاتبين ما جنتهم فانما تحقق بالسدريج والكسب بعدها كل يوم وواجب من ذكر ناجة لثبون الدين في ذمته والكسب  
 لا يدفعه الا بالسدريج عابنا قوله و يفرق بينهما بالاعتناء بالحرص الخ) فرق بينهما واجبه الا لفرغ من تعبيل الحرية اثنان في دفعه  
 غرض العتق يتجمل السيد عند حلول النجم والدين الذي على الحر ايس كذلك الثالث ان المكاتب باخذ لآلة العتق عن نفسه والدين باخذ  
 لآلة الدين والحاجة الى الخلاص من (396) الرق أهم الرابع ان الغارم تبسبب في الدين الذي باخذ لآله والمكاتب باخذ لآله

فيم الرق الخامس ان  
 الغارم ينتظر البسار فان لم  
 يحصل فلا حبس ولا ملازمة  
 يتخلف المكاتب قوله  
 أم لا لانه يجوز دفعه اليه  
 هذا هو الاعم قوله ولو  
 أتلفه قبل الاعتناق والبراءة  
 لم يفرما مثل تلفه قبل  
 الاعتناق والبراءة تلفه  
 أو بعده قبل تبسبب منه  
 قوله وان عجز استرد ولو  
 استمر على الكتابة وتلف  
 المأخوذ قبل بدولو بعد تبسبب  
 من أدائه أو أتلفه وقع  
 الموقع قوله قال في البيان  
 ولو سلم بعض المال الخ  
 قال شيخنا لا يخالف ذلك  
 ما تقدم من انه لو أعتق ولو  
 بعد دفع المال اليه  
 استرد لان ذلك فيما ذاعلم  
 ان عتقه لا عن جهة المدفوع  
 وهناك ما ذائل الحال أو  
 احتمال انه بسبب المدفوع  
 كاتبه قوله على انه نقل  
 عن الامام ان المكاتب  
 لا ينجح عيارته والخيرة  
 اليه في قوتية النجم ان شاء  
 وقاه مما كتبه واستنق  
 ما تبسبب من الصدقة هذا  
 لفظه والمفهوم منه انه

للمجاهدين في عتق الرقاب فلا يشتري به رقاب لعتق كائنا به (وهو المكاتبون كجمله صححة) لافادة لانها  
 غير لازمة من جهة السيد (فيعطون) ولو يفرغ من ذمته (ما يوردون) من النجوم (ان) يجوز عن الوفاء  
 (ولو لم يحصل النجم) لان التجمل يتيسر في الحال وور بما يتغير عليه الاعانة عند العمل بخلاف غير العاشرين  
 لعدم حاجتهم وقوله ولو لم يحصل النجم يخالف نظير من الغارم فانه بشرط فيه جلوده يتبدل ويكون محتال  
 وقائه ويفرق بينهما بالاعتناء بالحرص على تجمل العتق و بما يجوز السيد كما كتب عند المحتال ثم  
 رأيت الزكشي فرقه بان الحاجة الى الخلاص من الرق أهم والغارم ينتظر البسار فان لم يوسر فلا حبس ولا  
 ملازمة (والتسليم) لما استحقه المكاتب أو الغارم الآتي بيانه (الى السيد أو الغريم باذن المكاتب أو  
 الغارم أو حوط) وأفضل (لان كان) ما استحقه (أقل) مما عليه (أو أداؤه) بخرجه (أو بقبضه) فلا يسف  
 تسلمه الى من ذكر لان لا تجار فيه أقرب الى العتق وبراءة الذمة والاولى وأداؤه بخرجه (ان) استحقك  
 فيها بعد بغير الف و كأنه ادخله على كلامه الآتي وان كان فيه ما كتبه (و) تسليمه الى من ذكر  
 (بغير الاذن) من المكاتب أو الغارم (لا يبيع زكاة) فلا يسلمه الا باذنه حالها استحقاق (و) لكن  
 (ببضعة دينهما) لان من أدى دين غيره بغير ادائه برتبته وادائه بقرضه ما يقدر المعروف كغير  
 به الاصل (فرع لو أعتق المكاتب) باعتنا - يده تبرعا أو بقرانه أو بآداء غيره عنه أو بآداءه من  
 مال آخر (أو أربى الغارم أو استغنى) وبقي المال كاتفي بهما (استرد منها) بزيادته للعتقة  
 اعدم حصول المقصود به نعم قال المسار ردى ان أدى الغارم الدين من قرض لم يسترده ما أخذه بل لم يسقط  
 عنه ذمته وانما سار لا - كالحالة قال فلور يرى منه أو ادا من غير قرض فلم يسترده ما أخذه حتى زاره  
 من صار به غارم لم يسترده لانه صار كالمستأنف قبل غرمة أم لانه يجوز دفعه اليه انتهى الورد  
 منها الا لولا اذ تصر المصنف كاهله على قوله أو استغنى الغارم لا عن عاقبه (ولو أتلفه) ولو باقتفه  
 الى غيرها (قبل الاعتناق والبراءة لم يفرما) لتلفه على ما كتبه ما عدا حصول المقصود (أو بعده ما فرما)  
 لعدم حصول المقصود به وكلا عتاق والبراءة نحوهما ما ذكر (فان عجز) المكاتب ورك (استرد)  
 منها ان كان باقي اعدم حصول العتق فلم ينصرف المأخوذ فيه (وتعلق) يده (بذمته) لا يرتب (لو كان  
 نائفا) حصول المال عنده وبضما صا حبه (فلقبضه السيد) وعجز المكاتب عن بقية النجوم (رده) ان  
 كان باقي (ولو تبسبب منه) أي في يده (قبل العجز أو بعده ففرم) يده (وان كان التبايع)  
 أو نحوهما (ولا يفسخ) عبارة لا تصل ولو لم يكن السيد شخص لم يسترده بل يفرم السيد قال في البيان ولو  
 سلم بعض المال للسيدة فاعتقه فتقتضى المذهب انه لا يسترده لاحتمال انه انما أعتقه للمقبوض قال في  
 المجموع ورواه في متعددين (فرع للمكاتب والغارم ان يجزوا في المأخوذ ليرجى) في يوفوا لها  
 (ولو أداؤه أحد هان بنق ما أخذه و يؤدى) ما عليه (من كسب منج) من ذلك (المكاتب لا الغارم)  
 ويفرق بينهما بان المكاتب محجور عليه وملكه ضعيف فضعف تصرفه على انه نقل عن الامام ان المكاتب  
 لا ينجح لكن قال الزكشي أخذ ما من كلام غيره لا خلاف بينهما في المعنى الثاني المحمول على ما اذا كان

يجوز اتمام النجوم من كسبه ثم بعد ذلك يفرق ما أخذه واولا لانه هو في الاتفاق ابتداء فهم مستثنان قال الزكشي قال  
 بعضهم لم يردوا كلام الامام وكلام صاحب الشامل على محل واحد لان كلام الامام في هذا كان عنده كسب حاصل فانه يتغير بين ان يلقى  
 ما أخذ من الرق كاتفي يدفع الى السيد في يده من الكسب و بين ان يدفع اليه لآلة كاتفي اداءه وما قطع به في الشامل من المنع هو هذا اذا لم يكن  
 عنده كسب لكن أودا ان يفتق ما أخذ من كاتفي يفرق السيد بما يحصل من الكسب فتأمل كلامه ما عداه كذلك انتهى قوله لا خلاف  
 بينهما في المعنى فان تجوز بمر الامام اتفاقا ما باخذ من الأداة من كسبه محمول على ما اذا كان يتوقف كسبه في ذلك وهذا لا يخفى ابن الصباغ

ولا يخالف الامام فيه انتهى

وهو موهوم جوازها اذا كان  
عنده كسب حاصل بالادنى  
وقد حكاه الزركشي عن  
جمع بعضهم بغيرها فيؤخذ  
منهما انه ان كان كسب  
حاصل يفي بماعليه وينتفعه  
جاز والا فلا قوله في اذان  
المصلحة نفسها الخ يقتضى  
ان يكون قد استدان وايس  
كذلك بل لوسط على حتى  
فانفعه وفي دينه وأطلقوه  
بالدين المباح قوله كين  
كان اشترى عنيا  
يقصد ان يعصره خرا قوله  
الا ان تاب عن الخ لان  
العصية زالت فاشتمن  
أنفق ماله في العصية حتى  
صار تقصير او هرس من  
باد طلب ما اراد لوجوع  
فان الاوّل يعطى بالفسقر  
والثاني بيوتة السبيل وان  
كان السبب عصبية قوله  
لانه لا يؤمر به لذلك قضيه  
انه لو استدان لعصية زمه  
وهو ظاهر وسبق في باب  
الجزع عن الفراءى ما يؤيد  
ر قوله لكن الظاهر انه  
لا فرق أشار الى تعصبه  
قوله وقضية التعليل  
المذكور انه يعطى قال  
في المجموع ان قلنا لا يرجع  
وهو الاصح اعطى والا فلا  
انتهى وحكاية الخلاف في  
رجوع الضامن بغير الاذن  
وهم فانه لا قائل به وانما  
الخلاف فيها الاضمن بلا  
اذن وادى بالاذن فنس  
قوله وقضية كلام الرافعي  
انه لا يعطى الخ أشار الى

بترفعه كسب يفي بماعليه والاول على ما اذا كان عنده كسب حاصل فان قلت كيف يصح الثاني مع انه  
لا يجوز ان يعطى من الزكاة موهوم ما يفي بماعليه قلت يمكن تصور وجهها اذا كان بيده مقدرا يحتاجه للنفقة وهو  
يشترط ما يحصل به العتق لولداه ولو اعطى السيد من زكاته مكتاتيم بجزء لعود الفائدة اليه بخلاف  
الغارم فان الرب الذي ان يعطى من زكاته ويفرق بان المكاتب ملك للسيد فكانه اعطى ماله كخلاف  
الغارم ولا يعطى من عجز الوصية بكتاتيم عن كاته بان اوصى بكتاتيم عبد فيجز عنه الثلث فلا يعطى لان  
ما يأخذه يتم على القدر الزكوي وغيره ذكر الاصل في باب الكتابة واستحسن وجهها انه ان كان بينهما ما  
مها بأه اعطى في يوفته والا فلا فرغ \* لو قال اعبدته أنت حر على ألف فقبل او فرض المكاتب  
تجوهم وعق اعطى من سهم الغارم من قطع أي لمن هم الزكاة لانه حيث لا يس منهم المذب السادم  
الغارم وهم أو باب الدون يعني من زكاتهم الدون وهي ثلاثة أشهر بد من زكاته المصلحة نفسه ودن زكاته  
الضمان لا تسكين فتنته ودن زكاته لتسكينها وهو اصل احداث الدين في اذان أصله اذ ان استقلت  
الذمة بعد المال فادلتها الاو ادعت الاولى ذمتها أي من استدان المصلحة نفسه اعطى لا ان  
استدان في عصبية كمن خمر و اسراف في نفقته فلا يعطى الا ان تاب عنها يعطى كالمسافر لعصية  
اذا تاب فانه يعطى من سهم ابن السبيل قال في الاصل ولم يشرضا هنا لاستبراء ماله عن مدة يظهر فيها ماله  
الا ان الروايات قال يعطى على أحد الوجهين اذا غلب على الفلن صدقة في يوفته فيمن جعل ماله ذمهم عليه  
و قال في المجموع بعد كلام الروايات وهو الظاهر قال الامام ولو استدان اعصية ثم صرفه في مباح اعطى وفي  
عكس يعطى أيضا ان عرف قصد الاباحة أو لا ذلك ان الصدقة في الاو اذ عطف على كلام المصنف وأصله  
وجوازم قوله اعطى اذا احتاج الى قضاء دينه من الزكاة وذلك بان كان يحسب لو قضى  
دينه سماعه تمكن فيترك له ما يكفيه ويتم له الباقي بعنى اذا احتاج الى ذلك بالحسنة المذكورة  
تركه مما عساه ما يكفيه أو اعطى ما يقضى به باقى ذمتها ان في ذلك يعطى لانه يأخذ حاجته البنا فاعتبره  
كالمكاتب وابن السبيل بخلاف الغارم للاصلاح فانه يأخذ حاجتنا اليه كسب أي ويعطى الغارم  
الروايات على قضاء دينه بالكسب لانه لا يؤمر به لذلك ولا يشترط على قضاءه غالب الا بالشرع وذلك  
فان التقير والسكين وكذا المكاتب يعطى ولو فطر على قضاء النجوم بالكسب ويشترط الحلول للدين  
في اعطاء الغارم وانما يعطى قبل الحلول لعدم حاجته اليه الا ان ذكره كماله هذا الشرط عقب  
هذا الضرب فقد يقتضى انه ليس بشرط في الضربين الا تخيرين ويمكن توجيهه في الضرب الثاني بأنه كيجوز  
الاصطفاة مع العتيق جواز التاجير لئلا يمكن الظاهر انه لا فرق اذ لا طلب للدين الا ان وهو قضية كلام  
جاءت منهم المصنف في الارشاد وشرحه ولعل في عدوله عن الضمير الى المظاهر في قوله الغارم إشارة اليه  
وان ضمن لا تسكين فتنته ووجد ماله وجوب الزكاة وهو مفسر ملتزم بمسألة أي بماعليه  
واعطى ما يقضى به دينه وادافض به دينه لم يرجع على الاصل وان ضمن باذنه وانما يرجع اذا  
نظم عنده كسب أي كسب ملتزم بمسألة أي بماعليه بالاذن من الاصل فانه يعطى لانه اذا  
نظم لم يرجع عليه بخلاف ما اذا ضمن باذنه وصرفه الى الاصل المعسر اولي لان الضامن فرغ بخلاف  
الاصل المورس اذا لا حق له في الزكاة وهو مفسر ملتزم بمسألة أي بماعليه فلا  
يعطى لانه اذا فرغ يرجع ويشمل كلامه الضمان بالاذن وبدونه وفي الثاني وجهان في الاصل بلا ترجع  
وقضية التعليل المذكور انه يعطى وقضية كلام الرافعي انه لا يعطى وهو الوجه نظير ما ذكره قوله او  
موسر ملتزم بمسألة أي بماعليه اعطى الاصل دون الضامن والغارم للاصلاح ذات البين  
أي الحالين المقوم كان يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتل لم يظهر فانه فصل المدة تسكين الفتنة  
يعطى مع الغي ولو في غيرهم كصحل فتمتال متلف لعموم الآية ولا الواعبرها الفقريه لقلت الرغبه  
في هذه المسكرمة فان قضى الغارم دينه أو سلمه يعني دين غيره ابتداء أي من غير لزوم الدين ذمته

تصعبه (قوله وكذا الوالدان) لان الحى محتاج الى وفاءه من الوالدان كان عصي به او بتأخيره فلا يباح سبها الوفاء عنه والافواه وغير مطالب به ولا حاجة اليه والى كذا نمتاعلى محتاج (قوله ولم يتعين للز كاتبا البلد) هذه صورة المسئلة (قوله الوجه قول اصله وفي قري) هو كذلك فى بعض النسخ (قوله وقال السرخسى حكمه حكم (٣٩٨) مالوا) اشار الى تصعبه (قوله وانما طارقة المارودى) المارودى يقول هذا

التفصيل فى الغارم نفسه فهو جازى الموضعين على حد واحد (قوله والترجع فيها من زيادته) وهو المذهب (قوله لانه لا يحتاج الى كسبه لنفسه) قالى الاوار ولو كان وديعا يزار بلا قبض (قوله أى فى طلى مع الفسى) طلقا عبارة حكى صاحب البيان - عن الصبرى انه لو من دية قتيل عن قاتل مجهول اعطى من سهم الغارم مع الفقر والغنى وان ضمتان قاتل معروف اعطى مع الفقر دون الغنى وهذا ضعيف ولا يات بمرته وتوسعدها وذكر العزيمى فى الضمان عن قاتل معروف وجهين قال المارودى لو كان دعوى العلم بين من لا تخشى فنتهم فقتلها فوجهان اه نطق المصنف الفرع بها وجعل الثالث شرطا لاوّل قال العزيمى فى الميدان فبها ذكره الشيخ محسى الدين تظير لان دوس الجملة انما قضى من الز كالناتل القاتل اذا كان غير معروف تارت فنته بوجه التلعدى الوهم الى من ايس قاتل فلا يمكن تحصيل الحق من هو عليه فاذا كان القاتل معروفا وامكن اخذ الحق

(من ماله) فيما (لم يستحق) شيأ من الز كانه لم يتم بقرامق الاوّل وليس غارما فى الثانية فاطلاق الغارم عليه فيها يجاز وبذلك علم ان الغارم انما يعطى عند بقائه الدين وبه صرح أصله ثم ان قضاء بقرض اعلى أخذ من كلام المارودى السابق (وكذا الوالدان) لا يستحق شيأ وان يتخلف وفاء الدين وهو ظاهر ان مات ولم يتعين للز كاتبا بالبلد والا يفتى فى بعض دينه من لا يستحقه انه قبل موته من بقاء حاجته وبهذا فارق نظيره فى المكاتب والغارمى وابن السبيل حيث يتضاعف حقهم (وفى قراءه) الوجه قول اصله وفي قري (الصخر وعسارة المسجد) وبناء القنطرة وذلك الاسير ويجوز هاهن المصالح العامة (وعلى) المستند بها (من الز كانه عند المخرج من النقد) لانه غيره كالعقار على هذا جرى المارودى والى وباقى وغیره اوزال (من الز كانه عند المخرج من النقد) لانه غيره كالعقار على هذا جرى المارودى والى وباقى وغیره اوزال السرخسى حكمه حكم ما استدانه لصلته نفسه وسكى فى الاصل الغائبين بالترجع وقدم الثانية وتواضعها فهم شيخنا أبو عبد الله الحارزى فى مختصر الرضائهم المعتمد فترجها عاكس ما فعل المصنف وبه جزم صاحب الاوار وقال الاذرى الذى يقتضيه كلام الاكثر من مقاله السرخسى قال والحاصل من كلامهم فذلك طريقان أشهر هاتهما كجواز استدانه نفسه وتأمينها طرقة المارودى وهى طرقة معتددة بين استدانته لنفسه مواساة ذنبا لصلاح ذات البين (فرع وان بان القاضى) لاز كانه (من المالك غنيا او غير غارم) أو غيره من لا يستحقها (لم يجزى وان اعطاه) اياها (بينه) شهدت بالوصف الذى اعطاه لانتفاء شرطه وتخرج بالمالك الامام وسأى وان احوال الباب وفى معنى المالك وليه ووكيله (وان دفعها) اذ يوفيه وشرط ان يعطيه باها عن دينه لم يجزه) ولا يصح قضاء الدين بها كما صرح به أصله (لان نوبا) ذلكم بالشرطه فانه يجزى ويصح القضاء بها (وان وعدده الفقيه) بالشرط من المالك) بان قاله اعطى من ز كانه حتى افضل دينك (واعطاه) المالك (اجزاء) عنها (ولا يلزم الوفاء) بالوعد والتعبر بالفقر من تصرفوا للمناسيب التعبير بالمدون كما عبر به أصله (ولو قال القريم) اذ يوفيه (انضى دينه) الذى عليك (وأردته لانه كانه فاعطاه موى) من الدين (ولا يلزمه اعطاه ولو قال) لفقره عند حنيفة ودبيعة (اكمل) لنفسك (مما اودع نفسك) اياه (صاعا) مثلا (وخذ ذلك ونوى به الز كانه) ففعل (أوقال جملته ديني) الذى (عليك كانه لم يجزه) اما فى الاوّل فلا يتفاء كره له وكله لنفسه غير معتبر والترجع فيها من زيادته وأما فى الثانية فلان ما ذكر فيها ابراء لا تملك واقامته مقامه بالودع ومنتفع فى الز كانه ذكره الرافعى فى باب الهبة عن صاحب التقریب وطرىق الاجزاء فيها أن يقبض الدين ثم يرد الهبة شاذ كره فى الروضة (بخلاف قوله) الفقير (خذ ما كنت لى) بان وكله يقبض صاع خنيفة مثلا نقضه أو بشرائه فاشتراه وقبضه فقال له الموكل خذ لنفسك ونوام كانه لم يجزى لانه لا يحتاج الى كره له لنفسه (وان ضمن) دية قتيل (عن قاتل يعرف لم يطع مع الغنى) بشرط زيادته وقوله (ان كان هنالك حاكم يسكن الفتنه) والا اعطى مع الغنى لحاجتنا اليه وينبغى انه اذا كان هنالك كبير صلح بين الناس يفتى عن الحاكم عند فقده وترجى بقوله يعرف ما اذا لم يعرف فيه على من ضمن مع الغنى كما مر هنا والتفصيل بين معرفته وعدمها قال فى الروضة فتنظر فى المجموع انه ضعيف لانه لا يترعرع وتعددها الى فعل على مع الغنى مطلقا المصنف (السابع فى سبيل الله) وفى نسخة يسبيل الله بترك فى (وهم) انفراد المتطوعون) أى الذين لا يرون لهم فى التى فيعطون (وان أسروا) وفى نسخة ولو اغتصابهم من الاية واعانة لهم على النزود (وتقوم) الز كانه (على) الغارمى (المرتذولو كان غلاما) كما يجرم صرف شئ من التى لا المتطوع (فاذا سلمه الفى وراضه مارزوا الى المرتضى) ليكتبه باسم الكفار

منه بالشرع اما لاعترافة والقيام بالبنطية فمتضمنان فلا يكون كالجبهة ويؤخذ الحق ممن هو عليه بان تارت بسبب ذلك فنته كما هو الموقوف ثم بطنه الخلاق فى فيما اذا كان المضمون عنه وسر او الضامن معسرفان نظارنا الى وجوع العائدة الى المضمون من قبض من الز كانه لا يقضى ولعل ذلك مراد المارمى بما اطلقتم من الوجهين اه

(اعانهم)

قوله (يطلب) فان تاب وادرا دلجوع الى وطنه اعطى (قوله نص عليه في ابو يعلى) هذا النص انما هو في سبيله التي هو موافقة كلام الفقهاء في مسألة الزكاة وقوله ونقله عنه في المجموع) واقرب وهو المحدث (قوله تحرم الزكاة على الهاشمي الخ) لم يتعرضوا لبيان أخذهم من الصدقة قال الاذري يحتتمل جواز لان الصدقة متطوع به ويحتتمل ان يخرج عنه (٢٩٩) يكف بالصدقة وما اذا انقاسنا ذلك النذر

مسلك واجب الشرع الحق  
 بل زكاة والاغلا والكفارة  
 كزكاة وحكي ابن عبد البر  
 الاجماع على الحاق الزمان  
 بالاقرار انتهى واثبتت  
 بأنه يحرم عليه الاضحية  
 الواجبة بالجزء الواجب  
 من أضحية التطوع قال  
 شيخنا ومقتضى ذلك الحرمة  
 في مسألة الصدقة أيضا قوله  
 ويحتتمل أن يكون محله اذا  
 استوجر الله لقتل وتجوهر) كما  
 مر نظير، وبه صرح الاذري  
 وغيره فقالوا ما ذكر في بني  
 هاشم والمطلب وبالمطلب  
 محله وفيه نصه الامام  
 عليا او عونا لياخذ  
 من سهم الحاملة اموال  
 استوجر الله للنقل والحفظ  
 والرى والسكيل وتجوهر  
 فيجوز كفاي الصدوق الكافر  
 بعلمان فيها بالاجرة  
 قوله لان الزكاة منبذ على  
 المسحق والرقيق مثل الزكاة  
 فيما ذكره الوصف على الفقهاء  
 والوصية لهم (قوله نقل  
 عرفه مال وادعى تلفها الخ)  
 مراد مال يتبع مع صرف  
 اله اموال كان قدر الاغنية  
 لم يطلب بينة الاعلى تلف  
 ذلك المقدار ويعطى تمام  
 كفايته بلا بينة ولا عين (قوله  
 والظاهر التفرقة كالوعدة)  
 أشار الى تصحيحه (قوله وفرق

(انما هم) الاولى اعانه أي المرتق (الاغنياء) أي اغنياء من أموالهم (لان الزكاة) كالا يصر  
 التي على معارف الزكاة (الثامن ابن السبيل) أي العاريق (وهو من ينشئ سفر اربابا) من محمل  
 الزكاة يعطى (ولو) كسوا بأركان سفره (انزقة) لعدم الالفة بخلاف سفر العسيرة لا يعطى فيه  
 قبل التوبة كسائر أوائل الباب والحق به الامام السفر لا قصد صحيح كسفر الهائم (وكذا) يعطى أيضا  
 (السائر الغريب) المحتار بحمل الزكاة وانما يعطيان (ان لم يجدوا) معهما (شيئا) يكفهم ما في  
 سفرهما كما يأتي بيانه فيعلمي من لاله ومن له مال غائب نعم ان وجد الثاني من يقرضه لم يعط نص عليه  
 في البيهقي بخلاف الاول ووقع لابن كعب ما يخالف النص ونقله في المجموع واقربه قال الزكشي وغيره وهو  
 منه ما نص المذكور  
 (فصل يحرم الزكاة على الهاشمي والمطالي ولو قطع) عنهما (خمس الخس) تخلو بيت المال عن النبي  
 والتمتة أو لاستيلاء الظالمات عليهما (أو كان) من يعطاهما (مولي لهما) أي الهاشمي والمطالي  
 (أو غلاما) في الزكاة قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات اغناي أو ساخ الناس لا تتحمل لمحمد ولا لآل  
 محمد وامسك وقال لآل لخم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غدا الا يدي ان لخم في خمس الخس  
 ما يكذبك أو يفتكك أي لم يفتكك رواه الطبراني وقال مولى القوم منهم رواه الترمذي وغيره وصححه وتم  
 لا يستعملهم الامام في الحفظ أو النقل فلهم أجره كسائر في المجموع عن صاحب البيان وحزمه بن  
 السباع وغيره وهذا ما ضعفه أبو بصير على أن ما يعطاه العامل اجرة لا زكاة لكن الصحيح قال ابن الزعتان  
 زكاته بزخم المارودي وسكاه عن الشافعي مستلابا أي انما الصدقات ويحتتمل أن يكون ذلك محله اذا  
 استوجر الله لقتل وتجوهر فيجوز كفاي العبد والكافر بعلمان فيها بالاجرة وفي قول المصنف أو كان مولى لهما  
 نسخ علم منه عطف الاصل له عليهما  
 (واضحة) أي المرزوم من امام وغيره (اعطاه من علم استحقاقه) لازكأنوا لم يطلبها منه بخلاف من  
 اعز عدم استحقاقها فتعتبر بمقالة اولي من تعييده بالامام وبالطلب (و) له ان لم يعلم شيئا من  
 تلك (اصدق) اولي منه وأخصر وصدق (من ادعى فقرا أو مسكنا أو عجزا عن كسب بلا عين ولو  
 لهم) لان الزكاة منبذ على المسحق والرقيق ولأنه صلى الله عليه وسلم اعطى من سأله منها بغير تخلف وعلم  
 من كلامه لا يكف بينة لعصره وبه صرح أصله (فلو عرفه مال وادعى تلفه لم يصدق) بل يكف  
 البينة ولو انزلت الاصل بقاؤه قال في الاصل ولم يفرقوا بين دعواه التلف بسبب طاهر كالخريق أو خفي  
 كالسنة كفاي الوعد وتجوهره قال اله العاصمي والظاهر التفرقة كالوعدة وفرق ابن الزعتان بان الاصل  
 ثم علم الضمان وهما عدم الاحتقاق (وكذا) لا يصدق (من ادعى عيالا) له لا يني كسبه بكفايتهم  
 لان الاصل عليهم وظاهر ان المراد بهم من تزلمه نفقتهم وقول السبكي تفهوا وكذا من لم تزلمه عن نفقة  
 الرزق انقباضه بفقهم ممن يمكن صرف الزكاة اليه من قريب وغيره بعد (و يصدق) بلا بينة ولا عين  
 (في) دعوى (العزم على السفر والغزو) معهما حاله لا يعرف الاثنتهما (فان تخلفا عن الزكاة  
 ولو بعد التأهب) للسفر والغزو (استرد) منهما ما اذخذه لان صفة الاحتقاق لم تحصل (ولا  
 يصدق العامل والمكاتب والغارم) فدعوى العمل والكاتب ولو دم الدين الهمة (الا بينة) لسهوها  
 ولان الاصل عدم ذلك (فلو صدقهما) أي المكاتب والغارم (المولى) أي السيد (والغريم) أي  
 رب الدين (سقى) للاعطاء اظهره الحق بالصدق لان الاعطاء فيهما سراي فان عتق العبد وأدى

ابن الزعتان الخ) قال الغزوي في وقفة لان الاصل الفقراء للاصل الاحتقاق قال ابن قاضي شهته مراد بداد كس بقال الاصل الفقير مع  
 من فقرا له (قوله وظاهر ان المراد هم الخ) حزمه الزكشي وغيره (قوله ولو بعد التأهب الخ) في بعض النسخ فان تخلفا عن الزكاة للتأهب  
 استرد (قوله ولو يصدق العامل) أي ما اذا طالب من رب المال أو من الامام اذا ابتعدوا في أهله فيض العبد فقترت في يده بالانقر بها

(تو له وان كذا بهما حال الاقرار) فان أثر لغائب في اعطائه وجهان أحدهما عدم اصله (تو له ما قاله بعض الأصحاب من انه الخ) وهو ظاهر (تو له نصلي البقي خست دراهم الخ) قال بعضهم هذه التقديرات لا يفتي فسادها والحكم فيه هو التعريف (تو له بان بشرى له حقارة كسلفه غلته) هذا ان كان محمورا عليه أمكن ان يقال بشرى له وابه بذلك فقاراً باستغله على وجه النظر وقد يكون النظر في عدم التزام الحارة أهل الناحية أو خرابها أو اثرها فعل ذلك أو شيئا فلا بد ان يدفع اليه المقدار المذكور وعليه كما لا يخد لا صلاحه وحسنه فعمل المراد انما هو بذلك أمر أشاد واطهره ما فيه أو انما هو بذلك وبغيره عليه ان كان المراد الاول فغير بولي يفتي خلاف صحيح وان كان الثاني فلا يفتي بعد وخروجهم عن التواعد وقد تكون المصلحة (٤٠٠) الظاهرة في عدم شراء العقار وظاهر كلام القاضي أبي الطيب في الجردان الامام بشرى

لهم ذلك فانه قال قال الشافعي ولا رقت فبما يعطى الفقير الاماخر جهم من حد الفقير الى النسي قل ذلك أو كثر يريد به ان الغنى هو الكفاية على الدوام فندفع الى كل واحد منهم ما يجعله رأس مال ويكف به فضله أو انه ومن كان من أهل العلم الذين لا يحسنون التجارة اشترى لهم ما ينفعهم كفايتهم على الدوام ومن كان من أهل الحرقة اشترى لهم آلهم الى آخره هذا غاية في الجدة ان يريه بشرى لهم ذلك بغير اذنتهم وقيل للفقير الهم أو بعد جبراً للمطلق التصرف قال الزكسي ينبغي ان يقسراً في بشرى بضم أوله ليقيد ان المتجرى له الامام وبشرى ان يكون على الخلاف في الغازی ان الامام بشرى له الفرس أو يصره له اشترى به أو اذنه الامام في الشراء (تو له وبشارة المصنف قد تقضى انه الخ) عبارة المصنف كالمثل

المرن فذلك والاستردان كذا بهما حال الاقرار (واؤلف بصدق) بلا عين (في ضعف النية) بان قال النبي في الاسلام ضعيفة لان كلامه بصدقه (ويثبت) أي يقم بينه (بالشرف) الذي ادعاه بان قال انما شرف مطاع في نومي (والكفاية) التي ادعاه بان قال انما كفيكم شر من يابى من الكفاية أو ما ياتي الزكاهذا من زيادته (والمراد بالاثبات) في المسائل المذكورة (اشترى سعدانين) بصفتان الشهود ولو لم يردوا عن يواشهاد (والاستفاضة) وهي اشتها الحال بين الناس (كافية) عن البيعة لمحمول العلم أو غلب الظن قال في الاصل ويشهد لما ذكرنا من اعتبار غلبة الظن ما قاله بعض الأصحاب من انه لو اشترى من الخال واحد بعد تقوله كفي وما قاله الامام انه رأى الاصحاح بشرى الى ترددي انه لو حصل الوفاء بقول من يدعي الغرم ودخل على الظن صدقه حصل بجور اعتماده انتهى والاقرب الجواز ويكون داخل في قوله اذ لا يعلم علم استحقاقه لان المراد بالهم في ما ينظر ما يشعل الظن

● فصل بعلى المكاتب والقرام ما يجز عن أدائه من كل المرن أو بعضه لانهما انما هما طيبان للعاجبة الى وقا نتم القارم للاصلاح ذات البين بعلى الكل ولومع القدر على اذنه كاس (ومن كان فقيراً أو مكنتاً) وقد تعوذ التجارة اعلى كفايتهم رأس مال) الاول والاخصر والادق بعارة اصله اعلى رأس مال (يكفیر بجهت غالب) ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي (فيعطى البقي خمسة دراهم والباقيان عشر واثنا كهي عشر من الجواز بخيرين والبقال مائتا للعمار والعا والجزائر اثنين والاصبري خمسة آلاف والجوهري عشرة آلاف) وظاهر ان كل ذلك على التقرب فلا زاد على كفايتهم أو نقص عنها انقص أو زاد بما يليق بالحال (ومن حرقة) لا يجيد لها (اعطى ما بشرى به لها) قلت فيها أو كثر فقال الزكسي تعقه ولو اجتمع في واحد حرف اعلى ياتله فان لم يبعه له ما يملكه به والوجه انه يعطى بالحارة التي تكف به (ولو لم يحسن شيئاً) من حرقة أو تجارة (اعطى كفاية العمر الغالب بان بشرى له به عقار تكف به غلته) ويستغنى من الزكاة ● (فرع بعلى ابن السبيل ما يملكه) في سفره (ذهاباً و) كذا (أي بالمال الصالح لوجع) ان لم يكن له في طرقة أو مقصد مال (أو ما يبلغه ما) ان كان له مال يعطى (نفقة تزكوة ان احتاج) اليها يحسب الحال شاة وصرفاً (لانفقة اقامة تفرج عن السفر) بخلاف نفقة اقامة لا تفرج عنه فبعضها او بما تفرع علم ما صرح به الاصل من انه يعطى جميع كفايته ما لا بد بسبب السرف فقط وبشارة المصنف قد تقضى انه لو اقام طام الحاجة يتوقع زواله اعلى وهو وجوه الاصح بخلاف وعبارة الاصل ولا يعطى للمدة الاقامة الا لمدة المسافر من وهي سالمة من ذلك (وبعارة أو ساجر) أو كان (له ما يملكه) في سفره (ان يجز عن الشيء أو طام السفر) دفعاً للضرر بخلاف ما اذا لم يجز ونصر سفره (و) يعطى بعاره أو اجارة أو تحملك (ما يجعل زاده ومثاله ان يباق) وفي نسخة يليق (حله) أي كل منها

اعطاه نفقة ثمانية عشر رويها اذا اقام حاجة يتوقعها كل وقت وهو ظاهر وبشارة المصنف قال اصحابنا أو ما نلقة منه في اقتسامه في المقدان كانت اقامه تدون أربعة أيام غير روي الدخول والخروج اعلى له لانه في حكم المسافر اذ له القصر والقطر وسائر الرخص وان كانت أربعة أيام فاكثر روي الدخول والخروج لم يعط له لانه خرج عن كونه مسافراً ان سئل اذا انقطعت رخص السفر بخلاف الغازی فانه يعطى نفقة مسددة الاقامة في السفر وان طالت والفرق ان الغازی يحتاج اليها لتوقع الفتح وانه لا يزال بالاقامة قائم الغازی بل يتأكد بخلاف المسافر وهو بمنزلة صاحب القربى بان ابن السبيل يعطى وان طال مقامه اذا كتمها حاجة يتوقع تغيرها والذهب الازل انتهى فليس الاصر بمجان فبما ذكرته (تو له وما يجعل زاده ومثاله الخ) اذا اعطى لمساة تترك السفر في انما هو أو قد اشق الكل فان كان لفعلاء العلم بغيرهم والاعظم قسط باقي المسألة



(وقوله وقية الفرس الخ) وهذا غير مكتوبه في السفر لما فيه من توفير الجليل الى وقت الحرب اول ذلوك. وهما من دارنا الى دار الحرب وما سلك  
 ويخرج عن الكبر والفرحال الما دون القتال لا سيما اذا بعد المغزى (قوله أو بفاراه) (٤٠١) في تسمية هذا عاربه فنظر فان انتفاع الموقوف

خلاف ما إذا ألتاهه بان كان قدرا باعتبار ذلك له. فله نفسه لا تنفاه لما حقه وما زده من التملك فيما ذكر أخذته  
 من المالك الاصل قوله ورجع به المالك والمركوب وما ياتي في الغازي وان فرق بان الغازي يعطى لما جتمع الغنى  
 وان السبيل يعطى لما حقه لان ذلك لا يؤثر في ما قبله الا انه اذا رجع استرد منه كما علم مما ياتي في انه نقل عن  
 السرخسي وأراه انه ان نقل المالك اعطى كراهي المركوب والاشترى له ذلك وقاس ما ياتي في الغازي انه ان  
 نقل المالك يعين الاستنجار أو الاعارة \* (فرع والغازي يعطى النفق والركوة ذهابا وبأبوابا فانه في السفر)  
 الى الفسخ (وان طالت) بخلاف ابن السبيل لا يعطى لمدة فاقامة الزائده على اقامة المسافر من كراسر زوال  
 الامم عنه ونام الغازي لا لزول بذلك بل يتأكده ولانه قد يحتاج الى ذلك لتوقع فسخ الحصن (د) يعطى  
 (فتفعله) وكسوتهم لذلك (وقية الفرس) ان كان من يقاتل فارسا او الاذلا (د) فية (آلة الحرب)  
 لما حقه في ذلك (ويصير) جميع ذلك (ملكه) وليس للمالك ان يعطيه الفرس والآلة لا لتنازع الابدال  
 في الزكوة ولا للمالك في ذلك ولا ية عليه فيستحق له ذلك يعطاه (أو يستأجره أو يعاره) مما اشتراه ووقفه  
 سبباني اوله بوقفه لكن يتعين الاستنجار أو الاعارة (ان نقل المالك) عبارة الاصل ويختلف الحال بحسب  
 كثرة المال وقلته (وللامام) لا للمالك (أن يشتري من هذا السهم خيل او يقفه في سبيل الله) وبعبارة  
 باعتبار الحاجة وفي نسخة وفيها من أوقفه وهي اعتشاة (رحل زائد) حل (نفسه في الطريق  
 (كباب السبيل) فيعطى ما يحمله بشرطه السابق \* (فرع انما يعطى) \* (الغزوي ذلك) (وقية الخروج)  
 ليهي به اسباب السفر (فان مات في الطريق) أوفى المقصد أو امتنع فيها من الغزو (استرد) منه (ما يبق  
 وان غزوا رجوع وفي معنى ثانيا فتر) أي ضيق على نفسه (أو كان) الباقي قدرا (يسير المسترد ولا)  
 أي يرد له مقرر وكان الباقي قدرا كثيرا (استرد) لانه تبين ان المعطى له فوق الحاجة وان المعطى انعطاف  
 الاجتهاد (ويسترد فاضل ابن السبيل مطلقا) عن التقييد بما ذكرنا فدفعنا الى الغازي لما حقه وقد  
 عملنا على الفرض ما غزوا ابن السبيل انما يدفع اليه ما حقه وقد رأت \* (فرع المؤلف) \* بانواعه  
 (يعطى ماواه الامام) أو المالك ان فرق على قياس ما سبباني من أنه يعطى المؤلف أو يقال ما يراه الامام  
 سواء أقرن هو أو المالك (والعامل يستحق) من الزكاة (أجرة) مثل (ما حقه) فان شاء الامام بعينه ولا  
 شرط ثم أعطاه اياه ان شاء ما حقه الاجارة كما ياتي في وجهه ثم أدام من الزكاة بما حقه علم انه انما  
 يستحق به العمل ربه مرس أو اثر السبيل فلو أدام المالك قبل فدم العامل أو جعله الى الامام أو ما به فلا شيء له  
 (وللامام استنجاره لا باكثر من أجرة مثله فان زاد) عليها (بمات) أي الاجارة لتصرفه بغير المصلحة  
 (والزائد) من سهم العامل (على أجرة) يرجع للاصناف حتى ينقص سهمه عنها كمل (قدرها) من  
 الزكاة ثم يسب الباقي (وان رأى الامام ان يجعل أجرة العامل من بيت المال) اجارة أو جعله (جازر بهال  
 سهمه) فتنقسم الزكاة على بقية الاصناف كما لو لم يكن عامل \* (فرع) \* قال الغازي وانما يجوز ان  
 يعطى العامل اذا لم يوجد متعلق وقفه الا ذرى عنه أو فروعوه ويقضى ان من عمل منبره لا يستحق شيأ أعلى  
 القاعد وهو ما جاز به ابن الرفعة لكن رده السبكي بان هذا فرض الله تعالى على من كلفه بيمينه يستحقها  
 الجهاد وان لم يقصد الاعلاء كما لله تعالى فاذا عمل على أن لا يأخذ شيأ استحق واقطاعه بعد العمل  
 للملكه به بل يصح الاجابة للملك من هبة أو نهبها وليس كمن عمل غيره عملا قصد التبرع حتى يقال ان  
 القاعد له لا يستحق لان ذلك فيما يحتاج الى شرط من الخلو وهذا من الله تعالى كالبراء والغنيمه والتي \*  
 \* (فرع عن استيعق في رجل) \* مثلا (صفتان) كصفتان (ولو) كان عاملا فقبر أخذها بنه اشاه  
 لامه لان المعطى في الآية يقضى الثمن والرجوع في العامل من زيادته وعلى هذا (فان أخذ فقبر)  
 ظلم (مع الغازي من نصيبهم سهمهم) ما عطاه غيره أعلى مع الفقراء نصيبهم سهمهم لانه الا ان

خلاف ما إذا ألتاهه بان كان قدرا باعتبار ذلك له. فله نفسه لا تنفاه لما حقه وما زده من التملك فيما ذكر أخذته  
 من المالك الاصل قوله ورجع به المالك والمركوب وما ياتي في الغازي وان فرق بان الغازي يعطى لما جتمع الغنى  
 وان السبيل يعطى لما حقه لان ذلك لا يؤثر في ما قبله الا انه اذا رجع استرد منه كما علم مما ياتي في انه نقل عن  
 السرخسي وأراه انه ان نقل المالك اعطى كراهي المركوب والاشترى له ذلك وقاس ما ياتي في الغازي انه ان  
 نقل المالك يعين الاستنجار أو الاعارة \* (فرع والغازي يعطى النفق والركوة ذهابا وبأبوابا فانه في السفر)  
 الى الفسخ (وان طالت) بخلاف ابن السبيل لا يعطى لمدة فاقامة الزائده على اقامة المسافر من كراسر زوال  
 الامم عنه ونام الغازي لا لزول بذلك بل يتأكده ولانه قد يحتاج الى ذلك لتوقع فسخ الحصن (د) يعطى  
 (فتفعله) وكسوتهم لذلك (وقية الفرس) ان كان من يقاتل فارسا او الاذلا (د) فية (آلة الحرب)  
 لما حقه في ذلك (ويصير) جميع ذلك (ملكه) وليس للمالك ان يعطيه الفرس والآلة لا لتنازع الابدال  
 في الزكوة ولا للمالك في ذلك ولا ية عليه فيستحق له ذلك يعطاه (أو يستأجره أو يعاره) مما اشتراه ووقفه  
 سبباني اوله بوقفه لكن يتعين الاستنجار أو الاعارة (ان نقل المالك) عبارة الاصل ويختلف الحال بحسب  
 كثرة المال وقلته (وللامام) لا للمالك (أن يشتري من هذا السهم خيل او يقفه في سبيل الله) وبعبارة  
 باعتبار الحاجة وفي نسخة وفيها من أوقفه وهي اعتشاة (رحل زائد) حل (نفسه في الطريق  
 (كباب السبيل) فيعطى ما يحمله بشرطه السابق \* (فرع انما يعطى) \* (الغزوي ذلك) (وقية الخروج)  
 ليهي به اسباب السفر (فان مات في الطريق) أوفى المقصد أو امتنع فيها من الغزو (استرد) منه (ما يبق  
 وان غزوا رجوع وفي معنى ثانيا فتر) أي ضيق على نفسه (أو كان) الباقي قدرا (يسير المسترد ولا)  
 أي يرد له مقرر وكان الباقي قدرا كثيرا (استرد) لانه تبين ان المعطى له فوق الحاجة وان المعطى انعطاف  
 الاجتهاد (ويسترد فاضل ابن السبيل مطلقا) عن التقييد بما ذكرنا فدفعنا الى الغازي لما حقه وقد  
 عملنا على الفرض ما غزوا ابن السبيل انما يدفع اليه ما حقه وقد رأت \* (فرع المؤلف) \* بانواعه  
 (يعطى ماواه الامام) أو المالك ان فرق على قياس ما سبباني من أنه يعطى المؤلف أو يقال ما يراه الامام  
 سواء أقرن هو أو المالك (والعامل يستحق) من الزكاة (أجرة) مثل (ما حقه) فان شاء الامام بعينه ولا  
 شرط ثم أعطاه اياه ان شاء ما حقه الاجارة كما ياتي في وجهه ثم أدام من الزكاة بما حقه علم انه انما  
 يستحق به العمل ربه مرس أو اثر السبيل فلو أدام المالك قبل فدم العامل أو جعله الى الامام أو ما به فلا شيء له  
 (وللامام استنجاره لا باكثر من أجرة مثله فان زاد) عليها (بمات) أي الاجارة لتصرفه بغير المصلحة  
 (والزائد) من سهم العامل (على أجرة) يرجع للاصناف حتى ينقص سهمه عنها كمل (قدرها) من  
 الزكاة ثم يسب الباقي (وان رأى الامام ان يجعل أجرة العامل من بيت المال) اجارة أو جعله (جازر بهال  
 سهمه) فتنقسم الزكاة على بقية الاصناف كما لو لم يكن عامل \* (فرع) \* قال الغازي وانما يجوز ان  
 يعطى العامل اذا لم يوجد متعلق وقفه الا ذرى عنه أو فروعوه ويقضى ان من عمل منبره لا يستحق شيأ أعلى  
 القاعد وهو ما جاز به ابن الرفعة لكن رده السبكي بان هذا فرض الله تعالى على من كلفه بيمينه يستحقها  
 الجهاد وان لم يقصد الاعلاء كما لله تعالى فاذا عمل على أن لا يأخذ شيأ استحق واقطاعه بعد العمل  
 للملكه به بل يصح الاجابة للملك من هبة أو نهبها وليس كمن عمل غيره عملا قصد التبرع حتى يقال ان  
 القاعد له لا يستحق لان ذلك فيما يحتاج الى شرط من الخلو وهذا من الله تعالى كالبراء والغنيمه والتي \*  
 \* (فرع عن استيعق في رجل) \* مثلا (صفتان) كصفتان (ولو) كان عاملا فقبر أخذها بنه اشاه  
 لامه لان المعطى في الآية يقضى الثمن والرجوع في العامل من زيادته وعلى هذا (فان أخذ فقبر)  
 ظلم (مع الغازي من نصيبهم سهمهم) ما عطاه غيره أعلى مع الفقراء نصيبهم سهمهم لانه الا ان

٥١ - (اسم المالك) - اول) المشتركة لا يستعملها أحد الشرى لكن حتى يحضر الاسترا برفع الاسرائي القاضي لا  
 ان يبتدأ به أمين من جهة الشرع (قوله لكن رده السبكي بان هذا فرض الله تعالى) أشار الى تصحيح (قوله ولو كان عاملا فقبر) أي أو غراما

قوله ويجب استيعاب الاصناف الثمانية الخ لوامتنع الاصناف من قبوله الزكاة قوله لو كان كذلك حتى على سلم في المردود هل يصح ايراد المحصورين  
 وبالمثل من الزكاة نلتنا تحت في العين وهو الاصل لم يصح لان الاعيان لا يبرأ منها (فصل) \* قوله بان فرق الامام أي أو العامل (قوله)  
 وان فرقها للمالك فلا عمل قال القاضي أبو الليث ولو لاها الامام سقط سهم العامل ولا يباخذ الامام قوله وعلى الامام استيعاب الاحاديث  
 معنى الامام العامل اذ فوض اليه الصرف (٤٠٢) وشمل كلامه اذا كانوا غير محصورين وان قبه النوري في تصحيح التسمية اذا كانوا

محصورين قوله وان فرق  
 المالك أي او ينقوم  
 مقاسه من روى أو ركب  
 قوله وان أمكن الاستيعاب  
 الخ لو كان المستحقون  
 وراثة من قبل بلزمهم دفع  
 الزكاة إلى غيرهم وهل يقول  
 اذا كان علمه من وقدمنا  
 الزكاة انهم يفرزون بل كانه  
 لا تعلق فيه يغوزونه  
 في الماشي لانهم ملكوها  
 بنجام الحول اذ ليس ثم  
 مستحق غيرهم قال الناصري  
 واذا انما للملك كها في كفاين  
 النية الواجبة ان سقط  
 هنا أم تقوم الرتبة مقامه  
 فيها أو الحاكم لا يتحدد  
 النوي والمستحق فلا تامل  
 قوله ورفقهم (المال) أي  
 بجاحتهم قوله غرمه أهل  
 متجول قال شيخنا بوزن من  
 ذلك جواز اعطاه مستحقها  
 منها أفضل متجول بل ان  
 من قدر ذلك نصف درهم  
 وانه أقل ما يصلي منها (قوله)  
 يجب التسوية بين الاصناف  
 وان اتحدت آحادهم (قوله)  
 ولا تقضاء العطف الخ أي  
 هو التفرقة بل (قوله) من  
 من مال الصدقات الخ قال  
 الشافعي في المغني ينبغي ان

يجاز نقه في الرضعة الشجر ونصر وأقره قال الزركشي فالر اد امتناع أخذها به سادفة عقلت بل أو مرتبا  
 ولم يتصرف فيما أخذها إلا  
 \* (فصل) \* ويجب استيعاب الاصناف الثمانية بالزكاة (ان أمكن) بان فرقها الامام وجدوا كلهم  
 الناهر الآية سواء كان العطر وغيرها (واختار جماعة) من اصحابنا من اتم الاصلطغري (جواز صرف  
 النظر الى ثلاثين ساكنين) أو غيرهم من المستحقين فان شئت القسمة جمع جماعه من غير فرق وان  
 فرقها للمالك فلا عمل قال الاذري والركشي ولا واثم كانه له الماردي وغيره من النص والرافعي عن  
 روايه الحنابلة في قالوا في الرضعة من ان الشهر وخلافه مردود على الاول والاطالفي بان ذلك والمستهند  
 ما في الرضعة كصاها وجرى عليه المصنف وغايتها ان المثلثة فيها كابد عليه كلام الاصل انسان فرج منهما  
 كثير بهذا (وعلى الامام استيعاب الاحاد) من كل صنف ادم تغذره عليه عن نقل المال بان كان فقيرا  
 لو رزعه عليه لم يسلم يلزمه الاستيعاب لضره ولو لم يقدم الاحوج فالاجوح ان شاء من نظيره في وبنه  
 عليه الزركشي ولا يجب عليه ذلك من كانه واحدة (وه ان يخص بهضهم بنوع) من المال وآخر بنوع  
 وان يعجز عن كونه واحد لو اوجدلان الزكوات كلها فيه كانه كانه الواحد (وان فرق المالك وان  
 الاستيعاب) لكونهم محصورين ولم يزدوا على ثلاثين من كل صنف أو زادوا عليه او يرفقهم (بالمال (زكاة)  
 الاستيعاب (ولا يكتفي صرف ال أقل من ثلاثة من كل صنف) عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الآية  
 وبالقياس عليه عليه الاعد بعد ذلك أولى من عددهم اذ على ما سمر وكانه ذكره توطئة لقوله (الا اعمل  
 فقديكون واحدا) اذا حصل به الفرض (ولو اعطى) المالك (الثنين) من صنف (والثالث موجودهم  
 له أقل متجول) لانه لو اعطاه ابتداء مخرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه سواء كان الثلثة اثنين  
 أم لثلاثين أي انه لا يجب عليه التسوية في الاحاد ولو اعطى واحدا والاثنان موجودان غيرهم ما تأمل  
 ما يعطيه ابتداء كما مر به الاصل (ولو وجد المالك من صنف دون الثلاثة أعطاه الشكل ان احتاج)  
 فليس له نقل باقي السهم الى غيره لا تخصار الاستحقاق فيه (والا) أي وان لم يتحججه (دعوى الباقين) ان  
 احتاجوا والنقل الى غيرهم \* (فرع يجب) \* على من يفرق الزكاة التسوية بين الاصناف وان كانت  
 حاجة بعضهم أشد لا يحصرهم ولا يقضاء العطف التسوية بالا اعمل فلا يتراد على آخره كما مره ولا الفاضل  
 نصيب من كفايته كما يأتي قال الماردي فلا يدخل الامام بصنف من من مال الصدقات قدر سهمه من ذلك  
 الصدقة وان أدخل به المالك من من مال نفسه (وهي) أي التسوية (مستحبة في آحادهم ان تساوت  
 حاجتهم) فان تفاوتت احصت التفاوت بقدرها بخلاف الوصية لفقراء بلد فان يجب التسوية بينهم ان  
 الخ فيها لهم على التبيين حتى لو يكن ثم فقير بطاعت الوصية وهما بلت الخ لهم على التبيين وانما استبرأ  
 لقد غيرهم ولهذا المولى يمكن في البلد مستحق لا سقط الزكاة بل تنقل الى ابد آخر (وقيل يجب التسوية  
 ان فرق الامام) لان عليه الاستيعاب فلزمه تسوية ولانه نأتهم فلا تفاوت بينهم عند تساوي حاجتهم  
 بخلاف المالكين فيما وهذا جزئه من المباح كماله وثقله الرافعي شرحه عن التمسك ان زاد في الرضعة ثلث  
 ما في التتمتون كان يوافق اللدليل فهو بخلاف مقتضى اطلاق الجهور واستحباب التسوية وعليه اخبر

يكون هذا اذا بقي من مال الصدقات شيء فان لم يبق فبين ان ضمن من مال نفسه (قوله ان تساوت حاجتهم) قال الاذري لم  
 يبينها حال الراد بما جان فقر او مالها كين هل هي حاجة السنة أو الوقت أو العمر وحاجات غيرهم معاومة قال الغزي وهو يجب فانه حال  
 على ما قدمتهم بطلون كفاية سنة ان أمكن أو العمر الغالب فان لم يكن فيض سنة قوله بخلاف الوصية لفقراء بلد أي محصورين (قوله)  
 وهذا جزئه من المباح كماله الخ أشار الى تصحيح (قوله) فهو بخلاف مقتضى اطلاق الجهور الخ قال السبكي نادى اطلاق الجهور ورفق بجن  
 ف وجد بهما من الاصل مانعه عدمه شيخنا في شرحه سقوط النية ١١ من خط المردود

كلامهم في مال الله دون الامام فضلا عما لم يتولى فيقاله هو المختار اه ونقله الاذري وغيره عن المارودي والبنديجي وابن الصباغ وغيرهم (قوله ولا نقلها وحس الخ) لانه حق واجب لا صنف ابدا المال فاذا نقله الي غيرهم لم يجر كالمصنف لا صنف بله (قوله فان عدت اصنافهم البلد الخ) هذا ان عدمه وماله الواجب فلو تم الحول وهم في البلد واتقوا (٤٠٣) عننا قال الامام فان لم يكونوا محصورين

لا تساع خطتها حتى يجرز الاخراج اليهم بخلاف الاصناف جواز وان كانوا محصورين وقد استحقوا ثم غابوا عنهم معينون بخصصهم قلت ويحتمل التفضيل بين الاصناف ونحوه في جوع وقياس ما سبق عن السابق انهم ما كانوا محمولان الحول فتمتع النقل لغيرهم من وقوله فان لم يكونوا محصورين ساقى في باب ما جهر من الكساح ضابطا للعدد المحصور (قوله نقل كل الخ) قال في الفتنه اذا اوجبت النقل فعمل على الفور او موع لعام الاداء وان ربح حصول المستحقين عن قسرب اوقى عامه فله التأخير ما لم يرض الوقت من النقل والا فاولم اؤديه شيئا الفورية بعبء (قوله وعليه المؤنة) ما لو قبضها منه الساعي مؤنة نقلها في مال الزكاة (قوله نقل الى اقرب بلد اليه) هذا محمول على ما اذا كان المالك مسافرا مع المال والواقف المستحقون او بعضهم بلد المال فله النقل اعتبارا بالاخذ بالبقعة فله الامام قال ومنعه بعضهم عند انتقال بعضهم وفي القميين متقع وهذا الفاسد (قوله وان استقروا ولكن قد يظنون

الغربة) لانهم جيران (فصل في نقل الزكاة وان تريت المسافة) مع وجود الاصناف او بعضهم (لا يجوز ولا تجزئ) الزكاة (ب) اي مع نقاهة الخالق للمعبره ودلان نقلها وحس اصناف البلد بعد ادائها اطاعهم بها (مخلاف) نقل (الوصية والكفاية والنذر) من مجالها فله يجوز ويجزئ اذا اطاع لا عند اليها متداها الى الزكاة وماها الاواقف على صنف ثم اعيان الموصي والناذر والواقف اذ اتعين (فان عدت الاصناف) من البلد (او فضل عنهم) شئ (نقل كل) مالهم في الاقرب وما ضل عنهم في الثانية (الى جنبه) اي جنب مستحقه (بان رب ابد) الى بلد الزكاة قال القاضى بخلاف ذلك الحرام اذا فقد مس كنه لا يجوز نقلها اليها ويحب لهم من نزلوا صدق على مسكنين بل قد يفسدوا ويؤذي الزكاة اذ ليس فيها صريح بخصص البلد (وعليه) اي الملك (المؤنة) للقول (فان جازره) اي الاقرب الى ابعده (فهو كل من نقل) اليه (ابتداء) فلا يجوز ولا يجزئ (ويؤى عدم بعضهم) افضل (شئ) عنهم) اي عن كناية بعضهم (رد) نصيبهم في الاول والفاضل في الثانية (على الباقيين) منهم (كما تصرف الزكاة) فلا ينقل الى غيرهم لا لتحصار الاضغاث فيهم ويحله اذ انقص نصيبهم عن كفة يتهم ولا ينقل الى ذلك الصنف على انا النورى صح في صحيح التنبيه ان الفاضل ينقل اليه ما عاقا مالو عدمه من البلد وغيره فانها تحفظ حتى يوجد او يهدم مع تحمل ما تقره اذ الامام نقلها ولم ياذن للساعي في ائذها من الملك (فان امر الامام ينقلها او اذن للساعي في الاخذة ط دون التفرقة وجب نقلها اليه وفرق حيث شاء) ولا حاجة في الجمع بين فطردون التفرقة \* (فرع في العرفة) نقل (الزكاة) المالية (بيد المال حال الوجوب) زكاة (العامة) ببلد المزدى عنه) اعتبارا بسبب الوجوب فيها ولان نظر المستحقين يمتد الى ذلك فيصرف العشر الى مستحق في بلد الارض التي حصل منها العشر وكذا نقد من والمواشي والتجارة الى مستحق في البلد الذي تم فيه وماها (فان وجبت) عليه كالمال (وهو) اي المال (بياديه) ولا مستحق فيها (نقل) اليه - حقيق (اقرب بلد) اليه (ولو ملك غنما باليمن ووجبت فيها) اي في غنمها (شاة اخرى جهات احدثها) حلز من التلقيص (ولو وجب) عليه (في كل) من غنمها (شاة لم ينقل) لانتفاء التلقيص \* (فرع اهل التلامي غير المستقرين) موضع بيان كانوا ينتقلون من موضع الى آخر دائما ان لم يكن فيهم مستحق نقل واجههم (الى اقرب بلد) اليهم (وان استقروا) موضع (لكن قد يظنون عنو يهودون) اليه (لم يهتروا) اي بعضهم عن بعض (في الحال) جمع - لانه يكسر الحاء فيها (و) في المرى والماء صرف) الخمن هو (فيما دون مسافة العصر) من موضع الوجوب لكونه في حكم الحاضر ولهذا عد ملكه للمسجد الحرام من حاضره (و) الاصرف الى (الفاصلين معهم اولى) اشده جوارهم (فلا يهتروا) اي بعضهم عن بعض بما ذكر (فالحالة) كالقرية) في حكم النقل مع وجود المستحق فيها (فصريح النقل) عنها

(الخ) قال في الفتنه ان بعض اصحابنا التزم من انه لو كان مقبلا بلده مال لا يستقر ببلد بل يسافر به من بلده الى بلد فيعمل زكاة في بلد لقتله ثم حال الحول والمال في غيره اخره ذلك وبه اجاب ابن رزق في الفتاوى (قوله وبه اجاب الخ) اشار الى تصحيحه (قوله فيها ابواب الزكاة) الامم لولاية من جهته الشرع فتفرق الى الفقه ما شئت القضاء (قوله وكذا الاسلام الخ) وقال السبكي عدم اشتراطه منكر لا يرض عليه

أعوان العامل من كفاه وحسابه وحبابه ومستوفيه به عليه المارودي في ساويه (ولو استعمل الامام  
 (هاشميا) أو مطليا (أمر ترقا أعطاه من) مال (الصالح) لامن مال الزكاة كما سارتمنا بغير علمهم  
 (ويقسم ساع قلدا لاخذوا القسمة) أو القسمة وحدها (وكذا ان أطلق تقليده) بخلاف الوفاة لاخذ  
 وحده ليس له ان يقسم (فان كان) الساعي بائرا (في الاخذ) لاز كذا عدلاني في سنتها (بما ذكرتها) عنه  
 ودونها اله (أرد) كان بائرا (في القسمة) عدلاني لاخذ (وجب) كتبها عنه (فلما علمها) طوعا  
 أو كرها (أجزأت) وان لم يوصلها الى المستحقين لانه نائبهم كالامام

﴿ فصل ﴾ بسن وسم ثم الزكاة (والتي) لتبخر عن غيرها وايردها واجدها والشردت أو صلت والاصل  
 في خبر البخاري عن أنس غدوت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم . بالله ثم بأي طلبة ليحكمة فوافقت  
 وبدما الميم بسم ابل الصدقة تقاس بها غير امانتم غير الزكاة والتي موقوفة مباح لا مذود ولا مكره وقاله  
 في المجموع وكانتم الحبل والبقال والحجر والقبلة (و) الوسم (في اذن الغنم) (في) انقاذ غير اولى  
 لقله الك عربيا في ظاهر ولا نه صالبة (ويحرم) الوسم (في الوجوه) قد (لن فاعله) كما جاء في خبر مسلم  
 (وايكن ميسم البقر) ألقف من ميسم الابل (ثم) ميسم الغنم ألقف من ميسم البقر والابل والظهار  
 ان ميسم الحر ألقف من ميسم الحبل وميسم الحبل ألقف من ميسم البغال والبقر وميسم البغال ألقف  
 من ميسم الابل وميسم الابل ألقف من ميسم القبلة (ويكتب على ثم الزكاة) ما يميزها عن غيرها فيكتب  
 عليها (زكاة أو صدقة) أو طهرة (وثقه) وهو أربك وأولى ائذناه بالسلف ولانه أقل حروفها وأقل ضررا  
 فاه المارودي والرويني حكاه في المجموع عن ابن الصباغ وأقر (وعلى) نعم (الجزء به حزنه أو سفار) شفع  
 الصاد أي ذل وهو أولى اقوله تعالى وهم صانعون قال الاذري والحرف الكبير ككاف الزكاة أو صاد  
 الصدقة أو جيم الجزية أو فاء التي كلفوا اجاز الوسم لله عنهم ائذ تتعلم بالخاصة لان الغرض التميز  
 لا الذكرا قال في المجموع ويجوز السكت اذا دعت اليه حاجة بقول أهل الخبر: ولا فلا وساء نفسه وغيره من  
 أدى أو غيره \* (قائده) \* الوسم بالهمله التأثير في أو غيره وجوز بعضهم الاجماع حكاه النووي في شرح  
 مسلم . بعضهم فرق فعمل المهمله للوجه والمجبة لسائر الجسد

﴿ فصل يجوز تصادم المأ كولا ﴾ \* لطلب له وفده مع انه صلى الله عليه وسلم ضعي كيشن موجودا  
 (لا غيره) الاولى لا غيرها أي لا كجارلما كولا ولا غير اما كولا مطلقا فلا يجوز خاصا هسما اللهم عن  
 خصاه الشهر واه البيهقي وهو مجمل على ذلك \* (فرع) \* يكره انزاء الجر على الحبل لغير صحيح رواه  
 أبو داود وغيره قال العلماء وسبب النهي عنه انه سب لقله الحبل وضعها ذكروه في المجموع وقال الحلي  
 هذا في عناق الحبل اما العراذين فلا قال الاذري وهو حسن وقال و الظاهر تحريم انزاء الحبل على البقر لضعفها  
 وضررها كبقرة لانه الحبل وألحق الاميرى انزاء الجر على الحبل عكسه \* (مسائل متشورة) \* (يستحب)  
 للامام أو نائبه تفريق الزكاة (مع الفراغ من جمع الصدقة) أي الزكاة أو قبله (ان يعرف) عدد  
 (المستحقين وقدر حاجتهم) أي أن يكون عارفا بذلك ليجهل بذلك حقه وقوم ولا من هلاك المال عنه  
 (و) يستحبه (أن يبدأ باعطاء العاملين) لان استحقاقهم أولى كونهم باذنون . هارضا بل يشبان  
 معهم يوافق أجرتهم أولا (فان تلفت تحت أيديهم) أي العاملين بلاقربا قبل وصولها الى الامام  
 (فاخرجتهم من بيت المال) لانهم اجراء (ويحرم على الوالي) من الامام أو نائبه (بيع شيء منها) أي من  
 الزكاة بل يوصلها باعائها الى المستحقين لانهم أهل رث . دلالة عليه غالبا في بيع مع ما لهم بغير انهم  
 (ولا يبيع) بيعها (الا عند وقوعها في نظر) ككأن أشرفت على هالك (أو لحاجة) مؤنة (تقل أو يرد)  
 (جبران) أو نحوها فلا يحرم البيع وضع الضرورة (فان باع بلا عرض من) المبيع ان سلفه قد رده ان كان  
 بائنا بغير بدله ان كان نالفا (فان كان) أي المستحقون (جاعة وهي) أي الزكاة (بقرة مثلا) أخذوها  
 ولا يبيعها) المالك ولا الامام (ليقسم فيها) عليهم (وان أعطى الامام من ظننه مسخرة اذ بان غيبا لم يضمن)

وكتب أيضا قال الاذري  
 الصواب اشتراطه لانه لا  
 يجوز قوليصة كافر على شيء  
 من أمور المسلمين كالتص  
 عليه وتبعوه فليعمل ما في  
 الاحكام على ما ذاع عينه  
 أخذتني معين وهو رفته الى  
 معين وتحو ذلك لانه  
 استخدام محض (قوله لما  
 مر انما تحرم عليهم) لقوله  
 صلى الله عليه وسلم للفضل  
 ابن العباس رضي الله عنهما  
 وقد طلب منه ان يجعله  
 عاملا على الصدقة ليس  
 في خسر انفس ما يكفيناكم أو  
 ينفيكم عن أوساخ الناس

أنه واعتبر في الرضا هنا كون المؤلف ذكرا هو محمول على الصنفين الأخيرين من أصناف المؤلفات إذ الأول منافي معن الغاوي والثاني  
فسمى العامل في الزكاة وكل منهما لا يجوز كونه امرأة (قوله استحقها من وقت (40) الوجوب) هل يقال لمكروهها على عدد رؤسهم

لأنه غير مقرر (وبحجتي) عن المالكون لم يجز عن الزكاة كإتقائه في المجموع عن الأصحاب أو هذا يسترد كما  
سأخذ الإجزاء ليس مرتب على بيان كون المدفوع إليه غنيبا له وحاصل بقض الامام لأنه نائب المستحقين  
(بخلاف) إعطاه (المالك) من نفسه مستحقا فإن غنينا لا يجزئه (وهكذا) لا يضمن الامام و بحجتي  
مادة معدون مائة مائة مالك (ان بان) المدفوع اليه (هاتجيا) أو مطلقا (أو عيدا) أو كما قرأه  
أعطاهم سهم الزكاة أو العاقلين طالما أنه حصل (فبان امرأة) المأخوذ واعتبر في الرضا هنا كون  
التؤد ذكرا وهو بخلاف لما قدمه فيها كاصلها أوائل الباب وذلك هو العمد ولهذا اقتصر عليه المصنف ثم  
وإذا بان المدفوع اليه واحدا من ذكر (فيسترد) الامام منه (في الصور) كما هو ان لم يبين (حال الدفع) انها  
زكاة (لأن ما عرفه الامام على المستحقين هو الواجب غالبا كالزكاة (بخلاف المالك) لا يسترد الا ان يبين  
انها زكاة لأنه قد يتنازع فان تألف المدفوع جمع الدافع يسدده ودفعه للمستحقين يتعلق في مسألة العبد  
فمتلاشونه فان تعذر على الامام الاسترداد لم يضمن الا ان يكون قد قصر حتى تعذر فضمن وكان كذا  
فيما ذكر الكفارة كما صرح به الاصل (ويستحقها) أي الزكاة (العامل بالعمل والاصناف بالتمتع) ثم  
ان اعصر المستحقين في ثلاثة فاقبل استحقها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى) أو غيبة لاحدهم  
بل حتى بان يملكه ولو مات واحدهم دفع نصيبه الى وارثه وقصيته ان الميراث لو كان وارثه أخذ نصيبه وعليه  
فقط عنه لئلا يسهل قوط الدفع لأنه لا يدفع عن نفسه لنفسه (ولا يشاركونهم قائم) ولا غاب عنهم وقت  
الوجوب وليس ما قدمته في وجوب الاستيعاب على المالك ان يرادها بعد قوله فاقبل أو أكثر وفيهم  
المالو يحتمل ان لا يزداد ذلك ويوجب بأنه لا يلزم من وجوب الاستيعاب المالك (والامام ان آخر التفرقة  
لما جعم من الزكاة (بلاذو) فلفظ (من لا يركل) يتفرقا فلا يضمن بذلك اذا لا يجب عليه  
التفرقة بخلاف الامام (ولو اخرج) اقمه من الزكاة قدرا (بجهولا) كان كالمشرد في خرفة أو  
تحوها يعرف جسده وقدره (أحرار) كذا قال في الفقير لان معرفة القابض لا تشترط فكذا  
معرفة الدافع وقوله وان تلف أو لم ين قول أصله وتلف لان الحكم لا يتبدل بالتلف (وان تم) برب المال  
في يذبح وجوب الزكاة كان قائم بجهل علمه الحول (يجب تحاققه وان شاف الظاهر بما يدعيه) كان  
قائما في الحول واشترته أو آخر جسده كأنه أو هو ودفعه لان الزكاة مبنية على المال المحذول والاصل  
برأيه (ويستحب) للمالك (ان يهرأ خراج الزكاة) كالصلاة المفروضة ولو لم يهرأ غيره فعمله وللإساءة  
الظن به ونحوه المارودي بالاموال الفاهرة قال أما الباطنة فلا يخفها فيها أولى لآية ان تدوا والصدقات  
وأما الامام فالأظهاره أفضل مطلقا (وان ظن الاخذ) للزكاة (انه أعلى ما يستحقه غيره من  
الاصناف) أو من احوال صنفه (حرم) عليه (الاخذ) اذا أراد الاخذ منها (لزمه البحث) عن  
ظهورها في أخذ بعض الثمن بحيث يبقى منه ما يدفعه الى اثنين من صنفه (ولا تراودون غلبة الثمن) من  
ملك أو درهم في حريم أخذها (تمت) \* قال في المجموع قال الهاربي اذا أخرت ربك في الزكاة في العام الثاني  
فمن كان فقيرا أو مسكينا أو غارما أو مكاثبا من عمله الى العام الثاني خصوا بركاة الماضي وشاركوها فيهم  
في العام الثاني فطعون من زكاة العامين ومن كان غاربا أو ابن سبيل أو مؤثقالا لم يخصصوا بشئ انتهى ووجه  
بان قوله يأخذون لما يستقبل بخلاف أولئك

\*(باب صدقة التطوع)\*

(وهي مسغبة) لا يه من ذال الذي يمرض الله فترضاه منا ونحرمنا تصدق أحدهم كسب طيب الأثنها  
الغني منه فقير بها كما يربى أحدكم قوله وأوصيله حتى تكون أعظم من الجبل وشبهه لئلا تصدق الرجل من ديناره  
الشرع (قوله وهي مسغبة على كل يوم) \* (فرغ) \* إذا سأل سائل وقال اني فقير فأعطاها شيئا ثم ادعى بعدة دفعه فشرأوا فذكر الفقير بالقول  
قوله الفقير لان الظاهر مع بخلاف ما ذالم يقل ان فقير بالقول قول الدافع قاله القاضي الحسين في تعليقه في باب النية في اخراج الصدقة قال  
شيئا التمسك به غير ظاهر والأوجه التسوية بينهما في ان القول قول الدافع مطلقا كما

أولى في رسالتهم أولا  
على كون الاثنية دون  
الزائد على ذلك فظن انما  
على كون الكفاية دون ما  
زاد عليها ولا يجب التسوية  
بين اتحاد الصنف عند  
تساوي حاجاتهم الا ان فرق  
الامام وروى فيهم المال (قوله)  
ان يرادها (المخ) هذا هو  
الظاهر ويذكر قول القاضي  
أبي الطيب في قول الشافعي  
يستحقون يوم القصة اراد  
ماذا لم تكن الاضاف معينة  
بان كان في البلد أكثر من  
ثلاثة نواز كالاتع لكل  
فرب المال ان يخصها  
ثلاثة من كل صنف اه  
والمعتاد ان يحصل من  
يستحقونها بالوجوب ويحب  
استيعابهم ان كانوا ثلاثة  
فاقل أو أكثر وفيهم المال  
قوله لان معرفة القابض  
لا تشترط يؤخذ منه  
قبض الاعي الزكاة وجواز  
دفعها اليه

\*(باب صدقة التطوع)\*  
يحرم دفع صدقة التطوع  
الى العاصي بغيره أو اقلته  
اذا كان فيه اعانة له على ذلك  
وكذا يحرم دفعه الى  
الفاسق الذي يستعين بها  
على المعصية وان كان عاصرا  
عن الكسب وهذا لا يثبت  
فيه وهو واضح غ قال  
شيئا سباني في كلام

الایسہ الخ) وفي الصبح  
أيضا ما لا نزل هذا المثل  
وأنت غير مسترف ولا  
سائل فخذ قول الماردی  
و الروایة و انما تكون  
على الغنى صدقة اذا تصد  
بها وجهه الله تعالى قوله  
فان قد صدق الامتنان  
والملاحظة كانت هي عون  
تؤخر في حال هذا الظاهر  
نعمها فان لم تؤخر لم يكن فيها  
نفع ولا نفع فيه لا قوله فلا  
تكون صدقة ( قوله وكذا  
اذا دفع اليه العلم الخ) وكذا  
ان كان مضافا الى الباطن لو  
ع لم به العلقى لما اعلمه  
( قوله سواء اكل غنيا  
بالمال أم بالكسب لغير  
الخ) وقال ابن عبد السلام  
الصحيح من مذهب الشافعي  
جواز له انه طلب مباح  
كطلب العارية وغيرها  
والتم الوارد في الاصل  
يحمل على المطلب من الزكاة  
الواجبة وليس هو من  
الاوصاف الثمانية اه ولم  
يسين الرافعي هذا الفتح  
وقال الصيرفي انه على ما  
يعارضه الناس على حسب  
البلدان والمعاشر والاختار  
و ارى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال ما سأل  
الناس أحد وهو غني الا  
بجاه يوم القيمة وفي وجهه  
خوش أذ قال كدوح قالوا  
بارسول الله ولغناه قال  
أؤفة او عدلها قال الصيرفي

ولتصدق من درهم بولت صدق من صاع ورواه امام... لم ونسبر من أطعم مائة أطعمه الله من ثمار الج  
ومن سقى مؤثرا على طعاماً مقاد الله عز وجل يوم القيامة من الرزق الختم ومن كسا مؤمنا رجا كما  
الله تعالى من خضر الجنة وراه أبو داود الترمذي بإسناد جيد وخضر الجنة باسكان الضاد أي أيام الخضر  
وقد يعرض ما تحرم به الصدقة كان يعلم من أخذها به بصره في الصدقة (وتأنا كذا في الصدقة) شهر (ومضان) والصدقة  
مضار أو مع ما يعطيه فاضلا عنه وذلك هو كالمعلم وذلك هو كالمعلم وذلك هو كالمعلم وذلك هو كالمعلم وذلك هو كالمعلم  
ذية أفضل من غيرها أي بأن نعلم الصالحين انه صلى الله عليه وسلم كان أجودا ما يكون في رمضان لأنه أفضل  
الشهور ولان الناس فيه مشغولون بالطاعة فلا يتفرغون لمكاسمهم فتكون الحاجة فيه أشد (د) و  
سائر (الزكاة الفاضلة) كعشر ذى الحجة وآيام العبد... دافضلتها (د) في (الاماكن الشريفه)  
كما في المدينة وشبهه كلامه لغيرهما من زيادته وليس المراد ان من قد صدق الصدق في غير رمضان  
والاماكن المذكورة يستحب تأخيرها بهابل المراد ان الصدقة فيها أعظم أجرا من غير رمضان بالاقباله  
الاذرى وتبعه الزركشي ثم قال وفي كلام الحلبي ما يخالفه قال واذا تصدق في وقت غير وقت غيره  
بصدقة منمن الايام يوم الجمعة منمن الشهور رمضان (وعند الهمام) من الامور وكذا روي لامبارجس  
اقضاهم والاية اذا تأجرت الرسول (د) عند (المرض والكسوف والسفر) ونحوها (ويستحب  
اختيارها مؤكدا) (التوسيع على العيال والاحسان الى الاقارب والجيران في شهر رمضان) (تسب  
الصحيحين ان امرأين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا لئلا نسل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل  
يجزى ان تصدق على أزواجنا يتاحى في حجورنا فقال نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة فطلب  
الصدقة على المسكين صدقة على ذى الرحم ثنتان صدقة وصله وراه الترمذي وسنه وما لو حركه  
ونسب البخاري عن عائشة قلت يا رسول الله ان لي جاريم قال ايها اهدى فقال لي اقرهم من املكها (بالاسباب)  
في (عشر نحو) لان نبيه ليله القدر فهو أفضل مما بعد اواحدة عشر الى آخره من اضافة العام الى  
الخاص كعشر ازاله

فقد اصبح وقد كان يستغنى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي بما كان يحصل له غنى بدون هذا القدر (بشاشة)  
وقد لا يستغنى بجاهه فخذ في غير ذلك الزمان ( قوله والافضل ان تكون سرا) لا يكتفي في الاستحباب الدفع سرا بل يدمع ذلك ان لا يصدق

(بإشانة) وطيب نفس لما فيه من تمكثير الاجر وجعل القلب (وهي في الاقرب فالاقرب جرحا) ولو كان من تحب ناقته على التصديق أفضل منها في غير القريب وفي القريب غير الاقرب بل غير الترمذي السابق قبل الفصل (د) في (الاشتمام) يعني من الاقارب بكذا من غيرهم فبما نظهر (عدارة) (تصل) منها في غيره لآتاف قلبه وما فيه من بجانبه الرابح كسر النفس (كلز كانه) والكفاية والنذر فهي في الشين أفضل وهذا من زيادته بالنسبة بل انشدهم عدارة (وأتقوا هم الزوج) من الذكور والاثان لغوا الصحين السابق قبل الفصل في الزوج ويقاس به الزوجة (ثم) هي بعد الاقرب فالاقرب من ذي الرحم المحرم ومن ألق به في الاقرب فالاقرب بمن ذى (الرحم غير المحرم) كاولادهم والحال (ثم) في الاقرب فالاقرب من المحرم (رضاعا ثم صاهرة ثم) في الاقرب فالاقرب (ولاد من الحائضين) أي الاعلى بالاسفل (ثم جوارا) خبر الجارية السابق قبل الفصل (وقدم الجار) الاجنبي (على قريب بعد) عن دار التصديق بل أوثق به منها بحيث (لا تنقل اليه الزكاة) فيها (ولو) كان (مدايه) فان كانت تنقل اليه بان كان في صحابه اقدم على الجار الاجنبي وان بعدت دواؤه (وأهل الخبر منهم) أي من جميع المذكورين (والمحتاجون) منهم (أولى) من غيرهم ولقطعتهم من زيادته ولا يابا ليرد بما هو خلاف المراد (وتكفره الصدقة بالردى) لقوله تعالى ولا يهتوا بالحديث ينتهون فان لم يجد غيره فلا كراهة (والشبهة) أي وما فيه شبهة تطعمه سلم السابق أول الباب

بما قاله الحلبي (قوله أي الاعلى والاسفل) قال الاذري ينبغي ان يقال ثم المولى من اعلى ثم الولي من اسفل (قوله وانما اظها انذا من كلام الغزالي الخ) قضية كلام الغزالي في الاحياء المراد اليوم والميلة والاقرب انها مدة لا يجد فيها ما لغيره ع (قوله ولانه يجوز الخ) التوجه الثاني ما في شرح مسلم واذا كره وهو المخذ (قوله أي لوفاته) خرج به الرغبة ونحوه مما لا بعد لوفاته الدين (قوله التصريح بالكراهة مع التقيد بعدم الصبر من زيادته) قال الاذري الاجود ما في الروضة لانه يرى ان المضطر يؤثر على نفسه مضطرا آخر فكيف يحرم عليه الصدقة بما يحتاج اليه بالضرورة وقوله الاجود ما في الروضة أشار الى تصحيحه

فان فصل لوفاته عن كفايته وكفايته من لزامة كفايته وعن دينه مال وهو يصير على الاضافة استحباب له (التصدق بالجمع) أي بجميع الفاضل والاقتبال بكره وعليه تحمل الاخبار المختلفة الظاهر نظيران الأكبر تصديق جميع ما رواه الترمذي وصححه وخبرها رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يجل السختمن الآف وقال خذها فهي صدقة وما أملك غير ما فاعرض عنه الى ان أعاد عليه القول ثلاث مرات ثم أخذها وردها مرة اولها عنه لاربعته ثم قال باي أحدكم جاء ذلك فقول هذه صدقة ثم بعد ذلك كشف وجوه الناس خيرا للصدقة كما كان عن ظهر غير واحد أو داود رحمه الحاكم وقوله عن ظهر غيري أي غني النفس وصبرها على الصدقة ما التصديق ببعض الفاضل فمن تخلف ما لا يان الا ان يكون قدرا يقارب الجميع فالاقرب جرحان الفصل السابق ذموا الظاهر استخدام كلام الغزالي في الاحياء ان المراد بالكفاية هنا ما يكفي باليومه وكسره فله لا ما يكفي في الحال فقط ولا ما يكفي في سنته (ولو تصدق بما يحتاجه اهل البيت) خبر كفي بالزمانان بضع من يقرن رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه مسلم عنه ودان كفايتهم فرض وهو أولى من النقل ولا مرد على ذلك خبر لاصطاري الذي نقله في الضيق ما طعمه قوته وقوتها بانه لان ذلك ليس بصدقة بل إسائة والصدقة لا يشترط فيها الفضل عن حاله ونفسه لئلا كدها وكثر الخسب عام حتى ان جباغة من العلى أو أجبره واولونه بمجول على ان الصديقات لم يكونوا يحتاجين حيث نال الاكل والأعمال جل وامر انه يتبرع بقطعة ما كانا صابرين وانما قال فيلما هم قومهم خوفا من ان يطلبوا الاكل على عادة الصبيان في بطنه غير حاجية (وكذا) لا يجوز ان يتصدق بما يحتاجه (الدينه) أي لوفاته (الان ظهر) له (حصوله) بطل نفسه (من جهة أخرى) ظاهرة فلا يباس بالتصدق به وقد يستحب ان حصل بذلك ما يحبر وقد وجب رداه الدين على الفور بمطالبة أو دفعها فلو جرحها فالوجه كمال الاذري وجوب المبادرة الى ايعاها وتحرير الصدقة بما توجه عليه دفعه في دينه (أو) تصدق بما يحتاجه لنفسه (ولو صبر) على الاضافة (كز) التصريح بالكرهات مع التقيد بعدم الصبر من زيادته والوجه جعل الكراهة على كراهة الظاهر بدهم مراد الروضة لان ما صححه فها من عدم التحريم بمجول على من صبر كما أفاده كلامه في المجموع وصحت حرمانه التصديق بصدق بشئ فهل يمكنه التصديق عليه قال ابن الرقعة ينبغي تحريمه على الخلاف فهذه الماه في الوتق (ولا ياب من) التصديق بالقليل) فان قليل الخير كثير عند الله تعالى وما قبله الله اذ يركب فيه مائيس بقليل واقوله تعالى فن يعمل مثله الذر نخيرا بره ونظير اتقوا النار ولو بشرت مرة فوطئ بر

عليه من فريسة درجة  
وتوجه عليه صرفه في  
الخال بخلاف الماء عند  
اتساع الوقت وعند صدقة  
لان له بدلا وهو التراب اه  
فرقم من جهة تزيان الوجه  
الضعيف بالهبة قال شيخنا  
المعتمد انه عليه ما التصق  
عليه بخلاف مسألة هبة  
الماء ونحوه لان الحرمة في  
الماذنية والقاعدة انه  
مقدح الهبة لذات الشيء  
اولا وله اقتضى الفساد  
والحرمة في مسألة الصدقة  
عرضة فلم يرجع لتمام الا  
لازمها فصع الصرف وان  
أثم من حبيبة أخرى يؤيد  
ذلك ما أفتى به الواقفي  
المسئس ان المدين الذي  
يجبر عليه اذا أعتق أرقاه  
فرا من غسر مائه بنود  
عتقه وان وقع في فتاويه  
هنا ان التصدق عليه لا يك  
نعم محل الملك ماذا لم يعطه  
على صفته ومصرفه بخلافها  
ولو عالجها لم يعمله فان كان  
كذلك لم يملك الموقوف

\*(كتاب الصيام)\*

توبه وشرا مسائل عن  
المفطر الخ مسائل المسلم  
المبصر عن المفطر من أول  
النزول آخره بالنية سالنا  
مسئس الحبيب والنفس  
ولو الادة من الانشاء والسكر  
في بعضه (فوله آه كتب  
عليك الصيام الايام  
المعدودات ايام شهر رمضان  
وجمعها جمع قوله لهن وقت  
وقوله في كتاب علي الذين من فليكم قبل ما من امة لا وقد فرض عليهم رمضان الا أنهم من اذوا عنه أو التسمية في أصل

بإساءة المسلمين لا تحقرن جارة تجارتها ولو فرض شتر واهما الشيطان (وتسحب الصدقة بالماء) لم يراى  
داود السابق أول البلب وروى أبو داود وخبر أي الصدقة أفضل قال الماء (وان بهن يثنى) مع غيره  
(الى فقير) لم يزل ملكه عن سعيه يقضه انفق فان ذهب الميعوت (ولم يجدوا تسحب) للامع (ان  
لا يوجد قبل تصدقه) على غيره لانه في معنى العائد في صدقة (وان تزدت صدقة لاصوما ولا في وقت)  
يعنه (يا تجمها) كالجمل الزك كجماع ان كلامه ما عبادته ماله يتخلف الصوم والصلوات لا تم عبادته ان  
بدينان (ويكره) للانسان (ان يتك) بما عاونه أوجه اوتجوها (صدقة أو كانه) أو كانه  
أذرتوه وتجوها (من الفقير) الذي أخذها الخبر العارفين صدقة كالكاتب بعد في فتاواه  
قد يسقى منه فحاسبه وروى الشافعي ان عمر تصدق بقرس ثم جده يباع في السوق قال النبي صلى الله  
عليه وسلم ان يشتر به فقال لا تشتره ولا شأ من نتاجه أي كان ولد الحيوان خرمنه قال الغوي وليس من  
ذلك ان يشترى من غله أرض كان قد تصدق بها لانه غير العين المتصدق بها أي غير جزمها (الامن غيره)  
أي لا يكره ان يتكلمها من غيره (ولان عليه بالارث) لم يهرم سلم عن يزيد قال بينه ابا يانس عند  
النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال ان تصدق على أي يجاز به وانما ماتت فقال ورجب أجز  
وردها عليك البرات (والمن) بالصدقة (حرام يحبط للاجر) لقوله نعمال لتبطلوا صدقاتكم ان  
والاذي ولغيره سلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم وهم عذاب أليم قال أبو ذر  
شاوروا خسر وان هم بارسلوا الله قال المسبل والممان والمفق ساعته بالخلف الكاذب (وقبول الزك  
فرض كفاية وهو) أي قبول المحتاج بها (أفضل من) قبول صدقة (التعاقع) لانه اعانة على  
واجب ولان الزك كالاتمة فباعتكس آخر دونهم الجند والحوصل بالاضيق على الامتياز ولا تجل  
بشرط من شروط الاخذ ذولا ترجع في الرخصة فالتر جمع من زيادة المنصف قال في الرخصة عقب ذلك قال  
النزالي والصور ابه يتخلف بالاشخاص فان عرض له شبة في استحقاقه لم يخذ الزك وان تعلم به فان كان  
المتصدق ان لم يأخذها منه لا تصدق فلما أخذها فان اخراج الزك كالاتمة وان كان لا يد من اخراجها لم  
يضيق تخيرا وان أخذها أشد كسر النفس (وأخذ الصدقة في المأثور كفي الخلافة أفضل) اني  
ذلك من كسر النفس (فروع) يكره للانسان ان يسأل بوجه الله تعالى غير الجاهل ويتع من سأل بانه  
وتشفع به لغيره يسأل بوجه الله تعالى الجاهل وتخبر من استأذنه فاعذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن  
دعاكم فاجبوه ومن صنع اليكم عرفا كانوا فان لم يجدوا ما كانوا فادعوا له حتى تر اليكم كانوا  
وراها أبو داود وتسحب الصدقة عقب كل معصية قاله الجرجاني ومنها التصدق بدنيا أو نية في ربه  
الخاص وسحب المتصدق ان يعطى الصدقة لفقير من يده قاله الحلبي قال الامام الرازي وتسحب  
التسعة عند الدفع للفقير لانها عبادة قال العلماء ولا يطعم المتصدق في الدعاء من الفقير قال تعالى انما  
نطعمكم لوجه الله لا ليرى بدينكم جزء ولا شكورا فان دعا الفقير له استجب له استجب ان يرد عليه مثلها الا  
ينص بأجر الصدقة وفي الحديث من ليس فوا يجديا ثم عبد الله نوبه الذي كان عليه تصدقه  
لم يزل في حقا لله حيا وميتا وليس هذا من التصدق بالزدي بل مما يحب وهذا كاجز به العاذل  
التصدق بالفسوس دون الفضوة يسحب الاراض في طيران لا تجل ليواسن الامام من الصدقة بئني  
وان قل في ذمها التجارى ما من يوم اصبح العباد ذبه الأول مكان يقول أحدهما اللهم اعط منقاة خلة  
و يقول آخر اللهم اعط مسكنا فاعطوا لغير الحاكم في صحبه كل امرئ في ظل صدقة حتى يفصل بين الناس  
أقول حتى يحكم بين الناس

\*(كتاب الصيام)\*



المومنون وقتة قال ابن عبد السلام رمضان أفضل الا شهر وفي الحديث من كان سيد الشهور (قوله أو بالروية) أو يعلم القاضى به وكتب  
 ايضا قال الاذرى يضاف الى الروية أو يتوكل الاعداد من دخوله بالاحتماد عند الانتهاء على أهل ناحية تعدت عهدهم بالسلام أو سارى  
 رقب الامارة الظاهرة لانه لا في حكم الروية يقتضى أن يرى أهل القرية القريبين البلد القناديل فاعتقت ليلة الثلاثاء من شعبان بمناشر  
 المرجم والعادة الظاهره وان انتضى كلامهم المنع وقوله نون دخوله وقوله الظاهره ثم أشار الى تعصهما (قوله فاذا شهد رمضان الخ)  
 ومن ذلك الحساب على عدم إمكان الروية وتوافيق ذلك القسم غايه ليلة الثالث على مقتضى ذلك الروية بقصد دخول وقت العشاء لان  
 التاريخ لم يعمد الحساب لى أنباء بالسكان وقوله لم فسق الشهود أكدتهم فانظروا أنه لا يلزم الصوم اذ لا يتصور أن يجزم باله والظاهر أنه  
 يعم عليه الصوم حيث يجزم صوم يوم الشان ولو علم فسق القاضى المشهود وجب حال العدول لا تقربانه كقولهم يشهدوا به على أنه  
 ينزل بالفق ولو لم يكن القاضى أهلا لكانه عدل فلا تقرب لزوم الصوم تنفيذ الحكاه (٤٠٩) قوله عدل عند القاضى كنى لان الصوم

اسباب المظنرات (بج صوم رمضان باستكمال شعبان) ثلاثين (يوما أو بالروية) أهله لم يحرم  
 الضارى صوم الروية وفضل الروية ثم فاذا علم حكمها كالمواعدة شعبان ثلاثين لقول ابن عمر أخرت النبي  
 صلى الله عليه وسلم انى رأيت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان والمعنى فى  
 تزوية الواحد الاحتياط للصوم قال الاكثرون ويكره ان يقال رمضان بدون شهر وردده في المجموع بان  
 الصواب ثلاثة كجلاجه اليه الله تعالى اعدم ثبوت نهى فيه بل ثبت كره بدون شهر فى أخبار صحيحة كغير  
 من قام رمضان اعماها واحدا باغفر له ما تقدم من ذنبه (فاذا شهد رمضان وكذا بشهر نذر صومه) بناء على  
 لدقول (عدل عند القاضى كنى) فى وجوب صومه وهو بطريق الشهادة (لا بطريق الرواية) فلا يكتفى  
 عدلا وامر أو توفيقه اشتراط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها قول الزكوى وفيه فى الاصل وجوبان  
 صح من مالى المجموع المنع وهي شهادة حسبه قالت طائفة منهم البغوى ويجب الصوم أيضا على من أخبره  
 مؤونه بالروية فإذا اعتقد صدقته وان لم يذكره عند القاضى ويصكفى فى الشهادة شاهدان فى آيات  
 الهدى لا يحرمه جماعة منهم الرافى فى صلاة العيد خلافا لابن أبي الدم قال لانها شهادة على فعل نفسه  
 ولا يكتفى ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب الاوراق عليه المشهود عند من يكون أخذه  
 من حساب أو يكون حنيا يربى بيجاب الصوم اليه الغير أو غير ذلك وقول المصنف وكذا بشهر نذر صوم من  
 زانده ونقله الاثنى عشرية عن صحيح الرواى مقيدا بشهر معين وهو قضية ما فى المجموع من ان فيه  
 الخلاف فى رمضان لكن الشهر وخلافه الفرق بين حزمة الشهرين ظاهر على ان ثبوت رمضان بالواحد  
 قال الاثنى عشرية وخلافه مذهب الشافى لوجوه عدة فى الام قال الشافى بعد لا يجوز على هلال  
 رمضان والشاهدان ونقله الباقين مع هذا النص نما آخر صيته رجوع الشافى بعد فقال لا يصام  
 الا بشهدين لكن قال الزركشى قال الاذرى يقل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعدى ان مذهب الشافى يقول  
 أن شاهدان من عمر قبل الواحد والاذلى يقل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعدى ان مذهب الشافى يقول  
 الواحد ويحتمل رجوع الى الاثنين بالقياس المالم ثبت عنده فى السنة سنة فانه يملك للواحد باثنين على  
 وطه قال فى المختصر ولو شهد برؤيته بعد واحد رأيت ان قبله لا تزويه (لوشهد اثنان عن) بمعنى على  
 (شهادته) أى العدل (صح) بخلاف ما إذا شهد عليها واحد اسما من ذلك من باب الشهادة بالرواية

٤١ - (استنى الطالب) - اول) ويجب الصوم أيضا الخ أشار الى تعصمه (قوله ويكتفى فى الشهادة شهد الخ) أشار الى تعصمه  
 (قوله نسهم الرافى فى صلاة العيد) والفضل والاروزى فى شرح الفردوع وابن سراق فى أدب اليهود والقاضى شرح الرواى فى روضة الحكام  
 (قوله ولا يكتفى ان يقول غدا من رمضان الخ) قال شيخنا ان حمل كلام الشارح على عرف ذلك نلفظا شهد قد لا يظهر أومع وجوده فهو  
 محمول على ما إذا جاز تابع شهادته الاحتمال المذكور أما إذا لم يحتمل مع هذا ذلك فيكتفى فيه أيضا كاستفاد ذلك من فداوى والبرجانه الله  
 (قوله وكذا بشهر نذر صومه) أشار الى تعصمه (قوله وهو قضية التعليل السابق) قوله على ان ثبوت  
 رمضان بالواحد الخ) أشار الى تعصمه (قوله انه خلاف مذهب الشافى الخ) محل الخلاف ما لم يحكم بما كان حكم بشهادة الواحد  
 ما كبره ونقل الى المجموع الاجماع على وجوب الصوم لانه لا ينقض الحكم (فرع) \* ذكر شرح الرواى انه لو شهد بالروية بضموا  
 يبرهن يومه ان أسد هذا ما يلزم الصوم كرجوع الشهود وقيل الحكم فانه يمنع القضاء الذى يلزمهم الصوم لان الشرع قد يمتنع  
 الحكم الشهادة قالوا هل الثانى اقرب نعم لو اكلنا العدة ولم نقره والصدغ غير متعينة فى الاظهار وقفة فتأمله قال شيخنا والاقرب الاذلى

وقوله والثاني يلزمه الصوم أشار إلى تصحبه (قوله ولكن لا تحل له يوم الجمعة) ولا تنقض العدة قوله ولا يقع نحوها معاق به الخ قبل الحكم (قوله والراداه لا يثبت ذلك) أشار إلى تصحبه (قوله ولم يعرضوا له) حتى القاضي حين في قول الواحد فيها وجهين قال الأذري والخاص بقول (قوله ولو صعدنا شيهة بعد عدل الخ) ولو صام بقوله من يتق به ثلاثين ولم يرهالوا احتل أن يكون كالصوم بعد عدل ويحتمل خلافاً للإجماع الأول (قوله وصح في الكتابة الخ) أشار إلى تصحبه (قوله وهو كإفكال) قياس قوله من الظن لوجوب العمل عليه مع الصوم وأيضاً هو جزاء به - دحظر (قوله ما لم يتخلف المطالع) الاعتبار في اختلاف المطالع أن يتباعد البلدان بحيث لو روى أهلها في أحدهما لم يرفى الاسترخاء بوقدر حرها الشيخ تاج الدين التبريزي فقال روية الهلال لوجب ثبوت حكمها في أن يعرّفه عشر من فرسخ إلا نهاي أقل من ذلك لا يتخلف باختلاف قدر (١١٠) مسافة العدة ضرورة ما وقع في الفتاوى أن نحو من أحدهما بالمشرق والآخر بالغرب ما

في يوم واحد وقت الزوال  
 واجب الجميع فيها بان  
 المغربي ريث المشرق بناء  
 على اختلاف المطالع وقوله  
 وقد حررها وقوله واجب  
 الجميع فيها الخ أشار إلى  
 تصحبه ما ذكرناه أيضاً فال  
 السبكي يتساهل زمن يتسهله  
 وهو أنه قد يتخلف المطالع  
 والرؤية في أحد البلدان  
 مستلزمية للرؤية في الآخر  
 من غير عكس فان الليل  
 يدخل في البلد المشرقية  
 قبل دخوله في البلد الغربية  
 وإذا غربت في بلد شرقي  
 و بينه وبين الشمس سبع  
 درجات مثلاً لا يمكن رؤيته  
 فيها وإذا غربت في بلد غربي  
 وتأخر الغروب و بينه  
 وبين الشمس أكثر من  
 عشرين درجة أمكن رؤيته  
 فيها وإن لم يرد ذلك المشرق  
 فإذا غربت في غربي آخر  
 بعد ذلك بدرجات كانت  
 رؤيته أظهر وتكثر مكانه  
 بعد الغروب أكثر من

على هذا يتبين لك نعمتي اتحد المطالع لزمن رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر حتى اختلفا زمن رؤيته في  
 المشرق و يتفق الغربي ولا عكس وتبعني المهمات في إطلاقه دخول الليل بالشرق قبل دخوله بالغرب فنظر ادخل القبلة إذا تقدم عرض  
 البلدان جهة وقدر أي جهة الجيوب والشمال وقد بان يكون قد روى بعد من خط الاستواء سواء من وقوله مستلزمية للرؤية في الآخر  
 أشار إلى تصحبه وكتب أيضاً هل بعض باختلاف المذاهب في الصلاة حتى إذا غابت عليه الشمس في بلد قسطنطينية فيها المغرب وهو من أصحاب المذاهب  
 ثم سافر إلى مطلع آخر تغيبت الشمس فهل يتزعمه إعادة المغرب كالصوم أو لا يتزعمه منه صلى الله عليه وسلم أن يصلي الصلاة في اليوم الواحد  
 مرتين ولو ان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم وأيضاً القياس على الصلوة إذا صلى أول الوقت وبلغ في آخره فإنه لا يجب عليه إعادة الوان ويجب عليه  
 بالبلوغ عاصم لانه قبل البلوغ نفل أسقط الفرض فكذلك من صلى ثم حضر في مطالع آخر وهذا الاحتياط هو الوجه لا غير لانه إذا غاب

الفرض بالنفل فلا بد من ما يفرض من باب أولى وقوله هذا الاحتمال والمجه أشار الى تخصيصه (قوله فان شكك الاتفاق لم يجب) قال  
الاذري وكان المراد في الابتداء ما لو بان بالاتحاد فان المطالع فالظاهر وجوب (111) القضاء وقوله فالظاهر أشار الى تخصيصه (قوله

رؤية الهلال نهارا الخ)  
عبارة الارشاد ولا أثر  
لرؤية نهارا أي لقلوه صلى  
الله عليه وسلم صوموا لرؤيته  
أي بعد رؤيته صلى الله عليه  
وسلم تعالي أتم الصلاة بملوك  
الشمس أي بعد دلوكها  
قوله ويجب نيابة ما إذا  
تبين مثلاً أن عليه صوم يوم  
ولم يدركه من نهار أو كفاة  
أو قضاء رمضان فإنه ينوي  
صوماً واجبا يجزئ مثلاً  
أثر لردد النيابة عن  
نفس صلاة من الجنس لا  
يعرف عنها فإنه يصلي الجنس  
ويعد في عدم جزم النيابة  
للضرورة كذا في النوى  
في المجموع عن حكاية  
البيان عن الصبري وأقره  
قال شيخنا علم من هذانه  
مع احتمال كون ما عليه  
من رمضان اغتفره عدم  
التعرض لرمضان مع كونه  
واجباً للضرورة هنا ولو أراد  
أن يتعرض لذلك فضرر به  
أن يقول لو تبين صوم  
غده مما وجب على من  
رمضان كان والاضمن  
غيره من الواجب على  
قوله معينة) لأن الصوم  
عبادة مضانة الى وقت  
فوجب التعيين في نيتها  
كالصلوات الخس (قوله  
أو كان النوى صيا) ليس  
على أصلنا صوم نفل بشرط

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبلاً ما على طلوع الفجر والشمس وغروهما وما قاله المصنف علم ان  
الفرس من بلد الرؤية ما تحددت في المطالع قبل ابدون مسافة القصر وصحة المرافى وتبعه النوى في  
شرح مسلم ويصح في غيره الاول لأنه لاتفاق الرؤية بمسافة القصر وقال الامام اعتبار المطالع بوجوب الحساب  
وتحكيم المخيم وقواعد الشرع نأى ذلك بخلاف مسافة القصر التي عاقبها الشرع كثيراً من الاحكام فان  
قال اعتبار اتحاد المطالع على ما يرتفع بالمخيم والحساب وقد تقدم انه لا يعتبر ولو لم يوافق اثبات رمضان قلت  
لا يلزم عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوايح والامور الخاصة (فان شكك في  
الاتفاق) في المطالع (لم يجب) على الذين لم يروا صوم لان الاصل عدم وجوبه ولأنه انما يجب بالرؤية ولم  
يتبني حتى هو ولا لعدم ثبوت فرجه من بلد الرؤية (ولو صام بالرؤية سافر) من بلده (الى بلد مطلع  
مختلف) اطاعه ولم ير أهله الهلال (واقعه) وجوباً (يوم عده في الصوم) لأنه لا ينتقل اليهم صومهم  
فان لم يكن عيد صامه أو عيد أسكن بقية اليوم (أو بالعكس) بان سافر من بلد الرؤية إلى بلده (عيد  
مهم) لم يمس رضى يومها الا اليهم الا بما عدهم من بلده (فوجد صائمين أسكن) بقية اليوم (أو بالعكس)  
بان كان صائماً فرتبه السنة اليهم فوجدهم مغفلين (أظن) لم يمس رضى وقوله وكذا الى آخره مما  
فيه (وان لم يمس الاثنا عشر يوماً) لأن الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما إذا صام تسعة  
وعشرين لاقضاء عابه لأن الشهر يكون كذلك \* (فرع رؤية الهلال نهاراً) يوم الثلاثاء ولقول  
الزوال (ليلة المستقبلة) لا الماضية (فلا يفطر) ان كان في ثلاث رمضان (ولاسكن) ان كان في ثلاث  
شهران من سنة قين - سائماً ما تكلم به عن مخالفتين الا اهله بعضها أكبر من بعض فاذا قرأتم الهلال  
ثم ارفا ففطر واحق يشهر شاهد انهم اذ ايام الاسبوع والدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وخاتمتين  
بخاء معهما تزوتن ثم فاف مسكورة بداره بالعراق في يومين بعد اذ المراد بما ذكر دفع ما تبين ان رؤيته يوم  
الثلاثين تكون ليلة الماضية واما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد انهما الماضية الا ليلتان  
يكون الشهر ثمانية وعشرين والنصر يج قوله فلا يراه طروا على من زيادته

في السبت سواء (تنبيه) قال الازري أنهم كلام بعضهم انه لو اردت بعد ما نوى ثم أسلم قبل الفجر انه كان أكل أو جامع بعد النيابة ويعتق  
ولم أر فيه شيئاً أه يتطال نيته برونه قال الناصري وحكم من نكس بعد ما نوى ثم طهرت قبل الفجر أو جن من بعد ما نوى ثم زال الجنون قبل الفجر  
بذلك فلا يتناول (قوله وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت) قال الاسوي تعين الغد من الواجبات لامن الكمال ما ساقه بين الكلامين

فانه واجب بسبب وجوب  
التبتيث (قوله ولا يفتبه  
الح) الرج انه لا فرق في كل  
الصلوات اول (قوله بخلاف  
مالو في صوم التلانا الح)  
لوزنه قضاءه اول يوم من  
ومضان أو قضاءه يوم من  
سنة ثلاث فتوى قضاءه  
اليوم الثاني أو قضاءه يوم  
من سنة أو ربع لم يجز (قوله  
قاله القفال في فتاويه)  
أشار الى تبتيثه قوله وكلام  
الاصل صالح للخذ منه  
وكذا كلام المصنف (قوله  
والصوم) أي في الولادة  
والجنون (قوله فلا يبطل  
التبتيث) وأورد في الباطل  
ينتهي قوله ولو قبل الزوال  
ولعل في خلافه فبطلت  
الزوال لم يقع حتى تزول  
وهو غير ما (قوله كما في  
به النووي) أشار الى تبتيثه  
(قوله كما) له قوله في  
الفرض) وحري عليه  
الاستوى وكب أيضا وقال  
الاذني فيه نزاع للمتأخرين  
والظاهر أنه لا يجبو بعد  
عدم صحتهم من لم ينو  
ليلال بعد قال الغزي  
ويحسن تفريحه وجوب  
التبتيث على صوم الصبي  
ومضان أو على صوم التذرع  
اه وانه غير علم الوجوب  
لان صلاة الاستسقاء  
بما الامام لم يقل أحد  
بوجوب نيابة الفرضية فيها  
ولان وجوب الصوم ليس  
هو بعينه بل اعراض وهو  
أمر الامام ولهذا لا يستقر

ان من نوى صوم القدم من هذه السنة عن فرض رمضان يصح ان يقال صامت اليوم المذكور هل هو  
عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى فالجواب ان هذه السنة انما ذكرها آخر الزعم والى  
المؤدى عنه لا الى المؤدى به قال الازدعي وجعلها من الكمال ظاهر اذ لم يكن عليه قضاء رمضان قبله والا  
فتبتيثه بان يعرضها أو لا لا دامه قضية كلام المصنف كاصله اشتراط نيابة الفرضية في كل الصلوات كما صرح  
في المجموع تبعا لا كثيرا من عدم اشتراطها بخلاف في الصلاة لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا في  
حالات الصلاة فان المعادة تغل ورد بشرائط نيتها في المعادة على الاصح وأجيب بانه صح فيه أيضا عدم  
اشتراطها في المعادة فان قلت الجمعية لا تقع من البالغ الا فرضا عنه بشرط ذهاب نيابة الفرضية قلت ممنوع  
فانه لو صلاها يمكن ثم أدرك جماعة في آخر يومها فانها لا تقع منه فرضا (ولو نوى صوم الشهر كقضاء  
اليوم الازل) أي اصومه بل تناول في صوم الشهر (ولو نوى صوم غدوه وبعقده الاثنين وكان الثلاثاء  
أو صوم رمضان هذه السنة فهو بعد قدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح) صوم (رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع ولم يتخطر به)  
أي بالله في الاولى (الغدو في الثانية) السنة الحاضرة لان له يومين في الوقت أي الذي نوى في ليلته  
(تصو ريثه بعد) وقوله لم يتخطر الى آخره من زيادته ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غدوعن  
قضاء رمضان جاز وان لم يكن به من الله عن قضاءه أي حاله كما جنس واحد قاله القفال في فتاويه قاله وكذا اذا  
كان عليه صوم نذرين جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وان لم يكن به يومين نوه وكذا الكفارات وجعل  
الزكوة ذلك مستثنى من وجوب التبتيث (ولو تعسر الصوم) أو شرب بدفع العطش ثم ارا (أو امتنع  
من الاكل) أو الشرب أو الجوع (خوف طلوع الفجر فهو نيابة ان خطر بيده الصوم فرض رمضان) يتبين  
كل منها قصد الصوم وعبارته أصله ان خطر بيده الصوم بالصفات التي بشرط التعرض لها (لان تعسر  
لبقوى) على الصوم فلا يكتفي في نيته بهذا خوف في بعض النسخ وتبتيثه في تبتيثه يقتضي ان المصنف  
فهم من كلام أصله انه لا يكتفي بطلوعها وهو ظاهر كلامه بما بدأ الرأي لكن الحق انه لا يكتفي ان خطر بيده  
الصوم وكلام الأصل صالح للخذ منه (ولو نوى قبل الغروب أو مع) طلوع (الفجر لم يجز) لظاهر الخبر  
السابق (أو نوى (قبل نصف الليل) قبل الاكل والجماع والنوم أو جزء) فلا حاجة لتبتيثه بالنية  
انما ظهر الخبر ولان كل ما بعد صباح الى طلوع الفجر فلا يبطل النية لا يمنع الى طلوعه (وتكفي  
نيته لمصلحة النقل الطاق) كأي نظيره من الصلاة (ولو قبل الزوال لا بعده) لان الله عليه وسلم قال  
لما شئت يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا صومت قلت وقال في يوم آخر عندكم شيء قلت نعم قال  
اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم وراه الدار فطني وصح استاده وانخص بما قبل الزوال لغيره اذا افطراه  
بفتح العين اسم لما يؤول كل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤول كل بعده ولانه مضبوط بين ولا يدرك معظم النهار  
به كما في ركعتي السجود وهذا جرى على الغالب من يرد صوم النقل والاذن في وقت الزوال وقدم في معظم  
النهار مع صومه (ما لم يسبق) النية (مناقص) للمؤمن من كل أو غيره فلا يدين اجتماع شرائطه من  
أول النهار (ويحكم بالصوم) في ذلك (من أول النهار) حتى يتأهب على جمعه اذ صوم اليوم لا يبطل  
كأي الركعة بادر الكوع (وصومها) أي نقل (له سبب) كصوم الاستسقاء بغير أمر الامام أو  
مؤت كصوم الاثنين (يقاس على الصلاة) فخصه بقدمه في النية كما بحث الاول في المهمات والثاني في  
المجموع وأجيب عن الثاني بان الصوم في الايام المتأخرة صومها منصرف اليها ولو نوى به غيرها حصلت  
أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صومها وقول المصنف وصوم الى آخره من زيادته وهو مع  
مؤتة خارج بما زاده بقوله أولا المطلق وله ترك همامؤته لانه لا يعتمد على العوايب المذكورة أو غيره  
امام صوم الاستسقاء بأمر الامام اذا قل بوجوبه كما في فتاويه فيجب فيه التبتيث كما قبله قوله  
في الفرض وقال الزكوة انه الظاهر (فرع) • لو لم يفته بعد اذل رمضان أو اعتدله لا يسيب

في الذمة بخلاف المنذور  
ولان الامام لو اسقط عنهم  
صلاة الاستسقاء سقط  
عنه وجوب صومها فليس  
(قوله فصار كالتردد في  
القلب الخ) قال واقتصر  
الرافعي على نقلها عن  
الوجيز في آخر المسئلة  
وزعمها في المحرر فتنبه  
المتهاب ونزع في الخادم في  
النقل عن المحرر ورفق بين  
التصوير بين قوله وكلام  
الامام مصرح به (هو الاصح  
وحججه الب- بكر فان بان  
من رمضان أجزاء وان بان  
من شعبان انعقدت فلان  
واقف عادة أو وصله بما  
قبل نصف (قوله ثم تذكر  
بعضه أكثر النهار أجزاء  
الخ) قال لازري وكذلك  
تذكر بعد الغروب فيما  
نظره اه وهذا لا ينبغي  
التردد فيه اذ ثبت الخروج  
لا يؤثر كيف يؤثر تلك  
في النسبة حتى تذكرها  
قبل تضاع ذلك اليوم لم يجب  
قضائه والتعسير - لا ذكر  
للاشارة الى أنه لا شرط  
تذكرها على الغروب (قوله  
ويجاب بان الذمة بالخ)  
أشار الى تعديه (قوله التزم  
فيه ذلك) كلامهم بان على  
عمومه ووجه بالتوسع  
الذي كور (قوله فالظاهر  
انه لا يلزم الصوم الخ) هو كما  
قال (قوله والاسير يعزى)  
وجوب بالنظر في التواريخ  
المعولم قوله المطلوب منه

في نسخة الجليل (ونوى الصوم جائزا) بالنسبة (أو) مترددا كأن (قال) ليله ثلاثي شعبان  
(أصوم غدا) دخل رمضان سواء أقام معه والأفان مفعولاً واستقوع أم لا (لم تجزئه) وان دخل رمضان  
ان الأصل عدم دخوله ولانه عام شا كالم بعد سببوا الجزم في الاولى كلاجزم لانه اذا لم يعتقد من رمضان  
سبب لم يتأتى منه الجزم حقيقة وانما يحصل له حديث نفس لا اعتبار به (فان اعتقد) أول رمضان  
سبب كان اعتقده (عجز) من يتق به من نحو (امرأة أو عبيد أو صبيان ذوي رشد) - يعني يختبر من  
المحدث (يرحم) بنية الصوم (أجزاء) ان بان من رمضان لظن انه من حاله النية والظن في مثل هذا حكم  
الذين تقع النية المنعطه وجمع العبيد والصبيان ليس بعنقر في الجموع لو أحسبه بالزنية من يتق به  
من حر أو عبداً أو امرأة أو ناسق أو مراهق ونوى صوم رمضان فان منه أجزاء لانه فراه ظنان وصادقه فاشبه  
النية (ولو تردد) والحالة هذه والانسب رد فقال أصوم غدا عن رمضان فان لم يكن منه فهو تعاون عذر بان منه  
(الجزء) كذا قاله الامام عن ظاهر النص وحكاية الشيخان قال الاستوى والمتجه الاجزاء لا يتبعني  
فان بان القلب والتردد حاصل في القلب قطعا ذكره أم لم يذكره وصدده للصوم انما هو بتدركه من رمضان  
فصار كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم كترده نحو الزركشي قال وهو الواقف للمحاكاة الامام عن طوائف  
وكلام الاصم صرح به ولا تق بعارضه الادعوى الامام انه ظاهر النص وليس كجاذي قال وتعبيره بالتردد  
في رمضان هذا تزييد لا تردد والفرق بينهما ان الحق ان في ذلك تردداً وتريداً ولو عقب النية بمشيئة زيد  
بعض الجزم باحد هـ ما لكن مهما انتهى والحق ان في ذلك تردداً وتريداً ولو عقب النية بمشيئة زيد  
وكذا شبهة لله تعالى الان يقصد التبرك أو وقوع الصوم وتعامه هذا كره في الجموع (وان شك)  
بانها (هل نوى) ليل (ثم تذكر) ولو (بعضه أكثر النهار أجزاء) صومه وكذا لنوى ثم شك  
أطلق الجزم لاختلاف ما لو شك عند النية في انما اعتقده على الجزم أم لان الأصل عدم تقديمها ما اذا لم  
يتذكر بانها فلا يلزم ثلثان الأصل عدم النية لولا لم تعبیر بالذكر ثم ارا (فان جهل بسبب ما عليه) من  
الصوم كونه قضاء عن رمضان أو تذكراً (كفاه نسبة الصوم الواجب) لقصد كونه نسي  
ملائن الجنس لا يعرف عينه فانه صلى الخس ويجزئ عماعليه وبعرفى عدم جزئه بالنية لقصد رده ذكره  
في الجموع وقد يقال قياس الصلاة ان الصوم ثلاثة أيام بنوى وما عن القضاء وما عن التذوق وما عن  
التمارة أو يقال صلى ثلاث صلوات فقط الصبح والمغرب واحدى رابعة بنوى فم الصلاة الواجب ويجاب  
بان الذمة مشتق من تحمل بالثلاث والأصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب وامتدته مما زاد بخلاف  
من نسي صلاة من خمس فان ذمته اشتغلت بحجمها والأصل بقاها كل منها فان فرض ان ذمته اشتغلت بصوم  
اللاث وثاني اثنين منها ونسي الثالث التزم فذلك وانما لم يذكره في نية الصلاة الواجب كمنظارها هنا لانهم  
أضروا انما لم ينو عوامه بدليل عدم اشتراط الغارفة في نية الصوم وعدم الحر وج منه سنة تركه كمثلها فنهما  
في الصلاة وقول الصنف وان شك الى آخره من زبانه وصرح به في الجموع (فان قال آخر رمضان)  
أقوله لانه (أصوم غدا ان كان من رمضان والا أظرت أجزاء لا استحباب) للأصل (لان قال  
أصوم غدا) من رمضان (أو أظرت أو أتقوع) فلا يجزئ لانه لم يجزئه ان يعتقد في نية وصومه على  
حكم الحاكم كما لم يمسروا وهذا ذكره قوله (ولا أولاً وتبانيق بعد حكم الحاكم) ولو يشاهدوا واحد  
لا تستأذي ظن يعتقد قال الزركشي وهذا ظاهر فمن جهل حال الشاهد انما العلم بقصد كونه بانها ظاهر  
له لا يلزم الصوم اذ لا يتصور رمته بالجزم بالنسبة لاجب كونه صومه حيث صوم صومه كيمو المشكك قال في  
الجموع وقال البسلة اللاتين من شعبان أصوم غدا فغلان كان منه والاقن رمضان ولم تكن آثاره فان  
من شعبان مع صومه فغلان الأصل فها صرح به المتولي وغيره وان بان من رمضان بل يصح صوم رمضان  
والأقن (والاسير) وفي معناه الجبوس وبه عسرا صله (يعزى) وجوب بان اشتبه عليه رمضان فلا  
يجزئ الصوم بغير تحرك في الصلاة والقبلة (فان وافق) صومه بالقرعى (الشهر) المطلوب منه

صومه رمضان) شئله ولعل على غنائه رمضان فذات فصام شهر ثم ظهر له ان ما صار رمضان (قوله لان وفاق مقابله الخ) عمله ما لو تبين له انه كان بصوم الليل (قوله ورمضان ناقصا) فان قيل ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال شهر ابد لا يتقصا رمضان وذو الحجة وقوله خلاف اوله وهد عدلان ليله الثلاثين (٤١٤) من رمضان يؤر به هلال شوق لقبيل قيل ليس المراد انه لا يتصور تصه الموجود نقصهما

مشاهدة وقال ابن سعد رضي الله عنه مما مع التاويل على علمه وسلم مع العاشرين أو أكثرهما صمناعه ثلاثين ورواه أبو داود والترمذي ثم قيل المراد لا يتقصا في سنة واحدة بل اذا نقص أحد هاتين الاخر وقيل أشار بذلك الى سنة معينة وقيل أراد ان العمل في عشر ذي الحجة لا يتقص في التواب عن رمضان وقيل له ما كان نقص عددهما فتواجم ما كامل وقد تنقص أربعة أشهر متواليه لاجل سنة (قوله ذلوا تحرى فلم يظهروه شئ الخ) ليوصام يومين أحدهما عن فصل ثم علم انه لم يتوفى أحدهما ولم يدرأه الفرض أو النفل لزمه إعادة الفرض (قوله أو كان لها عادات متخلفا الخ) ولعلت بالعادة طسرت حجبها بالتهار أو أخبرها بطرقة ثقة أو بطرقة جنسيتها أو سويت بها التمام التبييت ولو أصبح صائنا عن قضاء ثم اعتقد من نفس أو تزوال الفريضة بغير (قوله) ويجاب بان رفض النية الخ) أشار الى تصحيحه (قوله) وفي هذا ان الرضا في الخ) تقدم في كلام المستفي في باب

صومه رمضان (أو ما بعده أجزاء) كجاء الصلاة ولانه صام الشهر بنية بعد وجوبه ويكون في الثانية قضاء لانه وقع بعد خروج وقته ويجزئه أيضا فيما لو لم يسلم انه واقفة أو لولان الظاهر من الخبرى الامة (لا) ان وافق (مقابله) فلا يجزئه لو قوعه قبل وقته كجاء الصلاة (ولو وافق شوق الاو كان ناقصا ورمضان ناقصا وبين) اليوم الناقص ويوم العسل لانه لا يصح صومه (أو بالعكس) بان كان شوقا تاما ورمضان ناقصا (ولا قضاء) أو كانا تامين أو ناقصين قضى يوما صحرا به الاصل (أو) وافق (الخ) أي إذا الخ (وهما) أي رمضان وذو الحجة (ناقصان أو كاملان قضى أو بنية أيام) يوم العسل ويوم التشرى أو لا يصح صومها (أو) التام وذو الحجة (والناقص رمضان قضى ثلاثة أيام أو) التام رمضان والناقص ذو (الحجعة سنة أيام) يقضها (ولو تحرى اشهر رزق وافق رمضان لم يقضا) أي لم يقضا شئ منها لانه انما يوافق النذر ورمضان لا يقبل بغيره وهذا من زيادته ومثله لو كان عليه صوم قضاء فاق به في رمضان ولو تحرى فلم يظفره شئ في المجموع انه لا يلزم ان يصوم وقيل يلزمه تخلفه بقضى كتابه في القبلة وأجاب الامة لانه هنالك لم يسلم بدخول الوقت ولم يفتنه فلو لم يصوم حين شئت في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة فانه عند دخول وقت الصلاة وانما يحجز عن شربها فامر الصلاة بحسب الامكان لحرمها لولن (فرغ) له (وقتا الحاض) أو انقضاء الصوم (قبل الانقطاع) للدم (ثقة بالعادة) وانقطع الدم (للأجزاء) الصوم في هذه النية لان الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت أو اختلفت وانقضت ولم تنسبها فاعادها اذا لم تكن لها عادة ولم يتم أكثر الحاض أو النفاص لبل أو كان لها عادات مختلفة غير منسبة أو منسقة ونسب انما هو لم يتم أكثر الحاض أو النفاص وان لم تكن عاداتها غير مجزئة لانها (توت) قبل انقطاع الدم (في ليله يتم أكثر الحاض) أو ان النفاص وان لم تكن عاداتها غير مجزئة لانها تقضي بان نهاها كما ظهر (ولو نوى الصائم ترك الصوم) مجزئا أو معا فاقا كان قال ترك صومي أو خرج منه أو اذناه فلان ترك صومي أو خرجت منه أو اذناه (أو) نوى (قالبه فغلا) أو فرضا آخر (لم يضر الخ) بجماع ان الوفاء في كل منهما الوجوب الكفاية بشرطه وان لم يوجبهما الا في صوم رمضان وتظهر بالخ من زيادته أو ما لوفى ثم رفض النية تسيل الخبر فيجب تجديدها بخلاف قاله الركني ودعيت بان الاكل والجماع ونحوهما بعد النية لا وجب تجديدها كالمرو بان الاذرى قال أفهم كلام بعضهم انه لو اراد بعد النية ثم أسلم قبل الفجر كان كمن أكل أو جامع بعدها لكنه قال عقبه وفيه رقة انتهى ويجاب بان رفض النية فيها فالرفض ما قبل الفجر لضعفه اذ بخلاف تلك الامور فانها انما تنافي الصوم لا النية وتوضيه في ذلك الرضا ثم تزود هو ظاهر

صفة الوضوء ان الردة تبطل نية الوضوء (قوله بلا حائل) قال شيخنا اجمع لما بعد الغاية لا ما قبلها (قوله لا تكرر ونظر) لادراض قال في الفتاوى ينبغي انه اذا أحس بانتقال الوضوء الى غيره ثم شئت للخروج بسبب استدامة النظر فاستداهه انه يطهر قطعا وكذلك الوضوء اذا غاب عنه وانما يظهر التردد اذا لم يرد الا انما يعلم من نفسه (قوله ولو حلت كره الخ) او احتك برجل من كره به

قوله لم يضر على الامع الخ قال الاذرى فلو علم من نفسه انه اذا حكه اُتزل فالحق ان الفطرو يؤخذ من التعليل المذ كروانه لوقبل بحمرة  
 الشقفة والتكره فأتزل انه لا يضر وقوله فالتباس الفطرا أشار الى تصحيحه (قوله) (٤١٥) ولو أتزل بأس عضوها المبان الخ الا لانه

لا ينقض الوضوء (قوله)  
 وان اتصل بمعضوها  
 المبان الخ فهم قوله المبان  
 انه فطره فاحتماله الشرح  
 وهو كذلك لان خاتمتين  
 قطعتهما وذو اربع التيم  
 وقد قال في الخبر لو أتزل  
 بأس أذنهما المتصقة بالدم  
 يحصل وجهين (قوله)  
 وذكرها عن العمراني  
 الخ قال صاحب البيان  
 اذا مسني اغتني المشتكل  
 عن مباشرة وهو صائم أو  
 رأى الدم يوما كملان  
 فرج السالم لم يطل صومه  
 لاحتمال انه عضو زائد  
 وان مسني فرج الرجال  
 عن مباشرة ورأى الدم في  
 ذلك اليوم من فرج النساء  
 واستمر الدم أقل مدتها لحسن  
 بطل صومه لانه كان  
 رجلا فتأتزل عن مباشرة  
 والا فتداعت فان استمر  
 به الدم بعد ذلك أياما ودام  
 يتزل عن مباشرة من آله  
 الرجال لم يطل صومه في  
 يوم انفرد الدم أو الأتزال  
 حدث حكمتنا بفطره  
 لاحتمال هذا كلام  
 صاحب البيان (قوله)  
 والتقبيل مباح الخ المعاقبة  
 والمباشرة باليد كالتقبيل  
 وكتب أيضا ظاهر الحلاقة  
 التسوية بين الرجل والمرأة  
 قال في المهمات وهو المتجه

الارض ووداء وحكة أتزل بمفطر على الاصع لانه متولد من مباشرة فباحة ولو تدابها وقارة فها ساعة ثم أتزل  
 بالامع ان كانت الشهوة مستحبة والذكر فاما حتى أتزل أفطر والا فلا في البحر قال ولو أتزل بأس  
 عضوها المبان لم يضر انتهى والظاهر ان الحكم كذلك وان اتصل بمعضوها المبان فحرارة الدم هذا كما في  
 الواقع أما الشكل فلا ضرر وطورا ما زوره ما قدر حبه لاحتمال زبانه حرمه في الجموع في باب ما ينقض  
 الوضوء بالنسبة الى الامعاء وهو لا ينافي ما تقدم من ان خروج الخ من غير طرفة العناد ذكر وجسم من طرفة  
 العناد لان ذلك عمله اذا انسد الاصل وذكره نافع العمراني ما وافق ما حرمه ثم بالنسبة الى الخ والحض  
 مع بزاد يبين حكمه اذا أمني وحاض معا فراجع (والتقبيل) في الفم أو غيره ولو من شاب (مباح ان لم  
 يحرك شهوته) بان ملك مع نفسه من الجماع أو الأتزال (وتركه أولى) حسم الباب اذ قد نظفته غير  
 تحريك وهو محرم لان الصائم يتقبله ترك الشهوة سعالقا (ولو لم يلا مع نفسه) عمدا ذكر (حرم)  
 لان به ايضا لانسداد العبادة ونظير الصبي من عام حول الحلي يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد  
 صحيح عن عائشة صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ بك  
 اذ به والشاب يفسد صومه فقهما من التعليل لانه قد مر مع ترك الشهوة قبل العنى المذكور (د) يفطر  
 (باستدعاء التيم) وان لم يدع شيئا منه الى جوفه فانه مفطر لعينه لا لعدو شيئا منه (لان ذرعه) التيم  
 بالقال الهجمة التي غلبه فلا يفطر به بل حرم من ذرعه التيم وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقضه وراه  
 ابن حبان وغيره وصححه (وإذ قل الختامة) من الباطن الى الظاهر (مطابقا) أى سواء أظفها من  
 داخلها من باطنها لان الحاحتمالية تتكرر فترخص فيها والختامة هي الفضلة الغليظة التي يلفها الشخص  
 من نيوه وقالها أيضا الختامة بالعين \* (فرع يفطر) الصائم أيضا (وصول عين) وان قلت كسمية  
 ولو لم تكن عادة كصلاة (من الظاهر منفذ) يضع التيم (مفتوح عن قصد) لوصوله مع ذكرا الصوم  
 الى ما يبسي جوفه لعدم مفهوم آية ذكر وكواشروا حتى يتبين لكم الحيط الابيض من الحيط الاسود والخبر  
 البيهقي باسناد حسن أو يجمع عن ابن عباس قال إنما الفطرا عما دخل وليس مما خرج أى الاصل ذلك يخرج  
 بالعين لا اثر كوصول الخ بالشم الى دماغه والطعام بالذوق الى حلقه وسأني بيانه مع ما يخرج بقية القيود  
 (ولو يصل) الجوف (الطعام) فان الصائم يفطر به كما يفطر بالوصول الى حلقه وان لم يصل الى معدته  
 الخ لتمامه (يفطر بوصول الدواء من الحائفة والامور من الجوف) في الازل (وتخرطة الدماغ) في  
 التفرق وان لم يصل باطن الامعاء واطن الخرطة (د) يفطر (بالخقنة) وهي الادوية المعروفة أى  
 بوصولها الى الجوف وفاق عديم الحرمة منخنة الصبي بالعين بان المصود من الارضاع اتيان اللعوم واستناب  
 التمام وذلك منفرد في الحقنة والادوية تنعلق بالوصول الى الجوف وقد وصل ذكره في المغالب (والسوط)  
 مفتح السمين وهو ما يصب في الانف من الادوية أى بوصول الجوف (ثم الخلق وما وراء الخياشيم) جمع  
 يتسرم وهو أقصى الانف (جوفان) قالوا يصل اليهما فطر (وحدود الظاهر يخرج الخاء المهملة)  
 كالكلمة المفهومة بالأدوية وقال الرازي يتقلع الفزالي فخر جهان الباطن بخلاف مخرج الجمجمة فالحق في  
 قولهم الوصول الى الحائفة فطر محمول على ما مضى بطواربه الباطن منه (ثم داخل الفم والانف الى منتهى  
 الظلمة) وهي بغير مغممة فترجوه ولا سيما كونه صاددها ملة الموضوع الثاني في الخلق (د) منتهى  
 الخيشوم (ظاهر) من حدان الصائم (يفطر باستخراج التيم واليه وابتلاع الختامة سواء استدعاها)  
 أى استدعاها الى الفم والانف (أم لا) بل حلت فيه بلا استدعاء (فان حرق بنفسها) من الفم  
 أو الانف وتزلت الى جوفه (عاجز عن الحج) لها (فلا) يفطر بالعنز بخلاف ما اذا أجزأها وهو ظاهر

قوله (واستدعاء التيم) هذا اذا كان عالما بالابطال فان كان جاهلا بالابطال عند القاضي حسن الا ان يكون حديث عهد بالاسلام أو نشأ  
 به بغير دين العلماء وقال صاحب الصر بعد مرطاقه هذا هو الظاهر لانه يشبهه على من نشأ في الاسلام (قوله يفطر بوصول عين الخ) مثل  
 ما لو طاب القطاع فابلع الذهب وفاقه قال شيخنا فانه يفطر بخلاف البصم (قوله فخر جهان الباطن) المراد بالباطن مخرج الهاه والهجرة

قوله أوجرت بنفسه فاقدرا على مجيها (٤١٦) فلو كان في الصلاة ولم يقدر على مجيها بالانطواء وحرفين لم تطل ملاته كالتمتع وتعذر القراءة

أوجرت بنفسه فاقدرا على مجيها التقصير مع ان تزولها منسوب اليه وبه فارق ما اذا طعن غيره كما - بأن  
(لا بدخول شيء اليه) أي الى داخل القدم أو الأذن أي لا يغطر به وان أمسكه (فان تجسس وجب غسله)  
والحاصل ان له حكم الظاهر فيما ذكر (وله حكم الباطن في الأبراج) أي في عدم الانطواء بالابراج (الربيع  
منه) في (سقوط غسله عن الجنب) و يفرق وجوب غسل الجنازة - بتعمان تجسس البدن أمدوم  
الجنازة فتصير في بدنها \* (فرع لو أدخل) \* الصائم (في أذنه أو أجليه) وهو يخرج البول من الذكر  
واللبن من الثدي (شيا فوصل الى الباطن أنظر) وان كان لا ينفذ منه الى الصماغ في الأولى لانه نازل  
داخل نفخ الرأس وهو جوف أول عمار زالدخل فيه الحشفة - فة أو الحلق في الثانية - فوصلوه الى الجوف (ولا  
يغطر بالصدء والجمامة) ثامر البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقبس بالجمامة الفسد وأما  
خير أبي داود أنظر الحامم والمجموع فاجابوا عنه بأنه منسوخ بخبر البخاري وان خبر البخاري أنه صوم بعفده  
أيضا القاسم وان المعنى انهم ما تعرضوا للانطواء المحيوم للصدف والحامم لانه لا يمس ان يصل شيء الى جوفه  
بعض المحجم محتوياتها كما يفتانان في صورهما ككل وراه البيهقي في بعض طرقه والمعنى انه ذهب أجموما  
(ويكرهانه) لانها مضاعفة وهذا ما جزمه في الاصل وجزم في المجموع بان ذلك خلاف الأولى قال الأسيدي  
وهو المنصوص وقول الأكثر من فلنكن الفتوى عليه وهو مقتضى كلام المنهاج وأصله وجزم المحاملي بأنه يكره  
ان يججم غيره أيضا (ولو طعن نفسه) أو طعن غيره بانه كفى الاصل بجديدة ونحوها (فوصلت جوفه  
لا يحسنه أنظر) - التقصير بخلاف ما اذا لم يذوق وان تمكن من دفعه لاقفل وبخلاف ما اذا وصلت  
ساقه ونحوها لانه لا يعد عضو اجزى فاقاله في الاصل واستشكل عدم انطوائه ببعين غير بغيره انه اذا تمكن  
من دفعه على الحلق شعر الحرم بغير اذنه وتمكن من الدفع فانه كالجوارح باذنه ويجاب بان الشرفي (ولا  
الحرم كالجوف بعد ترك الدفع عنها - فمنه بخلاف ما هاتان الاطوار به منوط بما ينسب فله الى الصائم (ولو  
يغطر بالسكر) أي يوصله العين وان وجد بمقامه من طعمه لان العين ليست جوفها ولا ينفذ منها ما دخل  
ولما روى البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكحل بالانحد وهو صائم لكن قال في المجموع انه ضعف  
قال ولا كراهة في ذلك وفي حلية الروايات انه خلاف الأولى (وما) أي ولا بما (تشرع في الصائم) تشد  
الميم قب البدن جمع سيمثلث السين والفتح أقصم وذلك في الاذنه ببعين فلا يغطر به (وان وصل  
الى الجوف) لانه لم يصل في منفذ مفتوح فاشبهه الاذنه في المساوان وجد أثره في باطنه \* (فرع لو  
اتباع) بالليل (لطرف خيط فاصم صا) فان ابلغ باطنه او تزعه أذنه وان تركه بطلت صلاه وطريقه  
في صحة صومه وصلاته (ان يتزعمه وهو غافل) قال الزركشي وقد لا يطالع عليه عارف بهذا الطريق  
و هو يداهم الخلاص فظهر يقه ان يجبره الحاكم على تزعمه ولا يغطر لانه كالمكروه ل يوقبل لانه لا يغطر بالزعم  
بأخباره لم يعد تنزيلا لاجباب الشرح من منزلة الاكراه كاذاحاف لعاها في هذه الآية فوجدناها حاشية البحث  
ترك الوطء انتهى أي ما اذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النار فانه يغطر لان الزعم موافق لغرض النفس  
فهو منسوب اليه عندئذ - كما يمكن من الدفع وهذا فارق من طعمه بغير اذنه وتمكن من دفعه (و) اذالم يمس شيء  
بما ذكر (يجب تزعمه أو ابتلاعه مما انطأ على الصلوات) لان حكمه اعطافا من حكم الصوم لقتل نارها  
دون ناركه (ولا يغطر ببقايا العاريق وغيره بله المذيق) لعدم قصد لهما ولا عسر تجنيهما (وطعناه  
عمدا) حتى يدخل التراب جوفه فانه لا يغطر به لانه معفون عنه - قال في المجموع تبعه الزايفي - و -  
بالخلاف في العلون دم العراغب المقتولة عمدا وتضيق تعصم ان يحل عدم الانطواء به اذا كان يتسلل  
خرجت معقدا البسود ثم عادت لم يغطر وكذا ان أعادها على الاصم لا يضطراره اليه كالا يبطل طور السخنة  
يخرج الدم كره البغوي والخوازيجي ويوجهه أيضا بان كثر في اذنه ابتلاعه بعد انفصاله عن القدم على  
الاسنان وبه يفرق فالواكل جوعا \* (فرع) \* (لو ابتلع يقيه الصريف) بكسر الصاد أي الخالص

الواجبة - وهذا أذنت  
قوله وبه فارق ما اذا طعن  
غيره (الخ) قال ابن قاضي  
شبهة - ورفق شيئا بين  
المسنتين بأنه لا يلزم من  
قصد باطن وصول الطائفة  
الى جوفه بخلاف الخامة  
فانه يغطر تزولها الى الجوف  
وان لم يجها اه وقد فرق  
من وجه آخر وهو ان  
الطعون قد ينظن القتل  
ويستعمل الجوف الاصل فلم  
ينسب الى تقصير في الدفع  
فلا يغطر بوصول ما طعن به  
بخلاف ترك الخامة (قوله  
لو أدخل في أذنه أو أجليه  
شيا الخ) لو أدخل أبعيه  
في دهره أنظر وكذا الوصل  
ذلك بغيره بانه فليحفظ  
سأله الاستخام من رأس  
الاذنه فانه لو دخل فيهما  
أدى شيء أنظر فله القاضي  
حسين (قوله قال الأسيدي  
وهو المنصوص) قال في  
البويهي والاموت تركه  
أصحاب اه وظاهره  
لا يخالف ما جزم به الاصل  
(قوله) كاذاحاف لعاها  
في هذه الآية (الخ) قال شيخنا  
ما ذكر من القاسم منوع  
(قوله) ويجب تزعمه أو ابتلاعه  
(الخ) قال ابن العماد هذا  
كما قال ما يناله قطع الخيط  
من حداث الظاهر من الفم  
فان تأتي وجب القطع  
وابتلاع ما في أحد الباطن  
واخراج ما في حداث الظاهر

واذا رأى صلحة الصلاة فسبق أن يتلوهما لغيره ثلاثا يردى الى تجسس فيه (قوله لان حكمها أعظم الخ) وهذا  
لا يترك له - لانه باعترن اختلاف الصوم (قوله) وقضية تعصم ان يحل الخ) أشار الى تعصمه (قوله) وكذا ان أعادها على الاصم) أشار الى تعصمه



قوله كن دميت لثته) قال الاذرى لا بعد ان يقال من عمت بلواه دم لثته بحيث يجري داءها وظالماته بنساجه ما سبق الاحترازه ويكنى  
بمنه مناهم ويقع في اثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جسيع نهارة اذ الفرض انه يجري داءها او يترفع ويرى داءه اذ غسله زاد حرابه اه وما  
نتفخه ظاهر قوله او كل شيا نجسا الخ لا ينتظر بل ما تجس حرم (٤١٧) ابتلاعه وصار بمثابة العين الاجنبية قوله لانه

منه عن المبالغة) فذولا  
ان الفطر يحصل بمسالم  
نهي عنها) قوله ويجوز  
سبق ماء غسل التبريد الخ  
خرج به سبق ماء غسل  
الحض أو التقاس أو  
الحنابة أو الغسل المسنون  
فانه لا يفطر به) قوله وكذا  
لا يفطر اذا كل اوطى  
مكرها) قال الاذرى ظاهر  
الخلافة انه لا فرق بين ان  
يجرم عليه الفطر حاله  
الاختيار أو يجب عليه  
لا كراهه بل خشية الخلف  
من جسوع أو عطش أو  
يتعين عليه تقاض نفسه أو  
غيره من غرق أو نحوه ولا  
يكتفي ذلك الا بالفطر فاكره  
عليه ذلك ويحمل غيره  
لانه اكرهه بحق وهو اتم  
بالاتفاق لغيره الا كراهه بل  
لتركه الواجب وقوله قال  
الاذرى الخ أشار الى تصححه  
قوله فأ كل وشرب فذلم  
صومه الخ: نص على الاكل  
والشرب هو بعلية غيرها  
من طسريق الاولى) قوله  
حتى يجهد) فإس اعتماد  
الاجتهاد ان يجوز اعتماد  
خبر الثقة في الغروب عن  
مشاهدته كجزء الماوردي  
بمستراط اثنين كلال  
شوال لكن في صحيح ابن

اليفطر) لعسر العز زعنه (ولو بعد حجه) ولو بوضوء صلى فانه لا يفطر به لانه لم يخرج من معدته  
والبلغة منفردا جزا (ويفطر به ان تجس) كن دميت لثته أو كل شيا نجسا ولم يغسل فيه حتى أصبح  
وان اضرب يده وكذا الواخطا بطاهره تركوا منهم مقوله العرف كن قدس خطا مصوباً وتصبر به ريقه  
(او زابل) وبقه (فه) أى خرج منه ولو الى ظاهر الشفة (ولو في حيد) لخاط اواصره أو في غزاه  
لا مكنه العز زعنه ذلك ولما رقت الى بق معدته في الاضحية (لا) ان زابل ريقه (في اسائه) فلا يفطر بيله  
انما كان كلفها قلب معدته ومن داخل القسم فلم يفرق ما عاله معدته (فرع لا يفطر ولو لم يتعمه من انشاء  
صوم نفل) بالنيار (سبق ماء المضضة والاستنشاق المذروبين) الى باطنه أو دماغه (ان لم يبلغ فيه) أى في  
كل منهما لانه متولد من ماور به بغير اختياره (مختلف) ما اذا بالغ فيه لانه منهي عن المبالغة بخلاف سبق  
راه من غير الشرع ومن كان جعل المأمن فنه أو أفضلا لغيره وبخلاف سبق ماء (غسل التبريد) المرة  
(الرابعة) من المضضة أو الاستنشاق لانه غير ماور بذلك بل منهي عنه في المرة الباعه (ولا) يفطر ولا يتعمه  
من الشاء صوم نفل سبق ماء (تاهه الرعم) من نجاسة (وان بلغ فيه) عند الحاجة ولو جوارزها (ولا)  
يفطر ولا يتعمه عند ذكر (جوى الرق بقايا طعام بين أضغانه لم يكن تغيير وجهه) لانه معذوفه بخلاف  
ما اذا أمكنه ذلك (ولا) جريه (بإتمام المضضة) وان أمكنه مجرعه عسر العز زعنه (فرع وان أوجر) بان  
سب الماء في حلقه (مكرها أو غشى عليه أو وضعت) امرأة (لجموعت) أو جموعت مكرهه كذا كره الاصل  
(يفطر) واحد منه ما لتفاه الفعل والقصد (وكذا) لا يفطر (اذا كل اوطى مكرها) كجلى الخنت  
وان اكل كموطأه ايس منها بعمه ما شابهه الناس بل أولى لانه مخاطب بالاكل والوطأه فضرر الاكراه  
عن نفسه بخلاف الناس وفارق الاكل لرفع الجوع عن الاكراه فادع في اختياره بخلاف الجوع لا يقطع  
فيل يزيد تأميرا (ولا يفطر الناس) للصوم (ولا) الجاهل) بغير ممانعه ويكونه مفسرا (المعذور)  
بانقرض عهد بالسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العاهه (بالاكل ولو كثر) لمعموم خبر الصحيجين من نسي  
وهو صائم فأ كل وشرب فذلم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي روايه صحيحه ابن حبان وغيره ولا قضاء عليه  
وأقول انه لا يمان له ههنا عند كره الحلي انه فيها عند ذلك فيها بخلاف الصوم (ولا بالجناح) قياسا الى الاكل  
(وجرم) كل الثالث هجر ما آخر النهار لا آخر الليل) لان الاصل بقاه النهار في الاذرى وبقاه الليل في  
الذين ولا حاجة الى الجمع بين الثلث واليهجوم (حتى يجهد) وينظر انه قضاء النهار فيجوز له الاكل لكن  
الاصور لا يابا كل اليبقين كذا كره الاصل (فان غلظا فهما) أى في العارفين أى مجموعهما (قضى)  
سواء كل شيا في القيامة أو طاماله (وان تشكل على الهاجم) الحد بالان لم يبين له انه اكل ثم اؤبلا  
(نفي في الاولة) أى فيما اذا كل آخر النهار (فقط) أى دون الثانية: صل فهما (فرع) لو طلع الفجر  
لذبح ولو نسي فنه (طعام فلفنه مع صومه ولو سبق منه شئ الى الجوف) لان قضاء الفعل والقصد بخلاف  
مطوابع من شيا باختياره فانه يفطر وخرج قوله فلفنه مع صومه فإسكه في فيه فانه وان صح صومه مكنه لا يصح  
مع سبق منه شئ الى جوفه ككله ووضع في فيه من افسق منه شئ الى جوفه ككله ماسر (وكذا) بجماع علم  
بأنه غير ممن طلع فترفع) في الحد وقصد بالترفع ترك الجماع فانه يصح صومه وان اؤزل تولده من مباشرة  
مسلمة وان اؤزل من ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كالجوف لا يلبس ثوبا وهو لا يسه فترفع في  
الحد والاول من ذلك بالجماع ماسر به الاصل من ان تجس وهو بجماع بمشاهدة الصبح فترفع بحيث يوافق

على نشفة اذ غفر بثالث النسي اذ هو قيس ما قالوه في القبلة والوقت والاذان والاواني وغيرها واخبار العدل اقوى من الاجتهاد فكان  
الاختار اول وهو لوجهه كتب انشاء بتر قول الواحد في طواع التجرة وقوله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ترون في سمعوا اذان ابن أم مكتوم  
قوله وقد صد بالترفع ترك الجماع الخ) اما اذا قصد به طاب الذة فانه يصير كالمسمر على الجماع لان الذة بالايلاج مرة وبالترفع اخرى

قوله ٧ صوابه استدام) باعتبار به المصنف صواب بل ويعرب استدام لصار قوله وان استدام عالما كالسكر وقوله وان تزح فلا كفارة أشار الى  
تخصيص قوله والمشهور انه لم يشهد أصلا (٤١٨) أشار الى تخصيصه قال شيخنا ليقى للغير ما يباح الاصلاح دون التزح حرم الاصلاح كقوله

ان تبران وان خالفه غيره  
لان الاصلاح يباح بسبب المحرم  
والوسائل تعطى حكم  
المتصده (فصل) هـ قوله  
وشروطه اربعة اسلام  
قال الاذرى تختمت عبارة  
شرح المهذب انه لو اراد بقلبه  
ناسيا للصوم ثم أسلف في يومه  
انه لا يفطر ولا أحب  
الاصحاب بسعورين ولا  
انه اراد وان شمله لفظه  
انتهى فقد علم من قولهم انه  
يشترط الاسلام جميع  
النهار انه يفطر وكتب  
أيضا لو اعتقد صبي اياه  
مسلمان كفر في صومه أو  
وضوئه لم يضروا في صلاته  
بعلت قوله فلا يصح صوم  
الكافر أصليا الخ لا يجوز  
للمسلم اعانة لكافر على  
مالا يحصل عندها كالاكل  
والشرب في نهار رمضان  
بضائفة أو غيره (قوله ولو  
ناسيا للصوم) قال شيخنا  
أي اراد وهو ناسي للصوم  
فيقبلها (قوله وناس)  
لو ولدت ولم تر بالانطرد  
على الاصح (قوله ومن  
الاعضاء والسكر في جزء  
منه) فلا تخفى عليه وسكر  
جميع النهار وقد نوى بلبا  
لم يصح صومه لان الصوم  
ترك وتناول في الترتيب  
يصح فكذا اذا انفردت  
التنعنه وان لم يتول لافاروق  
أن لا يصح (قوله انه متى

الاستيلاء الى آخره) وقد تصدوا واستدامه الاصل لا يشترط كقولنا ما أوعزت بنيتن قوله وكذا أيام التشرى (ق) بحيث هذه أيام التشرى  
لا شران نهارها بالشمس ويلها بالغمز وقبل لان الناس بشر فون الهم ذهاب الشمس هكذا هو بالنسخ ولكن هذا اللفظ ليس بنسخ السح

آخر التزح ابتداء الطلوع (فان استدام) الجماع بعد عمله بالطلوع (أفان وعليه الكفارة) كالجماع بعد  
الطلوع بجميع منع الحصة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معاق الطلوع بالوطء لا يجب للمهر  
والفرق ان ابتداء عمله هنالا كفارة قد تعلقت بتأخره لا يتخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم عسر  
خال عن مقابلة المهر الذمير في النكاح يقابل جميع الوطئات نعم ان استدام لثمن ان صومه بطل وان تزح فلا  
كفارة عليه لانه لم يقصد ذلك الحرة كما قضاه كلامهم وصرح به الماوردي والرواني (وان لم يعلم)  
بطلوعه (حتى طلع أفطر) لان بعض التمارضى وهو يجمع فاشبهه الغاط بالاكل (ولا كفارة) عليه  
(وان استدام عالما) بملأوع الفجر لان استدامته مسبوبة بالادار وقضية كلامه كامله ان صومه في هذه  
والتي قبلها انعقد ثم المشهور انه لم يشهد أصلا ونظير ما لو أحم حرمه ما وسأيت انه لا ينفذ ولكن  
يتزاول مع الانعام منزلة الافساد بخلافه هنا يفرق بان التنية اقدم على طلوع الفجر فكان الصوم  
انعقد ثم أقد بخلافه (مختلف من جامع ناسيا ثم ذكر فاستدام فانها تزحم) لبلان صومه بجميع ما تم  
به بسبب الصوم (ولامعول على ما يعلم بالعقل بل بالروية) نظرا للظاهر أشار الى جواب السؤال ذكره الاصل  
مع السؤال ومع جوابه آخر بقوله فان قيل كيف يعلم التبرع بمرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمه  
به فاجاب الشيخ أبو محمد بحواين أحدها انها مسئلة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعه وانما تعبدنا  
بما اطلاع عليه ولا بمعنى الصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا يحكم به فالعارف بالزفات وما نزل القمر يترك  
أول الصبح اعتبر زادي الروضة نقلت هذا الثاني هو الصبح

٧

قوله (الامة سبب كورد) كورد لوصاه مستلابايم ازلها قبل نصف شعبان (قوله وسوا في القضاء الفرض والنفل) من صدقة النفل  
ان شرع في صوم ثم يفسره (قوله وكذا الفرض) اشار الى تصحيح قوله بقياس (١١٩) قولهم في الاوقات الخ) اشار الى تصحيحه

(قوله من نطن صدقه)  
قال سخنا علم من قوله من  
نطن صدقه أي في الجملة ولم  
يقم ذلك بالفعله بل اجزج  
ما اذ نطن كذبه فليس بشك  
وأما اذ وقع ذلك بالفعل ولم  
يتبين حسنة فهو رمضان  
وايس بشك (قوله وذكر  
بعضه في شرح الجبهة)  
أجاب عنه الشارح اخذنا  
من كلام السبكي بان كلامهم  
هنا في ما اذا يتبين كونه  
من رمضان وهنقا اذا لم  
يتبين شي فليس الاعتماد  
على هؤلاء في الصوم بل  
في النسبة فقط فاذا توى  
اعتمادا على قولهم ثم يتبين  
لبسلا كونه من رمضان لا  
يحتاج الى التجديده في اخرى  
الانراه لم يذكر وهذا  
فيما ثبت به الشهر وانما  
ذكره فيما يعتمد عليه في  
النسبة اه وقال الاذري  
يجوز أن يكون الكلام  
في يوم الشك في عموم الناس  
لأن أفرادهم سيكون شكاً  
بالنسبة الى غير من نطن  
صدقه وهو أكثر الناس  
دون أفراد من اعتقد  
صدقه لوقوفهم الا ترى  
أنه ليس بشك بالنسبة الى  
من رأمن الفساق والبيد  
والنساء بل هو رمضان  
في حقه قطعاً (قوله  
والبازري) أي والقولوي

والفقر (الاما أي صوما) له سبب) كورد وندبر وقتها فيصعب اية، يوم الشك كغيره من الصلواتي  
الاوقات المكرهه لغير الصبحين لا تقدره وارمضان بصوم يوم أو يومين الأرجل كان بصوم صوما لوجه  
بان اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وناظر يوم أو يوم مع من كالتنين فصادقه وقيل هو راد اليه بالفي اجتماع  
النسبوا لا يشكل الخبر بخبره اذا اتصف شعبان فلا صوموا التقدم النص على الظاهر وسوا في القضاء  
الفرض والنفل ولا كراهة في صوم ولد وكذا افرض كل في المجموع عن عتق كلام الجبه وروقه  
الامل من ابن الصباغ ونقل الكراهة عن القاضي أي الطيب نقلها الاستوى عن جمع وجرهما منع  
زاد الفرض على النسل بان ذمه لا ترا منه بقدر كونه من رمضان قال فلا خصوصاً باليوم، يوم الشك  
قياس كلامهم في الاوقات المنسبة عنها تخير بمولخلاف انه لا يجوز صوموا احتياطاً لرمضان وهذا وارد  
على جوازها - بسبب انه تعلق له سبب وهو الاحتياط لكنه خرج قوله - ثم قبل لوقتي لسبب اللاتين من  
شعبان صوم غد عن رمضان ان كان من بعد ما كان من قبله بقع عنه أي لانه اذا لم يقع عنه لا يكون احتياطاً فان قلت  
هلا خص صومه ان اطبق الغيم خروجه من خلاف الامام أو حديث قال بوجوده حديثاً قلنا نحن لا نراى  
انطلاق اذا نال من صوم يومه حتى يخرج فان علمه كماله كواحدة شعبان ثلاثين (فلو نذر صوم علم صح)  
نارسلنا في النور في معصية الله (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان الذي يتحدث فيه بالزوية من  
نطن صدقه في بيت) بان لم يهدجها أحد أو شهد بها صيدان أو عبيداً أو نساء وطن صدقه لم يعدل  
ولم يكتبه وانما يصوم صوم عن رمضان لانه لم يتبين كونه من نعم اعتقد صدقه من قاله وآه من  
ذكر مع من صوم عليه يجب عليه كما تقدم عن الغوي في طائفة اول الباب تقدم في اثنا عشر صفة يتعقد  
ذلك وتوقع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه من فلتا في بين ما ذكر في المواضع الثلاثة على ما زعم بعضهم  
وأجاب عما عجزه أيضاً بوجوه اخرى فيم انظر وذكر بعض في شرح الجبهة وقضية كلامه كما صله ان  
يوم الشك يحصل بما ذكر سواء اطبق الغيم أم لا لكن قد صاحب الجبهة تعالط ربي والبارزى بعدم  
أنه يقع طياته لا يورث شي مما ذكر الشك والاول أو جه اذا فرض نطن صدقه من ذكره وتبر وانما  
العد في يومه - وهذا قد لا يقع في صفة التبا احتياطاً للعبادة فمما اذا لم يتحدث أحد بالزوية فليس  
اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لم عرفان غم عليكم \* (زرع) \* اذا اتصف شعبان حرم  
الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لغيره اذا اتصف شعبان فلا صوموا راء أبو  
داود وغيره باسناد صحيح لكن ظاهره انه يحرم وان وصله بما قبله وليس مراد احتياطاً لصل ما لو بينا الصوم  
وه (نفل) الفطر بين الصومين واجب اذا الوصال) في الصوم فلا كان أوفرضاً (حرام) للنسبة عنه في  
الصحيحين وهو ان يصوم يومين فاكتر ولا يتناول بالليل معا وماعداً الا عند ذكره في المجموع وضمتان  
اللباغ ونحوه لا يمنع الوصال قال في المهدات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للصدقة أي عن الصيام  
والسلاوة وسائر الطاعات وترك الجماع ونحوه لا ينعطف بل يتوى لكن قال في البحر هو ان يب - بتدريج  
أوصاف الصائمين وذكر الجرحاني وابن الصلاح نحوه قال تعبير الرافي أي وغيره بان يصوم يومين يتقضى ان  
الشؤون بالاسك كلوك النسبة لا يكون امتناعه ليل من تعاطى المفارصا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر  
له سبب على الغالب (و بسن تجده) أي الفطر (بتحقق الغروب) أي عنده لغير الصحيحين لا زال الناس  
يخبرهم بالموال الفطر زاد الامام أحمد وأبو هريرة والسجور وفي نقات ابن حبان باسناد صحيح كان رسول الله صلى  
عليه وسلم اذا كان صائماً لم يصل حتى نأته برطب وماهياً كل ويا في ذلك من مخالفة اليهود النصارى  
وذكر ان يؤخره ان تصدق ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الام وفيه عن

(قوله والاول اوجه) اشار الى تصحيحه (قوله اذا الوصال حرام) قد استخرج من كثير من اصحابه الوصال فطلبه من غير تصدق اليه بل لقلته أو  
لاستراة في العارض (قوله وهو ان يصوم يومين فاكتر الخ) اشار الى تصحيحه (قوله) (قوله الا ان الظاهر الخ) اشار الى تصحيحه  
م حكنا بياض الاصل

قوله قال الزركشي وهذا التمام في الخ الظاهر تأنيدهما والفرق بينهما واضح قال شيخنا: لعل وجه ان السواك مما يوجب سائر الاوقات  
 الابد الزوال والتمام الى الغروب فاذا (٤٢٠) غرت وجب على اصله وانفتحت الكراهة وما لم يطلب قراءه الخلق فمما يوجب غير تنقيده فاذا

صاحب البيان انه يكره ان ينعض بماء عجمي وان يشر به ويقبأ بالارض ورة قال وكانه شبه بالسواك  
 للصائم بعد الزوال لكونه من قبل الخلوفا قال الزركشي وهذا التمام في اذنا فلان كراهة السواك لا تزول  
 بالغروب والاكثر على خلافه ما في وخرج بفتح ق الغروب بل طنه باجتهاد فلا ينبجس الطهر به  
 وانه بلا اجتهاد وشك في عدمه مما يكسر ذلك (د) بسن (كونه على غير تحريم حاوي والا) أي وان يجرى بركلك  
 (فما) وفي نسخة على غير والاشاء ثم حاووه غير بسبب الاول فانه الاصل من الروابي ونقل عن القاضي ان  
 الاولى في زماننا ان يعقل على رماه اخذه بكفه من النهر ليكون ابعدهن الشبهة قال في المجموع وهذا ان  
 والذهب الاول وهو الصواب يعني فطره على غير ما فعلنا اذا كان احد كسائما فافطره على التمر فان لم يجد  
 التمر في الماء فانه ظهور واه الترمذي وغيره ويحرمه ويحرمه كان النبي صلى الله عليه وسلم فطر قبل ان يصل  
 على رطبان فان لم يكن فعلى ثمرات فان لم يكن حسا حوات من مامر والتمزيق وسنة وقضيته تقديم  
 الرطب على التمر وهو كذلك لان السنة تثبت ما يفطر عليه وهو فطره نص الشافعي في حمله وساعتين  
 الاصحاح ويجمع بينهما وبين تعدير جماعة بغيره بحمل ذلك على اصل السنة وهذا على كراهة اهل الطبري  
 والتقدم للثان لا يدخل اوله فوجه ما يستعمله النازع ويحمل ان رماه ذم قصدا للحلاوة فتاوى لا يلزم كان  
 يمكنه له ان يفطر على ما من ضم امر كته ولو جمع بينهما وبين التمر في حسن اه ودهد باهة بخلاف الاخبار  
 والمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر وان التمر اذا نزل الى المعدة فانه وجدها هائلة  
 حصل الغدا والاشراج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ما من ضم (د) بسن (ان يسخر) غير  
 الصحيحين تصبر واطاف في السحور وركعة وتغسل بها كثر في صحبه استعينوا بطعام السحور على صيام النهار  
 ويقبلوه التمر على قيام الليل والسحور بفتح السين الماء كقول في السحور وبضمه الاكل حنثه ويحمل  
 بقليل المطعوم وكثيره لغير ابن حبان في صحبه تصبر واولو بجر عماءه (د) ان (يؤخره ما لم يشك) في طلوع  
 الفجر لغيره زال الناس يخبر ولانه اقرب الى التقوى على العبادة فان شك في ذلك لم يسن التأخير بل الفضل  
 وهي ان قرأ على غيره وقرأ غيره عليه لغير الصحيحين كان جبريل لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة  
 من رمضان فداره القرآن وذكر الاصل استحب كثر تلاوته والمصنف قدمه في باب الاحداث لكن  
 يقده رمضان فالمراد منها انها تحب مطلقا لكنها في رمضان أكد (وكثرة الجود) لغير الصحيحين له صلى  
 الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل (د) كثره  
 (الاعتكاف) للاتباع واه الشيخان ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يلبس وقد ذكر الكفر في  
 هذه من زيادته ان عطف ودخولها على الجود كثرته فان عطف على ما قبله فلا زيادة (لا سيما) في (العشر  
 الاواخر) منه فقول بذلك من غيره للاتباع واه الشيخان وروى باخبرانه صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 دخل العشر احب الابل وايقظ اهله وشدا التمر وفي رواية تسلم كان يخفف في العشر الاواخر ما لا يجتهد في  
 غيره (فيصتكم قبل دخولها المطلب اليه القدر) وقوله (وان يقف) أي عكف معكفا (الى صلاة العبد)  
 معترض بين العائل والتعليق بقوله (فانها) أي اليه القدر (فيها) أي في العشر الاواخر (لان نقل) من  
 الى غيره على الاصح وان كانت تنتقل من ليله معناني اخرى من على ما اختاره النووي وغيره جماعة بين الاخبار  
 وحنا على اجبا جميع ليالي العشر وقال الشافعي وجماعة تباين وبها السئلة بعضها فقال في موضع ان السئلة  
 الحادي والعشرين وفي آخرهم اليه الثالث والعشرين وندليل قوله الاول في الصحيحين والثاني في مسلم  
 وجمع في الفصح بينهما فقال يشبهه ان تكون في ليله احدى وعشرين او ثلاث وعشرين اه وقيل انها  
 ليله ثلاث وعشرين وقيل اربع وعشرين وقيل خمس وعشرين او سبع وعشرين من وقيل سبع وعشرين

غرت كمراته كابل  
 الغروب بالبحر لكونه  
 من ضرورة لا يفتقر كا  
 قوله والاكثر على  
 اشار الى تعينه  
 خلافه  
 قوله وكونه على غير تحريم  
 الخ مثل هذا الترتيب  
 باب صفة الغسل من البحر  
 عن اصحابنا مطا (قوله)  
 والاول نقله الاصل عن  
 الروابي قال الفتى فاخذ  
 المصنف من ان الخلاوة  
 عند عدم الماء اوله من  
 غيرها كالخبر لا تقدم  
 الروابي اياه على الماء  
 فجعل اذ في الدرجات  
 تقدم على غير الماء يخرج  
 من بعض خلاف الروابي  
 من غير مخالفة المذهب  
 وهو استنباط حسن ومعنى  
 بعض مخالفة ان الروابي  
 قدم الخلاوة على الماء  
 وغيره والمصنف قدمها على  
 غيره فقا في نسخة ما نوه  
 بالكتابة اه (قوله وقضيه)  
 تقديم الرطب الخ اشار الى  
 صحبه (قوله يجعل ذلك)  
 على اصل السنة) اشار الى  
 تعينه (قوله وسن ان)  
 يصبر ويشل وقت ينعف  
 (الليل) وكل استحبها اذا  
 وجاه منه في كل يوم  
 ضررا كما قاله الهاملي ولهذا  
 قال الحلبي اذا كان شعبان  
 فنبقى ان لا يصبر لانه  
 فروع السبع اه مراده  
 اكثر الا كد يشبان يكون  
 بلزومها ليهيها) اشار الى تعينه

وقيل

اكثر الا كد يشبان يكون بين الفجر قد تحسبن آية (قوله وقال الشافعي وجماعة  
 بلزومها ليهيها) اشار الى تعينه

(قوله وتقبل غزدة) العلماء فيها أقوال كثيرة عدتها أحد وعشرون فولاد كرهها القاضي عياض وغيره (قوله وهي التي فيها فرق كل أمر حكم) بقوله ليلة نصف شعبان (قوله ولو جاء ليلة الحادي والعشرين الخ) قال في (٤٢١) القوت الذي قاله الأكثر وإن أمه إلى أنها

ليلة الحادي والعشرين  
لا غير وقال الشيخ أبو ساند  
والسندنجي المذهب  
الشافعي وقال في القديم  
أحد وعشرين أو ثلاث  
وعشرين (قوله المشهور  
في المذهب أنها لا تتقبل)  
أشار إلى تصححه (قوله فلا  
قامها إنسان ولم يشعر بها  
لم ينزل فضلها) قال سحننا  
أي الكامل الذي هو كفضل  
من شعرها (أ) قوله وقد  
ينازعه في قول التولي الخ  
فيحصل فضلها لمن عمل فيها  
وإن لم يشاهد تلك العجايب  
فهم اقتدوا قال التولي يتحجب  
التعبدي في كل ليالي العشر  
حتى يجوز الفضيلة يبقين  
وبعضه قول ابن سعد  
رضي الله عنهما بقا المحول  
بصها وقال أبو شيكبل  
قوله لم يدل على أن فضيلتها  
تحصل لمن عمل فيها وإن لم  
يشاهد تلك العجايب فيها  
ويؤيده قوله صلى الله عليه  
وسلم من قام ليلة القدر  
إيماناً واحتساباً غفر له  
ما تقدم من ذنبه  
وقوله فحصل فضلها الخ  
أشار إلى تصححه (قوله بل  
حكمه حكم الموعاة الخ)  
ويفيد كفا المان عن  
اللعن) ما أحسن قول  
التولي يجعل على الصائم أن  
يصوم بعضه فلا ينظر إلى

وتقبل آخر ليلة من الشهر وقيل إنها في غير العشر الأخيرة وقيل إنها في ليلة سبع عشر وقيل تسع عشر وقيل  
ليلة النصف وقيل غير ذلك ليلة القدر (نحوه ما هذه الأمة) فلم تكن لمن قبلها وهي التي يعرف فيها كل  
أمر حكمه وسبب ليلة القدر لأن ليلة الحكم والأفضل وقيل أنه نظم قدرها (وهي أفضل ليلة) في العام قال  
في ليلة القدر حين أن ألف شهر رأى العمل فيها خيراً من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر (وإضافة  
إلى الورع القائمة) بالإجماع فيستحب عليها والاجتهاد في أدائها كل عام وأما قوله صلى الله عليه وسلم في  
خبره الخاوي فرغته وعسى أن يكون خير الحكم فالتسوية في السبع والتمس فالمراد رفع علم عنها ولو كان  
المراد وجودها لم يأمر بالتساوي معها - عسى أن يكون خير الحكم أي في الترفع وباقى طلبها والاجتهاد في  
كل الليالي (وأرسلها ليلة الحادي والعشرين من أول الثالث والعشرين) ثم ما أوزارها لاخبارها بما أمرت  
الله به من غير الصبحين التمسها في العشر الاواخر والتسوية في كل وتر (فليكثر في هذا في يوم من  
ليالها) مما أحسن دين وقيام الصلاة وغيرهما بما يتأمن من سائر العبادات بلا صلح ورحمة يقين بغير  
الصبحين من قام ليلة القدر إيماناً أي تصدقها بما أحق وطاعة واحتساباً أي طلباً لرضا الله تعالى لا لرياء  
وغيره فله ما تقدم من ذنبه وتيسر ما يوهو (د) من (قول اللهم انك عفو عتوبتي) أقول  
بأن نفي الله عنها برسول الله أو آيات ان وقت ليلة القدر ماذا أقول قال قولين اللهم انك عفو عتوبتي  
العفو والعفو عن ذنوبه (وعلامتها عدم الحر والبرد) فيها (د) ان تطلع  
الشمس صبيحتها بيضاء (بلا كبير شعاع) لخبر مسلم ورد بهذه الصفة توفي حكمه قولنا أحدهما  
أنه لا يمتد بها الله لها تان - ما ان ذلك لكثرة اختلاف الملائكة في الليل أو تزواها إلى الأرض ومعهما  
بما تزيه نزلت باجتماع أوجاسها الماطة من ضوء الشمس وشهاعها قال في المجموع فان قيل أي فائدة  
لغيره من بعد فواتها فان تنقضي بطول العرف الجواب من وجهين أحدهما أنه يستحب أن يكون  
اجتهاد في يومها الذي بعدها كاجتهاد يوم تان - ما المشهور في المذهب أنها لا تتقبل فاذ عرفت لياليتها  
فمنها تنفع بذلك في الاجتهاد فيها في السنة الثانية وما بعدها ويسن أن يراها كتمها قال النووي في شرح مسلم  
أنها فضلها الأمان الله عام فلو قامها إنسان ولم يشعر بها لم ينزل فضلها وقد ينزعه عنه قول التولي  
يستحب أن تصدق التعبدي في هذه الليالي كلها حتى يجوز الفضيلة (ولو علق قبل دخول العشر) الاواخر  
لومضان أو قبله (طلافا) مثلاً (ليلة القدر) كقوله أنت طالق ليلة القدر (خالقنا بازل آخولها  
نت) لانه قد مرت به ليلة القدر في إحدى ليالي العشر (أو) علاقته (في انشاء العشر طلقت ما ول آخولها  
من سنة غصبي) عليه لانه قد مرت به ليلة القدر وعدل إلى ما قاله الموافق لقول المجموع طلقت في السنة  
التي سبقت في أول حرم من ليلة التي قبل كلامه عن قول الرافعي لم تطلق إلى معنى سنة تقول النووي فيه  
مجرد لانه قد يطلق في آخر اليوم الحادي والعشرين من طلاق في أول ليلة من رمضان الثاني وإن لم يصح سنة  
فقال ليس لنعوم ويعتبر فيها معنى سنة ما قاله عيسى بن علي ما قاله النووي من ان مذهب الشافعي أن ليلة  
القدر تنزل في ليلة عشرين ما على ما اختاره من انها تنطلق فلا تطلق الا في أول ليلة آخر رمضان الثاني وقضية  
كلام المصنف كلامه والمجموع انه لو علق في ليلة الحادي والعشرين لم تطلق الا في الليالي من السنة الثانية  
وليس كذلك بل حكمه حكم الموعاة قبل دخول العشر فان قلت هل لا وقع الطلاق بازل ليلة الثالث  
والعشرين فيما إذا علاقته قبل طلوع فجر الحادي والعشرين على قول الشافعي ان ليلة القدر تنزل في  
الحادي والعشرين من أول الثالث والعشرين قلت ليس ذلك مقطوعاً عنه ولا منظر ولا تعلقاً بها ما عرفت ما عرفت  
في الاجتهاد من أن لا تنزل مع ان الطلاق لا يقع بالثالث (و ينفق له) أي الصائم أي يسن له من حيث الصوم  
كفا المان عن الفحش) كالكذب والغيبة والمشاغاة والمهرمان فلا يعامل صومه بارتكابها بخلاف

ما جعلوا به به فلا يسع ما لا يحل وبلسانه فلا ينطق بغيب ولا يشتم ولا يكذب ولا يفت به وقال في الاقاروان صون لسانه عن الكذب  
والغيبة والنعمة والشتم وغيره وأمر الجوارح من غير الجوارح كغيره وأشد ما في غير رمضان لان الثواب يبعث بها اه وروى خصيصه بغير

الصائم الغيبة والنعم والاكثياب القليلة واليمين الفاسدة وهو حديث ضعيف (نوه أو بلسانه في تعقوا الشاتم الخ أشار الى تعصبه (قوله والنفس عن الشهوات) من السموات (٤٢٢) والمبررات والمشومات والملابس قال شيخنا ولو في يوم جمعة تعديا للنهي الخاص على

التمت بي في العام كجواز قوف يوم عيادوم استقامه قوله وأنه يكرهه دخول الحمام قال الأذري يعني من غير حاجت لجزازان بضره فطر وهذا من يتأذى به لأن اعتاده (قوله استجاب المبادر الخ) أشار الى تعصبه (قوله ويعتزل عن العلك) لا تسرق كقائه في الكفاية بن علك الحنين وغيره قال إلا ان يكونه في غيره (قوله في وجه) ضعه (قوله أو منفعة) أي كما سرف التيم ومنوجع العين (قوله لا لها تجامعه) فالوصم مع خوف الهلاك عصى وصع صوم وعقوله عصى الخ أشار الى تعصبه (قوله وبالسفر العلويل المباح) لو كان يديم السفر أبدأ نفي جواز ترك الصوم دائما نظرا فانه في بل- قبيحة الوجوب بتخالف القصر وانما يظهر الجواز لمن يروج إقامة يقضي فيه قال بعض المصريين ولينظر فيقال كان المسافر يطبق الصوم وغلب على ظنه انه لا ينسب الى ان يقضي بمرض تخوف أو غيره هو له الفطارة

ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاتقاء وما غلب الكف من ذلك نظرا بخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فادس لله حاجة أن يدع طعامه وشربه ونظير الخا كفي تصعبه ايس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من الاغوار والرفق ولانه يحيط الثواب فالمراد ان كمال الصوم اغنايا يكون بصيائه عن القهق والكلام الزدي لان الصوم لا يعامل بمخافاته حد فليلقى في صائم نكح الصبي من الصيام جنبه فاذا كان أحد كصائم اذا لفت ولا يحسب ل فان امره فاقاله أو شاته فليقتل في صائم من مرتين بقوله قلبه لنفسه تصعبه ولا تشاته فتذهب كتعصومه كما نقله الرافعي عن الأئمة أو بلسانه بنسب تعقوا الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كقائه له النورى عن جمع وصحبه ثم قال فان جمعه ما حسن وقال انه بمن تكراره مرتين أو أكثر لانه أقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزكوى ولا طعن أحد بقوله مردود بالخبر السابق (د) ينبغي له كف (النفس عن الشهوات) التي لا تبطل الصوم كتم الربا والنجس والنظر البهايات -ها ما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويكره ذلك وتقدم انه يكرهه دخول الحمام (د) ينبغي له ترك السواك بعد الزوال ويكره فعله كما يربيه في باب صفة الوضوء (و) ينبغي له تقديم غسل الجنبة والخوض والنفاخ على طلوع الفجر ليردى العبادة على الطهاره وتولج من تخلاف أبي هريرة الأثرين لوجوده انظر خبر البخاري الأثرين وخشيتم من وصول المسالي بالطن الانان والهرارز غيرهما وينبغي أن يغسل هذه المواضع ان لم يتبهاه الغسل الكامل قال الاستوي وقياس المعنى الأول استحباب المبادر الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا (فان طهرت) أي انقطع حوضها أو نفاستها (وصامت) أوصام الجنب (بلا غسل مع) الصوم لقوله تعالى فالان باشره في الآية ونظير الصبيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم جنبيا من جراح غير احتلام ثم تقدم له يوم وقيس بالجنب الحاض والنساء واما خبر البخاري من أصعب جنبا فلا صومه فعملوه على من أصعب جماعه او - تمام الجاع وحده بعضهم على التسخ والتجسس من المنذر (د) ينبغي له (أن يقول بعد) وفي نسخة عند الإفطار اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لا اتباع رواه أو داود ما سنا حسن لكنه من صل وروى أيضا صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب العلم ما وابتلت العروق وثبت لاجرا شاء الله تعالى (وأن ينظر الصائتين) بان بعضهم يلعبون فعاصماته فله مثل أحره ولا ينقص من أجر الصائم شي واه الترمذي وصحبه (فان عجز) عن عشاء -م (فظهرهم على تمر أو ماء) عبارة الاصل شر به أو تمره أو غيرها قال المنولي لما روى ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفتقر به الصائم فقال يعلى الله تعالى هذا الثوب من فطر صائم على تمر أو شر به ماء أو مذقة لبن (د) ان (يعتزل عن العلك) يفتح العين المنخ وكرها الماكول لانه يجمع الرق فان ابتلعه أو طرقت وجهه وان أفاغ عشاها وهو مكره وقاله في المجموع (د) عن (ذوق الطعام) خوف الوصول الى لعله أو تعاطيه لعلته شهوته

وكذلك من يذرم شهر فترديه لا يباحه الفطارة القوي في فتاوه ثم خوفه في الإفرا انه لو نذر صوم شهر معين ثم اتفق أي الفرقه جازله ان يطرأ تنهي والتمتع الجواز في المستلثين وقوله وانما يظهر الجواز الخ أشار الى تعصبه وقوله له الفطارة قال شيخنا الإجابة لا كما هكذا يابض بالأصل

واخص

توله وعابه ان: نوى ان تصوم من قبل الفجر) قال الاذرى ووقع في الفتاوى ان الحصاد اذا كان باقيا في رمضان ولا يطبق الصوم معه  
 فاذا ثبت بعد الترتي مدة انه يجب عليهم التمسك ليله ثم ان لحقه شدة شدة ان يفطر حيث يشاءون لان اوله انه يجب عليهم التمسك اشار  
 الى تصعبه (قوله ثم سافر قبل الفجر الخ) لونه للاثم سافر ولم يهل سافر قبل الفجر اوبعد فليس له الفطر للثمن في صبحه (قوله اولي من  
 ذول امله الخ) هو محمول على ما اذا سافر من بلاد سور له ولا يخافه ان كل ما اعتبر (٤٢٣) بجوارزته لثما سافر ليدان بشارقة الصائم هنا قبل  
 الفجر (قوله وكذا الواسع المصغر)

واشعر (عليه) أي المريض (أن نوى ان تصوم من قبل الفجر) بحيث لا يباح معه ترك الصوم  
 والا انه ترك النية وله الفطر محدوت المرض) لوجود الموجب له بلا اختيار (لا) محدوت (السفر) تعقبيا  
 له مصر (فان نوى) المقام لبلدا (ثم سافر قبل الفجر ترخص) بالفطر وغيره لادوام العتوق وقد أظفر النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعد العصر بكرام الغنيم يقدم مع الما قبل له ان الناس يبق عليهم الصام رواه مسلم وله تيمم في  
 وتصيره بما قاله اولي من قول امله فان فارق العمر ان قبل الفجر له الفطر (وكذا الواسع المصغر) انما  
 يتخص بخلاف من نوى اتمام الصلاة لا يجوز له الفطر لا يترك ما التزمه لاني لا يبدلها ما الصائم اذا أظفر  
 فانه يتركه لاني لا يبدلها هو القضاء (ولم يكره) له الترخص في ذلك وترجم عدم الكراهة من زمانه وهو ما في  
 المجموع ويشترط في جواز الترخص نيته كالمصغر يريد التحلل كذا كره اليعقوبي وغيره (ولو اقام) المسافر  
 (أشرف) المريض وهو صائم (لم يفطر) لان تنقاه المبيع (واوسع) للمسافر أفضل من فطره لقوله تعالى  
 وان تصوموا خير لكم ابراهيم والذمة وتفدية الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر بان في القصر براءة الذمة  
 وبجائفة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هناك خلاف يعتد به في يجب  
 الفطر فكان الصوم أفضل (الا ان خاف) منه (ضروفا في الحال والأستقبال) فالفطر أفضل وعليه حل  
 شرا المصحين انه صلى الله عليه وسلم سرج جل في ظل شجرة ورش عليه الماء فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس  
 من البر الصيام في السفر ولا يحرم وأما قوله بعد ان أظفر في كراع الغنيم وقد بلغه ان ما ساموا وأرسلت  
 الصلاة فاحصا فأمراه م بالفطر ليقترق والسدودهم (فروع كل) \* شخص (مفطر بعذر أو غيره  
 بغير ما فانه) لاية زمن كان مريضاً وقبس في نهائه يره (الصبي ومجنون) كلابيب علم ما الاداء  
 وره القرض - حاد) ولا (كان اسلم) لقوله تعالى قل للذين كفروا ان انتهوا بفطر لهم ما قد سلف  
 والاجماع وترغباه في الاسلام (يقضي) المسافر والمريض) للآية (والحائض والنفساء) كما سرف باب  
 الجنس (وذواتها وسكرات سفرها) الصوم بالانعام والسكران الا انما فله نوع مرض وله ما يجوز على  
 الاية بخلاف الجنون فاندرج في الآيه ويخالف الصلاة لتكررها أو أماً السكران من قام به في معنى  
 المكف (ولجن) السكران (في سكره) فانه يقضي ما فانه هذا ان أراد ظاهر العبارة من بيان حكم  
 السكر الذي تخاله جنون وان لم يصرح به أصله فان أراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكران فصرت عنه  
 عبارة فاذا كره عكس ما ذكره الاصل وشبهه بالصلوات يجمعه في المجموع (و يقضي المرد) ما فانه (حتى  
 زين جنونه) كافي الصلاة (ويستحب التتابع في القضاء) لرمضان وغيره نجحاً لبراءة الذمة ولم يجب  
 الاطلاق قوله تعالى فعدة من أيام أخر وقبس بما فقهه يره قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك  
 في صورتين متبعتين الوقت وتعدا الترتك قال غيره والنذر وتعبير المصنف بما قاله اولي من تعبير أصله بتضاء  
 رمضان

واشعر (عليه) أي المريض (أن نوى ان تصوم من قبل الفجر) بحيث لا يباح معه ترك الصوم  
 والا انه ترك النية وله الفطر محدوت المرض) لوجود الموجب له بلا اختيار (لا) محدوت (السفر) تعقبيا  
 له مصر (فان نوى) المقام لبلدا (ثم سافر قبل الفجر ترخص) بالفطر وغيره لادوام العتوق وقد أظفر النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعد العصر بكرام الغنيم يقدم مع الما قبل له ان الناس يبق عليهم الصام رواه مسلم وله تيمم في  
 وتصيره بما قاله اولي من قول امله فان فارق العمر ان قبل الفجر له الفطر (وكذا الواسع المصغر) انما  
 يتخص بخلاف من نوى اتمام الصلاة لا يجوز له الفطر لا يترك ما التزمه لاني لا يبدلها ما الصائم اذا أظفر  
 فانه يتركه لاني لا يبدلها هو القضاء (ولم يكره) له الترخص في ذلك وترجم عدم الكراهة من زمانه وهو ما في  
 المجموع ويشترط في جواز الترخص نيته كالمصغر يريد التحلل كذا كره اليعقوبي وغيره (ولو اقام) المسافر  
 (أشرف) المريض وهو صائم (لم يفطر) لان تنقاه المبيع (واوسع) للمسافر أفضل من فطره لقوله تعالى  
 وان تصوموا خير لكم ابراهيم والذمة وتفدية الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر بان في القصر براءة الذمة  
 وبجائفة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هناك خلاف يعتد به في يجب  
 الفطر فكان الصوم أفضل (الا ان خاف) منه (ضروفا في الحال والأستقبال) فالفطر أفضل وعليه حل  
 شرا المصحين انه صلى الله عليه وسلم سرج جل في ظل شجرة ورش عليه الماء فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس  
 من البر الصيام في السفر ولا يحرم وأما قوله بعد ان أظفر في كراع الغنيم وقد بلغه ان ما ساموا وأرسلت  
 الصلاة فاحصا فأمراه م بالفطر ليقترق والسدودهم (فروع كل) \* شخص (مفطر بعذر أو غيره  
 بغير ما فانه) لاية زمن كان مريضاً وقبس في نهائه يره (الصبي ومجنون) كلابيب علم ما الاداء  
 وره القرض - حاد) ولا (كان اسلم) لقوله تعالى قل للذين كفروا ان انتهوا بفطر لهم ما قد سلف  
 والاجماع وترغباه في الاسلام (يقضي) المسافر والمريض) للآية (والحائض والنفساء) كما سرف باب  
 الجنس (وذواتها وسكرات سفرها) الصوم بالانعام والسكران الا انما فله نوع مرض وله ما يجوز على  
 الاية بخلاف الجنون فاندرج في الآيه ويخالف الصلاة لتكررها أو أماً السكران من قام به في معنى  
 المكف (ولجن) السكران (في سكره) فانه يقضي ما فانه هذا ان أراد ظاهر العبارة من بيان حكم  
 السكر الذي تخاله جنون وان لم يصرح به أصله فان أراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكران فصرت عنه  
 عبارة فاذا كره عكس ما ذكره الاصل وشبهه بالصلوات يجمعه في المجموع (و يقضي المرد) ما فانه (حتى  
 زين جنونه) كافي الصلاة (ويستحب التتابع في القضاء) لرمضان وغيره نجحاً لبراءة الذمة ولم يجب  
 الاطلاق قوله تعالى فعدة من أيام أخر وقبس بما فقهه يره قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك  
 في صورتين متبعتين الوقت وتعدا الترتك قال غيره والنذر وتعبير المصنف بما قاله اولي من تعبير أصله بتضاء  
 رمضان

فان كان لعذر فعلى التراخي  
 لكن قبل رمضان الثاني  
 \* (نفل من تعدي بالفطر أو نسي النية في رمضان خاصة) \* أي بخلاف النذر والقضاء (لزمه امسالك  
 بغيره بالنهار) حرمة الوقت وتشمير بالاصابع مع عدم العذر فيها ولا نه بعض ما كان يجب عليهم نسيانه  
 أو نسيه باقوا ولو في السفر بلا تضرر ويجب التتابع لضيق الوقت أو تعدي الترتك ولو نذر قضاءه فانه في يوم معين لم يعين (قوله ان أراد  
 ظاهر العبارة) أشار الى تصعبه (قوله وقد يجب بطريق العرض) أشار الى تصعبه (قوله وذلك في صورتين الخ) رديعاً من حيث تعذر التتابع اذا  
 لو يجب لزم كونه شرطاً في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجباً ضيقاً وقد يمنع الاصل الملازمة بسبب المنع بانها قد يجب ولا يكون  
 شرطاً على الصوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك لتباينها مع غيرها (قوله من تعدي بالفطر) المراد الفطر الشرعي إذ تشمل المرد  
 (قوله حرمة الوقت) اذ هو سيد الشهور وروم منه أفضل من يوم عبد الفطر

(قوله وليس المسلم في صوم شرعي) اذا قلنا بانه صوم شرعي ولم يكن قد اكل فينبغي وجوب التمسك به ابن ابي العباس انتهى وهذه احاديث صوابين تحكي فيهما التمسك بالحق صوم واجب والثابت انما اذا نذر ان صوم اليوم الذي يقدم فيمن يتقدم نهارا قبل ان ياكل قال الاذوي وشبهه ان يقال لا بد من صدق الاستسقاء على التقديرين ولا يخفى وجهه (قوله وان ائتمت عليه) لان ما قام واجب (قوله اذا ثبت يوم الثلث الحج المراد يوم الثلث هاتوا من الاثنين من شعبان سواء اكلت تعدت ورتبه اتمت ادم لا بخلاف يوم الثلث الذي يحرم صومه (قوله والامسك الحج) ثم ان ثبت قبل اكلهم بدليله بنية الصيام (قوله ولو بلغ صاعا لزمه الا تمام) قال شيخنا فان اخطأ فيه بدليله ولو بلغه منه فمؤثره (قوله في يوم من رمضان) أي بقينا (٤٤٤) خرج به الوطء في أول رمضان اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه أو في صوم يوم الثلث حيث

جاءت من رمضان (قوله) بجماع تام انتهى (الحج) قال الاذوي قد ثبتني ما لو أوج رجل في نذر لم يتبين أو توته ولم أرفعه فصار كتب أيضا قال في المهمات وهذا الضابط وديعاه أمور أحدها ما إذا طاع عليه الغير وهو بجماع فاستدام فان الاصح المنصوص ووجوب الكفارة مع اتفائه ضد الصوم في هذه الصورة ووجوب اتفائه من الصوم لم ينفع على الاصح وإذا اتفق الاثني على ان الأذى التالى لوجامع شاك في غروب الشمس فانه حرام قطعاً كما جزم به في زيادة الرخصة ومع ذلك فلا كفارة كما جزمه البيهقي في التذيب الثالث لو اكل ناساً وظن بطلان صومه فجامع فانه يفسر على الاصح ولا كفارة لرابع لو كان به - فز يبيع الوطء من سفر أو غيره فقام امرأته وهي صاعته فختارته فانه

النية يشعر بعدم الإهتمام بالعبادة فهو نوع وقصير وليس المسلم في صوم شرعي وان ائتمت عليه كالي مجموع وهو مراد الرافعي بقوله ليس في عبادة بخلاف المحرم اذا أفسد حرمه ونهله أثره في أنه لو ارتكب محذور الزمته الفدية بخلاف المسلم هذا ليس عليه في ذلك الا لا تمام وانما كان الامسك من خواص رمضان لان وجوب الصوم فيه بطريق الاصالة ولو زاد لا يعقل غيره كما سيأتي بخلاف غيره (فان سأل) ان يمسك (اتم) مخالفة الواجب (ويستحب الامسك ارض ضيق) من مرضه في أثناء النهار (واساق) قدم من سفره كذلك حاله كونهما (مفطر من أول يوم نوبا) حرمة الوقت وانما لم يلزمه صلاتان المفطر مباح للمعالم العلم بحال اليوم وزال العذر بعد الترخيص لا يؤثر كالأقوام في الوقت بعد العصر ولو قال مفطر من ولو ترك النية كان أولى لان من أصبح تاركاً للنية فقد أصبح مفطراً (ويستحب له ما خافه) أي الاضطرار ان أظفرا لئلا يتعرض الى التهمة والعقوبة والتصریح باستحباب الامسك في ترك النية واستحباب الانقضاء من زيادته (ولاجتناب علم ما في جوع) مفطره تنحو (صغيرة) مفطرة وتجنونه وكافرة (مخاض طهرت) من حیضها وانقضت لانهما مفطران فاشتم المسافر من المریض وهذا علم من استحباب الامسك (فزع) اذا ثبت يوم الثلث من رمضان (لزمهم) أي أهل الوجوب المفطر من ولو شرعا (القضاء) كسائر أيامه (والامسك) لان صومه كان واجبا عليهم الا أنهم جعلوه بخلاف المسافر اذا قدم بعد الاضطرار لانه يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان كالمسافر ثم لو بلغ الصبي مفطراً أو أفان يحتمون أو أتم كافر لم يلزم الامسك) لعدم التزامهم بالصوم والامسك يسع له ولا يتم أظفر وبعده فاشتم المریض والمسافر (ولا) (القضاء) لانهم لم يدركوا زمانه مع الاداء وانما خارج الوقت غير ممكن فاشتموا من أدرك زمانه لا يصح الصلاة أول وقتها ثم طرأ عليه مانع وهم في الفارق ادراك ذلك آخر وقتها (بل يستحبان) أي الامسك والقضاء خوفاً من الخسار وقوله بل يستحبان يتبين الفرق استئنافاً وعطف بناء على ما قاله ابن مالك من ان بل تعطف الجمل وهي هلاله فيقال من غرض الى آخره لا لا بطل (ولو بلغ) الصبي بالنهار (صائماً) بان نوى ليل (لزمه الا تمام) بل اتفاه (والكفارة لوجامع فيه) بعد بلوغه لانه صار من أهل الوجوب (ولا يلزمها) أي الحائض (الامسك لا ينقطع الحيض) في أثناءه النهار للمسافر اذا أفان الحيض ومثله الغشاء كصرح به الاصل (ومن أبيع له العطر في رمضان) كبريض ومسافر (فصام غيره فيعلم به مع ولو نوى) بنية (قبل الزوال) لتعيينه لصومه

● فصل من أفسد صومه في يوم من رمضان بجماع تام ثم به لاجل الصوم لزمته الكفارة ● علم الصحيحين عن أبي هريرة جازع جيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما ذلك قال ما هلكت قال وافت امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تفتق رقة قال قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال لا كفارة عليه بانفسه ومهما عن الحد المذكور يصدق عليه ثم لو قيده بصيام نفسه لم يرد عليه شيء انتهى واعترضه ابن ابي عمير بان كل هذه الارادات سابقة أما الاول فلان الفساد لا يستلزم تقدم الصحيحين قد يكون الفساد مقارناً وقد يكون طارئاً ولهذا كان الحج قد ينقض فاسداً كحج صوره اذا سأل الحج على العمرة الفاسدة كحج الاحرام به في حال الجماع كذلك يقع فاسداً فقول الشيخين بانفسه صومهم ان وقت فاسداً أو رجحانهم فسده وليس اتعاباً فاحده يجب المنفى في فاسد الا لا الحج والصوم وفيه نظر لان الكلام في الاسد لاق الفساد والفساد دائماً يكون بعد الاثني فاصحها وأما الثاني فنفرح بقوله بانفسه صوم لانه اذا جامع شاك في غروب الشمس لم يتحقق انفسه الصوم وانما وجب قضاء الصوم لاحتياط والاصل براءة الذمة من الكفارة وصورة المسئلة ان لا يفتن الحال بعد فان جامع طاعت الشمس وجبت الكفارة بلا تسليط تحقق الاضداد وأما الثالث فنفرح بقوله انما لا يحل الصوم فانه اذا نذر انه أظفر بالا كالم يأم بالفطر وأما



فعل تجدهم ما تم سنين مسكتا قال لاثم جاس فاقى النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فيه ثمرة قال اصدقتم هذا فقال  
على اقرضني ما رسول الله فوائده ما بين لابني اهل بيت اوحج اليمين افضل صلى الله عليه وسلم حتى يدت ابيه  
ثم قال اذهب فاطمة معها هلك وفي رواية البخاري فاعتق رقبة تصم شهر من فاطم سنين بالاسر وقدر واياه لابي  
دارد فاقى يعرف قد خسة عشر ما قال السبي وقهى اصع من رواية ذبه عشرون صاعا والعرق يفتح العين  
ولراء مكثر يسع من خصوص النخل (فن افسده بغير الجماع) كما ولا استثناء (لم تزمه الكفارة) لورود  
النص في الجماع وهو اغنا من غيره وهذا يعني عن قوله فبما ياتي وقولنا يجمع الى آخوه (ولا يترزم من جامع  
ناسبا) اوجاهه لا اؤمركها (أو) جانا (نانا بالذات) افساد تقدم انها تترزم في لو طوع الفغير وهو يجمع  
فان عدمه انه لا افساد لانه فرغ الا انه قد ولم ينعقد كما مر مع توجيهه (أو) جامع (مسافر الا انما هذا  
مع اجماعه الفقه وعلى المسافر يعني عنه قوله فبما ياتي وقولنا ثم به الى آخوه (وقولنا صومه احتراز من  
مسافر) أمرى من (أفسد صوم امرأته) فلا كفارة عليه لان الامتياز بانفسادها صومها بالجماع كما سأتى  
في الدليل افساد غيره هاله (وقولنا في يوم يدل) على (انها تجب لكل يوم) وان لم يكفر عن الاول اذ كل  
يوم عبادة أو ما هوانته تكرار الافساد فاشبه ما لو تكررت في حجتين (وقولنا من رمضان احتراز من القضاء  
والنذر وغيره) فلا كفارة في افسادها لورود النص في رمضان وهو يختص به فائلا لا يشركه في غيره (وقولنا  
بجماع احتراز من أظرف اذ لا يغيره ثم جامع فانه لا كفارة في ذلك) كسرياته (وقولنا تام احتراز من  
المراتمة ما تغطر بدخول نبي) من الذكر فريه لارودون الحسنة وهذا القيد يقع فيه الصنف كاصله  
الغزالي في ربه ويخرج ذلك بالجماع اذ افساده بغيره وبانه يتصور افساد صومها بالجماع بان يوج  
نهابا ثمة أو ناسبة أو مكرهة ثم استنفذ أو نذير كرا أو تقدر على الدفع وتندم وفساده فيها بالجماع لان  
استدامة الجماع جماع مع انه لا كفارة عليها لانه لم يوجر في الخبر لالرجل المواقع مع الحاسنة الى البيان  
وانصاف صومها بغيره بل اعلان بغيره صوم الحاض أو نحوه وفي تكتمل حرمته حتى يتعلق به الكفارة ولا ينام  
غرمه على يتعلق بالجماع فيخص بالرجل الموطأ كالمهر فلا يجب على الموطأ ولا على الرجل الموطأ بكافه  
ابن الزهدة (د) الجماع (التام) يحصل (بالنقاء الحائزين فاذا مكنته) منه (فالكفارة عليه دونها) لذلك  
والصريح بان التام بالنقاء الحائزين من زبانه (وقولنا ثم به احتراز من ظن غاطا بقاء الليل) أو دخوله  
على ما ياتي (في جامع) ومن جماع الصبي وجماع المسافر والمرضى بنية الترخص فلا كفارة عليهم لعدم  
أنهم (ومقتضى الضابط) المذكور (وجو) ما على من شئت في دخول الليل) في جامع ثم تبين انه جامع ثم ارا  
وهذا من ياديه ويؤده قول الاصل في مسألة ظن الدخول السابقة بعدة لها عن التمدد بغيره وهذا  
ينبغي ان يكون مفسرا على تجوز الاضطرار بالنظن والانتخب الكفارة وفاة بالضابط لكن صرح القاضي  
بعدم وجوب ما وان قلنا لا يجوز الاضطرار بالنظن بل صرح بغوي بخلاف مقتضى المذكور في مسألة  
الشك والنسب بين شك في دخول الليل وخروجه وعلى عدم وجوب الكفارة بانها تسقط بالاشبهة  
واعلم انه لم يصرح في التمدد بجملة الظن لكنهما ههنا ما دلوا من مسألة الشك (ولو كل ناسبا وظن انه  
أظفر) بالاكل (في جامع أظفر) كجماع ظنا بقاء الليل فان خلاه (ولا كفارة عليه) لانه جامع معتقدا  
انه غير صائم وهذا خارج بقوله لاجل الصوم ان عوجوب الامساك عن الجماع والابتيقوله آثم به (وقولنا  
لاجل الصوم احتراز من مسافر) أمرى من (زنى) أو جامع حليلته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه (فانه آثم  
لاجل الزنا) أو لاجل الصوم مع عدم نية الترخص (لا لاجل الصوم) ولان الاضطرار يباح فيه شره في قدره  
الكفارة وحذف من أصله قوله بعد زنى مرتصلا بما ههنا اذ الم ينو الترخص تجب الكفارة وليس كذلك  
(ولو اوطأ وتبان اليه بمسك الجماع هنا) فيما ذكر من وجوب كفارة الصوم بالافساد لان الجماع وطه  
ه (فرغ من رأى الهلال) أى هلال رمضان (وحد صام) وجوبه (وانتودت شهادته) لم يصرحوا  
لرؤيته بواضطر والروية (فان جامع) في صومه بذلك (لزمته الكفارة) لانه هلك حرمته يوم رمضان عنده

مالى يجب بالوطء ما يخص  
بالرجل كآهه وان صومها  
ناقص لتعرضه للبلاتن  
بالخص فلم تكتمل حرمته  
كما سأتى (قوله) كما قاله ابن  
الزهدة أشار الى تصحيحه  
(قوله) وهذا ينبغي ان يكون  
مفسرا على تجوز الاضطرار  
الحج قال الذرعي الضابط  
أخطئه من تصرف الامام  
فلا يلزم الاجماع الوفاية  
والرأى اطلق انه ظن  
غروب الشمس فذكرها  
ذكر والنسور كما ذكرها  
وجئت في لافائل تجوز  
الاضطرار اعتمادا على ظن  
لاستندله واذا شئت في  
النهار هل لولا لالوام  
جامع في حال الشك ثم ذكر  
انه نوى فانه يبطل صومه  
ولا كفارة عليه لانها تسقط  
بالاشبهة قاله الغزالي وقه  
أظفر ولو نوى صوم يوم الشك  
عن قضاء أو نذير أو فسده  
نهارا بجماع ثم تبين انه سد  
الافساد بنية فانه من رمضان  
فانه يصدق ان يقال انه  
أفسد صوم يوم من رمضان  
بجماع تام آثم به لاجل  
الصوم ومع ذلك فلا يجب  
عليه الكفارة لانه لم ينو  
عن رمضان فلو عجز بقوله  
بانفساد صوم عن رمضان  
خبرجت هذه الصورة لانه  
من رمضان لاجل رمضان  
لكن لو عجز بذلك ودعيه  
القضاء فانه عن رمضان  
وليس من رمضان (قوله)

فيه وعدم الفرق بين  
الصالح وغيره (قوله والظاهر  
انه على جهة التنبه) أشار  
الى تصححه (قوله ونسقط  
اذن أوقات الخ) وأشار  
يوم الجمعة ثم طرأ عليه  
جنون أو موت فالتظاهر أيضا  
سقوط أوقات الخ التاشري  
ينبغي ان لا نسقط عنه ثم  
قصد ترك الجمعة وان سقط  
عنه ثم عدم الاتيان بها  
كإذ اولى زوجته فطائبا  
أجنبية وقوله فالظاهر الخ  
وقوله قال التاشري الخ  
أشار الى تصححه ما دامتهما  
طر والزوجة أى مثل طرفة  
المرض والسفر الزدة فقد  
قال النووي في جمعه وعولو  
ان بعدد الجماع في يوم  
نسقط الكفارة باختلاف  
ذكره لهارى وهو أصح  
والله أعلم وقال الأذرى  
وطر والزوجة لا يسقطهما قطعا  
(قوله ككفارة الظهار)  
لقوله صلى الله عليه وسلم  
من أفطر في رمضان فعليه  
ما على المفطر وكفارة  
الظهار مرتبة كذا الإجماع  
ولان ذمهما أصوما متتابعين  
فكانت مرتبة كالمثل  
ولان كفارة ذكر نيا  
الاغاط أقل وهو العتق  
فكانت مرتبة ككفارة  
الظهار والعتق يختلف  
كفارة الميسن (قوله ك)  
صرح به الشيخ أبو عبي  
السجى الخ وأشار الى  
تصححه (قوله وابن عبد

بأنه أصوم به الجماع فاشبهه ما سائر الأيام (ومر رأى شقلا) أى هلاله (وحده) لزمه الفاعل بما يقتضى  
رؤيته وتلقب بالمدكور (فان شؤد) برؤيته ثم أفطر لم يعزر) وان ردت شهادته لعدم التمسك  
الشهادة (والا) بان أفطر ثم شهد برؤيته (سقطت شهادته) التهمة تدفع التعزير عنه (وعزرو) لانظاره  
في رمضان في الظاهر قال الأذرى وهو مشكل لان صدقة محتلم والعقوبة تدبر بدون هذا وقد يخفى هذا على  
كثير ولا يفرق بين من يعلم بنية مؤامنته ومن يعلم منه ذلك (وحقه) اذا أفطر (أن يخفبه) أى الانظار  
للايتيم والظاهر انه على جهة التنبه (فرع ع) وفي نسخة من (جامع) جماعة طه (ثم انظر  
لم تسقط) عنه (الكفارة) لان السفر لا ينافى الصوم فيحقق هل حرته ولا نطره لا يبيح الفطر فلا يتر  
فما وجب من الكفارة (ونسقط اذ ان أوقات الجماع) لانه بان بطر ذلك انه لم يكن في صوم نفاقا له  
(لان مرض) فخلا نسقط لتعليل الأول في طر السفر ولو ذكره كان أنسب وشاهد ما طر والزوجة  
وحذف من أصله ما لو طر الحيض لان المرأه اذا أفطرت بالجماع لا يترها الكفارة الا على وجهه مرجوح  
(فرع ع) وهى أى هذه الكفارة مرتبة (ككفارة الظهار) فسمى (عقد قرينة) بان يتحقق في شهرين  
متتابعين فان لم يتطعم ولو لغنا فطعام ستين مسكينا غير أهله (تجربا في شهر) رتبة السابق والكلام على سنة  
الكفارة متوفى في بابها ومنها كون الرقبه مؤمنة وان كلام من المسكين الشاملين للفقره يعطى مدا  
ما يكون فارة والغلة بضم المجمع وتكون الام الحائجة الى التكسب وجوه جواز عددها بهالى الاطعام  
ان حرارة الصوم معها تقتضى به الى الوطء ولو في يوم واحد من الشهر من ذلك يقتضى استئناها وهو  
خرج شدد بدور وفي خبره لم ينحصر التماهنة صلى الله عليه وسلم لما أمر به الصوم بعدو وهو ما علق به  
ظهاره قاله سلمه وهل آتت الامن الصوم والحكم واحد في البابين وغير في الاصل والنهاج وغيره ما يشد  
الغنا وقالوا الصنف ولو شدة فلتوافق ذلك اما أهله فلا يصرف المكفر من كفارته شاء (ولو كان تذبوا)  
كل كون سائر الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في انخيار طعامه أهله لفتى الام كائى الرافى يحصل  
انه لما أخبره بقوم صرفة مسددة وأنه ملكه ما أمر بالصدق به فلما أخبره بقوم صرفة لاهله للاعلام بان خبر  
لا اعلام بان انما يجب بعد الكفافية أو انه متعاقب بالكفارة عنه وسوقه له صرفة لاهله للاعلام بان خبر  
المكفر المتطوع بالكفارة عنه باذنه وان له صرفة لاهله المكفر عنه أى له فدا كل هو وهم منها كما صرح به  
الشيخ أبو عبي السجى والغاضى نقل عن الاصحاب وحاصل الاحتجاجين الاثرين انه صرف ذلك تعلق قال  
ابن دقيق العيد وهو الاقرب (وبجيب) لانساد الصوم بالجماع (القصاصم الكفارة) ولو بالصوم اذ ان  
وجب على المفطر وعلى غيره أولى ولا مره في الخبر السابق في رواية لابي اودود وجب معها التزجر أيضا ك  
بمعلم من حله ونقل عن نص الشافى والبقوى وابن الصلاح وابن عبد السلام (واذا عجز) عن جميع خصال  
الكفارة (ثبت في ذمته) وكذا كفارة القتل والظهار) لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابي بان يكفر  
بمذمعة السبع اجزاء يجوز قتل على انها ثابتة في الذمة حيث دلل وان حقوق الله المألئة انما تجز عنها البد  
وقت وجودها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته  
سواء كانت على وجه البذل كجزاء الصدقة فبالحق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم  
التمتع والقران لا يعلقه الواستقرت في ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر باخراجها بعد ان لا نسلم ان الله  
اليوم يقع كفارة على ما مر ولو لم فتأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة وتوفى فقدر على احدى  
الحاصل هلهما كلكو كان قادر اعلم احوال الوجوب وكلام التنبيه يقتضى ان الثابت في ذمته وهو الخصلة  
الاخيرة وكلام الغاضى أى الطيب يقتضى انه احدى الحاصل الثلاث وانم اخيرة وكلام الجمهور يقتضى انه  
الكفارة واثم امرته في التهمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد من قدر على خصله فلهما أو كترتب  
(فصل) بحسب الفدية ثلاثة طرق الاوّل بالبدلية) عن الصوم أى ذمته وان لم يوجبه كالماله كل (فمن)  
ما توجبه صوم فضاه أو نذرا أو كفارة بعد التمكن منه وجبت الفدية بقرينة (سواء ترك الاداء بعد علم

(السلام) أشار الى تصححه (قوله وكلام الجمهور يقتضى انه الكفارة) أشار الى تصححه (فصل بحسب الفدية) بغير

نوله وقد هذا الحاردي الصغير الخ) قال الأذري بتقديمه بكفارة التذرع وبوقال غيره لا يوجد في كلام غيره (قوله ما إذا مات قبل التمكن الخ) فسرى الرخصة أو صلها عدم التمكن بان لا يزال مريضاً أو مسافراً من أول سؤال حتى يموت فامتدرك عليه ما استوى من مانت رمضان ولو بعد زال العذر أو سدته بعذر آخر غير ثانی سؤال أو طرأ حيش أو فاس أو مرض قبل غير وبه (قوله فلا تذبذبه) لأنه فرض لم يكن منتهى الموت فسقط حكمه كالخ وكتب أيضاً نقل الشيخان في الفروع والتذرع في القفال ان من تذرص ومات قبل إمكانه طعام عنه لكل يوم لا يستقره بنفس التذرع بخلاف من فاته رمضان أرض أو سفر فتاب قبل إمكان القضاء وإنه على هذا أنه لو مات معسر ومات قبل إمكان الصوم طعام عنه ولو تذرص ومات قبل إمكانه صحح عنه فلا وهذا إذا عالج ما فاته من الحج ونقل ذلك في المجموع وزاد ان الصحيح في المسائل المذكورة أنه لا شيء على قال في الخادم وهو كما قال (٤٢٧) واعترض الأذري أيضاً على سكونه على كلام

القفال (قوله اما اعطاه دون المدفوع بموظف) أشار الى تصحبه (قوله بخلاف كانه الفطر يجوز صرف صاع الى مائة مسكين) قال شيخنا ي تصرف حصه المساكين منها الى ما تشتمهم (قوله ويجاب بان المدالج) فرت ابن العماد بينهما من وجهين أحدهما ان كفارة قتل الصيد بخبرة والتجرب يتوسع فيه وكفارة الصوم مرتبة والربط بضيقة فيه الثاني ان لفظا المسكين في جزء الصيد قد جاء مجموعاً في قوله تعالى أو كفارة طعام مسكين فعملت على آية الزكاة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين فكذلك لا يجب التوسيع في مالك بن أحاد المساكين كذلك لا يجب عليه التسوية هنا وأما آية الكفارة فتوردت مفسرة فسر في قوله صلى الله عليه وسلم ألم سئ من مسكنا فعملت على قوله

بغيره لغير من مات وعليه صيام شهر فإعطاءه عن مسكين أو الترمذي وصحح نفسه على ابن عمر ورواه البيهقي عن فتوى عائشة وابن عباس وأطلق كاصله وغيره الكفارة وقد هذا الحاردي الصغير بكفارة القتل لا يخرج كفارة غيره فان الصوم فيه يختلفه الاطعام لكن ودعا بصوم الكفارة الصغيرة اذا عجز عن الجمال التي قبله أما إذا مات قبل التمكن من مانت عاقبته وجب القضاء والتذرع والكفارة أو سافر به العذر الى وانه فلا تذبذبه فالمراد بالمكان هنا عدم العذر ولو كان مسافراً أو مريضاً فلا تذبذبه عليه بموته كما لو مات المال بعد الحول وقبل التمكن من الاداء لاز كما عليه نعم ان فاته الصوم بغير عذر لزمته الفدية (وهي) أي الفدية (عن كل يوم من جنس الفطرية) وقوعها وصفتها لأنه طعام واجب شرعاً فما نادى على الغالب من ذلك كافي الفطرية فلا يجزئ البدق والسوي ونحوهما وتصرف (للقراء والساكنين) خاصة لان المسكين ذكر في الآية الآتية وتواجر المسكين السابق والفقير أو أحلأ منه أو داخل فيه على ما هو المعروف من ان كلاله ما انفردت على الخو ولا يجب الجمع بينهما (ولا يتخص فغيره بل يجوز إعطاؤه أكثر) من ثلثين كل كفارة فيجاز ذلك كما يجوز إعطاؤه من ذكوات (بخلاف امداد الكفارة) الواحدة لا يجوز إعطاؤه منها أكثر من مائة ما اعطاه دون المدفوع بموظف كاصبره القاضي والقفال وغيرهما قال القفال بخلاف ذلك الفطر يجوز تصرف صاع الى مائة مسكين متفلاً في المهمة وبخلاف ما هنا من منع اعطائه أقل من مائة مائة الرضوخ باب الهمام ان الاصح فيما اذا فرق الطعام انه يجوز ذلك انتهى ويجاب بالمدفوع بل من صوم وهو ولو يتبعه فكذلك ابد بخلافه فانه أصل وبان الغرور ثم قد يكون أقل من مائة بالضرورة بخلافه هنا بما تقرر علم الواحد لا يعلى هناك او كسراً كتصنيف خلاف ما يورهمه كلام المصنف للمهران كل كفارة (فان صام القربى بعنه) أي عن الميت ولو بغير اذنه (أو) صام عنه (أجنبي بالاذن) منه أو من قريبه ما حرم أو دونها (فالتقديم وهو الصواب) عند النورى (جوازه) بل تذبذبه (وسقوط) وجوب (الفدية) للاخبار الصحيحة كغير الصحيحين من مان وعليه صيام صام عنه ولو كان الحج والجديد عدم جواز لانه عبادة بدينية فلا تسقطها وجوب الفدية قال النورى وليس للجديد جتم السنة والخبر الوارد بالا طعام ضعيف ومع ضعفه فالأطعام لا يتنوع عند القائل بالصوم واطلاق المصنف الاذن أولى من تقديمه بل باذن القربى لم يعرف والتصریح بسقوط الفدية من زبانه (لان استقل الاجنبى) بالصوم عنه فلا يجوز لانه لم يرد به نص ولا هو في معنى ما ورد به النص ويفارق نظيره من الحج بان الصوم بدلا وهو الاطعام وانه لا يقبل النيابة في العبادة فتصديق فيه بخلاف الحج قال الأذري فان قام بالقرى بما يتنوع الاذن كصاوجون أو امتنع من الاذن والصوم وأول من قرى به قول باذن الحاكم فيه نظرتى والاوجه

تعالى فالطعام مسكينا (قوله علم الواحد لا يعلى هناك الخ) أشار الى تصحبه (قوله فان صام القربى بعنه) قال في الخادم ملحقوا القربى وينبغي ان يشترط فيه البلوغ فقد ذكر وافي كتاب الحج لا يجوز ان يكون الا حبر في حجة الاسلام جداً أو صبيلاً انهما ليسا من أهلها أي من أهل فرض الاسلام وان صححهما قوله قال في الخادم أشار الى تصحبه (قوله فالقد يرد هو الصواب الخ) أشار الى تصحبه وكتب عليه مسكن ابن الرضا عن البيهقي انه قال ان الشافعي نص على هذا القول في ما ليه أيضاً فقال ان صح الحديث قلت به فان كانت هذه الامانة الجديدة فتكون منصوصاً في القديم والجديد مع انتهى والامالي من كتبه الجديدة كاصبره الشيخ أبو حامد في أول التلقة قال الأذري هذا فبين مان مسلماً انما من ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعاً (قوله والخبر الوارد بالا طعام ضعيف) فخطأ ابن القري كاجد صحبه في كتابه التوجيه في حكم القول القديم (قوله فهل باذن الحاكم) أشار الى تصحبه

قوله قال في المجموع وهذا يعطى الخ) ولان الولي مشتق من الولي بسكون اللام وهو القريب فحمل على ما لم يدل على خلافه (قوله في يوم واحد آخر الخ) اشار الى تعصبه قال شيخنا اى سواه كان الصوم واجباً على التابع اتم لا (قوله وهو الناهر الذي اعتقده) قال الاذرى تبعه البارز ويوشهده نظيره في الحج لو استأجر من يجمع عن فرض الايام او عن قضاءه او عن نذره في سنة واحدة فانه يجوز كما صرح به انتهى وقال الحنطاني في فتاويه (٤٢٨) في صورة الحج انه اصح الوجهين وقوله قال الاذرى الخ اشار الى تعصبه (قوله ولو لم يكن

التمتع لانه على خلاف القياس فيتعصبه فتنهين الفدية (ثم القريب يكفي وان لم يكن عصبة) لا (وارثاً) ولا ولي مال للمنفق نعم مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لاسرأة قالته ان اى ماتت وعليها صوم نذراً فأصوم عنها صرعى عن أمك قال في المجموع وهذا يعطى احتمال ولاية المال والعصبة به قال ومذهب الحسن البصرى انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد آخر الخ قال وهو الناهر الذي اعتقده (ولو لم يكن وعليه صلاة او اعتكاف لم يقض ولم يفد) عنه لعدم ورودهما بل نقل القاضي عياض الاجماع على انه لا يصح عنه (ولا يصح الصوم عن حى) بل اختلافه مذكوراً كأن أو غيره \* (فرع عن مجرد عن الصوم له يوم أوزماتة أو اشتدت) عليه (مشقة سقط) اى الصوم (عنه) اقوله تعالى وما جعل عليكم الدين من حرج (وليشبهه الفدية) قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المراد بالبطيخ أو يطيقونه حال الشباب ثم يجزى عن بعد الكبر روى البخارى ان ابن عباس وعائشة كانا يقرأن على الذين يطيقونه ومعناه يكفون الصوم فلا بطيخونه وهل الفدية في حق كل من ذكر بدل عن الصوم أو واجباً ابتداءً وجهاً في الاصل أصحهما في المجموع الثاني ويظهر أن ردهما في الوقت بعد اتمام الصوم في انعقاد نذره وسياً بيان (فاذا تجزى) عن الفدية (ثنت في ذمته) كالتكفارة وكالقضاء في حق المريض والمسافر هذا ما اقتضاه كلام الاصل لكن قال في المجموع ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه كالفطر لانه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جنابه ونحوها وما يحتمل حرمه من الفدية وهو مردود بما مر من حق الله تعالى المالى اذا تجزى عنه العيد وثبت الوجوب بثبت فدية وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ شبهه فطره بخلاف زكاة الفطر والتصدق بسبب الفدية في ذمة الزمن من زيادة المصنف (ولو نذرهم والزمين صوماً لم يصح) نذره ما لم يصر من انه لم يطالب بالصوم ابتداءً بل بالفدية (ولو نذر) من ذكر (على الصوم بعد الفطر لم يلزمه) الصوم قضاءً للذات وبه فارق فطره في الحج عن المضروب اذا فطر عليه وكلامه في هذه شامل لزمين بخلاف كلام أصله وظاهر ان من اشتدت مشقة الصوم عليه كالمهرم والزمين في هذه والتي قبلها كشمه كلام أصله وتعبيره بمن يجزى لهم من أهم من تعبير أصله الشيخ اهم \* (الطريق الثاني) \* يجب الفدية (به وان قضيت له الوقت فاذا خافت الحامل والمرضع ولو) كانت الرضعة (مستأجرة) على الارضاع (ومتلوقة) به (على الاولاد) فقط ولو كانوا من غير الرضعة (أفطرتا) جوزا بل وجوباً بان خافتا هلاكهما (وعلى صلح القضاء الفدية من مالهما وان كانتا) مسافرتين أو مريضتين للماروي وأورد والبيهقي ما استحسنته ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية به نصح حكمه الا فى حقهما حديثاً والناصح قوله فن شهد منكم الشهر فليصمه والقول بنسخة قول اكثر العلماء وقال بعضهم انه يحكم غير منسوخ بشأه بما مر في الاحتجاج به ويستثنى النجدة فلا فدية عليها الشك كما مر بيانه في الحيف وفارق لزومها الاستحسان لعدم لزوم دم التمتع للاجبر بان الدم ضمن تامة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطرم تامة اتصال المنافع اللازمة للمرضع وظاهر ان حمل ما ذكر في المستأجرة والمتلوقة اذا لم توجد مرضعة مفطرة أو راضعة لها يصحها الارضاع (ولا تعدد) الفدية (بتعدد الاولاد) لان ما بدل الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعددهم لانها فدية عن كل واحد (فان خافتا على

وعليه صلاة او اعتكاف الخ) ثم لو نذر ان يعتكف صائماً اعتكف عن موله صائماً فانه في التذبير وقوله قاله في التذبير اشار الى تعصبه (قوله ولا يصح الصوم عن حى) نقل في شرح مسلم انه اجماع وقال المارودي لا يجوز القضاء عن الحى اجاباً بما روى غيره عن قادر أو عازر وكتب أيضاً للفرق بينه وبين الحج ان المال يدخل فسمن وجهين أحدهما في أصله ويحببه والثاني في جبره لانه غارت الشبابة في حالين حالة الموت وحالة الحياة والصوم لا يدخل المال فيه الا في موضع واحد وهو جبره فلم تجزى الشبابة فيه الا من وجوه واحد الذي ورد به الخبر (قوله أو اجبته ابتداءً) اشار الى تعصبه (قوله وهذا ما اقتضاه كلام الاصل) اشار الى تعصبه (قوله فاذا خافت الحامل الخ) قياس على الشيخ الهرم يجمع لانه أفطر بسبب ناس عاجزة عن الصوم (قوله من مالهما) خرج به ما اذا كانت أمهتان الفدية تنجزها وتكون في ذمته ان تغنى قاله القفال في فتاويه

قال ويجوز لها ان تصوم عن هذه الفدية لانهما يجب مع قضاء الصوم فهى محض غرم فلا يكون الصوم بدلاً عنها وقوله قاله انفسهما القفال اشار الى تعصبه (قوله وان كانتا مسافرتين الخ) خرج به ما اذا افطرتا لاجل السفر والمرض فانه ما لا فدية به عليه ما ذكر ان اطفالنا الاصح (قوله وظاهر ان حمل ما ذكر في المستأجر الخ) يحمل ما عدا في المستأجرة على ما اذا غاب على ظنها استباحها الى الافطار قبل الاجرة والا فلا جارة للارضاع لتكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى من فقها ولا فدية على الصبي ما اذا افطرت للارضاع كجاس (قوله وان خافتا على

أشهما فلا بد من أن يكون فالأصل والعمادان الموافقان لثمة الوجب فيما ذاقه وهو أن يكتب أضافته للمسط وعملا بالأصل (قوله كالمرض الرجولي) أي ما يخافه المرء من مرضه لصلواته (قوله يجب النظر لا تقاها لك) بشرط أن يكون آدميا معصوما أو حيا ما يحتمل أن لا يتبدد خوف الهلاك بل هو وافي منه سواء ولا بد من على تأخيرته (قوله وقدى كالمرضع) محله في مسقطه لا يباح الفطر ولا الأمان في يباح الفطر بعد تركه أو غيره فمأخوذ به لا نقاها فالأذرى (٤٢٩) قالوا هراهلانية بقوله فانها هراهلانية أشار إلى

أشهما) ولومع ولديهما (فلا بد من) كالمرض الرجولي (ولا تلزم) الفدية (عاصيا بآفاته) بغير جاع لأنه لم يرد بالأصل عدمه فلو تزومه الأصل والمرضع بان فطرهما ارتفع به شخصان بزنان يجب به أمران كالجماع المحصل مقصود الرجل والمرأة تعلق به القضاء والكفارة والعلمى وبان الفدية غير مستوية بالأثر بل انما هي حكمية - تأخر لقبه من الأثر إن ارتفع في شهر رمضان أو في غيره من الأوقات لا كفارة فيها ووافق ذلك أيضا لزوم الكفارة في البيمين العفوس وفي القتل عمدًا بعد ما بان الصوم عبادة يندبها والكفارة فيها على خلاف الأصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص أو كان في معناه بخلافها يتنكح (فرج يجب الفطر لا نقاها) \* بحرم (هالك) أي شرف على الهلاك بفرق أو غيره إبقاء لهيجته (ردى) مع القضاء (كالمرضع) لأنه فطر ارتفع به شخصان وقضية كلامه كالمسألة التورية بين النفس والمال والذي في توارى الفقه - قال عدم لزوم ذلك في المال وفرضه في مال نفسه لأنه فطر ارتفع به شخص واحد وظاهره مخصوصه بما لا يرد فيه - بخلاف ما يرد في لكن في البهيمه نظار \* (الطريق الثالث) \* يجب الفدية (بشأن) الأولى بتأخير (القضاء فلو أخر قضاء رمضان) أو شيء منه (بالعذر) في تأخير (الذي قابل فعله) مع القضاء لكل يوم (مذ) بخلافه برز من أذركه رمضان فأنظر لمرض ثم صوم ولم يقضه حتى أذركه رمضان أو صام الذي أذركه ثم قضى ما عليه ثم علم عن كل يوم مسكينًا وراه الفارقطي والبيهقي وضعه فاقالا وروى وهو فاعلى رواه بإسناد صحيح قال الماوردي وقد أتى بذلك سنة من العامة ولا يخالف إلهم اما إذا أخر به - فز كان استمر مسافرًا أو مريضًا أو المرأة استلمت أو مرضها إلى قابل ثلاثين عليه - ما لا يخبر لان تأخير الإداء بالعذر جازئ تأخير القضاء به أولى وأقهر كلامه كالمسألة لو فاته شيء بلا عذر وأخر قضاءه لسفرًا أو نحوه لم يلزمه الفدية و به صرح التولي وسلم الرازي لكن - أي في صوم المتزوج تبعًا لما نقله الأصل عن التهذيب وأقره ان التأخير له - فخر حرم فضيته لزومها غير المنصف بعدم العذر أو من تعبيره أنه بغير السفر والمرض (ولو تكررت الأعيام تكرر الحد) لان الحقوق المسئلة لا تتداخل بخلاف في الهرم ونحوه لا تتكرر بذلك لعدم التقدير وهذا ما نقله الأصل عن تصحيح الامام وأطلق تصحيح في المنهاج وغيره كالمهر والشرح الصغير قال في المهملات وكانه المالم بعد تصحيح الفير الامام أطلقه وقد تصحح عدم التكرار وجناعات منهم الماوردي والشح أو ما صدق والدينجي وعبروا بلذمه وبالر والى وعبر بالظاهر وقال سالم التكرار ليس بشئ (ولو أخر قضاء يوم) عدوانا (وما يلزمه نديتان) واحدة لا فطر وأخرى للتأخير لان كلامه - صاحب عند الانفراد كذا عند الاجتماع (فان صام عنه الولي) أو أجنبي بالأذن (فقدية) تجب للتأخير لان كانت واجبة عليه في حياته وحصل بصوم من ذكره تارك الأصل الصوم (وتجب فدية التأخير بتحقيق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فبات ليوافق خمس من شعبان لزمه - بخمس عشرة لاسل) أي أصل الصوم (وخمس للتأخير لأنه لو عاش لم يكنه الاضاعة خمسة) قال في الأصل به وهذا إذا وافق يربق بينه وبين رمضان السنة الثانية يسابع قضاء جميع العائت فهل يلزمه في الحال الفدية عملا به أم حتى يدخل رمضان وجهان كالوجهين فمن حلف ليا كان هذا العرف عند تلف أي بان لا يقبل الفدية سهل بحيث في الحال أم بعد مجيء الفدية انتهى وقضية تصحح عدم اللزوم قبل دخول رمضان لكن ما ذكره قوله فيما لو

تتوارى الفقه (الح) ذكره القاضي حسين أيضا (قوله) عدم لزوم ذلك في المال أشار إلى تصحيحه (قوله) لأنه ارتفع به شخص واحد بخلاف الحيوان المعتمر فإنه يرتفع بالعدم شخصان (قوله) بخلاف ما يرد روح ولو بهيمة) قال في الأنوار ولو رأى حيوانا ما يحتمل أن يمرض على الهلاك بالفرق أو الحرق أو احتاج إلى الفطر لقضاءه وجب الفطر والفدية والقضاء وقوله قال في الأنوار أشار إلى تصحيحه (قوله) فليسمع القاضي حين هذا إذا لم يكن فطره موجبا لكفارة فان كان كالجماع فليقبض حتى يدخل رمضان أخرجه ليلزمه للتأخير فدية فيه جوابان الظاهر منهما انه لا يلزمه في هذا اليوم الا كفارة واحدة ولا يجتمع فيه اثنتان والثاني يلزمه لان الفدية للتأخير والكفارة للهتك وقال الأذرى التصور فيما إذا دخل رمضان أخر رمضان بغير أن يكون مع التمكن

قالا عمدا لو أخر ناسا - أو جاهلا فلا ذنبا ما أفهمه كلامهم ولم أر نصا وقوله الظاهر منهما انه لا يلزم الخ أشار إلى تصحيحه وذكره قوله باعتبار أن يكون مع التمكن الخ (قوله) وقضية بلزومها) أشار إلى تصحيحه (قوله) ولو تكررت الأعيام تكرر الحد) قال المبري كالأذرى لا يجزئ أن يحمل تكرار الحد في التأخير إذا كان عمدا عالما فان كان جاهلا أو غير متعمد فالظاهر عدم تكرره (قوله) وأطلق تصحيح في المنهاج) أشار إلى تصحيحه (قوله) وقضية تصحح عدم اللزوم قبل دخول رمضان الخ) لهذا المسألة نظائر منها ما ذكره في الجعفي بتحقيق خروج الوقت في الثانية قال في

الجهر عندي تصبر لهم ان الآن واذ احموم العبد بجموعه علم انه يصبر حرائيل الوتوف لا ينقلب فرسه قبل عقوم واذ انقطع السلم فعلا ينبت  
شبابا لا بعد الهل واذ انما اشلا على ان من اسباب من عشرة اسحق فاساب احدثها او اخطأ الا حرفي جنة فلا يحسب العمل الا بعد الفراغ  
قوله بان الصواب هو الاول) أشار الى (٤٣٠) تصححه (قوله لجواز صومه قبل الغد فلا يحسب) قال شيخنا رحمه الله تعالى في نفسه عمدا على ما  
قوله غيره وبتحسب من دفعه  
ولم يفعل والا حث  
\* (باب صوم التمتع) \*  
(قوله خبر العجيين من  
صام يوم الخ) وفي الحديث  
كل عمل ابن آدم له الا الصوم  
قانه لي وانما عزي به واخذ لقوا  
في معناه على اقول يزيد  
على خمسة من قولنا من  
أدته ان العمل بين قوله  
الجنة بعشر أمته الهالي  
سبعائة ضعف الا الصوم  
قانه لم بين للعد مقدار قوله  
وأحسن منه ما نقل عن  
سنة بان بن عيينة ان يوم  
القيامة تتعلق خصمه  
المرة بجميع أعماله الا  
الصوم فانه لا يسبيل لهم  
عليه فانه اذ لم يق الا الصوم  
يختم الله تعالى ما بين من  
المظالم ويدخله بالصوم  
الجنة لكن ورد ما رواه  
مسلم من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال أتدرون  
من المفلس ثم كرر رجل  
ياي يوم القيامة يتوخذ ظم  
هذا ويغنى عن هذا وانتك  
عرض هذا بابي قوله صلاة  
وزكاة وصوم قال في أخذ  
هذا بكذا ان قال وهذا  
يصوم فدل على انه يؤخذ  
في المظالم (قوله ولا يجب

كان عليه عشرة أيام صريح بخلاف ذكره السبكي والاسنوني وروى ان العباد بانه لا يخالفه فان الازمنة  
المستقبله بقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهذه تعوق في الحي الا لا ضرورة في تجييل الزمان  
المستقبل في حتموا ذكر شي بان الصواب هو الاول أي لزوم الفدية في الحال قال ولا يلزم من التشبيه بمسئلة  
الزغب خلافه ثم فرق بين صوري الصوم وصوره العيين بانه هنا عاصبا بالتحذير فزمنه الفدية في حال  
بخلاف صورته العيين بانه هنا قد تحقق الياس فوات البعض فزمنه بدله بخلافه في العيين لجواز صومه قبل  
الغد فلا يحسب وكلام المصنف موافق لهذا (ثم تجييلها) أي فدية التأخير (قبل دخول رمضان الثاني)  
لؤخر القامة مع الامكان (تجييلها لكفارة قبل الحنث المجرم) فيجوز على الاصح ويجرم التأخير (ولا  
يتم على اليوم) لتأخير الفدية (ان أخر الفدية عن السنة الاولى) ورايسه ولا للعامل تجييل فدية  
(يومين) فكثر باليوم تجييل الزكاة لعامين بخلاف التجييل ليوم به بدخول السنة كما قال (ولو على)  
أي اللهم (فدية يوم في ليلته) أو فدية كلفهم بالاولي (أو عطلت الحمل قبل ان تعطل جاز) وقولنا  
بغلافه يوم نفسه أو في ليلته جاز كان أولى وأخصر وكاهم في غايات الزمن ومن اشتدت مشقة الصوم  
عليه وكالحامل المرضع

**\* (باب صوم التمتع) \***

التمتع والتقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات والاصل في الباب شهر العجيين من صام يوم  
سبيل الله باعد الله وجهه عن الناس عيين خريفا (ولا يجب اتمام صوم التمتع) اذا شرع فيه (كصلاه)  
واحدة كما ذكرها وطبر وضوءة ثلاثا بغير الشروع وحكم التسروع فيه ونحوها الصائم التمتع أو مبره فان شاء  
صام وان شاء أفطر وراه الترمذي وصحح الحاكم كونه سنة وهو غير جائز المتقدم في الكلام على نسبة الصوم  
و يقاس بالصوم الصلاة ونحوها (لكن يكراهه لغرضه) انما هو قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم للفرج  
من خلاف من أوجب اتمامه (الا بعد تركه مساعدة صيف) في الكل اذا عزم عليه امتناع مضيقه أو عكس  
فلا يكراهه لغيره من قبل يستحب تغير وان لزورك عليك آثر خبير من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم  
صغيره واهما الشيطان اما اذا لم يره زعلى أحدهما امتناع الآثر من ذلك فالأفضل عدم خروج منه ذكر  
في المجموع واذ اخرج منه قال المتولي لا يشاء على ماضى لان العبادات تتم وحسب عن الشافي انه يشاء على  
وهو الوجه ان خرج منه بعدن (ويستحب قضاءه) سواء اخرج بعدن أم بغيره لغرضه من خلاف أوجب  
قضاءه وقدمت في صلاة النطق عمله بهذا يتعلق (ويجزم لغيره من صوم وجب على الفور) أنه إذا  
أرضاه (وكذا على التراخي) لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والتبس بالواجب ولا عذر كالتسرع في  
الصلاة أو الوقت (فن أفطر في رمضان بغير عذر لزمه القضاء على الفور ولو في السفر) أو نحو ذلك  
وتكسب الامتنان التخفيف بجواز التأخير لا يقبح الحال المتقدمة (أو) أفطر فيه (بعدن) كحبس  
وسفر ومرضى (قبل رمضان آخر يلزمه) القضاء بجوزة تأخيرها الى ما قبله زمنه  
**\* (فصل يوم عرفة) \*** وهو ناسخ ذي الحجة (أفضل الايام) لان صومه كفارة سنتين كبابي بخلاف غيره  
ولان الدعاء فيه أفضل منه في غيره ونظيره لم يامن يوم أكثر من ان يعنى الله فيمن الناس يوم نعوذنا  
قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فعلم على غير يوم عرفة بقدر يتبادر ك  
(ويستحب اغتساله يومه) عليه صلصيام يوم عرفته حسب على الله ان يكراه السنة التي قبله والسنة

اتحمل صوم التمتع الخ) اتمامه بل ولا يجب اتمام نطقه وان كان أهم الا وادعاءه للحج والعمرة فانه يجب اتمامه ما يجب  
قضاؤها (قوله وهو يوم الخ) أشار الى تصححه (قوله لزومه القضاء على الفور) يشمل قضاء يوم الشك (قوله ولو في السفر) قال شيخنا رحمه  
بقوله ولو في السفر انه فانه أفطر بغير عذر وان طرقت قضاءه في السفر فاستمر قضاءه على الفور أو أفطر فيما بينه وبين التخص (قوله ويستحب اغتساله يومه)  
الخ) قال لا يدرى بان يوم عرفة حدث الناس يومه لاذ لم يأتوا به يومه لا يمتثل به في يومه من قبل واداء الامرين يوم عرفته على

نشد وكذا في القعدة وصوم يوم الله. دعي بقدر رفقته فهل يقال يستحب الصوم أو يكون كصوم يوم الشك أو يخرج فيه بخلافه والاولى  
التوخيل هل غسل العذرة من أوله لا من رقبته شأوا بظواهره لو أخرجه من صدق من عبد أو امرأة أو ربي بالرؤيه حرم عليه الصوم على  
بخلاف خبره وان صام غيره بنائه على الظاهر اهـ وسئل عما اذا شئت هلال الذي الحجة يوم الجمعة ثم تحدث الناس برؤيه يوم الخميس واطن  
مذموم ولم يثبت فهل يستحب يوم السبت لكونه يوم عرفتي بقدر وكذا في القعدة أم يحرم للاحتيال كونه يوم الهدى فثبت بانه يحرم  
لان دفعه مفاد الحرام مقدمه على تحصيله صلواته والتدبير وقوله حرم على الصوم على خلاف خبره أشار الى تخصيصه قوله فيستحب صومه  
لحاج وغيره) أشار الى تخصيصه قوله وفيها المجموع انه يستحب صومه (الخ) قال في شرح (131) مسلم انه مذهب الشافعي والشافعي وما للشافعي

التي بعده قال الامام والمكفر الصائم غائر (مع ما قبله من الشهر) وهو عما يتأبى والناس من مطلوب من جهة  
الاحتياط اعرفه ومن جهة يتدخوله في العشر غير العيد لمكان صوم يوم عرفته مطلوبين جهتين وصرح في  
الروضة باستحباب صوم العشر غير العيد لم يتحصه بغير الحاج فيستحب صومه للحاج وغيره الا يوم عرفته فغير  
الحاج اما الحاج فلا يستحب صومه بل يستحبه فطوره ان كان قويا لا يتابع واما الشيخان وليقوى على  
البناء فصومه له بخلاف الاول بل في نكحت التنبيه للتوري انه مكره وفيها كالمجموع انه يستحب صومه  
لحاج لم يصل عرفته الا لئلا يفتقد العلة لهذا كما في غير المسافر والمر بعض امالها فيستحبها حاطره ومطابقا كما  
نعى عليه الشافعي في الاملاء (د) يستحب (صوم عاشوراء) وهو عاشر المحرم (مع ناسواه) وهو  
تاسع قال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء ما استحب الله ان يكفر السنة التي قبله وقال ابن عثت  
الى قابل الا صوم التاسع فثبت به رواه امام سلم وانه لم يحرم عاشوراء لعشر الصعيان هذا اليوم  
يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم مسامحة من شاء فليصم ومن شاء فليطعم واما الاخبار الواردة بالامر بصومه  
فعمولة على ناكدا الاستحباب بحكمة صوم ناسواه مع الاحتياط له والمخالفة لله ورواها من افراد  
بالصوم كافي يوم الجمعة وعاشوراء وناسواه بمدودان على المشهور (والا) أي وان لم يصمه معه ناسواه  
(صوم الحادي عشر) معه مستحب لانه على ان الشافعي نص في اتم والاملاء على استحباب صوم الثلاثة  
وقته عنه الشيخ ابراهيم وغيره يدل به خبر الامام اجد صوم يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وروا قوله  
ويؤا بعد يوم وليلة بل يستحب صوم الثامن احتياط كظنيرة في امر لكان حسنا (د) يستحب صوم  
(سنة من شوال) قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستان من شوال كان كصيام الدهر  
وراه مسلم وروى النسائي خبر صيام شهر رمضان عشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهر من ذلك صام السنة  
أي كصيامها فراقوا الاذلائخ من ذلك رمضان وسنة من شوال لان الحسنة بعشر أمثالها وحذف ناء  
التأنيث عند حذف العدو جاز كافي الخبر الازل (والافضل تتابعها) وكونها (متصلة بالبعد) مبادرة  
لعبادة (د) يستحب صوم (ثلاثة أيام) الالبي (البض وازله الثالث عشر) للامر بصومها في  
النسائي وصح ابن حبان والمعنى فيه ان الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم من صوم  
ثلاثين كل شهر ولو غير أيام البض كافي الخبر وغيره للاخبار الصحيحة قال السيدي والحاصل انه بسن  
صوم ثلاثة وان تكون أيام البض فان صامها أتى بالسنتين (والاحوط صوم الاثنين عشر) معها  
(أيضا) للخروج من خلاف من قال انه أول الثلاثة قال الماوردي بسن صوم أيام السود الثامن  
والعشرين واليسوي يفتي ان صامها معها السابع والعشرون احتباطا وخصت أيام البيض وأيام السود  
بذلك لتعظيم الالبي الاولى بالنور ولبان الثانية بالسواد فاص صوم الاولى شكرا والتأنيب لطلب كثرة

لانه يستحب قضاء الصوم الزايب وكتب اضاوعارة كثير استحب لمن صام رمضان أت يقبض سنة من شوال كلفظ الحديث ومقتضاها  
فمرد على ولائك أن تعدي بالقطر ليزنه القضاء على الفور على الاصح وقد قال الحمايلي وشيخه والجرجاني بكر من عليه قضاء رمضان  
ان ينزع عن الصوم فخرج هؤلاء موقفي المنظر في الصبي والمجنون يكملان والكافر سلم والمغني المتقدم في استحباب صوم السنة يقضي عدم  
اختصاصها من ذكر من فانه رمضان فصام عنه شوال استحب له ان يصوم ستان من ذي القعدة انه يستحب قضاء الصوم الزايب فس (قوله  
واذله الثالث عشر) هل يسقط الثالث عشر من ذي الحجة أو يعوض عنه السادس عشر أو يوم من التسعة الاول فيه احتمال اول أمر من  
تعرض لذلك ع والظاهر الثاني د وقوله أو يعوض أشار الى تخصيصه (قوله قال الماوردي بسن الخ) أشار الى تخصيصه (قوله الثامن  
والعشرين ونالبيه) قال ابن العراقي ولا يجزئ سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا وله عوض عنه بازل الشهر الذي يليه وهو من أيام  
السود ايضا لان ثبته كلها سودا وقوله قال ابن العراقي أشار الى تخصيصه (قوله) وينبغي أن يصام الى آخره) أشار الى تخصيصه

حين فقروا ظهور العلماء قوله  
يستحب لهم ما فطره مطلقا  
أشار الى تخصيصه (قوله  
وصوم عاشوراء) أي  
البارزي بان من صام  
عاشوراء متلاع قضاء أو  
فد حصل له ثواب يوم  
عاشوراء وواقفه الاصفهني  
والفقهاء عبد الله الناشري  
والفقهاء على ابن ابراهيم بن  
صالح الحضري وهو المعتد  
قوله صيام يوم عاشوراء  
احتسب على الخ الخ الحكمه  
في كون صوم عرفته بسنتين  
وعاشوراء بستان عرفه  
يوم يجزئ بعض اصومه  
يختص بامتجور على الله  
عليه وسلم وعاشوراء يوم  
موسوى (قوله وستمنه  
شوال) أطلق وقضائه  
استحباب صومها الكل أحد  
سواء أصام رمضان أم لا  
كان أفضل من صبا أو  
مرض أو جنون أو سفر  
أو غيرها ومن فاته رمضان  
فصام عنه شوال استحب له  
ان يصوم ستان من ذي القعدة

(قوله والائتيم والنسب) قال الاذري ونسب ايضا المحافضة على موهمها قال خشنا المصنف فضل الائتم على الخيس لولادته صلى الله عليه وسلم ووفاته فيه ولذرة في كلام الفقهاء هنا في دخول القاضي البلد كاتبه (قوله ان آتوه السبت) اشار الى تخصيصه (قوله ويكره افراد الجمعة) لو اريد الاعتكاف في يوم الجمعة (٤٣٣) تسير الكراهة تار يستحب صومه للفرح من خلاف من اوجب الصوم مع الاعتكاف فيه

احتمالان سكاهما النورى  
في نكت التنبيه قال الاذري  
وقد يقال بتركه تخصيصه  
بالاعتكاف كاصوم يوم  
الجمعة انتهى وهذا هو الراجح  
قال في الخدام في آخر كتاب  
الصيام من الام قال الشافعي  
ومن نذر ان يصوم يوم الجمعة  
فوافق يوم فاسر فاسفزه  
وقضاء انتهى وهذا صريح  
في انه لا يكره افراد يوم  
النذر وقوله فهل تستمر  
الكرهه اشار الى تخصيصه  
(قوله نقله عن مذهب  
الشافعي) نص عليه في الاملاء  
وروى المزني في جامعهم  
نص الشافعي مثله (قوله  
عن يضعف به الخ) اشار الى  
تخصيصه (قوله ولان اليهود  
تعظم يوم السبت) ولان  
الصوم اساءة وتخصيصه  
بالاسك عن الاشتغال  
من عوائد اليهود (قوله  
وظاهر ان كلامهم الخ)  
اشار الى تخصيصه (قوله كما  
صرح به في المجموع الخ)  
غنى هذا لعلق المصنف هذه  
المسائل بحول على النقل  
(قوله فان خاف ضررا أو  
فوت حق كره صومه) بعبارة  
أسهل قال الاكثرون ان  
خاف منه ضررا أو فوت به  
سقا كرهه والا فلا قال  
الاسنوي بحتم ان يراد

السراد ولان الشهر قد اشرف على الرحيل فانسب تزويده بذلك (د) يستحب صوم (الائتم والنسب)  
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومه هاديا قال انه ايمان تعرض فيه الاعمال فاحب ان يعرض على  
وانصايم واها الترمذي وغيره والاراد عرضها على الله وامرار في الاكثمة فانها بالليل مروة بالنهار مرة  
ولانها في هذا زعمها في شعبان كفي خير من سدا حدنه صلى الله عليه وسلم مثل عن اكثره الروم في شعبان  
ذقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يعرض على الله وانصايم جلوا زرع الاحمال الا بوج مفصلة في اعمال  
العام جلته وحسب ما ذكر يوم الائتم لانه نافي الا بوج والنسب لانه خاصه كذا ذكره النورى في نقله  
عن أهل اللغة قال الاسنوي في علمه ان اول الا بوج الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثم بن يوسف في  
باب النذر ان آتوه السبت وقال السهيلي انه الصواب وقول العلماء كافة (د) يستحب صوم (آ خر كل  
شهر) لما روي في صيام أيام السود فان صاهاتي باسنتين (ويكره افراد الجمعة) باصوم قوله صلى  
الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم الا ان يصوم يوما قبله أو يوما بعده واه الشنخا وليتقوى بغيره على  
الوظائف العالوية في يومين هنا خصه البيهقي والمساوي وابن الصباغ والعمراني نقله عن مذهب الشافعي  
عن يضعف به عن الوظائف (أو) افراد (السبت) أو الاحد (بالصوم) لخبر لا يصوم يوم السبت  
الا بوج اترض عليكم واه الترمذي وحسنه والحا كرهه على شرط الشيخين ولان اليوم وتقام يوم  
السبت والنصاري يوم الاحد وخرج بافراد كل من الثلاثة جمعهم غيره فلا يكره جمع السبت مع الاحد لان  
المجموع لم يعلمه أحد فان قلت التعليل بالقوى بالفطرى كراهة افراد الجمعة بقضى انه لا فرق بين  
افرادها وجمعها قلنا اذا جمعها حصل له فضيلة صوم غيره ما يجزى حاصل فيها من النقص قاله في المجموع  
(الان يوافق) افراد كل منها (عادة) له كان اعاد اصوم يوم وفارق صومه يوما مثلا كراهة  
كفي صوم يوم السبت ولغيره لم لا يتخبر يوم الجمعة صيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يومه أحد  
وتيسر بالجمعة الباقي والصرح بالاستثناء المذكور بما لا يجوز من زيادته وظاهر ان كلامهم في صوم  
التفريق فلا يكرهه افراد كل منها يصوم الفرض بغيره في المجموع في صوم النذر وبدله خبر الترمذي  
والحا كرهه السابق (فرع ولا يكره صوم الدهران لم يخف ضررا) أو فوت حق (وأفطار العبدان والام  
التسريق بل يستحب) له لا طلاق الاذلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم  
هكذا وعقد تسعة من واه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عظم دخلها أو لا يكون له فيها موضع فان خاف  
ضررا أو فوت حق كره صومه لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم آتى حين سلمان وسلمان بن أبي الدرداء  
سلمان ضررا بالبرد فترأى أم الهذاه مبتذلة فقال ما شأنك فقالت ان أشك ليس له حاجتي شي من  
الديانة قال سلمان يا أبا الدرداء ان بلن عليك حقار ولا عليك حقار لجدك عليك حقا صم واضطر  
وقدم زوايت أشك واعط كل ذي حق حقه فذكر أبو الهذاه التي صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان فقل  
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان فان صام العبدان أيام التسريق أو شيئا منها حرم عليه خبر  
الصحيحين لاصام من صام الابد وقول المصنف بل يستحب من زيادته ومع استحبابه صوم يوم وفارق يوم  
أفضل منه لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أفضل الصيام صيام داود كان يوم يربوا ويظفر  
يوم اذبه أيضا أفضل من ذلك فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله الثوري وغيره ولكن في فتاوى ابن عبد السلام  
ان العكس أفضل لان الحسنة بعشر أمثالها وقوله في الخبر لأفضل من ذلك أي لك (وأفضل الا شهر  
الصوم) بعد رمضان الا شهر (الحرم) ذو القعدة وذو الحجة والحرم ووجب لخبر أبي داود وغيره ممن

بالحق هنا كل مطلوب واجبا كان أو مندوبا وهو والتخصير بدله كراهة تمام كل الليل لهذا المعنى كما سبق ويحتمل  
تخصيصه بالواجب لكن تعويبه حرام فيكون محل الكراهة عند الخوف دون العلم بالان أو في تقويت واجب مستعمل وعار التامع ان كان  
به ضررا أو فوت حق فاداه في غير الخوف وهو الصواب انتهى ولهذا زاد عدل بها المصنف



الحرم وأترك صم من الحرم وأترك صم من الحرم وأترك وإنما أمر الخاطب بالترك لأنه كان يشق عليه  
 آكل الصوم كجاءه التصريح به في الخبرين لأن لا يشق عليه الصوم جميعه فاضيلة (وأفضلها الحرم) طبر  
 بل أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله الحرم (ثم أتت) وظهر استواء البقية وانفاهاه تقديم رجب  
 نحو ما من خلافه من فضله على الأشهر الحرم (ثم شعبان) طبر الصبحين عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأته في شهر أكثر منه - صلما في شعبان  
 ولما رأته وسلم كان يصوم شعبان كما كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للاول فالمراد  
 بكثرة ما وقيل كان يصوم كما في وقت وبعضه في آخر وقيل كان يصوم ما قرئت آياته وما قرئت من آخر وثلاثة من  
 وسطه ولا يترك منه شيئا بالصيام ولكن في أكثر من سنة وقيل لما خصه بكثرة الصيام لأنه قرئ فيه أعمال  
 العباد في سنتهم فان قلت فدمر ان أفضل الصيام بعد رمضان الحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون الحرم  
 قلنا الله صلى الله عليه وسلم لم يعظم فضل الحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه اوله كان تعرض له  
 فيه اعذار تمنع من آكله الصوم فيه قال العلماء وانما لم يستكمل شهر غير رمضان للثلاثين وجوبه  
 (ويجزم) على المرأه الصوم نفل مطلق (بغير اذن زوج) لها (حاضر) طبر الصبحين لا يجعل للمرأة  
 أن تصوم وزوجها شاهد الا بإذنه وفي رواية ياتيها ويأذنها تصوم لان الصوم للمرأة وبها ما شاهد الا بإذنه غير  
 رمضان ولا حتى الزوج فرض فلا يجوز تركه بفعل فلا وصامت بغير اذنه ص وان كان صومها حراما كالصلاة  
 في دار موصوبة قال في شرح مسلم فان قيل ينبغي جوازها فان أراد التمتع تمتع ونصد الصوم فالجواب ان صومها  
 معها لا تمتع عادة لانه جهاب انتهك حرمة الصوم بالانسان انتهى وهل يلحق به في ذلك الصلاة التمتع فيه نفل  
 والدرجة لا في رمضان وبما في الفقهات أنه لا يجزم عليها صوم عرفه وعاشوراء أما صومها في غير زوجها  
 عن بلدها فإثره لا بخلاف فهو الخبر ولو والمعنى النهي وظاهر أنها اذا اعتز رضا جاز صومها وان كان  
 حاضر والا لانه اباحها لغيرها كالمعنى النهي وظاهر أنها اذا اعتز رضا جاز صومها وان كان  
 بغيره بغير اذن السيد والاجازة كره في الجموع وغيره

**\* (كتاب الاعتكاف) \***

هو نسة البيت والحبس والامانة التي على شخصه ايا كان أوشرا قال تعالى ولا تباشرهن وانتم عاكفون  
 في المسجد وقال فاعلم ان قوم يعكفون على اصنام لهم وقال ما هذه التماثيل التي اتم لها ما كقول  
 فقال اعتكف وعكف بعكف وبكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكفا وعكفا وعكفا عكف بكسر الكاف  
 بكفا لا غير يستعمل لازما متعبدا كرجوع رجعته ونقص ونقصه وعكفا للبيت في المسجد من شخص  
 مخصوص بنسبه والاصل فيه قبل الاجماع الآية الاولى والاخبار تكبر الصبحين انه صلى الله عليه وسلم  
 اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه  
 من بعده ونسرا البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرين شهرا من شوال وفي رواية سلم اعتكف في العشر  
 الاوئل من شوال قال جامعوه من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم وابراهيم ان طهرنا بينك  
 والماضين والعاكفين (وهو سنة مؤكدة ويستحب في كل الاوقات) لا طلاق الادلة (واركاه  
 أربعة الاوئل المكت وأقله أكثر من العامينة) في الصلاة (يسكون أو تردد) لا شعارة لقلبه فلا  
 يجزئ أقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة (ولا يجزئ العبور) لان كلامهما لا يسمى اعتكافا (فان  
 نظر اعتكافا) مطلقا (أجزاء مختلفة) حصولها بهما (لكن المستحب يوم) للخروج من خلاف  
 من أو يسع مولاه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتكاف دون يوم ونص الشيخ أبو حامد على  
 اعتكاف يوم في السنة الى اليوم ونقله عن نص الشافعي في الاملاء ذكره في البحر وكذا القاضي الا انه لم  
 ينقله عن النص (ويستحب كلما دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف) لئلا فضيلته والتصريح  
 بالاعتكاف من زيادته

(قوله وأفضلها الحرم) رقع  
 قال روضة نقلا عن الجبران  
 أفضل الحرم ورجب وأعرض  
 بان الذي في الحرم أنه أفضلها  
 بعد الحرم (قوله ثم باقها)  
 قال شيخنا والحاصل انه  
 يقدم الحرم ثم رجب ويصح  
 ان يقال ثم الحج ثم القعدة  
 وبعد ذلك شعبان كانه  
 (قوله والظاهر تقديم رجب)  
 أشار الى تصحبه  
 (قوله والدرجة لا تقصر  
 زنها) أشار الى تصحبه  
 (قوله وظاهر أنها اذا اعت  
 الخ) أشار الى تصحبه  
 \* (كتاب الاعتكاف) \*  
 (قوله وشرا البيت الخ)  
 وفي الشرح للبيت في المسجد  
 بقصد القرية من مسلم  
 عاقل طاهر من الجنابة  
 والحيض والنفس صاح  
 كان نفسه عن شهوة  
 الفرج مع الله كرو العلم  
 بالتحريم (قوله فلا يجزئ  
 أقل ما يجزئ في طمأنينة  
 الصلاة) الفرق بينه وبين  
 العلماء أن ان المقصود بها  
 قطع الهوى عن الرفح  
 والنيات هنا هو المقصود  
 قال شيخنا وأقل ما يجزئ  
 في طمأنينة الصلاة مقدار  
 سبحان الله لفظا

قوله لقوله تعالى ولا تبشروهن المخرج عالى اللهم استخرج المجمع في الاعتكاف الواجب قطعها وبأدائه في المسجد وفي الاعتكاف المطابق عه باقامته في المسجد انتهى واغرض بانه تليل ناص لان الجماع لا يستلزم الاقامة لانه قد يعرجى دابة وهو دمج في المسجد وهو مذموم رأسته في عاونه في المخرج او بعأروه (٢٣٤) في المسجد ويغرض على الفور فلا يكون ما كتبه وقد لا يحرم المكت على الجانب اذا كان

المخرج من المسجد لا فالصواب التليل بانتهال حرمه المسجد على هذا وكان صيا وجب على واجب معناه من الجماع في المسجد وان قلنا انه لا يجب عليه معناه من قراءة القرآن وحده جنبا ويحدها والفرقان المشقة هناك انتضت ذلك بخلاف الجماع في المسجد (قوله نه عليه الاستوى) أشار الى تخصيصه (قوله كالحطاطة) أشار بالتقيد بها الى الخراج الحرفة التي تروى بالمسجد (قوله وتكره الحرفة) قال شيخنا لانا في هذا قوله قبله ولا يكره الصنائع اذا لازل في عمله فما قافا والثاني فيهما اذا قصد الاجتراف فيه لان الحلة الثانية تنافي حرمته أكثر من الأولى كاتبه (قوله على جوار الوضوء المخرج) في اطلاقه في الوضوء في المسجد شيء وهو ان ماء الوضوء والاستساق لا بد ان يزوج بالصبغ وهو حرام فانما يتلعه في هذه الصورة صونا للمسجد ويقال له مستملات فيغفر وقوله أو يقال انه المخرج أشار الى تخصيصه (قوله واختاره في المجمع) و

المخرج (فصل) و في نسخة فرع (ويفسده) أي الاعتكاف (من الجماع ما يفسد الصوم) منه وهو ما يقع مع ذكر الاعتكاف والعلم بخبره والاختيار ان يذلى الاصل سواء أجامع في المسجد أم لا لما قافاه (فيحرم) بيبه الجماع بهذه الشروط لعملى ولا تبشروهن وانتم عما كقول في المساجد ويحرم (به التقيد) وللمس بـ (وهو) بالشروط المذكورة (فاذا أنزلتمه ما أنزلتموه من السماء) بخلاف ما ذكروه من أنزلهم ما أنزلهم مما أنزلهم من السماء كالمسألة في باب الاحداث لو أوج الحنفى في غيره أو أوجر في غيره في بلدان اعتكافه قولان كما بشرنا بغير جماع يقتضى الشفرة بين نزله وعدم نزله وهو صحيح بعمله على انزله من فرجه معاً والترجيح في الاستئناس من زيادة المصنف وصرح به في المجمع ثم يحرم ما ذكرنا في العلم في الاعتكاف الواجب في المسجيب المسجد بخلاف المسجيب خارجة اذ غاية ذلك خروج من العبادات المستحبة وهو جازية عليه الاستوى (فرع ولا يكرهه) أي للمعتكف (الصنائع) في المسجد (كالحطاطة) والكثير (مالم يكتم) منها فان أكثرها كرهت لحرمته الا كالمسألة فلا يكرهه الاكثر منها لانه طاعة كطعم العلم ذكره في المجمع هنا وفي باب الغسل (وله ان يرجل شعره) أي يسهه لغير الصبيح ان عاتق رضى الله عنها كانت ترجل شعره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف (د) ان (يتعجب) لانه لو حرم تعاقبه لم يرم تجليل شعره كالحرام (د) ان (يلبس) الثياب الحسنة (ويزوج ويزوج) وامر بالصالح معايشه وتهدي ضاعه كما مرح بها الاصل (و يأكل ويشرب ويغسل يده) لان الاصل الاباحة ولم يرد ما يخالفه (في المسجد) متعلق بالجماع (والأولى) ان يأكل (في سفره) أو نحوها (د) ان يغسل يده (طست) أو نحوها لكونه انقاف للمسجد وأصون قال المارودي ان يغسلها حيث يبيد عن نظرات الناس والطست بين هملته (وتكره الحرفة) في حرفة الطهوت نحوها (كالغرفة) من بيع وشراء ونحوها (الاجاجتوانات) صانته (ولا يبطل اعتكافه) بشئ من ذلك وان كثره عدم منافاته الاعتكاف ولان ما لا يبطل قلبه لا يبطل كغيره كالغرفة والذكر (ويجوز رفعه) أي المسجد (بمستعمل) كما يجوز بالمطابق لان النفس انما تعاقب شره ونحوه وقد اتفقوا على جواز الوضوءه واستقاط مائه في أرضه مع انه مستعمل لانه أنف من غسله البدن الحاصله بفلسه له وهذا من زائده واختاره في المجمع عرضة قول البغوي ان ذلك لا يجوز لان النفس تعاقب بما ذكر ولم ينقل ما اختاره عن احد وتبعه على ما اختاره الاستوى مع نقله عن الجوارزي موافقة البغوي وعلى كلام البغوي اقتصر الاصل ولا يغوي ان يفرق بان التوضي وتغسل اليد في ذلك حاجتها اليه بخلاف التوضي فإنه يقع قصداً والى يغفره تماماً لا يتفرقه - دا بان ماء الوضوء به بعضه - يرستعمل وما غسل اليدين مستعمل بخلاف ماء التوضي كذا نبه عليه الزركشي وغيره (د) يجوز (الاحتجام والغسل) في ناله قال الاصل - ل وهو خلاف الأولى في حرم في المجمع كراهته وكالحطاطة في الغسل ما في معناه ما فيها به وكاحتمات وتفرغ دخل ونحوها من سائر الدماء الخارجة من الأذى للحاجة ويدله ما رواه البخاري ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وكانت ستحاضة فمر ما وضعت العنت تحت ابوي نعل اما الميس في معانها فلا يجوز زخا به في كسب أبي بعضه وقد نقل النووي في مجموع تحريم ادخال الفلانة المسجد لانه من شغل هواه المسجد بما عزم باءة الفرج وظاهر ان عمله اذا لم تكن حاجته ليدل جوار

أقنت (قوله وعلى كلام البغوي اقتصر الاصل) وحزم به صاحب الانوار (قوله وكالحطاطة) والصدقات في معانها (المخرج) قال في الخادم خرج بالصدقات والحطاطة غيره ما من الدماء كالفرج في الفصا فانه لا يجوز في المسجد كذا كرهه الرافعي في الجنائز ثم هذا كله بالنسبة لا أدى فاذ ذبح الدابة في المسجد فمؤد لان لا يؤمن بقول الدابة وتلويها بالمسجد (قوله ونقل النووي في مجموع تحريم المخرج) أشار الى

تخصيصه

(قوله لزماه) فان قلت الحال معده اصحابها فن ان يلزم الامر بما اذا يلزم من الامر بشئ الامر بما قبله بدليل اضرب هذا الجالس قلت  
 على ذلك ان لم تكن الحال من نوع الصوم بل من نوع الامور وكلما قال المذكو راما اذا كانت من ذلك نحو جعفر وادخول مكة بمكتهما  
 فهي ماورد بهما وما هما من هذا القبيل (قوله لعدم الوفاء بالترجم) قال في المهمات واعلم ان الفرق بين المسئلة الاولى وبين مسئلتنا مشكل  
 جدا فانه التزم في الموضوعين الصوم لفظا بدليل على الصفة فان كلامه حال اما مفردا واما جملة والحال وصف في المعنى انتهى وقرن بينهما من  
 وجهين أحدهما ان قوله في الصورة الاولى ان اعتكف يوما التزام صحيح وقوله انا فيه (٤٣٥) صائم اخبار عن الحالة التي يكون عليها في  
 المستقبل والاخبار عن

ادخال النفل المختص به فاذ ان النولوت (فان لوت) الخارج بما ذكر المسجد (أوبال) فيه (دولي)  
 ما مستحرم) فغيره من هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذراتها لانه ذكر انه وقراءة  
 القرآن وانما حرم البول فيه في اناه بخلاف النصدوا بخراجه لان منهما اشرف من ما سارنا يعني عنه في محلهما  
 وان كثرت لانه اقبح من ما لوله هذا لان يمنع من الفصد متوجه القبلة بخلاف البول ومثله التغرط بل اولي به  
 من صاحب الاستفتاء والظاهر ان ليس البول ونحوه كذلك الحاقا للفرد النادر بالاعم الغالب (وان  
 انقل بالقرآن والعلم في ريادة خبر) لانه طاعة طاعة  
 فصل بسبب لاعتكف الصوم) لان تباين رواه الشخان وللغروج من خلاف من أوجب الصوم في  
 الاعتكاف (فان نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم) كتبه على ان اعتكف يوما اذ صائم أو كونه صائما  
 (الصوم شرط) لاعتكافه الذي يخرج به عن عهده نذره فليس له افراد أحدهما عن الآخر لعدم الوفاء  
 بالترجم (ويجزئه يوم من رمضان) أو غير صائما فيه ولو نفلا لانه لم يترجم صوم بل اعتكافا بصفة وقد وجد  
 فلونذر ان يعتكف بصوم أو صائما كذا عكسه بان نذر ان يصوم باعتكاف هذين من زيادته أو معتكفا  
 (لزام) أي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما (و لزمه) الجمع بينهما لانه قر به فليزم بالنذر (كلونذر ان  
 يصلي بسورة كذا) لزامه والجمع بينهما (فلو اعتكف صائما) في رمضان) أو غيرهما لان كان الصوم  
 أو واجبا بغير هذا النذر (لم يجزه) لعدم الوفاء بالترجم قال الاسنوي والقياس فيما ذكر ونحوه انه يكف  
 اعتكافا لخاف من اليوم ولا يجاب استيه لان اللفظ صادق على القابل والكبير فكلامهم قد فهم  
 خلافه (ولونذر اعتكاف أيام ليل متتابعة صائما لجمع ليلاتها معها) لان نذر الجمع ولو عين وقتا  
 لا يصح صوم كالعبد اعتكف ليلتين في الصوم قاله الفارسي (ومضى نذر ان يعتكف صائما أو غير صائما  
 أو عكس) بان نذر ان يصلي معتكفا أو يجرم بصلاة معتكفا (لم يلزمه الجمع) وان لزماه الصلاة  
 لكونه مفلا لانتساب الاعتكاف اكونه كاعتكاف مع الصوم لتقاربه فان كلف فعل أحدهما  
 ومفلا آخره كالصلاة فيما ذكر الاحرام بجمع أو مرة (وأجزاء) من الصلاة فيما ذكر (ركعتان)  
 كلوا فريدها بالنذر ولا يجزئ ما ذكرهما (ولونذر اعتكاف أيام صائما لزمه لكل يوم ركعتان) واستشكك  
 الاصل بان ظاهر اللفظ يقتضي الاعتكاف بان تركه انا ظهر فلم اعتبر تركه بالقدور الواجب من الصلاة  
 كل يوم وهو لا يكتفي به مرفق جيع المسدود بجبابه تركه الظاهر في الاعتكاف دون التكرار ورايد ذلك  
 بالنذر وسلك واجب الشرع اذ الصلاة المفترضة لا تستوعب الايام: تكرر لكل يوم (ولاجب الجمع)  
 بين الاعتكاف والصلاة كجبابه ولونذر ان يصوم صائما أو عكسه لزماه ولا يلزمه جميعها (الركن الثاني  
 ان يعتكف) لان اعتكاف في اذ انما يلقى الصلاة وغيره اسواء بالنذر وغيره تعين زمانه أولا (ويجب  
 التعرض للفرض في المنذور) ليتبين النفل قال الاسنوي ولم يشترطوا فيه تعيين سبب وجوبه وهو  
 النذر بخلاف الصلاة والصوم لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافه قال الزركشي وبشبهه بان ذكر

الحالة المستقبلة لايصح  
 نفلها بان نذر ان يكونها محالة  
 ونحوه لالحاصل محال لانه  
 لا يصح توجيه الطلب اليه  
 ولان قوله انا فيه صائم جملة  
 والجملة لا تكون مع معرفة  
 للمصدر بخلاف قوله ان  
 اعتكف صائما وان اعتكف  
 بصوم فان صائما ليس فيه  
 اخبار عن حاله مستقبلة فهو  
 انشاء متعوض يرجع  
 مع معنى الكلام الى تقدير  
 على ان اعتكف يوما وان  
 أصوم فيه وهذا نظر في  
 نظائر المسئلة قوله لله على  
 أن أصلي قائما ورائعا  
 وان أخرج راكبا المعنى ان  
 أصلي وان أتحسح لانه في  
 معنى الانشاء ولو لم الصفة  
 الفرق الثاني في قوله انا  
 فيه صائم حال من المفعول  
 وهو اليوم فيجوز ان الكلام  
 الى معنى اعتكف يوما صوما  
 فيه وقوله مصوم اياه اخبار  
 ليس بصيغة التزام واما  
 قوله ان اعتكف صائما  
 فصائما حال من المفعول وهو  
 الغدير في قوله اعتكف

والحال متدني فعل الفاعل الذي هو الاعتكاف فاحل في قوله ان اذني اعتكافا وصوما كقولنا أخرج راكبا أو صائما (قوله والقياس فيما ذكر  
 ونحوه) أشار الى تصحيحه (قوله ولو عين وقتا لا يجمع صومها الخ) أو ان يعتكف في بيته بصوم لزم الصوم (قوله قاله الفارسي) أشار الى تصحيحه  
 (قوله بان نذر ان يصلي معتكفا الخ) أو ان يصوم مع صائما أو عكسه (قوله واستشككنا الاصل الخ) يجب بانه قد تقرر ان الجمع بمنزلة تكرر  
 النذر فاذ قال الله على ان اعتكف ثلاثة أيام أو أياما صائما فهو في قوله الله على ان اعتكف يوما أو يوما صائما لانه كان قوله صائما محالا  
 من كل يوم فليزماه ان وقع في كل يوم صلاته وان نذر ان يعتكف يوما أو يوما صائما لانه كان قوله صائما محالا  
 غير بلا صوم بخلاف نذره اعتكاف شهر رمضان صائما فانه

(قوله قالو بذلك صرح صاحب المنائر) وهو ظاهر ع ولا يجب تعيين الاداء والقضاء (قوله وصورة في الجموع) قال الاذرى وهو هذا صريح فانه لو اطلق ثم نوى اعتكاف شهر مثلا (٤٣٦) صح بطلانها واذل دخولها (قوله وللأجدد) قال في المهمات اكنه كذا في أخبار الباب

في الكلام على الاعتكاف  
 المنذوران بالابدية  
 كالاعتكاف عن الخبث  
 بلحق قضاء الحاجة في عدم  
 وجوب تجديد النية وكذلك  
 الخروج لإذان اه  
 واعترض بان كلامها  
 في غير الاعتكاف المتتابع  
 وهنالك في المتتابع فلا  
 تناقض ولا اختلاف  
 والفرق بينهما النسبة  
 المتتابع شامل لجميع المدة  
 بخلاف المدة العاقلة (قوله  
 لحرمه الملك في المسجد  
 عليهم) قال الاذرى وقضى  
 هذا التوجيهان كل من  
 حرم مكنت في المسجد لا يصح  
 اعتكافه كذا في جرح  
 واستحاضة ونحوها اذالم  
 يمكن حفظا المسجد منها  
 وفيه نظر (قوله لكن يكره  
 لقول الهيثم الخ) قال في  
 التور ومن المشكل اتفاهم  
 على جهة تنوها باليمن غير  
 تفصيل (قوله نبه عليه  
 الزركشي) قال الشيخ  
 ربهان الدين وكيف يتوهم  
 في هذه الصورة انه لا يجوز  
 مع انه يجوزه الجبلوس  
 بغير نية الاعتكاف وهو كما  
 قالوا يذهب بعضهم على انه  
 الزاقي في كتاب الاعمان بان  
 السيد ابيه منع العبد  
 من الاذركرة في القرن  
 في ترداده وضح انه

الصوم والعلة بغير اذن السيد ان كان لا يذهب العبد عن الخدمة (قوله وهو أي زمن الاعتكاف معناه الخ) وليندعب  
 اعتكافا في زمن معين باذن سده ثم اعاد فليس المشترى منه لانه مستحق قبل ملكه وله الخيار في فسح البيع ان جهل ذلك حكاه في الجموع  
 عن التبري واقروا بان ان تكون الزوجة كذلك الا في الخيار وقوله حكاه في الجموع عن المتولى أشار الى تصحيحه

وهي

قوله لا زمن جنون الخ) اذا حصر الفرق بين قاطم الاعتكاف وبسطه عرفناه لا بشكل على عدل جنون فاعلم الاعتكاف هو على ما نقله  
 الرافعي عن التتمة انه لا يجب الجنون من الاعتكاف (قوله لو من ولم يخرج من المسجد) اوضح ولم يكن حفظه فيه أو أمكن بعقده بطل  
 اعتكافه الا لا يلزم من عدم بطلانه حسبه فمن الجنون (قوله فله الخروج للفصل الخ) قال الاذري لو عدم الماسمطلقا وكان بحيث يباح  
 له التيمم وجود الماء فهل يجب عليه الخروج التيمم مع مكافه في المسجد ذكره عارلانه يتعين بشاهاه في كمال التيمم فبعدمه وتدرجهم  
 ملا والظاهر ان موضع التردد ما اذا لم يكن الجنب - تخمرا بالخير وتجوهره والا لوجه الجزم وجوب الخروج لا نحو زالة النجاسة في المسجد  
 وكذا يجب ان يكون غسله - ما اذا لم يحصل بالفساد ضرر للمسجد أو المصليين (قوله وانه لا يصح فيه اوقف جزؤه شاعرا مسجدا) كالاتصاف  
 سلاتا أمور فيه اذا تباعد عن امامه أكثر من ثلاثمائة ذراع ويجب قسمته بجرم في ذي الحدة الا تكبر المكث فيه وان ألقى البارزى  
 بجزان (قوله نعم لو بني في مسطبة) أي وأخوها كذا كتبت في أرضه (قوله فتجده الصحة) (٤٣٧) أشار الى تصحبه وكتب عليه كما يصح  
 الاعتكاف على سطحه

وجدرانه وشبهه ما لو بني  
 العرصه بالآخر والنورة  
 ثم وقفها مسجدا قال  
 شيخنا وعلى هذا لو أراد  
 ان يقف سفينة مسجدا  
 فان كانت في البحر لم  
 يصح أو في البر فان أقيمت  
 فيه صرح والافلاتان كانت  
 كبيرة لا تجز لان الاصل  
 فيها الاتجار ومن شأها  
 ذلك (قوله والجامع أفضل)  
 يستثنى العبد والمرأة والمأذنة  
 فالجامع وغيره في حقهم  
 سواء وما اذا كان غير  
 الجامع أكثر جماعة وليس  
 في اعتكافه جعنا فاعتكافه  
 فصا أكثر جمعه أفضل قاله  
 بعض أصحابنا قال الاذري  
 وهو الظاهر الا ان يكون  
 امام الاكثر جماعة عن  
 جامع وغيره ممن يكبره الا انه  
 به كجناها هناك فلا شبه  
 أن قلل الجامع أو عندي  
 والمث - هو واخلاق القول

وهي الموافقة للاصل والاولى أولى اقوله (ويجب) فيما اذا لم يخرج (زمن الانعقاد) من الاعتكاف  
 كالنوم وكالصيام اذا أتمى عليه بعض النهار (لا) زمن (الجنون) لما فاته الاعتكاف واعلم ان ما  
 صرح به من بطلان التتابع فيما اذا أمكن حفظه بلا مشقة هو مقتضى كلام الاصل كالتمتع الا ان الذي  
 اتفقت عليه الامامية والجمهور وعدم البطلان فاهم أطلقوه وبغير تفصيل بين المشقة وعدمها وكذا أطلق في  
 المجموع مع نقله كلام التتمة قال ما حاله فان أخرج المعنى عليه أهله والجنون وليم يطل التتابع لانه  
 يخرج باختباره - ذاهو المذهب وبه فاعلم الجمهور وقال التولي وآخرون هو كالرخص انتهى وبؤيد  
 ما أطلقوه وما ساقى من أن الخروج مع كراهه لا يبطال التتابع بجماع ان كلام يخرج باختباره (ومن أجنب  
 بالاحتلام ونحوه) كالجانب ساقيا (قوله فله الخروج للفصل وان أمكنه في المسجد) لانه أسون لمرده ولو حرمة  
 المسجد (ويبادر به) وهو بارعاية (للتتابع) وقضية كلامه كاصله جواز الفصل في المسجد وهو كذلك  
 ان لم يكن فيه أو يخرج من الحرم وسواء فلا يجوز وكذا نقله الامام عن المحققين جزم به في المجموع (ولا  
 يجب من الجنابة) من الاعتكاف اذا اتفق الكسك معها في المسجد فذو غيره فانه حرام وانما يباح  
 له الضرر وهو ماها الحين صرح به الاصل (الركن الرابع العتكاف) (فيه) فلا يصح (الاعتكاف  
 الا في المسجد) لا التباعد والاشجان ولا الجاع واقوله تعالى ولا تأمروا من أتى ما كنتم في المسجد  
 ذكر المسجد لا جاز ان يكون جعلها شرطا في منع مباشرة العتكاف لئلا يخرج من المسجد  
 ولزم غيره أيضا منها فاعتين كونها شرطا في الاعتكاف ولا يفتقر شي من العبادات للمسجد الا تحية  
 الاعتكاف والطواف فعمله أنه لا فرق بين سطح المسجد وغيره لانه لا يصح فيما وقف جزؤه شاعرا مسجدا ولا  
 فيما أرضه مستأجره ولو بني في مسطبة وقفها مسجدا فتحية العتكافه صرح بعضهم بذلك الا ان يرى  
 ولا يفتقر ما وقع للركن من أنه يصح الاعتكاف وان لم يكن مسطبة (والجامع أفضل) للاعتكاف  
 من قبضة المسجد للفرج من خلافه من أوجب مولكثرة الجماعة فيه والاستغناء عن الحرم للجمعة  
 (ويجب) الجامع للاعتكاف فيه (ان ندرأ وسوا) فأكثروا قبل وفيه يوم الجمعة (مستابها) وكان من  
 تزما للجنون بشرط الخروج له الا ان الخروج لها يقطع التتابع (ولا بشرط) الجامع لما اتفق الاعتكاف  
 بل يصح في مسائر المساجد ساواها في حقهم المكث للجنب وسائر الاحكام (ولا يجزئ المرأة) اعتكافها  
 (فصل في بيتها) لانه ليس مسجد فهي كغيرها (ولا يتعين مسجد للاعتكاف ينزل) له (فيه) كافي الصلاة

بان الجامع أولى فيتمثل ان يكون كلام الشافعي والاصحاب خرج على الغالب وهو ان الجامع أكثر جماعة وان امامه من أهل الكمال  
 ويحمل أهم راعوا خلافه من لم يصح الاعتكاف في غيره وهذا هو الظاهر انتهى وكتب أيضا يستثنى من كون الجامع أفضل ما اذا كان  
 قد عين غير الجامع فالعين أولى اذ لم يخرج الى الحرم والجمعة (قوله للفرج من خلافه من أوجب الخ) قال الرافعي والمعنى الاول اما الظاهر  
 هذا الشافعي أولا بدنه في ثبوت الاول به لانه نص على ان المرأة أو العبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا أي من المساجد لانه لا جمعة عليهم  
 هذا كلامه ومقتضاها انه اذا اعتكف دون الاوسع وليست الجمعة من استوى الجامع وغيره وبه صرح ابن الرافعي لكن قضية مطلقه  
 لئلا يطلع أولى والحال هذه وبه صرح القاضي الحين (قوله ولم بشرط الخروج لها الخ) لو استثنى الخروج لها بتمت جماعة من غيرها  
 الى الآخر وعادته الصلاة فيم يلزم والاضر قال الشيخ عز الدين من اعتكف فيما بينه مسجدا فان كان مسجدا في الباطن فله أجر مسجدة  
 واعتكافه والا فمقتضاها

(قوله لا تشد الرحال الخ) أي لا يبالغ في شدةها في حديث أبي عبد الله الرضي في مسند الإمام أحمد بأسناد حسن من قول أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشد الرحال إلا في ثلاثة مساجد مكة والمدينة والقبضه والتضعف بالقد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي في تنزل السكينة على قنابل المدينة من رأي الاختصاص النووي للإشارة إليه بقوله مسجدى هذا ورأى (١٣٨) جماعة عدم الاختصاص وأنه لو وضع فهو مسجدى كما في مسجده مكة إذ اوسع فكلا

الفضيلة ثابتة واستنبطها منه تفضل مكة على المدينة لان الأمانة تشرف بفضل العادة فيعالي غيرها مما تكون العبادة مرجوحة فيه وهو قول الجمهور واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض بل قال ابن عسقلان الحنبلي أنها أفضل من العرش (قوله مار واه البيهقي) أي وأجدوا بين ما جبه (قوله أفضل من ألف صلاة الخ) هذا التضعيف يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الأجزاء بالاتفاق كما أنه النووي وغيره ويعلم بعمل قول أبي بكر النقاش في تفسيره حديث الصلاة بالمسجد الحرام بلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عرجس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة قال البسداوي صاحب الانباري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف وكل صلاة جماعه بانى ألف صلاة

لكن يستحب الاعتكاف فيما عنه كإتلافه في الجموع عن الاحتجاب (الاعتكاف الحرام وكذا الاعتكاف بالمسجد الاقصى) فتبين الثلاثة ينفصلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا في ثلاثة مساجد مكة والمدينة والمسجد الاقصى ورواه الشيخان قال ابن تيمية وألقى البيهقي بمسجد المدينة سائر مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وكلام غيره يأباه وكذلك الخبر السابق والحق بعضهم بالثلاثة مسجد في صلاة في مسجد قبا كعمرفور والترمذي وشيخه ابن الصلاح والنووي والخضري كان صلى الله عليه وسلم بانى قباهرا كما ما شاذ يصلى فيه ركعتين (ويقوم الاعتكاف الحرام مقامهما) أي مسجد المدينة والمسجد الاقصى زيادة فضله وتعلق النسب به (و) يقوم (مسجد المدينة مقام) المسجد (الاقصى) لانه أفضل منه (ولا عكس) أي لا يقوم الاخير ان مقام الاول والثالث مقام الثاني ودليل قواشتماني الفضيلة مار واه البيهقي وشيخه ابن حبان وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في مساجد الحرام والمسجد الاقصى أفضل من مائة صلاة في مسجدى هذا من مار واه الزبائري وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في المسجد الاقصى أفضل من خمسمائة صلاة في مساجد أي غير المسجد الحرام ومسجد المدينة بقدر بنفقاته ويؤخذ من الخبرين ان مسجد المدينة أفضل من المسجد الاقصى بخمسة مائة صلاة فيسنتنى المسجد الاقصى من الخبر الاوّل مع المسجد الحرام والمسجد الحرام في الخبر المذكور وقال النووي في مناسكته عن الماوردي وهو الحرم كاه وقوله العمري عن شيخ الشريف العثماني ثم اخبرنا انه الكعبة وما في الحرم من البيت وحرم النووي في مجموعه بانه الكعبة والجزء حولها فوله فليندر الاعتكاف في الكعبة أو البيت الحرام فحاصل كلام العمري تعيين البيت وما أضف منه إلى الحرم واختاره الاسوي لكن سيبأني في التذوايه لوليدزادة في الكعبة كنى اثباته على المسجد حولها وقبانه الاعتكاف كذلك وهو الاجه الذي اقتضاه كلام الجمهور ومن ان أجزاء المسجد مساوية في أداء المنذور وانه لا يمتين حزمه بالتعيين وان كان أفضل من بقية الأجزاء وما قاله العمري في بناءه ليما اختاره آفانوا والمعمد خلافة وعلى ما مر عن البيهقي لو شخص نذر بواحد من المساجد التي ألقها بمسجد المدينة فالوجه قيام منه بمائة مساوية في فضله لانه صلى الله عليه وسلم (فلخرج) في اعتكاف من يتابع (في مسجد) لا يمتين بالتعيين (تعيين) وان لم يمتين في نذره لانه لا يتقطع التتابع (الان عدل) بعد خروج (من قضاء الحاجة إلى) مسجد (آخر عبادته) أي بقل مساوية فاقبل (جاز) لانقائه المحذور (وان عين زين الاعتكاف) في نذره كبروم الجمعة (تعيين) وقاه بما التزمه ولا يجوز التمتع عليه وبسبب القضاء بالآخرة وبما يمتين ان تعدد

الاعتكاف فيما عنه كإتلافه في الجموع عن الاحتجاب (الاعتكاف الحرام وكذا الاعتكاف بالمسجد الاقصى) فتبين الثلاثة ينفصلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا في ثلاثة مساجد مكة والمدينة والمسجد الاقصى ورواه الشيخان قال ابن تيمية وألقى البيهقي بمسجد المدينة سائر مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وكلام غيره يأباه وكذلك الخبر السابق والحق بعضهم بالثلاثة مسجد في صلاة في مسجد قبا كعمرفور والترمذي وشيخه ابن الصلاح والنووي والخضري كان صلى الله عليه وسلم بانى قباهرا كما ما شاذ يصلى فيه ركعتين (ويقوم الاعتكاف الحرام مقامهما) أي مسجد المدينة والمسجد الاقصى زيادة فضله وتعلق النسب به (و) يقوم (مسجد المدينة مقام) المسجد (الاقصى) لانه أفضل منه (ولا عكس) أي لا يقوم الاخير ان مقام الاول والثالث مقام الثاني ودليل قواشتماني الفضيلة مار واه البيهقي وشيخه ابن حبان وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في مساجد الحرام والمسجد الاقصى أفضل من مائة صلاة في مسجدى هذا من مار واه الزبائري وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في المسجد الاقصى أفضل من خمسمائة صلاة في مساجد أي غير المسجد الحرام ومسجد المدينة بقدر بنفقاته ويؤخذ من الخبرين ان مسجد المدينة أفضل من المسجد الاقصى بخمسة مائة صلاة فيسنتنى المسجد الاقصى من الخبر الاوّل مع المسجد الحرام والمسجد الحرام في الخبر المذكور وقال النووي في مناسكته عن الماوردي وهو الحرم كاه وقوله العمري عن شيخ الشريف العثماني ثم اخبرنا انه الكعبة وما في الحرم من البيت وحرم النووي في مجموعه بانه الكعبة والجزء حولها فوله فليندر الاعتكاف في الكعبة أو البيت الحرام فحاصل كلام العمري تعيين البيت وما أضف منه إلى الحرم واختاره الاسوي لكن سيبأني في التذوايه لوليدزادة في الكعبة كنى اثباته على المسجد حولها وقبانه الاعتكاف كذلك وهو الاجه الذي اقتضاه كلام الجمهور ومن ان أجزاء المسجد مساوية في أداء المنذور وانه لا يمتين حزمه بالتعيين وان كان أفضل من بقية الأجزاء وما قاله العمري في بناءه ليما اختاره آفانوا والمعمد خلافة وعلى ما مر عن البيهقي لو شخص نذر بواحد من المساجد التي ألقها بمسجد المدينة فالوجه قيام منه بمائة مساوية في فضله لانه صلى الله عليه وسلم (فلخرج) في اعتكاف من يتابع (في مسجد) لا يمتين بالتعيين (تعيين) وان لم يمتين في نذره لانه لا يتقطع التتابع (الان عدل) بعد خروج (من قضاء الحاجة إلى) مسجد (آخر عبادته) أي بقل مساوية فاقبل (جاز) لانقائه المحذور (وان عين زين الاعتكاف) في نذره كبروم الجمعة (تعيين) وقاه بما التزمه ولا يجوز التمتع عليه وبسبب القضاء بالآخرة وبما يمتين ان تعدد

• فصل في نذر اعتكاف شهر) مثلا (يتناول الليالي) منه لانه عارفة من الجميع (لا التتابع) له (لان) بشرطه) بخلاف ما لو حلف لا يكاه شهرا ان مقصود العين العجز ولا يتحقق بغير تتابع (لكن بسن) أي التتابع وعابه له وما أفهمه كلامه من انه لا يجب التتابع بنية وما صححه الاصل واختاره السبكي مقابله لبراق ما صنف من تناول الأيام الليالي بنية قال في المهمات وهو الصواب بقوله معنى ما أتت لفضل الأدم لو توفى التتابع أفضمون العارفة انه يلزمه لاحتمال اللفظ بل بالنسبة الكتابة كالصريح وحزمه أيضا سلم الرزوي والغزالي وأما معنى فإساعاله به الامام ولانه اذا كان الرجاء يجب الليالي بالنسبة مع ان ذمها

وسبعمائة ألف صلاة وانما الجنس فيه ثلث عشرة ألف وخمسمائة صلاة وقوله وحزم النووي في مجموعه (الخ) هو الظاهر كما قاله الاذري (قوله وهو الاوجه) أشار إلى نصحها (قوله وان عارفة من الجميع) مثل الاعتكاف الليالي والعموم ولا يتعين مكان للعموم ولو متولا زمان واحدة (قوله هو ما صححه الاصل) أشار إلى تصحها وكتب عليه كالي نذرا أصل الاعتكاف بقل (قوله واختار السبكي مقابله الخ) وعلى هذا النذر اعتكافا وفوى بقله عشرة أيام فهل يكفيه ما يقع عليه الاسم أم يلزمه ما وقع فيه الخلاف

نزه وأجاب الزركشي أي وغيره قوله ذكره الغزالي في الخلاصة فان صد ذلك كقره سبعه أيام متفرقة وأولها الغدته من التفریق بقصوه  
الليلة أن يندوا عشكاف أيام متفرقة بغير صوم فان نذر أن يعتكف لها أمر لزمه (٤٣٩) التفریق بلان الصوم المتتابع لا يقوم مقام  
التفریق كان التفریق لا

انما هو جواب المتتابع اوله لا مجرد صوم  
معنى فخطب الالبالي المتخلة لانه قد اطأ بها واجبا كان ونذرا اعتكاف شهره نظر يعرف مما ياتي والاول  
ان يجاب بان المتتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الالبالي بالنسبة للايام ولا يلزم من اجابا بالجنس  
فنه المتتابع اجابا بغيرهما (ولو اذعن من الشهر ونحوه) الالبالي (الايام) بقوله لانه بان نوه  
(أبو زر) كايلا يلزم الاعتكاف بنبته وقوله لانه اوضح (ويكفي) في المنذور شهر او دخل في نوبل  
الاستئصال شهر (هلاقي) ثم اذعن صدق الشهره (فان انكسر) الشهر بان دخل في أثنائه  
الان لا نون يوما) يعتكفها اتخذ بالعدد ولو شرط التفریق بجزء المتتابع لانه انضج كل كايوم المسجد  
المسجد ان لا أكثر من أن  
يقولوا المسجد نور التفریق  
ولا تفریق فهو نوازل اعتوا  
عدم صدق الصوم على ذلك  
لانه لو قال لأمراه في أثنائه  
اليوم اذا مضى يوم فانت  
طالت نطق اذا ما مثل  
ذلك الوقت في اليوم الثاني  
وقالوا اذا قال في أثنائه اليوم  
آخر تلك هذا يوم واحد وكانت  
المدة من وقت الأجره الى  
مثله وعلى ذلك لو طأ  
لا يكفه يوما لماعمل ذلك  
الوقت من اليوم الثاني  
انتاح العين وقول الخليل  
ان اليوم اسم لما بين طلوع  
الفجر وغروب الشمس  
بيان المقدار وذلك لان  
ما ذكرناه (قوله) وذكر  
في المجموع عن الهارمي  
الصریح بهذا) قال اذا  
نوى اعتكاف يومين متتابعين  
لزمه الله معه ما نوى  
المتابعة في النهار كالصوم لم  
يلزمه الليل وان لم يتوابعها  
فوجه ان وان نذر ان قال  
نوى متتابعين لزمه الایام  
وان نوى تتابع الالبالي  
لم يلزمه الایام وان لم ينو  
التتابع فعل الوجهين أحدهما لا يلزمه  
قوله أوجه هو عدم الوجوب) ووافق مناقله عن الأكثرين ما يحتمل من أنه لو نذر اعتكاف

انما هو جواب المتتابع اوله لا مجرد صوم  
معنى فخطب الالبالي المتخلة لانه قد اطأ بها واجبا كان ونذرا اعتكاف شهره نظر يعرف مما ياتي والاول  
ان يجاب بان المتتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الالبالي بالنسبة للايام ولا يلزم من اجابا بالجنس  
فنه المتتابع اجابا بغيرهما (ولو اذعن من الشهر ونحوه) الالبالي (الايام) بقوله لانه بان نوه  
(أبو زر) كايلا يلزم الاعتكاف بنبته وقوله لانه اوضح (ويكفي) في المنذور شهر او دخل في نوبل  
الاستئصال شهر (هلاقي) ثم اذعن صدق الشهره (فان انكسر) الشهر بان دخل في أثنائه  
الان لا نون يوما) يعتكفها اتخذ بالعدد ولو شرط التفریق بجزء المتتابع لانه انضج كل كايوم المسجد  
المسجد ان لا أكثر من أن  
يقولوا المسجد نور التفریق  
ولا تفریق فهو نوازل اعتوا  
عدم صدق الصوم على ذلك  
لانه لو قال لأمراه في أثنائه  
اليوم اذا مضى يوم فانت  
طالت نطق اذا ما مثل  
ذلك الوقت في اليوم الثاني  
وقالوا اذا قال في أثنائه اليوم  
آخر تلك هذا يوم واحد وكانت  
المدة من وقت الأجره الى  
مثله وعلى ذلك لو طأ  
لا يكفه يوما لماعمل ذلك  
الوقت من اليوم الثاني  
انتاح العين وقول الخليل  
ان اليوم اسم لما بين طلوع  
الفجر وغروب الشمس  
بيان المقدار وذلك لان  
ما ذكرناه (قوله) وذكر  
في المجموع عن الهارمي  
الصریح بهذا) قال اذا  
نوى اعتكاف يومين متتابعين  
لزمه الله معه ما نوى  
المتابعة في النهار كالصوم لم  
يلزمه الليل وان لم يتوابعها  
فوجه ان وان نذر ان قال  
نوى متتابعين لزمه الایام  
وان نوى تتابع الالبالي  
لم يلزمه الایام وان لم ينو  
التتابع فعل الوجهين أحدهما لا يلزمه  
قوله أوجه هو عدم الوجوب) ووافق مناقله عن الأكثرين ما يحتمل من أنه لو نذر اعتكاف

بجزءه ضم الالهة ان نواها من

(قوله فلا يلزمه قضاء ماضى منه الخ) هذا ما صحه الاصل والمجموع هنا قال فيه انه المنصوص المتفق على تصحيحه (قوله نقله في المجموع عن الزنى) أشار الى تعصبه (قوله يقتضى لزوم قضائه) قال حشمتاى قضاء ثمة اليوم ومعلوم دخول اللية حيثئذ لضرورة على قياس ما مر وهذا كله على تقدير تسليم لزوم (قوله خرج لكل شغل الخ) يؤخذ من كلامه أن شرط الشغل كونه مباحا مقصودا غير مباح (قوله لانه شرط مخالف الخ) لان الجماع يؤد مع منافق للاعتكاف بخلاف غيره من الاعتذار لان الشغل لا ينعقد مع منافق كنية العبادة مع قيام ما يناهها ولا يقاس به ذاعلى أن للمساخر أن يجتمع يقصد الترخص لانه ليس نظيره وانما نظيره أن ينوي الصوم على أن يجتمع نهارا وذلك باطل

فيلزمه أن يعتكف بعده وما قال في المجموع وبسن في هذه أن يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم ذاتا خلا في نذره لكونه أول العشرة من آخر الشهر فالوقل هذا ثم بان النص فهل يجوز منه قضاءه يومه قطع بغوى باحواله ويحتمل أن يكون فيه الخلاف فمن يتقن طهرا وشك في شدة نذره ما يحتاجان محسنا (ومن نذرا اعتكاف يوم معين لا مطلق فضاءه لا أجزاء) وانما يلزم جزئية في المطلق وقدرته على الوفاء بنذره بصفته المترمة بخلافه في المعين كغفاره في الصلاة في القسمين وهذا من زيادته وحكامه في المجموع عن المتولى وأقره (خرع) \* لو (نذرا اعتكاف يوم قدوم زيد لثلاثي) عليه (أن قدم ليلا) لعدم وجود الصفة وقاس نظيره في الصوم بنذرا اعتكاف يوم شكر الله تعالى (وان قدم نهارا أو جزءا البقية) منه فلا يلزمه قضاء ماضى منه لان الوجوب انما يتبين من حين القدوم اجمعا لا اعتكاف في بعض يوم بخلاف الصوم لكن الافضل أن يقتضى يوما كاملا ليكون اعتكافه متصلا له في المجموع عن المزني وكلام الاصل في النذر يقتضى لزوم قضائه ويصححه في المجموع ثم في موضع (وان فاتت) أى البقية يتقبل وتوم نهارا (ولو بمرض) وكان من أهل الاعتكاف (قضاها) وجودها كالمساكنات ويحل ذلك اذا قدم حيا بخيارا فلو قدم ميتا أو قدم مكرها لاشي عليه كالأقدم ليلا قاله الصبري والمواردي ووقت الأذرى في الثانية قال لان الظاهر ان الناذر حصل اعتكافه شكر الله تعالى على حضور عاتبه: منه واجتماعه بجملة به وذلك حاصل بحضور مكرها قلت لكن يقوته تعليق الحكم بالقدم وقدم المكره غير معتبر شرعا

(فصل) متى نذرا اعتكافا متبعا بشرط الخروج) الغرض من الاعتكاف انما يلزمه بالالتزام فليزمه بحسب المترمة ثم ان شرطه (لخاص) من الاغراض (كعبادة الرضى) وتشبيح الجنائز (خرجه) دون غيره وان كان غيره أهم منه (أوعام كسفر) يعرض له خروج لكل شغل) ديني كالجعة والجماعة والعبادة أو ديني (سباح) كفاهه السلطان واقضاء الغريم (الاجتماع) فلا يخرج له (وان عينه) بل يبطله النذر فيما اذا عينه كأي شخصه من كلامه فيما يأتي لانه شرط مخالفة مقتضى الاعتكاف (وايس التزويج) عادة فالخروج له يقطع التتابع كسر وجهه لشغل محرم والتسوية أن يخرج الى موضع تزويج بقابل خجانتين الرضا وأصله من البعد قال ابن السكيت وبما يضعه الناس في غير موضعه وتولم خرجت تزويجا أخر جوال الساتين قالوا انما التزويج التباعد عن المياه والارياق ومنه قبل فلان يتزويج عن الاقدار وينزهه عنها أي يباعدها عنها ذلك كزوال الجوهرى واقتصار المصنف على لفظة التزويج أولى من جمع الاصل بينهما بين النظارة لانها مغنيت عنها وأرض منها في المعنى (وزمن الخروج) لما شرطه (ان كان في نذر مطلق كسفره قضاء) وجوب بالتبعية المنذور وقاعدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة في التتابع لا ينقطع به (أو) في نذر (معين كهذا الشهر فلا) يلزمه قضاءه ذلك لانه لم يذره وفارق ما ذمه بان التتابع لما كان من ضروريات التعيين يجوز صرف الشرط الى افادة نفي قطعه فانصرف الى اخراج زمن ما شرطه من المترمة واذالم بين الزمن لم يكن التتابع من ضرورياته فيجعل الشرط على افادة نفي قطع التتابع دون نقصان الزمن (وان) وفي نحتنولو (شرط الخروج للشغل ونحوه) كجموع وتضيف (في صوم) أو صلاة نذرها أو قال في نذر (الصدة) ينشئ (الا ان احتاجه مع النذر والشرط) كأي الاعتكاف فلو قال الله على آت أتصدق بجميع مالي الا ان احتاجه في مدة العمر صرحه واذ امان في هذا لم يخرج كل التركة وتحرم الورثة يهي أحسن من الحيلة المذكور وفي باب النذر بقره الركني (أو) شرط الخروج لما ذكر (في) نذر (الجموع) فان كأي الاحرام المشرط (وجاز الخروج) له على الاصح كالاتكاف ومقابله عدم الجواز لان الجماع أقوى من الاعتكاف ولهذا يجب المضي في فاسده ولا حاجته به بذكر الخلاف (وان شرط قطع الاعتكاف للشغل أو قال) على أن اعتكف به ضمان مثلا (الا ان أمرض) أو أسافر (نخرج له) أى للشغل (أو مرض) أو أسافر (لم يلزمه العود) لا لقطع اعتكافه بذلك بخلاف ما لو شرط الخروج لذلك (ولو قال في الجمع) أى جميع الصور والمذكورة (الآن يبدو لي أو ههما) أو نحوها كان أوتى (أردت جامعتم بقصد النذر)



(قوله) أنه قد هانم على بالشرط (الخ) هو الجمع (قوله) كالجبايع: أي كان ذا كراة اعتكاف) عالما بالاعتكاف بمنزلة في المسجد أو زمن خروجه  
 لقضاء الحاجة (قوله) أن كتبها دون اعتماد) منه ما لو اعتد عليها (قوله) قالوا يؤخذ منه أنه (الخ) أشار إلى تصحيح قوله لكن لما تواترت  
 (المسجد) يفي أن يستثنى ما إذا ثبت المسجد مثل بمسجد الاعتكاف فيخبره الخروج إليها بناء على المذهب أن المساجد المتصلة حكمها  
 حكم المسجد الواحد (قوله) فاشترط الأقربانه (بضر) الأقرب بخلافه لعدم صدق اسم (441) الخروج عليه فالفقير البسيط وقد تعطل  
 البغوي لأنه لا يضر وهو ظاهر

لما فإنه كالتوسط الخروج لم يجرم كقتل وشرب خمر وسرف وتواصره بالترجم في الأولى من زيادته  
 وصرح به في الشرح الصغير (أد) قال (هو) ما أوردت خرجت انعقد) التذكرة شرطه الخروج لغرض  
 والتصریح بهذا اهتمام من زيادته (وفي سقوط التابع وجهان) أحدهما من شرطه الخروج  
 لغرض والثاني وهو الإجماع لا الغاء للشرط لأنه علة تجبر داره وذلك بتأني الانترام (فرع) يتقطع  
 التابع عما يأتي بالاعتكاف) كالجبايع والأزوال بشرطه ما (غير الاحتلام والحبض) والتفاس والجنون  
 ولا ينقطع ما على تقصير بل يأتي في الحبض لغيره وضمان اختيار (فان خرج بكل البدن من المسجد أو بما  
 اعتد عليه من الرجاين) أو الدين أو الرأس فأنما أو تخيلا (أو من) (الجزء) فاعتد أو من الخبث من قطعها  
 (بالاعتكاف من الأعداء الأتية) (بالم) التابع الأنسب بكلامه انقطع وقوله أو الجزء من زيادته (أد) أخرج  
 (بضر) ذلك) كأن أخرج رأسه أو إحدى يديه أو كتفه أو إحدى رجليه أو كتفه ما دون اعتماد (أد)  
 (بضر) العين (منازلة المسجد) بما يفعله (بضر) في التابع لأنه لا يسمى خارجا أو أعيد المنارة للأذان  
 أم يغيره وسواء كانت في نفس المسجد أم الرجة أو خارجة عن حيث البناء وترتبه أي وتكون حينئذ  
 في حكم المسجد كما هو مبني في المسجديات التي الشارع وضع الاعتكاف فيها وإن كان الاعتكاف في الهواء  
 الشارع قاله الرزكي قالوا يؤخذ منه أنه لو اتخذ للمسجد جناح أو شارع فاعتكف فيه صح لأنه تابع  
 المسجد وليس الاعتكاف في صح في الهواء الشارع من غير مسجد إلا في هذه الأوجه بخلاف ما قاله والفرق بين  
 الجناح والمنارة (و) (وكذا لو كان) بالها (خارجة) وخارج رجبته والمنارة قريبة منهما (وهو) أي الاعتكاف  
 (مؤذن) والتابع (خروج) أي للأذان عليها لا يضر لأنه صعودها للأذان والفت الناس صوته بخلاف خروج  
 غير الراتب للأذان وخروج الراتب غير الأذان والأذان لكن بمنزلة أبيت للمسجد أنه لكن بعدئذ  
 وعن رجبته وتقدم بيان رجبته في صلاحيات الجامعة (تنبيهان) أحدهما قال الاستوى أو يخرج إحدى  
 رجليه واعتد عليه ما على السواء فقه) فنظر قلت الأقربانه يضر يؤيده ما قدمه فيما أوقف حرزنا شامعا  
 مسجدا) ثانيهما قال الأذري الأقرب امتناع الخروج للمنازلة فيما إذا حصل الشارع بالأذان بفعله والسطح  
 لعدم الحاجة إليه (ولا يطل) الأنسب ولا ينقطع أي التابع (بالخروج لقضاء الحاجة) الأذلية  
 (لو تكرر) خروجه لقضاءها عارض فنظر إلى جنسه وكثرة اتفاهه (ولا يشترط فيها) أي في جواز  
 الخروج لقضاءها (الضرر) وتولا) يطل التابع بخروجه (لا كل) وإن أمكن فيه تقديسه يفتي ويشق  
 عليه بخلاف الشرب إذا وجد الماء في كل ما أتى إذا لم يفتي منه يؤخذ من العلة أن الكلام في مسجد  
 مطروق بخلاف المختص والمهجور وبه صرح الأذري (و) لا يخرج لاجل (غسل الاحتلام) وتوجه  
 كالأثر في بكره ووطه غير مفسد ولا ذو تخشيد ولو جوبه بخلاف خروج الغسل المتدبر كغسل الجمعة  
 (ولا يكتفي) في قضاء الحاجة بما بعده (غيره) كغاية المسجد وداره حتى يجوز المسجد إن أمه  
 من المنة فتخرج البر أو توتر بدار الصدق المنتهية قال الأذري والظاهر أن من لا يحتشم من السقاية يكافها  
 (نقلنا) (بعدها) أي عذاره (وم لا تقي) به) أترك الأقرب من داره) وذهب إلى أبعده (الجزء)  
 خروجها فأن سالف انقطع التابع أذنبه إذ ذه البول في عودته في الأولى فيبقى نهاري قطع المسافة  
 والاعتكاف بالأقرب عن الأبعد في الثانية ما إذا وجد لثقه فيخبره وخروجه (فرع) لو عاد في طريقه أدنى

عليه يؤخذ من تعطلهم في مسأله السقاية بما سبق أن من لا يحتشم من دخولها  
 لا يضر بخروجها إلى منزله وهو الذي سرى عليه القاضي الحسين والنتوء وقال الأذري أنه القاسم الفاهر والظاهر أن ما ذكره في السقاية  
 السبيل بحله في البتة أنه مالو كانت مصونة لا يذنبها إلا أهل المكان كعض الخواص والربط والمدارس فإذا اعتكف أحد منهم في مسجدها  
 فيبقى أن لا يجوز له المضى إلى منزله طعاما (قوله) فلو نطقا حش بعد ما مضى أضاها المفض أن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها

(61 - استي الطالب - اول) عليه يؤخذ من تعطلهم في مسأله السقاية بما سبق أن من لا يحتشم من دخولها  
 لا يضر بخروجها إلى منزله وهو الذي سرى عليه القاضي الحسين والنتوء وقال الأذري أنه القاسم الفاهر والظاهر أن ما ذكره في السقاية  
 السبيل بحله في البتة أنه مالو كانت مصونة لا يذنبها إلا أهل المكان كعض الخواص والربط والمدارس فإذا اعتكف أحد منهم في مسجدها  
 فيبقى أن لا يجوز له المضى إلى منزله طعاما (قوله) فلو نطقا حش بعد ما مضى أضاها المفض أن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها

ولا على امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الم الم لا بد منه وكتب أيضاً قال في الخادم أطلقه وهو موقوف على الم الم يكن قريباً للمرضى أوله من يقوم به اما إذا كان من ذوى رحمه وليس له من يقوم به غيره فهو زه الخروج قاله الماردى وصرح بأنه ما مور بالخروج لذلك واذا عادي وقيل يستأنف \* (فرع) \* له الخروج من الطارح لعادة مرض وتبشيع جنازة وهل هو أفضل أو تركه أوهما سواء ووجه أوجهها أولها (قوله) كان زاد على خمسة عشر يوماً لاشنان العشر من تخلفه غالباً ع (قوله) قال الأذرى وهو الوجه) أشار الى تصحيحه (قوله) أو قضاء عدة) قال في المهمات لم يفتوا بربان تحب العدة بانختارها كفضلها ما علق عليه المطلاق أو لا يكون كذلك والمظاهر ان هذا التفصيل لا بد منه اهـ وعرض بان منه ٧ لانها وان فعلت المعلق عليه فالمرحب العدة هو طلاق الزوج لان وقوع الطلاق على طلاقه ثم علق على سنة ففعلت المعلق عليه وقع عليه طلاقان ولهذا قال الاجاب التابع مع الصفة طلاقاً وجماعاً (قوله) لا بسبها) أم إذا كانت كان علق طلاقها وأمرها أو فعلها

ببستار قضاء الحاجة مراضاوم (بطل) مكتم (أوصلى) فى ذلك (على جنازة ولم ينتظرها جناز) لقصر الزمن فيه ما خرج مما قاله مالو عدا مراضاى من بست دار غير الدار التى قضى فيها حاجته أو ينتظرها جنازة فلا يجوز وقد صرح ببعض ذلك بعدد مرجع فى القلة والكثر للعرف نقله فى المجموع عن المتوفى وأقره جعل الامام والفرازى فى درصلاة الجنازة تعد القلة واحتملا لجميع الاعراض (ولو عدل) عن طريقه (الجماع) أى على العادة غير البيت الذى قاله وصلاة الجنازة ولو (تخلوا وأجمع سائرا) كأن كان فى هودج (أو تأنفى) منه غير العادة (بطل) التابع لتقصيره فى الأولى بانها تسمى الغير قضاء الحاجة وان تعينت على الصلاة وفى الثانية لجماع أذهوا شدة اعراضا عن العادة من أطال الوقت لعادة المرض وفى الثالثة بتأنيته عن العادة وبما قاله علم انه ان عتق على عاقبه ولا يكاف الاسراع فيها به صرح أصله (وله الوضوء) الواجب خارج المسجد (تبعاً للاستحباب) وان خرج له دون قضاء الحاجة فبما يظهر من قوله كلامه للخروج له فقط من زيادته (ولا يبطل) التابع (بالخروج للعشاء والوضوء) المذكور (ان لم يجد الماء فى المسجد) بخلاف ما إذا زجره بخلاف الوضوء المندوب كالوضوء المندوب لغيره (الاحتلام ونحوه) معتقراً كالتلث فى الوضوء الواجب \* (فرع) \* (الاعتكاف ان لم يسهه المظهر) من الحيض بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تنفسل عن الحيض غالباً قال البغوى والنوى كان زاندا على خمسة عشر يوماً (لم يقام الحيض تنابعه) كصوم شهرى الكفارة لغيره بغير اختيارها (والا) أى وان وسعه المظهر (نقله) لانها ببسبيل من ان تشرع كالمظهر وتكافى النفس ذكروه فى المجموع (ومن خرج لمرض محوج) الى الخروج بان شق معه الاقام لحاجته الى فراش وخادم وتردد طبيب أو شاق منه تلوث المسجد لم ينقطع التابع كسبائى للعاجبة بخلاف الحيض الحنفية والصداع ونحوهما كالمرض الجنون والغماء كالمرو يفارق ما ذكر فى المرض افطاره فى صوم الكفارة بحيث ينقطع تنابعه بان حرمه لمصلحة المسجد وفطره لمصلحة نفسه (أو) خرج (للسنان) للاعتكاف (أو أكره) بغير حق لم ينقطع التابع كفى الجماع ناسياً وبغير رفع عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهه وأجاب وفي معنى الا كراهة خوفه من ظالمه به صرح الاصل (أو خوف غريم) له (وهو معسر) ولا بد منه لم ينقطع التابع لعذره والتمسح به من زيادته (لا) ان خرج (وهو غنى) ما طلق) أو معسر وله بدنة ينقطع لتقصيره بعدم الوفاء واثبات اعساره وبما تقر علم ان كل من خرج مكرها بحق كازوجه والبدنة تكفيان بلاذن ينقطع تنابعه قال الأذرى وهو الوجه (أو جرح) أو جرح) لم ينقطع كالأوجر الصائم امامه (أو جرح) لاداء شهادة تعين عليه جملها او اذرها) لم ينقطع لاضطراره الى الخروج والى بسبب اختلاف ما إذا لم يعين عليه أحد هما أو تعين أحدهما دون الآخر انه ان لم يعين عليه لاداء فهو مستغن عن الخروج والا ففعله لها انما يكون لاداء فهو باختياره وظاهر ان محل هذه الجملة بعد الشرع والاعتكاف لا فلا ينقطع التابع كالأوجر صوم الدهر ففته له صوم كفارة ثم قبل التذلل يلزمه القضاء (أو) خرج المعتكف لاجل قضاء عدة لاسببها ولا فى مدة ذاته) أى زوجه (الها فى الاعتكاف) لم ينقطع التابع وان كانت مختارة للسكاح لان السكاح لا يباشر للعدة بخلاف تحمل الشهادة انما يكون لاداء كسر اما إذا كانت العدة بسببها كان علق طلاقها بشيئتها تقال وهو معتكف مشئت أو قد تزوجها لعدة الاعتكاف فخرجت قبل تمامها ينقطع التابع والتقييد بقوله لا بسببها من زيادته ورجع فى المجموع (أو) خرج (لإقامته) ثبت بالبدنة لم ينقطع التابع اذا جرحه لارتكاب لاقامة لخلق بخلاف تحمل الشهادة كس (لا) ان ثبت (بانزاره) فينقطع به التابع وقوله (لم ينقطع) أى وان المازن المذكوران جوابين ولا ينقطع أى بضره جعلنى أو هدم أو خوف حرق ولا نفد أو أوجه بان لم يكن تأخيرهما أو أمكن وشق كالمرض وكفى غم عن عذر يلزمه العود (وبعضى) من خرج للمبايع

فانه ينقطع (قوله) أو لاقامة حد) هذا إذا أتى بموجبا الحد قبل الاعتكاف فان أتى به حال الاعتكاف كالأوجر ذم من لا يبايع

ينبغي الولاء (قوله ما عدا زمن قضاء الحاجة) قال الأذري كذا قاله الامام ومنا بعده (قوله وفيه كلامه كالمخ) قال الاستوى علم أعلم احدا  
قال بذلك بعد العصف عنه اه (قوله قال الأذري ويؤخذ من هذا المخ) أشار الى تصحيحه (٤٤٣) (قوله وان نذر اعتكاف شهر بعينه) بان

قصده من تلك السنة فان لم  
يصدر انظر بحجته

• كتاب الحج والعمرة •  
(قوله وان اتفق الحفاظ على  
ضعفه) لان في رواية ابن  
ارطاة وابن لهيعة وهما  
ضعفان (قوله اعم  
استقامته) أو أسأل عن  
عمر ثانية (قوله بان الفصل  
أصل فاعني عن بله الحج)  
وجهان الفصل فحق  
الحدث هو الاصل وانما ساط  
عنه الى الأعضاء الاربعة  
تخفيفا (قوله لوجب عليكم  
ولما استقامتم) والحج مطلقا  
ام افرض عين وهو هنا أو  
فرض كتابية وسيأتي في  
السربر او يطرق واستشكل  
أصو بره أو يجب باله تصور  
في العيينة والعيان لان

التابع غير شرط (ما عدا زمن قضاء الحاجة) لانه غير معتكف فيه اما زمن قضاء ما فلا يجب قضاؤه لانه  
مستثنى الاذلية ولان اعتكافه مستمر وقضية كلامه كالمخ لانه اختصاص هذا بقضاء الحاجة والوجه  
حراه في كل ما يبال بالحروج ولم يطل زمنه عادة كالرغسل جنابه وأذان وذن وراتب بخلاف ما يطل  
زمنه كرض وعتود حيش ونفاس ومصر بذلك الشيخ أبو علي والقاضي وغيرهما بعينه على ذلك الاستوى  
ثم قال الموقر للرافعي في مسألة اجماعه مرفوع في الوجيز (ولاي زمه) أي من خرج لمذاكر (تجديد النسبة)  
بعد عوده (ان خرج لاي زمه) وان طال زمنه (كقضاء الحاجة والغسل) الواجب والاذان اذا  
جوزها للحروج (وكذا الخروج المالاية قطع التابع) وكان منه بدشهور السنة فيجمع المدة (والحج به  
الحروج لغرض استثنى) أي استثناءه المعتكف (ولو عين مده لم تعرض للتابع لجامع أخرج للاعتناء  
عادلهم الباقين جدا لثبته) لان هذه عبادة مستقلة منفصلة عما مضى (وتلزمه) أي المعتكف (الجمعة)  
فيزوم الخروج لها (وان خرج لها يطل) تنابعه (لتقصيره) بعدم اعتكافه في الجامع قال الأذري  
ويؤخذ من هذا انه لو كانت الجمعة مقام يوم ابيته القرية لم يطل تنابعه بالخروج لانه لو كانت  
القرية مسفرة لانه قد اجتمع باهاها فاعتكف بالجامع وجاءه بعد نذره واعتكافه لولا استثنى الخروج  
لما كان في البلد معان فرعى أحد هما وذهب الى الآخر قال العقالي فتاوه فان كان الذي ذهب اليه  
تسلي فيه أو لامله ضره أو في وقت واحد يطل اعتكافه (وان أحرم المعتكف بالحج ونحس فوته فباع  
الاعتكاف ولم يبن) بعد فراعنه من الحج على اعتكافه الأول فان لم يحس فوته أتم اعتكافه ثم خرج لجه  
(وان نذره اعتكاف شهر بعينه) فان انه انقضى قبل نذره (لم يلزمه شئ) لان اعتكاف شهر قد مضى  
بالحال (وان نذره الاعتكاف على ان يجامع فيه لم يبع نذره) لما عاها الجامع وهذا علم من قوله في امر وهما  
أردت جامع لم يبعه نذره

• كتاب الحج والعمرة •

الحج يرفع الحاء وكسره الفعنا القصد وشرا عاقده للكعبة للسئل التي بيانه والعمرة بفتح العين مع ضم الميم  
واكسها وبفتح العين واسكان الميم الممتاز يارة وقيل القصد الى مكان عامر وشرا عاقده للكعبة لانه لا التي  
بيانه (وهما) أي كل منهما (فرض) أي مفروض لقوله تعالى والله على الناس ابيت من استطاع  
اليه سبيلا واقله وأتموا الحج والعمرة لله أي التواجم ما بين ولغيرا بن ماجه واليهي وغيرهما ما ساند  
بصحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهادا لانتال فيما للحج والعمرة وما نخير  
الترمذي عن جابر النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أو اجبته في حال الاوان تعمر وا فهو أفضل وفي  
رواية وان تعمر خيرك فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يعتر بقول الترمذي فيحسن  
صحح قال أصحابنا: ولو صح لم يلزمه عدم وجوبه ما عدا الاحتمال ان المراد ابيت واجبة على السائل  
لعدم استقامته قال وقوله وان تعمر بفتح الهمزة ولا يفتي عن العمرة الحج وان اشتمل على عامه بانظر الفصل  
حيث يفتي عن الموضوعات الغسل أصل فاعني عن بدله والحج والعمرة أصلان (ولم يفرض في العمرة الامرة)  
لغيره من أيهر ومن غلبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بها الناس قد فرض الله عليكم الحج لجمعا  
فقال رجل يا بني الله أكل عام فسكت حتى قالها لانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت وأنا  
استعنتم ولعلنا لارقتني بان صدق صح عن سراقه قال قلت يا رسول الله عمرتنا هذه اعمان هذا أم لا لا بد فقال  
لا لا لا بد (وان اردت بعده) أي بعد الاتيان بذلك (ثم أسلم) فانه لا يفرض الامرة فلتجبا اعادته  
(الانها) أي الردة (لتحيطا عمل لم يمت مرندا) مفهوم قوله تعالى ومن يريد منكم دينه فبئس

لحطاطه وفرض الكفاية لعدم استطاعتهم وقد افترض العين ثم تحملا المشقة أو قوله لانه لا يحيطا عمل لم يمت مرندا) قال في  
المهنا هذا انه قول من مذهب الشافعي فقد نص في الام على -حبوط- جواب الالف -ل- بجمد الزا وهو مسئلة نفيدتموهم عقلا عنها قال العراقي  
فسر الشافعي مراده من ذلك فقال فان قيل ما أحبط من عمله قبل أجره لانه لا عليه أن يعبد فرضا اذا من صلواته لا يصوم ولا غيرها قبل أن

ورثناه أدهم سلمنا بسطاً ذلكم إذا كان هذا المراد لم يرد هذا النص على قولنا إن التزمه إعادة الجمع اهـ عن أن امام الحرم في الأساليب  
 فتح اجاد التوابير قال اذا حج سلسلا (٤٤٤) ثم اردت مرات مرثدا لوجه ثابت وقائده الجمع المنع من العقاب ولو لم يحج لعقوب على ترك الحج

وهو كافر فاولئك سجدت أعمالهم في الدنيا والآخر وأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وهم هذا  
 الاصحاب قية الآيات قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حطما عليه وهو في الآخرة من الخاسرين وانما  
 يفرضان (على كل مسلم بالغ عاقل حرمه طبع) فلا يفرضان على كافر أصلي ولا غير كافر غير كافر البادان ولا  
 على من فيه رن لان من ولاه مستحقا بسببه ناس من متبذرا ولا فرض على غير المسلم طبع لمفهوم الآية وذكر  
 لكل منهم خاص مراتب المحبة المطلقة وصحة المباشره والوقوع عن التذرع والوقوع عن فرض الاسلام  
 والوجوب المتقدم ذكره (في شرط) مع الوقت (الاسلام) وحده (للمحبة) الماطلة فلا يصحان من كافر  
 ولا عنه أصلا كان أو مرثدا لعدم أهلية للعادته (مع التبريز) دون ما ياتي (للمباشرة) فلا يصح من غير  
 غير كافر العبادان وانما يحرم عنه مولي كسائيا يبيته (ومع التكليف) دون ما ياتي (للتذرع) فلا يصح  
 تذره من كافر ولا غير مكاف كسائر العبادان وهذا من زيادته هنا (ومع الحر به) دون الاستعانة  
 (لوقوعه) أي الفعل الآتي يبيته (عن حجة الاسلام) وعمره نافع فلا يقع عنه من غير مكاف ولا ممن يفرض نظير  
 أعماصي حج ثم يقع عليه حجة أخرى وأعماصي حج ثم يقع عليه حجة أخرى واه البهوتي باسناد جيد لان النسك  
 عبادة ثم يقع وقوعه حال الكمال فلا يقع وقوعه عن فرضه الكمال حاله بخلافه من غير الكاف ومن  
 يفرض (ولا يتكرر) وجوبهما للمسلم (الانذار أو رضاه) لتكرره مقتضيه فيهما (فرع الاستعانة  
 تارة) تكون (بالنفس وتارة) تكون (بالغير فالاولى تتعلق بخمسة أمور والأول والثاني الزاد والرحلة)  
 انفسير السبل إلى الآية جسماني خبر الحاشي كقولنا يصح على شرط الشحين وتعتبر أربعة الزاد والرحلة  
 مما ياتي للاضرور والها (ان فصل عن دينه ولو لم يجلد أو أهله به) ولولا اياه (عن) (نقته ونقته من  
 تليزمه فقتهم وكسوتم الاقنعة) به و جهم ذهابا و اياها (وكذا عن مسكن وخادم يحتاجه) أي لا  
 منهما (لزامة أو منصب) أو نحوهما (أدعن نهما بما امر في الزاد أو عينه مؤن السفر ذهابا و اياها  
 فستطبع) فيلزمه النسك والافلا كتنابره في الكفارة وصرح الدراري بنعمه من ذلك حتى ترك لمؤنه  
 نقته والذهب والياب ووجه اعتبار كون ما ذكره فاضلا عن دينه الحال والمأجل ان الحال على الفور والمخ  
 على التراخي والمؤجل يجعل عليه فاذا صرف ماله في الحج يجدي ما يقضي به الدين وقد قال المراد بالنعمة  
 ما يشتمل ما ذكره واعفاف الاب و اجرة العاطيب وعن الادوية ما يجنبه وما حجة القريب والمملوك اليها  
 والحاجة غيرهما اذا تعين الاصلان ذلك فديسه ونقته كجابه ونقته واللافة صفة لانه فقته ونقته  
 من تليزمه فقته لافعال تلزمه فتأمل قال الاسوي وكلامهم يشتمل المرأه المكفية بما كان الزوج واعدا  
 وهو متخبة لان الزوجة قد تقطع فحتاج اليها وكذا المسكن للنفقة السالكين بيوت المدارس والصوفية  
 بالرباط ونحوها اهـ وقال ابن العماد بل المتخة من هؤلاء مستقلة عن استغنائهم في الحال فانه المعتبر ولهذا  
 تجب كذا الفاعر على من كان غنيا بالية العبدوان لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل وماله حسن وهو راجع  
 السبكي في غيرنا ووجه (فان كان على مسافة القصر) مطلقا (أودونها وهو صـ هـ) عن النبي  
 لاداء النسك بان يهجر عنه أو يتأله به ضرر ظاهر (فلا بد ان يفضله) عماد كرم (ما يبره في الرحلة)  
 أيضا فان كان فوق ما على المشي المشقة فبما دون مسافة القصر فلا يبره بذلك بل يلزمه المشي الاضمر  
 عليه بخلاف القادر عليه بخرق أو جوب واعتبروا المسافة فان من بدأ سفره الى مكة لاني الحرم عكس  
 ما عـ مرده في حضرة المسجد الحرام في التمتع رعاية لعدم المشقة فيه ما وفي عدم اعتبار الرحلة في اذا  
 كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات أكثر فنزل (وبين لقادر) على المشي لاجد  
 رحلة بل زاد اوله منه بكتسب ما مؤتمره هو (لا يجيب على المشي ان يحج) لقد ربه على استقاط الفرض

ولكنه لا يذنبوا بان دار  
 التوابير الجنة وهو لا يذنبها  
 فاما اذا مات مسالما فالج  
 قد قضى على العصة والميت  
 من أهل الجنة والثواب  
 غير متعذر فلا يصح للاجباط  
 فسقته أصلا اهـ (قوله)  
 لوقوعه عن حجة الاسلام  
 وعمره) على المواتي فيهما  
 وعنده انه صبي أو عدينان  
 بالغرا (قوله والرحلة)  
 الرحلة ما ترك من الابل  
 ذكرها كان أو أنثى قال  
 الطبري وفي معناها كل  
 حوله اعتد الجمل عليها في  
 طريقه من رذون أو بغل  
 أو حمار قال الأذري وهذا  
 صحيح فبين بينه وبين مكة  
 مراحل يسيرة يسافر في  
 العادة على الخمر ونحوها  
 اليها في مثل تلك الطريق  
 دون أهل الشرق أو الغرب  
 مثلان غير الابل لا يقوى  
 على المسافات الشاقة وقوله  
 قال الطبري أشار إلى تعصه  
 (قوله) ولهذا تعجز كذا  
 الفطر الحج وذكره في  
 صدقة التذرع عن المراد  
 بصدقة ما يحتاج البقي  
 الحلة الراثة لاق المستقبل  
 (قوله) وماله حسن) أشار  
 الى تعصه (قوله) وهو ما  
 وجه السبكي الحج) ويرث  
 اليه قول المذهب يمكن  
 لاجله من مثله (قوله) فان

كان على مسافة القصر) لو كان يسعونها أكثر من مسافة القصر ووجد آخر رحلة لاتفى بجميع  
 المسافة بل قد يحتاج الى آخره بما دون مسافة القصر وهو قادر على مشيها قال في الخادم لأرضه تصاو يظن انه يلزمه الى كروي في الموضوع الذي  
 تقي به آخره ثم عشى الباقى لانه بالركوب ينشئ لحاله تليزمه في مسافة الواجب اهـ وهو ظاهر

قوله ويشترط في المرأة الخ) بفتحها أن يكون هذا قنبل لا يليق بها أو شق عليها وينبغي الرجوع إلى ما مر منه عادت بأربعة أمثالها في الاطلاق  
 على المعروف كما قاله الاذري قال الاسنوي وسكو توعان الخنثى والقياس في ذلك انه كالمراة (قوله انه وحشر كما) اطلاقه الشرىك يشبه  
 الاذن بجمته وغيره وينبغي ان يكون أهلا للجملة المستأخذ من نظيره في الولاية قال الاذري لم أر أصفا ما بعدناه عن علماء الدين من بيت مسير  
 يفتن من شيب بسومه الحفة يحتمل بين بعيرين أو غيرهما وقد يشاد من كلامهم (٤٤٥) أو كلام بعضهم انه لا يلزم ذكره لعلم المؤنة  
 بغير من شيب بسومه الحفة يحتمل بين بعيرين أو غيرهما وقد يشاد من كلامهم (٤٤٥) أو كلام بعضهم انه لا يلزم ذكره لعلم المؤنة

وذلك ظاهر على قول من  
 اعتبر وجود شرىك يجلس  
 في شق المحمل الاخر وقد  
 يتقبل اغتراض ذلك مع قرب  
 المسافة لبعدها وانما ظاهر  
 انه ان كان لا يمكن الحج الا  
 فيه اشدة الضيق والهرم  
 والفالج ونحوه من الامراض  
 الوجوب عند المتكثريين  
 قول الشافعي في الام ويجب  
 عليه ان يذوق في المحمل بلا  
 ضرر وكان اجداله ولربك  
 غيره وان لم يشبهه غيره  
 ان يركب المحمل أو ما يمكنه  
 الثبوت عليه من المركب  
 اه وقوله وينبغي ان يكون  
 أهلا الخ اشاراتي تصحبه  
 وكذا قوله واطاهاه ان  
 كان الخ (قوله وكلام غيره  
 يقتضى الخ) وهو الخ  
 لان المعادلة بالارد ونحوه  
 لا تقوم في السهولة مقام  
 الشرىك عند السذول  
 والركوب ونحو ذلك  
 (قوله فلا يشبهونها كالرجل)  
 اشاراتي تصحبه (قوله  
 والقياس ان الخنثى الخ)  
 اشاراتي تصحبه (قوله أو  
 أحسن المثل في الثاني) أو  
 شرارة بمن مثله (قوله  
 والقياس ان الموقف الخ)  
 اشاراتي تصحبه (قوله

بمقتضى لا يكره تحمها كالمسافر اذا قدر على الصوم في السفر وخروج من خلافه من أوجه فان لم يجد زادوا  
 وأبى له سنة واحداج إلى أن يسأل الناس كرهه لان السؤال المكره ولو ان فيه تحمل مشقة شديدة ذكره في  
 الهذب وترجمه قال في المهمات وقصة ما ذكره لافرق في استحباب المني بين الرجل والمرأة وهو كذلك كما  
 اقتضاه النص الا في الصوم به جماعة منهم سلم في الجرد قال الا انه لا رجل آكد من في التزوير بان للولي في  
 هذا الحالة . نعمها هو وتحملها في ما مر والظاهر ان الولي هنا العصبية وتبعها الخان الوصي والحاكم به أيضا  
 قال ان العمد او اهل هذا في الجناح وعند التهمة والافلام ومع فيما قاله نهاره اذا كانت التهمة في  
 المرض (والحج) لواجب الرحلة (راكبا أفضل) من ماشيا . اختلافا للرافعي اقتداه بالنبي صلى الله  
 عليه وسلم لان المحافظة على مهمات العبادات مع الركوب أسير (وبشرط للمراة من ينضرب بالراحلة)  
 أي تركومها بان تعلقه به مشقة شديدة بان يتحس منه المرض (شق) أي وجدان شق (بمحمل) بفتح  
 الهمزة الأولى وكسر الثانية وبالفعل شق . بركون الركاب فيها دفع الضرر (ان وجد شرىك) الأولى  
 وشرىك أي وجد شرىك يملك في الشق الاخر وان قدر على مؤنة المحمل يتسلمه قال في الوسما  
 لان بدل الرائد خسران لم يقابل له قال الاسنوي ورضيته ان ما يحتاج من زاد وغيره اذا أمكنت المعادلة به  
 يقوم مقام الشرىك وكلام غيره يقتضى تعيين الشرىك قال الزركشى الأول هو ظاهر النص وكلام الجمهور  
 وهو لو وجد ما طلق المصنف كامله نقلا عن المحملي وغيره باعتبار المحمل للمراة لانه أسهل لها قال الاذري  
 وهو ظاهر فبن لا يليق به ركوب ما يدونه أو يثق عليها أمنا غيره هالفا لاشبهه أنها كالرجل قال الاسنوي  
 والقياس ان الخنثى كالمراة لو حدثت اعتبرت الرحلة وشق المحمل فالمراد ان يتمكن منها ولو (بشرارة أو كراهة  
 بين) المثل في الأول (أو آخر المثل) في الثاني قال الاسنوي والقياس ان الموقف على هذه المصلحة  
 والوصى يقتضى له اوجبان الحج يتخلف الوهوب ولو وقف عليه ذلك بخصوصه وقوله أول قبله وصحبه  
 فلا ينافي الوجوب بركوبه الامام من بيت المال كاهل وظائف الركاب من القضاة وغيرهم في الوجوب نظر  
 اه والوجه لوجوب ركوبه الامام من بيت المال كاهل وظائف الركاب من القضاة وغيرهم في الوجوب نظر  
 المسلمين زمة القبول يعتبر كون ذلك فاضلا عسما (ذها باو اياها) الى وطنه (ولو لم يكن له) به (أهل) ولا  
 يعتبر ثلثي الغربة من الوحدة وتوزع النفوس للاوطان (فان تضرب) من ذكر بالمحمل أي بالركوب  
 فيه (تكتسية) تشتربه وهو أعود من ترفعة يجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد يسمى في  
 الرف بجمع ذلك للثغرة وهي ما خوذ من الكنس وهو الستر ومنه قوله تعالى الجوار الكنس أي المحموبات  
 (وبصره) زود (لهمما) أي للبع والعمرة أو الزاد والراحلة مع ما ذكر (رأس ماله) في التجارة (وضمته)  
 أي عن ضمته التي يستعملها وان بطلت تجارته . وتخلاته كما يلزمه صرفها في دينه وقارها للمسكن والخادم  
 بله يحتاج إليها في الحال وما يثق فيه . يتخذ ذخيرة للاستعجال (ولو كان له دار وبعده نفيان لا يليقان به  
 زمة) ايها ما بما يليقان به (ان كفاها الزائد على الاذن) به مؤنة النسل ولهمما الثوب النفيس  
 كتلبه في الكفارة وشمل كلامه المألوفين وبقار نظيره في الكفارة بما قدمته في زكاة الفطر ولو أمكن  
 بيع بعض الحمار ولو غير نفيسه وورق عنه مؤنة النسل أيضا ذكره الاصل قال في المهمات والجار به

لان ذلك في الوجوب) اشاراتي تصحبه (قوله والوجه الوجوب) اشاراتي تصحبه (قوله لساني امر به من الوحدة الخ) وذلك جعلت عقوبه في  
 حق الرائي (قوله ولتزع النفوس للاوطان) مقتضاه ان ذلك فحين له بلدنا فيه واستوطنه وان من لم يكن كذلك لا يشترط في حقه وجود نفقة  
 الا ان كان كذا فانه الاذري والركبى وحكم الرحلة للايات حكم النفقة وينبغي تخصيص القول بعدم اعتبار ذلك للرجوع عن له الجواز حرفة  
 أو صفة تقوم بمؤنة فان لم تكن اعتبر بذلك قال الزركشى وقوله لا يشترط في حقه وجود نفقة لا يابا الخ اشاراتي تصحبه (قوله وينبغي  
 تخصيص القول الخ) (قوله فان تضرب بالمحمل الخ) الضابط في ذلك كما نقله في الكفاية عن الشيخ أبي محمد ان له ثمن المشقة بين الحمل والراحلة

ما يلحقه بين الشيء والركوب (قوله والمعجمه) أشار الى تعديده (قوله قال في المجموع ولا يلزم الفقه بسبب كونه المخرج) قاله الاستاذ يفتي أن يلحق بذلك سلاح الجندي وسدله المحتاج اليه الملقه قال وقوله وينبغي أن يلحق أشار الى تعديده (قوله لم يكن تقديم النكاح لخلافه أفضل) قال شيخنا علاؤمان قبله فقه من تركه لانه ناخير بشرط سلامة العاقبه ولكن لا يتم عليه لانه فعل ما دون فحين قبل النكاح وذلك كافيه فما ذكرنا من الشيء لا يكون مطلوب الفهمل مطلوب الترتيب كاتبه (قوله وتقديم المخرج أفضل لغيرنا من العنت) قال الاذري ولم يلزم الناس كلاما فبالا كان لا يصير عن الجاع لعلته على بشرط ولو جوب القدره على استحباب ما استمتع به فمناظر القول به مستعده اتخاها انتهى ما تردد فيه كلامهم شامل (٤٤٦) هـ (قوله لا يستغاثه بكتبه) يؤخذ من التعديل اعترافه بتيسر النكاح في أول يوم من خروجه

النفيسة المألوفة كالعبيدان كانت للقدمه فكانت لا تمنع لم يكف بهما قال وهذا التفصيل لم يؤمر ولا منه قال ابن العماد واتجه اليها كالعبد معا لقان العاده فقنها كالعاده فقالت وقد يؤدع ما بين قريب حاجه النكاح قال في المجموع ولا يلزم الفقه بسبب كونه المخرج في الاصح لمحاظه بها الا أن يكون له من كل نكاح نكحتان فليزيمه بيع احدها عدم حاجته اليها \* (فرع حاجه) \* الشخص (الى النكاح ولو لم يكن العنت لا تمنع وجوب المخرج) عليه لان النكاح من المأذون لا يمنع ذلك (لكن تقديم النكاح لخلافه) (أو العنت) (أفضل) لان حاجه النكاح نازحه وتوجب المخرج على التراخي وتقدم المخرج أفضل لغيرنا من العنت \* (فرع لو ادخر) \* أو وجد (المكسب كغنايه أهله) ولم يجد ما يصرفه الى الزاد (وكان يكسب في يوم كتابة أيام السفر قصير لزمه المخرج) لانه لا يستغاثه بكتبه (ولا) بان كان يكسب كغنايه يومه أو كان المارطوبلا (فلا) يلزمه المخرج لانقطاعه من الكسب أيام المخرج في الاوّل ولعلم المشتق الثاني ولو كان يتدفق الحضرة على أن يكسب في يوم ما يكف بهه وللمخرج فصل يلزمه الاكسب قال الاستاذي تتفق ان كان السفر قصيرا لزمه لانهم اذا أئزموه في السفر ففي الحضرة أو وان كان طويلا فكذلك لانتهاء المذخوره والمخجله في العاقل بل لانه اذا لم يجب الاكسب لابقائه حتى الاذى فلا يجب حق الله تعالى بل لبقائه أولى والواجب في القصير انما هو المخرج الا كسبه ولو قيل ان المراد في الطريق ذلك فاتجه عدم الوجوب وانما يجب في القصير لبقائه المخرج الا كسبه قال في المجموع وأيام المخرج سبعة أو ثمانية بعد زوال السابع ذى الحجة آخرها بعد زوال الثالث عشر منه وقضى بتخديه بالزوال والنكاح منها تلك اعتبر فيها تمام الطريقين تغليباً لعدم اعتبارها مع استصحاب الاستوى من التعديل باقضاءه من الكسب فبها سبعة قال وهي أيام المخرج من خروج الناس غالباً وهو من أوّل الثامن الى آخر الثالث عشر وهذا في من لم ينفر النفر الاوّل (والذين الحال على) على \* (مقر أو منسكرو) و (عليه بينه) به (كالحاصل) معذرة المخرج قال الزكي ومن العارفين الموصلة له للحق الظفر بشرطه فحينئذ أن يكون كالحاصل عند القدره عليه بانظر (و) الدين (المؤجل ونحوه) كالحاصل على معسر أو منسكروا لينة عليه (والمال الموجود بعد خروج العاقلة كالمدرم) فلا يلزمه المخرج وقد يجعل الاوّل وسيله على عدم الوجوب فيبيع به مؤجلاً قبل وقت الخروج اذا لمال انما يعتبر حينئذ \* (فرع) \* قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويسن لعاصد المخرج أن يكون خالياً عن التجاره ونحوها في طريقه فان خرج نبي المخرج والتجاره المخرج وانصرف صحح به وسقطه عنه فرض المخرج وان كان ثوبه دون ثوب المخرج عن التجاره (الامر الثالث الطريق فيشترط أمن) فيه ولو لنا (لائي) بالأسفروا لم يبق بالحضر (على النفس والبضع والمال) ولو سار فلخلافه على شيء منها لم يلزمه من ان انصرفه وله ما اذا التحال ذلك كما - أي والمرا اذا خرف العالم حتى لو كان الخوف في نفسه وحده فقه من تركه كل من يخلف من بيع أول ما تمكّن فاحصر مع التزم

كما أشار اليه الاذري (قوله قال الاستاذي فتقها المخرج) أشار الى تعديده (قوله وهو من أول الثامن المخرج) قال في الخاتمة وان كان دون مسافة القصر أو كان مكياً وقد رعى أن يكسب يوماً ما يكف بهه أيام المخرج وجب عليه (قوله حتى لو كان الخوف في فقه عدمه المخرج) نقله البلقيني وجزم به السبكي في شرح المنهاج هنا فقال من جسد سلطان أو عدوا وغيره فليكن المخرج وكان غيره من أهل بلده قادراً عليه فان المخرج لازم له يقضى عنه بعد موته كالمريض وبه نسيان ايس وليس ذلك ما عاين الوجوب لانه خاص وانما يقع الوجوب اذا لم يقدر أحد من أهل بلده فيقتضى لا يقضى عنه اذا مات قبل أن يتمكن هو أو أحد من أهل بلده من عليه ما انتهى ثم ذكر في باب الاحصار أنه يستبان ذلك ومن كون الزوجه لا تحرم الابان

الزوج المأثر اذا اخرجت المخرج وماتت فمضى من تركها ولا تعصى للنعن الا أن تكون قد كتبت قبل الزوج فتعصى قال في كلام القاضي أبي الطيب كآية الاتفاق على وجوب المخرج علم انتهى وعبر الاذري هنا بنظر ما به من السبكي هنا وقال صرح به الاصحاب والاصحاب انتهى وفي الخادم قبل انه بشرط في استطاعه المرأه أن الزوج على الصحيح في أن الزوج منعها وايس كذلك بل يجب عليه المخرج وان منعها الزوج صرح به القاضي أبو الطيب في باب الاحصار من تعلقه بالمساوره في الباب المذكور أيضاً وفي الام ما يشهد له في موضعين انتهى لخصاً قال بعضهم لكن المطلاق في الماهر حيث لم يكن الفرض مستقر أنه تعبر الاستلعا بعد زوال المحصر وان كان الماهر غنياً بخلاف ذلك وقد قال في الخادم في الكلام على هذا الاطلاق ان الزوجه فان لم تستطع الا بعد التزوج فظاهر انه لا يجب علم المخرج الا ان يرضى

لأنه قال بشرط استطاعته وجود المحرم انتهى وهو هذا الفاسق عنه وفي شرح المهذب في باب الاحصاء عن الروابي انه لو حبس أهل  
 البلد الحج أزل ما وجب عليهم لاستتار وجوده عليهم ولو حبس واحد منهم فهل يستقر عليه فيه قولان أحدهما انتهى فعلم ان النص الذي  
 ذكره القسبي وجرم به السبي أحد القولين وان الاصح عقابله لكن في مناسباتنا من جماعة حكاية القولين في ذلك عن الروابي وان الاصح  
 سنفره عليه انتهى (قوله قالنا ظاهرا انه ليس بعذر) أشار الى تصححه (قوله بل يلزمه التناهي لقر به الحج) قال الأزدي ما ذكره من  
 كثره والتناهي المتبادر منه الفطر الى ما استوفى جميع عند الاستواء في الحرف في جميع المسافة أمالوا لاختلافه في نظر الى الموضوع  
 كثره وغيره حتى لو كان ما أمامه أقل مسافة لكنه أخوف وهو الحرف لا يلزمه (٤٤٧) التناهي وان كان أطول مسافة ولكنه ساهم  
 ونظف الحرف ودور آلمه

ثم قال وما نفي قيل يمكنه من الحج إلا بعد الاستيلاء به سبيل نفسه أو غيره من جهة غير ماله في خوف العذر  
 قال الأزدي وينبغي تنقيح المال بالمال الذي لا بد له منه للموت أمالوا أراد استباح مال خطير للتجارة وكان  
 الحرف لا بد له قالنا ظاهرا انه ليس بعذر (ولو) كان الامن (بإبعاد المار يقين) الى مكة (ان استطاعه) بان  
 وجد ما قطع به فانه يلزمه التنك كقولهم - دطر به قاسوا - (ويجب) التنك (ولو على امرأة بغلبة  
 السلاطين البحر) لانه طريقه بلوك فاشبهه البر وسبأ في الحجر بيان حكم اركاب الصبي وماله والبهيمة  
 والذوق وكوب الحامل البحر (ويجزم ذكره بان غلب الهلاك) لخصر ذلك البحر أو لهيجان الامواج  
 في بعض الاحوال (وكذا الوساوي) أي السلامة والهلاك لما بد من الخطر (فان تركه وما بين يديه  
 أكثر) مما قطع (فله الرجوع) الى وطنه (أو) ما بين يديه (أقل أو - اربا فلا) وجوع له بل يلزمه  
 التناهي لقر به من مقصده في الأول - و - و اتوا جهتين في سنة في الثاني وهذا اختلاف جواز احتلال الحرم  
 فيه اذا ما طأ به العذر لان المحرم محبوب وس عليه في مصابرة الاحرام مستقيمة بخلاف ركب الحرم ان كان  
 محرما كان كالمحرم وانما صنع من الرجوع مع الحج على التراخي لان صورة المسئلة في نسي الضب  
 أو طرما الحج وضارفته وأندران يحج تلك السنة أو ان مرادهم بذلك استقر الوجود هذا (ان وجد  
 بعد الحج طرفا آخر) في البر والقه الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر وكوب البحر في رجوعه وهذا  
 التقييد من زيادة في صورة الأول وهو فصيحة لتعليل المذكور (ولا يخطر في انهار العظيمة كبحون)  
 وسجون والوجه فيجب ركوبها ما عدا القلن المقام فيه الا يطول وخطرها لا يعظم قال الأزدي وهذا ظاهر في  
 قطعها رما ما قطعها طول فافه - فنظر اذهي في بعض الاحيان أشد وخطرها من الجبرود والنظر بان حاشيا  
 قريب من الطر والرجوع اليه سرع بالتحذير في البحر (فان كان) من يريد التنك (امرأه انما شرط) أن  
 يخرج (معها زوج محرم) بذنب أو غيره لتأمن على نفسها والغير المحرمين لتسافر المرأه من الأودعها  
 زوجها أو يذبحه وفي رواية ذنبه - الا انما سفر المرأه الامع ذى محرم وفي رواية يحج - متى أبي داود بدل  
 البر من بر يداو يث - شرطوا في الزوج والحرم كونه - الثقتين وهو في الزوج واضح وأما في الحرم فسيه كما  
 في الممان الوازع الطيبى أقوى من الشرى والحرم عبدها الامن صرح به المرعشى وان أبي السيف  
 روي قال بعضهم عدم الاكتفاء بالصبي لانه لا يحصل معه الامن على نفسه الا في مراهق ذى جماعة  
 بحيث يحصل معه الامن لاحترامه وشرط العبادي في الحرم أن يكون بصيرا وقاص به - غيره (أوسون  
 نكرا لا يشرط) أن يخرج معهن (محرم) أو زوج (لاحداهن) لانقطاع الاطعام باجتماعهم وأتهم  
 كلامه كالماله انه لا يكتفي بغير الثقات وهو ظاهر في غير المحرم اعدم الامن وانه يعتبر بلوغه وهو ظاهر  
 نظرا لفرالان تنكر مراهقات فينبغي الاكتفاء بهن وانه يعتبر ثلاث غيرها قال الاسوي ولا معنى ولا  
 دليل عليه بل المختص لاكتفاء باجتماع أقل الجمع وهو ثلاث بها اه - واعتبار العدا وانما نظر الى

أشار الى تصححه (قوله قال الاسوي ولا معنى له الحج) بصواب ان العمد اعتبار ثلاث غيرها - وتوضع على ذلك معنى الاحياء من ان المعنى  
 لأختبا كون الرفقة اربعة انه اذا ذهب اثنان لم حاجة في اثنان فبسه - اثنان بخلاف الثلاثة لانها الذاهب وحدها والمختلف ان ذه - اثنان  
 بسوسن فانه أولى اذا ذهبت من الثلاث للحاجة وحدها أو المختلفة عند المتاع عشي عليها اختلاف الاربع انتهى وفي الحامد أن الاشبه  
 انما يترك غيرها ذى كبحر وماله ابن العمد ولو أحرمت يحج معها محرم فانه يلزمه اجتنابها بغير محرم قاله الروابي وفي معناه من أقدم مقامه -  
 فبمعنى موته انقطاعه بمحرم أو سرا وغيرهما (قوله واعتبار العدد الحج) - ذاقه نفس في الامم والادلاء على ان المعبر في الوجوب امرأة  
 بعد ما قال الركني وكلام الاصحاب في عدمه منطبق عليه - وقال الشيخ أبو حامد انه من مذهب الشافعي قاله رما قوله في المختصر أو أنه ثقتان

أشار الى تصححه (قوله قال الاسوي ولا معنى له الحج) بصواب ان العمد اعتبار ثلاث غيرها - وتوضع على ذلك معنى الاحياء من ان المعنى  
 لأختبا كون الرفقة اربعة انه اذا ذهب اثنان لم حاجة في اثنان فبسه - اثنان بخلاف الثلاثة لانها الذاهب وحدها والمختلف ان ذه - اثنان  
 بسوسن فانه أولى اذا ذهبت من الثلاث للحاجة وحدها أو المختلفة عند المتاع عشي عليها اختلاف الاربع انتهى وفي الحامد أن الاشبه  
 انما يترك غيرها ذى كبحر وماله ابن العمد ولو أحرمت يحج معها محرم فانه يلزمه اجتنابها بغير محرم قاله الروابي وفي معناه من أقدم مقامه -  
 فبمعنى موته انقطاعه بمحرم أو سرا وغيرهما (قوله واعتبار العدد الحج) - ذاقه نفس في الامم والادلاء على ان المعبر في الوجوب امرأة  
 بعد ما قال الركني وكلام الاصحاب في عدمه منطبق عليه - وقال الشيخ أبو حامد انه من مذهب الشافعي قاله رما قوله في المختصر أو أنه ثقتان

فيكون تأويله وعلله أودا لجهه ولا العدمه والجمع السابق بالضم المذكور لكونه صرح فيه بالوجوب مع الواحد وتوابعه بان الجواز هنا لازم للوجوب بان الشئ اذا كان ممنوعا من ان يكون كذلك وجب وجواب ذلك ان ما نص عليه في الاملا واللام هو احدى القريتين للشافعي وقد سلكه الاصل والكلام الاخير ايس (٤٤٨) كايابل اكرمى قوله كز ياره وتجارة أى ويحطوق ولو تعاقبت جمع ومعه المحرم فلها

اتمامه قوله لزوم الحضور  
مع غير محرم قال شيخنا  
على ظاهر كلام الروضة  
والا فظاهر التام ان  
الاحصاء عند الاستدعاء  
مفيد بما اذا كان في ساقه  
العدوى فنادوا وهو  
المحرم نعم يمكن حل كلام  
الروضة وما هنا على ما اذا  
جمع الجثة عليه وبث الحق  
ثم استمدى عليه لوفائه  
قوله والخنى المشكى  
بشترط في ساقه الخ قال  
الأذرى لو خاف الأمر  
الجيل على نفسه فيبقى ان  
بشترط في حقه من يامن  
معه على نفسه من قريب  
وتخوه ولو أرفقه فقلوا قوله  
فيبقى الخ أشار الى تصححه  
قوله نعم ان كان المعنى له  
الخ أشار الى تصححه قوله  
والقياس عدم الوجوب  
أشار الى تصححه قوله  
وقضية كلامه كالمه الخ  
أشار الى تصححه قوله أو  
وجدت المرأة أو بابا أو تخوه  
باجرة الخ) اجرة الزوج  
كالمحرم وقد صرح به الحارثي  
الصغير وفيه تم ذنب ابن  
التقيو جامع المختصرات  
للشافعي ان النسوة اللغات  
كالمحرم في الاحزوني المهمات  
انه المحرم حرى عليه الا اراد

الوجوب الذى الكلام فيه الا فلها أن تخرج مع الواحدة تفرض الخ على الصحيح في شرحى المهذب ومسلم  
وكذا وحدها اذا امتنع عليه حل ما دل من الاخبار على جواز السفر وحدها (ولو سافر فتغيرت الخ  
كز ياره وتجارة (لم يجمع النسوة) للاخبار السابقة وتولاه سفر غير واجب ولو ترك الفا الخ كان أول  
قد جعل الشافعي رضي الله عنه الاخبار السابقة على الاسفار غير الواجبة فالان المرأ اذا كانت يلا  
لافاضى به وادى علم لمن مسيره أيام لزوم الحضور مع غير محرم اذا كان معها امرأه ولو يلزمها أيضا الصبي  
من دار الحرب الى دار الاسلام وان كانت وحدها لان خوفها ثم أكرم من خوف الطريق وبصره الاصل  
قال في المجموع والخنى المشكى بشرط في حقه من المحرم ما بشرط في المرأة فان كان معه نسوة من محرمه  
كثواته وعنه بزوات كن اجنبات فلا نه تحرم عليه الخ لكونه من ذكره صاحب البيان وغيره له  
وقال قبل هذا يسير المشهور جواز خروج رجل بنسوة لا يحرم له حين عدم المقدرة على الابتناء بسجين  
بعضهن بعضا في ذلك معترضا به قول الامام وغيره بجرم ذلك فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله في الخنى  
الخطى بالرجل احتياطاً (فان كان في الطريق رصدي) فبقع الزاء مع فقع الصادرا ساكنها هو من  
ربق الناس ليأخذ منهم ما لعل المراد (لم يجب) نسك (وان رضى باليسير) لما سرت من كان  
المعنى له هو الامام وان يوجب ذلك كبقوله الحب الطبري عن الامام قال في المهمات وسكت عن الاخصي  
والقياس عدم الوجوب للمنة وقول ابن العابد القياس الوجوب كيجوز قضاءه من الصغير بعد اذنه  
والعجب قوله للمنة ضمن المعالم انما الغنا تكون باخذ المال والمدفوع عنه هنا باخذ المال وانما سئل  
هذا سئل دفع الصائل فطر (ويكره اعماؤه) أى الرصدى مالا اذنه تجر بض على العلب وقضية  
كلامه كالمه كراهة الاعطاء للرصدى الكافر والمسئول بان ياتيه ما يأتى في باب ما منع اتمام الخ من  
تحصيها بالكافر لان ذلك يبعد الاحرام فعلمنا المال أهل من قتال المسلمين وهذا قوله فترسكن  
ساجدة لتسكيب الذل (فان خانوا) أى من يدوا الخروج للسك (فقال كراهة بطبقه من استجب لهم  
الخروج) لذلك ويقالونهم لينا لواب النسك والجهاد (أو) خانوا قتال (مسكين فلا) يستجاب لهم  
ذلك (ولو وجدوا خفرا) أى يجيرا (بانمون معاد) وجدت (المرأة روبا) أو تخوه (باجر) أى  
باجرة لل (لزمهم) اخراجها لانها من أهب النسك فيشترط في وجوبه القدرة على جبان طلتها وما  
ذكره في الخفارة بثلبت الخافه ومانته له الشخان عن تصحح الامام وصحاه وماله عدم لزوم اجرتهم  
خسران لدفع النامولان ما يؤخذ من ذلك بمنزلة ما زاد على الثمن وأخرجه في الزاد والرحلة فلا يجب النسك  
مع طلبها ونقل هذا في المجموع عن جباهير العرايين والخراسانين ثم قال فيجتمعت لهم أرادوا بالخفارة  
ما يأخذ الرصدى في المراد وهذا لا يجب الخ مع به للاختلاف في ذلك فليكون تعرضين لاسئلة الامام بخجل  
انهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله لكن الاحتمال الا لزم أصح وأظهر في الدليل فيكون الاصح على  
الجهة وجوب الخ وقد صححه الرازي وابن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الاصحاب التي ذكرتها وقال  
السبكي انه ظاهر في الدليل وان أشعرت عبارة الاكثر من تخلافه وقال في المهمات الفتوى على علمه  
الوجوب بقدا جابه العرايون والقاضى وحزمه في التنبه وأقره النووي في التصحيح ونقله في الفتاوى  
عن النص (فرع وليس غلايه الاسعار في الطريق عذرا) في عدم الوجوب (ان باعوا بين التليل  
اللائق بالزمان والمكان) بخلاف ما اذا طلبوا زيادة على ذلك اعظم تحمل المؤنة (ويجب حمل المال الى الزاد

حيث أخزوه ولو باعوا عن ذكر النسوة بخلافه وقال ابن قاضي شبهه بأنه المتعمد وقول الزركشي لا قرب منع  
لزومه العلم المشقة بخلاف اجور المحرم بعد مس ويستثنى من وجوب اجرة الزوج ما لو أفسدها فانه يجب عليه القيام به غير اجوز  
بل لو مات قبل القضاء وجب عليه الخ عن نفسه أو نائه قاله النووي في شرح المهذب (قوله وقال السبكي انه ظاهر في الدليل الخ) وكذا  
قال الأذرى فهو المعتمد



قوله قال في المجموع وينبغي الخ) قال الاستوى وغيره وهو متعين لاشك فيه وبعبارة (٤٤٩) الترويح في اباحة وجود العلف على حسب

في المنزلة المعتادة أي المعتاد لهم فيها (لا) حل (عالمها) فلا يجب بل بشرط وجوده في كل  
مرحلة لتمام تحمل المؤنة قال في المجموع وينبغي اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه له سلم وغيره (فان  
عدم ذلك في) بعض (المراحل) التي يعتاد حله منها (وجمع) البدنة لتبين عدم وجوب النسل  
وبشرط فرادى وجوبه وجود ذلك في المواضع المعتاد حله منها كما صرح به الاصل (وان جهل المانع)  
او جوبين وجوده وادعى عدم زاد أو نحوهما (وتم أصل استصحاب) فعمل به (والا) أي وان لم يكن  
تم أصل (وجوب الخروج) لان الاصل عدم المانع (ويشير بالزوم) للخروج (بتبين عدم المانع)  
فلو ان كون الطريق فيه مانع فنزل الخروج ثم بان أن المانع زمه الخروج \* (فرع بشرط) لو جوب  
(خروج برقعة) معه (وقت العادة) أي عادة خروج أهل البلد (لا) ان خرجت (قبلها) أي قبل وقت  
العادة فلا يلزم الخروج معها لان المؤنة تعظم وكذا ان خرجت بعده بان أخرت الخروج بحيث لا تبلغ مكة  
الان يتقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لتضرره وهذا ما تبينه مفهومان من قوله وقت  
العادة بتعريف الزوم أن يكون خروجهما معه (بالبر المعتاد) فلو كانت تسرفون العادة لم يلزم تضرره  
والصريح بجميهاهما من زيادته وانما بشرط خروجهما معه (ان احتجبت) أي ان احتجج بها بالرفع  
الطرف والذيان كانت الطاريق لا تخاف الواحد قبل الزم ولا صلاحة الى الرفعة ولا انظر الى الوضحة تتخللها فيها  
مرى التيم وغيره لانه لا يدل ما هنا بخلاف ما هناك وكلامه يقتضي اعتبار النظر اليها هنا أيضا كما اعتبره  
الاستوى بخلاف كلام أهل الامر (لرابع البدن) في شرط أن يثبت على المركوب (ولو في حمل أو كنية  
(بالمنة شديدة) فلو لم يثبت عليه أصلاً أو ثبت عليه في حمل أو كنية على ما مر بمشقة شديدة لرض أو غيره  
بعبارة التلبس بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فبما ذكر فيجب عليه النسل كما مر  
(تم القائل للاجعي) وحافظة النقطة للذنية في الطاريق (كالمرم للمرأة) في شرط وجوب النسل  
القدر على أجزءه ان طابت وقوله للسفيه أي المحجور عليه وذو كركم حافظاً نعمته من زيادته وذكره  
الاستوى نعمها (ولا يحل الولي السفيه من الفرض) بها أو غيرها لانه لا يقع من الاحرام عليه أن ينقض عليه  
من مالي فراغه (ولا) بحاله (من تقاوع أحرم به أو) من (نذر) أي نسله منذور (نذره) قبل الخ (جر) عليه  
فيما وان أحرم في النية بعد ولوج به عليه وكونه في حكم الشيد حال الاحرام في الاول (لا) أن أحرم في  
الاولى أو ثوق في الثانية (بعده) أي بعد الخ (فله تحمله بان يتعمد من الاحرام) (الان  
كله نقطة للحضر أو نعمها بكسبه) في طريقه لان الاتمام بدون التعرض للمال يمكن قال في المطلب وفيه  
فمنه كسبه نظراً اذا كان عمله مقصوداً بالاجرة بحيث لا يجوز له التبرع به لان في ذلك اتلافاً لما فعورده  
الركبي بان هذا الابدع صالحاً ولا يلزم تحمله مع غناه بخلاف المال الذي في بدلولي وقد أشار اليه ابن  
الزبيدي فقال الآن يلاحظ انه لا يلزمه العمل فلا بد من الاموال كالأموال التي لا بد من الابصن بان من مال نفسه  
أكثر من صدق المثل والاستثناء المذكور في كلام المصنف يذكره الاصل ولا غيره الا في منة التقاوع  
فذكر في مسألتها نذر من زيادته قياساً على تلك (والا) أي وان لم تكلفه نقطة للحضر ولا نعمها بكسبه  
(منه) صيانة من المثل والاستثناء المذكور في قوله لا يعده (وتحل) السفيه جوازاً (بالصوم) اذا منع الولي  
لانه ممنوع من المال وقضية كلامه صحة احرامه بغير اذن ولا بهو وكذلك لانه مكاتب بخلاف الصبي المبرك  
سأني (فان أفسد فترضه) فهل ينقض عليه الولي (في القضاء) أولاً (تولان) عبارة الرضا في باب الخ  
وجعلنا وجه الاقول ان القضاء فرض ووجه الثاني انه لا يؤمن فيه انفساده ورجح الاذري وغيره الازل للمار  
مع كون القضاء على الفور الامر (الحامس) امكان السفيه بشرط ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد  
والرخصة واستمراس (زمان يسع السيرة المعتاد الى الخ) فلو احتج الى أن يتقطع في كل يوم أو في بعض  
الايام أكثر من مرحلة لم يلزمه الخ فالمكان السب بشرط لوجوبه كما نقله الرافعي عن الامتصو به النووي

العادة (قوله يتخللها فيها  
مر في التيم وغيره الخ)  
حاصله انه لا يصح الحاق الخ  
بالوضو ونحوه كالجمعة  
والفريق ان ترك الوضوء  
لخفة الانهال عن الرفقة  
وترك الجمعة مثله لانه بدل  
وهو التيم والاثبات بالنظر  
وأما الخ فلا يدل وهو بعينه  
هو الفارق بين الكفاية  
والخ في بيع السكن قال  
في التوسعة فاصوب ما قاله  
التولي وأقره (قوله وكلامه  
يقضي اعتبار الخ) كلامه  
لا يقتضيه (قوله ثم القائل  
لاذري الخ) قال الاذري  
اي نظري للاجعي المذكور ونحوه  
اذا كان يبي بالاصح  
هل يأتي فيه ما سبق في  
الجمعة عن القاضي حسين  
وغيره من الوجوب اولاً بعد  
المسافة عن مكان الجمعة في  
الغالب هنا اولاً لعدم  
التكروم من العيمان من  
يسافر المراحل الكثير في  
أعراضه لافاقد (قوله  
وحافظ النقطة لسفيما الخ)  
قال الاذري ذكر في الوصايا  
وغيره ان الولي يدفع الى  
السفيه نقطة بسبوع  
فاسبوع اذا كان لا يتلقاها  
فصل هذا لو كانت منتهجة  
أسبوعاً فان دفع بقمتها له  
اذا كان لا يتلقاها لم يخف  
الى منسوب ولا يخرج معه  
لاجل النقطة فانها باظهار تم  
ان كان أمره ان يخرج

معه (قوله وقد أشار اليه ابن الرفعة بعد الخ) كلامه يجب فان المصلحة  
لمروضة فيما اذا كان يكسب في طريقه فكل ما ظهر عارثهم ع (قوله ورجح الاذري وغيره الاول) هو الاصح وحزمه في العباب

(قوله وان نوى الزمان الحج) اوجه معرفة وكما في سنة

لا استقراره في ذمته ليجب قضاءه من تركه ولو مان قبل الحج كما قاله ابن الصلاح ويشترط امر صادق صرح به اللفظي وهو ان وجد العتري في الاجاب في الوقت فلا يستماع في رمضان ثم افتقر قبل ختال فلا استماع وكذا الافتقر بعد حجهم وقبل الرجوع ان يعترف بحدقه الذهاب والاياب كما سأتى (واما الاستطاعة بالهرج فالعجز عن الحج) او العجز ولو قضاه او نذر او نطق على الموت او عن الركوب الائمة شديدة كالمسافر وزمانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كاستكثان بانفس تكون. يذلل المال وطاعة رجال ولو هذا يقال ان لا يحسن البناء التمسك بطبع لبنه ادركه وروي مسلم عن يريدة امر ارقم قال يا رسول الله ان احييت وولج ثم افاج عنها قال يحي عنها وروي الشخان امر آمن بن ششم قالت يا رسول الله ان فريضه الله في الحج على عياده دركت ابي خنزا كبيرا لبيت على الرحلة افاج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وروي الترمذي وقال حسن صحيح ان ابا رزين بن العقبلي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الفطن قال حج عن ابيك عن عمر (وان نوى الزمان) من علمه به حج بالناس عنه (لم يجزه) اعتبار اجماع نفس الامر (ويقيم) الحج (للاجير) نطقا والالتصريح به من زبانه (ولا حرة) لان المستأجر لم يتفجع به (ولا تصح استنابة من زمنه) الحج (ثم جن لانه) لا يفي بغير نفسه فلا استنابة عنه ولا يعلم بكنهه بغيره فبات قبل الافاق لم يجزه (ولا عن مرض) يرضى زوال مرضه (وان اتصل مرضه بالموت) لانه يتوقع مباشرته له (و يصح كون الاجير) فيما ذكر (عدا ارسيلاني الفرض ولو نذرا) لانه من اهله في الذلوت وهذا \* (فرع لا يحج عن العضوب) اثم اباها من قدرته على الحج بنفسه وهو ما يضاف الى المحجة من العضب وهو القطع كما قطع عن كمال الحركة ويقال بالهسلة كانه قطع عصبه او ضرب (بغير اذنه) بخلاف قضاءه الدين عن غير لانه الحج بغير اذنه لانه وهو اهل لها ولذا ويصح الاستنابة من الميت من الوارث والاجنبي كقضاء الدين ولا خيار السابقة (لاني قطع علمه بوجه) اذ لا استماع طر اولى الاستنابة فيه بخلاف ما اذا اوصى به وتقبل تصع من الوارث وان لم يوص به نقله الاصل في الوصية عن السرخصى بعد نقله النعم عن العراقيين (ويجب على من عبا قضاءه دينه) من وارثه وصي وحاكم اذا خاف الميت تركه (ان يستناب عنه) في الحج (عند استقراره) وان لم يوص به بغير مسلم السابق وظهر المحج من ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اخي نذرت ان تحج وما نت قبل ان تحج افاج عنها فقال كان على اخيك لدين ا كنت فاقبل منه قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضاء فان لم يخلف تركه استحب للوارث ان يحج عنه فان جهو او اجنبي عنه بنفسه او باستناب فقط الحج عنه كجاءه في الوصية يتسنى من الميت المرد فلا يناب عنه كجوز به ان لرفعة وذكر فيه في العراحمه الذين احدثهما بنابه من تركه كما يخرج منها الزكوا والكفارة والثالث لانه عايدة دينية لو صحت لوقعت في المنوب عنه وهو مستحيل هنا (وعلى العضوب ان يسأجر) من حج عنه مسلم ثم ان كان بكفة أو ينعو بين اذنه مسافة الف قصر لانه ان يحج بنفسه لعله المشقة طلبة في المجموع عن التولي واقره (ولو) كان من حج عنه بالاجارة (اجير اما ما اشار اليه) لانه لا يفتق عليه في مشى الاجير (فاضلة عن الدين والسكن والبلاد ثم كذا الكسوة والنفقة) له وان نازله كسوته ونفقتهم (لكن يوم الاستحارة فقط) لاذها بايا ما كان في الفطرة والكفارة بخلاف من حج بنفسه كما سأتى لانه اذا لم يعارق أهله لم يكن يتحصل نفقتهم وكسوتهم (ولو وجد دون الاجر فرضي به) الاجير (زمنه) الاستحارة لانه مستطيع والمنسوبة اليه است كالذمة في المال الا ترى ان الانسان يستناب عن الاجير الاستنابة بحال العير ولا يستناب عن الاستنابة بغيره في اشغاله (ولو لم يجز) حرة (ودونه) يلزمنه قبولها (ولو نزل) لعظم المنسوبة لكن في الكفاية عن البند ويحج وجماعه ولو كان في المطيع عاجزا عن الحج ايضا وقد روي ان يستأجره من حج عنه بغيره لانه ذلك وجب الحج على المذلول له وجه واحد وفي المجموع عن التولي لو استأجر المطيع انسانا يحج عن العضوب فالذهب لزمنه ان

حج اجبره قوله بخلاف ما اذا اوصى به) لان كل عبادة جازت للذمة في فرضه باجارت النيابة في نقلها كما صدقة (قوله وقيل يصح من الوارث الحج) قال الشخان وفي ايراد تجوز والا بنابه وقوله بنفسه لا يوصى ونقل في المجموع الاتفاق على منع الاستنابة فيه حيث قال ولو لم يكن في ولا يجب عليه لعدم الاستطاعة في الاجحاج عنه طريقتا أحدهما طرد القواين كالتطوع لانه لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجزو لوقوعه عن حجة الاسلام والمرج حوزة وزم به في العباب (قوله نعم ان كان بكفة الحج) من انتهى حاله استدة الضنى الى حاله لا يتحمل معها الحركة بحال ينتهي ان تجزوه الاستنابة في المسافة القريبة قوله ينتهي ان تجزوا الحج اشار الى تعصمه (قوله ولو لم يجز حرة ووهب له لم يلزمه قبولها) قال شيخنا طاهر هذا الكلام ان يذلل الاجرة غير لازم قبوله لمصلحة ولو من معصوب واستدراك الكفاية استغنى به ان يذلل الولد المعصوب العاقبة في الاستحارة يقتضى اللزوم لانه يدفع الاجرة للاسئل من غير عتق معتق بانه وكلام المجموع بعده يدل على ان العضب في البذل ليس بشرط فلو كان نورا فالامر كذلك (قوله وجب على المذلول الحج) القبول اى الاذن في الحج

كان

قوله وكلام البغوي لزومه هو الواضح (قوله ولم يكن علمهم حج) جعل الاداء والقضاء وحج التذمر (قوله وكذا انهم يفرض حجة الاسلام) ان يكون مسلما بالغا قادرا على احوال موثوقا به بان يتق هو موثوقا به (قوله ولم يكونوا معوضين) قال في المهامات ما ذكره الرافعي من كونه غير معضوب بانه على الرضا ويحمله اذا كان فقيرا فان كان غنيا فكيف الاستحجار عنه لم يقوله (401) اذا كان ائذا كره الدارعي حتى في شرح المهذب نحو من التمسك

وزاد غسقى في الاجنسي وجهين من غير ترجيح وعال عدم الزوم بانه في الحقيقة بذل المال انتهى واعترض في التوسط على قوله ويحمله اذا كان فقيرا الى آخره بان الكلام في بذل الطاعة ليحج بنفسه واما استخاره من يحج من ابيه فمسئلة اخرى انتهى وقته نظر فان بذل الطاعة اعلم من الحج بنفسه واستخاره من يحج عنه (قوله وتخصه من حكم التعديل بالابن الحج ونم التصرف فاذا ان تعويل الاصل اوالفرع على الكسب اوالسؤال او كونه مانسا ما منع من لزوم القبول وان الغسر بر بالنفس مانع ولوسن الاجنبي (قوله قال الاسنوي وهو لا يستقيم الحج اعترضه في الخلاف من وجهين أحدهما أن الرافعي أراد هناه بحج على الاستحجار فان لم يفعل استأجرته فراه الترتيب لا التخيير اذا لا يمكن القول بجواز الاستحجار عنمن غير امتناع فان الحأ كرا ما ينوب عند التعذر وامتناع ناهيا قسوه ان كلام التوري

كان وله التمسك فان كان أحينا فهو جهات اه ومقتضى كلام الشيخ أي ما سد لزومه وكلام البغوي علم لزومه وادعاه في ذلك وفيه هذا الوجه (وان أطاعه) في الحج عنه (فرضه وكذا أصله والاجنبي وقت حجهم) ولم يكن علمهم حج وكذا انهم يفرض حجة الاسلام ولم يكونوا معوضين (لزمه) القبول بالاداء منهم في حصول الاستطاعة (وعليه أمره ولو قسم) منه (طاعته) بان يحج عنه ذلك وظاهر كلامه كماله ان الاله والاجنبي أيضا كذلك والاداء ما تم كذلك كما يقتضيه كلام الأوزار وغيره (فلا كان الابن) وان سفل (أولاد) وان علا (ما شاء أو معولا على الكسب أو السؤال) ولورا كبا (أو) كان (الاجنبي) ولورا كبا (مغروا بنفسه) بان كان ركب مغاير وليس بها كسب ولا سوال (لم يلزمه القبول) استفتى من مذ كره عليه بخلاف منى الاجنبي والكسب قد يتعاضد والسائل قد ردوا الغرر بالنفس حرام وشمول القول والغرر بنفسه للرا كبا وترجع بحكم التعويل من زيادته وتخصه من حكم التعويل بالابن والاداء الغرر بالاجنبي من تصرفه والمتخذه سلافة كما هو ظاهر كلام أصله وكان الابن والبنت والام كآتهم بالأولى ومثلها ما لو لم تكن من الابعاض كما اقتضاه نص الام على ان الرأفة لا تقدر على المني لو اذنت الحج ماشية كان لو لم يامنه هان المني فيما يلزمها وتقدم ان القادر على المني والكسب في يوم كفاية أيام لا يعدد في السفر القصر فينبغي كإقال الأذري وجوب القول في الكسب ونحوه (ولو جع المطيع) عن طاعته (قبل الاحرام) أي حرامه (جاء) ولو بعد الازنة لانه من عرج شئ لم يصل به الشروع (لا بعده) لان تعاضد ذلك واذا كان رجوعا لما ترتب بل ان ع أهل بلد متبنا له ليجب على المطيع كاصح به الاصل (ولو امتنع) المعضوب (من الاستحجار) لن يحج عنه (أو) من (استنابة المطيع لم يلزمه الحأكم) بذلك ولم ينب عنه فيه كاصح به الاصل وان كان الاستحجار والاستنابة واجبا من على الفروق حق من غضب مطلقا في الاباية وبعد يسار في الاستحجار لان سبي الحج على التراخي ولانه لا حق فيه للغرر بخلاف الزكاة ووقع في المجموع في الاباية ان الحأ كبر لزمه ما قال الاسنوي وهو لا يستقيم ولم أر من قاله والمدرك في الاباية والاستحجار واحد (وان مان المطيع أو المطيع (أو رجع) المطيع (عن الطاعة) فان كان (بعدها مكان الحج) سواء أذن له المطيع أولا كما تقدمه كلام المجموع (استقر الوجوب) في ذمة الماع والافتقار الى الاصل الاستقرار بقبول الابايات سجد ووجه الاستقرار ان الموت والرجوع بعد التمكن كتلف المال بعده وفي كلام المجموع ما يقتضيان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع وليس مراد اذ كيف يستقر في ذمة من جواز الرجوع كسب وكما سئل الرجوع من زيادة المصنف وصرح في المجموع (ولو كان له مال أو مطيع لم يعلمه) بخلاف الاصل في النسبية ولو كان له من مطيع ولم يعلم بطاعته (وجب) عليه الحج اعتبارا بما في نفس الامر قاله الاصل ولان ان تقول لا يجب بحال فانه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة وذلك الصنف قول الروضة قال الفاروقى لم يذلل لادب في قبلا زوم يبدأ بها شاء لانه مبنى على انه لا يجوز المطيع الرجوع قبل احرامه وقد مر خلافه في الرد على ما قاله وقالوا في الابن عن أحدهما ثم مان في وجوب حجهم عن الآخرو جهات حكاهما من المرزبان وعندى انه يحج عنه وجه واحد (نزع) قال في المجموع قال صاحبنا اذا طلب الوالدين وله ان يحج عنه استحب له اجابته ولا يلزمه بخلافه فانه لانه لا ضرر رهناعلى الوالدين بائتمانهم من الحج لانه حتى لا تسرع فاذا اغترضه لا يأم ولا يجب عليه بخلافه ثم فانه على الوالد ضرر عليه فهو كالفنقة \* (نصل بجوز ان يحج عنه بالنفقة) \* وهي قدر

لا يستقيم بناءه على اعتقاده أن كلامه هم هناك على التخيير وليس كذلك. كلام التوري هو الصواب انتهى وفي كلال وجهين نظر (قوله قال الفاروقى لم يذلل لادب في قبلا زوم) قال والاذن قبل الاباية لم يجزه الرجوع انتهى قال في المهامات ما ذكره الرافعي من كونه غير معضوب بانه على الرضا ويحمله اذا كان فقيرا فان كان غنيا فكيف الاستحجار عنه لم يقوله (401) اذا كان ائذا كره الدارعي حتى في شرح المهذب نحو من التمسك

لم يجز للاب الرجوع (قوله)  
 كان قال استأجرتك الحج  
 بنفقتك أو حج بها قال  
 شيخنا هذه جملة قاعدة  
 لجهالة عرضها وهي غير  
 التي تقدمت في كلام الشارح  
 اذ فيها ما عطلت النفقة فهو  
 وعد ينصرف الى الارزاق  
 تفرج عن الاجارة والجماعة  
 (قوله استأجرتك) فصيح  
 استأجرتك من وقت اجارة  
 العلم على عينه (قوله لتسكنه  
 من الاجرام في الحال) وقد  
 قال في الصريح زعدها  
 في أشهر الحج في كل موضع  
 لا مكان الاجرام في الحال  
 انتهى (قوله وقال الامام  
 بطلانها) اشار الى تصحيحه  
 (قوله وتبعه الاصل)  
 وصاحب الانوار (نسوه)  
 فضمل اشتراط معرفة  
 الجبيع) اشار الى تصحيحه  
 (قوله وليبين انه افراد الحج)  
 فلو قال استأجرتك الحج  
 أو العمرة على الاجام بطل  
 ووقع المستأجر اجارة المثل  
 ولو قال حجني فاستأجرتك أو  
 تمتعت فقد استأجرتك  
 أو تمتعت وفعلا المستأجر  
 (قوله فتمتلك الوقت)  
 اشار الى تصحيحه

الكفاية كما يجوز بالاجارة والجماعة وذلك بان يقول حجني واعلم انك النفقة أو وانما اطلق ذلك واعتبر فيه  
 جهالة التامه ايس اجارة ولا جمعة وانما هو ازرأق على ذلك كما رزق الامام وغيره على الاذان وتخصوم من القرب  
 فهو تبرع عن الجانبين ذلك بالعمل وهذا بالرزق بخلاف الاجارة والجماعة (فان استأجر بها) أي  
 بالنفقة كان قال استأجرتك الحج بنفقتك أو حج بها (لم يصح) لجهالة العوض (والاستئجار) فيما  
 ذكر (ضر بان استأجرتك واستأجرتك فالاول كما استأجرتك الحج عنى ارض منى هذه السنة) ولو قال  
 الحج بنفسك كان تأكيدا (فان عين غيرها) أي غير السنة الاولى (لم يصح) العقد كما استأجرتك للدار  
 للشهر القابل (وان اطلق) العقد عن تقديده بالسنة الاولى صرح (حل على) السنة (الحاضرة)  
 فهي المعتبرة للعين والحل اذا كان يصل الى مكة فيها (فان كان لا يصل مكة الا سنتين) فاكثروا سنة  
 سنتين بالجوع (فن الاولى) يعني فالاولى من سنين امكن الوصول هي المعتبرة لذلك (و بشرط لصحة  
 قدرة الاجرة على الشروع) في العمل فلا يصح استأجرتك لم يمكنه الخروج وحل مرض أو خوف أو نحوهما العجز  
 عن النفقة (وبشرط) اهما (انواع المدة) للعمل فلا يصح الاستأجار اذ بقي من المدة ما لا يسع ادراك  
 الحج لذلك (ولو انتظر واخرج القافلة) التي يخرجون معهما من بلد الاجارة بعد الاستأجار حال الخروج  
 الغناء (لم يصح) اضرة السفر معها والتصريح بما ذكرناه من بانه ولا يتوهم انه جرى به على معنى  
 كلام الامام والغزالي المذكور في الاصل لانه صرح بعد بانه بشرط الاستأجار حال الخروج (والمسعى) ونحوه  
 من يمكنه ادراك الحج في سنته اذا حرم في أشهره (يستأجر في أشهر الحج) ولو في أول سؤال لتسكنه من الاجرام  
 في الحال بخلافه فيها الاذاحة به الى ذلك فيكون في معنى شرط تأخير التسليم (والثاني) قوله أزلت ذلك  
 تحصيل حجة ويجوز الاستأجار في الذمة (على المستقبل) من الاعوام كاستأجار ان الذمة (فلا يجزى)  
 عن السنة العينية (زاد شبرا) بتجديده براء ذمة المجموع عنه (وان اطلق الاستأجار حل على) السنة  
 (الحاضرة) كإسرى اجارة العين (فيصل ان ضمان الوقت ولا يشترط قدرته على السفر) فلا بد عجز  
 ارض أو خوف (لا مكان الاستئجار) في اجارة الذمة وان قال أزلت ذلك لم يصح بنفقتك في الصفة (الاجارة  
 تردد) والله قد ما في الاصل هنا عن الخوي وغيره اتم تصحها لانه لا يتسبب فيكون اجارة عين وقال الامام  
 بطلانها وتبعه الاصل في باب الاجارة لان الله يتبعه الرب بمعنى شفاقتان كن أسلم في فترة يستأن بعنه  
 وأجيب بان الحج ذرية واغراض الناس في عين من يحصلها متقاوتها لانه قد يستأجر فاسق فخرج به عن  
 العهدة شرعا والاسلم اذا اطلق حل على الجيد وفي الجواب نظر ﴿ فرع بشرط معرفة العاقد من اجرام  
 الحج ﴾ فلو جعلها أحدهم يصح العقد كاستأجار ان وأعماله أو كانه واجبا له وسننه فيجتمعا اشتراط  
 معرفة الجبيع لانه معهود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السن كما حرمه الماوردي وغيره ويجتمعا  
 الاكفاه مع عرفاء عد السن لكونها تابعة كما تقول في بيع الحامل الولد مع وعلمه مع لم يعرف عند  
 العقد نخوه تبعا (ولا يجب) في العقد (ذكر الميقات) الذي يحرم منه الاجرة (فيجعل عند الاطلاق  
 على) الميقات (الشري) للحج جوع عنه لان الاجارة تقع على حج شري والحج المشري له ميات معهود  
 شرعا عرفا فانصرف الاطلاق اليه فدل انه لا يشترط تعيين الميقات وان كان في الطريق بميقاتا وبه صرح  
 الاصل وسأق انه اذا عدل عن الميقات التعيين لغير ما زان كان مثله أو أطول منه (وليبين) وجوبا  
 في الاجارة لنفسك (انه افراد أو تمتع أو تران) لا اختلاف الفرض بها ﴿ فرع لو قال العوض حجني  
 عنى ﴾ أو أزلت حج عنى (فله ما نتفهم من حج عنه) من حجعه أو حج مع من أخبره عنه (استفها) لانه  
 جملة الاجارة والجماعة أو جعل العمل المجهول فعلى المعلوم أولى (فان أحرم عنه اتان) مرتبا (السن  
 الاول) الثالثة (فان أحرم لعدا أو جعل السابق) منها مع جعل سبقه أو بدونه (وتع) ﴿ حجها  
 عنها ولا شيء لهما) على القائل اذ ايس أحدهما ما اول من الاخر فصارت عن عقد كالحج أو حجني بقصد  
 واحد وسكنوا أعمالا علم سبق أحدهما ثم نسي قال الزركشي فيجتمعا الوقت حتى يتذكر ويحتمل ان

أشارة إلى تعميمه (قوله عن العام الذي تعينه) بان عنهما في عقدها (قوله أو روى الميت باستجار رجل الخ) لو  
 قال أخرجني من رضاء فلان تعينه واحد فهو كمن الموصى أو من يشاء زيد شافعي يد واحد فاشتمع قوله تعينه أخرجني من رضاء  
 (قوله بل العدم مقدم الخ) ما تقدم فيما إذا عينا في الأصل العام وكلام البغوي (٤٠٣) فيما إذا أطلقوا جملته على ذلك العام  
 والتعنين (قوله بل العدم مقدم الخ) ما تقدم فيما إذا عينا في الأصل العام وكلام البغوي (٤٠٣) فيما إذا أطلقوا جملته على ذلك العام

يكون كالتعنين فيهما انتهى ويقاس فنأثره ترجيح الأول ولو كان العوض مجعولا كان قال من يجعني فله  
 عيب أو بآدم أو درهم وقع الحج مع باجرا المثل \* (فرع) يشترط في اجارة العين ان تكون أي  
 توجد (مال الخروج) لان علمه لا اشتغال بعمل الحج عيب العقود ولا اشتغال بشراء الزاد ونحوه ينزله منزلة  
 الخروج (فان لم يشرع) أي الاجبري في الحج (من عامه) اعذارا وغيره (ان شجعت) أي الاجارة  
 الفوان المقصود فلو جعته في العام الثاني قال القاضي مرة لا يقع عنه وقال آخري يقع عنه لانه امر من يجع  
 عنه يقع عنه أي ولو كتبه أو ساءه أو ذكره كالتالي الشيخ أبو حامد والداري (ومضى آخر اجرة ذمة) الشروع  
 في الحج عن العام الذي تعينه (ثم) لا تركه بحرم ما والعصرح بالاثم من زيادته (وثبت الخيار)  
 في الشجعي التراضي (للمعصوب وللشتموع بالاستجار عن الميت) لتأخر المقصود فان شأ فسحا  
 الاجارة وان شأ آخر الصبح الاجبري في العام الثاني أو غيره (امان استاجر بمال الميت) فانخر الاجبري الحج  
 عن العام (فيعمل في الفسخ) وعدمه (بالهبة) فان كانت المصلحة في الفسخ لحرف اذ لا من الاجبر  
 أو بغيره فله يفعل فمن (ولو استاجر المعصوب) من يجع عنه (ومان أو روى الميت باستجار رجل  
 واستاجر) عنه الرجل (في الذمة فانخر) الاجبري حجها (عن علمه يفسخ) عقده الاجارة اذا  
 لا سيرت لوارث في الاجرة في الاولى وبه فارق ثبوت الرد بالعيب ونحوه والوصية مسدقة الصرف في  
 الاجبري في الثانية وقد قدم انه اذا أخر اجرة الذمة بأثم ونه عن اعلى ان البغوي قائل بخلافه فيما اذا أطلق  
 قال (ثم لو أطلق اجبر الذمة) بان لم يعين عام حجهم (وقلتا تعين السنة) الاولى كسر (قال  
 البغوي لا يثم بالتأخير) عنها لكن ثبت للمستأجر الخيار ولو ترك هذا كان أولى لانه يهمل انه المتمد  
 وليس كذلك بل العتم - مقدمه وقوله الجهور كما فأنه كلام الاصل وصرح به غيره \* (فرع) اذا انتهى  
 الاجبر \* (الحج (الى المقات) المتعين (فاخرج عن نفسه بعمره وأتبعها ثم أحرم للمستاجر) بالحج (ولم  
 يبد الى المقات مع حجته مع اللادنو (زمه دم) لاسانه بترك الاحرام من المقات (ولا يجبر) الحط  
 لمازته (به) أي بالهم (بل عليه ان يحط تفاوت ما بين حجتين انشتمان بلدا الاجارة أحرم باحد من  
 المقات الاخرى من مكة) لان الدم حق الله تعالى فلا يجبر به الحط الذي هو حق الاذي في التعرض  
 لسد الملوك فلو كانت اجرة الحط الاولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى لان التفاوت بالعموم وما ذكر  
 فذلك من وقوع الحج عن المستأجر ذمة ما شكال ما ذكره مع جوابه بما في فرع وان استأجر لافراد فقرر  
 (ويعاد الى المقات) محرما أو حلالا أو أحرم منه (لم يحط من الاجرة شيئا) اذ لا يلزم دم قطعه المسافة  
 من المقات محرما وادائه المناسك بعده مشمول كلامه مما تعدد محرمان زيادته \* (فرع) لو (جواز)  
 الاجبر (المقات) المتعين غير محرم (ثم أحرم) للمستأجر (ولم يعد اليه بلزمه دم ولو حط) (تفاوت) التفاوت  
 كسب في الفرع قبله وان عاد اليه لم يلزمه دم ولو يحط شيئا ساق (ويعبر) في قدر التفاوت  
 مع الاراضع وأعمال النسك للمؤمن مما باق وبما في قوله انشتمان بلدا الاجارة (تفاوت) الفرائض  
 في الفرع في أي الحشوية (والسهولة) لتفاوت السير جهما فالاجرة في معاقلة الجمع ولا يمنع اعتبار  
 الفرائض صرف العمل فيها الغرض كان جواز المقات بعمره كما مر لانه قد يتحصل نسك المستأجر الا  
 انه أو روى جرة في أثناء سفره (ولو عدل عن) (المقات) المتعين (الى مقات مثله في المسافة) أو أبعده  
 منه فيما كانهم بالاولى (جاز) فلا يلزمه دم ولا حط بخلاف ما اذا كان أقرب منه كما فهمه كلامه كسده  
 وصرح به البغوي والغزالي لكن في الهدف والتمتع والشامل والبيان وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم شيء

فلا تخالفه (تنبه) ولو  
 اكثر من يجع من أي  
 مثلا فقال الاجبر عجت  
 قبل قوله ولا عين عليه ولا  
 بينة لان نصحه فلا يثبت  
 لا يمكن فرج مع الى الاجبر  
 كإطلاق امر أنه تسلطت  
 قالت تزوجت بزوج ونخل  
 في وطأني واعتدت  
 فانه يقبل فلو هو لا يثبت  
 عليها فلو قال للاجبر قد  
 جامعت في احراملها وتسدده  
 لم يصف أيضا ولا تسع هذه  
 الدعوى فلو أقام بينة بانه  
 جامعها بحرماتي عرفان يوم  
 عرفة قبل الزفاف بعرفة  
 فقال كنت ناسيا قبل قوله  
 ولا يعين عليه ومع حجته  
 واستحق الاجرة وكذا لو ادعى  
 أنه جازوا المقات بغير احرام  
 أو قتل صيدا في احرامه  
 ونحو ذلك لم يعلق لانه في  
 حقوق الله تعالى وهو أمين  
 في كل ذلك فلو تعلق بذلك  
 حتى أدى سمعت الدعوى  
 وقد كروا في الوصايا وقال  
 ان لم يج العام فاستقر فقام  
 العبد ينسب بانه كان يوم  
 عرفة بالكره فتسعت وعق  
 ولو مات الاجبر للحج فقال  
 وارثه مات بعد ان حج قبل  
 قوله كقول الاجبر ولو قال  
 ان حججت عن أبي هذه  
 السنة فلان كذا افتل بعدها

حجته يشل قوله لا يثبت فان أنكر الوارث خلفه لانه لم يعلم به حج عن أبيه هذه السنة لانه لم يقبل من الحج الحج  
 وظاهره بخلاف ما تقدمه الآن يقال مراده بالبينتة انها روى هناك في مواطن النسك السنة الماضية لانه حج  
 أشار إلى تعميمه

لان الشرع اقام بعض المواقيت مقام بعض قال في الموهبات وما ذكره هؤلاء من ان التمتع من الذي نحن  
نفرع عليه ثم فرغ على ذلك كلاما نقله عن الطبري شارح التنبية (وان استأجر) شخص (الا فاق)  
منسوب الى الا فاق وهي النواحي ودية الله الا في يضم الهمزة والفاء وقصهما ومن سكنه فوق المقات  
الشرعي أي أوفيه (الحرم من مكة) أو من مكان أقرب اليها من المقات الشرعي (لربصم القصد  
لحرمة يتجاوز المقات) بلا حرام على مريد التسلك لكن لو أحرم عنه من ذلك صعبا جزاء المثل وتخصمه  
الاجبر بالا فاق من أنصرف وقضيته انه لا يجوز في المخرج وليس كذلك بناء على ما مران العبرتين فان  
المستأجر هذا لو استأجر افاقا لمكان التمتع لم يدم ولا نظر الى كون الا في مكانة في المهمات من العبر  
الطبري (أو) استأجره (لبحرم من دورته أهله أو من شوال أو ما شافا حرم من المقات) في الاول  
(أوفي) ذي (الحجة) في الثانية (أوركب) في حرامه منه والاولى أو راكبا في الثانية (أو)  
استأجره لاني عنه يسلك فاقا به لكن (ترك ما موارو جب دما) كترك الرمي أو ابيت أو طروان  
الوداع (لزمه دم وحط التفات) اتركه كما مر به وما ذكره كاصله في - انه المسمى بجمع في المجموع  
خلافة وترك ما موارو الاو جب دما كطواف القدم حط بقوله من الاجرة في الماردي من أعضائها  
والحجة بكسر الحاء أضعف من فتحها (ولا يحط) الاجبر بقارنا (ان ارتكب محفلورا) كلبس وقذف  
بنته من ش - أمن العمل قال الهارمي فلو قاله حج عني وتطاب والبس نفسه ل فالدم على الاجبر وان شرطه  
على المستأجر ولا تنفسه به الا حارة وقباس ما مر انه ان شرط ذلك فيها فسدت وجعل خلافة (فرغ  
لو استأجر للقران) فامتثل فالدم الواجب على المستأجر) كالأول في نفسه لانه الذي شرطه  
القران (فلو شرطه على الاجبر بطلت) أي الاجارة لانه جمع بين اجارة وبين يجوز لان الدم يجوز  
الصفة (ولو كان المستأجر) للقران (معسر افاصوم) الذي هو بدل الدم (على الاجبر) لان  
بعضه هو الايام الثلاثة في الحج والذى في الحج منه ما هو الاجبر في الاصل كذا في التمهيد وفي  
التمهيد وكما عجز عن الصوم والهدى أي في حق الواجب في ذمته (ولا يحط شي) من الاجرة لانه لم ينص  
ش - أمن عمله (فان حالف) من استأجر للقران فافرده في اجارة عين انصفت في العبرة  
اذ لا يجوز تأخير العمل فيها عن الوقت للعين فيحط ما يخص العبرة من الاجرة (أو) وهي (الاجرة  
ذمتها) تنفس في شي ولا شي عليه لانه زاد خبر او لا على مستأجره لانه لم يقرن (لكن ان بعد  
العبرة الى المقات لزمه دم والحط كما سبق وان تمتع) بدل القران (وهي اجارة عين انصفت) العذر  
(في الحج) لو وقع في غير الوقت العين فيحط ما يخصه من الاجرة (ولو كانت في الذمة لم يعد) للحج  
(الى المقات فالدم) الواجب بترك الاحرام بالحج من المقات (والحط كما سبق) فيحطان عليه وأدم  
التمتع فعلى المستأجر لزمه أمره بالقران الدم نقله الاصل عن أصحاب الشيخ في حدمه قالوا ويصعب  
ابن الصباغ وغيره انتهى ويحجب عن الاستعداد بان يسبوجو بالدم الثاني غير يسبوجو بالاول  
كما عرفت أما اذا عاقب لاجب شي من ذلك وما ذكره في اجارة العين من انصافها في الحج هو مائة الاصل  
عن اشارة المنوك وقال انه قياس متقدم ومنع الزكشي القياس وفرق بانه ثم ما أورد انه في وقت العبرة  
بمختلف ما اذا تمتع فان وقت الحج بان وانما في بعضه وسعة الى نحو ذلك الا لا يفرق ونقل عن ابن كجب  
والماردي والر واني عدم الانصاف به وانه زاد خبر لانه أورد العملين لكن عليه عدم الجواز وعلى  
المستأجر دم التمتع بدل دم القران كالأقرن قالوه ذاهوا الوجه (فرغ لو استأجر للتمتع) فامتثل  
فالدم الواجب بالتمتع (على المستأجر) ما مر في استنجاره للقران واني ذمه ما مر (وان أورد)  
بدل التمتع (وهي) أي الاجارة (اجارة عين انصفت في العبرة) لفوات وقتها للعين (أو) اي  
اجارة (ذمة فكذا سبق) أي فلا تنفس في الاجارة لكن ان لم يعد للعبرة الى المقات لزمه الدم والحط  
(وان قرن وعدد أفعال النساكين فقد زاد خبرا) لانه أحرم بالنساكين من المقات وكان ما موارو بان يحرم

قوله وان استأجر شخص  
الا فاق الحج) لو استأجره  
الولى لبحرم بعد اجارة  
المقات فسدت الاجارة  
فان أحرم عن المستأجر  
وتبعه باجرة المثل والدم على  
الولى أو لبحرم قبل المقات  
الشرعي أو من شوال فأحرم  
من المقات وبعد شوال  
لزمه الدم والحط

بالمخيم من مكة فلتأني عليه (ولو اقرع على افعال الحج) التفاوت (وعليه دم) لانه انما افعال  
 قبل لاحت ولام عليه والترجع من زيادته وهو مقتضى كلام الرافعي وظاهر كلام المصنف كاصله  
 ان المراد بتعدد الاعمال ان ياتي بطوافين وسعيين وهو ما نص عليه الثاني وغيره كما قاله الاذري وغيره  
 لما زعمه الاسنوي من ان ذلك ليس مراد ابل المراد بتعدد العود الى الميقات لانه يسقط الدم عن اقران  
 على الصحيح مردوده لان في سقوط الدم بعد اقران خلافا والمذهب سقوطه عنه وما ههنا خلاف  
 في سقوطه عن الاجير فالوجه ما تقدم لكن ان لم يصد الى الميقات لم يستأجر دم لان ما شرطه يقتضيه  
 (فرع وان استأجره للافراد فترن وهي اجازة - بين وقعا) \* اى الحج والعمرة (هـ) اى الاجير  
 وان ضحقت فيها) \* مهالهما لا يفتقران لاتحاد الاجرام ولا يمكن صرف مال بامر به المستأجر اليه  
 قال في المجموع وحل وقوعه الاجير اذا كان النجوع عنه جافا كان مستأجرا له بالاختلاف نص  
 عليه الثالث والاشقي والاشهاب قالوا لا يجوز ان يبيع عنه الاجير في زمن غير وصية ولا ان وارث بخلاف  
 كما يقتضى دينه (ولو كانت) اى الاجازة (في الذمة لانه استأجر) بقاء ابقاء الاجازة (والهم والحط  
 كسب) فيحبان على الاجير الا ان بعد افعال فلا يجب عليه شئ منهما (وان فتح) بدل الافراد  
 (في اجازة لعين وقد أمر بتأخير العمرة - فبخت) اى الاجازة (فيهما) الموافق للاسناد وغيره  
 اى العمرة لوقوعه في غير وقتها يحط ما يخصه من الاحرة ثم ان اتيها عنه بعد فراغ الحج فلا ينسخ  
 فاجعل الانسحاق في اى الانسحاق ظهر ارضى الانسحاق في العمرة التي قدمه او ما قاله تسده في المجموع  
 بآتيه بسببها القران السابقة (وان أمر بتقدمها اركان) اى الاجازة (في القيمة لم ينسخ  
 ر) لكن (ان لم يهد الى الميقات فالهم والحط كسب) فيحبان عليه وتسمحوا في قولهم وأمر بتقدمها  
 لان تقدمه الاثني في الافراد وتنبه عليه الزركشي ثم قال في دليل أمره بتقدمها على تقدمها على أشهر الحج  
 اى يكون ذلك افراد على وجهه وتكون صورته ان ياتي به الاجير في أشهر الحج ليشترط لزوم الدم  
 ويقتصر هنا وقد بامر علم ان العدول عن الجهة المأمور به الى غيرها لا يفسد في وقوع النكاح  
 عن المستأجر على مأمور أو ردائه يجوز ان يقال اذا انفالم يقع المتيقن به عن المستأجر لدم تناول الاذن  
 له كفى مخالفة الوكيل موكا وما أوجب الامام بان مخالفة المستأجر في ذلك كخالفه الشرع فيما لا يفسد  
 به لانه لا يحصل النكاح له بل لله تعالى قال الرافعي ولان ان تقول لانه لم انه لا يحصل لنفسه بل يحصله  
 لغيره نفسه عن عهدة الواجب المخرج مختلف الفاضل فليبر اعرضه فيه ثم الفرق ان مخالفة الشرع  
 فيما لا يفسد ما يستعمل وقوعه مع الغير المباشر وقد اتي به نفسه بخلاف مخالفة المستأجر لاضرورة فيها  
 للدواعي عنه مما يمكن صرفه للمباشر على المعهود في نظاره واجب بان تحصله لغيره ان يخرج نفسه  
 عن العهدة ما ينافيها من الانتفاع بالاحرابة وان كان فيه امتثال امر الشارع عاجلا لبدليل ان الله تعالى  
 جعل مثل هذه الانتفاعات قسما للانتفاعات العاجلة في تحريمها ان هو لا يبيحون العاجلة وان الرافعي  
 نفسه مقدم انه لو عين الكوفة لاجرام الاجير فاوردتها غير محرمة لانه الحاقا للميقات الشرطي بالميات  
 الشري (فرع جبايع الاجير) قبل القتال الاوّل (مفسد للبيع وتفسخ به اجازة العين لاجازة القيمة لانها  
 لا تنسخ بزمن بخلاف اجازة العين كالمس (لكن ينقلب) فيهما الحج (للاجير) لان الحج الملبوب لا يحصل  
 بالبيع الفاسد فانقلب كالأمره بشراء شئ بصفة فاشتره بغيره ما يقع للمأمور بخلاف من ارتكب محظورا  
 غيره فسد (كالمبيع المضروب) اذا جامع فسد بغيره وانقلب والاصريح بهذا من زيادته وذكرة في المجموع  
 (وكذا انما ذم) اى الحج الذي أؤده يلزمه برفع كسبه الفاسد (وعليه ان يقتضى في فاسد - وهو) عليه  
 (الكفارة) وعليه في اجازة الذمة ان ياتي بعد القضاء عن نفسه ببيع آخر له - تأخر في عام آخر ويستنيب  
 من يبيع عنه في ذلك العام او غيره لانه اذ منعه من حج المستأجر (ولما استأجره الجاهل) في الفسخ على التراخي  
 فأنشأ القمود هذان كانت الاجازة من معضوب او من مطلق بالاستئجار عن ميت (فان كانت) امن

قوله وان استأجره للافراد  
 ففرق الحج لاسم اجير  
 موقوفا ثم صرفه استأجره  
 قبل شره في العمل  
 فول يقره اوله استأجره  
 وجهان أحدهما آوله ما

قوله أوسنت كصححه في السيرالنج جمع بين الكلامين بأن الفريضة قد تنزلو بتأخر الإيجاب على الأمة وهذا قوله تعالى قد أفطن من ترك فأنها آية مكينة وصدقة الفطام مديفة كره البغوى في تشبيرة قوله ومثله من خشى هلاك ماله مثله ما إذا أوسد حجة الاسلام وما إذا اجتمع القضاء وجبة الاسلام بان أوسد الصبي أو العبد حتم كل واستطاع فخبج المبادرة بحجة الاسلام بناء على الأصح أن القضاء على الفور والغرض الاصلى مقدم عليه وماذا نزلت بحيلها وماذا خشى الموت وماذا غضب بعدما استطاع الحج بنفسه فإنه يضيق عليه الآداء بالاستنابة قوله ومضى امكان الرى والعاوف الحج الاوجه لا يشار في حق الميت اذا المقصود مضى زمن يمكن فيه ايضاح يجوزنى (اب) قوله قالوا لا بد من زمن يسع المخلق (ج) وهو ضعف اذا المخلق أو التفسير لا يتوقف على زمن يتحده لان تقصير ثلاث شعرات أو حلقها أو تنفها كاف ويمكن فعله وهو سائر الى مكة فيندرج ضمنه في زمن السيرالنج (ب)

مستأجر (عن ميت) من ماله (ووعيت المصلحة) في الفسخ وعدمه (كما سبق) نظيره (فروع) اذا صرف الاجبر بعد الاحرام عن المستأجر (الحج الى نفسه وظن انصرافه اليه (لم يصرق) لان الاحرام من العقود اللازمة فاذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه على غيره (ويستحق المسمى) لبقائه العقد (وإذ مات الحاج) عن نفسه أو غيره (أو تمحل لاحصاء في اثناء الاركان) فمهما (لم يطل قوايه) اذ لا تغيير منه بخلاف ما لو أفسده بجماع (لكن لا يبين عليه) كما هو موال الصلاة ليجب الاجماع من مال المجموع عنه ان كان قد استغرق فذمه هو التصريح بعد بيان التوابيع للحاج عن غيره وبمحكم الخلال المذكور من زيادته على الرخصة (فان كان) الحاج عن غيره (اجبر عن انفسخت) أى الاجارة (أو أجد بر ذمة فلا) تنفسخ (بل لورثته) أى الاجبر الميت (و) للاجبر (المحصر) ان يستأجر ومن يستأنف (الحج (من علمهم) عن المستأجر (ان أمكن) في ذلك العلم لبقائه الوقت (والا يثبت الخيار للمستأجر) كسائر التصريح بمحكم الاجبر المحصر ومن زيادته (ومضى انفسخت) أى الاجارة (بجونه أو احصاره فان كان) ذلك (بعد الاحرام لبقائه استحق القسطن) من المسمى (من ابتداء السير) لانه عمل بعض ما استؤجر عليه مع تحصيله بعض المقصود بخلاف ما قبل الاحرام لانه لم يحصل شيأ من المقصود فاشبهه ما يقرب الاجبر على البناء الا لان موضع البناء ولم بين (ووقع ما بين به) الاجبر (للمستأجر) اذ لا تقصيره منه (وان مات بعد الفرغ من الأركان وقبل تمام الاعمال لم يطل) أى الاجارة (بل يحط فسهلها) أى بقية الاعمال أى يحمله الاجبر كالأحصر بعد تمام الأركان وقبل تمام الاعمال وتقدر عليه الاتيان به كما لم ذلك ساسر (وتجبر) البقية (بدم على الاجبر) كذا نقله الاصل عن التمهيد والذى قاله البغوى انه على المستأجر حرة عنه لترك شى وصوبه وهو الواجب لما ذكره المصنف كما سلفه في قوله (ودم) التحال من (الأحصر) الواقع بعد تمام الأركان (على المستأجر) لوتوق السنه مع عدم اساءة الاجبر (وان حصل القوات) للحج (مع الاحصار أو بلا احصار) كان تاخر عن القافلة (انقلب) الحج (للاجبر) كالحج الاقصاد بجماعه انه مقصر (ولا شئ له) على المستأجر لانه لم يتعلم بما فعله (فروع) \* قال في المجموع قال المارودى لو استأجر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يرضع وأما الجاهل تعلمه فان كانت على مجرد الوقوف عند قبره وما هذنه لم يرضع لانه لا يدخله النيابة أو على الدعاء عنه صححت لان الدعاء يدخله النيابة ولا تصرف الجاهل فيه \* (فصل وجوب الحج والعمرة) \* من حيث الآداء (على التراخي) فلن وجب عليه الحج بنفسه أو بعمره ان يؤخره بعد سنة الامكان لانه فرض سنة حتى س كما حرم به الرافى هنا أوسنت كت صححه في السير وتبعه عليه في الرخصة وقوله في المجموع عن الاصحاب وأحضره الله عليه وسلم الى سنة عشر بلا مانع ونسب به العمرة وتضييقه بما يندو أو خوف غضب أو قضاء كسأبى عارض ثم التأخير انما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل كسريانه في الصلاة (فلنحشى) من وجب عليه الحج أو العمرة (العصم) عليه (التأخير) لان الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط ان يغيب على القان السلامات وقت فعله قال في المجموع قال المتولى وماله من خشى هلاك ماله (ولو مات من وجب عليه) الحج (بعد انتصاف ليلة النحر) مضى (امكان الرى والعاوف) والسوى ان دخل الحاج بعد الوقوف (صار) يعنى مات (عاصيا) ولو شارباً لم ترجع القافلة (لاستقرار الوجوب) علمولاه انما حوزة التأخير لا النقصون بل يلزم الاجماع عنه من تركه بخلاف ذلك نظيره في الصلاة فان آخر وقتها معلوم فلا تغيير مالم يؤخر عنه ولا باحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت فاذا مات قبله أو شعر الحال بالتقصير واعتذر امكان الرى انه الاصل عن التهذيب وأقره ودق في المهمات بانه ليس بركنا واجب بانه لما كان واجبا دخل في القائل اعتبار امكان فعله وان لم يكن ركنا بعد العيصان بدونه قال ولا بد من زمن يسع المخلق أو التقصير بناء على انه ركن ويعتبر الامن في السير الى مكة للعاوف لئلا انتهى اما اذا مات قبل ذلك فلا



(تو له ولا هميتها المهور من شعرا في داود الخ) لان كل من الحج والعمرة عبادة تتعاقب وقامه ساقفة فلو تضمن الفريضة فوجعنا فيها كالجهد  
ولو احرمت بقوله فرض انصرف الى العرض لان الاحرام يركن فلا ينطبق عليه (٤٥٧) قبل الفروض بل ينقلب الى المفروض كن

حسب ان اثنين عدم الوجوب لانه مان ان لا يمكن (ولو تاف مال الحى قبل إمكان الرجوع) أى  
رجوع القافلة (لم يستقر) الوجوب بل ان مؤنة الرجوع لا يمتنع بخلاف تأهيمه بذلك بخلاف  
تأهيمه في الموت كما سرتين استغناءه عن مؤنة الرجوع (وان حصرنا القافلة) التي امكنه الخروج  
معها فقلت أو سارت الاحرام وقت الوقت (لم يستقر) الوجوب عليه بل لا يتبين عدم استغنائه هذه  
السنة (فان) سلكوا طريقا آخر أو (ألقوا) من حصرهم (في السنة الثانية) أو غيرها  
(رجع) وهو حى (وماله باق) استقر) الوجوب عليه لم تكنه (ولو يمكن) من الحج (سنتين)  
فلم يجز (ثم ان أوعض فصاعده من السنة الاخيرة) من سنى الامكان لجواز التاخير لها (فتبين بعد  
مونه أو عضة فسقط فيها) أى فى السنة الاخيرة بل وفيما بعدها فى المعضوب الى ان يحج عنه (فلا يحكم  
بشهادته بعد ذلك) بنقض ما شاهده في السنة الاخيرة) بل وفيما بعدها فى المعضوب الى ما ذكر (كأن  
نقض الحكم به) وهو بيان فسقط عهده) أى كل من الميث أى وارث المعضوب (ان يتب توورا)  
لنقضه والنصر يحكم الاستنابة عن الميث من زيادته وخرج بقوله أوعض ما بالغ معضوبا فانه تأخير  
الاستنابة كما صرح به الاصل

فصل العبد المفسد للبحر يلزمه القضاء \* لانه مكاف (فان اعتق) بعد الانسداد (ثم نذر بحاقدم  
تخيه الاسلام) لاصالتها ولا هميتها المهور من شعرا في داود باسناد صحيح انه عليه وسد قال رجل  
ابى عن شعبة أخرج اقر به يله عن نفل من شعيرة (ثم القضاء) لوجوبه باصل الشرع ولا يجزى  
القضاء عن حجة الاسلام لكونه مدار كالغيرها (ثم النذر) لانه أهم من النفل (فان أحرمت غيرها) أى  
بغير حجة الاسلام (من هي عليه أو على من استنابه فيها انصرف اليها) لان غيرها لا يقدم عليها وهذا يقضى  
عن قوله (وان تقدم نذر الفاروق المقدم) ولن يحج حجة الاسلام ولم يعتمر ان يقدم حجة التعلق على  
العمرة لان اعتبر عمرة الاسلام ولم يحج بان يقدم عمرة التعلق على الحج (وان نذر من لم يحج من حجة هذه السنة  
لمح خرج من فرضه ونذره) اذ ليس فيه الاتجيل ما كانه تأخير فيقع أصل الفعل عن فرضه عليه  
عن نذره (ويصح استجاره من لم يحج للحج في الغنة) فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة اخرى (لا  
في المرة (العين) لان اثنين للسنة الاولى فى عليه فرض الحج لا يجوز ان يحج عن غيره كما صرح به الاصل  
(والعمرة) كالج) فيما ذكر (وان استؤجر للبحر من عليه عمرة أو بالعكس) أى استؤجر للعمرة من  
عليه (جاز) اذ لا مانع والنصر يحج بالجواز من زيادته (فان نذر هذا) أى الاجبر في صورتين  
(المستأجر وقوع عن الاجبر) لان نسى القران لا يفرق ان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف مال امر به  
المستأجر لو ينفذه في المجموع بما يقدره ما فرقه. لو استأجره لافراد فقرن أو فجع (ومن) الاولى وان  
(نذر) أى هذا (المستأجر وانفسه) بان أمره بما استؤجره له للمستأجر بالاحرام نفسه (أو أحرمت  
بما استؤجره) عن المستأجر وعن نفسه (وقعا) أى ما أتى به فى الاولى وما أتى به فى الثانية (جبعان  
نفس) لما سار انفاوان الاحرام لا يعتمد عن اثنين وهو أولى من غيره فان فقد لنفسه والنصر يحج بالانابة  
من زيادته وكذا قوله (والأحرته) على المستأجر لانه لم ينفق بما فعله (وكذا من أحرمت) بان استأجره أو  
بأحدهما (عن اثنين) استأجره لانه أو امر به بجمع ذلك ولا أحرته ونصير بذلك أعم من تعدي امره  
بوجوب استأجره ليعلم من أحدهما ويعتمر عن الآخر ولو استأجره اثنان فى الذمة للبحر عنهما أو امر به بالا  
بغير توأجر من أحدهما ما صرح من شاه منهما قبل التلبس بشئ من أفعال الحج ذكر ذلك في المجموع  
(ولو استأجر المعضوب لثريته) أداءه أرفضه (ونذروا جليلين) بان استأجرهما لبعده عن (فى سنة) واحدة  
أحدهما حجة الاسلام أو حجة قضاءه والآخر حجة نذرا أو أحدهما حجة الاسلام والآخر حجة قضاءه (جاز) لما

(٥٨ - استنى المطالب - اول) أوصى الميت بان يحج عنه فلان لم يكن الوارث استأجره لثمنه عليه  
وإذا امتنع أن يستأجره للبحر عن استؤجره فينبغى أن لا تصح الاجارة لانه الجارة عين لنفقة مستقبله

**\* كتاب الواجب الحج والعمرة \*** (قوله الميعات الزمانى للبعج الحج) المراد أن هذا وقت الحج مع مكانه في بقية الوقت حتى لو أحرم من مفر  
 يوم عرفته بل بعد الحج بالأشكال قاله في الحادى قالوا في انعقاد عمره وردد الراجح (قوله من سؤاله إلى غير ليلة الأحر) عبارة الشافعى في مختصر  
 الأزنى وأشهر الحج سؤاله والذوالقعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفته من بيده كمال الغصن يوم النحر فقد قاله الحج واعتز به ابن داود بأنه  
 ان أراد الأيام فاقبل وتسعة وأربابى (٤٥٨) فهو عشروا لأجل الاحصاء بان المراد الأيام والليالى جميعا وغاب التأنيت في الهدفة

الراسى قال ابن العراق  
 فيه من تجمل الحج ولان غير حج الاسلام لم يتقدمها وجه الذم لم يتقدم حج القضاة \* (فرع) \* وفي نسخة  
 وليس فيه جواب عن  
 السؤال وهو اخراج ليلة  
 العاشرة ولا حن الجواب  
 باوادة لا يامر ولا يحتاج لمذكر  
 التأنيت لان ذلك مع ذكر  
 المعدود فمحذوفه يجوز  
 الامران ذكره في المهمات  
 والسؤال المعنى بان اخراج  
 ليلة العاشرة اه ما ذكره  
 الراسى في جواب السؤال  
 وما ذكره في المهمات جواب  
 عنه ثان وأما ليلة العاشرة  
 فقد أهاها في قوله من لم يدر  
 الحج \* (فرع) \* من نوى  
 ليلة اثنتين من رمضان  
 الحج ان كان ضمن سؤال  
 والا فالعمره ذنبا من  
 سؤال الحج والافقره من  
 أحرم حج معتقد تقدمه على  
 وقته فبان فيه أحرازه ولو  
 أخذنا الوقت كل الحج فهل  
 يفتقر تركه الوقت أو  
 يتعد عمره وجهان لا فرق  
 الثاني (قوله الحج أشهر  
 معلومات) الحج هو الفعل  
 فلا يصح الاحتجاج به به  
 أشهر فلا يضمن أحضارها لو  
 يجوز ضمه لو وقت فصل  
 الحج لان فعله ليس في أشهر  
 بل يسقط في أيامها وان  
 يكون التقدير أشهر الحج  
 أشهر كقول الزجاج تلوه عن

الفائدة فتمين له وقت الاحرام بالحج أشهره و يؤده قوله من فرض فيه من الحج أى  
 عقدا ووجب أى أحرم (قوله اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه) كان أحرم به ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف به فقامت معه ادراكه  
 (قوله لا لحاج تسئل نفر) أى وان لم يكن جنى (قوله ولا يكره تكرر رها) أى لانها عبادات غير مؤتمنة فجاز تكرر رها في السنة كالصلاة (قوله  
 انه قد عمر بجزيرة الحج) لان يسقط الحج من غير تلبية للعمرة لانه لا يها على أفعالها كما أن تلبية الظاهر تضمنه النقل وهذا المعنى لا يختص بالعمرة  
 والجهل بسبب إعلان الصلاة العالم التلاويه وفي الحج لا يقتضي الإعلان بتدليل ان من عليه حج وأحرم بغيره عامد التعريف الى ما عليه

زمانا وكانا (الميعات الزمانى للبعج من سؤاله إلى غير ليلة الأحر) كما سطره ابن عباس وغيره قوله تعالى  
 الحج أشهر معلومات أى وقت الاحرام به أشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج الى أشهر واطاق الاشهر على شهرين  
 وبعض شهر تغزى بالبعض مغزلة الشكل أو اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كقوله تعالى وألنتم زينما  
 يقولون اى عاشتوصفوا ونظاها كلامه كامله انه يصح احرامها بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه  
 صرح الرى وبانى قال وهذا بخلاف غيره في الجمعة تلبية الحج بحجبه وقت الوقوف بخلاف الجمعة (ر) اللقان  
 الزمانى (للعمره تسع السنة) في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذى القعدة  
 أى في ثلاثة اشهر وأنه اعتمر مرة في رجب كبر واه ابن عمر وان أنكرته عليه عائشة وأنه قال عمر في رمضان  
 تعدل حجة وقرى واية لها معنى وروى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان وروى ابو داود باسناد  
 صحيح انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في سؤال (الحاج) فيمنع احرامها بالعمرة (قوله نفره) اما نيل فعله  
 فلا يتنازع ادائها على الحج واما بعده فلا يتنازع بالزى وبيت فهو عاجز عن التنازع بعمله لان تلبية الحج  
 الاحرام كبقاى موافق التعليل الاول نظر و يؤخذ من ذلك امتناع حجته في عام واحد وهو ما نص عليه فى الام  
 وجزءه الاصح ابى زرع القاضى أبو الطيب فيه الاجماع وقد يؤخذ منه أيضا صحة احرامها بالعمرة اذا قصد  
 ترك الزى وبيت و ليس كذلك اما احرامها به بعد نفره فصحيح وان كان وقت الزى بعد النفر الاول بالانه  
 بانفخرج من الحج وصار كلومضى وقت الزى نعله القاضى أبو الطيب عن نص الام وقال في المجموع  
 لا خلاف فيه (ويستحب الاكثار منها) أى العمرة ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره  
 تكرر رها فقد ارسل الله عليه وسلم عاشقة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين أى بعد وفاته وروى  
 ثلاث عمر واعتمر ابن عمر وأما مرتين في كل عام رواها الشافعى والبيهقى قال في المجموع قال أصحابنا سار بنب  
 الاعتبار في أشهر الحج وفي رمضان قال المتولى وغيره والعمرة في رمضان أفضل منها في باقى السن فتنظر عمراني  
 رمضان تعدل حجة على قال في الكفاية وفعاله في يوم عرفته فلو عمر النحر و أيام التشريق ليس بفاضل كقوله  
 في غيرها لان الأفضل فعل الحج فيها \* (فرع منى) أحرم بالحج أو مطلقا في غير أشهر) فبها (انه قد عمر بجزيرة  
 عن الفرض) أى فرضها وان كان عالما لشدة لزوم الاحرام لانه مقدم مع الجماع الفسد على ما صححه الراسى

بيان

الطبري بنسبته قال  
شخصا هو الأصعب كقصة  
المواقيت (قوله التمسك  
يجرم من طرفها الأبعد  
الح) ليحصل له ثواب تصد  
المشي إليها (قوله وهذا  
بعكسه) لأنه اذا خرج من  
مكة الى عرفات كان قادرا  
للعمل فهو منتقل من الأضفل  
الى غير الأضفل فكيف  
يقاس الحسل بالحرم حتى  
يستحب تصد من الأماكن  
البعيدة (قوله فبقائه قريبه  
أوحلته) هذا الذا لم يكن بين  
ميقاتين كقيد المارودي  
والروائي فالأمان كان كان  
أحدهما المأمور الآخر  
وراء كذى الخليفة والخفة  
فن كان على جادة المغرب  
والشام كاهل بدر والصفراء  
فيقاتهم الخفة فأمامهم ومن  
كان على جادة المدينة وعلى  
طريق ذى الخليفة كاهل  
الابواء والعرج فيقاتهم  
موضعهم اعتبار ابي  
الخليفة لكونهم على جادتها

بأنى عاد المية... قوله الوقت ما أجمعه انصرف الى ما قبله ولانه اذا فصل تصدالحرم حتى مطلق الاحرام والعمرة  
تتقدم بحر والاحرام هذا في الحلال فلما أجمعه بصره في غير أشهرهم تتقدم حر لانه لا يتخذ على العمرة  
ذكر القاضي أو المايب ولو أجم قبل أشهرهم الحرج متمثل على الحرم حتى أجمه وحره وحره ولو أجم حتى  
هل كان احرامه في أشهره أو قبلها قال الصيرى كان حاله يتيقن احرامه الا توثيك في تقدمه فانه في  
المجموع قال الأذرى قبل والاولى الاحتياط كالأحرام بما سجد التمسك من نسيه (ويكره تأخيرها) أى  
العمرة (عن سننه) أى الحج لما في من الخطر  
(فصل المقاتل المكاني للمكي) أى لمن كان بمكة وتولى من غير أهلها (مكة لا سائر الحرم) قوله صلى الله  
عليه وسلم في الخبر الا حتى أهل مكة من مكة ونيس أهلها غيرهم ممن هو بها (فان فاروق بن العاص وأحرم)  
باز جهاد بعد المايب الووقوف (أما ولم يعدم) كجواز سائر المواقيت نعم ان أحرم من مجازاتها  
فالتظاهر انه لا اساءة والادم كالأحرام من مجازاة سائر المواقيت ثم رأيت الحب الطبري بنسبته عليه بحثا قال  
اليعقبي وحمل الاساءة فيما ذكر اذا لم يصل الى المقادير والافلا اساءة صرح به القاضي أو المايب كفى شرح  
الذهب وهو معنى كلام الاصحاب في سقوط دم التمتع بذلك (فان عاد إليها) قبل الووقوف (سقط)  
الدم ثم ان وصل في نحو وجهه مسافة العصر لم سقط الدم بذلك بل يوصله الى المقاتل الذى لا قافى كما  
صرح به اليعقوبى (واحرامه) أى التمسك (من باب داره أفضل) ممنه من غيره لعدم قوله في الخبر  
الا فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (فدخل المسجد) الحرم (بحرما) واحرامه من باب يكون  
بعد سبعين صلاوة كفى الاحرام في المسجد اذ الاحرام لا ين عقب الصلاة بل عند الخروج الى  
عرفان ثم بانى المسجد بحر ما لطواف الواجع الا لاصلا فلا تدفع ما قيل انه اذا استحب له فعل الر كعتين في  
البعيد اشكل ذلك بتصح انه يجرم من باب داره ثم بانى المسجد كعتين قبل الاحرام قبل وقاس  
بأنه من ان استحب له ميقاته قريبه أو حلت ما ن يجرم من الطرف الا بعد من مكة لقطع الباقي بحرما  
ان التمسك يجرم من طرفه الا بعد عن مقصده وأوجب بان ذلك فاصد لم كان أشرف مما هو فيه وهذا  
بعكسه (والتمتع الاقافى ان أحرم) بالحج (خارج مكة ولو بعد الى المقاتل) أو الى مثله مسافة (أو  
الرمكة لزمه) من دم الاساءة ودم التمتع ولو قال ولم يعد إليها الى المقاتل كان أحصر ونخرج الا قافى  
السكر فلا يلزمه الا دم الاساءة (ومن كان) مسكنه (بينها) أى بين مكة (وبين المقاتل بقائه قريبه أو  
مكة) أو منزله الفخر وقوله في الخبر الا فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (وأما الاقافى) فله مواقيت  
تختص بحسب النواحي (فلا هل المدينة وذى الخليفة) وهى موضع معروف بقرب المدينة وهو الذى يقال له  
البر على قال الرافى وهو على ميل من المدينة نحو الغزالي في بسطه على ستة أميال وجميعه في المجموع وغيره  
أقول على سبعة قافى في المهادت والاصواب المعروف الشاهد ما على ثلاثة أميال أو ثمانية ذى الخليفة  
القول على نحو عشرة مراحل من مكة فهى أبعاد المواقيت من مكة (ولثم وحره والمغرب) أى لاهلها  
(الخفة) ويقال لها هبة متوزن مرتبة فوقه متوزن هبة يشوهى قرية كبيرة بين مكه والمدينة وقد خربت  
قال الرافى وهى على نحو ثمانين فرسخا من مكة وقال في المجموع وغيره على نحو ثمان مراحل من مكة وبينهما  
واللورف الشاهد قوله الرافى وهى بيت تحفة لان السبل اجحفها وجل أهلها (واللجين) أى لاهل ثمانه  
(البلد) ويقال له الم وهو أصله نلت الهمزة بباء ومرم براء من وهو موضع على مرحلتين من مكة  
(والقديس) الجواز العين) أى لاهلها (قرن) بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن النعاب وهو  
بميل على مرحلتين من مكة وهو الم الجوهري في تحريك الراء وقوله ان أو بسا القرن منسوب اليه  
وانه ومنسوب الى قرن نيسله من مراد كما ثبت في مسلم (وللعراق وسراسان) أى لاهلها (ذات  
عمرن) وهى قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت (والعقيرق) وهو وادوق ذات عمرن (الهم) أى

فيه قصر الصلاة ولا عبرة بمجاوزه مادونه من القرية أو الواحة

منسجدا فالأفضل أن يصلي  
 ركعتي الاحرام فيه وسأني  
 ان الأفضل احرامه عقب  
 الصلاة وهو جالس وقد  
 يسكون المسجد في وسط  
 المقات أو طرفه الا ان  
 التيممة (قوله) وعبرة  
 المجموع نقلان عن الاحباب  
 اجتهد أي ان يصعد من  
 بحره عن علم ولا يقلد غيره  
 في الاجتهاد الا ان يعرضه  
 كالاجمي (قوله) ولو ساعد  
 ميقاتين على الترتيب  
 أحرم من الاول أو معه (قوله)  
 ومن جاز المقات أي الى  
 جهة الحرم أما اذا جازوا الى  
 جهة يمنة أو يساره أحرم  
 من مثل ميقات بلده أو أبعد  
 فانه يجوز ذكره الماردى  
 وقياسه ان العتق ان يجوز  
 الى غير جهة عرفته ثم يحرم  
 بمذابلكة تسميه عليه الطاهرى  
 وعن البيان أن ظاهر  
 الوجهين أن أحث أسقطنا  
 عنه اهم بالورد لتسكون  
 الجوارزة حراما حكاية في  
 المجموع وأقره وقال الجاهلى  
 شرط انتفاء التصريم ان  
 تكون الجوارزة بنتها العود  
 وقالف التوسا اذا أخذ  
 عن عين الميقات أو يساره ولم  
 تقل جازوا وعبرة الماردى  
 ٧ (قوله) والأول انتفاع  
 عن الرقعة مقتضاه  
 عذر من الأمن المستقاة  
 الاستحاش وهو نقل برما  
 قالوا في التيمم (قوله) لانه  
 (م) أى البالغ الحرام الصبي والرقى فلا دم عليه وان كل قبل لوقوف قال بعضهم وقبائه ان تسكون الزوجة كذلك  
 لاقتحام احرامها الى اذن القربة ولو جازوا الميقات مرية للنسك بغير اذن الزوج فلا دم عليها  
 وهكذا يابض بالاصل

لاهل العراق خراسان (أفضل) من ذات عرف لانه أحوط ولما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم  
 وقت لاهل المشرق العتيق رواه الترمذى وحسنه لكن رده في المجموع والاصل في المواقيت تسخير  
 المصعب انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المد بندا الحلقة وقول لاهل الشام لحقة ولا هل تجوزن المنازل  
 ولاهل اليمن يلزم وقاله ابن علي بن من غير أهل اليمن من أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فبن  
 حيث أنشأ حتى أتى مكة من مكة وتغير الشافعى انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المد بندا الحلقة وقول لاهل  
 الشام ومصر والمغرب لحقة وقوله من النساء وغيره ما يندرج كفى المجموع انه صلى الله عليه وسلم وقت  
 لاهل الشام ومصر لحقة وقول لاهل العراق ذات عرف (والعارف الابدع من مكمن كل ميقات) أى الاحرام  
 منه (أفضل) من الاحرام من وسطه وآخه ليقطع الباقي كما قال النبي الا اذا الحلقة فبنى ان يكون  
 احرامه من المسجد الذى أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم أفضل (وهي) أى الواقيت المذكورة  
 (لاهلها وان ساكها) للحرام السابق الا ان نائب فجر كمس من ميقات بلد منيه (والعمرة) فهذه  
 الواقيت (بالبعثة لاماني) ولو (تر بينهما) ولو ينقصه وان سمي باسمها (ومن سلك) طريقا  
 (غير) طريق (الميقات أحرم بمخاذه) باذلال الجملة فى مسامحة معناه وبسرعة سواء كان فى البر أو فى  
 البحر طهر البخارى عن ابن عمر ان هبل العراق أو معرفة لوابا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حذاه لم تجردنا وهو جرد عن طريقنا وان أردنا ان نأستق لنا فلاننا فأنظر واحد وهما من طريق  
 فلهم عرذات عرف ولم ينكر عليه أحد (فان استشكل) عليه المقات أو موضع بمخاذه (اختاط) الذى  
 فى الأصل تحرى وطريق الاحتياط لا يخفى وعبرة المجموع نقلان عن الاحباب اجتهد ويستحس أن  
 يستظهر خلافا للقاضى أى الطبيب حيث أوجب الأصل فظاهر قال الاذرى والظاهر انه تحريم فى اجتهاده  
 تعين الاستظهار حزمان نافي فون الحج أو كان قد تضييق عليه (ولو حاذى ميقاتين أحرم من أقرب حاله)  
 وان كان الآخر أبعد الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان سادى سبة ان أبعد فكذا ما هو فيه  
 (فان استوفى القرب) اليه (فابعدهما من مكة) يحرم منه وان سادى القرب اليه الأول كأن كان  
 الابدع منه محررا أو عرا (فان قيل فاذا استوفى القرب) اليه (فكلاهما ميقاته قلنا لا بل ميقاته  
 الابدع الى مكة وتظهر فائدة في الجواز هماميريد للنسك ولم يعرف موضع المهاداة ثم رجوع الى الابدع (والى)  
 مثل (مسافة سقط عنه الدم) ان يرجع (الى الآخر) فان استوفى القرب اليه الميقاتين أحرم من  
 مخاذهما ان لم يحاذى أحدهما قبل الآخر والا فبن بمخاذه الاول ولا ينتظر بمخاذه الآخر كما بس للحرام على  
 ذى الحلقة أن يؤخر احرامه الى الجنة (فان لم يحاذى شيئا) من المواقيت (أحرم على مرحلتين من مكة)  
 لانه لا شئ من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر \* (فروع) ومن جازوا الميقات الى جهة الحرم (غير  
 مرية للنسك ثم عن) أى عرض (ه) قصد النسك (فذلك) أى يحمل عروض ذلك (مقتضاه) ولا يلزم  
 العود الى الميقات كما قبل ذلك قوله في الحرام السابق ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ أو شله أيضا  
 بقوله عن أراد الحج والعمرة  
 \* (فصل) ومن جازوا الميقات مرية للنسك غير محرم \* (لم ينزل العود اليه أو الى مثل مسافة من ميقات آخر  
 (اسم) للاجماع وللغير السابق (وزنه العود) اليه محرم أو ليعر منه نذار كما سادى (وامر) (تر) أى  
 العود (الاعتر) كضيق الوقت وخوف الطريق أو الانتفاع عن الرقعة وهو وجهه فلا عود عليه ولا يلزم  
 لعذره وقضية كلابهم لانه يلزمه العود اذا كان ماشيا ولم يتضرر بالمنى قال الاذرى وفيه نظر ويقع  
 يقال ان كان على دون مسافة الأقصر لزمه الا فلا كالنفا في الحج ماشيا قال ابن العسما ولو جازوا من العود  
 مطلقا لانه قضاء المتعدى فيه فاشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وان بعدت المسافة (فان أحرم قبل العود)  
 الاول ولم يعد (وان كان معذورا) فى ذلك (لزمه دم) لاسائه بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس

وان خلافت قبل الوتوفى بناء على انه لا يجوز له ان يخرج بغير اذن الزوج (قوله وبخلاف ما اذا حرم في سنة اخرى الخ) فان كان النكاح الذي احرمه بعد تزوجه بالمهر سواء اعترف في سنة الجوارزة ام في السنة الثانية لانه وقت الاحرام بالمعرة (قوله وبسقط متى عاد) ظاهر كلامه كماله ان الدم وجب ثم سقط بالموت وهو جسد الخاوي ويصح اعنى المارودي (471) انه لا يجب الايقان العود وكذا جاز زولم يحرم فان الدم المتمايحب

بغوات العود وقرن بعضهم بينهما بان الاسماء هنا تاكدت بالاحرام وهذا لا يرفع العود على وجه وقيل انه راعى ان يعد تبين وجوبه عليه والاتبين عدمه وماذا سقطا المهر عن الجوارزة بالعود بان ان الجارزة لم تكن حراما جزم بذلك الحمل والوريان وحكامه في المجموع عن صاحب البيان واذ فرقه قال الحاملي شرط ان ينفاء التحريم ان تكون الجوارزة نسيبة العود وقال في المهملات ولا بد منه قال الاذري ما صححه صاحب البيان وغيره بعد وكيف يقال ان المذهب ان له الجوارزة ثم يعود وقد نقل النووي الاجماع على تحريم الجوارزة فالصحيح او الصواب انه متى و يمكن ان يجعل ما ذكره على ان حكم الاسماء ان يرفع وجوه وفورته وحينئذ لا يكون خلاف (قوله والاحرام من المقات افضل من دورة اهل) لكن لو نذر منه الزمة فان لم يفعل فكسمة اوزة المقات (قوله فقاته الواجب اذنى الحل) قال الاذري لو خطبا باحدى

من نسى من نكسه شيئا اوتر كملها فخر ما رواه مالك وغيره باسناد صحيح بشرط لزومه ان يحرم بعد الجوارزة كما يلزم من كلامه ان يحرم في ثلث السنة بخلاف ما اذا يحرم من اسلان لزومه انما هو نقصان النكاح لا بد منه بخلاف ما اذا احرم في سنة اخرى لان خلاف هذه السنة لا يصح لاحرام غيره وانضبة كلامه عليه ان الكفار اذا جازوا والميتان يريد النكاح ثم اسلموا وحرمة يكون كالمسلم فيما ذكر وهو كذلك كما ياتي بيانه في باب الصبي (وبسقط) عنه المهر (متى عاد) لانه قطع المساقمتن المقات بحرم اواذى المساك كها بعده فكان كالأحرام منه سواء اذ كان دخل مكة أم لا (لان عاد بعد التلبس بالنكاح ولو طواف التردم) فلا يسقط عنه الدم ان اذى النكاح احرام ناصف (والاحرام من المقات افضل ممنن دورة اهل) خلافا للرافعي في تحصيه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بجمعه بعمره الحد بيتهن ذى الحليفة روى الاذري الشبخان والثاني الجارزي وان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وترى بالعبادة وان كان جازا وانما جاز قبل المقات المسكين لا قبل الزمان لان تعلق العبادة بالوقت اشد منه بالمكان وان المكان يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزمان

● (فصل في بيان العمرة بمقات الحج) ● قوله في الخبر السابق من اراد الحج والمعرة (الان في الحرم) كما كان وغيره (فيقاته الواجب اذنى الحل) فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من أى باب شاء ليجتمع فيه ابيان الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما وقوله بعمره قوله صلى الله عليه وسلم امرت انما تجزوا جوارح الالح الاحرام بالمعرة ورواه الشبخان فلا يجب الخروج لاحرام من مكانه السابق للوقت لانه كان عند رحيل الحاج وخروج قوله الواجب ما ذكره بقوله (والا فضل) من شباع الحل للاحرام بالمعرة (الجعنة) للاتباع ورواه الشبخان وهو باسكان العين وتحذف الراء اضعف من كسر العين ونقل الراء وان كان اكثر المحسنين على الثاني ذكره في المجموع وهي في طريق العائفة على سنة فخر اصح من مكة (ثم التعميم) لامره صلى الله عليه وسلم عاشة بالاعتقاد ومنه وهو الموضع الذي عند المساجد العروضة بمسجد عائشة بنتي وبين مكة فخرج وصحى بذلك لان عن جملته يقال له نعيم وعلى شمله جليل قاله نام والوادي نعمان (ثم الحديبية) بتخفيف الاء اضعف من تشبها وهي اسم لبرهناك بين طريق جده وطريق المدينة بين جبلين على شرف اصح من مكة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يلاعنتمارها ناصف الكفار فقدم فعله ثم امره ثم هسه كما قال الفزالي انه هسه بالاعتقاد الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم من ذى الحليفة لانه صلى الله عليه وسلم بالاعتقاد الحديبية كجوارح الجارزي وانما امرت من التعميم من ان الاحرام من الجعنة افضل لضيق الوقت اول بيان الجوارز من اذنى الحل وليس التفضيل بعد المسافة فان الجعنة والحدية يساقتان في الاء اضعف من التعميم مسافة - لها فرسخ كجيرة فاقرب اليها - فان لم يحرم من أحد الثلاثة نذر ان يجعل بينه وبين الحرم بطن وادم يحرم على التمتع وغيرها وكما في الائمة عن الشافعي (واذا احرم من مكة ثم اذاعها (ولم يخرج) الى الحل بل تلبس بفرض منها (أجزاء) ما احرم به (لزومه المهر) لان الاء اضعف من الاحرام من المقات انما تقتضى لزوم الدم لا عدم الاجزاء (ومتى عاد) يعني خرج الى الحل (قبل التلبس بفرض سقط) عنه الدم الماهر

● (باب بيان وجوه الاحرام وما يتعلق به) ●

● (الافراد ثم التمتع ثم القران افضل) على الاصح من اختلاف اختلاف الروايات في احرامه

فدعى الى الحل وادعى الى الحرم فان كان معتدا على الباقي في الحرم او على التقديم مع اقل من بخارج وان كان معتدا على القدم الخارج فقط فده احتسالم اذ فرقه شافعي والراجح انه خارج (قوله والا فضل الجعنة الخ) قال يوسف بن ما ٧ اعتمر منها ثلاثا متبني عليهم السنة والسلام (قوله قال في المجموع والصواب الخ) يجمع بينهما انه هسه اذ لا يلاعنتمارها ثم بعد احرامهم بالاعتقاد منها (باب بيان وجوه الاحرام الخ) ● (قوله الافراد ثم التمتع ثم القران افضل) ٧ هكذا يابض بالاصح

قال البرزبي ينبغي ان يكون  
 القران أفضل ان اعتمر  
 قبل الحج أو أراد الاعتما  
 بعد لتصل له عمرات  
 وانما يكون الافراد المتبع  
 أفضل من القران اذا قصر  
 على عمرة القران قال ابن  
 الملقن وتظهيره له التيمم  
 اذا نسي الماء أو خالفت  
 فصلي أو لا بالتيمم على قصد  
 اعتدائها ولو صغره أفضل  
 وقال الاستوى ولو منع ولكن  
 اعتمر بعد الحج يظهر أيضا  
 ان يكون أفضل من الافراد  
 لتصل صورة الافراد مع  
 اعتبار عمرتين قال ابن  
 العرافي اعتاد ذكر الاهداب  
 هذا التمسيل عند تأدية  
 نسكين فقط وفي هاتين  
 الصورتين قد أدى ثلاثة  
 نسل (قوله فلا فرادان  
 يحرم بالحج والعمرة) اسم  
 الاقصر اذ صادق على صور  
 احدها ما ذكره الثانية ان  
 يأتي بالحج وحده صرح به  
 مفرد بلا خلاف القاضي  
 الحسين والامام الثالثة  
 اذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم  
 من الميقات صرح به الماضي  
 والامام والغزالي وأما الافراد  
 الذي هو أفضل فسألت  
 بيانه قال حنفا هو أفضل  
 من التمتع المشهور دون  
 القران وان صدق عليهما  
 التمتع أيضا وهو مفضل  
 بالنسبة لصورة الافراد  
 الأصلية (قوله ثم يدخله  
 عليهما قبل الطواف) تنبئ  
 ما لو حرم به بعد مجاوزته  
 للميقات

صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان عن جابر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورواه مسلم عن ابن  
 عباس أيضا ورواه عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وجمادى ورواه ابن عمر عنه  
 أحرم من عمارة مع الأزل بان وانه أكرموا بان جوارهم أكرمهم أكرمهم جفتوا شدة عنانية بضط المناسك وبانه  
 صلى الله عليه وسلم اختاره ألا يكسبني وبالاجماع على أنه لا كراهة فيه وبان المفرد لم يرج حرامه المتبع  
 من استباحته لم تطوار ولا مار به القارن من اندراج افعال العمرة تحت الحج فهو أشق بمسجدات التمتع  
 والقران بحمد ما للم حلال الافراد والجوار دليل القارن أو ما تنبئ به صلى الله عليه وسلم التمتع بقوله  
 استقبلت من أمرى ما استدبر وما أهديت ولا علمت ما عرفت قطعت لوباب العصابة حيث تروى على علم  
 الموافقة لما أمرهم بالاعتناء لعدم الهدى قال القاضي ولان ظاهر الخبرين أن الأهداء منع الاعتناء غير  
 مراد اجبا قال في المجموع والصاب الذي نعمة انه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة  
 ونسب بجواره في تلك السنة العاجز أمر به في قوله لبيك عمر في حجة وهذا سهل الجمع بين الروايات فعدة  
 ورواة الافراد هم الاكثر أو الاحرام وحده ورواة القران آخر ومن روى التمتع أراد التمتع القوي وهو  
 الانتفاع وقد اتفق بالاكتماء بفعل واحد ولو يؤول ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعبر في تلك السنة بعمرة  
 مفردة ولو جعلت حجة مفردة لكانت حجة مفردة في تلك السنة لم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران  
 فان ظلمت الروايات في حجة في نفسه وأما العصابة فكانت ثلاثة أقسام قسم أحرم وبالحج وعمرة أو بحج ومعه  
 هدى وقسم بعمرة فقط وغروا منها ثم أحرم وبالحج وقسم بحج ولا هدى معهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا  
 عمرة وهو معنى نسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالعصابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفتها كانت  
 عليه ما له لم ينسخ العمرة في أشهر الحج واعة ذلك ان إقامتها فيمن أجزأ العمرة وكانه صلى الله  
 عليه وسلم أدخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر أبي داود عن الحارث بن ابلان عن أبيه قال قلت  
 يا رسول الله أرأيت نصح الحج إلى العمرة لناخامة أم للناس عامة فقال لي لخصامة فان ظلمت الروايات  
 في احرامهم أيضا فان روى أنهم كانوا قارنين أو متبعين أو مفردين أو أراد بعضهم وهم الذين عدل ذلك منهم وظن  
 ان البعثة منهم وأما تفضل التمتع على القران فلا نذكره ولا قول المصنف ثم القران أي أفضل فهو  
 أفضل من الحج ثم الحج أفضل من العمرة (فلا فرادان أن يحرم بالحج وحده ويفرغ عنه ثم يحرم بالعمرة)  
 ويحل أفضلته على التمتع والقران أن يحرم (من سنته فان لم يعتمر فيها فعمرة أفضل منه) لانه بكره تأخير  
 الاعتناء عنها كحرم (وأما لقران فهو أن يحرم به ما أو بالعمرة ولو قبل أشهر الحج ثم يدخله) أي الحج  
 (علم أي أشهره قبل) التمتع في (الطواف) داليل الصورة الاولى الاجماع وخبر الصحابي عن عائشة  
 قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامنا أهل بيعة بدر فبعثنا من  
 أهل بيعة بدر دليل الثانية بعمره لم ان عائشة أحرمت بعمره قد دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها  
 تنسك فقال لها ما نلت قالت حضت وقد دخل الناس ولم أحال ولم أطف بالبيت فقال لها أي الحج فقط  
 ووقت الواقف حتى اذا ظهرت طافت بالبيت وبالصفا والمرور وقال لها قد حلت من حلت وعمر تلجعا  
 (ولا يجوز) ادخال الحج على العمرة (بعده) يعني بعد الشروع في الطواف ولو يتخطوا الاتصال احراما  
 بقصد وهو اعلم افعالها تقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها ولانه أخذ في التقليل المقضي  
 لتقصان الاحرام فلا يلبس به ادخال الاحرام المقضي لقوته فلا تستلم الحجر بنسبة الطواف في حجة الوداع  
 وجهان قال في المجموع ينبغي تصحيح الجواز لانه مقدم على بعضه قال ولو نزلت هل أحرم بالحج قبل الشروع  
 في الطواف أو بعده قال الماوردي قال أصحابنا صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى  
 يتيقن التمتع فصار كن أحرم وترج ولم يدخله كان احرامه قبل تزوجه أو بعده فانه يصح تزوجه اذا حرم  
 به ما أو بالعمرة ثم أدخل علم الحج قبل الشروع في الطواف (فتندرج فيه) فكيفه عمل الحج الماوردي  
 الشيخان عن عائشة ان الذين فرقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم انما طافوا طوافا واحدا وسواها واحدا

(ولا)

(والصبر دخول) يعني اذخال (العمره على الحج) لانه لا يستغديه شيئاً بخلاف ادخاله الحج على العمره  
استغديه الوطوف والرعى والمبيت ولانه يمنع اذخال الضعيف على القوي كقراش النكاح مع قراش الملك  
لغزوه عليه اذخاله عدم مدون العكس حتى لو نكح أختاً أمتهماز وطراًها بخلاف العكس (ولو قرن بمكة  
بذو وان لم يخرج الى الحل) تفليسا للحج لا بدواج العمره به فلا يحتاج الى الاحرام به من الحل مع انه يجمع  
بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة (وعلى القارن) اذا كان من (غير حاضري المسجد الحرام دم كالمتنع)  
أى كالمه الا لا زده في صفة موبده عند العز عنه لرفقه بترك أحد العامين فهو أشد ترهفاً من المتنع التارك  
لاحد المقاتين والمرادى الشخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت  
وكن قارناً ما أذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لان دم القران فرع عدم التمتع لانه وجب  
بالناس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر فرعه أولى \* (فرع) \* لو أحرم ألقى بالعمره في وقت الحج  
وأفها ثم قرن من عامه لم يزد دم ان تمتع مدم لقرانه قاله الغوري في نهذيبه ولم يعلم عليه السبكي فجاب  
بان الصور ازيد مدم واحد للتمتع ولا شيء للقران من جهة ان من دخل مكة فقرن أو تمتع فحكمه حكم حاضري  
لمسجد الحرام قاله بقدر أن لا يلحق بهم فقد اجتمع في ذلك التمتع والقران ودمهما يتجانس فيدخلان  
وإلا فلا يتلقى ما أخذ ويحتره مما ياتي في جوار المقامات غير مدم للسلطنة أحرم

(واصل التمتع) \* الطالق (هو أن يحرم) الشخص (بالعمره) ويتهام به حج وأما التمتع الموجب  
لدم فهو أن يحرم من امن لم يكن من حاضري المسجد الحرام (من المقاتين في أشهر الحج و بفرغ من هاتم  
يحرم بالحج من مكة في عامه ولو كان أجبر ايها الشخصين) لما نقله ابن المنذر من الاجماع انه اذا فعل  
ذلك كان بمنته اولى حتى تمتع التمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وأتمتهه بسقوط العود الى الميثاق للحج  
وان لم يزد دم لقوله تعالى فن تمتع بالعمره الى الحج فاستيسر من الهدى التقدر تمتع بالاحلال من العمره  
والتي فيه كونه حج ميثاقاً فانه لو كان قد أحرم بالحج أو لامن ميثاقه لا يحتاج بعد فراغه من الحج الى أن  
يجزى الى أدنى الحل فيحرم بالعمره واذا تمتع استغنى عن ذلك لانه يحرم بالحج من مكنته يخرج بالقرود  
الذكوره عن ان يسمى تمتعاً وجبالدم أشاءه من ان في كلامه (اما حاضر والمسجد الحرام فلا دم عليهم  
وهم من دون مسافة الا قصر من الحرم) وذلك لقوله تعالى ذلك ان لم يكن أهل حاضري المسجد الحرام  
والقريب من النبي يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ قرى يمينه  
والتي في ذلك انهم لم يرجوا ميثاقاً أي عاملاً لاله ولن سره فلا تشكل عن بينة مكة والحرم دون مسافة  
القصر اذ عن له السلف ثم فاته وان يرجع ميثاقاً بتمتهه لكنه ليس ميثاقاً عاملاً ولا يشكل أيضاً بانهم جعلوا  
ملاونه سادة القصر الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسافة الاساءه هو اذا كان سكنه دون مسافة  
القصر من الحرم و جوار و أحرم كالروض الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمسكي اذا أحرم من سائر بقاع مكة بل  
أقربها وجهه ولو مسبتاً كالأقاقى لان ما خرج عن مكة كما ذكرنا ربع لها والنايب على حكم المتروع  
من كل وجه ولا يهجم على واجهه حتى الدابسل في الموضعين فهنا لا يلزمه دم لعدم اسائه به بعدم عوده لانه من  
المحضرين يقتضى الآية وهذا لا يلزمه دم لاسائه بما حوزته ما عجزه بقوله في الخبر ومن كان دون ذلك فن  
حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة على ان المسكن المذكور كالعقبة بمنزلة مكة في جوار الاحرام من سائر  
بقاعه بوجوه جوار مجاوزته بالاحرام لربها بالنسبة واعتبروا المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه  
المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله نول وجهك شعار المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها في الحرم من مكة  
وهي نسبة كلام الاصل فيما سياتي في فصل دم التمتع كدم الاضحية ونبه عليه المصنف ثم قال في المهمات ونبه  
القوي فذكره في التقرير بين نص الادلاء وان الشافعي أيه بان اعتباره من الحرم يؤدى الى اذخال  
البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت يعني حدود الحرم فاشوا الى أن من بذات عرف من  
المحضرين لا يمشون مسافة الا قصر من الحرم ولم يستنها أحد من حكم المواقيت (فان كانه) أى

(قوله والتمتع هو أن يحرم  
بالعمره وبينها تمهيج)  
تمهل ما اذا عتق قبل أشهر  
الحج ثم يذوق سبق عن  
القاضي والامام انها افراد  
بلا خلاف قال الاذوي  
وسد ذكر ان ما قاله القاضي  
أولى (قوله ثم يحرم بالحج  
من مكة في عامه) اذا أحرم  
الاقاقى في أشهر الحج  
بالعمره ثم قرن من عامه لم  
عليه دم كما فتنى به الشيخ أم  
دمان كما في تحرير الجمالي  
عن المسزني في المتشور د  
وقوله أم دمان الخ أشار  
الى تعصبه

للمجتمع (سكان أحدهما بعد) والآخر قريب (اعتبر) في كونه من الحاضرين أو غيرهم  
 (كثرة أقاته) بأحدهما (ثم) إن استوت أقاته بما اعتبر (بالأهل والمال) أي بوجوده دائماً  
 أو أكثر في أحدهما فإن كان أهله بأحدهما وماهه بالأخرى اعتبر بمكان الأهل ذكره المحب العلمى قال  
 والمراد بالأهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجر دون الآباء والأخوة (ثم) إن استوت ياتي ذلك اعتبار (بوزن  
 الرجوع) الى أحدهما للرافعة (ثم) إن لم يكن له عزم اعتبر (بانشاء الخروج) أي بما خرج منه  
 قال في الذمائر فإن لم يكن له عزم واستوى عزمه واستوى ياتي كل شئ قال صاحب التفرقة قريب وغيره اعتبر بموضع  
 احواله (والغريب المستوطن) في الحرم أو فيما بينه وبين الحرم دون مسافة العصر (حكم أهل البلد)  
 التي فيه (ويوزن الدم أوقاتاً يتم نوا بالاسيطان بها) أي بمكة ولو (بعد العمرة) لان الاسيطان لا يحصل  
 بمجرد النية وعلقه في الذمائر بأنه التزم بمجاورة الميقات اما العود أو الدم في احوام سنته فلا سقط بنية الأمانة  
 وتبوع في تعبيره بالآخرة في الغزالي وغيره قال النزوي وهو مستكر لان الجمع اذ لم يسم له بالنسب اليه بل الى  
 واحده بان يقال هنا أتى واقصاره على اذ لم يسم به غير كاف في الاحتجاج بل حده أن يقول معقولين  
 كالانصار ولم يسمل واحده كما يدان صج جعل الاتقان كالانصار في الغلبة اندفع الاستكثار (وكره  
 لوجاوزه) أي الميقات (غير مرید للسنك ثم اعتبر) حين عن له بمكة أو بقرمه الزمدم على المختار في الزمة  
 والمجموع في الاولى وعلى الأصح في ما تبعه للرافعي في الثانية لانه اس من الحاضرين من عدم الاسيطان ونقل  
 فيهما كالرافعي عن الغزالي عدم لزومه في الاولى واستقر به قال الزركشي تبعه اللادزوي وما قاله الغزالي صرح  
 به الماوردي والمتولي والامام ونقله في الذمائر عن الاصحاب وهو قضية كلام ابن كعب والداري فإنه  
 الغزالي هو الراجح لانه حاضر أو في معناه لانه لا يستفيد به بتعمير سفر وأما الثانية فقد جزم ابن كعب والداري  
 فيهما بعدم لزوم الدم أيضاً وهو أقرب ويؤيد ما ذكره في اذا جاوز مرید السنك ثم أحرم اه وسألت  
 قريباً ما أيده وقد يجعل ما هنا في الصورتين أخذ من التعليل السابق على ما اذالم يستوطن وفيما بين على  
 ما اذالم استوطن وعليه فقد يجعل على بعد كلام الغزالي في الاولى على الثاني وما اختاره النزوي على الآخرة في  
 الخلاف (واذا جاوزته بمحرماتها في غير أشهر وأتمها) ولو (في أشهره) ثم حج (لم يلزمه) الدم لانه لم يجمع بينهما  
 في وقت الحج فاشبه المفرد ذكر الأئمة دم التمتع منوط بوجع الميقات ويوقع العمرة بنسائها في أشهر الحج  
 لان العرب كانوا قبل الاسلام لا يجزون بم الحج في وقت امكانه ويستكثرون ذلك فورد التمتع رخصة لا قال  
 اذ قد سبق عليه استدامة الاحرام من ميقاته ولا سبيل الى مجاوزته بغير احرام يجوز له أن يعتمر ويحلم مع الدم  
 (ومن لم يحج من عامه) الذي اعتمر فيه (لا شئ عليه) لانه ما ذكرنا من المزاجه وان كان ضمنه انزوي  
 البيهقي باستناد حسن عن سعد بن السائب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمر وفي أشهر  
 الحج فاذا حججوا من عامهم ذلك لم يدوا (ولا على من) حج من عامه لكن (عاد الى الميقات عمره أو) الى  
 مثل مسافته وكذا الى ميقات دونها) أي دون مسافته ميقاته كان كان ميقاته الجفة فعاد الى ذات عود  
 (وأحرم) بالحج مع عاداليه في الكل (وكره الوعد بالمحرم) به (قبل تلبسه) لان القصد دفع  
 ثلاثة المسافة بمحرمه لان القصد لا يجاب الدم وهو وجع الميقات كما مر فذال يعود اليه واكتفى هنا بالميقات  
 الاقرب بخلافه فيما مر في عوده الى الميقات بعد مجاوزته على ما هو ظاهر كلامهم ثم لانه هناك قضاء ما فورد  
 بأهانه لانه دم اسامة تخالفة هنا (فرع عود القارن من مكة الى الميقات قبل الوقت) بعد ذنوب  
 التلبس بسنك آخر (سقط الدم) عنه كذا في المنتع وتقدم انه لا دم عليه اذا كان من الحاضرين (ثم) حج  
 وان استأجر شخص للحج وآخر لعمره ففتح عنهما (أو اعتبر) أحجج (عن نفسه) ثم حج في استأجر  
 ففتح) يعني فان كان قد فتح (بالاذن) من المستأجر من أو أحدهما في الاولى ومن المستأجر في الثانية  
 (فعل كل) من الاذنين أو الاذنين والاحجج (نصف الدم) أن ابسرا (وان أعسرا) أو أحدهما في الظاهر  
 (فالصوم على الاجبر) لان بعض في الحج وتقدم نظيره (أو) فتح (بلا اذن) عن ذكر (لمعدان) ام

(قوله أو الى مثل مسافته)  
 أبعاد مسافة العصر كقوله  
 جماعة

(التنقيح)



(قوله هكذا ذكر في الروضة) فذا نامل هذه المسئلة فوجدت النص المذكور قد عمدا للشافعي نص بعرضه ولم يصرحوا به فإنه قد يم أو  
 حديد وهو الصريح وهذا إذا ذكر كمال الأمانة كورن والنص المذكور ثم اذ كر ما عارضه قال القاضي في شروط التمتع أن يحرم بالعمرة  
 من المقاتلة ما عارضه ثم أحرم مالم يلزمه دم المتعمد على عدم الإساءة نص عليه في أصحابنا من قاله بن مومن من قاله بن مومن من مائة مائة  
 النص بل يدم المتعمد الإساءة وان بقي دون مسافة أقصر لم يلزمه دم المتعمد بل يدم الإساءة وحل النص عليه وذكر الرافعي والنوري هذا  
 النص وقالان جماعة من الأصحاب قالوا بظاهره وأن لا يكر من قالوا بالتأويل المذكور قال النوري وما يوجب ذلك أن صاحب المبيت وصاحب  
 الشاغل ذكر من الشجاعة حامداته حتى من نصفي القديم أنه إذا مر بالمقاتلة لم يحرم حتى يفتي، وينبغي مكنة مسافة أقصر ثم أحرم بالعمرة  
 بغير الإساءة وأبى عليه دم التمتع لأنه صار من حاضري المسجد الحرام اه وصاحب التمتع حل النص على ما لو جاز المقاتلة غير مريد  
 السخني يفتي، وينبغي مكنة أقل من مسافة أقصر ثم عزم على التسلك لأنه بمنزلة حاضري (470) المسجد الحرام يحرم من موضعه ولا يمتنع

له وعليه دم على سبيل  
 الاحتياط لأنه إن لانه  
 مريد للتسلك في الانتهاء  
 وفيما قاله فنقل لكن المقود  
 منه موافقة لغيره في جعله  
 بمنزلة حاضري المسجد  
 الحرام والروائي نقل النص  
 المذكور عن حكاية الشيخ  
 أبي حامد عن القديم وأن  
 الشيخ أبي حامد مذكرها  
 شرطا آخر في التمتع قال  
 الروائي وهذا ضعف  
 وذكر عن القفال في وضع  
 آخر أن الشافعي قال من  
 أراد التمتع فأوز المقات  
 غير يحرم ثم أحرم بالعمرة  
 ثم لا سفر غيرهما أحرم بالحج  
 فهو متمتع وان رجع إلى  
 المقات فليس يتمتع وقال  
 أصحابنا إذا لم يرجع فعليه  
 دمان دم التمتع ودم الإساءة  
 بترك المقات اه كلام  
 الروائي والعمري حتى  
 في قاله وان ع الصيداني

(المتنع) دم لأجل (الإساءة) بجوارزته المقات وتوكل من الأصل ما لو حج غير عمر فعن نفسه بعد اعتباره  
 من المسافر لأن لزوم دم الإساءة لا يفتي في دعوات أبي بصير في حالة الإذن كما أشار إليه الأصل (ولا يشترط)  
 في وجوب الدم (بناء التمتع) كلاب يشترط فيه نية القران (فلو جاز مبيتا) وفي نسخة المقات (مريدا  
 قيل ثم أحرم بالعمرة ثم عمو، وينبغي مكنة مرحلتان لزوم دمان) دم التمتع ودم الإساءة وان لم ينو التمتع  
 (أذ) بينهما (دوم حادفم) بلزوم الإساءة لا التمتع (لعمد التمتع) الموجب للدم لأنه جئشتم من حاضري  
 المسجد الحرام (هكذا ذكر في الروضة) كالمسافر والمجموع (وفيها شكال) المسافر من أن العمرة فيها  
 ذكر القري من الحرم لأن مكة وقدمت التتية عليه ثم ومن أنه إذا جاوز المقات غير مريد للتسلك فاعتبر  
 بقرب مكته بدم التمتع على الأصح في الروضة والجـ مع عدم عيبه فكيف يجعل من الحاضرين  
 مع عيبه ولا يجعل كذلك مع عدم عيبه وقد تمت جوابه ثم (فان خرج) التمتع الذي لزمه دمان في  
 مرأ نفا (للا حرام بالحج من مكة) وأحرم بالحج خارجه (ولم يعد إلى المقات) ولا إلى مثل مسافته (والألبها)  
 أي مكة (لزمه دم ثالث) للإساءة الحاصلة بتخرجه من مكة بلا حرام مع عدم عوده  
 (فصل دم التمتع كدم الأضحية) في صفة فعله ولا يكفاه سبع بدنة أو بقرة (ويجب) دمه (بالحرام بالحج)  
 لأنه حنذيصة تمتعها بالعمرة إلى الحج الذي جعله الله غايه للوجوب في آية من تمتع بالعمرة إلى الحج وما جعل  
 غايه للحج يتعلق بالحكمة بآله كالأجل إلى رمضان (وإذا أراقة بعد) الفراغ من (العمرة وقبل الأحرام  
 بالحج) لأن حنق مالى تعاقب بين فراغ العمرة والشروع في الحج فارتفعه على أهدمه كالأه  
 (التيسل) الفراغ من العمرة) لنقص السبب كالنصاب في جعل الزكوة وتناقض أراقة وقت كارتداء  
 البهائم (و) لكن (الأضلى) أراقة (يوم النحر) للتتابع ونحوه من خلاف من أوجبه في ولا  
 هذان إكنا القياس أن لا يجوز تأخيرهما عن وقت الوجوب إلا ما كان كالأه (فرع وان عدم) \*  
 التمتع الدم موضعه كان لم يجده أو وجد ما كثر من ثمن مثله (أو غلب) عنه (ماله) بيلده أو غيره (صام)  
 رجوبا (ثلاثة أيام في الحج) وسبعة أثار جمع كإسباني قال تعالى من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج  
 وسبعة أثار جمعته وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع من كان معه هدى فلم يدمس لم يجد  
 فطم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أثار جمع إلى أهله وما ذكر من أن العمرة بالعدم في موضع الذبح فإن  
 الكفارة حيث يعتمر فيها بالعدم مطلقا بان في بدل الدم بأن يتكفونه في الحج ولا تفتي في الكفارة بان

(59 - استحق المطالب - اول )  
 عن القفال عن الشافعي النص المذكور والذي سكاه الروائي وما قاله الأصحاب  
 أيضا وصحبه مسالك الشيخ أو حامد عن القديم وقال إنه خلاف ما قاله الصيداني والبقري قال ذكر في القديم أنه ينبغي أن يحرم بالعمرة  
 من المقاتلة ما جاز وأحرم فله دم الإساءة ولا يجب دم التمتع والمذهب أنه لا يجب دم الإساءة معه إلا بان جاز والمقات  
 غير مريد للتسلك ثم يحرم بالعمرة فله دم التمتع ولا يجب دم الإساءة هذا كلام صاحب التهذيب وما ذكره هؤلاء الأئمة من أن النص الذي  
 ذكره الأولون قد قدمه صنفه فحق التعلق بظاهره كما أخذ به بعضهم وتأويله الذي ذهب إليه الأكثرون كما قاله الرافعي م (قوله وفيه  
 إشكال) أشار إلى نصحه (قوله دم التمتع كدم الأضحية الحج) إذا كرر التمتع العمرة في أشهر الحج لم يتكرر الدم أم لا أفتي الرمي صاحب  
 النفس الهوى وشرح التسمية والتكرور أفتي بعض مشائخنا بدمه وهو الظاهر (قوله صام ثلاثة أيام في الحج) هذا الصوم لا يتصور في تركه  
 الرمي ولا في طرف الوداع ولا في الأفان فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التمر يق في الرمي لأنه وقت الامكان بعد الوجوب

قوله لم يجز تأخير الصوم  
 لانه مضيق قال بعض  
 المحققين هذا يجب عليه  
 تقديم الاحرام ليجتمع الصوم  
 الثلاثة في الحج وسياق في  
 كلام الشارح عدم وجوبه  
 قوله وترك قول الاصل  
 وتوجيه الحج قال في المهمات  
 ماخرم به من كونه يتوجه  
 الى منى بعد الزوال فقد كروا  
 في اوائل الفصل المعتبر  
 للوقوف ما بين الضحى والافان  
 المشهور استحباب الخروج  
 بعد صلاة الصبح بحيث  
 يصلون الظهر حتى والفوتى  
 على ما قاله هناك لتصر بحجها  
 بانه المشهور وهذا ما اقتصر  
 عليه في الشرح الصغير  
 وكذلك النووي في شرح  
 المذهب اه واعترض من  
 وجهين أحدهما ان  
 ذكر اه هنا في حق واحد  
 الهدى وهناك أطلق المسألة  
 فتحمل على غير واحد  
 ويحتاج التناقص الثاني ما  
 ذكر ان الفتوى عليه نص  
 الشافعي على خلافه فان  
 الحب الطبري حتى الخروج  
 بعد الزوال عن نص الشافعي  
 قوله أى أيام الحج قال  
 شيخنا يحمل قوله أيامها  
 على الاقامة المستمرة لا  
 الشرعية بدليل ان الراد  
 بالاستيطان متى الجمعة  
 قوله فلو صام عشرة ولاء  
 الحج لو قدم صوم السبعة  
 ففي وقوع ثلاثتها عن  
 الثلاثة تردد والراجح  
 وتوجهها (قوله وقضاء)

الهدى يختص بضعه بالحرم بخلاف الكفارة ولو علم انه يجده قبل فراغ الصوم لم يجب ان يتظاره واذ لم يجد  
 لم يجز تأخير الصوم لانه مضيق كمن عدم الماء صلى بالتميم ولا يجوز له التأخير بخلاف حراء الصيدلانه قبل  
 التأخير ككفارة القتل والجناح (وقتها) أى الثلاثة أى صومها (من الاحرام) بالحج ولا يجوز تأخيرها  
 عليه لانه السابعة تولاه عبادة بدنية فلا يقدم على وقته كالصلاة (الى) يوم (النحر) فلا يجوز تأخيرها  
 عنه كالجواز تأخير الصلاة عن وقتها (لا الى آخر أيام التشرى) لانه لا يجوز صومها او الصوم يوم النحر كما  
 في بابها (ثم) ان آخره عن وقته المذكور (يكون) فعلة (قضاء) كإتي الصلاة (وان تأخرها أطراف) عند  
 وصديق عليه انه في الحج لان تأخره بعد عبادة فلا يراد من قوله تعالى ثلاثة أيام في الحج (ويستحبها الاحرام)  
 بالحج (قول السادس) من ذى الحجة (ليتمه) أى صوم الثلاثة (قبل يومعرفة) لانه يستحب للحج  
 فطره كغيره في صوم الطلوع ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة قبل يوم النحر والافان  
 يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام (والموسم بالدم) يستحب له ان يحرم بالحج  
 (يوم التروية) وهو ما من ذى الحجة للاتباع ولا يصر به في الحج الصحيحين وسى يوم التروية وهو يوم ذى الحجة  
 ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكان الى منى وترك قول الاصل ويتوجه بعد الزوال الى منى اكبره  
 خلاف المشهور وفيه في ما يدون لم يكن انه انما يتوجه بعد صلاة الصبح كما سأتى بيانه ثم  
 \* فصل ويصوم سبعة أيام اذا رجع الى وطنه \* وفي نسخة الى موطنه (لا في الطريق) لمسار (فان  
 لوطن مكة) أى أقامهم اولو بعد فراغه من الحج (صامها والافان) فرح من لم يصم الثلاثة في الحج لانه يوم  
 العشرة الثلاثة قضاء كغيره والسبعة اداءه (و) لزمه (التفرق بين الثلاثة والسبعة) فقد رآه بعد أيام  
 النحر وأيام التشرى (وقد) مكان السير الى أهله على العادة الغالبة) كإتي الاداء وانما وجب التفرق في هذا  
 بخلافه في الصاوان لان الصلاة تعلق بالوقت وقد فات وهذا بافعل وهو الاحرام والرجوع فكان كترتيب  
 أفعال الصلاة (فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة) ولا يعتد بالبقية لعدم التفرق (ويستحب التتابع)  
 في كل من الثلاثة والسبعة (أداءه وقضاء) لان في معاداة الاداء الواجب ونحوه وان خلافه من أوجه  
 ان أحرم بالحج سادس ذى الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لتضييق الوقت للتتابع نفسه \* (فرع لو وجد  
 المتمتع العادم للهدى (الهدى بين الاحرام) بالحج (والصوم لزمه) الهدى بناء على ان التعريف الكفارة  
 حالة الاداء (لا) ان وجد (بعد الشروع في الصوم) فلا يلزمه (بل يستحب) كإتي الكفارة ونحوه وان  
 خلافه من أوجه (واذا مات المتمتع) ولو (قبل فراغ الحج والواجب) عليه (هدى) لكونه موسرا (لا  
 يسقط) عنه بل يخرج من تركه ولو جود سبب وجوبه كاستراة الدين المستقرة (أو صوم) لكونه معسر  
 بذلك (سقط) عنه (ان لم يتمكن) من فعله كإتي صوم رمضان (والاداء كرمضان فيصام عنه أو يعام) عن  
 تركه لكل يوم رمضان كان يتمكن من الايام العشرة فقشرة أمدا والافان القسط وعبارته تشمل ما اذا خلف  
 تركه وما اذا لم يتخلها وهو صحيح لكن الصوم أو الاطعام عنه لازم في ما اذا خلف دون ما اذا خلف وعجز  
 الاصل فاصرر على ما اذا خلف ولو قال المصنف أو صوم فكر رمضان لو في عقال مع الاختصار (ولا يثبت)  
 صرفه (إفراقه الحرم) الشاملين لها كنبه بل يستحب وذلك لان هذا الاطعام بدل عن الصوم الذي  
 لا يختص بالحرم فكذلكه (ولو أحرم بالحج اليه السابع) من ذى الحجة (وايسر به عارضا) من غير  
 ونحوه (فقد يتمكن من) صوم (الثلاثة) في الحج ولا يتمكن من صومها بدون ذلك (وايسر السفر على)  
 تأخير صومها لان صومها يتعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بل بخلاف  
 رمضان (الافى) صوم (السبعة) ان أوجبهاها بعد الفراغ) من الحج بناء على ان المراد بالرجوع الى  
 الاية الفراغ منه لا العود الى الوطن وهو ضعيف فلو ترك هذا كان أولى مع الاستثناء على مقررات  
 منقطع بل ظاهره وان جعل متصلان السفر ليس عذرا في تأخير السبعة وان لم تجبها بعد الفراغ وايسر  
 مرادا بل لا معنى له

(باب)

**\* (باب الاحرام) \***

من الخوف في النسك وسمى بذلك لانه ضاهه دخول الحرم من قولهم أحرم إذا دخل الحرم كما هو إذا دخل نخل نخلا أو ألقضائه تحريم انواع الآتية (ولينو) سرمد النسك (الاحرام بما يريد) من حج أو عمرة أو كاهن أو ما يصلح لشي مناهو هو الاحرام المطلق أو ما غير المطلق فلما روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد أن يهل بالحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل وأما المطلق فلما روى الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مبلين بأن يهل بعمرة أو الفداء أي نزل الوحي فأمر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا ينتظر دن القضاء أي نزل الوحي فأمر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا ويغار في الصلاة حيث لا يجوز الاحرام بهما طالما بان التعيين ليس شرطاً في انعقاد النسك ولهذا الوأحرم نسك ذل وعليه نسك فرض انصرف الى الفرض وبان الاحرام بحفاظه على ما يمكن ولهذا الوأحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة كالمزديك ولو أحرم بنصف حجة أو عمرة انعقدت أوعرة كإسباني وتعبير الصنف بما قاله أنهم من قول الروضة نبوي المدخول في الحج أو العمرة أو بينهما (والتلطف به) أي بما يريد من ذلك (سبغ) أي كسبغ في القلب كأي سائر العبادات (ويأى) ندبا فيقول بقلبه وإسائه فويث الحج وأوتيت به لله تعالى إيلك اللهم إيلك الحج لمسلم إذا توجهتم إلى منى فاهلوا بالحج والاهلوا بوضع الصوت التلبية قال الجلب الطبري وغيره ويستحب أن يقول اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحي ودي وأتاعلم بحج التلبية في الاحرام لانه عبادة لا يجب أن تأتأها وآخرها تطلق فكذلك في أولها كالطهر والصوم (ويستعد) الاحرام (بالتبلي بالتمنية) غير انما الاعمال بالنيات وكسائر العبادات (وان توى تحاولي بعمرة انعقد حجا) أو بالعكس انعقدت ولو تلتطف بأحد هما توى القران فحاران أو بالقران وتوى أحدهما فهو الحيا توى مع ذلك الاصل **\* (فزع) وان أحرم بحجة أو عمرة أو بحجتين أو عمرة أو بحجتين أو نصف حجة (أو) نصف عمرة (أو) نصف حجة) في صور الحج (أو) عمرة) في صور العمرة (علا بانها) فيما إذا أحرم بحجة أو عمرة وهما معاوتان في مماراة على المطلق في مسلتى النصف والغاة للاضافة إلى التنتين فيما إذا أحرم بحجتين أو عمرة تين لتندوا جميع بينهما جازوا واحد فصع في واحدة كالتوى بينهم فرضين لا يستحب إلا الواحد كالمز وطرن عدم الاعتقاد في نظيره ما من الصلاة بما صرف في الاحرام المطلق (أو) أحرم (بهما) أي بحجة وعمرة أو بنصفهما (لا) انعقدتا وان وقت الاحرام (يومين مثلا) انعقدتا) عبارة الروضة وغيرهما مطلقا كأي الملائق وقباس هذه ومن سألني النصف على الملائق نقه الرويات عن الأصحاب قال في الروضة والجميع وفيه بأنه نظر زادي المجموع ويني أن لا ينعقد لانه من باب العبادات والنسب فالجزم شرط فيها بخلاف الملائق فإنه مبني على الغيبة والسراية وقيل الاحتياط وبذلك التعليق (وان أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه) قبل العمل (بالتبلي) لا باللفظ (إلى المشاء) من حج وعمرة وقران لان الاعتبار بالنسبة لا باللفظ لكن لو تأخر وقت الحج قال الرويات في العمرة والقاضي يحتمل أن يعين عمرة وان يبق معهما فان عنه لعمرة فذلك أولى فكس منه فإنه الحج وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الأصحاب قال الزركشي والاحتتمال الأقرب قلت قال الاستوى وكلام الرويات بواحدة ولكنه يوم الاحتياج إلى الصرف ولو صا وقته فالتبلي كأي المسمات وهو مضي كلام الأصحاب انه له صرفه إلى ما شاءه يكون كمن أحرم بالحج في ثالث الحلة (ولا) يجزئه العمل قبل التنية) الصارفة لكن في البان انه لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وذكره شيخنا الحنفى في شرح المهذب مع أنه من سنن الحج وقد فعل قبل الصرف ذكره في المهمات وعليه لوسي بعده يحتمل الاجزاء لوقوعه بتعاويح في خلافه من الاركان أما إذا أحرم مطلقا في غير أشهر الحج فقد مر بيانه ظاهرا القاضى ولو أحرم مطلقا ثم أسدسه قبل التعيين فإليه ما عساه كان مفسدا له (والتعين) لما يجرم به (أفضل منه) أي من الاطلاق لا بتعارف الشخآن ويعرف ما يدخل عليه ولانه أقرب إلى الاخلاص (ولا يستحب) كرهاً من في التلبية) لان اخفاء العبادة أفضل ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن نافع**

قال شيخنا بالنسبة للمجموع  
 إذ السبعة لا تضاهه فإي يمكن  
 تصور به بما إذا أخرها حتى  
 مات وصامها عنه فز به  
 على التقديم المختار  
**\* (باب الاحرام) \***  
 قوله بمعنى المدخول في  
 النسك) وتقول من قال  
 الاحرام نسبة المدخول في  
 النسك معناه ما يحصل  
 المدخول وعلى ذلك قوله  
 صلى الله عليه وسلم تحرم بها  
 التكبير وتقبلها التسليم  
 أي به يجعل التحريم (قوله)  
 قال الرويات في صرفه إلى  
 العمرة أشار إلى تصحبه  
 (قوله وهو مقتضى كلام  
 الأصحاب انه له صرفه إلى)  
 أشار إلى تصحبه (قوله)  
 ويحتمل خلافه) أشار إلى  
 تصحبه

قال: ابن عمر أي أحدنا حيا وأخره فقال: ننبؤن الله بما في قلوبكم انما هي سنة أحدكم قال ابن الصلاح  
 هذا في غير التلبية الأولى أما الأولى فيستحب فيها ذلك قطعا ونقل النووي في آذكاره مشله وقتله في مناسكه  
 وجموعه عن الشيخ أبي محمد لكن في التفرع بين الشافعي في الاملاء وغيره أنه لا يستحب في الأولى قال ابن  
 المهتم فهو الصواب قال ونقل النووي عن الشيخ أبي محمد أيضا أنه لا يستحب هذه التلبية بل يسمعهما بنفسه  
 بخلاف ما بهداه فانه يجهر بها ويخرج بالتلبية السنة فيستحب ذكرها مأحرم به فيها كما  
 \* (فصل) \* (وان أحرم عمر وعما أحرم به زيد بن جاز) وان لم يكن زيد يجهر مأ أو بان موته لجزمه بالاحرام  
 واساروى الشيخان عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال في يوم أهلت فقلت بيتك بيتك أهلا لك أهلا لك أهلا لك النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنت طف بالبيت والبصاة والمروة وأحل (وكان مثله) في أول احرامه  
 ان كان محرمانا ما جافح وان معتمرا فاعتدروا فان را فاقتران وان مطلقا فاطلاق (فأحرم زيد ما طاقا وصرفه  
 طبع ثم أحرم عمر) كاحرامه (انفقد له مطلقا) نظرا الى أول الاحرام (والخبرة اله) في باصرة فله  
 فلا يلزم صرفه لمصرفه ولأحرم بعمره فبذبة التمتع كان عمر ومحرما بعمره ولا يلزم التمتع بأخص صفة  
 الروضة (وكذا الوأحرم زيد بعمره ثم أدخل) عليها (الحج انعقد لعمر وعمره لاقتران) فلا يلزم ما دل  
 الحج على العمرة (الآن بقصد التشبيه به في الحال) في صورتين فيكون في الأولى حيا وفي الثانية فإرا  
 ولأحرم كاحرامه قبل صرفه في الأولى وقبل ادخاله الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه بأحرامه  
 الحاضر والآخر في في الروضة عن البيهقي ما يقتضى أنه يصح قال الأذرى وفيه نظرا لانه في معنى التلبيح  
 يستقبل الآن يقال انه جازم في الحال أو يقتضى ذلك في الكيفية لافي الاصل (فان أخبره) زيد (أنه أحرم  
 بعمره عمل به ولوطن خلافه) لانه لا يعلم الا من جهته (فان بان محرما بجميع فاحرام عمر وسج) تبعه (فان كان  
 قد فات الوقت) أي وقت الحج (بحال) من احرام الفوات (وأراق دما ولم ير جبهه على زيد لان الحج ولا  
 نظر لتفر زيد قال ابن العماد وغيره ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعدد لم يعمل بحجبه الثاني لعدم  
 الثقة بقوله والا يعمل به فان كان بعد الفوات وجب القضاء (وان كان زيد لم يحرم أو أحرم بفاسد) ك  
 سبأ أي تصوري في الفرع الآخر (أو كافر) بان أي بصورة الاحرام ولو لم يصح (ان تعدد عمر) احرام  
 (مطلقا وان علم) حاله يذله قيد الاحرام بصفة فاذا علمت بقي أصل الاحرام كالأحرامه اثنان ليجع عنها  
 فأحرم عنهما أو استأجره واحد ليجع عنه فأحرم عنه وعن نفسه لغت الاضاتان ووقع الاحرام له كما هو لان  
 أصل احرامه مجزوم به بخلافه فيقال ان كان زيد محرم ما فقد أحرمت ولم يكن محرما كما سبأ أي (ويستعمل  
 سؤال زيد) عن كيفية احرامه (بجوف أو جنون) وغيرهما كقصة بعبدة (لم يجهر وكذا الواسي المحرم  
 ما أحرم به) لان كلاهما ليس بالاحرام يقينا فلا يتخلل الا بين الايتين بالمشروع ذبه على كل واحد عند  
 الركعات لا يخفى والفرق بينهما بين الاواني والقبلة ان أداء العبادات ثم لا يحصل يقين الابد قبل بخلور  
 وهو ان يصلى لغير القبلة أو يستعمل نجسا فلذلك تجاز التصريح وهنا يحصل الاداء يقين من غير فعل بخلور  
 (بل ان عرض ذلك) أي ما ذكر من التذوق والنسيان (فيل) الانسان بشئ من (العامل فأقول ان يقول  
 القرآن) ليجرح عن العهدة (فتبرأ أو جنون) بعد اتيانه بأعماله لانه ما يحرم به أو لم يشرع له  
 العمرة (ولانها) ذمت (من العمرة) لاحتمال انه أحرم بالحج ويحتم اذا ما عليه (ولاد عليه) اذا الخامل  
 به الحج فقط واحتمال حصول العمرة لاجبه اذا وجب بالترك ثم يستحب لاحتمال انه أحرم بعمره  
 فيكون فإرا ذكر الموتى (وان انصرف على نيتا الحج) وأن بأعماله (أجزاء من الحج) فقط ولاد عليه  
 (أيضا) فالواجب التحصيل الحج نيته أو نية القرآن وهو أولى كما مر حبه فيما مر لتحصي البراءة من العزم  
 أيضا على وجه (أو) انصرف (على أعماله) أي الحج (من غير نية العمرة) وغيرها (حاصل القائل البراءة  
 من شئ منهما) لشكها فيما أتى به (أو) انصرف (على) عمل (العمرة) لم يحصل الخال أيضا (وان رواها  
 لاحتمال انه أحرم بجميع ولم يتم أعماله مع ان وقته باقي (وان عرض ما ذكر بعد) الايتين بشئ من العمل

(قوله فيستحب فيها ذلك  
 قطعا) أشار الى تصحبه  
 (قوله في الروضة عن  
 البيهقي ما يقتضى انه يصح)  
 أشار الى تصحبه (قوله فان  
 تعدد لم يعمل بحجبه) أشار  
 الى تصحبه (قوله وفي تعدد  
 سؤال زيد الحج) عسبر في  
 الحواشي الصغير كالجز  
 بالعمر قال المصنف  
 والصاب التبعير بالتعدد  
 كافي الروضة وأصلها لانه قد  
 يستفاد راجعه وان قرن  
 بيان حكم العلم المشكوك  
 في وجوبه للقراء فيلزم  
 البحث عنه ويستفادها  
 أيضا شرط وجوب العمرة  
 عنه لكن لا يلزم البحث عنه  
 وقوله عبر في الحواشي أشار  
 الى تصحبه

فان كان بعد الوتوف وقبل الطواف نظرنا فان كان الوقت اى وقت الوتوف (بانما يقرون وقت) نانيا  
 وان بقية اعمال الحج (أجزأه عن الحج) لانه ما يحرم به أو مدخله على العمرة قبل الطواف (لا عن  
 العمرة) لاحتمال انه أحرم بحج وبتعمق ادخالها عليه ولا ملأس (والا) اى وان فان الوقت أول وقت  
 وفتر دم بوقت أو وقت ولم يقرب (فلا يجزئه) ذلك عن الحج كالأجزاء عن العمره لاحتمال انه أحرم بعمرة  
 ولا يجزئه ذلك الوتوف عن الحج وكالقران نة بالحج كما عسر ملأس (أو) كان ذلك (بعد الطواف وقبل  
 الوتوف) فنوى الحج أو فترت وقت (لم يجزه) ذلك (عن الحج) لاحتمال انه أحرم بعمرة وبتعمق ادخاله  
 عليها بعد الطواف (ولا عن العمرة) لاحتمال انه أحرم بحج وبتعمق ادخالها عليه (فان أتم أعمال العمرة)  
 من غير تعبدينية (وأحرم) بعد ذلك (بالحج) وهما وأنى بأعماله (أجزأه الحج) لانه صلح أو تمتع ولا  
 تغيرت العمر فملأس (لكن لا نقتبه بفعله) لاحتمال انه أحرم بحج فبقع الحلق فى غير أو انه وهذا لا يلافتى  
 صاحب جوهره بانها متبادر واجب غير بذبحها ولا صاحب دابة تقابلت هى ودابة آخر على شافعي وتقدر  
 مردوها باللاف دابة الأخر اكنه ما ان فعلا ذلك لزم الأزل ما بين فميتى المساحة حية ومذوب وسحقوا الثاني فمة  
 اذ بان الأخر وهذا ما نقله الاصل عن الاكثر من ونقل عن ابن الحداد واختيار القراني انما نقتبه ذلك تمعنا  
 لان المباح يقع بالعدو وضرب الاشباه أكثر اذ يقرب به الحج ونقله فى المجموع عن ذكر وعن القاضى أبى  
 الطيب وابن الصباغ وآخرين ثم قال وهو الاصح المختار قال البلقينى والصواب اننا نقوله ان نفلت كذا الرنك  
 كذا وان نفلت كان الامر فى حلق كذا أخذ من نص الشافعي على انه اذا انقضت مدة الايلاء وكان الموتى  
 محرما نقوله ان وطئت فسد احرامك وان لم تطأ فطلق والاطلق عليك قال ولا يستفيد هذا الحلق شيأ من  
 الحرمان التوفى على الخلل ولو جامع ثم أحرم بالحج لم يصح حج لجواز كون جزاه السابق بجواز جامع فيه  
 قبل الخلل الأول ففسد نسكه وما أتى به لا يقتضى حمله ولا نسك لم لان الحد اذا مذ كرم من جواز الحلق بل  
 بتعين التعمير بأقل ما يمكن لان به تزول الضرورة (فان كان آفاذا لم يدمم اما التمتع) لاحتمال انه أحرم  
 بعمرة (أو) وفى نسخة تواما (العاق) لاحتمال انه أحرم بحج فوقع الحلق فى غير أو انه (فلا يعينه) عن جهة  
 بل برقعته من الواجب عليه كالأول كان عليه كفارة قتل أو ظهار فنوى بالعتق ماعليه لانه لا يشترط التعيين فى  
 الكفارة (فان كان معسرا) بالدم ولو مع وجود الطعام (صام عشرة أيام) ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع  
 كالأول لاحتمال فان كان متعمرا جزأه والا ذل لانه للعاق والباقي نفل (ولا يعين الثلاثة) لجهة  
 (اختصاصها) ويجوز تعيين التمتع فى السبعة (وان أطعم أو اقتصر على) صوم (ثلاثة) وفى نسخة على الثلاثة  
 (فى البراءة تردد) فقيل لا يبرأ لان شغل الذمة بالدم معلوم فلا يدمن بقين البراءة وقيل يبرأ لان الاصل  
 براءة الذمة والشغل غير معلوم وبعبارة الاصل فنقتضى كلام الشيخ أى على انه لا يبرأ قال الامام ويحتمل أن يبرأ  
 وعبر الفراق الى الوسط عنهما وجهين انتهت الواوجه الاوّل وظاهره لو يحجز عن الصوم فاطم ستمساكين  
 برئ ثلاثة وسبع عليه دم حلق فذلك أو دم تمتع فقد زاد خيرا بز يادتمن من ثلاثة أصح وهى الواجب فى  
 الحلق ويجزئه الصوم مع وجود الطعام كما أشرت اليه فى بيان صرح به الاصل وعاله بأنه لا مدخل للعالم فى  
 التمتع ودفعة الحلق على التخدير (والمدى) ونحوه (لادم عليه) لفقدهم التمتع والاصل عدم دم الحلق (وان  
 تمكن) أى يجوز الا قافى (أن يكون قارنا) باحرامه الأول (لزمه الدم المذكور فقط) أى لادم آخر  
 الشغل لزمه وموسيل بلزدمم آخر والترجع من ز يادته (وان كان الشك) الحاصل بالتمتع والتمسك  
 (بعد الطواف والوتوف وأنى ببقية أعمال الحج لم يبرأ من الحج) لجواز انه أحرم بعمرة فلا ينفعه الوتوف  
 (ولان العمرة ولو فترت) ملأس (فان أتم أعمال العمرة أو أحرم) بعد ذلك (بالحج كسقي أو كسبه)  
 أى أتم أعمال الحج ثم أحرم بالعمرة (أجزأه) ما أحرم به آخر أو يلزمه فى الاوّل دم كما صرح به أصله وقوله  
 كسبه أى بعد أجزاء مع انه لا يجزئه اليه \* (فروع) \* (لو) أتم التمتع حج ثم ذكره طاف للعمرة  
 حج وانا بان قارنا) باحرامه بالحج لتبين عدم حصة طوافه وما ترتب عليه (وعلى مدان) دم (للقران) دم

نفسه ثم قال وهو الاصح  
 المختار هو الاصح (قوله)  
 قال ولا يستفيد هذا الحلق  
 الحج وهو قضية كلامهم  
 (قوله) والاجه الاوّل هو  
 الاصح

قوله وهذا لا يأتي على ما قدمه أشار إلى تصححه قوله وإنما يتأتى على مقابله الخ قال الفسقي فصول العبارة أن يقول فان أشكل فكأن لم يباحس قوله قال في الأصل وقباس تجوز أصل الاحرام الخ قال الزركشي في قواعد لم يجوزوا وتعلق أصل الاحرام والصورة المذكورة أصل الاحرام انعقادها وتعلق صفته على شرط وجوده باق الخ فلم يصر كبحر بذلك القاضي أبو الطيب ويشهد لذلك خبرهم فيما اذا لم يكن زيد محرما بالنعقاد أصل الاحرام فقاهر ان ذلك تعلق صفة الاحرام بصفة احرام زيد لا بتعلق أصل احرامه بالحرامه قوله ويجب ان التعلق الخ وأوجب بان التعلق في العبادات ممنوع لكن ورد الشرع يجوز ان تعلق الاحرام بالحرام المحض نحو زينة دبي التعلق في المستعمل على المنع واصاله ان ذلك تعدد ويؤخذ منه بتقدير تسليبه انه لو قال ان كان زيد في الحرام فقد أحرمت أنه لا يصح وان كان زيد في الدار مع أنه تعلق بمحاضر الآن يقال هذا نحو وفي معنى ما ورد به الشرع

لاجل (الحاق) قبل أو انه (وان تذكره) أي تذكرانه كان محدثا (في طواف الزياره) أي طواف الحج (أعاد) وجوبا بعد تطهره (الطواف والسوي وري منهما) أي من الحج والعمرة وليس عليه إلا دم التمتع بشرطه كما صرح به الأصل (وكذا ان أشكل) عليه في أي الطوافين كان محدثه زمة إعادة الطواف والسوي وري من التمسك لانه ان كان في طواف العمرة صار قارنا فغيرته طوافه وسماه العبادات عن التمسك أي طواف الحج فعمرنه بحجته وكذا عمل الحج سوي الطواف والسوي وقد أعاده ما رواه دم لانه قارن أو تمتع و برقة عن واجبه ولا يهين جهة كذا كرهه بقوله (لكن الدم هذا ينوي تعيينه ولا تعيين بدله) وهو الصوم قال في الأصل والاحتياط أن يربق يوما آخر لانه حاله حاق قبل الوقت (وان جامع بعد) ٤٤ (العمرة) ثم أحرم بالحج (وذكر ان محدثه) كان (في طوافه فهو كجماع الناسي) على وجه حتى لا يفسدها صبر قارنا بأحرامه بالحج (ويلزمه مدان) دم (للقران) دم لاجل (الحاق) قبل أو انه (وان تذكره) أي تذكرانه كان محدثا (في طواف الزياره من عدم التمتع) فقط (وإعادة الطواف والسوي) وري من التمسك (كسقي وان أشكل) عليه في أي الطوافين كان محدثه (احتياط) بان يأنقذ كل حكم باليقين (ولم يتعال) الا في قول أصله فلا يتحمل (حتى بطواف وسوي) لانه ان كان محدثه كان في طواف الزياره (ولا يبرأ من الحج والعمرة) ان كانا واجبين عليه لانه حاله كونه محدثا في طواف العمرة وتأثير الجماع في افساد التمسك فلا تهرأ ذمته بالشك وهذا لا يأتي على ما قدمه من ان الجماع المذكور كجماع الناسي وإنما يأتي على مقابله القائل بان الخلاف في ما إذا دام ظلما بقائه الال ذبان خلافه وهو الارجح (ولا قضاء) عليه (ان كان متعلقا) لاحتمال أن لا يفسد (ويلزمه) في صورتين (دم تمتع) أو حلق وعبارة الأصل وعليه عدم التمتع ان كان الحدث في طواف الحج واما التعلق ان كان في طواف العمرة (والاحتياط بدنه) أي ذهب لاحتمال الفساد وذهب شأنا أخرى لانه حاله القران بان داخل الحج وإنما لم يجب البدن لانه لا يفسد العمرة صرح بذلك الأصل (ومن جامع معترا تم قرن) بأن نوى الحج (انفذ حجه) لاحرامه قبل فعل شيء من أعمال العمرة فإنه الصبيحة لكنه ينفذ فساد الاندائه على عمرة فاسدة وفارق ما مر فيه لو قال أحرمت كاحرام زيد وكان زيد محرما مابعد ما أشار إليه الراجح من ان الاحرام الواحد لا يؤدي به نكاح صحيح ونكاح فاسد (وعليه بدنه) للافساد (ودم قران) بشرطه وعليه القضاء كما يعلم مما سيأتي وصرح به الأصل هنا \* (فرع لو قال اذا) أو نحوها كتني أو ان (أحرم زيد فأنحرم لم ينه عن) احرامه مطلقا كقول اذا جاءه رأس الشهر فأنحرم لايصح احرامه مطلقا لان الهداية لا تعلق بالاحتياط قال في الأصل وقباس تجوز تعلق أصل الاحرام بالحرام الغير تجوز هذا لان التعلق موجود فلهما الا ان هذا تعلق بمقتبل وذلك تعلق بمحاضر وما يقتبس التعلق من العقود بيهاماجها ويجب بان التعلق بمحاضر أقل غرر لوجوده في الواقع فكان قريب من احرمت كاحرام زيد في الجملة بخلاف التعلق بمقتبل وأجاب بعضهم بمجابهة ونقل كونه في شرح المهجعة فذم ان التولي قال لو قال أنا يحرم غدا أو رأس الشهر أو اذا دخل فلان حاز كيجوز فيه أو أحرم بما أحرم به فلان كتنظيم في العلقان واذا وجد الشرط بصير محرما كما يقع العلقان وجود الشرط وكذا قال أناصت غدا بصير شارعها به الموضع الغير اه قال الأذني وقوله الروايات عن الأصحاب (أو) قال (ان كان زيد محرما فأنحرم وكان) زيد (محرما بعد) احرامه (والانفاد) تبعه ولو قال أنا يحرم من شاء الله تعالى فقال القاضي أبو حامد والداري يتبعه قدا حرامه قال في مجموع والاصواب انه كالصوم (وان أحرم كاحرام زيد وعروضاتهما) في احولهما (ان اتفقا) فيما أحرم به (والاصار قارنا) لاني بما يتبان به نعم ان كان احرامه مطلقا انقضاه احرامه مطلقا كما يعلم مما مر أو احرامه أحدهما فقط فالقياس ان احرامه يتبعه صحصافي الصحيح ومطلقا في الفاسد

\* (فصل) بسن الغسل للاحرام (لا يتابع وراه التمدني) حده سنة سواء أحرم بحج أم بعمرة أم مهمام مطلقا وانما لم يجب لانه غسل مستعمل كغسل الجمعة والعبود ويكره تركه و احرامه جنب اذ نزل في الروضة الاولى

عن نبي الاميرين ذلك اسكل أحد (حتى الحائض) والنفساء لان القصد التنظير وفي مسلمات اسماء بنت  
 عيسى وولدت محمد بن أبي بكر بندي الخليفة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي واستغسلي وحاربي وروى  
 ابوداود والترمذي خبران النفساء والحائض تغتسل وتغترم وتغسل في المناسل كلها غير ان لا تطوف بالبيت  
 قال في الاصل واذا اغتسلت افرأنا (د) حتى (غير المبر) فيضله ولبه (والاولى ان تؤخره) أي الاحرام  
 (الحائض) والنفساء حتى تطهر (ان أمكن) تأخيرها بان أمكنهما المقام بالمقبات حتى تطهر البيعة احرامهما  
 في اسأل أحوالهما قال الزركشي وفي كلام الام اشعار بانها ما اذا أحرمت من وراء المقبات لاسن لها  
 تقدم الغسل قبل المقبات (والعاجز عنه) لفقد الماء أو غيره (يتيم) ندبالاته يخلف الواجب فالمستوى أولى  
 وان الغسل والاقتراب والنفقة فاذا تعذر أحدهما ابق الآخر (مع الموضوع أو) مع (بعضه قدر عليه)  
 وفي شتمتج الموضوع وان وجد ماء لا يكفيه فالأولى أكثر فائدة لكن الثانية هي الموافقة لقول الرضا بعد  
 ظلمها كالراعي عن البيهقي انه اذا وجد ماء لا يكفيه الغسل فورا فان ارادته بتوضئه ثم يتيم أي عن  
 النسل فحسن وان اراد الانتصار على الموضوع فليس بجدلان المطلوب الغسل والتيم بقوم مقامه دون  
 الموضوع اه والاقرب الاول ولعل البيهقي اغماقتصر على الموضوع كالشاعبي في قوله فان وجد ماء لا يكفي غسله  
 فورا فان لم يجد ماء جعل التيم فيقوم ذلك مقام الغسل والموضوع يتيم على ان أعضاء الموضوع أولى بالغسل اما  
 ليس بتخصيص الموضوع الذي هو عبادة كاملة ومنه قبل الغسل القائم مقامه التيم وقاس المصنف على الموضوع  
 بهما فاذا تجزى عن تمامه وعليه يحتج على أنه يتيم عن بقية الموضوع ثم يتيم بانبا عن الغسل ويحتمل انه يتيم تبعا  
 وادعائين الغسل والدرجة الاولى ان لم يتو بما استعمله من الماء الغسل والا فالثاني ولو ذكر حكم الحائض  
 وغير المبر والعاجز بعد بقية الاغسال كان أولى وقد شمس منه الاصل باعادته بعد هالكه كمن لم يجد غير  
 المبر (د) بسن الغسل (الدخول مكة) ولو غير خارج للاتباع واه الشيطان وشيول كلامه لغبر الحاج من  
 زياته واستغنى من حرج مكة فحرم بالعمرة من مكان قريب كالتيم وغتسل للاحرام باليسن له  
 الغسل لغيرها المحصول للنفقة بالغسل السابق بخلاف ما إذا أحرمت من مكان بهد كما جبراة والحد يبيح قال  
 ابن الرضا في ظواهر ان يقال بثله في الحج اذا أحرمت به من التيم وتحوه كونه لم يحضره الا ذلك الوقت وظاهر  
 ان الحكم كذلك وان حطره في قبل ذلك الوقت الا انه يكون آت محمدا يلزمه دم بسن الغسل أيضا للدخول  
 الحرم ولدنوله المدينة (والوقوف بعرفة) حيث عرفته قبل ان آدم وحواء تعارفا ثم وقيل لان جبريل  
 عرف فيها ارواحهم عليهم الصلاة والسلام مناسكا وقيل بعرفه ذلك (ومزدانة) أي والوقوف بها على المشعر  
 الحرام (مع يوم النحر والري) للعمار (في كل يوم) من أيام النحر يق كالتيمها الاصل لا تارو ردت في  
 فقلولان هـ هذه مواضع يجتمع لها الناس فاشبه غسل الجمعة وتحوها قال الزركشي والتعبير بالايام يقتضي  
 جوارزه قبل الزوال وينبغي تقسيمه بالزوال كاليوم لانه تابع له والاوجه خلاف ما قاله كفي الغسل للعدد  
 والجمع وليس الغسل لري جرة العقبة يوم النحر ولا يبيت بمزدلة لولا اطواف القدوم كسناه بما ذكر في  
 الثلاثة ولما ساع وقت الاوّل وعدم الاجتماع في الثاني والاطواف الاضائة والاطواف والالحق لا تساع أو فاتها  
 قلقل زحمتها فالساقى القديم في الثلاثة كما به عليه بقوله (ورأى القديم طوافي الاضائة وتوالوا في الحلق)  
 أي الغسل لها وزم به النوى في مناسكا لان الناس يجتمعون لها \* (تنبيه) \* كلام الرازي بشعرها  
 بأنه بسن العيص صلاة العيد قال الزركشي وهو محمول على فعلها فادى صرح به القاضي فقال والجمع وان  
 كالأول اصل العيد جماعة فعند ما يستحب لهم ان يواهاه فادى فيقولون لها (قرع \* يستحب المريد  
 الاحرام ان يغسل) قبل الغسل (رأسه للاحرام يسدل) أو نحو غيرهما طريقي باسناد حسن على الله  
 عليه وسلم كان اذا أراد ان يحرم غسل رأسه باسنان وشططى (وان يلبده) بعد الغسل بان يعصوه يضرب  
 عليه الخيطى أو الصغ أو غيرهما (الذرع القمل) وغيره مدة الاحرام للاتباع واه الشيطان وهذا كرفي  
 الرضا في باب حرمان الاحرام قال الاذري ويشبه اختصاص ذلك بمن لا يجنب الا نادرا أو ترة صرده احرامه

توقله فيضله ولبه) وبنوى  
 تسوقه والاولى ان تؤخره  
 الحائض الخ) قال في الحلام  
 هذا اذا كانت من أهل ذلك  
 المقبات ووسع الوقت وقد  
 حكاه في السائل عن النص  
 قوله والاقرب الاول)  
 قوله أشار الى تصحیح  
 والدخول مكة) انما يجب  
 لانه غسل استقبال كغسل  
 الجمعة العيدين  
 بعرفة ولو قبل لزواله  
 واهـ هذا قال في التنبيه فاذا  
 طلعت الشمس على تيمير  
 سار الى الموقف واغتسل  
 للوقوف وأقام بقره فاذا  
 زالت الشمس خطب الامام

والافتقار الاستصحاب بل الجواز نظر لانه يحتاج الى الغسل ولا يمكنه الاحتياط رأسه وكذا المرأة اذا اعتادت  
الحيض في احرامها قال الزركشي وكانهم نظروا القصد من الاحرام غالباً واعتد حصول العارض يمكن تعديه  
والقول بانه لا يمكن الاحتياط رأسه ممنوع لانهم قد يضيئون اليه ما سهل به ترعه قال وهذا يتناقض بقاى غسل  
المباعدة اذا دخل وبها وكذا غير من الاغسال السنوية (و) يستحب (ان يقص الشارب) (ان) يأخذ شعر  
الابطاء والماء المتواظف) قبل الغسل لان ذلك تنظيف فسن كالغسل الا في الشعر لم ير الضحية كما في آتى في بابه  
(د) ان (يتطيب) بعد الغسل في بدنه لا لتواضع واه الشخان رجلا كان أو غيره وإنما كره للنساء التطيب  
عند خروجهن للجمعة لضيق مكانهن وازمانه اذ لا يمكنهن اجتناب الرجال بتجمل لاف ذلك في النسل (وجاز) أن  
يتطيب (في ثوبه) من ازار الاحرام وردائه كفى بدنه وهذا ما صححه الاصل ونقل في المجموع اتفاق الاصحاب  
عليه قال وأغرب التورق في في الخلاف في الاستصحاب وحرق في المنهاج كما عليه على استحبابه وقال الزركشي  
ليس بغير يكزعه النورى فقد حكاه القاضي وصحبه الامام والبارزى وحزم به الشيخ أبو حامد والبيهقي  
والغزالي والجلبي وعلى القول بجوازه بكرة قاله القاضي أبو العلي وغيره ويتطيب فيه ذكر (و) (وما  
يبقى عينه) بعد الاحرام فالتأشبه كآنى انظر الى ريبين العابد أى برقه من مفارق رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو يحرم رواد الشخان (وله استدماته) بعد احرامه للغزاة المذكور سواء استدما في بدنه أم  
ثوبه (لا استدما في ثوبه) التصريح بهذا من ز يادنه وصرح به ابن الرغفة في المطلب ونقل فيه الاتفاق (ولو  
أخذته) قبل الاحرام أو بعده (من بدنه) أو ثوبه المفهوم بالادنى (ثم أعاده) اليه (بعد الاحرام أو في ثوبه)  
العطيب (ثم ابدى) أى لزمته الفدية كالأبد ليس ثوب مطيب ولومسه يديه بعد فعله الفدية ويكون  
مستحلاً للطيب ابتداء حزم به في المجموع (ولو ائق - بالبارع) من موضع من بدنه أو ثوبه الى اذن  
أحدهما الى الآخر (لم يلزمه شئ) لتولده من مباح من غير قصد من اعسر الاحترازية زغير آتى دراد  
ياستناد حسن عن عائشة قالت كالتخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فوضعه جبينها بالمسك  
العطيب عند الاحرام فاذا عرفت احدنا سال على وجهه فزاد النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاه ما قال الزركشي  
ولم يصرحوا باستصحاب الجماع ان أمكنه ولا يبعد استحبابه لان العطيب من دواعيه (فرع) يستحب للمزوجة  
وغيرها) عجزاً أو ضامة (مصر وجهه المالحنة) بالمدى للاحرام وحضب كضبابه) له لتستر به ما يرى منها  
لأنها تومر بكشف الوجه وقد يتكشف الكفان ولان الحنافة من ز ينهاه تدب قبل الاحرام كالعطيب وروى  
الدارقطنى عن ابن عمر ان ذلك من السنة (تعميماً) لا يكفي (لانه شواؤسو بداوا طريفاً) فلا يستحب شئ  
منها ما عمن الى يتوزالة الشعب المأمور به في الاحرام بل ان كانت خلية ولم ياذن لها جالهم والافلا  
كلمة في شرط الصلاة (وبكره) اه الخضب (بعد الاحرام) لما صارت نقلاً (وقى باقى الاحوال) أعبر في غير  
الاحرام (يستحب للمرتجة) لانه ز يتوهى مطلوباً بتمهاله وجهه اكل وقت كسرى في شرط الصلاة (وبكره  
لغيرها) بلا عذر بخوف الفتنة (ولا يختضب الخنثى) أى يجرم عليه ذلك بلا عذر للاحتياط (كالرجل) ففى  
عن تشبيه المرأة كسرى في شرط الصلاة (فرع) ويتزخر الى جل الخبيما) قبل الاحرام وجوبا كما صرح به  
النورى في جموعه كالراى لى تبنى عنه لسه في الاحرام الذى هو جرم عليه كما - آتى على الاستوى والقبح  
استحبابه كافتقاره كلام المنهاج كالمجرد لان سبب وجوبه وهو الاحرام لو لم يوجد له ذلك الوفا ل او طسك فذات  
طابق لم يمتنع عليه وطوهاراً مما يجب التزعم عقبه ثم ان الشيخين ذكر فى الصبي عدم وجوب ازاله ملكه عنه  
قبل الاحرام مع ان المدرك فيه ما احدثوا يجب بان الوطء يقع فى السكاح فلا يجرم وانما يجب التزعم عقبه لانه  
خروج عن العفة ولا من وجهه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يرفع الحاق الاحرام بالوطء ما لى الصبي  
فيزل ملكه عنه بالاحرام كما - آتى بخلاف تزعم الثوب لا يحصل به فيجب قوله كما يجب السوى الى الجمعية قبل وقتها  
على بعد المارتم قد قال بعدم وجوبه أخذها ولو حلف لا يلبس ثوباً وهو لاسه في تزعم في حال لم يمتنع وما  
لو وطئ أولاً على الامان أراد الصوم لم يلزمه تركها قبل طلوع الفجر و يجب بان الاحرام عبادة طلب فيها

قوله ونقل في المجموع اتفاق الاصحاب عليه هو الاصح قوله كما صرح به النورى في جموعه) أشار الى صحبه وكتب عليه وقال في الخادم انه الظاهر نقلاً ودليلاً اما النقل فقال القاضي أبو القسوطى في محلب الخنثى الخسر من الخيط واجب في حق الرجال وليس بواجب في حق النساء وانثاق وصرح به ابن أبي هريرة والبيهقي وصاحب الكفاى واما المبالى فقوله صلى الله عليه وسلم يحرم أحدكم في ازار وردائه يقتضى وجوب التردد عن غيرهما اذا أراد الاحرام وكذلك حدثت بصلى (توه) كالراى) قال فى العز زالمعدد من السنن الخرد فى ازار ورداء ما مجرد التردد فلا يمكن عدده من السنن لان تركه ليس الخيط في الاحرام لازم ومن صوره ومنه لزوم التردد قبل الاحرام اه (قوله) كما مقتضى ضبط مصنفه قوله ويجزى بالاضم وجوبه



أن يكون الحرم أشعث أو غير ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبة - له بخلاف الحائض وترك المعامر بطولوع القمر  
فانما عليه ما لم يجتهد المعامرين ان يكون النزع به هذا التعذيب (و باس) الرجل ندبا في الاحرام (ازارا)  
ورداه) لا لا يتابع وراه الشيطان (أبيضين) لغير السوا من (أبكم البياض (جديدين أو نفاذين) كذا عبر  
الربيعي والتنبية وعبارة الأصل وغيره جديدين والافغ - وابن داغرتض في المجموع على عبارة التنبية - ثم قال  
ويحمل كلامه على موافقة كلام الاصحاب وتقدير كلامه جديدين والافتظفين قال الاذرى والاحوط أن  
ينسل الحديد المصنوع وانشر التصار منه على الارض وتداستحبت الشافعي غسل حصى الجمار احتياطا وهذا  
أوله وفيه تنبيه له ان غيرا تصور ذلك (وتعلمين) لغير الحرم أحد كفي ازورداه وتعلمين رواه أبو عوانة في  
صحبه وخرج بالرجل المرأة الحنتى اذا نزع عليهما في غير الوجه (ويكرهه) لربيد الاحرام (المصوغ) ولو  
بنه أو مفرقة كراهة تنزيه كما مرح به في المجموع انتهى عنده واما مالك ووقوفه على عمر بائنا فصحح وحمله  
فيما صح غير زعفران أو عصفر ما مر في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس المصوغ عسما وانما كرهه هنا  
المصوغ بغيره ما خلا ما قاله ثم لان الحرم أشعث أو غير فلا يناسبه المصوغ مطلقا لكن بقده المواردي  
والرويان بما صح بعد النسخ ويوافقهما في الجملة (ثم صلى) ندبا (الر كعتين) أي ركعتي الاحرام قوله  
وروى الشيطان صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة تركعتين ثم أحرم (الاي وقت الكراهة) فلا يصلح ما  
فيه بل يحرم ان يكره في كتاب الصلاة وحمله كما مر في غير حرم مكة (ويجزئ الفريضة) وكذا النافلة كما يأتي  
في كلام الشافعي (عنهما) كالتحفة قال في المجموع وفيه نظر لانها مقصودة فلا تدرج كسنة الظهور قال  
الزركشي وهذا انما أتت اذا أتت صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يشتمل الذي ثبت  
رد عليه كلام الشافعي وقوع الاحرام احرصا فقد روى النسائي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى الظهر ثم ركع وفي البخاري عن أنس انه صلى الصبح ثم ركع وقال الشافعي في الربيعي واحبها - ما  
يعني لرجل والمراد ان يخالص صلاة مكتوبة أو نافلة (و يقرأهما) ندبا بعد الفاتحة (سورتي  
الكافرون والاخلاص وصلى) ندبا (في مسجد المقتان كان) ثم (مسجد) لانه أشرف البقاع (فخرج)  
ثم اذ صلى (ينوي احرام ويلى) الماسر (مستقبلا) القبلة عند الاحرام ندبا لغير في ذلك رواه البخاري  
ولانما أشرف الجهات (والانفصل) ان يحرم (اذا انبعثت به واحتلته) يعني دابته انما - وتوف فامة  
لطريق مكة (أو توجه الماشي للطريق) أي طر بق مكة للاتباع في الازل وراه الشيطان وقباصاعله  
في الثاني وروى مسلم ثم اذا رحتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج وسأني ان الامام سخط له ان يختلط  
في اليوم السابع بمكة وان يحرم قبل الخطبة فتنسئني هذه مما ذكر لان سيره للسلك انما يكون في اليوم  
الثامن (ويكفر) ندبا (الحرم من الزامية كل حين الحائض والطاهر) فالتيمن وقاعدن وراكب وما شئين  
في ذلك (سواء) للاتباع وراه مسلم ولانما اشعار للسلك (و الاكثرانها) (عند تغاير الاحوال من صعود  
وهبوط واجتماع) رفقة أو نحوهم (واقتراف ونحوه) كركوب ووزن ودرع من صلواته اقبال ليل أو نهار  
(أ أكد) من غيره اقتداء بالسلف في ذلك والصلوة والهبوط بفض أولهما اسم لكان الفعل منهما وضعه  
مصدر وكل منهما صحح هذا كره في المجموع وتكره التلبيق واضع التجاسات (وتسخت في المسجد  
الحرام ومسجد الخيف) يعني (ومسجد ابراهيم) صلى الله عليه وسلم (بعرفة) على ما يأتي بيانه فانها مواضع  
سلك (وكذا سائر المساجد) اقتداء بالانف في ذلك (لاني الطواف) ولو طواف القدوم (والسبي) بعده  
فلا يسحب - مما التلبيق لان فيها اذ كانا خاصة (تنبيه) \* كلام الشيخين وغيرهما قضى ان المراد  
ابراهيم المنسوب اليه المسجد المذكور ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قبل وهو خطأ وانما هو ابراهيم  
القميبي رخصني فاقله بان المسجد المنسوب الي القمبيسي على جبل أبي قبيس واما المسجد المذكور فهو  
مسجد النبي ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما قاله جماعة منهم الامزرق في تاريخ مكة وبقدر ان القمبيسي بناء  
فلا يتبع نسبة الى ابراهيم الخليل امالا لانه بناء قبل ثم قدم اولاه صلى فيه اولاه اتخذ ذلك صلى للناس

(قوله انه يحرم لبس المصوغ  
بهما) تقدم ثم ان المذهب  
عدم تحريم الثاني (قوله)  
قال الزركشي وهذا الخ  
أي كالسبي وغيره

(قوله) ورفع صوته الخ) استثنى جهاته عدم استحباب الرفع في المساجد قال الأذري وهو ممن زاد أصله التشويش على المصلين وتعميرهم (قوله) فان جهرت بها كره) هذا اذا كانت عند الجانب فان كانت وسطها أو بمضرة الزوج أو بالحرام أو النساء فجمهور بالتبعية كما يفتي في الصلاة هذه الاحوال المذكور هناك النوري (قوله) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات) قال في الموهبة ودعاؤه بتوبته ممنوعة بل هو مرسل فان الشافعي رواه بسند صحيح عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كرهه النبي اه واعترض بان هذا الحديث رواه ابن منزيه والحاكم والبيهقي في حديث حكيم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فقال اللهم ليكن اهل الخير خير لا تنزكهم ابن حجر في فتحه بفتح الراء في (٤٧٤) \* (باب دخول مكنتها اولاً) \* وقد دخلها صلى الله عليه وسلم بالليل عز

المعراة بكل واه أصحاب السنن الثلاثة ولا تعلم دخولها للبلاد غير هاتفي المسلم من طريق ابي عن نافع وفضلته كان لا يتم مكة الا بابتداء من سوري حتى يصعب ويتسلسل يدخل مكنتها واكتب أيضا مكة أفضل الارض عندنا عندنا قالوا لا يفتيه لخدمته المدينة ولتلا على أفضلها مكنتها وراه الترمذي والنسائي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال وهو واقف على راحلته في سوق مكنتها انك تنسب الارض وأحب أرض الله التي ولولا اني أخرجت حنك ما خرجت ويحل النفاضل بين مكة والمدينة في غير موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم واما ما وافضل بالايجاع فيقوله القاضي عباس قال ان قاضي شعبة قال ضحى والد الذي ونيامه ان يقال ان الكعبة المشرفة أفضل من سائر بقاع المدينة قلعا ما عدا موضع قبره الشريف ويثبت خدجة الذي بمكة أفضل موضع منها بعد المسجد الحرام قاله المحب الطبري وقال النوري في انصاحه المختار وما استحباب المجاورة بمكة الا ان يغلب على ظنه الوعود في الامور المخدورة وقوله واما هو فافضل الارض بالايجاع قال شيخنا وأفضل من السموات السبع ومن العرش والكرسي ومن الجنة فان قيل ودعي ذلك انه عليه الصلاة والسلام ينقل من أفضل الفضول والجراب الهنا خلق من تلك التربة فلو كان ثم أفضل لمن خلق من ذلك كما قيل في صدره عليه الصلاة والسلام لما شق غسل بماء زمزم ولو كان ثم أفضل منه لغسل بذلك الا فضل على الله ورد ما بين قبري ومنبري ورضعتني باض الجنة فان حل ذلك على انها من الجنة حقيقة فتزال الاشكال ويكون المراد بالبيبة ما بين ابنتها وقبري أي من آجره ومنبري حتى يكون القبر داخل في الروضة

(د) (رفع) نذبا لرجل (صوته) بالتبعية في دوام الاحرام (بجبت لا يتبعه) الرفع قال صلى الله عليه وسلم انما انزل جبريل فأمرني ان آمر أصحابي ان يرتعوا أصواتهم بالاهالال واه الترمذي وصححه وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الحج العج والتيج وراه الخ كرفع اسناده والعج رفع الصوت بانثابه الخ العج نحر اليد اما رفع صوته بما في ابتداء الاحرام فلا يندب بل يسمع نفسه فقط كما تراه في المجموع عن الجوزي وأقروا قضاءه كلام المنهاج كالمحرور (والمرأة) ومثله الخ حتى (تسمع نفسها) فقط نذبا كما في قراءة الصلاة (فان جهرت بهم) (كروه) يترن بينه وبين أذانها حيث حرم فيه ذلك بالا صغا الى الاذان واستغفال كل أحد بتبليغه عن سماعه لتبليغه (وهي) ليكن اللهم ليكن ليكن لا تشر ليكن لا تشر ليكن ان الحمد والنعمة والملك والمال لا تشر ليكن لان التبرع واه الشاذان قال الرافعي ويجوز ذكره مرة ان استثنى فاوقفها على افعال النورى والكسرا أصح وأشهر ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك وان يكرر والتبعية لانا اذا ذاب والقصد بالبيبة وهو معنى مضاف الامارة لخدمة الحج في قوله تعالى وأذن في الناس بالحج ما نحوذن اب بالمكان لبداؤه بالبيبة اياها اذا أقام به وعناه انما مقوم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فان زاد على ذلك لم يكره) لما في الصحيحين ان ابن عمر كان يزيد في تبعية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكن ليكن في قوله تعالى وما يريدك والعباءة البنية والعمل زاد الترمذي بعد يدينك بالبيبة وهو ما أورده الرافعي (ثم يصلي) ويسلم نذبا بعد فراغ من تبعية (علي) النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى ورفعا لذكرك أي لاذك كرا لا تزد كرمي (بصوت خفيض) من صوت التبعية لغير عنها قال الزعفراني ويصلي على آله أيضا كما في التشهد (و) بعد ذلك (بأسأل) رضوان الله واختمه يستعبدته (تعالى من النار) نذبا كما رواه الشافعي وغيره عن فقهه صلى الله عليه وسلم ولكن قال في المجموع والجمهور رضعوه (ودعوه) بعد ذلك نذبا (بما أحب) ديننا وديننا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا للرسول ولآمنوا بكم ووتقوا وعدلكم ووفوا بهدواك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من رفدك الذين رضيت وارضيته وقلت اللهم بسر لي اداء ما في رقبتي من قبل يا كريم (ولا ينسكاهم فيها) أي في الثانية بامر أو همى أو غيره هما (الارود السلام) فاه منسكوب وانخبره عنها أحب وقد يجب الكلام في أنتم الضرورة كالايجاع (ويكره التسليم عليه) في أنتم لأنه يكره فعلها (وان رأى ما يهجهه) قال نذبا (ليكن العيش عيش الآخرة) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين واه الشافعي وغيره بما يندرج عن مجاهد وسلا وعنه ان الحياة الطيبة الهنية الهامة هي حياة الاراد الآخرة قول مقناه العمل بالطاعة وسحب ان قول ذلك اذا رأى ما يهجهه ما يرى الشافعي في الام انه صلى الله عليه وسلم قاله في أسرأ حواله وفي أسرأ حواله والقول في وقوفه بعرفة والثاني في حفر الخندق (ويترجم) بما ذكر من التبعية وما بعدها (العاجز) عنه لا القادر \* (باب دخول مكة) \*

وما نفاق به يقال مكة بالمير وكذا باليه اثنتان وقيل بالمير اسم الحرم كما هو بالياء اسم للمسجد وقيل بالمير  
 كالدواب اليه البيت مع العطف وقيل بدونه (يستحب للحج) بالحج (ان يدخل مكة قبل الوقوف)  
 بعرفة كدخل صلى الله عليه وسلم واحببه واكثر ما يحصل له من السنن التي لا يتعدان بدخاها (من ثنية  
 كداء) يقع الكاف والمد والتون والثلثة العار بيق الضيق بين الجبلين (من أعلى مكة) يعني ثنية  
 كداء موضع باعلى مكة ويستحب ان يدخل منها (ولو لم تكن في طريقه) لما قاله الجوزي انه صلى الله  
 عليه وسلم خرج اليها قصد او هذا ما صححه النووي وصوبه وحكى الرافعي عن الاصحاب تحصيه بالاتي  
 من طريق المدينة للمثقة وان دشوه صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا وهو الموافق لما سألني في  
 الفيل بذي طوى قال الاسنوي واهل القرن على الاول ان ما ذكرني كداء من الحكمة هي الاثنية  
 غير حاصل بلوك غير هادي الغسل من ان القصد التناقصا حصل في كل موضع نعم في التفرقة  
 نظرن ورسا خروص وان المخرج للدخول ينتهي الي ما يدخل منه الا من المدينة وورع بما روي بذي  
 طوى او يقاربه جدا كالاتي من اليمن فاذا امر المدنى بذهابه الي قبل وجهه فيقتل بذي طوى ثم  
 يرجع الي الخائف فامر النبي وقد مر به اذ قاربه بالادري واقول لا ترد في انه يؤمر به حيث ذواته الكلام  
 قيل تعريجه فلا يؤمر به ليقتل بل ليدخل من ثنية كداء هو قيل ذلك ما مور بالمدنى من نحو تلك  
 المسافة ان لم يقصد التخرج ليدخل من ثنية كداء (ويستحب ان يقتل بذي طوى) يقع العطاء  
 يقع من فيها وكسرها وادبها كبرين التثنية واقترب الي السطلي للاتباع واه الشيخان هذا ان كانت  
 باربعة بان اتى من طريق المدينة ولا اعتدال من نحو تلك المسافة قال المحب الطبري وروى في تحصيله  
 التخرج اليها والاعتسالم بالاعتداء زهرا لم يبعد قال الادري وبه جزم الزعفراني وحيث ذك  
 لانها باعلى يرمع اية بالحجارة اى منية بها والعلى البناء (د) ان يخرج من ثنية كداء باسفلها  
 اى مكة بضم الكاف والقصر والتون عند جبل تعقعان للاتباع وراه الشيخان والمعنى فيه وفي دخوله  
 من ثنية كداء بافتح الهمزة من طريق والاباب من اخرى كالدو وغيره ان شهده العار بيقان وضعت العدا  
 بالهول قصد الدخول وموضع اعلى المقدار والحارج عكسه ولان ابراهيم عليه الصلوات والسلام حين قال  
 فاجعل اقدم من الناس تهوى اليهم كان على العليا كازرى عن ابن عباس قاله السهلي قال الاسنوي  
 ورضيها تعجب ذلك انه بغير الحرم ايضا كاستحباب تقديم اليمن لدخول المسجد واليسار للقارح منه وان لم  
 يقصد عبادة فينبقى القول به الا ان ردت في بدنه قال في المجموع ويستحب اذا وصل الحرم ان يستحضر في  
 قلبه ما يمكنه من الخشوع والطمع ويطهر يترك جلالة الحرم ومزيمته على غيره وان يقول اللهم  
 هذا مولد اؤمك فخرى على النار وامنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعاني من اولياك واهل طاعتك  
 (ودخوله) مكة (نهارا وماشيا) وحادي ارم ثلثه مشقة ولم يتعجب من جلوسه كما قاله في المجموع  
 (أفضل) من دخوله لسلاورا كباوت متعلا ما في الازل فلا يتبع وراه الشيخان وانه اعون له وارق به  
 واقرب الي مراماته الوطائف المشروعة ودخوله اول النهار بعد صلاة الفجر افضل اقتداء به صلى الله عليه  
 وسلم ذكره التون وغيره واما في الباقي فلانه اشد بالتواضع والادب وليس فيه مشقة ولا نوافسهم بخلاف  
 الركوب في العار بيق فانه افضل كما سألنا تقدم ثم دلان الا كفي الدخول معرض لا يذاه الناس بدايته في  
 الزحاة قال الادري في تقييد افضله للمشي عن لاشق عليه ولا تضعفه عن الوطائف وبشبهه ان دخول  
 المرأفة هو دجها ونحوه اولي لاجتماعه في الزحاة قال في المجموع قال الماردى وغيره يستحب دخوله مكة  
 بغير قلبه ونشوع وجوارحه دائما تضرعا قال الماردى ويكون من دعائه مار واجعفر بن محمد عن  
 ابي عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله اللهم البلد بلدك والبيت بيتك حيث اطلب  
 رحمتك اؤم طاعتك متبعلا امرتك واضبا بقدرك مسللا امرتك اسألك مسئلة المضطرب اليك المتسفق من  
 عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني رحمتك وان تدخلني جنتك قال الزعفراني ويقول ابيون

(قوله وهذا ما صححه النووي  
 وصوبه) قال السبكي  
 والادري وهو الخالق (قوله)  
 أقصع من فيها وكسرها)  
 بالتون وعدمه فنزونه  
 جعله لكثرة زمن نزونه  
 جعله معرفة (قوله قال  
 الاسنوي وتضيقا استحباب  
 ذلك) أشار الى تصحيه  
 (قوله كما قاله في المجموع)  
 أشار الى تصحيه (قوله)  
 وينبغي تقييد أفضلها الخ)  
 أشار الى تصحيه (قوله)  
 وبشبهه أن دخول المرأة  
 الخ أشار الى تصحيه

قوله أو يصل بحجر روثه ولم يراه الخ قال الأذري هل مرادهم روث به البيت العائنة وأعم من ذلك ويكون على الأعمى والاعمى ومن حافى  
خلعة كروية البصر نهار الألامع وكذلك لا تتخذت أنيسة منعت الروية وحالت دون البيت لعمه بهام أوفيه ناصوه ويحمل الأقر  
الظاهر كلامهم الأول وقوله أو أعم (١٧٦) من ذلك أشار إلى تصحيحه قوله وإن لم يكن في طريقه للاتباع الخ المعنى فيه أن باب

الكعبة في جهة ذلك الباب  
والبيوت توفى من أبوابها  
وأضواء فلان جهة باب  
الكعبة أشرف الجهات  
الأربع كما قاله ابن عبد  
السلام في القواعد فكان  
المنقول من الباب الذي  
يشاهده تلك الجهة أولى  
وقال الجليلي روى  
أبو القاسم بن سلام في  
مسنده البحر الأسودين  
اتفق الأرض ومن قصد  
مالكا أتى بابها وقيل بعينه  
وقه المثل الأعلى قوله  
ولأنها تحصل ركعتيها غالباً  
قال القاضي أبو العباس إذا  
صلى ركعتي الطواف أجزأته  
عن تحية المسجد قال في  
الصلوات والأيام لأبوية  
المسجد إذ تحصل ركعتي  
الطواف فإن لم يحسب  
الطواف لغيره فمضى  
التحية وهي مندوبة لغيره  
دخل المسجد انتهى كلامه  
في التفسير جرى على الغالب  
قوله أنه يكثر دخوله المسجد  
ولا يطوف قوله وقتبته أنه  
لا يقرب أشار إلى تصحيحه  
قال شيخنا بكفي الشدني  
أصل عدم فوات التحية  
بطلق التأخير إذ لا يلزم  
إعطائه المشهرك المشبه  
من سائر أوجه قوله ولا

طواف للقدم بعد الوضوء ولا على المنع ثم يحصل لها ما يوجبها بطواف الفرض لانه إذا أتى بمصلي الفرض على التحية لانه  
مع إمكان فعلها لما تبين من شغل القعدة بالعبادة الأولى هذا قاله الأسيوطي وغيره قوله لان الطواف المفروض لهما الخ يؤخذ من هذا  
التعليل لان الحاج لو دخل مكة بعد الوضوء وقبل دخوله وقت طواف الفرض أنه يستحب له طواف القدم وقال بعضهم انه الظاهر قوله ولحاج  
فدخلها قبل الوضوء مثل المفرد والقارن قوله وذكر ان الهيئة يؤخره الى الليل بقده بعضهم اذا أمنت الحوض الذي يعلون منه وهو حسن

وقوله وبسبب ان دخل الحرم اوكمة ان يحرم الخ وويلد لان صلى الله عليه وسلم دخله اومه كابر من المسلمين بغير اجرام ولو كان واحدا عليهم لا يصره به ولو اصره به لاحرم ولو اصره من النفل قوله الاول الطهارة وان اوسر قال لجلال البلقه اعلم ان شتر الطهارة وستر العورة اطلاق الاصحاب ولكن اذا طاف الولي بالصبي غير المعزوب بالجنون فالصبي والجنون ليس من اهل الطهارة ولا يجب ستر عورة الصبي غير المعزوب كما ذكره في الرضوي في كتاب النكاح فثبت هذا الشرط يستثنى من طواف (٤٧٧) الولي بالصبي قوله وغير الطواف بالبيت

صلاة ٤٠٠ صلاة وهو  
لا تضام الاصحاء القسوية  
وانما تكسبها الحكام شريعة  
وإذ اثبت أنه صلاة يجب  
بدون السروط طهاره والحلث  
وطهارة البدن والنوب  
والمكان وكتب اضا فال  
الشيخ عز الدين الطواف  
أفضل الأركان حتى لو طوف  
لشبهه بالصلاة قوله وبني  
على طوافه ولو أمي عليه  
أوجن قال المارودي انه  
في التعمير يستأنف روي  
الجنون بطريق الأولى  
قوله قال الاسوي والقياس  
منع التيمم الخ ثم حكى عن  
الرواية جوب في الاعادة  
في طواف التيمم لعدم  
الماء ثم وجده قال في المعفات  
وهو يقتضى الجزم بالجزء  
ولاسبيل السوء يتقدم  
جوازه لا يسبيل الترتب  
فضائه نك قد يقال بفعل  
اشد الماشقة في قضاء مضمرا  
مع عوده الى وطنه وتجب  
اعادته اذا تمكن لانه انما  
فعله لقصر روزه وتكررات  
بعوده الى مكة ع وقوله  
قدية قال الخ شاروا في تعصمه  
قوله وان يجازيه أو بعضه  
جميعه بدنه اعلم ان

انه استرهن واصل لمن وغيره من الفتنوه لمن الخلفاء (و يستحب ان يدخل الحرم اوكمة) أي ان  
نفسه تدخل اوكمة الا تستل (ان يحرم ينسك) من حج وعمرة كخصة المسجد داخله سواء أكره  
دخوله ككتاب روضة بادام لا كر سول وناسر قال في المجموع ويكره تركه وذكر استحبابه لمن ينكر دخوله  
من زيادة المصنف  
هـ (فصل في واجبات الطواف) هـ باوفاه (ختم الاول الطهارة وان طهارنا الحدث والنجس في بدنه وثوبه  
وهلابة والستر) للعودة كفي الصلاة وغير الطواف بالبيت صلاة لا يتابع واه الشيخان مع شرب خذوا عني  
سماكم كراه مسلم وغيره وروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما سأته لما سأته وهو يحرم ما سئني  
ما يصنع الحاج غيره بران لا تطوف بالبيت حتى تغتسل (فلو أحدث أو نجس) بدنه أو ثوبه أو طوافه نجس غير  
معتقنه (أو صرى) مع القدرة على السرى أثناء الطواف (تطهر روستر) عورته وبني على طوافه  
ولو تم ذلك بخلاف الصلاة لا يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم  
فصر لعدم اشتراط الموالاة في كل واحد من عبادته يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة  
(ويستحب أن يستأنف) العواف خروجه من خلافه من أوجب الاستئناف قال في المجموع وعلمية  
التجانية في العواف ما عاتبه الجوابي وقد اختار جماعة من محقق أصحابنا العفو عنها قالو يفتي بتعديه بما  
سبق الاحتراز عنه من ذلك كإي دم القمل والبراغيث والبق وغيرها مما سمر ويكفي كثرة الاستنجاء بالاعجار  
وكفي طين الشارع المتابعين نجاسته اه أمال العارفي العارفين السرفطوف لانه لا يلزم ما عاند قال  
الاسوي والقياس منع التيمم والنجس العارفين من الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا تارة في  
ذلك وانما عانت الصلاة كذلك لحرمة الوقت والطواف لا آخر لوقته وتؤيده ان فاقد الطهور بن اذ ادى  
ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا بعد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة الواجب (الثاني الترتيب وهو أن يبدأ  
بالجزر الاسود) لا يتابع واه مسلم مع خبر خذوا عني سماكم (فلا) وفي نسخة (لا) (يعتقد بآية بنيه)  
ولو هو الا اذا انتهى اليه ابتدأ منه (وأن يجازيه أو بعضه بجميع البدن) بحيث لا يتقدم جزء من بدنه  
على جزء من الحجر فلو لم يجازيه أو بعضه بجميع بدنه بان جازيه ببعض بدنه الى جهة التاليل لم تحب طوفته  
والراجح بجميع البدن جميع الشقوق الايسر وكفي في مجازاته بعض الحجر كما يكفي بنوحه بجميع بدنه  
بعض الكعبة في الصلاة قال في المجموع وصفة المهاداة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي الى  
جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الا ان عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي  
مستقبلا للحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انقل وجهه الى يساره الى البيت ولو فصل هذان  
الازل وتزل استقبال الحجر جازا لكن فائته الفضلة قال في مناسكه وليس شي من العواف يجوز مع استقبال  
البيت الا اذا كرتان من مورده في ابتداء الطواف على الحجر الاسود ذلك مستحب في الطوفة الاولى لا يـ  
ولم يذكره جماعة من أصحابنا وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فان  
ذلك مستحب لخلاف فيه ومنه مستحب تقبله واذا استقبل البيت لمعناه أو رجة أو غيرها فليجتز عن المروفي  
الطواف ولو اذ جزه قبل عوده الى جعل البيت عن يساره (و يعاوف) بالبيت امامه (جاعله عن يساره)

المهاداة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الاسود لا بالحجر نفسه فانه لو شئ والعبادة تعالى عن مكانه وجبت مهاداة الركن كما قاله القاضي  
أبو الناب قال في الكفاية و يدل عليه صحة طواف الركب قوله و يعاوف جامع لاله على يساره الخ قال الاسوي اعلم ان عبارته تتناول  
بالنظر والعموم اثنين وثلاثين مسئلة لان من طوفه كون البيت عن اليسار ومفهو معن كونه على اليمين أو مستقبلاً أو مستدبراً على  
الاحوال الاربعه فقد يمشي وتقام وجهه وقد يمشي القهري فهذه ثمانية أحوال العواف وقد كونه على اليسار أو اليمين مع المتأخر القهري وقد  
يكون مستقبلاً وقد يكون مستكسراً أي رأسه الى أسفل وجعله الى يمينه وقد يكون مستقبلاً على ظهره ومكبواً على وجهه فحصل من أربعة في أربعة

سنة عشر مائة و بنقد ركوبه سنة قبله أو سنة برام العنادو القهقري وقد يكون منسباً وقد يكون منسكاً وقد يكون على جنبه الأيمن وقد يكون على جنبه الأيسر سنة عشر مائة (٤٧٨) أيضاً مجموعها الثمان وثلاثون وبنقاب وقوعها في المحمول المرض أو غيره وخصوصاً

الأطفال ولم يصرح بحكم التنكيس والاستغناء وكونه على وجهه موقفي أطالقه جوارها إذا كان البيت على يساره سواء شئ تلقاه وجهه أو رجع القهقري وانجده خلفه مائة مائة للشرع فكان يني في ان يقول مستبأ ما شاء اتفاه وجهه قال ابن العراقي قد صرح بالثاني فقال وهو تلقاه وجهه قال ابن القتب الذي يظهر مع العذر فان المرض المحمول قد لا يتأني حله الا كذلك بل قد لا يتأني حله الا وجهه أو ظهره الى البيت لتعذر اضطراره الى ذلك

● (فائدة) ● سئل البلقي عن الحكمة في أن ربنا سبحانه وتعالى ينزل على بيته الحرام في كل يوم مائة وعشرين رجلاً من ذلك لأطالقتن سنون وللصالحين أربعون وللناظرين عشرون فأجاب الطائفة ويجمعون بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك سنون وللصالحين فاتهم الطواف فصار لهم أربعون وللناظرين فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون (قوله) لكن لا يظهر عند الحجر الأسود فاتهم ثم كوافه لتبوين الإسلام (قوله)

لا يتباعه رواه مسلم غير خذوا عني مناسككم (فان عكس) بان جعله على عينه ومشي امامه (لم يصرح) وكذا الواسطه قبله) أو استدبره (وطاف) عرضاً أو جعله على عينه ومشي القهقري) لما ثبتته المارود الشرع الواجب (الثالث خروج جميعه عن جميع البيت) قال تعالى واطعوا ما باليت العتيق وإنما يكون طاقته إذا كان خارجاً عنه والافهوا طائفه (وكذا عن جميع الحجر) بكسر الحاء واسكان الجيم المحوطين بين الركنين الشاميين سجوداً صغيراً يميناً وعن كل من الركنين خلفه لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم ولما اجمعوا عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت وقبره عليه السلام في الحجر أم البيت هو قال نعم قلت فبايهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك فصرتم بهم النفقة قلت فاشأت ان ياه من رفعنا فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأؤنا ويؤمنوا من شأؤنا ولو ان قومك حديث عهد في الجاهلية فإخاف أن تنكروا قومهم أن أدخلوا الحجر في البيت وان آمنوا بآيه الأرض اهتدت وظاهر الخبر ان الحجر من البيت قال في الأصل وهو قضية كلام كثير من الاجماب وظاهر نص المتنصر لكن الصحيح انه ليس كذلك بل الذي هو من البيت قد رسته أذرع متصل بالبيت وقيل سنة أو ستة ولفظ المتنصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجاً (فلو كان الطواف على يمين يده الجدار) السكان (في موازاة الشاذر وان) يقع الذال المحجمة الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركه قرب الشاذر النفة أو يدخل يده بالي الشاذر وان لم يمس الجدار أو يدخل من إحدى ففتحي الحجر ويخرج من الأخرى أو يتخلف منه قدر الذي من البيت ويقدم الجدار ويخرج من الجانب الأخرى السبت (لم يصرح) طوافها من خروج عوازه ما لمس الجدار الذي في جهة الباب فلا يضره قال النووي في مناسكها وغيره ان أصحابنا وغيرهم والشاذر وان ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذر وان قالوا ينبغي أن يتلفن بالذقة وهي ان قبل الحجر الأسود فترأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فليزمن أنه يترقد منه في محلها حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً الواجب (الرابع كونه) أي الطواف (في المسجد وان رسمه حال ماثل) بسن الطائف والبيت كالأقاية والسورى (د) طاف (على سطحه) أي سلع المسجد (المختص عن البيت) كما هو اليوم ثم يوزن يديه حتى ياتح الخلف فطاف فيه في الخلف فطاف في أي سلع المسجد (المختص عن البيت) كما هو ملوطاف خارجاً ولو بالحرم فلا يصح لانه صلى الله عليه وسلم لم يطف الا داخله وقال خذوا عني مناسككم (فان ارتفع) السطح (عنه) أي عن البيت (جاز) الطواف عليه أيضاً كاصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت ووقال وعلى سطحه ولو من ارتفاع البيت كان أولى وأخصر ● (فائدة) ● المسجد زمننا أوسع مما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بزاد ذات يد فيه فاقول من وسعهم من الخطاب اشترى دوراً فزادها فمأخذ المسجد جداراً قصر دون القائم وهو أول من اتخذها الجدار ثم ورعه ثم اتخذها الأروقة وهو أول من اتخذها ثم وسعها عبد الله بن الزبير في خلافته ثم وسعها الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعلفها مقربناؤها وتنادى كذلك في الروضة وغيرها الواجب (الخامس أن طواف بها) دل في الأوقات التي عن الصلاة فيها ما شيا كان أوراً كما يفسد وأغبره فلما انصرف على سنة ترك من السبع شطوة أو أقل لم يجز ما سرق اشترط جعل البيت عن يساره ● (فروع) ● قال في المجموع ذكر الشافعي والاصحاب تسعة العاوة تشو طارود والانه تعالى انما سماها بالطواف لاجلها أي ولان الشوط الهلال ثم قال والمختار انه لا يكره في الصحين عن ابن عباس قال أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يملوا ثلاثة أشواط ولم ينعهم أن يملوا الأشواط كلها الا بالاقابة عليهم وردان ذلك لا يدل على نفي الكراهة

فالقاس في المهمات عدم الصلة أشار الى تصحها (قوله) كاصلاة على جبل أبي قبيس) وكالطواف بالعرضة عند ذهاب بنائها لانه والعبادة لله تعالى (قوله) ذكر ذلك في الروضة وغيرها) وقال غيره انه زاد فيه المأمون وأتى في بنيائه بعد الهدى بان تتبين وأز عين سنة سنة ثمانين ومائتين وهو كذلك الى الآن (قوله) قال في المجموع ذكره الشافعي (المخ) أشار الى تصحها

قوله وان حمل محرماً صغيراً الخ يظهر ان تصور الشبهة بحمل واحد او اثنين (٢٧٩) كانه لو كان الخامل الثمين او غيره

او المصنوع اكثر من اثنين

فان حكم كذلك وبشأن

ذلك تصور كثيرة وقوله وقع

للمحمول سواء أم أفراده

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه يعتبر عدم صرفه

لانه من قول الراوى يوثق انه من قوله النسي صلى الله عليه وسلم جازحه على بيانه الجواز كما جعل عليه  
قوله يارت ماني العتمة والصبح لاثومع ان تسمية العتمة عمتكروه من غيره (وسننه) أى الطواف  
بثمان الاولى النسبة) في طواف التسكع ما من خلاف من أوجهها (ولا) الاولى فلا (تجب لان)  
نسبة التسكع ثلثة كما جعل الخوف وغيره (ملاصقها) أى طواف محرم (تأم تكفي) مقصدته من غيره (ا كلف)  
بالحج) أو أجمرة (ملاصقها) أى طواف محرم (تأم تكفي) مقصدته من غيره (ا كلف)  
(بالم) لانه لا يعد طائفاً وبقافى نظيره ناسياً أى في الوقوف بانه قرية براهما بخلاف الوقوف  
غيره (بالم) النسبة (في) طواف (النقل) الذي لم يشمله نسك (كطواف الوداع) على الاصل في  
وجوبه في العادة المستقلة وهذا من زيادته وصرح النووي في المجموع بالاول وابن الرفعة بالثاني قال  
الاسنوي ونسبها ابن الرفعة نظراً لقياس تخريمه على الخلاف في أنه من الماسك اولاً والصحيح أنه منها  
سبأى وردان الوجه ماقاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحالين فلا يصح دخوله في نسك العادة وهو منتقض  
بالسببية الثانية من الصلواته منه سبأى ان الصبح عند الشجين انه ليس من المناسك وكطواف النقل  
الطواف المنذور كما أفاده كلام الراعي وغيره (فرع وان حمل محرماً صغيراً أو كبيراً أو محرماً) من صغير  
أو كبير من واحدهما صغيراً والآخر كبير الذر أو غيره (حلال) وان يحرم قد طاف عن نفسه) أول دخل  
وقت طواف وطاف كل من أجمعه (وقع للمحمول) بشرطه لانه كراكباً باءاً لا طواف على الخامل  
نعم ان قصد هذا الحامل في نفسه وحده أو مع المحمول وقع له أخذاً بما يأتي (وكذا ولو باعف) أى المحرم الحامل  
عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول (ان قصد للمحمول) لعدم وقوعه له حتى لا يشك في تحريمه  
منه الطواف بالغير أى آخر وقد صرف عنه اليه (فان قصد نفسه أو كراهما) أى نفسه وموجبه (أول)  
بغيره سبأى وقع للمحمول فقط) وان قصد محمله نفسه لانه العائف ولم يصر فحسب نفسه من هنا بخذ  
لرحل حلالاً ولو وقع للحمال وسوا في الصغير أهله واه الذي أجم عنه أم غيره ولكن ينبغي في حمل غير أولى  
أن يكون باذن الولي لان الصغير إذا طاف أو كراكباً لا يكون له سابقاً وراشداً كما قاله الرباعي وغيره ويحل  
في غير المعز ولم يحمله بان جعله في شيء موقوف على الأرض وجذبها فظاهر أنه لا تعلق بالموافاة كل نه  
بالموافاة إلا ان خلافه عليه ونظيره لو كان بمقتضى هو يحذم او ما ذكره كراهيه في نفسه كما قال  
الاسنوي نص الشافعي في الاموال الاملاء على خلافه الآن نص الام في وقوعه للمحمول ونص الاملاء في  
ذوقه أهله كما ذكرته في الجواهر للنصان مستفان على نفى ما ذكر نص الام أقوى عند الاصحاب وهو هنا  
بغيره أشهر من نص الاملاء فيجب الاخذ به واعترضه الاسنوي بان ما نقله عن البحر من نقله عن الاملاء  
من ذوقه أهله ما غلط بل الذي فيه في عدم نسخ عن الاملاء وقوعه للعامل دون المحمول وجه الاصحاب  
لوازنته لقياس فانه لو تولى الحج له وغيره وقع له كذلك ركنه (فاثمة) وقال الزركشي قصدت كلام صاحب  
اللكا في الاذوق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي فيه فنظر فابن ونس وان حله في الوقوف آخر  
فيما بين معاقر الفرقان المعتزم السكون وقد وجد من كل منهما وهذا الفعل ولم يوجد منهما (ولو طاف)  
محرم بالحج (مستقداً ان احرامه غير ثابت مما جازع عنه) كطوافه في غيره وعليه طواف (الثانية) من  
سكن الطواف (الموازية) بين الطوافات السبع حرم ما من خلاف من أوجهها وقوله (وهي سنة لأوجبة)  
الوضح (بكره التفريق بالعدو) فلا يطالبه الطواف ولو فرق كثيراً قال الام والكبرياء فياب على  
التن كركه الطواف وذكر الكبريا هتمن زيادته وهو نظيره ما قدمته في كراهة التفريق في الوضوء وتقدم ثم  
ان المعروف عندهما وعليه يفرق بان الوضوء وسيلة فاعتبر في ذلك بخلاف الطواف والوجه حل ما هنا على  
التفريق في طواف الغرض أخذاً بما يأتي ما تفرقت به بعد ذلك كراهية فيه لا هو خلاف الاولى (واقامة  
المكتوبة) وعروض حاجبة لا بد منها في انهاء الطواف (عذر) في قطعها (وبكره قطع الطواف المفروض  
لانها عبادات لا يطالبها التفريق اليسر لاجتماعهم على جوارج الجلوس للاستهانة تلاينها التفريق الكثير كالقائه وقوله وتقدم ثم ان المعروف  
عندها لا تقدم ثم رده وقوله وبكره قطع الطواف المفروض الخ) وكذلك الذي

لانه يعتبر عدم صرفه

(قوله وللغرض كتابه) وهذا يقدر في القول بان فرض الكفاية أفضل من فرض العين قوله ان ادخال الصبيان الخ) والمجانين (قوله والانكروه) فاقضى كلامهما بحرم الطواف على الدابة عند غيبة التجسس وكراهته عند عدوها فان أقل مراتب اليهتان تكون كالصبيان كقوله الاستوى وغيره وقوله اقضى كلامهما تحريم الطواف أشار الى تصحيحه (قوله ثم قبله) يستحب تخفيف القبلة بحيث لا يظفر لها صوت ويستحب ان يكون التقبيل والسجود لانا (قوله يستلم بيده) أي النبي فان عجز في السير على الأثر كقوله الزركشي والغزيري وغيرها قال في الام واجب ان يستلم لرجل اذالم يؤذ ولم يؤذ بالزام ويدع اذا آذى أو أذى بالزخم (قوله أشار اليه باليد) أي النبي (قوله كقوله الزركشي) أي غيره (قوله فان عجز عن استلامه أشار اليه الخ) ثم يقبل ما أشاره

لجنازة أو رتبة) لانه فرض عين فلا يقسم لناقله ولا لغرض كفاية قال في المجموع عن الاصحاب وكذا حكم السعي (الثالثة التي فيه) ولو امرأة لا يتابع وادخله ولا يشبه بالتواضع الأدب فلا يركب ولا يؤذى غيره ويؤن المسجد (الاعذر) كرض لاني الصبيحان أم سلمة حضرت مرضية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفى ورأه الناس وأنترا كبرت ذمها من الله صلى الله عليه وسلم طافا ر كافي بحجة الدواع يظهر ويستفتى فان احتج بالظهوره فاستوى ان تأسي به (لكن لو ركب) بلا عذر (لم يركب) لكنه خلاف الأولى نقله في المجموع عن الجمهور وصححه قال الامام وفي القلب من ادخال اليهجة التي لا يؤمن بئلو بها المسجد شئ فان أمكن الاستئذان فذلك والا فادخالها انكروه وقال الاستوى وغيره ما ذكر من عدم كراهة الركوب مرود بخالف لاني كتب الاصحاب ولنص الشافعي وقد حزم الرافعي بكرهته في شرح مسند الشافعي والزيدي في مجموعه في الفصل المعقود لاحكام المساجد سألني في الشهادة ان ادخال الصبيان المسجد حرام ان غلب تجسسهم ولا انكروه انتهى وورد ذلك بان السجدة تقلاعهم كراهة عن الجمهور ونقل الزيدي في مجموعه مع ذلك الكراهة عن جماعة ثم قال والشهور وعدمها من حفظ حجة على من لم يحفظه وان ادخال اليهجة هنا انها ملحاجة اقامة السنة كقوله النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يكره ادخال الصبيان الحرم المسجد واقره قال الماوردي وحكم طواف المحمول على أكثاف الرجال كالراكب فيما ذكر واذا كان معذوروا فطوافه محمول أو لم ينهرا كصيانة المسجد من الدابة وركوب الابل بأسرها لمن ركوب البغال والجريد كذلك في المجموع وفيه لو طاف زخما مع قدرته على المشي صح مع الكراهة قال الاستوى ويستحب أن يكون حافيا في طوافه كانه عليه بعضهم قال في الاملاء واحسب لو كان يطوف بالبيت حافيا ان يعصر في المشي لكثرة خطاياه جاءه كثره لاجله (الرابعة أن يستلم الحجر الأسود بيده) أول طوافه (ثم قبله) عبارة الاصل ويقبله (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه) الا بتابع وفي الأولين الشيطان وفي الثالث البيهقي (والزجعة) المنعمن تقبيله والسجود عليه (يستلم بيده) وان عجز عن استلامه (بها) (فيعود) أو نحوه وكيد يستلم (ثم قبله) أي ما استلمه فيها من حجر الصبيحان اذا أمرت بركبها فانها من مسامحة طاعتهم ولغيره من ان ابن عمر استلم بيده وقال ما تركت منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبله مع ان ظاهره مع اخبار اخره ان يقبل بيده بعد استلام الحجر جامع تقبيل الحجر اذالم يعلدز به صرح ابن الصلاح في سنائه وهو قضية اطلاق الشافعي وجماعته لكن خصه الشيطان ويخصه وكلامهما بمنزلة تقبيله كقوله في المجموع عن الاصحاب (فان عجز) عن استلامه (أشار) اليه (باليد) قال في المجموع وغيره أو بشئ فيها ثم قبل ما أشار به لغير البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف على غير كتابا أني الركن أشار اليه بشئ عنده وكبر (لأبائهم) لانه لم يقبل واعلم ان الاستسلام والاشارة انما يكونان باليد النبي فان عجز فبالسرى على الاقرب كقوله الزركشي (ثم لا يقبل) ولا يستلم (غيره) أي غير الحجر لذلك دخلت عن الحجر (نعم يستلم الركن اليماني) بتخفيف الياء أو تحريم تشديدها نسبتا الى العين والالف بدل من احدي ياءى النسب على الازل واثمته على الثاني (وحده) أي لا الركنين الشاميين وسأرتنا ما من (ويقبل بيده) بعد استلام الركن بها فقام على تقبيلها بعد استلام الحجر بها (قطعا) أي دون الركن فان عجز عن استلامه أشار اليه كقوله ابن عبد السلام والحاج العامري خلافا لابن أبي الصنف النبي فاسأله على الاسود ودليل استلامه دون الشاميين خبر الصبيحان عن ابن عمر رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم كقوله يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طرفة ولا يستلم الركنين اللذين بالان الحجر وانه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم كالركن الاسود أيضا بخلافه ما قاله اسود فقتل انان كون الحجر الاسود فيه كونه على قواعد ابراهيم واليماني الثانية وليس للاشاميين شئ منهما فلا ينسب فيها منى مما ذكر فلو قلنا أو غيرهما من البيت أو استلم ذلك لم يكره ولا هو خلاف الأولى بل هو حسن كما في الاستتفاء عن نص الشافعي انه قال أو أي البيت قبل فحسن غير اننا أمر بالتتابع قال الاذري وهذا النص غير مبني على

(وهكذا)



(وهكذا) يفعل ما ذكر (كل مرة) من المرات السبع لخبر ابن عمر السابق مع قبا مالم يس فيه عليه وما  
عبر به أولى من عبارة أصله لايم سامها انه لا يستحب السجود على الحجر الا في العارفة الاولى وابس كذلك  
(و) فعل ذلك (في الاوار) ان لم يسه له كل مرة (أكد) منه في غيرها لانها افضل حال الصغرى وغيره  
ويستحب ان يكون استلامه وتقبيله والسجود عليه ثلاثا وان يتخفف القبله بحيث لا يتغير اها صوت (ولا  
يستحب للاستلام فيه استلام ولا تقبيل) ولا سجود (الا عند الحاجة للمطاف) لئلا يؤتم الاضرب من وضرب  
الرجال من وشملن الخنازير وجه ما تقرر للسجود على هذا الباب باق اوضع لمواقع منه والعيان باله  
(الخاصة بالدعاء المأثور) أي المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم  
(فيه) أي في العاروف قال الاصحاب فقوله عند استلام الخرف كل طرفة والاولى أكد بسبب الله والله  
أكبر اللهم اعاننا لما نؤدب بقا كما نكثك بوفاء بعدوك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وثباته الباب  
اللهم البيت يتنزل الحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم وعند  
الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والظن والشقاق وسوء الاخلاق وسوء  
المنافق والاهل والسال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم اطلني في ذلك يوم لا ظل الا ظلا واسألتني  
بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابها نبيلا لأظمأ بعده ابدأ باذن الجلال والاكرام وبين الركن الشامي  
والبياني اللهم اجعل حجاجي وراؤدنا بعمق نور او سعيا متكور او عملا مقبولا وتجارة ان تبرر رأي واجعل ذنبي  
ذنبام عفورا ودين به الباقى والناسب للمعتبران بقول عمره مبرر ورة ومجتمعا استحباب التعبد بالمحج مائة  
لغيره وصد الماعنى الغامض وهو القصد به بالاسنوي في الدعاء الا في الرمل ويجعل الدعاء بهذا اذا كان  
العاروف في من بين أو عمره و بين العبادين و بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقذا عذاب النار  
و ادرع عبادنا من الخريف جميع طوائفه فهو سنة مأثورا وكان أو غيره وان كان المأثور أفضل (وهو)  
أي الدعاء المأثور (لا غيره أفضل فيه) أي في الطواف (من القراءة) للاتباع ما غير المأثور فالقراءة  
أفضل منه ان المجل يحصل ذكر والقرآن أفضله ولان الشرع شبه العاروف بالصلاة والقراءة أخص بها  
وغيره يقول الرب سبحانه وتعالى من شغل ذكرى عن مسئلتى أعليتها أفضل ما على السائلين وتفضل كلام  
الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه واه الترمذى وحسنه وأما خبر مسلم أحب الكلام  
الى الله أو يبع سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضررك بايم بدأت فمحمول على أن المراد أحبه  
من كلام الاكسبين أولان مغرداتهما في القرآن ومن المأثور وما واه الحاخا كصح اسناده صلى الله عليه  
وسلم كان يقول بين الركنين الجسامين اللهم فنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة في غير  
ومارواه الا زرق عن علي رضي الله عنه انه كان يقول عند الركن البيتي بسم الله والله أكبر اللهم اني  
أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخرفى في الدنيا والآخر فتر بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي  
الآخرة حسنة وقذا عذاب النار ويستحب له الاسرار بالذكر والقراءة لانه أجمع للغشوع (السادة  
الرمل) بفتح الراء والهم (للذكر) ولو صبيا بخلاف الاثني والحنفي حذران تكسبهما (و يسمى)  
الرمل (النجب وهو حذلم تقار به بسرعة لعدو) فيه (لا) (رثب) ويكوت (في) الاطواف الثلاثة  
(الاول) مستوعبا له البيت وعاف على الرمل قوله (والنبي) أي على الهيئة (في الاربعه) الباقية  
روي الشنجان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف  
الاول ثلثا ما وثى أو يعاد وى مسلم عنه قال رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ووثى  
أو به الكركر روى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة  
وفدوهم بينهم الحجي حتى يبرق فقال المشركون انه يقدم عليكم عند اقوم قدوهنتهم الحجي فلقومها مناشدة  
فغلسوا على الحجر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يمولوا لانه شواطع وشوا أو به ما بين الركنين  
ليرى المشركون جلداهم فقال المشركون هؤلاء الذين رزقتهم الحجي قدوهنتهم هؤلاء اجلسن كذا وكذا

(قوله) ويشير الى مقام  
ابراهيم) كذا ذكره  
الجويزي وقال غيره يشير  
بهذا الى نفسه أي هذا  
مقام النبي المستعبد  
من النار قال الا زرق وهذا  
أحسن ونقل ابن الصلاح  
فيه ما كماله الجويزي  
عن بعض مصنف المناسك  
ثم قال انه غلط فاحسن (قوله)  
بخلاف الاثني والحنفي) ولو  
للاثني خاولة وقوله ويسمى  
الرمل النجب) ومن قال انه  
دون النجب فقد غلط (قوله)  
فقال المشركون انه يقدم  
عليكم الخ) فاطلع الله عليه  
على ما قالوا

قال ابن عباس ولم يمتعه ان يصره - ان يرموا الاشواط كلها الا الاضواء عليهم - وأجاب عنه الاحباب كمال  
المجموع بانه كان في عمرة القضاء سنة سبع والاول في حجة الوداع سنة عشر فكان العمل به أولى لتأخره  
وانما شرع الرمل مع وال سببه وهو اظهار القوة للكفار لان فاعله يستحضره سبب ذلك وهو طهور أمرهم  
فتد كرمعة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله ويكره تركه كما نقل عن النص والمبالغة في الاصلاح كما نقله  
في المجموع عن المتولي وأقره ولبدع عاشه كما مر وأكده في قوله بعد تدكيره عند مجازاة الحجر الاسود اللهم  
اجعله حاميهم وراؤذنا مغفوراً وسعياتكم كوارف في مشيهم باغتر وارحم وتجاوز عانيتم انك انت  
الاعزاز الاكبر ربنا اتفق الدنياحة سنة وفي الاخرة حسنة وفتاعذاب النار (وانما بين) الرمل (في  
طواف بعدهم) مطاوب (في حج أو عمرة وان كان مكياً) لا ذبايع ولا انتهاه فيه الى فواصل الحرم كالتبين  
الجلبين فان رمل في طواف القدوم وسي بعده لا رمل في طواف الركن لان السي بعدهم - يتدغير مطاوب  
ولا رمل في طواف الوداع لذلك (والرمل لا يقضى) ولو تركه في الثلاثة الاول لا يقضى في الاربعة الاخرية  
لان هيتها الهينة فلا تتركه كما ظهر لا يقضى في الاخرة تبين بحذف الالف الجمعة مع المتأخرين في الثانية لان  
الجمع ولو تركه في طواف القدوم الذي سي بعده لا يقضى في طواف الركن الذي سي بعده - يتدغير مطاوب  
(فرع القرب من البيت مستحب) الطائف تتركه لانه المقصود لانه يسرف الاستسلام والتقبل ثم ان  
تأذى بالزحام أو أذى غيره - فالجهد أولى قال في المجموع كذا أطلقه قوله وقال السندي يحيى قال الشافعي في الام  
الاقى ابتداء الطواف أو آخره فاحب له الاستسلام ولو بالزحام انتهى وقد هو - انه يتغير في ابتداء والآخر  
التأذي والابتداء بالزحام وهو ما فهمه الاستوى وصرح به وايس مراداً بانه عليه الاذرى قال انه غلط  
فيصير وحاصل نص الام انه يتوفى للتأذي والابتداء بالزحام مطلقاً ويتوفى الزحام الخالي عنهما الا في الانتهاء  
والاخيرة وينبغي ان يرعى مع القرب الاحتياط فقد قال المارودي والاحتياط الابعاد عن البيت بقدر  
ذراع والكبرماني في - ما سكه - بقدر ثلاث شعوات ايمان الطواف على الشاذ وان هذا كله لئلا يكره  
الانتق والخفي فيستحب ان لا يقر في حال طواف الذكر ولو بركون في حاشية المطاف بحيث لا يتخطان  
الذكور (فان تعددهم) أي مع القرب (الرمل) لرجعتم بروج رجة (تباعد) ورمل لان الرمل شعار  
مستقل ولانه متعلق بنفس العبادات والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها اولى بديلان من مسلاتها متعلق  
البيت اولى من الاثر اذ في المسجد قال الزركشي وفيه نظر والمتعلق بالبعد اولى جيب الطواف من وازمزم  
والمقام مكره ووترك الرمل اولى من ارتكابه هذا (ان لم يتخش ملامسة النساء) مع التباعد (فان خش) بها  
(تركة) أي التباعد والرمل فالقرب حيث تدبر الرمل اولى تخش راعن ملامسة من المؤدية الى انتقاس الطهارة  
وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء وتعد الرمل في جميع المطاف لحوف الملامسة فتترك الرمل اولى بصره  
الاصول اما اذا جاز رجة فيستحب له ان يقف ابرم لانه لم يؤذوقه احد انقله في المجموع عن الاحباب  
(ويحرك) ندبا (في مشيه عند تعذر الرمل والسي) الشديدين في الصفا والرودة وروى من نفسه انه لو  
أمكنه الرمل والسي رمل وسى تشبهان رمل وروى (و رمل الحامل) بمجموله ندبا (ويحرك  
المحمول دابته) كذلك اساقنا (السابعة للاضطباع) من الضبع باسكان الواحدة وهو العنود (وهو  
ان يجعل وسطاً دونه تحت منكبها الايمن ويكسفه) كدأب أهل الشطارة (و) يجعل (طرفه على  
عاقبة الايسر وهو للذكر) لا للانثى والخنثى (سنتفي طواف في رمل وفي السي) بين الصفا والرودة  
(ايضا) لانه متى الله عليه وسلم وأصحابه اعتبر وامن الجعرة فرموا بالبيت وجعلوا أروبيتهم تحت أطالهم  
ثم نذروها على عواتقهم اليسرى وراه أوداد باسناد صحيح وقيل بالطواف الذي يجمع قطع مسافة ما مر  
بشكرها - يعاوي بكرة تركه كما نقل عن النص وخرج ما قاله الطواف الذي لا رمل فيه - وركه كما الطواف  
الصرح به ما في قوله (لا) في (ركعتي الطواف) لان ذلك لم يرد فيه اضطباع ولا هو في معنى ما ورد فيه  
ولس كراهة للاضطباع في الصلاة فيه عند اذنتهما وبعده عند اذنة السي \* (الثامنة) تركه متان عطف

قوله وانما بين في طواف  
بعدهم في الحج للخبز أي داود  
انه صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه اعتبر وامن الجعرة  
فرموا بالبيت ثلاثاً وشوا  
أربعاً قوله وحاصل نص  
الام الحج أشار الى تصححه  
(تدوله) والكبرماني في  
مناسكه والزعفراني

(الطواف)

فوله وتجزئتهم الفريضة والرابية الخ) قال النووي في اضافته والاحتياط أن صلح ما بعد ذلك (قوله) وفعلها خلف المقام أفضل  
(الخ) قال في الموهبات وأشعر كلامهما: يفضل فعلها ما خلف المقام على فعلها في الكعبة. قوله أنظر يحتاج إلى نقل وقد حزم النووي وغيره  
في أن أبواب الصلاة بان فعل النافلة في الكعبة أولى من فعلها في المسجد (483) الحرام ثم إن الصلاة عند البيت

الطواف) يترأفهما سورتي الكافرون والاتحلاف للاتباع وروايف غير القراءة الشذخت وقها مسلم ولما  
في قراءة السورتين من الاخلاص لما سألها لان المشركين كانوا يهدون الاصنام ثم (ولتجان) غير  
هل على غيرها قال الا لان تناولوع (تجزئ عنهم الفريضة) والرابية كقبي التحية (وفعلها خلف المقام  
أفضل ثم في الخبر) قال في المجموع تحت الميزاب (ثم في المسجد الحرام ثم حيث شاء) من الامكنة (حتى  
شاهد) من الازمنة ولا فتوتان الاجمته واعترض الاسنوي ذلك بان الصلاة في الحرم أفضل منها في غيره  
فالصواب ان يقال في الخبر والجواب في الحرم ثم في الصلاة في الحرم ثم في غيره انتهى. وعبارته بالمجموع  
ترافقه قال أعني الاسنوي ثم إن الصلاة في وجه البيت أفضل من سائر الجهات كما قاله ابن عبد السلام فينبغي  
صراحة ذلك أيضا والترتيب المذكور سنة تلاويع فلا يصح لها في أي موضع شاء أجزاءه ويند بان يدعو  
عقب صلته هذه خلف المقام بما أحب من أمر الآخرة والدين قال الماوردي بان يدعو بما دعا به النبي صلى  
الله عليه وسلم هناك من قوله هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأن عبدك ابن عبدك ابن امتك  
أنت بلدك في ذنوب كثيرة وخطايا جوارح وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ لمن النار فأعترف بانك أنت الغفور  
الرحيم اللهم أنت دعوت عبدك إلى بيتك الحرام وقد حدث طالب الرحلة منسوبة إرضوانك وأنت مننت على  
بذلك فأعترف لي وإرحمني أنت على كل شيء قد رقت في المجموع وكرهه في طوافه الأكل والشرب وكراهة  
التراب والخف ووضع اليد بغيره بلا حاجتوان يشكك أصابعه أو يرفعها وان يعاونه بما يشغله كالخف وشدة  
نون الأكل على الصلاة فمقتضى مذهبتنا أن الطواف سنة تهي غير محرمة كره ولا كره الكلام فيه  
وتركه أولى بالتعدي كعلمه وليكن محضو قلب ولو رم أدب قال الزركشي ولو قرأ فيه بحجة حيد كقبي  
الصلاة ولو قرأ آية سجدة فصل بسن له ان يقطع الطواف ويصعد ولا يفتنه نظرا لكره الصلاة بالجزاة  
بل أول (ويستحب ان صلح ما في غير الحرم اراقتهم) لتأخيرهما اليه عن الحرم لم يقيد الاصل بصلتهما  
ولا يفسر الحرم بل قال اذا أخر يستحب اراقتهم (ويجهر) ندبا للقراءة (جها) أي فيما (للا  
لانها) كالسكوف وغيره ولما فيمن اظهار شعائر التمسك ولا يشكك هانما ذكره وصفة الصلاة من  
ان الافضل في النافلة الغفولة لا يلبان يتوسط فهما بين الجهر والاسرار لان ذلك محل في النافلة المطلقة كما  
ثم دواعلنا ما بين طالع الجهر والشمس كالسبل وان كان من النهار فيجهر فيه كما في ذلك في صفة الصلاة  
(ويصلحها) الاجير (عن المسأجر) والولي عن غير المميز كما بان في الاسنوي وسيأتي ان المميز  
يصلحها وان أحرم عنه وليه على الصحيح فما أطلقوه هانما حله اذا لم يكن المستأجر معضو بالواقي صلحها  
المسأجر في بلده ويحاي بان الحرم ثم في الحقيقة الصلي لالولي كما سيأتي وهذا الاجير لا المسأجر (دولوي  
بين أسابع) طوافين أو أكثر (ثم) والي (بين ركعتيها) اسكل طواف ركعتيه (جاز) بلا كراهة  
كقبي المجموع عن الاصحاب قاله ورووه عن عائشة السورين بخمرة (والفضل خلافه) بان يصلي عقب  
كل طواف ركعتيه (فرع من عاهه طواف فاضة أو زندر ولو لم يخين) زمنه ودخل وقت ما عليه فنوي  
غيره من غيره أو عن نفسه) تطوعا أو قدروا أو ودعا (وقع من طواف (الافاضة أو الزندر) كما  
في واجب الحج والعمرة  
فصل ثم يعوذ) ندبا (بعد) فراغ (ركعتي الطواف فيسلم الحرم) الاسود للاتباع واهم مسلم وليكون  
أحرعهم ما ابتدأه ومنه يؤخذ انه لا ين حد يند تقبيل الحرم ولا المسجد عليه قال الاسنوي فان كان كذلك  
فليس سبه المبادرة لاسي انتهى. والظاهر من ذلك قال الزركشي وعبارته الثاني تشير بالعمود واه الحارم  
يخضع من فعله صلى الله عليه وسلم وصرح به القاضي أبو الطيب في التقبيل قال في المجموع عواما قال الماوردي  
من انه بان التمر وأبواب بعد استلامه ويدعو شواذ (ثم يخرج للي من باب الصفا) ندبا للاتباع واهم مسلم

الوجهه أفضل من سائر  
الجهات كما قاله ابن عبد  
السلام اه قال في التوسط  
وعقب قوله وأشعر كلامهما  
بتفضيل فعلها ما خلف المقام  
وقوله انه يحتاج إلى نقل  
أعجب مع ورود ذلك في  
حديث جابر الطويل في  
صفته بحملى الله عليه وسلم  
كبار واسم ولا أحسن في  
أفضلته ففعلها خلف المقام  
خلاف ما بين الأئمة وجماجم  
توارت لاشك في بل ذهب  
النسوي الى انه لا يجوز  
فعلها ما خلف المقام  
للاية وانه صلى الله عليه  
وسلم هكذا نقله عنه صاحب  
الشامل وغيره ورأيت في  
تعلق القاضي الحسين  
وقال مالك ركعتا الطواف  
يخص أدائها بما خلف  
المقام وقال النووي بالخبر  
اه (قوله) ويجهر بها لالا  
(الخ) لو كان ممن يتأذى  
بالجهر كان السرأولي (قوله)  
وقع عن الافاضة أو الزندر)  
لا عن غيرها ما رواه (قوله)  
والظاهر من ذلك) أشار  
الى تصححه (قوله) وصرح  
به القاضي أبو الطيب في  
التقبيل وكذلك في الفسائر  
وجرى عليه الدمري وعبارته  
القاضي أبي الطيب واذا  
فرغ من ركعتي الطواف  
يستحب ان يعود الى الحجر  
فدبه ويستلم الركن  
ويخرج من باب الصفا قال الاذري والظاهر من تلق عليه وانما اقتصر واعي ذكر الاسلام اكفاه بما ينوي أول الطواف (قوله للاتباع)  
رواه مسلم وروى الدارقطني والبيهقي باسناد حسن بأهه الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السلي

وخرج من باب الصفا قال الاذري والظاهر من تلق عليه وانما اقتصر واعي ذكر الاسلام اكفاه بما ينوي أول الطواف (قوله للاتباع)  
رواه مسلم وروى الدارقطني والبيهقي باسناد حسن بأهه الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السلي

(قوله قال والطواف أفضل أركان الحج الخ) أشار إلى تعميمه (قوله قال الزركشي وفيه نظر الخ) قال شيخنا هذا الواجب أن أفضل الأركان الطواف ثم التوقف ثم السعي ثم الحلق أمالة (٤٨٤) فهي - وله للعابدون كانت كما كتبه (قوله بعد طواف القدوم والأضحية) قال

في المجموع ظاهراً كلام  
 الأصحاب أنه لا يجوز السعي  
 إلا بعد طواف القدوم أو  
 الأضحية وقال في القوت  
 المشهور انحصار السعي  
 فيما بعد العواقرين (قوله  
 وتكرره أعادته الخ) قال  
 في موضع من المجموع أنها  
 خلاف الأولى وقوله عن  
 الشافعي والأصحاب ثم حكى  
 فيه في الأضحية من سئل  
 مكة لكرهه عن الأصحاب  
 وحزمها في شرح مسلم  
 والأضاح (قوله نعم يجب  
 على الصبي إذا بلغ) بالرفيق  
 إذا قطع (تنبه) والقارن  
 يتحبه طوافان وسعيان  
 قال الأذري ولشأن شرط  
 من شروط الطواف الأول  
 أوفى من شروط السعي  
 فلا ريب أنه بعده لكن  
 هل يجب ذلك كما إذا سئل في  
 ركن من أركان الصلوة  
 أنها أم لا كما إذا سئل في  
 ذلك بعد السلام فإنه لا يؤثر  
 على المذهب أو يفرق هنا  
 بين أن يعاد أو لا يعاد  
 التحلل من أعمال الحج أو  
 قبله لم يحضر في مسطور  
 ولم أتطلب القياس للاحتال  
 الثالث بل هو السواب  
 وقال الغزالي أنه لا يؤثر  
 (قوله فإن أشرف ما بعد  
 الوداع الخ) قال في التوسط  
 ما بلغ يعرفه أعادته كما سألني  
 (فإن أشرف ما بعد) طواف  
 الوداع لم يعتد بوجاهة) لأنه إنما يؤتى

الوداع الشرعي بعد فراغ التماسك كما هو صريح كلامهم لا كل وداع قال شيخنا أو ما طواف النفل فيما إذا أحرم المسك بالحج ثم  
 تنفل بالطواف وأراد السعي بعده فنصرح في شرح المذهب بعدم إحرازه لكن حزم الطاعري شارح التذمة فيه بالأجزاء الواقعة قبله من الزفنة  
 اتفقوا على أن شرطه ما يقع بعد طواف ولولا فلا لا طواف الوداع وعبارته النهاية واليسع وغيره ما كان يقع بعد طواف صحيح أما رخص

(فريق قد فرغنا) لساناً (على الصفا وشاهد البيت) لم يسلم من جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه  
 وسلم بدأ بالصفا حتى رأى البيت وأنه فعل على المرة كما نفل على الصفا والرفيق هنا في المروحة  
 في الذكر بخلاف الأثني والخشني قال في المهمات ولو فصل بينهما أين يكون يتخلل أو يحضره من حرمهم وان  
 لا يكونا يتخلل به في جهر الصلاة يعود (وكرر) بعد استقائه البيت (الذكر) ثلاثاً (ثلاثاً) وهو الله  
 أكبر الله أكبر الله أكبر والله الجدة الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيد الخبير وهو على كل شيء قدير والاله الا الله وحده لا شريك له وحده لا شريك له  
 الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه خاصة به الذين ولو كره الكافرون (ويعدو) بما أحب  
 (بعد كل من) المرتين (الأولتين وكذا بعد الثالثة) للاتباع واهم - لم يركن من عمر رضي الله عنه بغير  
 الدعاء هناك واستحبوا من دعائه أن يقول اللهم انك ثلاث دعواتي استجب ليكم وأنت لا تتخلف للمعبودين  
 أسألك كما عهدتني الاسلام ان لا تنزع عني حتى تتوفاني وأنا مسلم واين من مواراة البيهقي عن ابن عمر اللهم  
 اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعيت رسولك وخيتنا بعد ذلك اللهم اجعلنا من جنتك ولا تكتب لنا كتاباً  
 ورسلنا ولا تكتب عبادك الصالحين اللهم بسرنا بسر السري وجنتنا العسرى واغفر لنا الآثمة والأثوم  
 واجعل لنا من أمته اثنين ثم يرتفع من الصفا عشي على هينته (حتى يدنو من الميل الاخضر المعلق بالمسجد)  
 أي يجذره (قد رستة أذرع في الذكر) لا الأثني والخشني ولو يتخلل ويل (جهده) بأن يسرع فون  
 الرمل (فان عجز تشبه) بالمسرع وهذا تقدمه عند تعذر الرمل وسر كذلك (حتى يجاذي) أي يقابل  
 (الميلين) الاضطر من الذين أحدهما يجذرا المسجد والآخر مقابله بدار العباس رضي الله عنهما  
 هذا أشار بقوله (بين المسجد ودار العباس) أي حاله كونه بينهما لما في شجرهما من قوله ثم نزل يعني النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن الصفا إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعد نأمتي إلى المروة  
 (فألقى) في سعة (الذكر) المناسب للأصل وغيره الدعاء (المأثور) وهو رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إن  
 أنت الاعز الاكرم اللهم ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وثنا عذاب النار والمناصب أيضا تخبر  
 فإطلاق آخره عما يأتي عقبه لا يوجبهم تقيده بالاسراع (ثم يسعى) على هينته (حتى يصعد قامة المروة بعد  
 الذكر والدعاء) مستقبلاً البيت كما مر في الصفا (هذه) القبة وهي المروحة من الصفا إلى المروة على الوجه  
 المذكور (مرة) قال ابن عبد السلام والمروة أفضل من الصفا لانه امرؤ والحاج أربع مرات والصفا سروره  
 ثلاثاً والبداءة بالصفا وسيلة الاستتمها قال والطواف أفضل أركان الحج حتى التوقف قال الزركشي  
 وفيه نظر بل أفضله التوقف على الحج عرفته ولهذا لا يفتون الحج الا بغواه ولم يدعوا في التوقف في سبي  
 ما ورد في التوقف فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان والأوجه ما قاله ابن عبد السلام لتصرح الأصحاب بان  
 الطواف قرب بقى نفسه بخلاف التوقف (والرفيق) على الصفا المروة (والذكر) فهم ما والدعاء (والاسراع)  
 (بمسرع) (وعدمه) في غيره (سنة) فلا يضر تركها (وكذا ما لا يؤديه) أي في السعي (ويته)  
 وبين الطواف فيجوز بعد طواف القدوم) وان تتخلل بينهما فصل طويل (مالم يقف) بعرفة فان  
 وقسم المميز السعي إلى بعد طواف الأضحية لم يشترط طواف الفرض فلم يجز أن يسعى بعد طواف نفل  
 مع مكانة بعد طواف فرض قال في المجموع ويكره ما سعى ان يقف في سعيه لحديث أخرجه (فزع)  
 بشرط ان يكون السعي بعد طواف القدوم) بشرطه السابق (أو) طواف (الأضحية) إذا سعى  
 ولو بعد طواف القدوم (تكرره أعادته) ولو بعد طواف الأضحية لانه ما بعد نعم يجب على الصبي إذا  
 بلغ بعرفة أعادته كما سألني (فإن أشرف ما بعد) طواف (الوداع لم يعتد بوجاهة) لأنه إنما يؤتى

به بعد الفراغ وإذا بقي السعي لم يكن المأثم به طواف وداعهم ان بلغ قبل سبعه مسافة العصر فقال من  
 التأخر بن قال اعتدبه نذبا وقائل وجوبه بانته على انه يؤمر به من يريد الخروج من مكة وان كان حرمها  
 والاربع المواقف للفقول خلاف ذلك والله لا يعتد به من الحرم المستعامة عند أمر المتعنين به (وشرط  
 ان يبدأ بالصفاء) للاتباع واهم سلم خمرة نذوا عنى مناسككم ونذرا بديا بعباد الله به (فان عكس)  
 بان يبدأ بالردة (ليحسب) مرورهم بها الى الصفا (مروا بان يبدأ في الثانية من المرة) فلورسلها  
 وتلك العود في طر ويقعد على الى المسجد وابعد المرة الثانية من الصفا بضالم يصح (ويحسب العود)  
 منها الى الصفا مرة (أخرى وهو) أى السعى (سبع مران يلقى) بضم الياء (عنه بما يذهب  
 عنه وما يصعب قدمه بما يذهب اليه) من الصفا والمرودة وان كان راكب سيره وانتهى تعلق حافرها  
 بذلك (وايست الطاهرة والشرط طاقه) أى فى السعى بل سنة (والسعى اجلا فى خلو المسعى) عن  
 الناس (أفضل) منرا كبا وخرخال لا عدد (فرع عن شك) فى عدد الطواف أو السعى قبل فرائضه  
 (انشد بالاقول) لانه الملتزم (ويعدل فى ذلك باعتقاده لا يخبر غيره) فلو اعتقد انما هو فاجبره ثقتة  
 فأكثر بيقا حتى لم يلزمه الاتيان به (و) لكن (الاحتياط أولى) ليخرج عن العهدة بين (والسعى ركن  
 لا يقبل بدونه) ولا يجزئهم

فصل ويستحب ان يحضر الامام أو أمير الحج \* الحج فيصعبه اذ لم يحضر ان يضرب أمر معلوم  
 بعباده فيما ينبوهم فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم فى السنة الثامنة عن ابي أسد فى التاسعة أبابكر  
 وفى العاشرة يجزئ رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه حجة الوداع واذ حضر أحدهما خلت كإفاله (فخطب  
 هو أو منصوبه) يوم (يوم السابع) ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يرتبون فيه حواملهم وهو اذ هم  
 بالخروج (بعد صلاة الظهر والجمعة) ان كان يوم جمعة (مكة) قال فى المجموع عند الكعبة (خطبتوا حدة)  
 وأوردت عن خطبة الجمعة ان السنة فيها التأخير عن الصلاة ولان القصد بها التعليم والوعظ والتخريف ولم  
 تشارك الخطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف (بامرهم فيها بالعدو الى مبنى) بالعرف وعدهم والتذكير  
 والتأنيب سميت بذلك اكثر تعامى فيها من الدماء أى راق ويقنع الخطبة بالنبيات كان حرمها والا  
 فالتذكير تله فى المجموع عن الماردى وأقره (ويعلمهم) فيها (المناسك) قال ابن عمر رضى الله عنهما  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بما سلكهم وراه  
 البقي باسناد جديد كفى المجموع فان كان فيها قال هل من سائل وقد تمت فى صلاة العدين ان خطب الحج  
 أربع هذه وخطب يوم عرفته يوم النحر يوم الأذى والأزول وكالها فرادى وبعد صلاة الظهر الأوم عرفته فثنتان  
 وقبل صلاة الظهر وكل ذلك ما علم من كلام المصنف هنام ما يأتى وتوضيحه كلامه انه يخبرهم فى كل خطبة بما  
 بين أيديهم من المناسك وهو ما اقتضاه الخبر السابق وأض عليه الشافعى فى الاملاء لكن ذكر الأصل بعدانه  
 يخبرهم فى كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى قال فى المهمات وهو خلاف مذهب الشافعى  
 وما نص فى الاملاء والحق الذى اقتضاه كلام الشافعى انه لا منافاة اذا اطلاق بيان للاكل والتقدير بيان  
 للأذى (بامر) فيها (المتعنين) قال فى المجموع والمكئين (بطواف الوداع) قبل خروجهم وبعد احوالهم  
 كما اقتضاه نقل المجموع عن ابو يعلى والاصحاب وبذلك علم ان التردد والقارن الاثنتين لا يؤمران  
 بطواف الوداع لانهما لم يتخللان مناسكهما وايست مكة محل اقامتهما (ثم يكرهم يوم التروية)  
 للاتباع واه مسلم وقد تمت انه يسمى أيضا يوم التمسك فيخرجهم بعد صلاة الصبح بحيث يستلون الظهر  
 بيمين فان كان يوم جمعة (تخرج) يوم (قبل الفجر) نذبالان السطر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال  
 الحسب لاصل الجمعة فعمله فمن تلزمه الجمعة لم يكنه فاقامت حتى كمل علم ما يأتى (ويصلى يوم الظهر  
 وما ترائس) أى بانها (بمنى) للاتباع واه مسلم (الان حدث) ثم (قر به) واستوطنها أى يعون  
 كل يوم (فصلون) فيها (الجمعة) لمتكثرت من فاقته وان حرم البناء ثم يجوز خروجهم بعد الفجر ولم

أو نزل وسط فى التوسط  
 الكلام على المسئلة ثم قال  
 وبالجملة فالذى يثبت له بعد  
 التفتيح أن الراجح ذهبها  
 ان السعى يصح بعد كل  
 طسواف صح سواء كان  
 القدم أو غيره فلا وفرضا  
 بالشرع أو بالظن (قوله)  
 بشرط ان يبدأ بالصفاء  
 أى فى المرة الاولى والثالثة  
 والخامسة والسادسة بالروة  
 فى الثالثة والرابعة والسادسة  
 (قوله فيخطب هو أو منصوبه)  
 الحج لوتوجه الى الموقف  
 قبل دخول مكة استح  
 لامامهم ان يفعل كما يفعل  
 امام مكة قاله الصح الطبرى  
 قال الاذرى ولم أره لسمية  
 (قوله والحق الذى اقتضاه  
 كلام الشافعى الحج) أشار  
 الى نصحه (قوله ويجوز  
 خروجهم بعد الفجر) قال  
 الاذرى هذا يجوز على ما اذا  
 بقى يكتمن: تنعقد الجمعة  
 والا فالانحسب للتمتع لانهم  
 مسنون بتعطل الجمعة  
 وقوله هذا يجوز الخ أشار  
 الى تصحيحه

قوله انه عند ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما في قوله في غير موضع وحزمه الرافعي والنووي وان ذكره القاضي عز الدين بن جماعة في قوله ليس له اصل وخطا هما (٤٨٦) الاسنوي في ذكر ابن سراقه فيهما الى هذا الخطا وقد قال القاضي في تاريخه تحفة

الكرام بان سائر البلدان الحرم  
 فيها قاله الاسنوي وابن  
 جماعة فظهر لاختلاف كلام  
 الازرق وهو عمد في هذا  
 الشأن وقد اقره عليه غير  
 واحد من كبار العلماء منهم  
 ابن المنذر كما نقله سليمان  
 ابن شبل اه وابن جماعة  
 والاسنوي قالان ابراهيم  
 أحد أمرائه بنو العباس  
 وهو الذي ينسب اليه باب  
 ابراهيم بمكة قوله قال في  
 المهمات وقبانه من ذلك  
 للحنفي أشار الى تصححه  
 قوله قال ثم بعدى النظر  
 الخ في وقت واحد وعرض  
 ابن العماد بان تعديه الى  
 الصبان ضعيف لان آثاره  
 بتأخير الصبان في موقف  
 الصلاة قد تقدم اليه الفقيه  
 لاجل الحاجة الى الاختلاف  
 عند خروج الامام من  
 الصلاة يحدث أو غير وذلك  
 غير مرمي هنا وهذا كما  
 تخرج الرجال والعيان في  
 الاستقامة ولا يؤمر بالتيز  
 في غير الصلاة فكذلك هنا  
 بل أولى لم يزل كان الامر  
 حسنا فذنبني ان يوم  
 بالوقوف خلف الرجل اه  
 وفيه نظر وقوله والركوب  
 أفضل من المشي الخ كذا  
 قاله في المهمات ونسبني  
 المرأة فانه ينسب لها ان  
 تكون قاعدة كونه

الاردوي وحزمه النووي في تصحيح النسب فان كانت مستورة في هودج أو خيمة فالتحمة استجاب الوقوف اه واعتزته ابن له  
 العمدان بالرجل لا ينسب له الوقوف على الدابة بل يجلس عليها ليكون أقوى على الدعاء وقدمه دار على الارض يتخذه جالسا الرجل قال  
 الدابة فكيف تؤمر بالقيام والقيام بضعفها عن الدعاء انتهى وفيه نظر قوله وروى أفضل الدعاء يوم عرفه الخ قوله صلى الله عليه وسلم

وصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفة مع انه قد ثبت في الصحيحين ان يوم عرفة الذي وقف فيه النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يوم جمعة (و يبتون) شياهي اليه التاسع وقول القاضي أبي الطيب وغيره المحدث  
 هاهنا ليس ينسب مراده انه ليس واجب (وحين تطلع الشمس) ونسرت (على شبر) بفتح الميم الميميل كبير  
 جزا فغنى عن الذاهب من معنى الى عرفة (يسير) بهم وتوجها (الى عرفة) قائلا اللهم انك توجب  
 ولو جهلكم الكريم ارددت فاجع - لذي مغفورا وحجي مبرورا وارحني ولا تخنيثني انك على كل شيء قدير  
 ويندب ان يكثر من التلبية وان يسير بهم على طريق قبضه ويعد على طريق المازين من اقتداءه به صلى الله  
 عليه وسلم وان يعد في طريق غير التي ذهب فيها فاذا وصل غرة من ان يضرب مع اقتداء الامام ومن كان له قسوة  
 ضريم الاقتداء به صلى الله عليه وسلم (فيقف) أي فيقيم بهم (بشرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها  
 مع فتح النون وكسر هاء موضع بين طرف الخلع وعرفه يسير الى ان تزول الشمس ويقفل للوقوف للاتباع  
 رواه مسلم (ودقت الزوال يسير) بهم (الى مسجد ابراهيم) صلى الله عليه وسلم (وبعضه من عرفة)  
 عبارة الاصل صدره من عرفة وآخره من عرفة يميز بينهما فخران كما فرقت هناك (فيصن بهم) بعد  
 الزوال (خطبتين تخففتين يعلمهم) في الاولى (الناسك واليهجهم على) اكثر (الذكرو والدعاء) بالوقوف  
 ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص (وحين يقوم الى) الخطبة (الثانية) فيوهي (أخف) من الاولى  
 (يؤذن للظهور ويقرآن) أي الاذان والخطبة (معها) واستشكل هذا بان الاذان يمنع جماع الخطبة أو  
 أكثرها فغير مقصودها وأجيب بان المقصود بالخطبتين التعليم انما هو في الاولى وأما الثانية فتسمى ذكر  
 ودعاء فترعت مع الاذان قصد اللامادة بالصلاة (ويجمع بهم) بعد فراغ الخطبتين (الظهور والعصر)  
 تقدم الاما للاتباع في ذلكت رواه مسلم (ويقرءون) والجمع والقرءونها وفيما يأتي بالزاد في السفر لا لتسلك  
 فيصنعان يسفر القصر كما في باب الجمع بين الصلاتين واليه أشاره بقوله (لا) وفي نسخة (الا) الكبير  
 ويحومهم) من يبلغ سفره مسافة القصر (فيأمرهم بالانتماء) بان يقول لهم بعد السلام بأهل مكة من  
 سفره قصر أثورا فانما يوم سفره وكان الاولى أن يقول: فيأمرهم بالانتماء وعدم الجمع \* (فرخ) \* قال في  
 المجموع قال الثاني والاصحاب واذا دخل الخ جامع مكة ونواها وان يقمها بها وان يعازمهم بالانتماء فاذا تزوجوا  
 يوم التروية التي زفوا الذهاب الى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خروج الانهم  
 أنشأوا فترعت الصلاة \* (فرختم) \* بعد جمعهم الظهور والعصر (يذهبون الى الموقف) ويجوز  
 السير اليه (وأفضل) لاذ كرموقف صلى الله عليه وسلم - لمروه (عند البجرات) الكبار الفترت - في  
 أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفة ويقال له الابل بكسر الهزة يوزن هلال وذكر  
 الجوهري انه بفتح الهمزة والمشهور الاول قاله في المجموع وقال نفعان: الاصحاب فان تعد عليه الوصول  
 اليها للرحمة قرب منها بحسب الامكان وبين موقف النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد ابراهيم تحويبل أما  
 الثاني فذنب لها الجالوس في مسانحة الموقف كما تنفق في آخر المسجد نقله في المجموع وغيره من الماردي  
 وأقره قال في المهمات وقبانه من ذلك للحنفي ويكون على ترتيب الصلاة قال ثم بعدى النظر الى الصبان  
 عند اجتماعهم مع الفقيهين (و) أن يكون الوقوف (وضوء) لانه أكل وعبر في الرضعة مما تظهور وهو  
 أهم ولا يشترط فيه ستر العورة (ويستقبلون) في وقوفهم القبلة للاتباع رواه مسلم ولاها أشرف المهات  
 (والركوب) فيه (أفضل) من المشي اقتداء به صلى الله عا به وسلم ولانه أعون له على الدعاء وهو المهمل في  
 هذا الموضع (ويكفون الذكرو والتبلسل والدعاء) والتلبية وتراءة القرآن (الى الغروب) للاتباع  
 رواه مسلم وروى أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أثار النبيون من قبلي لاله الله وحده لا شريك له

ان افضل الصلوات بعد صلاة

الائمه مثل ابن عيينة عن  
بان هذا ذكر وليس بدعاء  
فان الدعاء فاشد قول ابي

ابن ابي الصلت  
أذ ذكر حاجتي أم قد كفاني  
حاجوا إن سئلنا الحياه

إذا أتيتني علمنا المرء يوما  
كفاه من عرضة التناه  
وأجاب عن عرضة بقوله

صلى الله عليه وسلم حكاية  
عز به تعالي من شغفه  
ذكرى عن سألني أعطيه

أفضل ما أعطى السائلين  
فما كان الذكر يترتب  
عليه تحصل المقصود من

الدعاء شابه الدعاء فسمى به  
نسوله وقبده الداروي  
والبندنجي الخ أشار الى

تصححه (تنبيه) وسألت  
عن مرتكب الكبائر  
الذي لم يتب منها إذ جهل

بسقط عنه وصف القس  
وأثر كرد الشهادة أو  
يتوقف ذلك على قوله

فأجبت بأنه يزول ذلك  
بأن يزول عنه بتوبته مما  
فستبه (قوله فيقسم

المجنون نفل الخ) فتشترط  
الإفاقة عند الاحرام والعارف  
والسبي ولم يذكر والخلق

وقياس كونه نكاحاً شرطاً لها  
فه (قوله فانه أذكار لولي  
ان يحرم عن المجنون الخ)

هذا مبني على طريفة  
المرادوة وجه الشذخ  
انه يصح احرام الولي عن

المجنون وطريفة العارفين  
انه لا يصح احرامه عنه وهو  
المعنى عن نص الاملاة قوله الاذرى وغيره عن الجهور واختلفا

له الماثوله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي  
صدرى ويسر لي أمري اللهم لا الخ كذا يقولون وشبهه ما تقول اللهم للصلوات وكسر ويجاى ومما تاتي  
واللهم تاتي ولان تواتي اللهم انى اعود بكن من عذاب القبر وروسنا الصدر وشتات الامر اللهم انى اعود  
بكن من شر ما يجي به الروح اللهم بنا آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وتنا عذاب النار اللهم انقلني  
من ذل العصبية الى عز العامة واكفني بخلاتك عن حرامك وانغني بفضلك عن سؤالك وتو قولي وقبري  
وأعزني من شر كل ما واجبه من الخبز اللهم انى أسألك الهدي والتمني والهفاف والغنى ويكون كل دعاء لانا  
ويفتحها التعميد والتجويد والتسبيح والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمه مثل ذلك مع  
التأمين ويكثر الكفاة مع ذلك فهناك تكب العبرات وتقال العشرات قال في الجهر قال أجهنا بسبب  
أن يكتر من قراءة سورة الحشر عرفه فقدر وى عن علي بن ابي طالب ذلك (رفع اليد) أى يدبه لغير رفع  
الايدى في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفاء المرودة والموقفين والجزئين رواء  
البيهي وقال انه معلول (ولا يجاوز زرعها) أى اليدوق نسخة ولا يجاوزها (الرأس ولا يفرط في الجهر)  
بالدعاء وغيره لانه مكر ونهيا للصحيحين عن اى موسى الاشعري قال كلع النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك  
أشرفنا على واده لنا واكثرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها أيها الناس ار بوعالي انفسكم  
فانك لا تدعون أصراً ولا غائباً الله معكم انه سبحانه بصير قريب والافضل للواقفين لا يستقل بل يبرئ الشمس  
الاعذر بان يتضرر أو ينقص دعوته وأجتهده في الاذكار ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استقل بعرفات  
مع انه ثبت في سلم وغيره انه طلال عليه ثوب وهو رمى الجرة (وحين تعرب) الشمس (يسخبه) ناخبر  
الصلوة) أى صلاتنا غرب بان أراد المصير الى مزدلفة ليجمعها فيها مع العشاء كما سألني (ويفدون) من  
عز نكتمك برئذ كراته والبيت (طريق) أى في طريق (الأمزيم) هم حزة بعد الميم وبت كها مع كسر الزاي  
فيها وما هما جبلان بين عرفة ومزدلفة طاردا في الطريق الذي بينهما (بسكنة) تحزمان الايام والاسرار  
في خديهم سلموا كما كان أوماشيا (ومن وجد فرجة أسرع) فيها بالاتباع رواء الشذخ (الى  
الزدلفة) متعلق بيفدون (فيجمع هم) فيها (المغرب والعشاء) ناخبر بالاتباع كالمغرب باب الجامع  
بين الصلواتين وأطلق كماله احتساب ناخبر الصلاة الى مزدلفة وقبده الداروي والبندنجي وغيرهما  
بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشبه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي أبو العلي وغيره  
عن النص قال في المجموع واهل اطلاق الاكثر من مجرول على هذا وفيه قال الشافعي والاصحاب السنة  
أن يسألو فيسأل حلالهم ثم يرفع كل انسان جله ويعقله ثم يصالحون لغير الصحيحين انه صلى الله  
عليه وسلم لما جاءه مزدلفة فوضأ ثم أقبلت الصلاة صلى المغرب ثم أتاه كل انسان بعيره في منزله ثم أقبلت  
لعشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً (ووصل) كل أحد (الرواتب) التي للصلوات المذكورة يكسرف  
باب الجامع (ولا يتفقون) أى لا ينسأ لهم الفذل المعلق لابن الصلواتين ولا على أثرهما لئلا ينقطعوا عن  
السلوة واعلم أن المسافة من مكة الى منى ومن مزدلفة الى كل من عرفة في فرسخ ذكره في الروضة  
(فرغ هم) حصل في عرفة ذب الوقوف أو ذبنة (غيره من طلب غريم أو ضائع أو) حصل فيها (مارأ أو  
بمالاً) جاهلوا لظنها غيرهما (أمرأه) لغيره وسألت فهنا عرفة كلها موافق (وبجزئ التام) حصوله فيها  
ولو استغرق الوقت بالنوم كافي الصوم (لا لا المعنى على ما للسكران والمجنون) كفي الصوم لانهم ليسوا أهلاً  
للعادة (تقسم) في المجنون (نفل) كليم الصبي غير المميز واحتمسك بقول الشافعي في المعنى عليه فانه الحج  
وأوجب بان الجنون لا ياتي في الوقوع نفل فانه اذا جاز لولي أن يحرم عن المجنون ابتداء فعني الدوام أولى أن  
يتم فيه فبعض نفل يختلف المعنى عليه اذا ليس لولي أن يحرم عنه ابتداء فليس له أن يتم حجه وقد يجاب  
بما المراد بقول الشافعي فانه الحج حجه الواجب فيكون كالمجنون ومثلهما السكران وكلام المصنف شامل  
للثلاثة والنصرح بعدم صحته وتوقف السكران من زيادته وبه صرح النووي في مجموعته وما سلكه وحده عرفة

قوله وأتى عرفه قبل ذلك لئلا يؤتم الزوال) إلا ما عاين في جميع الليل والنهار وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم مخصوص بالنهار وما بعد الزوال فإنه أخرجه صلى الله عليه وسلم الزوفوف إلى بعد الزوال دليل على تعلقه بالوفاة والاداء ما تقدم الصلاة على الزوفوف مراعاة لأفضله أول الوقت وإنما أتى دخول الوقت بالزوال والتقليل (٤٨٨) للتخصيص ولم يعلق بفعل الصلاة لأنه من تكثير التخصيص وتقليل الجزاء أولى لما

ما جاز وادى عرفة إلى الجبل المقابلة بما يلي بساتين ابن عامر وأبى منها وادى عرفه لثمرة كجماء - كجماء ماسر  
\* (فرع \* وقتة) أي الزوفوف (من زوال) شمس (يوم عرفته) طلوع (بغير يوم النحر) لأنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال والرواه - سلمور وروى أبو داود وغيره ما سأند به حتى يختبر الحج عرفته من أدركه عرفه قبل أن يطالع الفجر وقوله واية من جاءه عرفته ليه جمع أي ليه ليه من أدركه قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وروى أعضابا - بصحة عن عروة بن مضر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالزاد فله حين خرج إلى الصلاة أي صلاة الصبح فقلت يا رسول الله أتيت جنت من جبل طي أكلت راحتي وأتيت نفسي والله ما تركت من جبل الأذفة عليه فهل ل من حج فقال صلى الله عليه وسلم من أدرك معناه هذه الصلاة فأتى عرفته قبل ذلك لئلا أذنها فقد تم حجه وقضى نفته والتفت ما به له الحرم عند تحلل من إزالة شعته وضع حلق شعره وقم عرفته (ولادم على من دفع) من عرفته (قبل العروب) وإن لم يهدها إليها العقوبة في خبره عرفته وقد تم حجه فلو وجب الدم لكان حجه ناصحا محتاجا إلى الجبر ولأنه أدرك من الزوفوف ما أجزأه فلم يجب الدم كما لو وقف ببلد (بل) يستحب أن يبعد (بها) أي بعد الغروب ونحوه من خلاف من أوجبه ما تركه ما فعله الذي صلى الله عليه وسلم من الجسم بين الليل والنهار فإن عاد فلا استحباب (ويجزئ الزوفوف لبلد) طهر عمره وهوذا أتى عرفته ماسر \* (فرع \* وان غلط الجم الغفير) ضم الغفير إلى الجم وهو وانما أضمر إلى الجاء بالذم في الصحاح باب الميم الجسم الكثير وفي باب الراء يقول جازوا جباهه غفيرا والجماء الغفيرة أي جازوا جميعا عنهم ثم نرى الوضوح ولم يتخلف أحد - وكان فيهم كثرة والجماء الغفير ينصب كالتنصيص المصداق في مناه كسائر جواهرها مطبوقة كما توطنوا وادخلوا فيه آل كما دخلوها في قولهم أوردوها العرك أي عرا كما فكأن الوجهان يقولون وان غلط الجم أوجم أي كثير ون (لاقلون) على خلاف العادة في الحج (وقفوا يوم العاشر) بان ظنوه التاسع كأن تم عليهم هلال ذي الحجة كما لو عدا ذى القعدة ثلاثين ثم تبين أن الهلال أهمل ليه الثلاثين (ولو) كان وقوفهم (بعد التبين) أي تبين أنه العاشر (كما أذنت) أنه العاشر (لبلد) يتمكنوا من الزوفوف (صح) الزوفوف لا لجماع والنحر أي داود مرام عرفته اليوم الذي يعرف الناس في يومنا لهم لو كفروا بالنضاهم بأمنوا وقوم مثله فيميران فيمارة مختلفا ما إذا أقبلوا وليس من اللط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب كاذكره الرافعي قال الدراري وإذا وقفوا العاشر غلظت أيام التشرى على الحقيقة على حساب وقوفهم وعليه فلا يصحون بين الثلاثين أيام خاصة (لا) ان وقوف اليوم (الثامن) فلا يصح وفارق الغلظ بالعاشر بان تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها لبيان الغلظ بالاعتدال يمكن الاحتراز عنه لأنه انما يقع لغلظ في الحساب أو دخل في الشهود والذين شهدوا بتقديم الهلال والغلظ بالآخر قد يكون بالقيم المنع من زوئيه الهلال وهو لا يمكن الاحتراز عنه ثم علموا قبل فوات الوقت وجب الوقوف فيمارة منهم من أوجبه - وهو وجب القضاء كما يعلم مما يأتي (ولا) ان وقفوا (الحادي عشر) ولان غلظوا في المكان) فوقفوا بغير عرفته فلا يصح لندرة ذلك (فيقتضون الفوان) أي لاجله (ومن رأى الهلال وحده) أو مع غيره وردت شهادته (وقوف قلهام لأمهم أجزأه) إذا عرفنا دخول وقت عرفته وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد بؤيه هلاله رمضان فردت شهادته بليزاه الصوم \* (فصل) (البيت مجرد لفة) وهي ما بين مازى عرفته وادى بحجر مشقة من الأذلاف وهو القربان الجاهل بقر بن منها (نسك) الاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحه ومندوبه على ما صححه الرافعي ووجب على ما صححه النووي ومحل في غير المذكور كما أتى (ويكفي) في المبيت بها الحصول (ساعة) أي ساعة

تقرر في الأصول (قوله بل) يستحب أن يبعد (بعده) وقد - من نقل النورى صحح في مناسكه الكبرى وجوبه (قوله فوقفوا يوم العاشر) قال الأذرفي لو وقفوا العاشر غلظوا وكان وقوفهم قبل الزوال واعاوا الحال فهل يجب عليهم اللبث إلى بعد الزوال لأنه وقت الوقوف أو يجوز النفر قبله لم يؤه شيئا والأقرب الوجوب لأنه قام في حقه مقام عرفته فان صح هذا فنفر والزهم العود لكونوا بها بعد الزوال اه وعبارة الجمعية ولكن غلظوا إلا التزور بين زوال نحرهم والفجر وعبارة أكثر أصحاب العاشر وهو لا يتناول الآية فذكرها السبكي بحوا عبارة الحواي تتناولها فهي منقولة لكن صحح القاضي حسين عدم الأجزاء في وقوفهم فيها وقوله وعبارة الحواي الخ أشار إلى نصحه (قوله قال الدراري وإذا وقفوا العاشر الخ) قال شيخنا فتى الوالد رحمه الله تعالى بان مقتضى كلامهم ان يوم الحادي عشر هو يوم النحر وان أيام التشرى بن ثلاثة بعده ويستحب هذا الحكم

حق الواقفين ومن اتخذه مطلقا بلدهم لبلد الوقوف دون من اختلفت نم يفي النظر هل المراد من اتخذه مطلقا من عدم عليهم أو أنهم محسب الوقوف أو هل الأول أقرب (قوله غلظوا) مفعول له لا حال (قوله ولا ان غلظوا في المكان) لان الخطأ في الوضو يؤمن مثله في اقتضاه وكالحكم كتحكم الاجتهاد ثم يجد النفس بخلافه لا يعتد بحكمه (قوله وثله في غير المذكور كما يأتي) كن اشتغل بالوقوف



لا تعرف بعرفة (وقته بعد نصف الليل) كما صلى عليه في الام وبه قطع جهنم والعراقين وأصغر  
 انظر السابقين فالتعريف بالحصول فيها لحظ من النصف الثاني لا يكونه سمي ميتا اذا لم يمت بالميتام وهذا قيل  
 لمسا في أي اشكال الرافعي بخلاف الميت حتى لا يدفع من المعظم كذا قرره الاسوي وقيل بشرط فيه  
 معتم المليل كالجحاف لا يبيت مكان لا يحتمل الاعتناء الليل وهذا يصحح الرافعي ثم استشكل من جهة ماتهم  
 لا يصلح ان يمتي حتى يتورق بع الميعاد جواز دفع ميتها بعد النصف (فتى) وفي احتجوني لم يمت فيها  
 اذ بان يمكن (دفع قبله) أي قبل النصف (ولم يداليه) الاولى الباقيل طلوع الفجر (لزمه) لتركة  
 الواجب (وياخذون منها) ندبا (حصي الرمي) لما روى النسائي والبيهقي باسناد صحيح جيد عن الفضل بن  
 العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله غدا يوم النحر التقط في حصي قال فاقطه حصان مثل  
 حمى الخدفة ولان مهاجلا في اعمار وخواة ولان السنة انه اذا أتى مني لا مرج على غير الرمي فبينه أن  
 يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشتغل عنه وبأخذه (بلا) لغرضهم فيه قاله الجمهور وقال الجوى  
 نهارا بعد صلاة الصبح قال الاسوي وهو الصواب فقلاد لبلا نص الشافعي عليه في الام والاملاء وانما  
 الخبر السابق وبأخذون (يومهم) أي لم يمت وهو يوم النحر أخذ كل واحد بما عاين قال في  
 المجموع والاحتياط أن يز يدف بساتع قطعها حتى (ويجوز الاخذ من غيرها) كوادى شمس وغيرها  
 يجوز الاخذ من رمي أيام التشرية (وكرهه) أخذها (من حل) لعدوله عن الحرم المحترم (د) من  
 (مسجد) لانما قرنه فعله اذا لم يكن حراما منه والاحرم (د) من (حش) بفتح المهملة أشهر من غيرها  
 الرضا انما حسنته وكذا من كل موضع يخص كإص عليه في الام قال في المهمات ومقتضى اطلاعهم بقاء  
 الكراهة ولو غلب المأخوذ من الموضع الجنس ويؤيد استحباب غسل الجمار قبل الرمي سواء أخذها  
 من موضع يخص أم لا (د) من (سرميه) لما روى ان القبول يرفع والمردود يترك ولذلك السد ما بين  
 الجبلين فان رمي حتى تمتها جاز قال في المجموع فان قيل لم يجرى في حجر ربه دون الوضوء بما توشأه  
 فانظر القاضي أبو الطيب وغيره بان الوضوء بالماء اتلافه كالتعق فلا يوشأه مرتين إلا يعق  
 العبد عن الكفارة مرتين والجركا ثوب في ستر العورة فانه يجوز ان يصل فيه صلوات وذكر الخليل من  
 زيادة الصنف ونص عليه الشافعي وصرح به في المجموع وروى ان لا يكسر الحصى بل يقطع لانه  
 صلى الله عليه وسلم أمر بالقطاؤه ونهى عن كسره ولاه قد يفيض الى النأذى (والاولى تقديم النساء  
 والضعف بعد النصف) من الليل الى متى لم يوجره العتقة قبل رجعة الناس ولما في الصحيحين عن  
 عائشة ان سودة أفاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرها بالدم  
 ولا التفرق الذين كانوا معها فذهب ابن عباس قال أما من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليه الزدلفة في  
 ضغنة أهله (ويقف غيرهم) ندبا أي يكون مزدلفة (فيصلون الصبح بعلم ثم يركبون) أي يفتقون  
 الذي لا يتابع رواه الشيخان ويتأكد التعليل هنا على باقي الايام لا يتابع رواه الشيخان وابتدع  
 الرافعي ما بين أيديهم من أعمال يوم النحر (ويقفون) بمزدلفة في أي جزء شاءوا الخبر سلم ورجع  
 كما هو موقوف (مستقبل القبة) لا يتابع ولانها أشرف الجهات (والأفضل) وقوفهم (عند فزح)  
 بضم الفاقف وبالزاي الجعمة وهو السمي بالمع الجرام قال ابن الصلاح والنووي وهو جبل صغير  
 بآثر الزلزلة المشهور منها فالأردة استبدل الناس الوقوفه على بناء محدث هناك فنظوه المشعر الحرام  
 وليس كالمثلين لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنن وقال المصنف هو باوطة الزدلفة وقد بين  
 عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال وانما اراد البناء انما هو على الجبل والشاهد تشهدة قال  
 والأرداء كروا وغيره ويحصل أصل السنة بالمرور وان لم يقف كفي عرفة نقله في الكفاية عن القاضي  
 والأرداء وقفا (بذ كرور) الله تعالى (ويديعون) في وقوفهم (الى الاسفار) لا يتابع  
 رواه سلم وبقولهم هم كوقوفنا ذبه وأرنبناياه فوقنا ذكرك كجهد بنوا انظر لنا وارحنا كما وعدتنا

ميت اباي مني واستنبت  
 البلقيني من هذه المسئلة  
 انه لو بان من شرط ميتة  
 في عدولة خارجها لم يمت  
 على نفس ادر وجهه اذ مال  
 أو نحوها انه لا يسقط من  
 جامة حتى لا يجلب بترك  
 الميت للمعتوبين بهم قال  
 وهو من النكاح الحسن  
 ولم يسبق اليه (قوله) كما  
 لا يجوز الاخذ من رمي أيام  
 التشرية سكن الجمهور عن  
 موضع أخذ حصي الجمار  
 لرمي أيام التشرية اذ قلنا  
 بالاصح انها لا تؤخذ من  
 مزدلفة قال ابن كنج وغيره  
 تؤخذ من بيان بحسرة قاله  
 الأذري وقال السبكي لا  
 يأخذ أيام التشرية الا  
 من نص عليه في الاملاء  
 (قوله) قال في المهمات  
 ومقتضى اطلاعهم بقاء  
 الكراهة (الخ) قال بعضهم  
 الا تروى رواها اه وقد  
 صح بزوالها الروايات  
 في الخبر (قوله) فعله اذا لم  
 تكن حراما ولا احرم فقد  
 جزم النووي في باب النسل  
 من شرح المهذب بخبر  
 اخرج الحصى من المسجد  
 فقال ولا يجوز أخذ حتى  
 من أجزاء المسجد كصاة  
 وخبره وروى غيره وقد  
 سبق غير من التيمم براه (قوله)  
 لما روى ان القبول يقع  
 الخ) أخرجه المصنف  
 مستدركه من حديث أبي  
 سعيد انكروى وقال صحيح  
 الاسناد (قوله) والاولى تقديم النساء (الخ) عبارة

بقوله وتولن الحق فاذا اذنتهم عرفات الى قوله غفور رحيم ويكثر من قولهم اللهم ربنا آتنا  
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعون بما اوحوا وبصعدون الجبل ان امكن والا  
فيقون تحت ولو فاتت هذه السنة لم تجبرهم كسائر الهبات

﴿ فصل تم ﴾ بعد الاسفار (يدعون الى منى بسكينة) وشعارهم التلبية والذكر وبكرة تأخير الدعاء  
حتى تطلع الشمس كقوله في المجموع (ومن وجد جنة بادر) أي أسرع كالدفن من عرفة (ويبلغ  
وادي محسر) بكسر السين موضع فاصلة بين مزدلفة ومنى يسمى به لان ذيل أصحاب الفيل حرس في أمان  
أعيان قال في المجموع قال الأزرق وادي محسر خمسة أمم ذراع وخمس وأربعون ذراعاً انتهى والاضافة  
للبيان كفي جبل أحد وشجر أرالو ويبلغهم محسراً (يسرعون) وان لم يجدوا فربما جفشت كالأقار  
ركبنا (قدر رمية حجر) حتى يقطعوا عرض وادي للاتباع في الرابكبر وامسلم وقبسا عليه في المنى  
ولنزول العذاب في على أصحاب الفيل ولان النصارى كانت تقف فيه فامرنا بمخالفتهم ويقول المار به ماروى  
عن جررضى الله عنه اليك تعدو قلنا وضئنا \* معترضا في بطنها جنتها \* مخالفاً لذي النصارى دينها

والوضين جبل كالحزام وبعد قطعهم وادي محسر يسرون بسكينة (و يدخلونها) أي منى (بعد  
طلوع الشمس) وارتفاعها تدور رخ (و يرى كل منهم) حيثئذ جرة العقبة وهي أسفل  
الجبل مرتفعة عن الجادة على عين السائر الى مكة (قبيل نزول الرابك) منهم (بسع حصان  
يكبر) مكان التلبية (مع كل حصة) للاتباع في ذلك وادمسلم وحكمة منى الرابك قبل نزوله  
ان الذي تخمى فلا يبدأ بغيره وكيفية التكبير ان يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله  
أ أكبر الله أكبر الله الحمد لله المأوردى عن الشافعي (تم) بعد الرمي ينصرفون فيقولون مضاعف  
والا فضل مناهزل النبي صلى الله عليه وسلم وماقاربه قال الأزرق ومنزله صلى الله عليه وسلم بمنى عن سار  
مدلى الامام ثم (يعلقون) أو يقصرون (د) يخلق أو يقصر (المهدى بعد ذبح هديه) باسكان  
الدال وتخفيف الهمزة بكسر هاء مع تشديد الهمزة للاتباع وادمسلم (تم) بعد الحلق والذبح  
(يدخلون مكة فيلوفون طواف الاضائة) للاتباع وادمسلم (ويسمى الزياره الركن) أي طواف  
الزيارة والركن والغرض والصدور يقع الدال كقوله في المجموع وذكر الاصل بعد هذا قبل تحريمه  
لكنه قال وقد يسمى طواف الصدر والاشهر ان طواف الصدر طواف الوداع وسمى طواف الاضائة  
لاتباعهم به عقب الاضائة من منى والزيارة لانهم باقون من منى زائرين البيت بعد دون في الحال والركن  
والغرض لتعينه والصدور لانهم يصدرون له من منى الى مكة والافضل ان يلو طواف الحجر وان يكون ضميراً  
واذا فرغ من طوافه استحب ان يشرب من عاقبة العباس (و يسمى بعده ان لم يكن سمي بعد طواف  
القديم) بخلاف ما اذا سمي باسمه تذكره اعادته (تم) بعد السعي (يهودون) قبل صلواتهم الظهر  
(منى العيبت) هم اهل منى أيام النشريق (فصلون من النهار) للاتباع وادمسلم عن ابن عمر قال في  
المجموع قال السبيق ولا يعارضه وادمسلم أيضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر الى البيت  
فصلى بكتبة النهار لان النهار انه أفاض قبل الزوال فطاف صلى النهار بمكة في أول وقتها ثم جمع الى منى  
فصلى بها الظهر مرة أخرى امام اصحابه كجلسه منى في بطن نخلة مرتين مرة بطائفة ثم مرة باخرى فري  
ابن عمر صلواته منى وجاب صلواته بمكة والجمع منى فاذا قد يؤتى الاستدلال رواية ابن عمر وأما خبره في رواية  
وغیره انه صلى الله عليه وسلم آخر طواف يوم النحر الى الليل فزواجه ان رواه غيره أصح وأشهر وأكثر رواة  
وانه بدأ لوقوله آخر طواف يوم النحر الى الليل بما وافق منة فان قيل هذا التأويل يزيد رواية ذكره صلى الله  
عليه وسلم منسأته لا نقلنا له عاد للزيارة لا لاطواف فزار مع نسأته ثم عاد الى منى فبات بها (فزع المالح)  
أي إزالة الثمر من الرأس (في الحج والعمرة ركن) فهو نسك (لاستباحة محظور) للدعاء فاعاله بالرحمة  
وانفذه له على التقصير كما ياتي ولا تفضيل في المباحات ذناب فاعاله وعلى القول بأنه استباحة محظور

الكفاية الاولى للضعفة ان  
يدعوا بعد نصف الليل

قوله ويستحب لمن لا شعر برأسه الخ) قال الأذريعي الفقهان هذا الرجل دون الاثنين والخثان لان الخثان ليس بشعر وعلمهما (قوله فانه كما يستحب الخاق في الجميع يستحب امرأ الراسي عليه الخ) أشار الى تخصيصه وكسب عليه قال ابن العاد هذا القياس باطل لثلاثة ووجه أحدها انه يؤدي الى الجمع بين الأصل والبدل وهو مجتمع كالتيمم بعد الوضوء الثاني ان العلة في الاستنجاب هي التمشيط بالحقين ومن على رأسه بعض الشعر من جهة الخاقين فكيف غير يومر بالتشبه وهو خالق الثالث انه يلزم في ما سلكناه لو انصرف على التصغير ان الراسي على بقية شعر رأسه وهو ذو راس لأمسأله لا يشد بما زال للفقارة) أشار الى تخصيصه قوله لعدم اشتغال الأحرام عليه (المرايا اشتغال الأحرام عليه كونه على رأسه وهو محرم) قوله وهو للمرأة أفضل من الخلق) بل يكره (491) لهاعلى الأصغر وقد في المهمان الكفرافة

بشلاته تشروط أحدها ان تكون المرأة كبيرة وقال المحقق في صغيرته منته الى - من يترك فيه شعرها انها كالرجل في استحباب الخاق الثاني ان تكون حرة فإلما تنسها السيد من الخاق حره وكذا ان لم ينسح ولم يذن على النجس الثالث ان تكون طليقة عن زوج فالقربة ستان منعها الزوج الخلق احتمل الجرم بامتثال عليه تشويها واحتمل تخريمه على اختلاف اجابها على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع الأصغر الاجار وفي التخييم عليها عند منع الوالد والتفر والواجبه انبائه اه وقوله وقال في صغيرة الخ قال في التوسم وهذا غلط صريح لعلة التوسم وليس الخلق بمشروع للنساء مطلقا بالنسب والاجماع اه وينبغي أن يستثنى من تغلظه الاستسوي خلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها التصديق يرتفاته

لا يذبح ذكره الشجان (ولا تحال) من الحج والعمرة (دونه) كسائر أركانها (الان لا شعر برأسه) فيقبل من ما حدونه فلا يؤمر به بعد نبات شعره كما سبأني (ولا يفدى عاخرين أخذوا لجراحة) أو نحوها (بل يصبر الى دونه) ولا يذبح عنه (ويستحب لمن لا شعر برأسه ان يمر الراسي عليه) تشبيها بالخالق قال النووي وغيره والرأس يذكر ويؤنث قال الاستسوي فضية كلامهم انه لو كان ببعض رأسه شعر لاستحب امرأ الراسي على الباقي فانه كما يستحب الخاق في الجميع يستحب امرأ الراسي عليه للمعنى الذي قاله انتهى وانما يجب الامر لان ذلك فرض تعلق بجزء آدمي - فقط بفوائده كقتل اليد في الوضوء وما أخبر بالحرم اذ لم يكن على رأسه شعر يمر الراسي على رأسه وتوقف ضعف ولضع جعل على التدب ان قلت قياس وجوب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره الوجوب هنا قلنا ممنوع لان الفرض تعلق ثم بالراس وهذا يشعره ولان من مسح بشرة الرأس يسمى ما مسح من شعر بالرأس عليه لا يسمى خالقا (وان ياخذ) من لا شعر رأسه (من لحية وشارب) لا يخلو من أخذ الشعر قال في المجموع والحق به المتولى سائر ما زال للفقارة كما علمنا ذكر الوجه انه لا يشد بما زال للفقارة والواو في وشاربه بمعنى أو ولو عجز ما كاسله كان أولى (ولا ترأسب بعد) أي بعد دخول وقت الخلق فلا يؤمر بمسحها عدم اشتغال الأحرام عليه (ويجزئ التصغير) عن الخلق (وان لبد رأسه) ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الخلق غالباً بخلاف ذره كما سبأني فالواجب الخلق أو التصغير قوله تعالى بمسح برؤسكم وقصيرين ولانه صلى الله عليه وسلم خلق هو وبعض أصحابه وقصر بعضهم رء الشجان (وهو) أي التصغير (للمرأة أفضل) من الخاق ذرى أو دود أو باسناد حسن خبرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انما علمت من النساء خلقا لم يتعالمن التصغير ويكره لها الخلق تشبيها عن النبي بالخالق وغيره مسلم من عمل على الرأس عليه امرنا فهو ودوا الخثان كالأرأة كذلك في المجموع (خالق الرجل) فانه أفضل من التصغير لظاهر الآية السابقة العرب تبدأ بالأهم والأفضل ولا يتابع رء الشجان ورءه بأنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم الخاقين فالواو يرسل الله والمقصود من فقال اللهم ارحم الخلقين قال في الرابعتا القصرين نعم ان عمر قبل الحج في وقت لو حلق فيمبا يوم الشعر ولم يشود رأسه من الشعر فالتصغير له أفضل لانه الاستسوي عن نص الثاني في الاملاء قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للسنة ولكنه اطلق انه يستحب المجتمع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الخلق في أصل العبادتين قال الزكسكي ويؤخذ مما قاله الثاني انه مثله يأتي فيمؤدوم الحج على العمرة قالوا انما لم يؤمر في ذلك بحلق بعضه رأسه في الحج ويحلق في العمرة لانه يكره القزح نعم لو حلقه رأسا خلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره لان شاء القزح ويكره ذلك من كلام الثاني وما مر من تخيير الرجل بين الخلق والتصغير اذ لم يذبح الخلق (فان نذره واجب) لانه في حقه تربة بخلاف المرأة والخثان (ولم يجزئ) عنه (القص) ونحوه مما لا يسمى خلقا كقف وراوان كما شرح به الأصل اذ الخلق اشتغال الشعر

يستحب كحسرواه في باب العقبة وسبأني بعضهم من كراهة الخلق للعمرة وتبين احداهما اذا كان رأسه ما هذى لا يمكن زواله الا بالخلق كما علمت حسب ونحوه الثانية اذا حلق رأسه الخثان كونه المرأة خالقا على نفسهما من الزنا ونحوه (قوله فالتصغير له أفضل الخ) اشار الى تخصيصه (قوله ويكون ذلك مستثنى من كلام الثاني) قال في الخادم ويؤخذ من هذا النص ان النسك يتعلق بالشعر الحادث على الرأس بين الأحرام والتخلل وهو مخالف لما قاله الرافعي انه اذ لم يكن على رأسه شعر لا يؤمر بالخلق بعد النبات لان النسك خاق شعر يشغل عليه الأحرام فاذ لم يكن على رأسه شعر لم يؤمر بهذا النسك اه وقال في شرح المهذب فين لا شعر برأسه وقت الأجرام انه لا يؤمر بحلقه بقدر تشابهه لاختلاف قال الامام لان النسك هو خلق شعر يشغل عليه الأحرام اه

(قوله المتحـ الثاني الخ) أشار الى تصعبه وكتب عليه و مراد الاصل عدم اجزائه في نحو وجهه من عهد نذره لاعدم حصول التحال له يحصل بذلك لاجل دوران اتم بنو نيت الوفا بالمندوب مع التمكن وكتب ايضا المتجه في المهمات الاوّل (قوله ثم ناذر الحاق الخ) قال الاذرى فان نذر هو قديم يجزئه الحاق شعر الرأس (١٤٢) جبهه (قوله والاصح فيه لزوم) أشار الى تصعب قوله واتجهانه كتحصر به بالجيب (قوله

بالموجى واذا استأصله لا يسمى حلقة بل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعاق بالشمع المستخلف ثم اركبها  
الترمه اول الانسك انما هو ازالة شعرا شغل عليه الاحرام المتجه الثاني اركب لزم له اوقات الوصف دم كما  
لوندرا الحلق والعمر مفردين فقرن وتقع وتكون لوندرا الحلق ما يشاؤون وجوب المنى فركب ثم ناذر الحلق قد علمت  
ذكفه ثلاث شعرات وقد صرح بالاستيعاب قال الرافى فبه تردة للفقهاء ولها اخوات ثانی في النذور أشار  
به الى لوندرا استيعاب مسح الرأس في الوضوء ونحوه والاصح فيه المراد دم وقد بهر بالحلقة مضافا بقوله  
على حاق رأسى والمتجه انه كتحصر به بالجيب للعرف ويحمل الحاقه بقوله على الحلق أو ان حاق ويدل  
عليه الاية ذكر ذلك في المهمات ونذر المرأة والحائض التحصير كمنز الرجل الحلق في ذكر (ويستحب  
التيامن) أى الابتداء بالحق الايمن (والاصح) أى استقبال الحلقون القلة قال الرافى والتكبير  
بعد الفراغ (في الحلق) وأن يباغ بالحلقة الى العظمين الذين عند منتهى الصدغين لانهم منتهى  
نبات شعر الرأس ولا يتخصم ما بدأ التكبير منها بحلق النسك وفي نسخة في الحلق والتحصير ورتب  
الرافى كالموردى التكبير بفراغ الحلق بمحمول والذي رأيت في شرح المنهاج لدمرى تقيده بعنده الى  
الفراغ فقال وان يكبر عنده الى أن يفرغ منه قال وفي مشير العزم الساكن عن بعض الأئمة قال دخلت  
في حلق رأسى في خمسة أحكام علمتها بحاجم أتيته معنى فقلت له بكم تحلق رأسى فقال اعرفي أنت قلت نعم قال  
النسك لا يبارط عليه اجلس قال فحلت محرفا عن القبلة قال في حوله وجهك الى القبلة فقلوه وأردته  
أن يحلق من الجانب الايسر فقال أدر الايمن فادبرته فجعل يحلق وأما كك فقال كبر فكبر فكن ذاكما  
فرغته لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض فقلت له من أين لك ما أمرتني به قال رأيت عليه من أجز باح  
يقوله (و) يستحب (التحصير) لمن يقصر (دوراغله من جميع الرأس) وحكم تحصير مبرازا على ما حكم  
الحلق (وبجزي) في الحلق والتحصير (ثلاث شعرات) دفعت في الرأس لوجوب الدم بآثارها المجرمة  
واكتفاه بجسمي الجنب واقوله تعالى بحلق من رأسى شعرا من رؤسكم (لادفنان) بناء على  
الاصح من عدم تكميل الدم بالزالت المجرمة وهذا ما اقتضاه كلام أصله من البناء المذكور لكن الذي صححه  
الذوى في جموعه مومنا سكه الاكفاه مع قوات الفضيلة ويحجب عن البناء بانه لا يلزم منه الاتخاذ  
التصحح وما صححه الذوى فيما قلناه لا يأتى في الشعرة الواحدة المأخوذة بقد فعات وان سوى الاصل بينهما في  
البناء المذكور ويكتفى في أخذ الشعر (بقص أو تنف أو احراق) أو غيره (من مسترسل وغيره) لان  
المقصود ازالة الشعر وكل من هذه الاشياء طرقت بهوا على ما تقرر رأيه لا يكتفى مادون الثلاث ولا ثلاث من  
غير الرأس أو منه ومن غيره وان استوى باقي القدي لان ماورد من الحلق والتحصير يخص بالرأس (ويستحب  
دفن الشعر) احترامه قال في الاملاء ودفن الشعر الحسن أكد ثلاثا لئلا يخلو الصل قال في الجموع قال ابن  
المنذوبت ان النبي صلى الله عليه وسلم الحلق رأسه فلم يأطفا وكان ابن عمر يأخذ من لحته ويشار به وأطفاه  
اذأرى الجرد يستحب أن يقول بعد الحلق اللهم آتني بكل شعرة حسنة واعي بها ما يستوفى فرغ ليها اذ رجعت  
واغفر لي ولجميع المسلمين وأن تطيب ولبس

ان  
ثم شأتم شيئا فانقطع الزمان كفى وان تواصلت فكالشعرة الواحدة وهذا مردود وكأه اشتد عليه  
اعادة التحصير في كلام الرافى فظن انه للشعرة الواحدة على تقدير ارادة ذلك فهو بعد لانه لا بعد حلقها ولا تصير اشرعيا ولا بعد حجب  
ولا اشر

قوله ويبي وقت الرمي الى المغرب يوم النحر) لا يجوز تأخير يوم النحر (قوله ويبي وقت التمتع للهدى الخ) ما في كلام الشارح انه محمول على انه لا يرضى له فاخر وجع من وقت الاضحية (٤١٣) (قوله ويبي وقت التمتع للهدى الخ)

التهاج ولا يتخص النحر  
 بزمن وقت الصبح اختصاصه  
 وقت الاضحية وسأنت في  
 آخر باب بحمران الاجرام  
 على الصواب وأجيب عن  
 ذلك بان مراد الرافعي هنا  
 دم الجبريان والمخلورات  
 فانه لا يتخص زمان كوفاه  
 الدهون وأما بيان من  
 هدى تقربا الى الله تعالى  
 فانه يتخص وقت الاضحية  
 على الصبح لكن الرافعي  
 أطلق ذكر الهدي هنا  
 ولم يخصه بواجب ولا غيره  
 واسم الهدى يقع على  
 الجميع فتوجه الاعتراض  
 عليه (قوله وهذا صريح  
 في جواز تأخيرهما عن أيام  
 الحج) قال ابن الرفعة والذي  
 ينهسر لي ان قول من قال  
 يجوز تأخير الطواف الى  
 آخر العمر ليس على إطلاقه  
 بل هو محمول على ما اذا كان  
 قد تحلل الخلل الاوّل أما  
 غيره فلا يجوز له تأخيره الى  
 العام القابل لانه يصير محرما  
 بالحج في غير أشهره قال  
 الدميري والتحقق انها  
 ثلاث مسائل فوات الحج  
 محرم فيه معايرة الاجرام  
 جزما والمهر لا يجب عليه  
 ان يتحلل بالنكاح والتطواف  
 والحلق والري لا تخلو منها  
 (قوله فلا يحرم بقاؤه على  
 احرامه الخ) وقد يكون له  
 غرض في تأخير التحلل

ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فذاعا خوفه قال اشرف فحتمت قبل ان أرى فقال ارم ولا حرج وقد رواه اسلم  
 عن عمر وأيضا جمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأما رجل يوم النحر وهو واقف عند الجرة فقال يا رسول الله  
 اني حافت قبل ان أرى فقال ارم ولا حرج وأما آخر فقال ان ذبحت قبل ان أرى فقال ارم ولا حرج وأما  
 آخر فقال اني أؤتت الى البيت قبل ان أرى فقال ارم ولا حرج فاسئل عن شيء يوجد مقدم ولا آخر قال  
 افضل ولا حرج (ويعدل وقت الاضحية) للهدى (بانتصاف ليلة النحر) لمن وقف قبله لخبر أبي داود  
 بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أُرسل ام سائلة الخمر فرمت قبل الفجر  
 ثم أفاضت وقيل بالرى الاخران يجمع أن كلام من أسبب التحلل ووجهه الدلالة من الخبر بانه صلى الله  
 عليه وسلم خلق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الدليل ولا ضابط له بفعل النصف ما يطلانه أقرب الى  
 الحق منه تأنيبه ولانه وقت لا دفع من مزاد فتعلق اذ ان الصبح فكان وقت الرمي كما بعد الفجر اما الذبح للهدى  
 أي المسوق فتر بانه تعالى فبدخل وقته بدخول وقت الاضحية (ويستحب تأخيرها) أي المذكورات غير  
 الذبح (الى بعد طلوع الشمس) للاتباع (ومادأه منها قطع التلبية) بالتكبير (معه) لا خذني  
 أسباب التحلل فلا معي للتلبية لا تشرعت لاجلها الدعاء الى أداء النسك (ويقطعها) أي التلبية (في  
 العمرة بالوفاء) لانه من أسباب تحللها (ويبقى وقت الرمي الى المغرب يوم النحر) روى البخاري ان رجلا  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما سميت قال لا حرج والسامع من بعد الزوال والخروج بالمغرب ما بعده  
 ذلك يعني الرمي بعده عدم وروده كذا صرح به الاصل واعترض بانه سبأني انه اذا أخر رمي يوم اليا بعده  
 من أيام الرمي يقع اداءه وقتين وقت لا يخرج بالغر وبأجيب بحمل ما هنا على وقت الاضحية وما هناك  
 على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينشئ بالزوال فيكون لرمي ثلاثة  
 أوقات وقت فضيلة وقت اختيار وقت جواز (ويبقى وقت الذبح للهدى الى آخر أيام التشريق)  
 لا اضحية (والاخران) أي الحلق أو التقصير والطواف المتبوع بالسي إن لم يكن سي (لا يتوقفتان)  
 لان الأصل عدم التوقف نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد كراهة وعن  
 خروج من مكة أشد كراهة في الجموع وهذا صريح في جواز تأخيرهما عن أيام الحج واسنشكل بقولهم  
 ليس أصحاب الفوات ان يصير على احرامه لانه قاله لان اتمام الاجرام كما بدأته وابتدأه لا يجوز  
 وأجيب بانه في ثلاث لا يستفيد ببقائه على احرامه شيئا غير محض تعذيب نفسه فخرج وقت الوقوف فحرم  
 قائه على احرامه وأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما أخره بان فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو  
 يتألم من أحرامه بالصلاة في وقتها ثم هداهما القراء حتى يخرج الوقت (فمن نفر قبل الطواف لم يعط لوداع  
 ولا غيره لم يسمع النساء) وان طال الزمان لبقائه محرما (فرع للحج تحللان) اطول زمنه وأكثره اذعاله  
 كالحض ما طال زمنه جعله تحللان انقطاع الدم والفعل بخلاف العمرة ليس لها التحلل واحد كما سبأني  
 لقصر زمنها كالجانبية (فيحصل) التحلل (الاول) من تحلل الحج (بأثنين من ثلاث الرمي) أي رمي يوم النحر  
 (والحلق) أو التقصير (والطواف) واحتجوا بخبر اذ رميت وحاقتم فقد حل لكم الطيب والذباب  
 وكل شيء الا النساء والهيهيق وغيره وضعفه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كافي في الجموع  
 انه صلى الله عليه وسلم قال اذ رميت الجرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وقضيته حصول التحلل الاوّل بالرمي  
 وسدده فان قيل السي فهو كالجزء منه أي من الطواف فينوقف عليه التحلل (ويحل به) أي بالتحلل  
 الاوّل (ما سوى الجماع وكذا مدهانته وعقدته) أي يحل به ما سوى هذه الثلاثة من ليس وحلق وقلم رصه سيد  
 وطيب ودهن وستر رأس الرجل ووجه المرأة كما سبأني بينها من تحلل الثلاثة للغير السابق  
 فمهلانها وبالجمبعين لا يستكح المحرم ولا يستكح (ويستحب الطيب) أي استعماله (بينهما) أي بين

ليكون محرما فيه يوم القيامه محرما أو ما الحج الفاسد فليس له وقت ادائه ويجوز التأخير اليه بل يجب الخروج منه بحسب الاستطاعة لانه  
 محرم الا يخرج في سائر العبادات الباسدة

التحلل غير العاصم عن عايشة قالت كنت أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم وحده  
قبل أن يطوف بالبيت والهدى ملحق بالطيب (ويحصل) التحلل (الثاني بالثالث) من أسباب التحلل  
فقبل بل باقي الحرمات وهي الجماع ومقدماته وعقده (ويستحب تأخير الوطء عن روى باقي الأيام) أي أيام  
الرحمى وهي أيام التشرىق ليزول عنه أثر الأحرام كذا حرمه الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال حسب  
الطهارى ولا مئى له وبشكل عليه خيراً أيام أهل وشرب وبعاله وخرابه صلى الله عليه وسلم بعث  
أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاسب ان فوائده ليرافها فيه وعليه بقرع من منصور في سنه  
باب الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل ان يرجع الى منى فذكره (فلو فاته الرى) أى روى يوم الفجر  
بان أخره عن أيام التشرىق وزنه بده (توقف التحلل على البدل) ولو صوماً لقيامه مقامه قال الأسنوى  
والشهر وعدم التوقف وهو الذى نص عليه الشافعى ونقل في الكفاية فيه عن بعضهم الاجماع قال فان قبل  
ما لفرق على الأولين وهذا بين المصمر اذا عدم الهدى فان الاصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم  
فلا الفرق ان التحلل انما يقع للعصر تخففاً عليه حتى لا يضرب بالمقام على الاحرام فلما أمرنا بالسير الى  
ان يأتى بالبدل لتضروب غيره بان المصمر ليس له التحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل اشق عليه  
المقام على سائر حرمان الحج الى الاتيان بالبدل الذى يفوته الرى يمكنه الشروع فى التحلل الا ان كان  
به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه فى الامة على الاحرام حتى يأتى بالبدل (فرع  
يجل من اعمرة) الحرم بها (بالعواف والسبى وكذا الخلق) أو التقصير وانما لم يعدوا السبى فى الحج  
مستقلاً كإلى العمرة لانه لا يضابط له فيه اذ يمكن وقوعه قبل الوقوف بخلاف فى العمرة (فيبسطها الجماع  
قبله) أى قبل الحلق لوقوعه قبل التحلل بناء على ان الحلق نكاح (ورق الحلق) للمعتمر (بعد السبى) فلا  
يجوز توقفه عليه

(قوله ولو قال فى الثالث أو  
فى الأول خدم الحج) وفى  
بعض النسخ فلا تفرع  
ذلك النفر الأول قدم

فصل سبب لبائى منى \* وهى لبائى أيام التشرىق (واجب) للاتباع مع خبره وذو اعنى مناسككم  
ولانه صلى الله عليه وسلم رخص للعابى فى ترك الميت لأجل السقاية فدل على انه لا يجوز زلفه من لبائى  
فى معناه تركه (مظلم الليل) كالحلف لا يثبت بجمان لا يثبت الا بيمينه معظم الليل وانما كفى بساعتى  
نصفه الثانى بزدقة كالمرا لانه نص الشافعى وقع فيها مخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالانصاف وهى  
كريمة مشقة فروع فى التخفيف لاجلها (فيجب تركه) أى سبب لبائى منى (دم) لتركه الميت الواجب  
كسفاهه فى تركه ميت مزدلفة (وفى) تركه ميت (الليلة) الواحدة من لبائى منى (مدوا للبتين مدان) من  
الماعا عرفى تركه الثلاث شعيرة لانه مزدلفة تمدان لاختلاف الميتين زماناً وكانوا يفارق ما يأتى فى ترك الرمين  
بان تركهما يستلزم تركه مكانين و زمانين وترك الرمين لا يستلزم الا ترك زمانين (فلونفر مع ذلك) أى مع  
تركه ميت البتتين من أيام منى (فى) اليوم (الثانى قدم) يلزمه (أوفى) اليوم (الأول) وفى نسخة أوفى  
اللسل أى ليل الثالث (قدم) أيضاً لتركه جنس الميت يعنى فيه ما لو قال فى الشافعى أوفى الأول قدم لكان  
أوضح وأخصر (ويسقط الميت) بزدلفة منى (والهدى عن الزعاه) بكسر الزاء وبالمد (ان خر جوا)  
منها (قبل الغروب) لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاه الا ان يتركوا الميت يعنى زواه التردى وقال  
حسن صحيح وقيس بنى مزدلفة فان لم يختر جوا قبل الغروب بان كانوا ما بعد ذلك من ميت تلك الليلة  
والرى من الغد والبقية بالخروج قبل الغروب فى بيت مزدلفة فمن زادته وصورته ان أتى قبل  
الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة (وعن أهل السقاية) بكسر السين من موضع المسجد  
الحرام يسقى فيه الماء ويجعل فى حياض بسبل للشاربين (مطلقاً) عن تقييد خبر وجهه بقبل الغروب  
(ولو كانت) أى السقاية (محدثة) لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعابى ان يبيت بمكة الى منى لاجل  
السقاية ورواه الشيخان وغير العباس ممن هو من أهل السقاية فى معناه وان لم يكن عبداً وانما لم يقيد ذلك  
بغير وجهه قبل الغروب لان عملهم بالليل بخلاف الرى وما ذكره فى السقاية قال الحادثة وما صححه النووى

توهو ويعتق ترك الميت

(الح) استسقط البقعي من هذه المسئلة انه لو اتى من شرط ميتة في صدر سنة ثلاثا خار جهها لحرف على نفس أو زوجة أو مال أو غيرها لم يسقط من جامكته شي كإلجيز ترك الميت للعدون بالمدم قال وهو من النفاس الحنفي ولم أسبق اليه اه قوله قال الزكشي ويبنى خله (الح) أشار الى تصحيحه قوله قال الزكشي قوله ظاهر انه لا فرق أشار الى تصحيحه قوله فان نفر في اليوم الثاني) أي بعد ربه (قوله ويؤخذ من هذا التعليل ان حمل ذلك أشار الى تصحيحه قوله ولا ينفر بها) بغير الفاء وضعتها معناه يجب (قوله لانه ينفره) أعرض عن شي والمانطق (فاستقرت الفدية عليه كالأنتقام أيام التشرية (قوله وتأنى) يعين عليه العود ويرى وهو الاصح لبقائه وقت (قوله فالوجه القطع بان خروجه لا يؤثر) لانه لم يخرج وقت الرمي وما كانه (قوله أو بعد غروب الشمس فقد انقطعت العلائق) وان كان خروجه قبل وقت الرمي لان استدامة الخروج الى غروب الشمس حلت محل انشاء الخروج بعد زوال الشمس (قوله أو بينهما) فظاهر المذهب انه يرى أشار الى تصحيحه

والاراني فإما نقله عن العزوي ونقل المتع من ابن كج وغيره قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الخار والي وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كأشعر به كلام الرافعي وذكر الأذوي نحوهما وجهه الذي يؤيد كمال الزكشي مناص عليه الشافعي من الحان الخاتمة على نفس أو نحوها ما يأتي في بيانهم (وله قول) أي الرعاء وأهل السقاية (تأخير الرمي يوافق ويقضونه) يعني يؤدونه في ناله (أزلا) أي قبل ربه لا يرى يومين متوالين كأفهمه كلامه فلو نفر وابتدأ الرمي يوم الرعاء ودافى نافي التشرية واليوم الآخر لعدا دافى الثالث وهو ما انفردوا مع الناس واعلم ان المنع من تأخير الرمي يومين متوالين هو بالنسبة لوقت الاختيار والافتد من وقت الجواز عند ال آخر أيام التشرية بقول المجموع قال الرابن وغيره ولا يرضخ للرعاء في ترك رمي يوم التشرية أي تأخيرها بحمول على انه لا يرضخ في الخروج عن وقت الاختيار (ويعتق) ترك (الميت) وعدم لزوم الدم (خاتمة على نفس أو مال أو دونت) أي بطلانها كابق (أوضة) أي ضياع (مريض) بترك تعهده لانه ذرعه فأنه الرعاء وأهل السقاية وله ان ينفر بعد الغروب كاحسب به الامس (د) يعذر فيما ذكر (مشغول بتدارك الحج) بان انتهى الى معرفة لذة الخمر واشتغل بالوقوف بها (عن ميت مردلقة) لاستغاله بالاهم قال الزكشي ويبنى حله على من لم يمكنه الدفع الى مردقة لان ما يمكنه وجب جمع بين الواجبين (وكذا) يعذر (من) أفاض من هرفة) المصكة (لعاوف) للفاضة بعد نصف الليل فإنه الميت لاستغاله بالعاوف كاستغاله بالوقوف قال الزكشي وظاهره انه لا فرق بين أن يرفق برفقة مجردة أم لا

فصل في غسل يوم الامام) أدانته ندبا (بعد) صلاة (الظهر) يوم (التشرية) خطبة يعلمهم فيها حكم العاوف والرعي) والنصر) واليبتسوم ويعتق فيه) ليأتموا بما يفعلونها على وجهه وتداركوا ما أتوا به من إمامة فلو ما ذكروا من كون الخطبة بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيه الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت خصوصية يوم التشرية (تغسل جسم كذلك) أي بعد صلاة الظهر على خطبة (نافي أيام التشرية) للاتباع واما أبو داود بإسناد صحيح (ويعلمهم) فيها (جواز التشرية) فيه وما بعد من طواف الدواع وغيره (ويؤدعهم) ويأمرهم بختم الحج بطلاقة الله تعالى (وحصى الرمي) جيعه (بعون) حصانته يوم التشرية وسلك يومين أيام التشرية احدى وعشرون لكل جرة سبع (فان تفرق) اليوم (الثاني) قبل الغروب سعة عن الميت) أي ميتة الليلة الثالثة (روى) اليوم (الثالث وهو) أي ما يرى به فيه (احدى وعشرون حصان) ولادم عليه ولا اتم قوله تعالى فن تجل في يومين فلا تم عليه ولا يأنه بفعل العبادة يؤخذ من هذا التعليل ان حمل ذلك اذابات البليتين الاوليين فان لم يبتهم لم يسقط ميتة الثالثة ولا يرى براءه وكذا فبين لا عدله نفسه في المجموع عن الروابي عن الاصحاب قال الاستوي ويحب طرد ذلك الذي أيضا (فبتركها) أي الاحدى والعشرين أي يطرأها أو يذفعها لمن لم يرم (ولا ينفر بها) ويأبى له الناس من دفنها الأصل قال الاصحاب والافضل تأخير النفر الى الثالث للاخبار الصحيحة انه متى الله عليهم نقر فيه وتأخير الامام كعدمه غيره لانه يقتدي به وشمل كلامه كإرضه ما لو نفر قبله بسنة عنه ما ذكره به صرح الامام مع تقبده النفر بما بعد الزوال ونقله عنه في المجموع واخبره عنه قاله عليه انه لو نفر الازل فان كان بعد الزوال ولم يرم فان غربت الشمس فانه الرمي ولا يستدرك الزمان ولا حكم لبقائه لو عاد بعد غروبها وان حتى في النفر الثاني لم يعتد به لانه منفره أعرض عن شي والناس لم وان لم تقرب فاقوال أحدها ان الرمي انقطع ولا ينفعه العود وتأنى ما يتعين عليه العود ويرى ما تقرب الى الشمس فان غربت عين الدم وثالثها يتخير بين الامرين فان نفر قبل الزوال وعاود ذلك وهو يرى فالوجه القطع بان خروجه لا يؤثر أو بعد الغروب فقد انقطعت العلائق أو بينهما فظاهر المذهب انه يرى ما كان تقيد النهج كالمه والتسرحين النفر بعد الرمي يقتضى انه شرط في سقوط الميت والرعي وبه

(قوله وهذا أتبع فيه الأصل) وقوله في المجموع عن الرافعي (قوله من بعض نسخ العزير) عبارة العزير في نسخة المعتمد ولوغر بت الشمس وهو في شغل الارتحال فهل له ان يفرق في وجهات أصحهما لا ولوغر قبل الغروب وعاد لشغل ما قبل الغروب أو بعده هل ان يفرق في وجهات أصحهما ثم اه (قوله والمعصية في شرح الصغير الخ) أشار الى تصحيص كونها عابدا قال الاذري يخرج من هذا - ثمة - حسنة ثم البيهقي يهاجها أن أمراء الخبيث في هذه الاعصار يبيتون معنما الخبيث بمعنى الأدلة الثلاثة من التشرق ثم يفرقون غالباً بكثرة الثالث ويدعون الرافعي بعد الزوال فلا يمكن التخلف عنهم شوفا (٤٩٦) على النفس والمال والابضاع ويجرم أكثر الخبيث بالهجرة مع قاه الرافعي عليهم وظاهر كلام

الجهار وان الاحرام لا ينقذ لبقاء الرافعي - م - (قوله) لحصول الرخصة بالفرق لو عاد للمبيت والراي فوجهان أحدهما يلزمه لانا جعلنا عدد ذلك بمنزلة من يخرج من مئذنة والثاني لا يلزمه لانا جعلنا كالمستدير للفرق ويجعل وجوده كعدمه فلا يجب عليه الرافعي ولا المبيت (قوله لان الكلام هنا في نارك الرافعي فقال الخ) وهذا ظاهر لان الرافعي وأهل السقاية انما تركوا المبيت بمعنى امتنع في حقهم تأخير الرافعي يومين لعدم اتيانهم بشي من الشعار في اليومين بخلاف من أتى بالمبيت فإنه أتى بشيء معاره ضوح بتأخير الرافعي (قوله) وانترك منه ولوروى يوم الشعار الخ) لوقاه رافعي يوم الشعار وجب تقديمه على رافعي أيام التشرق في كل مناسك النورى وابن الصلاح تقتضيه فإنه قل من تعرضه (قوله) انه اداء الى انقضائها) وحسنه يكون للرأى ثلاثة اوقات وقت فصله واختياره وجواز (قوله) بناءه انه اداء شغل ما اذا كان المترول رافعي يوم الشعار الخ) اعترضه ان العبادان الضمير في قول الرافعي ولاي تقدم على الزوال راجع الى رافعي يوم (قوله) ولا اصح فيهما الجواز قال الاذري كما سبق ان الرابع مذهب الجواز فيسابعنا لنص الشافعي (قوله) لا يجوز به في الاصل والمجموع وانما سئل قوله فغله أيام من يلباهما كوقت واحد) ماقتنا هذا الكلام من جوارزي يومين وقوعه اداءه بالندارك لا يشكل بقواعدهم ليس للمعذر ان يدعوا أكثر من يوم وأن يقضوا ما فاتهم لان الكلام هنا في نارك الرافعي فقط وهناك في ناركه مع البيهقي والتعبير بالقضاء لا ينافي الاداء

صرح المعري عن الشريف الهيثمي قال لان هذا الفخر جائز قال المحب العاصمي وهو صحيح بخلاف الزركشي وهو ظاهر فالشرط ان يفرق بعد الزوال والراي وقول المصنف كغيره قبل الغروب وايضا على قبله وخروج بذلك ما صرح به الاصل من انه لو لم يفرق حتى غربت الشمس لم يسقط عنه المبيت والراي كما رواه مالك بن ابن عمر باسناد صحيح موثوق عليه (فلو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فله الشعر) لان في تكليفه حل الرجل والمتاع - فغله - وهذا يتبع في أصل الرخصة وهو كما قال الاذري وغيره غلظا سبه معقوب شي من بعض نسخ العزير والمعصية في شرح الصغير ومناسك النورى انه يمنع عليه الفخر بخلاف الوارث والراي فغله من منى فان له الشعر (وكذا لو عاد الى منى بعد فخره قبل الغروب (الحاجة) كزيارة (فغرت) أو فخر بغيره ما كانه يومه بالاولى وصرح به الاصل فله الشعر وسقط عنه المبيت والراي (بل لو بات هذا) مترجعا (سقط عنه الرافعي) لحصول الرخصة له بالفرق (ويدخل رافعي) أي وقت رافعي (كل يوم من أيام التشرق بزوال شمسه) للاتباع وراه مسلم ويندب تقدمه على صلاة الظهر كافي المجموع عن الاصحاب (ويجوز) وقتها الختان (الغروب) واذا كان ابتداءه وقت من الزوال (فلا يجوز تقدمه) عليه لانه شعار هذه الايام فلا يقدم في يوم منها المثلث الباقين الشعار وما قضاهما تقر من جوارزي ترك يومين وقوعه اداءه بالندارك لا يشكل بقواعدهم ليس للمعذر ان يدعوا أكثر من يوم وانهم يقضون ما فاتهم لان الكلام هنا في نارك الرافعي فقط وهناك في ناركه مع البيهقي والتعبير بالقضاء لا ينافي الاداء كما قال في الاصل واليوم الثاني الفخر الاول والثالث الفخر الثاني (والمترول) ولوعدا اتفاق وتقدمه الرافعي يومين واليوم الثاني الفخر الاول والثالث الفخر الثاني (يوم الفخر بدارك) في أيام التشرق (اداء الى انقضائها) بالنص في الرافعي وأهل السنة وقاية رافعي في غيرهم وفيما وقع اداءه لانه لو وقع قضاءه لدخله التدارك كالوقوف بعد قنائه وان حتمه وقتة بوقت مجدد والقضاء ليس كذلك (والترتيب فيه) أي في الرافعي المترول رافعي يوم التدارك (واجب) رعاية لترتيب الزوال كراعيه في المكان بناء على انه اداء (فان خالف وقع عن القضاء) لان بيهقي الحج على تقديم الاولى فالاولى وبذلك علم ما صرح به الاصل من انه لو رافعي الى كل جزء أو ربع عشرة فحصة سبع اغان اسموعليان يومين ويجزئ من يومه (ولا يجوز في التدارك قبل الزوال) لانه لم يشرع في رافعي نذر كالمثل بالنسبة الصوم (ولا يلبس) لان الرافعي عبادة النهار كاصوم وهذا انما يمكن اتبع فيما كالا سنوي ترجع الشرح الصغير والاصح فيهما الجواز كما جزمه في الاول الاصل وقضاء نص الشافعي في الثاني ابن الصلاح في شامه وابن الصلاح والنورى في مناسكهما ونص عليه الشافعي وقه لا يسلا المنع كما ذكره بنونان في التدارك فغله أيام من يلباهما كوقت واحد وكل يوم رافعي موقت اختيارا لكن لا يجوز تقدمه في كل يوم على زوال شمسه كما مر (فرع بشرط) في رافعي أيام التشرق (ان يبدأ بالجزء الاذلي) وهي التي تلي مسجد الحيف (ثم الوصل على ثم جرة العقيقة) للاتباع وراه البخاري مع خبره هذا

(قوله) بناءه انه اداء شغل ما اذا كان المترول رافعي يوم الشعار الخ) اعترضه ان العبادان الضمير في قول الرافعي ولاي تقدم على الزوال راجع الى رافعي يوم (قوله) ولا اصح فيهما الجواز قال الاذري كما سبق ان الرابع مذهب الجواز فيسابعنا لنص الشافعي (قوله) لا يجوز به في الاصل والمجموع وانما سئل قوله فغله أيام من يلباهما كوقت واحد) ماقتنا هذا الكلام من جوارزي يومين وقوعه اداءه بالندارك لا يشكل بقواعدهم ليس للمعذر ان يدعوا أكثر من يوم وأن يقضوا ما فاتهم لان الكلام هنا في نارك الرافعي فقط وهناك في ناركه مع البيهقي والتعبير بالقضاء لا ينافي الاداء



توله وامالسني بالظن

الخ أشار الى تصعب قوله

والسنن للمر آمان لا ترفع بها

الخ قال الاذري وسحب

لها الرفع التام اذ لم يكن

هنالك أحد أو كان زوج

أو يحارم فقط أو في غلبة

السبل اذا انفق الري ليللا

توله ورا كايوم نفره الخ

قال في المهمات قد ثبت في

الحديث الصحيح من رواية

ابن عمر رضي الله عنهما

وهو انه صلى الله عليه وسلم

كان اذرى الجمارضى

البهاذاها ووراها رواه

أبو داود وقال حسن صحيح

والعجب أن النووي قد

ذكر هذا الحديث في شرح

المهذب وقال انه على شرط

الخارى وسلم وايعترفه

ابن العماد بأنه لا دلالة في

الخبر لان قول الراوى مشى

البها يتحمل مشه بانه

وعدم الاسراع في السير

ومشى الهده منسوب الى

صاحبها ولهذا تبطل صلانه

بمشى ذاته ولا تبطل بمشى

السفينة اه قوله ولو

ياقونا قال الاذري ينهه

تخصر الري بالياتوت

وتحدها اذا كان الري

يكسرها ويذهب معظم

مالها ولا سماه الطيس

منها لما فيمن اضاعة المال

والسرف والفاخرانه لو

غصب حجر أو سرفورى

به كفى ثم ارب القاضى ابن

سج جزبه قال كاصلان في

على مناسككم ولانه نسل متكرر فبشرط فيه الترتيب كفى السعي فلا يتعدى الى الثانية قبل تمام الاولى  
ولا بالثالثة قبل تمام الاولى (و) بشرط (ان يرمى كلاً) منها (يسبع) من الحصيات كاسر  
(وان ترك حصة واحدة) في محلها من الثلاث (جعلها من الاولى) احتياطاً (في رميها) بها  
(ويعيد رمي الجزئين) الاخرين (اذا اوالا) بين الرمي في الجرات (الاجنب) وانما سن كفى الطواف  
(ومرر الشبهة التي كسرهما في الطواف) يعنى مصرف الرمي بالثالثة ويراسل كفى الترى الى شخص  
أوردنا في الجزء كصرف الطواف الى غيره فنصرف الى غيره ويحتمل في المهمات الحان الري بالوقوف أخذاً  
مما تقدمت من الفرق بينه وبين الطواف وردناه أشبهه بالطواف لانه يقصد في العادة وفي العبادة الى رى  
العدو فهو مما يتقرر به وحده كالطواف واما السعي فانها امر أخذاً من ذلك انه كالوقوف (فرع السنن  
يرفعه بالرى) حتى يرمى بياض ابطنه لانه أعون عليه وأن يكون الري بسده اليمنى والسنة للمراة أن  
لا ترفع يدها كسرحه النووي في تصعبه والمحبة الطهرى ومثلها الخنثى (وان يستقبل يوم النحر) في  
رسيه (الجرة والقبلة على يساره) وعرف على يمينه (و) ان (يستقبل القبلة فيرى أيام التشرىق) في  
الاتباع فيهما واه الشخان (وان يرمى رحال في الروم) الاولين وعليه يحمل شعر الرمذى كان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذ رمى الجمرتين البهاذاها ووراها (ورا كايوم نفره ليقربه) كأنه يوم النحر  
يرى را كياً (وان يدنو) من الجرة في رى أيام التشرىق بحيث لا يبلغه حصى الرامين فيف من مستقبل  
القبلة (ويدعو ويذكر) الله تعالى ويهل ويسبح (يعيدى الجرة الاولى بقدر) سورة (البقرة  
وكذا) يعيدى (الثانية والثالثة) بل يعنى بعد رسيها للاتباع في ذلك واه البخارى الا بقدر سورة  
البقرة فترواه البيهقي من فصل ابن عمر (فرع واذا ترك رى يوم النحر) رى (أيام التشرىق) ولو  
سها (لزمه دم وكذا) يلزمه دم (ترك) رى (ثلاث حصيات) من ذلك لاتحاد جنس الرمي في  
الاولى لكأن الرأس واسمى الجمع في الثانية لكأن ثلاث شعرات وروى البيهقي عن ابن عباس باسناد صحيح  
انه قال من ترك نسكاً عامياً بدم والترجى في الثانية من زيادة المصنف وهو مرفى المناهج كاملة (أو) ترك  
(حصاتين غير آخرى) لا يام التشرىق فيلزمه دم (بطلان ما بعده حتى يأتيه) لوجوب الترتيب  
بين الجرات كاسر والترجى في هذا ايضا من زيادته (وفي ترك الحصة والحصاة من منه) أى من آخر  
رى أيام التشرىق (مد) في الاولى (ومدان) في الثانية من العالم كالتحرة والشعرتين لعسر  
تبعيض الدم والشعر فعدل الحيوان بالعالم في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة  
والذات في الواجب في الكفارات فترواه (فرع وان أضل حصاتين) بان تركهما ولم يرم بهما  
(جعل واحداً من يوم النحر وواحداً من ناله) وهو يوم النحر الاول من أى جرة كانت أحد أو بالأسوأ  
(ومصل رى) يوم (النحر واحداً أيام التشرىق) وعدل الى مقاله عن تصور الاصل ونقله عن المتولى  
ترك ثلاث حصيات يجعل واحداً من يوم النحر وواحداً من الجرة الاولى من ثانية وواحداً من الجرة الثانية  
من ناله تنبيه على ان الزائد على مقاله لاجابة السبل هو تكلف موهم بخلاف المراد (ولا يجزئى الرمي الا  
بالجر ولو ياقونا وعجر حديد) وبالور وعقن وذبح وفضة تطير مسلم عليه كفى الحذف الذى يرمى به الجرة  
ولانه صلى الله عليه وسلم رى بالحصى وقال: بل هذا فار مور واه الناسى وغيره وقال الحام صحيح على شرط  
الشجين وخرج بالحصى المذكور ما صرح به في قوله (لا للواؤ) أى للرى بالواؤ (والسبر بن) أى  
يرمى الذهب والفضة (والاندونحو) مما لا يسمى حجراً كقوة ووزنج وفسد وجص وأجر وخرق  
ولم يجره من مطاعة من ذهب وفضة ونحاس ورواص وحديد (ويجزئى حجراً من طلع) بخلاف  
ما عليه من لانه حديث لا يسمى حجراً بل فوروة مرماً نفا (والسنة الرى بطاهر مثل حصى الخلف) بانخله  
والقال بالجبين وهو قدر الباقى لذلك تطير مسلم السابق (ودونه وفوقه مكرره) لخلفته بالسائل أو كدة  
والسعى عن الرى بماء وقسه في خبر الناسى وغيره (د) لكنه (يجزئى لوجود الرى بحجر) (فرع

(قوله ويحتمل انه يميزه) أشار الى نصح به (قوله ولا بالرى بالقلاع) أشار الى نصح به (قوله وان الواضع هالم بان بشئ الخ) لان الرى مقصود  
لئلا يطربق لتفصيل المفرد لان جوهر (٤٩٨) الرى يبدل على حذف شئ الى شئ بخلاف واسمه وان جوهر لفظا يبدل على مدل

حصول ملاقاته من الماء  
لشئ من الراس ويدل عليه  
انه لوجرى الماء الذى  
قطره كفى بخلاف (قوله  
يجوز للعازن ان يش من  
البرء الخ) قال النزي كلامهم  
يفهم انه اذا ملن القدرة في  
اليوم الثالث وثلاثا أيام  
التسريق كيوم واحد انه  
لا يجوز ان يتنكب قال في  
المهمات م صرح الاصحاح  
بان العازن من الرى هل  
يجب عليه ان يتنكب من  
رى عنه قال المتجه لوجوب  
أصق الوقت بخلاف  
المضروب اه واعلم ان  
فائد السدين يقطع وغيره  
ليس بعازن قد صرح  
القاضي الحسين والبقوى  
والتولى بان الرى باليد غير  
واجب حتى لو كانت الحصة  
في ذبه أو في غيره فخصها  
حتى وقعت في الرى يميزه  
ولو وضع الحصة في غيره  
وافضلها الى الرى لم يميزه  
قاله الأدرى وقال الزركشى  
لا تقل في وجهه لاجزاء  
(قوله خشفه قوائمه الخ)  
يعنى ان الاثنية في الخ  
جازت فكذلك في ابعاضه  
(قوله قال في المجموع ولو  
يقى بالانفاق) أشار الى  
نصح به (قوله لكن شرط  
ابن الرقعتان بحسب غير  
حق) قال الاسنوى وهو  
باطل نقل ومضى بصورة  
الحيوس حتى ان يحسب. بقوله غير فانه يحسب حتى يبلغ وما أشبهها (قوله ود) أى في المحصر انه اذا حسب بحق الخ كلام المجموع (والا)  
في حق عاجزين اذا تم مفهوم النص وغيره في حق فاعر على اذانه فلا يخالفه فيما (قوله من قدرى) قال في المهمات لم يبين ما المراد من تقدم

بشرط قصد الجربة) بالرى فلو رى الى غيرها كان رى في الهوا وقد وقع في الرى لم يكف وقضية كلامهم  
انه لو رى الى العلم المنصوب في الجربة أو الحائط التي بجمره العسقية كما يفعله كثير من الناس فاصابه بمخوف في  
الرى لا يميزه قال المص العايرى وهو الاظهر عندي ويحتمل انه يميزه لانه حصل فيه بفتح مع قصد الرى  
الواجب عليه قال الزركشى والثاني من احتماله أقرب قال الطايرى ولم يذكره في الرى حذام لولا غير ان  
كل جربة علم بالرى فبني ان رى يحتمل على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافى الجربة يتجمع المعنى  
لاما سال من الحصى فن اصاب مجتمعه أجزاء من اصاب سائله لم يميزه (ولا يضر كونه) أى الرى (فيه)  
فلو وقف بطرف منها ورى الى طرف آخر حتى لحصول اسم الرى (و) بشرط (اصابه المرى يقينا)  
فلو شك فيها لم يكف لانه اصل عدم الوقوع فيها بفتح الرى عليه (لا يفتقر) أى الجربة في نسخة قافها  
أى الحصة (فيه) أى في الرى فلا يضر ندره جوهر وجهه بعد الوقوع فيه لوجود الرى وحصول الجربة  
وبشرط كون الرى (هبة الرى باليد) لا يتابع (لا بالنفس والرجل) قال في المجموع لعدم انطلاق اسم  
الرى على ذلك ولا لارى بالقلاع على ما هو ظاهر كلامهم ولا يسن ان يرمى به الخلف بان يقع المعنى  
على بطن اجهامه وره رأس السبابة قال النوى رى في وجهه جزءه الرانى انه يرمى به هو وشرف والصحيح  
الاول لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال لا يقتل السيد ولا ينكأ العدو وانه يفتأ العين وكسر  
السن وراه الشخان وهو عام يتناول الخذف في الرى الجبار وغيره ولم يصح في لوجه الاخرى لانه ينسب في  
الحديث على العلة في كراهة الخذف وهي موجودة هنا قال الاسنوى وهو استدلال ضعيف لان التعليل  
بعدم القتل والتكليف يدل على ان الخرج غير مراد وانه انما سبقت لعدم الاشتغال به لانتفاؤه في الحرب  
وفي آخر خبره سلم السابق والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يحذف الانسان وهذا في الدلالة على الخذف  
أظهر مما استدله هو على عكسه قال الزركشى ولان النبي عنه يتخصر بالرى الى الحيوان والمطلة والذئبان  
ان مثل هذا الرى البناء ونحوه لا يقع فعل على عدم عموم الحديث (ولا يوضع الجرب) في الرى لان الامور به  
الرى فلا بد من صدق الاسم عليه واستشكل هذا بالاكتمال في مسح الرأس نوح اليد لوجه عليه وفرق بان  
يبقى الخرج على التبعيد وان الواضع هالم بان بشئ من أجزاء الرى بخلاف ما هناك فيها (وان رى) الجرب  
(فاصاب شيئا) كارض أو حمل يعبر (فان رى الرى لا يجر كما اصابه أجزاء) لحصوله في الرى بفعله  
بلا معارضة بخلاف ما لو اردت يجر كما اصابه بان حرك الحمل صاحبه ففضه وتحرك البعير فدفعه فوق في  
الرى (وكذا) يميز رى الحصة (لو ردتها الريح) اليه (أو تحرجت) اليه (من الارض) لحصولها فيه  
لا يفعل غيره ولا أثر لرد الريح لان الجوز لا يتخلوه فيها (لا) ان تدحرجت (من ظهر يعبر ونحوه) كمنعه ويحمل  
فلا يكفي (لا يمكن) أى احتمال (ناثرها هو) بشرط (ان رى الجربة سبع مرات) للاتباع مع خسر  
خذوا عنى ما سلككم (ولو يتسكروا بحصاة) كلودفع مسدا التي فقير عن كفرة ثم استتره منه ودفعه الى  
آخره على هذا تتأذى الرى بان كلها حصاة واحدة (فان رى حصاة منها) ولو رى احدها ما باله  
والاخرى باليسرى (وترتبا) الاولى وترتبا (في الوقوع) اربعة اضعاف كما يفهم بالاولى (فواحدة)  
بالانفاق (أو عكس) بان ما هما مرتبتين فوقهما اوس مرتبتين كما يفهم بالاولى (فانثان) اعتبارا  
بالرى وكذا ان وقعت الثانية قبل الاولى \* (فرع يجوز للعازن) \* عن الرى لم يجب عليه (ان يش  
من البرء في الوقتان سنة) بالنزى (عنه خشفه قوائمه الخ) وقوله لا عاجز أى لرض ونحوه بحسب قال  
في المجموع ولو بحق بالانفاق لكن شرط ابن الرقعتان بحسب غير حق ذكر ابن الرقعتين حكاية عن النص  
قال الزركشى وهو الذي في الحاروى والتمتة والبيان وغيرها ود) أى في المحصر انه اذا حسب بحق لا يباح له  
التخلل ثم ان استتاب (من قدرى) عن نفسه أو لاد الرى عنه وقع عنده كفى طواف الحمال للبرء

رسمه هل هو قري يوم بركه أو أذاري جرة انفسه نازان يرى اليها العاصفي ذلك نظر وقول الرافعي قوله نعم وقع من نفسه بدل على الاحتمال الثاني قال الاذري واعلم انهم أطلقوا القول في جواز الاستنابة في الري بالعذر وهو ظاهر في غير الاعراب عارة من اما هو فقد أطلقوا انه ليس بالاستنابة في شيء من اعاليه من العمل فاما ان تستني هذه الصور وتوامان بجري كلامهم هناك على اطلاقه ونعني ذلك للاضر وروعه اذا قرب وقوله يدل على الاحتمال الثاني اشاراتي تصحيحه مكتوب عليه قال الزركشي انه الظاهر وقوله وتوامان بجري كلامهم اخ اشاراتي تصحيحه ايضا قوله بان استناب من يرم ولو بعض الحرات قوله لان رسمه يقع عند من المستناب يتخالف مع سابق في الطواف عن التبر اذا كان مجزئا فانه يقع عن التبر اذا تولاه والفرق ان العواف لما كان مثل الصلاة اذن في نية الصلاة في غيره بخلاف الري فانه ليس شيئا بالصلاة وقاس السعي ان يكون كالري ويتحمل الحافة بالعواف لان الله تعالى سماه طوافا بقوله ان يطوف بها قوله ولا يتنزل ثابته بانها صالح الجنون فيجمع ذلك للمعنى عليه مصرحه المتولى وغيره وكتب ايضا قال في الاصل ولو اتى عليه ولم (٤٩٩) باذن لغريمه الري عن غير التبر الذي عنه

قال في المهمات وينبغي فرامته بضم الباء بمعنى يكفي لا يفحصها بمعنى يحل القول الالاء ومن اتى عليه فلم يقف حتى تقب الشمس من آخر أيام التشرى بحيث لم يمه ان يرى عنده على المعنى عليه قدم لانه لم يامر بالري ثم استسكه الا انوى بانه لم يصح كالمصرح به في المجموع فكيف يؤمر به وان صح فكيف يصح بلا اذن واما النقصات فالتزم البراءة وانما يجب عنى الخادم والتعقبات بانه يمكن الانفصال عن الاول ما بانها تحتاج الى الاذن حيث لم يدل دليل على الرضا ما اذا دل عليه دليل قام مقام الاذن وكف ويحتمل تجزيم بان هذا لو كان مقيلا لاذن لغريمه في الري عنه وقد نقل ابن الزعفران ناظر الوقت لو اراد ان يحدث فيه توسعة أو زاد ياتم بشرطه بالواف

(والا) بان استناب من يرم قري (وقع عن نفسه) لان رسمه يقع عنه عند من المستناب كالخج اذا استناب عنه من رى أو حلالا (بيناهه الحصى ندايا كبير) كذلك (ان أمكن) ذلك فان لم يكن تناوله النايب وكبر بنفسه ولو أخذ يدان قوله وكبير كان أولى اما إذا لم يأس من البرعة في الوقت فلا يستناب كافي الخج (ولا يتنزل ثابته) عن الري عنه (بانهاه) أي انهاء المستناب كما يتنزل عنه وعن الخج بوجهه ولان الانعاش يات في الخج المبيح لانه لا يكون مفسدا اما فارق سائر الوالات في وجوب الاذن هنا (فيجزيه رميه) عنه (ولو يرى) من عذره (في الوقت) بعد الري فلا يلزم اعادته كما كتبه الحسن ويزان نظيره في الخج بان الري تابع ويجزى كبره بغيره بخلاف الخج فيما انما جاءه النايب فظاهر كلامهم انه بغيره وهو القياس

• (فصل في سحبه) • العلاج (به) دري أيام التشرى ان ياتي المصعب بحجم مضبوطة ثم جاءه صاها ومه ملتين مفذحتين ثم واحدة سالم كان تسع بين مكنته ومضى وهو الى متى أقرب ويقال له الابطع والبطعاه وخبف في كثائه وحده ما بين الجلبين الى المقرة (من الظهور) يعني في وقته فينزله (ويصل) فيه العصرين والمغربين (ويبيت فيه) ليلة الرابع عشر لاتباع رواه البخاري فلو تركه التزوله لم يؤثر في سكه لانه منفعة لانه ليست من مسائل الخج لقول ابن عباس المصعب ليس بشيء انما هو منزل تزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واقول عائشة تزول المصعب ليس من النسك انما تزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسع خلوجهم واهل السحان وقضية كلام المصعب كاهله وغيره ان المصعب في ثابتي أيام التشرى لا يستحب له تزول المصعب قال الزركشي وهو ظاهر انتهى ويتحمل انه يستحب وان كلامه هو روافقه على الغالب

• (فصل طواف الوداع) • المسمى أيضا بطواف الصدر (واجب) على من أراد السفر كما سيأتي روى البخاري عن انس الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طواف الوداع وروى مسلم عن ابن عباس خبرا ينفرد أحد حتى يكون آخر عهد ما يبيت أي الطواف به كراهه أو يوداد واداع على مريد الا فاسموا ان أراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم كما تخرج الى التيمم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم أمر اخائنا عاتبة بان يعمهم ان التيمم ولم يامر بها واداع وهذا فحين خرج لحاجة ثم يعود وسأيت عن المجموع فحين اراد دون مسافة العصر فحين خرج الى امره ولا يحل يقيم فيه

جزا ليس هذا من تفسير معالم الواقف لان تغييره عام الواقف عبارة عن تغيير شرطه واما هذا فليس كذلك لانها من الواقف لو كان حاله رضي بذلك فربما يبين ذلك ما صح الاحتجاب من الرجوع على المضطر اذا طعمه انسان في صلاة الاضرة لانه لو كان قادر على الكلام لالتزم الاكل بوضو وكذلك الخلاف فيم اذا اذاري التي الصغیر من مال نفسه هل يرجع عليه وجاهان أحصهما الرجوع ووجه الرجوع انه لو كان بالغ لاذن وعن الثاني يمنع الزوم فقد يصح التسي واتبعه الذمة كصلاة فاقد الطهور ومن الخج الفاسد قال شيخنا فانها من صحبها ولا تبرأهما الذمة (قوله بخلاف الخج فيهما) وتذلل في الفرقان التي على الفور وتذلل في الخج حتى يخرج الوقت والخج على التراخي وكلامهم يفهم لعلوا ان قدره في اليوم الثالث وثلاثان أيام التي كوم واحد لا يجوز ان يستناب ولو جاز الاجر على عينه من الري هل يستناب هنا للضرورة أو لا يستناب كما هو العمل قال الغزالي فيه نظر والاقرب بعندي بخلافه ويرى قديما (قوله بظاهر كلامهم انه يتنزل الخ) اشاراتي تصحيحه (قوله لا يستحب له قول المصعب) اشاراتي تصحيحه (قوله وهذا فحين خرج لحاجة الخ) اشاراتي تصحيحه

(قوله وان نفر من منى جبر بالدم) في بعض النسخ طواف الوداع واجب وان نفر من منى ويجبر بدم (قوله ولا حلقن النساء) (الح) المعذور هل يلحق بالدم كوف ظاهراً وفور رقة فيه احتمالان الطاعري لان الرخص لا تقام ولا تظهر الا تخاف قال الاذرى وفيه نظر وينبغي أن تلوذم الغديبة لان منع الحائض المسجدة عن غيره هذا ليس كذلك وقوله الاطهر الاتصاف أشار إلى تصحيحه (قوله قال الروابي فان لم تأتف (الح) أشار إلى تصحيحه (قوله أو جاهلا) (٥٠٠) أو سكرها (قوله لان مكنت لشرع اذ اع) قال الاذرى لو مكنت سكرها بان ضبط أو

هدد ما يكون أكرها فهل الحكم بكلو مكنت مختاراً يبيط الوداع أو يقول الاكراه بسقطاً أثر هذا البيت فاذا أطلق وانصرف في الحال تجاز ولا يلزمه الاعادة فيه احتمال ومثله لو أتى عليه عقب الوداع أو جن لابقه له المأثوم به قال شيخنا الأوجه لزوم الاعادة في كل ذلك حيث تمكن منها كما (قوله فيجزي ذلك هنا بالاولى) أشار إلى تصحيحه (قوله ولو كان منها لاصريه) قال النووي ربما يستدل به انه لیس منها خير مسلم بغير الماهر بعد قضاء نسكته ثلاثاً سماه قبل الوداع قاصداً للناسك وحققته جميعها (قوله ويلزمهما القول بالانه لا يجبر بدم ولا قائل به) وأما استدلال النووي بالخبر فالظاهر ان المراد به النسك الذي تمكن الاقامة معه أو الغي ليس يتابع على أن الماهر اذا طاف الوداع ثم خرج من مكة بجوزان ورجع وقيم بها ثلاثاً لا يخبر للغير فلا يلزم منه على الاقامة قبل الطواف فان قلت القول بالانه متباح القول ولو جوبه بقضى منع العمرة قبله كما ينبغي بقاء الري وليس كذلك فقد اعترض عائشة قوله فلما بدفتم باننا كان الوداع آخر ما بدفتم به لانه قاصداً لعمرة فاعادها فخرج بعد ذلك بدمها فاحتمل تعدد تقديمه عليها غير بدم كرفي الرضة ولو في شرح المهذب وهو حكم مهم بل قاعدة تعليلية حتى لو طاف الاقامة بعد جوعه من أيام منى أو طاف للعمرة اذ من تبرئ أو اداسه فبقوله يكف بل لا بد ان بطواف الوداع أيضاً فانه في المهمات (قوله في أنه يفترق إلى نية) أشار إلى تصحيحه (قوله وفي أنه يخطأ في

بقائه الري وليس كذلك فقد اعترض عائشة قوله فلما بدفتم باننا كان الوداع آخر ما بدفتم به لانه قاصداً لعمرة فاعادها فخرج بعد ذلك بدمها فاحتمل تعدد تقديمه عليها غير بدم كرفي الرضة ولو في شرح المهذب وهو حكم مهم بل قاعدة تعليلية حتى لو طاف الاقامة بعد جوعه من أيام منى أو طاف للعمرة اذ من تبرئ أو اداسه فبقوله يكف بل لا بد ان بطواف الوداع أيضاً فانه في المهمات (قوله في أنه يفترق إلى نية) أشار إلى تصحيحه (قوله وفي أنه يخطأ في

كما يقضيه كلام المعمراني وغيره فلا تنافي بينهما (وان نفر من منى) ولم يلف الوداع (جبر بالدم) لئلا يسهلوا جافهم انه لو أراد الرجوع إلى بلاده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عودته من مكة إلى منى كصرح به في المجموع (فان عاد) بعد خروجه من مكة إلى منى بالوداع (قبل مسافة القصر وطاف) الوداع (عنه) (الدم) لانه في حكم القصر ويجوز الابدان بغير حرم ثم عاد الاله (لا) ان عاد (بعدها) فلا يسقط عنه الدم لا يقرر به السفر الطويل وما قبله بالاعادة فانها من ان في تعميل سقوط الدم عنها في حكم القصر نظر اذا سافر بتأبين السفر الطويل والقصير وفي جواب الوداع قد يدفع بان سفره هنا يتم لعودته بخلافه ثم بان في استقرار الدم اشغال الذمة والاصل برأيه فلا يلزم منه جعله كالقيم في دفع اشغالها عنه كذلك في دفع وجوب طواف الوداع المناسب لما ذكرتموه (الكن لا) وفي نسخته وهي الاولى ولا (يجب) على من وصل مسافة القصر (العود) للدمشة بخلاف من يصلها عليه عليه العود وان خرج ناسياً أو جاهلاً بطواف الوداع (ولا يلزم) النواظف (حاشا) ظهرت خارج مكة ولو في الحرم للملروي الشخان عن ابن عباس أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت لانه خفف عن المرأة الحائض وعن عائشة ان سقت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بالوداع بخلاف ما لو طهرت قبل خروجه والحاظ الغرض الفناء ذكره في المجموع وتقدم في باب الحيض ان للمخيرة ان تلوف قال الروابي فان لم يلف طواف الوداع فلا دم عليها الاصل (ومن مكنت) ولو ناسياً أو جاهلاً أو اعيدة مريض أو زيارة صديق (بعده) أي بعد طواف الوداع المتبوع بركعتيه وعبائتي في الفرض الآتي (أعادها) وجوبا لعدم السلام السابق وخرجه بذلك عن كونه وداعاً (لا) ان مكنت (لشرعاً) اراد شترحل ونحوهما من اشغال السفر (وصلاة جماعة أقيمت) لان المشغول بذلك غير مقيم قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف ان عاداً لم يرض اذ لم يعرج لها الانتقال لولا به لا يقتصر صرف فدها في سائر الاغراض وكذا اصلنا في الجزية فيجزي ذلك هنا بالاولى وقد سنه عليه الشافعي في الاملاء انتهى (وايس) طواف الوداع (من المناسك) أي مناسك الحج والعمرة بل هو عبادة مستقلة (فن أراد الخروج) من مكة (إلى مسافة القصر) قال في المجموع أو دونهما على الصعيح (ودع) مكياً كان أو أفاً تعظيماً للعمرة وتسيبها القضاء خروجه الوداع اقتضاه دنوه الاحرام ولا تقاضاهم على ان قاصداً لعمرة بكتة لا يؤمر به ولو كان منها لاصريه هذا ما صححه الشخان ونقله عن صاحبي التعمير التهذيب وغيرهما ونقله عن الامام والغزالي انه منها في شخصين من يداخر جوع من ذوى النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليهصوص الشافعي والاصحاب ولم أر من قال انه ليس منها الا الذي فعله بحسب اللقمة معتمده ان ذكرنا ويل كلامه بانه ليس منها ركناً كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال وأما استدلال الشيخين بانه لو كان منها لاصريه قاصداً لعمرة فاعادها فخرج بعد ذلك بدمها فاحتمل تعدد تقديمه عليها غير بدم كرفي الرضة ولو في شرح المهذب وهو حكم مهم بل قاعدة تعليلية حتى لو طاف الاقامة بعد جوعه من أيام منى أو طاف للعمرة اذ من تبرئ أو اداسه فبقوله يكف بل لا بد ان بطواف الوداع أيضاً فانه في المهمات (قوله في أنه يفترق إلى نية) أشار إلى تصحيحه (قوله وفي أنه يخطأ في

من أجرة الأجير عند تركه أو لا وتقدم بيانه \* (فرع ويستحب) \* لمن أتى بما وافق الوداع المتبوع وكرهته  
 (ان يدعو بعده عند الملتزم) بضم الميم وفتح الزاي سمي به لانهم ياتونونه بالدعاء ويسمي بالمدي والمتعد  
 بفتح الواو وهو ما بين الركن وباب الكعبة (بالأنور) أي الملقول وبغيره لكن المأثور أفضل فيقول  
 اللهم البيت بيتك والعبادة عندك وابن أمك حلتي على ما حضرت لي من مخالفتي حتى - مرتني في بلادك  
 واغتني بعملك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضية عنّي فأرذعني رضا لا ذن إلا تنفيل  
 وإن تأني عن بيتك داري وبعده من زاري هذا أو ان تصرف في أن أدنيت في غيره سبداً لا يتولا بيتك ولا  
 رافقك ولا عن بيتك اللهم فاصحني العادي في بدني والعصم بدني في أحسن من قلبي وارزقني العمل  
 بما عنتك ما بقيت وما زاد من وقد ز يدفءه واجمع لي خبري الهدى لا - خرة لك فأدر على ذلك واظفان  
 إلا أن يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الوجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها قال في  
 المجموع وفيه قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي استحبلن فرغ من طواف الوداع إن أتى الملتزم فيلحق  
 بيانه وسد بدهم يحاط البيت ويبدأ به على الجدار فيجعله - النبي سائل الباب واليسرى مما يلي الحجر  
 لا يردو يدعو بما أحب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت حائضاً أو نساء استحبان  
 يأتي جميع ذلك على باب المسجد وتسمى (د) ان (بصرف ملتفتاً إلى البيت) بوجهه (ما كنهه)  
 رجع النور في مناسكاته يعني تلقاه وجهه من البيت وصوّ به في مجموعه (وان يتنقل) بعد  
 فراغ من الدعاء وقبل انصرفه عبارة الأصل وان يشرب (من ماء زمزم) ثم يعد على الحجر فيسأله  
 وبقله ثم يصرّف تلقاه وجهه قائماً بمن لم يشرب من ماء زمزم ان يشربه ما اعطاه فاذا قصد استقبال  
 الله ثم ذكر الله تعالى ثم قال اللهم انه بلغني ان رسولك صلى الله عليه وسلم قال ما زمزم لما شربه اللهم  
 واني أشربه لكذا اللهم فأخلف ثم يسعي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثاً قال الحارث بن عباس اذا  
 شربه قال اللهم اني أسألك عما أتاه اور وقا وساعوا وشغفنا من كل داء وان شرب من نذيقا العباس  
 ما لم يكره ويقول عند خروجه من مناسكاته أكبر ثلاثاً لا اله الا الله وحده لا شريك له الملائكة الحدود هو  
 على كل شيء ثم يركبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده  
 (د) ان (يدخل) الشخص قبل دعائه عند الملتزم (البيت حافياً مالم يؤذ أو يتأذى) زمام وغيره قال  
 الطبري وان لا يرفع بصرة الى سقفه ولا ينظر الى أرضه تعظيم لله وحيائه منه (د) ان (يصل) فيقول وركعتين  
 والأفضل ان يقدم صلى النبي صلى الله عليه وسلم بان يعني بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار  
 الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع تربت ذلك في البخاري (د) ان (يدعو) جوانبه وكثر الاعتبار  
 والارباب) فلترتاً (والصلاة أفضل منه) أي من الطواف وان زور والمواضع المشهورة بالفضل بركة  
 وفي ثمانية عشر منها بيت المولد بيت شديحة ومسجد دار الازم والغزالي في نور والغزالي في حراء  
 وفداؤها النور في مناسكته (ثم زور قبر النبي صلى الله عليه وسلم) ويسلم عليه وعلى صاحبه  
 بالدينونة الشريفة طبر ما بين قبري وسبري وضمنن رباض الجنة وسبري على حوضي وسبري لثنا الرجال  
 الأولى ثلاثاً مسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذار واهد الشجان وخبر ما من أحد يسلم  
 على الأثر على روي حتى أودعته السلام ورواه أبو داود باسناد صحيح وروي البيهقي ان ابن عمر كان اذا  
 قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبناكر السلام  
 عليك يا أباة ويكثر التوجه إليها في طريق من الصلاة والسلام عليه بز يدتهما اذا أبصر أشجارها ثلاثاً  
 وسبحان من تغفل قبل دخوله وبأبي أنفلق ثابته فاذا دخل المسجد فصدار وضغفيل فيهما تحية المسجد  
 بحسب المرحم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويسد بر القبله ويعد منه نحو أربع أذرع ويقف ناظر الى  
 أصل ما يستقبله في مقام الهيئة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته ثم يتأخر الى  
 حربه فينشد ذراعاً فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فان رأسه عند منك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

من أجرة الأجير الخ) قال  
 شخنا الراجح نم (قوله)  
 وأن يصرّف ملتفتاً الى  
 البيت الخ) بان يكثر  
 الالتفات الى أن يغيب  
 عنه الخبز المناسف  
 لغرائسه (قوله وصوّ به في  
 المجموع) وقال الماوردى  
 اذا سرح الودع ولى نظيره  
 الكعبة ولم يرسع القهري كما  
 يفعله بعض جهلة المتسكين  
 لانه بدعة لاسنة فيؤاثر  
 \* (تنبيه) \* قال الأذري  
 لم أر لها حسناً كلاماً في أن  
 المودع من أي أبواب المسجد  
 يخرج وقال بعض البصريين  
 يستحب أن يخرج من باب  
 بي سهم (قوله وقد وضعا  
 النور في مناسكته) أي  
 الموضع التي ذكرها الشارح  
 (قوله ثم زور قبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم) ينوي الزائر  
 مع الزيارة التقرب بقصد  
 مسجده صلى الله عليه وسلم  
 \* (قائدة) \* يدعى المقادير  
 قبل الله عجل وغفر  
 ذنبك وأخلف نقتلك  
 (قوله ويعد منه نحو أربعة  
 أذرع) ويقف والقنديل  
 الذي في القبلة حذاء رأسه  
 والمسار الفضة الذي في  
 جدار القبر بجاهه

الذي حكاه ابن المزيان عن بعض اصحابنا لكن الشافعي قال يشترط قصد الافاضة في أربعة أشياء الاحرام والوقوف والطواف والسبي وقال ابن مبرور ما كان يتخص بفعل كالسبي والري يفقر الى النية وما لا يليك في غير ذلك فلا (قوله والاضواف الحج) قال الرافعي فاما الحلق والطواف فلا يثبتان أحدهما لكن يثبت في بعض قول خروجه من مكة قال في التيممة اذا نحر عن أيام التشريق صار قضاءه اه وكلاه يشعر بجواز تأخير أسباب الحلق الى خروج أيام الحج وبه صرح في شرح المهذب وقال في هذا الموضع يكروه تأخير الحلق وطواف الافاضة من هذا اليوم وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد لكن لا آخر لوقته ما ولا يحرمها حتى ياتي بذلك قال في الهبات ويشكل بما ذكره في الكلام على الفسوات من أنه ليس صاحب الفوات ان يصير على احرامه وأجيب بان صاحب الفوات لا يستند بيقاضه على احرامه شيئاً بخلاف من أحر الحلق والطواف

بأنه قد ذرأه أخوف سلم على عروضي الله عنه ثم وجع الى موقفه الاوّل قبله وجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم استقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاهه المسلمين ويستحب ان ياتي سائر المشاهد باليد ويتوجه نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة وكذا ياتي الأبار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها أو يغسل فيها سبعمائة أو يتوضأ وهي سبع أبار ذكرها في المجموع وأرداها بقوله ثم ثم يزور ان الزايرة تتأكد في هذه الحالة والا فليس عليه لكل أحد قبل الحج وبعد لاسعالمار باليد بندها أو ابابا

﴿فصل وأركان الحج سنة الاحرام﴾ أي نية الدخول فيه لغيرها الاعمال بالنيات (والوقوف) بعرفة لغير الحج عرفه (والطواف) ايقوله تعالى ولطوفوا بالبيت العتيق (والسبي) لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السبي وقال بانها للناس اسعوا فان السبي قد كتب عليكم (والحلق) أو التخصير لتوقف الحلق عليه عدم جبر تركه بمقدم كاعلوف (والترتيب العظيم) بان يقدم الاحرام على الجسع ويؤخر السبي عن طوافه ويقدم الوقوف على طواف الزكن والحلق أو التخصير للاتباع مع شهره وذوا عنى مناسككم (وهي) أي السنة (أركان العمرة الاالوقوف) لشمول الأدلة السابقة لها واعتبار الترتيب فيها مع تقدم السبي على الحلق وعند في المجموع الترتيب شرطاً (ولا تعبر الاركان بالدم) اذ المسألة في تحصيل الجميع أو كلها (والواجبات) هي (المجبروز) من حيث تركها (بالدم) وتسمى بعضها وهي شحمة (الاحرام من الميتات) لمريد التمسك (والري) وكذا البيت بغيره فومئى وطواف الوداع) والتصریح بان ترجع هنا في هذه الثلاثة من زيادته وما ذكر من جبر تركها الاخير منها تحميلا ثم القول بأنه من المناسك كما به عليه تركه وغيره (والباقي هي تأخير)

﴿باب السبي ونحوه﴾

(يصح احرام الصبي المميز) لجهة مشابهته (بأذن الولي) لان تنازعه الى المال وهو محجور عليه ذبه به فإن الصوم ونحوه وقضية التعليل انه اذا لم يحج الى مال رائد عليه ما يحتاجه في الحضر يصح احرامه بلا اذنه وان لا يصح احرام السفه بلا اذن لكن الذي تقدم أوائل الحج انه يصح للولي تحليه (ويصح احرامه عن) نفسه أو مأذونه لان السائب بن زيد قال يحيى أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأما ابن سبع سنين وما سار (ولا يستقل) الصبي بالاحرام هذا تصریح عما فهم من قوله بأذن الولي (وهو الاب ثم الجد) أو دونه (ثم الوصي) ان كان (أو القيم) ان لم يكن وصي والمراد الحاكم أو قيمه وانما لم يعطف هذا على ما نبه لعدم اجتماعهما (لا غيرهم من أم وأخ) وغيرهما من اولاد له في التصرف في مال الصبي وليس فيما رواه مسلم من أن امرأه أقرقت للنبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت أهدنا حج قال نعم ولك أجرها أحرمت عنه وبتقدمه يحتمل كون امرأته أو أخته أو ان الاحرام حاصل لها فانها أو الرجل والنفقة وعلم من ترتيب المذكورين ان له لا يصح احرام المؤمن منهم مع وجود المقدس حتى الحديث لانهم في الاب وفارق النجبة في الاسلام بأنه عقد الاسلام لنفسه فتبعه فرعه بحكم العصبية والاحرام عقده لغیره ولا ولاية له عليه مع وجود الاب (ويحرم الولي أو مأذونه عن) الصبي (غير المميز عن المجنون) كما يتصرف عنه ما في مالهما (لا) عن (الغنى عليه) كالمريض الذي يرجى برؤه لانه وان كان غير مكاف ليس لأحد التصرف فيه بسبب الانحشاء بخلاف غير المميز والمجنون فصح احرامه عنهما (ولو في غيبتهما) لكنه يكره في غيبتهما لاحتحار ارتكابهما شيئاً من محظورات الاحرام لعدم علمهما به (حلالا كان) الولي (أو حرماً) عن نفسه أو غيره تعيين كيفية احرامه عنه من زيادته بقوله (بان يقول أحرمت عنه أو جعلته محرماً وليي عنه) ذكر التلبية ليس بشرط وما ذكره من كيفية احرامه عنه نقله في المجموع عن الدراري بعد نقله عن اصحاب ان كلبته ان نبوي جعله محرماً في صبر محرماً بمجرد ذلك قال الامام وليس للسبدان بحرم عن عبد البائع

﴿باب السبي﴾ (قوله يصح احرام الصبي الحج) قال الاصحاب يكتب لغيره أو يساعده من العاقبات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع (قوله نقله في المجموع عن الدراري الحج) لا تخافة بينهما اذا ذكر الدراري بيان للافضل قال

قوله لكن رأيت في الامح اصغر

عند الايدخل في صلاة وصوم واعتكاف ومع الايدخل على الشك في طهارة

قال الاستوى ومفهوم كلامه يقتضي الجواز في الصبر لئلا يفت في الام الحزم بالعبادة من غير...  
بالصبر فقال واذا اذن للمملوك بالتحج أو أوجه سيده كان حجه تطوعا أو حجه بالعبادة...  
والاجابة: لا يفتي الكلامان حمل قول الامح على غير المكلف جعل أو لقتوس...  
ويفرد عن تحجها وليس ازار ورداه وغيرها (دياوطوف) ويسى (بغير الميزور كعبته) ركعتي الاحرام...  
والعواف فبإبارة أعمن قول أصله ويصل عن غير ركعتي الطواف (فان أركب) الولي (في الطواف)...  
أو الذي (فليكن) بنفسه أو نائبه (سائقا وقائدا) للعبادة فان لم يفعل لم يصح طوافه قال الاستوى...  
والتحج الحزم وجوب طهارته الخبيرة - ثم العواف وقضيتها انه لا يشترط طهارة الحدث وهو...  
الواقف لاسرى صفة الوضوء لكن قال المارودي يفتي ان يكون الولي والصبي متوضئين فيه فان كان الصبي...  
متوضئا دون الولي لم يجز له أو بالعكس فوجهان وكأنه اغتفر صفة وضوءه غير المبرهن بالضرورة كما اغتفر صفة...  
لمه المبرهن التي انتفاع جديها العمل الجليل (ويشترط ان يحضره) أي الصبي ميمرا أو غيره (المراد في)...  
حضره وجوب باقي الواجب وتباني المنسوبة كحرفه ومن دافعوا المشهر الحرام لا مكان فعلها ولا يفتي...  
حضره عنه (وان قدر) الصبي على الرى (رى) وجوبه فان عجز عن تناول الحج ازالها وابى...  
(والا) بان عجز عن الرى (استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها) أي يده (درى) بها (عنه)...  
قال في المجموع والاداء أخذ الحجر من يده ثم يرمي به وبعبارة الاصل محتملة لا لكي يفتي وهو الى الثانية اقرب...  
(بدره عن نفسه) فان لم يكن رى عن نفسه وقع الرى عن نفسه وان نوى به الصبي لان معنى الحج على ان...  
لا يرمي به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا

منه (النسك) من النفقة (على نفقة المحضر والفسديه) التي تجب في النسك (والكفارة)...  
بمعاج (على الولي) لانه المورط له في ذلك بخلاف ما اذا قبل الممير بتكامله كسكحة قد تفتوت والنسك...  
يكن تأخيرها الى البلوغ وفارق ذلك أحسن تعليمه ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بان مصلحة التعليم...  
كالمسور وماذا لم يفعلها الولي في الصغر احتياج الصبي الى استئذنها كما بعد بلوغه بخلاف الحج وان مؤنة...  
التعليم يبره غالبا (وإذا جامع) الصبي في حجه (فسد) حجه (ووضي) ولو (في الصبا كالبالغ)...  
التطوع بجمع حجه كل يوم ما عجز عن فعله لفساد حجه ما عجزت في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم...  
بمعاج قبل التحليل وإذا قضى (فان كان قد باع في الفاسد قبل) فوات (الوقوف أو حجه قضاءه عن حجة...  
الاسلام أو بعده انصرف القضاء بها) أيضا (وبقي القضاء) في هذه (كإندمانه) في فصل العبد...  
الفسد لم يجز بزمه القضاء في نسخة بدل قوله أجزاءه الى آخره انصرف أي قضاؤه الى حجة الاسلام وعلمه...  
الانصاف وقضائها له ولو باع في الفاسد بعد فوات الوقوف لم ينصرف قضاؤه الى حجة الاسلام وليس كذلك نعم لو...  
عجزه قبل الفاسد بالفداء أو قال في قضاءه مع حجه (مخرج وان خرج بمجنون استقر عليه الفرض)...  
أقبل جونه (نظرت فان أفاق وأحرم وأتى بالاركان مبقيا أجزاءه) ما أتى به عن حجة الاسلام (وسقط عن...  
الجزء زيادة النفقة) الحاصلة بالسفر لانه أدى ما عليه (والاداء) يجزئه ذلك عن حجة الاسلام لقصده فيه...  
والاستفناع الذي زيادة النفقة قال في المجموع فقلان المتولى اذ ليس له المسافرة قال وأما من عجز...  
بشرط فقال أصحابنا ان كانت مدة الإقامة يمكنه من الحج ووجدت الشروط بالذات لزمه الحج والاداء...  
التمسوا وشروط الافاقه عند الاحرام في الشئ الاقرب من مسئلة الكتاب شرط لسقوط زيادة النفقة عن...  
الول في النوع الثاني به عن حجة الاسلام ولو أحرم عنه الولي فأقرب وأتى ببقية الأركان مبقيا وقع عن حجة الاسلام...  
ككتاب في الصبي

قوله وكان اغتفره وضوءه غير المبرهن بالضرورة وقوتى الولي عنه (قوله) والله الذي تجب في النسك كقوله يحرم الاحرام) وألحرم...  
والتمتع والقران والغوات وقديه الجواز (وقوله) فان أفاق وأحرم وأتى بالاركان) مثل الحلق (قوله) شرط لسقوط زيادة النفقة (الحج) أشار الى...  
صحة (قوله) وقع عن حجة الاسلام (الحج) في الشرح والروضة وإنما يقع عن فرض الاسلام اذا أفاق عند الاحرام والوقوف والطواف والرى

ولم يذكر والخلق وقياس كونه نكاشاً تراط الا فافتقدوا ما يجب بعضهم عن عدم اعتراف بالخلق لانه لا يشترط فيه فعل الحاج فلو احق رأسه وهو نام كسني فيما يظهر قال شيخنا فاصف ان (٥٤) ما ذكره الشارح مردود قوله واذ بلغ الصبي الخ) لو بلغ الصبي في أثناء الحج بعد

الوقوف وقبل خروجه وقته ولم يعد الى الموقف ليحجزه عن حجة الاسلام اضى العظيم في حال التقصير يتخالف الصلاة حيث تجزئه اذا بلغ في أثناءها أو بعدها لان الصلاة عبادة تتكرر بخلاف الحج (قوله وقال ابن أبي الدم ينيي الحج) أشار الى تصححه (قوله وكان الكافر فيما ذكره الصبي واهب الخ) قال شيخنا هذا اذا جاززه باذن الولي فلا ينافي ما قاله ابن شهبة وابن فاهم من عدم لزوم الدم في الصبي والعبادة اذ هي في مجاز زمتها بغير اذن الولي (قوله لابن ينيي) أشار الى تصححه

**\*) (باب حرمان الاحرام)** \*  
عددها في الباب أو أصله عشرين شيئا ويرجى عليه البلقي في التدريب وقال في الكفاية انها عشرة يعني والباقي مستند احسنه (قوله فخرجم - ترأس الرجل) اذا غطى رأسه بثوب شفاف

تبدد بالبشرة من وجبت الفدية مع أنهم لم يجزواه في الصلاة سائر اولوا انفس في ما لا ندبه عليه لانه لا يعد سائرا قال ابن القري ومقتضى كلامهم ان الماء الكدر كالماء لكنه قد عد الماء الكدر في الصلاة سائرا فتأمل اه وقال

**\*) (فصل وان بلغ) الصبي في أثناء الحج ولو بعد وقوفه (فادرك الوقوف أخرجه من فرضه) لانه أدرك معظم العادة فصار كولو أدرك الركوع بخلاف ما إذا يدرك الوقوف (و) لكن (بعيد السي) وجوبا (بعد الطواف) ان كان سي بعد طواف القدم قبل بلوغه قبل وقوعه بلوغه في حاله (بعيد السي) لانه مستدام به - دل البلوغ وقد يؤخذ من ذلك انه يجوز من فرضه أيضا اذا تقدم الطواف أو الحل في اعادة الصلاة بعد اعادة الوقوف وظاهره تحب اعادةه لتبين وقوعه غير محله (ولاد عليه) بانيته بالاحرام قبل البلوغ (وان لم يعد الى المقات بالغا) لانه أن يخالفه وسه ولا ساءة (والطواف في العمرة كالوقوف في الحج) قال في الاصل فاذا بلغ قبله أخرجه عن عمرة الاسلام اذ في المجموع وكذا لو بلغ فيه وان كان بعد ذلك ولو بلغ للباقي لعدم وقوفه على هذه المزايدة ما يتخالف ذلك حيث قال لكن لو بلغ قبله فلا يكون كيلوا في الوقوف لان معنى الوقوف حاصل بما رجده بعد بلوغه بخلاف الطواف حيث أخرجا ما أتت به عن حجة الاسلام وعمرته وقع احرامه - أولنا طوعا وانتهاج بعقب البلوغ فرضا على الاصع في المجموع وقد من الدار في الوقوف الصبي الحج وبلغ فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن حجة الاسلام والقضاء بعده فله حجتان حجة الفوات وحجة الاسلام ويبدأ بحجة الاسلام ولو أفسد الحمر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته أخرجه حجة واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه فدينان احدهما للاسناد والاخرى للفوات (والنقن) للزق في أثناء النسك (كالبولغ) للصبي فيه في ما مر وقضى به لانه لم يدر كسني وينيي وجوبه اذا كان قضاء عن واجب من نذر أو قضاء أو فسده بل ينيي وجوبه اذا كان قادا على الحمر به بان علق عقده بصفة فهو قاصر على فعلها تنزيلا له - وقع منزلة الواقع قلت الانبعاث الثاني يظهر دون الاقل فادركت الرافعي عن افاقة المحزون بعد الاحرام عن قول ابن أبي الدم ينيي ان يكون كالصبي في حكمه (ولو أحرز في) الاولى كارك كما عبر به في المجموع (من المقات أو جاززه مراد بالنسك ثم أسلم أو حرم بعد) الى المقات في المستاتين (لم يدم) وان عاد فلا تسلم جاززه بقصد النسك نعم ان يمين سنة أخرى فلا دم عليه، بل ما عا واما اعادة احرامه في الاولى لان احرامه الا لا يتم بنقصد التصريح بالثانية من زبانه وصرح في في المجموع وكان الكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص (ومن طيب أو حلقت صيدا) أو نحو ذلك ولو لم يلمح (لزمته الفدية) ولما كان أو أحيا في الاساهنه وكان تطيب والخلق ما يشبههم من مخلوقات الاحرام كالبلس وادهن وقول الزركسني ينيي تقيد المسئلة بما اذا سكن الولي والاجنبي حلالا فان كان محرما من لزمها فدينان لا ينيي قال في المجموع قال الدار في وغيره ولو لجأه الولي الى التطيب أو فوته الحج الفدية على الولي بلا خلاف وحمله الاجنبي**

**\*) (باب حرمان الاحرام)** \*  
أي الحرمان به والاصل فيها اخبار تكبير المحجيين عن ابن عمران وجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يبس الحرم من الشيا فقال لا يبس القمص ولا العمام ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف الأثمد لا يجد نعين فليس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يبس من الشيا شيئا سبعة فغزرات أو مردد البخاري ولا تنقب المرأة ولا تابس القفا زين وكعب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القمص والانيب والسراويل والخنفسين الا ان لا يجد الثياب من رواد البيهقي باسناد صحيح كفي المجموع والسؤال الذبح في الخبز جواز لا يجزى ما يبس الحرم فاجيب: لا يبس لانه محصور بخلاف ما يبس اذ الاصل الاباحة وثبته تنبيهه على انه كان ينيي السؤال عما لا يبس وان اعترف في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا (وهي) أنواع (سبعة الا لا لبس فيخرجم ستر رأس الرجل أو بعضه كالبياض) الذي

الكوه كلبوني وما هو كدر اذ انه لا يعد سائرا بخلاف ما مر في الصلاة (قوله أو بعضه) شيئا الامام والغزالي اليعض (درا) ما قدر الذي يقصد ستره لعرض كشد الصباية والصالق لصون حجة وأبطله الرافعي بانها منهم على انه لو سترها على رأسه لانه عليه مع له يقصد منع الشمر من الانتشار فلو حده الضبط بنسبه ما ستره لكن قال في المجموع ان الصواب ما قاله الامام والغزالي ولا ينتقض بما قاله الرافعي



ان الخطا لا يصح سائر اختلاف العصابة العربية (قوله لايام) قال الاذري في الملائك الماروقفة لانهم غدوا الماء الكلداني للمراكم سائرا  
 في الصلاة فلا يجزى ذلك منها (قوله كنفه) قال الاذري اهل ما ذكر وفيما اذالم بسترخ الزينيل ونحوه على رأسه صلابه أسفله وأمانلا  
 نبي اذلو سترخيه وسائر كاتفا نسوة الواحدة (قوله ونظاهر مرمرة ذلك حنثد) وحزمه بعضهم (تبيه) \* علم عدم تعدد الغدبة فبما اذا  
 تراهم يسبقهم بعبامة ثم يمسلمان في زمنة أو تزوع العبامة لهم لبس أو تثير ما سد ان ذلك والذي أخفى به السبكي وغيره هو عدم التعدد  
 بلاد الرأس من سائر والآن المرمز في الرأس انما هو السراوستر واستور لا يستر بخلاف البدن فان الغدبة فيه متعلقة باللبس فيقال للباس ليس  
 وفي كلام الشيخ يجب البدن العايرى ما يقتضى ان البدن كالرأس حيث قال في شرحه على التنبيه ولا بد من التنبيه على ذقته فذلك ان الاحجاب  
 في كراوصو وتكرار اللبس في مجالس بان يلبس القميص في مجالس السراويل في مجالس ولم يفرقوا بين البداءة بالسراويل أو القميص  
 ونظاهر اختلافهم التسوية في طرد القولين في الحالين وانما ذلك اذا بدأ بالسراويل ثم بالقميص فان عكس فلا يخفى طرد الخلاف فيه فانه باللبس  
 القميص من اجل السراويل بل بالمحيط ووجبت الغدبة فلا تنكر سائر أو خروج بقاه (٥٠٥) الاوّل كالواو ليس تصانيفه فيص فانه لا يجب

بالتأني ولا يعرفه  
 بخلافا ولا يظهر فرق بين  
 يلبس اما ساقون لباس  
 وجبت به الغدبة وأخته  
 واطرف ذلك في الواو  
 تحت قبص وتعد ذلك  
 وتقدر تزوع القميص باليس  
 السراويل تحته أو القباء  
 وتصيبه كله ككشف  
 القميص عن محل السراويل  
 ثم لبس السراويل فيه بعد  
 ولا تنظر الى المباشرة فانه لو  
 التفثتو باحرامه ثم باليس  
 فوقه تصبها فلا خلاف في  
 وجوب الغدبة فالذي اقف  
 فيلبس نفس وانما ساق  
 البعث اليس هو من جعله بعد  
 فيه اه وارفض الاستوى  
 فيهما انه والاذري في  
 توسطه ما ذكره الطبري  
 وتبعه عليه لكن قال  
 الدميري بعد ان ذكر عن  
 الطبري التسوية بين

درء الاذن بما بعد سائرا عرفا وان يحيط بالرأس (ولو بعصابة ومرهم) وهو ما يوضع على الجراحة  
 (رطن) وحفاة لغيره بران حجر السابق والخبر الذي وقصته ناقصه وقوله (سائر) ابضاع لانه مفهوم من  
 تركيبة السابق (لا) ستره (عما) كان غطاس فيه (ويخط) شدبه رأسه (وهو دج) استظلم به (وان مسه)  
 وطين ويحناه مقبين (ولا يوضع كفه وكذا كنف غيره ويحجول) ككففة (عليه) أي على رأسه لان ذلك لا بعد  
 سائر أو زير مسير عن أم الحصين قالت سبحانم النبي صلى الله عليه وسلم حجة الواو فرأيت أبا سامة واولاد  
 واحدهما أخذت بخنط ناقه النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع فو به يستره من الخرج حتى يرى جرة العقبة  
 ونظاهر كلامهم عدم حرمته ذلك سواء أصد الستر به أم لا لكن حزم الغرواني وغيره وجوب الغدبة فيما اذا  
 تصبجمل العقبة ونحوها السراويل مرمرة ذلك حينئذ ولا ترتب سد وسادة أو عبامة فانه حاسر الرأس  
 عرفا ونزل الثاني لأثر الظلعا يعمل أو بان يحجول على الرقيق قال في المجموع والافضل روزال جل الشمس  
 حيث اضمر وراستر للحرارة انتهى وكلاهما الحنفي أما غير الرأس من الرجل فيجوز ستره لكن لا بد ان يبقى  
 تايبشوب الرأس بالكشف كما حرمه به المارمي (ويحرم) أن يلبس فيه (ما يحيط بالبدن وكذا بالعضو  
 ويحرم تكرر بطولية) وان بدأ بالسراويل في السراويل شفاف لخبرنا عن السابق ولان شرط اللحية في  
 معنى القفايز سواء كان المحيط (بخطاطة كالقميص والخنط) والقفايز (أوسع كالجرع أو عدة ككبة  
 البدر أو الزوق) الاولي لزوق أو وزن مطفا على خطاطة كونه عطفه على البدن فنه وكلام أصله يحتمل الامرين  
 وهو الازول أقرب وعله حرم في البهجة وغيره بالحق بالصاد هذا وقد يتوقف في كون اللبس معقودا ومن ثم  
 قال الاستوى في قول المنهاج أو المعقود يعني المزوق بضمه بعض كالثوب من البدن انتهى ونظاهر ان البدن  
 على نوعين نوع معقود نوع ملزوق سواء في ذلك المتخذ من قطن وكان وغيرهما (ويجب الغدبة ان لبس)  
 أن يحاط به بما ذكر (كاهادة) عايد اختارها (وان لم يدخل البدن في السك) من القباء ونحوه فضر الزمن  
 أو مال وخروج العادة ما لو اتى على نفسه قباءه أو فرجبة وهو مصلح جمع وكان بحيث لو قام أو فعدل يستسك  
 عليه الاجز بدأ من فلا تلزمه الغدبة وما صرح به في قوله (لان ارندي بالقميص والسراويل أو اثر زهما)  
 أو اذ لم يلبس في الخف فلا غدبة كالأوتر بازارا فممن وقاع ولان الاعتياري في كل ما يوس بما بعد اذ به

(١١) - (استى الطالب) - اول ( الرأس والبدن والمعتد المرز اه وقول الطبري فانه يلبس القميص من اجل السراويل بل بالمحيط  
 بنهم من ان محلي ذلك فيما اذا كان القميص سابقا والافتد ستر السراويل شيأ من البدن لم يستره القميص وحينئذ تنكر والغدبة لانه  
 سائر أو قد صرح به في التسوية لا يخفى تحت في ستر الرأس بالقبص والعقد نسوة ثم العبامة (قوله فلا تلزمه الغدبة) فان أخذ من بدنه ما اذا  
 قام بعبامة فغلبه الغدبة (قوله فلا ذفبه) كالأوتر بازارا فممن من رفاع كذا قاله الرازي لكنه ذكر قبله بأسطر أنه لو أتى على نفسه قباء أو  
 لربيه وهو مصلح نقله عن الامام انه ان أخذ من بدنه ما اذا قام عدل به فغلبه الغدبة وان كان بحيث لو قام أو فعدل يستسك الاجز بدأ من  
 فلا اه واعترض في القميص بان الامام انه ان أخذ من بدنه ما اذا قام عدل به فغلبه الغدبة وان كان بحيث لو قام أو فعدل يستسك الاجز بدأ من  
 الذكر على قرب وما ان يكون هو القسم الثاني أي وهو ما لم يستسك عند القيام وهو الاقرب الى التعبر بالاختلاف في كل حال وكلام  
 غيب اه ويجمع بين كلامي الرازي بان مراده أو لا ما اذا وضعه على هيئة اللبس المعتادة بان يضع طرف القباء أو الفرجبة عند رقبته ووسطه  
 فانه لا يدخل بدنه في كفاهه اذا قام وهو عدل به والوهذا مثل القباء والفرجبة لانهما ٧ هكذا بالاصل

يحصل الترفه بخلاف الخنث به لو جود اسم اللبس قال في المجموع وكذا الوالحنف بقصد أو صاعقة أو زوار أو نحوها ولو لم عليه ما فأراً أكثر فلا ندية (وله تعادل السيف) والمصحف (وشد المنطقه) والهميان على وسطه الحاجة إلى ذلك وقد قدمت الصحابه مكه من قلدن بسير فوهم عام مرة القضاء واد الشافعي والخارقي والبخاري وله أن يلف بوسعه عمامة ولا يعقدها وأن يلبس الخاتم وأن يدخل يده في كبة من منخل عنه (و) عقد الازار بشكته (كسر التاء ونحوها) (في حزمه) يضم الحاء أي في حزمة الازار أي معقده لحاجة أحكامه لكنه بكره كمال المتولى وله شده بخطه ولومع عقد الازار لحاجة ثبوته بخلاف اتخاذ الشرح والعري للرداء لم يشرح بذلك الاصل (لان عقده) أي الازار (يشرح) يفتح الشين والراء أي ازوار (في عري أو شقه) نصفين (وان كل نصف على ساق وعقده أو عقد طرفي ردائه) بخطه أو بديونه (أو شواهاً من الخلال) كسلة يلبس له شينها لثوبه الثاني بالسراويل وما عداها بالخط من حيث انه يستلكن بنفسه وقد الغزالي والقاضي بجلى الازال بما إذا تقارب الشرح بحيث أشبهت الخياطه أو الافلاكية قال الاستوى ولا يتقبل الرداء بذلك لان الشرح المتبادر به العقده وفيه منع لعدم احتياجه اليه بخلاف الازار (وله أن شد طرفها زاره في طرف ردائه) لاحتماله في الاستسالك لكنه يكره كما قاله التولى وله غير ذلك من الازار والتشويح به (وله أمر أن ولوامة (ستر ماسوى الوجه بخطه وغيره) من الملبوسات لانه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في حرامهن عن الغفازين والفتاب وما به الورس أو الزعفران من الثياب ثم قال لا يلبس بعد ذلك ما حجب من ألوان الثياب من مصفر أو زوار أو سراويل أو سراويل أو خف رواه أبو داود بإسناد حسن في المجموع وإنما جازها الستر بالخط دون الوجل للاخبار ولان المرأة أولى بالستر وغير الخط لا يتأتى معه الا من الكشف كالخطما ولها الوجها على الستر قدمت وقول المصنف وغيره من زيادته وذكره في المجموع (لا ستر (الكفنين بقافز ين) أو أحدهما بأحدهما فاقاس لها ذلك للغير من السابقين ولان الغفاز يلبس عضو ايس يعمود فاشبهه خف الرجل ونحوه لخطه قال الجوهري والغفاز شئ يعمل للدين يحشونه بطن وتكون له ازوار تزعى الساعدين من البرد تلبس المرأة في يدها امراد الغفاه ما يشل المشو وغيره (و يجوز) سترهما (بغيرهما) كتم كخزفة لفتحها عليها الحاجة اليه ومشفة الاحتراز عنه سواء حشنتها أم لا بناء على ان علة تحريم الغفاز عليها ما سراً بما في نسخة بدل الكفنين إلى آخره الغفازين ويجوز ان يدها بغيرهما أما الوجه فلا ستر للغير من السابقين (و) لكن (يعني عما سترهن من الوجه احتياطاً لرأس) اذ لا يمكن استناب ستره الا بستره بغيرهما لانه من الوجه والاحتاطة على ستره بكامله لكونه عورة أولى من الاحتاطة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تتردد ذلك لان رأسها ليس يورث لكن قال في المجموع عما ذكر في احرام المرأة ليلسه اليه بقوافيقه بين الحرة والامة وهو المذهب بشد القاضي أو الملبغ فذكر وجهها ان الامة كالرجل ووجهين في البعضة هل هي كالامة أو كالحرة (ولها أن تسدل) أي ترشح على وجهها (توباً متجانساً) عنه بخطه ونحوها سواء أعلته حاجة كبر ورددتة أم لا كما يجوز للرجل ستر رأسه بمثله ونحوها (وان أصابه) كأن وقت الخبث فاصاب الثوب ووجهها (لاخبار منها ترصنه فوراً فلا ندية والالا) بان اختار ذلك أو لم ترصنه فوراً (وجبت) مع الائم (والخطي) المشكل (ستر أحدهما) أي الوجه والرأس ولا ندية لان الاثوب شيأ بالثك (فقط) أي لا سترها فلو سترته لزمنه الغد به لتيقن سترها ليس له ستره وقال في المجموع ويستحب أن لا يستر بالخطما جزاء كونه جلا ويمكته ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وقال القاضي أبو الطيب لا خلاف أن أمانته بالستر وأبى الخطما كما نامر أن يسترق صلانه كالمراة انتهى وقال السلي عقب ذلك قلت أما ستر رأسه فواجب احتياطاً ولا يستر وجهه لانه ان كان انثى فكشفه واجب أو رجلا لم يلزمه ستره وأما ستر يده فمجب لانه ان كان انثى فواضع أو رجلا فإزار والستر مع الرد واجب ولهذا أمرت سورة أن تتحجب من ابن وابنة زمعت فامر انثى بالاحتجاب قال ويجوز بر القاضي ايس الخطما فيه نظر وعندي أنه لا يجوز لان كان

(قوله قال الاستوى ولا يتقبل الرداء) أشار إلى تخصيصه (قوله اذ لا يمكن استناب ستره الا بستره الخ) والوجه احتياطى فيه عن الثياب وذلك القدر ليس بقابل في معناه لان الغرض منه اظهار الشعار وهو لا يفسد بذلك ولان الستر أكد (قوله) ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة الخ) أشار الى تعميمه وكتب عليه حزمه بعضهم وعارة المصنف في شرح ارشاده والامة كالحرة على المذهب لكن الحرة لا تؤخذ بها ستره من الوجه احتياطاً لستر الرأس (قوله) قال السلي عقب ذلك الخ) قال الاستوى والاذرى وما قاله حسن وفي تناوى القفال يخمر رأسه ولا يخمر وجهه

قوله وقوله فتنه الاذرى) ابراهيم سنة كالاسودى (قوله وقوله فتنه الاذرى) ان الخنثى ليس له ستر وجهه الخ) وفي احكام الخنثى لان المسلم ما صلح  
 ايج عليه ان ستر رأسه وان يكشف وجهه وان ستر بدنه الا في الخطأ فانه يحرم عليه احتساخ حاله الا سوى والاذرى وما قاله حسن (قوله  
 من ليس لخنثى خراخ) ينفى من خطاها بما يعبر التيمم (قوله جاز وفدى) كل يخطو في الاحرام ايج كما اجتناب الفدية الا لسراويل والخنثى  
 الفلوجين لان ستر العورة وقاية الرجل عن النجس ما مورده ما تخفف فيها ذلك (٥٠٧) وجميع محظورات الاحرام فيها الكفارة الا في

مسائل منها عقد النكاح  
 ومنها ثلث الصيد بالبيع  
 اوالهـ سنان قضه ضمنه  
 بالقبض اذا تلف وما دام  
 حياته لا يفتى فيه ومنها وضع  
 يده على باسط اليد الا في  
 ما لم يمت ومنها تنفير ما لم يمت  
 في نهاره ومنها ما اذا اكل  
 ما صاده اذ سنان الا اكل  
 حرام ولا يفتى فيمن حث  
 الاكل وكذلك الحكم فيها  
 اذا اكل مما صدق من  
 اجه ومنها التواؤم كلبا  
 او غيره على صدف عسكة  
 اراسه من غير اتلاف  
 ومنها الاذباح على صد  
 فنان فو جهان لكن قال  
 في المجموع الظاهر منهما  
 وجوب العثمان ومنها ستر  
 الرأس بشكل اذ من افنى  
 وجوب الفدية طريقتان  
 قوله وكذا اخف ان طلع  
 الخ) حكم المسدس وهو  
 السموزة حكم الخنثى  
 المقطوع كما علم (قوله وان  
 ستر ظهر القدمين الخ)  
 وستر العقبين (قوله قال  
 الزركسى) أى كالاذرى  
 (قوله ويقارن الخنثى للاس  
 بقطعه) قال الاسودى لعل  
 الفرق ان تكليف ذلك في  
 السراويل يؤدى الى مشقة

تكرار حرم عليه واثنى جازقة ترد بين الحظر والاباحة والمظن اولى ومقصود الستر يحصل بتغير المحيط  
 ولا يفتى في نحو الخطا مع جواز الحظر وعدم الحاشية وانما اوجبت ستر الرأس وان ترد بين الحظر والاباحة  
 لان ستر رأس المرأة واجب لحق الله تعالى وتحریم ستر الرأس في حق الحرم عارض لحرمه العبادت وقد  
 قدسنا ان الملب في حق الخنثى حكم الا فتنة انتهى وقوله عنه الاذرى واستحسنه وان شخيرة ان حاصل كلام  
 القاضى وجوب ستر رأسه وستر بدنه ولو بغر يخبثه بقرينة تنظيره المذكورة لا ينافى كلام السالى الا في ليس  
 الخطا ما قام في مجزؤه وهو يحرم ثم كلام الجمهور وانما هو بالنسبة للاحرام وكلامه ما بالنسبة ولو وجوب  
 الستر عن الجانب فلا منافاة الا في ليس الخطا فالجمهور والقاضى يجوز زونه والسلى يحرمه من تنظيره في  
 كلام القاضى ليخصه بل ينافى على كلام الجمعه وادى بما تقر وعلم ان الخنثى ليس له ستر وجهه مع  
 كشف رأسه بخلاف ما اقتضاه كلام المصنف وينبغي انه لو اوجرم الخنثى بغير حاضرة الجانب ما له كشف  
 رأسه كإلزامه بكن بجرما \* (فرع عن ليس) في الاحرام ما يحرم لاسمه او ستر ما يحرم ستره فيه (لما حث  
 اورد اوداوة) او نحوها (جاز وفدى) كإني الحلق لذلك بجماع الترفه الحاصل بكل منهما (وله ليس  
 ككعب) أي مداس وهو ما يسمى بالسرموزة والزربول الذي لا يستر الكعبين (وكذا) ليس (خف  
 ان طلع اسفل كعبه) وان استر ظهر القدمين فيها بما قسمها (وكذا) ليس (سراويل) وهذا  
 (لما جازع في تحصيل نعليين) في الاوليين (وازار) في الثالثة بالقرينة المذكورة في التيمم ولادم عليه  
 في ذلك لغير الكعبين عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتخطب به رفات يقول السراويل  
 لم يبع الازار والخنثى لم يبع النعليين أي مع قطع الخنثى من اسفل من الكعبين بقرينة شخيرة ان عمر  
 السابغ والاصل في مباشرة الخنثى في الضمان واستدامة لبس ذلك بعد قدرته على التمسك والازار موجبة  
 لدم كإصراره الاصل في خروج بالعارضه بغيره فيحرم عليه لبس ذلك لغيره قال الزركسى والمراد بالنعل  
 التامر وتكون به الققاب لانه ليس يخطى ولا تفرق في السراويل بين ما يتأني منه ازاره وبين غيره فلا خلاف  
 الظاهر اذ ان المال يجعله ازاره يفرق الخنثى للامر بقتلعه نعم بوجه عدم جواز قطع الخنثى اذا وجد المكعب  
 هذا كما اذا لم يتأني الا ازاره على هيئته الاحرام لبسه كيجزى لبس القمص عند قدره كاستباقي قاله  
 في المجموع قال وقد فرغ على ان يستبدل بالسراويل ازارا متساويا القيمة فالصواب ما قاله القاضى ابو الطيب  
 وجوبه ان لم يضر من تدويره ورتبه والا فلا (ولو لم يجد رداء لم يجز لبس القمص) بل يرتديه (ولو  
 عدم الازار) اذ النعل واحتاج اليه (ينبغي منه تسنئة اوده به لم يلز به قبوله) لعظم المنه قال الاذرى  
 ورثه ان يجي في الشراء تسنئة وفي فرض الن من ماد كرفي التيمم (أوامير) له (لزمه) قبوله كتنظيره  
 في التيمم النوع (الثاني التظليل فيجب) مع التحريم (الفدية بالتظليل) ولو ائتمت (في بدنه)  
 ولو لم يخطو على كل (أوملبوسه) ولو لم يخطو الا التحريم فلا خيار السالمة في اللبس والقاس عليه في  
 البدن وما الفدية في كالحاق هذا ان تظليل (تصد اجماعا تصد منه واتحته) غالبا (كالكسكس والعود  
 والورد) وقوله (وكذا دهنه) أي الورد مكره فانه سأتى (والورس) وهو أشهر طيب في بلاد اليمن  
 وسائر ما تخرج بقصد او اماما تخرج بما بعده فهو ما صرح به في قوله (الاما) أي بما (يقصد به الاكل  
 أو التذوى) وان كان له واحتطية (كالنفاق والترح) بضم الهمز تواراه وتشديد الهمز اضع  
 وأنهم من ترح ويقال له الترحج (والقرنفل والدارسيني والسنبل وسائر الالباز واللبنية) كالفلفل

ولو اقطع ثم انطابت المحتاجة الى زمان طوي بل يختلف قطع الخنثى وايضا المقصود من الخنثى وهو ستر الرجل من الحر والبرود والاعوا حاصل  
 بالقطع بخلاف ستر العورة والحاصل من السراويل فانه لا يحصل بالازار ولا تكشف العورة منه غالباً فموجب على الحرم قطعه لتضره فيه في  
 السنتل لقوله هذا كما اذا لم يتأني الا ازاره على هيئته انصره وألفقدا له بخاطره أو خلوف الخنثى عن القاطلة (قوله فالصواب ما قاله  
 الثامن) اشار الى تصحيحه (قوله اوده به) له مالو كان الواهب أصله أو فرعه (قوله قال الاذرى وبشبه الخ) اشار الى تصحيحه

والمصطكى فلتجيب فيه الغدبة لانه انما به قد مد منه الاكل والذواوى ياتيه عليه (ولما ثبت بنفسه) وان  
 كان له رائحة طيبة (كالشحم والقصوم) والاذخر والخزاحى لانه لا يهد طيبا والا لانسنت وتهد كالورد  
 (ولا يابصر والحماة) وان كان له رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه (وتحب القدبة في الترحس  
 والريحان) بفتح الراء (الفارسي) وهو الضهران بفتح الميمه وضع الميم كذا ضبطه النورى قال في  
 المهمات امكنه اغتذاله والمعروف الميزوم به في الصباح انه الضومر ان الواو وفتح الميم وهو بيت يرى وقال  
 ابن يونس المرسي (والبنفسج) بفتح الباء (والبان) والسنوزق لانما طب وحقوا قول الشافعي ان البنفسج  
 ليس يطيب على الربي بالسكر الذي ذهب يحمد كره في المجموع ومجمل قوله ان البان ليس طيبا على  
 يابس لا يظهر برش الماء عليه ويعتبر مع القصد للاختيار والعلم بالتحريم كما اعتبر الثلاثة سائر محرمان  
 الاحرام كما علم مما ساقى وخرج بالفارسي العربي قال الباقي ولو احتاج المحرم الى الذواوى يطيب ذواوى به  
 واتدى نص عليه في الامم \* (فرع دهن البان) المغلى (ودهن الورد والبنفسج طيب) والمراد به  
 هذين دهن مرصافيه (لادهن تروح جسمه بها) بان استخراج من جسم تروح بوجهها  
 فيه لان ربحه ربح مجاورة (وفي دهن الاترج تردد) أي وجهان حكاهما الماردى والى وبانى  
 وقطع البارى بانه طيب ذكره في الروضة \* (فرع وان استهلك الطيب في الخاطا) بان لم يبق له ربح ولا طعم  
 ولا لون (أو) الاولى كائن (استعمل في دواء جاز استعماله وأكله) ولا قدبة (وان بقى الريح فيها  
 استهلك طاهرا أو خفيا) لم يرد الزمان أو اغبار أو غيره ولكنه (يناهر برش الماء) عليه (فدى) لان الفرض  
 الاغظم من الطيب الريح (وكذا) لويقي (الطعم) لانه لا تعلق به الطيب (لا اللون) لان الفرض  
 الزنى يدل على حل المعصوم \* (فرع) \* في بيان استعمال الطيب (انما تؤرمشترته) اذا كان (ماتلا  
 للاستعمال المعتاد) بان يلمسه بيده أو يلبسه على العادة في ذلك الطيب وان استعمل في محل الاعتاد  
 التظب فيه ولم يلفظ صالحا من زيادته ولا حاجة اليه بل لا دخل له هنا (فأداس طيبا يابساً) كسلوكه كأدور  
 (نعق) بكسر الباء أى لزن (به) ربحه لانه وجب العود أو أداس كماله بضر) فلا يحرم ولا يجب به ذرية  
 اما الاول فلان الريح قد تحصل بالمجاورة بلا مس فلا يعتبره وما السابق فلا يبعد تطيبا والتقيده باليابس  
 من زيادته وذكره في المجموع (وان تجمر) أى تجمر (به) أى بالعود (أو جل المسك وتعود) كالعبر  
 (في نوب) مابوسه (أو جلته المرأفة جيبها أو) في حشو حيا وجبت القدبة (لان ذلك تطيب  
 بل العود لا تطيب به الا كذلك (وكذا) تجب القدبة (لواستعابه) أى بالطيب (أو احقن) أو أكل  
 به أو أدخله في اسنله كما قاله المتولى لساقنا (لان عبقه) ربحه لانه (بالجلوس عند عطار) عند  
 (تجمر) أى متجر كالكةبة أو بيت تجمره كانه لان ذلك لا يعد تطيبا (ويكره) الجلوس عند ذلك  
 الخلف في وجوب القدبة به هذا (ان قصد التسم) والافلاو ينفي حل كلامهم على ما اذا كان بحيث  
 لا يعد مستعملا لا بغيره ولو افاق ما رقى استعماله بجزء آنية الذهب أو الفضة (والتطيب بالوردان يشتم)  
 مع انصافه بانفسه كما صرح به ابن كعب (و) التظب (عنايه) عن مسه كالعاده) بان يصعب على يده أو يلبسه  
 فلا يكتفى شمة (وان حل مسكوا بمجموع في خرقة مشدودة أو رافعة غير مشدودة وقلم بضر) وان شم الريح لوجوه  
 الحائل (أو مشدودة فدى) لانه يعد تطيبا قال في الاصل وفيه نظر لانه لا يعد تطيبا (وان جلس) مثلا  
 (على مكان مطيب) من أرض أو فراش (أرداس طيبا بغيره فدى) لانه تطيب (الان فرش عليه نوبا) آدم  
 يفرش امكنه بل يعلق به شئ من عين الطيب فلا يذبح لان ذلك ليس تطيبا (و) لكن (ان كان التوب عرفقا)  
 مات على مطيب من مس بشرته (كره) لانه لا يقطع عنما تحبته الطيب بالسكاة \* (فرع ولا يذبح على)  
 المتطيب (الناسي) للاحرام (و) لاعلى (المكروه) على التظب (و) لاعلى (الجاهل بالتحريم أو يكره)  
 أى المسوس (طيبا أو رطبا) اعذره كإني الصلاة والصوم (لا) الجاهل (بوجوب القدبة) أى  
 دون التحريم فعمله القدبة لانه اذا علم التحريم تحقه الامتناع (فان علم) التحريم بعد لبسه جاهله (أو شر)

(قوله وقطع البارى بانه طيب) قال شيخنا هو الاصح بالشرط المذكور في فدهن البان (قوله انما تؤرمشترته) قال في الممانته صالحا للاستعمال الخ قال بعض المتأخرين أخرى بعضهم في الطيب الذي لا يذبحه العارف بالخلاف في الغفاسة التي لا يذبحها العرف وأولى بانه لا يذبحه غسل الموضع ولو وقع على المحرم طيب وهو حدث ولم تكن أزالته بغير الماء ووجد مسكاهه ملازلة الطيب أو الوضوء فان أمكنه أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب لزمه والأزاله الطيب ثم تيمم كائن عليه الشافعي في الامم ولو كان عليه نجاسة وطيب الماء يكتفى لازالة أحدهما غسل به النجاسة (قوله وينبغي حل كلامهم الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فلا يكتفى شمة) قال الزركشي هذا اذا لم يكن فيه مسك فان كان فقد تطيب لانه المعتاد في التطيب به أه وقبسه نظير (قوله أرداس طيبا بغيره فدى) قال في المهمات شرطه ان يعلق شئ منه كذا نقله الماردى عن نص الشافعي (قوله فان علم وأخر

بالله فله ذواتهم) وكذا حكم الناس اذ ذكروا المكره الا ان قيل على ان المقام اذا كان مذهبنا ومن الماه الا ان قيل في الزجر والطيب غسل به  
 الطيبان للوضوء بدلا وغسل الطيب لا بدله وقال صاحب الرافضى الى ان يوشا لكن القول من النس وفاق قول الجمهور وقى  
 الاموى امكنه الماء غسله بل هو جدهما فلان غسله به لم يكفه لوضوء غسله به وتيمم لانه ما مورو بنفسه ولا رخصته في تركه اذا قهر على  
 غبه وهذا امر حسن في التيمم اذ لم يجدهما قال النورى في المصروع وقال المحققون هذا اذا لم يمكن ان يوشا به ويجمعه ثم يغسل به الطيبان  
 امكنه ذلك وجب فعله جمابين العبادتين ويؤخذ من هذا تقدم ازالة الطيب في الاحرام على ازالة الاحداث في الماء الموصى به والاولى الناس به  
 وجعل استدامة الطيب هنا طبعا نحو فاقى باب الامتنان لان الغرض هنا عدم الترفه وهناك صدق الاحرام عرفا وهو مستحب (قوله) قوله  
 بالذات بغير الخ) ان لم يكن فيه تأخير (قوله) لكن قال صاحب العارى) أى وغيره (قوله) (٥٠٩) الظاهر انه كالجمعة أشار الى صحيح (قوله)

قال في المهمات وهو  
 القياس) قال الاذرى  
 والوجه المنع وقال ابن  
 النقيب التفرغ بظاهره فيما  
 اتصل بالجمعة كالشارب  
 والعنفقة والعاذر وأما  
 الحاجب والهدب وما على  
 الجمجمة ففيه بعد ولا يخفى ان  
 المراد من الحرم شعر نفسه  
 وفي معناه دهنه شعر جرم  
 آخر ولا شك ان للحرم  
 فهل ذلك بالخلل كما ذكر  
 الرافعي مثله في الخلق (قوله)  
 ولا يذفن (أمرد) فسد  
 الزركشى وغيره مسئلة  
 الامر بدعا اذ لم يكن في أول  
 نباته ولا في الاقنية في الحرمة  
 لانه يصرف معنى يخالق  
 الرأس وقد تقدم وجوب  
 الفسدية عليه على الامع  
 وقوله ويذفن الزركشى الخ  
 أشار الى تعصبه (قوله)  
 ووسط نوم الخ) أشار الى  
 تعصبه (قوله أى شعرها)  
 لان الرأس لا يخفى والشعور  
 جمع وأقله ثلاثون وجبنا

ازالة) مع امكانه (فدى واثم) وله ازالته بنفسه لانه شارك فلا يتعلق به اتصريم لكن ازالته بغيره أى بمن  
 هو حال اول التصریح بالاثم من زيادته النوع (الثالث الدهن) يقع المال أى التدهن بدن وهو غير  
 مطيب (فجرم) التدهن (في شعر الرأس والجمجمة) ولومن امرأة (بالسمن والزيد) والشحم والشمع  
 الزيتين (والعصمر من الجبوب) كالزيت (ولو كان) كل من الرأس والجمجمة (حلقا) أى يحلقها ما في من  
 زين الشعر وتيممته المتأخرين لغير الحرم أشعث اغصراى شانه الامور به ذلك بخلاف الامن وان كان يستخرج  
 منه السمن والتعدي بالله يثبت بالجواز في باقى شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعاذر لكن  
 قال صاحب العارى الظاهر انه كالجمعة قال في المهمات وهو القياس (لا في رأس (أفرع) وأصابع ولا في ذفن  
 (أمرد) لان تعاقب المعنى ولا يشك هذا بالحرمه لزوم الغدبة لا تخشم اذا تطيب لان المعنى هنا منسب بالسكينة  
 بخلافه ثم ان المعنى فيه الترفه ما يطيب وهو حاصل بالتطيب وان كان التطيب خشم (وله دهن بدن) ظاهره  
 وأما (وساشره) بذلك (وأكامه) جعله في شجة في رأسه) أو غيره كعصم سلسا والحرم مما ذكره  
 بأن من ظاهره وجوب الغدبة (ه) (نتيبه) هو لا يجرم على الحرم من الخلال كتفريه الا في الخلق (ه) (فرع)  
 أمره غسل رأسه بالسر (أو تحوه) وسام أو غيره (من غير تنف شعره) لانه صلى الله عليه وسلم كان  
 يغسل ويحرمه وروا الشحان ولان ذلك لازالة الاوساخ بخلاف الدهن فانه لا يثبته كإسرد (ه) (الاكتحال  
 لا يطيب) اما ما يطيب فيجرم (والاولى تركهما) أى الغسل والاكتحال المذكورين وقيل بكونه لان  
 يهاتر بينا فالحق الاصل في الاكتحال وتوسط قوم فقالوا ان لم يكن فيمنه كالتوشيم بركه وان كان به  
 زينة كاللاذكره والا الحاشية بدو تحوه وهذا صحيح في العموم وقال في قوله ان جمهوره وقال في شرح مسلم انه مذهب  
 الشافعي والمكره في المرأة أشد والتصریح بأولوية الترتك في الاكتحال من زيادة المصنف (وله خضب لحنه)  
 وغيره من الشعور (بالحناء) ونحوه لانه لا يثبى الشعور ايس طيبا وروى البيهقي ان نساء النبي صلى الله  
 عليه وسلم كن يخرصن بالحناء وهو حرمان نعم ان كان الحناء تخشاوا الحبل يجرم ستره حرمان للتعصب بل لستر  
 ما يجرم ستره كعلمه (سرد) (ه) (الاحتجام) والفسد (ما لم يقطع بهما شعرا) فان كان يقطع بهما حرمان  
 الا ان يكون به ضرورة اليهما (د) (ه) انشاد الشعر المباح وله النظر في المرأة) كالحلال فيهما ما في النوع  
 (الرابع الخلق) انتهى من شعره (والعقل) انتهى من ظفروه (فجرم) كل منهما (وان قل) ذلك كعبض  
 شعرا أو ظفر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أى شعرا وتقتبس شعرا هاتر بقية البدن والخلق غيره فان  
 المراد الازالة وبإزالة الشعر ازالة العافر بجميع الترفه في الجميع (ويجب ولو على ناس) للاحرام (وجاهل)  
 بغيره ذلك (بإزالة) ثلاث شعرات (دفعه) يعنى في وزن واحد وفي مكان واحد لسبب (من الرأس وغيره)

عقلها الغدبة (قوله فان المراد الازالة) أى يخلق أو تقصير أو تنف أو احراق أو فورة (قوله) ويجب ولو على ناس الخ) قال الاذرى والظاهر ان  
 السكران العاصي يسكره كاصاحي وكذا كل ما يؤمن بما تزل عقله وهل السكر على تعاطي ذلك بنفسه كالتخاريفه احتمال والاقر بانه كهو  
 كلابات اه ولو لازل شي من شعرات الرابك أو فخذة أو عاطة الخ بالرحل الناشئ من ضرورة رة ر كواب غالب ام أوفيه نقلا والظاهر بل  
 الظاهر ان يقال بعدم وجوب بقية الشعر في كل من الناس سلفا ولغاوا فعير في ذلك ولم يعلم من أحد اعجاب الغدبة في ذلك (قوله من الرأس وغيره) لو  
 سلق الحرم من رأسه الركن ولم يأت بغيره من أسباب العقل فانه يجعل له أن يأخذ من شعور بدنه ومع ذلك فهو يجرم بغير العقل الا في نية  
 على ذلك العقبة في ندرية فقال ضابطا لا يجعل شي من الحرمات بغير عقول العقل الا في نية شعور بقية البدن فانه يجعل بعد حلق الركن  
 أو عقوله من الشعر على رأسه وعلى هذا صار للرج ثلاث تحللات ولم يتعرضوا لذلك وقاسموا الزكليم خبيثه كالحلق اذ هو شعور بغيره

قوله وثلاثة اظفار) أو  
 بعض كل منها (قوله وفي  
 الواحدة منها) لو أخذ  
 من شعرة واحدة شأتم  
 شيئاً ثم شيا فكان تعاقب الزمان  
 فثلاثة أعداد وان فواصل  
 فكان الشعرة الواحدة ولو  
 أضعف قوة الشعر بان  
 شققها نصفين فالظاهر من  
 تعبيرهم بالازالة انه لا يثنى  
 (قوله وقال انه متعين) قال  
 شيخنا الكنته صنف كإفاده  
 الوالد في فتاوه (قوله بأم  
 الحائق) والشكاح والانتكاح  
 والاصطيد اذا أرسل الصيد  
 وتكرير النظر لاصراة  
 بشهوة حتى أتزل (قوله  
 بدليل الحنث) أي على  
 رأي مرجوح خرم المصنف  
 في الامعان بخلافه (قوله لم  
 يضمنها الاغصاب) قال  
 شيخنا أي ضمنا مستترا  
 والا فاقصاب طربق في  
 الضمان (قوله أو مغمى  
 عليه) أو غير ميمز (قوله  
 وبان نسكه) يربادام الخ  
 وبانه قد تعلق به حتى الله  
 تعالى فثقل الملقون المطالبة  
 به فتماس على الملو باع عبدا  
 بشرط عقمه وقتل الخ في  
 التولية تعالى وهو والامع  
 فان للبايع المطالبة به

(و) بازالة (ثلاثة اظفار) كذلك (لامع الجلد والعضودم) لا لا توكس أو لا تلافات والشعر صدق  
 بالثلاث وقسم الخ الاظفار وهذا بخلاف الناس والجاهل في التبع باليس والطيب والدهن والجامع ومعداته  
 لا اعتبار العلم والقصد فيه وهو متصف بما هو متصف به ما يتخلف ما لو أزالها يجنون أو مغمى عليه أو مسمى غير ميمز على الصحيح  
 في المجموع لان الناس والجاهل يعقلان فعلهما فانبات الى تقصير بخلافه ولواعه عن الخ الجارى على  
 فاعمد الاطلاق وجوبها عليهم أيضا وماتهم في ذلك النائم اما اذا أزالها قطع الجلد أو العضم فلا يجب  
 جهائش لان ما زال بل تابع غير مقصود بالازالة وشبهه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل ولو أزالها  
 زوجه الاخرى زماها نصف المهر لان البضع في تلك تاف بتعاقبها في هذه وقول الاصل هنا في هذه لزمها المهر  
 يمكن تصور صغيره وطهر الزوج على خلاف العادة وسأيقن ان المز بل ما ذكر يتخير بين ارفاقه وتواخي  
 ثلاثة أصغر وصيام ثلاثة أيام فما هاند نزل على ما سأل أي وحكم ما فوق الثلاثة تحكها كما فهم بالاولى (وفي)  
 ازالة (الواحدة منها) أو بعضها من العام (وفي الاثنين مدان) اهرت ببعض الدم كما نظره في ترك الزبي  
 وعلى ما مر من التخيير بين الثلاثة المتقدمة اذا أزال شعرة أو نظرافان اختار الدم أخرج مدا المانفنا والعام  
 أخرج صاعا أو الصود صام وراة ذلك الاستنبوي عن العمري وغيره وقاله متعين (ولو نكح) وقد انسل  
 منه شعر (هل سله المشط) بعد انتفاه (أو تنفاه فلا بدية) لان التنف لم يتحقق والاصل براته المذموم بكرة كما  
 في المجموع ان عتسها وان يقبل رأسه ولو ان تحل شعر لا جدده ما طافاره بالانامله (فرع حاق لاذي  
 قل أو حواحة) أو نحوهما كروسخ (جاز) للعذر (وئدى) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية  
 قال الاستنبوي وكذا كل محرم أبيع للعاجبة تنجب فيه الفدية الالبس السراويل والحفان المقطوعين كما  
 لان ستر العورة ووفاية الرجل عن النجاسة مأمور به مما تخفف فيه ما والحصر فيها ماله منوع أو وقول  
 فقد قالوا بدمر وجوب الفدية في أمور منها قول المصنف كاصله (فان أزال ما نبت منه) أي الشعر (في عينه)  
 وتاذى به (أو) أزال (فقدرا يغطها من شعر رأسه وساجبيه ان كان) ثم ما يغطها بان طالع بحيث ستر  
 بصره (أو انكسر نظره فقطع الموزدي) منه (قطعا فلا بدية) لانه مؤذ (فرع بأم الحائق) بلا  
 عدول ارتكابه محرما (والفدية على الملقون ولو بلاذن) منق الحاق (ان أطلق الامتناعه أو من  
 نار) طارت الى شعروهم (أحرقت) لتقر به على ما تحفظه ولإضافة الفعل اليه فذا أذنت للعائق  
 بدليل الحنث به ولا تم حوا ان اشتر كافي الحرمة في هذه وقد انفر الملقون بالترفه ولا يشكك هذا يقولهم  
 الباشم مقدم على الاحمر لان ذلك مجله اذ لم يعد نفعه على الامر بخلاف ما اذا عدل كولو غصب شاة وأمر فصابا  
 يذبحها لم يضمنها الاغصاب (ولا) بان حاق له بلاذن ولم يعلق منعه بان كان مسكرا أو نائما أو جونا  
 أو مغمى عليه (فعل الحائق) ولو حلالا الفدية لانه المقصر ولان الشعر في يد المحرم كالدون بعنا العار به  
 وضمان الوديعة مختص بالتلف (وللمملوق مطالبته بها) اذا المودع حصم في أي شيء ذمته كذا ذكره  
 الرافعي هنا كنعذ كز في الرهن والاجارة والسرقة ان المودع لا يتخاض وهو المشهور وروى في المجموع من هذا  
 حيث على بان الفدية في الملقون حيث يبيع به بان نسكه يتم باذاتها ولا كاله المطالبة بما وفضل تطله  
 الاؤل عن الاصحاب والثاني عن الفارقين بما يعلم الفرق بين الملقون والمودع اذا وجد اجاب بان العمل بها  
 عال به الرابي بان المحرم هنا كالمالك في الوديعة لان الشعر ملكه بدليل انه اخذ حكمه ان فدية منته  
 وبان المودع انما يخاصم لان المالك مطالب بالكفارة لا طالب بالامتناعين وفارق عدو جرمه مطالب بالزوجة  
 زوجها باخراج فطرتها ان الفدية في معاملة اطلاق حرمة من فداغها المطالبة بخلاف الفطرة وما طاب به  
 انما يصلح تعليلا للعكس لا جوابا عن التناقض على ان قوله ان الشعر ملكه منوع وما استدله بمنتقض  
 باخذدية يده متلادية موثمة انتفاء الملك (فلوا خرجها الملقون بلاذن) من الحاق (لم تسقط)  
 كالاجني بخلاف قضاء المهر لان الفدية شبهة بالكفارة ولو أخرجهما اذنه سقطت (وللمحرم حاق  
 شعرا الحلال) اذ ليس له حرمة الاحرام فاشبهه شعر البهية (فان امر حلالا لا يحلق) شعر (محرم

نام

قوله وليس كذلك كإبائه عليه الأذى) أشار إلى تخصيصه (توبه الجماع ولو لم يمتنع من الحج) ما قبل الوتوف في الجاع وأما بقده فانه وطه  
صاف ابراهيمه الم يحصل فيه الخمال الا في فاشه ما قبل الوتوف (قوله أي فلا ترثوا) أي ولا تفرقوا فلفظ تفرقتهم ومعناه النسب اذ لو كان  
معناه الاخراج عن في هذه الاشياء في الحج لاستحل الوتوف عاده لان نسبه الله تعالى صدق قناه (قوله) وجب الضى في فادها) واد بعليه  
(قوله عن جمع من العصابة) منهم ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ورضى (٥١١) الله عنهم (قوله وهي بدنة) فان لم يجدها

ثالث) أو نحوه مطلق (فالغلبة على الامران جهل المالحق) المالح اولاً كره او كان انعم ما به: وقد وجوب  
طاعة امره (والارزنية) أي المالحق وقضية كلامه كاصله انه لو امر محرماً بحراماً أو حلالاً بحراماً أو عكسه  
اختلف الحكم واديس كذلك كإبائه عليه الأذى \* النوع (الخامس الجماع ولو لم يمتنع) في قبل اؤدر  
مفسد للحج) ولو كان البامر قدراً أو وصياً للنسب عنه فيه بقوله تعالى فلا ترث أي فلا ترثوا والورث  
نفس ابن عباس بالجاء والاصل في النسب انتشاء الفساد (قبل التحلل) بعد الوتوف أو قوله (لا ينيما)  
لضعف الاحرام حينئذ (و) مفسد (للعمره) كالخج (قبل الفراغ) منها (وجب الضى في فادها)  
اقوله تعالى واتم الحج والعمره لله فانه يتناول الصبح والفاغاد وروى البيهقي باسناد صحيحه ذلك مع القضاء  
من قابل واخراج الهادي عن جمع من العصابة ولا يخالف اهم بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد  
اذ لا يورثه ابعده ثم يجب امساك بقية النهار في صور رمضان وان خرج منه لم يرتزماه كما في باب  
(و) تحببه (الكفاؤ وهي بدنة) ولو كان نسكه نفلادى ذلك المالك عن عمر وعلى وأجبر مرة  
وابن عباس ورواه البيهقي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو ولا يخالفهم والبدنة الواحدة من الابل أو البقر  
ذكرها كان أو أثنى (واذا جامع بين التحللين او بعد الافساد) قبلهما أو بينهما (لزمه شاة) لانه يظن  
لاوجب فسادا فاشبهه سائر المظنونات \* (فخرج يجب على الفساد القضاء) \* اتفاقا (وان كان)  
نسكه (تلقوا) لانه يلزمه بالشروع فيه واستشكل تسمية ذلك قضاء بان من أفسد الصلاة ثم أعادها في  
الوقت كانت أداء الاضاهة لوقوعها في وقتها الاصلى خلافا للقاضي وأجاب السبكي بانهم أطلقوا القضاء هنا  
على معناه القوي وبانه يضيق بالاحرام وان لم يضيق وقت الصلاة لان آخر وقتها لا يتغير بالشروع فيها اذ لم  
يكن يفعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها وانسلك بالشروع فيه وتضيقت وقتها ابتداء وانتهاه فانه ينتهي  
بوقت الموات فعلمه في السنة الثانية يتخرج وقتها فم وصفه بالقضاء وأيدوله في الترخيص الا في قول ابن  
نوفس انه أداء الاضاهة (ويقع القضاء مثله) أي مثل الفاسد فان كان فرضاً وقع فرضاً أو تلقوا تلقوا  
فلو أفسد التلذع ثم نذر حجاً أو اذ يتصل بالندور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك (ولكن) أي الاحرام  
بالقضاء (من حيث أحرم) أي من مكان احرامه بالاداء قبل الميقات (أو من الميقات) لانه التزمه  
باحرامه بالاداء فلو أحرم دون لزمه دم (وان جازوه) أي الميقات (حلالاً ولو غير مسمى) بان لم يرد  
النسك ثم بداله فاحرم ثم أفسده فانه يلزمه الاحرام في الميقات وان لم يعد اليه في الاداء لانه الواجب  
اصالة وعلم من كلامه ما صرح به أصله انه لو أفراد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسده كما فانه  
يجرم في قضاءها من أدنى الحل وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء لكن بشرط ان يجرم من قدره سائته  
(ولا يتعين الزمان) بان يجرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم منه بالاداء بل له التأخير عنه وفارق المكان  
بان اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكل فانه يتعين بالنذور بخلاف الزماني حتى لو نذر الاحرام في شتال جازله  
ناخبة كذا فرقا لاصل قال الاستنوي وهو يجب فانه سوى في كتاب النذور بين نذر المكان ونذر الزمان فصيح  
وجوب التعيين فيها قال ولعل الفرق ان المكان يضبط بخلاف الزمان (فان) وفي نسخة تون (أفسد  
القضاء وجبت الكفارة) لمس (وقضاء واحد) لان المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه (و) يتصور  
القضاء عام الا فسادا بان يتحلل بعده (لا احصاء ثم يطلق) من الحصر اذ بان يرتد بعده أو يتحلل

فقره فان لم يجدها فانسبح  
شاه فان لم يجدها فاقوم البدنة  
بالنقد الغالب الوتوف عاقبة  
بغير مكفة في غالب الأحوال  
كذا نقله في الكفاية عن  
نص المفترض وعن القاضي  
أبي الطيب والحسين وفي  
شرح السبكي انه يعترضه  
مما كتبه الوجوب بحري  
عليه الاستوى وابن القتيب  
وليس المسئلة في الشرحين  
ولا في الروضة ويشترطه  
طعاما ويتصدق به على  
سائر كسب الحرم وأقل ما  
يجزئ أن يدفع الواجب  
الى ثلاثة نذور والمراد  
العلماء الجري في الفطرة  
فان يجزم عن كل مدبوما  
قوله والبدنة الواحدة من  
الابل أو البقر الخ البدنة  
حيث أطلقت في كتب  
الفقه أو الحدوث فالمراد  
بها كإفال النووي العبير  
ذكرها كان أو أثنى؛ وشروطها  
من يجزئ في الاضحية وقال  
كثير من أئمة اللغة أنها كره  
تطلق على العبد والبقرة  
اه والمراد هنا ماله  
النوري فان البقرة لا تجزئ  
الا عند الجمهور البدنة  
قوله وأيدوله في الترخيص  
الاول الخ) ثم قال وبسط

الثاني ان النسك وان وقت بالعمرة فاما يقع في سنتها في سنن وقع فيها تبين انها المطلوبة للايقاع واه وقتها لاصل  
بكون العمر وقتها لعمرة انه يجب أن لا يتحلل العمره لان كل جزء وقتها فحق أفسده وقتها بعد وقتها المقدره شرعا فكان قضاء ولهذا الرومان  
مستطاعا بالاداء على من أحرم سنى الاسكان ولو كان وقتها جميع العمر لعصى من اولها أو ما الصلاة وقتها بين معين فيها بقاها في حرمه  
مربطين انه وقتها اذ الاحرام بها بغير وقتها بل بضعها بغيره من الخروج من العبادات الواجبة اه ولا يجزئ ما به بقدره ساعة في القضاء في غير

كذلك ارض شرط التخل به ثم يشق (والوقت بان) فيستقل بالقضاء \* (فرع لا يفسد سجد الرأى) الهرمة (المكروهة الثابتة) يجامع زوج أو غيره اعلمتها (وان طارعت) مختارة عائلة بالتحريم ذاكرة لا احرام (فسد) لمسار (والكفارة عليه) يعنى على زوجها الحرم الجامع (دونها) كإتي الصوم وروى البيهقي عن ابن عباس باسناد صحيح اذا لامه الرجل امرأته يجزئ عنها جزور وروى هو عنه أيضا ان كانت اعانتك فلي كل من كابدته والاقبلت ناة تزوجت على النديب جمعها بين الرأيتين وقبسه نظرا لما كان حال الاولى على اتمام تعنه (ولو قضت الزوجية) جهامان خرجت له ضامته (لزمه) أي زوجها (زبادته فقتة السفر) من زادوا سلة ذهابا وابطالا انها غرامة تتعلق بالجماع فله شبهه كالكفارة أو ما نفقة الحضر فلا تلمه الا ان يكون مسافرا معها ولو قضت لزمته الا بانه عنان ماله وموئنة الموطوءة شبهة أو بآ عليها (و يستحب اذترقهما) اذا خروا سلة القضاء معا (من حين الاحرام) الى أن يفرغ التخللان كسلا تدعو الشهوة الى المعاد فان عهد الوصال مستوق (و اذترقهما) في ذلك المكان (أي مكان الجماع (أكد) للاختلاف في وجوبه أمالو نسكها فقط كان كانت محرمة دونه فقد اتفقوا على ان البدنة لازمة لها فانه في المجموع في باب الفوات والاحصاء وحرم عليه السبي وغيره وحرم به الماردى لكن قد يعم بما اذا كان الواجئ لا يتعمل عنها الا بان كان زوجها أرسدها فهو لازمة له لان من موجبات الوطء على ما سرق في نفي في الصوم انتهى وقضته ترجع عدم الزوم معا فالكفران يفرق بان الحج انما يجب في العمر مرة فكان أولى من الصوم بالاحتياط وأشد منه في الزام الكفارة ولهذا كثرت فيه الغلبة بأسباب \* (فرع ويجب القضاء على الفور) لانه تضيق بالشروع فيه ولما سرق البيهقي (وكذا) يجب على الفور (كل كفارة وجبت بعدوان) وان كان أصل الكفارات على التراخي لان التعدى لا يستحق التخفيف بخلاف غيره \* (فرع وان أسد مفرد) نسكه (فتتم في القضاء أو فرق جاز) ولا ضرر العدول الى المفصول ما فسده من المبادرة للماء سبغ في جوب القضاء على الفور (وكذا عاكسه) بان أسد يتم أو قارن نسكه فافرد في القضاء جاز لانه زاد خبرا وما سقى عن الشافعي من انه ليس له ذلك كله الاصحاب على انه ليس له ذلك من غير دم وتدين لزوم الدمله في قوله (وان أسد القارن) نسكه (لزمه بدنة) واحدة لان شعار العمر في الحج (مع دم) أي دم القران الذي أسد لانه لزم بالشروع فلا يسهل بالانساد (د) لزمه (دم آخر للقران) الذي التزمه بالانساد (في القضاء لو أفرد) لانه مشرع بالافراد وسهل كلامه ما لقرن أو منع في القضاء به صرح أصله لكن قال البيهقي هذاني القران واضح أمافي التمتع فيلزمه دمان آخران دم للقران الذي التزمه بالانساد للقضاء ودم للتمتع الذي فعله انتهى ويجوز في دم في كلام المصنف الزرع كما تقرر وبالرجوعنا على ديموقى القضاء متعلق بلزم أو بمعنى العسة (واذا غاب القارن الحج) لفوات الوتوف (فالعمر فائتة) تباهه كانه فسد بفساده وان كان الجماع بعد اتمامها كان طاف القارن رسي وحاق ثم جماع كما تهم أصح وان كان الجماع قبل اتمامها كان جامع القارن بعد التخل الازل (لكن يجزئ) الاولى يلزمه (دمان) دم (الفوات) دم لاجل (القران وفي القضاء) دم (ثالث) وان أفردته كظنيرة المتقدم في الانساد \* (فرع اذا جامع جاهلا) بالتحريم (أو ناسيا) للاحرام (أو جنونا أو مكرها) أو مغمى عليه (لم يفسد حجه) لانه عبادة تتعلق بالكفارة بفسادها تختلف حكمها بالذكورات وازدادها كالصوم و يفرق الفوات بأنه يتحقق بارتكاب محظور والفوات بترك ما أمر وتراجع عدم الفساد في المكر من زيادته به صرح في المجموع وقوله (ولادم) من زيادته وهو معلوم \* (فرع لو أحرم بمجاهل يتعقد) احرامه كالاتي عقد الصلواته الحديث وهذا ما صحه في الر وضعتنا لكن حرم كالراى في باب الاحرام بانه قاده صحها ثم فسد ولو أحرم في حال نزعه وقيل يتعقد صحها وقيل فاسد او قيل لا يتعقد كها في الكفافية والوائى للقواعد كما قاله ابن العباد انه قاده صحها لان الزرع ليس بجماع

سنة الانساد لا يتم في سنته فالجماع في الجواب الاول من قوله فلزمته كالكفارة أي والهرم وركا لو كانت الموطوءة فانه فانفتحت عليه قطعاً قوله وقضته عدم ترجيح الزوم أشار الى تصحيحه قوله ويجب القضاء على الفور) يرتصو قضاؤه في سنة الانساد بان جامع ثم أحصر أو عكس قبل التخل فيتحل ثم يزول الحصر والوقت بان فيصمره قوله وان كان الجماع قبل اتمامها الحج لانها تقع تباهه قوله أو مكرها) أو غاطلا قوله والموافق للقواعد الحج هو الاصح

(فصل)



(قوله) فحرم محمد بشهوة) أي وان لم ينزل (قوله) ويسقط لو جامع) قال ابن العباد ينفى أن يكون محله عند اتحاد المجلس فان باشر في مجلس  
وجامع في آخر تعدت فخطأ قوله لحرمه لم لا ينكح الحرم الخ) لان النهي يقتضي التحريم والفساد وهو باج العصابة وشملت عبارته الامام  
والعاصي وهو الاصح (قوله) لا يصح اذنه لعبد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله) واذا ذكره كاصلة انه لا يذبح الخ) أشار الى تصحيحه (قوله)  
يعني باتلاف ما حرم التعرض الخ) مثله ما لو تلفت تحت يده أما التعمد لالتلاف فلقوله (٥١٢) تعالى ومن ذلته منكم متعديا فجزاء مثل

﴿ فصل وان ارتد ﴾ في اثنائه نسكه (فسدا حرامه) فيفسد نسكه (كصومه) وصلاته وان نكح  
زمن رده (ولا كفارة) عليه (ولا عصى فيعولوا سلم) اعدم وروى فيهما بخلاف الجماع فانه وان  
فسده نسكه لم يفسده احرامه حتى يلزمه العصى فيفسده كحرام النوع (السادس) مدماتن الجماع (تحريم)  
معدا بشهوة على الحرم ويحرم تحريمه منها على الحلال لا يبيعه على الحرام (قبل التخلين وبينهما) وان  
لم ينزل (حتى لا يمس بشهوة) (بغيرها) كإني الاعتكاف بل اولي ولان النكاح يحرم الاحرام كسأني في هذه  
أولى ولو غير بالفار بدل اللبس كان أولى بالغيبة وكانه غير بالمس ابعود عليه الضمير في قوله (ويجب به)  
أي باللبس يعني بالباشرة عمد ايشهوة (دم) ايسر في الجماع بين التخلين بخلاف ما لو تفرقت بشهوة أو  
قبل بجائل كذلك وان أنزل فيها (وبسقط) عنه الدم (لو جامع) بعد اللبس يعني انه يدرج  
في بدنة الجماع كاندراج الحديث في الجنابة (ولو استمنى) بيده أو نحوها وأنزل (لزمه) دم (ونكاح  
الحرم وانكاحه) محرم (لا ينعقد) لحرمه لم لا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يصح نكاحه ولا نكاحه  
لا يصح اذنه لعبد الخ) الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطن ودينه كما قال ابن المرزبان نظر وحى الدراري كلام  
ابن القطن ثم قال ويحتمل عدى الحوازي (واينكح) الحرم (الخطبة) بكسر الخاء (ندبا) بل قال  
المؤلف انه اشكره لانها تراد بالعقد فاذا كان ممنوعا كروا الاشتغال باسبابه واذا ذكره كاصلة انه لا يذبح في  
عقد النكاح في الاحرام يستثنى من قواهم من فعل شيأ يحرم بالا حرام لم يذبحه وكذا الاصطيد اذا ارسل  
السيد وتكرر بالنظر لامرأة بشهوة حتى أنزل والتسبب باسالك أو نحوها في قتل غيره الصيد النوع  
(السابع) الاصطيد فيحرم التعرض لكل) صيد (يرى وحشى ما كول) كبقر وحش ودجاجه  
ورحماه (أو ما هو) أي البرى الوحشى المأكول (أحد أصله) كتولدين حمار وحش وجرار  
أهلى أو بين شاة وظئ أو بين ضبع وذئب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البرى أي أخذها مدمت حربا  
وقوله بأنهم الذين آمنوا لا يقتلوا السيدا رتبتم حرم وقوله صلى الله عليه وسلم لم يذبح مكان هذا البلد حرام  
بحمرة لله تعالى لا يعضد شجره ولا يفرص صيده وراه الشيخان أي لا يجوز زفيره - به محرم ولا حلال فغير  
التفريق والى وقس بكمه باقى الحرم وانما تجب الكافة في التولدين الزكوى وغيره لانها من باب الموادة  
وتخرج عما قاله ما تولدين وحشى غير ما كول وانسى ما كول كالتولدين الذئب والشاة وما تولدين غير  
ما كواين أحدهما وحشى كالتولدين الحمار والذب وما تولدين أهليين أحدهما غير ما كول كالبغل ولا  
يحرم التعرض لشيئ منها وكلام الاصل يقتضى خلافه في أذنها (ويجب به) يعني باتلاف ما حرم التعرض  
له ما ذكر (الجزاء) اقوله تعالى فمن ذلته منكم متعديا فجزاء مثل ما نقل من الذم (مع الغرم) اقبية  
المال كة (ان كان مملوكا) لا تخلاف الجفة سواء اذبحه ورد اليه مذموما أم لا لان ذبحة الحرم مية في  
سأني (فان شئ) في انه ما كول أو لا أو ان أحد أصله وحشى ما كول أو لا (استحب) الجزاء  
(ويصوب ابنته) أي كل منهما (مضنون بالقبية) وكذا سائر أجزائه كشعره ودرسه وفارق الشرور  
أخبار الحرم حيث لا يجب فيه جزاءه بل فيه ضرر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع  
تعرضه لابن نعش في الصيد من نقد سئل الشافعي عن حلب عن زامن النذاه وهو محرم فقال نعم العز  
بالجزء والبلن وينقل نقص ما يبينه ما يصدق به (لا) البيضة (المذرة) فلا تضمن كالوقد صيد له تا  
القراني أما اذا ذلته ظهر

ما نقل من الذم (مع الغرم) اقبية  
المال كة (ان كان مملوكا) لا تخلاف  
الجفة سواء اذبحه ورد اليه مذموما  
أم لا لان ذبحة الحرم مية في  
سأني (فان شئ) في انه ما كول أو لا  
أو ان أحد أصله وحشى ما كول أو لا  
(استحب) الجزاء (ويصوب ابنته)  
أي كل منهما (مضنون بالقبية)  
وكذا سائر أجزائه كشعره ودرسه  
وفارق الشرور أخبار الحرم حيث  
لا يجب فيه جزاءه بل فيه ضرر  
الحيوان في الحر والبرد بخلاف  
الورق فان حصل مع تعرضه لابن  
نعش في الصيد من نقد سئل الشافعي  
عن حلب عن زامن النذاه وهو محرم  
فقال نعم العز بالجزء والبلن وينقل  
نقص ما يبينه ما يصدق به (لا)  
البيضة (المذرة) فلا تضمن كالوقد  
صيد له تا القراني أما اذا ذلته  
ظهر

(٦٥ - اسئ المطالب) - اول ) يحل أكله كإخراجه التوروى في مواضع فالأثوبى بيض التولدة التحريم كاصله  
والصواب في بعض الفواقر باحثة الكسر وعدم الضمان وتحريم الأكل وقوله فالأثوبى الخ أشار الى تصحيحه (قوله لا المذرة) مراد بالمذرة  
التي صارت ذنبا فان الاصح نجاستها التي اختلط بياضها بصفرها فالظاهر انها مضمونة كالبلن لانها مأكولة والنوروى في شرح المذهب  
في باب النجاسة فسر المذرة بالمختلطة ون السجدة وقال البيضا الطاهره اذا احتجالت دما فالاصح نجاستها ولو صارت مذرة وهي المختلطة بياضا

بصرفه انتهى طاهره بلا خلاف وقال في كلامه على المهذب المذنب عند أهل اللغة الفاسدة وقد تعلق على التي اختلط بياضها بصرفها (قوله  
وصيد البحر) ليس المراد البحر المهدوب (٥١٤) المراد الماييش الا في المساء النهر والبحر والبر والبركة ونحوها (قوله قال الله

تعالى أحل لكم صد  
البحر) قال القفال والحكمة  
في الفرق بين البري والبحري  
ان البري انما صاد غابا  
للتزج والتفريج والاحرام  
ينافي ذلك تخلاف البحري  
فانه صاد غابا للاضطرار  
والسكتة تحل ما غابا  
(قوله وكل مؤذ) ومنه  
العناكب لانهما من ذوات  
السوم كما قاله بعض الأطباء  
وكثير من العوام يتختم من  
قتله انما عشت شق في دم  
الغار على النبي صلى الله  
عليه وسلم وهذا يلزمه ان لا  
يذبح الحمام (قوله وفيه  
نظر) يحرم القاذوا في  
المسجد حسب قولنا يحرم في  
غيره فقد قال الترمذي يني  
أن يخص جواز اقامتها  
بغير المسجد قال ابن العماد  
والذي قاله صحيح متعين  
وبدل عليه قوله صلى الله  
عليه وسلم اذا وجد أحدكم  
القدم له فليصرفها في نوبه  
حتى يخرج من المسجد ورواه  
الامام أحمد في مسنده  
(قوله أوفى الحرم) لو كان  
الصيده من قرانته في الحل  
وبعضها في الحرم وجب  
الجزا ولا تنظر الى الرأس ثم  
هذافي القائم أما الثائم  
فالعزة يستقره كما قاله في  
الاستقصاء (قوله لم يضمن  
لعدم تعديه الخ) أشار الى

(الا) ان كانت (من النعام) فيضمن قتلها لان له قيمة اذا يتنعم به (وان كسرهما) أي البيضة (عن  
فرخ حتى يمان ثلثه من النعم) يجب وان طار وسلم فلا تئى عليه (وان نفرصدان بيضه أو أحضنه) أي  
بيضه (دجاجة) أو عكسه كما صرح به أصله (وفسد) بيض الصبد (ضمنه) ان تفرخ (البيض فهو  
من ضغنه حتى يتنعم بطيرانه) ممن بعدو عليه (فرع يحرم الانسى) أي التعرض له (وان فوحش)  
بجلافة الوحش يحرم التعرض له وان استأنس كإمامه أو نفا لالصل فهما (وما أحد أو به صيد)  
كالثوبه بين الضبع والذئب (فحذمه في الجزاء حكمه) أي حكم الصيد وهذا علم عامر (وصيد البحر)  
وهو الماييش الا في (حلال) قال تعالى أحل لكم صيد البحر (لما عاش منه في البر) أي ضافه ان يحرم تغليا  
للحرمه (كطيره) الذي يعوض فيه ويخرج فانه يحرم لانه يرى اذ لو ترك فيه الهالك والجرا درى كما صرح  
به الاصل (والحرم في التعرض لغير الصيد) الذي يحرم تعرضه (من الحيوانات كالحلال) فمنه ما يقع  
ويعرض كفهده وقرو بارز فلا ينس قتله ولا يكره ومنه ما لا يهانه في نفع ولا ضرر وكغناقص وجعلان وسرطان  
ورخسة وكاب ايس يعقور ولا نفعه فيه مباحة فبكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل والبق الساماني والخطاف  
والضفدع والهدهد والصرور ومنه ما ينس قتله كحذو عقور وكاب عقور وبق وغوث وكل مؤذ كما سباني  
كل ذلك في الاطعمة (الا لتعمل شعر الرأس والعين خاصة) من الحرم (فبكره) تعرضه لثلاث يتنعم الشعر  
فان قتله لم يلزمه شيء لانه غير ما كولى (و) لكن (يفدى الواحدة) منه ولو (بلقمة استحبها) أما قبل بدنه وثيابه  
فلا يكره تحننه ولا شيء في قتله ذكره الاصل ول يني من قتله كالمعوث وهو قوضة تشبه المنصف الحرم  
بالحلال وقوله لا يكره تحننه قد يقتضى جواز رسم حذو واذا نظر ويحتل جوازه نظرا لحرمة الاحرام في الجله  
وكاملة العمل السباني وهو يبيضة نقله في الروضة عن الشافعي لكن قد يشأ قبل لانه صغر من الفعل  
# (فصل) في أسباب تضمن الصيد وهي المباشرة والتسبب ووضع اليد (السبب) الا في بيانه  
في كتاب الجناب (حكم المباشرة) في الضمان (من نصب شبكة) أو نحوها (وهو محرم أوفى  
الحرم ضمن ما وقع فيها) وتلف سواء أنصهافي ملكه أم غيره لان انصهافي يصد به الاصطاد فهو كالخذ  
باليد بخلاف البئر حيث فصل فيها بين حفرها عدا وانواعه يبرعدوان كسباني وسواء أوقع فيها الصيد  
قبل التحلل أم بعد لانه عليه حال انصهافي كآقني به البغوي وكذا لو وقع فيها بعد موته كما ذكره في كتاب  
الزهن قال الا ذرى ويؤخذ من تغلبه انه لو انصهافي اصلاح ما روى منها وللغوف عامها من مطر ونحوه  
لم يضمن لعدم تعديه كالواضه وهو حلال وكلام الرافعي دال عليه (الا) أي ان كان (ان انصهافي)  
وهو حلال (ثم أخوم) فلا يضمن ما وقع فيها (وان أرسل) محرم (كالبيا) معاملة على صيد (أرجل)  
رباطه والصيد حاضر) ثم (أوعثب) ثم ظهر (نقله ضمن كلال) فصل ذلك (في الحرم)  
يجمع التنبه فيهما وجهه بالصيد في الغيبه لا يقرب في ذلك والتصریح بذلك كحكم الحلال في الحرم  
من زيادته (وكذا) يضمن (لواحل رباطه بتقصيره) في الربط فقتل صيدا حاضرا أو غابا ثم ظهر  
والتصریح بذلك كحكم الغائب في هذمن زيادته وظرف ما ذكر عدم الغنم بالرسال المكاب لقتل الآدى  
بان المكاب علم الاصطاد فاصطاد بارساله كاصطاده بنفسه وليس معاملة القتل الآدى فله بان القتل  
منه وبال المرسل بل الى اختيار المكاب ولهذا الوأرسل كلبا غير معلم على صدقه لم يضمنه كما يحرمه  
المارودي والجر جاني والقاضي أو العالبي والقاضي حسن وعزاه الى نومه في الاملاوه كما في المجموع  
عن المارودي ففما تم قال وفيه نظر وينبغي ان يضمنه لانه سبب انتهى وظاهر ان محل كلامه هؤلاء اذ لم  
يكن المكاب ضار يارفضية الفرق السابق انه لو كان المكاب معاملة القتل الآدى فأرسله عليه فقتله

تصعبه (قوله وان أرسل كلبا) المراد المرسل كلب فزاد عدوه باغرا يحرمه فهل يضمن وجهان أحدهما انه لا يضمن  
لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاعراض (قوله لم يضمنه كما يحرم المارودي) أشار الى تصعبه (قوله ثم قال وفيه نظر الخ) قال في الخادم وتوضيه ما طلاق  
تصعبه من التسوية بين المعلم وغيره (قوله وظاهر ان محل كلامه هؤلاء الخ) أشار الى تصعبه

من كالثاري وهو ظاهر (وبصكره المحرم جل البازي ونحوه) مما يصاد به ككاب وصقر لانه وارد  
 الارسال المنوع عنه (فان حله فانقلت) بنفسه قتل (فلا ضمان) وان فرط لانه اختيارا كإقتله في  
 المجموع عن المارودي وأقره وبغارق التحلل رباط الكاب بتصيره بان الغرض من الربط بالادفع  
 الاذي فاذا التخل بتقصيره قوت الغرض بخلاف حله وان أرسله على صدفة قتلته فلا جزاء عليه لكنه باثم  
 كإلو رماه به - ثم فاختمنا أمر صرح به في الروضة بالانظير في المجموع (وان نرغمه) أي من الحرم  
 (صدفه من ضمانه) وان لم يصدف تغيره كان عرفه فلك بتغيره أو أخذ سبع أو اصدف بشعره أو  
 جبل وتبد منه (حتى يسكن) على عادته (لان هلك) قبل كونه (باقه ماويه) لانه لم يتلف في بيوتها  
 بسببه ولان هلكه بعد معلقا (وان صدق الحرم بقر) حيث كان (أو) حطرها (حلال في الحرم  
 فاهلها) كتصدانظر فان حفرها فعد وان ضمن (والا) كان حفرها ملكه أو جوان (فالمحفور في الحرم)  
 يضمن به (فقط) أي لا ينفرد بحفر الحرم في غير الحرم لان حرمه الحرم لا تختلف فصار كل جزء من  
 في الحرم في ملكه بخلاف حرمه الحرم فلا يضمن ماتا من ذلك بما حفره خارج الحرم بغيره - عدوان  
 كإلتلف بهيمة أو آدمي \* (فروع) \* لو (دل) شخص آخر (على صيد) قتلته وهو (يس)  
 في يده أي المال (لبيضمن) لانه لم يلتزم حفظه وكإلodel غيره على قتل آدمي لكنه باثم لا عانتته على  
 معصية كإلوانه باله أو نحوها (أو فيها) أي في يده (والقاتل حلال ضمن الحرم) لانه ترك حفظه  
 وهو واجب عليه - فصار كل ودع أذال صار على الودعية (ولا رجوع) الحرم (على القاتل) بما  
 ضمنه لانه غير مضمون في حقه - (ولو أمسه محرم) فقتله محرم آخر ضمن القاتل (الكل) لانه مباشر  
 ولا يزال المسالك مع الباشرة وتوكلنا صححه أصله ثم نقل عقبه عن صاحب العدواني صحح ان الممسك يضمنه  
 بالبدو والقاتل بالانلاف وان فرار الضمان عليه وصححه في الروضة بعد نحو رونة كتنافره في الغصب  
 والجنايات فيجمل ما هنالك ذلك ويجعل كلام صاحب العدواني بالاصح قبله وان كان ظاهر كلام الاصل  
 انه روجه آخر (ولو رماه) أي الصيد (قبل احرامه فاصابه بعده أو عكس) بان رماه قبل تحلله فاصابه  
 بعده بان نصر شعره بعد الرمي (ضمن) تغلب الحالتى الاحرام فمما وال ترجع في الثانية عن من زادته  
 وفارق ذلك - عدم الضمان فيما لوري المؤمن فخراب أو مسلم فارتد ثم أصابه فقتله باثم حرام قصران بما  
 أحد ثمان اهدارهما لوري صيدا فنقضه الى صيد آخر فقتلهما ضمنهما كما علم من كلامه  
 وصرح به في الروضة

• (فصل في ضمن) المحرم (الصدي باليد أو بالذي فيها) من نحو مركوب (فيضمن صيدا) أخذه  
 يسهه كالغاصب أو (زلق ببول مركوبه) قتل أو تلف بعضه - أو رفته - كإلتلف به آدمي أو بهيمة  
 فلو كان مع الركب سابق وقائد فهل يشتركون في الضمان أو يختص به الركب وجوان في المجموع  
 وقياس ما صححه من ان الدله دون الآخر من اختصاص الضمان به وكلام الشيخ في الضمان بالانلاف  
 الهمته دليل عليه (لإبانهات بعيره) فلا يضمن وان فرط أو أخذ ما سرق انفلات البازي ونحوه  
 (وإذا أحرم) وفي ملكه صيد (زال ملكه عن الصيد ولزمه ارساله) لانه لا يراد للدوام فخرم استدامته  
 كاللباس بخلاف النكاح (ولو) لم يسهه حتى (تحلل) فانه يلزمه الارسال الا لا يرتفع الزوم  
 بالتعدي بخلاف من أمسك بخر غير محترمة حتى تحلل لا يلزمه ارساله او فرق بان الخمر انتقلت من حال الى  
 حال فان قلت هلا كان تحله كالسلام الكافر بعد انك عبدا مسلما حتى لا يؤمر بالاله فما كنه عند وال  
 المانع قلت لان باب الاحرام أضيق من ذلك بدليل انه يمنع على المحرم استعارة الصيد واعتداعه واستجاره  
 بخلاف الكافر في العبد المسلم (و) اذا زال ملكه عنه (لاخرمه اذا قتل) أو أرسل (ومن اصطاده)  
 أي أخذ ولو قبل ارساله وليس محرما (ملكه) لانه بعد زوم الارسال صار مباحا (ويضمنه) من زال  
 عنه ملكه (ان مات) في يده (ولو) يتمكن من ارساله) اذا كان يمكن ارساله قبل الاحرام كتنظيمه في الزام

(قوله ضمن كالثاري وهو  
 ظاهر) أشار الى تحصيله  
 (قوله والا المحفور في الحرم  
 فقط) وهذا مشكل على  
 ما سياتي في الجنايات انه اذا  
 تلف بها النذر لا يضمنه  
 وفي الفسوق بينهما عسر  
 الفرق بينهما ظاهر وهو  
 ان علة تضمنه في هذه  
 المسئلة حرمة الحرم الدال  
 عليها قوله صلى الله عليه وسلم  
 في حرم الحرمين ولا يفر  
 صيده وعلاه تضمنه في تلك  
 تعديه بحفرها وهو غير  
 موجود فيها قوله كإلتانف  
 به آدمي أو بهيمة) هذا اختلاف  
 ما جزم به تبع الترجيح أصله  
 في الباب الثالث قيمته تتلفه  
 الهائم من عدم ضمان  
 ما تلف ببول المركوب أو  
 رونه قوله وقياس ما صححه  
 الخ) أشار الى تحصيله (قوله  
 اذا كان يمكن ارساله قبل  
 الاحرام) بخلاف من نذر  
 التعصية ما تضمنه فانت  
 يوم الفخر قبل إمكان الفرج  
 فانه ليس يمكن التعصية  
 ثم قبل وقتها وله تأخير  
 التعصية مادام وقتها باقيا  
 وليس له تأخير الارسال  
 بعد الاحرام

(قوله فهل يلزم الصبي إرساله الخ) أشار إلى نصيحة عزوت كتابه بأنه يضاهي فتاوى الأصمعي ولو أحم الولي عن الصبي وفي ملكه سيد لأعلم فيه نصا والذي يقتضيه قياس المذهب أنه بزل ملك الصبي عنه على قولنا بزل ملك الحرم عن الصيد وينبغي الحرم على القولين في الكفاية فان قلنا تحب في مال الصبي فلا غرم وان قلنا في مال الولي احتمل ان يجب واحتمل ان لا يجب بل انما يمين مصلحة الصبي واذا أحم من يديه يدمر هون لغرم هل بزل ملكه عنه مأم لا فان قيل بزل فهو لغرم بغير ما يحصل رهنه ما كانه أم لا قال الأصمعي في فتاوى بلاء علم في ذلك انصا الذي يقتضيه قياس المذهب انان قلنا بزل ملك الحرم عن الصيد احتل بخر يحج هذا على الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي فان قلنا يقدم حق الآدمي فلا يجب الإرسال وان قلنا يقدم (٥١٦) حق الله تعالى جرى فيه أقوال عنتي المروان وحيث حكم بزال الوشيعة ورجب

الإرسال وجب أن يغرم القيمة لتكون رهنه ما كانه وقوله احتمل أن يجب أشار إلى نصيحة وكذا قوله فان قلنا يقدم حق الآدمي الخ (قوله لان من منع من اداية المالك الخ) ولا يوجب ملك المالك فسخ الحرم من التملك به كالاصطياد (قوله وان نضه بشرأ الخ) قال الفقيه في أمران أحدهما قوله وأرسل وتفرقة في وجوب القمصة بين الهبة وغيرها غير صحيح بل يقتضيها جمعها لانه بإرساله متاف متعد وانما يصح التفرقة بين الهبة والعارية والشراء في الهلاك لا يفتله والهالك عبر في الروضة في الهبة وعبر في العارية بالإرسال وقال انه يضمن القيمة فان ضمن ان تلف الهبة بغيره فاعبر وتلف العارية بنفسه غير مضمون وما أدهمه في الهبة صحيح لانها فاسدة لها حكم صحيحها وما أدهمه في العارية غير صحيح لان حكمها بالتلف والإرسال سواء لان صحيحها مضمون وقاسمها كذلك فكان الأولى أن يعبر في الروضة بملكها الأمر الثاني الشعر ان مقتضى تفرقة بين الهبة والعارية عند الإرسال افتراقهما عند الهلاك وإيس كذلك فالخامس ان الإرسال مضمون في الجميع والهالك مضمون في الشراء والعارية بدون الهبة والروضة (قوله دخله في ملكه قهرا) كما يرت الكافر العبد المسلم (قوله فلو باعه صح) قال الجمال اذا قلنا انه ملكه بالرد كان له كماله على التصرف في كيف شاء الا بالقتل والاولاف (قوله كالأخذ المضمون من الغائب) ان كان حرا أو رقيقا المالك (قوله لو ان جن) الفقيه عليه كالمجنون وكتب أيضا وهو مشكل لانه ان تلف والمجنون فكه كالعامل وللهذا المصنف في المجموع قال ان الأتيس خلفه وبؤ يده ماني أصل الروضي في الصبي انه اذا ارتكب بخطا واعد الزمة الفسدية به تعالى الاظهر ان عمده ثم قال ان حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يعجز اه قال المصنف وعلل الفرق انه وان كان تلافيا فهو حق لله تعالى ففرق بين من هو من أهل التمييز وغيره

المسائل من بعد معنى ما بهما من وقت اداية الموضوع (ولا يجب إرساله قبل الاحرام) بل خلاف ولو أحم أحد مال كيه عذر إرساله فيلزمه رفع يده عن ذكروه في المجموع قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صدف هل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كايغرم قيمته النفقة الزائدة بالهبة في احتمال (فرع) واذا اشتراه أي الحرم الصيد أو أتجهه أو قبله بوضعية أو نحوها (لم يملكه) يعني ان ملكه بزل عنه بالاحرام لان من منع من اداية المالك فهو أولى بالمنع من ادايته ونظير الصحيح ان الصعب من حياضه أهدي إلى صلي الله عليه وسلم حمارا وحيا فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انه لم يزد عليه لان المانع فليس له قبضه (وان الأولى قول أصله فان قبضه بشرأه أو عاربه أو ودعه بالهبة أو أرسله ضمنه قيمته للمالك) وسقط الجزاء بخلافه في الهبة بخلافه لان العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة بغير مضمونة (وان رده) المالكه) سقت القيمة بالجزاء (مالم يرسل) وعدل إلى ايحاح قيمته للمالك بالارساله عن تشبهه أصله ارساله بغير مقتدر في يد مشتره به يسلم من قول المهمل ان التشبيه سهو فان مقتضى الإرسال انما يوجد عند المشتري والمقتضى للقتل وهو الرادو يوجد عند البائع فلا يتصور تخلفه عليه وانما صورته أن يكون البائع مخرما أيضا كما وضعه الامام والغزالي وتقدم من محل ضمان بائع المرئدان يجهل المشتري الحال والابن ضمان المشتري (فرع) وملكه أي الحرم الصيد (بالرأ والرد بالعيب) ولا بزل ملكه عنه بالارساله كما صرح به في مجموع المدخله في ملكه قهرا (ويجب إرساله) كالأحرم وهو في ملكه (فلا باعه صح وضمن الجزاء مالم يرسل) حتى لو مات في يد المشتري لم يلزم البائع الجزاء والنصر يحج بقوله ويجب إلى أخوه بالنسبة للرد بالعيب من زيادته (ولو أحم بائع الصيد) أي المشتري) بالنهن (لم يرجع فيه) أي في الصيد كالشراء والانتهاك لانه يبيح حتى يتحال فاذا زال الاحرام رجوع فيه نقله الزركشي عن الماوردي وأقره فيكون عذر الرجوع في الحال عذرا في التأخير وعلله وجد الحرم بمن الصيد الذي باعه قبل عيا كان له الرد بعد تحمله (واذا أخذ) الحرم (من سبع أو نحو ليدار به) عبارة الاقرار ولو أخذته تخليصا من سبع أو مدار به (فان في يده يضمن) لانه تصد المصلحة ففعلت يده بدعوة كالأخذ المضمون من الغائب ليرد إلى مالكه كلف في يده (فرع) وان قتل الصيد فبعضه من نفسه) أو عضوه (لم يضمن) لانعاقه بالمؤذبات (أو) قتله (الدفعرا كيه) الصائل عليه (ضمن) وان كان لا يمكن دفعهرا كيه الا بقتله لان الآدمي ليس منه كل شيء ايحاح القدر يتحقق شعر رأسه لياذ القتل (ورجع) بما غرمه (عليه) أي على الرابك (ويضمنه محرم نسي) الاحرام كاعاهاه الا انه لا ياتم ومثله الجاهل كما صرح به في المجموع (لان جن) فقتل الصيد فلا يضمنه لانه لا يعقل فعلة ولان المنع من الصيد تعبد يتعلق بالملك ومثله لو أحم الولي عن المجنون أو الصبي غير المعير فقتل صيدا فلا يضمنه هو والولي أخذ ما من ظاهر ما دنته في ازالة

الشعروان كان القياس خلافه كإس \* (فرع) وان اضطرراً لكل الصيد بعد ذبحه (ضمن) لانه أتلفه  
 لضعفة منه من غير ابتداء (وكذا لو أكره) الحرم (على قتله) ضمنه (و رجع) بما عظمه (على  
 المأكوه) له \* (فرع) واذن الجراد المسالك) ولجمديدان وطثه (فوطته أو ارض صدف ذراته)  
 ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض بيبضه (فخاضه فسد لم ضمنه) ههنا لما الحاة إلى ذلك كالمائل \* (فرع  
 واذن الجرم صيدا أو لاد صيدا الحرم صار ميتة) فحرم عليه وعلى غيره وان تحلل لانه ممنوع عن الذبح  
 امني فيه كالجوسي (وعليه الجزاء) لله تعالى (وقتيه مسالكه) ان كان مملوكا وخرج بصد الحرم صيد  
 الحلو وان أدخل في الحرم وذبح فيه كسأني بيانه (وان كسر) الحرم أو الحلال في الحرم (بيضا) لصد  
 (أو قتل حرادا) كذلك (لم يحرم على غيره) لان باحتماله تنوقف على فعل يدل حصول ابتلاعه بدون  
 والتصريح بالترجم من جرم من يادته ونقل في الجموع تصحيفه في البيض عن جمع والقطع به عن آخرين وقال  
 بعد هذا باور ان انه اصح وقال ههنا الاشهر الحرم وخرج بغيره فحرم عليه ذلك تغلطاعه  
 \* (فضل جزاء) \* الصيد (المثلي مثله من النيم وغيره) فيه (بين ان يذبح مسأ كين الحرم) الشاملين  
 انقراضه لان كلانهم يشل الا تحرم الا بقراد في تصدق به عليهم بان يفرق لجه عليهم أو يملكهم جلسته  
 مذبوا (أو يعطهم بقية من مكة) أي بقدر قيمته (للعامة) مما يجزئ في الفطرة وقوله من زيادته في مكة  
 يعني الحرم متعلق ببيعهم وقول الشافعي في التخصيص ولا يجزئ ان يتصدق بشئ من الجزاء إلا مكة أو منى  
 جرى على الغالب مع ان في التعبير من معاهم انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مراد اذ يباعه بظنهم وأما  
 اعتبار التوقير في مكة فسيأتي (أو يصوم عن كل مد ولو احيى كان) المناسب لبيد العطف والواو (د) يصوم  
 (عن منكر) من الامداد وما (أبضا) اذ لا يمكن تبعض الصوم (ولا يجزئ ما عطاؤهم) المثل (قيل  
 الذبح ولا) اعطاؤهم (دراهم) والاصل في ذلك آية من قتله منك متعمدا (وغير المثلي كذلك) يعني يتخير  
 فيه من أن يتصدق بقيته طعاما مسأ كين الحرم وان يصوم عن كل مد ومنكر صوما (لانه ضمنه بقية  
 موضع الاتلاف) ووقفه كقيل في متقوم أتلف وفيه من الاتلاف التلف (د) ضمن (المثل بقيته مكة)  
 عند العدول عن ذبحه مثله لان محل ذبحه فاعتبرت بقيته مع عند العدول عن ذلك ورجع في القصة إلى عدلين  
 كأي التنبؤ وغيره (وفيها) أي المثل وغيره (يعتبر الطعام) اذا عدل اليه (بسرعة مكة) للماسر \* (فرع \*  
 والمثل) الضمون (تقر يب) لا تحسد يد وليس التقير بسعتهن بالقيمة بل بالصورة والحققة لان العاهل ترضى  
 الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد والازمان والقيم  
 (ففي الضبيع) وهو لذ كر والاني عند جماعة ولا ياتي فقطع عند الاكثر وأما الذي ذكره فضعان بكسر الصاد  
 واسكان الباء (كبش) وهو ذ كر الضان والاني نجة فواجب الضبع على قول الاكثر نجة لا كبش ففي  
 التعبير بذلك تجوز على وفق الحسب الاتي (وفي العامة) ذكر أو أنثى (بدنة) كذلك (لا برة ولا نساء)  
 سبع أو أكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه الماهلة (وفي الابل وجرار الوحش وبقرة هرة) والابل يضم الهرة  
 ذكرها وتشد بديلها الضحية المحققة الذكر من الوعل ذكره النووي في تهذيبها وهذا قال ابن الصباغ  
 وفي الوعل بقرة قال الزركشي لكن مرصح بعض من صنف في الحيوان بان الوعل غير الابل وفسر الوعل  
 بالليل ولهذا قال الصيرمي وفي الوعل تيس قال وهذا أقرب مما قاله ابن الصباغ وكلام الرافعي في الابقص  
 انه من جنس الظباء اذ قال وفي الابل مع الظباء ترددوا الاصح انه كالضان مع المعز وجسد ذئبي أن يكون  
 الواجب في الابل المزاهه والاولى أو الصواب أن يقال التيس بدل العنز (د) في (الظبي عتر) وهي أنثى  
 العنز التي تمها سنة والاولى أن يقال وفي الظبي تيس اذ العنز انما هي واجبة الظبية (د) في (التعلب شاة)  
 في (الزنب عاتق) وهي انثى المرزا في مال تبلغ سنة ذكره النووي في تحريمه وذكر الاصل وغيره  
 انها أنثى المعز من حين تولد حتى ترمي (د) في (البر يوع والوبر) باسكان الموحدة (جفرة) وهي كافي  
 الاصل أنثى المرزا اذ ابلت أربعة أشهر وفضلت عن أمها والذكر جفر سمى به لانه جفر جنبه أي عظما

تقوله لانه ممنوع من الذبح  
 لحق الله الخ) ولان الحلال  
 اذا خرج صيدا استفادته  
 الملك وحصل أكله والحرم  
 المالم يستفد بجرحه الملك  
 فكذا الاستفاد الحلال قوله  
 وايس مراد اذ يباعه بظنهم  
 قال شيخنا يتجسس بجمته ما لو  
 كان الصقر قاطن به  
 وخرجوا الحاخمة أما القراب  
 فلا بد من كونهم حال الاخذ  
 بالحرم فيما يظهر قوله  
 يعني يتخير فيه الخ) وجه  
 التخيير انها ككفارة اتلاف  
 ما حرمه الاحرام فكانت  
 على التخيير كالحق قوله  
 وفيها يعتبر الطعام بسعر  
 مكة) هل الواجب عند  
 اخراج الطعام أو تعديله  
 غالب قوت مكة أو غالب  
 قوت بلد التلف أو غالب  
 قوته نفسه أو غالب قوت  
 محل الاتلاف قال البلقيني  
 لم أتف على نقل في ذلك  
 وفضية الحاخمة بالكفارة  
 ان العبرة بفقد القوت بل  
 التلف قال شيخنا ويحتمل  
 ان ينظر إلى غالب قوت مكة  
 لان الاحرام لا يكون الا  
 فيها والاحتمال الاول أولى  
 قوله في الضبع) بفض  
 الصاد وضم الباء ويجوز  
 اسكانها

(قوله وذلك بخلاف الدليل والمنقول) الجفرة محمولة على مادون العناق اذا المؤول عليه في تفسيره اما في المجموع والجر وغيرهما (قوله عدلان) الظاهر انه يعني هنا العدالة الظاهرة (٥١٨) (قوله فلا يحكمنا لفسقهما) الا ان بابا واصلها (قوله وقبل مستنده الشبه بينهما) (الم)

والاصح الازل وغرة الخلاف  
 انه لو كان صغيرا هل يجب  
 شاة او حنطة قاله الماردى  
 وغيره (قوله والعصفر)  
 قال في الاصل والوطواط  
 قال في المعات هذا الذى  
 ذكره من وجوب القيمة  
 فى الوطواط غيره مستقيم  
 وذلك لان القاعدة التى  
 ذكرها هو وغيره ان  
 ما لا يجب اكله لا يحرم على  
 الحرم التعرض له ولا يجب  
 الجزاء بقوله الا المتولد بين  
 المأكول وغيره تغليا  
 للحرم والوطواط لا يعزل  
 اكله قال ابن العماد  
 استدراكه لما ذكره الرافى  
 وغيره من وجوب الجزاء  
 فى الوطواط غير يقات  
 الجزاء فيجب فى المأكول  
 يجب فيما يحرم قتله من  
 غيره المأكول والوطواط  
 وهو الخفاش يحرم قتله  
 وكذلك يحرم قتل الهدد  
 والسرور والتملة والقلة على  
 الحرم كل يحرم على غيره وما  
 حرم قتله لحق الله تعالى  
 وجب على الحرم فيه الجزاء  
 الا ترى ان الشافى قال  
 فمن قتل حمله تصدق بالقيمة  
 وهذا اذا كان الاحرام يؤمر  
 فى تغلظ العدة كذلك يؤمر  
 فى ايجاب الجزاء فى قتل ما  
 يحرم فى غيره الاحرام واذا  
 اوجبت الجزاء فى الوطواط  
 تسدناه ما كولا وتوسناه

قال فى الاصل به تفسيره العناق والجفرة بما ذكره من معناها لکن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا  
 مادون العناق اذا الارزب من البروج وكان المصنف تركه لانتفاضة ان الواجب فى البروج غير جفرة  
 لانها بمعنى التفسير المذكور وانما تكون بعد من العناق وذلك بخلاف الدليل والمنقول (و) فى (الضب  
 وام حنين) بضم المهملة وفتح الموحدة وهى دابة على خلقة الحمر باء عظيمة البطن (جدى) والاصل فى  
 ذلك ما رواه الترمذى وقال سألت الشافى عنه فقال صحح انه صلى الله عليه وسلم حكم فى الضبع بكبش وما  
 رواه الشافى باسناد صحیح ان عمر رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال به تروى الارزب بعناق وفى  
 البروج بجمع جفزر وى البيهقى عن عمر وعلى وابن عباس ومعاوية انهم قضوا فى النعامة بسدنة وعن ابن  
 عباس وان عبيدة بن جراح فى حمار الوحش وبقره بقره وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف  
 انهما حكموا فى الظبي بشاة وعن ابن عوف وسدنة حكموا فى الظبي بنيس أعفروا عن ابن عباس فى بقره  
 الوحش بقره وفى الابل بقره وعن عطاء بن الشيبان فى الوشاة وعن عثمان انه قضى فى أم حنين بخلان  
 من الفم وهو بضم الميم المهملة وتشديد اللام الخروف قاله فى المجموع ثم قال وقال الا زهرى هو الجدى  
 وعبارة الاصل واما الخلان ويقال الخلام فنقل هو الجدى وقيل الخروف (ويحكم) بالمثل (فيما الاصل فيه  
 عدلان) قال تعالى يحكمه ذكوا عدل منكم (فتبينان) فطنان كلنى الاصل لانها مأخوذة بالشبه المعبر بها  
 واعتبار ذلك على سبيل الوجوب وعلى الماردى وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فمجاز الا يقول  
 من يجوز حكمه ومنه يؤخذ انه لا يكتفى بالحنثى والمرأه العبد وما ذكر من وجوب الفقه محمول على النفس  
 الخاص بما يحكم به هنا وفى المجموع عن الشافى والاصحاب ان الفقه مستحب محمول على زيادته (ولو  
 قتلاه) أى الصدف (لكن بلا عدوان) كتطاول واضطرار اليه فانها مما يحكم بالمثل لان عمر رضى الله عنه أمر  
 رجلا قتل نبييا بالحقم فحكى فبمعدى ذواقه وغيره لانه حق الله تعالى فكان من وجب عليه ما أسبنا  
 فيه كالزكاة امام العبدوان أى ومع العلم بالقرم فلا يحكمنا افسه ما رواه شكيل بان الظاهر ان ذلك  
 ليس بكبير تكليف تسقط العدالة بارتكابه مرة ويوجب منع ذلك بل الظاهر انه كبير لانه اتلاف حيوان  
 محترم بلا ضرر وتول فائدة (ولو اختلف تمثيل العدل) بان حكم عدلان بمثل واخران بالآخر (تخبر) من  
 زعمه المثل كفى اختلاف الفتيين (ويقدم) فيما لو حكم عدلان بان له مثلا واخران بان له (قوله: نبي  
 المثل) لان معهما زيادته على غير فتدقيق الشبه اماما فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم اوعى صحابي اذ  
 عن عدلين من التابعين فن بهدمه قال فى الكفاية اوعى صحابي مع سكوت الباقين فينبع ما حكموا به فى  
 معناه قول كل يجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين هذا كله فى غير الطيور من الحيوان (واما اللب ورفى  
 واحدا الحمام وهو ماكب) أى شرب الماء بلا ص (وهدد) هو من زيادته أى يرجع صوته وغرد كما يهلم  
 والقمرى والبدبى والفاختة ونحوهما من كل ما يوق (شاة) من ضأن أو مبعز يحكم الهبة وسدنة توف  
 بلغهم الا فى القاس ايجاب القيمة وقيل مستنده الشبه بينهما وهو الفليوت وهذا التماثل فى بعض  
 أنواع الحمام اذ لا يلقى فى القواشيد ونحوها قال فى الاصل ولا حاجتى وصف الحمام الذى ذكره الهدى روى  
 العباقه مما تلازم ان وهذا انقصر الشافى رضى الله عنه على العائنه وانتهى وما نهى الشافى وهو ما قاله فى  
 الام ولكنه اتقصر على الهدى فى البويطى وجمع بينهما فيه ايضاف مختصرا ترى وقوله فانهم امتا لزمان  
 ممنوع بل العا اعم مطلقا يبينهم لا تلازم اذ بعض العاصف يبع ولا يهدر كانه الزر كسى عن بعض  
 أمم اللغة (وفى غيره) أى غير الحمام سواء أكان أكبر منه أم أصغر منه كما يهدر الماء والصغور  
 (القيمة) عملا بالاصل فى التقومان وقد حكمت الهبة فى الجراد (وبقى الكبير والصغير والبعج  
 والمرضى) والسبين والهزبل والمعب (بمثلة ولو أوجرو عين يسار) ولا يؤمر باختلاف نوع العيب

(قوله بئله) رعا به للمعالمه التى اقتضتها الآية وايضا كما عتبت المعالمه الصورية بعد اختلاف الاجناس كذلك  
 يتغير عند اختلاف الانسان والصفات

تعارف

لتقارب شأن النوع بخلاف اشتلاف جنسه كما هو والجرب (ويجزئ الحد كربع الاثنى) لان له  
 أليب (وعكسه) أي ويجزئ الاثنى عن الذكر كانه لان المقصود لا يختلف كإختلاف في الوزن  
 (و) لكن (الذكر أفضل) للفرج من الخلف ولوقدى المرض بالصعب أو المعب بالسلم فهو  
 أفضل (وفي الصيد (الحامل حامل) مثله من النمل لان الحمل فضيلة مة صوددة لا يمكن اهمالها (ولا  
 تدبر الحامل) لتقصن لها مع فوات ما يفتح المساكن من زيادة فيتها بالجل (بل تقوم) بكم تحمل ذبحها  
 لو حبست وبتصدق فيتها طعاما ويصوم عن كل ديوما كإني المجموع فاقصاره على التقويم الفيد ذلك  
 أولى من ضم الاصل اليه التصديق القبة طعاما (فان ألفت) حامل من الصيد يضر به بلها أو نحو  
 (جذينا متاومات) هي أيضا بذلك (فتكفل الحامل وان ناشت ضمن نقصها) أي ما بين فيتها حاملا  
 وما لا ولا يضمن الجنب بخلاف جنين الامة يضمن بعشر فية الام لان الحمل يزيد فية الهام ثم ينقص في  
 فية الالاتيمان فلا يمكن اعتبار التفاوت فيهن (أو) ألقته (حياروما ضمهها) أي ضمن كل منهما  
 بانفراد (أومات) جذينا (دون ضمهها) ضمن (نقصها) المذكور (فرع) واذ ارحه ظليا  
 واندمل حرجه بلا زمان (فنقص عشر فية عا عليه عشرة) لاعتبر فيتها حقيقا للمماثلة قال الجمهور  
 وانما ذكر الشافي القبة لانه قد لا يجدر بشر كإني ذبح شاة وبتذره عليه اخراج قسط من الحيوان فارشده الى  
 ما هو سهل فان جزاء الصيد يجزئ في المثال يخرج عشر شاة أو يخرج بقية طعاما أو يصوم عن كل ديوما  
 (فان يرى من حرجه) ولم يبق نقص ولا أثر (فالارض بالنسبة اليه كالأدى) أي كالحكومة بالنسبة  
 الى الأدي قال الزركشي ونقصه التشبيه بوجود الارض وهو مداح في الجزع يعن القفال انه يجب شئ  
 بقدر ما يجتهد فيه القاضي أي مراعاة في اجتهداه مقدار الوجع الذي أصابه (و) عليه (في غير المثلى ارشاه)  
 ثم يجزئ بين العاهم والصوم كعلم بتمام (ولو ارضن صيد الزمه جزاه) كمدلا كالأرضن من عبد ما كل فية  
 لان الأزمان كالآلاف (فان قوله حرم أحر) مطلقا (أوهو بعد الاندمال فعله) أي القائل (جزاه  
 زمان) كإلو قطع يدى عبد فقوله أحر وأقوله هو بعد الاندمال تلزم فية من سلب اللفظ وقبة مقطوعا للقتل  
 في الأدي أمأولته قبل الاندمال فلا يلزمه الأجزاء واحد كإني الأدي (ولو زال أحد امتناعي النعامة  
 ونحوها) وهما قوتة وعدوها وبرأها (اعتبر النقص) لان امتناعهما في الحقيقة فواحد الا انه يتعلق  
 بالرجل والجنح فالأثرل بعض الامتناع فيجب النقص لالجزاء الكامل (فرع) واذ ارحه فغاب فوجده  
 ميتاوشك (أمان يجرحه أم يحادث (يجب عليه غير الارش) لاحتمال موته بمحادث ولان الأصل  
 برأه وكذا لو جرحه فغاب وشك في موته لان الأصل البراءة والحياة والاحتياط اخراج جزء كامل لاحتمال  
 موته يجرحه مذ كرف في المجموع عن الاحباب وان شسكت الأولى بما يحتمه النووي من حل صيد حرجه  
 فغاب عنه فوجده ميتاوشك أمان يجرحه أو بمحادث ويجاب بالاولم نقل بالحل ثم لم يرب على الجرح مقتضاه  
 بالسكينة بخلاف عدم ضمان الزاندهنا (ويلزم الجماعة) المشتركة في قتل صيد (والقرون)  
 القاتل لصيد (جزء واحد وان كان) الصيد (حريا) لالتواء المتلف وان تعددت أسباب الجزاء كما  
 يتعد نطقا للدية وان تعددت أسبابه بخلاف كفارة الأدي فانها تتعدد بتعدد القاتلن لانها لا تتجزأ  
 (فشرىك الخلال) في قتل صيد (يلزمه النصف) من الجزاء ولا شئ على الخلال ولو اشترك مجرم ومجملون  
 لزم من الجزاء بقصده على عدد الرؤس كبذل المتلفات (فرع) وله أكل ما لم يصد له ان لم يدل) هو  
 (لم يرض عليه وان فعل) شأن ذلك أو صيدله (حرم أكله) لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر أبو قتادة  
 وهو حلاله الا ان هل منكم أحد - دأمره ان يحمل عليها أو أثارها قالوا لا فالأكل فكلوا ما بيني من لهارواه  
 الشيطان (والجزء) عليه بدلته ولما بعانته ولا با كالمصيده كإلا كفارة عليه في نظره من قتل الأدي  
 ولعدم غائته في الأخيرة بعد ذبحه كيد من ذر ولا جزاء ذبحه يعني عن جزاء آخر ومثله الدلالة على من قوله  
 فيما فرغ لو دل على صيد الأخره

(قوله فتكفل الحامل)  
 قال في الخادم اطلق المتأقته  
 بالحامل وموضعه اذا ما نا  
 معان ثم غير ترتيب أمالي  
 ألقته ميتا ثم ماتت الام  
 فعليه ان يغدى الام بمثلها  
 من النمل والولد بما نقص  
 من فية أمه بما ساطه حكا  
 صاحب الشامل وغيره عن  
 النص وقطع به الشج أو  
 حامد ولو راد ان الرقعة  
 غيره ويصدره صاحب  
 الخائر وحكي انه سمراني  
 ان حكمها حكم الماشق  
 اذا أصابها فانت (قوله  
 بما يحتمه النووي) قال  
 شيخنا أي في غير المنهاج  
 اماما فيه من الجزع وهو  
 الاصح فلا اشكال (قوله  
 ويلزم الجماعة والقارن  
 جزاه واحد) لان الله تعالى  
 أوجب مثل المقتول ومثل  
 الواحد واحد وان قتله  
 عشرة كان مثل العشرة  
 عشرة وان قتلهم واحد

\* (فصل ولللال ولو كافرا) \* ملتزم الاحكام (حكم الحرم في الصيد الجرم) من تحريم تعرض ولزوم  
 جزءه وغيرهما (ولمالك صيد الحلال) ما لم يحرم (ذبحه والتصرف فيه) كمنفشاء (في الحرم)  
 كأنتم لانه صيد حل (وان أرسل الحلال كبا) من الحلال على صيدهم بعد ما باقته قوله (أوروى من  
 الحلال صيد الحرم هو) أي كاله (أو بعض قوائمه) ولو واحدة (أو كعهه) بان أرسل كبا من  
 الحرم على صيد الحلال هو أو بعض قوائمه وأوروى من الحرم صيدا كذلك (ضمنه) فدلنا بالعمدة  
 الصديدي في صورة العكس يحرم على من في الحرم وفيما قبله أصابه في محل آمنه وانما ضمنه الكفار لان هذا  
 ضمان يتعلق بالانلاف فاشبهه ضمان الاموال وبفار ماذ كر عدم الضمان فيما لو سعى من الحرم الى  
 الحلال أو من الحلال الى الحلال لكن سلك في أثناءه به ما حرم فقتل الصيدين ابتداء الاصطدام من حين الرمي  
 أو نحوه لان حين السعي ولوذا اشترع التسمية عند ارسال السهم أو نحوه لاعند ابتداء السعي ذكره  
 في المجموع وقد بين عن الغوري انه لو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعلق صاحب دله به فهو قتله  
 في الكفاية عن القاضي ويؤخذ ممنوع من الفرق السابق انه لو أخرج يده من الحرم ورعى الى صيده فقتله  
 بضمه وعلم ما تقرر انه لا عبرة بكون غيره قوائم الصيد في الحرم كرامه ولو لم يعد على قائمه التي في الحرم  
 فقباس نفاها انه لا ضمان فال الاستوى وما ذكر من اعتبار القوائم هو في القائم أما النائم فالعامة يمتنعه  
 قاله في الاستصاء اه فلان ما ونصفه في الحرم ونصفه في الحلال حرم كما خزنه به بعضهم تغليا للعمدة في عدم  
 اعتبار الرأس ونحوه شرطه ان يصب الرأى الجزء الذي من الصيد في الحلال فلو أصاب رأسه في الحرم ضمنه  
 وان كان قوائمه كاهي في الحلال وهذا معين ذكره الاذري وقال ان كلام القاضي يقتضيه وتبعه عليه الزركشي  
 (وكذا) يضمنه (لو كان في الحلال وسر السهم لا الكلب في الحرم) فاصابه بقتله لانه أرسل السهم اليه  
 في الحرم بخلافه في الكلب لا ضمان فيه بذلك بقية زاده بقوله (ان لم يتعين) أي الحرم (طريقا) لانه  
 اختيارا بخلاف السهم فان تعين طريقه قاله الى الحرم ضمنه لانه الجاهل الى الدخول فيه وقد قدم انه بشرط  
 ان يكون الكلب معلما (ولو دخل الصيد) الرأى اليه أو غيره وهو في الحلال (الحرم فقتله السهم فيه  
 ضمنه) لانه أصابه في محل آمنه وكذا لو أصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميها الى صيد في الحلال  
 (لا الكلب) فلا يضمن مرسله بذلك لانه اختيارا كاسر (لان عدم الصيد مرافعا غير الحرم) عند  
 هره فانه يضمنه سواء كان المرسل عالما بالحل أم جاهلا (و) لكن (لا يأنتم الجاهل بذلك) \* (فرع) \*  
 لو أرسل كبا أو سهما من الحلال الى صيد في حلال أو حلال وتحمّل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب الى  
 الحرم فمات في لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم نقل ذلك الاذري \* (فرع) \* (ولو قتل)  
 حلال (في الحلال حيا) ولو لم يأت في الحرم فرخ) فهالك (ضمنه) دونها لانه أهلكه بقطع منه أو بقتله به  
 من الحلال الى الحرم بخلافها لانه قتلها في الحلال (أو كعهه) بان قتلها في الحرم ولو لم يأت في الحرم فرخ  
 (ضمنها) أم هو فكالي ورامنه من الحرم الى الحلال وأما هي فقتلها في الحرم وقتل الحياة فيما ذكر أخذها  
 وبه صرح الاجل (ولو) رضى تسخفوتان (نفر محرم صيدا) ولو في الحلال (أزفره حلال في الحرم فقتله بالبيه)  
 أي بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع أو قتل حلاله في الحلال أو نحوها (ضمنه) ويستمر في ضمانه حتى  
 يسكن كاسر ولو تلف به في تناوره صيدا أو غيره (ضمنه أيضا) لان تلفه محرم ولو في الحلال (أو حلال في الحرم)  
 فلا ضمان على المنفر بل على المتلف بتقديم المباشرة

(قوله ولزوم جزءه وغيرهما) لانه صيد يحرم قتله حتى الله تعالى فضمنه كالحرم في صيد غير الحرم (قوله أما النائم فالعامة يمتنعه) أشار الى تعصمه (قوله حرم كبا جزم به بعضهم الخ) أشار الى تعصمه (قوله فلو أصاب رأسه في الحرم ضمنه الخ) أشار الى تعصمه (قوله وسر السهم أو نحوه) كخرج الروعصا (قوله نقل ذلك الاذري) قال شيخنا هو الاصح اذ تمام الفعل حصل في الحرم فصار أمقتول حرم وأما الضمان فلا موجه (قوله أي بسببه الناس) قال النووي في سكتة صورة المسألة أن يأخذ انسان غصنا من شجرة في الحرم فيغرسه في موضع من الحرم فينبث ويصير شجرة فحين قطعها وجب عليه الجزاء ذكر هذا التصريح صاحب البيان وهو معين وصورها صاحب التهذيب بما حوت العادة بانيته كالاشجار المنقولة للصنوبر والخلاف والفرصا تنسب وحري في الروضة على ما في التهذيب

\* (فصل يحرم) \* على الحرم وغيره (قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي) سبحانه أو لم لو (حتى ما يستنبث منه) بالبناء المقبول أي بسببه الناس لقوله صلى الله عليه وسلم يوم نوح مكة ان هذا البلد حرام بجمرة الله لا بعد شجره ولا ينفر صيده ولا يتخلى خاله فقال العباس يا رسول الله الا اذا خرفناه لقتلهم وبيوتهم فقال الا اذا خرف راه الشيطان والعصاة القطع واذا حرم القطع فالقطع أولى وبه صرح الاصل والحلال القصر الحشيش والرطب والاذا خرف بالذال المجعمة حالها مكة واحده ان خرف قيس بكنه باق في الحرم وفي حكم غير



قوله صححه النورى في شرح مسلم والعصمى والشرر (قوله ويجاب بان الشوك يشاؤل المؤذى وفيه ما لم قال بعضهم وقد يقال المباح قطع نفس الشوك والذى في الحد يث قطع نفس الشجر وقد قال ويجوز قطع غصن شجرة حرمية تنتشر الى الطريق وضع الرور أو بشر بالمرة انتهى قوله كما قال السبكي وغيره) أشار الى صححه (قوله قال الفرواني ولو غرس في الحل (٥٢١) فوالله قال الامام قال أقتننا من أدخل

الشجر من سائر النبات (فلا يحرم اليابس) أى قطعه ولا تعلقه ليس باننا في الحرم بل مغروزيه في قوله صدينا (ولاذا الشوك) كمواع وان لم يمنع الرور كالصيد المؤذى وفي وجه صححه النورى في شرح مسلم واختره في كنيته يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرأه اية ابن عباس ولا يصيد شوكة قال والفرق بينه وبين الصيد المؤذى انه بعد الاذى بخلاف الشجر قال في المجموع والمقال المذهب ان يجيب بانه يخص بالقياس على قتل الفواسق الخس ورد السبكي بان الشوك لا يشاؤل غيره فكيف يجيب على الخصص ويجاب بان الشوك يشاؤل المؤذى غيره والعصمى خصه بالمؤذى (وان غرست شجرة حرمية في الحل أو سدة في الحرم لم تنتقل الحرمتها) في الاول (والثاني) في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم اذا الشجر أصل ثابت فاعتبر به بخلاف الصيد فاعتبر بكنه (ولا تضمن الحرمية) المنقولة من الحرم اليه وإلى الحل (ان ثبتت ذبيحة لم يجز رد الهبة) أى الى الحرم ان نقلها الى الحل محافظة على حرمتها فعمل عدم الغصان كما قال السبكي وغيره اذا ذاقها الى الحرم والاعتقاد صرح بجمع غصنتهم الروباني والعراقي بالصمان وان ثبتت ما لم يبعدها الى الحرم لانه عرضها لا يذاب بوضعها في الحل فاشبه ما لو أزال امتناع الصيد (ومن قطعها) من الحل (صنفا) ابقاء الحرم والحرم والاراد كما قال السبكي وغيره استقر عليه ضمانتها كقبي الغصن أما اذا لم تثبت فيضنها فانها طافا (ولا يضمن غصنا في الحرم أصله في الحل) اذا قطعه نظر الأصله (ويضمن صيدا) قتله (نوق) أى فوق الغصن نظرا الى مكانه (وحكم كسبه) وهو ان يكون أصل الغصن في الحرم والغصن في الحل والصيد نوقه (عكس حكمه) أى ضمن الغصن كايضمن الأصل ولا يضمن الصيد قال الفرواني ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبتت اهلها حكم الأصل (وتحرم شجرة) أى قطع شجرة (أصاها في الحل والحرم) تغليب بالحرم (والصمان قطع الاغصان الحرمية (المؤذية) للناس (في الطريق) كقبي قتل الفواسق الخس (فرع) \* (لو أخذ غصنا) من شجرة حرمية (فاختلف قتله في سنته بان كان اعلفا) كالسوك (فلا ضمان والا) أى وان لم يخاف أو اختلف لاشته أو شمله لا في سنته (وجب) الضمان وسيله - بيل ضمان حرم الصيد (ثم) بعد وجوب ضمانه (اذا اختلف) - منله (لم يسقطا) ضمانه كقوله من شغور فثبت التصريح بالترجيح من زيادته قال الزركشي وهذا ظاهر اذا كان الغصن لا يختلف عادة والافهور بسن الصغير أشبه فلا ضمان قال ويشهد له ما سبده الزرقي في الحشيش (ويجوز أخذ أو رافها) أى الاشجار قال المتولي لانه لا يوجد نصا (بالخطا كلا ضربها) وخطاها حرام كقتله في المجموع عن الاصحاب ونقل اتفاقهم انه يجوز أخذ شجره وعوده والسوك ونحوه وقتضيه انه لا يضمن الغصن الطابقي وان لم يخاف قال الأذرى وهو الاقرب ونقل ما يؤيده لكنه يخالف لمسار (فرع في) \* قطع أو تلع (الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بان يسمى كبيرة عرفا (بقرة) رواه الشافعي عن ابن الزبير وشمله لا يقال الا يتوقف سواء اختلفت لشجرة أم لا قال في الأصل - ل وان شاء أخرج بدنة قال السبكي وفيه نظر لانهم في حرام الصيد لم يسموا بها عن البقرة ولان الشاة انتهى ويجاب بانهم راعوا المصلحة في الصيد بخلافها (تخفيف أو تعديل) أى يجب على العباد كره على وجه التخفيف والتعديل كما ساقى بان ذلك (كالصيد في) الشجرة (الصغيرة) الملمة تنقص عن بعضها) أى الكبيرة (شاة) تخفيف أو تعديل لارواه الشافعي وقد يؤخذ من ضبط الصغيرة بذلك ان البقرة لا يدين اجزائها في الضحية وهو ما اقتضاه كلام الأصل - في العماء وصرح به شارح التيجين

نواة الحرم أو قضيا بلحيا  
ففرسه في الحرم فقل  
ويست لم يصر شجرة حرمية  
قال في البيان وذكر  
المعويذ انه اذا أخذ  
غصنا من أغصان شجر  
الحرم أو نواة ففرسها في  
موضع ثبتت له احواله الأصل  
قوله في قطع أو قطع الحل  
العرف عدم الفرقين  
قطعه أو تلعها (قوله الشجرة  
الكبيرة الخ) الكبيرة  
فيما يفهم من كلامهم التي  
أخذت حدها في التمر  
والكبر والاشجار العروق  
وتختلف باختلاف الشجر  
والارض وقال الناصري  
هل المراد صغيرة الجنس  
وكبيره وان فرس حرمها  
أو كبرها والمراد الحرم فيه  
احتمالان قطع جبال الدين  
بالأزلة والفتية أحد بن  
موسى بالكافي (قوله وفيه  
نظر لانهم في حرام الصيد  
الخ) قال الأذرى وقد  
يفرق بان الشارع نقل الحرم  
الى العائنة في الصورة  
فهو حد الوصوف معها  
بخلاف الشجر ووضعه  
ان البقرة تجزى في الشجرة  
الصغيرة فيما يكاد يقطع به  
ولا شاة فيه لعدم التوقف  
بخلاف الصيد (قوله

(٦٦ - استنى المطالب - ازل) ان البقرة لا يدين اجزائها في الاضحية (قوله وصرح به شارح التيجين) قال ابن العماد وهو الصواب لانهم فسروا الشجرة الصغيرة بما يقرب من سبع الكبيرة البقرة لمقابلة بـ سبع صباهي التي يافتن الاضحية وهل المراد صغيرة الجنس وكبيره وان فرس حرمها أو كبرها والمراد الحرم فيه احتمالان قطع جبال الدين بالأزلة والفتية أحد بن موسى بالكافي

وما ذكره كلفه في ضما الصغير تخالف فيه النروي في نسكها فاعتبر العرف قال الزركشي وهو أحسن ثم قال وسكت الرافعي ع. اجازوسيع الكبيرة قول بنه الى حد الكبر ويبنى ان تحب فيه شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة (وان نقصت) عن سبع الكبيرة (فاقيمة) واجبة عبارة الاصل والمضمرة بشاة ما كانت قرية من سبع الكبيرة فان صغرت حدافا لوجب القيمة (ويحرم قطع) وقاع (حديثه) أي حديث الحرم (الاخضر وقاع يابسه) ان لم يت ويحرقه كافي الشجرة لوقوعه لزم الضمان لانه لو لم يقله لثبت تانيا (ذلول اذاف قطعاه) من الاخضر (فلا ضمان) لان الغالب هنا الاخلاف كن غير المتعور وان لم يخلف ضمنه باقيمة (ويجوز رعيه) أي حبش الحرم بل وشجره كإخاص عليه في الام باليهام لان الهدايا كانت آتية في عصره صلى الله عليه وسلم وأصحها رضى الله عنهم وما كانت تدافعها في الحرم وروى الشيخان عن ابن عباس قال قبلت را كعلى امان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس على النوى. بر جدار فدخلت في الصف وأرسلت الامان فتعديت من الحرم (وكذا قطعك للبياتم والتداوى) كالختال والتعدي كل جله وبالذلة والحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقع لذلك البسدر الحاجة كقوله ابن كنج ولا يجوز قطعه للبيع عن يعاقبه كإني المجموع لانه كالمعلم الذي يبع أكلامه لا يجوز بيعه يؤخذ منه كقوله الزركشي وغيره أما حديث جوز زناخذ السواك لا يجوز بيعه وظاهر كلام الصنفان جواز أخذ الدوا لا يتوقف على وجود السب حتى يجوز زأخذها يستعمله عند وجوده قال في المهمات وهو المتجه قال الزركشي بل المتجه المنع لانه اجاز لاضر ورة والواجبة يتدبو وجودها كإني اقتناء السكاب (والاذخوياع) أخذته للثبوت وغيره لانه من مانه في الخبر السابق وخرج بالخبر والحديث الزرع كالخطة والشبه بر الذرة والذرة والبول والحضر وان فإنه يجوز قطعه وقطعه ولا ضمان فيه بل لان لا ذكروه في المجموع قال فيهما وعلق الحشيش على الرطب بجاز فانه حقيقة في اليابس وانما يقال للرطب كلاء وعشب (فرع نقل تراب الحرم وأجاره الى الحل حرام) حرمة فيه يجب رد الى الحرم (لاما زهرم) فلا يحرم نعله الى الحل بل ولا يكره كذا كره الاصل لا يتخلله ولانه صلى الله عليه وسلم استهداه وهو بالمدينة من سهل بر عمير وعام الحديث بر والبيهقي وان عاتشة كانت تنقله رواه الترمذي وحسنه والحاكم ومجمع اسناده وزاد البيهقي وكانت تنقله صلى الله عليه وسلم كان فعله ومن هذا قال في المجموع باستحباب نعله تبركا وحكما عن نصوص الشافعي والاصحاب (وعكسه) وهو نقل تراب الحل وأجاره الى الحرم (مكروه) كذا ذكره كالأروسة لكن في المجموع اتفقوا على انه خلاف الاولى لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي عنه (ويحرم أخذ طيب الكعبة) أخذ (سترها) ومن أخذ منها ما يألزمه رده (فن أراد التبرك) به ساقى طيب (معها باطاب نفسه ثم يأخذ ولو فرق الامام سترتها جاز) تفر يقها (بالبيع والعاطاء وبصرفها الى بيت المال) عبارة الروضة نقل عن ابن الصلاح الامر بدم الى الامام بصرقها في رضى من صار بيت المال بها واعطاه لان عمر رضى الله عنه كان يقصمها على الحاج قال وهو حسن متعين لثلاث تاف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سارة وجوز وان أخذها بالبسدر ولو احتضوا جنبوا منه في اذالم يبيق فيها جبال وبصرف ثمنها في صالح المسجد ثم قال عليه الرافعي في آخر الوقف من تصحيح انها باع اذالم يبيق فيها جبال وبصرف ثمنها في صالح المسجد ثم قال واعلم ان المسئلة أحوال أحدها ان توقف على الكعبة حكمه امام رضى عنها غيره بان الذي مر محله اذا كساه الامام من بيت المال أما اذا وقف فلا يعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة فانها من ملكها مالها الكعبة فاقية معان يفصل فيها أما راد من تعاقبها علمها أو بيعها صرف ثمنها في مصالحها فانها ان توقف شئ على ان يؤخذ برعمو يكسى به الكعبة كافي عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تخصص في هذه المسئلة انه ان شرط الواقف شئ من بيع أو اعطاه أو غيره فلا كلام ولا مانع لم يقف النظر ثلثة السكروة وله بيعها أو صرف ثمنها في كره أو شئ وان وقفه أو أتى فيها امام من الخلاف

(قوله خالف فيه النروي في نسكها الخ) قال شيخنا الغالب عدم متابعة النروي فيما يجزى به في نسك التنية ولعله فعله في ابتداء أمره (قوله ممن يعلق به) أو يسداوى به (قوله ويؤخذ منه كقوله الزركشي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لا يتوقف على وجود السب) أشار الى تصحيحه (قوله والاذخوياع) قال القسزى والاذخوياع لولا أخذ لبيده جاز قال شيخنا لكن رده الوالد رحمه الله في ختاره

في البيع نهي في قسم آخر وهو الواضع اليوم في هذا الوقت وهو ان الوقت بشرطه - أمن ذلك بشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بنى شيعة كانوا يأخذونها كل سنة كما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها الآن أو تباع بصرف نفع الى كسوة أخرى فيه نفاذ واتجه الازل

● (فصل في بحرم صيد المدينة وشجرها) ● الاول ما في المجموع ونباتها والمراد حرمها وذلك كأي حرم مكة ذواته صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرمة مكة وفي حرمت المدينة بيان لانها لا يقطع شجرها واه الجنان زاد مسلم ولا يصاددها وفي أبي دارقباست ادخل لا يختل خلاها ولا يفر صيدها والابنات الحمران تشبه ثلاثة وهي أرض تركها بحجارة سود لا يشرقي المدينة ولا يخرجهما غرما لها ينبت ساعرضا وما بين جبالها طولها وعرضها يردون وخرجهما الصبحين المدينة حرمة من عبر الى نور واعترض بان ذلك نورهنا وهو يمكن تغلظ من الروايات والرواية الصحيحة حدود بيان وراه جبالا صغيرا يقاله نور فاحد من الحرم (ولا ضمان فيه) أي في كل من الصيد والنبات لان حرمة المدينة ليس بخلاف للنبات بخلاف حرمة مكة (وكذا أوج الطائف) بفتح الواو وتشديد الجيم وادبصره العاطف أي يحرم صيده ونباته ولا ضمان فيه بما عدم الضمان في اسمر واما الحرمه فلأمر واليه سبق صلى الله عليه وسلم قال لان صيد حرمه وعرضه يعني شجره حرام بحرمه لكن استثناءه ضيف كإفاله في المجموع وذكر شجره ورج من زياد المنصف وانه له في المجموع عن الشافعي

(قوله مع علمه بان بنى شيعة كانوا يأخذونها) فيقول لهم أخذها الآن أشار الى تصححه (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة) أي أظهر نحرهما بعد أن هجر لأنه ابتداء (قوله والزمان المراد باتحاد الزمان وقوع الفقه على الولاد

● (فصل في التبع) ● بالنون وقيل بالياء ايس بحرمه بل (حجى) حياء النبي صلى الله عليه وسلم (الليل الصدقة) قال في الاصل ونم الجزية فلا تملك شي من نياته ولا يحرم صيده ولو عبر بشم الصدقة كان أولى (ولا تألف أحد شجرة أو حديقته لا يصدقه) لانه ممنوع منه بخلاف الصيد واخبره تجرأ أبي دارقبا لا يجتمع ولا به ضد شجره صلى الله عليه وسلم ولكن يش هشارقة وروى ايضا عن عبد بن زياد قال حجى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة يدبر يد لا يجتبط شجره ولا يد الاما يساق به الجبل ويضمن ما تلغى من ذلك (بالتعريف) كسائر التوقيعات وبصرفها (ليت المال) هذا جملة التورى بعد قوله كالقافي وهو قوله امصرف نعيم الجزية والصدقة

● (فصل في المحظورات) ● بالحاء تنقسم الى ا - تهلاك كالخاقوق الى (استئجاع كالليب) الاولى كالتمائب (وهما نوع) حلق وقلم واتلاف صيد أو نخوة وتغليب ولبس ودهن وجساع ونحوه فهن سبع على ما مر له كاصله من الاقوالين نوع واحد وثانية على ما يقتضيه كلامهم الا خمس منهم نوعان (ولا تتداخل) المحظورات بتداخل الفدية أي باتحادها (الان اتحد النوع) كطيبه ولبسه باصناف أو بصنف مرتين فكثر أود حقه شعر رأسه وذقنه وبدنه (و) اتحد (المكان والزمان) عادة (و) يتخلل بينهما (تكفير ولم تكن مما تقابل بمثل) أو نخوة فتحد الفدية لان ذلك بعد تثذ نخله واحد تنتم لو أفسد نسكه بجماع ثم جامع نازا فلا اتحاد لاختلاف الموجب كإعمالهما وسر ولا يقدح في اتحاد الزمان طوله في تكبير والعمامة وليس ثياب كثيرة كالرضع في الرضاع والا كإفالي العين ولعل في هذا مراد الاسنوي بقوله لو لبس ثوبا فوق آخر لم يلزمه للثاني فدية وان اتحد الزمان (فان) اختلف النوع كان (حلق وقلم أو تطيب ولبس تعددت) أي الفدية (مطلقا) أي سواء اتحد المكان والزمان ولم يتخلل تكفيراً ثم لا لا اختلاف السبب (لان لبس ثوبا مطيباً أو طلي رأسه بطيب) أو بأشرب شيعة عند الجماع فلا تعدد الفدية وان اختلف النوع (الاتحاد الفعل وان اختلف مكان الحلقين أو اللبس بين أو الثابتين أو) اختلف (زمانها تعددت) على الاصل في ارتكاب المحظورات (وتتعدد أيضاً بتخلل التكفير) كالحدود (ولا يتداخل الصيد ونحوه) كالشجرة مع مثلها أو غيرها (وان اتحد نوعه) والمكان والزمان ولم يتخلل تكفيراً فبما المتلفات وجرى على الاصل المذكور وقوله ونحوه من زيادته وقوله فان حلق الى هنا صريح بما علمه السنة منه قوله قال الزركشي ولو كسر بيضة نعام رزق

(قوله وبالظاهر خلاف ما قاله) أشار إلى تضعيفه (قوله والوجه عدم الاجزاء) أشار إلى تضعيفه (باب موانع اتمام الحج) (قوله لئلا يكون الاول أشهر الخ) كذا نقله النووي ورده السيوطي وقال ان المشهور عن كلام أهل اللغة ان الاحصار المنع من المقصود وسواء أضعف مرض أم عدو أم حبس والحصر التشويق وبو يده ان الآية ترتب منع العدوم الحدي بيوتة وعبرتها بالاحصار (قوله الاشتغال أو بدال ماله فلهم التحلل) استثنى السبيل الاحرام الذي يحصل به (٥٢٤) احصاء الكعبة اذا لم تقم به طائفة فلهم في تلك السنه قال فينبغي ان يجب قتالهم كسائر فرض الكفایات قال ابن

فرغ وما زمة من له من النعم ولا يجب كسر البيضة شئ في ما بناه بل يدخل ضمنها فدية الفرج والظاهر خلاف ما قاله لان الصيد ونحوه لا تدخل بينهما ولا أثر لتخادم الفعل فمما يبدل بالواو ارسل سهدا الى صد فنفذته الى آخر فان الفدية تنعقد (والطيب كاه نوع وكذا الاباس) وكذا بقية الماذ كورات (وان نوى بالكتافة عين) كل من (الحلقين واللبسين الماضي والمستقبل في اجزائها) عن الثاني كالادول اذا اتخذا المكان والزمان (وجهان) بناء على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور وهو الاصع احدث ما تجزئه فلا يلزمه الثاني شئ والثاني المنع كلابيخو والساكن ان يكفر قبل الجماع ولا وجه عدم الاجزاء (باب موانع اتمام الحج) \*

بعد التروع فسه (وهي سنة الازل الاحصار) العام أي منع الحرمین عن المشي فيه من جميع الطرق يقال أحصره وحصره وقد استعملها المصنف لئلا يكون الاوّل أشهر في حصر الرض والثاني أشهر في حصر العدة (فان شعورنا الوقت) بعرفة (أوالبيت) أي الطواف به (كالعتمر) المنوع منه فإذ نكروا من ذلك (الإبتال أو) بذل (مال فلهم) بعد اتمامهم بما يقدرون عليه (التحلل) وان اتسع الوقت (ولو نعوا الرجوع أيضا) سواء أكان المانع مسلما أم كافرا القوة تعالی فان أحصرتم أي وأردتم التحلل فما استبرمن الهدى أي فعلكم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم تحلل هو وأصحابه بالدينية لما سده المشركون وكان محرما بالمعرة فحصرتم حلق وقال لاصحابه قولا وافخرا وانم احافوا راء والشجان وأجمع المسلمون على ذلك اما اذا نكروا بغيره قال أبو بذر مال فلا يتحللون وعلم من كلامه انه لو طاب منهم لم يلزمهم بذل وهو كذلك وان قل اذ لا يجب احتمال الطواف في أداء النسك (ذكره بهذا مال الكفار) لما فيمن الصغار بلا ضرر وتلا يحرم كالأحرم الهبة لهم أم المساوون فلا يكرهه بله لهم (والاولى قوتهم) أي الكفار (عند القدرة) عليهم اجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام وأتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم أو سكن المانعون مسلمين فالاولى لهم ان يتحللوا ويحجزوا عن القتال تحجزا عن سفك دماء المسلمين (و يابس) المصحر وازا ان أراد القتال (الدرع ونحوه) من آلات الحرب كالغزير (و يفسدى) وجوبه كجوليس الحرم بخلافه فحز أو برد (والتحلل) أي تجلبه (ان خشى) من تركه (الفوات) للنسك (أولى الا ان اتسع الوقت) فالاولى لهم الصبر لاحتمال زوال المنع وتمام النسك والاستئناس مع انه منقطع لاحابسة قال الماردى ولو كان في الحج وقتين زوال المحصر في مدة يمكن ادراك الحج بعدها وفي العمر وقتين قريبين وهو ثلاثة أيام متتعة تحمله يخرج بالوتوف والطواف المتبوع العسى ما لو منع من الري والمبيت فلا يجوز له التحال لئلا يتمكن التحلل بالطواف والسعي والحلق ويجزئ عن نسكه والري والبيت يجبران بالدم

● (فصل ولا يتحلل) الحرم (ارض وقتة نفقة وضلال) لما روى (ونحوه) من الاعذار كالخاطى في الهدلان التحال لا يغير ذوال المرض ونحوه بخلاف التحلل بالاحصار بل يصح حتى يزول عذره فان كان محرما بمعرة أتمها أو حجج فانه تحلل بعمل عرة (الاذا شرطه) أي شرط التحال به وقت الاحرام فله التحلل به كما ان يخرج من الصوم فيما لو نذر بشرط ان يخرج منه بعد زواله والاصح حينئذ عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني الا رجعة فتجلى واشترطى

يكن سلاكوه ووجوبه شروط الاستعانة فيه ● (فرغ) ● لو تحلل فزال المحصر فاحرم ان ينافقه فله يقضى قولان وقوله (المؤمنين الصغار) قال شيخنا الصغار انما يحرم عدم الملاحظة (قوله الا ان اتسع الوقت) في بعض النسخ المعتمدة بدل (قوله وقتين زوال المحصر) المراد باليقين القن الغالب ولو أنهم الصادون ونحوها بقوله ولا يتحلل (قوله والري والمبيت يجبران بالدم) قال شيخنا على ان المبيت يسقط مع العذر (قوله لزمه دم شاه) ويقوم مقامه بديهة أو بقرعة أو سبع أحدهما

وقول الله جل جلاله حتى حدثت نبي وقوس بالبحر العبر والاحتياط اشتراط ذلك (فاذا شرطه بلاهedy لم يلزمه)  
هدى بحال بشرطه (وكذا لو أطلق) لعدم الشرط وانما هو شرطه بضاة التحلل فيه ما يكون بالضرورة بالحق فقط  
فان شرطه مبدى لزمه عمل بشرطه (ولو قال ان مرثفتا فاحلال فرض صارح بالابا مرض) من غيرنية  
وعليه جعلوا خبرا في داود وغيره باسناد صحيح من كسر اوعرج فقد حل وعلمه بالبحر من قابل (وان شرط قلبه)  
اى حجه (عمرة بالمرض) أو نحوها (جاز) كالمشرط التحلل به بل اولى والقول بغير لابي أمية وسويد بن غفلة صح  
واشترط وقال اللهم الحج أردت وله عمدت فان تسروا ولا تصمروا وما البيهقي باسناد حسن والقول بعائشة لعمرة  
هل تنفي: اذا صححت فقال ماذا أقول قال قلت اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسره فهو الحج وان حسنى  
سائس فهو عمرة واه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقبل  
حجه عمرة ويجزئ عنه من عمرة الاسلام ولو شرط أن يقبل حجه عمرة عند العذر وجد العذر ان يقبل حجه عمرة  
وأجزأته عن عمرة الاسلام كالمصرح به البلقي بخلاف عمرة التحلل بالاخص لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها  
في الحقيقة ليست عمرة ذواتها بل أعمال عمرة (فضل من تحلل) أى أراد التحلل أى الخروج من النكاح  
(لاحصار ولو مع الشرط) أى شرطه أن يتحلل اذا حصر ولو شرطه بلاهedy فيما يظهر (لزمه مذبح)  
لاية والخبر السابق وانما لم يؤشر شرطه التحلل بالاخص في اسقاط الهم كما ترفيحه شرطه التحلل بمرض  
أو نحوها لان التحلل بالاخص ما شرطه بشرطه لاغ (نابا) عندئذ (التحلل) كفى الخروج من  
الصوم بعذر ولا حلاله لغير التحلل (ثم) بعد الذبح (يحلق) بنيت التحلل لغير السابق واقوله تعالى ولا تحلقوا  
رؤسكم حتى يباغ الهدى يحله وبلوغه محله بخبره واعتبار ما خسر الحلق عن الذبح من زبانه وكذا اعتبره في  
المجموع (فصل التحلل بالذبح والحلق) بعده (مع النية) ان وجد ما (أو بالنسبة) الحلق ان لم يجد ما  
ولا طعاما لانه اراه وغيره (فان عدم الدم فبدله الاطعام) بقية الهم (ثم الصوم) بان يصوم (لكل مدبروا)  
كفى الدم الواجب بالافساد وقد علم على الصوم لانه أدرب الى الحيوان منه لا شرا كهم في المالية  
(فبذبح) الدم (ويفرقن) لحمه (ويعلم) الطعام ان لم يجد الدم (حدث أحصر) في الاثنا ولو في الحل (مع)  
ما لزم من الدماء) بذرا أو بسبب محلوله في التحلل (ولو أمكنه) وقد أحصر بالحل (وصول)  
طرف الحرم) فانه يذبح ويفرقن ويعلم أحصر ولا يلزمه بعث ذلك الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم  
ذبح بالحد يبيسه وهو من الحل نعم الاولى بعته ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه لان محل  
الاحصر صار في حقه كنفس الحرم امامان أحصر في أطراف الحرم فلا يجوز له ذلك في الحسل بخلاف ذكر  
ذلك في المجموع قال البلقي وما صححه الشيخان من الذبح في الحسل حكاه المارودي عن بعض البغداديين  
وقال من مقابله هو المذهب وحكاه عن جميع البصريين وان الشيخ أباح احد حكاه في جامعه عن الشافعي أيضا  
رض عليه أيضا في الام ناصر بمافهو الرابع اه تمسك النص المحكي وعبارته فان فسدت على أن يكون  
الذبح بمكة لم يجز الاجها وان لم يقدر ذبح حيث يقدر وامن فيه كإقال العراقي مطلق الحرم وانما فيه بمكة خاصة  
وحي فقد علمه لزم التحول اليها والتحلل بعمل عمرة بكلمة فليس فيما ياتي ما صححه الشيخان (و بصوم)  
حيث شاء لما ياتي في باب الدم مع ان الام لا ذكره ثم في ذكر الصفه هنا ثم تكرار (ويؤتى)  
تحله على الاطعام) كتوقفه على الذبح (لا على) الصوم) لانه يطول زمنه تنعظم المشقة في الصم على الاحرام  
الفرغوا وقيل يتوقف عليه والترجم من زبانه أحد ما من كلام أصله في تحلل العبد المانع) الثاني الحصر  
الخاص فاذا حبس ظلما أو دين وهو معسر) به (تحلل) جوارزا كفى الحصر العام لان مشقة كل أحد  
لا تختلف بين أن يعمل غيره مثاها وان لا يعمل (والا) بان حبس حتى كأن حبس دين فيمكن من  
أدائه (فلا) يجوز له التحلل بل عليه أن يؤدى وعضى في نسكه فلو تحلل لم يصح تحله (فان فاته) الحج  
في الحبس (لم يتحلل الا بالعمرة) أى يعملها بعد اتيانه مكة كن فاته الحج بالاخص المانع) الثالث  
الزنا فاذا أحرم عبده) وفي معناه أمته (بانه لم يحمله) وان أفسد نسكه لانه عقدا لم عقده بان سبه فلم

(قوله واعتبار ما خسر الحلق)  
(الح) وبه صرح المارودي  
وغیره (قوله مع النية)  
و بشرطه مقارنتها للذبح  
والحلق أيضا (قوله فان  
عدم المدح أو شرا)  
كان احتاج اليه أو الى  
نعمه أو وجد غايبا (قوله  
لان محل الاحصر صار في  
حقه الخ) وهو نظير منع  
المتحلل في غير القبلة من  
التحول الى جهة أخرى  
(قوله فاذا حبس ظلما الخ)  
استشكاه في الذم ان يانه  
ان حبس تعديا لم يستفد  
بالتحلل الخلاص مما هو  
فيه كما ليس بمرض بل حلق  
المشقة بالبقاع على الاحرام  
غير مفيد انه موجود في  
المرض بل هو حال المرض  
أكد فلا وجه للتحلل  
بالحبس اه وقد يفرق  
بينهما بان المرض لا يمنع  
الانتماء بخلاف الحبس  
(قوله فاذا أحرم عبده بانه)  
أو اذ له في المضى فيسوق  
أفسد يجمع لزم السب  
تخلته للقضاء على أحد  
الوجهين وجعل ان كج  
محلها في سدمته بل الحرم  
فصل في هذا النوع بلاذن  
لم تلك التحليله وقوله على  
أحد الوجهين وهو مروج

قوله بخلاف ما ذاع له قال شيخنا وينبغي ان ياتي فيه ما سياتي في دعوى المشتري جهله بشيئ الخبار لان هذا فرد من افراد الربا بغير  
 قوله اوبى برافته الخ) بعد السبدي في انه لم يأت وقت صدقة في تقدير جوعه على الاحرام ترد ولو اذن له في الاحرام مطلق ليقبل  
 وازاد صفة لتلك والسبدي غير من محابيوهون قال شيخنا ووجه ما في الاولي قول العبد لا يسب ولا ان الاصل عدم ما يدعي وبان في ذلك  
 ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعتن نظيره ووجه ما في الثانية تباينه السبدي وكتب ايضا قوله اذ بغير اذنه مردعه العبد  
 الموقوف في معنى فانه لا يدس اذنه في الاحرام فان لم ياذن له كان له تحمله لانه مالك لنفسه فلو كان موقفا على جهته عند اعتبار ان الناظر فان  
 لم يكن حالها كره العبد الموصى بنقته (٥٢٦) والزوج عينه يعتبر في احرام كل منهما اذ ان مالك منفعة قوله ولم يشتر به تحمله وان جهل

احرام ثم عمله اجز السبيع  
 ولو كان البسدمو حرا او  
 موصى بنفسه فالوجه  
 الجزم بان الحكم مالك  
 المنفعة دون مالك الرتبة  
 قوله قال الزركشي ولا يخفى  
 ان الكلام الخ) قال شيخنا  
 ضعف قوله وان صحنا  
 احرام الصغير الخ بغير اذن  
 وليه) قال شيخنا انه تقدم  
 ان المعتبر عدم صحته احرامه  
 بغير اذنه فاذا لفرق قوله  
 بغير اذنه في النووي  
 مجموع الخ) الذي في  
 الروضة وشرح المهذب انه  
 اذا جاز له التحليل جاز  
 للعبد التحليل قال في المهذب  
 وقد يفهم انه ان يتحلل  
 وان لم يامر به سيده وليس  
 كذلك بل المراد انه هو  
 الجواز عند امر السيد وقد  
 صرح الرافعي بخلافه في  
 الزوجة وهو نظير المأله  
 وذكر الرافعي ايضا انها  
 تعليل بردت الى المأله  
 فانه قال عقب هذه العبارة  
 الموهمة ان المحصر بغير  
 سبدي يجوز له ان يتحلل

فالمحصر بحق اولى بخلاف النووي التحليل المذكور (قوله هذا التقديم زيادته) عبارة الروضة  
 قبل في جواز تحمله قولان كنهه سفر البخاري في قوله له تحمله فطه لان السيد منقطع في سفر البخاري وانتهى قال الفقيه فكان المصنف فوهم من  
 قوله له منقطع في سفر البخاري انه لو كان سفره غير بخاري ان له منه اذا منقطع به بسفر غير البخاري هذا ما أخذ المصنف فالمصنف بخلاف الروضة  
 من وجهين اعمدهما انه في الروضة لم يرد في حق المسئلة شيئا بل أطلق هذين الطريقتين في حق الاسنوي عن شرح المهذب جواز تحمله الثاني في  
 مخالفة ما تم ترجمه وما سفره لم يصرح احد فمما أعلم قال شيخنا لو حدثنا فمعتبر ان المكاتب كالفن خلافا لابن القري قوله انه لو ورد  
 استعمال العبد الخ) برافته يلزم منه ان يحمله مما اذن له فيه (قوله ما لم يدخل ذوا القعدة) منه ما لو اذن في الاحرام من مكان ما يلزم من ابدنه

علاخ اخرج منه كالنكاح والمشرية ذلك (و) لكن (المشترية الفسخ) للبيع (ان جهل) احرامه  
 بخلاف ما ذاع له (أو) أحرم (بغير اذنه) وهو حرام كما صرح به البندنجي وغيره اذ انسلت عليه (فله)  
 أي سيده (ولم يشتر به تحمله) لانه قد يرد ان منه ما لا يبيع المحرم كالاصطباح واصلاح الطيب  
 وقد بان المتوفى عندهم من ذلك اضرار جمعا لكن الاولي لهما ان ياذن له في اتمام نسك كما صرح به الاصل  
 في السيد قال الاذري وغيره وبسنتي ما لو أسلم عبد حر ثم أحرم بغير اذنه ثم غنمناه فانظر انه ليس لنا  
 تحمله قال الزركشي ولا يخفى ان الكلام في البالغ وان الصغير لا يبيع احرامه بغير اذن سيده وان صحنا  
 احرام الصغير الخ بغير اذنه (ولنفسه) أي العبد ان يتحلل قبل بأس سيده كما صرح به النووي  
 في المجموع تغلق ان الاصحاب في الزوجة منعت قباسه على الزوجة منوع والواجب ان له ذلك وان لم يصر به  
 سيده بل اذا امره بزمه كما صرح به ابن الرغزبني وعبارة العمولى وحجت جاز له تحمله جاز له بعد  
 التحلل ويجب اذا امره به وانما يجب بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تابيا  
 بعبادة في الجلسة مع جواز رضا السيد وماه المعتمد انه له التحلل وان لم ياذن له سيده كما اقتضاه كلامهم  
 (ولو مكاتب او كذا سيده) أي المكاتب ان يحمله (ان احتاج) في تأديته نسك (الى سفر) هذا  
 التقديم زيادته (وان اذن) له في الاحرام (ورجع) عن اذنه (قبل احرامه) حله جوازا اذا  
 أحرم (ولو لم يهرم جوعه) كالا ينفذ تصرف الوكيل بعد العزل وتبطل علمه (وان اذن له في العمرة  
 فخرج) أي فاحرم بالخرج (حله) جوازا لانه فوقها (لا عكسه) بان اذن له في الحج فاحرم بالعمرة لانها  
 دنه (وان اذن له في التمتع فله الرجوع بينهما) أي بين الحج والعمرة كالجورج في الاذن قبل الاحرام  
 بالعمرة وليس له تحمله عن شئ منهما بعد الشرع فيه (فان قرن) بعد اذنه في التمتع اولى حتى اذن  
 الافراد (لم يحمله) لان ما اذن له فيعساو لقران اذ وفوقه قال الزركشي وما ذكر في صورة التمتع تابع  
 فيه بغوي الذي اورد شيخه القاضى وابن كجب انه تحمله قال القاضى لانه اذن له ان يهرم او لا يهرم  
 ان يحج او لا قال ابن كجب لانه يقول كان غرضي من التمتع اني كنت آمنه من الدخول في الحج اه  
 وسبقه له الاذري وقال وما قاله ظاهر لانه قد يداستعمال العبد بعد تحمله من العمرة فيم يحرم على  
 المحرم كالاصطباح (أو) اذنه (بالاحرام في ذى القعدة فاحرم في شؤال حله) جوازا (ما لم يدخل ذو  
 القعدة فان أسفده) العبد بالجماع (لم يلزم السيد الاذن في القعدة ولو أحرم باذنه) لانه لم ياذن في  
 الاسناد (وما يلزم من دم) بفعله محظور كاللباس أو بالهوان (لا يلزم السيد) ولو أحرم باذنه (بل  
 لا يجزئ اذا جعته) اذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيئا وان ملكه سيده (وواجبه الصوم وله منعمته)  
 ان كان يصفه عن الخدمة أو يناله به ضرر (ولو اذن له في الاحرام) لانه لم ياذن له في موجب (لان  
 وجب الصوم) يستحق اذنان ان اذن له (فيه) فليس له منعمته لانه في وجبه (وان ذبح على السيد

بعد  
 قوله بحق اولى بخلاف النووي التحليل المذكور (قوله هذا التقديم زيادته) عبارة الروضة  
 قبل في جواز تحمله قولان كنهه سفر البخاري في قوله له تحمله فطه لان السيد منقطع في سفر البخاري وانتهى قال الفقيه فكان المصنف فوهم من  
 قوله له منقطع في سفر البخاري انه لو كان سفره غير بخاري ان له منه اذا منقطع به بسفر غير البخاري هذا ما أخذ المصنف فالمصنف بخلاف الروضة  
 من وجهين اعمدهما انه في الروضة لم يرد في حق المسئلة شيئا بل أطلق هذين الطريقتين في حق الاسنوي عن شرح المهذب جواز تحمله الثاني في  
 مخالفة ما تم ترجمه وما سفره لم يصرح احد فمما أعلم قال شيخنا لو حدثنا فمعتبر ان المكاتب كالفن خلافا لابن القري قوله انه لو ورد  
 استعمال العبد الخ) برافته يلزم منه ان يحمله مما اذن له فيه (قوله ما لم يدخل ذوا القعدة) منه ما لو اذن في الاحرام من مكان ما يلزم من ابدنه

قوله وعليه فيجزيه أن يذبح في الخ) قال شيخنا أي بانه لا لا جنبي (قوله وقده أن يتصرم على الزوجة الحرة الخ) قال شيخنا بانه إذا تقدم في الرقيق جوارحها بلا ذنوب وجازم العصبية (قوله فان فعلت بلاذن ذك تحلها) استثنى الأذرى ما ذكرنا من يوم عرفته لها بما له محرما ثم بعد ذلك قال فيظهر أنه ليس له منها سبب من جهة لا سلام ولا يجعله الوأحوت (orv) لأنها تأتي بالأركان في بعض يوم وهو مشغول

بعدموته (جاز) لأنه حصل البأس من تكفيره والتخليل بعد الوأحوت ليس بشرط وهذا الوأحوت صدق عن بيت جاز وقد أتى الأمر صلى الله عليه وسلم هذا أن يصدق عن أمه بعدموتها (وان اعتق العبد) قبل صومه (زندق) على الدم (لزمه الدم) اعتبارا بحالة الأداء (ومن فيهن) من أم ولد ومدرور معلق عنه بصفة فهو بمنزلة ليس يتبع بين سيده ما أبدا ويتبعه ما أبدا وأحرمت في نية سيده (كالزريق) فبأن في ميمه ما سران أحرمت البعض في نية وسعت النسك فكل حر ذكراه الداربي وكافي البحر عن الأصحاب وتوقف فيه وظاهر أنه لو أحرمت البعض في نية وار تكب المحظور في نية سيده أو عكسه أو غير وقت ارتكاب المحظور وان المكاتب يكفر بانه سيده كالحر لأنه مالك وعليه فيجزيه أن يذبح عنه ولو في حياته (ذرع) وتخليل السيد بدمه بدمه أن أمره بالتخليل لأنه استقبله بدمه اغتابه أن يتصدق به منعه الضى ويأمره بفعل المحظورات أو بفعلها به ولا يرتفع لأحرام بشئ من ذلك (فتى نوى) أي العبد التخليل (وحلق تخليل لا يتوقف) تحلها (على الصوم) لأن منعه أسببه وقد يتبعه على محظورات الأحرام (ولو نذر الخ) ولو (بغير إذن السيد) انهدت نذره (وأجزأه) فعله (في حال الرق) المانع (الرابع) الزوجة يستحلها أن يبيع بامرأته للأمر به في خبر العصبين (ويستحبها أن لا تحرم) بنسكها (بغير إذنه) ولا يتألف هذا ما أتى من أن الامتزاجية تتعقب عليها الأحرام بغير إذن زوجها وسيدها لان الحج لازم للمرأة في تعاقب في حقها وأحيان الحج وطاعة الزوج بخارها الأحرام وتب الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما أتى في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشرع في صوم النفس بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذك ذلك الزركسي وقياسه أنه يحرم على زوجة طاهرة أحرامها بالنفل (فان فعلت) أي أحرمت (بلاذن ذك تحلها) لأن نكح على الفور وانسلك على التراخي ويخالف الصلاة والصوم أطول مدته بخلاف ما قال في المجموع وأما نكح المرأة الله سبحانه الله فاجازوا عنه بانه يجوز على أنه نهي تنزهه أو على غير الملزومات لأنه لا يتعلق من حق على الفور وأران الراداة تتعوق مساجد البلدا صالوا وهذا هو ظاهر إبان الخبر ويتبنى ما لو سافرت معه وأحرمت بحيث لم تقوت عليه استمتاعا بان كان يحرم ما فليس له تحلها كأن السيد لا يتبعه من صوم تطوع لم يقوت به عليه أمر الخدمة ذكراه الزركسي قال وهذا أنبأ من المذهب وان قال المارودي بخلافه يبتنى النذر العن قبل النكاح أو بعده لكن باذن الزوج والحابسة تنفها قبض المهر فأم الاتع من السفر كما قاله القاضي وحينئذ إذا أحرمت لم يكن له تحلها وحدث حلها فلحلها (كالعبد) بان يامرها بالتخليل (و) يجب (عليها) أن تعال بامر زوجها (كالهصر) أي كتحلها وتقدم بيانه فان لم يامرهم بجزائها التخليل كتحلها في المجموع عن الأصحاب (فان كرهت) أي امتنعت من تحللها مع نكحها منته (فله وطؤها) وسائر الاستمتاع بها (والأثم عليها) كإثامه كإثام الحائض اذا امتنعت من غسل الحيض فانه يجوز للزوج غسلها وطؤها مع قهدهم أو الاتم عليها (وتوقف الامام في جوازها) قال الرافعي لأن الحرمة محترمة على الله تعالى كالمرئدة فيحمل تحريمها على الزوج إلى أن تتعال (ذرع) (ع) حبس المعتدة) عن الخروج إذا أحرمت وهي معتدة وان نكحت الموطأ أحرمت بانه لسبق وجوب الاعتدة بغيره بله موافق تغيير المجموع به وعبره الأصل بعليه نظرا إلى ان أمرها بالاسكان بمسكنها فرض كتابة (ولا يحلها الا ان راجعها) فله تحلها بان أحرمت بغير إذنه فان انقضت عدتها لم يراجعها امتعت في الحج فان أدركته بعد ذلك والا فلا حكم من فاته الحج قال في المجموع ولو أحرمت ثم طلقها لم يجرها التخليل

بعدموته (جاز) لأنه حصل البأس من تكفيره والتخليل بعد الوأحوت ليس بشرط وهذا الوأحوت صدق عن بيت جاز وقد أتى الأمر صلى الله عليه وسلم هذا أن يصدق عن أمه بعدموتها (وان اعتق العبد) قبل صومه (زندق) على الدم (لزمه الدم) اعتبارا بحالة الأداء (ومن فيهن) من أم ولد ومدرور معلق عنه بصفة فهو بمنزلة ليس يتبع بين سيده ما أبدا ويتبعه ما أبدا وأحرمت في نية سيده (كالزريق) فبأن في ميمه ما سران أحرمت البعض في نية وسعت النسك فكل حر ذكراه الداربي وكافي البحر عن الأصحاب وتوقف فيه وظاهر أنه لو أحرمت البعض في نية وار تكب المحظور في نية سيده أو عكسه أو غير وقت ارتكاب المحظور وان المكاتب يكفر بانه سيده كالحر لأنه مالك وعليه فيجزيه أن يذبح عنه ولو في حياته (ذرع) وتخليل السيد بدمه بدمه أن أمره بالتخليل لأنه استقبله بدمه اغتابه أن يتصدق به منعه الضى ويأمره بفعل المحظورات أو بفعلها به ولا يرتفع لأحرام بشئ من ذلك (فتى نوى) أي العبد التخليل (وحلق تخليل لا يتوقف) تحلها (على الصوم) لأن منعه أسببه وقد يتبعه على محظورات الأحرام (ولو نذر الخ) ولو (بغير إذن السيد) انهدت نذره (وأجزأه) فعله (في حال الرق) المانع (الرابع) الزوجة يستحلها أن يبيع بامرأته للأمر به في خبر العصبين (ويستحبها أن لا تحرم) بنسكها (بغير إذنه) ولا يتألف هذا ما أتى من أن الامتزاجية تتعقب عليها الأحرام بغير إذن زوجها وسيدها لان الحج لازم للمرأة في تعاقب في حقها وأحيان الحج وطاعة الزوج بخارها الأحرام وتب الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما أتى في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشرع في صوم النفس بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذك ذلك الزركسي وقياسه أنه يحرم على زوجة طاهرة أحرامها بالنفل (فان فعلت) أي أحرمت (بلاذن ذك تحلها) لأن نكح على الفور وانسلك على التراخي ويخالف الصلاة والصوم أطول مدته بخلاف ما قال في المجموع وأما نكح المرأة الله سبحانه الله فاجازوا عنه بانه يجوز على أنه نهي تنزهه أو على غير الملزومات لأنه لا يتعلق من حق على الفور وأران الراداة تتعوق مساجد البلدا صالوا وهذا هو ظاهر إبان الخبر ويتبنى ما لو سافرت معه وأحرمت بحيث لم تقوت عليه استمتاعا بان كان يحرم ما فليس له تحلها كأن السيد لا يتبعه من صوم تطوع لم يقوت به عليه أمر الخدمة ذكراه الزركسي قال وهذا أنبأ من المذهب وان قال المارودي بخلافه يبتنى النذر العن قبل النكاح أو بعده لكن باذن الزوج والحابسة تنفها قبض المهر فأم الاتع من السفر كما قاله القاضي وحينئذ إذا أحرمت لم يكن له تحلها وحدث حلها فلحلها (كالعبد) بان يامرها بالتخليل (و) يجب (عليها) أن تعال بامر زوجها (كالهصر) أي كتحلها وتقدم بيانه فان لم يامرهم بجزائها التخليل كتحلها في المجموع عن الأصحاب (فان كرهت) أي امتنعت من تحللها مع نكحها منته (فله وطؤها) وسائر الاستمتاع بها (والأثم عليها) كإثامه كإثام الحائض اذا امتنعت من غسل الحيض فانه يجوز للزوج غسلها وطؤها مع قهدهم أو الاتم عليها (وتوقف الامام في جوازها) قال الرافعي لأن الحرمة محترمة على الله تعالى كالمرئدة فيحمل تحريمها على الزوج إلى أن تتعال (ذرع) (ع) حبس المعتدة) عن الخروج إذا أحرمت وهي معتدة وان نكحت الموطأ أحرمت بانه لسبق وجوب الاعتدة بغيره بله موافق تغيير المجموع به وعبره الأصل بعليه نظرا إلى ان أمرها بالاسكان بمسكنها فرض كتابة (ولا يحلها الا ان راجعها) فله تحلها بان أحرمت بغير إذنه فان انقضت عدتها لم يراجعها امتعت في الحج فان أدركته بعد ذلك والا فلا حكم من فاته الحج قال في المجموع ولو أحرمت ثم طلقها لم يجرها التخليل

تقتضى امتناع تحليل الصغيرة التي لا توطن إذا أحرمت بتعلق عوكذا الكبيرة إذا سافرت مع الزوج فأحرمت الفرض وقت أحرامه وفيه نظر انتهى ووجه النظر ما سبق وهو المتجه انتهى (قوله بلاذن) اختلافه في الرجوع عن اذنه كما في ٧ حكم من أحرمت من زمتها العدة أو أحرمت بعد نياتي هناك (قوله ويسئني النذر المانع الخ) إذا أحرمت بالقضاء الفوري وليس له منعها اذا كان الزوج هو الواطئ أو أجنبيا قبل النكاح ولو قال طبيبان عدلان للزوجة ما نكحتم جمع الامام غضبت صارا للحج فور اذابلس له النكح والتخليل منه (قوله فإذا أحرمت لم يكن له تحلها)

أى قبل نزال الحاد وهو مقه (قوله وان علا) ولوع وجود الابوين في الاصح ولا فرق فيهم بين الاحرار والارقاء (قوله من حج الفرض) ولو لم يمن  
حج الاسلام لم يفتلث المنع أى وان لم (٥٢٨) يجب عليه كالتضاد المطلق وقد نص الشافعي على أنه اذا أراد الرجل أن يحج ما سواها وكان

عن تطبيق ذلك لم يكن لايه  
ولا اول من يمن ذلك وتقدم  
أنه لا يجب الحج على مطبق  
المضى اذا كان يتسهو به  
مكة مرحلتان لكن قال  
العزيم جاءه مقربته في  
الخدمه يئسى جعل حج  
الاسلام على ما ذكره  
(قوله وهو ظاهر) لان  
رضا الزوج لا يسقط حق  
الاصل (قوله وتلقوا) قال  
شحننا حيث غلب على ظنه  
رضاه بذلك والاصكان  
الامتدنان واجبا ويمكن  
جعل سنة الامتدنان على  
الاحرام وجوبه على السفر  
له ان كان تلقوا (قوله  
وظاهر ان يحل في السنين)  
ومن صرح به العزيم  
جاءه (قوله وبشبه ان  
يجل منهم الحج) وهو ظاهر  
(قوله لقصر السفر المانع)  
وقال المصنف في ارشاده  
ولا يوى آفاق منعه من  
تأخر وقال في شرحه  
مقتضى الحارى جواز منع  
المضى أى وتقوم المنع  
وليس كذلك وانما غلبه  
من السفر الطويل للحج  
لان مطلق الحج وذلك  
يختص بالآفاق انتهى  
ويبنى أن يستثنى من المنع  
ما اذا كان المانع مصحبا  
له في السفر (قوله والدين  
مؤجلا) او استتابن

عند حلوله  
فضل لا قضاء على من سرت حال  
نشأ عن الاصحاب الذى لا يصح له في قولنا بن عمر وان عباس لا قضاء على المحصر بل الامر كما كان قبل  
الاحرام (فان احصر في قضاء او نذر) معين في العام الذى احصر فيه (فهو باق في ذمته) كما كان كالتأخر  
في صلاة ولم ينهها (وكذا حجة الاسلام) حجة (نذر) قد استقرت كلمتها على ما بان اجمع فيها سر وط  
الاستماع قبل العام الذى احصر فيه (والا) بان احصر في تأخر أو في حجة اسلام أو نذر ولم يستقر  
(ذلا) شىء عليه في التطوع أصلا ولا في حجة الاسلام أو النذر (حتى يستطیع) بعد وجوبه ان كان قد  
بقى من الوقت ما يمكن فيه الحج فالاولى أن يحرم به ويستقر الوجوب بحضه  
فصل وان وجد المحصر بقا واستطاع سلوكه (لمساوكه) وان طال (حتى يصل البيت) وان  
علم الفوت لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوت ولهذا احوم بالحج يوم عرفه بالتمام لم يجزه التحلل  
بسبب الفوت (فان فاته الحج لم يلوه) أى المار بق (أو صعوبته) أو غيرهما مما يحصل للفوت به  
(تحلل باهال العمرة) لا بتحلل المحصر قدرته عليها (ولا قضاء عليه) وان ترك السبب من الفوت  
والاحرام له بذل ما يوفيه من احصر مطلقا (فان) وفي نسخة وان (استويا) أى الطريقان من كل  
وجه أو كان الطريق الذى يوجد أقرب كانهم بالاولى ففاته الحج (نضى) وجوبه بالانه فوت محض أما  
اذا وجد طريقا لم يستطع سلوكه فكما عدم (وان دام المحصر وصاره) أى الاحرام (متوقفا) وال  
الاحرام حتى يات الحج بقوت الوقوف (ذلة ضاه) لمسار (ويحل بعمره) أى بعملها ويحل كما

يقضيه من مال حاضر (قوله وان نذر من) قال شيخنا سيبان أن من احصر في مسألة النذر بعد احرامه لا قضاء عليه  
وعن حل كلام المصنف هنا على من تمكن من الاحرام به بعد ذلك في عامه (قوله فالاولى أن يحرم به الحج) كذا اطلقوا قال الاذرى ويبنى  
أن يقال انه اذا كان بعد الاحرام غلب على ظنه انه لو أخر الحج عن الحج فيما بعد انه يلزمه الاحرام به في هذا العام



(قوله التخلل بالأحصار قبل الوقوف بعده الخ) الأفضل لمن حصره العدو من جميع الطرق أشبه التخلل اتساع الوقت والافتحاله ثم لو علم  
اتساقه في مدة الحج بحيث يمكن إدراكه وفي العمرة قال ثلاثة أيام لم يجز التخلل كما نقله (٥٢٩) عن المارودي قال لا بد من الظاهر أن

قال السبكي وغيره إذا تمكن من البيت والتخلل فخلل المصير أما إذا لم يتوقف زال الاحصار واستمر حرمها  
حتى فاته الحج فيزومه القضاء كما في أشد تقرير بطه يوم هذا التفصيل فقرر السبكي كلام الاصل ثم قال  
وطرقت العراقين موجبة للقضاء في الحالتين إن تمكن من التخلل قبل الفوات بخلاف ما لو كان أطول  
الطريقين لا يتوقف بما منعه من التخلل بل هو ما مر يسلكه \* (فرع في التخلل بالأحصار قبل الوقوف بعده) لعدم  
ما مر في الباب (فان بقى) قبل الوقوف (على احرامه غير متوقف زال الاحصار حتى فاته الوقوف لزمه  
القضاء لفوات الحج كقولنا تماماً الطريق والعدو والتصريح بقوله غير متوقف زال الاحصار من زياته  
وتخلل) وجوبا (بأفعال العمرة إن أمكنه) التخلل بها (ولزم عدم الموات والوا) أي وإن لم يتمكن ذلك  
(تخلل يهدى لزمه) مع القضاء وعدم التخلل (دم آخر لفوات فان أحصر بعد الوقوف وتخلل ثم أطلق)  
من احصاره (فأراد أن يحرمه بيئاً لم يجز) أي البناء على الصلاة والصوم (فإن لم يتخلل حتى فاته الرمي  
والمبيت) يعني (تخلله الدم) لفوات الرمي كثير المصير (يفصله) أي بالدم (وبالحق التخلل الأول  
ثم يوافق) متى أمكنه لبقائه على عيوسى إن لم يكن سي (وتم حجه وعليه دم ثمان للمبيت) يعني أي لفواته  
وظاهر أنه إن فاته المبيت جزأه لزمه دم ثالث (والقضاء) عليه (باحصار) وقع (بعد الوقوف) لأنه  
تخلل بالحصر المحض (وان صدع عن عرفات فقط) أي دون غيرها (تخلل بأفعال العمرة) كما يتخلل بها  
من فاته الوقوف وسأقي (والقضاء عليه) لأنه محصر تخلل بعمل عمرة كان صدع عن طريق وسائل غيره  
فغاة الحج وان صدع عن الطواف فقط وقف ثم تخلل كما يؤخذ مما مر وصرح به في المجموع عن تعلق المارودي  
\* (فصل من فاته الوقوف لزمه التخلل بأفعال العمرة) \* المشقة مصارحة الاحرام كذا قاله الرافعي وهو كما قال  
السبكي يوم عدم لزوم تخلله وليس كذلك فالتخلل في المجموع وغيره لزمه كإزاده الصنف وأنه يحرم عليه  
استدائه ما حرامه في قابل الزوال وقته كالابتداء فلا يستدام حتى يحج من قابل لم يجزه كما نقله ابن المنذر عن  
الشافعي لمروجه من الحج ففوات وقته كما اقتضاه كلام الشافعي قال السبكي وليس مراده ما يخرج منه  
بالكثرة كما أنه شبه الفوات بالفساد وهذا بخلاف ما لو وقف فاته يجوزه أن ينصرا الاحرام للطواف والسبي  
ليقائه وقته مع تبعيتها للوقوف فاته الركن الاعظم (ولا يتقاب) حجه الذي تخلل عنه (عمرة ولا يعيد السبي  
إن كان قد سعى للقدوم ولا يجزئ عن العمرة) أي عمرة الاسلام لان احرامه انعقد انسل فلا ينصرف الا لآخر  
تلك - مولاي بجم الرمي والمبيت يعني وان بقى وقتها قال في المجموع وبما نقله من عمل العمرة يجعل التخلل  
الثاني وأما الأول فيفصل الواحد من الحاق والطواف والتبوع بالسبي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن  
رمى ولا يحتاج إلى إعادة العمرة كما أفهمه كلام المصنف كاصوله وظاهره يحتاج إلى إعادة التخلل (ثم إن كان حجه  
فترضاها بان في ذمته) كما كان (أو تطوعا عاضى) وجوبا لأنه لا يتلوه عن تقصير (كالمفسد) له فيجب قضاءه  
على الفور ولا يلزمه قضاءه مع وقوع الحج (ولزمه) مع القضاء (دم الفوات وان كان) الفوات (ينوم ونسيان  
وضلاله) الطريق وتحوها من الاعذار لم يردى والمالك باستدراجهم ان هار بن الاسود جاء يوم التروجرع من  
الخطاب يفرح به فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد وكان ان هذا اليوم يوم عرفتنا قل له عمرا ذهب الى  
مكة فغاب بالبيت أسبوعين مغلثا وسواها من الصفا والمروة وتخروا هديان كان معكم ثم احاقوا أو فصر وائم  
الرجوع فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع واشتهر ذلك  
في العمرة ولم ينكر

المسألة بالعلم هنا الظان  
القاب واستبدله بنص  
الشافعي في السويطي  
وستنسى أيضا ما إذا أحاط  
العدو بهم من كل الجانب  
وهم فرقة واحدة فلا يجوز  
لهم التخلل كما استنبطه في  
المهمات من تعطل الرافعي  
انتهى وهو ممنوع وقال  
ابن العمد والفتوى على  
ما قاله الاضحاب من استحباب  
التأخير وما قاله المارودي  
له - له تقريره (قوله فان  
أحصر بعد الوقوف الخ)  
استنبطه الباقين من  
الاحصار عن الطواف أن  
الحائض إذا لم تغتسل الا لأفائة  
ولم تمكنها الا فاته - حتى  
تطهر وصات بلد هادي  
بحرمة وعدم التفتد ولم  
يتمكن الوصول إلى البيت  
أنها كالحصر فتخلل بالنية  
والفحج والحلق وأبديهان  
في شرح المهذب عن  
صاحب الفردوع والرواني  
والعمراني وغيرهم فمن  
صدع عن طريق وجد آخر  
أطول ان لم تكن معه نفقة  
تكلبه لذلك الطريق فله  
التخلل قال أبو زرع وهو  
استنبط حسن محتاج اليه  
انتهى رد كرتعوه البراري  
وه أفتت (قوله من فاته  
الوقوف لزمه التخلل) التلا  
صه يجرها بالحج في غير  
أشهر (قوله كالابتداء)

باب البقاء

(حيث أخطأنا في المناسك الدم) سواء أعلق بترك ما أو رآه بتركه منهي أم بغيرهما (فأراد) به انه  
(كدم الاضحية) في سنهوا سلامتها (فيجزي البنية) بغيرا كانت أو بقرة (عن سبعة دماء وان اختلفت)  
اسبيلها كترك الاحرام من المبيات وترك المبيت جزأه لزمه ترك المبيت يعني وترك الرمي بها والتخلل وحلق

قال شيخنا ظاهر عبارة الشارح حرمة الاحرام بالحج في غير زمنه وان قلنا  
بأنه قد روه وهو ما ذهب اليه بعضهم والوجه الكراهة (باب البقاء) \*

(قوله فالفرض... معها) قال شيخنا كما هو القاعدة أن كل ما يمكن الانتصار إليه على قدر الواجب ولو أخرج قدره زاد أو وقع الزيادة فلا وهذا من القبول المذكور لا يخرج عن سعة حتى لو زاد بعضهم ذلكم بعضهم ذلكم حكمه ولا كذلك بغير الزكاة حيث ندم كبر فرضها ما مررت (قوله أحد هدم التمتع الحج) دم التمتع واجب على من أحرم بعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أنشأ في سنة أو بعد ذلك أحرامه أو بعد الإحرام به وقيل التلبس ينسلك إلى المقادير الأولى مثل مسافة المقات الذي أحرم منه بالعمرة الأولى مسافة القصير كما قاله جماعة ولم يكن من حاضري المسجد الحرام حين التلبس بأحرام العمرة ودم القران واجب على من أحرم حج وعمره مرة أو بعمرته ثم حج في أشهر وقبل الشروع في طوافها ولم يعد إلى المقادير قبل الأوتوف (٥٢٠) ولم يكن من حاضري المسجد الحرام (قوله الثالث دم الحلق والقلم) وهو واجب على محرم

عمر لم يقبل أو زال من نفسه أو أواز يسئل منه باختاره ثلاث شعرات أو ثلاثة أطفار فصاعد أو بعض كل منها ولا في مكان واحد وعلى من أزال من محرم حتى يغير اختياره ذلك كذلك لا إذا طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عنه فقطع القدر المعلق فقط أو نبتت شعرات داخل جفنه فتأذى من ذلك أو أذكري ظفيره ففصل المذوي (قوله الرابع المنوط بترك ما موره) كالإحرام من المقات وهو واجب على مريد نكح ترك الإحرام من حيث لزمه أو من مثله من غير عود للإحرام أو بعد الإحرام وقيل التلبس ينسلك إلى حيث لزمه أو إلى مثل مسافته واحرم بالعمرة مطلقا أو بالحج في تلك السنة (قوله والردي وطواف) قال البلوزي لا يتصور دم الثلاثة في الحج في ترك الردي ولا في طواف الواجب أي

شعر وقلم أطفار وساق في الضميمة لا يجوز أن يشترك إنسان في شاترين (فان) وفي نسخة ولو (ذبحها) أي البدينة (عن دم) واجب فالفرض سبعها لله أخراجه عنه (وأكل الباقي الأخرى) الصيد (التي) فلا يشترط كونه كالأضحية في سنها وسلامتها بل يجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي العيب معيب كإسار (بل لا يخرج البدينة عن شاته) أي المثل وان أجزاء ضحاه في الأضحية لا يتم راعوا في جزاء الصيد المعاملة أي في الجنس فلا يشترط شكلها كإسار الكبير عن الصغير وبذلك علم أنه لا يخرج البعير عن البقرة ولا عكسه ولا يسبغ شياه عن واحد منها كما يكرهات الإشارة إليه وعدل عن تعبير الأصل بجزء الصيد أي قوله جزاءه المثل يخرج جزاء غيره المثل كالخلم

\* (فصل) في كيفية وجوب السهام وما يقوم مقامها (والسهام ثمانية أنواع) ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة ترمب وتقدروم تتغير وتعدل دم تتغير وتعدل ترمب وتعدل كإتمام مما يأتي (أحدها) دم التمتع والقران وكذا الفوات وهو دم ترمب (بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا أغز عنه (وتقدروم) بمعنى أن الشرح قد مر ما عدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص أمادم التمتع فلا يشترط في التمتع بالعمرة إلى الحج وقيس به دم القران وأمادم الفوات فغيره السابق لأن وجوب دم التمتع ترك الإحرام من المقات وانسلك المتروك في الفوات أعظم منه (الثاني جزاء الصيد والشعر وهو دم ترمب) بمعنى أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة (وتعديل) بمعنى أن الشرح أرفع به بالتقوم والعدول إلى غيره بحسب القيمة وذلك لا يلازمه من قتله منكم متعمدا وقيس الصيد الشجر قال في المجموع والحديث أي في غير الذبح إذ لا يخرج فيه كإسار وأحذاهم التعديل من قوله تعالى أو عدل ذلك صيما (الثالث دم الحلق والقلم وهو دم تتغير وتقدروم فيختير) إذا حلق ثلاث شعرات أو ثلثة أطفار بين أمور ذكرها بقوله (أما) الدم أو أطعمه متساكين كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى من كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي فحاق فدية من صيام أو صدقة أو نسك وتغير العينين أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن بكرة أو ذكركم أو أسلك قال نعم قال فالحق وأسلوا نسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بقرق من طعام على ستين مسكينا والفرق بضع الفاه والراء ثلاثة أصم وقيس بالحق القلم بجماع الترفه وما يعذر غيره لأن كل كفارة ثبت فيها التحجير إذا كان سبها ما عاينت فيها وان كان سبها محرم كما كفارة البين وقيل الصيد (الرابع) الدم (المنوط بترك ما موره) كالإحرام من المقات والري والمبيت) بجزء ذمة ونجى (وهو كدم التمتع) في الترمب والتقدروم بلاش ترك ما وجبها في ترك ما والدم الموجب لدم التمتع ترك الإحرام من المقات كإسار وهو ما موره في الجملة فقصم الأجزاء كالتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ودفع في التهاج كاصله تعصم كونه دم ترمب وتعدل (الخامس دم الاستمتاع كالطيب) الأولى قوله أصله

عمر لم يقبل أو زال من نفسه أو أواز يسئل منه باختاره ثلاث شعرات أو ثلاثة أطفار فصاعد أو بعض كل منها ولا في مكان واحد وعلى من أزال من محرم حتى يغير اختياره ذلك كذلك لا إذا طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عنه فقطع القدر المعلق فقط أو نبتت شعرات داخل جفنه فتأذى من ذلك أو أذكري ظفيره ففصل المذوي (قوله الرابع المنوط بترك ما موره) كالإحرام من المقات وهو واجب على مريد نكح ترك الإحرام من حيث لزمه أو من مثله من غير عود للإحرام أو بعد الإحرام وقيل التلبس ينسلك إلى حيث لزمه أو إلى مثل مسافته واحرم بالعمرة مطلقا أو بالحج في تلك السنة (قوله والردي وطواف) قال البلوزي لا يتصور دم الثلاثة في الحج في ترك الردي ولا في طواف الواجب أي

في الحج فيصوم الثلاثة بعد أيام التشرية لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب اه والفوات كذلك (قوله) كالتطيب والمبيت) دم ترك الميت بجزء ذمة واجب على محرم بجمع غيره معذور ولم يحضر طاق من النصف الثاني لبسلة الشعر بالزلفة ودم ترك الميت ونجى واجب على حاج غير معذور ترك حضوره معانم كل لبنة من لبنة حتى إن نفر في نفر الأزل أو الثلاث إن نفر في نفر الثاني ودم ترك الردي واجب على طاع ترك ردي ثلاث حصان فاكثر من ردي يوم التضرع أو أيام التشرية أو منهما بغير عذر مرض أو حبس أو به ولم يسبب واستتاب ولم يقتل النفس من غير مصادرة في إقامه ترك طواف الواجب على غير حاضر ونفسه وسفاهه وتجره على ماله الروباني وخائف من ظالم أو مؤذنة أو نذر وهو معسر ويحذو ذلك سفر من مكة لانه لا بد بغيره أو من معنى وهو من غير أهله أو كان حيا لم يبعث بالبيت قصد الواجب أو طاف بكتسب لا بغير الشغل السفر وصلاة أو قمت ولم يعلمه قبل مسافته قصر من مكة (قوله لشبهه بالفوات في إيجاب القضاء) ولأنها كإشارة إلى مسافة عبادة

فكانت على الترتيب

ككفارة الصوم (قوله)  
 الجماع غير المفسد) الجماع  
 بعد الجماع المفسد منه  
 واجب على محرم ذكره من  
 جامع ولو بمحامل عمدًا بخيارا  
 عالما بالتحريم في الحج قبل  
 الفصل الأول والأعمرة  
 قبل التحلل منها بعد جاع  
 مفسد من فصل أو متصل  
 وقضى وطرفه الأول ودم  
 الجماع بين التحللين واجب  
 على محرم الحج ذكره من  
 جامع ولو بمحامل عمدًا  
 بخيارا عالما بالتحريم بين  
 التحللين (قوله الثامن دم  
 الاحصار) وهو واجب  
 على محرم منعه سد أو  
 حبس من سلطان ونحوه  
 ظاهرا أو بدنياً لا يتكسر  
 من أداء عياله بينة تشهد  
 بأبعاره أو زوج في غير  
 عدته أو سيد جازلها المنع  
 أو أصل في التعلق عن  
 الاتيان بشئ من الأركان  
 ولم يجز في منع العدو عن  
 سلوك طريق مسلكا في  
 طريق آخر وكان يجب  
 عليه سلوك كل طريق  
 غيره ولم يثبت انكشاف  
 العدو في صدقة يمكن ادراكه  
 الحج فيها ان كان حاجا أو في  
 ثلاثة أيام ان كان معتمرا أو  
 حدث به عذر كمرض وضلال  
 طريق ونفاد نفقة وكان  
 قد شرط في ابتداء الاحرام  
 التحلل به بالهدى ضد  
 التحلل (قوله) وبنى وجوب  
 المادة (الح) أشار إلى

كانت عليه (والهدى) بفتح الهمزة (والسبب بمقدام الجماع وهو دم تخيير وقد مر الخلق) أي دمه  
 لا يشاركه موجب عاقبة الترفه والاستهلاك (السادس دم الجماع) المفسد (وهو دم ترتيب وتعديل فيجب  
 بدنه) أي بغيره ثم سبع شياه فان عجزت قيم البدنة دراهم والدرهم مائة ما وضعت به على الوجه  
 الآخر في آخر الفصل الثاني (فان عجز صام عن كل يوم) ويكمل المنكسر وقد علم العمام على الصيام بأن  
 جميع المناحل وأقسامه قام البدنة بتسيب أجزاء الصلوات الأخرى على التحريم كما مر هنا على الترتيب  
 لشبهه بالطلوات في استحباب القضاء وقد تمت البدنة على البرورة وان قامت مقامه في الأضحية ناهي الصلاة  
 عليها أو بينهما بعض تفاوت فسد من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكأنما  
 قرب بقرة (السابع شاة الجماع) غير المفسد (وهي كساة مقدماته) في كونها دم تخيير وقد مر لا يشارك  
 وجوبها في التمتع بغیرها فسادا وعبرنا بشاة الجماع وفيها دم الجماع الذي ليس (الثامن دم الاحصار  
 وهو دم ترتيب وتعديل) كدم الجماع المفسد لا يشاركه ما وجبها في الخروج من حمان النسك الصحيح  
 في وقته فلهية شاة ثم هذه بالتعديل (فان عجز عن الصيام صام عن كل يوم) لاحاجة لهذا وقد ذكره  
 فلذ كراما ذكره قوله

فصل ١٠ في بيان زمن اقامة الدماء ومكانها (هذه الدماء لا تختص بوقت) بل تفعل في أيام التضحية  
 وغيره لان لامل عدم التخصيص ولم يرد ما يخصه لعل كان تندب اراقته أيام التضحية قال السبكي وغيره وينبغي  
 وجوب المبادرة بها اذا حرم السبب في الكفارة فحصل ما عاقوه هنا على الأجزاء المأخوذة فاحالوه على  
 ما ترووه في الكفارة (وكاها تراق في النسك) التي وجبت فيه (الادم الفواتيخه لايجب) ادائه (ولا  
 يجرى الا بعد الاحرام بالقضاء) لظاهر خبره السابق وكان دم التمتع لا يجب الا بالاحرام بالحج جامع  
 ان المحرم فمما يتحمل من نسك أو يحرم بأخر ولهو الذبيح في الفاتحة قبل تحلله منه لم يجز كالذبيح المتنع  
 قبل الفراغ من العمرة كراه الاصل وقضية التسيب أجزاء دم الفواتين التحلل والاحرام بالحج وهو  
 ظاهر لكن بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء وذلك في قابل بيان التمتع كذلك لانه لا يحتاج الى تقديراته  
 اذا حل من عمرته دخل وقت احرامه بالحج وكلام الاصل تبعاً لمراد من ادال على ذلك وقد نعت في ذلك الأذرى  
 قول الصنف ولا يجزئه الا بعد الاحرام بالقضاء اذ لم يصر فيه هكذا وهم لا يفترون بما يتخالفه (فان كل  
 بالصوم صام ثلاثة أيام بعد الاحرام بالقضاء وسبعة اذ رجع) إلى أهله لاحاجة الى هذا وانما ذكره أصله  
 لغيره على الخلاف في وقت وجوب الدم (وكل هذه الدماء و بدلها) من الطعام (تختص) بقرته  
 بالحرم) على مساكنه (وكذا) يختص به (الذبيح) للدم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقبس به ابيقة  
 الحرم ولما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى موضع الحرم من منى وقال هذا الحرم ومنى كلها حرم  
 وإنما أبي داود وكل فاجح مكة حرم وان الذبيح حق متعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق فلو ذبح خارجه  
 لم يكف (الا الحصر) فيذبح ويترك حيث أحصر (كسابق) وانما جبت التفرقة مع الذبيح بالحرم  
 أو غيره لانهم المقصود لتلاوته بالدم والقرب لا تختص التفرقة بل من الذبيح كقوله صام عار الاصل بل  
 سائر أجزائه من جلد وشعر وغيرهما كذلك (فان عدم المساكن في الحرم أخوه) أي الواجب المالي  
 (حتى يجدها من نذر) التصدق (على ذرية ابله) فلم يجدها فيه فانه يصير حتى يجدها ولم يجز والنقل  
 ويخالف لان كذا ديس فما صرح بتخصيص الجلبم باختلافه هذا وما ذكره من الصبر في نقله في  
 الروضتين القاضي في فتاويه قال في المهادن وقد جزم في نقله من الوصية بانه لا يصبر بل تبطل الوصية  
 وقد ذكر القفال في فتاويه ما ذكره القاضي لكنه يرد في النذر فقال اما ان يطال أو يصبر حتى يجز  
 الفقراء و زاد فائدة أخرى فقال لو نذر لاصناف فعدم بعضها اجازة النقل كتنزيهه من الزكاة اه وضيقه  
 جزوا نقل الزكاة في ذلك وليس كذلك على تفصيل قدمته في باب قسم الصدقات وقد قدم المصنف كاصله ثم جواز  
 نقل النذر والصوم والذكاة عارفاً بما تقدمت ثم ان محله اذ لم يعين البلد (وبصوم حيث شاء) لانه لا لغرض

تخصيصه (قوله) وقضية التسيب أجزاء ما حرم دم الفواتين (الح) أشار إلى تخصيصه (قوله) لكن بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء في أشار إلى تخصيصه

لما كبر فيه لكنه في الحرم أولى لشرفه \* (فرع أفضل) \* بقعة من (الحرم للذبح) يعني الذبح الحاج  
 ولو تمتها (مبنى) للذبح (المعتر المروية) لانها محل تخللهما (وكذا الهدي) الذي ساقه تفر با من  
 مندور وغيره أفضل بقعة للذبح الحاج له مبنى وذبح المعتره المروية لكن ان لم يكن على المتبحر دم فالأفضل له  
 ذبح هديه بالمروية قاله في المجموع عن الأصحاب وفيه عنهم انه يتحبه أن يذبحه بعد السبي وقبل الحلق كما أنه  
 يستحب في الحج أن يذبح قبل الحلق (ولو اوجب دفعه) أي الواجب المالي جله أو مفرقا (الى ثلاثة) فأكثر  
 من مساكين الحرم لان الثلاثة أقل الجمع (كأن كاة) فلودع في اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل  
 متناول كغيره من الزكاة وذكره في الزكاة وفيه من يوجب دفع ذلك حرمه الا كل منعه على من لزمه فلا يكفه ضمنه  
 وهو قضية ما نقل عن النص الآتي يعلم من وجوب دفع ذلك حرمه الا كل منعه على من لزمه فلا يكفه ضمنه  
 بالقيمة على الأصح قال الاذري وكلام المتولي يقتضي ان الخلاف مفرع على قولنا للعمم مستقوم لكن الصحيح  
 انه مثل في ذبي تضح ضمانه بالنيل وعلم من تشبهه بالزكاة وجوب ذبيته الذبح مقترنة بقية أو مستقلة عليه  
 صرح في الروضة بتفلا عن الزكاة وبأن في المعتر متوسوا في المساكين الغريباء والمستوطنون (و) امكن  
 (المستوطنون أولى) بالذبح اليهم وتواهر ان يحمله اذ لم تكن حاجبة الغريباء أشد ولا يجب استيعابهم وان  
 اعصر واخوه ظاهر كلامهم بخلاف الزكاة قال السبكي وقد يفرق بان القصد هنا حرمه البلدوم سد الخلق  
 (وفي) ذبح (المعام) المساكين الحرم (لايتين لكل) منهم (مد) بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه  
 وقيل بمنهات كالكفاية وتقل في الروضة تصحيح الاول عن الزكاة وقال البلقيني وهو من الغنائص  
 الامم وحمل الخلاف في ذم التبذير ونحوه مما ليس بدمه متخير وقد رأيت الاستدعاءات ونحوها مما دم  
 تحب برو وقد فر لكل واحد من قسمات مساكين نصف صاع من ثلاثة أضع كاسر (فان ذبح) الدم الواجب في  
 الحرم مثلا (فسرق) منه أو غصبه قبل التفرة (ليجزئ) فعليه اعادة ذبح ذم وهي أولى (وله أن يشترى  
 بده لجا تصدق به) لان الذبح قد وجد قال الاذري ويذبي أن يشترى للعم وغيره من بقية الاخره وشمل  
 كلامهم ما لو سرق مساكين الحرم وهو ظاهر سواء أوجدت بقية الذبح أم لا لان له ولاية بالذبح اليهم وهم  
 انما يملكون به وما قبل من انه يذبي بقية ذلك بما اذا قصر في تأخير التفرة والا فلا يضمن كمن سرق المال  
 المتعلق به الزكاة متوجه لان الدم متعلق بالذم متوالز كاذب عن المال

\* (فصل في الآيات المعلومات) \* المذكورة في القرآن (عشر ذي الحجة الاولو) الآيات (المعدودات)  
 المذكورة في القرآن (آيات التشريق) رواهما البيهقي بأنداحسن وأصحح عن ابن عباس وذكرهما  
 الأصحاب هنا لاختصاص غالب المنازلهم ما أصولها بالمعلومات وقواعدها بالمعدودات وفي المعلومات خلاف  
 ينتهي في شرح البهجة قال البغوي وميت الاولي معلومات للعرض على علمها بحسبها لاجل ان وقت الحج في  
 آخرها والثاني تعدودات لقلتها كونه تعالى دراهم معدودة

\* (باب الهدي) \*

هو باسكان العالم تخفيف المياه بكسر التال مع تشديد اليا ما يهدي الى الحرم من حيوان وغيره  
 والارهاق هنا ما يهدي من النعم ويجزى في الاضحية طابق أيضا على دماها الحيات ان وقت تقدمت (يستحب  
 لمن قصد مكة أنسك) بل وان لم يعضد هاله كاسأني في كلام المجموع (ان الهدي) الهيا (شأن النعم) ففي  
 العيصين انه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع عما تبذرتو تعبيره بذلك أولى من تعبيره أنه يضح أو عزة  
 (ولا يجب) ذك (الابانذر) لانه قربة فلزم به ويستحب ان يكون ما يهديه حينما حاسنا القربة تعالى  
 فمن يعلم شعائر الله فسرهما بن عباس بالاسمات والاستحسان وكونه من معهن باده أفضل وشراؤه من  
 طر بقة أفضل من شراؤه من مكة فمن عرفه فان لم يسهه أسلاب اشترا من منى جاز وحصل أصل الهدي  
 (د) يستحب (ان يقلد البدنة والبقرة تعلين) من النعال التي تلبس في الاحرام (ويصدقها ما)  
 بعد ذبحها (ثم يشرها) والشاعر الاعلام والمراد هنا ما ذكره بقوله (فيخرج) وهي باركة (صلحة)

(قوله فالأفضل له ذبح هديه  
 بالمروية) أشار الى تصحيحه  
 (قوله وجوب دفع ذك)  
 (قوله وجوب ذبح الذبح  
 الحج) أشار الى تصحيحه (قوله  
 والآيات المعلومات عشر ذي  
 الحجة الحج) عندنا وكذا عند  
 أبي حنيفة على ما نقله  
 الزبيدي وقيل ما كهي  
 يوم الفجر وثالها قتاليه  
 عنده من المعلومات  
 والمعدودات وهذا مروى  
 عن ابن عباس وقال أبو  
 حنيفة على ما في المجموع  
 عن البيان هي يوم عرفة  
 وثالها وقال على في رواية  
 هي يوم الضحى والثلاثة بعده  
 والثلاثة بعدهم وهذه مروية  
 أيضا عن ابن عباس وعنه  
 رواية أخرى هي يوم عرفة  
 والضحى وآيات التشريق  
 وقال محمد بن كعبه  
 والمعدودات واحد وهي  
 أيام التشريق

\* (باب الهدي) \*

(قوله بعد ذبحها) علم من  
 التعلق بحسبها انهما قربة  
 ٧ هكذا يابض بالاصم

سماها، يعني بحديده) فان لم يكن لها ستام شعر وضعلا يقال هـ ذامثة وهي منهي عنها وعن تعذيب  
الحيوان لا تأقروا أخبار الهنسي عن ذلك عامة وأخبار الاشعار خاصة فقدت (مستقبلا) في حالتي التقليد  
والاشعار (القبلة) كما صرح عن فعل ابن عمر رواه البيهقي وسكن في الروضة وجهين في ان تقديم الاشعار  
أفضل أو التقليد قال وقد صرح في الازل خبرني صحيح مسلم وضعف في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المتصور عليه  
جري الصنف حيث عطف بهم وزاد في المجموع ان الماوردى حتى الازل عن أصحابنا كلامه ولم يذكر فيه  
خلافاً (ويلاحظ بالهدى لتعرف) فلا يتعرض لها قال في المجموع والسنن يقلدهم ويشعره عند حرامه  
للاخبار الصحيحة فيه قال ويسن ان لم ير الذهاب الى النسك ان يبعث هداوان يقلدهم ويشعرهم باده للغير  
الا ترى ويسن ان يجعل هديه ويصدق بذلك الجبل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان الخليل يكون بعد  
الاشعار اذ لا يتاطع بالهدى ان يشق الجلال عن الاستئذان كانت قيمتها قليلة لئلا تسقط ولتظهر الاشعار فان  
كانت نفيسة لم تشق (فان قرن هديين بجعل اشعر) مع اشعاره أحد هما هو الاعمى في الصفة التي كما  
علم مسلم (الاشتر) وهو الاسبر (في الصفة اليسرى) لبشاهدا ويؤخذ من التعديل انه لو كان  
الاسبر اطول اشعره في الصفة اليمنى وهو ما يجزه الزركشي وغيره ولو قرن ثلاثة بجعل فظاهره انه يشعر  
الارضا في الصفة اليمنى مطلقا (ولا تشعر الغنم) اضغها وان الاشعار لا يظهر قيم الكثرة شعرها وصغر  
(بل يقلدها عن القربى ذاتها) قال في المجموع والخير والفتوة ونحوها لم يجرس انه صلى الله عليه  
وسلم أهدي مرة غنما مقلدة ولا يقلدها بالانعال اذ ينقل عليها حملها قال ويستحب قتل قلائد الهدى بخير  
العجيين عن عائشة قالت قلت قلائد يهدى النبي صلى الله عليه وسلم يهدى ثم اشعرها وتقلدها ثم يبعث بها  
الى البيت وقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا (ولا يلزم بذلك) أي عاذاكم من اشعارها  
وتقلدها (ذبحها) اذ لم تصر بذلكها باوجبا كلو كتيب الوقت على باب داره أو غيره بلانية (فان  
عذب الهدى (في الطريق وكان تطوعا لله التصرف فيه) يبيع أو كل وغيرهما لان ملكه ثابت  
عليه (اذا) كان (نذرا لزمذحه) مكانه للغير الا ترى ولانه هدى معكوف على الحرم فوجب تجره  
مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما زيل المالك أو يؤل الزواله كالوصية والهبة والزواله  
بالتذرع والملكه عنه وضوالها كمن فارق ما لو قال لله على اعناق هذا العبد حيث لا تزول ملكه عنه الا  
باعتقاه وان امتنع التصرف فيه ما ان المالك ينتقل هذا الى الماسا كمن فانتقل بنفس النذر كالوفد وما المالك في  
العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه (والا) أي وان لم يذبح حتى تلف (ضمينه)  
لتفرطه كغيره في الودعة وسـ أي فـ مـ زادة في الاضحية وما ذكر في النذر قال الزركشي يحمله في المعين  
انذراء فلو كان قد عذبه عما في ذمته عاد الى ملكه بالعاب على المذهب وينصرف فيه بالبيع وغيره حكاه  
الماوردى عن النص والاصل بان في ذمته (ثم) بعد ذبحه (نفس تلك النعل) التي قلدها في ذمته  
(ويصير بها ستامه) ويتركه لم يجرس من مره انه هدى فبا كل منه لم يجرس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يبعث مع أي قبصة بالهدى ثم يقول ان عطف منها شيء فثبتت علممو تا فخرها ثم اغس لها في  
دمها ثم ضرب به صفحاتها ولا تطعمها انت ولا أحد من أهل رقتك (فان) وفي نسخة فاذا (كان)  
الهدى (نذرا) لمن مره به غير من يأتي الاكل منه (وان لم يقل) من أهدها (اجتبه) لمن يأكل  
سنلانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين كغيره قال الزركشي وتقديمه بالاكل يقتضى انه لا يجعل  
غيره حتى لو اراد ان يأخذ جميعه أو يأكل ويقتل معه بعضهم يجوز ونظير السقاية المسبلة في الطريق  
يجوز للعارف الشرب منها ولا يجوز نقل الماء معه منها كما صرح به الامام انتهى وقد فرق بان الماء لا يملكه  
المارة بخلاف الهدى يملكه ولا يتم بدله عن فقراء الحرم الذين يملكونه بالتذرع وهذا لظاهر الذي  
يقصد به كلامهم الانتصاف على الاكل (ويوقف التقاوع) أي حل هديه اذ ذبحه (على الاباحة) كان  
ويؤلف اجتهاد للفقراء أو المساكين أو جعلته لهم (ولن وجد له الاكل) منه (وان لم يعلم بالا باحة) لان

(قوله ولا تطعمها انت ولا  
أحد من أهل رقتك) قال  
شيخنا أي لما يضمن النعمة  
الحاصلة لهم بانهم أعطبوها  
وربما اتخذوا ذلك ذممة  
لاكلها تقسم بابأكلهم  
منها حيث عطلت أموال  
ذبحت وهي سلمة تعطلاب  
فيها فينبغي لرفقه جواز  
الاكل منها لانهم فقراء  
حاضرون بالحرم كما علم  
من كلام الشارح بعد كتابته

(قوله ويحل وجوبه) أي المندور (قوله أو أطلق) وقيل يجعل على اليهود وشركاءهم (قوله نقله الاستوى عن التولي الخ) أشار إلى تصححه  
\*(كتاب الضحايا)\* (قوله ضحى النبي صلى (٥٣٤) الله عليه وسلم بكاتبين الخ) وحسن الترمذي - حديث ابن عمر أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالمدن عشر سنين يضحي (قوله وهي سنة مؤكدة) بل هي أفضل من صدقة التطوع قاله النووي في مجموعه قال الأذريعي وشبهه أن يقال الأفضل ما كان أعم نفعاً وأوعى على الفقراء وحسن ذلك فقد تكون الضحية أفضل في وقت من الصدقة وبالعكس وأقول لو كان معه ما يصدق به من أول العشر متلاو وجد محتاجين إلى الصدقة تلى أو جوع أو غرم قد حسبوا عليه متلا ان السداد إلى الصدقة عليهم أفضل من التأخير لخصيصة به وإنما ينقد تفضيلها لو كان في وقتها لم يظهر ما يدل على ان الصدقة أعظم نفعاً مما هنا (قوله فلا تجب باصل التسرع) لقوله وأراد أحد أن يضحي وقوله ليس في المال حتى سوي الزكاة ولأنه صلى الله عليه وسلم لما ضحى ضحى عن أمته فاستقطعها عنهم ولأن الذبح لا يتعين لعنه وإنما يتعين للتصدق ففعال أن يجب الذبح (قوله ولأن الأصل عدم وجوبه) ولأنه أوافق عدم بلزوم المسافر كذلك المقسم كالعقيقة (قوله فافر عليها) بأن تكون فاضلة عن حاجتهم من غيره على ما سبق في صدقة التطوع ولو ساقى ومعه صلى الله عليه وسلم كتب عليه حرمه في العياض قال شيخنا والقرنين الحكيم

**\*(كتاب الضحايا)\***

جمع ضحية، فضع الضاد وكسرها يقال أضحية بضم الهمزة وكسر هاء تخفيف الياه وثبت يدها جمعها اضاحي بثاء يدي الياه وتخفيفها يقال اضحاه بفتح الهمزة وقسمها وجعلها أضحى كرامة وارطى ويومئى يوم الاضحية وهي ما يذبح من النسم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق كما سبقت في الاصل فما قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العدا وانحر النسل وخبر مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكاتبين أولهم في ذبحهم أبيه وصي وكبره وضع وجهه له على صفحهما والامل قبل الابيض الخالص وقيل الذي يابسه أكثر من سواده وقيل الذي يعاوه حرة وقيل غير ذلك (وهي) أي الضحية - سنة مؤكدة - على الكفاية كما سبقت بيانه (ولو جئ) لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالقرن والاشجان فلا تجب باصل الشرع لما روي البيهقي وغيره ما سادس ان أبي بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافتان يرى الناس ذلك واجبا ولان الاصل عدم الوجوب ويكره تركه المن تسن له وإنما تسن له فافر حركه أو بعضها وأما الكتاب فهي منه تبرع فغيري فيها ما يجري في سائر تبرعاته (ويحافظ عليها القادر) أي ما غير فلا تسن له كما سبقت بالنذر كذا اثر القرب وكذا قوله جعلت هذه أضحية كسبأني (ما قال الله على اشترى ثمانان أجعلها أضحية واشترى) شاة (لزمه ان يجعلها) أضحية برفاء عما التزمه في ذمته هذا ان تصد الشكر على حصول الملك فان تصد الامتناع فنذر الجاه وسبأني (فان عينها) فقال ان اشترى ثمانان هذه الشاة فعلى ان أجعلها أضحية (ففي لزوم جعلها) أضحية (وجهان) أحدها الا قال في المجموع وهو أنيس تغليبا

التطوع ولو ساقى ومعه صلى الله عليه وسلم كتب عليه حرمه في العياض قال شيخنا والقرنين الحكيم  
هذه ما قبلها في هذه لم يشغل فستبقي لورود النسخة على معين قبل الملك بخلاف الأولى حيث اشتغلت ذمتهما بسبب النذر فلم يجعل عما

زمذمه (قوله وهي الإبل) والبقر والغنم الإنيصة (قوله فالظواهره بجزئ هنا) أشار إلى تصححه (قوله لأنه ينبغي اعتبار على الأبو بن سنا الخ) أشار إلى تصححه وكتب عليه ظاهره اعتبارا على السنين مائة قال الأشعري والظاهران هذا اعتبار قد شبهه من أصله على السواء أما الذي تعض شبهه بواحد منهما فالظاهر اعتباره في السن فلو توهم بين نور وناق وجاه (٥٣٥) على شكها فلا اعتبار بها أو على شكها

الحكم العين وقد أوجبنا قبل الملك في البقر كالأول على مطلقاً وعتقوا الثاني نعم قلباً للتدوير (ولانصير)  
 البنية أو الشاة في هذه وفيه لو اشتراكية الأضحية (أضحية بنفس الشرا هو لا بالبنية) لأن إزالة الملك  
 على سبيل القربى لا تحصل بذلك كالأشعري عبد البنية الوقت أو اعتق  
 \* (فصل زها) \* أي الأضحية (شروط) عبر عنها الرافعي كالغزى بالاركان (الأول كونها من النعم) وهي الإبل والبقر والغنم بشرط أنواعها بالإجماع وقال تعالى ولكل أمة جعلنا منسكاً بذكر اسم الله  
 على ما رزقهم من حجة لا نعاملهم بمثل ما فعلت الله عليهم وسلم ولا عن أصحاب التضحية بغيره ولا عن التضحية  
 عبادة تتعلق بالحيوان فخصص بالنعم كالأضحية بجزئ غير النعم من بقر الوحش وحسيه والبطيخ وغيرها  
 وأما التوليد بين جنسين من النعم فالظواهره بجزئ هنا وفي العتق والهدى وجزاء الصدقة لأنه ينبغي اعتبار  
 أصل على الأبو بن سنا في الأضحية ونحوها حتى يعتبر في التوليد بين الضأن والمز من بلوغه ثلاث سنين للحاقه  
 بأعلى السنين نعم على ذلك الزكوي وهو ظاهر وقد قدمت نظيره في الزكاة (ولا) بجزئ (أقل من جذع  
 الضأن وثني العز والإبل والبقر والجذع ذرونة) نامة تمن أن أجدع قبلها أي أسقط سنة أخرى كالجذع  
 السنة قبل أن يجتمع وله عوم حسيراً أو جذعاً من الضأن فإنه حائر ويكون ذلك كالبلوغ  
 بالنسب أو الاحتلام فإنه يأتي فيه أسبقه مواد به صرح الأصل (والعز والبقر) أي النعم منها (ذرونتين)  
 نامتين (والإبل) أي النعم منها (ذرونتين) نامة من أصلها لا تدعى إلا أن تستعمل  
 فأن يجوز عتق من الضأن قال النووي في شرح مسلم قال العلماء المنتهى النقيض الإبل والبقر والغنم  
 شأنها قال الرافعي والمذني في ذلك أن الثابتها العمل والنزول فانتهت إلى هذا الحد كبلوغ الأدي  
 رحاقه قبله كمال الأدي قبل بلوغه والاختلاف كثير من الإبل والبقر تنهت بذلك قبل الحد المفروض  
 الحبران إذ عتق الضأن لا تجزئ إلا إذا عتق من المستنجد والجهر على خلافه وحلوا الخبر على الاحتياط  
 وقد روي عن سبيلكم إن لا تدعوا الأسمنة فإن عجزتم فخذوا عناناً  
 \* (فصل) \* في صفة الأضحية (ولا تجزئ ما به مرض) بين بحث (بوجوب الهزال أو عرج) بين بحث  
 نسبة المشاة إلى السكالك الطيب وتختلف عن القطيع بخلاف اليسير من ذلك المار وإه الترمذي وصححه  
 أربع لا تجزئ في الأضحية العوراء البين عورها والمرضاة البين مرضها والعوراء البين عرجها والجمفاة التي  
 لا تقي مأخوذة من النبي بكسر النون واسكان القاف وهو الخ أي لا يخ لها ولأن البين من ذلك يؤثر في اللحم  
 بخلاف اليسير (ولحدث) بها العرج (تحت السكين) فأنه لا تجزئ لأنها عرجة عند الذبح فأنه  
 ما لو أكلت من رجل شاة فإدراك التضحية بها (ولا) بجزئ (ما به حردان قل) أو حردانه لأنه  
 يفسد اللحم والودك وينقص القيمة (أو) بها (عوى أو عور) وهو ذهاب ضو واحد العين (ولو  
 قبضت الحذفة) لفوان المقصود وهو كمال النقل والعمير السابق (وتجزئ العمشاء) وهي ضعيفة البصر  
 مع ميلان البصم غالباً (والمكوية) لأن ذلك لا يؤثر في اللحم (وكذا العشواء) وهي التي لا تبصر ليلاً  
 لأنها تبصر وقت الرعي (ومشقوقه الأذن) إذ لا تنقص نها أو النهى الوارد عن التضحية بالشرقا وهي  
 مشقوقه الأذن بحول على كراهة التزويه أو على ما بين منتهى بالشرق (الآن) أي بين جزء منه ولو يسيراً أو  
 فقدت الأذن) منها (خاقان) لفوان جزءاً كقول (ولا) تجزئ (هزيلة ذهب منها) بخلاف ما إذا  
 كان بها بصير - زال ولم يذهب بشيء من السابق (و) لا (بجنونة) وهي التي (قلعها) لأن

مفلوكة الألسنة والأذن مؤثر مع أنه ليس بهم فلو قال ما ينقص ما كوله السكالك أدنى (قوله أو قدت الأذن خلقاً) قال الأذري هل يمنع  
 الأجزاء مثل الأذن من أرفه شيئاً والظاهر أنها إذا استخفت بالكليمتنعت قطعاً وان كان فم أبض حياة فيعمل اه قال الزكوي وشبهه  
 فخر جمع على الخلاف في البسد السلا من المذكور على نفسه وجهان حكاهما الرافعي في تفاصيل العرف فان قلنا لا تؤكل ما استمع والأذن  
 (قوله ولا بجنونة) ولا تجزئ الإهيماء وهي التي لا تروى بقليل الماء ولا كثيراً واليهام بضم الهاء أي تروى اللحم

ذلك بورث الهزال ( ويجزئ الفعل والانتى وان كثر تزوانه ) أى الفعل ( وولادتها ) أى الانتى فلو كانت ماملة لا تجزئ لان الحمل بهزأه اناله النورى في مجموعه عن الاصحاب قال الاذرى ويجزئ به الشيخ أبو حامد واتباعه وغيرهم في يسوع الرضوة صدافه اما بوافقه وقال ابن الرغفة المشهور وانها تجزئ لان حاصله من من نقص الاعم تجزئ بر الجذب فهو كالخصى ورد بان الجذب قد لا يبلغ حد الاكل كما ذهب فقهاء بان زيادة الاعم لا تجزئ عينا بل دليل العرجاء السمينة ( ولو فقدت الضرع والالبسة أو الذنب خلقا جزأت ) أى فى الاوانى فكما تجزئ ذكر العز بخلاف الخلوقة لاذن كسر لان الاذن عضو لازم غالباً وأما فى الثالث فقد اساعلى ذلك ( لا ) ان كان المقعد لذلك ( يقطع ولو لبعض ) منه ( أو ) يقطع ( بعض اسنانها ) لحدوث ما يؤثر فى نقص الاعم ( ولا يضر فاع فلقه سير من عضو كبير ) كغدة لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالأضافة الى العضو لضعف الاعم وكون العضو لا بالعنس ( ويجزئ حتى وهو جوف ) أى مريض حتى عرف البصين لانه صلى الله عليه وسلم لم يحيى بكبشين موجوداً من رواه الحاكم رحمه الله ولا ذلك زيد الاعم طيباً وكثر قوته بغير ما كان من البصين مع انها لا يؤكلان عادة بخلاف الاذن ( ولا يضر عدد القرن ) ( لا ) ( كسر ) له ( لم يرب الاعم ) وان دوى بالكسر لان القرن لا يتعلق به كغيره فان عيب الاعم ضرر كالجرب وغيره ( وغيرها ) وهى ذات القرن ( أولى ) للاتباع السابق ولغيره التضعيف الكباش الاقرن وراه الحاكم رحمه الله اسناده ولانها احسن منظار بل يكفر غيرها كما نقله فى المجموع عن الاصحاب ( ولا يمنع ) من الاجزاء ( ذهب بعض الاسنان ) لانه لا يؤثر فى الاعتلاف ونقص الاعم ( فالذهب الكل من ) لانه يؤثر فى ذلك ونقص هذا التعديل ان ذهب البعض اذا اثر يكون كذلك وبعبارة البغوى وغيره ويجزئ مكسو ومن اوسنين وهى ظاهرة فى ذلك ذكره الاذرى وصوبه الزركشى ( فرع ) فى صفة الكمال ( استكثر القبة ) فى الاضحية من ع ( افضل من ) استكثر ( العدد ) منه ( بخلاف العنق ) فلو كان معه دينار وجمه شاة سمينة وثانين ودينها شاة افضل ولو كان معه ألف وراعت ما شرته به ما بعد ان خسران افضل من عينة نيس لان المقصود هنا الاعم وحلم السمين أكثر وأطيب والمقصود من العنق التخلص من الرق وتخلص عدد أولى من التخلص واحد ( والاعم ) أى كثرته ( خير من ) كثرة ( الشحم ) فالق فى الاصل الا ان يكون لجمادى وأجرها على احتجاب السمى فى الاضحية فواسخها والسمينة افضل من غيرها الماسرى باب الهدى ( وافضلها البدينة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز ) ثم شريك من ثمن بقرة اعين اربا كثرة الاعم غالباً لافتراده بارة فدم يقابل الشريك وفى الصبيحى فى الراح الى الجمعة تقدم البدينة ثم البقرة ثم الكباش ( وسبع شياه افضل من بدنة ) بعير أو بقرة لان لحمها أطيب ولحم المراق لا يصحها أكثر والقرية تزيد بحسب ما قال الراعى وقد يؤدى التعارض فى مثل هذا الى التساوى ولم يذكره ( والبيضاء افضل من الصفراء ) وهى من زيادته ( ثم الغفراء ) وهى التى لا يصغوا بيضاءهم الملقاة كفى المجموع ( ثم السوداء ) قبل للتعب وفضل حسن المتفرد وقبل لطيب المجموع وروى أحد الروايات كخبرهم عن اراء أحباب الله من دم سوداوين وجل الماردى قبل الاباق الاحمر ( والذكر افضل ) من الانتى لان لحمه أطيب من لحمها ( فان كثر تزوانه فضائه ) الانتى ( التى تلد ) لانها أطيب وأرطب لحماً وعلمها جل بعضهم قول الشافعى والانتى أحب الى وحله بعضهم على جزاء الصيد اذا قومت لاجراج الطعام والانتى أكثر قيمة ولم يصح فى الاصل والمجموع شيئاً من الحلبين ثم صحح الجوينى فى فروقه الازل ونسب فى الفخار الثانى للاصحاب ولا يخفى ان كلام الحلبين صحیح لكن لما كان المناسب هنا فتمهوا الاول جرى عليه الصنف

● ( فصل الشاة ) ● تجزئ ( عن واحد ) فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه واشرك غيره فى نوامها باز) وعلمها جل خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم يحيى بكبشين وقال اللهم تقبل من محمود آل محمود من أمة محمد وهى فى الاولى سنة كفاية تتأدى من واحد من أهل البيت كالأبناء بالسلام وتثبت العاطس قال فى المجموع ما يستدل به لذلك الحلبين الصصح فى المواطن أباً أبو الاضارى قال كذا صحى بالاشاة الواحدة

عن الاصحاب) ونغله فى الاستقصاء عن الاصحاب لان المقصود من الاضحية الاعم والحمل بهزأه لا يقل بسبب لحمها ( قوله ورد بان الجنبين الخ ) وأيضاً نظم الحامل ردى ع ( قوله ) وقضية هذا التعليل ان ذهب البعض اذا اثر يكون كذلك ( أشار الى صحبه ) ( قوله ثم شريك من بدنة وشاة افضل من شاة ذكته ) قد رواه فى بعير أو بقرة قال الزركشى صرح فى التهذيب فيه بوجه - بن كثره سورة قصيرة افضل من بعض طوبىة والظاهر ان حمل اختلاف اذا شارك بسببها يدلان الشاة لاطلاقها علم ان الاصحاب انما صرحوا بذلك اذا شارك فى سبع مثلاً وسكتوا عما اذا شارك واحد خاصة فى بعير وقضية اطلاق المصنف تفضيل الشاة أيضاً وبه صرح صاحب الواقى تفقها ( قوله ) ثم السوداء) وتعارض أسود حنين وأبيض هزيل فاطاهر تقديم الأسود قال صاحب الاسرار الا ان تكون السوداء أسمن فهى افضل ( قوله ) لحمه أطيب من لحمها القياس تفضيل الذكر على الخنثى وتفضيل الخنثى على الانتى لاحتمال كثرته ( قوله ) تتأدى بواحد من أهل البيت) يشبه أن يكون هذا فى حق من



فقوله منهم دون غيره لانه كالجزء وقوله يشبه ان يكون الخ أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر ان الثواب في ما ذكره المصنف) أشار الى تصحيحه (قوله ولو اشترك رجلان في شاة) قال شيخنا: بل الثاني الشاة (قوله من طالع خمس يوم الخ) يوم النحر أفضل وقل نصي بسعد (قوله ان آخرا يوم التشرى) قال النووي في جموعه قال الدارمي لو دفعوا لوفاء في اليوم العاشر غلطا حسب آيام التشرى على المقتضى على حساب وقت وفهم وقت وفاء الثامن ودفعوا يوم التاسع ثم ان ذلك لم يجبا عادة (٥٣٧) التصحيح لان الواجب يجوز تقدمه على

بنيهم اهل جبل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد صفات مباهاته وظاهر ان الثواب فيما ذكره المصنف خاصة لانه الفاعل كافي القائم، يفرض الكفاية (فرع تجزئ البدنة وأبو القرقن - سبعة) كما تجزئ عنهم في الخليل للاحصار وظاهره مسلم عن جابر بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدود بالحدود بالحدود من سبعة البقرة عن سبعة وظاهره لم يكن فوا من اهل بيت واحد وظاهره - لم عن جابر أيضا قال خر جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلبين بالحج فامر انان تترك في الابل والبقرة كل سبعة من ثبات بدنة (واوهم) (الشمسة) أي فصححة اللحم بناء على ان فصحته كما اثر التمامات افراز كإتشاء كلام الاصل هنا صرح بتصحيحه في المجموع (ولو اشترك رجلان في شاة) لتصحيحه أو غيرها كما هدى (لم يجز) اقتصارا على ما وردنا خبره به وانما يمكن كل منهما من الافراد بواحدة وتفرق بينهما بين جوار اعتناق نصي عديدين عن الكفاية بان الشقيص عيب وموافق العيب يمنع الاجزاء في الاضحية بخلاف العتق وفيه نظر لان الذي يمنع الاجزاء انما هو عيب نقص العمل لمطابق العيب فالاولى ان يفرق باختلاف الماخذلان الماخذ من تخصيص وقت من الرزق وقد وجد بذلك وهما التصحية بشاة ولم توجد ما فعل (ولو ضحى بدنة من بعد اداء بقر بدلة شاة واجبة) فالزائد على السبع متفرق (أو) (بصرفه) أي الزائد (الى انواع) مصرف أضحية (التذوق) من اهدائه وتصرف (ان شاء) وان شاء فعل فيما يفعل في سائر الضحايا المتلوق عنها من كل واحد اهدائه وتصرف وقوله وبصرفه الى آخره من زبانه وهو يوم مما سأتى (الشرط الثاني الوقت) أي وقت الاضحية (وهو من حين غضى قدر ركعتين وخضعتين خضعتان من طلوع شمس يوم التجرى الى آخر آيام التشرى ولو) كانت الاضحية (منذورة) فلا يجوز قبل ذلك أو بعده بل يقع أضحية بشر الصبحين أول ما بداهة في يومنا هذا انصلي ثم يرجع فنحرم من فعل ذلك فقد أصاب سنةنا من ذبح قبل فأنها ولم قدمه لانه ليس من النسل في شيء ولغيره لا يذبح أحد قبل ان يصلي ولغيره ان حبان في كل آيام التشرى ذبح فالواو المراد بالانذار والتقدم بالزمان لا بفعل الصلاة لان التقدم بالزمان أشبه بما عرفت الصلاة وغيرها لانه انما يتلوا في الاضحية والقرى والبادوى (ويقتضى) المنذورة وجوب اذافات الوقت لان التذوق لزمه بل سقط بقوات الوقت ومما هو لاول قال جعلت هذه أضحية كما صرح به في المجموع (دون المتلوع بها) ولا تقتضى (فان ذبح المتلوع بها) بعد فوات الوقت (فهى صدقة) ان تصدق بها ذاب ثواب الصدقة لا الاضحية وان ضحى بها في سنة أخرى وقتت عنها الا عن الاولى (ويكره الذبح بالليل مطلقا) عن التقييد بالاضحية وقتها أشد كراهة من ذلك لانه لا يمان الخاطى في الذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم من النهار قال الدارمي ولا معنى لكرهه الا للذبح اذا رجعت مصطنعة أو دعت اليه ضرورة كان حتى فوات الاضحية أو نها الواجب وهو أهله الى الاكل منها أو زول له أو شاف أو حضر ساكن القرية وهم محتاجون الى الاكل منها (الشرط الثالث الذابح) وهو من تجوز زمانه ولا يمان الكتابة كما سأتى (والافضل ان يذبح الضحى) بنفسه للاتباع برواه الشيخان ولان التصحية بقرية فسن مباشرة (أو يوكل) في ذلك (مسلم) (قوله) بباب الضحايا وما يتعلق بها من غير ما عليه صلى الله عليه وسلم اهدى ما تبذره فخر منها ثلاثا وسنتين ثم أعلى على افاضه ما بره وأشركه في هديه أي فوا به وأمر من كل بدنة بيضعة فجعلها في قدر فطخت فاكل من لها وترى من صرفه ولان المسلم اهل القرية والفقهاء أعرف بواجبات الذبح وسنة وأزقي كلامه

يوم النحر والتذوق تبع للبحر فان علم ذلك قبل انقضاء آيام التشرى فاعادها كما قال الدارمي ولم أر الدارمي مرص بلفظ الاضحية وله انه أراد الهدى والشح فهم ذلك من ذكره المسئلة هنا كرامه في الاضحية وسبق عن الزباني انه لو اشبه يوم عرفة فقولوا ونحوه واذا فرق ما قبله يجوز بالاجماع وحديثين هنا صور ان النساء والاطفال والقرى بين الواجب وغيرها ولا أحسب الاصحاب يسعون بالتقدم عمدا في الاضحية الواجبة أصلا (قوله) ولغيره ان حبان في كل آيام التشرى ذبح) ولان ثالث آيام التشرى بقر بدلة شاة واجبة اليومين قبله الرى وتحريم الصوم فكذلك الذبح (قوله) لان التذوق لزمه) فبزمه ذبحها في أول وقت الغاء بعد انزله جعلها باللفظ أضحية تعين التحجرات في الاضحية ونصية كلامهم انه لا يجوز تأخيرها الى العام القابل وخالف هذا المنذور والكفارات حدث لا يجب على الفروا لها فيما أرسل في الذمة وهذا له تعلق بالدين والاعمال

(٦٨ - استى المطالب - اول) تعيل التأخير لانه في معنى التأجيل ولهذا يزول الكفن المنذورة بنفس التذوق الاصغر وقوله فان ذبح المتلوع بها الخ) قال الدارمي فان قسلت من حريم قضاءها بعد الوقت على القرين في قضاء الدين الرتبة قلنا الراتبات ذاتا لا يمكن تماركه اداء فلو لم يقضه المتحقق فواهم والاضحية ان فاتت في سنة امكن تداركه في أخرى الا الوقت قابل لا ضاحر فلا يقدر معنى القضاء (قوله قال الدارمي ولا معنى لكرهه الذبح الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والافضل ان يذبح الضحى بنفسه) وان يكون في بيته تبذرها أهله

(قوله قال الاذرق والظاهر ان تعجب التوكيد الخ) أشار الى تعجبه (قوله لانما عبادة) دليل قوله تعالى واينك يناله التعويذ منكم (قوله) ويجوز نحو يضاهي الوكيل المسلم الخ) سهل (٥٣٨) كلامه ولذبح الوكيل أو وكل بالذبح مسلماً آخره وفيه (قوله وصورة الاذق في الميت

أن يوصى بها) هذقي  
أخصية التعاقب ادلو كان  
في ذمته أخصية مستندرة  
ومات ولو وصى بما فانه يجوز  
التصفيته (قوله ثم يقع  
عن المضي معنية) إستقني  
أيضا نصيب الولي من ماله  
عن محابره بكذره  
الباقى في واذرق وهو  
الذي أشعره قول الماردى  
والاصحاب ولا يصح التصفية  
عن الجسد إلا يخرج عنه  
القطارة ولا يجوز لولي أن  
يضى عن المحجور من ماله  
(قوله بقطع جميع الحقوق  
والمرىء) احترزه عما  
اذا قطع البعض وانسى  
الحبوان الى حركة المذبح  
ثم فاع بعد لا يجزى ثم  
يرد عليه ما لو قطع ذلك في  
مرتين فانه لا يجزى لولا  
في مرة واحدة لكان  
أصوب وكتب أيضا الكلام  
في ذلك استغناء لا يرد  
الجنين لان الحل فيه يعارض  
التبعية وقال في المجموع  
لا يرد على الحاضر الصديق الذي  
قتله وهم أو جارح وكذا  
الحبوان الذي يتردى في  
بئر أو يند فانه يقتل حيث  
أمكن فان ذلك ذكناهما  
قال وكذا الجنين في بطن  
أمه فان ذكناه مذكناه  
ويجزم ذبح ركعتاه  
ببطل (قوله والحياصة قرة)

التتويج لا يتخير فلو غير كاهله بقوله وله ان يوكل كان أولى ثم ادنى العمر أو الحشيتان فوكل لا رجلا لقال  
الاذرقى والظاهر ان تعجب التوكيد اسكل من ضعف الذبح من الرجال مرض أو غيره إن أمكنه الاتيان  
به رؤياً كما يستحبه للاعشى وكل من تكهزه كانه (و) ان (بمحصر) الذبح: اوكول في مواروا الحاكم  
ويصح استاده على الله عليه وسلم قال له لاطمة فتوى الى أخصيتك فاشهدم فانه باول قطرة من دمها انغفر  
لها ما سلم من ذنوبك (ويجزئ كفاي) أى توكيله لانه أهمل الذبح ويجوز ان يعان المسلم في قره  
بالكافر كما يعان به في سمة الزكاة ولا يجوز توكيل غير المسلم بالكبوسى والوثنى والمراد لا تغل ذبحهم  
(ويكرهى وأعى) أى توكيلهما (والحائض) أى توكيلها (أولى منهما) أى من توكيلهما  
ولا يكره توكيله لانه لم يصب فيه منى ذكره في الروضة ونظله الرابى عن الاصحاب ثم قال لانه خلاف  
الأولى والحائض النفساء وذكر الاعشى من زيادة مصنف هانم انه ذكر كاهله في الصديق والقبائى  
وذكر ان الحائض أولى منه من زيادته (والصبي) أى توكيله (أولى من) توكيل (الكفاي)  
وماله الاعشى كما اقتضاه كلامه كاهله وتضيه كلامه كالرصة انه يكره توكيل الذمى في ذلك لانه صرح الرابى  
والزوى في مجموع (ولابد) في التصفية (من الميتة) لانها عبادة (ولو قيل الذبح) عند تعين  
الاخصية كفاي الازكاة الصوم (ولو عين شاة للاخصية) بان قال جعلتها أخصية (أو) عينها (عن نمر  
في ذمته لم تجز عن نية الذبح) للاخصية فلا يكفي تعيينه الا بشرطه في نية فانها فوجبت النية فيها (ولو نوى  
دون وكله ولو عند الذبح) أى دفع الاخصية (الب) أو تعيينها (كفى) فلا جلا على نية الكيل  
لو يعلم انه مضطرب (ويجوز نحو يضاهي الوكيل المسلم) المبر كاهله وقضى اليه الذبح وكذا الزكاة  
بمختلف الكفاي وغير المبر كعجنون وسكران لعدم عهنتهم (ولا أخصية قرق) ولو مردانه  
ذاعن شياً (فان أذنه) سببه وضعى فان كان غيره كاتب (وقعت السب) أى عنه أو كاتبا  
(و) نعت (عن المكاتب) لانما منه تبرع واذنه في ماله بوجه وقوعها عن السيد غير المكاتب  
بالاذن بانه بمنزلة يده كده (ولى بضمه قرق) أى بضمه (ميتا) كان أذنه وقت عن مصورة  
تصدق به (ولا يضى أحد عن غيره الاذن) منه (ولو) كان (ميتا) فان أذنه وقت عن مصورة  
الاذن في الميتان يوصى بها وروى أبو داود والترمدى وغيره ان علي بن ابي طالب كان يضى بكاتبين  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكاتبين عن نفسه وقال لانه على الله عليه وسلم أمرت ان أضى عنه أذنه  
انما اتفق عنه ولا عن غيره اذا ضى عنه بغيره (ثم تقع عن المضي) أخصية (معينة للنذر) منه  
ذبح متصرف بالعبادة ويجوز تصببه بالحالية (الشرط الرابع الذبح ولا يحمل حيوان) ما كوله  
(مقدور عليه غير الحمل والجراد) انسيا كان أو وحشياً أخصية كان أو غيره (الا ان الذنوب يقطع  
جميع الحقوق والمرىء) حالة كون القطع (بمحصراً) أى خالصاً والحياصة مستقرة لا يعقل وظفر) غير  
الصحيحين عن رافع بن خديج قال بارسل الله الملاقاة العذوق عواريت معنمى فذبح ما نصب قال  
ما نثر الدمود كراسم الله عليه فكاه ايس السن والفطر وما حدثتكم عن ذلك اما السن فذمها واما الفطر  
ففى الحياصة والحق مما باقى العظام وما باقى الصدواذخ استغناء الكلام على ذلك وعلى ما عاقبه  
وقوله كاهله جميعاً تكيد (ولا يقطع) للرأس (بالصاق السكن بالعين) فوق الحلقوم والمرىء  
لانه لم يقطعهما وهذا يفتى عنه صدر كلامه الا على الاذرق لوجه مثاله كان أولى (فان لم يقطعهما أذ  
اختلط رأس عصفور) أو غيره (ببنفقة) أو غيرها (أدبى منهما) أى من الحلقوم والمرىء حتى  
(بدم) فمات الحبوان أو قطع بعد وقوع السكن ما باقى بعد انتم الى حركة المذبح (فتبى بعضه بالذبح

الحياصة المستقرة والمستقرة وبش المذبح اعلم ان هذه الثلاثة تقع في اركانهم ويحتاج الى الفرق بينهما فاما المستقرة ففى  
الباقية الى انقضاء الاجل ما يورث أو نقل والحياصة مستقرة هى أن تكون الروح فى الجسد معها الحركة الاخشارية دون الاصلارية  
كأنها اذا أخرج الذنوب حوتها وأبانت وأما حياصة المذبح ففى التي لا يبق معها البصائر ولا تعلق والحركة اختياريه

(ون العقاد) من (الصفحة) أى صفحة العنق (و) من (اضلال السكين فى الاذن) لزيادة الايلام  
 (فان وصل المذبح) من كل من الثلاثة (والحياتة مستقرة فقله) (حل وان لم يقطع جلدتها) أى الملقوم  
 المرىء يقطع مع الحيوان ثم يذبحه فان لم يصل المذبح أو وصله والحياتة متمرسه فترققها لم يجل (ولا يضر عدم  
 استقرارية الحياتة بعد الشروع فى قطعها) جمعها أو مجموعها ما بان انتهى بعد الشروع فيه الى حركة  
 المذبح للماناه بسبب قطع العقاد المستقره واذل السكين فى الاذن وذلك لان أقصى ما وقع التسبده ان  
 يكون فيه جياة مستقره عند الانتهاء بقطع المذبح (بغلاف مالى) وفى نسخة من (ناتى فى الذبح فلم يتعشى  
 ذهب استقرارها) أى الحياتة انه يضر قال فى الروضة لانه متصرف فى الثاني بخلاف الاول لا تصعب سيرته ولو لم  
 يخله أدى الى الحرج (أى الاضحية) (وأخرج آخر حشونها) بكسر الحاء وضمة هـ أى  
 اعضاءها وأخص خاصرتها (معالم يجل) لان الذبح لم يتعشى قطع الملقوم والمرىء قال فى الاصل سواء  
 كان مائطه به الملقوم مما يذبحه لوانه قد أودى وكان يعين على التدفيع ومقتضاه ان يجل وان كان الماشرك  
 غـ يمدنق لوانه قد توقف فى الماشرك وما الى الحل كطاهره نـ الماشرك أو كان أحدهما امد فقادون  
 الا يخرج لاقصاص على الاخر ومال الـ الـ نوى وغيره أضالكم فرق ان الزبعة بان الاقصاص  
 يقطع بالشمه لان الاصل صحة المذبح والشمه بان الاصل فى الباب التحريم ولو اذنت قطع  
 الملقوم بقطع رقبة الثامن فثابها بان أجرى سكينان المقتضى سكينان الملقوم حتى التقطاه فى مشك  
 صرح به الاصل لان التدفيع اتم احصل بذيخ ويؤخذ من اعتباره من القطع انه لو ذبح بسكين مسموم  
 بسهم حرم ذكره الزركشى (والملقوم مجرى النفس) خروجا ودخولا (والمرىء) بالذ والهمز  
 (مجرى الطعام) والشراب (والودجان) بفتح الدال (عرقان بهدها) أى بعد الملقوم والمرىء أى  
 وراحمه فى صفته على العنق مطمان بالملقوم (تسحب قطعها) مع ما ذكرناه أو حرق وأرواح للذبيحة  
 والغالب انهما يقطعان قطع الملقوم والمرىء وانما يجب قطعها الاثم ما قد اسلان من الحيوان يفتى  
 وما هذا شأنه لا يشترط قطعها كثر العروق (فان حرق الحيوان أو سقط عليه سيف) أو نحوها وفى نسخة  
 سـ ف (وبقيت فيه جياة مستقره ولو) عرفت (بشدة الحركة) أو انفعال الدم (فدبحه حل) وان  
 تيمن هلاكه بعد ساعة (والا) أى ان لم تكن فيه جياة مستقره (فلا) يجل ولو جرد بمحال عليه  
 الهلاك مما ذكره روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة الخشني وما صدت بك بك الذي ليس  
 بجل فادركت ذكاته فكل وقوله ولو بشدة الحركة ليس في حله لانه لو وصل بحرق الى حركة المذبح دفعه  
 شدة الحركة ثم ذبح لم يجل والمراد به انما هو معرفة حاله المستقره حال الذبح فلو أخرج مع الجاة قبله كما سـ كان  
 حسنا وصله ان الجاة المستقره عند الذبح تارة تفتن وتارة تفتن بعلمان وقرائن فيها الحركة لشديده بعد  
 الذبح وانفعال الدم وتدفقه (ولو سكت كحلى استقرارها حرم) للشك فى المذبح وانفعال التحريم (فان لم  
 يصيب شئ) مما ذكر (بل مرض) ولو ياكله نباتا مضر (أو جاع ذبيحة) وقد صار (آخر حرق حل) لانه  
 لم يوجد سبب بحال الهلاك عليه مما يجعل قتلا وسـ لاله الجوع من زيادته

(قوله ومقتضاه انما لا يجل)  
 أشار الى تصحبه (قوله  
 ذكره الزركشى) أشار الى  
 تصحبه (قوله ولو ولو  
 بشدة ليس في حله) ما ذكره  
 من كونه ليس في حله ممنوع  
 وكذا ما ربه عليه من عدم  
 الحل اذا اصع ان الحركة  
 الشديدة أمارة الجاة  
 المستقره (قوله ولو بأ كانه  
 نباتا مضر) لوان انتهى الحيوان  
 الى أدنى الرمي بـ كل نبات  
 مضر فذكر القاضي مرة  
 فوجهه بن وجزم مرة  
 بالتحريم لانه وجد سبب  
 بحال عليه الهلاك كذا  
 قتلا وجازة الأوزار ولو كانت  
 بجمعة نباتا مضرًا وصارت  
 الى أدنى الرمي فذبحت  
 حرم وكذا لو وقعت فرجة  
 أرا كانه قد اوصى به الى  
 حركة المذبح فذبحت قال  
 شيخنا ويمكن أن يقال اذا  
 قلنا بالتحريم هنا لا يخالفه  
 ما فى كلام الشارح من قوله  
 ولو بان كل نبات حل اذا  
 كلامه مفروض فيه بجمعة  
 وصلت لذلك يحضرون  
 كان يبيعه أكل النبات  
 فالحال عليه المرض وليس  
 بانع رماد كرمه فى الأوزار  
 وغيره فحين وصلت لادنى  
 الرمي قبل كل النبات المضر  
 فلا يجل لانه سبب بحال  
 عليه الهلاك

(فصل) فى سنن الذبح (بسن تحديده الشفرة) بفتح الشين أى السكين لم يعرفه لم اذ ذبحتم فاحسنوا  
 الذبحة ولصد أحدكم شفرته ويربح ذبحة وذوهم من تحديدها ان لو ذبح بسكين كالـ حل ويحل ان  
 لا يكون كلالها غير مائط الا بشـ ذبحة تارة وقوة الذبح فان كان كذلك لم يجل لانه لم يذبح بقطع الملقوم  
 والمرىء محض ارسـ أى هذا فى الصـ والذباغ (و) بن (الذبح بقوت) بان يمر السكين بجماع ذهابا  
 وبإياها يكون أرحر وأسهل (وكذا) بن (الاستقبال) أى استقبال الذبح القبله (و) الاستقبال  
 (بذبحها) اليها لانه أشرف الجهات ولو وجد وجهها اليها لم يكن هو من الاستقبال (والاستقبال)  
 المذكور فى الاضحية (واللهـ أى أكد) منه فى غيره للاتباع راء أو اودو وغيره ما سـ ناد حسن  
 ولان الـ استقبال فى العبادات سـ وبفى بعضها واجب كالامعة من الهـ دى فى ذلك العميقة واعلم

انما تركوها هاتفا لهم في باع التما كالاخصبة (د) تسن (التسمية) بان يقول باسم الله (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح) عند (ارسال السهم والجارحة) الى صيد (ولو عند الاصابة) بالسهم (واضح) من الجارحة اما التسمية فلقوله تعالى فكأوا بما ذكروا اسم الله عليه فكأوا بما أسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ولا يتابع رواه الشيخان واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلاه عمل بسن فبعد كراهة من فبعد كر رسول صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة بخلافها ما كان عليه المشركون من تسمية الاوتان واغاليب التسمية لانه حوت عليكم الميتة والدم الى قوله الاماذ كتبها المباح الحكيم يدكر التسمية واقول عاشستان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما حديثوه بعد جاهلية ياتوا بالجملة ان لا ندري اذكروا اسم الله عليها لم يدكروا انا كل ما منها لم لا فقال اذكروا اسم الله وكأوا واما البخاري ولو كان واجبا لما جاز الا كل مع الشك واما قوله تعالى ولانا كما كرم الله عليه وانه افسق قالذي اقتضيه البلاغة ان قوله وانه لفسق ليس معناه والتباين التام بين الجلتين اذا الاولى فعلية انا شاة والثانية اسمية يتخير به ولا يجوز ان تكون جوارحا ما كان الواو فمعين ان تكون حالية فتفيد النهي بحال كون الذبح نسيقا وافسقى في الذبيحة مفسر في كتابه تعالى بما أهل اغبر الله به وبعضه واجب بحمل النهي في الآية على كراهة التزبه واما نحو خبر أبي نعلبة فاصدقت بقولك فاذا كرم اسم الله ثم كل فاجابوا بحمله على الذبيحة والنصر يجب ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الارسل والاصابة والبعض من زيادته لكن ما بعد لولا صلغ غايمة لما قبلها فلو قال كذا عند الاصابة والبعض كان أولى قال الزركشي في الخادم وسحب ان لا يقول في التسمية الرحمن الرحيم لانه لا يناسب المقام لكنه قال في شرح المنهاج ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ بل لوقال الرحمن الرحيم كان حديثا وفي البحر عن البيهقي ان الشافعي قال فان زاد شيئا من ذكر الله فالزيادة خير (وتركها) أي التسمية بالصلاة عند ما ذكر (تعدا مكره) لنا كذا أمرها اذ ترك كراهة ترك الصلاة من زيادته ولم أره غيره (ولا يجوز ان يقول التاج) والاصابة كذا صرح به في الروضة (باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد) ولا باسم الله ومحمد رسول الله بل الجوارح صرح به الاصل (للتسليم بل فان قصد التبرك) باسم محمد (فيذبح ان لا يجرم) ذلك ما يجعل الملائك تنفي الجوارح عن صلي الله مكره لان الكره يرفع في الجوارح المعلق عنه ذكره الاصل (كقوله باسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد) فانه لا يجرم بل ولا يكره فيما ظهر لعدم اتمامه التسمية بل قال الزركشي وهذا ظاهر في النهي انا غيره فلا يفيحه فيه ذلك (ولا تحل ذبيحة كظي للمسيح) أو غيره مما سوا الله تعالى كوسى عليه السلام (ولا ذبيحة مسلم لمحمد) صلى الله عليه وسلم (أولا لكعبة) أو غيره مما سوا الله لانه مما أهل به اغبر الله بل ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر كما وجدته كذلك صرح به الاصل ولوقال المصنف ولا تحل ذبيحة مسلم أو غيره اغبر الله كان نعم وأخصر وأقرب الى كلام الاصل (فان ذبح لكعبة أو لراسل تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز) قال في الاصل والى هذا المعنى يرجع قول القائل اهدت للجرم أو لكعبة (وتحرم الذبيحة) اذا ذبحت (تقربا الى السلطان) أو غيره عند اقامته باسم (فان قصد الاستبشار بقدمه فلا يباس أو ابرضى غضبا لما جاز كاذبح للولادة) أي كذبح العقيقة لولادة المولد ولانه لا يقرب به الى الغضبان في صورته بخلاف الذبح للصنم ولو ترك قوله فلا يباس كان أولى وأخصر (فان ذبح للجن حرم الان تصد) عما ذبحه (التقرب الى الله ليكفبه شرهم) فلا يحرم (ويستحب في الاول) سائر (ما طال عتقه) كالنعام والاوز (الخرق للبيسة) بفتح اللام وهي الثغرة أسفل العنق (يقطع الخلقوم) والمرى (لا يتابع ولا مر به في الايل رواه صاحب الشيطان ولانه اسم عروج روحها لمولعتهما وقوله وما طال عتقه من زيادته وحزمه الزركشي معنا (د) يستحب ان يضر (البعير فاما على ثلاث) من فوائده لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوف قال ابن عباس فاما على ثلاث (معتقولا) في الركة قال في المجموع وان تكون العقولة اليسرى لا يتابع رواه ابو داود ابا ناصح على شرط مسلم (والا) أي وان لم

(قوله وارسال السهم) وعند صب الفخ أو الشبكة وعند صد السمك أو الجراد (قوله لا يه حوت عليكم الميتة الخ) وقوله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان لم يدكر اسم الله عليه (قوله والتباين التام بين الجلتين الخ) ولا يجاع على ان من أكل ذبيحة مسلم يسم عليها ليس بفاسق (قوله بل لوقال الرحمن الرحيم كان حسنا) قال اللذري والظاهر ان الاكل ان يقول باسم الله الرحمن الرحيم (قوله للتسليم) اذمن حق الله تعالى ان يجعل الذبايح باسمه وان تكون العبيد باسمه وان يكون السجود له لا يشارك في ذلك تخلف (قوله وحزمه الزركشي) سيقه اليه ابن الرفعت وغيره

(قوله وظاهر أن إشارة

الآخرين الخ) أشار إلى نعيجه  
 (قوله وظاهر أن غير  
 الدراهم الخ) أشار إلى  
 تخصيصه (قوله كرهه أخذ  
 شي من أجزاءه) ما زال من  
 الأجزاء ويجب كتمان البالغ  
 وقطع يد السارق والجنان  
 بعد الطلب فلا يسئل إلى  
 تأخيرها وقد يستحب  
 كتمان الصبي والتخصيم من  
 ماله بمنزلة وقد يجب كقاع  
 السن الوجعة وكالفصد  
 والجملة (قوله والمعنى فيه  
 شمول المسفرة الخ) وقيل  
 للتشبه بالحرم (قوله وأن  
 محل كراهة ذلك الخ) لو أراد  
 الاحرام في عشر ذى الحجة  
 برى الاضحية فهل يكرهه  
 مراعاة الجانب التنهي أولا  
 فيه نظر ويحتمل أن لا يكره  
 لأنه اذا اجتمع امر بتان  
 احدهما متعلق بالبدن  
 ورحم ولهذا لو أراد  
 الاضحية ودخل يوم الجمعة  
 استحب له أخذ شهوره  
 وظفره وهل يكره تغليل  
 شعر العبي في الوضوء كما  
 قالوا به في المحصر خوفا  
 الانتفا في نظر من على  
 التشبه بالحرم فلا تملك أنه  
 يكرهه قال شيخنا مني  
 عارض ذلك اليوم جعله قول  
 شعوره ونحوه ولا جله اذ هو  
 خاص بقضي على ذلك العام  
 (قوله الآن يسرق بان  
 الاضحية الخ) والتكفير  
 بالاعتاق المجرم موقوف أو  
 خذومه أن يعود إلى العا

يغيره فاقنا (فيسار كاو) أن (يدبح البقر والغنم) ونحوهما كالخيل وحمر الوحش بان يقطع حلقها فاعلى  
 العنق وأن تكون (مضغمة) لا يتابع في الشاؤر واه البخاري وقيس بن الربيع ولاه أرقق (على) جنبها  
 (الاسبر) لأنه أهول على الذابح من أخذ السكين بالعين والمسائل وأسها بالاسار (مشدودة القوائم) لئلا  
 تضل بحاله الذابح فيزال الذابح (لا الرجل الميت) فلا تشد بل تترك تسترخ بغير كرها فان نحوها أو ذبح  
 (الابل) ونحوها (حل) أما الأول فلغير مسلم عن جابر بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة عن سبعة  
 والبقرة عن سبعة وأما الثاني فاهوم الأدلة كغيرها من غيرهم وقد كراسم الله عليه فكل (لم يكره) ذلك إذا  
 لم يرد فيه شيء ولكنه خلاف الأولى (ويستحب أن لا يزيد على قطعهما) أي حلقها وما رسمها مع وجها وفي  
 نسخة قطعها أي المذكورات (وأن لا يبين رأسها) (أن) (لا يلهها) (أن) (لا ينقلها) إلى المكان (د) أن  
 (لا يسكها) بعد الذبح (من الاضطرار حتى يبرد) في الأربعة المذكورة وعبارة أصله حتى يفرق الروح قال  
 في التجميع فان خالف ذلك كروعه من كلام الصنف ما صرح به أصله من أنه لا يكسر فقلها ولا يقطع عضوا  
 منها ولا يجرها (د) (أن) (تساق) إلى المذبح (د) (أن) (تضجع رقب) وأن يكون ذلك (بعد أن تسقى  
 د) أن (لا تحسد الشرفون) أن (لا يذبح غيرها قبلها) فهم (د) (أن) (تكبر) الله تعالى (قبل النسبة  
 ويعد عند الذبح) أو غيره مما مر (ثلاثا) يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر (ثم يقول وثقه الحمد) لأنه  
 في أيام التكبير وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله الله أكبر والنصر لله عهده الذابح من  
 زيادته وظاهر أن ذلك بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا (د) (أن) (يقول) بعد ذلك (اللهم  
 هذا منك والحمد فقبل مني) أي اللهم هذا عابدة منك وتقر به في السكوت تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال  
 عند تضاعفه بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وفي الزاوي عن الرباعي عن الأصحاب أنه  
 لو قال تقبل مني كقوله من إبراهيم خليلك وموسى كاهنك وعيسى وحدهم بعد ذلك رسولك صلى  
 الله عليهم وسلم لم يكرهه ولم يستحب لأنه لا أساس لهم غيره هم فيها السكين يجوز أن يكون السؤال التشرىفي  
 أصل التقبيل وذكر بعض ذلك في الروضة

(فصل) لو (قال جعلت هذه) البدنة أو الشاة (أضحية أو هديا) أو هذه ضحية أو هدي (أرعى)  
 أن أمضى بها أو أهدى بها (د) على أن (أصدق) بهذا المال أو الدرهم تعين ذلك (ولو لم يقل لله  
 وزال ملكه عاها وان نذر عتق عبده بدينه تعين عقده لكن لا يزول ملكه) عنه (الابن عمه) لأن الملك فيه  
 لا ينتقل بل ينقل عن الملك بالكتابة فيؤاد كره ينتقل إلى المسكين كغيره في باب الهدى ولهذا التلف وجب  
 تحصيله كسبائي بخلاف العبد لأنه المستحق للعتق وقد تلف واستحق ما ذكر باقون (وإذا نوى)  
 جعل هذه الاضحية مثلا (بغير لقول تمصر أضحية تون ذهبها) هذا قدمه أول الباب وظاهر أن إشارة  
 الآخرين للمهمة كعاقب الناطق كإفاله الأذى (ولو عين شاة أو عبدا على التزم) في ذمته (من أضحية  
 رعتق تعينا) كإلوه ذلك ابتداء (لأدراهم عينها على التزم التصدي به) بنذره أو غيره فلا يعزبان تعين  
 كلامه ما عا في الأضحية ضعيف وظاهر أن غير الدرهم مما لا يصلح للأضحية والعتق كالدرهم في حكمها  
 (ومن أراد التضحية فدخل) عليه (عشر ذى الحجة) كرهه أخذ شي من أجزاءه وشهره حتى يضحي  
 ظهر مسلم إذا رآه هلال ذي الحجة وأراد أحد كره أن يضحي فيه مسلم عن شعوره وأطافه وفي رواية فلا يأخذ  
 من شعوره وأطافه شأحي يضحي ويكره مخالفة ذلك ومنع من نحو قوله عائشة في خبر الصحيح كنت  
 أقل فلا تدهي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقلها هو يده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيء الله تعالى  
 حتى يضحي الهدى والمعنى في شمول الغنم لجميع أجزاءه ولو ترك المصنف الشعر أو ذكره الغنم كاصله كان  
 أولى وظاهر أنه يستثنى من ذلك ما زال بالحنان والغصود ونحوهما وأن محل كراهة ذلك إذا لم يدع المحامدة  
 ذكر ذلك جماعة منهم م الزركشي قال وقياس تعليلهم السابق كراهة مثل الحن عزيم على اعتناق مسحب أو  
 واجب الآن يفرق بان الاضحية ذمها عن البدن كإلها عليه قوله تعالى وقد بناه ذبح عظيم وفي معنى مراد

قوله صلى الله عليه وسلم أعتق الله بكل عضوها ممن النارة بره عارض لان العضو لا يطلق على ذلك

قوله زالت الكراهة بذيخ الاول) اشار الى تصححه (قوله ويحتمل بقائه حتى الى آخرها) قال الاسنوي في النهي بد. يفتقر به على مسألة  
أسول قريه أن الماعق على معنى كسبي (٥٤٢) هل يكفي فيه أدنى المراتب لصحاق المسعى فيه أم يجب الاعلى احتياطاً وأصح القول

الاول قال ابن العراق انما  
ينبغي أن يخرج على هذا  
مالم يشرع في الذبح وكلامه  
يفرغ من السوط ويفترق  
الاعضاء وتردد القسبي  
فيه الواجرات الناذر النضبة  
بعين الى القضاء بأمام  
الشمري ورج بقائه  
الكراهة لان عليه أن  
يذبحها فانه وقوله ورج  
الح أشار الى تصححه (قوله  
ولم يتمكن من ذبحها) بغير  
تفرط منه (قوله نزل على  
ذلك الاسنوي) أي غيره  
(قوله قال ابن العماد ومروءة  
المسئلة أن تناف الخ) أشار  
الى تصححه (قوله وعلى  
المستأجر أمر المثل) وان  
لم يركبها (قوله فالقياس  
أن يضمن كل منبها الخ)  
أشار الى تصححه (قوله  
ذكره الاسنوي) وغيره  
(قوله وان أتلغها أجنبي  
الخ) وان أتلغها المضحى  
لزمه الاكثر من قهتها  
ومثلها (قوله ككسائر  
المفتوتون) فعلى هذا  
أتلغها غاصباً ومستمراً  
الناظر لزمه قهتها أكثرما  
كانت من وقت القبض الى  
وقت التلف وقوله لزمه قهتها  
أكثر الخ أشار الى تصححه  
وقوله وظاهر كلامه أنه  
لا يعين الخ أشار الى  
تصححه وقال سبحانه  
واضع لان كلامه ذمماً  
وجبت القمعة عن أن يشترى بها الجساماً مع ذوب المثل فالوجه تعيين جنسه عند الامكان (قوله ثم يصدق  
بالقراهم) الاصح كل ما جموعه ورجز كل من التصديق بالعلم والتصدق بالقرهه

التضحية من أراد أن يهدي شيئاً من النعم الى البيت بل أولى. وبه صرح ابن سرائقة وقتضيه وقوله حتى يرضى  
أنه لو أراد التضحية بعد ادزالت الكراهة بذيخ الاول ويحتمل بقائه حتى الى آخرها انتهى  
● (فصل وأحكامها) أي الاضحية يتبع ما في معناها من الهدى أو أمانة في يده) أي الناذر فلا يذبحها (مالم يتمكن  
من ذبحها) بان تلفت أو وضعت قبل دخول وقتها أو بعده ولم يتمكن من ذبحها وقد زال ملكه عنها بالنسز فلا  
يذبحها نصر فقيها يسوع ولاهبة ولا يبادل بثمنها ولا يجبر منها ولو ذاع عن عبد بعينه لم يجبر بعينه ومهنته وما يبدله  
وان لم يزل المالك عنه يسوع الفرق بين زوال المالك عنها وعدم زواله ثم (فان تمكن منه) أي من ذبحها (وتلفت  
ضمناً) لتقريبه بتأخيرها وسبب في ما يضمنه (وتجوز رعايتها) لانها الرقابي كالجوز الزاخر في المباحة  
ورق كسباني تبيل المسائل المتروكة وتلفت في يد المستعير فلا ضمان عليه ولو قهها تلفت بغير الاستعمال  
كما يترفع في الموضع المشار اليه لان يد معيره يد أمانة فكذلك كرهه الرافعي وغيره في المستعير من المستأجر  
ومن الموصى له بالمنفعة تنه على ذلك الاسنوي قال ابن العماد ومروءة المسئلة أن يتلف قبل وقت الذبح فان دخل  
وقته وتغنن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره أي يضمن معبره لانه لا جازيتها) لانها يسوع للمنافع (فان)  
أجره وسواها المنة أحرمت (تلفت) عند وكوب أو غيره (ضمنها المجرى) يشترتها (وعلى المستأجر  
أجر المثل) نعم على الخالق من أن يضمن كل منبها الاجز والقيمة والقرار على المستأجر ذكره  
الاسنوي (ونصرف) الاجز (مصرف الاضحية) كالقيمة في فعل ما يباع على اوصافه أي بيانه (وان  
باعها) أي المنذورة (استرد) هان كانت باقية وقتها (وان تلفت) في يد المشتري (استرد أكثر  
قهيها من) وقت (القبض الى) وقت (التلف) كالغاصب (والبائع طريق الصمان) والقرار على  
المشتري وهذا من زبانه هنا (ويشترى) البائع تلك القيمة (ولها) أي مثل التافة حسناً ولو  
رستا (فان نقصت) أي القيمة عن تحصيل المثل فلا يحدث (وفي) القيمة (من ماله فان اشتراه) أي  
المثل (بالقيمة أو في ذمته بالنية) أي مع يده عند الشراء أنه يحمية (صارت) أي المشتراة الاولى صار  
أي المثل (أضحية بنفس الشراء والذ) بان اشتراه في المقبول بوائه يحمية (فيجعله اياها) أي أضحية  
(وان أتلغها أجنبي ضمنها بالقيمة) كسائر المفتوتات فأخذها منه المضحى (ويشترى بها) ثمنها (بئس  
ذمها وسناو يرضى به ثم) ان لم يجدهم امثلها اشترى (ذمها بخلاف) العبد (المذمومة) اذا  
أتلغها أجنبي (فانه) أي الناذر (ياخذ قيمة نفسه) ولا يلزمه أن يشترى بها عدا بعباده فعمله ان ملكه  
لم يزل عنده حتى العتق هو العبد وقد هلك ويستحق الاضحية باقون (فان كانت) أي التلفة (ثنية  
من الضمان) ثلاثاً فنقصت القيمة عن ثمنها أخذتها جديعة من الضمان رعاية للذبح (ثم) ان نقصت القيمة  
عن ثمن الجديعة (اشترى) بها (تتبعن) لانها لا تصح للاضحية (ثم) ان نقصت القيمة عن ثنية ثمن اشترى  
(دون سن الاضحية) أي دون الجديعة لان فيه اراقدم كامل (ثم) ان نقصت القيمة عن دون الجديعة  
(اشترى) بها (سهما) من خديعة صالحه للشرك من بهراً أو بقره ولا ضماناً فيه شركته في اراقدم (ثم) ان  
نقصت عن شراء سهم من ذلك اشترى (لجساً) لانه مقصود الاضحية والمراد لحم العرو وظاهر كلامهم أنه  
يعتق لحم جنس المنذورة (ثم) ان لم يجد لجساً (يتصدق بالقرهه) لأضرورة (وان أتلغها المضحى لزمه  
الاكثر من قهتها) يوم الاتلاف (و) من قهتها (ولها) يوم التجز كولو باعها او تلفت عند المشتري ولانه التزم  
الذبح بغير قرة للعلم وقد فتوه او هذا فارق الاتلاف الاجنبى (فان زادت القيمة) عن ثمن مثل المتلف لخص  
حدث (اشترى كرية أو) مثل التلفة (أخذ بالزائد اشترى) ان وقى بها (وان لم يوف) بها (ترتب الحكم  
كسباني) بما اذا أتلغها أجنبي (ولم تلف القيمة بما يصلح للاضحية وظاهر أن الضمير المذكور ليس على

الاصحية من أراد أن يهدي شيئاً من النعم الى البيت بل أولى. وبه صرح ابن سرائقة وقتضيه وقوله حتى يرضى  
أنه لو أراد التضحية بعد ادزالت الكراهة بذيخ الاول ويحتمل بقائه حتى الى آخرها انتهى  
● (فصل وأحكامها) أي الاضحية يتبع ما في معناها من الهدى أو أمانة في يده) أي الناذر فلا يذبحها (مالم يتمكن  
من ذبحها) بان تلفت أو وضعت قبل دخول وقتها أو بعده ولم يتمكن من ذبحها وقد زال ملكه عنها بالنسز فلا  
يذبحها نصر فقيها يسوع ولاهبة ولا يبادل بثمنها ولا يجبر منها ولو ذاع عن عبد بعينه لم يجبر بعينه ومهنته وما يبدله  
وان لم يزل المالك عنه يسوع الفرق بين زوال المالك عنها وعدم زواله ثم (فان تمكن منه) أي من ذبحها (وتلفت  
ضمناً) لتقريبه بتأخيرها وسبب في ما يضمنه (وتجوز رعايتها) لانها الرقابي كالجوز الزاخر في المباحة  
ورق كسباني تبيل المسائل المتروكة وتلفت في يد المستعير فلا ضمان عليه ولو قهها تلفت بغير الاستعمال  
كما يترفع في الموضع المشار اليه لان يد معيره يد أمانة فكذلك كرهه الرافعي وغيره في المستعير من المستأجر  
ومن الموصى له بالمنفعة تنه على ذلك الاسنوي قال ابن العماد ومروءة المسئلة أن يتلف قبل وقت الذبح فان دخل  
وقته وتغنن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره أي يضمن معبره لانه لا جازيتها) لانها يسوع للمنافع (فان)  
أجره وسواها المنة أحرمت (تلفت) عند وكوب أو غيره (ضمنها المجرى) يشترتها (وعلى المستأجر  
أجر المثل) نعم على الخالق من أن يضمن كل منبها الاجز والقيمة والقرار على المستأجر ذكره  
الاسنوي (ونصرف) الاجز (مصرف الاضحية) كالقيمة في فعل ما يباع على اوصافه أي بيانه (وان  
باعها) أي المنذورة (استرد) هان كانت باقية وقتها (وان تلفت) في يد المشتري (استرد أكثر  
قهيها من) وقت (القبض الى) وقت (التلف) كالغاصب (والبائع طريق الصمان) والقرار على  
المشتري وهذا من زبانه هنا (ويشترى) البائع تلك القيمة (ولها) أي مثل التافة حسناً ولو  
رستا (فان نقصت) أي القيمة عن تحصيل المثل فلا يحدث (وفي) القيمة (من ماله فان اشتراه) أي  
المثل (بالقيمة أو في ذمته بالنية) أي مع يده عند الشراء أنه يحمية (صارت) أي المشتراة الاولى صار  
أي المثل (أضحية بنفس الشراء والذ) بان اشتراه في المقبول بوائه يحمية (فيجعله اياها) أي أضحية  
(وان أتلغها أجنبي ضمنها بالقيمة) كسائر المفتوتات فأخذها منه المضحى (ويشترى بها) ثمنها (بئس  
ذمها وسناو يرضى به ثم) ان لم يجدهم امثلها اشترى (ذمها بخلاف) العبد (المذمومة) اذا  
أتلغها أجنبي (فانه) أي الناذر (ياخذ قيمة نفسه) ولا يلزمه أن يشترى بها عدا بعباده فعمله ان ملكه  
لم يزل عنده حتى العتق هو العبد وقد هلك ويستحق الاضحية باقون (فان كانت) أي التلفة (ثنية  
من الضمان) ثلاثاً فنقصت القيمة عن ثمنها أخذتها جديعة من الضمان رعاية للذبح (ثم) ان نقصت القيمة  
عن ثمن الجديعة (اشترى) بها (تتبعن) لانها لا تصح للاضحية (ثم) ان نقصت القيمة عن ثنية ثمن اشترى  
(دون سن الاضحية) أي دون الجديعة لان فيه اراقدم كامل (ثم) ان نقصت القيمة عن دون الجديعة  
(اشترى) بها (سهما) من خديعة صالحه للشرك من بهراً أو بقره ولا ضماناً فيه شركته في اراقدم (ثم) ان  
نقصت عن شراء سهم من ذلك اشترى (لجساً) لانه مقصود الاضحية والمراد لحم العرو وظاهر كلامهم أنه  
يعتق لحم جنس المنذورة (ثم) ان لم يجد لجساً (يتصدق بالقرهه) لأضرورة (وان أتلغها المضحى لزمه  
الاكثر من قهتها) يوم الاتلاف (و) من قهتها (ولها) يوم التجز كولو باعها او تلفت عند المشتري ولانه التزم  
الذبح بغير قرة للعلم وقد فتوه او هذا فارق الاتلاف الاجنبى (فان زادت القيمة) عن ثمن مثل المتلف لخص  
حدث (اشترى كرية أو) مثل التلفة (أخذ بالزائد اشترى) ان وقى بها (وان لم يوف) بها (ترتب الحكم  
كسباني) بما اذا أتلغها أجنبي (ولم تلف القيمة بما يصلح للاضحية وظاهر أن الضمير المذكور ليس على

الاصحية من أراد أن يهدي شيئاً من النعم الى البيت بل أولى. وبه صرح ابن سرائقة وقتضيه وقوله حتى يرضى  
أنه لو أراد التضحية بعد ادزالت الكراهة بذيخ الاول ويحتمل بقائه حتى الى آخرها انتهى  
● (فصل وأحكامها) أي الاضحية يتبع ما في معناها من الهدى أو أمانة في يده) أي الناذر فلا يذبحها (مالم يتمكن  
من ذبحها) بان تلفت أو وضعت قبل دخول وقتها أو بعده ولم يتمكن من ذبحها وقد زال ملكه عنها بالنسز فلا  
يذبحها نصر فقيها يسوع ولاهبة ولا يبادل بثمنها ولا يجبر منها ولو ذاع عن عبد بعينه لم يجبر بعينه ومهنته وما يبدله  
وان لم يزل المالك عنه يسوع الفرق بين زوال المالك عنها وعدم زواله ثم (فان تمكن منه) أي من ذبحها (وتلفت  
ضمناً) لتقريبه بتأخيرها وسبب في ما يضمنه (وتجوز رعايتها) لانها الرقابي كالجوز الزاخر في المباحة  
ورق كسباني تبيل المسائل المتروكة وتلفت في يد المستعير فلا ضمان عليه ولو قهها تلفت بغير الاستعمال  
كما يترفع في الموضع المشار اليه لان يد معيره يد أمانة فكذلك كرهه الرافعي وغيره في المستعير من المستأجر  
ومن الموصى له بالمنفعة تنه على ذلك الاسنوي قال ابن العماد ومروءة المسئلة أن يتلف قبل وقت الذبح فان دخل  
وقته وتغنن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره أي يضمن معبره لانه لا جازيتها) لانها يسوع للمنافع (فان)  
أجره وسواها المنة أحرمت (تلفت) عند وكوب أو غيره (ضمنها المجرى) يشترتها (وعلى المستأجر  
أجر المثل) نعم على الخالق من أن يضمن كل منبها الاجز والقيمة والقرار على المستأجر ذكره  
الاسنوي (ونصرف) الاجز (مصرف الاضحية) كالقيمة في فعل ما يباع على اوصافه أي بيانه (وان  
باعها) أي المنذورة (استرد) هان كانت باقية وقتها (وان تلفت) في يد المشتري (استرد أكثر  
قهيها من) وقت (القبض الى) وقت (التلف) كالغاصب (والبائع طريق الصمان) والقرار على  
المشتري وهذا من زبانه هنا (ويشترى) البائع تلك القيمة (ولها) أي مثل التافة حسناً ولو  
رستا (فان نقصت) أي القيمة عن تحصيل المثل فلا يحدث (وفي) القيمة (من ماله فان اشتراه) أي  
المثل (بالقيمة أو في ذمته بالنية) أي مع يده عند الشراء أنه يحمية (صارت) أي المشتراة الاولى صار  
أي المثل (أضحية بنفس الشراء والذ) بان اشتراه في المقبول بوائه يحمية (فيجعله اياها) أي أضحية  
(وان أتلغها أجنبي ضمنها بالقيمة) كسائر المفتوتات فأخذها منه المضحى (ويشترى بها) ثمنها (بئس  
ذمها وسناو يرضى به ثم) ان لم يجدهم امثلها اشترى (ذمها بخلاف) العبد (المذمومة) اذا  
أتلغها أجنبي (فانه) أي الناذر (ياخذ قيمة نفسه) ولا يلزمه أن يشترى بها عدا بعباده فعمله ان ملكه  
لم يزل عنده حتى العتق هو العبد وقد هلك ويستحق الاضحية باقون (فان كانت) أي التلفة (ثنية  
من الضمان) ثلاثاً فنقصت القيمة عن ثمنها أخذتها جديعة من الضمان رعاية للذبح (ثم) ان نقصت القيمة  
عن ثمن الجديعة (اشترى) بها (تتبعن) لانها لا تصح للاضحية (ثم) ان نقصت القيمة عن ثنية ثمن اشترى  
(دون سن الاضحية) أي دون الجديعة لان فيه اراقدم كامل (ثم) ان نقصت القيمة عن دون الجديعة  
(اشترى) بها (سهما) من خديعة صالحه للشرك من بهراً أو بقره ولا ضماناً فيه شركته في اراقدم (ثم) ان  
نقصت عن شراء سهم من ذلك اشترى (لجساً) لانه مقصود الاضحية والمراد لحم العرو وظاهر كلامهم أنه  
يعتق لحم جنس المنذورة (ثم) ان لم يجد لجساً (يتصدق بالقرهه) لأضرورة (وان أتلغها المضحى لزمه  
الاكثر من قهتها) يوم الاتلاف (و) من قهتها (ولها) يوم التجز كولو باعها او تلفت عند المشتري ولانه التزم  
الذبح بغير قرة للعلم وقد فتوه او هذا فارق الاتلاف الاجنبى (فان زادت القيمة) عن ثمن مثل المتلف لخص  
حدث (اشترى كرية أو) مثل التلفة (أخذ بالزائد اشترى) ان وقى بها (وان لم يوف) بها (ترتب الحكم  
كسباني) بما اذا أتلغها أجنبي (ولم تلف القيمة بما يصلح للاضحية وظاهر أن الضمير المذكور ليس على

قوله بصرفه صارف الضمما) أشار الى تخصيصه (قوله بل لا وجه له وجه صحيح وسيدكر (٥٤٣) مواضع كونه مضمونة عليه قوله وما

السوا بل الافضل شراء كرمه (واقرب الشافعي) والاصحاب كالتضامن كلام الروابي (أن تصدق بالزئد) الذي لا يفي بأمرى (و) ان (لما كل من شياً) أى لا تشتري منه شيئاً أو بأكمله (وفي معناه البدل) الذي يذبحه أى بدله الزائد وإنما يجب التصديق بذلك كالأصل لأنه مع أنه ملكه فقد أتى بيدل الواجب كلاً (فان ذبح المذنورة) مضمونة كالتبديل المعلومه (المعنى) من أخصيه أو هدى (قبل الوقت لزومه التصديق بجميع العلم) فلا يجوز له أكل شيء منه (ولزومه البدل أيضاً) بان يذبح في وقتها مثل ما لا يعاها وان باهنا فذبحها المشتري قبل الوقت أخذتمه) البائع (العلم) ان كان باقياً (وتصدق به) أخذتمه (الارش) وضد الباع ما يشتري به البدل ولو) وفي نسخة وكذلك (ذبحها اجنبى قبل الوقت لزمه الارش) قال في الاصل ويشعبي بخلافه في أن العلم بصرفه صارف الضمما باء يعود ملكاً انتهى والظاهر الاول (فان قلنا يعود العلم ملكاً اشتري) الناذر (به وبالارش) الذي يعود ملكاً (أخصيه) وذبحها في الوقت وان قلنا لا يعود ملكاً فزومه واشتري بالارش أخصيه ان أمكن والافكاس (أما المعنى) على ان التزمه مضمونة على الناذر) ان تلفت بمعنى ان علمه بالبدل ما يفي الاتى (فان ألتفت) بان ألتفها اجنبى (فالعلم) بمعنى المردم ملك (ه) أى الناذر (وعليه بالبدل) معنى انه يبق عليه الاصل في ذمته (فان ذبحها) أى الأخصيه (أو الهدى) المعين كل منهما بان ذبحها أو عفا في الذمة (فضولي في الوقت وأخذتمه) المالك (العلم) ورفقه على مسخه (وقوع الموضع) لأنه مستحق صرف العلم فلا يشترط فعله كرد الوديعه وان ذبحها لا يفتر الى التمسك فانه غير عاجز كالأله الحب قال الراقى وهذا باقيد القول بان التعيين بمعنى عن الذمة وأجيب عنه بان ما هنا مفروض في التعمين بالناذر وما مر في التعيين بالجعل وأفاذ تعبير ما هنا الغولى انه ذبحها عن المالك بخلاف تعبيره بالاجنبى لاحتمال انه ذبح عن نفسه فيكون غاصباً ونحوه (ولزومه) أى الفضىولى (الارش) أى ارش الذبح وان ضاق الوقت لان ارفاقه الدم قر به مقصود فهو ذمته (وان كانت) أى المعينة (معدة للذبح) فانه يلزمه الارش) كالمالوكه) حتى لو شد قوائمها لذبحها فذبحها فضولى لزمه الارش (وبصرفه مصرف الاصل) فيشتري به أو يقدره المالك مثل الاصل ان أمكن والافكاس (فان فرقه اجنبى) الانبب الغضولى (وفان) بان تعذر استرداده (فكالاته) المعينه فليزومه فبها عند ذبحها لان تعيين مصرف الى المالك وقت ذمته علمه مع الذبح فيشتري فبها بدل الاصل (النوع الثاني العيب) أى حكمه (فان حدث في) المعينه (المذنورة) ولو حكا (من الهدى والاخصيه عيب) يقع ابتداء التخصيص ولم يكن يتصرف من الناذر وكان (قبل التمكن من الذبح أجزأه) ان ذبحها في وقتها فلا يلزمه شيء بسبب العيب كاليزومه شيء لو توافقت (فان ذبحها قبل الوقت تصدق بالعلم) ولا يأكل منه شأنه فون ما لزمه تصديره (و) تصدق (بأختيه) أى في وقتها (دراهم أيضاً) ولا يلزمه ان يشتري بها أخصيه أخرى كما صرح به الاصل (انتم لها) أى المعينه (لا تجزى أخصيه) والتزمه ببحكم الهدى في هذه والتي قبله من زبائنه (وان تعين بهداً التمكن) من ذبحها (لم يجزه) لتقصيره بتأخير ذبحها وانها من ضمانه ما لم يتزوج (ويذبحها) وجوباً (و) تصدق (لحمها) كذلك لأنه التزم ذمته في ذلك لهذا لحمها ولو لا بأكمله من الماسر (ويذبحها) سلمت وجوباً (لتقصيره) ولا يستقر وجوب السلمية عليه (فان ألتفها أو عهاه) أى الناذر (ملكها) لخروجها عن كونها أخصيه بفعله (ويذبحها) وجوباً بالمسرد قوله أخذتمه اطلاق أصله في الثانية ملكه الايصع في المعينه ابتداء مساره يلزمه التصديق بلحمه والاحاطة بسبب المعينه عفا في الامتلاء ذكره بعد مطروح انه لا معنى له في تلفها بغير الذبح على ان ماله الا نلاف من تصرفه (ولو ذبح المذنورة) ولو حكا (في وقتها ولم يفرق اللحم) فسد لزمه قيمته وتصديق دراهم) ولا يلزمه شراء أخرى لحصول ارفاقه الدم وكذلك لو غصب العلم غاصب وتلف عنده أو ألتفها متشابهاً أخذ القميص تصدق بها كما صرح به أصله وما ذكره كماله هنا من

سرف في التعيين بالجعل وهو مصط عن النذر وأيضا فالتمس ما يجب على المتقرب اذا تعاطى ففصل القربة الواجبة أو المندوبه وبهنا قد تدر عليه بذبح اجنبى تعاطى القربة وقواها سما لان ذبحها لا يفتر الى الذمة بعض من الاجنبى ومعناه أن الذمة لا تكون شرطاً في وقوع الشيا المندورة عن النذر لانها قد خرجت عن ملكه الى ملك الفقراء أو ما اذا ذبحها المتقرب فانه يلزمه النسبة لكونه تعاطى فعل القربة فاشبهه باله اذا أداها وأما الاجنبى اذ ذبحها فلا يلزمه لكونه غير متقرب وتقع الموقع لكونها ملك الفقراء فس ولو ذبحها المالك وقلنا وجوب النسبة فلم يتوعى وقتت الموقع (قوله لا يصح في المعينة ابتداءه) أشار الى تصحيحه (فحوله لمسأله يلزمه التصديق بلحمها) ما مر به في غير تعيينه (قوله وما ذكره كماله هنا الخ) قد كرتي كتاب النصبان من غصب متقرباً فصار لنا بثلث لزمه قيمته التقويم كان أكثر فتمت قيمته لئلا وان كان أقل أو استو بالزوم المثل فيجزي هذا التفصيل هنا هكذا قاله في المعاهد فاجل كلام المصنف على

حاله لزوم القيمة في الوسط وجهه أنه يلزمه قيمة الشاة حتى ولو سببه بن جمل الى العراقين وأنهم خرؤا به ولعل المصنف اختاره وقال الناشري قالوا الذي قد يعرف بين جملة لحم الحيوان فانه أنواع مختلفة لا تنضب فيجب به القيمة وبين من ألتفوا بلحم الطاهر وخاصة فيجب له

الاكتفاء باخراج قيمته للعم وجسمه يبقى على ان اللهم مستقوم والاصح بناء على المعنى من انه مثل انه يلزمه شراءه للعم أو شراءه بدل المنذورة كإذمه في آخر باب الهما وان كان أصله قد فرغ منه ثم خرج عما في ذمته (أما العينة عما في الذمة لو حدث بها عيب) قبل الوقت أو بعده (ولو في) حالة (الذبح بطال التعيين لها لونه معها) وصار التصرفان لأنه لم يلزم ان تصدق بها ابتداء وانما عيبه الاذاه ما عليه وانما يأتي بها بشرط السلامة (وعليه البدل) بمعنى انه بقي عليه الاصل في ذمته فعليه ارجاعه (ولو عين أفضل مما التزم) كبقرة أو بدنة عن شاة (فتعيب واشترى مثل التزم جاز) فلا يلزمه رعايته تلك الزيادة في البدل كإلوا التزم به عينة ابتداء فملكته بغير تعدد منه (ولو قال جعلت هذه ضحية وهي عوراء) أو نحوها (أو فصل) وهو رد المانعة اذا فصل عنها (أو حمله لا يلزم نحوها لزمه ذبحها يوم النحر) أي وقت الاضحية ولو لم يوجد الجنس فيها بخلاف الطيبة ونحوها (وكذا لو التزم) بالنذر (عوراء) أو نحوها ولو (في الذمة) يلزمه ذبحها وقت الاضحية (ويجاب عليها ولا تجزئ عن المشروع) من الاضحية كإلوا التزم ذبحها ابتداء بتزويلا لها منزلة اعتناق عبد أمعي عن كفارته فانه يعاقب وان لم يقع عنها (ولو زال النقص) عنها فاتها لا تجزئ عن المنزوع ولانه ازال ملكه عنها وهي ناقصة ولا يؤثر الكمال بعده كما عتق أمعي عن كفارته فقاد بصره (فلو ذبحها) أي العينة العينة بنذر أو غيره (قبل يوم النحر) أي قبل دخول وقتها (تصدق بجميعها) فلا يأكل منه شاة (و) تصدق (ببقيتها درهم) ولا يشتري بها أخرى لان المعب لا يشتري في الذمة أي بغير التزاهل لئلا يشكل بما مر في قوله وكذا لو التزم عوراء في الذمة (وان عين عسالتزم) في الذمة (معها) لم يتعين) ولا تبرأ ذمته بذبحه لان واجبه سليم فلا تأتي بعيب ولا يلزمه ذبحه بل يبقى على ملكه بنصف ذبه كذبح شاه (ثم لو نذر ذبحها) يعني العينة العينة (عما في ذمته) كقوله لله على ان أضحي به ذمته في ذمته (لزمه ذبحها يوم النحر) وصرفها مصرف الضحية (ولم تجزئه) عما في ذمته (وان زال النص) عنها لم يمس (النوع الثالث ضلال المنذورة) أي حكمه (فلا يرضعها ان ضلت) بغير تصديره من ان ضلت قبل دخول الوقت أو بعده ولم يتمكن من ذبحها (فلو وجدها بعد فوات الوقت ذبحها قضاء) وصرفها مصرف الضحية ولا يلزمه الصبر الى قابل بل لا يجوز له فليزعه الذبح في الحال كما صرح به الماوردي وغيره (وكذا الهدى للمعين) ابتداء وهذا داخل فيما قبله (وعليه طلبها) أي الصلابة (لا) ان كان لهاها (بمؤنة) فلا يجب (وان قصر) حتى ضلت (طلبها) وجوب ولو (بمؤنة) وذبح بدلها) وجوبا (قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعد ثم) اذا وجدها (بذبحها) وجوبا (أيضا) لانها الاصل والتصريح بهذا من زيادته (ومن التقصير نأخر الذبح الى خروج العلم التشرقي) بل لا عذر فعليه البدل (لا) الى خروج (بعضها) فليس يتقصير من مات في اثناء وقت الصلاة الموعود لايام وهذا ما رجح في الروضة قال الاضحية وهذا دخول عما ذكره كالرافعي فيما قبل وفي انظارها كان حلفا ليا كان الرغيف غدا فأنلف من الغدا بعد التمسك من اكله وذكر كونه البقيتي وقال مارجه النووي ليس بعندنا انتهى و يفرق بينهما وبين عدم اثم من مات في اثناء وقت الصلاة ان الصلاة تنقض حتى الله تعالى بخلاف الاضحية والهدى (وان عين شاة) أضحية أو هدايا (عما في ذمته ثم ذبح غيرها) مع وجودها (في اجزائها اتردد) أي خلاف ان قلنا تجزئ عن عادتنا الاولى ملكا (فلو ضلت العينة) عما في الذمة (فدفع غيرها اجزائها) فان وجدها لم يلزم ذبحها بل يتأكلها) كما رسم في الموعود بتعيب والتراجع من زيادته وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير (فلو وجدها قبل الذبح) لغبرها (لم يذبح الثانية) أي لم يلزمه ذبحها بل يذبح الاولى فقط لانها الاصل الذي تعين أولا ﴿ (فرع لو عين) ﴾ من عليه كفارة عن كفارته عبد اثنين واختارا اذ في انه لا يتعين كإلوعين يومان صوم عاين وهو يجاب بان اليوم للمعين لاحقه بخلاف العبد للمعين اعق (فان تعيب) العبد (أو مات وجب غيره) أي اعتناق سليم (ولو اعتق غيره) أي للمعين (مع صلته) وتمكن من اعتناقه (اجزأه) قال الرافعي و فرق بينهما وبين عدم الاجزاء على وجهه في مسألة التردد السابقة

ولهذا لا يجوز السلم في جلد الحيوان لانه يختلف ويجوز السلم في جلد قطع متناسبا اذا قطع بالوصف انتهى قال شيخنا ويمكن أن يقال أيضا انما ضمن القيمة ما كان ولم ضمن المشل وان كان مثلا لان العم هنا في صفة زائدة عن غيره وهو كونه منذور والخالفات تحصل الصفة في هذه الحالة جعلنا المشل حديثا كالمفقود وجبت فقد رجح الامر الى القيمة كاتبه (قوله لزمه ذبحها يوم النحر) ما ذكره من امتناع تصدعها على الوقت عجيب لانه لو صرح به فقال الله على ان تصدق بكذا في يوم كذا اجاز التصدير عليه والفرق انه أوجبها هنا باسم الاضحية والتعبير بها على ارادته حكمها وهو تعين الوقت والمصرف بخلاف الصدقة المتعلقة (قوله قال الاضحية وهذا ذهول عما ذكره الرافعي فيها) قبل يعرف من انما مر في هالكها وما هنا في ضلالها فلا تخلف (قوله ما رجح النووي) أشار الى تعيبه (قوله في اجزائها ترد) الامع اجزائها



قوله أنه لا يجوز أكله منه) أشار إلى تحميمه (قوله أنه يدل على وجوب الخ) قال الأذري وأما قوله الثالث وقال ابن مسعود عن علي بن الحسين  
الذكر وضعه بغيره بل قد يقال العينة في المال تخرج من ماله كما عتق نفسه (٥٥٥) بالغ أجود وأجله فالله سبحانه لا يقبل

بأن الناذر وإن كان ملتزماً به ومنع بالالتزام فماذا قبل النقل أي من الذمة إلى عين كان له وجهه على بعد  
والكفاية الواجبة شرعاً لا تحصل ذلك قلت ونحوه برهان العين ثم شرح من ماله مختلفه هذا وقول المصنف  
سلامته من زيادته أو بدله بقول أسامة مع التمكن من اقتناؤه (النوع الرابع الأكل) من الأضحية  
والهدي أي حكمه (فلا يجوز الأكل من دم وجب بالحج) ونحوه كدم تمتع وقران وجبران (ولأن  
أضحية تهودي وجباً بغير مجازاة) كان عاق التزاهما بشهامة المبريض ونحوه لانه أخرج ذلك عن الواجب  
عليه فلا بد له من شيء من ماله نفسه كالأضحية كونه (فلا يجوز ما علق النذر) أي بالنذر المعلق ولو حكي  
بأن لم يعلق التزاهما بشيء كونه لله على أن أضحية هذا الشاة أو شاة أخرى هدى هذه الشاة أو شاة أخرى  
هذه أضحية أو هدياً (أكل) جوازاً (من العين) ابتداء (كالتطوع) تسع في هذا ما عتق الأصل وقضية  
ما قدمنا في النوع الثاني من وجوب التصديق بجميع اللحم أنه لا يجوز أكله منه وبصره في المجموع لانه  
دم واجب كدم العيب ونحوه (دون) المدين ولو بالنية عند الذبح من (المترزم في الذمة) فلا يجوز أكله  
منه لأنه يدل على وجوب كدم العيب ونحوه (ولو أكل بمساع) منه (غرم فيه اللحم) المأكول كالأضحية  
غيره وهذا بناء على أن اللحم مقوم للأضحية كدمه نظيره (فإن أكل ما ذبح من) دم (التمتع  
ونحوه جبهه من دم) آخر لانه إن أكله نيين إن أقره الدم لاجله وبه تارة ما مر من أنه لو سرق اللحم خبر  
بين ذبحه وإخراج لحمه ولو قال فإن أكل جبهه من دم كان أو ضحاً من صرغ - لا تمتع من أم - تمسيد  
الحكم بدم النسل

● (فصل في الأكل من أضحية التطوع عرديه مستحب) أقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البس الفقير  
ونحوه الصعيين واليوم الآخر تأكلون فيمن نسككم وكان صلى الله عليه وسلم يأكل من كبده أضحية  
رواه البيهقي في مستدرج عالم يجب ذلك أقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لتساروا  
لإنسان فهو خير بين تركه أو أكله قال في المهذب وطاهر إن محل ذلك إذا ضحى عن نفسه فوضعي عن غيره  
بأنه كيت أو ضحى بذلك فليس له ولا غيره من الاعتناء بالأكل منها وبصره صرح الفقهاء في الميت وعاله - بان  
الأضحية وقت عن فلابد من الأكل منها إلا بدنه وقد نذر فيجب التصديق عنه (ويحرم الأضحية والبيع)  
لشيئين أحدهما أضحية التطوع وهديه (واعاءه الجزار أضحية) بل هو على الضحية والمهدي كونه  
الحصاة نظراً للصحيين عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤوم على بدنه فاقسم  
جلاها - بوجه أو أمرني أن لا أأعلى الجزار منها شاة أو قال نحن نعطيه من عندنا ولاه إنما أخرج ذلك تربة  
فلا يجوز أن يرفع إليه الأضحية في هديه أو الأكل ونحوه جازراً عطاءً منه - فقره وأطعمه ممن كان  
غنياً الخائزان (ويجب التصديق بشئ منها) يعني من لحوم ما ذكر ولو جازياً - يطلق عليه الاسم  
فهرم عليه أكل جميعه إلا أنه السابقة ولأن المقصود إرفاق المسكين ولا يحصل ذلك بمجرد إرفاقه بالدم  
فطعمه أو دعاء الفقراء المملان معهم في عتاقه لأن في أكله ولائهم لهم مطبوخاً أو غليهم غير اللحم من جلد  
وكرش وكبد وطعام ونحوه أو شبه المطبوخ هباباً محرقى الفطارة (ولا يجوز تلك الأغنياء) شأن ذلك  
كأن صدقة الفطر وكفاية المسكين وإن الآية دللت على الإطعام لأعلى النبال والمراد أنه لا يملكه ذلك  
ليصرفه بالبيع ونحوه بل بالأكل كتب عليه بقوله (ويجوز الأهداء بالدم) وأطعمهم كما صرح  
به الأصل وأقدهم كلامهم أنه يجوز أكل طعام الفقراء غليهم من الزائد على ما يجب تملكه أو يصرقون فيه  
بجميع الشرفات (ولا تنهى الهدية ولا الجلد) ونحوه (عن الصدقة) في الأزل (و) عن (اللحم) في  
الثاني (ويجزئ) في أخذ صدقة (مسكين واحد) بخلاف - هم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز

(٦٩) - (استي المطالب) - (أول) بيت المال ذلك الأغنياء ما عطاها منها قال سخته العل وجوهه الأصل في مالي بيت  
المال مشترك للناس فيه في الجلة وقوله قال البيهقي في الخ أشار إلى تصححه (قوله ويجزئ مسكين واحد) قال الطبري أحص الوجوه أنه لا يجوز

التصدق من الاضحية على فقراء أهل التمة ووجه الجواز أن ذلك يتلوق وهم من أهلها فالوق في الجسد والنفس في السوء على ولا يعلم منه أحد على غير دين الاسلام وهو يشهد الهدية والصدقة وقافي شرح المهذب انه في رايها بانها كلاما ومقتضى المذهب انه يجوز اطعامهم يعني الفقراء من أضحية التلوق عدون الواجبة انتهى وهذا وجه حكماء القولي أيضا والمذهب مانص عليه غ وقوله قال الطبري اصعب الوجهين أشار الى تصعبه (قوله وعبارة الاصل نقل جماعة عن الجدي الخ) قال البلقيني يستقنى من أكل التلوق أو النصف نصبة الامام من بيت المال وقوله قال البلقيني الخ أشار الى تصعبه (قوله) انحل له الاكل منها) وهي الاضحية والهدى التلوق بينهما ما جلد الواجب منهما فيجب التصديق به كاللحم ولهذا قال في المتنع وجلد الاضحية ينزله لهما سواء قال شيخنا شمل ذلك الهبة بلائوب لانها أي الصدقة من أنواع الهبة يؤتى بذلك قول الرادوي انه يجوز هبة تصونها وانها وان امتنع عليه يبيع ذلك لئلا يبيع منه شيء من قواهم ما جاز يبيعه جازت هبته ولا تلا كآبته (قوله وان انفصل بعد دعوه الخ) ليس فيه تخصية بمجال فان الجليل قبل انفصاله لا يسمى ولذا يكره في طلب الوقت

صرفه لاقبل من ثلاثة لانه يجوز ههنا الاقتصار على جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه لاكثر من واحد (فلو أكلها) أي لحومها ذكر (غرم ما ينطلق عليه الاسم) لانه القى يجب التصديق به (و يأخذ به) أي يشهه (شققا) مما يجزى في الاضحية والهدى (ان أمكن) ذلك (والا فلطما) يأخذ به والترجيع من زيادته أتخذ مما سرفى فصل أحكام الاضحية وعبارة الاصل وهـ ولزمه صرفه الى شخص أضحية أو يكفى صرفه الى العلم وتقررت وجهان اه وصحح منها في المجموع الثاني والادق بما استحسسه كل راوي ثم قاله المصنف (وله تأخير) أي كل من الذبح ونفقه العلم (عن الوقت) لان الشقص والجمع أيضا بضحية ولا هدى فلا يعتبر فيها الوقت (الا لا كل منه) أي من كل منهما فلا يجوز لانه بدل الواجب \* (فرع) والاحسن في هدى التلوق وأضحيته التصديق بالجمع) لانه أقرب بالثبوتى وأبعد عن حظ النفس (الا ائمة أو لعماء يأكلها) تبركاً (قائه) أي أكلها (سنة) عملاً بظاهر الآية وللاتباع كما ورد في خروج من خلاف من أوجب الاكل (ويستحب اذا أكل وأهدى وتصديق أن لا يزيد أكله على الثلث) بان يقتصر على الثلث فأقل (د) (ان لا تنقص صدقته عنه) بان تصدق بالثلث فأكثر وهو دى الباقي وعبارة الاصل نقل جماعة عن الجدي انه يأكل الثلث ويصدق بالثانين ونقل آخرون عنه انه يأكل الثلث ويهدى الى الاختصاص بالثانين ويصدق بالثلث قالوا وبشبهه أن لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصديق بالثانين ذكر الاصل أو توسع فعد الهدي صدقة ودليل جعل الاضحية ثلاثة أقسام القياس على هدى التلوق الواردة في قوله تعالى فكلوا منها اطعموا منها القانين أي السائل والمغترى أي المتعرض للسؤال يقال منع يقع فتور يقع عن الماضي والمضارع اذا مال وقع يقع فتاعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع اذا رضى بعارفة الله تعالى قال الشاعر

العبد حر ان قنع \* والحرس عبد ان قنع  
فانقنع ولا تقنع \* فمأشئ يثين سوى الطمع

(وهي) أي الصدقة (أفضل من الهدية) والتصدق بالثلثين أفضل من التصديق بالثلث والتصدق بالجمع أفضل الاقمة أو لعماء كسرها \* (فرع) ولا يكره الأذخار من لحم الاضحية والهدى والتصدق بهم الكراهة من زيادته (ولكن) أي ويستحب اذا أراد الأذخار أن يكون (من ثلث الاكل) لان ثلثي الصدقة والهوية (وقد كان) الأذخار (بحرماً) فوق ثلاثة أيام (ثم أبيع) بقوله صلى الله عليه وسلم لما راجعوه فبسته ثم يتكلم عنه من أجل الدافعة وقد جاءه الله بالصدقة فادخرها ما يدركه وما يدركه قال الرادوي والدافعة ما كان قد دخلوا المدينة فذمهم أي أهلكتهم السنة في البادية وقيل الدافعة النازلة \* (النوع الخامس الانتفاع) بالمعين من أضحية أو هدى (فهذا الانتفاع ما) مطلقاً (وبجدها) ان حل له الاكل منها (كذلك ونحوه) كتف ونعل افعال الصابئة ونحوه لا حاجة اليها (د) له (اعارته) أي جادها لانها ارفاق كيجوز ارتفاقه به (لا اجارته) لانه يبيع للمنافع (د) لا (يبعه) لغير الحما كرجحه ممن يبيع جاد أضحيته فلا أضحيته (ولا اعطاه الجزأ حرة) ههنا اللتان قبلها هما ما سرفى أحكام الاضحية والقرن مثله) أي مثل الجدي بما ذكر (وله جزوف عليهما ان ترك الى الذبح أضربها) للضرورة والافتقار ان كانت واجبة للانتفاع الحيوان به دفع الاذى عنه واتفاح المسكين به عند الذبح (د) (الانتفاع بالتصدق به أفضل) من الانتفاع به كالصوف فيمأ ذكر الشعر والوبر (ولاوله) وان حدث بعد التعيين (حكم الام) وان انفصل بعد دعوه لان القسرة متى ثبتت في الام ثبتت في الولد كالا بلاد (فان كانت مندورة لوجهين معاني التمتع ملكه) وان جلت به بعد النذر وساقى حكم أكله وان كانت متلوق عام فهو ملكه كالاجرة يأكل منه أو يأكله على ما يأتي لا يقال قضية ما ذكر ان الحل ايسر ويبس كذلك كما لا يقول لم يقرولوا ههنا ان الحمل وقت أضحية ثمانية اذ ان ثبت بذرة نصبت ولا تقع أضحية كقوله بنته بعية بعبأخر (فان كان) الولد (وله هدى وأعبأ) عن النبي (فأجعله على الام أو غيرها) بليل

قوله واختاره في المجموع) فرض فيه هذا الخلاف في اخصية التعلق وقال ان المختار (٥٤٧) ما صحه الروايات ثم قال والاصل في

المجلة وقد فعله ابن عمر وكرواه مالك باسناد صحيح (ولو ذبح الاضحية) مع ولدها او دونه ولو جرده بطنه اميتا  
ثم قال والواجبة ان جوزوا  
الاكل منها يله اختلاف  
ايضا والاهل كل من الولد  
وحكمه حكمهما اه قوله  
وبه جزم البارزي) قال  
البارزي كغيره فاما لو  
الواجبة سواء كان مختارا  
عند الوجوب او اذنا  
بعدم فان حكمه حكم الام  
وان ماتت الام حتى يجب  
التصدق بجميعه بعد  
الذبح اه وقال في الاثوار  
ولله الواجبة كالايم بغيره  
معها ويتصدق به بمسنة  
كانت في الاصل اربعين  
عمافي الذمة لكن يجوز  
أكل كلها ككل جنتها  
خلاف الام) قوله ونقله  
العمري وغيره عن  
العراقيين مطلقا يجب  
تربيل كلام الروضتوسرى  
الرافعي عليه اه ويحل  
الخلاف في غير ولد الواجبة  
وبسبب جزمه والواجبة  
في التمسك التعلق بالحج  
والعمرة اما ولدهما فلا  
يجوز الاكل منه قطعاً ويمكن  
ان يقال لا يلزم من تحريم  
الاكل من الاضحية الواجبة  
منع اكل ولدها ان التصديق  
انما يجب بما يقع عليه اسم  
الاضحية والولد لا يسمى  
اضحية لنفسه وانما  
لزم ذبحه تبعا كالجوز  
أكل الجنين اذا وجد في  
بطن أمه عاقسة أو مضقة

الحرم وقد فعله ابن عمر وكرواه مالك باسناد صحيح (ولو ذبح الاضحية) مع ولدها او دونه ولو جرده بطنه اميتا  
(في الوقت) وتصدق بقدر الواجب من الام واكل الولد كالمسافر) كالمين وترجم جوازاً كل الولد فيما اذا  
ذبحه مع امه من زباده ونقل الاصل ترجحه عن الغزالي وترجمه انه كضحية اخرى عن الروايات  
واختاره في المجموع وعمل كلام المصنف كاصوله والواجبة وهو ظاهر في ولد الواجبة العينة بالذبح ابتداء  
على ما جرى عليه في الام وعليه يعمل كلام المتأخرين كالمصنف كالمصنف من المخلص جوازاً كما هو ولد الواجبة لعينة عم في  
الذمة أو ابتداء على ما مر عن المجموع فالمتعصب منع أكله كما به جزم البارزي تبعا للماطوسى وحري  
عليه الاذرى قال وهو ضحية كلام الجمهور ونقله العمري وغيره عن العراقيين (وله في الواجبة) (شرب  
لبنها) وسقيه غيره بلا عرض (لوفض عن) روى (ولدها) لانه يشق نقله لانه يستخلف بخلاف  
الولد قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ولو تصدق به كان أفضل (والا) أى وان لم يفضل عن  
ولدها واخلفه فنقص الولد بسببه (ضمنه) نقص الولد ركوبها) واركانها (وتعملها) للعاجلة (برق)  
(وضيفها) (ان تلفت) بالاستعمال والاول قول الاصل ان نقصت وبذلك علم ان جوازاً ذكر مشروط  
بسلامة العاقبة (ولا يجوز زدها) على البائع (بالعيب) لزوال ملكه عنها كمن اشترى عبداً فاعتقه  
ثم وجده عبداً (بل يأخذ الارش) من البائع كما يأخذ فيما اذا اعتقه أو وقفه (نفسه) فلا يلزم صرفه  
للاضحية والهدى لانه انما يجب بسبب سابق على التعيين ولان العيب قد لا يكون مؤثراً في اللحم الذي  
هو المقصود (مسائل متناوذة) ولو أكل بعضها أى الاضحية وتصدق ببعضها (فهو ثواب الضحية) بالكل  
كمن نوى صوم عتاقه ضحوة (د) ثواب التصديق بالبعض ولو أكل على المكاتب منها جازاً كالحرق ساعاً على  
الزكاة ونقصه من العماد بما اذا صرفه بالغير بسببه والا فهو كالمسافر اليه من زكاته (وبعضه) بتأخير  
المنذورة عن العام (العين) لذبحها (وبعضه) كالأضحية الصلاة عن الوقت (ويستحب الذبح في بيته بمشهد  
أهله) لفرحوا بالذبح ويتبعوا بالهجم (وفي يوم النحر) وان تعدلت أى الاضحية مسارة على الخبرات ولانه  
صلى الله عليه وسلم تحرف في يوم واحد ما تدينه أهداً وهذا أنكر به في الفرض على نقل الراجح عن الروايات  
ان من ضحى بعدد فرقة على أيام الذبح وما أنكر به عليه قال جماعة لا بد من كلام الروايات يقتضى ان ذلك  
في غير الامام وبه صرح الماوردى (ونقلها عن) (بلد) أى بلاد الضحية الى آخر (كقول الكاظم) قال في  
المهمات وهذا أشهر بترجمه مع نقلها لكن الصحيح الجواز فقد صحوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة  
والاضحية فتردم أفرادها وضيفها من العماد وفرق بان الاضحية عند الطماع الفقراء لانهم اؤتمت وقت  
كل كرامة تختلف المنذور والكفارات لا شعور لافقرائها حتى تغدا لجمعهم اليها (وتستحب) التضحية  
(العاج كغيره وان أهدي) ففي الصحيحين من صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر كما روى اول الباب  
(د) (استحب) (أن يضحي الامام من بيت المال عن المسلمين) بدنه في المصلى (وان يضرها) (نفسه) للاسباب  
ولله البخاري (وان لم يتيسر) بدنه (قشاة) لا يتابع رواه الماوردى وغيره (وان ضحى عنهم من ماله حيث  
شاء) يضحي قال في المجموع ولا يجوز زلولي المحجور أن يضحي عنه من ماله لانه مأمور بالاحتياط لماله  
ممنوع عن التبرع به والاضحية تبرع

\*(باب العقيقة)\*

من عقى بقدر كسر العين وضما هو لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشعره ما يذبح عند حلق  
شعره لان مذبحه يعقى أى يثقب ويقطع ولان الشعر يعلق اذ ذالك والاصل فيها اختيار كغيره لعموم من  
بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحاق رأسه ويسمى وكثيراً ما صلى الله عليه وسلم أمر بشعيرة المولود يوم سابعه  
ورضع الاذى عنه والعقرواها الترمذي وقال في الاول حسن صحيح وفي الثاني حسن والمعنى فيه ما طهار  
الشعر والنعمة وشعر النسب وهي سنة مؤكدة مما لم يجب لغيرها في دارد من أحب أن ينسك عن ولده

وان ينسك واذا فسكحجوزاه وتوف عليه أكل الولد لا يكون وفقاً كذلك هذا يجوز أكله ولو تحمى عليه أحكام الاضحية فمن وقوله  
ويمكن ان يقال الخ اشارة الى تصحيحه وقوله هائلة أو مضقة قال شيخنا وقد نسل كل \*(باب العقيقة)\*

(قوله «سابع الولادة») يقال عند الولادة نال المرأة ذلك ففي الاذكار لله وي ينبغي ان يكتم من دعاء الذكر وهو مشهور وفي كتاب ابن السني عن فاطمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلدت ولا نبتا امرأته لم يولدن ولا نبتت حشمتان بانها تفرح بآعابها آية الكرسي وان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى آخر الآية ويعوذها بالآية العوذتين (قوله قال في المجموع باطل) وقال البيهقي واخذناه من سكر (قوله وانما حسن ابن علي النفقة للولد (٥٤٨) حقيقة لا عسار الولد أو يتقد برأسه رجباً اذا كان مومراً ودخل في قولهم من تلزمه نفقته الاب الكافر يرفع

فأفعل ولا نها الراتم بدم بغير جذابه ولا يندفم تحب كالأضمة مومعه عن متهن بعه بقبته قبل لا يفوت غومته حتى يعقب عنه قال الخليلي أجد ما قيل فيه ما ذهب اليه أحد من جنسنا انه اذا لم يعقب عنه علمه شافع في والده يوم القيامة وتقر الخليلي عن جماعة من قديمي نعمة على أحد رومة قضى كالأهم والآخر انه لا يكره له من تبعه عاقبة لكن زوى أودود بانسان حسن انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العوقوق قال لا يرى كأنه كره الاسم ووافقه قول ابن أبي الدم قال أصحابنا لا يحب اسمه بيها نسكها تارذ بهتو بكره تسميتها عاقبة كما يكره تسميته العاشرة (ويستحب دعواهم «سابع الولادة») فدخل رومها في الحداب الصغير السابق ولأنه صلى الله عليه وسلم عرق عن الحسن والحسين يوم السابع ويصامها ما أمر أن يصام عن رأسه الذي رواه البيهقي بانسان حسن (فان ولدك لا يمحب) يوم السابع يحب من يوم تلك الليلة (وانما يجوز) ذبحها (بعد الولادة) لانها تابعة بالعبادة له على حينئذ شاة لم اعد دم دخول سبها اذ كره عدم الجوار من زيادته وعبارة الاصل ولا تحب قبل الولادة بل تكون شاة لهم (ولا تفوت على الولي) امر سبها (حتى يبلغ) الولد (فان بلغ فحسن أن يعقب عن نفسه) نذر كالألفان وما روى انه صلى الله عليه وسلم عرق عن نفسه بعد الدابة وقال في المجموع باطل

● (فصل وانما حسن) \* العقيقة (من عليه النفقة) للولد (لامن المال الصبي) الاولي للولد تاليع من ماله لان العقيقة تبرع وهو ممنوع من ماله فلو عقب من ماله ضمن كعاقلة في المجموع عن الأصحاب تغيير المنصف بما قاله وهم خلاف المراد وعبارة الاصل ما لم تكن ذلك وما عاق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين فتناول قاله في الاصل زاد في الرضة قلت تأويله انه صلى الله عليه وسلم أمر بأهله بذلك وأعطاه ما عبق به أربان أو غيرها كانا عند ذلك ميسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأذرى والمطاهم استحباب العقيقة تلزمه نفقة الولد بفهم انه يستحب للام أن تعقب عن ولدها من زناؤه به للمانع من زيادة العار وان له ولدت أمته من زناؤه ورجوعه ميسراً ومات قبل عمه استحباب السبب أن يعقب عنه واديس مراداً (فان) كان الولي عاجزاً عن العقيقة في السبع لم يؤمر بها حتى لو (أيسر الولي بعد) السابع مع بقية (مدة النفاس لم يؤمر بها) بخلافه اذا أسرفه قبل تمام السابع (وفيما) اذا أسبر (بعد السابع) في مدة النفاس (تردد) للأصحاب إبقاء أثر الولادة

● (فصل وهي كالأضحية في) \* استحبابها كما سرفي (سائر الاحكام) من جنسها وسواها ولما انفصل منها اوال كل وانصدق والاهداء والادخار ونذر المأ كوال منها وامتناع بيعها وتعبدها اذا عتقت (د) اعتبار (التبنة) وغير ذلك ولو سكت عن التابها لم يرد قولها (اكن يستحب لحضها) كسائر اللواتم (بحال) تماثلت بحلاوة اخلاق الولد وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل قال الزركشي ولو كانت مندورة فالظاهر انه يجب التصديق لجمهائنا كالأضحية وفيما قاله نظر بل الفاهراة بسالته به مسلها بدون النذر (ولا يكره الخامض) أي لحضها اذ لم يثبت فيه نهي مفسود (والحل) أي حائلها مطبوخ مرفها (للفقره افضل) من نائلها منها (ولا يابس ينداعوم) البها (ويستحب أن لا يكره عظمها ما أمكن) تماثلت بالسلامة أعضاء الولد (فان كسر لم يكره) اذ لم يثبت فيه نهي مفسود بل: وخلاف الاولي قال الزركشي ولو وقع عنه بسبع بدنة فقهيل يتعاقب استحباب ترك الكسر بعظم

نفقته الاب الكافر يرفع عن ولده المسلم بالاسامة أو غير ذلك وذكره البلقيني في تصحيح المنهاج وقال كما يتعلق به استخراج كلمة الفطر عنه على الاصح فالولد أمر من نهض لهذا قصد الملقبى الولد بان يكون حرانياً الى أصله قاله نلو كان رقاً فوضه منه جارية الانسان أو زوجة الرقيقة لم تتماق سنتا للعقيقة ووالده لانه لا تلزمه نفقة بولائها كنه لانه لا ينسب اليه ولو كان حرانياً لانه لا ينسب لصاحب الفرائس لم يمس العق عنه ثم يمسن لام اذا لمتها نفقت موقوله وذكره البيهقي في تصحيح المنهاج أشار الى تصحيحه وكذا قوله وقيد البلقيني الخ (قوله رجباً بعد السابع تردد) الاصح منه انه يؤمر به اذ قضى كلام الانوار ترجمه كعبت ايضا الاختيار للموسر أن لا يجاوز مدة النفاس والا فمدة الرضاع والا فسن التمييز (قوله من جنسها وسواها) روى أبو نعيم في تاريخ أصحابنا عن الحسن عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً يعقب عنه يوم سابع من الايام

والبقر والغنم وسنده ضعيف وكتب ايضا قال في المجموع لو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة اولاد واختلفت في جماعة جاز سواء زادوا كلهم العقيقة وبعضهم العقيقة وبعضهم اللحم وقوله قال في المجموع الخ أشار الى تصحيحه (قوله والاهداء) هذا اذا هدى بها حتى شئ ملكه بخلافه لا أضحية كما لا يخفى اذ عتقت باقة عاملة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة ش (قوله قال الزركشي) كاللاذرى وغيره (قوله بل الظاهر انه يسلك الخ) أشار الى تصحيحه قال شيخنا عليه فلا يجب التصديق لجمهائنا بل يتصدق به مطبوخاً

قوله فاستجاب ترك الكسرح) أشار الى تعصبه وقوله وعن الجارية بشاة) انما (٥٤٩) كانت الانثى فيها على النصف من الذكر لان

الفرص منها سابقة للنس  
فاسميت الذية لان كلانها  
قد ساء عن النفس قوله  
سبع بدنة أى أوبقرة  
قوله كما قاله الاستوى  
أى وغيره ولكن قال بان  
كرب الخنثى كاذن كرفى  
الاشنين صرح به صاحب  
البيان ١٥ به حرم  
الجوهري فى شرح الأرشاد  
وبه أقيمت قوله كما حرمه  
فى المجموع قوله ويكره  
تعصبه قوله ويكره  
رأس الصبي يدعى ما ذكر  
الاستيعاب يعر بعد على الصبي  
من تحريم النضج بالحامة  
لانه يحرم على الولي أن يفعل  
به شيئا مما يحرم على المكالمين  
كشئ الخمر وإدخاله فرجه  
فى فرج محرم وغير ذلك  
وأوجب بان هذا البناء  
ضعف للصلى لما كان  
غير مكاف أشبه البيهيمة  
فكيجوز فيها الماء  
النفس ودهنها بالدهن  
النفس والباسها الجسد  
النفس وانما منع سقيه  
التمر وبالرج فرج حتى الفرج  
المرم للابن بذلك وهذا  
انما يتبعه بعد التمسك للعلمة  
الذكور وتوصويرة المثلثة  
أولاً للنس الدم يدعى قوله  
وحمل الجارية اخبار يوم  
الولادة الخ) قال شيخ الاسلام  
ابن حجر وهو جمع لطيف لم  
أره غيره (قوله حتى سقط)  
أى أذقت نفسه الروح

السبع أو بعظام جميع البدنة الا قرب الأقر لان الواقع عقدة هو السبع وضمها لانه نظر بل الاقرب لانه ان  
نأتى فسميتها بغير كسر فاستجاب ترك الكسرح يتعاقب بالجميع انما من جزء الواحدة بقية بدمحة  
\* فصل - يستحب أن يعق عن الغلام بشاة من مساوين \* قالت عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة ورواه الترمذى وقال حسن صحيح  
(ويجوز) عن العنق عن الغلام شاة (واحدة) لما روى أبو داود بإسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم  
عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً وكانت تسبع بدنة لورادته يتأذى بكل منها أصل السنة (د) عن  
(الجارية بشاة) المارولان السرور هما أول منه بالغلام وكالجارية الخنثى على الخنثى كما قاله الاستوى  
(د) يستحب أن يعق (عن مائة بعد السبع وانما يمكن) من الصبي ويكره بعد السبع مائة قوله كما  
حرمه فى المجموع (وصدر النهار) عند طلوع الشمس (أولى) بالعنق به (د) يستحب (أن يقول  
الذبح بعد التسببه اللهم لك والبلية عقدة فلان) غلر ورد فيه روى البيهقي بإسناد حسن (ويكره ما بلغ  
رأس الصبي يدعى) لانه من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم الغنم الصبي كفى المجموع انه صلى الله عليه وسلم  
قال مع الغلام عقدة فظاهر بقواعده مداوم ما علمه الاذنب قال الحسن وقتادته يستحب ذلك ثم ينسب  
لهذا الخبر (ولا بأس بالزعفران) أى بالثمنه يور بالخلوق قال فى الأصل ويل باسحابه ويحجمه فى المجموع  
ويدلله قول يزيد كفى الجاهلية اذ لا بد لنا من ذبح شاة ولو علم رأسه بعدها فاما ما الله بالاسلام كما  
تذبح شاة تخفق رأسه وتلطخه بزعفران ورواه الحاكم وصححه (د) يستحب أن يسبح يوم السابع لما سار  
أول الباب (ولا بأس بها قوله) وذ كرانوروى فى أذكاره السنة تسبته يوم السابع أو يوم الولادة  
واسئل لكل منها ما يخرجه صحتها وحمل الجارية اخبار يوم الولادة على من لم ير العنق وأخبار يوم السابع  
على من أراه (حتى سقط) فتسحب تسبته بغير ورد فيه نقله فى المجموع عن البيهقي وغيره فان لم يعلم  
أذ كرهوا م أنى سبى باسم يصلح لهما كما سماه وهندوية وخارجة وطلمة (وأن الحسن اسموا أفضلها)  
أى الأسماء (عبدالله وعبد الرحمن) ظهر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سبى ابن أبى عبد الله الله وقال  
لرجل مسلم انك عبد الرحمن وراه الشيطان وروى أبو داود بإسناد جيد خبرناكم تسعون يوم القيامة  
بأسمائكم وأسماء آباءكم فحسنوا أسماءكم وروى مسلم خبر أحب الأسماء الى الله تعالى عبد الله  
وعبد الرحمن زاد أبو داود وأصدقها حارث وهمام وأجملها حارث ومرة (وتكره) الأسماء (التي فيها)  
بغير نبيه عادة (كعجب وركعة) وتكره يومرة وكلب وعاصم وتوشيطان وشهاب وطالم وحارث وغير  
أبي داود السابق وجاءت أخبار كثيرة تبعته تكبر لا تسعين غلامك أفلح ولا يجحج ولا يسار ولا باع فانك اذا  
قلنا ثم هو قال الا قال فى المجموع والتسمية يستلئ الناس أو العلماء ونحوه أشد كراهة وقد منعه العلماء بال  
لاملاك وشاهدان شاه (فله غير) أى الأسماء التي فيها بغيره تدعى الجارية الصحيح ان زينة بنت  
عيسى كان اسمها زينة فقيل تركت نفسها ذماها النبي صلى الله عليه وسلم زينة بنو الجارية من صلى الله عليه  
وسلم غير اسم عاصم وقال أنت جارية

\* (فصل - يستحب) \* ابن ولده ولد (أن يحلقه يوم السابع) لما سار أول الباب (بعد الذبح) كفى  
الحاج (د) ان (يتصدق بوزن الشعرة ذهباً رالاً) أى وان لم يتصدق كاعبر به الاصل وغيره فى المجموع  
قوله فان لم يفعل (ففضة) لان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال لى شعرا الحسن وتصدق بوزنه  
نفضاً وأعلى القابلة رج العقيقة ورواه الحاكم وصححه موقف بالفضة الذهب وبالذكر الأثني ولا يريان  
الذهب أفضل من الفضة وان ثبت بالقياس عليها واخره محمود على انها كانت هى المتبركة اذ ذلك تعبيره  
بمذ كرى بان الدرجة الافضلية (وأن يؤذنى فى أذنه النبي ويقمى باليسرى) لانه صلى الله عليه وسلم أذن  
لأذن الحسن حين ولده فاطمة ورواه الترمذى وقال حسن صحيح ولغير ابن النبي من ولده ولود فاذن

قوله أشد كراهة) لانه كذب ولا تعرف الست الا فى العدد ومراد العوام بذلك سيدة (قوله وقد منعه العلماء لان الاملا الخ) أى تحرم  
التسميته (قوله وأن يؤذنى فى أذنه اليمنى ويقمى باليمين) ويستقبل القبلة بينهما

في أذنه النبي وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصيدات أي التابعة من الجن ويكون اعلامه بالترديد أوّل ما يقرع سمعه عند تدومها إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وإساقه من طرد الشيطان عنه فانه يدبر عند سماع الأذان كما ورد في الخبر وفيه - عند أي يزعم انه صلى الله عليه وسلم - ثم قرأ في أذنه ولود سورة الاخلاص والمراد اذنه النبي (د) أن (يقول) في أذنه (أني أعيد هابل وذو بهمن أن الشيطان الرجيم) وتظهر كلامهم انه يقول أعيد هابل وذو بهمن وان كان الولد كرا على سبيل التلاوة أو التبرك بلطف الآية بتأويل اوازنة النسيمة (وأن يحسن) الولد (بهر مضغ) ويدلله حسنه وبقضه حتى يدخل إلى حروفه منه شيء (والا) أي وان لم يكن غير (فجاء) يحسنه لانه صلى الله عليه وسلم أتى بابن أبي طلحة حين ولد وترات دلا كهن ثم ففر فاه ثم حجه فيه فعمل - حافظ فقال صلى الله عليه وسلم - لحب انصار القرويه ساعة عند انقراطه وسلم وفي معنى التمر الربط قال في المجموع و ينفق أي يكون المنفله من أهل الخريفان لم يكن رجل فامرأه صالحه (د) أن (جهنابه الولد) بان يقال له بارك الله فيك في الوهبياك وشكرت الوهبياك بلغ أشد وورقت برهان رده على المهني بقول بارك الله فيك وبارك عليك أو حرزك الله خيرا أو رزقك الله مثله أو اجزل الله ثوابك وتحذرك (د) أن (تعطى القالبه رجل العقيقة) لخبر الحالك السابق قال الزركشي والظاهر انها تعامها (ولا يكبر والفرع) بفتح العين المهملة (وهي تخصيص أوّل عشر من رجب بالشبح) لخبر البخاري لافرع ولا عبرة وتقدم المصنف لها بما قاله باعتبار ما كانت الجاهلة تفعله والافرع الاصل الفرع أوّل نتائج المهمة كالوايد يحونه ولا يملكونه وجاء البركة في الامور كونهما العبرة ذبيحة كالوايد يحونها في العشر الاوّل من رجب ويسومها الرجيسة أضامن قال المنع وارجع الى ما كانوا يفعلونه من الذبح لالهتهم وان المقصود في الوجوب وانها ما يسا للاخصصة في الاستجاب أو في ثواب اذ الله قوما تفرقة لهم على المسكين فصدقتون في الثاني من حوله على انه ان تسرد ذلك كل شهر كان حسنا

● (فصل يستعمل لكل) ● من الناس (أن يدهن غبا) بكسر الغين أي وقتا بعد وقت بحيث يصف الاذول للاذنا وراه ابن السكن في سننه الصباح وقد سمى صلى الله عليه وسلم عن الأدهان الاغبا رواه الترمذي وصححه (د) أن (يكحل وتراكل كل عين ثلاثة) كما رواه الترمذي وحسنه وروى ابو داود باسناد جيد خبره ابن كحل فليوت (د) أن (يقلم الظفر وينف الابوا) باسكان الباء (و يحلق العانة) نطب العجين من الفطر تخس الخنثان والاشجداد ونص الشارب وتقليم الاظفار ونف الاباط ولانها أبلغ في المنانة وكيفية التقليم أن يبدأ بالاسم من يده النبي لانها الاشراف اذ يشار بها إلى التوحيد في الشهد ثم بالوسطى لكونها على بين السجدة اذا ركعت السجد على جبلتها مبسوطة الكف على الارض ثم بالانصر ثم بالخصر ثم تنحصر اليسرى ثم بالوسطى ثم بالسبابة ثم بالاجهام ثم بالهجم لان الدين في حكم حلقه فغنى ترتب الدور الهاب على ما ذكر ثم يبدأ بخصر الرجل النبي ثم بما بعد هالي أن يختم بخصر وجه اليسرى كلفي تخليل أصابعهما في الوضوء نقل ذلك في المجموع عن الغزالي ثم قال وهو حسن الذي أتى بتأجيل اجام النبي فينبى أن يقلعهما به - تنحصر النبي قبل شروعه في اليسرى (و يجوز العكس) أي حلق الابا ونف العانة و يكون آتيا بالسنن والعانة لشعر النابت حول الفرج وقيل حول الدور والاولى لعلها قال النور وفي تهبويه والسنن في الرجل حلقها وفي المرأة تنظفها والظاهر ان الخنثى مثلهما قال في الكفاية ويستحب نف الأنف وعن الحب العايرى انه يستحب قصه ويكره تنفقه لغيره ورد فيه (د) أن (يقص الشارب) لغير الصبيحين السابق (عند الحاجة حتى يبين حد الشفة) بيان اظاهرا (و يكره الاضغاب من زباده وذكره في المجموع بلقفا ولا يحفيم أصله ثم قال وما جاء في الحديث من الامر بحف الشوارب بحول على حفها من طرف الشفة اه - ونقل الزركشي عن الشيخ أبي حامد الصبري استحبابه ثم قال وقال الطحاوي ان السنن عند الأئمة الثلاثة الحلق ولم يتحدث عن الثاني فيه - نواصيا أصحابه الذين رأيناها هم كالزنج

(قوله فصول يحسنه) قال البلخي ان الخنثى يخص بالصيدان فلم يجز في السنة تحنثك الاشارة قال الاذري ظاهر حديث عائشة يفهم تخصص الخنثى بالصيدان ولم ازل من خصه بهم اه انما كانوا يحلمون بالصيدان التي صلى الله عليه وسلم لاغتنامهم دون الاثاب فالظاهر انهم كانوا يحسبون في البيوت تسوية بينهم وبين الذكور وقوله والظاهر الخ اشار الى تصحبه (قوله قال الزركشي) أي كالاذري وقوله والظاهر الخ اشار الى تصحبه (قوله نقل ذلك في المجموع عن الغزالي) قال الخ قد تقدم بسط الكلام على ذلك في كتاب صلاة الجمعة

والربيع كأنها عتيان شوارهما فدل على انها أخذت ذلك عنه قال أئني الزركشي وزعم الغزالي في الاحياء  
انه يدعى - ولبس كذلك فقد رواه النسائي في سننه وقول المصنف عند الحاجة - في المذكورات كلها  
وان أودعت - بارته خلافة (ويكره تأخيرها) أي المذكورات (عنها) أي الحاجة (و) تأخيرها إلى  
بعد الاربعين أشد كراهة لغير مسلم أن أنسا قال وقتل في نص الشارب بتعليم الاطفاار ونسف الألبان  
وحنق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة ورواه البيهقي لفظ وقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى  
أن قال أر بعين يوم ابدل ليلة قال في المجموع ومعنى الحسب انهم لا يؤخرون هذه الاشياء فان أخرها فلا  
يؤخرونها أكثر من أربعين لأن المعنى انهم يؤخرونها إلى الاربعين (و) أن (يقول البراهم) جمع  
موجة بضم الواو حدة والجيم ولو في غير الوضوء وهي عقدة الاصابع ومفصلاتها ذلك الحسب عشرين من القطارة  
المختصة والاستشاف والسواك ونفس الشارب وتعليم الاطفاار وغسل البراهم ونسف الابط والانتضاح  
بالماء والختان والاستعداد (و) أن يغسل (معافان الاذن وصماحها) فيزيل ما فيه من الوح بالمسح قاله  
في المجموع ونصفه - كلام المصنف كالروضة انه نماز به بالفضل (وكذلك الاثني) فيفضل داخله تنظيها  
له كالمذكورات قبله (تيمان في الشكل) أي كل المذكورات لما ربه يستحب في الطهارات ونحوها (وأن  
يغضب الشيب) أي الشعر الثابت (بالحرمة والاهفة) لما رفي شروط الصلاة ثم ان فعله تشبها  
بالصالحين والعلماء ومثيق السنن غب عنه صححة كرهه في المجموع (وهو) أي خضاب الشيب  
(بالسواد حرام) لما رفي شروط الصلاة أيضا لغير مسلم عن جابر قال أني باي حمة افترض الله عنه يوم فتح  
مكة رؤاه ولحيته كالغمامة بيضا فقال صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشي واجتنبوا السواد والثغامة يفتح  
الثاني بالمجهم مبتدأ ثم ابيض وبعمره وهذا في الاصل عن الغزالي بالكرهة وكذا عمره عن  
المجموع واعمل من مراده كراهة التحريم قال ولم يعرفوا ذيه بين الرجل والمرأة (الاحكام) في الكفارة  
بشبه ارهاها للعدو باظهار الشبب والوقعة (وخضاب البدن والرجلين الخنا) ونحوه (لمر رجل  
حرام) دليل عن الله المشبهين بالنساء من الرجال (الالعدز) فلا بأس به بخلاف المرأة قاله يستحب  
لها معاقبة كغيرها في شروط الصلاة والاحرام والخني في ذلك كالمحل احتياطا (ويستحب  
فرد الشعر) أي شعر الرأس (وترجيله) أي تمشيطه بماه اودهن أو غيره مما يلمن به رسول نازله  
ومد مقبضه (وتسريح اللحية) لغير أبي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه (ويكره  
الفرع) انتهى عنه في الصحيحين وفي أبي داود انه رأى اليهود وهو حلق بعض الرأس مطلقا وقيل  
حلق مواضع متفرقة منه وحرق عليه الغزالي في الاحياء وما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد  
التنظيف ولا يترك لمن أراد ان يدهنه ورجله ذكره في الر وضوء المجموع واحتج لذلك ذبه بالله صلى الله عليه  
ولم يمت عن الفرع وقال لخلقته كله أو وليده كله قال وأما المرأة فكرهها حلق رأسها الا ضرورة  
(ويكره تنفها) أي اللحية أول طلوعها ايثار اللمرودة وحسن الصورة (ونسف الشيب) لما ر  
في شروط الصلاة (واستجباله) أي الشيب (بالكبريت) أو غيره طلاء الشبخوخة والظهار والعلال  
الن لاجل الراسة (ونسف جانبي العنق) جانبي (شعر العبة ونسفيها) اظهار الازهد وقلة  
البلاب بنفسه (ونصف فيها طاعة فوق طاعة) للترنم والتضع (والنظر في سوادها وبياضها بالعمابا)  
وافخارا (واز يادة في العذار من من الصدغ والنقص منها) لئلا يغير شعرها قال في المجموع قال الغزالي  
في الاحياء واختلاف السلف في ما لم ين اللحية فقيل لايأس ان يقبض عليها ويقبض ما تحت القبضة وقد  
انه ان عمر وجاعتمن التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة فليغير اعطوا المعنى  
قال الغزالي والامر فيه مقرب باذالم يبتنه الى تقصصها وتدورها من الجوانب فان الطول الممطر قد يشوه  
الشكل (ولا بأس بترك سباليه) وهما طرفا الشارب قال الزركشي وهذا مردد ما رواه الامام أحمد في سننه  
نصوا بساكنم ولا تشبهوا باليهود (ويستحب لوله وتلقيه وغلامه ان لا يسجبه باسمه) روى ابن السني

(قوله ولم يعرفوا ذيه بين  
الرجل والمرأة) قال شيخنا  
ذكر الوالدي شرحه لزيد  
جواز للمرأة باذن زوجها  
(قوله ويكره تنفها) أي  
اللحية الخ ومثله حلقها  
فقول الخلمي في منهاجه  
لا يحل لاحد أن يحلق  
لحيته ولا واجبه مضعف

انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا قال ابي قال فلا تمس امامه ولا تسببه ولا  
تجلس قبته ولا تضع يده معي لان تسببه لا تغفل فعلا تتعرض فيه لان يسلكه زحر اللوت وتاديبه او يقاس  
بالاب غيره (وان يكنى اهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد) روى أبو داود باسناد صحيح عن  
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال فاكنتي بائناك عبد الله قال الراوي يعني بابنه عبد الله  
ابن الزبير وهو ابن أختها أسماء وسواها أكنى الرجل باني فلان أبي باني فلانة والمراد بهم فلان أبي باني فلانة  
وتحوز النسبة بغير أسماء الا تسمين كابي هريرة وأبي المكارم وأبي الفضائل وأبي الحسن (لابي  
القديم) فلا يستحب التكنية به بل يحرم تلغير الصديق منه واباسي ولا تكنوا بكنية وفي وسباني فيه في  
كتاب النكاح مزيد كلام (ولا يكنى كافر) قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنيسة لا تسمى كقولنا  
من أهلها بل أمرنا بالاغلاط عليهم (الانحرف فتنه) من ذكره باسمه (أو تعريف) كما تبين له في  
قوله تعالى تبت يدائي ليه راسمه عبد العزى ويؤيد ذكره بكنية مكرهه لا سمحيت جعل عبد الصم وقيل  
لما كان من أصحاب النار كانت الكنية أقوى بحاله (ولا يابس بكنية الصغير) تلغير الصديق انه صلى الله  
عليه وسلم كان يقول لا تغربوا عنى يا أيها مناضل الصغير (و) يستحب (ان يكنى الرجل) عبارة  
الروضة من له اولاد (باكبر اولاده) فقد كنى النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم بابنه القاسم وكان  
أكبر بنه قال النووي في أماله وكناهه جبريل أبا إبراهيم وروى أبو داود وغيره ان أبا هريرة لما روى قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومهم بكنيته باني الحكيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان  
الله هو الحكيم والحمد لله الحكيم فلم تكنى أبا الحكيم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء ائوفني بحكمت بينهم فيرضي  
كلا الطرفين فقال ما أحسن هذا فقالك من الولد قال في شرح مسلم وعبد الله قال بن أكرمهم قلت  
شرح قال قلت لأبي هريرة (والابن) للانسان (ان لا يكنى نفسه في كتاب وغيره الا ان كانت) أي  
الكنية (أشهر من الاسم) أولا يعرف بغيرها كما فهم بالاولى وصرح به في الروضة على ذلك حل خبر  
الصحيح ان أم هانئ أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهاهنا فتتوقل فاطمة فتوقل هندة فقال من هذه قالت  
أنا أم هانئ وخبرهما أيضا عن أبي ذر راسمه جندب قال جاءت أمي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ظل  
القمر فالتفت فرأني فقال من هذا فقالت أبو ذر (ويحرم تقيبه بما يكره وان كان) ما يقبه (فيه)  
كلا عس والاعمى قال تعالى ولا تتمايزوا باللقاب أي لا يدعوه بضمك بعضا بقلب يكرهه ومن ذلك ترقيم  
الاسم وبه صرح في الروضة (ويجوز ذكره) اللقب المذكور (بنيته التعريف) ان لا يعرفه الا به  
(و) يستحب ان يكف الصبيان أول ساعة من الليل وان يحتمر) أي يعناني الا تتولوا بشئ كمود يعرض  
عليه (أو) ان (يوقى القرين) ان (يفلق الباب) وان يكون فاعل ذلك (ممنه) الله تعالى في الثلاثة وان  
يعطف المصباح عند النوم) تلغير اذا كان حلق الليل أو أسمى فكفوا صديانكم كان الشيطان تنتشر  
حذبت فاذا ذهب ساعتمن الليل فخلوهم وأغلقوا الابواب واذا ذكر واسم الله فان الشيطان لا تغض بابا  
مغافا وأو كثر بكم واذا ذكر واسم الله وخر واآنتسكم واذا كروا واسم الله وان تعرضوا علمه سائبا  
وأطفا مصابيحكم وفي رواية لا ترسلوا قواشكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب نجفة العشا وفي  
رواية لا ترتكروا النار في يومكم حين تنامون وجعل الليل يضم الجيم وكسرها طلاءم وتعرضوا بضم الراء  
وقبل بكسرها أي تجعلوه عرضا قواشكم جمع فاشتهوهي كل ما ينشر من المال كالبهائم وقمة العشاء  
ظلمها

• (كتاب الصدق والذباغ) •  
أفرد الصدق لأنه مصدر  
وجمع الذباغ لأنها تكون  
بالسكنين والبهيم والجارح  
(قوله انما يحل الحيوان الخ)  
قال في الخادم ودعى الحصر  
صورا حدها الجنين في ارض  
أمغانذ كما تسمى كانه  
أي والحال ان الذكاة لم  
تكن في حلقه لوئنه نازها  
اذ اخرج رأس الجنين  
فذهب الام قبل انضله  
فانه يحل نالها الصيد  
بتسل الجارحة فانه يحل  
وابعها العسل وغيره من  
حيوان العسر (قوله في  
المفهوم أو الية) المعنى  
فيه كقوله في فحما سن  
الترقية ان الوصول به  
الى الخراج الروح من البهيمة  
أسرع وأنف

• (كتاب الصدق والذباغ) •

جمع ذبيحة والاصل ذبوه تعالى أحل لكم صيد البحر وقوله تعالى الاماذ كنتم وقوله تعالى واذا حلتم  
فاصادوا (انما يحل الحيوان) البرى المقدور عليه (بالذبح الحلق) وهو أعل العنق (أو الية) وهي  
أسفله (وفي غير المقدور عليه) ولو مترد في بئر ونحوها كما سأتى (يجزى العقر) بفتح العين في أي  
موضع كان (وهو الجرح الزهق) للروح (المقصود) كما سأتى ايضا (وله) أي لما ذكر من الذبح



قوله بالبناء للمفعول الاحسن ضطه البناء للفاعل أي بناكم نحن أهل ملته ودخل في الضابط أمهات المؤمن بنو أبي الله عن (قوله وما بينهما) فلما سلم الجوسى وأراد تعالى للمبين الرى والاصابة وكان مسأله حال الرى (٥٥٣) والاصابة لم يحل ذكره القاضى وقوله ذكره

والعقر (أركان) أربعة (الاول الذابج أو الصائد وشرطه مسد أو كذا بنى بناكم أهل ملته) بالبناء للمفعول أى يحل لنا ما كنا نكتمهم قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس أنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالثواب والاول لا يحل رواء الحيا كذبحهم سواء اعتقدوا بحسنه كالقرى والغنم ثم يحرمه كالأبل والشرط المذكور أنه غير عند الرى والاصابة وما بينهما (وتحل ذبيحة لامة الكلابية تصددها من حرم كسأها) اذ لا أثر للرق في الذبائح بخلاف الماشية كقوله التصريح به بدنه من زيادته (وتحرم ذبائح سائر الكفار) كالجوسى والوثنى والمرند (وصيدهم) مفهوم الآية السابقة (غير السمك والجراد) فلا يحرمان بذبحهم لأن منتهما حلال فلا عبرة بالفاعل والتصريح بالجراد من زيادته (ويحرم ما) أى حيوان (شارك أحدهم) أى أحد سائر الكفار (ذبيحتهم) مفهوم (ذبح) كان نرا السكين على حلق شاة (أو أزال سهم أركبته) الاول أركب (أو شارك) كسك غير معلم أو معلم عدانفسه كما أورده السلي في الامساك والعقر) أوفى أحدهما أو انفرد واحد بالآخر كما مر به فى الاصل وأهمه بالاول وقوله (أو أمسك واحد) من الكلبين صيدا (ثم عقره) أى آخروا شئ فيه) أى فى عاقره مما ذكره قطب العمرة كالأول كان الحيوان متولدا من ما كولد وغيره وتعتبره به بدل الواو العبر بها فى الاصل به بدل الخ فبما اذا تقدم العقر الامساك وأقاربه وهو ظاهر (وعلى الكافر) الذى لا يحل ذبحه اذا كان متزنا للإحكام (الضمان ان شاركه وقد أزال امتناعه) فلما تخفف مسأله بجرأته فقد أزال امتناعه وملكه فإذا حرمه جوسى وما بالجراد من حرم وعلى الجوسى قيمته فغنا لانه أفداه بجعله ميتة (فان أكره جوسى سلم على الذبائح أو أسلته صيدا فذبحه أو شاركه) فى قتله (بسهام أركب وهو فى حركة الذبوح أو) شاركه (فى رد الصيد على كسبه) أى السلي بان رده اليه (لم يحرم) اذا لغصود الفعل وقد حصل من يحل ذبحه فلا يؤثر فيه الاكراه ولا غيره مما ذكره ولهذا جعل على المكره القود وحرم الجوسى الصيد وهو فى حركة الذبوح يحرم السلي بشئ مما لو ذبح مسلطه شاة ثم قدها جوسى (فائدة) قال النوى فى شرح مسلطه قال بعض العلماء والحكمة فى اشتراط الذبائح وانما الردم تمييز حلال اللحم والصحيم من حرامه ما وتنبه على تحريم الميتة ببقائه ما (فرع) تحل ذبيحة الصبي المميز وصيده) لان قصده يصح بدليل صحة عيادته ان كان مسلطه وذ كر حل صيد المميز من زيادته وحزم به فى المجموع (وكذا) تحل (ذبيحة الجنون وغير المميز) كصبي لا يميز وكران (والإصحى) لان لهم قصد فى الجملة وكن قطع حلق شاة بظنه غيره بخلاف ذبيحة النائم (وان كرهت) ذبيحة الثلاثة أى ذبحهم لانهم قد يحفظون الذبائح وذكر الكراهة فى غير الاصحى من زيادته ونص عالم الشافعى (لا صيدهم) برى أركب فلا يحل اذ ليس لهم قصد صحى فصار كلوا استرسل الكلب بنفسه وذبحه يحرم صيد السكران من زيادته وهو انما يصح على ما ذكره من يحرم صيد الجنون وغير المميز وتحريم صيدها هو امتناعه كلام الاصل لكن قال فى المجموع المذهب له وقيل لا يحل لعدم القصد وليس بشئ انتهى (وتحل ذبيحة الاخرس ولو لم يفهم الاشارة) كالجنون (فرع) قال فى المجموع قال أصحابنا اولى الناس بالذبح كالرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة الصبي المسلم ثم الكلب ثم الجنون والسكران انتهى والصبي غير المميز بمعنى الاخرس (الركن الثاني الذبائح) بمعنى الذبوح (ومذبح مالا يؤكل) من حلاله ونحوه (كبيته) فلا يحل أكله (وميتة السمك والجراد حل) وان كان تقاربا لاولى البر بحرما كسك لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولغير أحل لنا ميتتان ولغيره هو الطهور وماؤه الحرام متعولان ذبحهما لا يمكن عادة فقط اعتباره سواء أما ناسب أم لا سواء كان طافيا أم راسيا (ذبح كبار السمك) الذى يطول ببقاؤه (مستحب) اراحته (و) ذبح (صغار مكره) لانه عبث ونصب لفائدة (ولو أكل مشوى صغاره برؤه أو ابتلعها) أو ابتلع قلعة فطعمها منتهى فى حياته (حل)

والعقر (أركان) أربعة (الاول الذابج أو الصائد وشرطه مسد أو كذا بنى بناكم أهل ملته) بالبناء للمفعول أى يحل لنا ما كنا نكتمهم قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس أنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالثواب والاول لا يحل رواء الحيا كذبحهم سواء اعتقدوا بحسنه كالقرى والغنم ثم يحرمه كالأبل والشرط المذكور أنه غير عند الرى والاصابة وما بينهما (وتحل ذبيحة لامة الكلابية تصددها من حرم كسأها) اذ لا أثر للرق في الذبائح بخلاف الماشية كقوله التصريح به بدنه من زيادته (وتحرم ذبائح سائر الكفار) كالجوسى والوثنى والمرند (وصيدهم) مفهوم الآية السابقة (غير السمك والجراد) فلا يحرمان بذبحهم لأن منتهما حلال فلا عبرة بالفاعل والتصريح بالجراد من زيادته (ويحرم ما) أى حيوان (شارك أحدهم) أى أحد سائر الكفار (ذبيحتهم) مفهوم (ذبح) كان نرا السكين على حلق شاة (أو أزال سهم أركبته) الاول أركب (أو شارك) كسك غير معلم أو معلم عدانفسه كما أورده السلي في الامساك والعقر) أوفى أحدهما أو انفرد واحد بالآخر كما مر به فى الاصل وأهمه بالاول وقوله (أو أمسك واحد) من الكلبين صيدا (ثم عقره) أى آخروا شئ فيه) أى فى عاقره مما ذكره قطب العمرة كالأول كان الحيوان متولدا من ما كولد وغيره وتعتبره به بدل الواو العبر بها فى الاصل به بدل الخ فبما اذا تقدم العقر الامساك وأقاربه وهو ظاهر (وعلى الكافر) الذى لا يحل ذبحه اذا كان متزنا للإحكام (الضمان ان شاركه وقد أزال امتناعه) فلما تخفف مسأله بجرأته فقد أزال امتناعه وملكه فإذا حرمه جوسى وما بالجراد من حرم وعلى الجوسى قيمته فغنا لانه أفداه بجعله ميتة (فان أكره جوسى سلم على الذبائح أو أسلته صيدا فذبحه أو شاركه) فى قتله (بسهام أركب وهو فى حركة الذبوح أو) شاركه (فى رد الصيد على كسبه) أى السلي بان رده اليه (لم يحرم) اذا لغصود الفعل وقد حصل من يحل ذبحه فلا يؤثر فيه الاكراه ولا غيره مما ذكره ولهذا جعل على المكره القود وحرم الجوسى الصيد وهو فى حركة الذبوح يحرم السلي بشئ مما لو ذبح مسلطه شاة ثم قدها جوسى (فائدة) قال النوى فى شرح مسلطه قال بعض العلماء والحكمة فى اشتراط الذبائح وانما الردم تمييز حلال اللحم والصحيم من حرامه ما وتنبه على تحريم الميتة ببقائه ما (فرع) تحل ذبيحة الصبي المميز وصيده) لان قصده يصح بدليل صحة عيادته ان كان مسلطه وذ كر حل صيد المميز من زيادته وحزم به فى المجموع (وكذا) تحل (ذبيحة الجنون وغير المميز) كصبي لا يميز وكران (والإصحى) لان لهم قصد فى الجملة وكن قطع حلق شاة بظنه غيره بخلاف ذبيحة النائم (وان كرهت) ذبيحة الثلاثة أى ذبحهم لانهم قد يحفظون الذبائح وذكر الكراهة فى غير الاصحى من زيادته ونص عالم الشافعى (لا صيدهم) برى أركب فلا يحل اذ ليس لهم قصد صحى فصار كلوا استرسل الكلب بنفسه وذبحه يحرم صيد السكران من زيادته وهو انما يصح على ما ذكره من يحرم صيد الجنون وغير المميز وتحريم صيدها هو امتناعه كلام الاصل لكن قال فى المجموع المذهب له وقيل لا يحل لعدم القصد وليس بشئ انتهى (وتحل ذبيحة الاخرس ولو لم يفهم الاشارة) كالجنون (فرع) قال فى المجموع قال أصحابنا اولى الناس بالذبح كالرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة الصبي المسلم ثم الكلب ثم الجنون والسكران انتهى والصبي غير المميز بمعنى الاخرس (الركن الثاني الذبائح) بمعنى الذبوح (ومذبح مالا يؤكل) من حلاله ونحوه (كبيته) فلا يحل أكله (وميتة السمك والجراد حل) وان كان تقاربا لاولى البر بحرما كسك لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولغير أحل لنا ميتتان ولغيره هو الطهور وماؤه الحرام متعولان ذبحهما لا يمكن عادة فقط اعتباره سواء أما ناسب أم لا سواء كان طافيا أم راسيا (ذبح كبار السمك) الذى يطول ببقاؤه (مستحب) اراحته (و) ذبح (صغار مكره) لانه عبث ونصب لفائدة (ولو أكل مشوى صغاره برؤه أو ابتلعها) أو ابتلع قلعة فطعمها منتهى فى حياته (حل)

(٧٠) - (اسئى المطالب - اول) تحريم ميتته وسياتى فى الكلابى حلها وعبارة المخرج حلتها مافاه قال ما حل ميتته كالسمك والجراد لا يطعمه مجموع بحباب عن المصنف بان اسم السمك يقع على الجميع كما صحبه فى الروضة والمجموع (قوله ولو أكل مشوى صغاره برؤه الخ)

طرح الشانق النوار الخ  
وطرحها في القدر والذلة  
صوفها عند ارادة السها  
وانما لم يحرم ذلك لان الروح  
يصر خرد جهنا في وجود  
تمام التعذيب بدليل ما لو  
اقم بعض حد القذف على  
انسان ثمة شخص فخرج  
حشونه فانه لا مقام عليه  
الباقى لكونه صار في حكم  
المرتوق ولهذا اتهم تركه  
في عينه وهو حي (قوله) كما  
ذكر في الرضة (قوله) قال شيخنا  
الذي فيها التما هو بالنسبة  
للبلع والقطع لا القلي  
فالادج عدم جواز حيا  
(قوله) تعبيرة بالرون) وقطاعها  
جرى على الغالب (قوله) واما  
غيره كصيد الخ) بشرط  
أن يكون العجز عنه موجودا  
حالا لاصابة شئ لوردي غير  
مقدور عليه من صمرا قدورا  
عليه قبل الاصابة لم يحل  
بمختلف العكس (قوله) ولم  
يشير لورده (أي لم يكن  
لحوقه بعدد ونحوه ولو  
بغير (قوله) كوقوعه في  
بئر يحل يجرح الخ) لوردي  
بغير قوت بغير ضرر يخاف  
الاول ونفذ الى الثاني قال  
القاضي الحسينان كان  
عالمنا الثاني حل وكذلك  
كان يباح له المذهب كما  
لوردي ضد اقسامه ونفذته  
الى آخر اذا سال عليه بغير  
فسد عن نفسه وجرحه  
فقله قال القاضي حسين

اذ ليس في ذلك أكره من قتل وهو جائز وعنى عن روث لعسر تنبئه واخراجها (كقوله حيا)  
في الزيت الملقى والتصريح بالكره في هذرو في كل المشوي من زيادته وبها صرح في المجموع في سئلته  
القلي وانما حل شبه وقلة لان عيشه بعد خروجه من المصعش المذبح خل ذلك كما يحل طرح الشانق في النار  
وسلمها بعد ذبحه او قبل موتها مع الكراهة والجراد كالمسك فبما ذكرنا في قولنا (ولو وجد سكة)  
او جراد (منشيرة في جوف سكة حوت) لانها صارت كالروث والتي يختلف اذا لم تنفخ فانما حل كما  
وما نت حذف انفسها باعتبار الاصل في تحريمها تيرها بالرون وتعلقها اوفسه ونظر وقدر الاذرى لانه حي  
لا اعتبار القطع وكلام المصنف ووافق ذلك (وقد بينا في المذبح المدور على الاضحية) وتقدم بيانه (واما غيره  
كصيد) حيوان (التي يد) أي نقر شادا (ولم يتيسر لوقوعه ولو باسنة غميص اجزا لم يد في حل  
بالري) اليه يوم اوتجوه كرم يوسف (وارسال سارحة) عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في بغيره  
فضره رجل يسهم فبسه الله ان لهذه الهائم ارايد أي نقرات اوان سنانا نقر كما ارايد الوحش فاعلمك منها  
فانصوا به هكذا قوله لاني تعلية الخشي لما قاله اني اصبك لي الملو بغيره ما صدت بك بسا للمعلم فاذا كر  
اسم الله عليه وكل ما صدت بك لما الذي ايسر عمل فاذا ركت ذكاته فكل روهما الشخان فدلا على حل الصيد  
بذلك في أي حرم من اجزا ثولا (الوا اعتبر باصابة موضع مخصوص لساحل كثير من الصيد ولندرة اصابة ذلك  
الموضع اما اذا اتيسر لوقوعه ولو باسنة تمن عسكه فلا يحل الا بالذبح في المذبح لانه ليس منوحشا وقوله ولو  
باستعانة بغير زفراته بالعين المهملة والنون وبالجمجمة والثالثة (وما تعدر ذكته كوقوعه في بئر يحل يجرح  
وردي بمعنى الى الزهرق ولو لم يذف) لتعدر الوصول اليه كالناد (الباكب) وفارق ما ذهب اليه الحد يد يباح  
به الذبح مع القدرة وعقر السكب بخلافه

(فصل قال) وفي نسخة وان (أرسل سهما) أو نحوه (أو كما على صيد أو ذر كونه حيا في بئر  
مستقرة) بأن قطع حلقه ومومرته أو أجانته أو قطع أمعاءه أو أخرجه حشونه (استحب ذبحه) اراحة  
فان لم يفعل وتركه حتى مات حل كلو يجرح شاة فاضطر بآب حوت (أوسقرو قتل يذبحه) حتى مات فان  
كان (لتعقير) منه (حرم) كلو توردي بغير من شاقق قتل يذبحه حتى مات (والاذلا) يحرم للعذر (ومن  
التعقير عدم السكن وتغديدها) لانه كان يمكنه جلها وتغديدها (ونشها بالعمد) بكسر العين المججمة  
أي لو فاقه بحيث يصر اخر اجها لان حقه أن يستحب عند اواقفه حتى لو استحب فيه فثبت فيه اعراض  
حل (وكذا الوضبة منه السكن) لانه عند نادر ولانه وقف على حيوان فيه حياة مستقرة ولم يذبحه ولو كان  
هذا عندا كان عذرا في الحيوانات الالهية (ومن التعقير (الذبح نظرها) أي السكن (غلظ الا لان  
منه) من وصوله الى الذبيحة (بيع) حتى ماتت (أو اسنق) تغل المذبح أو يتوجه القبله (أو  
بغير بفها وهي منكبة) ليتمكن من ذبحها (أو يتناول السكن) أو امتنع بما فيها من قوة وماتت  
قبل تمكنه منها كما أنهم بعد الاولي وصرح به أصله (وضان) أي وضان (الزمان) عن ذبحها فحل لعدم  
تقصيره (وكذا تحل لوشى) اليها بعد اصابة السهم أو الكاب (على هيئة ولم يأتها عدوا) فالتى على هيئة  
كأن يكيفي في السى الى الجمعة وان عرف التصرم بها بامارانه (وان شك) بعده وثا (هل نصر) في ذبحها  
(أم لا حل) لان الاصل عدم التقصير والاولى تكبيره ثم اوجبه او ابعده الى هنا كما في الاصل لعودها  
الى الصيد (فرغ وان بان حضوره) أي الصدي كيد ورجله (يجرح مذف) أي سرع لقله ومات  
في المال (حل) العضو كافي البدن انظاره الاخبار ومثله ما لو قده قطعته من كبره بالاصل (والا) أي  
وان لم يكن يجرح مذف (فان اتبعه بمذف) أو بغيره (أو تمكن) من ذبحه (فدحه) أوله يسكن (منه  
فما من حرم العضو) لانه ايبين من حي فهو كقطع البه شاة ثم ذبحها لاحل الية وقوعه في المنهاج كاسله تصح  
له في الاخرة كلو كان الجرح مذفا ولان الجرح كاذب الجمله تنبئه العضو وموت به الزكشى انظاره من

فانظاره الخ وان اصاب المذبح والذو جهنا قال شيخنا أو وجهه ما ان كان كالتا حل بربيه والاذلا  
وقوله قال القاضي حسين ان كان عالمنا أشار الى تعصبه (قوله) استحب ذبحه (قوله) شيخنا ويكون في صورة قطع حلقه ومومرته به نافع الودجين

المتنصر

نوله من آدمي أضره) ولومن سلك (قوله) بقل الكلب أو فتره) كصدته أو وضعته أرضه أو قواها كما (قوله) كدسهم وصدمة  
 مرضه) أو سهمه وبتدقيقه يفهم جواز الرمي بالبنديق به أتى النورى لأنه طريق إلى الاصطلاح والاصطلاح واجب وأتى ابن عبد السلام  
 بقوله يقول ابن الرفعة لا يحل الرمي بالجلجلا حتى لا يضره من الحيوان لهلاك صرح به (٥٥٥) في التنازل ونقته الركني عن المنادى

المتنصر (فقط) أي دون باقي البدن فيعمل ثم إن أئمتنا بالجرح الأول في الصورة الأولى لم يحل لأنه بالابتداء  
 صار مقدورا عليه فنعين فيه صرح به الأصل (الركن الثالث الألف) أي آفة الذبح والاصطلاح (وهي كل  
 محمد يجرح) بجده (من حد يدور خاص وخصب وزجاج ويحرم نحوها) كذهب فضلتها أو حتى لا يزهق  
 الروح (فحقل ذبيحتها وقومها) بمعنى مذبوحها ومعقونتها (الالسن والغفر والعظم) مثلا كان  
 أومة صلا من آدمي أو غيره لم يرضى في الاضحية ومعلوم ما ساقى حل ما قتله الكلب أو نحوها بغيره أو بأنه  
 فلا حجة ولا سنانة والنهي عن الذبح بالعظام قبل تعديده قال ابن الصلاح ومال النعمان بن عبد السلام وقال  
 النورى في شرح مسلم معناه لا يذبح ما لا يمتص بالدم وقد نهى عن تعذيبها في الاستحباب لمكونها زاد  
 ادواتكم بن الجمن ومعنى قوله وأما الغفر فبذئ الحية فأنهم كذا وقد نهى عن التشبه بهم (ولو) الأولى  
 ذل (بجمل فصل السهم عطلا) فقتل به صيدا (حرم وما مات بقتل ما أساه) من محدود وغيره (حرم  
 كالبنديقة وصدمة الخنجر) كجوانس يترفع فيها (وعرض السهم) بضم العين أي جانبه (وان أضر  
 الدم وبأن الرأس أو) مات (بالتخاق بجمل) منصوبه لا لتفاء حرمه وله تعالى والمتخاق أو الموقدة  
 أي الموقلة بالعاصون غير الصيغين عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد  
 المراض فقال إذا أصبت بجده فكل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيدوا فهم خير ما أضر الدم (وكذا  
 يجرم إن جعده بجده لا تطعمه ففعله بقوة) لأن الفطام بالقوة لا بالآلة (وان خسق فيه) أي الصيد  
 (عما سدده نحو رموز السلاح أو لا نحو الأبركة وهي خفيفة تر يمين السهم حل أو ثقيلة فلا) تحل  
 لأنه انما تقتل بالثقل فيكون موقودا يقال ما أوشى أي تحرك وجاء وذهب قاله الجوهري (ثم إذا مات  
 بقتل الكلب) أو غيره من سائر الجوارح (حل) لأنه في كل الطيبات وما علمت من الجوارح  
 أي صيده والخمر أي نعاية الخشني السابق ولان المارحة تعلم لم تترك الأكل فتأذبه وقد تفضيتم المهاراة  
 فيما علمت إلى ترك الجرح ولا يمكن أن تتكافأ تبرح ولا تأكل بخلاف ما لو أصاب السهم بعرضه فأنه من  
 سواها (لا) ان مات (بطلول الهرب) أو فترنا (منه) ههنا من زيادته وذكره ابن الصباغ  
 وغيره (وان مات بجرم وبيع كدسهم وصدمة عرضة أو رماه فوقع على حجره تصدع فغصنها أو) على  
 (مها أو) على طرف (جبل فسقط منه) وفيه حياة مستقرة (حرم) تغلبا للجرم وخلمه مسل إذا  
 ربت سهمك فاذا كرام الله فان وجدته فكل الان تجده تدوم في الماء فمات لا تدري الماء قتله أو  
 سهلنا يقاس بالماء غيره (وان وقع) الجرح بالسهم (على الأرض أو في بئر بلا ماء ولم تصدمه الجدران  
 أو صرح من جبل جنب الجلب) أي من جنب إلى جنب (فمات حل) لان وقوعه على الأرض لا بد له  
 من فني عنه كما يفي عن الذبح غير المذبح عند التعذر ويكفي كان الصدف قائما فوقع على جنبه ما أصابه السهم  
 وأصدم بالأرض ومات ولان التدرج لا يؤثر في التلف بخلاف السقوط ولو قال بدل أو في بئر ولو بأرض بئر  
 كان أولى (لان كسر) السهم (جنباه) بالجرح (أو جرحه جرحا لا يؤثر في مات) لم يمت  
 لكنه (وقع بالأرض فمات) فلا يحل لأنه لم يصبه جرح مؤثر بحال الموت عليه (فرغ وان رأى طير  
 الماء) وهو (فيه فاصابه) ومات (حل) والماء له كالارض لغيره (أو) رماده هو (في هوائه)  
 أي الماء فطابه ووقع فيه ومات (فان كان الرمي في سبينة في الماء حل أو في البرجم) ان ليثته بالجرح  
 الرجم كالتلويح وأفهم كلامه بالأولى تحريم رماءه فيه وهو طارجه وهو أحد وجهي حكاهما الأصل بلا  
 الرجوع ونسبة كلامهما لاطير البرليس كطير الماء فيبذل كركن البغوي في تعليقه جعله له في ذلك

فالمقتصر (فقط) أي دون باقي البدن فيعمل ثم إن أئمتنا بالجرح الأول في الصورة الأولى لم يحل لأنه بالابتداء  
 صار مقدورا عليه فنعين فيه صرح به الأصل (الركن الثالث الألف) أي آفة الذبح والاصطلاح (وهي كل  
 محمد يجرح) بجده (من حد يدور خاص وخصب وزجاج ويحرم نحوها) كذهب فضلتها أو حتى لا يزهق  
 الروح (فحقل ذبيحتها وقومها) بمعنى مذبوحها ومعقونتها (الالسن والغفر والعظم) مثلا كان  
 أومة صلا من آدمي أو غيره لم يرضى في الاضحية ومعلوم ما ساقى حل ما قتله الكلب أو نحوها بغيره أو بأنه  
 فلا حجة ولا سنانة والنهي عن الذبح بالعظام قبل تعديده قال ابن الصلاح ومال النعمان بن عبد السلام وقال  
 النورى في شرح مسلم معناه لا يذبح ما لا يمتص بالدم وقد نهى عن تعذيبها في الاستحباب لمكونها زاد  
 ادواتكم بن الجمن ومعنى قوله وأما الغفر فبذئ الحية فأنهم كذا وقد نهى عن التشبه بهم (ولو) الأولى  
 ذل (بجمل فصل السهم عطلا) فقتل به صيدا (حرم وما مات بقتل ما أساه) من محدود وغيره (حرم  
 كالبنديقة وصدمة الخنجر) كجوانس يترفع فيها (وعرض السهم) بضم العين أي جانبه (وان أضر  
 الدم وبأن الرأس أو) مات (بالتخاق بجمل) منصوبه لا لتفاء حرمه وله تعالى والمتخاق أو الموقدة  
 أي الموقلة بالعاصون غير الصيغين عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد  
 المراض فقال إذا أصبت بجده فكل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيدوا فهم خير ما أضر الدم (وكذا  
 يجرم إن جعده بجده لا تطعمه ففعله بقوة) لأن الفطام بالقوة لا بالآلة (وان خسق فيه) أي الصيد  
 (عما سدده نحو رموز السلاح أو لا نحو الأبركة وهي خفيفة تر يمين السهم حل أو ثقيلة فلا) تحل  
 لأنه انما تقتل بالثقل فيكون موقودا يقال ما أوشى أي تحرك وجاء وذهب قاله الجوهري (ثم إذا مات  
 بقتل الكلب) أو غيره من سائر الجوارح (حل) لأنه في كل الطيبات وما علمت من الجوارح  
 أي صيده والخمر أي نعاية الخشني السابق ولان المارحة تعلم لم تترك الأكل فتأذبه وقد تفضيتم المهاراة  
 فيما علمت إلى ترك الجرح ولا يمكن أن تتكافأ تبرح ولا تأكل بخلاف ما لو أصاب السهم بعرضه فأنه من  
 سواها (لا) ان مات (بطلول الهرب) أو فترنا (منه) ههنا من زيادته وذكره ابن الصباغ  
 وغيره (وان مات بجرم وبيع كدسهم وصدمة عرضة أو رماه فوقع على حجره تصدع فغصنها أو) على  
 (مها أو) على طرف (جبل فسقط منه) وفيه حياة مستقرة (حرم) تغلبا للجرم وخلمه مسل إذا  
 ربت سهمك فاذا كرام الله فان وجدته فكل الان تجده تدوم في الماء فمات لا تدري الماء قتله أو  
 سهلنا يقاس بالماء غيره (وان وقع) الجرح بالسهم (على الأرض أو في بئر بلا ماء ولم تصدمه الجدران  
 أو صرح من جبل جنب الجلب) أي من جنب إلى جنب (فمات حل) لان وقوعه على الأرض لا بد له  
 من فني عنه كما يفي عن الذبح غير المذبح عند التعذر ويكفي كان الصدف قائما فوقع على جنبه ما أصابه السهم  
 وأصدم بالأرض ومات ولان التدرج لا يؤثر في التلف بخلاف السقوط ولو قال بدل أو في بئر ولو بأرض بئر  
 كان أولى (لان كسر) السهم (جنباه) بالجرح (أو جرحه جرحا لا يؤثر في مات) لم يمت  
 لكنه (وقع بالأرض فمات) فلا يحل لأنه لم يصبه جرح مؤثر بحال الموت عليه (فرغ وان رأى طير  
 الماء) وهو (فيه فاصابه) ومات (حل) والماء له كالارض لغيره (أو) رماده هو (في هوائه)  
 أي الماء فطابه ووقع فيه ومات (فان كان الرمي في سبينة في الماء حل أو في البرجم) ان ليثته بالجرح  
 الرجم كالتلويح وأفهم كلامه بالأولى تحريم رماءه فيه وهو طارجه وهو أحد وجهي حكاهما الأصل بلا  
 الرجوع ونسبة كلامهما لاطير البرليس كطير الماء فيبذل كركن البغوي في تعليقه جعله له في ذلك

قال البغوي وهو الصحيح سواء كان الرمي في الرعام الصرور وحل عليه الصلاة والسلام في حديث عدي بن حاتم وهو في صحيح مسلم وان  
 وجدته قد وقع في الماء فلا تأكله على غير طير الماء وأعلى طيره الذي لا يكون في هوائه (قوله) وأفهم كلامه بالأولى (الح) وحرمه صاحب  
 الزوار (قوله) أي يكن البغوي في تعليقه (الح) الإضافية بكلامهما بمعنى في ذواتهما كلامهما بكلام البغوي وعبارته المصنف شرح حاشية

والماء فحق طـ برادف  
 على وجه الماء كالارض  
 قوله قال الازري والظاهر  
 الخ أشار الى تعصبه  
 قوله كون الجوارح معلما  
 ولو تعلم الجوسى على  
 الاصح قوله وكذا عدم  
 الاكلمه قال البلقيني  
 وانما يمنع اذا عمل عقب  
 القتل أو قبله مع حصول  
 القتل فاما اذا كان بعد ان  
 أسكه وقته أو كوله ولم  
 يقتله فان هذا لا يضرك  
 التعليم بغيره بل في تحريم  
 ما عمل منه لو جرى ذلك  
 بعد التعليم ولم يتصرفوا  
 لذلك هنا وفيه نظر لانه  
 يفتقر في الودوم لا يفتقر  
 في الابتداء نص وقوله قال  
 البلقيني الخ أشار الى تعصبه  
 قوله وكلامه عن تعصبه انه  
 لا يشترط في الخ أشار الى  
 تعصبه قوله وان يشكر  
 ذلك الخ وحكى القاضي  
 الحنين وجهين في كل  
 ما بان به كون الجوارح  
 معلما وشبههما بالوجهين  
 في حصة الصرف الذي  
 يختص به الصياه والاصح  
 عدم حله لحصوله قبل من  
 تعلمها وهو متبني بالشيء

قال الازري والظاهر ان جميع ما مر اذ لم يغمسه السهم في الماء سواء كان على وجه الماء أم في هوائه أمالو  
 نغمسه قبل انتهائه الى حركة المذبوح أو انغمس بالوقوع فيه لثقل جثته فبات فهو غير يق لا يحل قتلها قال  
 المارودي وأما الساع في النار فحرام \* فرغ لو علم كبايبر حقه بقلاده بمعدنه في حفر حرمها صيدا  
 ومات (حل) كالجوارح - لهما ولا تم أنصير حيث ذكر كتاب الكلب وذكر التعليم من زبانه وصرح به  
 القاضي والبعري في تعليقهما (وأما الجوارح) أي الاصطباذ بها (فيجوز بالاسباع كالكلب والقطه  
 والنرو والطير كالبازي والصدقر ونحوه) كالتاهن للآية والخمر السابقة وذوله ونحوه من زبانه ولا  
 حاجة اليه (ويشترط) لحل ما قتله الجوارح (كون الجوارح معلما في) تعليم (الكلب ونحوه)  
 من سائر الاسباع (ان يمتثل) أي يبيع (ان أمر) أي أغرى لقوله تعالى مكلبين من الشكيب وهو  
 الاغراء (د) ان (يترك) ذلك بان يقف (ان زجر) في ابتداء الامر وبعد شده عدوه (د) ان  
 (يملك) الصداق بحسبه واصحبه ولا يتخلبه (د) ان (لا يأكل) منه واشترط ان لا يتناول بنفسه  
 اثمها لو لعل كاسي في كلامه لانه لا يتعلم كالتصايد كالمه (د) يشترط (في) تعليم الطير  
 للصيد (بالاغراء) بان يبيع به (وكذا عدم الاكل) منه كفي جرحه كالسباع وكلامه هنا  
 يفهم انه لا يشترط فيه ان يجره بالجر ولا مسكه الصيد لصاحبه وهو ما اقتضاه كلام الاصل في الثانية  
 وصرح به في الاول ونقل عن الامام انه لا يطعم في انزجاره بعد طرانه لكن نص في الاصل على اشتراط ذلك فيه  
 أيضا كقوله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من اصحابنا وقد اعترضه في البسيط ثم ذكره في الامام  
 بلقنا قبل رد كثر نحو الازري وغيره ونقله عن البارى وسلم الرازي وأضر المقدسي ونقله ابن الرفعة أيضا  
 عن الروابي وغيره (د) يشترط في تعليم الجوارح (ان يشكر ذلك) من زين فاكث (حتى ينان  
 تعلمها) والرجوع في عدده الى أهل الخبرة بالجوارح ذكره الاصل (واذا أكل المجدول وطير من صيد  
 عصبته اياه) أو قبل قتله كالفهم بالاولى من كلامه وصرح به أصله (حرم) افهوم قوله تعالى فكفرا  
 مما أسكن عليهم ذنوبهم الصيدين عن عدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وميت فامسك ونقل فكل  
 وان كل فلا تأكل مما في أحاف ان يكون انما أسكن على نفسه ولان عدم الاكل شرط للتعليم ابتداء فكذا  
 دواما (وحده) لا مصادره قبل فلا ينعطف الصريم عليه لان تغير صفة الصائد كان أو قدامه يحرم مصادره قبل  
 فكذا تغير صفة الجوارح اماما كل من به - وقتله زمان فيحل (واستؤنف) بعد أكله عقب القتل  
 (تعلمه) لفاد التعليم الاول (ولا يضر لعق الدم) لان المنع منوط في الخبر بالا كل من الصيد ولو وجد  
 ولانه لم ينال شيئا من مقصود الصائد فكان كتناوله الفريث (والخوشة كالهم) فيجاء رمثها الجلد  
 والاذن والغنم قال الزركشي وينبغي القطع في تناوله الشعر بالحل اذ ليس عادته الاكل منه ومثله الصوف  
 والريش (وعدم تزجاره) بالجر (عن الصيد) وعدم استرماله بالارسال كاصحبه الاصل (وسنعه)  
 الصادق منه أي من الصيد (كالاكل) منه فيجاء

\* فصل في يجب غسل بعض الكلب \* سبعام التعفير (كغيره) مما ينجسه الكلب فاذا غسل حل  
 أكله (الركن الرابع نفس الذبح وقد سبق) بيانه (في الاضحية والعقر وقد بيناه) هنا وقد تقدم انه لا بد  
 من القصد ومثله الذبح (فلا بد فيه من قصد العين بالفعل وان أخطأ في الظن أو) من قصد (الجس وان  
 أخطأ في الاسباب) كما ساق في تصورها والتصریح بالقصد في الذبح من زبانه (فان لم يقصد الفعل)  
 أصلا (بان سقطت السكين من يده على مذبح ثمة) فاجرحه به وماتت أو نصبها فافترقت بها وماتت  
 (أو تحككت بها) وهي في يده فانقطع حلقومها ورميها (حومت وان شاركها في الحركة) لعدم القصد  
 في غير المشاركة ولو سلطه الولد بجرمة الذابج والثابت في المشاركة في ادخال هذه في عدم القصد فنظر وخالف  
 ذلك وجوب الثمن لانه أوسع من باب الفد كالتدليس انه لو قتل بمقتل وجب القصاص ولو قتل الصيديه  
 لم يحصل (فان ترى من ظنه حجرا) أو شتره (فكان صيدا فاصابه) ومات (أو رى) صيدا فاقاصبه

صدا غيره) ولون غير جنسه ومات (حل) ولا يضر خطأ النطن في الاولى ولا خطأ الاصابة في الثانية كما سر  
 في جود صدق الصيد فيهما (وكذا الواسل كما يباع في صدق عدل الى غيره) ولو اولى غير جهة الارسل فاصابه ومات  
 حل يلقى السهم ولانه بعسر تكافئه ترك العدول ولان الصدق لوعول فتبعه حل قطعاً وظهر كلامهم حله  
 وان ظهر للسكاب بعد ارساله لكن قطع الامام بخلافه فم اذا استدبر المرسل اليه وقد صدق كذا قوله عنه الاصل  
 وجرى عليه الفارق في رابن أبي عصر ون وهو لا يخالف ما قاله الفارق في بضامن انه لو ارسله على صدق فاسكته  
 عن آخرة فاسكته حل سواء اكان عند الارسل الموجود أم لا لان الاعتبار مرسله على صدق ووجد (ولو  
 صدق) ومية وأرسله (غير الصدق يرى) -هما (أو أرسل كلبه) الاولى كلبه (على حجر أو عشا) كان يرمى في  
 فضا لا يختار قوته أو أرسل كما يحدث للصيد في ابتداء ارساله (فاصاب صدقاً) ومات (حرم) لانه لم  
 يقصد صيداً (وكذا لو نده وأخطأ في النطن والاصابة معها كرى) - صدقاً حراً أو خنزيراً فاصاب  
 صيداً (غيره حرم) لانه قصد محرماً فلا يستفيد الحل (لا عكسه) بان يرمى حراً أو خنزيراً فاصاب  
 فاصاب صيداً ومات حل لانه قصد مساباً والتصريح بالرجوع في هذه والتي قبلها من زيادته وأسطق في نسخة  
 حرم لا عكسه كقتناه عن حرم كذا وعن لا عكسه بقوله أو صيداً الى آخوه عليه يقال ثم يدل قول يرمى ما يئنه  
 بقر بن بنما قبله (وكذا يحرم لوقصده وقتها) أي متوقفاً (كأن يرمى) في طلبة (لعله يضاف صدقاً تصادفه)  
 ومات لانه لم يقصد صدقاً صحيحاً وقد بعد له عشا - سفها \* (فرع) \* (و يرى) ثمانية فاصاب بها صيداً ولو  
 اتفاقاً) بان لم يقصد صدقاً قطعاً (حلت) لانه قصد الرمي اليها (وكذا الواحش به) أي الصيد (في  
 طلبة) أو من وراء شجرة أو غيرها (فرماه) فاصابه ومات (حل) لانه به نوع علم ولا يتعد هذا في عدم  
 الحارم الرمي الاعمي اذ الصير يصح رميه في الجملة بخلاف الاعمي \* (فرع وان استرسل) \* الجراح (المعلم  
 بنفسه) قال من الصدق يخرج عن كونه معلماً) اذ لا يعتبر الامساك الا اذا أرسله صاحبه (ولا يحل)  
 لفهم خبر اذا أرسلت كلبك المعلم فكل (ولو زاد عدوه بأغراء حدث) بعد استرسله بنفسه فإنه لا يحل  
 تغليب الأخرى \* (ولو أرسله مسلم فازداد عدوه بأغراء مجوسى حل) لان حكم الاسترسال لا يقطع بالأغراء  
 كما علم من التي قبلها وهذا ما اقتضاه كلام الجمهور ولكن لما نقل الاصل كلامهم قال كذا ذكر الجمهور وقطع  
 في التذييب بالخرم واختاره القاضي أبو الطيب لان ذلك قطع للاول أو مشاركته وكلاهما يحرمه (أو  
 عكسه) بان أرسله مجوسى فازداد عدوه بأغراء مسلم (حرم) لذلك (ولو أرسله مسلم فزجره فضولى  
 فالخرم اغراء) فاسترسل وأخذ صيداً (قاله الصدوق) وفي نسخة للقاصب لانه المرسل (فالعلم  
 زجره) الفضولى (بل اغراء) أو زجره فلم يتر حرف اغراء كما فهمه بالاولى وصرح به الاصل (فزاد عدوه)  
 وأخذ صيداً (فهو له الملك) لما سر والاولى اصحاب الجراح لان صاحب الكلب ليس مالكه (والاجنبى  
 أخذ الصيد من فم) جارح (معلم استرسل) بنفسه وعلمه بالخذ كالمؤخذ فرخ طاقون من شجرة غيره  
 كما صرح به الاصل (لا) من فم (غيره علم أرسله صاحبه) لان ما صاده ملك لصاحبه تنجز بالارسله  
 منزلة تهب شبكة تعقل بها الصدف جواز أخذ الصيد من فم المعلم من زيادته ولم يتعرض للملكة بانخذ من  
 فم الاذن في الاصل عكس ذلك وقد يتوقف جواز الاخذ \* (فرع وان قصر سهمه) \* عن اصابة الصيد  
 (فانغاثه الريح فاصاب حل) اذ لا يمكن الاحتراز من هبوبه بخلاف جهل الكلام حيث لا يقع به الخشب  
 لان العين مبنية على العرف وأشارت كغيره بانغاثته الى انه لو صارت الاصابة منسوبه الى الريح خاصة لم يحل وبه  
 صرح صاحب الوافي كما نقله عنه الزركشى وأقره (وكذا) يحل (لو اصاب) السهم (الارض أو  
 جداراً) أو حجرًا (فازداد) أو ندفه كما صرح به الاصل (أو انقطع الوتر) عند ترع القوس (نصدم  
 اللوت فارتدى) السهم (وأصاب الصيد) في الجميع لان ما يتولد من فعل الرمي منسوب اليه اذ لا يختار  
 السهم \* (فرع) \* وفي نسخة فصل (ولو غاب) عنه (الصيد والكلب) قبل جرحه (فوجد  
 مجرماً مستاحراً) وان تضمن الكلب بداهة لا احتمال موته بسبب آخر أو عالم يؤثر تضعفه بداهة لانه ربما

(قوله وظهر كلامهم حله  
 وان ظهر الخ) أشار الى  
 تصحيحه (قوله كذا ذكره  
 الجمهور) أشار الى تصحيحه  
 (قوله وان جرحه كلباً غائباً)  
 أو غاب الصيد وحده

(قوله قائل الرضفة أصح دليلا) وعلقه الشافعي على صحة الحديث وفي شرح مسلم انه أقوى وأثبت للاسنادات الأصحة (قوله وفي المجموع انه الصريح الخ) واختاره في تصحيحه (قوله ٥٥٨) لكن صح في النهج كالمه شرحه) أشار الى تصحيحه (قوله وفيه الاصل عن الجمهور الخ)

للمسئلة نظائر منها اذا سئل  
المحرم أيسد فقط منه شر  
وتلك هل انتخب بالماء  
أم كان منتظا فلا يصح في  
الرضفة انه لا يسد ولم  
يجلبه على هذا السبب  
ومنها اذا باتت عليه في ماء  
كثير فوجد متغيرا فان  
المذهب نجاسة الماء على  
السبب الظاهر وهو بشكل  
على الزاني في تصح المنع  
في مسئلة الصيد ووجه  
الاشكال ان أصل الماء  
الطهارة وعدم تغيره هذا  
البول والاصل في اللحم  
الغير فمكأننا طهارة  
الماء بالبول كذلك قيل  
تغير اللحم بهذا الجرح اذ  
الاصل عدم غيره لكن  
الفرق عند الزاني ان اللحم  
لما كان أصله الغير ولا  
يحل الا يقين الكاذب واليقين  
هنا قد ارضاه احتمال متأخر  
وأسباب الموت تكسر  
تختلف أسباب تغير الماء  
وقد اثبتت بمعنى النهج  
(قوله علك الصيد بمجرد  
ضبطه يدين) أي في غير  
الجرح والاحرام (قوله وان  
لم يقصد تحل) ولو كان  
أخذ غير غير أمره غيره  
بالاخذ (قوله في ضبط عدوه)  
عبارة الرضفة شدت عدوه  
(قوله ان كان مما يتخس  
بهما) كالنعامة والدرج  
والقطا والجل (قوله وبان

بحرمه وصاحبه بارحة أخرى (وان جرحه كلبه وغابا) عنه (وهو يخرج) ثم وجد ميتا (حل ان لم  
يغديه أثر الأثر و وجدوه كان) الجرح (الأثر مدفعا) حلاله انه مات باجر الخالج عن المعارض  
بمخلاف ما اذا جرحه بالباغ ذلك ولليل ذلك من السنة تجرد اريت به يمكن تغيب علك اذ ركنه فكما علم  
ينتهي وغيره وان اذ ركنه قد قتل ولم يكل منه فكل وان رويت به يمكن تغيب علك وبما تم تحديده الاثر  
سهل فكل ان شئت وان وجدته غير بقايا الماء فلان كل فكل ان تدرى الما ذكته أو سوه ملز وأهاس لم  
وما ذكر من الحل وهو ما قال في الرضفة انه أصح دليلا وفي المجموع انه الصريح أو الصواب واثبت فيه آحادين  
صحة بدون التعريم لكن صح في النهج كالمه شرحه بخلاف احتمال موته بسبب آخر قوله الاصل عن الجمهور  
قال البيهقي وهو المذهب المعتمد في سنن البيهقي وغيره بطرف حسنة في حديث عدي بن عامر قال قلت  
يا رسول الله انما أهل سدوان أحدنا يرى الصيد فيجب عنه اللسان والثلاث فعدمه متاقت اذا حدثت  
أرسله لم يكن له فيه أربع وعلمت ان سهل فكل فكل فلهذا مقيد بلقيع قاله وابتدع على الغير في  
يحل التزاع أي وهو ما اذ لم يعلم أي لم يظن ان سهمة قتله

• (فصل) • في بيان ما علة به الصيد (عك) الشخص (الصيد بمجرد ضبطه يدين أو لم يقصد تحل محتمل  
لواخذ به نظر المعاملة لانه بعد ذلك مستويا عليه كما في المباحات) (وان روي به في الحل عدوه وطهره  
جميعا) ان كان مما يتخس بهما والاف باطل ماله متوما ويكفي للتحلل ابطال شدة عدوه بحيث سهل لحاقه  
(لان طرده فوقف اغياه أو جرحه فوقف عطشا عدم الماء لا يجزأ) أي لا عطلت العجز (عن الوصول الى الماء)  
فلا علكه وقوفه للارزاق (حتى ياخذ) لان وقوفه في الأثر لمنهجا ستراحتوهي معنة على امتناعه  
غيره وفي الثاني عدم الماء بخلاف وقوفه للاشهر لان سببه الجراحة وان يقع في شبكة وقد نها) له نعم ان  
قدر على الخلاص منها لم يملكه حتى لو أخذته غيره ملكه قاله المارودي (ولا علكه من طرده لها) لتقدم  
حق ناصها وخرج بنصها مالي وقعت منه فتعقل بها صيد وابتدع (وبعد) الصيد الواقع فيها (بما امان  
قطعها فان قلت) منها فملكه من ساد به عدلان الأثر لم يثبت به شبكة وان قطعها غيره فان قلت فهو بان على  
ملك صاحبها فلا علكه غيره وقيل هو بان على ملكه مطلقا والرجوع من زباده وصحة في المجموع عرف نسخة  
بدل قوله ويعد مباحا الى آخره وهل يعود مباحا ان قطعها فان قلت ذبه تردد فعمل الا يادته فان ذهب بالشبكة  
وكان على امتناعه بان يعود ويختص معها (فهو بان أخذها والا بان كان قطعها يبطل امتناعه بحيث يتيسر  
أخذها فهو لصاحبها وبان يرسل كلبا وكذا) بان يرسل (سبها) آخر (عليه يد فيمك) بخلاف ما اذا لم  
يكن له عليه يد وهذا القديم غير في السكب أيضا وانما سكت عن تنقيده لان الغالب ان السكب مختص به  
فاذا أرسله غير المختص به كان غلبه أو كالعاصبه فصار له عليه يد بخلاف غيره (ولو انقلت على) بمعنى  
من (السكب) ولو بعد ان أدر كصاحبه (لم يملكه) لانه لم يقصد ولا أزال امتناعه (بان يلجئه الى مضيق  
لا يفلت منه كالبيت) ولو مضى بالانه يصير في قبضته نعم ان كان لا يقدر على أخذه منه الا بضع قائل في  
الاستعانة فاذي يقضيه النهب انه لا يملكه بذلك كقول دخله وجه وأعان عليه به وبالواي كنه أخذها الا  
تسبب (وحسبك) أي كافي في ضبط سبب ملك الصيد (ان ابطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه) أي  
كل منهما (حدا جمع) له وذلك يحصل بالطرق المذكورة (فخرج) لو سقي أرضه) للاضافة فيها الاستعانة  
أي أرضا يبدل ويصب (أو خرقها) حفرة (لا لا اصحابه فتدخل أو وقع فيها) أي فتدخل في الأرض أو  
وقع في الحفرة (مسدودا وعشش في أرضه) وان باض وخرق (لم يملكه مولا) علك (بيضة) ولا قد رهن لان  
مثل ذلك لا يقصد به الاصطاد والقصد مرعى في التملك كقوله الرافعي (لكن يصير) بذلك (أحق به) من غيره  
وليس لغيره دخول ملكه أخذها فان فعل ملكه كقتله فحين تجرحه مولا أو أحياه غيره كما جمع في المجموع

يقع في شبكة الخ) سواء كانت يعلم علة أم سارة أم بارحة أو غصب ولا يشق ان التمسك والفتح ونحوهما  
فمعنى الشبكة (قوله نعم ان قدر على الخلاص منها لم يملكه) أشار الى تصحيحه (قوله فاذي يقضيه النهب انه لا يملكه) أشار الى تصحيحه

واقضاه

قوله وان قصد الاصطباذ بذلك الخ) في الوسائل لاي الخبر ان جماعة له لو استاجر مغبنة فدخل فيها حمل فلو - هو المستأجر له - ومملكه  
منعتها اولم الملك لان هذه امنت من المنافع التي تقع الاضرار عليها وجها ان الاصح انه لا يملكه واحد منهما فبال - فتحنا وبحل  
ذلك ما لم يقصد المستأجر الاصطباذ وكان معناه ان كان كذلك لانهما فيها (قوله كما يملكه) قال شيخنا لا يخالف ما ذكره الشارح من ملكه  
لاما ذكره غيره من انه لا يملكه اذ كلامه فيما اذنته به وامكن اخذ منه بسهولة من غير مشقة وكلامه غيره على خلاف ذلك (قوله وجع  
الباقي بينهما الخ) اشار الى تصحيح (قوله فينبغي وجوب ارسال الخ) اشار الى تصحيحه (٥٥٩) قوله اذ يحتمل فقط فيما ينظر (اشار الى

تصحيحه (قوله حصل ان  
أخذناه كما) قال شيخنا  
ويظهر انه حصل ليغیره  
أخذناه لانه كان فعل المرسل  
جائزا لا ابا حتمنا وتوهنا  
منها (قوله وكذا اطعم غيره  
منه فيما يظهر ما يحتمل مردود  
اذ حقيقه الاباحة تسلط  
من المالك على امتهلاك  
عين او منفعة ولا يملك فيها  
ولا يشترط في الاباحة العلم  
بالقدر والمباح قال العبادي  
في الزبائذ لوقال أنت في  
حل مما اخذت من مالي أو  
تعطى أو تعلى أو تآكل  
فأكل فهو حلال وان أخذ  
أو أعطى لم يجز لان الاكل  
اباحة والاباحة تصح بمجولة  
ولا تصح بالمتعمه ولا بتعمه  
قول الشيخ ابراهيم المرزوي  
في تعليقه لوقال لصاحبه  
أعيت لك ما تأكله من هذا  
الطعام فقبور زمنا يحتمل  
وفي فتاوى الفيروزي اذا  
قال أعيتك ما في بيتي أو  
استعمال ما في دري من  
المتاع لا تصح هذه الاباحة  
حتى يبين اوصاف كرمي  
من العنب جازة أو كاه ولا  
يجوز له أن يحمله ويبيعه

واقضاه كلام الاصل (وان قصد الاصطباذ بذلك) أي بما ذكر من السقي والحفر وتعشيش الصياد بان قصد  
يخذ بالارض المحرقة تعشيشه (ملكه كذا) بنهاه التعشيش العاير) فعشش فيها وترخ وراض (فعلك  
بيضه وفرخه) كما يملكه وان يبيض ولم يفرخ وسئله تعشيش الصياد في الارض من زيادته وما ذكره في  
مسئلة السقي بقصد النول نقله الاصل هنا عن الامام وغيره لكنه نقل في اجاب الموات عن الامام خلافة  
وضعه الاخرى وجع الباقي بينهما يجعل ما هنا على سقي اعني سد الاصطباذ به وها هنا على خلافه  
(وان اعطى) عليه (الباب) أي باب البيت (لا) للتاخير ج ملكه لان (اغلقه) عليه (من لا يملكه على البيت)  
ملكه أو غصب أو غير (ولو وقع في شبكة) (ولم ينسها له) (ملكه لعدم القصد ثم لا يخفى ان  
عمل ما ذكره في صيد غيره الحرم والحرم) (فرخ) وان الحياض التي يدخلها الصياد لا يملكه عليها (أو  
ذئبات) البانبة منها (فقد استنفذها ما ملكها) لانه تسبب في ضماها كالأول الجأسد الى الضيق (لا) (ركبة  
كبيرة) فلا يملك السمكة بذلك فيها (لكنه احتج بها) من غيره كالصغير والصغيرة ما سهل أخذ السمكة  
منها الكبيرة ما ييسر أخذها هنا وفي نسخة بدل ركبة صغيرة كبيرة تركبة الصغيرة لا الكبيرة

فصل في احوال من لم يرد الاحرام (صيدا على كالمجيز) لما قسم الشبهة بفعل الجاهل وقد قال  
نعمال ماجمل الله من مجبره ولا سائبة ولانه قد يتخلط بالمباح فيصاد (لم يزل ملكه عنه) وان قصد بذلك ازاله  
أو اتقرب الى الله تعالى كالمجبر عليه وبسبب ذلك من عدم الجواز ما اذا خيف على ولده بحبس مصاده منهما  
فاينبغي وجوب ارسال صيافته ورحمه وشهده حديث القرارة التي أطلقها النبي صلى الله عليه وسلم من أجل  
أولادها لما استخارته وحديث الجرة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برفقها بالبها المأخوذ وانه  
غفلت تعرض والحديثان صحيحان على ذلك الزكشي وظاهر ان حمل الوجوب في صيد الويلد لا يكون  
مأ كولا ولا يوجب زجحه (فوقال) مطاق التصرف (أباحت من يأخذ) أو أباحت فقط فيما ينظر (حل)  
لم يأخذ (أكله) بلا ضمان وكذا اطعم غيره منه فيما ينظر (لا يبيعه) الاولى قول اصليه ولا ينفذ صرفه  
فيه أي يبيعه وتعمه (وأما كسر الخبز والسائل) وتعمه (التي يطردها مالكم امرضا عنها فالارجح فيها  
ان أخذها على كاهها) وان ينفذ صرفه فيها يبيعه وغيره فهو ظاهر احوال السلف وهذا ما رجحه النوروي وما  
الرائي ان انه لا يملكها بل هي باقية على ملك مالكها كالصبي في عامه وانما يباح له ان يملكه الا كراهي  
الاباحة القرائن الظاهرة وتقيد السائل بالاعراض عنهما من زيادة الصنف به صرح المتولي وظاهر انه  
لا فرق بين ان تتعلق بها الزكاة أم لا نظر الاحوال السلف (وان أعرض عن جلد متعفن بدمه) ملكه  
وزرول اختصاص المعرض عنه لان مجرد الاختصاص بضعف بالاعراض (ومن وجد أترابا) عبارة  
الروضة أو التراب (على صيد كالوسم والغضب ورض الجناح لم يملكه) بل هو ضالة أو لقطه لانه بدل عنه  
كأنه لم يملكها فالتأخر ولا نظر الى احتماله مصاده محرم ففعل به ذلك ثم أرسله لانه تقدير به (فرخ)\*  
الروية التي توجد في السمكة) غير متوقفة (بالتصيد) ان لم يبيع السمكة (أو لم يشرى) ان اعطاها  
تبعها فيما قال في الاصل كذا في التهذيب وبشبهه ان يقال انها أي في الثاني تملك للصياد أيضا كالنكتة

أو اطعمه غيره (قوله لا يبيعه) كالصنف باكل الطعام ولا يبيعه (قوله البروة التي توجد في السمكة الخ) اذا وجد قوقعة عن طريق معناه كانت  
له وان كانت في البركانت لقطه الا ان يكون يقرب الساحل قد نفض عنه الماء فتسكن ولو اجسد هار لو صاد سمكة فتوجد في جوفها انقطعة  
عنبر كانت وان كانت في البحر الذي ليس يعمد عن العنبر كانت لقطعة كالعابرة المصرة ولو وجد لؤلؤا خارا من الصدق كان لقطه لانه لا يكون  
في البحر الا في صدقه قاله السارودي وقال الروابي كنت أقول قبل هذا ان لم يكن متقوا كان لو اوجد وهو يتحمل أيضا (قوله كذا في التهذيب)  
اشار الى تصحيحه (قوله وبشبهه ان يقال الخ) قد علل صاحب التهذيب بان البروة انما تملك بصيد السمكة لانها طعامها فان صفت هذه العلة

المالودي الخ) أشار الى  
تخصه (قوله فان لم يرد  
ضمنه) قال شيخنا بعد  
طلب مالكه وكتب أيضا  
لا شك على هذا ما تقدم  
في الودعة من انه لو لم يرد  
الرجوع بالادارة وعلمه  
وتمكن من اعلام مالكه  
به ولم يعلم به حيث يقين  
لان الحام حيران له اختيار  
بغلاف الثوب (قوله لم  
يبيع ببيع أحدهما نصيبه  
الخ) قال الباقين بجملة  
ما اذا باع أو وهب شيئا  
معنا الشخص لم ينفه  
انه ملكه لو باع أو جها  
ابطاله بانه لا يتحقق الملك  
فيما باع ما اذا باع شيئا  
معنا بالجزء كصف  
ما عكسه أو باع جميع  
ما ملكه والثمن فيه ما  
معلوم صح لانه يتحقق  
الملك فيما باعه وحصل  
المشتري هنا بجملة البايع كما  
لو باع من ثالث مع جهل  
الاعداد فانه يصح كإثني  
اذا كان الثمن معلوما  
ويجمل الجهل في المبيع  
لا ضرورة قلت الفرق  
بينهما ان جملة المبيع  
لمشتري معلوم ثوبا يلزمه  
من الثمن لكل منهما  
معلوم وان لم يعلم ثوبا  
استرا من كل منهما فانظر  
الجهل بذلك للضرورة ومع  
انه لا يرتب على الجهل به  
مفسدة فلا يلزم من انتقال

الموجود في الارض يكون غيبها وما جزم به الامام والمالودي والز وباني وغيرهم (وان كانت  
مفتوحة فلا يبيع) في ضرورته (ان ادعاها والا) بان لم يكن يبيع أو كان ولم يدعها البايع (فلقطه)  
والصرح بان العلة اذا باع ولم يدعها من زيادته وقيد المالودي ما ذكره بما اذا صاد من بحر الجواهر والا  
فلا عكسها بل تكون اقلية  
● (فصل) لو اختلفت جهات وجهه او جبا التراد بان يرد كل منهما ما احرام الخران غير ايقام ملكه  
كالصالحه والارادها اعلام مالكه وتعيينه من أخذت كالأمانات الشرعية مثلا ودخول حقه فان لم يرد  
ضمنه (فان تناشوا) الاولى تناشوا أو تناشلت (فالفرخ) والبيض (المالك الثاني) لا المال الثالث كسر  
(وان شئت كون الخصال) الجاهه (ملوكا) لغیره أو مباحا (فله التصرف فيه) لان الظاهر انه مباح  
(وان تحققت) أي الخصال (ملوكا) لغیره (ولم يرد) عن ملوكه (أو اختلفت حنظلتاها) مثلا  
(لم يبيع ببيع أحدهما نصيبه) لانه لم يتحقق الملك فيه (الامن صاحب) فيصع مع الجهل بالعد وجد  
تدعو الحام الى التسامح باختلاف بعض الشروط ولو اذبحوا القراض والجاهه ما ذبحها من الجهالة  
وكالبيع غير من سائر التصرفات (فان كان العدد) في مابعد (أو الكيل) فيما يكال (معرفة) لهما  
كثرتين ومائة (والقيمة متساوية) فاعلم ان ثالث مع) اصحة توزيع الثمن عليهما بالنسبة (ولو جهل  
كل منهما) العدد أو الكيل) فاعلم ان ثالث لم يبيع وان استوت القيمة للجهل بحصة كل منهما من الثمن كما علم  
بممر وكذا ان ذلك لم تسو القيمة كما تضاء كلامه كالتهاج وأصلها ما قال الزكشي وهو ظاهر  
(فالجمله) في حقه يبيعهما ثالث (أن يبيع كل) منهما (نصيبه) بكذا) فيكون الثمن معلوما (أو يوزل  
أحدهما الاخرى البيع) لنصيبه يبيع الجميع (بين ويقسمه) أو يصفه ما في) أي في الخصال (على شئ)  
بان يتراضا على أن يأخذ كل منهما منه شيئا ثم يبيعهما ثالث فيصع البيع (واشتملت الجهالة) في عين  
البيع وقد روي في العو والثلاث (للضرورة) قضية كلامه كما سلفه ان الثالث يترقب البيع من ثالث مع  
الجهل وليس كذلك بل هو طريق البيع مطلقا وبعبارة الاصل قال في الوسيط لو اختلفت جهات بيع مع البيع  
واختلف الجهل بقدر البيع وبعبارة الوسيط انتهى مع الصلح لوهي أولى (وكذا لو اختلفت جهات البيع  
مع مع الجهل للضرورة) كتر من أربع ما نعتهم من أصله فيقول الاختيار) أي كتر من  
قسمتهن الميراث بالتراضي مع جهاتهن بالاحتقان للضرورة سواء اقتصرنه بالتراضي أم بالفارق  
● (نوع) وان اختلفت جهات جهات) محصور أو غير محصور (بجمام بالمباح) أي بجمام مباح غير  
محصور (أو انصب ما زه في حره لم يحرم) على أحد (الأصل بائد والاستثناء) من ذلك ان اختلفت جهات  
بذل ملك المالك بذلك لان حكمه لا يتغير باختلافه بما يحصر أو بغيره كولو اختلفت حصره بنسائه  
غير محصور ان يجوز له التزوج منهن (ولو كان المباح محصورا حرم) ذلك كما يحرم التزوج في نظيره (ثم  
المحصرا على كفيه) أي في ضبطه (الاتقريب بحصر المجتمع أصله) من غيره (فما يصر حصره) أي  
عده (على الناظر) بمجرد نظاره (كالانف في سعيد) واحد غير محصور والعشرة والعشرون) ونحوهما  
مما يدل حصره على الناظر بمجرد نظاره (محصور وما يدينها في فارق) في الحاقها باحدهما (بشمارن  
الاحوال والاجتماع والتفرقة في استيفي فيه القلب) ههنا من تصرفه مع قصوره عن المراد والاجتماع  
والفرقة واختلاف الاحوال وبعبارة الروضة بين الطرفين اوسطا متشابهة حتى ياحد الطرفين بالنظر وما  
وقع فيه الشك استيفي فيه القلب (ولو اختلفت دراهم أو ذهن حرام بدراهم أو ذهنة) أو نحوهما ولم يميز  
(بغير قدر الحرام) وصره الى ما يجب صرفه فيه (وتصرف في الباقي) بما أراد (بماز) لما زاده بقوله  
(للضرورة كصمانه) لغیره (اختلفت بجمامه) فانه (يا كده بالاحتداد) فيه (الواحدة) كالأختلاط  
تفرقة بغيره ونحوه وهذا ما ذكره البغوي والذي يحكاها الروايات انه ليس له أن يأكل واحد قدمه حتى يصلح ذلك

الجهل به اغتارا بالجهل بجملة ما اشترا المشتري ع (قوله فباعه لثالث لم يبيع) قال شيخنا فان باع أحدهما من صاحبه الغير  
صح في أظهر الوجهين ويتيقن أن يتبين الوجهان بما اذا اختلفت العدد والقيمة ما اذا اختلفت القيمة في قطع البضعة تصير رهنًا ثم اشتراة بجواهر



الغير أو يقامه والمسألة زادها استغنى في باب الاحتداد كبرو الترجع فيه ان من زباده أن صار مروح به في  
المجموع في باب اللينة (ولا يخفى الورع) وقد قال بعضهم ينبغي للمتيقن أن يحتسب طير العروج وينتهي بها  
(فصل) في بيان حكم (الزاد) ما بالجرح على الصدرة أحوال أو بعقول أن يتعاقب طيرها ما عليه  
فإن أزمته الثاني أودقته كقوله الأولى (دون الأولى فالملك) فيه (الثاني) لأن حرجه هو الزم في امتناعه  
(ولا ارش) له (على الأولى) بحرجه لانه كان ما ساعده وان ذففه الأول فالملك له ما امره على الثاني ارش  
ما نص من لجوءه ما دعه كاصح حرجه الاصل (وان أزمته الأول فالملك له ثم ان ذفحه الثاني) انبذ ذففه بذيجه  
(حل) لحصول الموت بقصد ذابح (وزمته الارش للارذل) لان فساد ما له وبعبارة الاصل وزمته ما بين قيمته  
زمنه ذموا ثم قال قال الامام واغما ان ظهر التفارث اذا كان فيه حائسة فتان كان متأما بحيث لو لم يذبح  
له الملك فاعتدى انه ينعص بالذبح شي ورد به البلقيني بان الجسد ينقص بالقطع فيلزم الثاني بنفسه وعليه  
لا يتعين في ضمان النفس انه ما بين قيمته زمنه ذموا وبعبارة الاصنف ساء من ذلك (وان ذففه) الثاني  
(الابالذبح) حرم لان المتدور عليه لا يحل الابالذبح (وزمته) للارذل (قيمة بحرجه) لافادته ما له  
(وان يذبح في وقت) بالجرحين (قبل أن يتمكن الأول من ذبحه) فان كان قيمته صحها عشرة ويحرم واحدة  
بقمته كلامهم انه يلزمه تسعة وتسدرك صاحب التقريب فقال يتفارق قيمته مذموا فان كانت ثمانية  
فانما يلزمه ثمانية وتوصف لان فعل الأول وان لم يكن افساد فهو يؤثر في حصول الزهوق فوات البرهيم  
بفعلها) فزوج علمه ما انهدر لصفه يلزمه نصفه قال في الاصل قال الامام ولا ينظر في هذا الجمل ويجوز ان  
يقال المفسد قطع اثر فضل الأول من كل وجه والاصح ما ذكره صاحب التقريب اه (وان يتمكن الأول  
من ذبحه وذبحه) بعد صرح الثاني (لزم الثاني الارش ان حصل) بحرجه (نقص وان لم يذبحه)  
(بل تركه حتى مات) فالاصح ان الثاني يضمن) زيادة على الارش لان غائبته ان الأول امتنع من تذرك  
ما تعرض لفساد جناية الجاني مع امكان التدارك وهو لا يقطع الضمان كولو جرح رجل شانه فليذبحها  
مع التمكن منه لا يقطع الضمان والثاني لا يضمن في زيادة على الارش لان الأول مقصر بترك الذبح (و) الاصح  
(انه) على الأول (لا يضمن الجميع) أي جميع قيمته زمنه (لان تغرق بها الأول صير فعله افسادا) ولهذا  
لزم لو جرح الجرح الثاني فترك الذبح كان الصدمتين والثاني يضمنه كولو ذفف بخلاف ما لو جرح عبده  
واشأنه وحرجه غيره أيضا لان كلام الفاعلين ثم افسادوا التحريم حصل ما هو هنا الأول اصلاح وعلى  
الاصح (يضمن كحرج عبده) مثلا (وحرجه آخر فتقول مثلا قيمة العبد والصد عشرة دينار نقص  
بالجرح الأول دينار والباقي دينار) أيضا وفي نسخة دينار بالرفع في الموضوعين (ثم مات) بالجرحين  
(تضع قيمته قبل الجرحين) أي قيمته قبل الجرح الأول وقيمه قبل الجرح الثاني (والمجموع تسعة  
عشر فتقسم عليه ما فوقه وهو عشرة فخصه الأول لو كان ضامنا عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة  
درهم الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة) قال الرافعي وقد يعبر عن ذلك بان نصف القيمة يوم  
الجرح الأول خمسة والثاني أربعة ونصف فتقسم بينهما وتسعة وتسعون على تسعة وتسعون خمسة تسعها على  
الأول وأربعة وتسعون على الثاني يعني خمسة تسعها على الأول وخصه أربعة وتسعون تسعها على الثاني (وان  
كان الجناية لا تتوارش كل جناية دينار جعلت القيم) وهي عشرة وتسعة وثمانية (فيكون المجموع سبعة  
وعشرين فيقسم العشرة عليها) فخص الأول ثلث وثلث تسع والثاني ثلث والثالث تسعان وثلثا تسع  
(الحال الثاني أن يقع الجرحان معا وكل منهما ما ذفف) أو مزم من لو انفرد (أو أحدهما مزم من والاخر  
مذفف فالصحيح لهما) لا شرا كهما في سب الملك ولا مزمية لاحدهما على الاخر سواء انفارقت الجرحان  
متمزوا كما أنهم تساوا بأو كان في المذبح أو غيره أو اختلفا (وان كان أحدهما غير مذفف ولا مزم من والاخر  
مذفف أو مزم من (فلا شيء له) لانه لم يأت بسبب الملك (ولا شيء عليه) لانه انما جرحه حين كان ساجدا  
والثالث لا شرا لفراده بسبب الملك (وان احتمل كونه) أي التذفيف والأزمان (منهما أو من أحدهما

(قوله وصرح به في المجموع)  
أشار إلى تصحيحه (قوله)  
ورد به البلقيني أشار إلى  
تصحيحه

فهولهما لعدم الترجيح (ويستحب ان يسئل كل منهما من صاحبه) فوعا عن مظنة الشبهة  
 (دو) وفي نسخة فلو (علمنا تأثير أحدهما) نذفها أو أزمانا (وشككتنا في) تأشير (الآخر  
 وقتنا نصف) بينهما (فان تبين الحال أو اصططلها) على شيء فواضع (والا قسم بينهما) نصفين  
 وسوا نصف الآخر حين أخرجه فخلص له ثلاثة أرباع الصيد وللآخر ربعه وهذا ما نقله في الأصل عن  
 الامام ونقل يـ عن العقلاء انه لا يوقف بل يقسم الجميع بينهما فترجع الاول من زيادته الى نصف قال الرازي  
 وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه ويثبت ان يستحل كل من صاحبه بما حصل له بالقسمة (الحال الثالث ان  
 يترتب) أي الجرحان (وأحدهما منم من والاخر مذف وصادف المذبح) فقلع الحلقوم والمرى (فان  
 جهل السابق) منهما (فالمصيد لال) والظاهر كإي المالب انه بينهما ان كل من الجرحين من سهمان  
 لو انفرد فاذا جهل السابق لم يكن أحدهما أولى به من الآخر (فان ادعى كل منهما انه المرز) له (أولا) وانه  
 له (فلكل) منهما (تحليف صاحبه فان حالما اقتسماه) ولا شيء لاحدهما على الآخر (أو) حلف  
 (أحدهما) فقط (فهو له) له (على الآخر) أي الناكل (الارث) أي ارض ما تنص بالمذبح  
 أما اذا عرف السابق فقد علم حكمه مما سار (وان صادف) المذف (غير المذبح) وجهل السابق  
 (حرم) الصيد لاحتمال تقدم الأزمان فلا يصل بعده الا بقطع المذبح (وان ادعى كل) منهما (الأزمان  
 والسبق) أي انه المرز له أول وان الآخر أقدمه فالصيد حرام ولكل منهما تحليف صاحبه (فان حالما  
 فذلك) واضع أي يقتسمه اختصاصا ولا شيء لاحدهما على الآخر (وان نكل أحدهما) وحلف  
 الآخر (لزمه) له (فبئس منه) وان عرف السابق) منهما (واختلفا في كون جرحه) أي  
 السابق (مزمنا) أول وان قال أزمته أو أتم أسدته أنت فذلك فعلنا القيمه قول الثاني لم يزمه بل كان على  
 امتناعه الى ان يمشيه فآزمته أو ذفته (فان عين) جرح السابق بان اتعاقبه (وعلم كونه مزمنا  
 صدق) السابق (بلا عين والافاقول قول الثاني) بيئته لان الأصل عدم ذلك (فان حلف له  
 أكاه) وهو ملكه (ولا شيء) له (على الأول) لانه كان مساحين جرحه (وان نكل حلف الاول  
 واحتق القيمه) أي فيمن جرحوا بالجرح الاول (وحرم عليه لانه مزعمه ميتة وهل الثاني أكاه) فـ  
 (وجهان) قال في الأصل قال القاضي الطبري لان الزام القيمه حكم بانه ميتة وقيل نعم لان التكول  
 في خصوصه فالأدعى لا يغير الحكم بينهما وبين الله تعالى وعبارة المجموع في الثاني وقال غيره (وان سقت  
 المذففة) أي تقدمت (على المرزمتحل) الصيد (وكذا لو شك في سببه) حل لانها ان سقت فذلك  
 والافاقول بقاؤه حيال نذفه فيكون نذفه ذبحا له لكن بشرط ان يكون في المذبح وهذا يحتاج اليه  
 أصله لانه فرض المسئلة فيما اذا لم يعلم اجعله الاول متمتع بجرحه أم لا وقيل لا يصل والترجع من زيادته الى نصف  
 (د) لو (ادعى كل) منهما (المذففة) أي انه المذف في الاول وانه المذف والسابق في الثانية  
 (وحلف اقتسماه) بينهما الاحتمال التذفيف من كل منهما ولا مزمه (أو) حلف (أحدهما) احتق  
 مع الارض ان تقص) وذكر مسألة الفرع في مسألة الشك من زيادته (الحال الرابع ان يترتب ارباع  
 الأزمان بجمعوهما لا بأحدهما فاقول الثاني) لحصول الأزمان عقب جرحه عند كونه مباحا بقتل أثر الجرح  
 الاول وصار اعادة الثاني وهو لا يوجب الشركة وهذا لو أرسل كإي على صذوق عليه انسان العاريق حتى  
 أدركه الكلب كان الصيد للمرسل ولا ضمان على الاول (فان عاد الاول فذبحه حل وضمن الثاني ارض  
 التقص) الحاصل بذبحه (وان صير ميتة) كان جرحه في غير المذبح وما بالجرحان الثلاث (ضمن فبئس  
 ناقصا للجرحا حين) الاولين هذا اذا لم يتمكن الثاني من ذبحه (فلا يمكن الثاني من ذبحه فلم يذبحه ضمن)  
 له (الاول أيضا) كما سـ نظيره في قوله فالاصح ان الثاني يضمن (وهو) أي الضمان (بالترجيح  
 سبق) ثم (والترتيب العلية) في الجرحين يعتبران (بالأصابة لا بإبداء الرى) (فرع) من المجموع قال  
 ابن المنذر لو أرسل جماعة كلهم على صيد فادركوه قتيلا وادى كل منهم ان كلبه القاتل فالصيد لال من

قوله فترجع الاول من  
 زيادته الى نصف أشار الى  
 تخصصه (قوله وقيل نعم)  
 وهو الاصح

كانت الكلاب: متعلقة فهو بينهم أومع أحدها فهو لصاحبه أوفى مكان والكلاب في ناحية قال أبو نؤور  
أمر ع بينهم وقال غيره لا فرق بين يوفى بينهم حتى يصلوا وان خيف فساده يسبح ووقف النمن بينهم حتى  
يصلوا

١٠ (فصل في مسائل متنوعة) لو (وقم بعيران في بئر) أحدهما فوق الآخر (ظعن من الاعلى فنفتت)  
أي الفعنة (الى الاسفل) فبات (وشككتها هل مات منها) فيحل (أو ينقل الجمل) الاعلى فيجزم  
وعلم ان الطاعة ما صابت قبل موته (حل) كالصيد يصيبه السهم في الهواء ثم يقع على الارض (أو)  
شككتنا (س-ل صادفته) الطاعة (حيا) أوميتا (ففي حله وجهان) قال في الاصل عن قتادى  
التهذيب بناء على ان العبد الغائب المتفق خيره هل يجزئ اعتاقه من الكفارة وقضيه عدم حله لكن نقل  
الأذرى عن أنه ليق البغوى والمرور وذى والقاضى تصحيح الحل كقول طه نخت: توفي التنظير قنار (وإن ربي  
غير مقدور عليه فاصابه وهو مقدور عليه فكسبه) بان ترى مقدورا عليه فاصابه وهو غير مقدور عليه  
(فالعمرة) في كونه مقدورا عليه أو غير مقدور (بجمله الاصابة) فلا يحل في الأولى الا باصابته في المذبح  
وحل في الثانية ما لم يقرأ فهمه كلام أصله من أنه يجزم فيها الذم بصحة في المذبح غير مراد (وإن أرسل  
سعد بن فكسهما في الحل والحرم فكسهما) أى حكم ارسالهما (من رجلين) فإن أصابا معا حل وأمرتا  
وأزمنة الأول لم يصادف الثاني المذبح حرم وان صادفه أول ثم زمنه الأول حل (أو) أرسل (كابين فان  
أزمنة الأول وقتله الثاني حرم وان صادف المذبح) وقوله (حل) ساقط من نسخة وثباته وهم يبدل  
قوله بعد وكسبه حرم وقد يصح بان يعطف قوله كابين على هذا أى وحكم ارسال كابين ويجعل قوله فان  
أزمنة الى آخره بياناً للحكم ارسال السهمين خاصة أو عجزاً بياناً لذلك خاصة فتصدده مشتر كابتين بين حكم  
ارسال الكابين (أو) أرسل (كبابوسهما فآزمنة الكباب ذبحهما) الموافق اكلام الاصل وحكم  
العكس الا فى ثم ذبحه (السهم حل وعكسه) بان أزمنة السهم ثم قتله الكب (حرم وان كان في يده  
سيدا فذبح رجل اصطيا به فقال ذرا ليد (لأعلم) ذلك (لم يقبل) قوله (جواباً) لادعى لانه  
لم ياطأها (بل امداعه لنفسه أو سلمه) الفصح ان يقال اما ان يدعي لنفسه أو يسلمه (لادعيه) فان  
اعترف به لغرمه وقبل وكان جواباً على تفصيل ياتى في الدعوى ولو أقام كل من اثنين بينة فانه اصطاد هذا  
الصيد فقه قولنا تعارض البيتين ذكره الاصل هنا وحذفه المصنف لادعيه ما ياتى في الدعوى  
على تفصيل فيه بن تقدم التامح وعدمه كون الصيد في بدأ أحدهما وعدمه (وإن أخبر فاست أو كفى لانه  
ذبح) هذه (الشاة حل كلها) لانه من أهل الذبح (وان) وفي نسخة فان (كان في البل مجوس  
وسلون وجهل ذابح الشاة) أهو لم يوجبى (لم يحل) أكاه للشك في الذبح المبيع والاصل عدمه  
نعم ان كان المسلوب أغلب كياتى للاداء للام ذين بنى ان يحل كظنيره فيما فرى باب الاجتهاد عن الشيخ  
ابن حامد وغيره فيما لو وجد قطعة لحم أما اذ لم يكن فيه مجوسى فيحل ورجع المجوس والمسلمين مثال وكذا  
ذكرهم في مناهم آههم

(نسوه وقال غيره لا  
فرقة: بل يوفى بينهم  
الحج أشار الى تصحيحه وقال  
تختنا المعتمد الثاني (قوله  
وقضيه عدم حله) وهو  
الاصح للشك في المبيع  
وتغليب التخصيم (قوله  
ساقط من نسخة) هو مانى  
النسخ المعتمد  
\* (كتاب الاطعمة) \*  
وجه ذكره هذا الباب في  
ربع العبادات ان طلب  
الحلال فرض عين (قوله  
والاصل الحل) لونتج شاة  
حظها رأسها بشبر رأس  
الشاة وذنبها شاة ذنب  
الكب ففي فتاوى القاضى  
حسن التماثل لانه يتحقق  
ان فلهما كب (قوله الا  
ما استثنى) الضابط كل  
ظاهر لا ضرر فى آكاه  
وليس مستقذراً ولا جزأ  
من آدمى ولا حيواناً باحياً  
ينحس بالموت بحل آكاه

\*(كتاب الاطعمة)\*

ففي بيان ما حل منها وما يحرم والاصل فيها توله تعالى قل لا تجد فمداً وحى الى بحر ما على طاعم يطعمه  
لاية وقوله وحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبيثات وقوله لا تكونوا ما اذا اهلهم قل اهل لكم الطيبات  
أى ما استظفبه النفس وشتهي ولا يجوز ان يراد الحلال لانهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول اهل لكم  
الحلال (وقضيه ما بان الازل في الطعام على الاختيار) مما يأتى اكلهم من جراد وحيوان لا يمكن حصر  
أنواعه (و) لكن (الاصل) في الجميع (الحل) لان الاعيان مخلوقة لمنافع العباد واخضع لها ما ية  
قول لأجدنما أرسى البحر مما (الاماستنى) بنص وغيره مما ياتى فيجزم (كالخمر) لانه انما الخمر  
واليسر وغيره كل مسكر خمر وكل خمر حرام (والبيد) للغير السابق وقياس على الخمر جميع الاسكار

قوله ويحرم ما تولد من  
 ما كره في غيره) قال في  
 المجموع ان الزاوية حرام  
 بلا خلاف وان بعضهم  
 عدوها من التسوية بين  
 المأ كره وغيره صرح  
 ابن القطان وابن كنج  
 بانها من المأ كره بجزء  
 القاضى حسين وغيره وقال  
 الاذرى ان ما في شرح  
 المهذب شاذ وانما وثيقة  
 بين ما كره في سلامعنى  
 للتحريم وجزء في التنبيه  
 يتجر مجاهوره أفتيت قال  
 الاذرى رأيت في الحاشى  
 لبعض طلبة الجلبان على  
 التنبيه قال شيخى أبو العباس  
 في تحريم الزاوية تنظر قال  
 ولم يصرح فيه أحد من  
 المشاهير بتحريم ولا تجاليل  
 قلت رذ ذكر بعض أصحابنا  
 المتأخرين باليمن ان الزاوية  
 جنسان جنس لا يتقوى  
 بناه فيجنس لا يتقوى  
 بناه كذا كره في التنبيه  
 فيحرمه أو كرهه قاله الثامن  
 شرحه بلغة قال الاذرى  
 والصراب قتلا ودليل الخ  
 وقوله قال في المجموع أشار  
 الى تصححه (قوله لا يبارا  
 رضى الله عن من) الخ  
 وعن الشافعى ان الخ كان  
 يباع بين الصفا والمروة دون  
 تكبير (قوله والبر بوج)  
 لحكم العصاة تنه بجمرة  
 (قوله ويجرم الهر الوضى)  
 والنس حرام

(والخنزير والمستوراء) لقوله تعالى حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (والحر والاهلية) وان  
 نوحيت انتهى عنها في خبر الصحين (وتحل) الحر (الوحشية) وان استأنست للاتباع ولا مره  
 كبل واهما الشجيرة وفارق الاهلية بانها لا تنفع بها في الكوب والحل فأنصرف الانتفاع بها الى لحمها  
 خاصة بخلاف الاهلية (والخيل) بانواعها من عتيق وهو الذى أوأهه ربيان وبردون وهو الذى أوأه  
 محمدان وهجين وهو الذى أوأه عربى وأمته محمىة وموقوف وهو عكس نظير مسلم عن جابر قال أكان من خير  
 الخيل وجر الوضى وأما خبر خالد بن النهى عن كل خليل فقال جد وغيره منكر وقال أبو داود مسنوخ  
 وأما الاقتصاد على ركوبها أو التزيم بها في قوله تعالى أترى كبرها زينة فلا بد على نفي الزينة عليها وانما  
 خصها بالركوب لانها ما معظم المقصود من الخيل لقوله تعالى حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر  
 لحم الخنزير لانه معظم مقصوده وقد اجتمع على تحريم تحميمه ومده أو أجزائه (والتوليد بينهما) أى  
 بين الحر والوحشية والخيل تبعا لهما (والحامل من الخيل يغل) لتسول الادلله لها (وهى يذبحها)  
 مادامت حاملا لم يفسد من اتلاف حيوان محترم بعد ابداء التصريح بحسنة الحامل من زيادته وتغلبها الرافى  
 عن الشيخ أبى حامد (ويحرم ما تولد من ما كره وغيره) تغلبا للتحريم سواء أكان غير المأ كره كذا  
 أم أنتى (كالغلب) لتولده بين الفرس والحمار الاهلى ولانتهى عن أكله في خبر أبى داود باسناد على شرط  
 مسلم (والسهم) بكسر السين المهملة تولد من الذئب والذئب والضب والضرع به من زيادته على الروضة  
 (د) يحرم (ما يتقوى بناه) من السباع لقوله تعالى ويجرم عليهم الخبثات وهذا مناسلاته باكل  
 الخيف ولا تنطبق به العرب ولانتهى عنه في خبر الصحين (كالكب والاسد والذئب والثمر) بفتح النون  
 وكسر الميم واسكان الميم مع فتح النون وكسرهما (والذب) بضم المهملة (والفهد) بفتح الفاء وكسرهما  
 مع كسر الهاء واسكانها (والقرود والغيل والبربر) بوجهين الاول مفتوحة والثانية ساكنة وهو  
 حيوان من السباع يعادى الاسد ويقال له الفرائق بضم الفاء وكسر النون (وسائر) أى باقى (السباع)  
 كالوشق كائى الاقزور (د) يحرم (ما يتقوى عليه من الطير) بكسر اللام لانه السباع لقوله انتهى عنه  
 في خبر مسلم (كالبارى) بخفض الباء وتشديد هاء ويقال له البار بجذفا (والشاهين والنسر)  
 بفتح النون ويقال يثلبها (والصقر والعقاب وجميع حوراح الطير \* فرع على الضبع) بضم الباء  
 واسكانها لان جابر رضى الله عنه سئل عنه أصيدت كل قال نعم قبل جمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 نعم واه الترمذى وقال حسن صحيح ولانه ضعيف لا يتقوى بناه ولا يعيش به (والثعلب) بالثنية لانه  
 لا ية ترى بناه ولانه من الطيائى وسى بأالمصين (والارنب) لانه يفت يوركه الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فضله وأكل منه واه البخارى وهو دابة تشبه العناق نصرة الدين طوبى له الجان (والضب)  
 لانه أكل على ما ذكره صلى الله عليه وسلم يحضره وقال ابن قاله احرام هو ولا ولكنه ليس بارض قوى فاجدى  
 أعافه كئى الصحين وخبر النهى عنه ان صاع محمول على التنزه (والبر بوج) وهو دود بيته تشبه الغار لكنه  
 نصير الدين طوبى لى الجلبى أيضا البطن أغبر الظهر بلطف ذنبه مشعران وفتح الميم فى شرحه نصير  
 الدين والر الجلبى وفى نسخة هنا ابن عرس وهو دود بيترقعة تعادى الفار رنخل جرمه وتخرجه (وكذا الورب)  
 باسكان الواو وحده دابة أصغر من الهر كلاء العينين لاذنباها (والدليل) باسكان الهمزة المهملة  
 الفهمونين دابة تقدر السخلة ذات شوك طول تشبه السهام وفى الصالح انه عظيم القناذ (والسبور)  
 بفتح المهملة وضم الميم المشددة (واستجاب) وهما نوعان من ثعالب الترك (والفلك) بفتح الفاء  
 والنون (والقائم) بضم القاف الثانية وكل منهما دابة يتخذ جاهدانرا (والحوامل) جمع  
 حوامله ويقال له حوامل وهو طائر أيضا أكبر من الكركى ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها نزل وذلك  
 لاسمان العاليات قال تعالى أحسل لكم الطيائى (ويجزم الهر الوحشى) والاهلى كاهم بالادى  
 وصره أصله انتهى عن أكله كل ثمنه واه أبو داود انتهى عن قتله واه البيهقى ولانه بعدو بناه

البلاد ولأنه يأكل الجيف وفارق العهر الوحشي الجمار الوحشي حيث ألق بالهرا اهلى لشبهه لونا وصورة  
وطبه فانه يتلون بالوان مختلفة ويستأنس بالناس بخلاف الجمار الوحشي مع الاله الى (وكذا) يحرم  
(ان آدمى) بالدم بعد الهزيمة لانه بعد وبنابه يأكل الجيف وهو فوق التعلب ودون السكب طويل  
الغالب والاطهار في شبهه من الذئب وشبه من التعلب وحى بذلك لانه يأوى الى عراه أبنائه جنسه ولا يعوى  
الا بلا ذئب وحش وفي وحده وصاحبه يشبه صباح الصبيان (لابن مقرض) بضم الميم وكسر الراء  
وكسر الميم وفتح الراء وهو العارق يفتح اللام فلا يحرم لان العرب تستطبعه ونابه ضعيف وهو دويبة تكمل  
الوان طويل الظهور أصغر من العفار يقتل الحمام ويعرض الشياخ وما ذكره من حله هو مقتضى كلام الرازي  
والذي نقله في أصل الروضة عن صحيح الاكثرين ويصح في المجموع بغيره لانه ذئب ولكن عاملة الاذنوى  
وغيره (ويجزم ما أمر) بقتله (أذنوى عن قتله وسأني) بياهم اه (فرع يحرم البغاث) جمع بغاثة بتثنية  
الرحضة وبالمجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال أغبر دوين الرخمة يلبىه الطيران أصغر من الحدأة (والرحمة)  
جمع رختة وهي طائر أبيض يشبه السرف في الخلقة (والنحاس) بين مهمله طائر صغير ينس اللحم يبارف  
منقاره وأصل النمس كل اللحم يبارف الا سنان والنس بالمجمة كجمعهما أتعلم العابور التي تنس  
كالسباع التي تنس لاحتجابها (والاغربة) بانواعها (كلا بفتح) وهو الذي فيه سواد وبياض  
(والعقوق) ويقال له التعقوق وهو ذئب ين أبيض وسواد طويل الذنب صغير الجناح عيناه تشبهان الزئبق  
صونه العفوقة كانت العرب تشبهه بصونه (والغداف الكبير) ويسمى الغراب الجليل لانه لا يسكن  
الا الجبال (وكذا) السفاد (الصغير) وهو أسود وأرمد اللون لا يسكن القراب في شهر مسلم  
ولا يتخاذه لانه يأكل الجيف وما ذكره في الصغير هو ما جمعه في أصل الروضة وقضية كلام الرازي حله  
وبه صرح البغوي والجرجاني والرياني وعله بأنه يأكل الزرع (الزراغ) وهو أسود صغير وقد  
يكون بحرا الغار والرجلين فلا يحرم لانه منقلا بأكلة الزرع \* (فرع وتخل أنواع الحمام) \* من كل  
ذئب طوق كالقمرى والديسي بضم الدال والياء لا يستطيعه (والووشان) بفتح الواو والراء ذكر  
القمرى ويقال له ساق حر وقد قيل طائر يتولد بين الفاشخة والحمامة (واقطعا) جمع قطعا وهي طائر  
يعرف (والجبل) بانفتح جمع بحله وهي طائر على قدر الحمام كالقطا أحر المنقار والرجلين ويسمى  
ديع البر وهو هذه الثلاثة قال في الأصل انها أدرجت في الحمام (وطير المساه) كالبط والاوز والناسير  
البيض لانها من الطيائير (الالاقاق) هو طير طويل العنق يأكل الحيات ونصف لاجل استحبابه  
وروى كل مآذ ودع ماصف (ويحل ما على شكل العصفور) لانه من الطيائير (كالصعوة) بفتح  
الصاد وسكون العين المهملة يصفه وأجر الرأس (والزرور) بضم أوله (والنقر) بضم  
النون وفتح المجمة مصغرة أصغر الالف (والبلبل) بضم الباءين (وكذا الجرزة) بضم الجاء  
المهمله وتشديد الميم المتوسطة قال الرازي يقال ان أهل المدينة يسمون البلبل النقر والجرزة (والعندليب)  
بفتح العين والذال المهملة يتبعها نون فوعان من العصفور (والنعام) جمع نعامة (والهبيج) جمع  
هبيجة بتثنية الدال (والكركي) هو طائر كبير كتبتة أنواله عزاز (والجباري) طائر معروف شديد  
الطيران (وكذا الشقراق) بفتح المجمة وكسر هاء كسر القاف وتشديد الراء وكسر هاء كسر  
القاف وتخفيف الراء ويقال له الشقراق وهو طائر أخضر ملون على فدا الحمام وترجع حله من زياده  
وعبارة الاملا والشقراق قال في التهذيب حلال وقال الصبري حرام انتهى وحوى على التحريم الجلي شارح  
الوسيط والمارودي وعله بأنه مستحب وعلى الحال صاحب الأنوار (الالبغا) بفتح اللوحدين وتشديد  
التانيسة وانعام السنين وبالقصر الطائر الأخضر المعروف بالدرزة بضم الدال المهملة (والاطلاس) هو  
طائر معروف حسن اللون يؤخذ للبتع برؤيته (والبوم) هو طائر يقع على الذكر والانشى يقول  
في سبابه صدا أو قيادة يفتن بالذكر وكنته الاثني أم الغراب يوم الصبيان ويقال لها غراب الليل

(قوله هو مقتضى كلام  
الرازي) أي في التشرح  
الصغير (قوله هو ما جمعه  
في أصل الروضة) غلط في  
المهمات) وقال البلقيني  
انه لم يصر اليه أحد من  
الاصحاب وكلامهم على  
خلافه (قوله وقضية كلام  
الرازي حله) أشار الى  
تصحيحه وكتب عليه عراز  
في الغالب السهولة  
بالمجموع اليه التحريم اعتماد  
على الروضة (قوله لانها  
من الطيائير) قال أبو عاصم  
هي أكثر من مائتي نوع ولا  
يوجد لها أكثرها اسم عند  
العرب ولا في لاف في حل  
شيئ منها سوى العلق قال  
الصبري ولا يؤكل من طير  
الماء البيض حيث لجها  
قال في الأنوار والازل أصح  
(قوله روى كل مآذ)  
الذئب البوم والسرير  
(قوله ودع ماصف) أي لم  
يحرك في طيراته كالجوارح

(قوله وبجرم ما توتن بنص) قال خصنا و ذلك انما تعلم حل ذلك بغير بن نخبث غذا مدلل بقر عم (قوله أو يضرب من الصباد وغيره) كان ذلك من جهة أو ابتاعه موت أو غيره ولم يستحل (قوله وما يبش فيه وفي المباح) قال شيخنا فرغ قال المار وديما جمع من الحيوان بين الجبر والبران كانا استقراراً بحددهما وأغلب ورماه به أكثر غاب عليه حكمه وان لم يكن أحدهما غاب فوجهان أحدهما جبر عليه حكم البر والآخر الجبر عليه حكم الحيوان (٥٦٦) الجبر انتهى أي ههنا وأولها ما تلخص من كلام الأصحاب ان ما لا يبش في الأفي الجبر أو إذا

خرج منه صار عيشه عيش مذبوح بحمل كيف كان و يلحق ما قاله المارودي لو كان استقراراً بهما وأغلب الجبر فهو حمل فيحل ميتا وان لم يغلب أحدهما فحيوان بر وعلى الأصح فلا يحل الأبد كنهان كان مما يذك والأخرام كما (قوله والترسة) قال شيخنا ما ذكروا في الترسة من نحرهما عيش حدث كانت تعيش في البر والجبر بخلاف ما إذا كانت لا تعيش الأفي الماء واذ نحر حتمت كان عيشها عيش مذبوح فحل وحيث فلا يعرضه لذاته الولد وقد نقل ابن العماد عن النووي في جبره عن باب الحج أنه نقل نحرهما عن الأصحاب (قوله ولأن التمساح يتقوى بنائه) قال شيخنا قال ابن أبي شريف في شرح الحماوي وليس كل ما يتقوى بنائه من حيوان البر حراماً فالقرش حلال وإنما حرم التمساح لثبته والضرر (قوله القرش) بكسر القاف ومنهم من ضبطه بفتحها (قوله لا الضفدع القبي عن قتله)

(د) لا (الضروع) بضاد مجمة معناه وموتوا مفتوحة وعن ماله طائر من طير اللابل من جنس الهام (د) لا (ملاصغ ناله) هو طائر يسبح في الجور ما رواه كاله ينصب على طائر فلا يحل شيء مثلهما لا تخنباها (أو بكل لفظ أو ما توتن بظاهر) لأنهم من الطيبان وظاهره الثاني في مثل الأول (الاماستني) علم كذا في الجلب (وبجرم ما توتن بنص) تلخص غذا انه والمراد به ما شأنه ان يتقوى بنص للآخر فلا يذنبه (فصل وما لا يبش) من الحيوان (الأفي الماء حلال كيفما) زائدة (مات) أي حثف عنه أو بضمة أو مدهمة أو تحساراه أو ضرب من الصباد أو غيره (ولو لم يشبه السمك) المشهور ورككب وحلوا وخرت ولم يرق في الركن الثاني من أركان الذبح نعم ان انتفع الطافي بحيث يقتضيه أو نوره ثوب الأقسام حرم للضرر قاله الجويني والثاني (وما يبش فيه وفي الجبر جرمه ذوات السموم) كية وتقر ب (الضرر) والضعف) بكسر أوله وتاءه ويجوز فتح التضعف كسر أوله وضمة للنهي عن قتله وأبو داود والحاكم وصحبه ومولاهما (والسرطان والتمساح والنسناس) بكسر النون والترسة وهي العلة بالجبر (وكذا السلحفاة) بضم السين وفتح اللام ومعهلة ساكنة لا تخنباها وان التمساح يتقوى بنائه وقضى نحره بقرش بكسر القاف ويقال له اللحم بفتح اللام وخاله المجمة لكن أجاب المحب العاطري بقا لأن الأثر في النهاية بجملة وترجع نحره بالنسناس من زيادة الضم وحرق في المجموع على ما جبر عليه الأصل من تصح نحره بقرش والبقية بعده إلا النسناس فحل فيه وجهين للأصل لكنه قال عقب ذلك قلت الأصح العبدان جميع ما في الجبر انتهى وواقفة قول الشامل بعد قوله نصوص الحل قال السلحفاة والحسبة والنسناس على غير ما في الجبر انتهى وواقفة قول الشامل بعد قوله نصوص الحل قال أصح ما يحل جميع ما فيه إلا الضفدع للنهي عن قتله وظاهره أنه على هذا استثنى ذوات السموم أو أضار لم يعرضوا للدمس وعن ابن عدلان وعلماء عصره أنهم افتوا بحل لانه من طعام الجبر ولا يعيش الأفي وعن ابن عبد السلام أنه أقر نحره وهو الظاهر لانه أصل السرطان لتولده منه لكن قال الدميري إن ما على نحره مدلس وماتل عن ابن عبد السلام يصح فقد نص الشافعي على ان حيوان الجبر الذي لا يعيش الأفي يؤكل لعموم الآية والأخبار

(فصل ولا يصح فيه) بجرم أو تغلب أو عابله على أحدهما كالامر بالقتل (بجرم منه ما احتسبه غير ذوى الخصاصة) أي الفقير والمجاهد (من العرب أهل القرى والبلدان) لأن العرب أولى الامم لانهم الخاطبون وأولاد آل الدين عربي والنبي صلى الله عليه وسلم عربي وهم جليل لأتبع عليهم العاقبة الناشئة من التمساح فبقوا المطاعين على الناس والمعتمد في ذلك قوله تعالى سئلوا ماذا أهل لهم فقول أحل لكم الطيبات وقوله وحل لهم الطيبات وبجرم عليهم الجناح وخرج بغير ذوى الخصاصة ذروها بأهل القرى والبلدان أجالف البوادى الذين يتناولون ما داب ودرج من غير تمييز فلا يعرفهم والحاصل ان العبرة بإعادة أهل البلاد دون المحتاجين وبجالة أهل الرافه يتدون الشدة لان اتباع الجميع وجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام وذلك بخلاف موضوع الشرع في حل الناس على موضوع واحد قال الزركسى وكلامهم يقتضى انه لا بد من اخبار جميع ورجوع في كل زمان الى العرب الموجدون فيه فان استتابه

لاشكنا ما فيه نحره حرام وان كان حراماً (قوله وعن ابن عدلان وعلماء عصره الخ) قال شيخنا هو الاصح وهو أفي والهرجانه تعالى وسئل سائر الصدف التي لا تعيش الأفي الماء وإذا نحر حصاره عيشه عيش مذبوح مما لم يكن مستقدراً (قوله كالامر بالقتل) أو النهي عنه (قوله من العرب أهل القرى الخ) لأن الله تعالى لما أنام الحل بالعباسات والتحرر بالجنات علم بالعلم انهم وديما ما يبيع ويستفنه كل الناس لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طبائعهم فتميزت ارادة بعضهم والعرب بذلك الأولى لتزول القرآن بقضيتهم وهم الخاطبون به (قوله قال الزركسى وكلامهم الخ) أشار الى تصحبه

ذلال

قوله والقنفذ لانه مستطاب لا يتقوى بنه كالارنب وستر ابن عمر رضى الله عنهما عنه فقرا قوله تعالى قل لا اجد في امرى الى حرم الامية  
قوله ويحسب قتل المؤذيات الخ يحرم ما امر بقتله لانه لو كان مأذولاً لما امر بقتله لانه لا يملكه (٥٦٧) للتمسك والاكل يحرم ما منى عن قتله  
لانه لو كان مأذولاً لما

نهى عن قتله لان الذكاة  
قتل مخصوص وجهه  
صاحب الخنفس وغيره  
ذلك أصلاً فقال ما امر بقتله  
أو نهى عن قتله فهو حرام  
(فزع) وفي فخذى القاضى  
حين ان الجراد والقمل  
اذا تصرر بهما الناس  
كما مثل يذبح بالذنب  
فلا تخم فان لم يكن النفع  
الا بالخرق يجاز (قوله)  
والسك غير العقور  
المعتد به يحرم قتله  
(قوله) ويحرم ما منى عن  
قتله والابراز ذكته لو كل  
قوله والنمل السمان قاله  
الخطابي وكذا النعوى فى  
شرح السنة قالوا ما الصغير  
فانه الذر وقته جاز غير  
الاحراق قال شيخنا بان  
تعين طرية قوله ويحرم  
النخس لو وجد حتى يفتق  
طعامه لم يدر وجوده طارئ  
لم يحرم لاحتمال وقوعها  
فسيما دام ان غلب ظن  
وقوعها قبله (قوله) لا يدر  
الفاكهة الخ مثل البقنى  
عمادته لانه يعنى عن كل  
دود الفاكهة والجن وما  
معنى ذلك معه تعانها يجب  
غسل الفم ويكون المغو  
عنه هو الا كل فقلا العسر  
والمشقة أو قوله انه يعنى  
ضملاً حتى لا يجب غسل  
الفم منه فاجاب بانه لا يجب

خلال وان استخبثه فحرام والارابه ما لم يبق فيه كلام العرب الذين كانوا يفهدون على الله به وسلم فمن  
بعد فان ذلك قد عرفه حاله واستقر امره (فان اختلفوا) فى استطابته واختبائه (فالاكثر) منهم  
يتبع (فان استوى والخنازير يش) يتبع لانهم قدام العرب وفيهم الفتوة (فان اختلفت) قريش  
قال فى الاصل ولا ترجع (أهل مكة) منهم اختلفت بان شكوا أنهم يحكموا بشئ أو لم يحكمهم ولا غيرهم  
من العرب (فشم من الحيوان) أى يعنى ما يقرب من الحيوان شبهه (صردة أو طبعها) من سمانه  
وعدوان (أو طبعها فان أشكل الحال) بان استوى الشبهان أو لم يحكموا بشئ (خلال) لانه  
قل لا أحد ذكها أو حيا الى حرمها (ولو جعل اسم حيوان سئلاً) أى العرب (عنه) وعمل يشبهتهم  
فان جموعها من حيوان حلال حل أو حرام حرم لان الرجوع فى ذلك الى الاسم وهم أهل اللسان (ولا يعقد  
فيه) يعنى فى تحريم ما لا نص فيه بشئ لم يشر (شرع من قبلنا) لانه ليس شرعنا على الاصح فاعتقاد  
ظاهر الآية المقضيه للعل أولى من استصحاب الشرائع السابقة فان ذلك (فكل الحشرات) وهى  
صغار دواب الارض (مستخبية) سواء (ذوات السموم والار) كحبة وعقرب ودبور (وغيرها)  
كوزغ وخنفساء ودود (صغيرها وكبيرها) الى ان ينتهى فى صفه (الى الذر) بفتح الميم وهو  
أصغر النمل فحرم لقوله تعالى ويحرم عليهم الجناث ولو أخرج صغيرها عن كبيرها كان أنسب بقوله الى الذر  
وذوات السموم علم حكمها ما سار (الا البروع والضب) وابن عرس السابق بيانها (وأما حنين) يضم  
المهله وتوضع المرحدة ونون فى آخره ويقتل الكف صفراً كبيرة الجوف تشبه الضب قال البندنجى  
انها توضع وهى الانثى من الحرابى واللذ كحرباء (والقنفذ) بالجمعة فقل المذكور ان لا يستفانها  
وتذيقه بعضها (لا المرارة) بفتح الصاد المهمله وتشديد الراء الصرصار ويسمى الجد جد فحرم  
كله فضاء واحداً لكراهة دخوله الى السنتى منه  
(فصل) يحسب قتل المؤذيات كالجمل والعقرب والفأرة والسكب العقور والغراب الذى لا يؤكل  
(والحدأة) بوزن العنية (والنسر والعقاب والسباع والبرغوث) يضم اليه (البق والذئب) يضم  
الزاي لانه اهورى وسلم خمر بنى فواسق يقتل فى الحل والحرم والغراب والحدأة والعقرب والفأرة  
والسكب العقور وروى الترمذى وغيره من خبر الامم بقتل السبع الضارى ويقاس بهن الباقى (الا  
الذئب والصدقر والبازى) ونحوها مما فيه منعة ومضرة فلا يحسب قتلها (لنفعها ولا يكبرها ضررها  
ويكبره قتلها بالنفع ولا يضر كالحناض) جمع خنفساء بفتح الفاء اضعف من ضنها (والجلعان) بكسر  
الميم ويقال له أبو جعوان وهو دودة بيضاء معدة تسمى الزعقون تعض البهائم فى فروجها فتقر بهى  
أكبر من الخنفساء شديدة السواد فى بطنها لون جرة لاذ كرقر نان (والرخم والسكب غير العقور) الذى  
لا ينفع فيه مباحة (ويحرم) قتل ما نهى عن قتله كالنمل والنمل السلبمانى (والخطاط) يضم  
انها تشديد الطامع يسمى زقار الهندى يعرف الان بعصفور الجنة لانه يهدى فتم ما يبدى الناس من الانوات  
(والخفاش) يضم الخاء وهو الطوط (والضفدع) والهدد وهو الصدور وهو يضم الصاد المهمله وتضع  
الراء طار فوق العصفور أو يقع ضم الراس والمتقار والاصابع (و) يحرم قتل كل ما فيه منعة مباحة  
ككباب الصد سواء الا سود وغيره والامر بقتل الكلاب منسوخ وهذا الفصل ذكره الاصل فى حرمات  
الاحرام الاحكام الخفاش فونها  
(فصل) يحرم النخس) كيتوبان ان وول (والنخس) كدبس دخل ولين ودهن اذا نتجت لغير الفأرة  
التي وقعت فى السم السابق فى باب ازالة الخناصة (لا يدر) فاكهة ونخل) ونحوها أى لا يحرم أكله (معه)  
أجمع كل من احبها أو ميتا العسر تمييزه وعنه لا يكبره طبعه او طعمه اما ككلمة نردا حرام وان قلنا بطهارته  
غسل الفم من لانه يهدى نجا متعة وعنا فلا يتعلق بها الجباب غسل كدم السرانعت المغو مع قوله فاجاب الخ أشار الى تصحيحه (قوله) معه)  
بذ البقنى وغيره حل أكله مع بان لا يبق له أو يعض من موضع من الطعام الى آخره فان نقله فكله نردا فيحرم على الاصح وقوله قيد البقنى الخ

غسل الفم من لانه يهدى نجا متعة وعنا فلا يتعلق بها الجباب غسل كدم السرانعت المغو مع قوله فاجاب الخ أشار الى تصحيحه (قوله) معه)  
بذ البقنى وغيره حل أكله مع بان لا يبق له أو يعض من موضع من الطعام الى آخره فان نقله فكله نردا فيحرم على الاصح وقوله قيد البقنى الخ

أشارني تصححه (قوله فالزركشي والظاهر الخ) أشارني تصححه (قوله والظاهر كما قال الزركشي الخ) أشارني تصححه (قوله وقد صرح الجويني الخ) أشارني تصححه (قوله قال ٥٦٨) البقيني وينبغي الخ) أشارني تصححه (قوله اعتبارا بالمعنى العمم) ذلوعادت الراجحة قال

الزركشي فالظاهر يعود الحكم وقد يطرأ اختلاف الزائل العائد (قوله وقال غيره بزول) أشارني تصححه وكتبه فالتعريف يخرج الزوال (قوله قال البقيني وهذا في صمد الزمان على العمم الخ) أشارني تصححه (قوله والسخلة المراد بالعين كبد الخ) وحكم الرضيع باب الجلالة حكمه ولا يجزم جوارى في مجالز (قوله وقد ذكره الجيني ذكارة أمه) يرفع ذكارة فيما يخص المحفوظ فتكون ذكارة ذكاته وبؤيد ماري مدونه قال قلنا بارول الله تعمر الناقصة وتذبح البقرة أو الشاة فخصد في بطنها الجنين أو ناقسه أم ناكله فقال كاره ان شتم فان ذكاته ذكارة وهذا يعده راية نصب ذكارة الثانية أي ذكاته مثل ذكارة أمه في ذكارة ان أمكن والا حرم قال شيخنا وقال الجويني لو لم يحمل بذكارة لم تحمل ذكارة مولا تقتل الحامل في القصاص فالزم ذبح ريمة في بطنها بغضه فنسج فيها أيضا ذكارة ظاهره وكتب أيضا قال البقيني بحمله ما لا يوجد قبل الذبح سبب يتجلى عليه سمونه فلو ضرب ما سلا على بطنها وكان الجنين قد ركض حتى ذهبت فوجدت المرحل فلم يتحرك قبل ذلك أولم يعرف حاله وذبحنا الأم فوجدنا الجنين ميتا مع احتمال أن يكون لم يتحرك الروح وأذنته وترجبت بالضرب فخرج التعريم أيضا فالولم يؤمن تعرض لشي من ذلك وقوله قال البقيني الخ أشارني تصححه (قوله وقال أبو محمد انضطر بالخ) أشارني تصححه وكتبه حزمه في الأثار

على وجه لا يتقاربه كالمصنف وهذا مكرره في كتابه باب النجاسة (ويعلم) جوارا (المتحصن دابته) تحمير صحيح فيه امتحان العين يذكره علفه به كما صرح به في الروضة عن فتاوى صاحب الشامل في المأكولة (ويكره لحم الجلالة) ويقال الجلالة وهي التي تاكل الجلالة يفتح الجلم من ذم وغيره كدجاج (ولينها ويضها) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب البياضات تعلف أو بعين ليلته زوا المزمدي وقال حسن صحيح زاد أبو داود وروى كوهما قال البقيني وينبغي تعسدي الحكم أكل شعرها وصوفها المنضف في حداتها قال الزركشي والظاهر الخ ولا يهضمها إذا ذكرت ووجدت في بطنها ميتا أو ذكروا وجدت فيه الراتحة فهذا (ان ظهر نبت ما ناكله في بطنها وعرفها) عبارة الأصل ان وجد في بطنها وغيره من النجاسة فان لم يظهر فلا كراهة وان كانت لا تأكل النجاسة والظاهر كما قال الزركشي عدم الاقتناع على تعبير الراتحة فان تغير العلم أشد وقد صرح الجويني بأنه لا فرق في ذلك بين تغير العلم واللون والرائحة (ولا يجزم) ذلك لان لحم المذكور لا يجزم بنته (فان علفت) قال في الأصل طاهر (الان علفت) هي أولها بعد ذبحها أو طريح (فطاب لها لم تكره) وان علفت دون أو بعين وما اعتبرها بالعمى المعم للغير السابق لم قال ابن جماعة في شرح الفتاوى المتحجبات تعلف الناقصة والبقرة أو بعين يوم أو الشاة - معاً أيامها ولا يجب ثلاثه أيام ابتداء لثرو وفيه يعني ابن عمر لكان ليس فيه البقرة فكانه فأهمل الناقصة قال الرافعي وهذا محمول عند ناعلي الغالب أي أي من ان التعريف يزول بهذا التقادير ما يطيبه بالغسل أو الطبخ فلا تنفي به الكراهة والقياس خلافه قال الجويني وكذا لا تنتفي بحر والزمان عليه تنه عنه الأصل مع تنه خلافه بصحة قبوله وعبارة المجموع قال الجويني لا يزول المنع وقال غيره يزول قال الأذري وبالثاني جزم المراد في تبع القاضى قلت وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة اذا زال التعريف بذلك قال البقيني وهذا في حرم الزمان على اللحم فلا صرح على الجلالة أيام من غير ان تاكل طاهرا فزالت الراتحة حلت وانما ذكر العلف بطاهر لان الغالب ان الحيوان لا يذم من علفه واقفه الزركشي قال ومقتضى قوله - علفت بطاهر انها لو علفت بتنجس كغيره ما نجس طاب لحمها تحمل أي حلاله سوى العارفين وليس كذلك قلت وقد يقال لو علفت نجس العين فطاب لحمها لم تكره وهو ظاهر كلام المصنف (ويكره كوهما) باحاطل) انتهى عنه كما صرح (والسخلة المراد بالعين كبد) أو نحوها كتكبره وتوحدة (كالجلالة) كما ذكر (ولا يكره بيض سلق بماء نجس) كالأكره الماء اذا سخن بالنجاسة (و لا) حبزوع بنت فزول) أو غيره من النجاسات اذا بناها فيه أوها ورجعها وتغير أصله بقوله ولا يجزم بحر ولا يقد عدم كراهة الحبوب ومقتضى ان الزرع الذي لا في النجاسة ليس مستحبا وليس كذلك فقد مر في باب الاجتهاد انه متنجس وان الحب الخارج من السنابل طاهر بعد غسل المصنف عن ذلك الى مقاله حسن وكذا لا يكره ما سبق منه من الثمر بماء نجس كإني المجموع عن الاصحاب وقضية اوله المذكورة كما قال الزركشي انه متى ظهر التعريف فيها كرهت

● (فصل وكذا الجنين ذكارة) كراهة الزوا المزمدي وحسنه ابن حبان وصححه أحمد كاتم التي أحلتها أحلت تعالها ولا يذم من أجزائها وذكارة كاتم ذكارة كاتم أجزائها ولو لم يحمل بذكارة أمه لم يذم كاتمها مع ظهور الرجل كالاتقل الحامل فودا هذا (ان خرج ميتا) سواء أمه أو أم لا (أو) خرج حيا (في) الحال وبه حركة مذروح) بخلاف ما اذا خرج وبه - انه - مقرة فلا يحمل بذكارة قال الزركشي وهذا أخذه الرافعي من التسيب لكن عبارته لا تطابقه فان لفظه ولو خرج به حركة مذروح ومات في الحال حمل قال ولعل تعدي الرافعي الخروج بما لا فيه إشارة الى مقاله الشيخ أبو محمد في قوله وهو ما ذكره المصنف بقوله (وقال أبو محمد انضطر في البطن بعد الذبح) لانه (زمانا طوي لا يتمسك بحمل) وانما يحمل اذا



(قوله فانه نظير ما ذكره في الصمد الخ) أشار الى بصحة (قوله ويريد ما ذكره الصنف) لا يابدينه (قوله) فيجوز اذمانت عبء خوجه بذلك (أمة) قال شيخنا فانه لم ينشرط حله أن يحواله على التذكية بل على عدمه نعم ينبغي أنه لو شك في ما يذب كأنه أو بسبباً خراجل لان الذكاة يجب بظاهر حاله (قوله) في كماله البغوي) كلام البغوي في هذه الواقعة كماله في مسألة أي مجال الأذرى أنه مستعمل للجملة اذ لم يذكر كأنه ولا أحدث ذلك كاتبه شيئاً وهذا كالمصوغ وبشهادة قول المارودي (٥٦٩) باب الاستدانة المنيحة كالمصحة الأخرجة

اشياء الحوت والجراد  
والأذى والجنين اذ اذمان  
بعده كأنه والصداد  
مان بعد ارساله مرله (قوله)  
وفي كلام الامال ما يدل على  
خلافة) أشار الى تصححه  
(قوله) واعاينه ما تخلف المراد  
دوابك ما كانت وهمل  
الكراهة للمعصومة  
على الاكل حتى لو اشتهت  
منه ملبوساً وتعود وآلة  
للسنن لم يكره للظاهر  
التعمير وذكر الاكل في الخبر  
خرج شرح الغالب وكتب  
أيضا قال في التذات واذا كان  
في يده حلال حرام أو شبه  
والحلال لا يفضل عن حاجته  
قال بعض العلماء يخصص  
نفسه بالحلال ثم الذي  
يجوز على الذب عنه وأهله  
سواء في القوت واللبس  
دون سائر ما من أجزاء  
حام وصباغ ونصار وتعمارة  
منزل وغيره تنور ودهن  
سراج وغيرها من الحرف  
وهذا المستعمل من الاحياء  
مع زيادة فيه (قوله) وفيه  
نظير لاحتلال الخ ما  
ذكره الشارح غير ملاق  
لما قاله (قوله) ولو كانت  
الصحة ذبته لاحتجاجه

كان في البان عقب ذبحها واتفق في ذلك البغوي والمرود في الاحتجاج مطابقة له عنهما الركني ثم قال  
وما قاله الشيخ أبو محمد هو القياس فانه نظير ما ذكره في الصمد الذي أكرهه أو ما يمكنه ذبحه بقصر حتى  
مان فانه يحرم التمس في قياصه نظراً بؤيد ما ذكره الصنف كامله (قوله) ولو خرج أمره في حياة  
مستقر لم يجب ذبحه حتى يخرج (لان خروج بعضه كعدم خروجه في العدة وغيرها فيجوز اذمان عقب  
خروجه بذلك أموات صارت خروجه جزءاً مقدوراً عليه قال في الكفاية ولو خرج رأسه مستأنم ذبحت أمة  
قبل انفصاله حل كقوله البغوي وفي كلام الامام ما يدل على خلافه وهو أوجه (ولو لم يتخلط المغنة) بان  
لم تنبذ في الصور ولم تنسك الاعضاء (لم تحل) بناء على عدم جوب الفرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاء  
والفروج بالترجيع من زيادته (ولو كانت لمد كالمصوغ) كسائر أجزائها  
فصل في بكرة المهر كسب الخيام) \* أي تناوله ولو كسبه رقيق (د) كسب سائر (من نخاس  
النخاسة كالجزائر والزابل ونحوه) أي نحو كل منهما كالنخاس والديباغ والخنان بخلاف الرقيق لا يكره  
له تناوله سواء أ كسبه حرام غيره وذلك لان أصله لله عليه وسلم سئل عن كسب الخيام فنهى عنه وقال أ طعمه  
رقيق ولعاقبه ما يحلن وراه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه والفرق من جهة التذكية شرط الحرو دنائة  
غيره فالواو صرف النهي عن الحرمة تغير الشيخين عن ابن عباس استحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأعلى الخيام أجرة فلو كان حراماً لم يعقله وفيه نظر لاحتلاله أعماله ايعاهاه بقية وضاحه ونسب  
بالجملة غير هان كل ما يحصل به تخامرة النخاسة وتلا حجة لقوله ونحوه (ولو كانت الصنعة ذبته) لا  
تخامرة (نخاسة) كقصود حياكة (لم تذكره) اذ ليس فيها تخامرة بنحوه في العلة التي يصح تكرارها  
ما عرر في الجمهور فيزيل العلة ذمها الحرفة قال الباقي وهو المقتد المنصوص في الامم والمختصر عليه يكره  
ذلك ونحوه قال في الاصل يكره جماعة كسب الصواع قال الرازي لانهم كثيرا ما يتخلفون الوعدو يعقرون في  
الربيع المصوغ باكثر من وزنه وحذفته الصنف اقول الاستوى انه وجه مرجوح اذ لا يصح  
الشهادتان ان الصانع ليس من أهل الحرف الدينية وقد صححو ان الحائل منهم فهو دون الصانع وقد صححو  
ان لا كراهة في الحياكة فليزمنه لانه لا كراهة في الصياغة قلت لا يلزم من ذلك عدم كراهته ولو جردت عن  
الكراهة فيها كما تقررون الحياكة اذا كرهت في كراهة الاجرة عليه كما يحرم أخذها على الحرام (وكما  
يحرم أخذ الاجرة على الحرام يحرم اعطاؤه) لانه اعانة على معصية كاجرة الزمر والنسابة والانسب بعبارة  
اصطفاها (فان اعطى) شياً (خوفاً) كان اعطى الشاعر للايم بجموه والظالم لللاء معصية أو لثلاثاخذ منه  
اكثر من اعطاه (ان لا تخدق) أي دون المعطى اضرورته وقوله وكما يحرم الى آخره من زيادته على  
الرضة \* (فرع) أفضل ما كتبت منه سكب من زراعة) لانها اقرب الى التوكل ولا تمناعها اعم بغيره وان  
الحاجة للمأعوم وروي مسلم خبره ان مسلم بن عيسى قال ما أكل منه صدقة وما عرف منه صدقة فلا  
يرزؤه أشد أي بنقصه الا كان له صدقة توفي رواية لا يفرس مسلم عرسا ولا يزرع زرعاً فأبى كل منه انسان ولا  
دابة ولا شيء الا كانت له صدقة (ثم) من (صناعة) لان الكسب فيها يحصل بكل ما يبيع (ثم) من  
(تجارة) لان العصابة كانوا يبيعون بها  
(والمعمل يحرم) \* تناول (ما يضر) البدن أو العقل (كالخمر والتراب والزجاج والسهم) ينتلبت السين

(٧٢ - اعنى الطالب - اول) تكروه ولا يكره الزرع النبات في النخاسة وان كثرت (قوله) ولا تمناعها  
أهم نفس الامم وغيره) قال الركني وينبغي تقديسه بالاقوات لان ما سواه يمكن الاستغناء عنه بتقويم الحياة بدونه (قوله) يحرم ما يضر  
كالخمر والتراب والطين (قطع في المذهب بغيره) مع ذلك القفال والقاضي حنن والفيروز الرازي وجماعة وقال ابراهيم المردي ينبغي القطع  
بغيره ان ظهر المنفعة وقال السبكي في باب ال با من شرحه للمحتاج لا يحرم أكل الطين لانه لم يصب فيه حديث الا ان يضر بكمثره فيحرم

قال يوم - ذاق الروباني وشايخ طهره - ثان وخر الشوي وعطى حين خرو جسم التنور وقال بغض اصحابنا هم اكله لانه - ثم قال وقال ابو الحسن الكرخي بالخير في كتابه الترواح التي علم الترواح ولا يعمل تناول المسكر بحال ولا ما فيه ضرر كالسم وما في مناهج الشوي الذي يعطى ناراً في حبس يتخلو فيه - (فرع) \* (٥٧٠) لبعض كتب شافعية كتبت ثم ذكيت حل اكلها قال شيخنا حديث لا ضرر فيها (قوله قال

المجموع واذا قلنا طهارته حل اكله الخ) أشار الى تصححه (قوله بخلاف ما اذا اطرب بآصره الماوردي) لاحد فيه وان اطرب لانه ليس شراب (الباب الثاني في الطعوم اضطراراً) (قوله في الاما من نصيب كلامهم) واقره عليه في الكفاية وصرح به بعضهم (قوله من الهرمان) الظاهران مايا كامحلالا لكن في فتاوى القاضي لو حلف لا باكل الحرام ما كل الميتة لضرورة قال العبادي بحيث لانه حرام الا انه رخص فيه (قوله قال الزركشي وينبغي ان يكون الخ) أشار الى تصححه (قوله قال الاذري ويشبه ان يكون الخ) ويباح للمقيم العامي باقائه على المذهب قال القسطل والفقران اكلها وان اُبع حصاراً لضرورة لكن ينبغي السفة رسة وهو عصبية فخر عليه ذلك كلوا حرج في سفر المعصية ليجزله التيمم قبل فتح بؤذق يؤدى الى الهلاك فجوابه انه قادر على استباحته بالتوبة ذكر جميع ذلك

والفقر انصح (كلا فيون) وهولين الخشخاش لان ذلك ضرر بما يقتل وقال تعالى ولا تقربوا أنفسكم وقال تعالى ولا تقربوا يدكم الى المالكة (الاقباله) أى السم كإي الأصل أو ما يضر وهو عام فعمل: تناوله (لانداوى) به (ان غلبت السلامة) واحتج اليه كآصره به الاصل (ويحل أكل) كل (ظاهر لا ضرر فيه) كفاية وحبوس ان تصور ان آكله لا يضره به كآصره به الاصل عن الامام قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق (الاحلدة مبتدأ) فلا يعمل لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وشبهها من الميتة اكلها وهذه تقدمت في باب ازالة النجاسة وخرج بالمتجدد المذة فعمل آكله وان دبغ (ب) الا (ما استغفر كالغناط والمي) لاستغفره واذا الحيوان الحى غير السمك والجراد كاعلم مما صرف في باب الاصل هنا (وفى) حل أكل (بيض الملائك) (تردد) هـ ما من زبانه وقوله تردد أى خلاف قبل مبنى على طهارته قال في المجموع واذا قلنا بطهارته حل اكله بلا ضرر لانه ظاهر غير مستقدر بخلاف الذى قال البقيني وهو يخالف بعض الاموال النهائية والنتمة والجرع على منع آكله وان تناوب طهارته قال وليس في كتب المذهب بخلافه (ويحرم مسكر النبات) أى النبات المسكر (وان لم يطرب) لا ضرره بالعقل (ولاحد فيه) ان لم يطرب بخلافه ما اذا اطرب بآصره الماوردي (ويتردى به عند فقد غيره) مما يقوم مقامه (وان أسكر) لا ضرر (ولا ما ليكر) الامع غيره يحل اكله وحده) لامع غيره وفى نسخة بدل بحل اكله وحده لا يحل اكله الا لادواى والاولى أولى وان كانت الثانية أوفق بكلام الاصل

\*(الباب الثاني في الطعوم اضطراراً)\*

(ومن ظن من الجوع الهلاك) أى هلاك نفسه أو جوارزها أو سلامتها على السواء كحكاها الامام عن صريح كلامهم (أو) ظنه من ضعة يقطعه من الرفقة أو مرضاً يخافه أو كذا الوفاق طوله) لا يحل يمد يده على كل من ماحللاً (لانه كل الميتة الخنزير) ونحوهما من الهرمان (وطعام الغريم) لان تاركه - اعنى اهلاك نفسه - وقد قال تعالى ولا تقربوا أنفسكم بخلاف المسلم اصائل بانه يؤتمر به غيره على وجهه بخلاف المضار ودليل جواز الاكل من الميتة ونحوها قوله تعالى فمن اضطر غير باغٍ أى على مضطر آخر ولا عداوى سدا لجوعه على فلائم عليه قال الزركشي وينبغي ان يكون خوف حصول الشين الفاحش في عرض ظاهر كخوف طول المرض كما في التيمم واكتفى بالظن كفى الاكراه على أكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على اوتول لو اتسرى الى هذه الحالة لم يحل له آكله فانه غير مفيد كآصره به الاصل (ويحرم) ذلك (على العامي) يسفره حتى يتوب (لمسرى صلاة المسافر قال الاذري ويشبه ان يكون العامي باقائه كالمسا افرادا كان الاكل عروانه على الامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العامي باقائه بمجمل على غير هذه الصور فتو كعامي يسفره من ادم كالردي والحسرى فلا ياكلان من ذلك حتى يسأله البقيني قال وكذا مسرا ان الدم من السليمن وهو ممكن من اسقاط القتل بالثوبه كترك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق (ويحل) أكل ذلك (باجها لاجوع وان لم يبلغ أدنى الرمي) لما يناله من المشقة ولو نفعه ما للطعام (ويحرم الزيادة على الرمي) لانها الضربه وقد عده بعدد الحلال وقوله تعالى - يريد متخاف لاثم قبل ازادته الشبح (الان خشى الهلاك) على نفسه (دون قناع البادية) بان نافع ان يقطعها أو جهل ان لم يزد على - الرمي قناعه الزيادة بل تلهه الاثام بنفسه بان ياكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطاق على اسم

في المجموع ووضف ما فرق به الفقهاء ان كل انتقادا كان سبه الامامتى معصية كاقامة العبد الامور بالسفر لا يباح بخلاف ما اذا كان سبه اعموا والحلال وان كانت الاقامت معصية فتؤله ذكر جميع ذلك في المجموع أشار الى تصححه وكذا قوله كاقامة العبد الامور بالسفر لا يباح (قوله قال البقيني) أشار الى تصححه (قوله قال وكذا مسرا ان الدم الخ) قال ولم أر من تعرض له وهو متين - (قوله) لانها الضربه لانه بعد الرمي غير مضار فاله الحكم يزوال عنه

(قوله كما حرمه البندنجي والقاضي أبو العلي) أشار إلى تصحيحه (قوله أنه بالهمله) (ovi) هو المشهور (قوله وكذا الزاني المحسن)

جاء لابان لا يبيح للطعام ما غفان هذا سرام قطعاً كما حرمه البندنجي والقاضي أبو العلي وغيرهما  
وما قاله المصنف يأتي في غير شرف الهلاك ما ذكره الاستوى من تبعه والرقم بقية الروح وقاله  
جماعة وقال بعضهم أنه الفتوة بذلك ظهر لثان السد المذكور بالثابتين المحمداً بالمهمله وقال الأدرسي  
وغيره الذي تحفه بالله الهمله وهو كذلك في الكتب أي والمعنى عليه تصحيح المراد - والدخال ما ناسل  
في ذلك بسبب الجوع (وله التردد منها) أي من الحرمان (دور جلال) أي الوصول إليه  
(ويبدأ) وجوباً إذا أراد أن يأكل منها (بأقمة - لال تطرفها) فلا يجوز له أن يأكل منها حتى  
ياكل الأقمة لتحقق الضرورة

نصل \* وللمضطر قتل حربى كامل (ومرئودون له عدمه عدم أصاباً كقوله الزاني المحسن والمحارب  
وتارك الصلاة) وإن لم يذوقه فيما دام لان قطعهم مستحق وإنما اعتبر أدانته في غير حال الضرورة نادماً بحال  
الضرر وترايس في غير عايه أذب (و) كذا (نساء أهمل الحرب وصياتهم) وتجانسهم وأرفأهم  
وشنائهم إذا لم يجد غيرهم وماتوا قطع لهم في غير حالة الضرورة فإق الفاعل من لاصتهم وهذا لا يجب  
الكفارة على قاتله قال الباقى ويحل الأبحاث في استول عليهم والأضرار وأرفأهم معصومين لا يجوز قطعهم  
قطاعات الفاعلين (لا الذي ولما عاهدوا ستاً من) فلا يجوز قطع لهم لعصمتهم (ولو لم يجد المسلم الذي  
اليميناً مسلماً غير بني حل) أكد لان حرمة الحى وأعلم وأهذالو كان في سلفته نيت وخاف أهلها الغرق  
كان لهم طرحه في البحر دون الحى وأما خبر أبي داود وكسر عظم الميت ككسره حياً فهو مولى على غير حالة  
الضرورة أما الذي يملكه كل من له أمان فإيس له الأكل من الميت المسلم لسكال شرف الألام يخرج به غير بني  
الذي فلا يجوز لأحد الاكل منه لكحل حرمة ومن يتبعه على غيره وعلم بحصره أنه لو وجد طعام غيره أومنة  
ولم آدمي - لم يأكل الا الطعام أو الميتة وإن كانت لحم خنزير أو صرح الأصل في الذنوب وإنما عاير  
بمسار عايه الله الذي والأحاديث التعيير صوما كما عاير به الأصل وإن فهم حكم المعصوم غير المسلم بالأولى  
(ولا يطبخ) أي الميت المسلم بل الميت الحرام ولا يشوبه ما قطع من هلك جميعه عند الفاعل الضرر بدونه  
(ويخبر في غيره) بين أحكامها أومنة وأخاوشوا (وبأكل الحرم) الواحد - مداوخا - سلسا  
(الصدا لا الميت المسلم) حرمة المذود وصفه الميت بالمسلم من زيادته ولو أن يذبه بالمحرم كان أولى (وله أكل  
فائدة) بالذال المحممة في نسخة فتدرة بالهمله أي قاطعة (من جسم نفسه) بان قطعه منه لم يأكلها  
(الشرعاً) أي ظن (السلامة) بان كان الحرف في قطعها أفضل منه في تركها ولو لم يجد غيرها لانه  
التلف بعض لاسبقه الكلى كقطع اليد لالا كقوله لا يجب لما فيه من الألام والشقة أما إذا كان الحرف فيه  
أكثر أو استوى الأمر ان يفجر قطعها والذوق بين حرمة قطعها عند التساوى وجواز حذو في السلفتان  
الساغرة أذنة على البدن انض المها - بين دوام الألام بخلاف ما هنا يخرج بقوله من جسم نفسه قطعها له  
من جسم غيره المعصوم فحرم وهو داخل في قوله (ويحرم قطعها غيره) إذ ليس ابقاؤه أولى من اعدامها  
نعم إن كان ينباها لوجه جوار النزع له لوجوبه (وشر بانحر) أي تنزلها (لعاش وللأدرسي  
حرام) وإن لم يجد غيرها لعوم النبي عن شره لولان بعضها يذوقه إلى بعض ولان شره لا يدفع العيش  
بل يزيده وإن سكنه في المال وأقوله صلى الله عليه وسلم مسائل عن التداوى بانخرانه ليس بدواؤه ولكنه داء  
رواه مسلم وروى ابن سنان في صححه ان الله يجعل شاة كقبح حرم عليه والمعنى ان الله سأل الخرافة عنها  
عند ما حرمها وأمد الله القرآن من أنهما منع انما هو قبل شرهما وان لم يقاتوا فخررهما معاً معاروه  
وحصول الشفاء بها فلذون فلا يعوى على إزالة القاطوع ثم جعل ذلك اذالم ينتبه لامر الله - لالا والا  
فتمنع من جها كما يتبع على المضطر كل الميتة تتحول مع التداوى إذا كانت خاصة بخلاف المعجون بها  
كأنه بان لاسبقاً كما يفيد كالحرفة في ذلك سائر المسكرات المأنة تخرج بمقالة شره لاساعة لقمة تباح

اذانت زناه باليمين وتكب  
أضاً قال الباقى وكذا  
لو كان له تصاص في طرفه  
فيعزله فقلعوا أكله قال  
شيخنا قال الشيخ عز الدين  
ابن عبد السلام ولو وجد  
صديق بالغ أكل البالغ  
وكف عن الصبي لما في أكله  
من أضاة المال ولان  
الكفر الحقى أبلغ من  
الكفر الحكيم وقضية  
يجب ذلك فلستنى هذه  
الامر ومن اطلاتهم جواز  
قتل الصبي الحربى وقوله  
قال الباقى الخ أشار إلى  
تصحيحه (قوله لان قطعهم  
مستحق) أي أنه يتخلف عن  
يستحق دمه لا بدى كقصاص  
(قوله قال الباقى ويحل  
الاباح الخ) أشار إلى تصحيحه  
(قوله وبأكل الحرم الصيد)  
ما ذكره في الصيد للمحرم  
يجرى أيضاً في صيد الحرم  
ذكره في الكفاية وهو  
واضح (قوله قطعها له  
من جسم غيره المعصوم)  
قال الباقى يفهم من ان  
غير المعصوم يجوز للمضطر  
قطع عضو منه لما له  
الاضطر وهذا لا يجوز لان  
تطسع العضو من المرتد  
والحربى والزاني المحسن  
حرام لا يجوز تذهب به وفي  
الحادى للموردى وان  
كان المأكول ممن يجب  
قتله من دونه وأجواباً وتراً  
جاز أن يأكل المضطر من

له لكن بعد قتله ولا يأكل لحمه في حياته لما فيه من تذهبها فان أكل لحمه - كان ميتاً فدر على قتله ومعذوراً إن لم يبق على قتله لشدة  
الطرف على نفسه وقوله وفي الحادى الخ أشار إلى تصحيحه (قوله بل وجوبه) أشار إلى تصحيحه

(قوله لان كشف العورة أخف من كل المتأخر) لو اضاعت المرأة إلى الطعام فامتنع المسلم من بدنه الاوطنه اذا نال الحب الطمى لم أقره  
 فتلا الذي يظهر لي أنه لا يجوز زها (٥٧٢) تمكنه وخالف اباحة الميتة في ان الاضطرار فيه بالنفس المحرم وقد تقدم به الضرورة ووهنا

الاضطرار ليس الى المحرم  
 وانما جعل المحرم وسيلة اليه  
 وقد لا تدفع به الضرورة  
 اذ قد يصير المنع بعد  
 وطها قال الاذرى والاصراب  
 ما قاله بالارتداد وقد سمعنا  
 الفاجر الطعام بعد الوطء  
 ويجب ترده في ذلك انتهى  
 قال خصنا لکن لو مكنته  
 لاحد عليها لانها في معنى  
 المكروه وقوله والذي يظهر  
 لي الخ أشار الى تصحيح قوله  
 والاخو وجهه كما قال جنة  
 جوز البسيع حال الخ قال  
 ابن العبد اهدأ صحیح ان  
 رضى المظفر بالشرع الا لان  
 لم يرض الا بالشرع مؤجلا  
 وغلب على ظن المالک انه  
 ان لم يبعه بالموثول مات  
 وجب عليه أن يبعه  
 بالو جسد فلعل هو مراد  
 الرافی قوله فان امتنع  
 المالک الخ يجب على  
 المظفر نخب طعام المتنع  
 وقهره عليه اذا أمن على  
 نفسه وقوله ومنه الجنون  
 الخ والمجور وعليه بینه  
 وقوله ولا يقص منه  
 المتنع حمل جواز قتال  
 المظفر للمتنع وعدم  
 ضمانه ان قتله اذا لم  
 يكن مسلما والمظفر غير  
 مسل بل مؤمن من عدم  
 جواز اكله من بينه قوله  
 ولا يلزمه ذلك الا بعرض  
 لا يخفى ان حمل زيم اموض  
 يدكره اذا لم يكن المظفر مسلما فانه ليس من أهل الالتزام لکن قال البلقيني يحتمل أن يلزم في هذه الصورة ما في من  
 يجر بض صاحب الطعام على يده المظفر ولو صيدا والاول أنيس

في

قوله وان اطعمه المالك) أي المالك المتصرف في ماله (قوله صدق المالك الخ) ضالفة على أصل الرضوخ أوائل القرض أنهم اختلفوا  
 في ذكر رد البذل فالقول الأول الاستدراك وأخر الصدق ولو يثبت إلى ستمن لادنيه عليه شأتم بالعتق وأنكر المبعوث المقتول قوله  
 قال شيخنا يمكن الفرق بان في مسألة المضار اقتضت القرينة أن لا يبذل ملكه بصاناً (٥٧٣) بخلاف البعثة المنجردان القرينة اقتضت

في ذلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المستلتمين وهو ما نقله في الشامل عن الأصحاب كما قاله  
 الأذرى وقال انه الوجه واقتضى كلام المجموع أو آخر البلية لا بخلاف فيما كتبه قبل ذلك نقله كالاسم عن  
 القاضي أبي الباب وغيره بعدة قلن نطلع الجمهور انه لا يلزمه البذل في تلك الأبعوض بخلافه في هذه يلزمه  
 تخصصه بالأجزاء وعلى هذا اختصر الأصغر في شيخنا أبو بصير الله الجازي كلام الرضوخ (فرع وان اطعمه)  
 المالك (بلا عوض) أي بعيد كرمعوض (يلزمه شئ) جعل على المسامحة المعتاد في الطعام لاجباني  
 حتى المضار (فلو اختلفنا في التزام عوض الطعام) فقالوا لمعتك بعوض فقال بل بجانا (صدق المالك  
 بيمينه) لانه أعرف بكيفية بذله (ولو أوجر) المالك (المضار قهر أو) أوجره (وهو معنى عليه  
 لزومه القصة) في المقوم والمثل في التلي لانه غير مترجع بل يرمه طعامه بقائه له منتهى وقا من التحريض على  
 مثل ذلك كد على جها الرابي الأول في الضمان والثاني هنا بما زادها بالحقم وتمر جها هنا هو مثل كسار  
 آتغار مسئلة الطعام لاجرم قال الأذرى بل الصحيح كقول القاضي والفوراني وابن الرفعة عدم الزوم لانه  
 مترجع \* (فرع يجب تدارك حياة البهيمة المحترمة) \* ببذل المال لها (كلا أدى) المحترم (وان  
 كانت البهيمة) ما كالأدوية ما شأتم ذكر عوضا يرجع به على صاحبها والأدوية (ولزمه ذبح شاة  
 لكاتبه) المحرم (وتحسد) الشاة أي كاه الأدي لانهما ذبحت لئلا (وياً كل) المضار (من  
 طعام الغائب كالمتنة) كسار (وغيره القصة) في المقوم والمثل في التلي لا لتلافه غيره بغير اذنه  
 \* (فصل) \* لو (وجد) المضار (ميتة وطعام غائب أو) و (ميتة وهو محرم) في الثانية (وجب  
 أكل الميتة) لعدم ضمانها واحترامها وانهما وتخص الأولى بان باحة الميتة للمعطر مخصوص عليها وباحة  
 أكل مال غيره بل لانه ثابتة باحتداده الثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصبيح المعتد بوجوه منتهى ميتة كسار  
 في الخ ومثله بضعونه فيما يظهر وكسار المحرم صيد المحرم كأي الكفافية (وكذا لو كان) مالك الطعام  
 (حاضرا وامتنع من البيع) أصلا أو لا كما يتبعان به وجب أكل الميتة بخلاف ما ذكره المتع من ذلك  
 فإنه يلزمه أكل طعام الغير وبذلك علم انه اذ لم يعمله مال الكاه الأبا كتره ما ذكره لم يلزمه شراؤه لانه يستحب  
 وبه صرح الاصل (ولو ذبح) المحرم (الصيد صرمة فيختير) المضار بينه وبين الميتة لان كلا  
 منهما ميتة ولا يبرح (ولا قبة اللحمه) كسائر الميتات والتصرح به من زيادته (وفي الصيد وطعام  
 الغير وجوه) أحدها بتعين الصيد ثانيها بتعين الطعام وثالثها (بختير) بينهما وبينها والتأخر الأول  
 لانه حتى الله تعالى على المسامحة (وميتة الشاة والجنار) والمراد ميتة الأكل وغيره الطاهر في حياته  
 (سواء) لانتزاعهما في ان كلا منهما عامية فيختير بينهما (ويصدقان على الكلب) ونحوه من كل  
 حيوان نجس في حياته (وان وجد المرض طعاما) له أو غيره (بضره) ولو بزيادة في مرضه (ذله  
 أكل الميتة) دونه

في ذلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المستلتمين وهو ما نقله في الشامل عن الأصحاب كما قاله  
 الأذرى وقال انه الوجه واقتضى كلام المجموع أو آخر البلية لا بخلاف فيما كتبه قبل ذلك نقله كالاسم عن  
 القاضي أبي الباب وغيره بعدة قلن نطلع الجمهور انه لا يلزمه البذل في تلك الأبعوض بخلافه في هذه يلزمه  
 تخصصه بالأجزاء وعلى هذا اختصر الأصغر في شيخنا أبو بصير الله الجازي كلام الرضوخ (فرع وان اطعمه)  
 المالك (بلا عوض) أي بعيد كرمعوض (يلزمه شئ) جعل على المسامحة المعتاد في الطعام لاجباني  
 حتى المضار (فلو اختلفنا في التزام عوض الطعام) فقالوا لمعتك بعوض فقال بل بجانا (صدق المالك  
 بيمينه) لانه أعرف بكيفية بذله (ولو أوجر) المالك (المضار قهر أو) أوجره (وهو معنى عليه  
 لزومه القصة) في المقوم والمثل في التلي لانه غير مترجع بل يرمه طعامه بقائه له منتهى وقا من التحريض على  
 مثل ذلك كد على جها الرابي الأول في الضمان والثاني هنا بما زادها بالحقم وتمر جها هنا هو مثل كسار  
 آتغار مسئلة الطعام لاجرم قال الأذرى بل الصحيح كقول القاضي والفوراني وابن الرفعة عدم الزوم لانه  
 مترجع \* (فرع يجب تدارك حياة البهيمة المحترمة) \* ببذل المال لها (كلا أدى) المحترم (وان  
 كانت البهيمة) ما كالأدوية ما شأتم ذكر عوضا يرجع به على صاحبها والأدوية (ولزمه ذبح شاة  
 لكاتبه) المحرم (وتحسد) الشاة أي كاه الأدي لانهما ذبحت لئلا (وياً كل) المضار (من  
 طعام الغائب كالمتنة) كسار (وغيره القصة) في المقوم والمثل في التلي لا لتلافه غيره بغير اذنه  
 \* (فصل) \* لو (وجد) المضار (ميتة وطعام غائب أو) و (ميتة وهو محرم) في الثانية (وجب  
 أكل الميتة) لعدم ضمانها واحترامها وانهما وتخص الأولى بان باحة الميتة للمعطر مخصوص عليها وباحة  
 أكل مال غيره بل لانه ثابتة باحتداده الثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصبيح المعتد بوجوه منتهى ميتة كسار  
 في الخ ومثله بضعونه فيما يظهر وكسار المحرم صيد المحرم كأي الكفافية (وكذا لو كان) مالك الطعام  
 (حاضرا وامتنع من البيع) أصلا أو لا كما يتبعان به وجب أكل الميتة بخلاف ما ذكره المتع من ذلك  
 فإنه يلزمه أكل طعام الغير وبذلك علم انه اذ لم يعمله مال الكاه الأبا كتره ما ذكره لم يلزمه شراؤه لانه يستحب  
 وبه صرح الاصل (ولو ذبح) المحرم (الصيد صرمة فيختير) المضار بينه وبين الميتة لان كلا  
 منهما ميتة ولا يبرح (ولا قبة اللحمه) كسائر الميتات والتصرح به من زيادته (وفي الصيد وطعام  
 الغير وجوه) أحدها بتعين الصيد ثانيها بتعين الطعام وثالثها (بختير) بينهما وبينها والتأخر الأول  
 لانه حتى الله تعالى على المسامحة (وميتة الشاة والجنار) والمراد ميتة الأكل وغيره الطاهر في حياته  
 (سواء) لانتزاعهما في ان كلا منهما عامية فيختير بينهما (ويصدقان على الكلب) ونحوه من كل  
 حيوان نجس في حياته (وان وجد المرض طعاما) له أو غيره (بضره) ولو بزيادة في مرضه (ذله  
 أكل الميتة) دونه

ولو أوجر كما قاله الأوز وبقا قدمه على المفصول ولو تساد أو باوان لو اطعمه أحدهما عاش ولو اطعمه لهما عاش كل منهما نصف يوم والعدل  
 النسوية بينهما وكذا الوجود مجتاهدين وكذا لو كان له ولدان سوي بينهما ولو كان الرغيف الذي معه سادا لاحتد وبه ونصف جوع الآخر  
 نفسه عليها بحيث يسد من جوع أحدهما ما سد من جوع الآخر فان كان مثله يسد جوع الآخر فقتله عليه ما ذك قوله وإن  
 يضم عليها قال شيخنا وهو الوجه أخذ ما يأتي أخوه (قوله فله الحليمي) أي شأتم في يصعب وكذا قوله قال الزركشي ويحل الكراهة

(قوله قال الزركشي وينبغي الخ) أشار الى تعجبه \* (خاتمة) \* لوعم الارض الحرام جزاءه مما المعاجز العولا يقتصر على الضرر وقال الامام ولا يتسبأ فيه كما يتسبأ في الحلال (٥٧١) قال ابن عبد السلام سورة المائدة أن يتوقع معرفة المسئقين في المستقبل أما عند

لباس قال مالك حدثنا مالك  
العامس ولو وقت ذبابة أو  
نملة أو نحوهما أو حرم من  
لحم آدمي ميت في قدر طيب  
من شهورى أو يود ودغ - يرب ما ساند صحح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل وشرب قال الحمد لله الذي أطعم  
وسق وسود وجعل له خمرًا (د) ان (يكره الضيف) الخبر الصحيح من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
فليكرم ضيف - فحمازته قالوا وما حزته بارسل الله الله يوم يولتموه والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو  
صدقة عليه (والخمر والزروع في الضريم) على غير ما ذكره والحواله (كفرها) ذلتهاج له بغير إذن  
مالكها الاعتداء - طاراه فبا كل روضن (فلجوت العادة بكل ما ساقط) منها (جاز) اجراءها  
يجرى الاباحة حصول التان بها كما يحصل بحمل الصبي المبرأ الهدية قال الزركشي وينبغي ان يستثنى ما اذا  
كان ذلك لان لا يعتد برأيه كتيبته وأوافق عامه لان صريح اذنه لا يوثق بما يقوم مقامه أولى قال ونفذ كراين  
عبد السلام مثل ذلك في الشر من الجسد اول والاعمال كته هذا أولى منه (الان حوط عليه) أى  
ما ذكر من التور والزروع (أوسع) منه (المالك) لان ذلك يدل على تصحدهم ما يحسنه (وله  
الاكل من طعام يعطى الصالح) به وان لم ياذن فيه فقد تظاهر ذلك لائل الكتاب بالسب - يتوقع في السب  
والخلف على ذلك قال تعالى ولا على أنه سبكم ان تأكلوا من بيوتكم لى قوله أورد - وطيبكم وثبت الاختيار  
الصحة بنحو الآية (فان تسكن) فريضه بذلك (حرم) فالارد مع ما مثل ظهر به عبر في الرضة  
(وترك التسبأ في الطعام) المباح (منسج) فانه ليس من اخلاق السلف (الاقى قرى الضيف) بكسر  
القاف والقصر وبضمها والمد فيسبأ ان يسبأ طه من أنواع الطعام ما فيه من اكرامه والقيام بحقه  
(وأوقات التسبأ على العيال) كيوم عاشوراء وصى العيد وعبارة الرضة هذا اذ يدع اليه أى التسبأ  
حاجة كقرى الضيف والتسبأ على العيال في الأوقات المرفوعة بالصفات المعروفة أى كان يقصد بذلك  
التفاخر والتكابر بل تذيب خاطر العيال وتضاهو طهرهم بما يشبهونه (ويستحب الحلو) من الاطعمة  
(وكثر الأيدى على الطعام) لخبر أبي داود وغيره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله  
انأنا لولا نتسج قال فلعلمك فترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامه وكذا ذكره اسم الله يبارك لكم  
فيه (د) يستحب (الحديث الحسن) على الاكل ككبابات الصالحين في الاطعمة وغيرها وقد روى مسلم  
انه صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الاخل فدعا به فجعل يأكل منوع يقول نعم الادم الاخل ومع  
ذلك يستحب تغليله فقد نقل الجبدي ان الربيع وروى عن الشافعي من الادب في الطعام قلة الكلام وسبأني  
بعض هذه الامور معز بادنى باب الوجبة

الخ أشار الى تعجبه \* (كتاب النذر) \*

(قوله وقال القاضي والمتولى  
والغزالي انه قربه) وحكا  
ابن أبي العم عن جماعة  
وقال انه القياس وفي المهمات  
انه بعضه النص وهو  
قوله تعالى وما ننقض من  
نفسه وأنت تدري من نذوقان  
الله يعلم والقاس وهو  
أنه وسيلة الى القرينة  
والمسائل حكم القاصد وأيضاً  
فانه نائب علم القاصد الواجب  
كقائه القاضي حين وهو  
يزيد على النقل بسبعين  
درجة كقضى واذا الرضة  
في النكاح عن حكاية الامام  
وقوله فان الله يعلمه أى  
يجزى عليه فوضع العلم  
موضع الجزاء وما لزاماً  
يكون على القرب ولهذا  
قربه بالانفاق أهم تلبس  
الشيء مقامه (قوله واجب

كسبأني في الوجبة (وان يحمده الله عقبه) أى لا كل يقول الحمد لله جدا كثيراً طيباً مباركاً ما كان  
الخيار انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من آذانه قال الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً ما كان - صغير مكثي ولا يفتقر  
ولا يودع ولا مستثنى عن غيره بنار فعه بالاباحة أو بالخيرية ونصبه بالاختصاص أو لتمامه وبجوده بالبدل  
من شهورى أو يود ودغ - يرب ما ساند صحح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل وشرب قال الحمد لله الذي أطعم  
وسق وسود وجعل له خمرًا (د) ان (يكره الضيف) الخبر الصحيح من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
فليكرم ضيف - فحمازته قالوا وما حزته بارسل الله الله يوم يولتموه والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو  
صدقة عليه (والخمر والزروع في الضريم) على غير ما ذكره والحواله (كفرها) ذلتهاج له بغير إذن  
مالكها الاعتداء - طاراه فبا كل روضن (فلجوت العادة بكل ما ساقط) منها (جاز) اجراءها  
يجرى الاباحة حصول التان بها كما يحصل بحمل الصبي المبرأ الهدية قال الزركشي وينبغي ان يستثنى ما اذا  
كان ذلك لان لا يعتد برأيه كتيبته وأوافق عامه لان صريح اذنه لا يوثق بما يقوم مقامه أولى قال ونفذ كراين  
عبد السلام مثل ذلك في الشر من الجسد اول والاعمال كته هذا أولى منه (الان حوط عليه) أى  
ما ذكر من التور والزروع (أوسع) منه (المالك) لان ذلك يدل على تصحدهم ما يحسنه (وله  
الاكل من طعام يعطى الصالح) به وان لم ياذن فيه فقد تظاهر ذلك لائل الكتاب بالسب - يتوقع في السب  
والخلف على ذلك قال تعالى ولا على أنه سبكم ان تأكلوا من بيوتكم لى قوله أورد - وطيبكم وثبت الاختيار  
الصحة بنحو الآية (فان تسكن) فريضه بذلك (حرم) فالارد مع ما مثل ظهر به عبر في الرضة  
(وترك التسبأ في الطعام) المباح (منسج) فانه ليس من اخلاق السلف (الاقى قرى الضيف) بكسر  
القاف والقصر وبضمها والمد فيسبأ ان يسبأ طه من أنواع الطعام ما فيه من اكرامه والقيام بحقه  
(وأوقات التسبأ على العيال) كيوم عاشوراء وصى العيد وعبارة الرضة هذا اذ يدع اليه أى التسبأ  
حاجة كقرى الضيف والتسبأ على العيال في الأوقات المرفوعة بالصفات المعروفة أى كان يقصد بذلك  
التفاخر والتكابر بل تذيب خاطر العيال وتضاهو طهرهم بما يشبهونه (ويستحب الحلو) من الاطعمة  
(وكثر الأيدى على الطعام) لخبر أبي داود وغيره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله  
انأنا لولا نتسج قال فلعلمك فترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامه وكذا ذكره اسم الله يبارك لكم  
فيه (د) يستحب (الحديث الحسن) على الاكل ككبابات الصالحين في الاطعمة وغيرها وقد روى مسلم  
انه صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الاخل فدعا به فجعل يأكل منوع يقول نعم الادم الاخل ومع  
ذلك يستحب تغليله فقد نقل الجبدي ان الربيع وروى عن الشافعي من الادب في الطعام قلة الكلام وسبأني  
بعض هذه الامور معز بادنى باب الوجبة

بالمجمعة وبقية الوعد تخبر أو شرعاً قال المسور وروى الزواي الوعد بتغير خاصه قال غيره مما التزام  
قربه غير واجبة علينا كسبأني والاصل فيما يأت كقوله تعالى وروى النذر وهم قوله ووفون بالنذر وأخبار  
كثير الخبار من نذران يعالج الله بطلعه من نذران به صلى الله عليه فلا يصح موخبره مسلم لأن رضى في مصبة الله ولا  
فبما عليك ان آدم وعن النص انه مكره وحزم النورى في مجموعهم ذكر المصنف تبعاله آخ الباب  
انه منى عنه لخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قول الاله لا يرد شيئاً وانما يسبأ فخرج من الغليل  
وقال القاضي والمتولى والغزالي انه قربه بنوعه وقضية قول الراعى النذر تقرب فلا يصح من الكفار وقول  
النورى النذر عند الصلاة لا يعطى الاصله من اجابته الله تعالى كالمعاد وأجيب عن النهى يجعله على  
من ظن انه لا يوم بما التزمه أو ان النذر تاثيراً كما يلوح به الخبر وأعلى الملحق بشئ وقال الكرامانى المكروه

بالمجمعة وبقية الوعد تخبر أو شرعاً قال المسور وروى الزواي الوعد بتغير خاصه قال غيره مما التزام  
قربه غير واجبة علينا كسبأني والاصل فيما يأت كقوله تعالى وروى النذر وهم قوله ووفون بالنذر وأخبار  
كثير الخبار من نذران يعالج الله بطلعه من نذران به صلى الله عليه فلا يصح موخبره مسلم لأن رضى في مصبة الله ولا  
فبما عليك ان آدم وعن النص انه مكره وحزم النورى في مجموعهم ذكر المصنف تبعاله آخ الباب  
انه منى عنه لخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قول الاله لا يرد شيئاً وانما يسبأ فخرج من الغليل  
وقال القاضي والمتولى والغزالي انه قربه بنوعه وقضية قول الراعى النذر تقرب فلا يصح من الكفار وقول  
النورى النذر عند الصلاة لا يعطى الاصله من اجابته الله تعالى كالمعاد وأجيب عن النهى يجعله على  
من ظن انه لا يوم بما التزمه أو ان النذر تاثيراً كما يلوح به الخبر وأعلى الملحق بشئ وقال الكرامانى المكروه

بالمجمعة وبقية الوعد تخبر أو شرعاً قال المسور وروى الزواي الوعد بتغير خاصه قال غيره مما التزام  
قربه غير واجبة علينا كسبأني والاصل فيما يأت كقوله تعالى وروى النذر وهم قوله ووفون بالنذر وأخبار  
كثير الخبار من نذران يعالج الله بطلعه من نذران به صلى الله عليه فلا يصح موخبره مسلم لأن رضى في مصبة الله ولا  
فبما عليك ان آدم وعن النص انه مكره وحزم النورى في مجموعهم ذكر المصنف تبعاله آخ الباب  
انه منى عنه لخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قول الاله لا يرد شيئاً وانما يسبأ فخرج من الغليل  
وقال القاضي والمتولى والغزالي انه قربه بنوعه وقضية قول الراعى النذر تقرب فلا يصح من الكفار وقول  
النورى النذر عند الصلاة لا يعطى الاصله من اجابته الله تعالى كالمعاد وأجيب عن النهى يجعله على  
من ظن انه لا يوم بما التزمه أو ان النذر تاثيراً كما يلوح به الخبر وأعلى الملحق بشئ وقال الكرامانى المكروه

عن النهى يجعله الخ) أشار الى تعجبه (قوله وقال الكرامانى الخ) وقال في الكفاية والظاهر الخ أشار الى تعجبه  
وقال في الملحق بالاشئ في كونه قربه بما لا يمكن معطافاً لا فليس يقربه وهذا امر ادهم اقاله في الكفاية وقوله والظاهر الخ أشار الى تعجبه

عن النهى يجعله الخ) أشار الى تعجبه (قوله وقال الكرامانى الخ) وقال في الكفاية والظاهر الخ أشار الى تعجبه  
وقال في الملحق بالاشئ في كونه قربه بما لا يمكن معطافاً لا فليس يقربه وهذا امر ادهم اقاله في الكفاية وقوله والظاهر الخ أشار الى تعجبه

قوله وليس كذلك أشار إلى تعصمه (قوله فلا يصح من الكافر) فإن أصله نبت قضاؤه (قوله أو لا تزماها) لأنه معنى وضع لأصحاب القربة فلا يصح من الكافر كالأحرام الحج (قوله لكنهما جزأني باب الحج بعينه) أشار إلى تعصمه وكتب عليه قال القموني فيجعل المذكور زهنا على العين وقوله فيجعل على العين أشار إلى تعصمه (قوله والأصح أنه لا يصح بغير إذن سده) أشار إلى تعصمه (قوله وبشأن غير الحج كذلك) ندم صرح به الإمام والغزالي في آخر التمهات وبالوسط والقاضي بجلي هنا فقال لو نذر صلاة أو صوم أو زكاة الحج على العيص فلو حج حتى ألقى فواجبه معها بغير أو الثاني والثالثان من باب أن السبدي يرى ولا فلا (قوله ولو نذر عتق مروهون (٥٧٥) اعتقد) أشار إلى تعصمه (قوله وبنيتي اعتقاده) بكتابه الناطق (الحج)

الترام القدر به لا القربة فأخر بما لا يدعى على الوفاء (وفيها فصلان الأول في أركانه وهي ثلاثة الأول التناذر بشرط التكليف والإسلام) والاختيار ونفوذ التصرف فيما ينشأه (ولو سكر) حال النذر لاجتماع تصدق وقضية كلامه ان السكران مكاف وهو ما جرى عليه في كسب الجسد وليس كذلك كسب ريبه ثم (فلا يصح) النذور من غير المكاف إلا السكران كصبي ومجنون لعدم أهليته لا التزام ولا (من الكافر) لعدم أهليته لا قربة أو لا التزامها وإنما صرح وقضه وعقده وروى عنه من حيث إنهم اعتقدوا بما لا قربة ولأن المكروه كالتعق وغيره ولا يخرج من أي الخطأ والنسيان وما شكر هو اعلو لا يلزم بنفسه تصدق فيه بإذنه كذا في السببه القرب بالمالية كما يأتي به (ويصح) أي النذر (من المجبور عليه) - بسفه أولئك (في القرب البدنية) بخلاف القرب بالمالية بالعينة كعتق هذا العبد والصدقته (ولا جرح على الناس في ذمته) فصح نذره المالي ذمته لأنه أتم بؤديه به ذلك ما جرح عنه وكلامه كالماله هنا يقتضى أنه لا يصح من السببه نذر القرب بالمالية في العتق لكنه ما جزأني باب الحج بعينه وهو أو جرحه كالنذر بغير الوفاء وإن كان فيه الزام الذم في الحال بخلافه لأنه على هذا إنما يؤذى بعد فلا جرح عنه كذا في نذر الناس ونذر الرقيق المالى في ذمته قال ابن الرفعة ينبغي أن يكون كضمانه أى والأصح أنه لا يصح بغير إذن سده والأصح اعتقاد نذره للحج وبشأن غير الحج كذلك انتهى والأو حتما اقتضاه كلامهم من جهة نذره المالي في ذمته بغير إذن سده ويوافق الضمان بان الغالب به حق الله تعالى إذ لا يصح الا في قربة بخلاف الضمان قال في الأصل ولو نذر عتق مروهون اعتقد ان نفذنا عتقه والافكمن نذرا عتاق من لا عليه كونه الاصل عن التزول وأخره (الركن الثاني الصفة بلدهما) في النذر ولا ينعقد بالنية كسائر العتق وهو ينعقد بأشارة الآخر المفهومة وينبغي اعتقده كناية الناطق مع النسبة قال الأذرى وهو أولى بالاعتقاد من البيع (وهو) أى النذر - مان (نذر تبرر) - سببه لأنه طلبه البر والتعقرب إلى الله تعالى (د) نذر الحج بغير الإلام سببه بل هو قومه عمله الأيجاج والغضب (فالاول) وهو نذر التبرر (نوعان أحدهما نذر الجازاة وهو ان يترجم قربة في مقابلة حدود نعمة أو أندفاع عقمة) وان لم يكن حدودها نادرا (كقوله ان اعتقاني الله أو شفاني) أو شفني مرضى (فعل كذا) وكقوله من شفني من مرضته على كذا المائتم الله على من شفاني من مرضى وخرج بحدوث ما ذكر استمره قال الزركشى وهو قدس سجدوا للسكر (النوع الثاني ان يترجم من غير تعلق) بنى (فصيح ان التزم قربة كقوله ابتداء الله على أن أقبل كذا) أى من صوم أو صلاة أو نحوه بخلاف ما ذكروا في النذر غير قربة ولو لمباحا فلا يصح كسببى (ويجب الوفاء بالنذر المذكور بنوعه - غير ما تجارى السابق (لان علق) النذر (عشتم الله أو مشيتن زيد) فلا يصح (وان شاء) زيد اهدم الجزم الا في القرب بالقراب أو وقع حدود مشيتن بدمعة مقصودة كحدود زيد قوله ان قدم زيد فعلى كذا قالوا جبهه اصغره صرح الأذرى في الأولى (واما نذر العجاج) والغضب يقال به عين العجاج والغضب عين العلق ونذر العلق بضع العين الجمعة واللام (فهو) ان يبيع نفسه من شئ أو يحمله عليه - علق التزم قربة (بفعل أو ترك) كقوله ان فعلت كذا أو ان لم أفعل

الترام القدر به لا القربة فأخر بما لا يدعى على الوفاء (وفيها فصلان الأول في أركانه وهي ثلاثة الأول التناذر بشرط التكليف والإسلام) والاختيار ونفوذ التصرف فيما ينشأه (ولو سكر) حال النذر لاجتماع تصدق وقضية كلامه ان السكران مكاف وهو ما جرى عليه في كسب الجسد وليس كذلك كسب ريبه ثم (فلا يصح) النذور من غير المكاف إلا السكران كصبي ومجنون لعدم أهليته لا التزام ولا (من الكافر) لعدم أهليته لا قربة أو لا التزامها وإنما صرح وقضه وعقده وروى عنه من حيث إنهم اعتقدوا بما لا قربة ولأن المكروه كالتعق وغيره ولا يخرج من أي الخطأ والنسيان وما شكر هو اعلو لا يلزم بنفسه تصدق فيه بإذنه كذا في السببه القرب بالمالية كما يأتي به (ويصح) أي النذر (من المجبور عليه) - بسفه أولئك (في القرب البدنية) بخلاف القرب بالمالية بالعينة كعتق هذا العبد والصدقته (ولا جرح على الناس في ذمته) فصح نذره المالي ذمته لأنه أتم بؤديه به ذلك ما جرح عنه وكلامه كالماله هنا يقتضى أنه لا يصح من السببه نذر القرب بالمالية في العتق لكنه ما جزأني باب الحج بعينه وهو أو جرحه كالنذر بغير الوفاء وإن كان فيه الزام الذم في الحال بخلافه لأنه على هذا إنما يؤذى بعد فلا جرح عنه كذا في نذر الناس ونذر الرقيق المالى في ذمته قال ابن الرفعة ينبغي أن يكون كضمانه أى والأصح أنه لا يصح بغير إذن سده والأصح اعتقاد نذره للحج وبشأن غير الحج كذلك انتهى والأو حتما اقتضاه كلامهم من جهة نذره المالي في ذمته بغير إذن سده ويوافق الضمان بان الغالب به حق الله تعالى إذ لا يصح الا في قربة بخلاف الضمان قال في الأصل ولو نذر عتق مروهون اعتقد ان نفذنا عتقه والافكمن نذرا عتاق من لا عليه كونه الاصل عن التزول وأخره (الركن الثاني الصفة بلدهما) في النذر ولا ينعقد بالنية كسائر العتق وهو ينعقد بأشارة الآخر المفهومة وينبغي اعتقده كناية الناطق مع النسبة قال الأذرى وهو أولى بالاعتقاد من البيع (وهو) أى النذر - مان (نذر تبرر) - سببه لأنه طلبه البر والتعقرب إلى الله تعالى (د) نذر الحج بغير الإلام سببه بل هو قومه عمله الأيجاج والغضب (فالاول) وهو نذر التبرر (نوعان أحدهما نذر الجازاة وهو ان يترجم قربة في مقابلة حدود نعمة أو أندفاع عقمة) وان لم يكن حدودها نادرا (كقوله ان اعتقاني الله أو شفاني) أو شفني مرضى (فعل كذا) وكقوله من شفني من مرضته على كذا المائتم الله على من شفاني من مرضى وخرج بحدوث ما ذكر استمره قال الزركشى وهو قدس سجدوا للسكر (النوع الثاني ان يترجم من غير تعلق) بنى (فصيح ان التزم قربة كقوله ابتداء الله على أن أقبل كذا) أى من صوم أو صلاة أو نحوه بخلاف ما ذكروا في النذر غير قربة ولو لمباحا فلا يصح كسببى (ويجب الوفاء بالنذر المذكور بنوعه - غير ما تجارى السابق (لان علق) النذر (عشتم الله أو مشيتن زيد) فلا يصح (وان شاء) زيد اهدم الجزم الا في القرب بالقراب أو وقع حدود مشيتن بدمعة مقصودة كحدود زيد قوله ان قدم زيد فعلى كذا قالوا جبهه اصغره صرح الأذرى في الأولى (واما نذر العجاج) والغضب يقال به عين العجاج والغضب عين العلق ونذر العلق بضع العين الجمعة واللام (فهو) ان يبيع نفسه من شئ أو يحمله عليه - علق التزم قربة (بفعل أو ترك) كقوله ان فعلت كذا أو ان لم أفعل

على أو وجبت عليها (قوله وخرج بحدوث ما ذكر الخ) قال شيخنا غسله خرج باجازة لا بالحكم (قوله لان علق بمشيتانه) خرج به ما ذالم بقصد التعليق بان قصد التبرك أو الاستعانة بالله على الوفاء أو أطلق فانه يصح (قوله فالوجه الصفة) أشار إلى تعصمه (قوله بتعليق التزم نذر فالج) نص الشافعي على أن التعليق بالحلف من نذر العجاج والغضب وأنه مخير فيه بين الكفاية والعلق أما إذا قال ان فعلت كذا فقد سحر فله فانه يعق بخلاف وانما الخبير في التزم العتق د ما يعتاده الناس في حالة الغضب من قواهم العلق يلزمي لا أفعل كذا ولم ينو التعليق لكن عيان العلق لا يختلف به الاعلى وجهه التعليق والالتزام كقوله ان فعلت كذا بعد سحر أو فعلت عتق وجهه التعليق

والانتم اوجب الكفارة  
 ويحيى فيه هذا الخلاف  
 ماذا يلزم اذا قال والحق  
 لا أفضل كذا او الولا لا الحق  
 أفضل كذا بالعلم تبعه دينه  
 ولا حنت عليه من فعله  
 بخلاف العين بالله تعالى فانه  
 اذا قال والله لا أفضل كذا  
 تبعه دينه ( قوله تغير  
 بين الولا بين الولا الخ)  
 مقتضى المطلقه التغيير  
 انه فعل ما شاء من غير  
 توقف على قوله اخترت حتى  
 لو قال اخترت كذا لم يتبع  
 وله العدول لغيره ( قوله لزمه  
 قربه من القرب ) أشار  
 الى تصححه ( قوله بما حنت  
 الرافعي من أنه نذر ) أشار  
 الى تصححه ( قوله والاشبه  
 تخصص لزوم التصدق  
 الخ ) أشار الى تصححه ( قوله  
 لم ينفع نذره بذلك ) أشار  
 الى تصححه ( قوله والثاني  
 لا يجوز الخ ) أشار الى تصححه  
 ( قوله ويتم قران في المباح  
 ضاوا ثانيا ) اذا قال ان اوبت  
 فلا نطقه على صوم ورج  
 فان اراد ان يرضى الله  
 رؤيته فهو نذر يبرون  
 ذكره منكره رؤيته فهو  
 نذر لجاج قال الاذرى وقد  
 تكون رؤيه من نذره يشه  
 معصية كإسراء أجنبية  
 بنقضها فلا يكون ذلك تبررا

كذا لله على كذا فان التزم فيه ( قرينة ) كصوم ( أو قربا ) كصوم وصلاحه وقد تصحح بين الولا  
 بما نذروا بين كفارة معين ) لانه يشبه النذور من حيث انه التزم قربا بقوا من من حيث المنع فلا فالما صححه  
 الرافعي من تعين الكفارة ( وان التزم غيرها ) أي غير القرينة ( فليس ان حنت كفارة عين ) لانه انما  
 يشبه الامين لا النذور فرغ على كل من الشقين فقال ( فاذا قال ان فعله لله على ان اعتقل تخيير بين عقبه  
 وكفارة معين ) فان اشتار عقبه أعتقه كيف كان أو الكفارة باعتري فاعتناه صفة الاجزاء ( أو ان فعله لله  
 على ان أطلقك كقولهم ان فعلت ) كذا ( فوالله لا طائل من بانه كفارة عين بوجوب أحدهما ) فبطل التعلق  
 به - والدليل وفي معنى موت أحدهما حتم على الآخر بضرع أو غيره ( وكذا الولا ) ان فعلت كذا  
 ( فقد على ان كل الخبز ) بانه كفارة عين بوجوبه قبل كل الخبز وبعد الفعل لان هذا المذكور انما يشبه  
 العين لا النذور لان المعلق غير قرينة ( أو قال ) ان فعلت كذا ( فله على نذره فالنذور بغيره بغيره )  
 من القرب ( وكفارة عين ) فلو كان ذلك في نذره التبرر كان قال ان شئ على مرضي فعلى نذره أو قال ابتداء الله  
 على نذره من غير بين القرب والتعيين المذكور بالعقبى ( وان قال ) ان فعلت كذا ( فله على كفارة  
 عين لزمته ) أي الكفارة ان حنت لان التي التزمها ( وكذا الولا ) نذرت لله تعان ) كذا ( نوى  
 العين ) بانه من حنت كفارة عين ( وان لم ينزوجهما ) جزم في الولا ومنهما بما جعله الرافعي من أنه  
 نذره أي نذره تبرر ( أو ) ان فعلت كذا ( فله على عين فاهو ) لانه ليزان بنذره ولا يصح عين وليست  
 العين بما تثبت في اللفة ( ولو قال ابتداء لله على أن أدخل الدار اليوم ( فبين ) حتى اذا لم يدخل منزله  
 كذا عين وانما لم يكن نذرا لانه لم ياتر بقرينة ( فرغ لولا ابتداء أعمال صدقة ) أو في سبيل الله ( فانوا  
 لانه لم يأت بصيغة التزام ( فان عاقبه ) أي قوله المذكور ( بدخل مثلا ) كقوله ان دخلت الدار في  
 صدقة ( فذو لجاج ) لانه المقهور منه فكان كقوله فعلى ان تصدق على ( فاما ان تصدق بكل ماله  
 واراد ان يقر ) كفارة عين ( الا ان أوجبته ) أي التصديق بكل ماله عينا ( والتبرر ) المقام بما  
 ذكر بان يكون للعاقبه مرغوب فيه ( كقوله ان رزقي الله يدخل الدار ) أن دنحت الدار وأراد  
 ذلك في صدقة ( فبطل الصدقة ) عينان بذلك مراد أصله الموهوم بخلاف المراد بحيث أوقع الاسوي  
 في الاعتراض عليه ( فان قال ) بدل صدقة في نذره العجاج أو التبرر ( في سبيل الله تعلى الغزاة ) تصدق  
 بكل ماله في الاول بعد الاختيار وفي الثاني بطل ما قال الزركشي والاشبه بتخصيص لزوم التصديق بكل ماله  
 فيما تقرر بما اذا لم يكن عليه دين لا بوجوبه أو له من نذره مؤتمنه وهو يحتاج الى صرفه فان كان كذلك  
 لم ينفع نذره بذلك لعدم تناوله لانه يحرم عليه التصديق بما يحتاج اليه بذلك وسعما في نحو ذلك الاذرى  
 فالرسل الماردي في لزوم التصديق بما يشره عورته وجهه من أحدهما نعم لانه من ماله والثاني لا يجوز  
 لاشتمائه شرعا - حقوق الله تعالى ( فرغ الصلغتان احتملت نذره العجاج ونذره التبرر رجوع ) فيها  
 ( الرقصه ) أي الناذر ( فالرغوب فيه تبرر والرغوب عنه لجاج ) وضبطوا ذلك بان الفعل اما طاعة  
 أو معصية أو مباح والالتزام في كل منها تارة بتعلق بالانبات وتارة بالثبوت وقد أخذ في بيانها فقال ( فالانبات  
 في الطاعة كقوله ان صلبت فعلى كذا يحتملها ) أي نذره التبرر بان يرد ان وفقى الله له الصلغتان فعلى كذا  
 ونذره العجاج بان يقال صل فقول لأصلى وان صلبت فعلى كذا ( والثاني فيها ) أي في الطاعة كقوله  
 وقد منع من الصلاة ( ان لم أصل ) فعلى كذا ( لا يتصور الا لجاجيا ) لا تبرر لانه لا يقرى ترك الطاعة  
 ( والانبات في المعصية كقوله ) وقد أمر بشرب الخمر ( ان شرب الخمر ) فعلى كذا ( يتصور لجاجيا  
 فيما والثاني فيها ) كقوله ان لم أشرب الخمر فعلى كذا ( يحتملها ) أي نذره التبرر بان يرد ان عصي الله  
 من الشرب فعلى كذا ونذره العجاج بان يمنع من الشرب فيقول ان لم أشرب فعلى كذا ( ويتصور ان ) أي نذره  
 التبرر ونذره العجاج ( في المباح نذرا ثانيا ) فالتبرر في النبي كقوله ان لم آكل كذا فعلى كذا يرد ان عصي  
 الله على كسرته هو تبرر كنه فعله كذا وفي الانبات كقوله ان آكلت كذا فعلى كذا يرد ان يسره الله لي



أشار إلى الكفارة بالحنث) أشار إلى تصحبه (قوله) وقصته تعلم (المستأندين) أشار إلى تصحبه (قوله) فينقضه بقرينة سابق كلامه فيجوز لاحقة (الح) قال ابن عماد ودم النكاح بالنذر فادخله الثلاثة وسماها الأولى ان النذر انما يصح فيما يستعمل به المكف والنكاح لاستقلاله بتوقفه على رضى المرأة ورضي وهما بان كانت حبيزة وهو في النذر غير قادر على انشاء النكاح (ص ٧٧) الثاني ان النكاح عقد والعقد لا يثبت

فعل كذا والاباح في النفي كقوله وقد منع من كل الخمرتان لم يكتم فعل كذا في الليات كقوله وقد أمر  
 بايمان اكنه فعل كذا (فرغ) قال الروياني قال ان سلم والي وهما لفلان اعقتت جدى وطلقت  
 امرأتى ان عقد نذره على سلامته لانه سماه لعل هلاك مالك صغيره لانه معصية ويلزم في الجزاء عقد عبده  
 ولا يلزمه العاقبة لان العقد طاعة والعلق سماه لانه قاله قريب بعلمه في ان دخلت الفارقى بالصدقة  
 وكل من احاطه عن على العسيرة في الصدقة فيقتنى (فرغ لا فرق في الجمع) أي جمع ما ذكر  
 (بين قوله فعلى كذا وقوله ففعل كذا) لان كلاهما صيغة التزام واقر به لا تكون الا لله فعمل  
 الا بالان في الاقر لعليه (فرغ) وان قال ان فعله فاعان السعة لانه لا يتصور الا لله فعمل  
 فاعان السابن لازمة (فان نوى طلاق بعة الحجج وعقبتها انعقد) بمنه ما يكون طاق حوايلها  
 يتعدان بالنكابة مع النسبة (والا) بان لم يزوجك سواء اقوى اليمن بالله تعالى أم لا (فلا) تنعقد  
 بينه والواكبات البعثة في ربه صلى الله عليه وسلم فن بعد ما لصاغة فلما ارى الحجاج ربه ايماناً اشتمل  
 على ذكر كرام الله تعالى وعلى العاقلة والاعتقاد الحج والصدقة (الركن الثالث) النذور فلا ينقضه  
 النذر بالزام العسيرة) كشر بخبر وزنا وصلاة يحدث بغير مسلم فلا يجزى به كذا في ان حنث  
 ويجاب النور عن غير لان نذر في عيب يتوكل به كذا في عين الله ضعيف وغيره يحمله على نذر العجاج قال  
 الزكسى ويحتمل عدم لزوم الكفارة بذلك اذ لم ينو به اليمن كالانشاء كلام الرافعي احرافان نوى به العاجل  
 لزومه الكفارة بالحنث (وأما العاطة في شرط) في انعقاد النذر (لكن لا يصح نذر الواجب منها وكذا  
 ترك) أي نذرتك (المحرمان لانها قد لزمت) بالزام الشرع ابتداء ولا معنى لالتزامه وتعل كلامهم  
 الواجب الخبير الذي هو الاحد المبرم وهو ظاهر لانه في الحقيقة من هذه الجهة واجب عنه ان لم ينذر نفسه  
 مدعيته خصاله فينبغي انعقاده كقرض الكفاية وقال الزكسى القياس انعقاده في أعلاه الخ لا في  
 العكس لكن صرح القاضي بعدم انعقاد ذلك اه ومن استحضر ان الواجب غير الخبير فيه وان كان  
 لا يتأذى الابه علم ان الارجح ما قلناه (ولا يصح نذر المباحات) وهي التي استوى نذرها تركها سواء  
 انذرها أم تركها لم يجر في داود لانذرها لا ما يتبع به وجهه وتاثير البخارى عن ابن عباس بينما النبي  
 صلى الله عليه وسلم يخلف اذ يرى رجلاً قاتماً في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسير ائبل نثران يصوم  
 ولا يفقه ولا يستعمل ولا يتكلم قال سروة: تكلم وليس نفل واقعدوا بتم صومه واذ ثبت انه لا يصح نذره  
 من الثلاثة المذكورة (فلينذر ان يصل المكتوب بان وان لا يسرق أو أن يترجى بآكل) أي اذ ان يأكل  
 أو ان ينام (وان قصد) بالا لكل (التقوى على العادة) وبالترجى غض البصر وتخصب الفرج وبالنوم  
 الشاذ على التهجور (لم يلزمه شيء) اعدم انه قادر نذرهما وانما لم ينقضه عند قوله بالا لكل والترجى والنوم  
 ما ذكر لانما غيره مقصودة وقال الاذرى عن الماوردي انعقاد عند المقصود قال وهو المختار وقال الزكسى  
 انه الواجب ذكر المصنف التزويج من زيادته وقضية عدم انعقاد نذره مطلقا وليس مراده اذ هو مذموم  
 عند التوقان وجود الابهة كما صرح هو كغيره فينقض نذره بقرينة سابق كلامه فيه ولا حنة وقوله  
 العقود لا يصح التزاه في الذمة بمجمله اذا التزمت بغير نذر ينقضه ولا يفصح بقرينة تصرفهم بعهدة النذر  
 لقوله تعالى على أشد امرى عبداً وعتقه وتصريح المطالب بأنه لا يجب النكاح الا بالزواج حسب

لا يتصور التزاه بالنذر  
 ولهذا ونذر الصدق بلا  
 يصح السلم فيه كشر بات  
 ومنائر مختلفة الاعلى  
 والسفل لم يصح لان الذمة  
 لا تقبل الامانة في وصفه  
 وضبطه والاحجاب قد  
 ذكر في كتاب النكاح انه  
 لا يتصور ثبوته في الذمة  
 ذكر ذلك فيما اذا عمل  
 اعتقك على ان تنكحني  
 فقبلت فاه لا يلزمه ان  
 استزوج به لان النكاح  
 لا يثبت في الذمة الثالث  
 أن النكاح يلزم بالنذر  
 لزمه وجوب الزام الغير  
 بالنكاح لان عقد  
 النكاح فيه الزام المرأة  
 بتكاليف واجبة عليها  
 لحقوق الزوج وحقوق  
 الله تعالى كالعقد والاحسان  
 الولد والاحسان الغضى  
 للرجم وغير ذلك ولا يجب  
 على الانسان السعي في  
 الزام غيره بالتكاليف  
 فظهر ان النكاح لا يلزم  
 بالنذر سواء نذره في امرأة  
 بعينها أو غير معتق بالله  
 أعلم فان قيل المعضوب  
 يلزمه السعي في الزام الذمة  
 الغير فيجب عليه ان

(٧٣ - استى المطالب - اول) يستأجر من يبيع عنه فوايه ان الحج فثبت في ذمة أولادهم السعي في أداء الامانة  
 الواجب الابه والنكاح لا يثبت في الذمة سابق فان قيل فاذا كان مستحباً لالزم بالنذر نحو اياه ليس كل مستحب يلزم بالنذر ولهذا ونذر  
 مسجح ورسماً ونذر المسافر الصوم في السفر لم يصح النذر على الاصح عند اكثر من وان كان الصوم أفضل انتهى وقوله لم يصح النذر  
 على الاصح عند الاكثرين قال شيخنا - أي ان المرجح مسجح جميع الرأس المصطفى أعوام الصوم في السفر الزم وجبت كان أفضل

قوله وقضية كلام المصنف كاسله عدم زوم كفارة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وهو الموافق لمسار الخ) ما مر في نذر البعاج (قوله فعله الامتنان به نانا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله كاسلا سلام: بتداهم ردا) وقراءة سورة رمعه ينوتعطلو في قراءة الصلاة اذا الركن اما التغير بمحور من اول موضو بالتطويل ولا فرق في حصنة النذر لما عتوقراءة سورة رمعه ينوتعطلو بل في قراءة الصلاة بل كونه في فرض ونقل قال قولي بان حتمته مقدمة بكونه في الفرض اذ عدم تقييد الرخصة (ص ٧٨) وأصلها بذلك وهم لانهما تخافا بهما ذلك الخلاف فيه (قوله على المسلين) قال النووي

وقضية كلام المصنف كاسله عدم زوم كفارة: عين في الباب وبه جزم الاصل في باب الالباء وصوبه في المجموع هنالك ترجيح في البعاج كاسله زومه وهو الموافق لمسار من زومه في قوله ان فعلت كذا فاقته على ان اطلق وفي قوله ان فعلته فاقته على ان اكل الخبز وفي قوله الله على أن أدخل الدار (و يصح نذر العبادات المقصودة) بان وضعت للتقريب ما عرف من الشارع الاقسام بتكليف الخلق باقتناعها عبادا: (كالصوم والصلاة والتوابع) وابتدعت في فرض التكفاهة ولولم تتعاقب بحال) كالجهد وتجهيز الميت وصلاة الجنائز والامر بالمعروف (و) يصح نذر (الصفتان المستحبة فيها) أي في العبادات (ولو في فرض) ولو مندورا (كتناول بل القراءات) تناول (العبادة) اذ المندوب ترك التطويل (والمشئ في الحج) لانه مقصود ان كان لركوب أفضل كاسين (و) (والصلاة في المسجد والجماعة) فلما انف في الوصف المترجم كان صلي في الشريعة منفردا سقط عنه خطاب الشارع في الاصل وبقى الوصف ولا يمكنه الاتيان به وحده فعليه الاتيان به ناسعا ومصدقا كره في الاقران تبعا لتمامه والمتولي وقال القاضي أبو الطيب سقط عنه نذره أيضا لانه ترك الوصف ولا يمكن قضاءه قال ابن الرفعة والاول ظاهر اذ ان نقل ان الفرض الاول والاقفالته الثاني انتهى وقد يحتمل الاول على ما اذا ذكر في نذره التطور مثلا والثاني على ما اذا ذكر فيه الفرض (و) يتعدى (النذر) بـ (انما) ما يشاء عليه من الاخلاق الحسنة التي رغب الشارع عنها العظم فاقدمتها وان لم تكن عبادة مقصودة (كالا-لام) على المسلين (والزيارة) للقدام والقبور ونحوهما وعبادة المرمي وتشييع الجنائز وتعليب الكعبة وكسوتها كما سياتي لان الشارع رغب فيها فهي كعبادة وله محوم خبر من نذر ان تطيب الله فلقطه (فان نذروا لوضوءهم) كسائر العبادات (وحل على التجديد) المشروع وهو ان يكون صلي بالاول صلاحا (وان نذره لاسكل صلاة زومه) الوضوء لكل صلاة (ويكفيه) في خروجه عن عهده نذره (وضوء الحدث) فلا يلزمه وضوء ثان فهو كاف له عن واي شي التمرع والنذر (ولا يصح نذر التيمم) لانه انما يؤتى به عند الضرورة (و) لانذر (الغسل) اسكل صلاة منه على الاصح من أنه لا يسجد بتجديده (وفي صحة) نذروصوم رمضان بالسفر واقيامه في الفرض (في المرض وجهان) انما ذكرهما الاصل في الاول واحد هما ونقل عن عامة الاصحاب لانه التزام بفعال رخصة الشرع والثاني نعم كسائر المستحبين قال في المجموع كذا أطلقوه والظاهر اهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر فانه له أفضل لئلا يضره فانه لو فعله له أفضل ولا يتعدى نذره لانه ليس بقرنوا ما الثانية فتقلل أعني الاصل فيها وفي نذروصوم بشرط أن لا يضر في المرض عن الامام تفر بعالي الا لمن الوجهين المذكورين عدم الاعتقاد به جزم المصنف بعد في مسأله نذروصوم (و) يخرج ان فبين نذروا القيام في التوافل) قال في الاصل وفي نذروا تمام الصلاة في السفر انما التام أفضل (و) عين نذر (استعداد الرأس بالسبح أو) نذر (التلثيت) في الوضوء أو الغسل (أو حذفتي التلاوة والشكر) عند مقتضاهما وبصحة التذوق بما في تمام الصلاة فمما ذكره صاحب الآثار والمصنف في شرح الارشاد قال العمراني في البيان وهو الذي يقتضيه المذهب (وان نذروصوم بشرط أن لا يضر في المرض لم يلزمه الوفاء به في المرض) لان الواجب بالنذر لا يرد على الواجب شرعا (وان نذروا لابن من ثلاثة) فأكثر (من الكفار ونذر) على مقاصد ميم (انعتقد) نذره وان لم يقدر عليها فلا (ولو نذروا الاجرام بالحج في شوال أو من بلد كذا انعتقد) نذره (فرع لو عين للعباد) الذي نذره (جهان)

في ذلك فاقته قول الحرر والسلا على القسير الاجود حذف التفسير اذ لا فائدة في مقود يوم الاحترار من سلامة على نفسه عند دخوله بيتا خاليا ولا يصح الاحترار فانما سواه انتهى وقال الاذرى الظاهر انه لا يلزمه (قوله وعبادة المرمي) أو المرضي لم يسجد كيفية الخروج من نذره هل هو مرضي ببلده أيامه واذ قلنا بالاول فهل يكتب بثلاثة أم يوم والذي ينبغي ان تكون المسئلة الاولى كاللوسية بالشي لاوي الناس والثانية حكمها حكم العموم بناء على ان الجمع المحسلي بال العموم وفي المسئلة وجه انه يخص بالميران وتوله هل هو مرضي بالسهة أشار الى تصحيحه وكذا قوله يكتب بثلاثة (قوله وفي نذروصوم رمضان بالسفر) أو الاتمام صحته اذا كان أفضل (قوله) والظاهر انهم أرادوا الحج أشار الى تصحيحه (قوله) أو حذفتي التلاوة والشكر (الح) لو نذروا سجود السهر عند مقتضاه نذره هل بعد السلام لم يصح نذره أو قبله فوجهان أحدهما زومه (قوله وبصحة النذر فهما الخ) أشار الى تصحيحه (تنبيه) ولو نذر صلاة بعضها قبل الاستواء (جزء) في غير يوم الجمعة بعضها عند الاستواص لان المنهي عنها ابتداءه لاسبابه في وقت النهي واستثنى اليقين المقدره فلا يصح نذر الصلاة يوما في وقت من الاحتمال كونها متساوية ولا بدعي في ذلك ان الاصح ابا حاتم تنقلها بالصلاة والصوم لان ذلك لا ينسد باب التوب بالانكسار بخلاف النذر فانه الزم مع الشك وهذا ظاهر

قوله وبصحة النذر فهما الخ) أشار الى تصحيحه (تنبيه) ولو نذر صلاة بعضها قبل الاستواء (جزء) في غير يوم الجمعة بعضها عند الاستواص لان المنهي عنها ابتداءه لاسبابه في وقت النهي واستثنى اليقين المقدره فلا يصح نذر الصلاة يوما في وقت من الاحتمال كونها متساوية ولا بدعي في ذلك ان الاصح ابا حاتم تنقلها بالصلاة والصوم لان ذلك لا ينسد باب التوب بالانكسار بخلاف النذر فانه الزم مع الشك وهذا ظاهر

قوله قال الاذرى وشبهه الخ) أشار الى تعميمه قوله وغيره ان الخ) قال حضا وغير الامام قوله ولو تفرغ الامام ان يستسقى مع الناس الخ) لو تفرأهل الاستسقاء لاهل الجذب منهم على الاصح لانه يستساقهم ان يستسقى لاهل الجذب ويسألوا الزيادة لانهم ذو نذر الاستسقاء بحكموا المدينة بيت المقدس كنز الصلواتها (قوله والحق انه لا خلاف الخ) (٥٧٩) أشار الى تحججه قوله وان فرق بينه وبين قوله ان فعلت الخ)

الفرق بينه - ما واصل لان هذا ليس بنذر تبرؤاذ خروج المبيع مستحفا ليس بمرغوب فيه ولا لمباح اذ ليس فيه منع نفسه من شيء ولا حثها عليه سوى فتاوى الفقهاء الموقلات لزوجه ان لم تمنع حتى فقه على عقد نظران فانه على سبيل المنع فنذر لمباح أو على سبيل الشكر فقه حيث رزقها الاستمتاع بزوجه ان لم يوفاه لانه نذر تبرؤ او يؤخذ منه كما قال الاذرى اشتراط الفقر في التيمم أشار الى تصححه (قوله الاول الصوم الخ) بدأ بالصوم اكثر الاحتكامه فيه (قوله ارحين اوصوما كثيرا او طوبى) ولو قال الله على صوم الايام وأطلق فهل يجعل ذلك على صوم الدهر أو يكفه ثلاثة ايام أو صوم اسبوع أو يلزمه صوم سنة قال الاذرى لم أمر فيه شيئا وقد سبق في الطلاق كلام في تعليق الطلاق بمثل ذلك فطاب منه وقوله أو يكفه ثلاثة ايام أشار الى تصححه (قوله كفاه يوم) استشكل ابن الصباغ فيما للمارودي والروافى

أجزاء منها جهة (مثلها في المساقفة) قدر (المؤنة) لاستواءهما في نظر الشرع حيث نذر قال الاذرى وشبهه تعميم التي عنها اذا كان الجهد فيها اعظم اجرارهي أكثر خطرا وان قربت مساقفتها \* (فرع بشرط في) انعقاد (نذر القرية المائية) كالصوم فتقوا لخصصة (الالتزام في الذمة أو الاضافة الى معين عليكه كقوله ان أنقصك بدنيا ر أو هذا الدينار) بخلاف ما لو اضاف الى معين عليكه - يره كقوله ان أنعتق عبد فلان لم ير سلم السابق أو ل الباب (فان قال ان ملكك عبد أو ان في الله مرضي وملكك عبد فقه على أن اعتقه) أو ان في الله مرضي فقه على أن اعتق عبد ان ملكته أو فقه على أن أسره مرضي عبد واعتقه أو فقه على حوان دخل البار كصرحها الاصل (ان عقد) نذره لانه في غير الاخير - التزم بقره بقية مقابلة نعمت في الاخير - مال لا يعود وقدا صفة بصفتين الشفاء والخول وهي مستثناة أيضا ما يعترف به على (لان قال) ان ملكك عبد أو ان في الله مرضي وملكك عبد (فمحرور) فلا ينعقد نذره لانه بالتميز التقرب بقره بل على الحر في بشرط وليس هو ما كمال التعليق تلقا (وكذا اذا) وفي نسخة ان (قال ان ملكك) أو ان في الله مرضي وملكك (هذا) العبد فقه على أن اعتقه أو فحره أو فقه نذره في الاذرى دون الثانية بشقهما \* (فرع) لو (نذر الامام أن يستسقى) للناس (لزمه الخروج بالناس) في زمن الجذب (وان يؤمهم) في صلاة لاستسقاءه ويخطبهم لان ذلك هو المفهوم منه قال في الامم فان سوا قبل الخروج صرح واستسقى وكان قضاءه كما نذر ان يصوم يوما ففاته فلونه نذر ان يستسقى لنفسه فقه كبره وقد ذكره قوله (وغيره ان نذر) أن يستسقى (تزيمه الصلاة) للاستسقاء ولو (منفردا فان نذر الخروج) أي الاستسقاء (بالناس لم ينعقد) نذره لانهم لا يطيعونه وهذا ما نقله الاصل عن البيهقي قال الزركشي وهو خلاف نص الشافعي والاصحاب على أنه يلزمه ذلك منه وعبارة الجرحان عن النص ولو تفرغ الامام ان يستسقى مع الناس كان عليه أن يخرج نفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس لانه لا يكفهم والحق أنه لا خلاف بل ما نقله معلوم من تعليقهم قوله لم ينعقد نذره أي بالنسبة لاستسقاءه بالناس (وان نذر ان يخطب وهو من أهلها) أي الخطبة (ان عقد) نذره (ولزمه القيام فيها) كما في الصلاة المنذورة - بناء على أنه يسلك بالنذر - مال واجب الشرع وهذا ما امتنع كلام أصله - نقلان عن البيهقي أيضا قال الاذرى وغيره والاذه ما نص عليه الشافعي من أن هذا في الامام الخطاب بالناس والا فيجوز أن يخطب فاه اذا قال أعتق الاذرى وقد تقرر أن المنذر يسكن أن يصلى ولا يخطب وقضيته أنه لا يلزمه الخطبة بالنذر \* (فرع في فتاوى الغزالي ان قول البايع للمشتري ان يخرج المبيع - مستحقة له على ان أهلكه الغر) ان لم يحكم بيمينه ما كره مجده معتبر (لان المباح لا يلزم بالنذر) كما هو فان نلت اليه - مقربة (نلت) نعم (الهي مقربة) الا أن اعلى هذا الوجه استقر بنحو الجحمة - تمكنا من ما احقر الله أعلم) وفيه نظر الوجه انعقاد النذر أو في رقبته بينه وبين ذلوه ان فعلت كما فقه على أن أعلى رقبته (فرع لو نذر كسوة يتيم لم يجزئ نذره ذى) أي كسوته لان مطلق التيمم في الشرع للمعسر والمحتاج وغيره بانه لا يجوز وضع الكسوة عليه فكذلك النذر يؤخذ منه كما قال الاذرى اشتراط الفقر في التيمم

الاكتفاء بيوم وقال يبيح ان لا يكتب في به اذا حالنا النذر على أقل واجب بالشرع فان أقل ما يجب بالشرع صيام ثلاثة ايام وحاول ان الرعة تدفع هذا الاشكال فقال لان نذر انه أقل صوم واجب بالشرع ابتداء بدليل وجوب يوم فقط بالشرع في حراه الصدق عدا فاقعة المنجورين وبلغ الصبي قبل طلوع الفجر آخر يوم من رمضان والنجيب من المعترض والمجيب فان أقل صوم واجب بالشرع ابتداء يوم فمضان ثلاثون عبادة بدليل وجوب النية كل ليلة وان بعضه لا يفيد بقصد سباض بعضه (قوله و يسلك بالنذر يسلك واجب الشرع) أي غالباً

المسائل الظهور دليل أحد العارفين في بعضها وعكس بعض (توله وقد نبت عليه كماله في باب الرجعة) لم يذكر مسأله التذوق في باب الرجعة وقد نقلها الشارح في عين الرضا (توله أصحهما) وبه قطع البغوي الخ) أشار إلى تصحيحه (توله) وتجعل انه أراد الخ) أشار إلى تصحيحه (توله) وتلاهما صورتا المسأله الخ) أشار إلى تصحيحه (توله) فان ندرهما بتسليتين (زمنه) أشار إلى تصحيحه (توله) وان نذر الصدقة الخ) لو نذر التصديق على أهل بلد معين (زمنه) مثل ما لو كانوا أعتقه أو فقراه أو أعيناه وفقراه لان الصدقة على الاغنياء تربة (توله) ولو نذر عتقا أجزاء معيب وكافسر) تسنتى الشتره بشرط الاعتاق وان بشرى أصله أو فرعه بنيه العتق عن النذر ومنقطع الخبر ان لم تنص مدة بغيره - على الظن انه لا يعيش أكثر من هذا كره البلقيني وقال لم أر من تعرض له في النذر (توله) اصدق الاسم عليه) مع تشوف الشارع على العتق ولانه من باب الفديا مان التي يشق اخراجها من كان عند الخلائق لا يلزمه الايام هو أقل ضررًا يتخلف الصلاة

ابتداء لا شتره كما في الوجوب (لا) مسأله (جائزه) الاماياتي استنباطه في الباب مما نرى دليله على دليل الاول وقد نبت عليه كماله في باب الرجعة أيضا (فعل هذا) وهو اناساكت بالاندر مسأله واجب الشرع (يجب صومه) المنذور (تبيت النية) وان ساء كتابه مسأله الخ) لم يجب التبيت بخلاف المجموع فصح انه يجب التبيت أيضا للعموم الخبر (ثم لو نذر قبل الزوال صوم يومه) وضع صومه مبتدئ ان صوم التصديق أو ذاقه ثم اراي يكون من أوله (ومن نذر - صلاة) وأطلق (لزمه ركعتان بالقيام) عند قدرته علمه فلا على أقل واجب الشرع (فان نذرهم من قعود) مع قدرته على القيام (ان فقد نذرهما لا لاقوه ودلناه صفة ليست تربة فالغيب وبقى الاصل فله ان يصلها فاعادها كما يصح به الاصل (و) لكن (القيام أفضل له) وحذف ما نقله الاصل بعد عن الامام عن الاعجابين انه لو قال على ان أصل كذا فاعادها (القيام) عند القدرة قلنا فانه ما هنا كما يصحها الاستوى وغيره وان لم يكن التصور والاصل ما هنا بان يصلي قاعدا وهاهنا بان يصلي كذا فاعاد تأثير ظاهر في الفرق صور الصلوات ما هنا ما يصور به الاصل ثم (ولو نذر ان يصلي ركعتين فضلى أو يعاتبس لجه) بنسبه أو تشهدن (ففي الاجزاء ترد) أي خلاف وعبارة بالمجموع نفسه - طريقان أصحهما وبه قطع البغوي حوازه والثاني في وجهان وهذا الترجيع قد يؤخذ من كلام الاصل والقائل بالجزوا فاقامه على نذر ان يصلي بصدق بعشرة تصديق بعشرين وهو على خلاف الاصل السابق من انه يسلك بالنذر مسأله واجب الشرع وله اجزى في الاقوال بدم الجزوا قال في الاصل بعد ذكره الخلاف ويمكن تناؤه في ما ذكر ان نذرناه على واجب الشرع لم يجزه كل يوم في الصبح أو بعد الاجزاء (أو) نذر ان يصلي (ركعة أجزاءه) أي الركعة كما يصح بها أصله ويجعل له ان أراد اجزائه الاربعة بتسليمه وهو صحيح (ولو نذر) ان يصلي (اربعة ركعات جاز) ان يصلها (بتسليمتين) وان خالف الاصل السابق لغاية وقوع الصلاة متى وزيادة فضاها ولا نه يسمى مصليا اربعة ركعات كيف صلاها (فان صلاهما) الاولى قوله في نحتصلاها (بتسليمه) على مقتضى الاصل السابق (فتشهدن) أي يؤمر بان يأتي تشهدن (فان ترك الاولى) منهما (بحد لاهو) وظاهر ان صورة المسأله اذا نذر ان يعاتبس تسليمة واحدة أو أطلق فان نذرهما بتسليمتين لزمته لانها أفضل وبه صرح صاحب الاستقصاء في صلاة التذوق ولو نذر صلواتين لم يجزه اربعة ركعات بتسليمه واحدة كما حرم في الاصل أو اخذ الالب (ولا يجزي) فعل الصلاة (على الرادله) اذ لم يندره عليها بان نذره على الارض أو أطلق بل يصلها على الارض مستقبلا وهذا تقدم في باب استقبال القبلة (فان نذر عليها أجزاءه) فعلها عليها كما يجزي فعلها على الارض (و) لكن فعلها (على الارض أولى) لانه انى بانها لها ثابته وهذا من زيادته (وان نذر الصلاة أجزاءه ما يجوز) وان قل سواء أفاننا به يسلك بالنذر مسأله واجب الشرع أم جائزه لصدق الاسم عليه ولانه أقل واجب الصدقة في الخلفات تصدقة العطر في الرقيق المشترك (ولو نذر عتقا أجزاءه معيب كافر) وان خالف الاصل السابق لصدق الاسم عليه مع تشوف الشارع على العتق (لان قال) الله على ان أعتق رقبة (مؤمنه) أو سلمة ولا يجزي الكافر والمعب (فان قال) الله على ان أعتق رقبة (كافره) أو معيبة (أجزاءه مسلمة) وسلمة لانها - اكمل وذكر الكافر والمعب ليس للترتيب الجزوا الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصديق بحضرة ودبته بوجوه التصديق بالجدي (لان عين) بان قال الله على ان أعتق هذا الكافر أو المعب فلا يجزه غيره وان كان خيرا منه اتعلق النذر بعينه

ه) (فصل وان نذر صوم يوم أو أيام أو خيس) مثلا ولم يعين (لم تعين) فجوز ايقاعه في أي يوم أو أي أيام أو أي خيس شاء مما يقبل الصوم غيره رمضان (راستقر) في ذمته (بعضها) حتى لو مان قبل الصوم وبعد التمكن منعته عنه أو صام عنه ولو ذكر الاستقراء في نذر صوم يوم أو أيام من زيادته قال في المطلب في الثالثة ولو نذر نذره على أول خيس بلغه لم يعد أخذها مما إذا لم في شي أو جاز له بربيع أو جازي انه يتزل

ولان مقصود الاعتناق تخلص الرتبة لا يتفاوت فيها المعب والسليم ولو نذر الصوم كغناه يوم واحد ولو نذر الصلاة لم يشرع على لها ان لا واقامة بلوا معصم ككثير ما يوافق في اليوم ذلك اليوم لزمه وصح يتبعن النهار (توله) فان قال كافر) أو جوده أو نصرانية

وقوله ويفرق بان الصيام الخ أشار الى ان الصيام يجب فعله الخ هو ظاهر حديث لامة انظر له لو كان سجاءوا الصوم يفهم منه  
اوسا فرادته بمسقة شديدة وأعيان الصوم بضعف العمل أو بضر بالربيع اذا كانت مريضاً وما أشبه ذلك فالظاهر ان التأخير  
الهادي ذلك أفضل ان يرضى العترة لولم يرضى بها فهو كذا كانت مريضاً ولو كذا (٥٨١) والزواج أو السيد عن من تجبه وقد

على الاول ويفرق بان الصيام الخ الامام ثم لا يمكن تحيين التزويل على المعين بخلافه هنا وفي نسخة بدل  
يتعين لي آخره ما سطر بأوله ولم يتعين (واستحب) فيما ذكر (تجمله) أي الصوم فان عين الصلاة  
أول الصوم لا صدقوتنا تعين) وظاهر المآثر فلا يجوز قطعها بمثلها (فان فات) الوقت ولو بعد (قضى) هما  
(والم) بتأخيرها (ان قصر) بخلاف ما إذا قصر كان آخره سفر ما وفت الصدقة فلا يتعين اعتبارا  
بما ورد به الشرع من جنبها وهو الزكاة فيجوز زكاتها بخلاف الصلاة والصوم وقضية كلامه جواز  
تأخيرها قال الأذري وهو بعد بل وجهه جوازها بغيره كالزكاة (وان تذر صوم يوم) معين (من  
كل-ايوع) عبارة الاصل من اسبوع (ونسب عليه الجمعة) فيصوم يومها (لانها آخره) أي الا-ايوع  
فان كان هو المعين فذلك والا كان قضاءه قال النووي في مجموعه وما يدل على ان يوم الجمعة آخر الا-اسبوع  
ويوم السبت أوله خبر مسلم عن أبي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله الله التربة  
يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكر يوم الثلاثاء وخلق النور  
يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعتين  
النهار فيسأين العصر الى الليل وخالف ذلك في غيره وفي مجموعه في صوم التطوع فقال صلى يوم الاثنين لانه  
ناني الايام والنجيب لانه خامس الا-اسبوع وهو صريح في ان أوله الاحد فيكون آخره السبت وبه حزم  
الفتاوى قال في المهمات والذواب الاول العترة المذكور وظاهر ما رأينا الشمس سبأ أي جمعة فعبر عن الا-ايوع  
بالاول بانه قال الزكري بعد نقله الخلاف وينبغي على هذا ان تهرأه سبعتين حتى يصوم الجمعة والسبت  
خروجاً من الخلاف (وان تذر صوم يوم من قضاءه) الذي عليه (أو اعطاه مسكيز) كانه لم يتعين كل  
من اليوم والمسكين لان القضاء من وجب فوراً لم يصح تذرهما والا فكذلك عدم اختلاف الفرض الا ان يذخر  
تجمله فيصوم والمسكين لا يختلف به الفرض غالباً فان اختلف به كفر بوجوبه فينبغي حجة التذوق والثلثان  
من زبادته \* (فرع اول تذر صوم يوم بعينه بخلاف وصام فيه غيره) \* من قضاءه أو كثارة أو تطوع (العقد  
أي صلح تعينه له الصوم عرضي بخلاف يوم من رمضان (وان تذر صوم عشرة أيام أجزاء متتابعة  
ومشرفة) عملاً بقضي الاطلاق لكن التابع أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة (فان شرط التابع  
يجزئ للفرق) كأي صوم الشهر من المتابعين (ولو تذرهما متفرقة فصاهما متتابعين) لهما  
(خمسة) ويلقى به ذلك يوم يوم فممن تفرق بها لازم وهو المصحح في الاصل وغيره ان التفرق يصرح  
فيصوم التذوق شرعاً لا يجوز في غيره المتتابع وبهذا فرق أجزاء المتتابع عن المتفرق في نظيره من الاعتكاف  
\* (فرع \* وان تذر صوم شهر معين) كشهر رجب (أو شهر من الا-أدفع) وفي نسخة وقع أي  
الصوم (متتابعاً) لتعين أيام الشهر وليس التابع مستحقاً لنفسه (لكن لا يستأنف) الصوم أي  
لا يلزم استأنفه (ان أفطر فيه) وله تفرق في قضاءه فانه منه) كأي قضاء صوم رمضان (فول شرط فيه  
التابع فاقطر فيه استأنف) الصوم وجوباً (وقضى به متتابعاً) لان ذكر التابع يدل على كونه  
مقصوداً (وان لم يعين الشهر) بان قاله على أن الصوم شهراً (أجزاء هلال) وان حرج ناقصاً لصدق  
اسم الشهر عليه (وان انكسر) الشهر بان ابتداء بعده في بعض الهلال (فتلاون) يوماً  
بصومها (وتجزئ متفرقة) \* (فرع \* وان تذر صوم -بتمعينة) كسنة ثمانين أو مائة أو ثلاثين  
(بعض رمضان ولا (العديد ولا (أيام التشریق ولا أيام الحيض) والنفاس المصحح به في الاصل

الصوم وتلزم ان الواجب يدفع ما كان مكرهه والامام المشهور لو تعين لها مهارة (قوله في تهذيبه) وخرجه (قوله به حزم العقول) وفي الرض  
الاشارة بخلاف الصواب وقول العلماء كافة الا ان حرم (تنبيه) قال الجر جاني في العالماين لزمه صوم يوم بالتذوق فاطر فذمته القضاء الا  
فذر صوم الدهر (قوله فينبغي حجة التذوق الخ) أشار الى تصححه (قوله وان تذر صوم عشرة أيام أجزاء متتابعة ومشرفة) عمل ما اذا كانت  
لثلاثة مطلقاً منه متابعها كصوم ثلاثة أيام من كل شهر وستين شوال وعشرين ذي الحجة (قوله ولا أيام الحيض ولا أيام الجنون) لان

هذه الاموال نذر صومها لم يتعد نذرها فاذا اطلق فاولى ان لا يدخل في نذره (قوله وانما هو مقتضى كلامه) او اشار الى تخصيصه (قوله كما ذكره في صوم الانبياء) يفرق بين ما بان كثرة ذمومى السنة اقتضت عدم دخوله في نذرها بخلاف وقوعه في يوم الاثنين (قوله فان شرط نهي التتابع الخ) قال المارودي في ذلك كالاتى (٥٨٢) لكن الرافي ذكر في باب الاعتكاف انه لو نذر اعتكاف شهر فانه نذر ما نذر في الايام والى

الان يقول يا امة اذ نهاره  
فلا تلزمه فسلولم يتعذر  
بالتخصيص ولكن نواه  
بقوله فلا اثر للنية في الاصح  
بل يلزمه الشهر جميعه  
ووجه مخالفة الظاهر فيه  
يقبل في دفع مقتضى اللفظ  
وههنا لا خلاف قوله ومن  
نذر اتمام نطق من صوم  
وان نواه من ارا) وليس لنا  
صوم واجب بنقمتين النهار  
الاذنا وعبارة الجبر لو نذر  
من نوى نهارا صوم نطق  
ان يتذكر اليوم لزومه  
وعبارة الحادى الصغير  
واتمام ما نوى نهارا قال  
اللبقى انه يوافق رأى من  
لا يوجب تعيين النية في  
صوم النذر والاصح عدم  
لزوم الوفاء بهذا النذر اذا  
كان النوى نهارا لانه اذا  
لم يتولوا انعقد صومه على  
صفة يقع منها في الواجب  
فتعدوا وجوبه بارهاذا  
يجوز في الصبي اذا بلغ في  
نهار رمضان وهو صائم نهارا  
يجزئ اذا كان نذرى من  
الليل اه تعليمه متفق  
بجلا نوى صوم النفل ليل  
نية النفل او مطالقاته  
ان تعد لى صفة يقع منها  
في الواجب مع انه يقول  
بلزوم نذره على ان ذلك لا  
يضل ان النذر للنفل نهارا  
كان نذره ليل كقوله اتنا ونوه وهذا كيقول في الصبي اذا بلغ في نهار رمضان وهو صائم نهارا نذر اذا كان قد  
فرى من الجبل يتعد نذره ما لا يتعد في الصوم في رمضان انما يكون بنقمتين الليل (قوله وكل من تعبير من فيما قاله يعنى عن الاخر)  
هو من عطف العام على الخاص (قوله فينبى ان يبنى الخ) اشار الى تخصيصه (قوله فينبى نذره الخ) اشار الى تبينه

(والمرض) لانها غير داخله في النذر لانه يستثنى نهارا (و يقضى ايام السفر) التي اذ فطر فيها لانه يتعلق  
بعض اختياره بخلاف المرض لكن ما ذكره في المرض لم يصرح به لاصل وانما هو مقتضى كلامه وقد مر منه  
اللبقى وغيره وقد اولى الاصح فيه وهو جواب العضة كما ذكره في صوم الانبياء نقلت ذكره كالمحتاج كاصله  
وفرق ابن كجبينو بين الحيض بانه يصح نذر صوم يومه بخلاف نذر صوم يوم الحيض هذا كما اذا لم يشترط في  
السنة التتابع (فاذا شرط فيها التتابع فافطر لارض اوسفر) او اغيره نذر كما هو بالاولى وصرح به  
الاصل (استأنف) صوم السنة (كفاروق) صوم (الشهر من المتتابعين) في كفارة الظهار (أو)  
أفطر (الحيض) أو نفاس (فلا) يجب الاستئناف كما في صوم الشهر من المتتابعين (ولايجب قضاء  
ايامه) أى الحيض ومثله النفاس وذلك ما امرنا وصرح به هذا همانان من زيادته (وان قال في رمضان) مثلا  
(الله على أن أصوم هذه السنة كفارة بقبتها الى الحرم) الذى هو آخر السنة الشرعية لان الالف واللام  
تصرف الى العهد نذرا (وان نذر سنة متقطعة لم يلزمه التتابع) لاني الشهر ولا في الايام لصدق الاسم  
يدونه (فعلية ثلثا متوتون يوما) عدد ايام السنة يحكم كمال شهرها (او اثنا عشر شهرا) بالا ههنا وان  
تقتصر لان السنة شرعا وكل شهره من توجبه بالصوم فثامه كالكمال (ويوم المنكسر) من الاشهر  
(ثلاثين) يوما (فتوال وعرفة) أى شهرها وهو ذوالحجة (منكسر ان أبدا) بسبب العبد والشرى  
فان نفس شوال تدارك يومين أو ذوالحجة فغمة ايام (فان صامها) أى السنن صوما (متوالا يقضى ايام  
رمضان والعيدين والتشريق والحيض) والنفاس لانه التزم صوم سنن لم يصحها هذا ان لم يشترط تتابع  
السنة (فان شرط تتابعه قضى) للنفذ (رمضان و ايام العيدين والتشريق) امرنا ومخالف ذلك ما اذا  
كانت السنة معينة لان المعين في التقديلا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قدي يبدل كافي المبيع اذا خر معيا  
لا يبدل والمثل فيه اذا لم تخرج معيا يبدل ولان اللفظ في المعينة قاصر علم افلا نعه اهل الى ايام غيرها  
يختلف في المعلقة فتعاط الحكم بالاسم حيث امكن (لا ايام (الحيض) والنفاس فلا يعضها المسار اول  
الفرع (ويجب القضاء) في ذلك (متصلا بآخر السنة) التي صامها لاني نذره (ويستأنف) صوم السنة  
(بالفطر للسفر والمرض) أو لغيره عند كونهم بالاولى وصرح به الاصل كقوله في الشهر من المتتابعين (واذا  
شرعت امرأة (في صوم اليوم المعين) بالنذر (فماضت) أو نفت أو مرضت فيه (سقط) معني يجب  
(قضاؤا) اليوم (المطلق) فيجب قضاؤه كما في نظيره من السنة المعينة والمعلقة ومثله الشهر وقد صرح به  
الاصل (فرع) (ومن نذر اتمام نطق) من صوم أو غيره (أو) اتمام (كل نطق شرع فيه لزومه)  
لان النطق صحيح فصم التزامه بالنذر وكل من تعبير من فيما قاله يعنى عن الاخر ونعيمه بالناقع أع من  
تعبيره لانه صوم النطق (ولو نذر ركعة لزمته) فقط حلا بطلان وكان أقل الواجب ركعتين وهذا علم  
بما مر في فرع سلك بالندرس ملك واجب الشرع (ولو نذر بعض ركعة أو صوم بعض يوم يلزمه) لان  
مسألة بعض ركعة صوم بعض يوم ليسا بقربة ولا صفة لها ولو نذر بعض نسل فينبى ان يبنى على ما لو  
أمر بعض نسل وقد تقدم انه يتعد نسل كالطلاق ولو نذر بعض طواف فينبى نذره على انه هل يصح  
التعاقب بسوط منه وقد نص في الام على انه شاب عليه كالمولى ركعة لم يرضف بها اخرى (أو) نذر (معدة  
لم ينفذ) نذره لان البسب قربه بلا سبب بخلاف سجدتي التلاوة والشكر (وكذا من نذر الحج) أو اعمره  
(في علمه وهو نذرا صديق الوقت) كأن كان على مائة فرسخ من بيق الايام وحسدا لانه قد لا يأتى له  
الايان بما التزمه (فرع) (واذا نذر صوم يوم قد مر فلان انعقد) نذره لان مكان الوفا به بان يعلم قد مره غدا

كان نذره ليل كقوله اتنا ونوه وهذا كيقول في الصبي اذا بلغ في نهار رمضان وهو صائم نهارا نذر اذا كان قد  
فرى من الجبل يتعد نذره ما لا يتعد في الصوم في رمضان انما يكون بنقمتين الليل (قوله وكل من تعبير من فيما قاله يعنى عن الاخر)  
هو من عطف العام على الخاص (قوله فينبى ان يبنى الخ) اشار الى تخصيصه (قوله فينبى نذره الخ) اشار الى تبينه

قوله كالمصلي اذا بلغ في أثناء النهار والمعنى عليه يعيق كل من وجوب الصوم (٥٨٢) بقية النهار وجوب تضامه وجه ضعف

ذبت السنة وقد يجب الصوم في زمان لا يمكن الاتيان به ويؤثر وجوبه في القضاء كالمصلي يبلغ صلاتها والمعنى عليه يعيق في أثناء النهار ثم يعطرن فيه (فان تقدم بليل أو يوم رمضان أو) يوم (عيد أو) يوم (تشرى) أو حوض أو نفاس أخذ مما سمي نذر صوم مستعينة (سقط) الصوم لانه لو وجد التقدم في محل يقبل الصوم والتصریح بذكر التشرى من زمانه (وان أراد باليوم الوقت) بل اول برده كما في كلام الشافعي تقدم فلان ليل (استحب) للناذر (أن يقضيه) شكر الله تعالى وتعبيره بأشياء من نذر صوم عبارة أصله ويستحب أن يصوم النذراء لوما آخر (وان تقدم) نهارا (وهو صائم) صوما (واجبا غير رمضان أو) وهو (مطهر) بشئ من المطهرات (لزمه القضاء) عن نذره لوما بالقضاء صومه بخلاف رمضان لا يجب قضاؤه لانه لو نذر صوم لم ينعقد لتعبه وعدم قوله غيره وهذا قد كان يمكنه أن يصوم هذا اليوم عن التقدم وقوله وهو مطهر أي بغير جنون ونحوه والافلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره (وكذا) يلزمه القضاء (لو كان مسكاً) عن المطهرات (أو صاماً تطوعاً) بناء على انه يجب الصوم من أول النهار (ويستحب اتمه) أي اليوم في هاتين الصورتين (د) يستحب (قضاء) الصوم (الواجب) الذي هو فيه في الصورة السابقة لانه بان نذر صوم لم يستحق الصوم لانه لو تقدم فلان وللغرض من الخلاف قال في الاصل قال في التهذيب وفي هذا دليل على انه اذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر آخر وقضاء يعقد ويقضى نذره هذا اليوم (و الوجوب) الصوم من نذره اليوم يكون (من أول النهار) لانه انتم اليوم وهو رابع عن جميعه لان وقت التقدم خاصة الا ان يوم التقدم غير يوم نذره لانه من أول يوم التقدم فاشبهه ما اذا أصبح يوم الشك فطعنا ثم بان انه من رمضان يلزمه القضاء وفيما قاله اشارة إلى الخلاف في انه اذا تقدم بالنهار هل يتبين وجوب الصوم من أوله أو انه انما يجب من وقت التقدم ولا يمكن قضاؤه الا اليوم كامل وفائدة الخلاف ظاهر في صورته اما اخذ في بيانه فقال (فلو نذر اعتكاف) أي يوم نذر فلان (تقدم نحوه) الاولى قوله في بابه تقدم نهارا (تقدم) بيانه (في الاعتكاف) وهو انه يلزمه اعتكاف بقية النهار فقط وان اقتضى ما ذكره يوم (وتبين وقوع العتق والطلاق المعلق) كل منهما (بتقدمه من أوله) أي اليوم (فان سبق فيه بيع العبد) في الاولى (أو موت أحد الزوجين) في الثانية قبل تقدم فلان (فلا يبيع) صح في الاولى تبين حرية العبد (وكذا الارث والتخلع) صح في الثانية حبس خالص اليوم التقدم قبله (ان كان الطلاق) المعلق (بائناً) فهما فان قدم بليل أو بعد اليوم صح الجميع (ولو بيتا لثنية عن خبر) يلقه (بتقدمه عن أجزاء) لانه بنى الشيعة على أصله فنذرته فاقبته من نوى صوم رمضان بشهادة العدل (تثنية) قال الاذري كلام الأعمش بان هذا النذر المعلق بالتقدم نذر شكر على نعمة القدر فلو كان قد تقدم فلان لغرض فاسد للناذر كما رأته أجنبية هوها وأمرده يتشقه أو نحوها ما فالظاهر انه لا ينعقد كذا المعصية وما قاله وهو مشوه اشتباه المترجم بالعراق به والذي تشترط كونه قربة بالتزم بالمعلق به والمترجم هنا الصوم وهو قربة فيصعب نذره سواء كان المعلق به قربة أم لا (فرع) قال في المجموع لو قال ان قدم فلان لله على أن أصوم أمس يوم نذره قال الشيخ أبو حاد لا يصح نذره فلو راجد أو هو المذهب وقال صاحب المذهب وقال صاحب الشامل ينبغي أن يكون فيه القولان فمن نذر صوم يوم تقدمه

بلا (أبد لم يتضأنا نين رمضان) لعدم دخولها في النذوري نسخة نازي رمضان بحذف النون وهو الاكثر نعمه الا وليس حذفه للثنية لحذفها من المفرد ولا للاضافة كائنا لم يحال الله تعالى على تعهد أو تأنيب يس جمع مذ كرسا لولا لمعاقبه بل حذفها وثابتها مطلقا لغتان والحذف أكثر يقاله الزركشي عن ابن السكيت وغيره فانكار ابن روي والنووي الايات مردود وقد قال الجوهري بعد قوله ان اثنين لا يثنى ولا يجمع لانه متى أحسبت أن تجدهم كأنه صفتا واحدا قلت اثنين (وكذا) لا تقضى أثنى (العيدين وأيام التشرى والحيض) والنفاس لذلك (ويقضى) وكتب عليه يعني نذر تهرأذ تقدمه سبب المعصية للناذر والاتيان في المعصية لا يتصور الاجبا (قوله في قوله الزركشي) أي وغيره

بلا (أبد لم يتضأنا نين رمضان) لعدم دخولها في النذوري نسخة نازي رمضان بحذف النون وهو الاكثر نعمه الا وليس حذفه للثنية لحذفها من المفرد ولا للاضافة كائنا لم يحال الله تعالى على تعهد أو تأنيب يس جمع مذ كرسا لولا لمعاقبه بل حذفها وثابتها مطلقا لغتان والحذف أكثر يقاله الزركشي عن ابن السكيت وغيره فانكار ابن روي والنووي الايات مردود وقد قال الجوهري بعد قوله ان اثنين لا يثنى ولا يجمع لانه متى أحسبت أن تجدهم كأنه صفتا واحدا قلت اثنين (وكذا) لا تقضى أثنى (العيدين وأيام التشرى والحيض) والنفاس لذلك (ويقضى) وكتب عليه يعني نذر تهرأذ تقدمه سبب المعصية للناذر والاتيان في المعصية لا يتصور الاجبا (قوله في قوله الزركشي) أي وغيره

للمرض) الواقعة فيها بخفى أيام رمضان (فان لزمه) مع صوم الاثنتين (صوم شهرين) متتاهين  
 (للكفارة) أو لنذر بعين في وقتنا (ندمهما) على الاثنتين والافلاحة كنصومهما الفوات المتتابع بخلاف  
 الاثنتين (وقضى) للنذر (الاثنتين) الواقعة فيهما (ان وجبت الاثنتين قبلهما) لانه اذا نذر على  
 نفسه مومهما بعد النذر ولا فائدة لاعادة الاثنتين غير الايضاح (لان ماخرت) عنهما افلاحة قضيهما لانها  
 حينئذ ستستأخر بقر بنه الحال كما نأين الواقعة في رمضان وهذا ما رجحه النووي نظرا الى وقت الوجوب  
 ورجح الراعي تبعه للراغبين وغيرهم وجوب القضاء ايضا نظرا الى وقت الاداء ولانه لا يتعين للشهرين وقت  
 قال في المهمات وهو الصواب لقل الربيع له عن النص وقال البلقيني وغيره انه الاظهر للمنفذ في المذهب  
 واستشكل على الرازي من عليه كفارة صوم الدهر فان زماه - تنهى وقاس ما قاله في الاثنتين ان يفدى عن  
 الصبر بخلافه كفارة بعد ان نذر وأجيب بان هذا غير وارد اذا لم يكن الجمع في صوم الدهر مع تقدم  
 الكفارة فيمكن الجمع في الاثنتين وقضاءهما او ما في التأخر فيمكن الجمع في الاثنتين وقضاءهم ولو في صوم الدهر  
 بالقدرة قال في المجموع ولو نذر صوم شهرين معينين ثم نذر صوم كل اثنين صامهما عن نذره الاول ولا يلزمه  
 قضاء اثنتينهما لان صومهما مستحق بالنذر الاول وهذا الاختلاف في بيان نذر صوم كل اثنين ثم نذر صوم شهرين  
 معينين صام اياهما الاثنتان مع ان النذر الثاني واما اثنتان فصومهما عن نذره الاول ولا يلزمه قضاؤه عن  
 الثاني لانها مستحقة بالنذر الاول فلم يشاؤها الثاني انتهى (ولو صادف نذرت زمانا معينتا كن نذر صوم)  
 يوم (الاثنتين ابدان) صوم يوم (قدوم زيد) تقدم (الاثنين أو) نذر صوم (يوم قدوم  
 زيد) صوم (ثاني) يوم (قدوم عمرو فانطقا) أي يوم قدوم زيد وثاني يوم قدوم عمرو (صامه عن  
 اول الذرين) تقدمه (وقضى) يوما (الثاني) لنذر الاثنتين به في وقتها فواعكس صامه عن ثاني  
 النذرين من صوم وقضى يوما عن الاول وان أمه بذلك  
 \* (فصل) ويصح نذر صوم الدهر لان الصوم عبادة تم انما في ضرر أو فوات حق فينبغي كإكمال لزركتي  
 وغيره انه لا يصح لانه حينئذ مكروه (فلا) وفي نسخة ولو (نذر صوما) آخر (بعده لم يعتد) لان الزمن  
 مستحق ايقرة وهذا ذكره الاصل في صوم التطوع (ويستثنى) من جهة نذر صوم الدهر (رمضان) أداء  
 وقضاء (والعبادات والتسويق) أي أيامها وأيام الحيض والنفاس (وكفارة تقدمت) نذره ذلك لنذر الوفاء  
 به (فلو تأخرت) أي الكفارة عن نذره (صامتها فدى عن النذر) لانها كما قد منكولوجوم بالتمتع  
 وان كانت: يب من اختلاف وجوب النذر فانه بالترامع ولهذا تقدم قضاء الحج على الحج المتذور وتعبيره بمرضان  
 اعم من تعبيره هنا قضاء رمضان (ويقضى قائمت رمضان) ان فانه منه شيء بعد أو غيره لنقدمه على  
 النذر كما في (و) لكن (ان كان) فوائه (بلا عذر فدى) عن صوم النذر لكل يوم مد الا انه فوته بتعبه  
 (ولا يكتفى قضاءه بغيره) من الدهر لا استغرق أيام العمر بالاداء (بل ان كان) نظره (لعذر كسر مرض  
 فلا بدية) عليه بخفى رمضان بل اول قال الاذرى وظاهر كلامهم تجوز القماره بكل سفر مباح والمجه  
 جوازها في سفر الحاجة دون سفر التزهو بخلاف صوم رمضان فانه لا ينسد عليه باب القضاء بخلاف هذا  
 ولان هذا واجب على نفسه الصوم بنذره في كل الازمان ولهذا الاختلاف في جواز الفطر له بالفرق بخلاف صوم  
 رمضان وحيث نذر ان فطر في التزهة اقتدى (ولا) بان اقل بلا عذر (وجبت) أي الفدية عليه لتعبه  
 كن اقل من رمضان منه - واما ما قبل التمكن من القضاء قال في الاصل قال الامام لوفى في بعض الايام  
 قضاء يوم اقله متعبا فالوجه ان يصح وان كان الواجب غير ما فصل ثم يلزمه ما اذا ترك من الازمان ذلك  
 اليوم (ولو اراد اياه) أي الفطر بلا عذر (الصوم عنه حيا) بناء على ان ولى الميت بصوم عنه (فبه  
 تردد) قال في الاصل عن الامام والظاهر جواز نذر القضاء منه وفيه احتمال من جهة انه قد يفسر اقل بجزء  
 ترك الصوم له و يتصور تكاف القضاء منه قال وقد سبق قادم ما قاله انه اذا فرضى ما اقل فبمقتضاها  
 ويسان النذر الى انه هل يلزمه ان يسافر ليقضى وحذف المصنف الظاهر المذكور الاقول الاذرى فيمنظر

توله فينبغي كإكمال لزركتي  
 وغيره (الح) أشار الى تصحبه  
 وكتب عليه وهو واضح  
 فعمل صفة غيره  
 الحلة ولا يصح نذره من  
 الزوجين والرفيق بغير إذن  
 الزوج أو السيد (توله)  
 وظاهر كلامهم تجوز  
 الهطره أشار الى تصحبه  
 (توله) فالوجه انه يصح  
 أشار الى تصحبه (توله)  
 والظاهر جواز (الح) الاصح  
 عدم جواز قد حرمه  
 المصنف كما سلفه في كتاب  
 الصيام



(قوله من جار الخ) أشار الى تخصيصه (قوله وفي الأوقات المكره الخ) في زعمه كقولنا في الباقي المتبرع فلا يصح من هذا أصلاً ولا صوماً  
 فثبت من احتمال كونها ما مضى (قوله لانه مقصود بقوله كيف يكون مقصوداً مع كونه مفضلاً لا يتقدركونه مقصوداً فالقصد  
 في الركوب أكثر مما قد عادل الى الأعلى فقد أحسن تبيلاً ويمكن أن يقال الركوب والسبي (٥٨٥) فوعان للعبادة فليقم أحدهما مقام الآخر  
 اقول المارود في كفاية العبد أم القضاة من الخي ذليلاً جزاء ما صامه أو غيره أمره من غير أن يرضى به أو غير ذلك كما  
 انتهى وقد يجب أن ذلك مما لا يند عليه باب القضاء (ولو ضمها) أي المراد (الزوج) من صوم الدهر  
 الذي نذرته بغير إرادته (بحق مقادير) الصوم فيها (ولا بد من) علمها ما دامت في عصمتها وهذا ذكره الأصل في صوم  
 المتلوع وقول المستفتي بحق من زيادته وهو ما نذر من كلام الأذري وخرج به ما لمعها بغير حق كان  
 نذر ذلك قبل أن يتوجه أو كان غائباً عنها ولا يتضرر بالصوم فلا يسقط صومها وتجب العقوبة إن لم تعص  
 وإن أذن له قبله فإنه (تعم) تعدياً (فدت) وأتمت له معها (ولا ينعقد نذر الصوم والصلوة في يوم  
 الشك) في الأول (د) في (الأوقات المكرهه) في الثانية وقد تقدمت قبيل الباب الثاني في  
 الأذان (وان مع فعل المنذور فيها) وذلك ما مر في بابها (النوع الثاني) من الملتزمات (الحج)  
 والعمره (وإذا نذر الحج) مثلاً (ما شاء) والتي حالها في المشي وإن كان الركوب أفضل منه  
 لانه مقصود وإنما كان الركوب أفضل للاتباع وإن لم يتعمد في زيادة مؤنة في سبيل الله وتظاهره على  
 لزومه إذا كان قادراً على عمله المنذور ولا بان لم يمكنه أو أمكنه بشقة شديدة لم يلزمه ذكر الركوب (ولو  
 صرح بالمشي من دونه أهله زمه) المشي هنا قبل إجماله (والا) أي وإن لم يصرح بذلك بان أطلق  
 الحج ما شاء (فمن حيث أحرم) يلزمه المشي ولو قبل الميقات لانه التزمه في الحج وابتداء الحج من الأحرار  
 (وإنها تز) أي التي في الحج (التكاليف) أي الفرائض من الأفعال التي لها ثبوت عطفة للأحرار  
 (د) انتهاؤه (في العمره قترانها) إذ لا يتخلل منها إلا بفراغها أو الركوب بعد التكاليف الثاني (وان  
 بني) عليه (ويوميت) لانها ما حاربان من الحج خروج السلام الثاني من الصلاة ذكر البيت من  
 زيادته (وله التردد) في خلال أعمال النسك (في حوائج) من تجار أو غيرها (راكباً وانفسه)  
 أي النسك (أو فاجتوب) عليه (الشي في القضاء) نذر كالمالك التزمه والتصرح بالأولى من زيادته  
 (لاني) النسك (الفاسد) لاني (عمره التكاليف) من الحج في سنة فوائده لأنه خرج بالفاسد والقرون  
 عن أن يجزئه عن نذره (فان ترك) في جهل المذكور ولو لم قدره (أجزاء) لانه صلى الله عليه وسلم  
 رأى جليله يهدي بين اليه فقال ما بال هذا فقالوا نذران عشي فقال ان الله لعني عن تعذيب هذا نفسه وأمره  
 أن يركب رماه الشيطان ولانه أتى بالركوب ولم يترك الأهنية فصارت ترك الأحرار من الميقات أو البيت بني  
 (وعليه دم) وان تركه بعد نذر في داود بأسناد صحيح ان أخت عبيد بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت  
 فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركه وتهدى هدياً ولانه صار بالنزك واجبا فوجب تركه الدم  
 للأحرار من الميقات لان ما وجبه الدم لا يسقط الدم فيه بالعذر كالغيب واللباس والدم شاة تجزئ  
 في الأضحية كالأولحيوانات ولانه قوله ترك المشي فاشبه ما إذا تركه باللبس والتطيب (وام) بالركوب  
 (ان لم يكن) له (عذر) لتركه واجبا مع قدرته عليه بخلاف ما إذا كان له عذر بان يناله المشي مشقة  
 ظاهرة (فخرج وانما يسقط نذر الصلاة المنذورة بأجمع شرائط الحج كحج الاسلام) \* لو قال  
 بأجمع شرائط حج الاسلام كان أولى وقوله نذراً فأنه (فان عين) في نذره الحج سنة تعبت ولا يجزئه  
 الحج فيها) كإني الصوم فيها (فان انقضت) أي السنة (ولم يكن) من الحج في المرض أو غيره  
 (فلا قضاء) لان المنذور في تلك السنة لم يقدر عليه (بخلاف من نذر صلاة أو صوماً مع منهما)  
 فيبعضهما إلا الواجب بالنزك ولو اجاب بالشرع وقد يجب من الجيز فلما بالنزك والحج لا يجب إلا عند

وان كان أحدهما أفضل كما  
 لو نذر ان تصدق بالذمة  
 لا تبرأ منه بالتصدق  
 بالذهب وان كان أفضل  
 كما نقل عن الشيخ عز الدين  
 ابن عبد السلام فس  
 (قوله ذكر الركوب) أي  
 كالأذري أشار الى تصحبه  
 (قوله وعليه دم) قيده  
 بالقبض بان ترك بعد  
 الأحرار من الميقات أو غيره  
 أو بعد ان جازوا الميقات غير  
 محرم مسياً فان ترك قبل  
 الأحرار لم يلزمه دم لانه لم  
 يتلبس بنسك يقتضي  
 ارتكاب خال فيه وجب  
 الدم اه وتبعه الشارح  
 بقوله في جهل المذكور وهو  
 ظاهر (قوله بان يناله المشي  
 مشقة ظاهرة) قال في  
 المجموع والظاهر ان المراد  
 بالعذر ان يناله به مشقة  
 ظاهرة كما قالوه في الجزع عن  
 القيام في الصلاة في الجزع  
 عن صوم رمضان بالمرض  
 (قوله لمرض أو غيره) كان  
 منه مرض ولو اخص به  
 أوله بغيره فسدوا الطريق  
 تخوف لا يتأتى إلا حاد  
 سلكه أو كان معضوباً  
 وقت النذر أو طر العصب  
 ولم يجز والمسال في مضت  
 السنة العينية (قوله فلا

(٧٤ - اسحق المطالب - اول)

فصاح لان المنذور الخ قد سبق في الحج والركوب بين العيوب  
 ركة دون مسألتين فيجزيهما مثله (قوله الواجب بالنزك ولو اجاب بالشرع) علم من التيمم ما ذكره القليبي انه لو غلب المرض  
 على عمله لا عناه وأجرت فان كان في الصلاة واستغرق الوقت لم يجب القضاء في الأهم كمرض الصلاة وان خلا أول الوقت من ذلك بقدر  
 الصلاة والعلامة وان لم يمكن تقديمها أو أخره بقدر تكبيره أو بدلالة عن الموانع زماناً به وجب أيضاً كالأصل المذكور به فان كان في الصوم وجب

قضاء الأثم له دون الجنون قال وأما الحنف والنفاص فان كان في الصوم واد - تعرف الوقت وجب القضاء بخلاف المكتوبة لشكر رها قال ولم  
 أرمن تعرض لذلك (قوله وأمان مرض وقد أرحم الخ) في بعض النسخ وأمان مرض وقد أرحم بنسب لزمه القضاء ولا يتحمل (قوله لم يجاز  
 ندرصوم سنمعيه الخ) هذا التنظير على (٥٨٦) غير ما جزمه المصنف في سائر (قوله فانه يقضى كما يقضى كما قلنا من التنبؤ أو لم) قال النووي

الاستطاعة فكذلك الحكم المذكور منه اما اذا تمكن من ذلك فليزمه القضاء فان لم يفعل صار ذنبا في ذمته قال  
 الزركشي وفي تصور المنع من الصوم اشكال فانه وان منع من عدم الاكل والشرب لا يمكن منع من التنية  
 وغائبه ان يوجد ذلك كرها أو بكره على تناوله وذلك لا يعطى على الصحيح قال وقوله لم اوجب بالنذر  
 كالأوجب بالشرع بشكل عليه انه لو نذر صلا في يوم بعينه فاعجى عليه لزمه القضاء وان لم يلزمه قضاء صلوات  
 ذلك اليوم قلت هذا مستثنى كبقية المسئلة ثبات وسر ان الصلاة المذكورة لم تزل بالنذر وان توفى الاثبات  
 بها على دخول الوقت بخلاف المكتوبة لان لزم الا بدخول الوقت وأما الازل فهو المجموع بالاسير بما ياكل  
 شوقا من الأثبات (وأمان من مرض وقد أرحم فحقل) بالمرض بان شرط التحلل به (لزمه) الاولى يلزمه  
 (القضاء) كالأولى نذرصوم سنمعيه فاعطى فيها بعد نذر المرض فانه يقضى ولانه كان كمنه استثناء في ذمته ولا  
 ينزل المرض بنية الصدق البت لانه لا يتحمل به بخلاف الصدق والتصریح بقوله فحقل من زيادته قال  
 البقيني ولا يتعد الحكم بوقوع المرض بعد الاحرام (وكذا) يلزمه القضاء (قوله الحج لخطا) في  
 الوقت أو الطريق (أونسان) لاحدهما وللعلج لاختصاصه بالمرض \* (فرع) من نذر صوم  
 حجات مثلا (ومان بعد سنة وقد تمكن من حجه فيها قضيت من ماله وحدها) أو بعد خمس سنين  
 وتمكن من خمس حجات فيها قضيت فقط من ماله (والمضوب) العشر من ماله فان نذر عشر او كان بعد امان مكة  
 (بستين في النذر) بمعنى المنذور وهو العشران تمكن كافي بحاله الا سلام وعليه (فقد يتمكن من)  
 الاستا بابه (العشر في ستة نقض) العشر من ماله فان لم يف ماله جهل باستقرار الاما قدره على نسخة  
 فتقضى بعد موهبه \* (فرع) لو نذر الكوب في ذلك (فشي لزمه) لانه اندفع عنه مؤثرا لركوب  
 ورتبه (فان نذر) التسلك (حافيا) لم يتعد نذرا الحفا لانه ليس بقربه (فله الاعتدال) ولا شئ  
 عليه والتعليل بان الحفا ايس بقربه ذكره في المجموع لكنه قال فيه في الحج ان الاولى دخول مكة  
 حافيا ونقله الاصل عن بعضهم ومقتضاه وجوب خلع التعانق في هذه المسافة وغيرها مما يستحب  
 فيه ان يكون حافيا كالنذر الشئ أو الكوب وكاطالة القيام في الصلاة عليه الا سوي وغيره \* (فرع)  
 لو نذر حجاجا ومفردا فمفردا قرن أو تمتع فكمن نذرا الشئ فيها (فركب) فيجزئها ويلزمه دم وقضيت  
 انه باثم ان لم يكن له عذر (وان نذرا القران أو التبع) وذكر من زيادته (وأفرد دفوا أفضل) من  
 كل جنسه حادأبى به ويلزمه دم القران أو التمتع لانه التزمه بالنذر فلا بد قط كما نذر طهره في الحج صرح به في  
 المجموع وكلاهما بمشعرانه لادم عليه للعدول وهو ظاهر اكتفاء بالدم المترجم مع كون الافضل المأثبه  
 من جنس المنذور وبمذاق قوله وما بالعدول من الشئ الى الكوب فيما سوا ولو نذرا القران ففتح فهو  
 أفضل كصريحه الاصل - ولو نذرا التمتع فقرن أحزاه ويلزمه دمات (وبعد قد نذر الحج من لم يحج) <sup>١</sup>  
 الفرض في لزمه بالنذر أحزاه كالأولى وان صلى وعده صلاة الفلهر تلتزمه صلاة أخرى (وباقه) أي بالنذر  
 (بعد) حج (الفرض) التصريح به - هذا من زيادته ويحل انه قد نذره ذلك ان يرضى غير الفرض  
 فان نوى الفرض لم يتعد كالأولى الصلاة المكتوبة بأمور رمضان وان أطلق فكذلك الا لا يتعد  
 نسلحتمل كذا قاله المارودي والرواني \* (النوع الثالث اتيان المساجد فان نذرا اتيان  
 المسجد الحرام أو بيت من بيوت مكة) كبيت الله الحرام أو البيت الحرام أو بيت أبي جهل (أو مكان  
 من الحرم) مكة أو الصفا أو المروة أو مسجد ولا تحيف أو بيت أرض دلفة (لزمه اتيان الحرم بحج أو عمره)

وهو المذموم به فطلع  
 الجهور (قوله ولانه كان  
 يمكنه الخ) أشار الى تصحيحه  
 (قوله قال البقيني ولا  
 يتعد الحكم الخ)  
 لانه يخالف لنص الام  
 صرحا ويختصر طاه - را  
 وحري الاصحاب على ايجاب  
 القضاء على المريض ولم  
 يفصل أحدهم بين أن  
 يكون المرض عند خروج  
 الناس أو بعد الاحرام  
 قال فظهر بذلك ان الذي  
 فاه في التنية انفرده فلا  
 يلتفت اليه (قوله ومقتضاه  
 وجوب شلع التعانق الخ)  
 أشار الى تصحيحه (قوله  
 وقضيت به باثم الخ) أشار  
 الى تصحيحه (قوله وكلاهما  
 بشرانه لادم عليه)  
 أشار الى تصحيحه (قوله فان  
 نوى الفرض لم يتعد)  
 أشار الى تصحيحه (قوله  
 وان أطلق فكذلك)  
 مقتضى كلام الشيخين  
 وغيره هو التنية السابق  
 انتقامه الا لا نذره هو  
 ظاهر (قوله فان نذرا اتيان  
 المسجد الحرام الخ) قال  
 البقيني ان محل ما ذكره  
 ما اذا كان الناذر خارج  
 الحرم فان كان داخله لم  
 يلزمه اتيانه بحج ولا عمره

لا يكون كذا اتيان مسجد المدينة أو الأقصى حتى يكون الظاهر انه لا يلزمه اتيانه مطلقا ولو  
 كلف نفس المسجد الحرام ولو نذرا اتيانه امانه الا ان يرد بعد ما خرج منه قال ويحمل عند الاطلاق العذر وحله على اتيانه بعد الخروج  
 منه قال ولم أرمن تعرض لذلك وهو من النفاص قال شيخنا هذا ظاهر اطلاق الاصحاب بخلاف ما ذكره البقيني من عدم لزومه لخال  
 الحرمه - يتنزه فيتم من كلامه الثاني وقوله ويحمل عند الاطلاق العذر أشار الى تصحيحه

(قوله ومعهم البقعي خلاف)

أشار شيخنا إلى تضعيفه  
 (قوله ويفرق بان الحج الخ)  
 قال شيخنا فكانه فاهم أراد  
 الخروج منه وهو غير  
 ممكن (قوله وان نذران  
 يأتي عرفان) مثل ما قبل  
 الزوال وما بعده (قوله أو  
 ان يأتي بيت الله) أو  
 الظاهر أن أربعة أخرى  
 قريبة من الحرم (قوله)  
 فان نوى الحج في الأولى)  
 كان نوى آياتها محرما  
 وخرج عليه البقعي ما لو  
 نذر آيات الخفية أو ذى  
 الخفية وأراد التزام الحج  
 أو العمرة أو آياته محرما  
 انعقد نذره قال وقياحه إذا  
 قال المستحب على الخروج  
 إلى التعمير أو نحو ذى  
 الاحرام بالعمرة من ذلك  
 الموضع لزومه (قوله وتضمنه  
 أنه لو عين لهامسجد غير  
 الثلاثة طارداؤها الحج)  
 والمتقوله إذا انتقل إلى  
 مسجد غيره فان كانت  
 الجامعة فيه أعلنها أكثر  
 جاز والافلا كذا قاله الفرواني  
 في الأبناء والرواني في البحر  
 وصوبه الزركشي والأوجه  
 جواز أضافان استوتوا  
 جامعتهما (قوله لان  
 زيارته فرض على الله عليه وسلم  
 من القرب المطالبة) الحق  
 به سائر الأبناء عليهم  
 الصلاة والسلام وكذا  
 الأرباب والصالحون (قوله)  
 أوجههما للزوم) أشار  
 إلى تخصيصه (قوله بان قال  
 له على أن أهدي بدنة إلى الحرم)

لان القرية باعتبارها في آياته بنسكه والنذر محمول على الواجب وحرمه الحرم شامله لجميع ما ذكر من الامكنة  
 ونحوها في تنظير الصديق عليه (ولو قال) فنذره (بلا وجب ولا عمر) فانه يلزم ذلك بالقرن والنقح  
 البقعي خلافا له صرح بما يناسبه وقد نوى يدعوا لزمه على ان لا يتصدق بها فانه لا يتصدق  
 بان الحج والعمرة شديدا التثبت (ولا يتعين الركوب ولا المشي) فيما ذكر لان الآيات لا يتصدق بها  
 (وان نذران يأتي عرفات ولا ينوي الحج أو) ان يأتي (بيت الله ولم ينو) البيت (الحرام لم يلزمه شيء)  
 فبمحلان عرفات من الخلد هي كذلك أو بيت الله يصدق بيتهما الحرم وبسائر المساجد ولم يقده بلقا  
 ولا نذران نوى الحج في الأولى والحرم في الثانية لزمه ما نواه وكلفنا الايمان فيما ذكر لفظ الانتقال والذهاب  
 والمضى والمصير والسير ونحوها (وان نذران عين شوبه الكعبة فتكلموا نذرا آياتها) وفي نسخة لزم آياتها  
 أي حج أو عمرة وذلك لانه لا يمكن من مسه أو شوبه الكعبة فتكلموا نذرا آياتها (ومن نذر المشي إلى الحرم لزومه الشيء من  
 بيته) وان لم يصرح بالشيء منه (والاحرام من المقادير ان نذرا آياتها مسجد المدينة أو الأقصى) وفي  
 نسخة والاصح (لم يلزمه) آياته ويلغو النذر لانه مسجد لا يجب قصد بانسلكه بل يجب آياته بالنذر  
 كما سائر المساجد ويفرق لزم الاعتكاف فيها بالنذر بان الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص  
 بالمسجد فإذا كان للمسجد فضل والعبادة فيه فزيد ثواب فكأنه التزم فضله في العبادة المترتبة والآيات  
 بخلافه (وحكم نذر الصلاة في المسجد حكم) نذر (الاعتكاف) فيها (وقد سبق) في آياته فلا نذر  
 الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد المدينة والأقصى تعين دون سائر المساجد ويقوم المسجد الحرام  
 مقام مسجد المدينة والأقصى لا العكس ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لا العكس (وان نذر الصلاة  
 في الكعبة وصلى في) أطراف (المسجد أجزاء) لان الجميع من المسجد الحرام وان كان في الكعبة  
 زيادة فضيلة (ولا تجزئ صلاة) واحدة (فيه) أي في المسجد الحرام وعبارة الاصل في مسجد المدينة  
 (عن أكثر من اثنان) بمعنى كان (نذرت) فلا نذر ألف صلاة في مسجد لم تجز صلاة واحدة في مسجد المدينة كما  
 لو نذران يصلى في مسجد المدينة بنسخت الصلاة لا تجزئ ألف صلاة في غيره وان عدت كلها كما لو نذر ألف صلاة في  
 القرآن نذر أقل والله أحد لا يجزئ ثمان عدت ثلث القرآن (فرع لو قال الله على أن أصلي الفرائض  
 في المسجد لزومه) ان يصليها فيه بناء على ان صفتها تفرد بالالتزام بخلاف النقل والفرق ان أداء الفريضة  
 في المسجد أفضل (ولا يتعين) لها (مسجد) وتضمنه انه لو عين لهامسجد غير الثلاثة طارداؤها في غيره  
 وهو ظاهر (ومن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزومه) الوفاة به لان زيارة قبره من القرب المطلوبة  
 (ولي) لزومه بنذر (زيارة غيره تردد) أي وجهان أو جهه ما للزوم في حق الرجل لاسمها اذا كان  
 القبور صالحا لان ذلك قبر به تخبر وروا القبور وظاهر كلامهم ان زيارة سائر قبور والبناء أكثر باردة قبور  
 غير النبي صلى الله عليه وسلم (فرع لو قال الله على أن أمشي) لم يلزمه شيء (د) ان (نوى) معه (حاجبا  
 أو معتمرا أو إلى بيت الله الحرام لزومه) ما نواه وحمل كله تلفظ به (النوع الرابع الهوايا) والخصايا  
 (ولو نذر ذبح شاة) مثلا (ولم يعين) الذبح (بله أو عين) له (غير الحرم ولم ينو) فيها التضحية  
 ولا (الصدقة بلعها) يتعقد نذره لانه لم يعنه بقرب يتخلف ما ذاب في ذلك أو عين الحرم وقد صرح  
 بالثاني في قوله (ولو نذر الذبح في الحرم انعقد) نذره في لزومه الذبح فيه وان لم ينو ذلك لان ذكر الذبح  
 في النذر صفا إلى الحرم يشعر بالقرية ولان الذبح فيه عبادة معه وودة (ولزومه التفرقة فيه) حلال على واجب  
 الشرع (ولو نذر هدي بدنة) مثلا (إلى الحرم) بان قال الله على أن أهدي بدنة إلى الحرم أو أن أقرب  
 بسوقها إليه (لزومه الذبح والتفرقة فيه) لذلك وتعبيره بالحرم أول من تعهده بغير أسله يمكنه (فان نذر الذبح  
 لغير الحرم أو بسكين ولو مقصود) نذر (التفرقة) فيها (في الحرم تعين مكان التفرقة) للعلم لانها  
 تربة (فقط) أي دون الذبح ولو بالسكين الميتة لانه لا قرية فيه خارج الحرم ولا في الذبح بسكين معين ولو  
 بالحرم في ذبح حيث شاءه أو بسكين شاءه ويفرق في الحرم وقوله أو بسكين ولو مقصود بان يزيدته (أو)

له على أن أهدي بدنة إلى الحرم) أو إلى أفضل بلد أو إلى أشرف بلد

(قوله تعين المكان) ولو نذر الصدق على أهل البلد غير لزمه وشبهه ان المراد نذر اذ هو ساكنه غ وقوله وبشبهه ان المراد الخ أشار الى  
 تصحيحه قوله وان نذر الذبح بأفضل بلد (٥٨٨) أو أشرف بلد وقوله ومقتضاه انه لا يجبر فلان الخ) أشار الى تصحيحه (قوله المطالبة

بالاعتاق) قال الغزوي  
 وبعد الشفاء يلزمه العتق  
 على الفور بمجرد عيانه  
 آخر قوله اذ لا يفهم من  
 ذلك الا الصدقة وقد  
 صرحوا في غير موضع بان  
 لفظ الاعتاء يتضمن التملك  
 (تنبيه) في فتاوى الغفالي  
 انه لو قال ان شئني الله مرضي  
 فقد عني ان تصدق بعشرة  
 دراهم ثم قال في اليوم الثاني  
 مثل ذلك فان أراد في اليوم  
 الثاني تكرار الاصل لم يلزمه  
 الا عشرة دراهم وان أطلق  
 لزمه عشرة دراهم (قوله  
 ظاهره كالروضة الخدير  
 بينهما وليس كذلك لا قال  
 ينسب أن يكون الصبح  
 الخبير بين الثلاثة كجو  
 أحد الاربعه فما اذا أطلق  
 البسنة في نذره بناء على  
 ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره  
 من أن اسم البسنة يقع على  
 الاصل والبقرة والغنم وصححه  
 النووي في مجموعته لانا  
 نقول صححو الترتيب فلما  
 لجمهور في الاصطلاح  
 فان النووي في مجموعته  
 لم يذكر ذلك فالولكن  
 اشتهر في اصطلاح الفقهاء  
 اختصاص البسنة بالابل  
 (قوله بل تجب بقرة فان  
 عدت الخ) فلو التوزيع  
 (قوله فالتى يقضه  
 المذهب عدم الجواز)

نذر (الذبح فيه) أي في الحرم (والترفة في غيره تعين المكان) أي مكان الذبح والترفة لان المعلق  
 بكل منهما قرينة (ولو نذر الذبح والترفة) أو نواها (بلذبح الحرم تعينه) لانه بقده ما يجعله فاشه  
 بتقديرها بالحرم ولان الذبح وسله الى الترفه المقصود فلما جعل مكانه مكانه اقتصى تعينه تبعاً (أو  
 نذر (الاخصبة في بلد نعت) أي تعين ذبحها مع الترفه فيه (لتضمنه الترفه) فيه (وان نذر الذبح  
 بأفضل بلد فكذلك) متعينة للذبح لانه أفضل البلاد (ومن نذر لغيره) كقوله ان شئني الله مرضي فقلته على انه  
 تصدق بعشرة دراهم على فلان فشي (فاعطاه) العشرة (ولم يقبل برئ) لانه أتى بما عليه ولا قدرته  
 على قبول غيره قال الزوكشي ومقتضاه انه لا يجبر فلان على قبوله ويفارق ان كان ما مستحقها انما اجبروا  
 على قبوله لان حق تعطل أحد اركان الاسلام بخلاف النذره وبفارقته ايضاً بان مستحق كل واحد منهما  
 بخلاف مستحق النذر (ولامندوره مطالبته) بالمندور بعد الشفاء (ان لم يعطه) الناذر ذلك  
 (كالمصور من الغفراء لهم المطالبة بالزكاة) التي وجبت وكذا نذر اعتاق عبده من ان شئني الله  
 المطالبة بالاعتاق (فرع) في فتاوى الغفالي لو قال الله على ان أعلى الفقراء عشرة دراهم ولم يربطه الصدقة  
 بل بزمه شئ يكلو قاله الله على ان أحب الفقراء وفيه كما قال الاذري فلما نظرنا اليهم من ذلك الا الصدقة  
 فصل ولو نذر ان يضحي ببدنة وقدها بالابل) كان قاله بدنة من الابل (أو نواها أو أطلق تعينت)  
 أي البدنة (منها) أي من الابل فلا يجزئ غيرها مع وجودها للتقديم في غير الاخيرة واقلية الاطلاق  
 عليها في الاخيرة ولا نها وان أطلقت على البقر والغنم ايضاً كما يحتمل في المجموع فهي في الاصل أكثر استعمالاً  
 (فان عدت وقد أطلق) نذره (بقرة أو سبع شاة) ظاهره كالروضة الخبير بينهما وليس كذلك بل  
 تجب بقرة فان عدت نسيم شاة كحصر به الرافعي وغيره ونص عليه الشافعي (أو عدت) (وقد قيد)  
 نذره ما عدا اوبنة (وجب) عليه (ان يشتري بقبتهما بقرة) ويفارق ذلك عدم اعتبار قبتهما لانه  
 الاطلاق بان الله عند الاطلاق ينصرف الى معهود الشرع ومعهود الشرع لا تعميم فيه (فان فضل)  
 من قبتهما شئ (فاخري) أي قبته شري به بقرة أخرى ان أمكن (والاقشة) أي وان لم يمكن ان يشتري  
 به بقرة فبشري به شاة (أو قصفا) من بدنة وبقرة ان أمكن بمشاة كبقرة (ولان لم يجد) واحداً منهما  
 (فدراهم) يعني فيصدق بالفاضل دراهم على الساكن لانه القدر وقوله والاقشة الى آخره من تصرفه  
 وهو تصرف حسن والذي في الاصل انهم اختلفوا في كيفية اخراج الفاضل فقال الروابي يشتري به بقرة أخرى  
 ان أمكن والا فهل يتصدق به كما قاله الشيخ أبو حامد أو يشتريه شقاصاً وجهاً وقال المتولي بشارك في بدنة  
 أو بقرة أو يشتري به شاة (فان عدت البقرة فالشاة) السبع بشريها (بقية البدنة) والنصرح  
 يرجع ترتيب الشاة على البقرة وترجع اعتبار قبتهما بقية البدنة بقية البقرة ولو ابا كثرهما من زيادة  
 (ولو وجد قبتهما) أي البدنة (ثلاث شاة أمها) أي الثلاث (من ماله سبعاً) لانها التي تقوم مقام  
 البدنة (ولو نذرنا فذبح) بدلها (بدنتها) لانها أفضل منها قال صاحب البيان ويحله اذ نذرها في ذمته  
 والا فالتى يقضه المذهب عدم الجواز (وفي كونها كلها فزار جواً) أي معهما على اضرار فيه يثبت  
 في صفة الصدقة (فرع) في صفات المعتبرة في الحيوان المندور (واذا قال الله على ان أضحي أو أهدي  
 ولم يسم شيئاً لزم ما يجزئ في الاخصبة) جلا على معهود الشرع (فان عين عن نذره بدنة أو بقرة) أو شاة  
 (اعتبت بشروطها) أي الاخصبة ذلك فلا يجزئ فضل ولا عمل ولا حمله (فان تعبد الهدى) المندور أو  
 المعين عن نذره (تحت السكن) عند ذبحه (أجزاء) بخلاف الاخصبة كما سري باهلال الهدى ما أدى الى  
 الحرم وبالوصول اليه حصل الاهداء والتضحية لا تحصل الا بالذبح وما ذكره من أجزاء الهدى نقله الاصل

أشار الى تصحيحه وكعب عليه لانها قد تعينت اقربه كافي العتق فلت وهذا الامر به فيه غ (قوله أو أحصها منهم) من  
 قال فحتماً يقض ما جزه المصنف باب الداهم من أنه لو ذبح بدنة عن شاة لزمه نسيمه فبغيره فقط ان الحكم هنا كذلك وهو الاقرب  
 (قوله ولو لم يسم شيئاً) أي ولو نذر (قوله لزم ما يجزئ في الاخصبة) في جزئ سبع بدنة أو بقرة

عن افعالها ووجه حكمها في باب الاضحية ووجه فيه التمتع وعالمه من فضله ما لم يذبح وحزمه المصنف ثم وقد  
 به على ذلك الاستوى وغيره (وعليه مؤنثة) نقل (الهدى الى الحرم) لانه يحل الهدى قال تعالى حتى  
 يباع الهدى يحل فان لم يكن له مال يبيع بعضه لنقل الباقي ذكره الاصل (و) لزمه (تفرقة لجنه) على  
 مسا كنهه لكن لو نوى صرفه الى تطيب الكعبة وجعل التوب سترها اذ فرقه اخرى هناك صرفه الى  
 ما نوى كما يعلم من كلامه بعد وصفه به الاصل هنا (ولو ذبحه) اذ فرقه (في غيره) اذ فرقه على غير مسا كنه  
 (لم يجز ولو نذر ان يهدي ماله) لانه يبيح في باب الاضحية وانما كان اذ فرقه كان نذرا نوبا (او ذبحا) اذ  
 طاروا اوجدا او نوحوا (او شاة) مثلا (غير ما يجب اياه الحرم) لانه يحل الهدى (ولزمه  
 التصدق بين المال) لوقال بعينه كان انحصر فتتبعه وتفرقة فتعمد نزل تعينه منزله الاضحية والذبيحة  
 الزكاة (و) لزمه التصدق (بالحوان) ما يولد يجعل يميز) اذ لا فرقة في ذبحه له عدم اجزائه اخصية  
 (وغير الارش) ان نصت قيمته بالتذبح وتصدق بالمع (وما تفرقة له) مما اهداه (كالدرا او عسكر كحجر  
 الرحي فله يبيع ونقل عنه) الواقف بعبارة اصله في بيعه ونقل عنه الى الحرم (بنفسه) من غير ما جاعل  
 و تصدق به على مسا كنهه وهل له اسما كنهية او لا فقد يرغب فيه باكثره ما وجوه ان في الكفاية ويشمل  
 غير الرحي في بيعه ما لو كان لا يمكن نعيمه يقع الحرم اذ فرقه على مسا كنهه كالمزول قوله الاوردى ومرا حديث  
 وجب التعميم لكن هل يباع في الحرم بعد نذره او في محل النذر قال القاضي وغيره ان كانت خيمته في الحلين  
 سواء تخير اولى احدهما اكثر نعيمه (فرع وان نذر ان يهدي) شاة مثلا (نوى ذات عيب او حذلة)  
 او جديا او رضيا (اجزاء) اهداه للنوى لانه الماتزم وينبغي ان يلزمه التصدق به حيا لا يجوز ذبحه الماتزم  
 في قوله ولو ذبحه لم يجز (فان يبعه) اى اخرج به (ساجدا فهو افضل) لوعبر كاصله بدل ساجدا ما كان  
 اولى (وان قال ان اهدى هذه) الشاة مثلا (نذر لزمه) ان يهديها (لان نوى الاستقبال) اى نوى  
 انه يحدث نذرها او يهدى بها فلا يلزمه اهداؤها وكذلك كثر نياتيه بخلاف ما اذا تركها فلا يلزمه اهداؤها  
 لان اهدى للاستقبال والاحكام والانشاء اتم شتره يبينها لم يقره بما يقتضى الالتزام فاشبهه ما لو قال زوجه  
 ملتي ففعلت قال اطلق ولم تورده بالانشاء

● (فصل) ● في مسائل متفرقة منها في الاصل لو نذر الصوم في باد ولو مكه لم يتعين وفي نسخة فرغ (وان  
 نذرت الكعبة) ولو (بالحر او اطيعيها او صرفه) ما لزمه (اى في سترها او اطيعيها) (جاز) لانه من القربات  
 فان التماس اعتادوها على امر الاعصار ولم يتركه احد (فان نوى المباشرة) لذلك (بنفسه) لزمه الاذلة  
 بعنه) الى القيم ليعرف في ذلك وهذا التخصيص في المثلين الاولين والنصر يحل لزمه المباشرة بنفسه اذا فرها  
 من زيادته (وفي) جواز نذر (تطيب مسجد المدينة والاصفى وغيرهما) من المساجد (تورده) للامام  
 قال في الاصل ومال في تخصصه بالكعبة والمسجد الحرام وقال في المجموع المختار الصحة في كل مسجد لان  
 اطيعيها من مقصودة فليزم بالنذر سائر القرب وخرج بالمسجد البيوت ونحوها كشاهد العلماء والصالحين  
 (ولو نذر الذبيحة من ولاة) كان قال الله على ان اذبح عن ولى (لزمه) الذبيحة لان الذبيحة عن الاولاد ما يقترب  
 به (او) نذر (تعميل زكاته) كان قال الله على ان اعمل زكاته على (او قال الله على ان اذبح ولى فان لم يميز  
 فاشتمكاه او نذر) كافر (صوما) مثلا (قبل اسلامه فلا) يلزمه الوفاء امانى الاذنية فلما اول الباب وقوله صلى  
 الله عليه وسلم لعمر في نذره كان نذره في الجاهلية اذ فرقه بنذركم وللذبيحة والذبيحة امانى للذين نذروا فلان النذور  
 ليس بقربة نعم حيث قلنا بنذر تعميل الزكاة كان اشتمت حاجته المستحقين لها والتسوية من المركز اذ فرقه  
 السابق قبل تمام حوله فبني كما قال الاستوى وغيره محض نذره (فان نذر ان يشتري للصدقة بدرهم فغير لزمه  
 ان يتر) اى التصدق بخبر قربة بدرهم (لا شراؤه) فلا يلزمه نظر المعنى ولان القربة تمنعها التصدق  
 لا الشراء (وان قال الله على رجل الحج ماشا لزمه ما لان اراد الزام وجلبه) خاصة (وان لزمه قربة) ونفسه (●  
 ذلك (لزمه) مما عاقلناهم ككتابان من الذات ونقد الزامهما) (ومن اعتقد قربة عن كلفه ونذره)

(قوله وحزمه المصنف ثم  
 الخ) يجعل ما هناك على  
 غيرها (قوله وعليه مؤنثة  
 الهدى الى الحرم الخ)  
 سواء اقال اهدى هذا اذ  
 جعلته سدا وركب ايضا  
 وعليه ايضا انما الحيوان  
 (قوله فان لم يكن له مال يبيع  
 بعضه الخ) اشار الى تصحجه  
 (قوله ولو نذر ان يهدي  
 مالا الخ) خرج بقوله  
 مالا للدهن والتبس والجلف  
 قبل الدباغ (قوله وهل له  
 اسما كنهية) اشار  
 الى تصحجه (قوله قال  
 القاضي وغيره الخ) اشار  
 (قوله وينبغي  
 ان يلزمه التصدق به) اشار  
 الى تصحجه (قوله وان  
 نذرت الكعبة) هل  
 يخرج عن نذره بمجرد الستر  
 ولو لم يبالغ في الجلود ام  
 لا بد من الديباغ والعتابي  
 احتمالان وقوله هل يخرج  
 عن نذره بمجرد الستر الخ  
 اشار الى تصحجه (قوله  
 وتطيبها) لا بد من تطيب  
 ما يعتاد (قوله وقال في  
 المجموع المختار الصحة)  
 اشار الى تصحجه (قوله  
 فبني كما قال الاستوى  
 وغيره محض نذره) اشار الى  
 تصحجه

(قوله لكن الاصل لم يصرها بنذر الصدق وانما قال الخ) ومع ذلك فالنص وان بعد ان قال بمعنى قال شخصنا لكن الابد عدم النذر وروجه بان قول المصنف كاصفه في مساواة التصو وراذله عبر على الف وهو يكون معناه على ان اقدم بالف وعلى كالا لما ان قال الخ لا يفتقر بان نذر الصابح ويكون قوله انما اي بالنسبة لمقر وم الاصل ويحتمل الوجود والصدقة والهدية والاصل وراثة القيمة (قوله لانه صرح عما يتناهى اذ ليس في الذبح الا ثلاث المكاتم وتغيب (٥٩٠) الحيوان) وقوله والذي فيها عن ان النذر الثاني موقوف (اشارة الى تخصيصه كسب) ايضا الذي يحكمه القاضي في

ان (لم يعين اجزاء) كلوزمه كفارتان مختلفتان (ومن نذر الصدق بشئ) صح نذره (تصدق بما شاءه) من قليل وكثير اصدق التي عليه بخلاف ما اذا ترك بشئ لا يجزئه الاستمبال كسبر (او بنذر الصدق (بالفولم يتوشأنا) كذا حرم به تعالارضه متوقفة الرافعي عن فتاوى الفقهاء قال الاذرى وقبه تناظر ويحتمل ان يقال بنعقد نذره ويعين انما مما يدركه قال الله على نذرته وما قاله ظاهر رأى فرق بينه وبين نذر الصدق بشئ لكن الاصل لم يصرها بنذر الصدق وانما قال ولو قال ان شئ الله مرضى فعلى ألف ولم يعين شيأ باللفظ ولا بالتبليغ بله شئ وهو ظاهر اذ المعنى انه لم يعين شيأ من مساكين ولا درهم ولا تصدق ولا غيرها (ولو نذر ان لا يكلم احد الم اصم) النذر لما فيه من التضييق والتشديد كالمؤنر الوفوف في الشمس ودله خسر في اسر ائيل السابق في الركن الثالث (ولو نذر من عوت اولاده عقفا) لرفيق (ان عاش له ولد فعاش) له ولد (أكرمتمهم) أي من اولاده الموفى ولو (قيل لوزمه) العتق (وان نذر اخصية) بان نذر ان يصحى بشئ: لا (على ان لا تصدق حاله) بنعقد نذره لانه صرح عما ينافيه (وان قال ان شئ الله مرضى تصدقت بدينار) عبارة غيره فقه على ان تصدق او فعلى ان تصدق (فشي) مرضه (والمرض فقير) فان كان (لنا لزمه نطقه) بما اعطاه من زلمه ولا افلا كل كما افروضة (وان نذر الصدق على ولده) اذ على زيد (الغني جاز) لان الصدقة على الغني جائزة وقر به (وان نذرتك عبده لشفاه مرضى ثم) نزعته (لقدوم يدانه قد) النذران (فان حصل) أي الشفاء والقدم (معاً أقرع بينهما) كذا نقله في الروضة عن فتاوى القاضي عن العبادى والذي فيها عن ان النذر الثاني موقوف فان شئ المرض قبل القدم او بعده اومه بان انه لم ينقد والعبد مستحق العتق عن الاول وان مات انعه وقدموا عتق العبد عنه مؤكدا ذكره البغوي في فتاويه (ومن نذر بنا أو شعثا) لاسراج ما ياني (او وقف ما يشر بان) أي الزيت والشمع (به) يعني بشئ (من غلته لاسراج مسجد او غيره) كل من النذر والوقف (ان كان قد يخله) أي المسجد او غيره (من ينفع به) من نحو وصل اوتام (والا فلا) يصح لانه اضعافا لنفذ كراذرى ما يتسدد ذلك فقال وفي ايقاد الشموخ لبلع الا للوام والصابج الكسيرة نظر لما به من الاسراف واما النذر والمشهد الذي يثبت على تبرؤي وتوجهه فان قصد الناذر بذلك التبرؤ على من يسكن البقعة او برد البهاق فهو نوع تبرؤه وتوكله كما ذكره في الصحة وان قصد به الايقاد على القبر ولوع قصد التبرؤ فلا وان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر والتقرب الى من دفن فيها ونسب اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات لانهم ويرون ان النذر اها مما يندفع به الالباء قال وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه (والنذر منهي عنه) في خبر العيصين كاسر ازل الباب مع ما يتعلق به والله اعلم

• (تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني) اوله كتاب البيوع •

الذي يحكمه القاضي في فتاويه عن العبادى هو ما ذكره في الروضة وصوابه الفتاوى لو نذر ان يصوم سنة بعدها ثم قال في تلك السنة ان شئ الله مرضى فقه على ان اصوم اثنتين هذه السنة هل بنعقد نذره الثاني ايجابا ليعتد النذر الثاني لان الزمان مستحق بالنذر الا ازل نصارك صام رمضان وقال العبادى يجب ان بنعقد نذره ويجب القضاء عليه قبل لو كان له عيب فقال ان شئ الله مرضى فقه على ان اصومه ثم قال ان قدم في يده على ان اعتقتم ليعتد النذر ايجابا ليعتد كلاهما ولو وقع ما يقرع بينهما ثم قال القاضي قلت فعلى انه انما قال ان شئ الله مرضى فعلى ان اعتقتم هذا العبد ثم قال ان قدم فتاوى فقه على ان اعتقه قال الثاني موقوف الخ فالحكمه القاضي عن العبادى ضعيف والراجح ما ذكره القاضي (قوله ان كان قد يخله) من يتنفع به الخ) ولو على نذر وبتجز الفراغ من تجر يحواشي الجزء الاول

من شرح الروض من خط سيدنا مولانا شيخ الشيوخ وناقته علماء أهل الرسوخ الشهاب الرملي وشخصنا ولده وجهه الله تعالى وانا عظيم بركاهتم على يد العبد الفقير المحتقر وغفرانه مجدين أحد الشورى الا زهرى ستره تعالى عليه وغفر ذنوبه وختمه بالمسنى ورنمقى الاخرة العالم الاسنى وفعل ذلك والده ومشايعه واخوانه وأقاربه وصائر المسلمين آمين بتاريخ يوم السبت المبارك صاخر عشر شعبان الحرام سنه ثمان وألف من الهجرة النبوية

• فهرست الجزء الأول من أسنى المطالب شرح وروض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الانصاري  
رحمه الله تعالى •

صفحة	صفحة
١٢٥	٢ خطبة الكتاب
١٢٦	٤ (كتاب الطهارة)
١٢٣	٧ فصل في الماء المتغير
١٤٠	٩ باب بيان التجاسة في الماء المتنجس
١٧٠	١٣ فصل كثير الماء قتلان
١٨٧	١٦ فصل في الماء الجاري
	١٧ باب بيان إزالة التجاسة
١٩٢	٢٦ باب الأنية
١٩٤	٢٨ باب صفة الوضوء
١٩٩	٣٥ فصل في سن الوضوء
٢٠٦	٤٤ باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة
٢٠٨ (كتاب صلاة الجماعة)	٥٣ باب الأحداث
٢١٥ باب صفة الأئمة في الصلاة	٦٠ فصل فيما يحرم بالحدث
٢٣٤ (كتاب كيفية صلاة المسافر)	٦٤ باب الغسل
٢٤٢ باب الجمع بين الصلاتين	٦٨ فصل في كيفية الغسل
٢٤٧ (كتاب صلاة الجمعة) وفيه ثلاثة أبواب	٧٢ (كتاب التيمم) وفيه ثلاثة أبواب
٢٤٧ الباب الأول في شروط صحتها	٧٢ الباب الأول في ما يبيحه
٢٦١ الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه	٨٤ الباب الثاني في كيفية التيمم وله سبعة أركان
٢٦٤ الباب الثالث في كيفية إقامة الجمعة	٨٨ الباب الثالث في أحكام التيمم
٢٧٠ (كتاب صلاة الخوف)	٩١ فصل في بيان وقت التيمم
٢٧٥ باب ما يجوز زلبه للحجور وغيره وما لا يجوز	٩٤ باب مسح الخفين
٢٧٩ (كتاب صلاة العيدين)	٩٧ فصل في كيفية المسح
فصل ذهب ذكره في صلاة العيد	٩٧ فصل في حكم المسح
٢٨٥ (كتاب صلاة الكسوف)	٩٩ (كتاب الحيض) وفيه خمسة أبواب
٢٨٨ (كتاب صلاة الاستسقاء)	٩٩ الباب الأول في أحكامه
٢٩٤ (كتاب الجنائز)	١٠٠ فصل يحرم به وبالنفاس ما يحرم بالجنابة
٢٩٨ باب بيان غسل الميت	١٠٢ فصل في الاستحاضة
٣٠٥ باب التكفين	١٠٣ الباب الثاني في بيان المستحاضات
٣١٠ باب حلى الجنائز	١٠٧ الباب الثالث في المتحيرة
٣١٣ باب الصلاة على الميت	١١٢ الباب الرابع في التلقين
٣٢١ فصل شرطها تقدم الغسل والتيمم	١١٣ الباب الخامس في النفاس
٣٢٢ فصل تحليل ووزن الصلاة على الغائب عن البلد	١١٥ (كتاب الصلاة) وفيه سبعة أبواب
٣٢٤ باب الدفن	١١٥ الباب الأول في المواقيت

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٤٣٥	فصل يستحب المعتكف الصوم	٢٣٠	فصل يذكر الجلوس والانداد والوطء للقبر
٤٤٣	(كتاب الحج والعمرة)	٢٣٤	باب التزوية
٤٥٨	باب مواقيت الحج والعمرة	٢٣٥	فصل اليكاه ما قبل الموت وبعده
٤٦١	فصل ميقات العمرة قديمان الحج	٢٣٦	باب نارك الصلاة
	باب بيان وجوه الاحرام وما يتعاقبه	٢٣٨	(كتاب الزكاة)
٤٦٥	فصل دم التمتع كدم الاضحية	٢٣٩	باب حكرز كاة الواشي
٤٦٧	باب الاحرام	٢٤٠	فصل واول نصاب البقر ثلاثون وفيها تسبع
٤٧٤	باب دخول مكة		فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة
٤٧٧	فصل في واجبات الطواف	٢٤٤	فصل ومن وجب عليه شيء من الابل الحج
٥٠٤	باب محرمان الاحرام	٢٤٥	فصل اسباب النقص في الزكاة
٥٢٠	فصل يحرم قطع شجر الحرم غير المؤذى	٢٤٧	باب الخلطة
	باب مواعظ انعام الحج	٢٤٨	فصل يشترط في نوع الخلطة كون المجموع
٥٢٨	فصل لاقضاء على محصر محال		نصابا
٥٢٩	باب الدماء	٢٥٨	باب اداء الزكاة
٥٣٠	فصل في كيفية تجزؤ ب الدماء وما يقوم مقامها	٢٦١	باب تجزؤ الزكاة
٥٣١	فصل في بيان زمن اراقة الدماء ومكانها	٢٦٥	باب حكم تأخير الزكاة
٥٣٢	باب الهدى	٢٦٧	باب زكاة المعسران
٥٣٤	(كتاب تحال الصدقات)	٢٧٥	باب زكاة الذهب والفضة
٥٤٥	فصل في صفة الاضحية	٢٨١	باب زكاة التجارة
٥٤٥	فصل الاكل من اخصية النطق وعده به مستحب	٢٨٥	باب زكاة المعدن والركاز
٥٤٧	باب العقبة	٢٨٧	باب زكاة الفطر
٥٥٢	(كتاب الصدقات والبايع)	٢٩٣	باب قسم الصدقات
٥٦٣	(كتاب الاطعمة) وفيه بابان	٤٠٥	باب صدقة التطوع
	الباب الاول في المطعم حال الاختيار	٤٠٨	(كتاب الصيام)
٥٧٠	الباب الثاني في المطعم اشطارا	٤١١	فصل ويجب في الصوم نية بآزمة معينة
٥٧٤	(كتاب النذر) وفيه فصلان	٤١٤	فصل ويفطر الصائم بالجماع عمدا ولاستهناه
٥٧٥	الفصل الاول في آركانه	٤١٨	فصل في شروط الصوم
٥٧٩	الفصل الثاني في احكامه	٤٢٢	فصل في باع الفطر لحرف الهلاك
٥٨٠	فصل وان نذر صوم يوم أو أيام لم يتعين	٤٢٣	فصل من تعدى بالفطر أو نسي النية في رمضان
٥٨٣	فصل لو نذر صوم يوم الاثنين أو الثلاثاء بقضى		لزمه مساك بقية النهار
	انا نيز رمضان	٤٢٤	فصل ومن أفسد صومه في يوم من رمضان
٥٨٤	فصل ويصح نذر صوم الدهر		بجماع لزمته الكفارة
٥٨٨	فصل ولو نذر ان يصحى الحج	٤٣٥	باب صوم التطوع
٥٨٩	فصل في مسائل مشهورة	٤٣٣	(كتاب الاعتكاف)